المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

هذه هي النسخة التي نوقشت بإجازتها الثلاثة ولم يرد في محضر المناقشة أي تعديل بها ، والله الموفق

التوقيع — التوقيع — التوقيع

توقيع الطالب
عبد الصمد بن بكر عابد

تخريج الأحاديث والآثار

الواردة في كتاب

الأموال لأبي عبيد

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة أعدها

عبد الصمد بن بكر بن ابراهيم عابد

إشراف : أ.د. مصطفى أمين التازي رحمه الله
ثم إشراف: أ.د. محمد محمد أبو شهبة رحمه الله
ثم إشراف: أ.د. عبد الغني عوض الراجحي حفظه الله

القسم الأول

١٤٠٤هـ

شكر وتقدير

بعد حمد الله حق حمده والثناء عليه كما يحب ويرضى ، أرفع أكف الضراعة إلى الله عز وجل السميع المجيب أن يسبغ حلل رضوانه وسحائب رحمته على الأستاذين الجليلين ، الأستاذ الدكتور مصطفى أمين التازى رحمه الله ، الذى كان اختيار الموضوع وبواكير الكتابة فيه على يديه . والاستاذ الدكتور محمدمحمد أبو شهبة رحمه الله ، الذى أكملت على يديه البحث حتى أذن لي بتقديمه للمناقشة .

فرحمهما الله رحمة واسعة ، وجزاهما عن الاسلام وطلاب العلم خير الجزاء .

ثم أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للاستاذ الدكتور عبد الغني عوض الراجحي حفظه الله ، الذى شرفني بقبوله لرئاسة لجنة المناقشة ، ولما أبداه لي من نصائح وارشادات وتوجيهات قيمة .

والى كل من قدم لي يدًا بيضاء لإتمام هذا البحث واستكمال جوانبه من المشايخ والزملاء والأهل والأحباب والأصدقاء .

إلى كل أولئك أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديرى ، فجزاهم الله خير ما يجزى به عباده الصالحين .

خطبة الكتاب

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ٠

واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، القائل في كتابه العزيز (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)[1] ،واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليله القائل (ألا اني اوتيت الكتاب ومثله معه)[2] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ٠

اما بعد :

فقد كان من تمام فضل الله تعالى على عباده ان اكمل لهم دينهم الذى ارتضى ، فبعث اليهم النبي الامي صلى الله عليه وسلم هاديا ومبشرا ونذيرا ، وانزل عليه كتابا لاريب فيه ، هدى للناس لاياتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ،فبلغه عليه الصلاة والسلام خير تبليغ ، وبينه للناس افضل بيان ، فكانت سنته بل سيرته وايامه خير تطبيق عملي يوضح مراد المولى جل وعلا من كتابه الحكيم ، وشريعته السمحاء ودينه الكامل٠

ولقد اعتنى المسلمون بهذه السنة المطهرة ، فتفرعت بهم المسالك وتنوعت بهم المشارب ، اذ انبرى العلماء من السلف – رحمهم الله – لدراستها بعد جمعها وتصنيفها بما يسهل الاستفادة منها ، ويزيل الشك والريب عنها ٠ فكانت حصيلة ذلك تلك المؤلفات الضخمة من المسانيد والسنن والمصنفات والمعاجم وغيرها ، مما حفظ للامة سنة نبيها عليه افضل الصلاة والسلام ٠

كان من اولئك الائمة العلماء العظام امام حافظ هو المحدث الفقيه اللغوى الاديب الامام ابو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي ولاء ، الذى ادلى بدلوه معهم في خدمة السنة النبوية فاختار لنفسه طريقا لم يسلكه غيره من المحدثين فالف في غريب الحديث كتابا جمعه من افواه الرواة والعلماء وفسره وبينه احسن بيان ٠

الان هذا الامام لم يكتف بذلك ، بل اخذ يتحف المكتبة

---

(١) الحجر : اية (٩) ٠

(٢) اخرجه ابوداود في سننه (السنة – باب لزوم السنة ٥/ ١٠)عن المقدام ٠

الاسلامية بمصنفاته في شتى العلوم الاسلامية ، فكان فيها مبرزا مرتضى عند الكل .

ولقد رأى ببصيرته النافذه ، وعقله الفطن ان الولاة والامراء بل المسلمين في حاجة الى مصنف يوضح لهم ويبين السنة في موارد ومصارف بيت مال المسلمين ، او ما يطلق عليه اليوم (المالية العامة) فالف في ذلك كتابه (الاموال) الذى جمع فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والصحابة والتابعين ، الى جانب آراء فقهاء العصر وعلمائه ، بتنسيق حسن وعرض علمي سهل التناول .

لكنه صنف كتابه هذا على طريقة المحدثين ، او فقهاء المحدثين في عصره ، اذ كان عصره عصر الرواية ، فلا بد من ذكر الاسناد في الاقوال المنقولة ، وتبعا لما جرت عليه العادة في ذلك الوقت من عدم الحكم على الحديث مادام الاسناد مذكورا ، فانه لم يحكم على اسانيده بصحة او ضعف الا مالزم وذلك نادر .

وكتابه هذا توفر لدينا في هذا الزمن مصدر من اوثق المصادر واقدمها في السياسة الاقتصادية لبيت المال في الدولة الاسلامية .

الا ان الباحث والفقيه الاقتصادى المسلم ليقف امام احاديث هذا الكتاب في حيرة من امره ، اذ الروايات امامه لاتعرف درجتها من الصحة او الضعف . كما لا يعرف من اخرجها من الائمة سوى أبي عبيد .

انه ليقف حائرا امامها ، فبايها يأخذ ؟ وعلى اى منها يقعد قواعده ويؤسس نظرياته الاقتصادية الاسلامية ؟ .

لقد كان ذلك من اهم البواعث والحوافز على اختيارى تخريج احاديث واثار هذا الكتاب موضوعا لرسالتي لنيل شهادة (الدكتوراة) في الكتاب والسنة ، وذلك بعد ان وجه نظرى اليه ، وحثني بالمثابرة عليه ، استاذى الفاضل الاستاذ الدكتور (مصطفى امين التازى) رحمه الله الذى كان مشرفا علي آنذاك ، لما للكتاب من اهمية كبرى في دعم النهضة الاقتصادية اليوم . والعودة الى المنابع الاصلية للفقه المالى في الاسلام

ومحاربة النظريات الاقتصادية البعيدة عن الاسلام وروحانيته •

هذا ، وبما ان الكتاب يحتوى على الاحاديث المرفوعة والاثار المقطوعة فانني اسميت البحث :

(تخريج الاحاديث والاثار الواردة في كتاب الاموال لابي عبيد)

سالكا في كتابته المنهج التالي :

اولا : خطبة الكتاب ، وهي هذه •

ثانيا : التقدمة ، وتشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في ترجمة ابي عبيد ، وفيه تكلمت على النقاط الاتية :

١ ــ نظرة تاريخية مجملة في عصره • ٢ ــ اسمه وشهرته • ٣ ــ مولده •
٤ ــ نشأته وحياته العامة • ٥ ــ رحلاته • ٦ ــ مشايخه
٧ ــ منزلته العلمية • ٨ ــ عقيدته • ٩ ــ منحاه الفقهي
١٠ ــ مصنفاته • ١١ ــ تلاميذه • ١٢ ــ اقواله وشمائله • ١٣ ــ وفاته رحمه الله •

المبحث الثاني : في التعريف بكتاب الاموال ، ويشتمل على التالى :

١ ــ نظرة تاريخية عامة في كتب الاموال •

٢ ــ موضوع كتاب الاموال لابي عبيد ، واستعراض لاهم محتوياته •

٣ ــ منهج ابي عبيد في كتاب الاموال •

٤ ــ موارد ابي عبيد في هذا الكتاب •

٥ ــ مميزات كتاب ابي عبيد عن غيره من كتب الاموال •

٦ ــ ذكر النسخة المعتمدة في التخريج •

المبحث الثالث : في التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي كثر استعمالها في ثنايا البحث، مع بيان الرموز والاشارات المستعملة في الكتابة •

وفي هذا المبحث تكلمت عن المراد من القول (تخريج الاحاديث والاثار)

ثالثا : تخريج الاحاديث والاثار الواردة في الكتاب :

وقد انتهجت فيه الطريقة التالية :

١ ــ ترقيم الاحاديث والاثار معا ترقيما تسلسليا من اول الكتاب الى آخره ، معرضا عن اقوال المصنف ، ليسهل الرجوع اليها عند الاحالة •

ولتمتاز عن اقواله - رحمه الله - .

٢ - ترجمة لكل راوى يرد في سند الحديث عند اول ذكر له ، فاذا تكرر فاني اكتفي بذكر اسمه ودرجته مع الاحالة الى اول موضع ورد فيه .

وتتضمن الترجمة : اسم الراوى ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، والبلد التي يعرف بها ، ثم ولادته ووفاته - ان ذكرت المصادر التي بين يدى ذلك - ثم ماقيل فيه من تعديل او تجريح بعبارة موجزة - اعني انني اكتفي بعبارة الحافظ ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب) مع قليل من التوضيح اذا كان الراوى من رجال الكتب الستة.

اما اذا كان من غيرهم ذكرت اقوال العلماء فيه على وجه الاختصار بما يتضح به حاله من عدالة او جرح .

٣ - تخريج الحديث من امهات الكتب الحديثية ما امكنني ذلك، فابدأ بذكر الاصول الستة على الترتيب هكذا : البخارى ، ثم مسلم ، ثم ابو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه .

ثم بعد ذلك المصنفات الاخرى التي اخرجت الحديث مرتبا لها حسب وفيات مصنفيها مثل عبدالرزاق يكون قبل احمد بن حنبل ، واحمد يكون قبل الحاكم ، وهكذا .

٤ - الحكم على الحديث ، وذلك من خلال النظر في اسناده وتخريجه والنظر الى المتابعات والشواهد المذكورة في التخريج .

رابعا : الخاتمة .

خامسا : دليل المصادر والمراجع التى استعنت بها في كتابة البحث وقد رتبتها بحسب مؤلفيها .

سادسا : الفهارس العامة ، وتشتمل على التالي :

١ - فهرس للايات القرآنية .   ٢ - فهرس للاحاديث المرفوعة .

٣ - فهرس للرواة .   ٤ - فهرس للاعلام .

٥ - فهرس للاماكن والبقاع .   ٦ - فهرس لمحتويات الكتاب .

هذا ، ولا ادع الكمال فيما عملت وقدمت ، ولكني استفرغت جهدى ما استطعت ، فان وفقت فالفضل لله في الاول والاخر له الحمد ، وان كانت الاخرى فاستغفر الله العظيم .

وارجو من القارئ الكريم ان يحسن الظن بكاتبه ، ويشمر الساعد لجبر عثرته ، والله ولي التوفيق .

وكتب

عبدالصمد بن بكر بن ابراهيم عابد

التقدمة

وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : في ترجمة أبي عبيد .

المبحث الثاني : في التعريف بكتاب الاموال .

المبحث الثالث : في التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي كثر استعمالها في ثنايا البحث .

المبحث الاول :

في ترجمة أبي عبيد :

١ = نظرة تاريخية مجملة في عصره .
٢ = اسمه و شهرته .
٣ = مولده .
٤ = نشأته وحياته العامة .
٥ = رحلاته .
٦ = مشايخه .
٧ = منزلته العلمية .
٨ = عقيدته .
٩ = منحاه الفقهي .
١٠ = مصنفاته .
١١ = تلاميذه .
١٢ = اقواله وشمائله .
١٣ = وفاته .

١ - نظرة تاريخية مجملة في عصر ابي عبيد (١٥٤ - ٢٢٤ هـ)

أ - في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية :

ولد أبو عبيد وقد استتب الامر ، وأسلمت معظم الممالك الاسلامية قيادها للدولة العباسية .

ولقد عاصر أبو عبيد منذ ولادته حتى وفاته رحمه الله سبعة من الخلفاء العباسيين من لدن أبى جعفر المنصور و أسمه عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله ابن العباس - رضى الله عنهما - (١٠١ - ١٥٨ هـ) الى زمن محمد بن هارون بن محمد بن أبى جعفر المنصور الملقب بالمعتصم (١٧٨ - ٢٢٧ هـ) .

وان الناظر فى تاريخ الحضارة الاسلامية بصفة عامة يتراءى له بادئ ذى بدء ان هذه الفترة التى عاصرها أبو عبيد تعتبر من أزهى عصور الحضارة الاسلامية أو كما يقال العصر الذهبى للخلافة العباسية ، وهى بحق تعتبر من أكثر الفترات التاريخية فى الحضارة الاسلامية من ناحية الثراء العلمى والتقدم الحضارى فى جميع شئون الحياة .

ولقد أكسبت الصفة الدينية التى أسبغها الخلفاء العباسيون على أنفسهم هذه الدولة نوعا من التعظيم والتبجيل لها .

فقد كان الخليفة العباسى يصرح بأنه سلطان الله فى أرضه وأنه أمينه على عباده يقوم فيهم بشرعه واقامة حدوده واحياء السنة فيهم .(١)

فساسوا العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك واحاطوا أنفسهم بالفقهاء والعلماء حولهم ، ولم يبرموا أمرا الا بمشورتهم و رأيهم .

فهذا المهدى كان اذا جلس للمظالم قال " أدخلوا على القضاة فلو لم يكن ردى للمظالم الا حيائى منهم لكفى " .(٢)

كما نرى هارون الرشيد فى سياسته الاقتصادية للبلاد يستعين بأبى يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهما الله فى أن يدون له السياسة الشرعية فى الاقتصاد الاسلامى طبقا لتعاليم الشريعة السمحة وتطبيق الخلفاء الراشدين لها ، فكان

---

(١) أنظر خطبة أبى جعفر المنصور فى تاريخ الطبرى (٨/ ٨٩) احداث سنة ١٥٨هـ .
(٢) الازدى : تاريخ الموصل (ص ٢٥٥) .

نتاج ذلك كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله . ونراه اذا حج حج معه مائة من الفقهاء و أبنائهم . (١)

وبنظرة اجمالية فى الحالة الاجتماعية فى هذه الفترة ، نجد أن نجم الموالى بدأ بالبزوغ والاشراق مع ظهور هذه الدولة حتى صاروا من أهل الحل والعقد فى الحكم مع الخلفاء .

ولقد أدى اعتماد الخلفاء العباسيون على وزراء من الموالى ان صبغت مظاهر الحياة بمظهر حضارى جديد ودخول كثير من العادات غير العربية الى بلاط الخلافة .

هذا وان كان له نتائج سلبية فيما بعد نظرا لضعف شخصية الخليفة الا انه فى أول الامر كان خير معين للخليفة على ادارة شئون الدولة الاسلامية المترامية الاطراف .

ولا يخفى ان تفضيل الموالى على العرب أثار حفيظة العرب من جانب ، و أذكى نار الانتقام من جانب الموالى الذين كانوا لا أثر لهم فى زمن الامويين فلم يتقلدوا مناصب ادارية ولا عسكرية .

أما فى زمن العباسيين فالحال مختلف ، بل بلغ الحال ببعض الخلفاء العباسيين الى اقصاء العرب من ديوان الجند والعطاء . (٢)

كما أدى ظهور نزعات جنسية كالافتخار بمجد الفرس ودولتهم الزائلة ، واعادة ذكر ما كان لتلك الحضارة من المفاخر والمميزات والفضائل وحتى بلغ الحد ببعضهم الى انتقاص العرب والمجاهرة بذلك ، و انهم قوم غلاظ اجلاف لا حضارة لهم رعاة الشاء والبعير وسكان الصحراء ، وتولى كبر ذلك الناس أطلق عليهم الشعوبية .

الا أن الروح العربية ـ على الرغم من هذه الشعوبية ـ ظلت شامخة

---

(١) الطبرى : التاريخ (٨/ ٣٤٩ حوادث سنة ١٩٣ هـ) .
(٢) د . حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام (٢/ ٣٩٨) .

مسيطرة يسندها الخلفاء وزعماء العرب من الولاء والقواد ومستشارى الدولة ، كما يسندها الفقهاء والمحدثون وعلماء اللغة ورواة الشعر .[١]

ويمكننا تصنيف الناس فى العصر العباسى فى هذه الفترة الى : العرب وخاصة المضريين واليمنيين ، ثم الفرس وخاصة الخراسانيين الذين ساعدوا على قيام هذه الدولة والترك وخاصة فى أيام المعتصم الى جانب المغاربة ويضاف الى هؤلاء أهل الذمة من اليهود والنصارى .[٢]

ولقد كان للسياسة الاقتصادية التى انتهجها العباسيون كبير الاثر فى نمو موارد الدولة والافراد حتى أصبحت هذه الحقبة من الزمن تعد من أرغد الفترات وأثراها . فقد اعتنى الخلفاء بالزراعة والتجارة وأيضا الصناعة .

اذ وجهوا عنايتهم الى تشجيع الزراعة ، فنشطوا فى حفر الترع والجداول ومصارف المياه واقامة الجسور والقناطر .

كما اعتنوا بالفلاحة التى قامت على دراسة علمية بفضل انتشار المدارس الزراعية التى كان لها أثر كبير فى انارة عقول المسلمين فتوسعوا فى البحث النظرى ودرسوا أنواع النباتات وصلاحية التربة لزراعتها .. الى غير ذلك .

كما اتبعوا سياسة حكيمة ترمى الى عدم ارهاق المزارعين بالخراج بل وعنى بعضهم بوضع قواعد ثابتة لانواع الخراج بحسب نوع المحصول وجودة الارض ، وراعوا تخفيض الخراج اذا قل المحصول لسبب من الاسباب .

كذلك كان للصناعة نصيب كبير من عناية الخلفاء فى هذا العصر ، فقد اعتنوا بموارد الثروة المعدنية فاستخرجوا الفضة والنحاس والرصاص والحديد من مناجم فارس وخراسان ، وكان بالقرب من بيروت مناجم للحديد ساعد وجودها على نمو الصناعات المعدنية ، كما استخرجوا الخزف والمرمر من تبريز .

---

(١) أنظر بتفصيل أكثر عن الشعوبية : د . شوقى ضيف : تاريخ الادب العربى (العصر العباسى الاول ص ٧٤) و د . احمد أمين : ضحى الاسلام (١ / ٤٩) و د . طه ندا : فصول من تاريخ الحضارة الاسلامية (ص ٧١) .

(٢) أنظر : د . حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام (٢ / ٣٩٧) .

ولم تقتصر عناية الخلفاء على الزراعة و الصناعة وحدهما بل اهتموا كذلك بتسهيل سبل التجارة فأقاموا الابار والمحاط فى طرق القوافل ، وأنشأوا المنائر فى الثغور وبنوا الاساطيل لحماية السواحل من اغارات لصوص البحار وقراصنته ، مما كان له الاثر البعيد فى نشاط التجارة الخارجية والداخلية ، وأصبحت قوافل المسلمين تجوب البلاد وسفنهم تمخر عباب البحار .

وصفوة القول بأن عناية الخلفاء العباسيين بالتجارة وحرصهم على تبادلها وتيسير طرقها البرية والبحرية كان له أثر كبير فى ترقية التجارة ، كما مهد السبيل امام الكاشفين والرحالة فكثرت رحلاتهم فى هذا العصر كثرة تدعوا الى الاعجاب فوصفوا البلاد المختلفة وصفا دقيقا مبنيا على المشاهدة . (١)

هذا ، ولكن تخللت هذه الفترة ثورات وخروج على السلطة المركزية فى بغداد ، وهى اما ثورات ذات طابع منحرف فى العقيدة كثورات المقنع الخراسانى أو ثورات سياسية كثورات العلويين الذين يرون أن العباسيين سلبوهم حقهم فى الخلافة أو كثورات الخوارج التى ترى ان لاحكم الا لله كما هو مشهور عنهم بعد الفتنة الكبرى .

ولكن بالرغم من هذه الثورات والخرجات كانت مسيرة الرقى والتقدم الحضاريين فى جميع مرافق الحياة وبالاخص الحياة الفكرية ، تسير فى طريقها المستقيم نحو الافضل فالافضل .

* = * = *

---

(١) أنظر : د . حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام (٢/ من ص ٣٠١ الى ص ٣١٩) ملخصا .

ب = في الحياة العلمية التي عاصرها أبو عبيد

ان المتأمل فى الحياة الفكرية العلمية فى هذه الحقبة من الزمن يجد ان هذه الفترة هى من أثرى فترات التاريخ العلمى للحضارة الاسلامية ، فقد بدأت كل العلوم الاسلامية تتخذ طابعا مميزا عن ذى قبل ، وبدأت التخصصات فى علوم معينة تظهر وتمتاز عن غيرها . الى جانب التدوين والتأليف وكذلك الترجمة .

كان من الاسباب التى ساعدت على ظهور ذلك هى ان المساجد لم تكن للعبادة فقط بل كانت معاهد علمية وساحات للمعرفة .

فقد كان لكل فرع من فروع المعرفة حلقة أو حلقاته الخاصة ، يجتمع فيه التلاميذ حول شيخهم ، فتجد حلقة المقرئ ، وحلقة المحدث ، وحلقة الفقيه ، وحلقة اللغوى والمفسر والنحوى والمتكلم . الى غير ذلك من اصناف العلوم .

وهذه الحلقات الكثيرة لم يكن يشترط للحضور فيها أى شرط سوى الرغبة فى السماع والاخذ عن الشيخ لا يرد عنها الرواد مهما كانت أعمارهم أو صنائعهم أو حرفهم .

كما أن اهتمام الخلفاء بالأدباء والمتأدبين والشعراء الى جانب اهتمامهم بالعلماء المتخصصين واغداق الجوائز والعطايا عليهم كان له الاثر الكبير فى نشر الحركة العلمية فى هذا العصر ، بل لم يقتصر الخلفاء على ذلك اذ جعلوا من مجالسهم ندوات علمية يحضرها العلماء و يتناظرون فيها اضافة الى مشاركة الخليفة نفسه فى المناقشات والمناظرات .

وجاراهم على ذلك الولاة وكبار القواد والوزراء ، فاكثروا من مكافات العلماء والادباء والشعراء فضرب الناس اليهم أكباد الابل وشدوا الرحال الى ابوابهم .

وكان من الاسباب المهمة أيضا فى بلوغ الحركة العلمية غايتها من النهضة الواسعة شيوع استخدام الورق ، الذى أخذ يعم منذ مفتتح هذا العصر ففشت الكتابة فيه لخفته وغلبت على الكتابة فى الجلود والقراطيس المصنوعة من ورق البردى بمصر .

مما أدى الى ظهور المصنفات الكبيرة وشيوع النسخ العديدة فاتسعت صناعة الوراقة التى بدورها ساعدت على انشاء المكتبات الكبيرة ، بل والمكتبات الخاصة بالافراد أيضا . (١)

---

(١) أنظر : د . شوقى ضيف : تاريخ الادب العربى (العصر العباسى الاول من ص ٩٨ ـ ١٠٨) بتصرف وتلخيص .

أضف الى ذلك انتشار الرحلة فى طلب العلم بين أرجاء العالم الاسلامى المترامى الاطراف ، فمنذ الفتوحات الاسلامية ، واتساع رقعة أرض الاسلام ، بدأت الرحلة فى طلب العلم .

ولقد كانت فى بدايتها رحلات فى طلب الحديث الشريف ، وجمع السنة النبوية من مصادرها الرئيسية — أعنى الصحابة رضوان الله عليهم — الذين شافهوا النبى ﷺ وشاهدوا التنزيل ، والذين انتشروا فى البلاد بسبب الجهاد .

ولم تقف الرحلات عند جمع الحديث النبوى ، بل تعدته الى السير والمغازى ، وجمع أشعار العرب وآدابها وأيامها .

مما أدى الى جمع مادة علمية كبيرة ، أدى ذلك من جانب آخر الى ظهور تخصصات علمية ، والى نشر علوم متخصصة فى كل فن من فنون المعرفة .

وبنظرة شاملة ومجملة فى العلوم عند المسلمين ، وعلى وجه الخصوص فى القرنين الاولين للهجرة ، نرى أن جل هذه العلوم ، وخاصة التى نبغوا فيها وأسسوها من غير سابق لهم مرجعها الى القرآن الكريم والسنة المطهرة .
وأن هذه العلوم التى قاموا بجمعها واستنباطها ، ونهضوا بالبحث فيها ودراستها وضبطها وتنسيقها والتدقيق فى مراميها وآثارها ، كانت نابعة منهما وخادمة لهما .

فعلى سبيل المثال أدت العناية بالقرآن الكريم وحفظه الى نشأة علم القراءات الذى برز فيه علماء حرروه وضبطوه وتخصصوا فيه أمثال :
اسماعيل بن جعفر المدينى (ت ١٨٠) وهشيم بن بشير (ت ١٨٣) وعلى بن حمزة الكسائى (ت ١٨٩) وشجاع بن أبى نصر البلخى (ت ١٩٠) وغيرهم ممن أدركهم أبو عبيد ، أو عاصرهم وأخذ عنهم .

فهذا التخصص من هؤلاء العلماء القراء وأمثالهم وفر المادة العلمية لوضع

علم القراءات وتدوينه والتأليف فيه ، الا أن هذه المادة كانت متفرقة غير مجتمعة فكان أول امام معتبر جمع القراءات في كتاب هو أبو عبيد — رحمه الله — [1] .

الا أن هذا التخصص لم يكن بالمعنى المشهور اليوم ، بل كان أوسع من ذلك ، فالعالم المشهور بعلم من العلوم ، تجده أيضا ملما بعلوم أخرى لها صلة قوية بما اختص به ، فمن ذكرنا آنفا على سبيل المثال ، تجدهم الى جانب علم القراءات ، قد اشتهرت عنهم علوم أخرى كرواية الحديث ، والسيرة والنحو والتفسير .

وهذه من مميزات عصر أبي عبيد الذي نشأ فيه ، أن تجد العالم جامعا لاشتات العلوم متفننا في جمعها وروايتها ..

وهذا لا يعني أن لا يبرز علماء في فن دون فن ويشتهر ذلك عنهم ، ويذيع صيتهم ويطير في الافاق . كعبد الملك بن قريب الاصمعي (ت ٢١٧) مثلا فقد اشتهر بالنحو واللغة الى جانب معرفته بالاخبار والملح وروايته للحديث ، وغيره كثير ...

ومن مميزات عصر أبي عبيد ، أنه عصر النضوج الفقهي وظهور المذاهب الفقهية . فلقد كان لقيام الدولة العباسية أثر كبير في اتساع دائرته والنهوض به نهضة عظيمة .

فرعاية الخلفاء — كما أسلفت — للفقهاء والعلماء والادباء كان له أثر كبير في ازدهار الفقه وتطوره كما تميز هذا العصر بحرية الاجتهاد متى كان القاضي أو المفتي أهلا للاجتهاد .

أضف الى ذلك اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، فقد ضمت تحتها شعوبا وأمما مختلفة في الدين والعادات والحضارة والنظم الاجتماعية وطرق المعيشة وانواع كثيرة من المعاملات ، أدى ذلك الى تصدى الفقهاء والعلماء لها وايجاد الحلول الاسلامية لها . بل والى النظر في امور لم تحدث بعد بل يقدر أن تحدث .. [2]

---

(١) أنظر : ابن الجزري : النشر (١ / ٨٨) و د . عبد الهادي فضيلي : القراءات القرآنية تاريخ وتعريف (ص ٢٧) .

(٢) لمزيد من التفصيل أنظر : الفاسي : الفكر السامي (١ / ٣٣٠ — ٤٤٧) والسايس: تاريخ الفقه الاسلامي (ص ٨٠ — ٨٦) وعبد العظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الاسلامي (ص ١٣٤ — ١٧٣) وبدران أبو العنين : الشريعة الاسلامية (ص ١٣٥ — ١٤٧) .

وصفوة القول : لقد كان عصر أبى عبيد من أزهى العصور الاسلامية حضاريا وعلميا ، أمتدت أثاره الى يومنا هذا وستظل معينا لا ينضب على مر الايام وتوالى الازمان .

هذا ولم نرم من هذه العجالة الا اعطاء ملامح للخلفية الحضارية والعلمية التى خرجت لنا أئمة عظاما أمثال أبى عبيد رحمه الله .

٣ - اسمه وشهرته :

هو القاسم بن سلام [1] ، الازدى ، الخزاعى مولاهم [2] . يكنى أبا عبيد - مشهور بكنيته واسمه - الهروى [3] ، الخراسانى ، ثم البغدادى .

كان أبوه عبدا روميا عند بعض أهل هراة من الازديين . [4]

---

(١) بتشديد اللام ، هكذا ضبطه السبكى فى طبقات الشافعية (١٥٣/٢) وابن حجر فى التقريب (١١٧/٢) وانظر المغنى لمحمد طاهر الهندى (ص ١٣٠) .

(٢) الخزاعى : منسوب الى خزاعة ، وهو كعب بن عمرو بن ربيعة - وعمرو هو عمرو بن لحى - وخزاعة قبيلة من الازد (انظر : الحازمى : عجالة المبتدى (ص ٥٤) وابن عبد البر : الانباه على قبائل الرواة (ص ٩٦) .
هذا ، ولم تذكر المصادر التى ترجمت لابى عبيد أى الخزاعيين كان ولاؤه له .

(٣) الهروى : بفتح الهاء والراء ، هذه النسبة الى مدينة هراة ، وهى مدينة عظيمة مشهورة وهى احدى كراسى مملكة خراسان (افغانستان) فانها مملكة عظيمة وكراسيها أربعة نيسابور و مرو وبلخ وهراة والباقى مدن كبار ، لكنها ما تنتهى الى هذه الاربعة .
وهراة بناها الاسكندر ذو القرنين عند مسيرة الى المشرق ، وفتحها الاحنف بن قيس صلحا وقيل عنوة سنة ٢٢ هـ من قبل عبد الله بن عامر ، وكانت مدينة من أجل و أفخم مدن خراسان حتى دخلها التتار فى سنة ٦١٨ فخربوها .
(انظر : الطبرى : التاريخ (٥٧٨/١ + ١٦٧/٤) وابن خلكان الوفيات (٩٦/١ + ٣٤٧/٣ - ٣٤٨) وياقوت : البلدان (٣٩٦/٥) وصفى الدين : المراصد (١٤٥٥/٣) .

(٤) الخطيب : بغداد (٤٠٣/١٢) وياقوت : معجم الادباء (٢٥٤/١٦) .

٣ مولـــده :

اتفق المؤرخون على أنه ولد فى مدينه هراة بخراسان ، واختلفوا فى سنـة ولادتـه ٠

فبعضهم قال سنة ١٥٤ هـ [١] ٠ وبعضهم رأى أنه ولد سنة ١٥٧ هـ [٢]، وقيل سنة ١٥٠ هـ [٣] ، وقيل ١٥١ هـ ٠ [٤]

ومن خلال هذه النقول نرى أنهم اتفقوا على أنه ولد بعد عام ١٥٠ هـ واختلفوا فى تحديد السنة ٠

٤ نشأته وحياته العامة :

يكتنف الغموض نشأة أبى عبيد ، اذ لم نجد من تكلم عن اسرته ، وحياتـه فى صغره بشىء من التفصيل ، فلا نعرف عنه الا أن أباه كان عبدا روميا عند بعـض أهل هراة من العرب الخزاعيين ٠

بيد أن هناك نصا يلقى بعض الضوء على نشأة أبى عبيد فى صغره ، اذ يحكى ان أباه خرج فوجده مع ابن مولاه فى الكتاب فقال للمعلم بلهجه عربية ملحونة : علمى القاسم فانها كيسه ٠ [٥]

فلقد رأى الاب فى ابنه علامات النجابة والذكاء ، فها هو من صغره يجـارى ابن مولاه ، فيذهب معه الى الكتاب ليتعلم ما يتعلمه الصبيان فى ذلك الزمان ٠ وتصمت الانباء عند هذا الحد ٠

---

(١) ابن خلكان : الوفيات (٦٢/٤) والسيوطي : المزهر ((٨٣/١) ٠

(٢) الزركلي : الاعلام (١٠/٦) ولعله بنى اختياره هذا على أن أبا عبيد عـاش ٦٧ سنة ومات سنة ٢٢٤ هـ ٠

(٣) نقله ابن خلكان فى الوفيات (٦٢/٤) عن ابن الجوزى ، ومفهوم كـلام ابن الجوزى فى صفوة الصفوة (١٠٧/٤) أنه ولد سنة ١٥٦ حيث جعـل وفاته سنة ٢٢٣ هـ وعمره ٦٧ سنة ٠

(٤) القفطى : انباه الرواه (٢١/٣) حيث جعل عمره ٧٣ سنة حين وفاته فـى سنة ٢٢٤ هـ ٠ وابو بكر الزبيدى : طبقات النحويين (ص ٢٠٠) ٠

(٥) الخطيب : بغداد (٤٠٣/١٢) ٠

ونحاول أن نتخطى حجب الماضي فنقول : ان أبا عبيد أخذ يتعلم ويتأدب على مؤدبي بلده " هراة " ، التي كانت تعد من أفخم وأعظم مدن خراسان ، وأخذ يواصل تعليمه كما يفعل لداته وأبناء وقته حتى اذا بلغ مبلغ الرجال ، وتمكن من التحول والترحال ، رحل في طلب العلم من مناهله ، والبحث عن موارده ومصادره . ولم يكن له من يكفيه معيشته فامتهن صناعة التأديب طلبا للمعاش ، ورغبة في البقاء بقرب حلقات العلم ومذاكرته .

فاتصل بكبار الأسر وأشرافها ، حيث كانوا ينتقون لابنائهم أفضل العلماء من المؤدبين والمعلمين [1] ، فكان ذا حظوة كبيرة عندهم ، لما يتمتع به من علم غزير ومعرفة بلغات العرب وأيامها وأشعارها ومعرفة بالاثار وفقهها .

فمن تلك الاسر آل هرثمه بن أعين [2] أحد قواد هارون الرشيد ، ثم اتصل بثابت بن نصر الخزاعي [3] يؤدب ولده ، فولاه قضاء طرسوس [4] ، فبقي معه ثمانية عشر عاما . ثم عاد الى بغداد وبقي بها حتى خرج في طلب العلم مرة ثانية الى مصر والشام ما بين عام ٢١٣ هـ و ٢١٤ هـ . ثم عاد الى بغداد وبقي بها

---

(١) كان المعلمون في زمن أبي عبيد على ضربين : معلموا أولاد العامة ومعلمون ارتفعوا عن تعليم أولاد العامة الى تعليم أولاد الخاصة والاشراف كالكسائي وقطرب وعبد الحميد الكاتب .. وغيرهم منهم أبو عبيد . أنظر (الجاحظ : البيان ١/٢٥٠ و شوقي ضيف : تاريخ الادب العربي — العصر العباسي ص ٩٩) .

(٢) هرثمة بن أعين هو صاحب حرس هارون الرشيد ، وأحد قواده الشجعان ، ولاه مصر وافريقيه في سنة ١٧٨ هـ ثم ولاه خراسان في سنة ١٩١ هـ ، ثم كان أحد قواد المأمون في حصار بغداد وخلع الامين في سنة ١٩٧هـ ، ثم عاد الى خراسان في سنة ١٩٨ هـ ، الا أن حساده أوغروا صدر المأمون عليه فسجنه ، فقتلوه بالسم في سجنه وقالوا للمأمون مات وذلك في سنة ٢٠٠ هـ . أنظر : الطبري : التاريخ (٨/٢٥٦ + ٣٢٨ + ٤٤٥ + ٥٢٧ + ٥٤١ + ٥٤٣) .

(٣) هو ثابت بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي . كان يتولى امارة الثغور وليها سبع عشرة سنة وحسن أثره فيها ويذكر عنه فضل وصلاح ومات سنه ٢٠٨ هـ بالمصيصة . (انظر : الخطيب : بغداد ٧/١٤٢) .

(٤) طرسوس : بفتح أوله وثانيه ، وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه . وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . (أنظر : البكري : معجم ما استعجم ٣/٨٩٠ وياقوت : معجم البلدان ٤/٢٨ وصفي الدين : المراصد ٢/٨٨٣) .

حتى خرج الى مكة حاجا فى عام ٢١٩ هـ وبقى بها مجاورا يصنف ويدرس حتى توفاه الله — رحمه الله . (١)

٥ - رحلاته فى طلب العلم :

لم يكن التأديب والتعليم ليشغلا أبا عبيد عن طلب العلم وسماع الحديث ورواية اللغة والادب ، بل نجده بالرغم من ذلك كثير التنقل والترحال ، خصوصا بين بغداد والكوفة والبصرة .

وبعد سبر ترجمة أبى عبيد — من خلال المصادر والمراجع التى بين يدى — والنظر فى وفيات مشايخه وأوطانهم واحتمال دخولهم لبغداد أو الكوفة أو البصرة ، أو عدمه ، وجدت أن أبا عبيد كانت له رحلتان علميتان .

الاولى كانت من بلده (هراة) بخراسان الى العراق (بغداد والكوفة والبصرة) ويمكن أن نحددها تاريخيا بما قبل سنة ١٩٠ هـ — وهى السنة التى اتصل فيها بثابت بن نصر الذى ولاه القضاء بطرسوس .

والثانية كانت الى مصر ثم الشام ، وكانت فى سنة ٢١٣ هـ .

---

(١) تروى المراجع قصة لقيا أبى عبيد بطاهر بن الحسين بمرو وأنه حمله معه الى (سر من رأى) وهذه القصة أنا فى شك منها مريب وذلك من وجوه :

أولا : ان أبا عبيد كان مع ثابت بن نصر قرابة ١٨ عاما وثابت توفى سنة ٢٠٨ هـ أى أن أبا عبيد كان معه من عام ١٩٠ هـ .
وطاهر بن الحسين أول ذكر له فى خراسان نجده فى عام ١٩٤ هـ كان مع هرثمة بن أعين فى حصار رافع بن الليث بن نصر بن سيار فى سمرقند (انظر : الطبرى : التاريخ ٨/٣٧٥) . فمتى التقى بأبى عبيد حيث ان ابا عبيد كان في الثغور الشامية في هذا الوقت .

ثانيا : ان طاهر بن الحسين ورد خراسان واليا عليها سنة ٢٠٦ هـ وتوفى فى سنة ٢٠٧ هـ (انظر ابن خلكان : الوفيات) أى فى الفترة التى كان أبو عبيد قاضيا فيها بطرسوس . الا أننى لا أستبعد لقيا أبو عبيد لطاهر بن الحسين واتصاله بولده عبد الله . لكن ليس بخراسان اذ أن طاهر ولى الموصل والشام المغرب فى حدود سنة ١٩٨ هـ (أنظر الطبرى ٨/٥٢٧ ، وابن خلكان : الوفيات ٢/٥٢٠) وطاهر ابن الحسين خزاعى بالولاء وثابت بن نصر خزاعى وأبو عبيد خزاعى ولاء وكلا الاميرين من قواد المأمون فاحتمال لقيا أبو عبيد به احتمال وارد ، لكن ليس كما ذكرت القصة . والله أعلم .

الرحلة الاولى :

رحل أبو عبيد من مدينته هراة شأنه شأن طلاب العلم متجها الى العــراق ولا نجد أى ذكر لمشايخه فى هاتيك المدينة ، ولعل من أسباب عدم وجود المشاهير فيها ، ان نجم بغداد حاضرة المدن الاسلامية فى ذلك الوقت أخذ بالتألق والسطوع فقصدها العلماء من شتى البلدان الاسلامية .

لكننا نجد ضمن مشايخه — رحمه الله — شيخا هرويا روى عنه أبو عبيـد قديما ، وهو عبدالله بن واقد بن الحارث الحنفى ، أبو رجاء الخراسانى الهـروى (توفى بعد سنة ١٦٠ هـ) .

أما دخوله بغداد فكان فى حدود سنة ١٧٦ هـ ، أو قبلها بقليل ، ذلك أنه روى عن قاضيها سعيد بن عبدالرحمن الجمحى المدنى المتوفى بها فى هذه السنة، كما سمع عن الفرج بن فضالة (ت ١٧٧ هـ) .

ثم دخل الكوفة فى حدود سنة ١٧٧ هـ حيث سمع فيها من شريك بن عبدالله النخعى قاضيها (ت ١٧٧ هـ) كما سمع فيها من المبارك بن سعيد الثـورى (ت ١٨٠ هـ) وعلى بن هاشم بن البريد (ت ١٨١ هـ) وعبيدالله بن عبيد الرحمن الاشجعى (ت ١٨٢ هـ) والنضر بن اسماعيل (ت ١٨٢ هـ) ويحى بن زكريا بـن أبى زائدة (ت ١٨٣ هـ) وعلى بن حمزة الكسائى (ت ١٨٩ هـ) وغيرهم .

وبعد رمضان من سنة ١٧٩ هـ دخل أبو عبيد البصرة ، فقد أخرج الخطيب بسنده عن أبى عبيد قال : (دخلت البصرة لاسمع من حماد بن زيد ، فقدمـت فاذا هو قد مات ..) [1] وحماد بن زيد توفى فى رمضان من سنة ١٧٩ هـ . [2]

فسمع بها من عباد بن عباد بن حبيب (ت ١٨٠ هـ) ومن يوسف بن عطية ابن ثابت الصفار (ت ١٨٧ هـ) ومن محمد بن جعفر — غندر — (ت ١٩٣ هـ) وابن أبى عدى (ت ١٩٤ هـ) وعبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى (ت ١٩٤ هـ) ويحى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ) وعبد الرحمن بن مهدى (ت ١٩٨هـ) وغيرهم .

---

(١) أنظر : الخطيب : بغداد (١٢/٤٠٨) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٨٠٩ / ص ١٠٤٦) .

كما أنه — رحمه الله — دخل واسط [1] فسمع بها من هشيم بشير السلمي (ت ١٨٣ هـ) ومحمد بن يزيد الكلاعي (ت ١٩٠ هـ) واسحاق بن يوسف الازرق (ت ١٩٥ هـ) وعلى بن عاصم (ت ٢٠١ هـ) وغيرهم ·

ثم نراه يعود الى بغداد فيسمع من اسماعيل بن جعفر المدينى (ت ١٨٠هـ) ·

الرحلة الثانية :

وهذه الرحلة كانت بعد رجوعه الى بغداد ، من الثغور الشامية ، وقد كانت هذه الرحلة الى مصر ثم الشام · وكان رفيقه فيها صديقه الامام يحى بن معين (ت ٢٣٠ هـ) فدخل مصر فى سنة ٢١٣ هـ [2] وسمع بها من :

على بن معبد بن شداد (ت ٢١٨ هـ) وعمرو بن الربيع بن طارق (ت ٢١٩هـ) والنضر بن عبد الجبار المرادى (ت ٢١٩ هـ) وعبد الله بن صالح كاتب الليث (ت ٢٢٢ هـ) وسعيد بن أبى مريم (ت ٢٢٤) وسعيد بن كثير بن عفير (ت ٢٢٦ هـ) ويحى بن عبد الله بن بكير (ت ٢٣١ هـ) وغيرهم ·

ثم رحل الى الشام فى سنة ٢١٤ هـ فدخل دمشق وسمع بها من :

أحمد بن خالد الوهبى (ت ٢١٤ هـ) وعبد الاعلى بن مسهر الغسانى (ت ٢١٨ هـ) ويحى بن صالح الوحاظى (ت ٢٢٢ هـ) وهشام بن عمار الدمشقى (ت ٢٤٥ هـ) وسليمان بن عبد الرحمن ، أبو أيوب الدمشقى (ت ٢٣٢ هـ) ·

ثم عاد الى بغداد وبقى بها حتى خرج الى الحج فى سنة ٢١٩ هـ ·

٦ - شيوخه

اشتهر أبو عبيد عند العلماء بأنه عالم لغوى ، بل أحد رواد التأليف المعجمى وأئمته · [3]

لكن المستعرض لاسماء شيوخه يجد أن أبا عبيد الى جانب أخذه عن أئمة اللغة والنحو قد أخذ عن أئمة الحديث والقراءة والفقه · بل وساهم معهم بمصنفات فى علوم شتى يعد فيها رائدا من روادها واماما من أئمتها ·

---

(١) واسط : بلدة بين البصرة والكوفة متوسطة بينهما · (أنظر ياقوت : البلدان ٥/٣٤٧) ·

(٢) نقله المزى فى تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٩) عن ابن يونس فى تاريخ مصر ·

(٣) أنظر مقدمه الصحاح للاستاذ أحمد عبد الغفور عطار (ص ٧٦ + ٩٩) ·

وقد جمعت أسماء شيوخه من خلال مروياته في كتابه (الاموال) ومن تهذيب الكمال ومن خلال مروياته في كتابه (فضائل القرآن) ثم من الكتب التي ترجمت له • ورتبتهم على حروف المعجم وقد بلغوا مائة و خمسة و أربعين شيخا •

وهذه اسماؤهم :

١ ـ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري (١٠٨ ـ ١٨٥ هـ وقيل قبلها) • (١)

٢ ـ ابراهيم بن سليمان بن رزين ـ أبو اسماعيل المؤدب (؟) • (٢)

٣ ـ أحمد بن خالد الوهبي ، الحمصي (٢١٤ هـ) • (٣)

٤ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ، الكوفي (١٣٣ ـ ٢٢٧ هـ) • (٤)

٥ ـ أحمد بن عثمان المروزي ، حمدوية (٢٢٣ هـ) • (٥)

٦ ـ أحمد بن كثير (؟) • (٦)

٧ ـ أزهر بن حفص البصري (؟) • (٧)

٨ ـ أزهر بن سعد السمان ، الباهلي ، البصري (٢٠٣ هـ) • (٨)

٩ ـ اسحاق بن سليمان العبدي الرازي ، كوفي نزل الري، ومات بها (١٩٩هـ) • (٩)

١٠ ـ اسحاق بن عيسى بن نجيح ـ ابن الطباع ـ البغدادي (١٤٠ هـ ـ ٢١٤ هـ) • (١٠)

١١ ـ اسحاق بن مرار ، أبو عمرو الشيباني ، الكوفي (٢٠٦ هـ) • (١١)

---

(١) له ترجمة في (ح ٤٤٨ / ص ٦١٩) •
(٢) له ترجمة في (ح ١١ / ص ٢١) •
(٣) له ترجمة في (ح ٦٨٩ / ص ٩١٦) •
(٤) له ترجمة في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٣) •
(٥) له ترجمة في (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) •
(٦) روى عنه في فضائل القرآن (ح ٩٢ / ص ٤١) •
(٧) له ترجمة في (ح ١٤٤٢ / ص ١٦٦٩) •
(٨) له ترجمة في (ح ٢٩٢ / ص ٤٣٧) •
(٩) ذكره في تهذيب الكمال ، وأنظر ترجمته في : الخطيب : بغداد (٦ / ٣٢٤) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٨٤) وابن حجر : التهذيب (١ / ٢٣٤) •
(١٠) له ترجمة في (ح ٣٢ / ص ٦١) •
(١١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٣٢٩) وأنظر : الانباري : النزهة (ص ٩٣) والسيوطي : البغية (١ / ٤٣٩) •

١٢ ـ اسحاق بن يوسف ، الازرق ، المخزومى الواسطى (١١٧ ـ ١٩٥هـ) ٠ (١)

١٣ ـ اسماعيل بن ابراهيم الاسدى مولاهم ـ ابن عليه ـ البصرى (١١٠ هـ ـ ٢٩٣ هـ) ٠ (٢)

١٤ ـ اسماعيل بن جعفر الانصارى ، الزرقى مولاهم المدينى القارئ ، قدم بغداد ومات بها سنة (١٨٠ هـ) ٠ (٣)

١٥ ـ اسماعيل بن عمر الواسطى ، نزل بغداد بعد (٢٠٠ هـ) ٠ (٤)

١٦ ـ اسماعيل بن عياش العنسى ، الحمصى (١٨٢ هـ) ٠ (٥)

١٧ ـ اسماعيل بن مجالد الهمدانى ، الكوفى (؟) ٠ (٦)

١٨ ـ أبو بكر بن عياش الاسدى الكوفى (١٩٤ هـ) ٠ (٧)

١٩ ـ جرير بن عبد الحميد الضبى ، كوفى نزل الرى (١٠٧ ـ ١٨٨ هـ) ٠ (٨)

٢٠ ـ الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفى ، اليمامى ، ثم البصرى (؟) ٠ (٩)

٢١ ـ حجاج بن محمد المصيصى (٢٠٦ هـ) ٠ (١٠)

٢٢ ـ حجاج بن المنهال البصرى (٢١٧هـ) ٠ (١١)

٢٣ ـ حسان بن عبد الله الكندى ، سكن مصر (٢٢٢ هـ) ٠ (١٢)

٢٤ ـ الحسن بن محمد البلخى (؟) ٠ (١٣)

٢٥ ـ الحسن بن يزيد أبو على الاصم ، الكوفى سكن بغداد (؟) ٠ (١٤)

٢٦ ـ الحسين بن الحسن الخراسانى ، المروزى نزيل مكة (؟) ٠ (١٥)

---

(١) له ترجمة فى (ح ١٦٣ / ص ٢٧٩) ٠
(٢) له ترجمة فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) ٠
(٣) له ترجمة فى (ح ٣ / ص ٥) ٠
(٤) له ترجمة فى (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) ٠
(٥) له ترجمة فى (ح ١ / ص ١) ٠
(٦) له ترجمة فى (ح ١٧٣ / ص ٢٨٨) ٠
(٧) له ترجمة فى (ح ٢٥٢ / ص ٣٨٤) ٠
(٨) له ترجمة فى (ح ٣٤ / ص ٦٤) ٠
(٩) له ترجمة فى (ح ٦٧٠ / ص ٨٩٢) ٠
(١٠) له ترجمة فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) ٠
(١١) له ترجمة في (ح ٨٧١/ ص ١١٢٠) ٠
(١٢) له ترجمة فى (ح ٣٧٩ / ص ٥٥٣) ٠
(١٣) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٥٣ / ص ٢٤) وأنظر ابن أبى حاتم : الجرح (٣٥/٢/١) ٠
(١٤) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٧٤ /ص ٣٣) وأنظر : الخطيب : بغداد (٧/ ٤٥٠) والمزى تهذيب الكمال (١/ ٢٨١) وابن حجر :التهذيب (٢/ ٣٢٧) ٠
(١٥) له ترجمة فى (ح ٧٥٦ / ص ٩٨٧) ٠

٢٧ ـ الحسين بن الحسن بن عطيه العوفى الكوفى ـ قاضى بغداد ـ (٢٠١هـ) .[1]

٢٨ ـ الحسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة السلمى (؟) .[2]

٢٩ ـ حفص بن عمر ـ النجار الواسطى (؟) .[3]

٣٠ ـ حفص بن غياث النخعى (١١٧ ـ ١٩٤هـ) .[4]

٣١ ـ الحكم بن بشير بن سلمان النهدى ، الكوفى (؟) .[5]

٣٢ ـ الحكم بن محمد (؟) .[6]

٣٣ ـ الحكم بن نافع ، الحمصى (١٣٨ ـ ٢٢٢ هـ) .[7]

٣٤ ـ حماد بن خالد القرشى الخياط ، مدينى سكن بغداد (؟) .[8]

٣٥ ـ حماد بن مسعدة التميمى ، البصرى (٢٠٢ هـ) .[9]

٣٦ ـ حيوة بن خليفة (؟) .[10]

٣٧ ـ خالد بن خداش الازدى (٢٢٣ هـ وقيل بعدها) .[11]

٣٨ ـ خالد بن عمرو بن محمد ، القرشى ، الاموى (؟) .[12]

٣٩ ـ خلف بن حيان ـ الاحمر ـ (مات فى حدود ١٨٠ هـ) .[13]

٤٠ ـ زيد بن الحباب التميمى العكلى (٢٠٣ هـ) .[14]

٤١ ـ سعيد بن أوس الانصارى ، النحوى البصرى (٩٣ ـ ٢١٤ هـ) .[15]

---

(١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٠/ ص ١٠) وأنظر :الخطيب : بغداد (٨/ ٢٩) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٣ ٨٥ / ص ١٠٩٩) .
(٣) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٣٢٩/ ص ١٣٢) وأنظر : المزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٠٥) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٤١٣) .
(٤) له ترجمة فى (ح ٢٦٤ / ص ٢٩٥) .
(٥) ذكره المزى فى تهذيب الكمال (١/ ٣٠٩) وأنظر :ابن حجر : التهذيب(٢/ ٤٢٤) وفيه : الحكم بن بشر .
(٦) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٢٣/ ص ٥٤) ولعله أبو مروان الطبرى نزيل مكة ، أنظر : ابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٣١) .
(٧) له ترجمة فى (ح ٤ / ص ٦) .
(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٨٥٩/ص ٣٦٤) وأنظر :الخطيب:بغداد (٨/ ١٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٢٣) وابن حجر : التهذيب (٣/ ص ٧) .
(٩) ذكره المزى : فى تهذيب الكمال ، وأنظر ترجمته فيه (١/ ٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٢٠) .
(١٠) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٧٥٤ / ص ٣٢١) .
(١١) له ترجمة فى (ح ٨٠٩ / ص ١٠٤٥) .
(١٢) له ترجمة فى (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .
(١٣) أنظر ترجمته فى : الانبارى :النزهة (ص ٥٨) والسيوطى : البغية (١/ ٥٥٤) .
(١٤) له ترجمة فى (ح ٥٢٢ / ص ٧٢١) .
(١٥) ذكره المزى فى تهذيب الكمال (١/ ٤٧٥) وأنظر ابن حجر : التهذيب (٤ /ص ٣) والسيوطى : البغية (١/ ٥٨٢) .

٤٢ ـ سعيد بن أبى مريم ـ الحكم ـ المصرى (١٤٤ ـ ٢٢٤ هـ) .[١]
٤٣ ـ سعيد بن سليمان الضبى (٢٢٥ هـ) .[٢]
٤٤ ـ سعيد بن عبدالرحمن الجمحى ، المدنى قاضى بغداد (١٠٤ ـ ١٧٦هـ)[٣]
٤٥ ـ سعيد بن كثير بن عفير ، المصرى (١٤٦ ـ ٢٢٦ هـ) .[٤]
٤٦ ـ سعيد بن محمد (؟) .[٥]
٤٧ ـ سعيدبن يحي الحميرى (١١٢ ـ ٢٠٢ هـ).[٦]
٤٨ ـ سفيان بن عيينه الهلالى (١٠٧ ـ ١٩٨ هـ) .[٧]
٤٩ ـ سليمان بن داود بن حماد بن سعد المرشدينى ، المصرى ، المقرىء (١٧٨ ـ ٢٥٣) .[٨]
٥٠ ـ سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى (١٥٢ ـ ٢٣٢ هـ) .[٩]
٥١ ـ سليم بن عيسى بن عامر ، المقرىء ، الكوفى (١٣٠ ـ ١٨٨ هـ) .[١٠]
٥٢ ـ شبابه بن سوار الفزارى مولاهم (٢٥٤ هـ وقيل بعدها) .[١١]
٥٣ ـ شجاع بن أبى نصر البلخى ، أبو نعيم المقرىء (١٩٠ هـ) .[١٢]
٥٤ ـ شجاع بن الوليد السكونى ، الكوفى (٢٠٥ هـ) .[١٣]
٥٥ ـ شريك بن عبدالله النخعى ، الكوفى (٩٠ ـ ١٧٧ هـ) .[١٤]
٥٦ ـ صالح بن مسمار ، أبو الفضل الرازى (٢٤٦ هـ) .[١٥]

---

(١) له ترجمة فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .
(٣) له ترجمة فى (ح ٦٨٠ / ص ٩٠٤) .
(٤) له ترجمة فى (ح ٢٥ / ص ٤٨) .
(٥) له ترجمة فى (ح ٦٥٠ / ص ٨٦٥) .   (٦) له ترجمة في (ح ١٢٩٩/ص ١٥٠١)
(٧) له ترجمة فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .
(٨) ذكره ابن الجزرى فى غاية النهاية ، وأنظر ترجمته فيه (٣١٣/١) والذهبى : معرفة القراء (١٥١/١) .
(٩) له ترجمة فى (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .
(١٠) ذكره ابن الجزرى وأنظر ترجمته فيه (٣١٨/١) والذهبى : معرفة القراء (١١٥/١) .
(١١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٣٥٦ / ص ١٤١) وأنظر : الخطيب : بغداد (٢٩٥/٩) والمزى : تهذيب الكمال (٥٦٩/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٠٠/٤) .
(١٢) أنظر ترجمته فى : الذهبى : معرفة القراء (١٣٤/١) وابن حجر : التهذيب (٣١٣/٤) .
(١٣) له ترجمة فى (ح ١٠٣٣ / ص ١٢٥٧) .
(١٤) له ترجمة فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .
(١٥) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٤٩ / ص ٦٦) وأنظر المزى : تهذيب الكمال (٦٠٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٠٣/٤) .

٥٧ — صفوان بن عيسى الزهرى ، القسام ، البصرى (١٩٨ هـ) .[1]

٥٨ — عباد بن عباد بن حبيب الازدى ، البصرى (١٨٠ هـ) .[2]

٥٩ — عباد بن العوام الواسطى أقام ببغداد (١١٨ — ١٨٥ هـ) .[3]

٦٠ — العباس بن أبى العباس (؟) .[4]

٦١ — عبدالاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى (١٤٠ — ٢١٨ هـ) .[5]

٦٢ — عبدالرحمن بن غزوان الضبى سكن بغداد (١٨٧ هـ) .[6]

٦٣ — عبدالرحمن بن مهدى البصرى (١٩٨ هـ) .[7]

٦٤ — أبو عبدالرحمن — من أهل الثغر — (؟) .[8]

٦٥ — عبدالغفار بن داود الحرانى ، سكن مصر (١٤٠ — ٢٢٤ هـ) .[9]

٦٦ — عبدالله بن ادريس الاودى ، الكوفى (١١٠ — ١٩٢ هـ) .[10]

٦٧ — عبدالله بن أبى أمية (؟) .[11]

٦٨ — عبدالله بن صالح ، المصرى (١٧٣ — ٢٢٢ هـ) .[12]

٦٩ — عبدالله بن المبارك (١١٨ — ١٨١ هـ) .[13]

٧٠ — عبدالله بن واقد بن الحارث الحنفى ، أبو رجاء الهروى الخراسانى (توفى بعد ١٦٠ هـ) .[14]

٧١ — عبدالملك بن قريب الاصمعى ، البصرى (١٢٩ — ٢١٧ هـ) .[15]

---

(١) له ترجمة فى (ح ١٩١١ / ص ١٤٠٧) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٢٧ / ص ٥٢) .
(٣) له ترجمة فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .
(٤) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١١٥ / ص ٥١) وقال عنه : (وكان من قدماء أهل الحديث) .
(٥) له ترجمة فى (ح ٧٠ / ص ١٣١) .
(٦) له ترجمة فى (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .
(٧) له ترجمة فى (ح ٢ / ص ٣) .
(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٨٩٥ / ص ٣٧٦) . ولم يسمه .
(٩) له ترجمة فى (ح ١٥٦ / ص ٢٦٦) .
(١٠) له ترجمة فى (ح ١١ / ص ٢٠) .
(١١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٩٣ / ص ١٢٠) .
(١٢) له ترجمة فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .
(١٣) له ترجمة فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .
(١٤) له ترجمة فى (ح ١٠٤ / ص ١٨٩) .
(١٥) أنظر ترجمته فى : الانبارى : النزهة (ص ١١٥) والسيوطى : البغية (١١٢/٢) .

٧٢ ـ عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، البصري (١٩٤ هـ) .[(١)]

٧٣ ـ عبدالوهاب بن عطاء الخفاف البصري ، سكن بغداد (٢٠٤ هـ) .[(٢)]

٧٤ ـ عبيدالله بن عبيدالرحمن الاشجعي الكوفي (١٨٢ هـ) .[(٣)]

٧٥ ـ عثمان بن صالح السهمي ، المصري (١٤٤ ـ ٢١٩ هـ) .[(٤)]

٧٦ ـ عفان بن مسلم الباهلي مولاهم ، سكن بغداد (١٣٤ ـ ٢٢٠ هـ) .[(٥)]

٧٧ ـ عفيف بن سالم ، البجلي مولاهم ، الموصلي ، قدم بغداد وحدث بها (١٨٣ هـ) .[(٦)]

٧٨ ـ علي بن ثابت الهاشمي مولاهم (؟) .[(٧)]

٧٩ ـ علي بن حمزة بن عبدالله الاسدي مولاهم ، الكسائي ، الكوفي (١٢٠ ـ ١٨٩ هـ)[(٨)]

٨٠ ـ علي بن عابس الاسدي ، الكوفي (؟) .[(٩)]

٨١ ـ علي بن عاصم بن صهيب التيمي ، الواسطي (١٠٨ ـ ٢٠١ هـ) .[(١٠)]

٨٢ ـ علي بن معبد بن شداد الرقي ، المصري (٢١٨ هـ) .[(١١)]

٨٣ ـ علي بن هاشم بن البريد ، الكوفي (١٨١ هـ) .[(١٢)]

٨٤ ـ عمار بن محمد الثوري ، سكن بغداد في (محرم سنة ١٨٢ هـ) .[(١٣)]

٨٥ ـ عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار (؟) .[(١٤)]

---

(١) له ترجمة في (ح ٥٣١ / ص ٧٣٠) .
(٢) له ترجمة في (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .
(٣) له ترجمة في (ح ١١ / ص ٢١) .
(٤) له ترجمة في (ح ٣٣ / ص ٦٣) .
(٥) له ترجمة في (ح ١٥٤ / ص ٢٦٠) .
(٦) روى عنه في فضائل القرآن (ح ٨٥٤ / ص ٣٦١) وأنظر : الخطيب : بغداد (٣١٢/١٢) والمزي : تهذيب الكمال (٩٤٣/٢) وابن حجر :التهذيب (٢٣٥/٧) .
(٧) له ترجمة في (ح ٨٥٦ / ص ١١٠٢) .
(٨) أنظر ترجمته في : الانباري : نزهة (ص ٦٨) وابن خلكان : الوفيات (٢٩٦/٣) والذهبي : معرفة القراء (١٠٠/١) .
(٩) روى عنه في فضائل القرآن (ح ٣٠٠ / ص ١٢٢) وأنظر : المزي : تهذيب الكمال (٩٧٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٤٣/٧) .
(١٠) له ترجمة في (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .
(١١) له ترجمة في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .
(١٢) له ترجمة في (ح ٨ / ص ١٤) .
(١٣) له ترجمة في (ح ١٥٧٢/ ص ١٧٧٧) .
(١٤) له ترجمة في (ح ٥١٤ / ص ٧٠٩) .

٨٦ ـ عمر بن عبير الطنافسى ، الكوفى (١٨٥ أو ١٨٧ هـ) .[١]

٨٧ ـ عمر بن يونس اليمامى ، الجرشى (٢٠٦ هـ) .[٢]

٨٨ ـ عمرو بن الربيع بن طارق ، المصرى (٢١٩ هـ) .[٣]

٨٩ ـ عنبسة بن عبد الواحد الاموى ، الكوفى (؟) .[٤]

٩٠ ـ عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، كوفى سكن الشام (١٩١هـ) .[٥]

٩١ ـ الفرج بن فضالة التنوخى الحمصى ، قدم بغداد ومات بها (١٧٧هـ) .[٦]

٩٢ ـ الفضل بن دكين ، التميمى مولاهم ، الكوفى (١٣٠ ـ ٢١٩ هـ) .[٧]

٩٣ ـ الفضيل بن عياض بن مسعود ، التميمى ، اليربوعى ، كتب الحديث بالكوفة وسكن مكة (١٨٧) .[٨]

٩٤ ـ القاسم بن مالك المزنى ، الكوفى (بعد ١٩٠ هـ) .[٩]

٩٥ ـ قبيصة بن عقبة السوائى ، الكوفى (٢١٣ هـ) .[١٠]

٩٦ ـ قدامة ، أبو محمد (؟) .[١١]

٩٧ ـ كثير بن هشام الكلابى ، نزل بغداد (٢٠٧ هـ) .[١٢]

٩٨ ـ مالك بن اسماعيل بن درهم ، النهدى مولاهم ، الكوفى (٢١٩) .[١٣]

---

(١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٣ / ص ١٢) وانظر المزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠١٩) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٤٨١) .

(٢) له ترجمة فى (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٦) .

(٣) له ترجمة فى (ح ٧ / ص ١٢) .

(٤) له ترجمة فى (ح ٣٠ / ص ٥٦) .

(٥) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٢٧/ ص ٥٦) وانظر المزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٨٦) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٣٧) .

(٦) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٢٦/ص ٥٦) وانظر : الخطيب : بغداد (١٢/ ٣٩٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٩٣) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢١٠) .

(٧) له ترجمة فى (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٦٨/ص ١١٠) وانظر : المزى : تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٣) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٩٤) .

(٩) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٣٥/ص ٥٩) وانظر : الخطيب : بغداد (١٢/ ٤٠٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١١١٥) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٣٣٢) .

(١٠) له ترجمة فى (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

(١١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٨٧ / ص ٨٠) .

(١٢) له ترجمة فى (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

(١٣) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٧٦٥ / ص ٣٢٦) وانظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٩٥) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ص ٣) .

٩٩ — المبارك بن سعيد بن مسروق الثورى ، الكوفى نزيل بغداد (١٨٠هـ) .[١]

١٠٠ — محمد بن ابراهيم — ابن أبى عدى — البصرى (١٩٤هـ) .[٢]

١٠١ — محمد بن جعفر — غندر — البصرى (١٩٣هـ) .[٣]

١٠٢ — محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى — الامام — (١٣٢ — ١٨٩هـ)[٤]

١٠٣ — محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى (؟) .[٥]

١٠٤ — محمد بن خازم السعدى — أبو معاوية الضرير — الكوفى (١١٣هـ — ١٩٥هـ) .[٦]

١٠٥ — محمد بن ربيعة الكلابى ، الكوفى (مات بعد ١٩٠هـ) .[٧]

١٠٦ — محمد بن زياد ، أبو عبد الله بن الاعرابى ، الكوفى (١٥٠ — ٢٣١هـ) .[٨]

١٠٧ — محمد بن صالح (؟) .[٩]

١٠٨ — محمد بن عبد الله ، أبو أحمد الزبيرى ، الكوفى ، قدم بغداد (٢٠٣هـ) .[١٠]

١٠٩ — محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى ، البصرى (١١٨ — ٢١٥هـ) .[١١]

١١٠ — محمد بن عبيد الطنافسى — الاحدب — الكوفى (١٢٤ — ٢٠٤هـ) .[١٢]

١١١ — محمد بن عيينه بن مالك الفزارى (٢١٧هـ) .[١٣]

١١٢ — محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم ، الكوفى (١٩٥هـ) .[١٤]

---

(١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٧٥ / ص ٢٠٧) وانظر : الخطيب : بغداد (٢١٦/١٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٠١/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٨/١٠) .
(٢) له ترجمه فى (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .
(٣) له ترجمة فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .
(٤) له ترجمة فى (ح ١٨٢ / ص ٢٩٧) .
(٥) له ترجمة فى (ح ١١٦٦ / ص ١٣٧٩) .
(٦) له ترجمة فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .
(٧) له ترجمة فى (ح ٤٠١ / ص ٥٧٤) .
(٨) انظر ترجمته فى : الانبارى : نزهة (ص ١٥٠) والسيوطى : البغية (١٠٥/١) .
(٩) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٦٧ / ص ٧٣) .
(١٠) أنظر ترجمته فى : الخطيب : بغداد (٤٠٢/٥) والمزى : تهذيب الكمال (١٢١٩/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٥٤/٩) .
(١١) له ترجمة فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .
(١٢) له ترجمة فى (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٩) .
(١٣) له ترجمة فى (ح ٢١٥ / ص ٢٤٤) .
(١٤) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٣١٣ / ص ١٢٧) وانظر : المزى : تهذيب الكمال (١٥٢٩/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٠٥/٩) .

١١٣ ـ محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولاهم ، المصيصى (٢١٦ هـ) .(١)

١١٤ ـ محمد بن يزيد الكلاعى ، الواسطى (١٩٠ هـ) .(٢)

١١٥ ـ مروان بن شجاع الاموى مولاهم ، الجزرى ، نزل بغداد (١٨٤ هـ) .(٣)

١١٦ ـ مروان بن معاوية الفزارى ، الكوفى (١١٢ ـ ١٩٣ هـ) .(٤)

١١٧ ـ مصعب بن المقدام الخثعمى مولاهم ، الكوفى (٢٠٣ هـ) .(٥)

١١٨ ـ المطلب بن زياد بن أبى زهير ، الكوفى (١٨٥ هـ) .(٦)

١١٩ ـ معاذ بن معاذ العنبرى ، البصرى قاضيها وقدم بغداد (١١٩ هـ ـ ١٩٠ هـ) .(٧)

١٢٠ ـ معمر بن سليمان النخعى الرقى (١٩١ هـ) .(٨)

١٢١ ـ معمر بن المثنى التيمى مولاهم ، أبو عبيدة البصرى (ت ٢٠٩ وقيل بعدها) .(٩)

١٢٢ ـ النضر بن اسماعيل بن حازم البجلى ، الكوفى (١٨٢ هـ) .(١٠)

١٢٣ ـ النضر بن شميل بن خرشة المازنى ، البصرى (٢٠٣ هـ) .(١١)

١٢٤ ـ النضر بن عبد الجبار الراوى ، أبو الاسود المصرى (١٤٥ ـ ٢١٩ هـ) .(١٢)

١٢٥ ـ نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعى ، نزيل مصر (٢٢٨ هـ) .(١٣)

---

(١) له ترجمة فى (ح ١٨ / ص ٣٧) .

(٢) له ترجمة فى (ح ١٢ / ص ٢٣) .

(٣) له ترجمة فى (ح ٥٦٨ / ص ٧٧١) .

(٤) له ترجمة فى (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

(٥) له ترجمة فى (ح ١١٧ / ص ٢٠٧) .

(٦) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٥٣٧ / ص ٢١٣) وأنظر : المزى : تهذيب الكمال (١٣٣٦/٣) وابن حجر : التهذيب (١٧٧/١٠) .

(٧) له ترجمة فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٤٠ / ص ٦١) وأنظر : المزى : تهذيب الكمال (١٣٥٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٤٩/١٠) .

(٩) أنظر ترجمته فى : ابن خلكان : الوفيات (٢٣٥/٥) والانبارى : نزهة (ص ١٠٧) والسيوطى : البغية (٢٩٤/٢) .

(١٠) له ترجمة فى (ح ١٣٦ / ص ٢٣٣) .

(١١) أنظر ترجمته فى : المزى : تهذيب الكمال (١٤١١/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٣٧/١٠) والسيوطى : البغية (٣١٦/٢) .

(١٢) له ترجمة فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

(١٣) له ترجمة فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

١٢٦ — هاشم بن القاسم الليثى — قيصر — البغدادى (١٣٤ — ٢٠٥ هـ) .(١)

١٢٧ — هشام بن اسماعيل بن يحى الحنفى ، العطار (٢١٦ هـ) .(٢)

١٢٨ — هشام بن عمار بن نصير السلمى ، الدمشقى (٢٤٥ هـ) .(٣)

١٢٩ — هشيم بن بشير بن القاسم السلمى ، الواسطى (١٠٤ — ١٨٣هـ) .(٤)

١٣٠ — الهيثم بن جميل ، أبو سهل ، البغدادى نزيل أنطاكية (٢١٣ هـ) .(٥)

١٣١ — وكيع بن الجراح ، الكوفى (١٢٨ — ١٩٦ هـ) .(٦)

١٣٢ — يحى بن آدم بن سليمان القرشى مولاهم ، الكوفى (٢٠٣ هـ) .(٧)

١٣٣ — يحى بن زكرياء بن أبى زائدة الهمدانى ، الكوفى (١٢٠ — ١٨٣ هـ) .(٨)

١٣٤ — يحى بن زياد ، أبو زكرياء الفراء ، الكوفى (١٤٤ — ٢٠٧ هـ) .(٩)

١٣٥ — يحى سعيد القطان ، البصرى (١٢٠ — ١٩٨ هـ) .(١٠)

١٣٦ — يحى بن سعيد الاموى ، الكوفى نزل بغداد (١١٤ — ١٩٤ هـ) .(١١)

١٣٧ — يحى بن صالح الوحاظى ، الشامى (١٣٧ — ٢٢٢ هـ) .(١٢)

١٣٨ — يحى بن عبدالله بن بكير المخزومى مولاهم . المصرى (١٥٤ — ٢٣١هـ) .(١٣)

---

(١) له ترجمة فى (ح ٢١ / ص ٤١) .
(٢) له ترجمة فى (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .
(٣) له ترجمة فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .
(٤) له ترجمة فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .
(٥) له ترجمة فى (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .
(٦) له ترجمة فى (ح ١٦١/ ص ٢٧٤) .
(٧) ذكره ابن الجزرى ، وترجمته فى غاية النهاية (٢/ ٣٦٣) وانظر : الذهبى معرفة القراء (١/ ١٣٧) .
(٨) له ترجمة فى (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .
(٩) انظر ترجمته فى : الانبارى : نزهة (ص ٩٨) والسيوطى : البغية (٢/ ٣٣٣) .
(١٠) له ترجمة فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .
(١١) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢١٠ / ص ٨٨) وانظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٩٧) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢١٣) .
(١٢) انظر ترجمته فى : المزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٠٣) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٢٩) .
(١٣) له ترجمة فى (ح ٢٦/ ص ٥٠) .

١٣٩ ـ يحي بن المبارك بن المغيرة العدوى مولاهم ، أبو محمد اليزيدى ، سكن بغداد (١٢٨ ـ ٢٠٢ هـ) .(١)

١٤٠ ـ يزيد بن الحر ، أبو زياد الكلابى (؟) .(٢)

١٤١ ـ يزيد بن هارون السلمى مولاهم ، الواسطى (١١٨ ـ ٢٠٦ هـ) .(٣)

١٤٢ ـ يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ، المدينى سكن بغداد (٢٠٨هـ) .(٤)

١٤٣ ـ يعقوب بن اسحاق بن زيد ، الحضرمى مولاهم ، المقرىء البصرى (٢٠٥ هـ) .(٥)

١٤٤ ـ يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد ، القارى ، (١٨١ هـ) .(٦)

١٤٥ ـ يوسف بن عطية بن ثابت الصفار ، البصرى (١٨٧ هـ) .(٧)

١٤٦ ـ يوسف بن القرق ، بصرى سكن بغداد (؟) .(٨)

= * = * =

٧ـ منزلته العلمية

ان منزلة أبى عبيد العلمية لا تتضح لنا سماتها ، وتظهر لنا معالمها الا من خلال أقوال أهل العلم و جهابذته اذ لا يعرف فضل أهل الفضل الا أهل الفضل .

---

(١) أنظر ترجمته فى : ابن خلكان : الوفيات (١٨٣/٦) والانبارى : نزهة (ص ٨١) والسيوطى : البغية (٣٤٠/٢) .

(٢) انظر ترجمته فى : الخطيب : بغداد (٣٩٨/١٤)

(٣) له ترجمة فى (ح ٦ / ص ١٠) .

(٤) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ١٧٩ / ص ٧٨) وانظر الخطيب : بغداد (٢٦٨/١٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٥٤٨/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٨٠/١١) .

(٥) له ترجمة فى (ح ٦٤٤ / ص ٨٥٧) .

(٦) له ترجمة فى (ح ١٥ / ص ٢٧) .

(٧) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٥٣٥ / ص ٢١٢) وانظر : المزى : تهذيب الكمال (١٥٦١/٣) وابن حجر : التهذيب (٤١٨/١١) .

(٨) روى عنه فى فضائل القرآن (ح ٢٧٠ / ص ١١١) وانظر : الخطيب : بغداد (١٤ / ٢٩٧) .

قال ابن حبان [1] : (كان أحد ائمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ، ومعرفة بالادب وأيام الناس ، ممن جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه وحاد عنه .) [2]

وقال أحمد بن كامل القاضي [3] : (كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلا في دينه وفي علمه ربانيا متفننا في أصناف علوم الاسلام من القرآن والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية ، صحيح النقل لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه) . [4]

وقال عبدالله بن جعفر - ابن درستويه النحوي [5] : (من علماء بغداد المحدثين ، النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين والكوفيين ، والعلماء بالقراءات ، وممن جمع صنوفا من العلم ، وصنف الكتب في كل فن من العلوم والادب فأكثر وشهر ، أبو عبيد القاسم بن سلام) [6].

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال عالما بالطب والنجوم وفنون العلم ، له كتاب المسند الصحيح والثقات والمجروحين وغيرها ، مات في سنة ٣٥٤ هـ . انظر : الذهبي : التذكرة (٣/ ٩٢٠) والصفدي الوافي (٢/ ٣١٧) والسبكي : طبقات الشافعيه (٣/ ١٣١) .

(٢) الثقات (٤/ ل ١٠٠ ب + ١٠١ أ) .

(٣) أحمد بن كامل هو : أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف ، القاضي ، أحد أصحاب محمد بن جرير الطبري ، وتقلد قضاء الكوفة وكان من العلماء الاحكام وعلوم القرآن ، والنحو ، والشعر ، وأيام الناس وتواريخ أصحاب الحديث وله مصنفات في أكثر من ذلك ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ومات يوم الاربعاء لثماني خلون من المحرم سنة ٣٥٠ هـ . أنظر : الخطيب : بغداد (٤/ ٣٥٧) والصفدي : الوافي (٧/ ٢٩٨) .

(٤) الخطيب : بغداد (١٢/ ٤١١) والانباري : النزهة (ص ١٤٠) وابن كثير : البداية (١٠/ ٢٩٢) .

(٥) ابن درستويه النحوي هو : أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه - بضم الدال والراء - ابن المرزبان النحوي أحد من أشتهر وعلا قدره ، وكثر علمه ، جيد التصنيف ، صحب المبرد ولقي ابن قتيبة وأخذ عن الدارقطني وغيره . كان شديد الانتصار للبصريين في النحو واللغة . من مصنفاته الارشاد في النحو ، وغريب الحديث ، وأخبار النحاة وغيرها . ولد سنة ٢٥٨ هـ ومات سنة ٣٤٧هـ . انظر : الخطيب : بغداد (٩/ ٤٢٨) والسيوطي : البغية (٢/ ٣٦) .

(٦) الخطيب : بغداد (١٢/ ٤٠٤) .

وأخرج الخطيب بسنده عن ابراهيم بن أبى طالب [1] قال : سألت أباقدامة [2] عن الشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق وأبى عبيد فقال : (أما أفهمهم فالشافعى ، الا أنه قليل الحديث ٠ وأما أورعهم فأحمد بن حنبل ، وأما أحفظهم فاسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد ٠) [3]

وبسنده عن ابراهيم الحربى [4] قال : (أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبدا ، تعجز النساء أن يلدن مثلهم ، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما مثلته الا بجبل نفخ فيه الروح ، ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته الا برجل عجن من قرنه الى قدمه عقلا ، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الاولين من كل صنف ، يقول ما شاء ويمسك ما شاء ٠) [5]

وبسنده عن هلال بن العلاء [6] قال : (من الله على هذه الامة بأربعة فى زمانهم ، بالشافعى تفقه بحديث رسول الله ﷺ ٠ وبأحمد بن حنبل ثبت فى المحنة ، لولا ذلك كفر الناس ٠ وبيحى بن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ٠ وبأبى عبيد القاسم بن سلام فسر الغريب من حديث رسول الله ﷺ ولولا ذلك لاقتحم الناس فى الخطأ ٠) [7]

---

(١) هو ابراهيم بن أبى طالب محمد بن نوح ، أبو اسحاق النيسابورى ، الامام الحافظ شيخ خراسان ، كان امام عصره فى معرفة الحديث والرجال ، جمع الشيوخ والعلل ودخل على ابن حنبل وذاكره وعلق عنه ٠ مات فى رجب سنة ٢٩٥ هـ ٠ انظر الذهبى : التذكرة (٢ / ٦٣٨) والسيوطى : تذكرة الحفاظ (ص ٢٧٩) ٠

(٢) أبو قدامة هو : عبيد الله بن سعيد بن حيى بن برد اليشكرى مولاهم ، السرخسى نزيل نيسابور ٠ أحد أئمة الحديث متفق على امامته وحفظه واتقانه ، قال ابن عبد البر أجمعوا على ثقته ، مات سنة ٢٤١ هـ روى له البخارى ومسلم والنسائى ، انظر : ابن حجر : التهذيب (٦/١٦) ٠

(٣) انظر : الخطيب : بغداد (١٢ / ٤١٠) والانبارى : النزهة (ص ١٣٩) ٠

(٤) هو ابراهيم بن اسحاق الحربى ، البغدادى ، ابو اسحاق ، احد الاعلام ، كان اماما فى العلم رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالاحكام ، حافظا للحديث مميزا لعلله ، قيما بالادب جماعا للغة ٠ ولد سنة ١٩٨ هـ ومات فى ذى الحجة سنة ٢٨٥هـ ٠ انظر : الذهبى :التذكرة (٢ / ٥٨٤) والسيوطى : تذكرة الحفاظ (ص ٢٥٩) ٠

(٥) انظر : الخطيب : بغداد (١٢ / ٤١٢) والانبارى : النزهة (ص ١٤١) ٠

(٦) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو ، الباهلى مولاهم ، أبو عمرو الرقى ، قال ابو حاتم : صدوق وقال النسائى : صالح ، وفى موضع آخر ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان من أهل العلم واللغة ٠ مات فى ثالث المحرم سنة ٢٨٠هـ بالرقة ٠ انظر : ابن حجر :التهذيب (١١ / ٨٣) وياقوت :الادباء (١٩/٢٦٤)

(٧) انظر : الخطيب : بغداد (١٢ / ٤١٠) والانبارى : النزهة (ص ١٣٩) ٠

وقال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي [1]: (ابو عبيد اوسعنا علما ، واكثرنا أدبا ، وأجمعنا جمعا ، انا نحتاج الى ابي عبيد ، وابو عبيد لا يحتاج الينا ٠)

وقال : (ان الله لا يستحي من الحق ، ابو عبيد اعلم مني ومن ابن حنبل والشافعي ٠) [2]

وقال عمرو بن بحر الجاحظ (ومن المعلمين ثم الفقهاء ، والمحدثين ، ومن النحويين والعلماء بالكتاب والسنة ، والناسخ والمنسوخ ، وبغريب الحديث ، واعراب القرآن ، وممن قد جمع صنوفا من العلم ، ابو عبيد القاسم بن سلام ، وكان مؤدبا لم يكتب الناس اصح من كتبه ، ولا أكثر فائدة ٠) [3]

ان اجتماع تلك الصفات النبيلة في ابي عبيد مع اقتران اسمه بألمع الاسماء وأشهر الاعلام في وقته ، دليل ظاهر على تقدمه وفضله ، واتساع افقه وغزارة علمه ، بل طبقت شهرته الافاق وسمع به من في المغرب كمن في المشرق ، فهذا ابن حزم الاندلسي يجعله في مصاف الائمة ذوى الفضل فيقول في مقدمة كتابه (جمهرة أنساب العرب ص٥) :

(٠٠٠ وكان سعيد بن المسيب ، وابنه محمد بن سعيد ، والزهرى من اعلم الناس بالانساب ، في جماعة من أهل الفضل والفقه والامامة كمحمد ابن ادريس الشافعي وابي عبيد القاسم بن سلام ٠٠٠)٠

بل جعلت روايته عن العلماء دليلا على زيادة قدرهم لروايته عنهم يقول ابن خلكان [4] في ترجمة ابي محمد اليزيدى [5] : (وقد روى عنه الغريب ابو عبيد القاسم بن سلام وكفى به ، وما ذاك الا عن معرفة منه به)٠

---

(١) هو : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر ، ابو يعقوب ، الحنظلي المعروف بابن راهوية ، المروزى ، نزيل نيسابور ، احد الائمة الاعلام ، قال عنه الامام احمد : لم يعبر الجسر الى خراسان مثله ، وقال ايضا : لا اعرف له بالعراق نظيرا ، ولد سنة ١٦١ هـ وقيل بعدها ، ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ هـ٠ انظر (ابن حجر : التهذيب ٢١٦/١) ٠

(٢) انظر الخطيب :بغداد (٤١١/١٢) والقفطي :انباه (١٩/٣)والسبكي :الطبقات (١٥٤/٢)وابن كثير :البداية (٢٩٢/١٠)٠

(٣) الزبيدى : طبقات النحويين (ص١٩٩) ٠

(٤) وفيات الاعيان (١٨٤/٦) ٠

(٥) تقدم في مشايخ ابي عبيد رقم ١٣٩ (ص٣٢) ٠

الا أننى لا أدعى الكمال فى أبى عبيد - رحمه الله - فهو بشر وكل البشر يؤخذ ويرد عليهم الا المعصوم عليه أفضل الصلاة والسلام - فاننى أجد من بين العلماء من تعرض له ولكن بحسن قصد ، فهذا أبو الطيب اللغوى [1] يتعرض له ولكنه يستدرك فى ذلك فيقول فى مراتب النحويين [2] :

(وأما أبو عبيد القاسم بن سلام فانه مصنف حسن التأليف الا أنه قليل الرواية، يقطعه عن اللغة علوم افتن فيها) .

ثم أخذ يتكلم عن بعض مصنفاته ، والتى سنتكلم عنها فى الصفحات الاتية

ثم قال (وذكر أهل البصرة أن أكثر ما يحكيه عن علمائهم غير سماع ، انما هو من الكتب) .

وقال (وكان ناقص العلم بالاعراب) .

الا أنه قال قبل ذلك (وكان مع هذا ثقة ورعا لا بأس به) .

وهذا كله لا يقدح فى أبى عبيد بقدر توثيقه وبيان فضله . وانما يتوجه كلام أبى الطيب لو كان أبو عبيد لغويا أو نحويا فقط ، ولم يكن جماعا للعلوم طلابا لها ، أما من جمع من العلوم أحسنها ومن المعارف أغزرها ، ونطلب منه ان يكون اماما مبرزا فى كل فن يعلمه ، أو علم يحفظه ، كأفضل الائمة المختصين فى ذلك الفن فهو ضرب من التعسف وطلب المحال .

ولكن ما هى منزلة أبى عبيد عند علماء الحديث ؟

أما منزلته عند علماء الحديث فتضح لنا من خلال أقوال ائمة الجرح والتعديل فيمن عاصره وجالسه بل وسافر معه فى بعض رحلاته العلمية :

قال الامام أحمد بن حنبل : (أبو عبيد القاسم بن سلام ممن يزداد كل يوم عندنا خيرا) . [3]

وقال : (أبو عبيد أستاذ) . [4]

---

(١) هو : عبد الواحد بن على ، أبو الطيب اللغوى ، أحد العلماء المبرزين المتفننين بعلمى اللغة والعربية له التصانيف الجليلة ، منها مراتب النحويين الاتباع ، الابدال ، وغيرها ، وقد ضاع أكثرها . مات سنة ٣٥١ هـ . انظر السيوطى : البغية (٢/ ١٢٠) .

(٢) ص ١٤٨ .

(٣) انظر : الخطيب : بغداد (١٢/ ٤١٤ - ٤١٥) والسبكى (٢/ ١٥٤) والمزى تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٩) .

(٤) المزى : تهذيب الكمال (المصدر نفسه) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٣١٥) .

وقال أبو حاتم الرازى : (صدوق) .[1]

وقال يحى بن معين : (ثقة) .[2]

وقال حمدان بن سهل[3] : سألت يحى بن معين عن الكتابة عن أبى عبيد والسماع منه فتبسم وقال : (مثلى يسأل عن ابي عبيد ؟ ابو عبيد يسأل عن الناس لقد كنت عند الاصمعي يوما اذ أقبل ابو عبيد فشق اليه بصره حتى اقترب منه فقال : أترون هذا المقبل ؟ قالوا : نعم . قال : لن تضيع الدنيا — او لن يضيع الناس — ما حي هذا المقبل .)[4]

وقال الاجرى عن أبى داود : (ثقة مأمون) .[5]

وقال الدارقطنى : (ثقة امام جبل) .[6]

فشهادة هؤلاء الائمة تدل على رسوخ قدمه فى علم الحديث رواية ودراية ، لكن لماذا لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما ؟؟

ان الجواب عن ذلك من وجوه عدة منها :

أولا : ان الشيخين رحمهما الله لم يلتزما اخراج حديث كل من ثبتت عدالته عندهما أو كل حديث ثبتت صحته .[7]

ثانيا : ان أبا عبيد كان مشهورا عندهم بأنه لغوى أكثر منه محدث . يدل على ذلك ما قاله أبو حاتم الرازى ، قال : (كنت أراه فى مسجده وقد أحدق به قوم معلمون ولم أر عنده أهل الحديث فلم أكتب عنه ،

---

(١) ابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/١١١) .
(٢) الخطيب : بغداد (١٢/٤١٤) .
(٣) لم أجده بهذا الاسم . ولعله حمدون بن أبى سهل المقرئ ، أبو محمد النحوى النيسابورى . قال الحاكم : حدث عن النضر بن أبى عاصم ، وعفان ابن مسلم ، وعنه ابن خزيمة و أبو عمرو المستملى ، انظر : السيوطى : البغية (١/٥٤٧) .
(٤) الخطيب : بغداد (١٢/٤١٤) والانبارى : النزهة (ص ١٤١) والسبكى : طبقات (٢/١٥٥) .
(٥) المصدر نفسه (١٢/٤١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٩) وابن حجر : التهذيب (٨/٣١٦) .
(٦) المزى : تهذيب الكمال (المصدر نفسه) وابن حجر : التهذيب (المصدر نفسه) .
(٧) ابن الصلاح : المقدمة (ص ٩١) .

وهو صدوق) .[1]

ثالثا : مشاركتهما لابى عبيد فى بعض شيوخه . فقد روى أبو عبيد أحاديث عن شيوخ روياها هما عن أولئك الشيوخ مباشرة مثاله :

رواية أبى عبيد عن قبيصة بن عقبة عن سفيان فى (ح ٢٧ه/ ص ٧٢٥) فقد رواه البخارى فى صحيحه عن قبيصة عن سفيان بسند أبى عبيد .

وروايته عن سعيد بن أبى مريم عن يحى بن أيوب فى (ح ٥٢٠ / ص ٧١٨) فقد رواه البخارى فى تاريخه الكبير عن سعيد بن أبى مريم به .

رابعا : لم يذكر أن لابى عبيد كتابا مصنفا فى الحديث على الطريقة المتبعة فى زمنه عند المحدثين ، ومن ذلك لم يشتهر عنه رواية الحديث.

هذا ، وليس أدل على عدالة أبى عبيد ورسوخ قدمه فى علم الحديث رواية ودراية من قول الامام البخارى : (رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحاق بن راهويه و أبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين .) .[2]

فقد جعله فى مصاف أحمد وعلى بن المدينى واسحاق وهم من هم فى علم الحديث رواية ودراية .

وخاتمة القول : ان أبا عبيد هو الامام المرتضى عند الجميع . أو كما قال الحاكم : (هو الامام المقبول عند الكل) .[3]

= * = * = * =

٨ = عقيدته :

ان الحديث عن أفكار شخصية ما ، أو عن عقيدتها لن يكون أصدق من حديث

---

(١) ابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/١١١) .
(٢) ابن حجر : التهذيب (٨/ ٤٩) فى ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص.
(٣) المصدر نفسه (٨/ ٣١٥) .

الشخصية نفسها عن ما تعتنقه من أفكار أو مذاهب أو آراء • وخصوصا اذا كان ذلك الحديث مدونا صحيح النسبة الى تلك الشخصية •

وان الكلام عن عقيدة أبى عبيد لن يكون أصدق مما كتبه هو نفسه ، وعبر فيه عن رأيه • فقد كان له فى ذلك كتابا صنفه فى : (الايمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته) • (١)

فمن خلال هذا الكتاب تتضح لنا عقيدته وضوح الشمس •

ويمكننا تلخيص آراءه فى النقاط التالية :

١ — يرى أن الايمان هو بالنية والقول والعمل جميعا • (٢)

٢ — ويرى أن اسم الايمان — بناءا على أحكام أهل الدنيا — يطلق على أهل الملة جميعا • لان ولايتهم و ذبائحهم وشهادتهم ومناكحتهم وجميع سنتهم انما هى على الايمان • (٣)

٣ — ويرى أن الايمان يزداد بالطاعات وينقص بالمعصية • (٤)

٤ — ويرى أن المعاصى والذنوب لا تزيل ايمانا ولا توجب كفرا (٥) وأن بعضها أعظم من بعض • (٦)

فهذا ملخص آرائه — رحمه الله — فى كتابه الايمان • وان المطالع لهذا الكتاب ليجد الدليل القاطع على استقامة عقيدته ، وسلامة منهجه ، وان عقيدته هى عقيدة أهل السنة والجماعة من أمة الاسلام • اذ تجده يورد الادلة من كتاب الله العزيز وسنة رسوله ﷺ و أقوال السلف الصالح من الصحابة و التابعين ومن بعدهم ، ومستشهدا بما جرت عليه العرب فى لغاتها و كلامها • بعبارة سهلة ورصينة ،

---

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى وسيأتى الكلام عليه فى مصنفات أبى عبيد (ص ٤٣) •

(٢) ص ٥٤ + ٦٦ •

(٣) ص ٦٨ •

(٤) ص ٧٢ •

(٥) ص ٨٩ •

(٦) ص ١٠٠ •

متبعدا عن التعقيدات الجدلية والفلسفية • وبأسلوب يدل على عمق تفكيره وسلامة فطرته واستقامة سريرته • كما تجده في كتابه هذا يشدد من وطأته على الفرق المنحرفة والمخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة ويقيم الدليل على بطلان رأيهم وشذوذ مذهبهم •

هذا ، وانني لاستغرب مندهشا لعدم وجود أي ذكر لابي عبيد في وقت محنة (خلق القرآن) والتي كانت في عهد المأمون سنة ٢١٨ هـ • [1] وامتحن فيها كثير العلماء مع وجود أبي عبيد قريبا منها • وقوله بأن القرآن غير مخلوق يشهد لذلك صنيع الامام البخاري في (خلق أفعال العباد) [2] حيث جعله ضمن الائمة من أهل العلم واللغة والقائلين بأن القرآن كلام الله • ولو قال بخلاف ذلك لروى عنه واشتهر •

فهل شهرته كلغوي وعدم شهرته كمحدث حجب الانظار عنه ؟؟ حيث كان الصراع شديدا بين المعتزلة ومدرسة أهل الحديث في تلك المحنة وذلك العصر ؟؟ •

وعلى كل حال فأبو عبيد عقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة ولم يطعن عليه في شيء من أمره ودينه •

= * = * = * =

٩ = منحاه الفقهي :

اذا نظرنا في الكتب التي ترجمت لابي عبيد ، وعلى وجه الخصوص كتب طبقات الفقهاء ، نجد كلا منهم يدعي أن أبا عبيد من أصحاب مذهبه • حيث نرى مثلا القاضي أبا يعلى في طبقات الحنابلة [3] يجعله من أصحاب أحمد • والسبكي في طبقات الشافعية [4] يجعله من أصحاب الشافعي •

---

(١) انظر الكلام عن هذه المحنة في : الطبري : التاريخ (٨/٦٣١) وابن الاثير : الكامل (٥/٢٢٢) •

(٢) خلق أفعال العباد (ص ٦٢) •

(٣) ١/٢٥٩ •

(٤) ٢/١٥٣ •

وان هذا الاختلاف من أصحاب الطبقات عليه دليل واضح على أنه لم يكن ذا مذهب معين من تلك المذاهب . اذ لا يعنى اجتماعه بأحمد ، أو مناظرته للشافعى ، أو روايته عن محمد بن الحسن الشيبانى ، أنه تابع لاحدهم فى منحاه الفقهى .

ثم ان صنيع أبى اسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء [1] يدل على أنه امام منفرد بمنهجه فى الفقه حيث جعله فى مصاف فقهاء بغداد فى عصره .

اذن هل كان أبو عبيد مجتهدا ؟؟ واذا كان ذلك كذلك فما هو منهجه فى الاستدلال واستنباط الاحكام الشرعية ؟ .

لم يحفظ لنا من مصنفات أبى عبيد الفقهية ما نستطيع أن نستدل به على منحاه الفقهى ، ولكن نجد له أقوالا متناثرة فى كتب الفقه الموسعة وخاصة الكتب التى تجمع بين أقوال المذاهب ومناقشتها ككتاب (المغنى) لابن قدامة مثلا .
الا أن جمعها وحصرها من ثنايا تلك الكتب يتطلب جهدا ووقتا لا يمكننى من خلال الفترة الزمنية المقررة لهذا البحث الاحاطة بها .
بيد أنه يوجد كتاب بين يدى يمكننى من خلاله أن أحدد جانبا من جوانب منهج أبى عبيد فى الفقه واستنباط الاحكام وبيان اتجاهه وطريقة استدلاله . ألا وهو كتاب (الاموال) .

لكن هذا الكتاب أيضا لا يمكن أن يكون دليلا يحكم به على منهج أبى عبيد فى الفقه عموما . الا أنه نص صريح فى بيان منهجه فى الفقه المالى ، مما يلقى الضوء على منحاه الفقهى عموما .

ومن خلال دراستى لهذا الكتاب ، وجدت أن أبا عبيد لا ينتهج مذهبا معينا من المذاهب الفقهية الشائعة فى وقته بل يأتى بالادلة على المسألة سواء من الاحاديث الشريفة ، أم من الاثار الواردة عن الصحابة أو التابعين .

---

(١) ص ٩٢ .

ثم يبين مأخذ الفقهاء أمثال الثورى ومالك و أهل العراق وغيرهم ، من تلك الادلة ويتكلم عليها مقررا ما يراه مناسبا لمدلول تلك النصوص ، وما هو موافق لمقاصد الشريعة وحكمة التشريع .

فاذا كان الرأى الذى ذهب اليه قاله أحد الائمة أو بعضهم ، فانه يصرح بذلك . وهو فى منهجه ومنحاه الفقهى يميل الى مدرسة فقهاء أهل الحديث ، أكثر منه الى مدرسة أهل الرأى .

هذا ، وقد أفردت لكتاب الاموال دراسة وافية فى المبحث التالى مما سيزيد فى القاء الضوء على منهج أبى عبيد فى استنباط الاحكام الفقهيه . ان شاء الله .

= * = * = * = * =

١٠ = <u>مصنفاته العلمية :</u>

كان عصر أبى عبيد ـ كما أسلفت ـ عصر نهضة علمية كبرى ، وكان لابى عبيد فى التأثر به ، والتأثير فيه حظا كبيرا ، يتضح ذلك من تلك الثروة العلمية التى تركها لنا أبو عبيد ، بعضها موجود و بعضها عدت عليها عوادى الزمن ففقدت ولم يبق الا ذكرها فى ثنايا الكتب .

وكان ـ رحمه الله ـ ممن أكثر فى التصنيف واشتهر ، وكتبه مقبولة تلقاها العلماء بالاستحسان بل وتناولوها بالدراسة والشرح . وقد رتبتها حسب حروف المعجم :

١ ـ آداب الاسلام .[١]
٢ ـ الاحداث .[٢]

---

(١) نقله بروكلمان فى تاريخ الادب العربى (٢ / ١٥٩) عن البلوى فى كتابه ألف باء .
(٢) ابن النديم : الفهرست (ص ١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦ / ٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣ / ٢٢) و الكتانى : الرسالة (ص ٣٧) وصنيعه يوحى أنه كتاب فى الملاحم والفتن .

٣ — أدب القاضي .[1]

٤ — استدراك الغلط .[2]

٥ — الاضداد والضد في اللغة .[3]

٦ — الامالي .[4]

٧ — الامثال .[5]

٨ — الاموال .[6]

٩ — أنساب العرب — أو النسب — .[7]

١٠ — الايضاح .[8]

١١ — الايمان والنذور .[9]

١٢ — الايمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته .[10]

١٣ — الحجر والتغليس .[11]

١٤ — الحيض .[12]

١٥ — الخطب والمواعظ .[13]

١٦ — خلق الانسان ونعوته .[14]

---

(١) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٧) وياقوت (المصدر السابق) والقفطي (المصدر السابق) .

(٢) الزبيدي : تاج العروس (١/ ص ٤) .

(٣) السيوطي : المزهر (١/١٨٥) وبروكلمان : التاريخ (٢/١٥٨) .

(٤) السيوطي : المزهر (٢/٣٢٣) .

(٥) حققه الدكتور عبد المجيد قطامش ، ونشره مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة بجامعة ام القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

(٦) سيأتي الكلام عليه في المبحث التالي

(٧) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦/٢٦٠) والقفطي : الانباه (٣/٢٢) والزبيدي : تاج العروس (١/ ص ٤) .

(٨) بروكلمان : التاريخ (٢/١٥٨) .

(٩) ابن النديم ، وياقوت ، والقفطي ، (المصادر السابقة) والكتاني : الرسالة (ص٣٦) .

(١٠) حققه الشيخ محمد ناصر الدين الالباني ضمن رسائل أربع ، من (ص٤٧) الى (ص١٠٢) ، وهو برواية أبي يعقوب اسحاق بن أحمد بن يحي العسكري عن أبي عبيد . وقد طبع في المطبعة العمومية بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ .

(١١) ابن النديم ، وياقوت ، والقفطي (المصادر السابقة) .

(١٢) المصادر نفسها .

(١٣) بروكلمان : التاريخ (٢/١٥٩) .

(١٤) المصدر نفسه (ص١٥٨) ولعله جزء من كتابه : غريب المصنف .

١٧ ـ رسالة فيما اشتبه فى اللفظ واختلف فى المعنى . (١)

١٨ ـ الشعراء . (٢)

١٩ ـ شواهد القرآن . (٣)

٢٠ ـ الطهارة ـ أو الطهور . (٤)

٢١ ـ عدد آى القرآن . (٥)

٢٢ ـ غريب الحديث . (٦)

٢٣ ـ غريب القرآن . (٧)

٢٤ ـ الغريب المصنف . (٨)

٢٥ ـ فضائل القرآن . (٩)

٢٦ ـ فضائل الفرس . (١٠)

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦ / ٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣ / ٢٢) .

(٣) ذكره ابن خير الاشبيلى فى فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص ٧١) برواية على بن عبدالعزيز البغوى عنه .

(٤) المصدر السابق . وانظر الكتانى : الرسالة (ص ٣٥) .

(٥) أيضا المصدر السابق .

(٦) طبع هذا الكتاب بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، بالهند سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، فى أربعة أجزاء متوسطة ، بتحقيق الدكتور محمد عبدالمعيد خان . الا أنه أخل فى طبع الكتاب بأمرين :
الاول : أنه جرد متن الكتاب من الاسناد ، واختار للنشر نسخة غير مسندة .
الثانى : أنه لم يضع للكتاب أى نوع من الفهارس ، وخاصة فهرس اللغة .
وأشار الى ذلك أستاذنا الفاضل د . محمود محمد الطناحى فى مقال له بعنوان : فهارس الشعر واللغة لكتاب غريب الحديث ، نشره فى مجلة البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، العدد الرابع سنة ١٤٠١ هـ (ص ٥٧٣) الصادرة فى مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

(٧) ابن النديم : الفهرست (ص٥٢ + ١٠٦) وحاجى خليفة : كشف الظنون (٢ / ١٢٠٧) و سزكين : التراث (١ / ٢٢٢) .

(٨) المصدر نفسه ، وكشف الظنون (٢ / ١٢٠٩) وبروكلمان : التاريخ (٢ / ١٥٦) وهو من أجل كتبه ، انظر مقدمة الصحاح لاحمد عبدالغفور عطار (ص ٩٩) .

(٩) حققه الاستاذ محمدتجانى جوهرى فى رسالة تقدم بها لنيل درجة (الماجستير) فى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة ام القرى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م وقدم للكتاب بمقدمة جيدة ، الا أنه لم يضع له الا فهرسا واحدا هو فهرس المحتويات فقط .

(١٠) بروكلمان : التاريخ (٢ / ١٥٩) .

٢٧ ـ القراءات • (١)

٢٨ ـ كتاب فعل أفعل • (٢)

٢٩ ـ ما خالف فيه العامة لغة العرب • (٣)

٣٠ ـ المجاز فى القرآن • (٤)

٣١ ـ المذكر والمؤنث • (٥)

٣٢ ـ معانى القرآن • (٦)

٣٣ ـ معانى الشعر • (٧)

٣٤ ـ المقصور والممدود • (٨)

٣٥ ـ مواعظ الانبياء • (٩)

٣٦ ـ الناسخ والمنسوخ • (١٠)

٣٧ ـ النعم والبهائم والوحش والسباع والطير والهوام وحشرات الارض (١١)

٣٨ ـ النكاح • (١٢)

---

(١) ابن النديم : الفهرست (ص٥٣ + ١٠٦) وابن خير : الفهرسة (ص٢٣) وياقوت : الادباء (١٦/٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/٢٢) •

(٢) المصدر السابق •

(٣) المصدر السابق •

(٤) ابن النديم : الفهرست (ص٥٧) ولم يذكر ضمن مصنفاته فى (ص ١٠٦) والداودى : طبقات المفسرين (٢/٣٤) •

(٥) المصدر نفسه (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦/٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/٢٢) •

(٦) المصدر نفسه (ص١٠٦) ، وخليفة : كشف الظنون (٢/١٧٣٠) والازهرى : تهذيب اللغة (١/٢٠) •

(٧) الخطيب : بغداد (١٢/٤٠٤) والسبكى : الطبقات (٢/١٥٨) وبروكلمان : التاريخ (٢/١٥٩) •

(٨) ابن النديم : الفهرست (ص١٠٦) وياقوت : الادباء (١٦/٢٦٠) والقفطى : الانباه (٣/٢٢) •

(٩) ابن خير : الفهرسة (ص٢٩١) بسنده عن على بن عبد العزيز عن أبى عبيد به •

(١٠) المصدر السابق (ص٥٦ + ١٠٧) وخليفة : كشف الظنون (٢/١٩٢١) والكتانى : الرسالة (ص٦٠) وسزكين : التراث (١/٢٢٢) •

(١١) بروكلمان : تاريخ الادب (٢/١٥٨) وقال : نشر بويجس سنة ١٩٠٨ م وربما كان قسما من كتاب الغريب المصنف •

(١٢) الكتانى : الرسالة (ص٣٧) •

هذا ، وقد نقل الخطيب عن عبد الله بن جعفر ـ ابن درستويه النحوى ـ قوله : (وروى الناس من كتبه المصنفه بضعة وعشرين كتابا فى القرآن و الفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والامثال ومعانى الشعر ، وغير ذلك . وله كتب لم يروها قد رأيتها فى ميراث بعض الطاهريين تباع كثيرة فى أصناف الفقه كله ، وبلغنا أنه كان اذا ألف كتابا أهداه الى عبد الله بن طاهر فيحمل اليه مالا خطيرا استحسانا لذلك . وكتبه مستحسنة مطلوبة فى كل بلد ، والرواة عنه مشهورون ثقات ذوو ذكر ونبل) .[1]

* * * * *

١١ـ تلاميذه :

قال الوزير جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف القفطى[2] : (وعادت بركة أبى عبيد ـ رحمه الله ـ على أصحابه ، فكلهم نبغ فى العلم واشتهر ذكره وأخذ عنه وتصدر للافادة) .

هذا ، ولقد رتبت ما تمكنت من جمعه من أسمائهم حسب حروف المعجم وهم :

١ ـ ابراهيم بن عبد العزيز البغوى .[3]

٢ ـ احمد بن ابراهيم بن عثمان ، أبو العباس ، الوراق ـ وراق خلف بن هشام ـ قرأ على أبى عبيد ، توفى قديما فى حدود سنة ٢٧٠ هـ .[4]

٣ ـ أحمد بن الحسن بن عبد الله ، أبو العباس المقرىء ، روى القراءة عن أبى عبيد فيما ذكره أبو على الرهاوى .[5]

٤ ـ أحمد بن سهل التميمى ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبى عبيد روى عنه وعن عبد الصمد بن يزيد مردويه ، روى عنه أبو أحمد هارون بن يوسف ، المعروف بابن مقراض .[6]

---

(١) الخطيب : بغداد (٤٠٤/١٢) .

(٢) انباه الرواه (٢١/٣) .

(٣) لم أظفر له بترجمة ، وقد ذكره ضمن تلاميذ أبى عبيد القفطى فى الانباه (٢٢/٣) .

(٤) انظر : الخطيب : بغداد (٤/ ص ٨) والجزرى : غاية النهاية (٣٤/١) .

(٥) ذكره الجزرى فى غاية النهاية (٤٦/١) .

(٦) المصدر السابق (١٨٤/٤) وذكره القفطى ضمن تلاميذ أبى عبيد .

٥ ـ أحمد بن عاصم .[١]

٦ ـ أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد ، حدث عنه وعن الامام أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله . وكان من أهل العلم والفضل .
سمع منه : اسحاق بن ابراهيم الجبلي الحافظ وأخوه عبد الله ، وأبو يحى زكريا بن الفرج البزاز وغيرهم .[٢]

٧ ـ أحمد بن يحى بن جابر بن داود ، البلاذري ، يكنى أبا الحسن ، ويقال أبا جعفر ، ويقال أبا بكر البغدادي ، الكاتب ، كان أديبا راوية ، له كتب جياد منها (أنساب الاشراف) و (فتوح البلدان) وكان أحد النقلة من الفارسي الى العربي ، مدح المأمون بمدائح ، وجالس المتوكل ، وتوفي أيام المعتمد ووسوس في آخر عمره ، وكانت وفاته سنة ٢٧٩ هـ على الارجح .[٣]

٨ ـ أحمد بن يوسف بن خالد بن سليمان ، التغلبي ، أبو عبد الله الاحول ، حدث عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم وعفان بن مسلم وأبي عبيد وغيرهم ، روى عنه أبو عبد الله نفطويه النحوي ، ومحمد بن مخلد ، ومحمد بن أحمد الحكيمي ، وغيرهم .
قال عبد الله بن أحمد : (ثقة) وقال عبد الرحمن بن يوسف : (أحمد بن يوسف ثقة مأمون) مات سنة ٢٧٣ هـ .[٤]

٩ ـ أبو يعقوب اسحاق بن احمد بن يحي العسكري .[٦]

١٠ ـ ثابت بن أبي ثابت ـ واسم أبي ثابت عبد العزيز ، وقيل عمرو بن حبيب ـ ، يكنى أبا محمد ، وراق أبي عبيد اللغوي ، النحوي ، من علماء اللغة ، له كتب كثيرة ، منها كتاب (خلق الانسان) .
قال ياقوت : من أهل العراق ، جليل القدر موثوق به ، مقبول القول في اللغة .[٥]

---

(١) ذكره القفطي ، ولعله أحمد بن عاصم البغدادي انظر : الخطيب : بغداد (٤/ ٣٣٥) .
(٢) انظر : الخطيب : بغداد (٤/ ٣٤٩) وأبو يعلى : طبقات الحنابلة (١/ ٥٥) .
(٣) أنظر : ابن النديم : الفهرست (ص ١٦٤) وياقوت : الادباء (٥/ ٨٩) والصفدي : الوافي (٨/ ٢٣٩) وابن بدران : تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ١١٢) وابن حجر : اللسان (١/ ٣٢٢) وصلاح الدين المنجد : أعلام التاريخ والجغرافيا عند العرب (١ / ٩ ـ ٥٧) .
(٤) الخطيب : بغداد (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩) ملخصا .
(٥) انظر : ياقوت : الادباء (٧/ ١٤١) وابن الجزري : غاية النهاية (١/ ١٨٨) والسيوطي : البغية (١/ ٤٨١) .
(٦) راوى كتاب الايمان عن ابي عبيد ، لم اظفر له بترجمة .

١١ — الحارث بن محمد بن أبى أسامة التميمى ، أبو محمد ، البغدادى ، ولد فى شوال سنة ١٨٦ هـ ومات فى ذى الحجة سنة ٢٨٢ هـ وهو صاحب المسند ، اختلف فيه لاخذه الدراهم على الحديث ، والا فهو ثقة . وعلل الذهبى أخذه للدراهم بأنه كان كثير البنات .[١]

١٢ — الحسن بن محمد بن زياد ، أبو محمد القرشى ، روى القراءة عن أبى عبيد .[٢]

١٣ — الحسن بن مكرم بن حسان ، أبو على البزاز ، البغدادى ، ولد فى جمادى الاولى سنة ١٨٢ هـ ومات فى رمضان سنة ٢٧٤ هـ وقال الخطيب: ثقة.[٣]

١٤ — حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله ، الازدى ، أبو أحمد الخراسانى النسائى ، الشهير بابن زنجويه — وهو لقب أبيه مخلد — ولد فى حدود سنة ١٨٠ هـ وتوفى سنة ٢٤٨ هـ وقيل ٢٥١ هـ . كثير الحديث قديم الرحلة فيه الى العراق والحجاز والشام ومصر ، وهو ثقة ثبت ، كتب عن أبى عبيد ، وله تصانيف منها كتاب الاموال الذى أكثر فيه عن أبى عبيد .[٤]

١٥ — خالد بن محمد بن خالد بن كولخش ، أبو محمد الصفار ، يعرف بالختلى . حدث عن يحى بن معين وعبد الرحمن بن صالح وبشر بن الوليد الكندى ، وغيرهم ، مات سنة ٣١٠ هـ . وقال الدارقطنى : صالح .[٥]

١٦ — شمر بن حمدويه ، أبو عمرو الهروى ، اللغوى ، الاديب . كان ثقة عالما فاضلا ، حافظا للغريب ، راوية للاشعار والاخبار ، وألف كتابا كبيرا أسسه على حروف المعجم وابتداء بحرف الجيم ، ولما أكمل الكتاب بخل به ، فلم ينسخه أحد من أصحابه ، وفقد بعد موته . مات سنة ٢٥٥ هـ بهراة .[٦]

---

(١) أنظر : الخطيب : بغداد (٨/ ٢١٨) والذهبى : التذكرة (٢/ ٦١٩) والميزان (١/ ٤٤٢) وابن حجر : اللسان (٢/ ١٥٧) .

(٢) ذكره الجزرى فى غاية النهاية (١/ ٢٣١) .

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٣٢) والصفدى : الوافى (١٢/ ٢٧٥) .

(٤) الخطيب : بغداد (٨/ ١٦٠) وأبو يعلى : طبقات الحنابلة (١/ ١٥٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٣٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٤٨) والتقريب (١/ ٢٠٣) .

(٥) ذكره الخطيب فى السابق واللاحق (ص ٢٩٩) وأنظر ترجمته فى تاريخ بغداد (٨/ ٣١٧) .

(٦) أنظر : الانبارى : النزهة (ص ١٩٦) وياقوت : الادباء (١١/ ٢٧٤) والسيوطى البغية (٢/ ص ٤) .

١٧ ــ عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل بن توبة ، العنبري ، أبو الفضل ، البصري ، الحافظ ، سمع من أبي عبيد في بغداد ، مات سنة ٢٤٦هـ قال النسائي : ثقة مأمون . (١)

١٨ ــ عباس بن محمد بن حاتم بن واقد ، الهاشمي مولاهم ، أبو الفضل الدوري ، البغدادي ، خوارزمي الاصل ، ولد سنة ١٨٥ هـ ومات في صفر سنة ٢٧١ هـ . قال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الخليلي : متفق عليه ، أي على ثقته . (٢)

١٩ ــ عبد الخالق بن منصور النيسابوري . (٣)

٢٠ ــ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن بحر العسكري . (٤)

٢١ ــ عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، الدهقاني ، مات سنة ٢٥٥ هـ وهو صدوق ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . (٥)

٢٢ ــ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي ، أبو محمد السمرقندي ، الحافظ صاحب السند ، ولد سنة ١٨١هـ وتوفي سنة ٢٥٥ هـ . وهو ثقة فاضل متقن ، روى له مسلم و أبو داود والترمذي . (٦)

٢٣ ــ عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ، القرشي ، الاموي مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا ، البغدادي ، الحافظ صاحب التصانيف المشهورة ، ومؤدب أولاد الخلفاء ، ولد سنة ٢٠٨ هـ ومات سنة ٢٨١ هـ وهو صدوق حافظ . (٧)

---

(١) أنظر : الخطيب : بغداد (١٣٧/١٢) والمزي : تهذيب الكمال (٦٥٨/٢) وابن حجر : التهذيب (١٢١/٥) .

(٢) المصادر نفسها : الخطيب (ص ١٤٤) والمزي (ص ٦٦٠) وابن حجر (ص ١٢٩) .

(٣) ذكره القفطي في الانباه (٢٢/٣) ضمن تلاميذ أبي عبيد ، وأنظر : أبا يعلى : طبقات الحنابلة (٢١٨/١) .

(٤) ذكره المزي في تهذيب الكمال (١١٠٩/٢) ضمن من روى عن أبي عبيد . ولم أظفر بترجمته .

(٥) أنظر : المزي : تهذيب الكمال (٦٧٥/٢) وابن حجر : التهذيب (١٩٠/٥) والتقريب (٤١٠/١) .

(٦) المصدر نفسه (٧٠٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٩٤/٥) والتقريب (٤٢٩/١) .

(٧) المصادر نفسها: المزي (٧٣٦/٢) وابن حجر (٦/ ص ١٢) والتقريب (٤٤٧/١) .

٢٤ ـ عبد المجيد بن ابراهيم البوسنجي .(١)

٢٥ ـ على بن أبى ثابت .(٢)

٢٦ ـ على بن عبد العزيز بن المرزبان ، البغوى ، أبو الحسن المكى كاتب أبى عبيد ، وروى عنه كتبه وهو أجل أصحابه و أثبتهم فيه . شيخ الحرم ومصنف المسند ، وكان عالما باللغة .
قال الدارقطنى : ثقة مأمون ، وقال ابن أبى حاتم : صدوق . وأما النسائى فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث ، قال الذهبى : ولا شك أنه كان فقيرا مجاورا . عاش بضعا وتسعين سنة وتوفى سنة ٢٨٦ هـ .(٣)

٢٧ ـ على بن عبد الله بن سنان ، الطوسى ، أبو الحسن أحد أعيان علماء الكوفة ، راوية لاخبار القبائل ، وأشعار الفحول ، ولقى مشايخ البصريين والكوفيين . وكان من أعلم أصحاب أبى عبيد .(٤)

٢٨ ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد ، أبو بكر البابى ـ من مدينة باب الابواب ـ مقرئ أخذ القراءة عن أبى عبيد .(٥)

٢٩ ـ محمد بن اسحاق بن جعفر ـ ويقال محمد ـ ، أبو بكر الصاغانى ، خراسانى الاصل ، نزل بغداد ، وكان أحد الحفاظ الرحالين ، وأحد الاثبات المتقنين مع صلابة فى الدين وأشتهار بالسنة ، واتساع فى الرواية . مات يوم الخميس ٧ صفر سنة ٢٧٠ هـ .(٦)

---

(١) ذكره المزى ضمن الرواة عن أبى عبيد (٢ / ١١٠٩) ولم أجد له ترجمة .
(٢) ذكره القفطى فى الانباه (٣ / ٢١) ضمن تلاميذ أبى عبيد .
(٣) أنظر : الانبارى : النزهة (ص ٢١٦) وياقوت : الادباء (١٤/ص ١١) والذهبى : التذكرة (٢ / ٦٢٢) والميزان (٣ / ١٤٣) والفاسى : العقد الثمين (٦ / ١٨٥) وابن الجزرى : غاية النهاية (١ / ٥٤٩) وابن حجر : لسان الميزان (٤ / ٢٤١) والسيوطى : طبقات الحفاظ (ص ٢٧٤) .
(٤) أنظر : الانبارى : النزهة (ص ١٨١) وياقوت : الادباء (١٣ / ٢٦٨) والسيوطى : البغية (٢ / ١٧٢) .
(٥) ذكره الجزرى فى غاية النهاية (٢ / ٧٨) .
(٦) انظر : الخطيب : بغداد (١ / ٢٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١١١٦) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٣٥ ـ ٣٦) .

٣٠ - محمد بن حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، أبو جعفر الازدى ، المعروف والده بأبى عمر الدورى المقرىء . (١)

٣١ - محمد بن سعيد الهروى . (٢)

٣٢ - محمد بن المغيرة البغدادى . (٣)

٣٣ - محمد بن وهب المنازى . (٤)

٣٤ - محمد بن يحى بن سليمان بن زيد بن زياد ، المروزى ، أبو بكر الوراق ، نزيل بغداد ، مات سنة ٢٨٧ هـ ، وهو صدوق ، وقد كان عنده بعض كتاب الطهارة عن أبى عبيد . (٥)

٣٥ - نصر بن داود بن منصور بن طوق ، أبو منصور الصاغانى ، ويعرف بالخلنجى . سكن بغداد ، وحدث بها ، روى عن أبى عبيد وأخذ عنه القراءة وضبط عنه الوقوف وهو من جلة أصحابة . مات يوم الاربعاء مستهل شهر ربيع الاول سنة ٢٧١ هـ .

قال أبو حاتم : سمعت منه ومحله الصدق . (٦)

هذا ، ولقد سمع من أبى عبيد جماعة هم فى مرتبه شيوخه وأقرانه منهم : الامام أحمد بن حنبل وسعيد بن أبى مريم ، وعلى بن المدينى وابنه ، يحى بن معين وغيرهم . (٧)

= * = * = * = * =

---

(١) المصدر نفسه (٢/٢٨٤) والجزرى : غاية النهاية (٢/١٣٤) .

(٢) ذكرهم القفطى فى الانباه (٣/٢١ - ٢٤) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر : الخطيب : بغداد (٣/٤٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٨٥) والجزرى : غاية النهاية (٢/٢٧٦) وابن حجر : التهذيب (٩/٥١٠) والتقريب (٢/٢١٧) .

(٦) انظر : ابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٤٧٢) والخطيب : بغداد (١٣/٢٩٢) والجزرى : غاية النهاية (٢/٣٣٥) .

(٧) الخطيب : بغداد (١٢/٤٠٧ + ٤٠٨) وأبو يعلى : طبقات الحنابلة (١/٢٦١) .

١٢- شمائله وأقواله :

كان رحمه الله من خيرة الائمة العلماء ، جمع الى جانب العلم محاسن الاخلاق وطيب الشمائل . فقد كان ورعا حليما ذا عفة وترفع عن النقائص ، آمرا بالمعروف ، معظما للعلم والعلماء ، زاهدا دينا جوادا له وقار وهيبة .

وكان يقسم الليل أثلاثا ، فيصلي ثلثه ، وينام ثلثه ، ويضع الكتب ثلثه [١] الى جانب حرصه على طلب العلم وتلهفه على العلماء ، حتى انه ليتألم كثيرا لعدم ادراكه أحدهم أو السماع منه ، فقد قال رحمه الله :
(دخلت البصرة لاسمع من حماد بن زيد ، فقدمت فاذا هو قد مات ، فشكوت ذلك الى عبد الرحمن بن مهدى فقال : مهما سبقت به فلا تسبقن بتقوى الله عز وجل) [٢]
وقال : (سمعني عبد الله بن ادريس أتلهف على بعض الشيوخ فقال لي : يا أبا عبيد مهما فاتك من العلم فلا يفوتنك العمل) . [٣]

ولم يكن الحرص والتلهف ليخرجاه عن حد التأدب مع العلماء بل كان يتحاشى مضايقتهم أو ازعاجهم قال رحمه الله : (ما أتيت عالما قط فأستأذنت عليه ، ولكن صبرت حتى يخرج إلي ، وتأولت قول الله تعالى " ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم " الاية) . [٤]

فاذا ظفر بفائدة فرح بها أشد الفرح ، حتى ليمنع عنه فرحه بها لذيذ النوم ، قال : (كنت في تصنيف هذا الكتاب [٥] أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال ، فأضعها في موضعها من الكتاب فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة) . [٦]

---

(١) المصدر نفسه (ص ٤٠٨) والانبارى : النزهة (ص ١٣٨) .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) الداودى : طبقات المفسرين (٢/ ٦) والاية من سورة الحجرات رقم (٥) .
(٥) يعني كتاب غريب الحديث .
(٦) الخطيب : بغداد (١٢/ ٤٠٧) والقفطي : الانباه (٣/ ١٦) .

وكان مكرما للعلم معظما للعلماء ، فقد كان طاهر بن عبد الله بن طاهر ببغداد فطمع أن يسمع من أبى عبيد ، وطمع أن يأتيه فى منزله فلم يفعل أبو عبيد حتى كان هذا يأتيه . فقدم على بن المدينى وعباس العنبرى فأرادا أن يسمعا غريب الحديث فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيهما فى منزلهما فيحدثهما فيه اجلالا لعلمهما .(١)

وبالرغم من صلته بأشراف الناس و أمراء الدولة ، كان عزوفا عن الدنيا وبهارجها زاهدا مترفعا عن النقائص .

فقد كان رحمه الله مع ابن طاهر ، فوجه اليه أبو دلف (٢) يستهديه أبا عبيد مدة شهرين ، فأنفذ أبا عبيد اليه فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فلم يقبلها . وقال : أنا فى جنبة رجل ما يحوجنى الى صلة غيره ، ولا آخذ ما فيه على نقص . فلما عاد الى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار ، بدل ما وصله أبو دلف . فقال له : أيها الامير قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتنى بمعروفك وبرك وكفايتك عنها . وقد رأيت أن أشترى بها سلاحا وخيلا ، وأتوجه بها الى الثغر ليكون الثواب متوفرا على الامير ، ففعل .(٣)

كما كان حليما على شانئيه وحساده ، فقد قيل له وقد اجتاز بدار رجل من أهل العلم كان يكتب عنه الناس وكان يزن بشر ان صاحب هذه الدار يقول : أخطأ أبو عبيد فى مائتى حرف من المصنف . فقال أبو عبيد — ولم يقع فى الرجل بشيء مما كان يعرف به — : فى المصنف مائة ألف حرف ، فلم أخطيء فى كل حرف الا حرفين ، ما هذا بكثير مما أستدرك علينا ، ولعل صاحبنا هذا لو بدا لنا فناظرناه فى هاتين المائتين بزعمه لوجدنا لها مخرجا .(٤)

بل بلغ به الورع الى التحرى فيما أضطر الى الاستشهاد به من أهاجى اشعار العرب فى كتبه بأن يكنى عن أسم المهجو بوزن اسمه ، استبراء لدينه ، وتحفظا

---

(١) المصدرين السابقين (١٢/٤٠٧) و (٣/١٧) .
(٢) أبو دلف هو : القاسم بن عيسى بن ادريس ، العجلى ، أمير الكرج ، كان شاعرا أديبا ، وسمحا جوادا وبطلا شجاعا ، ورد بغداد دفعات عدة وبها مات سنة ٢٢٥ هـ . (أنظر : الخطيب : بغداد ١٢/٤١٦) .
(٣) أنظر : الخطيب : بغداد (١٢/٤٠٦) والانبارى : النزهة (٣/١٦) وياقوت: الادباء (١٦/٢٥٦) .
(٤) ياقوت : الادباء (١٦/٢٥٨) .

من المشاركة فى ذم أحد بروايته أو نشره .[1]

ومن أقواله المأثورة عنه رحمه الله :

(المتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندى أفضل من ضرب السيف فى سبيل الله عز وجل) .[2]

وقال : (من شكر العلم أن تقعد مع كل قوم ، فيذكرون شيئا لا تحسنه فتتعلم منهم ، ثم تقعد بعد ذلك فى موضع آخر ، فيذكرون ذلك الشيء الذى تعلمته فتقول : والله ما كان عندى شيء حتى سمعت فلانا يقول كذا وكذا فتعلمته ، فاذا فعلت ذلك ، فقد شكرت العلم .)[3]

وقال : (مثل الالفاظ الشريفة ، والمعانى الطريفة ، مثل القلائد اللائحة فى الترائب الواضحة) .[4]

وقال : (انى لاتبين فى عقل الرجل أن يدع الشمس ويمشى فى الظل) .[5]

= * = * = * = * =

١٣ - وفاتـــــــه — رحمه الله —

خرج أبو عبيد قاصدا مكة للحج فى سنة ٢١٩ هـ وبقى بها مجاورا حتى توفـاه الله فى المحرم من سنة ٢٢٤ هـ .

نقل ذلك الخطيب فى تاريخه[6] وفى هذه السنة أرخ وفاته ابن سعد فى الطبقات[7] والبخارى فى التاريخ الكبير[8] وقد قيل فى وفاته غير ذلك . وهذا أثبت .

---

(١) عياض : الشفا (٢/١٠٠٢) .
(٢) الخطيب : بغداد (١٢/٤١٠) .
(٣) الداودى : طبقات المفسرين (٢/٣٦) .
(٤) المصدر نفسه (ص٣٧) والخطيب : بغداد (١٢/٤١٠) .
(٥) المصدر نفسه (ص٣٧) والخطيب : بغداد (١٢/٤١٠) .
(٦) ١٢/٤١٥ .
(٧) ٧/٢/٩٣ .
(٨) ٤/١/١٧٢ .

المبحث الثاني :

في التعريف بكتاب الاموال ويشتمل على :

١ ـ نظرة تاريخية عامة فى كتب الاموال •

٢ ـ موضوع كتاب الاموال لابى عبيد واستعراض لاهم محتوياته •

٣ ـ منهج أبى عبيد فى كتاب الاموال •

٤ ـ موارد أبى عبيد فى هذا الكتاب •

٥ ـ مميزات كتاب الاموال عن غيره من كتب الاموال •

المبحث الثاني :

فى التعريف بكتاب الاموال .

أ - نظرة تاريخيه عامة فى كتب الاموال :

بدأت الحاجة الى التدوين المالى منذ بداية التوسع فى رقعة البلاد الاسلامية بعد الهجرة النبوية الشريفة تبرز شيئا فشيئا . ولقد كانت المعاملات المالية الجارية بين أفراد المجتمع المسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تستقى أحكامها من توجيهاته ، حيث تناقلها الصحابة حفظا وتطبيقا . اذ كان القرآن الكريم يفصل لهم القواعد الكلية ، ويقوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببيانها وتطبيقها .

وباتساع الدولة الاسلامية ، وازدياد أعبائها وواجباتها أخذت الحاجة الى التدوين تزداد الا أنه لم يكن هناك نظام خاص فى التدوين ، فالعطاء فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له وقت معين ، ولا مقدار معين . بل اليه يرجع فى تقسيم الاموال و اصدار الاحكام فيها .

ولعل أبرز الامثلة على التدوين فى هذه الحقبة من الزمن هى الكتب التى كان يكتبها صلى الله عليه وآله وسلم الى عماله من الصحابة ككتابه لمعاذ بن جبل رضى الله عنه [1] . أو كتبه فى الاقطاعات التى يكتبها لاشخاص معينين كاقطاعه أبا ثعلبة الخشنى ، وتميم الداري رضى الله عنهما [2] .

الا أن هناك نصا ذو أهمية كبرى يمكن أن نعتبره أكبر النصوص المالية فى ذلك الوقت الى جانب ما ورد فى القرآن الكريم ، هو كتاب فروض الصدقة الذى كتبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم رضى الله عنه حين بعثه الى اليمن . [3]

وفى خلافه أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه تبدأ بوادر التدوين المالى تأخذ حيزا

---

(١) أنظر (ح ٦٢ / ص ١١٨) الاتى فى التخريج .
(٢) أنظر (ح ٦٥٧ / ص ٨٧٦) و (ح ٦٥٨/ ص ٨٧٧) فى التخريج .
(٣) أنظر (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٥) .

فى تفكير المسلمين ، نظرا لاتساع الفتوح الاسلامية ، وكثرة الاموال المجبية من الاراضى المفتوحه • ففى عهده بدأ هيكل النظام المالى الاسلامى يأخذ فى الاكتمال ، فنراه يدون الديوان ويتخذ بيتا للمال [1] ، ويبت فى كثير من المسائل المالية المستجدة كالخراج والعشور و أخذ الجزية من المجوس ، ونحوها •

ولقد كان ديوان العراق يكتب بالفارسية والعربية ، وديوان الشام يكتب بالرومية والعربية • حتى كان زمن عبد الملك بن مروان فأمر بتعريب الدواوين وضرب النقود الاسلاميه • [2]

ولقد أخذ الديوان أشكالا متعددة فى عصر الأُمويين ، نظرا لوجوه الحياه التى جدت ، ولكن بعض موارد بيت المال — كالجزية والخراج — أخذ يقل أو ينقطع لدخول الناس تباعا فى الاسلام • فعمد الامويون — حاشا عمر بن عبد العزيز — الى زيادة الجزية على الباقين على غير الاسلام • ثم تصرفوا فى العشور و زادوا فى مبالغها بل وضربوها على المسلمين • ونرى جباية الاموال فى أيامهم تكتسب طابعا سياسيا دنيويا وتخسر صفتها الدينية • وكذلك وجوه النفقات عند الامويين لم تكن مقيدة بما كانت مقيده به فى أيام الخلافة الراشدة بل أصبح التصرف فى بيت المال بيد الخليفة ينفق فى الوجوه التى يراها هو موافقه لمصلحة الدولة أو مصلحة الاسرة المالكة أو مصلحته الشخصية • [3]

الا أن الحال بدأ يختلف فى العصر العباسى الاول • نظرا لتذمر المسلمين وغضبهم على المعاملة التى كانوا يعاملون بها من قبل العمال والولاء الى جانب ما يقع من ظلم على الفئات غير المسلمة • وانفلات زمام جباية الاموال وصرفها مما حدا بهارون الرشيد الى أن يطلب من الامام أبى يوسف أن يكتب له صنوف الاموال الاسلامية ليكون ما يكتبه دستورا ماليا تسير عليه الدولة طبقا لتعليمات الشريعة السمحاء •

---

(١) أبو هلال العسكرى : الاوائل (١ / ٢٢٩) وعبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الاسلام (ص ٥٤) •

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب (ص ٣٨) والصولى : أدب الكتاب (ص ١٩٢) وعمر فروخ : تاريخ صدر الاسلام والدولة الاموية (ص ٢١٥ — ٢١٦) •

(٣) عمر فروخ : تاريخ صدر الاسلام (ص ٢١٨) بتصرف وتلخيص • وأنظر قول أبى عبيد فى كتاب الاموال (ح ١٢١ / ص ٢١٤) من التخريج الاتى •

وبالتأمل فى هذه الفترة من الزمن نجد أن طلب الرشيد هذا ، ما هــو الا ترجمة لما يدور فى العالم الاسلامى ذلك اليوم من الحاجة الماسة الى التدوين المالــى ، وخاصة موارد ومصارف بيت المال فى الاسلام وفقا للشريعة الاسلامية ، لا حسب ما يـراه الولاه أو تقتضيه آراء الخلفاء .

كما نجد الى جانب أبى يوسف كثيرًا من العلماء ممن انبرى فى التأليف فى هــذا الشأن أمثال يحى بن آدم (ت ٢٠٣ هـ) اذ له كتاب الخراج ، والحسن بن زيــاد اللؤلؤى (ت ٢٠٤ هـ) أيضا له كتاب الخراج ، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقــدى (ت ٢٠٧ هـ) نجد له كتاب ضرب الدنانير والدراهم ، وكتاب وضع عمر الدواويــن وتصنيف القبائل و مراتبها و أنسابها .

وكذلك الاصمعى (عبد الملك بن قريب ت ٢١٣ هـ) له كتاب الخـــراج ، وكتاب الاوقاف ، وعلى بن محمد المدائنى (١٣٥ — ٢١٥ هـ) له مجموعة فى هــذا الشأن مثل : كتاب ضرب الدراهم و الصرف ، وكتاب صلاح المال ، وكتاب المراعــى و الجراد ويحتوى على الكور والطساسيج وجبايتها . وكتاب المراتب والرسوم ، وكتــاب من أفرض من الاعراب فى الديوان فندم .[1]

كما لابى عبيد القاسم بن سلام كتاب الاموال ، ولتلميذه حميد بن زنجويـــه كتاب الاموال أيضا

ويضيف ابن النديم فى فهرسته مجموعة أخرى [2] من كتب الاموال هى :

الخراج	لحفصويه (وزعم ابن النديم أنه أول من ألف فــى الخراج كتابا) .
الاسعار	لما شاء الله (ميشى بن أثرى عاش الى عهـــد المأمون) .
الخراج	لقدامة بن جعفر بن قدامه .
الخراج	لابى القاسم عبد الله بن العرمرم .

---

(١) ابن النديم : الفهرست (الصفحات : ٣١٧ + ٢٨٨ + ١٤٤ + ٨٢ + ١٤٧).
(٢) فرانز روزنثال : علم التاريخ عند المسلمين (ص ٢٩٦ + ٢٩٧) ترجمـــة الاستاذ صالح العلى وأضاف اليه الكتب التى أوردها ابن النديم فى الفهرســت مصنفة حسب موضوعاتها . وقد أستعنت بها هنا .

الخراج	لابى القاسم عبيدالله بن أحمد الكلوذانى (نسختان) .
الخراج	لعبد الرحمن بن عيسى (كبير ولم يتمه) . وله كتاب سيرة أهل الخراج واخبارهم و أنسابهم فى القديم والحديث .
الخراج	لاحمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن عبد الكريم .
الخراج	لاسحاق بن يحى بن سريح النصرانى (كبير فى جزأين) .
الخراج	لاسحاق بن يحى بن سريح النصرانى (صغير وجعله منازل) .
الخراج	لمحمد بن أحمد بن على بن خيار الكاتب .
الخراج	لاحمد بن محمد بن سليمان بن بشار الكاتب (كبير) .
الخراج	لابن الماشطة ، على بن الحسن ـ الملقب بالمظلوم .
الخراج	لاحمد بن عمر الخصاف (صنعه للمهتدى) وله كتاب النفقات وكتاب أحكام الوقوف .

يضاف الى ما تقدم كتاب التصرف والنقد والسكة لابى محمد بكر بن محمد بن خلف وكيع .

وكتاب ما يحتاج اليه العمال والكتاب من صناعة الحساب . لابى الوفاء البوزجانى .

هذا ، واضافة الى ما سبق نجد حاجى خليفة . (1) يزودنا فى كشف الظنون بمجموعة أخرى قمت بجمعها ـ بقدر الامكان ـ وهى :

ـ كتاب اصلاح المال لابن أبى الدنيا .

ـ كتاب قسم الفىء والغنائم لابى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى .

ـ كتاب الرخصة العميمة فى أحكام الغنيمة لابراهيم بن عبد الرحمن الفزارى . (مختصر)

---

(1) خليفة : كشف الظنون (١٣٩٢/٢ + ١٣٢٦ و ٨٣٧/١ + ٨٤٩ + ٨٥١ + ٣٥٧ و ١٤١٢/٢ + ٤١٧ + ١٤١٥) .

- رسالة فى أموال بيت المال و أقسامها و أحكامها ومصارفها ، لابراهيم بن بخشى الشهير (بدده خليفة) .
- رسالة فى بيت المال وكيفية تصرفه وفى مصارفه العشرة . للمولى خسرو .
- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال . للشيخ شمس الدين محمد البلاطنسى الشافعى (مختصر) .
- كتاب الزكاة لابى عبد الله الزعفرانى .
- كتاب الدرهم والدينار لابى هلال العسكرى .
- كتاب الخراج لنصر بن موسى الرازى الحنفى .

كما يضيف صاحب ايضاح المكنون (١) الكتب التالية :

- كتاب تحصيل الامال بتعريف العمال مصرف بيوت الاموال ، للبرزنجى .
- الدرة التيمية فى الغنيمة للشرنبلالى .
- تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين .
- الايضاح و التبيان فى المكيال والميزان ، لابن الرفعة .
- جزيل النفع فى الوزن والكيل والقياس فى الشرع ، محمد عارف الدمشقى .
- جلاء الظلمه فى حقوق أهل الذمة . لكامل بن حسين الغزى البابى الحلبى .
- أحكام السوق ، ليحى بن عمر بن لبابة .
- كتاب الانفال والغنائم لابن الجنيد الشيعى . (٢)
- كتاب التجارات والايجارات لابى الحسن على بن مهزيار الدورقى ، وله كتاب الخمس .
- كتاب الجزية لابن بابويه القمى .
- كتاب الخمس لابى القاسم حميد بن زياد الكوفى .
- كتاب الفئ والخمس لمحمد بن عيسى ابن يقطين .
- كتاب الوقف لابن أبى حاتم محمد القزوينى .
- كتاب الوقوف لابى بكر أحمد بن كامل

---

(١) اسماعيل باشا : ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (١/ ٢٣٥ + ٤٦٢ + ٣٢٥ + ١٥٨ + ٣٦٢ + ٣٦٣ + ٣٥) .

(٢) من هنا فى ايضاح المكنون أنظر (٢/ ٢٧٤ + ٢٨٠ + ٢٨٥ + ٢٩٣ + ٣٢١ + ٣٥٠ + ٥٨٨ + ٦١٣ + ٦٣٦) .

- كتاب المنهاج فى علم الخراج للقاضى السعيد أبى الحسن على ابن عثمان المخزومى المصرى .
- كتاب الميزان فى الاوقيه والمكاييل والاوزان ، لعلى مبارك باشا .
- كتاب نزهة الافكار فى معرفة الاسعار ليوسف بن طوغان الشهير بالميقانى .

هذا ، ولقد أدت الصحوة الاسلامية فى عصرنا الى ظهور كتب كثيرة فى الاقتصاد الاسلامى ولم تزل المطابع ودور النشر تخرج لنا بين الحين والحين نتاج أفكار الاقتصاد بين المسلمين مما يبشر بمستقبل مشرق للاقتصاد الاسلامى .

نرجو من الله العلى القدير التوفيق والسداد للجميع .

= * = * = * =

٣ - موضوع كتاب الاموال لابى عبيد واستعراض لاهم محتوياته

لقد صرح أبو عبيد فى أول الكتاب فى الباب الثانى بقوله " باب صنوف الاموال التى يليها الائمة للرعية فى الكتاب والسنة ."

ثم أن المستعرض للكتاب يجد أن أبا عبيد يدور فى فلك هذا العنوان ، فهو لم يتعرض لصنوف الاموال الاخرى التى تخص الافراد من الرعية كالتجارات والشركات والمواريث والاوقاف مثلا .

اذن فموضوع كتاب الاموال لابى عبيد هو أموال بيت المال الاسلامى ، يعنى موارده ومصارفه .

وأموال بيت المال هى صنوف الاموال التى تتولى الدولة أو الائمة الاشراف عليها وجبايتها وحفظها وصرفها فى مصلحة الجماعة المسلمة فى الدولة . ولا يحق لأى فرد من الافراد التصرف فيها بدون أمر الوالى أو الامام .

وبالنظر فى أبحاث هذا الكتاب ومحتوياته نجد أبا عبيد مهد له ببابين هما :

١ ــ باب حق الامام على الرعية وحق الرعية على الامام .

٢ ــ باب صنوف الاموال التى يليها الائمة للرعية فى الكتاب والسنة .

ثم قسم كتابه الى ثمانية كتب هى :

١ ــ كتاب الفىء و وجوهه و سبله .

٢ ــ كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ــ وهى الاموال التى تليها الائمة للرعية ــ .

٣ ــ كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها و أحكامها .

٤ ــ كتاب افتتاح الارضين صلحا و أحكامها وهى من الفىء و لاتكون غنيمة .

٥ ــ كتاب مخارج الفىء ومواضعه التى يصرف اليها ويجعل فيها .

٦ ــ كتاب احكام الارضين فى اقطاعها واحيائها و حماها ومياهها .

٧ ــ كتاب الخمس و أحكامه وسننه .

٨ ــ كتاب الصدقة و أحكامها وسننها .

وبالتأمل فى مضامين الكتابين الاولين نجد أنهما واحدة ذلك أن موضوعهما يتحدث عن أحكام الجزية والسنة فيها ، والذى يترجح عندى أن العنوان الثانى وهو (كتاب سنن الفىء و الخمس والصدقة) أقحم فى ثنايا الكتاب الاول وهو (كتاب الفىء و وجوهه و سبله) . ولعل ذلك من تصرف النساخ أو الرواة . لان أبا عبيد قد أفرد للخمس و للصدقة كتابين كما رأينا فى رقم (٧) ، (٨) .
ثم أن عنوان الكتاب الثانى يتلاءم مع مضامين البابين الاولين فى أول الكتاب فلعل العنوان كان لهما ؟ والله أعلم .

واذا جمعنا أبواب الكتابين الاولين كانت هكذا :

١ ــ باب الجزية والسنة فى قبولها وهى من الفىء .

٢ ــ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

٣ ــ باب أخذ الجزية من المجوس .

٤ ــ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء .

٥ ــ باب فرض الجزية ومبلغها .

٦ ــ باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها .

٧ - باب الجزية على مَنْ أسلم مِنْ أهل الذمة أو مات وهى عليه •
٨ - باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير •
٩ - باب الجزية كيف تجتبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزى •

أما الكتاب الثالث فقد وقع عنوانه فى المطبوعة هكذا (كتاب فتوح الارضين صلحا و سننها و أحكامها) بينما جميع مضامين هذا الكتاب عن أحكام فتوح الارضين عنوة • ثم ان عنوان الكتاب الرابع هو (كتاب افتتاح الارضين صلحا •••) ولعله تصرف أيضا من النساخ أو الطباعة •

بناءا عليه عنونت له بكتاب فتوح الارضين عنوة وسننها و أحكامها • وقد تضمن هذا الكتاب الابواب التالية :

١ - باب فتح الارض تؤخذ عنوة - وهى من الفئ و الغنيمة جميعا •
٢ - باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها ، ويوضع عليها الخراج •
٣ - باب شراء أرض العنوة التى أقر الامام فيها أهلها و صيرها أرض خراج •
٤ - باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها هل عليه فيها عشر مع الخراج •
٥ - باب ما يجوز لاهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة فى أمصار المسلمين •
٦ - باب الحكم فى رقاب أهل العنوة من الاسارى والسبى •

أما الكتاب الرابع فهو (كتاب أفتتاح الارضين صلحا و أحكامها وهى من الفئ ولا تكون غنيمة) ويشتمل على الابواب التالية :

١ - باب الوفاء لاهل الصلح •
٢ - باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا و أقروا على دينهم •
٣ - باب ما يحل من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه •
٤ - باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه من أمورهم •
٥ - باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه •
٦ - باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة •

٧ — باب ما ينبغى للمسلمين اذا انقضى وقت الموادعة والصلح مع المشركين .

٨ — باب أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحل دماؤهم .

٩ — باب فى حكم رقاب أهل الصلح ، وهل يحل سباؤهم .

١٠ — باب العهود التى كتبها النبى ﷺ وأصحابه لاهل الصلح .

أما الكتاب الخامس فهو : (كتاب مخارج الفئ ومواضعه التى يصرف اليها ويجعل فيها) : ويشتمل على التالى :

١ — باب الحكم فى قسم الفئ ومعرفة من له فيه حق .

٢ — باب فرض الاعطية من الفئ ، وما يبدأ به فيها .

٣ — باب فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية .

٤ — باب الفرض للموالى من الفئ .

٥ — باب الفرض للذرية من الفئ واجراء الارزاق عليهم .

٦ — باب الفرض للنساء والمماليك من الفئ .

٧ — باب اجراء الطعام على الناس من الفئ .

٨ — باب تعجيل اخراج الفئ وقسمه بين أهله .

٩ — باب فصل ما بين الغنيمة والفئ ، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية .

١٠ — باب العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجبه .

١١ — باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الاباء .

١٢ — باب التسوية بين الناس فى الفئ .

١٣ — باب توفير الفئ للمسلمين وايثارهم به .

أما الكتاب السادس فهو (كتاب أحكام الارضين فى اقطاعها واحيائها وحماها ومياهها) ويشتمل على الابواب التالية :

١ — باب الاقطاع .

٢ — باب احياء الارضين واحتجارها والدخول على من احياها .

٣ — باب حمى الارض ذات الكلأ والماء .

وأما الكتاب السابع فهو (كتاب الخمس وأحكامه وسننه) ويشتمل على

الابواب التاليـــــــــة :

١ — باب ما جاء فى الانفال وتأويلها وما يخمس منها .

٢ — باب نفل السلب ، وهو الذى لا خمس فيه .

٣ — باب النفل والربع بعد الخمس .

٤ — باب النفل من الخمس خاصة بعدما يصير الى الامام .

٥ — باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس .

٦ — باب سهم النبى صلى الله عليه وآله من الخمس .

٧ — باب سهم ذى القربى من الخمس .

٨ — باب الخمس من المعادن والركاز .

٩ — باب الخمس فى المال المدفون .

١٠ — باب الخمس فيما يخرج من البحر .

أما الكتاب الثامن وهو الاخير فهو (كتاب الصدقة وأحكامها وسننها) ويشتمل على الابواب التالية :

١ — باب فضائل الصدقة والثواب فى اعطائها .

٢ — باب منع الصدقة والتغليظ فى حبسها .

٣ — باب فرض صدقة الابل وما فيها من السنن .

٤ — باب صدقة البقر وما فيها من السنن .

٥ — باب صدقة الغنم وسننها .

٦ — باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع .

٧ — باب ما يجب على المصدق من العدل فى عمله .

٨ — باب ما يستحب لارباب الماشية أن يفعلوه عند اتيان المصدق .

٩ — باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن .

١٠ — باب الصدقة فى التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب .

١١ — باب الصدقة فى الحلى وما فيه من اختلاف .

١٢ — باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة .

١٣ — باب صدقة مال العبد والكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب .

١٤ — باب الصدقة فى الخيل والرقيق .

ثم نراه يفرد زكاة ما تخرجه الارضون بعنوان فيقول :

(جماع أبواب صدقة الارضين من الحب والثمار ، وما فيها من العشر ونصف العشر) . ويستمر فى ذكر الابواب المختصة به :

١٥ ـ باب السنة فيما تجب الصدقة فيه مما تخرج الارض .

١٦ ـ باب الصدقة فى أدنى ما تخرج الارض .

١٧ ـ باب فرض الثمار للصدقة والعرايا والسنة فى ذلك .

١٨ ـ باب ما اختلف الناس فى وجوب صدقته من الاموال .

١٩ ـ باب أخذ الصدقة من خسيس الثمار وأخذها ممن عليه دين .

٢٠ ـ باب الصاع الذى تعرف به صدقة الارضين ، وزكاة الفطر و ..

ثم يفرد للاموال التى يمر بها على العاشر عنوانا فيقول :

(جماع أبواب صدقة الاموال التى يمر بها على العاشر من أهل الاسلام والذمة والحرب) :

٢١ ـ باب ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة .

٢٢ ـ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب.

٢٣ ـ باب العشر على بنى تغلب وتضعيف الصدقة عليهم .

ثم ينتقل رحمه الله الى مخارج الصدقة فيقول :

(جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها) .

٢٤ ـ باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها .

٢٥ ـ باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة .

٢٦ ـ باب دفع الصدقة الى الامراء ، واختلاف العلماء فى ذلك .

٢٧ ـ باب تفريق الصدقة فى الاصناف الثمانية .

٢٨ ـ باب اعطاء الصدقة الى الاقارب .

٢٩ ـ باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها .

٣٠ ـ باب قسم الصدقة فى بلدها وحملها الى بلد سواه ، ومن هو أولى أن يبدأ به منها .

٣١ ـ باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع . أو يدفعها الى غنى وهو لا يشعر .

٣٢ ـ باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما فى التأويل .

٣٣ ــ باب سهم العاملين على الصدقة والموءلفة قلوبهم •

٣٤ ــ باب سهم الرقاب والغارمين فى الصدقة •

٣٥ ــ باب سهم الغزاة فى سبيل الله وابن السبيل •

٣٦ ــ باب اعطاء أهل الذمة من الصدقه ، وما يجزى عن ذلك •

= * = * = * = * =

٣ = منهج أبى عبيد فى كتاب الاموال :

ان القارىء فى كتاب الاموال لابى عبيد يجد له بيانا لا يجده عند غيره من العلماء منه يستطيع أن يحكم على استقلالية منهج أبى عبيد فى التصنيف و الاتجاه الفقهى أيضا •

وانه ليشعر عند استعراضه لابحاث هذا الكتاب وكأن أبا عبيد متمثلا امامه يشرح ويبين و يقرر فى أسلوب بعيد عن التعقيدات اللفظية أو المهاترات الجدلية ، بل يذكر رأيه واضحا جليا قريبا من المدارك والافهام ، كل ذلك فى أدب العلماء وبيان علماء الادب •

و من خلال التأمل فى ثنايا كتاب الاموال وجدت أن أبا عبيد يعتمد فى عرضه للمعلومات على طريقة المحدثين ، فيذكر الاقوال مسندة ، حيث يأتى بالاسناد أولا ، ثم بالحكم أو الدليل الوارد فى هذه المسألة •

فان لم يكن فى هذه المسألة خلاف بين العلماء فانه يقوم بتوجيه الدليل وتفسيره ثم يستدل على تفسيره و مأخذه بآثار أخرى تعضده •

مثاله : قال فى باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (ح ٥٩ / ص ١١٢)

" حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال (أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره ••••) الحديث •

ثم قال : و انما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الاوثان منهم ، الذين ليسوا بأهل كتاب فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم ، وذلك بين فى أحاديث فيستدل على ذلك بأحاديث يوردها بأسانيدها • [1]

---

(١) انظر الاحاديث (رقم ٦٠ + ٦١ + ٦٥) •

ومن منهجه - رحمه الله - أنه يقوم بتفسير الالفاظ الغريبة الواردة في ثنايا الاحاديث أو الاثار ويبدو ذلك متجليا في (باب العهود التى كتبها النبى ﷺ واصحابه لاهل الصلح) .[1]

هذا ، واذا كان في المسألة التى يتعرض لها بالبيان خلاف بين العلماء فانه يذكر الاراء واستدلال كل ، ثم يقوم بالتوجيه والاختيار حسبما يراه هو موافقا لمنطوق ومفهوم الادلة متبعا بذلك ما ثبت لديه من السنة المشرفة .

مثاله : في (باب فرض صدقة الابل)[2] تجده عند الحكم في الابل اذا كانت كلها صغارا لا مسنة فيها فانه يقول : (فان في ذلك أقوالا أربعة) ، فيأتي بقول سفيان الثورى ثم بقول مالك بن أنس وقول أبى حنيفة وغيرهم .

ثم بعد ذلك يبين مأخذ سفيان ومالك بل وحجتهم وكذلك أبو حنيفة . ثم يقول : (ولكل واحد من هؤلاء مقال الا أن أشبهها بتأويل كتب النبى ﷺ وسننه في الصدقة عندى : قول مالك) ثم يبدأ بتقرير ما ذهب اليه مع توجيه أدلة المخالفين الى مراده و مأخذه .

ومثال آخر : في (باب الصدقة في التجارات والديون)[3]
فانه عند الكلام على زكاة الدين يقول : (فان في زكاة الدين - ان كان من تجارة أو من غير تجارة - خمسة أوجه من الفتيا تكلم بها السلف قديما وحديثا :

فاحدها : ان تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر ، اذا كان على الاملياء .

والثاني : أن تؤخر زكاته اذا كان غير مرجو حتى يقبض ، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين .

والثالث : أن لا يزكى اذا قبض وان أتت عليه سنون ، الا زكاة واحدة .

والرابع : أن تجب زكاته على الذى عليه الدين ، وتسقط عن ربه المالك له .

والخامس : اسقاط الزكاة عنه البتة ، فلا تجب على واحد منهما وان كان على ثقة ملىء .

وفي كل هذا أحاديث ....) .

ثم يبدأ بسرد أحاديث كل وأدلته ثم قال " فهذه خمسة أقوال ، وقد أختلف أهل الحجاز وأهل العراق في الاخذ بها " ثم يشرع في بيان مأخذ أهل الحجاز وعلى

---

(١) أنظر (ص ٦٦٦) .
(٢) انظر (ح ٩٠٢ / ص ١١٥٣) وما بعده .
(٣) من عند كلام أبى عبيد قبل (ح ١٠٧٩ / ص ١٢٩٩) الى ما قبل (ح ١١٠٣ / ص ١٣١٨)

رأسهم الامام مالك ، ومن بعده بمأخذ أهل العراق وعلى رأسهم سفيان الثورى ثم بعد ذلك يقول : (واما الذى اختاره من هذا فالاخذ بالاحاديث العالية التي ذكرناها ..) . فيشرع في ذكر اختياره ومنحاه من هذه الادلة ، مع توجيه الادلة الاخرى بحيث تعضد مذهبه .

هذا ، وقارن ايضا لمزيد من الايضاح : باب صدقة مال العبد والمكاتب(١) وباب الزكاة في مال اليتيم .(٢)

= * = * =

٤ - موارد ابي عبيد في كتاب الاموال :

بالتامل في المادة العلمية التي كتبها ابو عبيد ، والاسانيد التي دون بواسطتها تلك المادة ، وجدت موارده يمكن تصنيفها الى فئات ثلاث :

الاولى : كتب سبقته فروى منها باسانيده الى مؤلفيها ما يختص بمادة كتابه . مثاله : كتاب المغازى لعروة بن الزبير ، فقد روى منه الكتب والعهود التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاهل الصلح .

الثانية : نصوص متفرقة لكن مدونة رواها بسنده او اطلع عليها فنسخها بنفسه . مثاله : كتاب الصدقات الذى كتبه ابوبكر الصديق - رضي الله عنه - لانس بن مالك - رضي الله عنه - .(٣)

وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل دومة الجندل ، قال ابوعبيد : "أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك مكتوبا في قضيم - صحيفة بيضاء - فنسخته حرفا بحرف ." (٤)

الثالثة : الروايات المتفرقة عن المحدثين والفقهاء التي تمم بها المادة العلمية في كتابه .

---

(١) انظر من (ح ١١٧٢/ ص ١٣٨٦) حتى (ح ١١٨٢/ص ١٣٩٧).
(٢) من بعد (ح ١١٧٠/ ص١٣٨٢).
(٣) انظر (ح ٩٠٨/ ص ١١٥٨) .
(٤) انظر (ح ٤٩٠ / ص٦٧٥) .

وهو في جمعه لكل ذلك نجده يتوخى الحرص بأن تكون معلوماتـــه من مصادرها الاصلية ، فمثلا نراه عند الكلام على أحكام الارضين في الشـــام يعتمد على مصادر شامية كالاوزاعي ، والوليد بن مسلم وغيرهما . وكذلك الحال في أحكام ارض مصر ، اذ جل اعتماده على مصادر مصرية كالليث بن ســـعد ويحي بن بكير وسعيد بن كثير بن عفير وغيرهم .

هذا ، وفيما يلي تعريف بأهم موارد ابي عبيد رحمه الله في هـــذا الكتـــاب:

١ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .[1]
(٢٧ ق.هـ ــ ٦٣ هـ)

كان قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما يسمعه منـــه فأذن له ، وكتبه ، وكان يسمي صحيفته تلك بالصادقة .[2]

وهذه الصحيفة وصلت فيما بعد الى حفيده عمرو بن شعيب بن محمد روى منها ابو عبيد باسانيده عن عمرو عن ابيه عن جده (١١) موضعا .
كما روى من طرق اخرى الى عبد الله بن عمرو (٥) مواضع .

٢ ــ جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه .[3]
(١٦ ق.هـ ــ ٧٨ هـ)

مفتي المدينة في زمانه ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

كانت له صحيفة مشهورة تنسب اليه ، رويت عنه ، وممن رواهـــا ابو الزبير المكي (محمد بن مسلم) الا انه لم يروها كاملة فبعضها وجادة .[4]

وقد نقل ابو عبيد باسانيده عن ابي الزبير عن جابر (٢٠) موضعا .

---

(١) تأتي ترجمته في (ح ١٦١ /ص ٢٧٥) .
(٢) انظر ابن سعد : الطبقات (٤/٢/ص ٨ ــ ٩) .
(٣) تأتي ترجمته في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .
(٤) انظر : سزكين : تاريخ التراث (١/ ١٢٠+١٢٣) .

٣ ـ انس بن مالك رضي الله عنه .(١)
(١٠ ق . هـ ـ ٩٣ هـ)

خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجيد الكتابة حتى بعثه ابوبكر الصديق رضي الله عنه الى البحرين ساعيا . وكان يحث اولاده على كتابة العلم ، وكان يملي على طلابه .(٢)

وقد نقل ابوعبيد من أحاديثه المكتوبة من خلال ثلاثة طرق وهي :

أ = بسنده عن حميد الطويل عنه ، فقد كانت لحميد صحيفة عن انس (٣)

ب= بسنده عن أنس بن سيرين عنه ، فقد كتب له سنة (عمر) في السعاية (٤)

جـ= بسنده عن ثمامة بن عبيد الله عنه ، فقد كان عنده كتاب الصدقات عن أنس .(٥)

٤ ـ عروة بن الزبير بن العوام .(٦) (٢٢ ـ ٩٤ هـ)

تابعي ومحدث وفقيه ، بل احد فقهاء المدينة السبعة ، يعد اول من ألف في المغازى كتابا ، اى كتب كتابا حول حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كما كتب الرسائل حول أحداث الاسلام .(٧)

نقل ابوعبيد عنه الكتب والعهود التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الصلح ، الى جانب الروايات الاخرى .

وقد كان طريق ابي عبيد الى تلك الوثائق النبوية من رواية عروة هو :

(عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن) عنه .

الى جانب الروايات الاخرى المنتشرة في الكتاب ، وكانت باسانيده عن هشام ابن عروة عنه ، او من طريق عقيل بن خالد عن الزهرى عنه ، او من طريق عبد الله بن نيار عنه ، وغيرهم .

---

(١) تأتي ترجمته في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .
(٢) انظر بتفصيل أكثر : الاعظمي : دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه (ص ١٠٠ ـ ١٠٣) .
(٣) سزكين : تاريخ التراث (١٢٧/١) .
(٤) انظر (ح ١٣٧١ / ص) الاتي في التخريج .
(٥) انظر (ح ٩٠٨ / ص ١١٥٨) الاتي في التخريج .
(٦) تأتي ترجمته في (ح ٨ / ص ١٥) .
(٧) انظر : شاكر مصطفى : التاريخ العربي والمؤرخون (١٥٢/١) والاعظمي : درسات في الحديث النبوى (ص ١٥٧) وسزكين : تاريخ التراث (٤٤٧/١) .
وقد جمع الاستاذ الاعظمي مغازى عروة في كتاب نشره مكتب التربيه العربي لدول الخليج بالرياض سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٥ ـ عامر بن شراحيل الشعبي[1] (١٩ ـ ١٠٣ هـ)

كان اماما حافظا فقيها ثبتا متقنا ، عالما في الفقه والمغازى والحديث ، وايضا راوية للشعر .

يعد من اوائل الذين ألفوا الكتب في موضوعات شتى ، يذكر منها : كتاب الجراحات ، والفرائض ، والصدقات ، والمغازى ، والطلاق ، والكفاية في العبادة والطاعة . وغيرها .[2]

وقد روى له ابو عبيد نحو نيف وخمسين موضعا ، مما يختص بالمغازى والفتوح والصدقات .

٦ ـ محمد بن مسلم الزهرى[3] (٥١ ـ ١٢٣ هـ)

كان أحد الاعلام الذين يدور عليهم علم الثقات ، اماما حافظا شديد التتبع للآثار وجمعها ، وهو أول من نشر الحديث مدونا ومسندا في كراريس وكتب .[4]

وقد نقل عنه ابو عبيد ما ناف على مائة موضع في كتابه ، من طرق يدور اغلبها على ثلاثة منها وهي :

من طريق شعيب بن ابي حمزة عنه ، او يونس بن يزيد الايلي عنه ، او عقيل بن خالد عنه .

٧ ـ يزيد بن ابي حبيب[5] (٥٣ ـ ١٢٨ هـ)

يروى انه أول من درس علوم الحديث والفقه بمصر ، وهو احد قدامى المؤرخين المصريين ، وكان معاصرا للزهرى ، وكان يكاتبه . له كتاب في الفتوح يتضمن أخبارا عن فتح مصر وولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه عليها .[6]

---

(١) تأتي ترجمته في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .
(٢) انظر بتفصيل اكثر : الاعظمي : دراسات (ص ١٥٢) وسزكين : تاريخ التراث (١ / ٤٤٥) .
(٣) تأتي ترجمته في (ح ٤ /ص ٧) .
(٤) المصدرين السابقين (ص ٢٠٤) و (١ / ٤٥٠) .
(٥) تأتي ترجمته في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .
(٦) المصدرين السابقين (ص ٢١٩) و (١ / ٥٤٨) .

ولقد نقل عنه ابو عبيد نحو نيف وعشرين موضعا ، أغلبها من طريق عبد الله بن لهيعة عنه ، والليث بن سعد عنه ، وهناك روايات متفرقة من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه ، ومحمد بن اسحاق عنه ، وغيرهم .

٨ — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[١] (٨٠ — ١٥٠ هـ)

كان محدثا وفقيها ، وهو اول مكي رتب الاحاديث ترتيبا موضوعيا ، له من الكتب : السنن ، والتفسير .[٢]

وتفسيره هذا وصل الى ابي عبيد من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، فقد اخذه عن ابن جريج املاءا .[٣] نقل منه ابو عبيد نحو (٧٠) موضعا .

٩ — عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي[٤] (٨٨ — ١٥٨ هـ)

أحد الاعلام ، من اصحاب المذاهب الفقهية ، اذ كان فقيه الشام ، بل انتشر مذهبه حتى بلغ المغرب والاندلس ، وظل لمذهبه انصار هناك حتى القرنين الثالث والرابع الهجرى ، ثم توارى بسرعة بعد ذلك امام انتشار مذهبي الشافعي ومالك .

وكان قد ألف كتبا عديدة ، بل يعد من الاوائل الذين الفوا كتبا مبوبة في السنن ، الا انها لم يصلنا منها الا مقتبسات في ثنايا الكتب .[٥]

ولقد نقل ابو عبيد من آراء الاوزاعي في الفقه المالى نحو (٣٠) موضعا وذلك برواية محمد بن كثير ، فقد أكثر عنه ، او برواية هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عنه ، اضافة الى الروايات المتفرقة عن ابي مسهر واسماعيل بن عياش عنه ، اوباسانيده عن الوليد بن مسلم ، او الهقل بن زياد ، او يحي بن حمزة عنه

١٠ — سفيان بن سعيد الثورى[٦] (٩٧ — ١٦١ هـ)

---

(١) تأتي ترجمته في (ح ٢٠/ ص٤٠) .
(٢) المصدرين السابقين (ص٢٨٦) و (١/١٣٠) .
(٣) ابن حنبل : العلل (١/٣٤٩) .
(٤) تأتي ترجمته في (ح ٢٤١ /ص ٣٧٥) .
(٥) انظر بتفصيل اكثر : ابن ابي حاتم : تقدمة الجرح (ص١٨٤ — ٢١٩) والاعظمي : دراسات (ص٢٧٨) وسزكين : تاريخ التراث (٢/٢٢٠) .
(٦) تأتي ترجمته في (ح ٢ / ص٣) .

هو أحد الائمة الاعلام ، كان محدثا وفقيها زاهدا ، يعد أول من رتب الاحاديث ترتيبا موضوعيا في الكوفة ، ويعد صاحب مدرسة من مدارس فقه أهل الحديث . له من التصانيف :

التفسير (طبع في الهند) والفرائض ، والاعتقاد ، ورسالة في الزهد الى عباد بن عباد ، وكتاب الجامع .[1]

ولقد أكثر ابو عبيد النقل عنه في كتابه ، وكان واسطته في أغلب ذلك هو عبد الرحمن بن مهدى .

١١ — الليث بن سعد الفهمي[2] (٩٤ — ١٧٥ هـ)

كان محدثا وفقيها بارزا في مصر يقارن بمالك في المدينة ، ولكن أتباع مدرسته ضيعوه .[3]

نقل عنه ابو عبيد فيما يختص بمادة كتابه في أكثر من (١٠٠) موضع وذلك من طريقين : من طريق عبد الله بن صالح — كاتبه — ومن طريق يحي بن عبد الله بن بكير .

١٢ — الامام مالك بن أنس[4] (٩٠ — ١٧٩ هـ)

امام دار الهجرة ، شهرته طبقت الآفاق ، ومذهبه أحد المذاهب الاربعة المنتشرة في العالم الاسلامي منذ ذلك العهد حتى اليوم ، له كتاب الموطأ ، اضافة الى آراء متفرقة رواها عنه تلاميذه أكبر مثال عليها تلك المعلومات التي تضمنتها (المدونة الكبرى) .

وقد أكثر ابو عبيد عنه ، بل ويرجح احيانا ما ذهب اليه ، وكان واسطته الى فقه مالك وحديثه هو يحي بن بكير .[5]

هذا ، ولقد حوى كتاب الاموال لابي عبيد كثيرا من اقوال الحسن البصرى ، وابراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد بن ابي بكر ، وغيرهم . وليس عدم ذكرى لهم انهم ليسوا من

---

(١) انظر : الاعظمي : دراسات (ص ٢٥٦) وسزكين : تاريخ التراث (٢/٢٢٣) .
(٢) تأتي ترجمته في (ح ١٩/ ص ٣٩) .
(٣) المصدرين السابقين (ص ٢٩٨) و (٢/٢٢٥) .
(٤) تأتي ترجمته في (ح ٢٨ /ص ٤٥) .
(٥) ذكر سزكين ان موطأ يحي بن بكير يوجد غير كامل في : الظاهرية والقرويين والجزائر ، انظر تاريخ التراث (٢/١٢٤) .

موارد ابي عبيد ، بل انني اقتصرت على من روى ان له كتبا تناقلتها الرواة عنه وصنفها في حياته .

ويمكن ان نضيف الى قائمة موارد ابي عبيد ايضا كبار مشايخه أمثال : هشيم بن بشير ، ويزيد بن هارون ، ويحي بن بكير ، وغيرهم كثير ، ولكثرة ماروو في الحديث والتفسير والقرآت والمغازى ، لم افردهم بترجمة هنا واكتفيت بمن ذكرت للدلالة لا للحصر . فأبو عبيد امام جماع للعلوم ومثله تكون موارده كثيرة يصعب دراستها وبيانها في هذه العجالة .

= * = * =

٥ = مميزات كتاب ابي عبيد عن غيره من كتب الاموال :

وصل الينا من الكتب التي تكلمت عن المالية الاسلامية العامة اربعة كتب وهي : الخراج لابي يوسف ، والخراج ليحي بن آدم ، والاموال لحميد ابن زنجويه ، والخراج وصنعة الكتاب لقدامة بن جعفر . واليك تعريف موجز بكل منها ، مع الموازنة والمقارنة :

١ ـ كتاب الخراج لابي يوسف (١٨٢ هـ)

يعد كتاب ابي يوسف في الخراج من اقدم المصادر التي وصلت الينا ، والتي تكلمت بصفة خاصة عن بعض جوانب قضايا الاموال في الاسلام ، او بعبارة اصح عن المالية العامة للدولة المسلمة .

وهذا الكتاب : هو عبارة عن استجابة لطلب الخليفة العباسي (هارون الرشيد)الذى ارسل الى قاضي قضاته (ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم البجلي) نحو تسع وعشرين سؤالاً في القضايا المالية للدولة ليجد عنده الجواب الشرعي الشافي ليرفع الظلم ويحقق العدل . فأجابه ـ رحمه الله ـ بهذا الكتاب وقد جعله في مقدمة واربعة وثلاثين فصلا [1] ، وقد نحا فيه منحا الفقهاء بايراد الحكم في المسألة ، او مناقشة الآراء فيها ، فنجده يقرن بين دليل النص ودليل العقل ، ويقابل النصوص بعضها ببعض ، ويصرح برأيه واجتهاده ، ان كان مخالفا في ذلك لابي حنيفة اوغيره احيانا .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب الخراج للدكتور محمد ابراهيم البنا ، فقد تكلم عن الكتاب بتفصيل وايضاح .

وبالمقارنة بكتاب ابي عبيد يعد مختصرا نسبيا ، الى جانب قلة النصوص الحديثية فيه ، كما ان فصوله في حاجة الى الترتيب بعض الشيء ، فنجد ، مثلا في فصل (كيف كان فرض ابي بكر وعمر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجعله الفصل الخامس وحقه ان يكون في الترتيب الثاني بعد الفصل الاول وهو (قسم الغنائم) .

كما قد تحدث في الفصل الرابع والعشرين عن المكان الذى تقسم فيه الغنائم وحق ذلك في الفصل الاول .

ويعتذر لابي يوسف في ذلك ان كتابه عبارة عن اجوبة شرعية مدونة للخليفة ، وان كتابه يعد من المحاولات الاولى في التصنيف في هذا المجال وكل مبتدىء شيئا لا بد وان يكون في عمله بعض القصور ، الا ان فضيلة التقدم تكون لـه .

٢ — كتاب الخراج ليحي بن آدم (٢٠٣ هـ)

وهو ايضا من اقدم الكتب التي صنفت في الاموال ، ويعد الثاني بعد خراج ابي يوسف بالنظر الى وفاة المؤلف .

وهذا الكتاب : يمكن ان يكون كالمقابل لكتاب ابي يوسف اذ كتابه على منهج الفقهاء ومدرسة أهل الرأى ، بينما كتاب يحي هذا على منهج المحدثين ومدرسة اهل الحديث .

وبالمقارنة بكتاب ابي عبيد نجده ايضا يعد مختصرا ، الى جانب ندرة الاراء الفقهية فيه ، كما اننا نجده يسرد النصوص سردا على طريقة رواة الحديث ولا يناقش الادلة ولا الاقوال .

هذا ، وبالرغم من أن يحي بن آدم شيخ لابي عبيد في القرآءة الا اننا لا نجد له اى أثر في كتاب الاموال . بل لم يرو عنه اى شيء في هذا المجال .

٣ — كتاب الاموال لحميد بن زنجويه[1] (٢٥١ هـ)

حميد بن زنجويه تلميذ لابي عبيد ، وقد صنف كتابه على غرار كتاب ابي عبيد ، ويمكن القول بأن ٨٠٪ من المادة العلمية عنده مروية عن ابي عبيد .

---

(١) حقق الكتاب في رسالة علمية صديقنا الدكتور شاكر فياض ، ونأمل ان نراه مطبوعا عن قريب ان شاء الله تعالى .

وبالمقارنة بينهما نجد ان ابن زنجويه يتبع شيخه ابا عبيد في وضع عناوين الكتاب ، وسردها بتسلسلها وترتيبها من بداية الكتاب الى اول كتاب الصدقة تقريبا ، ثم يقل حتى ينقطع ، فنجد ابوابا لم يتعرض لها ابو عبيد كزكاة الفطر مثلا .

وفي الاحاديث المشتركة بينهما نلاحظ ابن زنجويه في اغلب الاحيان يرويها من غير طريق ابي عبيد فيلتقي معه في شيخه او شيخ شيخه على عادة اصحاب المستخرجات .

وكثيرا ما يكتفي ابن زنجويه بنقل تعليقات ابي عبيد على النصوص وآراءه في المسائل الفقهية ، آخذا بقوله ومقدما له على غيره ، الا في مواطن قليلة وذلك نادر .

٤ — كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (٣٢٩هـ)

هو من الكتب الجيدة ، أتى فيه مصنفه بكل ما يحتاج اليه الكتاب ، ورتبه على ثمانية منازل ، وقيل تسعة ، خصص كل منزلة منها لبحث موضوع مستقل عن غيره .

الا انه لم يصل الينا من هذا الكتاب الا المنازل الاربعة الاخيرة ، بدءا بالمنزلة الخامسه وانتهاءا بالمنزلة الثامنة .

والذى يعنينا هنا المنزلة السابعة من كتابه فقد خصصها لموضوعات الاموال العامة التي على الدولة رعايتها ، وتقع في ما يقارب مائتي صفحة من المطبوعة .(١)

ولقد سار في هذه المنزلة على نهج الفقهاء لا الكُتّاب ، ويلاحظ القارئ انه استفاد كثيرا من الكتب التي سبقته في هذا الشأن كالخراج ليحيى ابن آدم والاموال لابي عبيد .

بل نجد أثر ابي عبيد في كتابه واضحا ، وعلى وجه الخصوص عند ذكر الادلة ، فانه يعتمد على ما اورده ابو عبيد من الادلة والاقوال ، ولكن من غير اسناد ، ودون ان ينسب ذلك الى ابي عبيد .

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدى ، بالعراق سنة ١٩٨١م .

وصفوة القول : ان هذه الكتب الاربعة ـ الى جانب كتاب ابي عبيد ـ هي أهم الكتب التي وصلت الينا ، ومن خلال هذه المقارنة الموجزة ظهرت لنا مميزات انفرد بها كتاب ابي عبيد منها :

١ ـ جمعه بين النصوص النقلية والادلة العقلية ، مع الكلام عليها .

٢ ـ ترتيبه لابواب الكتاب ترتيبا علميا متناسبا .

٣ ـ التزامه الموضوعية العلمية في كل محتويات كتابه ، فلم يدخل عليها ما ليس منها استطرادا او حشوا .

فعلى سبيل المثال : كان مقصده من كتابه هو الاموال التي تليها الائمة للرعية ، وزكاة الفطر ليست من تلك الاموال اذ هي مخصوصة بالافراد وهم يلونها . فلم يذكرها ابو عبيد ، خلافا لابن زنجويه .

= * = * =

أ = النسخة المعتمدة في التخريج :

طبع الكتاب لاول مرة في مصر سنة ١٣٥٣ هـ عن اصلين مخطوطين، بتصحيح وتعليق الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله .

ثم طبع مرات اخرى بتعليق الاستاذ محمد خليل هراس رحمه الله ، وآخر طبعة صدرت في عام ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١ م وهي نسخة طبق الاصل عن سابقاتها من طبعات الهراس .

وبالنظر والتأمل في الطبعتين (الفقي والهراس) وجدت ان الطبعة الاولى هي الاصوب والاقوم ، لاسباب يطول شرحها الا في مقام تحقيق الكتاب اذكر اهمها :

١ ـ تصريح الاستاذ الفقي بالاختلاف بين النسختين ونسبته الى اصله . كأن يقول : في الشامية كذا ، او في العتيقة كذا . بينما في طبعة الهراس يكتفي بالقول : في نسخة اخرى .

٢ ـ طبعة الهراس ماهي الا نسخة اخرى من طبعة الفقي ، لاتخلو من سقطات وتصحيفات مطبعية لاتخفى على المقارن بين الطبعتين .

من هنا جاء اختياري على اعتماد النسخة التي هي بطبع الاستاذ الفقي رحمه الله

في تخريج الاحاديث •

ولقد كنت طلبت من الاستاذين المشرفين السابقين رحمهما الله بالاذن في السفر والبحث عن الاصلين المخطوطين للكتاب ليكون العمل اكثر موضوعية من الناحية العلمية ، الا انهما اجابا بان رسالتي هي التخريج وليس التحقيق • فاكتفيت بالاعتماد على نسخة الفقي رحمه الله •

= * = * =

المبحـــث الثـالـــث

في التعريف ببعض المصطلحات الحديثة التى كثر استعمالها في ثنايـا البحـــــث.

المبحث الثالث :

في التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي كثر استعمالها في ثنايا البحث .

يمر بالقارئ الكريم في ثنايا البحث بعض المصطلحات عند علماء الحديث رأيت من المستحسن أن أعرف بها تعريفًا موجزًا يوضح المراد ويزيل الالتباس وهي : (الحديث) و (الخبر) و (الأثر) ومعنى (التدليس) ومعنى (التخريج) في اللغة والاصطلاح .

١ = الحديث :

هو في اللغة : ضد القديم ، قال في القاموس : (حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم ..) وقال : (والحديث : الجديد والخبر ..) (١)

وقال الراغب : (وكل كلام يبلغ الانسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه ، يقال له حديث ..) (٢)

قال ابن فارس : (لأن الكلام يحدث منه الشيء بعد الشيء .) (٣)

أما في الإصطلاح : فهو مايضاف إلى النبي ﷺ . (٤)

فما جاء عن النبي ﷺ أو ما أضيف إليه لا يخلو أن يكون قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خُلُقيّة أو خَلْقية وكل ذلك ورد عنه في كتب السنة وسمي حديثا .

لكن استعمال العلماء للفظ (الحديث) أشمل من ذلك ، حيث أطلقوا على قول الصحابي وفعله — وكذلك التابعي — (حديثا) ، فعليه يكون معنى الحديث في الاصطلاح : هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلُقي أو خَلْقي ، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي . (٥)

---

(١) الفيروزابادي : القاموس (١/١٧٠) .
(٢) المفردات في غريب القران (ص ١١٠) .
(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/٣٦) .
(٤) نقله السيوطي في التدريب (ص ٦) عن ابن حجر .
(٥) انظر : نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٩) . وابو شهبة : اعلام المحدثين (ص ٥) .

هذا ، وقد قسم العلماء الحديث باعتبار من أضيف إليه الحديث إلى :

ا ــ المرفوع : وهو ما اضيف إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله ·

ب ــ الموقوف : وهو المروى عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان إسناده أو منقطعا · ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدًا ، فيقال : وقفه فلان على الزهرى مثلاً · [1]

جـ ــ المقطوع : هو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلاً · [2]

٢ = الخبر : معناه فى اللغة : العلم [3] والنبأ [4]

أى العلم بالاشياء المعلومة من جهة الخبر · [5]

أما فى الاصطلاح :

فهو مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع ·

وقيل : الحديث ما جاء عن النبى ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث ، وبالتواريخ ونحوها أخبارى ·

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس · [6]

٣ = الأثر : معناه فى اللغة : بقية الشيء · [7]

أى : بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة · [8] أى حصول ما يدل على وجوده · [9]

والأثر : الخبر · وهو نقل الحديث عن القوم وروايته · [10]

---

(١) السيوطي : التدريب (ص ١٠٩) ·

(٢) المصدر نفسه (ص ١١٧) ·

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة (٢ / ٢٣٩) ·

(٤) الفيروز ابادى : القاموس (٢ / ١٧) ·

(٥) الراغب : المفردات (ص ١٤١) ·

(٦) أنظر : ابن حجر : نزهة النظر (ص ١٨) والسيوطى : التدريب (ص ٦) ·

(٧) الفيروزابادى : القاموس (١ / ٣٧٥) ·

(٨) ابن فارس : مقاييس اللغة (١ / ٥٤) ·

(٩) الراغب : المفردات (ص ٩) ·

(١٠) الزبيدى : تاج العروس (٣ / ص ٤ + ٥) ·

وهو في الاصطلاح : عند جمهور المحدثين مرادف للخبر والحديث .
قال النووي عند قول مسلم : (وهو الاثر المشهور عن رسول الله ﷺ) قال : (أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله ﷺ ، فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم ، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله ﷺ اوعن صحابي .

وقال الفقهاء الخراسانيون : الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه) (1) .

ورأى الخراسانيين هذا قال عنه السخاوي : (واستحسنه بعض المتأخرين ، قال لان التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها) (2)

وقال ابن كثير (ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا بالسنن والاثار) . (3)

قلت : مثاله كتاب (معرفة السنن والاثار) للبيهقي ، وكتاب (تخريج الاحاديث والاثار الواردة في تفسير الكشاف) للزيلعي . ومن هنا جاء اختياري لاسم الرسالة وهو تخريج الاحاديث والاثار ، لان ابا عبيد لم يقتصر على الاحاديث المرفوعة بل جمع بينها وبين أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الاسلام الى عصره ، فاردت أن يكون الاسم جامعا لكل ذلك والله ولي التوفيق .

٤ = التدليس : في اللغة : مأخوذ من دلس الظلام .
قال ابن فارس : (الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمه ..) .
وقال (ومنه قولهم لا يدالس أي لا يخادع .
ومنه التدليس في البيع ، وهو أن يبيعه من غير ابانة عن عيبه فكأنه خادعه ، وأتاه به في ظلام .) (4)
قال في التاج : (ومنه أخذ التدليس في الاسناد وهو مجاز) (5)

---

(1) شرح صحيح مسلم (١/٦٣) .
(2) فتح المغيث (١/١٠٣) .
(3) الباعث الحثيث (ص ٤٩) .
(4) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩٦) . .
(5) الزبيدي : تاج العروس (٤/١٥٣) .

والتدليس في الاصطلاح :

قال ابن الصلاح : (التدليس قسمان :

أحدهما : تدليس الاسناد ، وهو : أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه .

أو عمن عاصره ولم يلقه ، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك : أخبرنا فلان ، ولاحدثنا وما أشبههما وانما يقول : قال فلان ، أوعن فلان .)

ثم قال : (القسم الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به ، كي لا يعرف) .[1]

هذا ، وقد قسم العلماء الحديث المدلس الى عدة أقسام ، الا أنها تنتهي الى هذين القسمين الرئيسيين .

حكم التدليس :

القسم الاول مكروه جدا ذمه أكثر العلماء .

أما القسم الثاني : فأمره أخف وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله و أهليته .

حكم رواية من عرف بالتدليس :

ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال ، حكمه حكم الحديث المرسل و أنواعه . أى ضعيف.

وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا و أخبرنا ، و اشباهها فهو مقبول محتج به .

وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل .[2]

---

(١) ابن الصلاح : المقدمة (ص ١٦٥ ــ ١٦٧) .
(٢) المصدر نفسه (ص ١٦٩ ــ ١٧١) ملخصا .

٥ = معنى التخريج في اللغة واصطلاح المحدثين :

أ — هو في أصل اللغة مأخوذ من (خرج) ٠

قال ابن فارس : (الخاء والراء والجيم اصلان ٠٠٠)

(فالاول : النفاذ عن الشيء ٠

والثاني : اختلاف لونين ، فأما الاول فقولنا :

خرج يخرج خروجا ٠٠٠) (١)

ومعنى التخريج بناءا على الأصل الاول يأتي على معان عدة منها :

* التدريب : يقال : خرجه في الادب تخريجا فتخرج ٠

وفلان خريج فلان اذا كان يتعلم منه كأنه

هو الذي أخرجه من حد الجهل ٠

قال زهير يصف خيلا : وخرجها صوارخ كل يوم ٠٠٠

قال ابن الاعرابي : معنى خرجها أدبها كما يخرج

المعلم تلميذه ٠٠٠ (٢)

* الاستنباط : قال في القاموس : (والاستخراج والاختراج

الاستنباط) (٣)

ب — معنى (التخريج) في اصطلاح المحدثين :

لم اجد من صرح بمعنى (التخريج) من علماء الحديث الا السخاوى

أما بقية العلماء فيمكن معرفة مرادهم من (التخريج) من خلال استعمالهم له ٠

قال السخاوى : (والتخريج : اخراج المحدث الاحاديث من

بطون الاجزاء والمشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض

شيوخه أو اقرانه أو نحو ذلك ٠

والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين ٠٠٠) (٤)

والسخاوى بتعريفه هذا ذكر جانبين من جوانب التخريج وهما :

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة (١٧٥/٢) ٠

(٢) أنظر : الزبيدى : تاج العروس (٣٠/٢) وابن فارس : مقاييس اللغة (المصدر نفسه) ٠

(٣) الفيروز ابادى : القاموس (١٩٢/١) والجوهرى : الصحاح (٣٠٩/١) ٠

(٤) السخاوى : فتح المغيث (٣٣٨/٢) ٠

١ - اخراج الحديث من كتاب أو نحوه . ثم رواية هذا الحديث بالاسناد وسواء الى مؤلف الكتاب المخرج منه أو الى أحد شيوخه أو نحوه .

٢ - الاشارة الى من أخرجه من أصحاب الكتب الاخرى .

ويوضح ذلك المثال التالى : قال الذهبى فى ترجمة ابى الاحوص سلام بن سليم : (١)

(وقع لنا حديث أبى الاحوص عاليا فى " المخلصيات " : أخبرنا ابن بدران نا ابن عبد القادر ، انا ابن البناء ، نا ابن اليسرى ، انا المخلص (٢) ، انا يحى بن محمد ، انا لوين ، انا أبو الاحوص ، عن ابى اسحاق عن يزيد بن ابى مريم عن انس قال : قال رسول الله ﷺ " من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار بالله من النار قالت النار اللهم أجره من النار . أخرجه (ت س ق) من حديث ابى الاحوص ، ويزيد بموحده) . أنتهى .

فالذهبى - رحمه الله - خرج الحديث عن جزء المخلصيات ثم رواه بالاسناد الى مؤلفها المخلص ابى طاهر محمد بن عبد الرحمن . ثم ساق سنده .

وبعد ذكر الحديث اشار الى من اخرجه من اصحاب الكتب الستة وهم الترمذى والنسائى وابن ماجة .

هذا ، وقد يطلق (التخريج)ويراد به (الاخراج) أى ابراز الحديث للناس ببيان مخرجه أى ذكر رجال اسناده الذى خرج الحديث عن طريقهم ، (فيقولون مثلا : هذا حديث أخرجه البخارى ، أو خرجه البخارى أى رواه وذكر مخرجه استقلالا) (٣)

---

(١) الذهبى : التذكرة (١/٢٥٠) .

(٢) المخلص هو : محمد بن عبد الرحمن بن العباس ، أبو طاهر ، المخلص الذهبى البغدادى ، من حفاظ الحديث كان مسند بغداد فى عصره له (منتقى سبعة اجزاء) فى الحديث ، مات سنة ٣٩٣ هـ . انظر (الخطيب : بغداد (٢/٣٢٢) والزركلى : الاعلام (٧/٦٣) .

(٣) د . الطحان : اصول التخريج (ص ١٠) .

وقد يراد بـ (التخريج) تخريج الساقط من ثنايا أسطر الكتاب ، بمعنى أستدراك ما يسقط في السطر من كلام عند النسخ ، فيستدرك في الحاشية مع الاشارة الى موضع السقط .

قال القاضي عياض : (أما تخريج الملحقات لما سقط من الاصول فأحسن وجوهها : ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقط صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية أنعطافا يشير اليه ..)(١)

الا أن المعنى الذي شاع واشتهر بين المحدثين وكثر استعمالهم له لاسيما في القرون المتأخرة بعد أن بدأ العلماء بتخريج الاحاديث المبثوثة في بطون الكتب لحاجة الناس الى ذلك هو : الذي يراد به الدلالة على مصادر الحديث الاصلية وعزوه اليها بذكر من رواه من المؤلفين .

قال المناوي عند شرحه لقول السيوطي (وبالغت في تحرير التخريج ..) قال : (بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الاحاديث الى مخرجها من ائمة الحديث ، من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو الى شيء منها الا بعد التفتيش عن حاله ورجال مخرجه ...) (٢)

وعلى هذا الاختيار يكون تعريف (التخريج) اصطلاحا هو :

الدلالة على موضع الحديث في مصادره الاصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة . (٣)

فالمراد بـ (الدلالة على موضع الحديث) ذكر المؤلفات التي يوجد فيها ذلك الحديث كقولنا مثلا : أخرجه البخاري في صحيحه ، أو أخرجه الطبراني في معجمه ، ونحو ذلك .

---

(١) عياض : الالماع (ص١٦٢) وانظر : العراقي : التبصرة (٢/ ١٣٧ — ١٣٩) والصنعاني : توضيح الافكار (٢/٣٦٧) .

(٢) المناوي : فيض القدير (١/ ٢٠) .

(٣) د . الطحان : أصول التخريج (ص١٢) .

والمراد بمصادر الحديث الاصلية : أى كتب السنة التى جمعها موءلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ككتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والجوامع ونحوها • يضم اليها الكتب المصنفة فى الفنون الاخرى كالتفسير والفقه والتاريخ والتى تستشهد بالاحاديث بشرط أن يرويها مصنفوها بأسانيدهم استقلالا •

أما العزو الى الكتب التى جمعت بعض الاحاديث لا عن طريق التلقى عن الشيوخ وانما من المصنفات السابقة لها فلا يعتبر العزو اليها تخريجا • وانما تعرف القارئ بأن هذا الحديث هو فى كتاب كذا ، مثل كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر•

والله سبحانه وتعالى اعلم•

* = * = *

الرموز والاشارات المستعملة في كتابة الهوامش :

لقد قمت باختصار اسماء المصادر والمراجع مكتفيا بشهرة المؤلف وبعضا من اسم كتابه ، مثل : البخارى : الكبير (٤٣/٢/٥) اى الامام البخارى في كتابه التاريخ الكبير جـ ٥ قسم ٢ صفحة ٤٣ ، والسبب في ذكر المؤلف هو تسهيل الرجوع اليه في لائحة المصادر والمراجع ، فقد رتبتها بحسب اسماء المؤلفين .

وهذا بيان باهمها :

ابن سعد :الطبقات = محمد بن سعد في كتابه الطبقات الكبرى .

ابن معين :التاريخ = يحي بن معين في كتابه التاريخ .

خليفة : التاريخ = خليفة بن خياط في كتابه التاريخ .

والطبقات = وكتابه الطبقات .

البخارى: الكبير = الإمام البخارى في كتابه التاريخ الكبير .

والصغير = وكتابه التاريخ الصغير .

ابن ابي حاتم : الجرح = ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل .

الخطيب : بغداد = تاريخ بغداد للخطيب البغدادى .

ابو نعيم : حلية = حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني .

الذهبي : التذكرة = تذكرة الحفاظ للذهبي .

والكاشف = الكاشف عن اسماء رجال الكتب الستة .

والمغني = المغني في الضعفاء له .

والميزان = ميزان الاعتدال له .

ابن حجر : التهذيب = تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر .

والتقريب = تقريب التهذيب له .

الخزرجي : خلاصة = خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي .

= * = * =

تخريج الأحاديث والآثار

الـــواردة في كتاب

الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

=(١)=

باب

﴿ حق الامام على الرعية ، وحق الرعية على الامام ﴾

١ ـ حدثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة ، قيل : لمن ، يارسول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، وللأئمة ، ولجماعة المسلمين » .

رُواة الحديث ١ :

الأول : (ى٤) إسماعيل بن عياش بن سُليم العَنْسي [١] ، يُكنى أبا عُتْبة ، من أهل حمص ، وُلد سنة ١٠٦ هـ وتُوفي سنة ١٨١ هـ وقيل بعدها .

* وهو صَدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخلط في غيرهم . رَوى له البخارى في (رفع اليدين) والأربعة . [٢]

قلت : أخرج الخطيب بسنده عن محمد بن عثمان بن أبي شَيبة قال : سمعت يحي بن معين يَقول : إسماعيل بن عياش ثقة فيما رَوى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم . [٣]

وقال ابن عدى : وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم ، وهو في الجملة ممن يُكتب حديثه ويُحتج به في حديث الشاميين خاصّة . [٤]

الثاني : (٤) سُهيل بن أبي صالح ـ واسم أبي صالح ذكوان ـ مولى غطفان يُكنى أبا يزيد ، المدني ، السّمان ، مات في خلافة المنصور ، قال الذهبي : سنة ١٤٠هـ

---

(١) قال السمعاني في الانساب (ل ٤٠١ب) : العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وفي اخرها سين مهملة ، هذه النسبة الى عنس بن مالك بن ادد بن زيد وهو من مذحج في اليمن وجماعة منهم نزل الشام واكثرها بهم .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٦) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٣٦٩) والصغير (٢/ ٢٢٦) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٤٢٣) وابن ابي حاتم : الجرح (١/ ١/ ١٩١) والعقيلي : الضعفاء (١/ل ٣٠ ـ ٣١) وابن عدى : الكامل (١/ل ١٠٠ب) وابن حبان : المجروحين (١/ ١٢٤) والخطيب : بغداد (٦/ ٢٢١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٠٦) والذهبي : الميزان (١/ ٢٤٠) والكاشف (١/ ١٢٧) والتذكرة (١/ ٢٥٣) والمغني (١/ ٨٥) وابن حجر : التهذيب (١/ ٣٢١) والتقريب (١/ ٧٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ٩٢) وابن الكيال : الكواكب (ص٩٨) .

(٣) الخطيب : بغداد (٦/ ٢٢٦) .

(٤) ابن عدى : الكامل (١/ل ١٠٤ب) وانظر ابن حجر : التهذيب (١/ ٣٢٤) .

* وهو صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا كما روى له الباقون .[1]

قلت : نقل الذهبي عن علي ابن المديني أنه قال : مات أخ لسهيل فوجد عليه فنسي كثيرًا من الحديث.[2]

إلا أن العلماء يميلون إلى توثيقه أكثر ، فقد أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في الصحيح في (الجهاد)[3] مقرونا بيحي بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن النعمان ابن أبي عياش عن أبي سعيد .

وقال ابن عدي : سهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لابأس به .[4]

كما عاب النسائي على البخاري عدم إخراج حديثه في الصحيح ، فقد نقل ابن حجر عن السلمي قال : سألت الدارقطني : لِمَ ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح ؟ فقال : لاأعرف له فيه عذرًا فقد كان النسائي اذا مَرَّ بحديث سهيل قال سهيل والله خير من أبي اليمان و يحي بن بكير وغيرهما .

كما نقل عن الحاكم قوله : سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد ، إلا أن غالبها في الشواهد .[5]

الثالث : (ع) عطاء بن يزيد الليثي ، ثم الجُنْدَعي .[6]

يُكنَّى ابا يزيد ، المدني ،ثم الشامي ،وُلد سنة ٢٥ هـ وتُوفي سنة ١٠٧ هـ .

* وهو تابعي ثقة . روى له الجماعة .[7]

---

(١) انظر : ابن معين :التاريخ (٢٤٣/٢)والبخاري :الكبير (١٠٤/٢/٢)وابن أبي حاتم : الجرح (٢٤٦/١/٢)والعقيلي :الضعفاء (٥/ل ١٦٦)وابن عدي :الكامل (٢/ل ٦٠ب)والمزي :تهذيب الكمال (٥٥٨/١)والذهبي :الميزان (٢٤٣/٢)والكاشف (٤٠٩/١)والمغني (٢٨٩/١)وابن حجر :التهذيب (٢٦٣/٤)والتقريب (٣٣٨/١) والخزرجي :خلاصة (٤٢٩/١)وابن الكيال :الكواكب (ص ٢٤١) .

(٢) الذهبي :الميزان (٢٤٣/٢) .

(٣) هو في الصحيح في (الجهاد ـ باب فضل الصوم في سبيل الله ٢١٣/٣) .

(٤) ابن عدي : الكامل (٢/ل ٦١ب) .

(٥) ابن حجر : التهذيب (٢٦٤/٤) .

(٦) قال السمعاني في الأنساب (ل ١٣٧ أ) الجُنْدَعي : بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة ، هذه النسبة الى جُنْدَع ، وهو بطن من ليث وليث من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

(٧) انظر : ابن سعد :الطبقات (١٨٤/٥)وخليفة :التاريخ (ص ٣٣٨)والبخاري :الكبير (٤٥٩/٢/٣)والصغير (٣٤/٢)ويعقوب :المعرفة (٣٩٣/١+٣٣٢/٢) وابن أبي حاتم :الجرح (٣٣٨/١/٣)والمزي :تهذيب الكمال (٩٣٨/٢)والذهبي : الكاشف (٢٦٧/٢) وابن حجر :التهذيب (٢١٧/٧)والتقريب (٢٣/٢)والخزرجي :خلاصة (٢٣٢/٢) .

٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى عن النبى عليه الصلاة والسلام مثل ذلك ، إلا أنه قال « الدين النصيحة ـ ثلاث مرات » .

= الرابع : الصحابي الجليل : تميم بن أوس بن حارثة ـ وقيل خارجة ـ الداري .(١) يكنى أبا رقية ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانياً ، وقدم المدينة فأسلم وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة ، فحدث النبي ﷺ عنه بذلك ، وعد ذلك من مناقبه أسلم سنة ٩ هـ هو وأخوه ، وانتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان فسكن فلسطين .(٢)

تخريج الحديث ١ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٢) .

الحكم على الحديث ١ :

ضعيف الإسناد يتقوى بالذى بعده .

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

رواة الحديث ٢ :

الأول : (ع) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى ، وقيل الأزدى مولاهم ، يكنى أبا سعيد ، البصرى ، صاحب اللؤلؤ ، ولد سنة ١٣٥ هـ ، وقيل ١٣٦ هـ في المحرم ، وتوفي سنة ١٩٦ هـ .

* وهو ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، روى له الجماعة .(٣)

الثاني : (ع) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى .(٤) يكنى أبا عبد الله ، الكوفي

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٢١٩ ا) الداري : بفتح الدال المهملة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة الى أشياء منها الجد ، ومنها إلى قرية ـ إلى أن قال ـ فاما النسبة الى الجد فمنهم أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سواء بن جذيمة بن دارع ابن عدى بن الدار بن هانئ بن حبيب .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٢٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/١٩٣) وابن حجر : الإصابة (١/٣٦٧) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٠) وابن معين : التاريخ (٢/٣٥٩) وخليفة : التاريخ (ص٤٦٨) والبخاري : الكبير (٣/١/٣٥٤) والصغير (٢/٢٨٣ + ٢٨٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٢٨) والخطيب : بغداد (١٠/٢٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨١٩) والذهبي : الكاشف (٢/١٨٧) والتذكرة (١/٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٧٩) والتقريب (١/٤٩٩) والخزرجي : خلاصة (٢/١٥٤) .

(٤) قال السمعاني في الانساب (ل ١١٧ب) الثورى : بفتح المثلثة بثلاث في آخرها الراء ، هذه النسبة الى بطن من همدان وبطن من تميم ـ إلى أن قال ـ وأما ثور تميم فمنهم أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى .

= وُلد سـنة ٩٥ هـ ، وتُوفي في شعبان سنـة ١٦١ هـ ، وقيل ١٦٢ هـ .

* وهو ثقـة حافظ فقيه عابد إمام حجـة ، رَوى له الجماعـة.[1]

هذا ، وأما بقية الرُواة فقد تقدمت تراجمهم في الحديث السابق .

تخـريـج الحـديـث ٢ :

١ = أخرجه مسـلم في الصحيح (الإيمان ــ باب بيان أن الدين النصيحـة ١/٧٤+٧٥) بسـنده عن سُفيان عن سُـهيل ، بـه بمثل لفظ الحديث الأول .

٢ = وأخرجه أبو داود في سـننه (الأدب ــ باب في النصيحة ٥/٢٣٣) بسند ، عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء ، بـه بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه النسائي في سنـنه (البيعة ــ باب النصيحة للإمام ٧/١٥٦) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، به بلفظ الحديث الأول . وبسنده عن سفيان به .

٤ = وأخرجه الحُميدى في مسنده (٢/٣٦٩) عن سفيان عن سهيل به بنحوه .

٥ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٠) بسند أبي عبيد في الحـديـث الثاني ولفظ مقارب ، وبأسانيده عن سفيان عن سهيل به ، وبأسانيده عن سفيان بن عيينة عن سهيل به .

٦ = وأخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (١/٤٦) ,, ثنا محمد بن يوسف ثنـا سفيان قال سمعت سهيل بن أبي صا لح ,, فذكره بإسناده بمثله .

٧ = وأخرجه البخارى في التاريخ الصغير (٢/ ٣٤) وذكر فيه قصة .

٨ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٧٠٦) من طريق سفيان به .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قتال أهل البغي ــ باب النصيحة للـه ٨/١٦٣) بإسناده عن سفيان عن سهيل ، به بنحو منه .

الحُـكم علـى الحـديـث ٢ : صحيـح .

قال النووى : وهذا الحديث من أفراد مسلم ، وليس لتميم الدارى في صحيـح البخارى عن النبي ﷺ شيء ولا له في مُسلم عنه غير هذا الحَديث .[2]

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات (٦/٢٥٧) وابن معين :التاريخ (٢/٢١١) وخليـفة : التاريخ (ص٤٣٧) والبخارى :الكبير (٢/٢/٩٢) والصغير (٢/١٥١) ويعقـوب : المعرفة (١/٧١٣ ــ ٧٢٨) وابن ابي حاتم :الجرح (٢/١/٢٢٢) والخطيـب : بغداد (٩/١٥١) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥١٢) والذهبي :الكاشف (١/ ٣٧٨) والتذكرة (١/٢٠٣) وابن حجر :التهذيب (٤/١١١) والتقريب (١/٣١١) والخزرجي : خلاصة (١/٣٩٦) .

(٢) النووى : شرح صحيح مسلم (٢/٣٧) .

٣ ــ حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته : فالأمير الذى على الناس راع عليهم ، وهو مسئول عنهم . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم . وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها ، وهي مسئولة عنهم . وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

رُواة الحديث ٣ :

الاول : (ع) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصارى ، الزرقي مولاهم . يُكنى أبا اسحاق ، القارئ ، مات سنة ١٨٠ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

الثاني : (ع) عبد الله بن دينار ، العدوى مولاهم ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، مولى ابن عمر ، مات سنة ١٢٧ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الثالث : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ ، وُلد سنة ثلاث من المبعث النبوى ، أسلم وهاجر وهو ابن إحدى عشرة سنة ولم يجزه الرسول ﷺ في يوم بدر ، ولا في يوم أُحد ، لصغر سنه ، ثم أجازه في الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة .

قال عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ : إن أَمْلَكَ شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر .

مات رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ وله من العمر ٨٧ سنة .(٣)

تخريج الحديث ٣ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم ٤ .

الحُكم على الحديث ٣ :

صحيح ، وهو من ثُلاثيات أبي عبيد رحمه الله .(٤)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣١) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ٣٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٦٣) والخطيب : بغداد (٦ / ٢١٨) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٩٨) والذهبي : الكاشف (١ / ١٢١) وابن حجر : التهذيب (١ / ٢٨٧) والتقريب (١ / ٦٨) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٨٥) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣١٤) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ٨١) ويعقوب : المعرفة (١ / ٤٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٤٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٧٩) والذهبي : الكاشف (٢ / ٨٤) والتذكرة (١ / ١٢٥) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٠٢) والتقريب (١ / ٤١٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٥٣) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤ / ١ / ١٠٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣ / ٩٥٠) وابن حجر : الإصابة (٢ / ٣٤٩) .

(٤) معنى ثُلاثيات : أى ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال في الإسناد .

٤ ـــ حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصى عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه .

رواة الحديث ٤ :

الأول : (ع) الحكم بن نافع ، البهراني .[1] يكنى أبا اليمان ، الحمصي ، ولد سنة ١٣٨هـ ، ومات سنة ٢٢٢هـ ، وقيل قبلها .

* وهو ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة . روى له الجماعة .[2]

قلت : نقل ابن حجر في التهذيب[3] عن إبراهيم بن الحسن بن ديزيل قال : سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع يقول : قال لي أحمد بن حنبل كيف سمعت الكتب من شعيب ؟ قلت : قرأت عليه بعضه ، وبعضه قرأ عليَّ ، وبعضه أجاز لي ، وبعضه مناولة ، فقال قل في كله أخبرنا شعيب .

وقال في التهذيب[4] قال الخليلي : نسخة شعيب رواها الأئمة عن الحكم وتابع أبا اليمان عَليُّ بن عَياش الحمصي ، وهو ثقة .

وقال في هدى السارى[5] : مُجْمَعٌ على ثقته ، إعتمده البخاريُّ وروى عنه الكثير

الثاني : (ع) شعيب بن أبي حمزة ـ واسم أبي حمزة دينار ـ الأموي مولاهم . يكنى أبا بشر ، الحمصي ، مات سنة ١٦٢هـ .

* وهو ثقة عابد ، قال ابن معين من أثبت الناس في الزهرى ، روى له الجماعة .[6]

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٩٧ أ) : البَهْرَاني بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء في آخرها النون ، هذه النسبة الى بَهْراء ، وهي قبيلة من قُضاعة نزل أكثرها بلدة حمص مدينة بالشام .

(٢) انظر : ابن سعد :الطبقات (٢/٢/٧/١٧٤) وابن معين : التاريخ (٢/١٢٧) والبخارى : الكبير (١/٢/٣٤٤) والصغير (٢/٣٤٦) ويعقوب: المعرفة (انظر فهرس أعلامه ٣/٥٠٤) وابن أبي حاتم :الجرح (١/٢/١٢٩) والمزى :تهذيب الكمال (١/٣١٥) والذهبي :الكاشف (١/٢٧٤) والتذكرة (١/٤١٢) وابن حجر : التهذيب (٢/٤٤١) والتقريب (١/١٩٣) والخزرجي :خلاصة (١/٢٤٧) .

(٣) جـ ٢/ ص٤٤٢ .

(٤) المصدر نفسه ص٤٤٣ .

(٥) ص ٣٩٩ .

(٦) انظر : ابن سعد :الطبقات (٢/٢/٧/١١١) وابن معين :التاريخ (٢/٢٥٧) والبخارى: الكبير (٢/٢/٢٢٢) والصغير (٢/١٥٤) ويعقوب :المعرفة (١/١٥١) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/١/٣٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٥٨٥) والذهبي : الكاشف (٢/١٢) والتذكرة (١/٢٢١) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٥١) والتقريب (١/٣٥٢) والخزرجي : خلاصة (١/٤٥٠) .

الثالث: (٤) ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، القرشي .
يُكنى أبا بكر ، الفقيه الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، وُلد سنة ٥١هـ ، وتُوفي سنة ١٢٤هـ .
* و هو الفقيه الحافظ متفق على جَلالته واتقانه ـ. رَوى له الجماعة . (١)

الرابع: (٤) سالم بن عبد الله بن عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ.
تُوفي سنة ١٠٦هـ ، وقيل سنة ١٠٧هـ .
* وهو أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدْي والسَّمْت . رَوى له الجماعة . (٢)

الخامس: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في الحديث السابق رقم ٣ .

تخريج الحديث ٤ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الاستقراض ـ باب العبد راعٍ في مال سيّده ٨٧/٣) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد في (ح ٤) ولفظ مقارب .

وأخرجه في (العتق ـ باب كراهية التطاول على الرقيق ٣/١٢٥) بسنده عن نافع عن ابن عمر بنحوه . وفي (الوصايا ـ باب تأويل قوله تعالى ,, من بعد وصية توصون بها ،، ٣/١٨٩) بسنده عن الزهري عن سالم ، به بلفظ مقارب . وفي (النكاح ـ باب قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ٦/١٤٦) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، به بنحوه ، وفيه أيضا (باب المرأة راعية في بيت زوجها ٦/١٥٢) بسنده عن نافع ، به .

كما أخرجه في (الأحكام ـ باب وقول الله تعالى ,, أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ،، ٨/١٠٤) بسنده عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٩)

---

(١) انظر : ابن معين التاريخ (٢/٥٣٨) وخليفة : التاريخ (ص٢١٨+٣٥٦) والبخاري : الكبير (١/١/٢٢١) والصغير (١/٣٢٠) ويعقوب: المعرفة (١/٦٢١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٧٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٦٩) والذهبي: الكاشف (٣/٩٦) والتذكرة (١/١٠٨) وابن حجر : التهذيب (٩/٤٤٩) والتقريب (٢/٢٠٧) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٥٧) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/١٤٤) وابن معين : التاريخ (٢/١٨٧) وخليفة : التاريخ (ص٢٣٨) والبخاري : الكبير (٢/٢/١١٥) ويعقوب: المعرفة (١ / ٥٥٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/١٨٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٦٠) والذهبي : الكاشف (١/٣٤٤) والتذكرة (١/٨٨) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٣٧) والتقريب (١/٢٨٠) والخزرجي : خلاصة (١/٣٦١) .

بأسانيده عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ مقارب .

وبأسانيده عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وبإسناده عن ابن شهاب عن سالم ، به بمعنى حديث نافع عن ابن عمر .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب مايلزم الإمام من حق الرعية ٣/٣٤٢) بسنده عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (الجهاد ـ باب ما جاء في الإمام ٤/٢٠٨) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ مسلم .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع ـ باب الإمام راعٍ ١١/٣١٩) بسنده عن نافع ، به بلفظ أبي عبيد .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ص٥) بسنده عن نافع به ، وانظر (ص٥٤) وأخرجه في (ص١١١) بسنده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، به بنحوه .
وأخرجه ايضا في (ص١٢١) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد ، ولفظ البخاري .

٧ = وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/٤١٤) من ثمانية طرق إلى نافع عن ابن عُمر ، وفي (ص٤١٨) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وفي (ص٤١٩) بسنده عن سالم عن أبيه ، بنحوه ، وفي (ص٤٢٠) أخرجه من أربعة طرق عن مالك عن ابن دينار به بلفظ أبي عبيد .

٨ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (٥/٣٧٦) أن النسائي اخرجه في الكبرى (في عِشْرة النساء ، والسِيَر) .

الحُكم على الحديث ٤ :
صَحيح .

)xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx(

٥ — حدثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال « قال رجل ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الشيء الامارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الشيء الامارةُ لمن أخذها بحلها وحقها ، وبئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير حقها وحلها ، تكون عليه يوم القيامة حسرةً وندامة »

رواة الحديث ٥ :

الاول : إسماعيل بن جعفر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣/ص ٥)

الثاني : (خ م د تمس ق) شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، القرشي ، يُكنى أبا عبد الله ، المدني ، تُوفي في حدود ١٤٠ هـ أو بعدها .

* وهو صَدوق يُخطيء ، رَوى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى في الشمائل والنسائي وابن ماجه . (١)

قلت: قال ابن حجر : احتج به الجماعة ، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مَواضع شاذة . (٢)

وقال : والأولى إلتزام وُرود المواضع التي خَالف فيها غيره والجَوابُ عَنها إما بدفع تَفرده ، واما بتأويله على وِفاق الجَماعة . (٣)

قال ابن عدى : وشريك بن عبد الله رجل مشهور من أهل المدينة حدّث عنه مالك وغير مالك من الثقات ، وحديثه إذا رَوى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته ، إلا أن يَروي عنه ضعيف . (٤)

الثالث : (ع) عطاء بن يَسار ، يُكنى أبا محمد ، مَولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وُلد سنة ١٩ هـ ، وتُوفي سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٥١) والبخارى : الكبير (٢/٢/٢٣٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣٦٤) وابن عدى : الكامل (٢/ل ٧٢ب) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٥٨١) والذهبي : الميزان (٢/ ٢٦٩) والمغني (١/ ٢٩٧) والكاشف : (٢/ص ١١) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٣٣٧) والتقريب (١/ ٣٥١) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٤٩) .

(٢) ابن حجر : هَدْى السَارى (ص ٤١٠) وحديث الإسراء هذا أخرجه البخارى في الصحيح في (التوحيد — باب وكلم الله موسى تكليما ٨/ ٢٠٣) .

(٣) ابن حجر : فتح البارى (١٣/ ٤٨٥) .

(٤) ابن عدى : الكامل (٢/ل ٧٢ب) .

٦ ـ وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن الحرث بن يزيد الحضرمي « أن أبا ذرٍّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامارةَ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذي عليه فيها » .

= * وهو تابعي ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، رَوى له الجماعة . (١)

الرابع: قوله (قال رجل) جاء التصريح باسمه عند الطبراني في المعجم الكبير وهو زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ كما سنرى في التخريج .

تخريج الحديث ٥ :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ١٣٨/٥ رقم ٤٨٣١) قال : حدثنا حفص بن عُمر الرقي ، ثنا أبو حُذيفة ، ثنا زُهير ابن محمد ، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ : بئس الشيء الإمارة .. فذكر الحديث .

الحكم على الحديث ٥ :

حَسَن الإسناد ، لأن شَريكاً رَوى عنه ثقةٌ وهو إسماعيل بن جعفر ، كما أن الحديث رُوى مُتصلا عند الطبراني ، فارتفعت عنه صفة الإرسال حيث عُلم اسم الصحابي في رواية عطاء هنا . والله اعلم .

****

رواة الحديث ٦ :

الاول : (ع) يزيد بن هارون السُّلمي مَولاهم ، يُكنى أبا خالد ، الواسطي وُلد سنة ١١٨ هـ وقيل قبلها ، وتُوفي في غُرّة ربيع الآخرة سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو ثقة متقن عابد ، رَوى له الجماعة . (٢)

الثاني : (ع) يحي بن سعيد بن قيس بن عَمْرو النَّجاري ، الانصاري ، يُكنى أبا سعيد ، المدني ، القاضي ، مات سنة ١٤٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٢٩/٥) والبخاري : الكبير (٤٦١/٢/٣) ويعقوب : المعرفة (٥٤٩/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٣٨/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٩٣٨/٢) والذهبي : الكاشف (٢٦٧/٢) والتذكرة (٩٠/١) وابن حجر : التهذيب (٢١٨/٧) والتقريب (٢٣/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٣٢/٢) .

(٢) انظر : ابن سعد الطبقات (٦٢/٢/٧) وخليفة : التاريخ (ص٤٧٢) والبخاري : الكبير (٣٦٨/٢/٤) والصغير (٣٠٧/٢) ويعقوب : المعرفة (١٩٥/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٩٥/٢/٤) والخطيب : بغداد (٣٣٧/١٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٥٤٤/٣) والذهبي : الكاشف (٢٨٧/٣) والتذكرة (٣١٧/١) وابن حجر : التهذيب (٣٦٧/١١) والتقريب (٣٧٢/٢) والخزرجي : خلاصة (١٧٨/٣) .

* وهو ثقة ثبت ، رَوى له الجماعة .[1]

الثالث: (م د س ق) الحارث بن يزيد الحضرمي ، يُكنى أبا عبد الكريم ، المصري . عَقل مَقْتَل عُثمان ـ رضي الله عنه ـ ، وتُوفي سنة ١٣٠ هـ ببرقة .

* وهو تابعي ثقة ثبت عابد ، رَوى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .[2]

الرابع: الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ ، هو جُنْدب بن جُنَادة على المشهور ، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الاسلام ، فكان رابع أربعة ، وقيل خامس خمسة ، واختلف في اسمه ونسبه اختلافا كثيرًا ، وهو أول من حيّا رَسولَ الله ﷺ بتحية الاسلام ، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه ، فأقام بها حتى هَاجر النبي ﷺ فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بَدْر وأُحد والخندق ، وصحبه إلى أنْ مات .

وتُوفي ـ رضي الله عنه ـ بالرَّبَذَة سنة ٣٢ هـ ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ومات بعده بقليل .[3]

تخريج الحديث ٦ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٧) .

الحكم على الحديث ٦ :

رجاله ثقات ، إلا أنه مُنقطع الإسناد ، فالحارث بن يزيد لم يَسمع من أبي ذر كما قال يحي بن معين في التاريخ (٢/٩٥) ، ويَشهد لذلك الرواية التالية ، وفيها أنّ الحارث سَمعه من ابن حُجيرة الشيخ . والله أعلم .

---

(١) انظر : خليفة التاريخ (ص ٤٢٠) والبخاري :الكبير (٤/٢/٢٧٦) ويعقوب :المعرفة (١/١٢٧) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/٢/١٤٨) والخطيب :بغداد (١٤/١٠٦) والمزي تهذيب الكمال (٣/١٥٠٠) والذهبي :الكاشف (٣/٢٥٦) والتذكرة (١/١٣٧) وابن حجر :التهذيب (١١/٢٢٣) والتقريب (ص ٣٧٦ ط لاهور ١٣٩٣ هـ) والخزرجي :خلاصة (٣/١٤٩) .

(٢) انظر ابن معين :التاريخ (٢/٩٥) والبخاري :الكبير (١/٢/٢٨٦) وابن أبي حاتم الجرح (١/٢/٩٣) والمزي :تهذيب الكمال (١/٢٢١) والذهبي :الكاشف (١/١٩٨) وابن حجر :التهذيب (٢/١٦٣) والتقريب (١/١٤٠) والخزرجي :خلاصة (١/١٨٧) .

(٣) انظر : ابن سعد :الطبقات (٤/١/١٧٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/٢٥٢) وابن حجر : الإصابة (٧/١٢٥) .
والرَّبَذَة : بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة ايضًا ، من قُرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عِرْق على طريق الحجاز اذا رجعت من فَيد تُريد مكة .
انظر : ياقوت :معجم البلدان (٣/٢٤) .

٧ ـ وحدثنا عمرو بن[1] طارق المصرى عن عبد الله بن لهيعة عن الحرث ابن يزيد الحضرمى قال : سمعت ابن حُجَيْرَة الشيخ يقول : حدثنى من سمع أبا ذر يقول «ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ـ أو قال : ليلة ـ حتى الصبح ، فقلت : يارسول الله ، أمِّرنى ، فقال : إنها أمانة ، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذى عليه فيها»

رواة الحديث ٧ :

الاول : (خ م د) عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة الهلالي ، يكنى أبا حفص ، الكوفي ثم المصرى ، توفي في ربيع الاول سنة ٢١٩ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود .[2]

الثاني : (م د ت ق) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، ويقال الغافقي .[3] يكنى أبا عبد الرحمن ، قاضي مصر ، ولد سنة ٩٦ هـ وتوفي سنة ١٧٤ هـ .

* وهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، له في مسلم بعض شيء مقرون ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .[4]

قال ابن سعد في الطبقات : كان ضعيفا وعنده حديث كثير ، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالا من روايته منه بأخرة ، وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط ، ولم يزل أول أمره وآخره واحدا ، ولكن يُقرأ عليه ماليس من حديثه فيسكت عليه فقيل له في ذلك فقال : وما ذنبي ؟ إنما يجيئون بكتاب يقرؤنه ويقومون ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي .[5]

وقال ابن أبي حاتم[6] : وسئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال آخره وأوله سواء ، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه .

---

(١) ورد في المطبوعة باسم (عمر) بدون واو ، والصواب هو (عمرو) بفتح العين .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٤٤٣) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٣٣١) وابن ابي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٢٣٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٣٣) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٣٣) والتقريب (٢ / ٧٠) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٨٥) .

(٣) قال السمعاني في الانساب (ل ٤٠٦ أ) الغافقي : بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء والقاف ، هذه النسبة الى غافق ..

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠٤) وابن معين : التاريخ (٢ / ٨٦٥) وخليفة : التاريخ : (ص ٤٤٩) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ١٨٢) والصغير (٢ / ٢٠٧) والضعفاء الصغير له (ص ٦٦) ويعقوب : المعرفة (١ / ١٦٤) وعثمان الدارمي : التاريخ (ص ١٥٣) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص ٩٧ + ١٠٨) والنسائي : الضعفاء (ص ٦٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٤٥) والعقيلي : الضعفاء (٦ / ل ٢١٨) وابن عدى : الكامل : (٢ / ل ١١٤ أ) وابن حبان : المجروحين (٢ / ١١) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٢٢) والذهبي : الميزان (٢ / ٤٧٥) والكاشف (٢ / ١٢٢) والمغني (١ / ٣٥٢) والنبلاء له (٨ / ص ١٠) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٣٧٣) والتقريب (١ / ٤٤٤) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٩٢) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الجرح والتعديل (٢ / ٢ / ١٤٦) .

الثالث : الحارث بن يزيد الحضرمي ،ثقة ثبت عابد ، تقدم في الحديث السابق .

الرابع : (٤٢) ابن حُجيرة الشيخ هو : عبد الرحمن بن حُجيرة الخولاني . يُكنى أبا عبد الله ، المصري ، قاضيها ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، تُوفي سنة ٨٣هـ ، وقيل سنة ٨٠هـ .

* وهو ثقة ، روى له مسلم والأربعة .(١)

الخامس : أبو ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الإمارة ـ باب كراهية الإمارة ١٤٥٧/٣) بسنده ، عن بكر بن عَمْرو ، عن الحارث بن يزيد ، عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر ، بنحوه .

٢ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٦٦ رقم ٤٨٥) بسنده عن يحيى ابن سعيد ، عن الحارث ، عن أبي ذر ، بنحوه

٣ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧٠/١/٤) بسنده عن يحي بن سعيد عن الحارث ، به بلفظ (ح ٦) .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الامارة ٢/٢/ل٢٠٣ أ) بسند أبي عبيد ولفظه في (ح ٦) . بزيادة (إنك ضعيف) .

٥ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١٧٣/٥) قال : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا الحارث ، بسند أبي عبيد ولفظه في (ح ٧) .

٦ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٨٤/٢) بسنده عن يحي بن سعيد ، عن الحارث ، بسند ولفظ (ح ٦) .

٧ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الأحكام ٩٢/٤) بسنده عن يحي بن سعيد عن الحارث ، بسند ولفظ (ح ٦) . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٨ = وذكر في كنز العمال (٢٨/٦) أنّ أبا عوانة وابن خزيمة أخرجاه .

الحُكم على الحديث ٧ :

حَسَن الاسناد ، فقد تابعَ ابنَ لَهيعة بَكرُ بن عَمْرو عند مسلم ، وروى عنه ثقة .

---

(١) انظر : البخاري :الكبير (٢٧٦/١/٣) ويعقوب :المعرفة (٥٠٨/٢) وابن أبي حاتم :الجرح (٢٢٧/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٨٢/٢) والذهبي : الكاشف (١٦١/٢) وابن حجر : التهذيب (١٦٠/٦) والتقريب (٤٧٧/١) والخزرجي :خلاصة (١٢٩/٢) .

ث　٨ ـ وحدثني علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خطب أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد، فاني وَليتُ أمركم، ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسَنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وعلمنا فعملنا، واعلَمُنَّ أيها الناس أن أكيَس الكَيْس الهُدَى ـ أو قال: التُّقَى، شك أبو عبيد، قال: وأكثر ظني أنه: التقى ـ وإن أعجز العجز الفجور، وان أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ منه الحق. يا أيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فان أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زُغت فقوموني. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

رُواة الحديث ٨ :

الأول : (بخ م ٤) علي بن هاشم بن البريد، العائذي مولاهم، يُكنى أبا الحسن، الكوفي، الخزاز، تُوفي سنة ١٧٩ هـ وقيل بعدها.

* وهو صدوق يتشيع، رَوى له البخاري في الأدب ومسلم والباقون.[١]

قال ابن عدي: هو من الشيعة المعروفين بالكوفة، ويروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره بأسانيد مختلفة، وقد حدث عنه جَماعة من الأئمة، وهو إن شاء الله صدوق في روايته.[٢]

الثاني : (ع) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي ثم الأسدي، يُكنى أبا المنذر، المدني، وُلد سنة ٦١ هـ او ٦٢ هـ وتُوفي سنة ١٤٦ هـ أو قبلها.

* وهو ثقة فقيه ربما دلّس، رَوى له الجماعة.[٣]

نقل الخطيب عن يعقوب بن شيبة قوله: هشام بن عروة ثبت ثقة، لم يُنكر عليه شيء إلا

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٧٣) وابن معين: التاريخ (٢/١/٢٢٢) والبخاري: الكبير (٣/٢/٣٠٠) والصغير (٢/٢٤٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٢٠٨) والعقيلي الضعفاء (ل ٣٠١) وابن عدي: الكامل (٢/ل ٢٥٨ أ) وابن حبان: الثقات (٣/ل ٩٧ ب) والمجروحين (٢/١١٠) والخطيب: بغداد (١٢/١١٦) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٩٩٤) والذهبي: الميزان (٣/١٦٠) والكاشف (٢/٢٩٧) والمغني (٢/٤٥٦) وابن حجر: التهذيب (٧/٣٩٢) والتقريب (٢/٤٥) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٥٨).

(٢) ابن عدي: الكامل (المصدر نفسه)

(٣) انظر: ابن معين التاريخ (٢/٦١٨) وخليفة: التاريخ (٤٢٣) والبخاري: الكبير (٤/٢/١٩٤) والصغير (٢/٨٣) ويعقوب: المعرفة (٢/١٥١) وعثمان الدارمي: التاريخ (ص ٢٠٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/٦٤) والخطيب: بغداد (١٤/٣٧) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٤٤٢) والذهبي: الكاشف (٣/٢٢٣) والتذكرة (١/١٤٤) والميزان (٤/٣٠١) وابن حجر: التهذيب (١١/ص ٥٠) والتقريب (٢/٣١٩) والخزرجي: خلاصة (٣/١١٥).

= بعد ما صار الى العراق ، فإنه انبسط في الرواية فأنكر ذلك عليه أهل بلده ،

قال : والذى يُرى أن هشامًا يَتَسَهّل لأهل العراق ، أنه كان لا يُحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تَسَهُّله أن أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه (١)

الثالث : (ع) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي ، الأسدى ، يُكنى أبا عبد الله ، المدني ، وُلد سنة ٢٣ هـ وتُوفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح ،

* وهو تابعي ثقة فقيه مشهور ، روى له الجماعة ، (٢)

الرابع : خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ : (٣)

واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر ، التيمي ، القرشي ، وُلد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر

صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار ، وفي المشاهد كلها إلى أن مات ، وكانت الراية معه يوم تبوك ، وحج في الناس في حياة النبي ﷺ سنة تسع ، واستقر خليفة في الأرض بعده ، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ ،

وقد كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ يوم الاثنين ، مساء ليلة الثلاثاء ، لثمان ليالٍ بقين من جُمادى الآخرة ، سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ـ رضي الله عنه ـ

تخريج الحديث ٨ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ١ / ١٢٩) بسنده عن هشام ، به بنحوه ،

٢ = وأخرج ابن إسحاق في السيرة (٢ / ٦٦١) أثرًا قريبًا منه قال : حدثني الزهرى قال حدثني أنس بن مالك ، فذكر حديثا طويلا فيه نحو لفظ أبي عبيد ،

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قَسْم الفيء والغنيمة ـ باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم مِنْ مَال الله ٦ / ٣٥٣) بسنده عن الحسن البصرى ، به بلفظ مقارب ،

٤ = وذكر في كنز العمال (٥ / ٦٠٧) أن المحاملي أخرجه في أماليه ، والخطيب في الرواة عن مالك ،

---

(١) الخطيب : بغداد (١٤ / ٤٠)

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ١٣٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٩٩) وخليفة : التاريخ (ص ١٥٦ + ٣٠٦) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٣١) ويعقوب : المعرفة (١ / ٥٥٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٣٩٥) وابو نعيم : الحلية (٢ / ١٧٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٩٢٧) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٦٢) والتذكرة (١ / ٦٢) وابن حجر : التهذيب (٧ / ١٨٠) والتقريب (٢ / ١٩) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٢٦) ،

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣ / ١ / ١١٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣ / ٩٦٣) وابن حجر : الإصابة (٤ / ١٦٩) ،

٩ ـ قال: وحدثنا علي بن هاشم ـ يعني ابن البريد ـ عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ـ أو غيره ـ عن أبي بكر نحو ذلك .

= الحُكم على الحديث ٨ :

رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، فعروة بن الزبير لم يُدرك أبا بكر ، إلا أن له شاهداً صحيحاً عند ابن إسحاق ، كما رأينا في التخريج .

****

رُواة الحديث ٩ :

الأول : علي بن هاشم بن البريد ، صَدوق يتشيع ، تَقدم في الحديث السابق .

الثاني : (ع) إسماعيل بن أبي خالد ـ واسم أبي خالد هُرمز ـ مَولى لبني أحمس من بَجيلة ، يُكنى أبا عبد الله ، الكوفي ، توفي سنة ١٤٦ هـ وقيل في التي قبلها .

* وهو تابعي ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : (ع) قيس بن أبي حازم ، البجلي ، الأحمسي ، يكنى أبا عبد الله ، الكوفي أدرك الجاهلية ، ورَحل إلى النبي ﷺ ليبايعه ، فقبض وهو في الطريق ، وبايع أبا بكر الصديق ، تُوفي في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك ، فقيل سنة ٩٧ هـ وقيل ٩٨ هـ

* وهو ثقة مخضرم ، وهو الذي يُقال له إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، وقد رَوى له الجماعة .(٢)

الرابع: أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٩ :

لم أجده بهذا الإسناد ، وانظر تخريج الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٩ :

هذا سند آخر للحديث السابق ، إلا أن فيه شكًا من الراوي حيث قال : عن قيس ابن أبي حازم ـ أوغيره ـ ، ولو لا هذه الكلمة لكان الحُكم على الحديث بأنه صحيح .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٠) وابن معين : التاريخ (٢/٣٢) والبخاري : الكبير (١/١/٣٥١) ويعقوب : المعرفة (١/١٢٩+٢/١٦٥ ـ ٦٨٥+٣/٩٤) وابن أبي حاتم الجرح (١/١/١٧٥) والمزي : تهذيب الكمال (١/٩٩) والذهبي : الكاشف (١/١٢٢) والتذكرة (١/١٥٣) وابن حجر : التهذيب (١/٢٩١) والتقريب (١/٦٨) والخزرجي : خلاصة (١/٨٦) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٤٤) وابن معين : التاريخ (٢/٤٨٩) وخليفة : التاريخ (ص ٣١٦) والبخاري : الكبير (٤/١/١٤٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٠٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١١٣٢) والذهبي : الكاشف (٢/٤٠٣) والتذكرة (١/٦١) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٨٧) والتقريب (٢/١٢٧) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٥٥) .

١٠ ـ قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر الى أبي موسى : أما بعد ، فان القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال ، فلم تدروا بأيها تأخذون ، فأضعتم ، وإن الاعمال مؤداة إلى الأمير ماأدى الأمير إلى الله عز وجل ، فاذا رتع الأمير رتعوا ، وان للناس نفرة عن سلطانهم ، فاعوذ بالله ان تدركني ـ أو قال : تدركنا ـ فانها ضغائن محمولة ، ودنيا مؤثرة ، وأهواء متبعة . فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار .

رواة الحديث ١٠ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠)

الثاني : (ع) هشام بن حسان ، الأزدي ، القُرْدُوسي ، ويُقال مولاهم .[1] يكنى أبا عبد الله ، البصري ، مات سنة ١٤٧ هـ ، وقيل في أول صفر سنة ١٤٨ هـ .

* وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما . رَوى له الجماعة .[2]

قلت : قال البخاري : سمع الحسن وعطاء .[3]

وقال يحي بن معين : حدثنا سعيد بن عامر عن هشام قال : جاورت الحسن ـ أو قال جالست الحسن ـ عشر سنين .[4]

وقال ابن عدي : قال البخاري : وحدثني عمرو قال : كان يحي وعبد الرحمن يُحدثان عن هشام عن الحسن .[5]

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٤٤٦ ب) : بضم القاف وسكون الراء وضم الدال المهملتين والسين المهملة في آخرها . قال : والقراديس بطن من الأزد نزلوا محلة بالبصرة فنسبت المحلة اليهم ، وقردوس بطن من دَوْس ـ إلى أن قال ـ قال ابو حاتم ابن حبان : هشام بن حسان كان ينزل درب القراديس فنسب اليه .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٣٢) ابن معين : التاريخ (٢/٦١٥) وخليفة : التاريخ (ص ٢٢٤) والبخاري : الكبير (٤/٢/١٩٧) والصغير (٢/٨٥) ويعقوب : المعرفة (١/١٣١، ١٣٤ + ٢/٥٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٥٦) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤٤٦) وابن عدي : الكامل (٣/ل ١٩٧ أ) وابن حبان : الثقات (٣/ل ١٥٣ ب) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٤٣٧) والذهبي : الكاشف (٣/٢٢١) والتذكرة (١/١٦٣) والميزان (٤/٢٩٥) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٤) والتقريب (٢/٣١٨) والخزرجي : خلاصة (٣/١١٣) .

(٣) البخاري : الكبير (المصدر نفسه)

(٤) ابن معين التاريخ (٢/٦١٦) .

(٥) ابن عدي : الكامل (٣/ل ١٩٧ ب) .

= الثالث: (ع) الحسن بن أبي الحسن ـ واسم أبي الحسن يسار ـ الأنصارى مولاهم يُكنى أبا سعيد ، البصرى ، وُلد سنة ٢١هـ ، وتُوفي في رجب سنة ١١٠ هـ .

* وهو تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرًا ويُدلس . رَوى له الجماعة.[١]

قلت: قال يعقوب بن سفيان:[٢] حدثني الفضل ، قال سمعت أبا عبد الله (يعني ابن حنبل) يقول: مُرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومُرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد .

إلا أن الترمذى قال في العلل[٣]: حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى قال سمعت يحي بن سعيد القطان يقول: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلا إلا حديثًا أو حديثين .

ونقل المزى في تهذيب الكمال[٤] عن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدمي قال: سمعت علي بن المديني يقول: مُرسلات الحسن البصرى التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها .

ونقل عن ابن عدى: قال سمعت الحسن بن عثمان يقول: سمعت أبا زرعة الرازى يقول كل شيء يقول الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتًا ماخلا أربعة أحاديث.

وقال الدورى: سمعت يحي يقول: مرسلات الحسن ليس بها بأس .[٥]

هذا ، ولقد قال البخارى في التاريخ الكبير[٦]: قال الهيثم بن عبد الصمد (عبيد ابن عبد الرحمن) حدثني أبي عن الحسن قال: قال رجل: إنك تحدثنا قال النبي ﷺ فلو كنت تُسند لنا . قال والله ما كذبناك ، ولا كُذِبْنَا ، لقد غزوت إلى خراسان معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد ﷺ .

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/ ١١٤) وابن المديني: العلل (ص ٥١) وابن معين: التاريخ (٢/ ١٠٨) وخليفة: التاريخ (ص ٣٤٠) والبخارى: الكبير (١/ ٢/ ٢٨٩) والصغير (١/ ٢٤٧) ويعقوب: المعرفة (٢/ ٢٦٩) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ٢/ ٤٠) والمراسيل (ص ٣١) وأبو نعيم: الحلية (٢/ ١٣١) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٢٥٥) والذهبي: الكاشف (١/ ٢٢٠) والتذكرة (١/ ٧١) وابن حجر: التهذيب (٢/ ٢٦٦) والتقريب (١/ ١٦٥) والخزرجي: خلاصة (١/ ٢١٠) .

(٢) المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٩) .

(٣) الترمذى: السنن (٥/ ٧٥٤)

(٤) تهذيب الكمال (١/ ٢٥٩)

(٥) ابن معين: التاريخ (٤/ ٢٥٨) .

(٦) التاريخ الكبير: (٣/ ١/ ٤٥٢) .

= الرابع : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رياح ـ بالتحتانية ـ ابن عبد الله ، القرشي ، العدوى . يكنى أبا حفص ، وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان يُسند اليه أمر السِفارة في الجاهلية ، وكان عند المبعث شديدًا على المسلمين ، ثم أسلم فكان إسلامه فتحًا على المسلمين وفرجًا لهم من الضيق .

قال عبد الله بن مسعود : ما عبدنا الله جَهرة حتى أسلم عُمر .

كان ـ رضي الله عنه ـ من قديمي الإسلام والهجرة ، وممن صَلّى القبلتين وشهد المشاهد كلها وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، وشَهد له بالجنة وبالشهادة ، وأخبر أن الحق على لسانه وقلبه . تَولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ باستخلافه اياه وباجماع الصحابة ، ثم إنه أول مَنْ جمع الناس لقيام رمضان ، وأول من تَسمّى بأمير المؤمنين وأول مَنْ كتب التاريخ مِنَ الهجرة ، وأول مَنْ عَسّ في الليل ، وحَمل الدرّة وأدب بها ، ووضع الخراج ، ومَصّر الامصار ، واستقضى القُضاة ، ودَوّن الديوان ، وفَرض الأُعطية .

هذا ، ومناقبه وأخباره ـ رضي الله عنه ـ مشهورة مستفيضة . وقد استشهد عليه رضوان الله في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ ، طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي وكان غلام المغيرة بن شعبة ، عند ما كَبّر لصلاة الصبح ، وكان ذلك يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وله من العُمر خمس وخمسين سنة وقيل ثلاث وستين سنة . (١)

وأما أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ فهو :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، مشهور باسمه وكنيته معًا .

أسلم ورجع إلى بلاد قومه ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، صادفت سَفينتُه سفينةَ جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعًا .

استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما . واستعمله عُمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الأهواز ثم اصبهان ، ثم استعمله عُثمان على الكوفة ثم كان أحد الحَكَمَيْن بصفّين ، ثم اعتزل الفريقين ، وكان من قُضاة الأُمة ، وكان حسن الصوت بالقران .

توفي رضي الله عنه ـ في سنة ٤٢هـ أو ٤٤هـ بمكة ، وقيل بالكوفة . وله من العمر ٦٣ سنة ـ رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين ـ (٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣/١/١٩٠ ـ ٢٧٤) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١١٤٤) وابن حجر : الاصابة (٤/٥٨٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤/١/٧٨) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ٩٧٩) وابن حجر الاصابة (٤/٢١١) .

١١ ــ قال : وحدثنا عبدالله بن إدريس وأبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان ــ المؤدب ــ والأشجعي ــ واسمه عُبيد الله بن عُبيد الرحمن ــ كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن مُصعب بن سعد ، قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام كلمات أصاب فيهن الحق ، قال : يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة . فاذافعل ذلك فحقٌ على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ، ويجيبوه اذا دعا .

= **تخـريج الحديث ١٠ :**

١ = أخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢١٠) جُزءًا منه قال : أخبرنا عبد الله ابن إدريس عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب: (الرعية مؤدية الى الامام ما أدى الإمام إلى الله فإذا رتع الامام رتعوا) .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (من كلام عمر بن الخطاب ٢/٢/ل ٢٤٥ب) بسند ابن سعد ولفظه .

وعن عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى .. فذكره بنحوه .

الحُكم على الحديث ١٠ :

الحسن لم يدرك عمر ، لكنه ادرك ابا موسى ، فلعله سمعه منه ، فالحديث حسن الاسناد الى عمر ان شاء الله .

* * * * * * * * * *

رُواة الحـديث ١١ :

الأول : أ ــ (ع) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزَعافري .[1]

يُكنى أبا محمد ، الكوفي ، وُلد سنة ١١٥ هـ وقيل ١١٠هـ ، وتُوفي سنة ١٩٢هـ في عشر ذي الحجة .

* وهو ثقة فقيه عابد ، روى له الجماعة .[2]

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٢٧٥ أ) الزعافر : بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء والراء المهملة ، هذه النسبة الى الزعافر بطن من أود . قلت : زاد ابن سعد : من مذحج .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٩٥) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٠) والبخاري : الكبير (٣/١/ ٤٧) والصغير (٢/ ٢٦٩) ويعقوب : المعرفة (١/ ١٨١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/ص٨) والخطيب : بغداد (٩/ ٤١٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٦٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٧١) والتذكرة (١/ ٢٨٢) وابن حجر : التهذيب (٥/ ١٤٤) والتقريب (١/ ٤٠١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٩) .

ب ـ (ق) إبراهيم بن سُليمان بن رَزين . يُكنى أبا إسماعيل المؤدب، البغدادي أصله من الأردن .

* وهو صَدوق يُغرب، رَوى له ابن ماجه .(١)

قال ابن عدي : «ثنا محمد بن أحمد بن حماد ، ثنا معاوية بن صالح ، عن يحي ابن معين قال : أبو إسماعيل المؤدب ضعيف».

ثم قال : «وأبو إسماعيل المؤدب لم أجد في ضعفه إلا ما حكاه معاوية بن صالح عن يحي ، وهو عندي حَسن الحديث ، ليس كما رواه معاوية عن يحي . وله أحاديث كثيرة غرايب حِسان تدل على أن أبا إسماعيل من أهل الصدق، وهو ممن يُكتب حديثه»(٢)

وقال الدارمي في تاريخه عن يحي بن معين : «قلت وأبو إسماعيل المؤدب ما حَالُه؟ فقال : ثقة».(٣)

ونقل أبو خالد الدقاق عن يحي بن معين : «أبو اسماعيل المؤدب ليس به بأس ثقة»(٤)

جـ ـ (خ م ت س ق) عُبيد الله بن عُبيد الرحمن الأشجعي . يُكنى أبا عبد الله الكوفي ، تُوفي سنة ١٨٢هـ .

* وهو ثقة مأمون ، أثبت الناس في الثوري ، رَوى له الجماعة إلا أبا داود .(٥)

الثاني : إسماعيل بن أبي خالد ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩/ص ١٦) .

الثالث : (ع) مُصعب بن سَعد بن أبي وَقاص الزُهري . يُكنى أبا زُرارة ، المدني تُوفي في سنة ١٠٣هـ .

* وهو تابعي ثقة ، رَوى له الجماعة .(٦)

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/١/٢٨٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/١٠٢) والعُقيلي : الضعفاء (ل ٨ب) وابن عدي : الكامل (١/ل ٨٥) وابن حبان : الثقات (٣/ل ٤ب) والخطيب : بغداد (٦/٨٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/٥٥) والذهبي : الكاشف (١/٨١) والميزان (١/٣٦) وابن حجر : التهذيب (١/١٢٥) والتقريب (١/٣٥) والخزرجي : خلاصة (١/٤٥)

(٢) ابن عدي : الكامل (المصدر نفسه)

(٣) عثمان الدارمي : التاريخ (ص ١٥٨+ص ٢٤٢)

(٤) الدقاق : من كلام أبي زكريا (ص ٨٨) .

(٥) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٧٣) والبخاري : الكبير (٣/١/٣٩١) ويعقوب : المعرفة (١/٧١٦ ـ ٧١٧+ ٧٢١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٣٢٣) والخطيب : بغداد (١٠/٣١١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٨٨٤) والذهبي : الكاشف (٢/٢٣٠) والتذكرة (١/٣١١) وابن حجر : التهذيب (٧/٣٤) والتقريب (١/٥٣٦) والخزرجي : خلاصة (٢/١٩٥)

(٦) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/١٢٦) وخليفة : التاريخ (ص ٣٢٩) والبخاري : الكبير (٤/١/٣٥١) والصغير (١/٦٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٣٠٣) والمزي تهذيب الكمال (٣/١٣٣٢) والذهبي : الكاشف (٣/١٤٧) وابن حجر : التهذيب : (١٠/١٦٠) والتقريب (٢/٢٥١) والخزرجي : خلاصة (٣/٣١) .

= الرابع: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ :

هو : ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القُرشي ، الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ لأبويه ، وأقرب العشرة نسبًا إليه .

أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أول هاشمية وَلَدت هاشميًا ، أسلمتْ وهاجرت إلى المدينة وماتت بها وصلى عليها النبي ﷺ .

كان ـ رضي الله عنه ـ أول من أسلم من الصبيان ، وأول مَنْ هاجر بعد النبي ﷺ وأول خليفة من بني هاشم ، أسلم وله من العُمْر ثمان سنين ، وأجمعوا على أنه شهد المشاهد كلها إلا تَبوك فقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة ، فقال : تُخلّفني في النساء والصبيان فقال له ﷺ (أمَا ترضى أن يكون لك من الأجر والمَغْنم مثْل ما لي ؟) وقال (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نَبي بعدي) .

زَوّجـهُ النبيُ ﷺ ابنته فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ ، ثم إنه أحد العَشرة النُّجباء ، والستة أهل الشُورى ، وأهل الفتيا ، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين .

والكلام في شمائله ومناقبه بابٌ واسع يَحتمل مُجلدات . فقد قال الإمام أحمد والقاضي إسماعيل بن إسحاق : لم يُرو في فضائل أحدٍ مِنْ الصحابة بالأسانيد الحِسَان مَارُوى في فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ .

استشهد ـ رضي الله عنه ـ في صَبيحة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان سنة الأربعين من الهجرة . قتله عبد الرحمن بن مُلجم الحميري الخارجي غدرًا بضربة على رأسه وصلى عليه ابنه الحسن ـ رضي الله عنه ـ ودُفن بالكوفة ، وله من العُمْر ٥٨ عامًا .[١]

تَخريج الحَديث ١١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (ماجاء في طاعة الإمام ٢/٢/ل ٢٠٣ أ) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خَالد ... فذكره بإسناده ، بمثله .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (٦٣/١ رقم ٣١) قال : ثنا يَعْلي بن عُبيد انا إسماعيل بن أبي خالد ... فذكره بإسناده ، بمثله .

٣ = وذكر صاحب الكنز (٧٦٤/٥) أن سعيد بن منصور وابن جرير في تهذيب الآثار وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفسيريهما ، أخرجوه .

الحُكم على الحَديث ١١ :

صَحيحُ الإسناد ، مَوقُوف .

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (١١/١/٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٠٨٩/٣) وابن حجر : الإصابة (٥٦٤/٤) .

١٢ ـ قال : وحدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن العوّام بن حَوْشَب حدثنا شيخ من بني أسد ـ ونحن بأرض الروم ـ عن رجل عن سلمان قال : ان الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله ، فقال كعب الأحبار : صدق .

رُواة الحديث ١٢ :

الاول : (د ت س) محمد بن يزيد الكلاعي ـ مَولى خولان ـ ، يُكنى أبا يزيد أو أبا إسحاق ، الواسطي ، أصله من الشام ، مات سنة ١٩٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

* وهو ثقة ثبت عابد ، رَوى له أبوداود والترمذي والنسائي .(١)

الثاني : (ع) العوام بن حوشب بن يزيد بن رُوَيم الشيباني . يُكنى أبا عيسى ، الواسطي ، مات سنة ١٤٨هـ .

* وهو ثقة ثبت فاضل ، رَوى له الجماعة .(٢)

الثالث : شيخ من بني أسد ؟؟؟ لم أعرفه .

الرابع : رَجل عن سلمان ؟؟؟ مجهول .

الخامس : الصحابي الجليل سَلْمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ :

يُكنى أبا عبد الله ، سلمان الخير ، وسلمان بن الإسلام ، أصله من رامهرمز ، وقيل من اصبهان ، وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سَيُبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ، وشَهد بقية المشاهد وفُتوح العراق ، وولي المدائن .

كان من فضلاء الصحابة وزُهادهم ، وذَوي السوابق فيهم ، وهو أحد من تشتاق إليهم الجنة ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم حين اختلف المهاجرون والأنصار عليه (سلمان منا أهل البيت) . تُوفي رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ وقيل غَير ذلك ، وله من العُمُر ٢٥٠ سنة وقيل أكثر ، وهو من المعمرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .(٣)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٢) وابن معين : التاريخ (٢/٥٤٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٥٨) والبخاري : الكبير (١/١/٢٦٠) والصغير (٢/٢٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/١٢٦) والخطيب : بغداد (٣/٣٧١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٩١) والذهبي : الكاشف (٣/١٠٩) وابن حجر : التهذيب (٩/٥٢٧) والتقريب (٢/٢١٩) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٧٠) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/٤٥٩) والبخاري : الكبير (٤/١/٦٧) والصغير (٢/٤٧) ويعقوب : المعرفة (١/١٣٣+٢/٢٥٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٦٤) والذهبي : الكاشف (٢/٣٥٦) وابن حجر : التهذيب (٨/١٦٣) والتقريب (٢/٨٩) والخزرجي خلاصة (٢/٣٠٧) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤/١/٥٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٢/٦٣٤) وابن حجر : الاصابة (٣/١٤١) .

١٣ ـ قال : وحدثنا الأشجعي عن مِسْعَر بن كِدَام عن الربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : إن الامام العادل ليُسْكِت الأصوات عن الله ، و إن الامام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله عز وجل .

= تخريج الحديث ١٢ :

١ = أخرج بن سعد في الطبقات (٣ / ٢٢١) نحوًا من حديث أبي عُبيد ، قال : أخبرنا محمد بن عُمر ، قال حدثني قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السايب ، عن زاذان عن سلمان أن عُمر قال له : أملك أنا أم خليفة ؟ فقال له سَلْمان : إنْ أنت جَبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة . فاستَعْبَر عُمر ..

٢ = وذكر صاحب الكنز (٥ / ٥٧٩) أن نُعيم بن حمّاد أخرجه في الفتن .

الحُكم على الحَديث ١٢ : ضَعيف الإسناد ، لأن فيه مَجهولين .

* = * = * = *

رُواة الحديث ١٣ :

الأول : الأشجعي : هو عُبيد الله بن عُبيد الرحمن ، ثقة مأمون ، تَقَدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : (ع) مِسْعَر بن كِدَام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظَهير الهلالي . يُكنى أبا سَلمة ، الكوفي ، تُوفي سنة ١٥٣هـ ، وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت فاضل ، رَوى له الجماعة .[1]

الثالث : الربيع : هو الربيع بن أبي راشد ـ أخو جَامع ـ الكاهلي . يُكنى أبا عبد الله ، الكوفي ، الصَيرفي .[2]

* قال يعقوب بن سفيان : حدثنا أبو نُعيم قال حَدثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد كوفي ثقة ثقة .[3]

وقال ابن حبان : وكان من العَبّادين ، قال ابن عيينة : لو سُئلت عن خير أهل الكوفة قلت صيرفي وحائك ، الربيع بن أبي راشد الصيرفي ، ومُجمع التيمي الحائك .[4]

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٥٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٦٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٦) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ١٣) والصغير (٢ / ١٢١) ويعقوب : المعرفة (١ / ١٤١ + ٢ / ٦٥٨ ، ٦٨٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٢١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٣٧) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ١١٣) والتقريب (٢ / ٢٤٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٢٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٨) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٢٧٣) ويعقوب المعرفة (٣ / ١٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤٦١) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٤١) وابو نعيم : حلية (٥ / ٧٥) .

(٣) يعقوب : المعرفة (المصدر نفسه)

(٤) ابن حبان : الثقات (المصدر السابق)

١٤ ـ قال : وحدثنا هُشيم عن زياد بن مِخراق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعملُ الإمام العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام ، أو خمسين عاما » شك هشيم .

= ونقل المزي في ترجمة أخيه جامع بن أبي راشد عن العجلي قال : «وأخوه الربيع يقال إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه ، وهما في عداد الشيوخ ليس حديثهم بكثير»[1]

قلت : فهو ثقة قليل الحديث ، لم يُخرج له أصحاب الكتب الستة .

الرابع : (ع) أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود الهُذلي ـ رضي الله عنه ـ . مشهور بكنيته ، والأشهر إنه لا اسم له غيرها ، ويُقال اسمه عامر ، مات سنة ٨١ هـ وقيل بعدها .

* وهو تابعي ثقة ، لم يصح له سماع من أبيه ، روى له الجماعة .[2]

تخريج الحديث ١٣ :

أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في الحِلْيَة (٤/٢٠٦) في ترجمة أبي عُبيدة قال : «حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا مُحمد بن أبي سهل ، ثنا عبد الله بن مُحمد العَبْسي ، ثنا أبو أسامة عَنْ مِسْعَر ، عن الربيع بن أبي راشد قال : سمعت أبا عُبيدة يقول : «إن الحَكَم العَدْل يُسكن الأصوات عن الله عز وجل ، وإن الحَكَم الجائر تَكْثُر منه الشَّكَاة إلى الله تعالى» .

الحُكم على الحديث ١٣ : صَحيح الإسناد إلى أبي عُبيدة .

* = * = * = *

رُواة الحديث ١٤ :

الأول : (ع) هُشَيم ـ بالتصغير ـ ابن بَشير ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار السُّلَمي ، مولاهم ، يُكنى أبا مُعاوية ، الواسطي ، وُلد سنة ١٠٤ هـ ، وتُوفي في الأربعاء لعشر مَضين من شعبان سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون ، وهو ابن تِسْع وسَبْعين .

---

(١) المزي : تهذيب الكمال (١/١٨٣) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/١٤٦) وابن معين : التاريخ (٣/٣٥٤) والبخاري : الكنى (ص ٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٤٠٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٦٤٥) والذهبي : الكاشف (٢/٥٦) وابن حجر : التهذيب (٥/٧٥) والتقريب (٢/٤٤٨) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٤) .

= * وهو ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، روى له الجماعة .[1]

قال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث ثبتًا ، يدلس كثيرًا ، فما قال في حديثه (أخبرنا) فهو حُجة ، وما لم يقل فيه (أخبرنا) فليس بشيء .[2]

هذا ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في كتاب (طبقات المدلسين) وهي مَرتبة اختلف العلماء فيها ، فمنهم من لم يَحْتج إلا بما صَرّحوا فيه بالسماع مِنْ حَديثهم ومنهم مَنْ رَدّ حَديثهم مُطلقا ، ومنهم مَنْ قبلهم .

قلت : أما ماصرحوا فيه بالسماع من حديثهم فهو حُجة لاريب ، وأما مالم يُصرحوا فيه بالسماع فَيُنظَر فيه ولكن لا يُرد ، فقد يَكون له مُتابع أو شَاهد ، أو قد يُصرح بالسماع في رواية أخرى .

وهُشيم بن بَشير قد شَهد له الأئمة بالعلم والصلاح والأمانة ، فهذا عليُّ بن المديني يذكره ضمن مَشاهير الحُفاظ أصحاب الأصناف ممن صَنّف في الحَديث فقال : ومن أهل واسط : هُشيم بن بَشير ، مَولى بني سُليم ..[3] ، ونَقل البخاري عن ابن المبارك قال : مَنْ غَيّر الدهرُ حفظه فلم يُغير حفظ هُشيم .[4] ونقل الخطيب[5] بسنده عن الامام مالك قوله : وهل بالعراق أحد يُحسن يُحدث إلا ذاك الواسطي ، يعني هشيمًا .

الثاني : (خ ق) زياد بن مِخْراق ـ بكسر الميم وسكون المعجمة ـ المُزني مَولاهم . يُكنى أبا الحارث ، البصرى ، قدم الشام وشهد خُطبة عُمر بن عبد العزيز .

* وهو ثقة ، رَوى له البخارى في الأدب المفرد ، وابن ماجة .[6]

الثالث : قوله (عن رجل) مَجهولٌ .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/٦١) وابن المديني : العلل (ص ٣٩) وابن معين : التاريخ (٢/٦٢٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٥٦) والبخاري : الكبير (٤/٢/٢٤٢) والصغير (٢/٢٣٠ ـ ٢٣٢) ويعقوب : المعرفة (١/١٧٤+٢/٢٠١، ٦٢٣، ٦٦٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١١٥) والمراسيل (ص ٢٣١) والخطيب : بغداد (١٤/٨٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٤٦) والذهبي : الكاشف (٣/٢٢٤) والتذكرة (١/٢٤٨) والميزان (٤/٣٠٦) وابن حجر : التهذيب (١١/٥٩) والتقريب (٢/٣٢٠) وطبقات المدلسين (ص ٣٤) والخزرجي : خلاصة (٣/١٢٤) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (المصدر نفسه) .

(٣) ابن المديني : العلل (المصدر السابق)

(٤) البخارى : الكبير (المصدر السابق)

(٥) الخطيب : بغداد (١٤/٩٢)

(٦) انظر : البخاري : الكبير (٢/١/٣٧) ويعقوب : المعرفة (١/٦٠٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٥٤٥) وابن حبان : الثقات (٣/ل ٤٦ أ) والدارمي : التاريخ (ص ١١٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٤٤) والذهبي : الكاشف (١/٣٣٤) وابن حجر : التهذيب (٣/٣٨٣) والتقريب (١/٢٧٠) ورمزله (خ د) وهو تصحيف ، والخزرجي : خلاصة (١/٣٤٦) .

١٥ ـ قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاريّ عن مالك بن مِغْوَل عن طَلْحة بن مُصَرِّف قال: قال خالد بن الوليد: لا تَمش ثلاث خُطًى لِتَأمَّرَ على ثلاثة نَفرٍ. ولا تَرزأ معاهداً إبْرة فما فوقها. ولا تبغ إمام المسلمين غائلةً.

= الرابع: الصحابي الجليل: أبو هُريرة ـ رضي الله عنه ـ:

اخْتُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، إلا أن ابن حجر يَجعل احتمال الصحة لاسمين فقط: عبد الرحمن أو عبد الله، وهُو من الأزد من دَوْس.

أسلم سنة سبع من الهجرة، وشهد خيبر مع النبي ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيًا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ وكان معه حيث كان، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، إذ كان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والانصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائطهم، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث.

قال البخاري: رَوى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع.

استعمله عُمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه ولم يزل يَسكن المدينة، وبها كانت وفاته.

وقد تُوفي ـ رضي الله عنه ـ في سنة ٥٩هـ وهو ابن ٧٨ سنة.(١)

تَخريج الحَديث ١٤:

ذكر ابن حجر في المطالب العالية (٢/٢٣٢) أن الحارث بن أبي أسامة أخرجه.

الحكم على الحديث ١٤: ضَعيف الإسناد.

* = * = * = *

رُواة الحَديث ١٥:

الأول: أ ـ الأشجعي: هو عُبيد الله بن عُبيد الرحمن، ثقة مأمون، تقدم في (ح ١١/ص ٢١).

ب ـ (خ م د ت س) يَعقوب بن عَبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاري(٢) ـ نِسْبَةً ـ حَليف بني زُهْرة. المدني، سَكن الإسكندرية، مات سنة ١٨١هـ.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٢/٢/١١٧) + (٤/٢/٥٢) وابن عبد البر: الإستيعاب (٤/١٧٦٨) وابن حجر: الإصابة (٧/٤٢٥).

(٢) قال السمعاني في الأنساب (ل ٤٣٧ب) القاري: بالقاف والراء المُهملة المكسُورة وتشديد ياء النسبة غير مهموز، هذه النسبة إلى بني قارة، وهُم بطن معروف من العرب.

= * وهو ثقة ، رَوى له الجماعة إلا ابن ماجه . (١)

الثاني : (٤) مالك بن مِغْوَل ـ بكسر أوله وسكون المُعْجمة وفتح الواو ـ بن عاصم البجلي يُكنى أبا عبد الله الكوفي ، توفي سنة ١٥٨ هـ في آخر ذي الحجة ، وقيل ١٥٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، رَوى له الجماعة . (٢)

الثالث : (٤) طلحة بن مُصرف بن عَمْرو بن كعب الهمداني ، اليامي . يُكنى أبا محمد ، ويقال أبا عبد الله ، الكوفي ، مات سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٣ هـ .

* وهو ثقة قارئ فاضل ، رَوى له الجماعة . (٣)

الرابع : الصحابي الجليل سيف الله المسلول : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عَمرو بن مخزوم ، القرشي ، المخزومي .

يُكنى ابا سليمان ، وأمه لُبابة الصُغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية أُخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

كان أحد الأشراف في الجَاهلية ، وكان إليه أعنة الخيل ، وشَهد مع كفار قريش الحروب إلى عُمرة الحُديبية . ثم أسلم سنة سبع ، وقيل قبلها ، ووهم من زعم أنه أسلم سنة خمس .

وشَهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة وحُنينا والطائف ، وشهد غزوة مؤتة ، كما قاد حُروب الردة في زمن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم ولّاه حَرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيرًا شديدًا ، وفتح دمشق .

هذا ، ومناقبه ـ رضي الله عنه ـ كثيرة جمة لا يسع لها المجال هنا . وقد تُوفي في مدينة حمص بالشام سنة ٢١ هـ وقيل بالمدينة . (٤)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٨١) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٣٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٢١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٥٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٩٢) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٣٩١) والتقريب (٢ / ٣٧٦) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٨٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٥٤) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٩) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٣١٤) والصغير (٢ / ١٣١) ويعقوب : المعرفة (١ / ١٤٦، ٣٤٧ + ٢ / ٦٨٩ + ٣ / ١٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٢١٥) والمراسيل (ص ٢٢١) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٠٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ١١٦) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٢) والتقريب (٢ / ٢٢٦) والخزرجي : خلاصة (٣ / ص ٦) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢١٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٧٨) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٥) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٣٤٦) والصغير (١ / ٢٧١) ويعقوب : المعرفة (٢ / ١٠٤، ٦٥٧ + ٣ / ١٣٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٧٣) . والمراسيل (ص ١٠١) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦٣١) والذهبي : الكاشف (٢ / ٤٥) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٥) والتقريب (١ / ٣٧٩) والخزرجي : خلاصة (١٢٩٢) .

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤ / ٢ / ص ١) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢ / ٤٢٧) وابن حجر : الإصابة (٢ / ٢٥١) .

١٦ ـ قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن سعدا دخل على سلمان يعوده . فقال له سعد : اعهد إلينا عهداً ، ياأبا عبد الله نأخذ به . فقال : اذكر الله عند همك إذا هممت . وعند يدك إذا قسمت . وعند حكمك إذا حكمت

= تخريج الحديث ١٥ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الإمارة ٢/٢/ل ٢٠٣ب) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول ... فذكره بإسناده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة (١/٣٧٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٥ :

رجاله ثقات ، إلا ان فيه انقطاعاً ، فطلحة لم تذكر المراجع التي بين يدي أنه سمع من خالد ـ رضي الله عنه ـ ، ثم إنه أدرك أنس بن مالك ولم يسمع منه فمن باب أولى أنه لم يسمع من خالد ، فالحديث ضعيف الإسناد ، والله أعلم .

* = * = * = *

رواة الحديث ١٦ :

الأول : (ع) أبو معاوية : هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ التميمي ، السعدى مولاهم . يكنى أبا معاوية الضرير ، الكوفي ، ولد سنة ١١٣ هـ ، وتوفي سنة ١٩٥ هـ .

* وهو ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، روى له الجماعة . (١)

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً . (٢)

الثاني : (ع) الأعمش : هو سليمان بن مهران ، الأسدى ، الكاهلي مولاهم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٧٣/٦) وابن معين : التاريخ (٥١٢/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٦) والبخارى : الكبير (٧٤/١/١) ويعقوب : المعرفة (١٨٤/١) وابن ابي حاتم : الجرح (٢٤٦/٢/٣) والخطيب : بغداد (٢٤٢/٥) والمزى : تهذيب الكمال (١١٩٢/٣) والذهبي : الكاشف (٣٧/٣) والتذكرة (٢٩٤/١) والميزان (٥٧٥/٤) وابن حجر : التهذيب (١٣٧/٩) والتقريب (١٥٧/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٩٧/٣) .

(٢) ابن حنبل : العلل (١١٩/١) .

= يُكنى أبا محمد ، الأعمش ، الكوفي ، وُلد سنة ٦١ هـ ، وتُوفي سنة ١٤٨ هـ .

* وهو ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، لكنه يُدلس، روى له الجماعة . (١)

قلت : ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المُدلِّسين ، وهُم مَن احتمل الأئمة تَدليسه ، وأُخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تَدليسه في جَنْب مَا روى كالثوري أو كان لايُدلِّس إلا عَنْ ثقة كابن عُيينة . (٢)

الثالث: (ع) أبو سُفيان : هُو طلحة بن نافع القُرشي مَولاهم . الواسطي ، ويُقال المكي ، الإسكاف .

* وهو تابعي صَدوق ، رَوى له الجماعة .(٣)

الرابع: قوله (عن أشياخه) : لم أجد التصريح باسم أحدهم ، وقد جَعله الحافظ ابن حجر في التقريب من الطبقة الرابعة ، وهي طبقة صغار التابعين الذين جُلّ رِوايتهم عَنْ كبار التابعين كسعيد بن المسيِّب .

الخامس: قوله (أن سعدًا دَخل على سلمان يَعُوده) :

سَعْد هو : الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص - مالك ابن أُهيب - ويُقال وُهيب - ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، القرشي . يُكنى أبا إسحاق ، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة . أحد المبشرين بالجنة ، وآخرهم مَوتًا ، وأول مَنْ رَمى بسهم في سبيل الله ، وأحد الستة أهل الشُورى ، وقال عُمر : إنْ أصابته الإمرة فذاك وإلا فليستَعِنْ به الوالي .

وكان رأس مَنْ فتح العراق ، وبنى الكوفة ، ووليها لِعُمر . وكان مُجاب الدعوة مشهورًا بذلك، ولما قُتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته .

وقد اخْتُلِفَ في سَنة وفاته ، أشهرها سنة ٥٦ هـ رضي الله عنه وأرضاه. (٤)

وأما سَلْمان : فهو أبو عبد الله سَلمان الفارسي - رضي الله عنه - تقدم في (ح ١٢/ص ٢٣) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٣٤) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٤) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ٣٧) والصغير (٢/ ٩١) ويعقوب : المعرفة (١/ ١٣٣ وانظر فهرس أعلامه) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/ ١٤٦) والخطيب : بغداد (٩/ص ٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٤٦) والذهبي : الكاشف (١/ ٤٠١) والتذكرة (١/ ١٥٤) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٢٢) والتقريب (١/ ٣٣١) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤١٩) .

(٢) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص ٢٣) .

(٣) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٧٩) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ٣٤٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٧٥) والمراسيل (ص ١٠٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٣١) والذهبي : الكاشف (٢/ ٤٥) وابن حجر التهذيب (٥/ ٢٦) والتقريب (١/ ٣٨٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٣) .

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣/ ١/ ٩٧) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٦٠٦) وابن حجر : الإصابة (٢/ ٧٣) .

= تَخريج الحديث ١٦ :

١ = أخرجه ابن ماجه في سننه (الزهد _ باب الزهد في الدنيا ٢ / ١٣٧٤) عن أنس ، فقال : حَدثنا الحسن بن الربيع ،ثنا عَبد الرزاق ،ثنا جعفر بن سليمان ،عن ثابت ، عن أنس قال (اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي ..)الحَديث وفيه (وأما أنت ياسعد ، فاتق الله عند حُكمك إذا حَكمت وعند قَسْمك إذا قَسمت وعند هَمّك إذا هَمَمت)

٢ = وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزُهد والرقائق (ص ٣٤٣)بإسناده عن الحَسن البصرى ، بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤ / ١ / ٦٥) بإسناد أبي عُبيد ولفظ مقارب.

٤ =وأخرجه الإمام احمد في الزُهد (ص ١٥٢)بإسناد أبي عُبيد ،بنحوه.

٥ = وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١ / ١٩٥)بإسناده إلى إسحاق بن راهوَيه بسند أبي عُبيد ، بنحوه.

الحُكم على الحَديث ١٦ :

ضعيف الاسناد .

* = * = * = *

باب

﴿ صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية ﴾
﴿ وأصولها في الكتاب والسنة ﴾

قال أبو عبيد : أول مانبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة أموال :

(أولها) ماأفاء الله[1] على رسوله من المشركين ، مما لم يُوجِف[2] المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب[3] . وهي فَدَكٌ[4] ، وأموال بني النَّضير[5] ، فإنهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضيهم ، بلا قتال كان منهم ، ولا سفر تجشّمه المسلمون إليهم .

(والمال الثاني) الصَّفِيُّ الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال .

(والثالث) خُمُس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .

وفي كل ذلك آثار قائمة معروفة .

---

(١) قوله (ما أفاء الله) من الفَيْء : وهو ما حَصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حَرْب ولا جهاد .

وأصل الفَيْء : الرُجوع ، يُقال : فَاءَ يَفِيءُ فِئَةً وفُيُوءًا ، كأنَّه كان في الأصل لهم فَرَجَع إليهم . ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال : فَيْء ، لأنه يَرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .(١)

(٢) قوله (يُوجِفُ) الإيجاف : سُرْعة السَير ، أَوْجَف دَابته يُوجِفُها إيجَافًا إذا حَثّها .(٢)

(٣) قوله (ولا رِكَاب) قال أبو عُبيد : الرِّكاب هي الإبل التي يُسار عليها .(٣)

(٤) قوله (فَدَك) بالتحريك وآخره كاف ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، وفيها عَيْن فَوارة ونَخل كثير .(٤)

(٥) قوله (بني النضير) بوزن أمير ، حيّ من يَهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام ، وقد دَخلوا في العرب ، كانت منازلهم وبني قُرَيظة خَارج المدينة .(٥)

---

(١)ابن الأثير : النهاية (٣/ ٤٨٢)
(٢)المصدر نفسه (٥/ ١٥٧)
(٣)أبو عبيد : غريب الحديث (٢/ ٦٩)
(٤)ياقوت : معجم البلدان (٤/ ٢٣٨)ملخصًا وانظر : البكرى : مُعجم ما استعجم (٣/ ١٠١٥)
(٥)الزّبيدى :تاج العروس(٣/ ٥٧١) .

١٧ ـ قال أبو عُبيد : فأما أموال بنى النضير : فإن سفيان بن عُيينة حدثنا عن عَمْرو بن دينار ومَعْمَر بن رَاشد عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدَثان النَّصْرى عن عُمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان يُنفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكُراع (١) والسلاح عُدَّة فى سبيل الله »

رُواة الحديث ١٧ :

الأول : (ع) سُفيان بن عُيينة بن أبي عمران ـ واسم أبي عمران ميمون ـ الهلالي . يُكنى أبا محمد ، الكوفي ، وُلد في النصف من شعبان سنة ١٠٧ هـ ، وتُوفي أول يوم من رجب سنة ١٩٨ هـ .

* وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، من أثبت الناس في عَمرو بن دينار ، وكان رُبما دَلّس لكن عن الثقات ، إلا أنه تغير حفظه في آخر سَنة من عُمُره ، رَوى له الجماعة .(٢)

أخرج الخطيب بسنده ، عن مُحمد بن عبد الله بن عمار المَوْصلي قال : سمعت يحي بن سعيد يَقول : اشهدوا أن سُفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ، فمَنْ سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لاشيء .(٣)

قلت : وسنة واحدة في إمام الناس أربعين سنة أو أكثر لاتُعد شَيئًا ، وإنما لبيان أن من أخذ عنه في هذه السنة لاتُعد رِوَايته شيئًا .

وممن سَمع منه في هذه السنة مُحمد بن عَاصم بن عبد الله الثقفي ، أبو جعفر الاصبهاني .(٤)

الثاني : أ ـ (ع) عَمرو بن دينار ، الجُمحي مَولاهم . يُكنى أبا محمد ، المكي الأثرم ، تُوفي سنة ١٢٦ هـ .

---

(١) قوله (الكُراع) : كُراع كل شيء طرفُه ، وهو هُنا اسمٌ لجميع الخيل ، فالعرب قد تُعبِّر عن الجسم ببعض أعضائه ، كما يُقال : أعتَق رَقبةً . انظر ابن فارس: المقاييس (٥/ ١٧١) وابن الأثير : النهاية (٤/ ١٦٥) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٦٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢١٦) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٨) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٩٤) والصغير (٢/ ٢٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٢٥) والدارمي : التاريخ (ص ٤١+٥٥) وأبو نعيم : حلية (٧/ ٢٧٠) والخطيب : بغداد (٩/ ١٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥١٤) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٩) والتذكرة (١/ ٢٦٢) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١١٧) والتقريب (١/ ٣١٢) وطبقات المدلسين (ص ٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٩٧) وابن الكيال : الكواكب (ص ٢٢٠)

(٣) الخطيب : بغداد (٩/ ١٨٣) .

(٤) ترجم له ابن حجر في التهذيب (٩/ ٢٤٠) تمييزًا .

= * وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

ب ـ (ع) معمر بن راشد الأزدي مولاهم . يكنى أبا عروة ، البصري ، نزيل اليمن ، توفي في رمضان سنة ١٥٢ هـ أو ١٥٣ هـ ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

* وهو ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذلك فيما حدث في البصرة . روى له الجماعة .(٢)

الثالث: الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته وإتقانه تقدم في (ح ٤/ص٧).

الرابع : (ع) مالك بن أوس بن الحدثان ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ النصري ، يكنى أبا سعيد ، المدني . توفي سنة ٩٢ هـ .

* له رؤية ، روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، روى له الجماعة.(٣)

الخامس: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تقدم في (ح ١٠/ص١٩) .

تخريج الحديث ١٧ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الجهاد ـ باب المجن ٣/ ٢٢٧) بسنده عن سفيان عن عمرو ، به بمثله .

وأخرجه في (التفسير ـ باب قوله «ما أفاء الله على رسوله» ٦/ ٥٨) .

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٣) وابن معين التاريخ (٢/ ٤٤٢) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٣٢٨) والصغير (١/ ٣٢٦) ويعقوب: المعرفة (٢/ ١٨+٢٠٧ وانظر فهرس أعلامه) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٢٣١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٣٠١) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٢٨) والتذكرة (١/ ١١٣) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٨) والتقريب (٢/ ٦٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٨٤) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٩٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٧٧) وابن المديني : العلل (ص٣٩) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٦) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٣٧٨) والصغير (٢/ ١١٥) ويعقوب : المعرفة (١/ ١٣٩ وفهرس أعلامه) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٢٥٥) وابن حبان : الثقات (٣/ل ١٤٠ أ) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٥٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٦٤) والتذكرة (١/ ١٩٠) والميزان (٤/ ١٥٤) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٢٤٣) والتقريب (٢/ ٢٦٦) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٤٧)

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٤٠) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٣٠٥) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٣٤٦) وابن حجر : الإصابة (٥/ ٧٠٩) والتهذيب (١٠/ ١٠) .

= ٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد - باب حكم الفيء ٣/ ١٣٧٦) بأسانيده عن سفيان عن عَمْرو ، به بمثله .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ٣٧١) بإسناديه عَن سفيان عن عَمْرو، به بمثله .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (الجهاد - باب ماجاء في الفيء ٤/ ٢١٦) بسنده عن سفيان عن عَمْرو ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (الفيء ٧/ ١٣٢) بسنده عن سفيان ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٣٤ رقم ٨٦) عن سفيان عن مَعْمر، به بمثله .

٧ = وأخرجه الحُميدي في مُسنده (١/ ١٣) بإسناد أبي عُبيد ولفظه .

٨ = وأخرجه الإمام الشافعي في الأُم (جِماع سُنَن قَسْم الغنيمة والفيء ٤/ ٦٤) عن سفيان ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٥) بإسناد أبي عُبيد ولفظه . كما أخرجه في (١/ ٤٨) عن سفيان عن عَمْرو ، به .

١٠ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية ١/ ٧٩) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

١١ = وأخرجه أبو عوانة في مُسنده (٤/ ١٣٢) بسنده عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقي (باب ذكر ما يُوجَف عليه ص ٣٦٩) بسنده عن سفيان ، عن عَمْرو ، به بنحوه .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قَسْم الفيء - باب مصرف أربعة أخماس الفيء ٦/ ٢٩٥) بسنده إلى الشافعي بسنده ولفظه .

١٥ = وذكر صاحب الكنز (٤/ ٥٢٢) أن ابن جرير في تهذيب الآثار، وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي عَمْرو العدني ، أخرجوه .

الحُكم على الحديث ١٧ :

صَحيحٌ ، مُتفقٌ عليه مِنْ طَريق عَمْرو بن دينار .

= * = * = * = * =

١٨ ـ قال : وحدثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال « حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النَّضير ، وهم سِبْطٌ من اليهود بناحية المدينة ، حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أنَّ لهم ما أقلَّت الإبل من الامتعة ، الا الحلقة ـ قال أبو عبيد : الحلقة السلاح ـ فأنزل الله عز وجل فيهم (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ـ إلى قوله عز وجل ـ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)

رُواة الحديث ١٨ :

الاول : (د ت س) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مَولاهم ، يُكنى أبا يوسف ، الصنعاني ، نَزل المِصّيصة ، تُوفي يوم السبت لتسع عشرة مضين مِنْ ذي الحجّة سنة ٢١٦هـ ، وهو صَدوق كَثير الغلط ، رَوى له أبو داود والترمذي والنسائي . (١)

رَوى ابن أبي حاتم والعُقيلي كلاهما عن عبد الله بن أحمد بن حَنبل قال : ذَكر أبي مُحمدَ بن كَثير المصيصي فَضعّفَه جداً ، وضَعّفَ حَديثه عن مَعْمَر جداً ، وقال هُو مُنكر الحَديث ، أو قال يَروي أشياء مُنكرة . (٢)

الثاني : مَعْمَر بن رَاشد ، ثقة ثبت فاضل ، تَقدم في الحديث السابق (ص ٣٥) .

الثالث : الزُهري هو محمد بن مُسلم ، مُتفق على جَلالته وإتقانه ، تَقدم في (ح ٤ /ص ٧) .

تَخريج الحَديث ١٨ :

١ = أخرجه البُخاري مُعلقاً في الصحيح (المغازي ـ باب حَديث بني النضير ٢٢/٥) قال : قال الزهري عن عُروة بن الزبير ,, كانت على رأس ستة أشهر من وَقْعَة بَدْر قبل أُحُد ,, وذكر الآية .

٢ = وأخرجه عَبد الرزاق في المصنف (المغازي ـ حديث بني النضير ٣٥١/٧) عن مَعْمَر عن الزُهري ـ في حَديث عروة ـ ثم ذكر حَديثًا مطولاً فيه نحو لفظ أبي عُبيد .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ص ٢٨) بسنده عن ابن ثَور عن مَعْمَر عن الزُهري ، بنحوه .

٤ = وأخرجه حُميد بن زَنْجَويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٨٠/١) عَن مُحمد بن كَثير ، بسند أبي عُبيد ولفظه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٨٥/٢/٧) والبخاري : الكبير (٢١٨/١/١) ويعقوب المعرفة (٢٠١/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٦٩/١/٤) والعُقيلي : الضعفاء (ل ٣٩٦ب) وابن عدي : الكامل (٣/ل ٩٤أ+ب) وابن حبان : الثقات (٤/ل ١١٠أ) والمزي : تهذيب الكمال (١٢٦٢/٣) والذهبي : الكاشف (٩١/٣) والميزان (١٨/٤) وابن حجر : التهذيب (٤١٥/٩) والتقريب (٢٠٣/٢) والخزرجي : خلاصة (٤٥٢/٢)

(٢) ابن أبي حاتم : الجرح (المصدر نفسه) والعُقيلي : الضُعفاء (المصدر نفسه) .

١٩ ــ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب «أن وَقيعة بني النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقيعة بَدْر ، وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة . فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء » ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

= ٥ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (التفسير ــ سورة الحشر ٢/٤٨٣) مرفوعـًا عن أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ، ثنا علي بن المبارك الصنعاني ، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ,, كانت غزوة بني النضير ــ وهم طائفة من اليهود ــ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ ,, . فذكر الحديث . ثم قال هذا حَديث صَحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه . ووافقه الذهبي .

٦ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/١٨٧) أن البيهقي في دلائل النبوة وابن مردويه في تفسيره ، أخرجاه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

الحُكم على الحديث ١٨ :

تابعَ عبدُ الرزاق ومحمدُ بن ثور عن مَعمر ، مُحَمدَ بن كثير ، فصار الحديثُ حسنـًا لغيره . إلا أنه مُرسل . وقد وَصله الحاكم كما رأينا آنفا .

= * = * = * = * =

رُواة الحديث ١٩ :

الأول :(خت د ت ق) عبد الله بن صالح بن محمد بن مُسلم الجُهني مولاهم . يُكنى أبا صالح ، المصري ، كاتب الليث ، وُلد سنة ١٧٣ هـ وتُوفي سنة ٢٢٢ هـ .

* وهو صَدوق كثير الغلط ، ثَبْتٌ في كتابه ، وكانت فيه غَفْلة . روى له البخاري تعليقًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه .(١)

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٧/٢/٢٠٥) وابن معين :التاريخ (٢/٣١٣) وخليفة التاريخ (ص٤٧٧) والبخاري :الكبير (٣/١/١٢١) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/٢/٨٦) والعقيلي :الضعفاء (ل ٢١٠ أ) وابن عدي : الكامل (٢/ل ١٤٤أ) وابن حبان :المجروحين (٢/٤٠) والخطيب :بغداد (٩/٤٧٨) والمزي :تهذيب الكمال (٢/٦٩٣) والذهبي :الكاشف (٢/٩٦) والميزان (٢/٤٤٠) وابن حجر :التهذيب (٥/٥٦) والتقريب (١/٤٢٣) والخزرجي :خلاصة (٢/٦٦) .

= الثاني : (ع) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي . يُكنى أبا الحارث ، المصري ، وُلد يوم الخميس لأربع عشرة من شعبان سنة ٩٤ هـ ، وتُوفي يوم النصف من شعبان يوم الجمعة سنة ١٧٥ هـ ، فاستكمل إحدى وثمانين سنة .

* وهو ثقة ثبت ، وفقيه إمام مشهور ، رَوى له الجماعة .(١)

الثالث : (ع) عُقَيل ـ بالضم ـ بن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأيلي . يُكنى أبا خالد ، الأُموي ـ مَولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ تُوفي بمصر سنة ١٤١ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، رَوى له الجماعة .(٢)

الرابع : ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري ، مُتفق على جلالته وإتقانه تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

تَخريج الحَديث ١٩ :

هذا الحديث جزء متمم للحديث السابق رقم ١٨ ، وقد أخرجه الحاكم بالسند السابق موصولا كما رأيناه هناك . وقد أخرجه بهذا الإسناد ابن زنجويه والبلاذري :

١ = أخرجه ابن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية ٨١/١) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عُبيد ولفظه .

٢ =وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١ / ١٨ رقم ٦٢) عن أبي عُبيد بسنده ، ولفظه ، إلا أنه قال (كانت على ستة أشهر من يوم أُحد) .

الحُكم على الحَديث ١٩ :

ضَعيف الاسناد مُرسل ، يَشهد له الحديث السابق بتخريجه .

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠٤) وابن معين :التاريخ (٢ / ٥٠١) وخليفة :التاريخ (ص ٤٤٩) والبخاري :الكبير (٤ / ١ / ٢٤٦) والصغير (٢ / ٢٠٩) ويعقوب المعرفة (٢ / ٤٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ١٧٩) والخطيب:بغداد (١٣/٣) والمزي :تهذيب الكمال (٣ / ١١٥٢) والذهبي :الكاشف (٣ / ١٣) والتذكرة (١ / ٢٢٤) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٤٥٩) والتقريب (٢ / ١٣٨) والخزرجي :خلاصة (٢ / ٣٧١) .

(٢) انظر :ابن سعد :الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠٦) وابن معين :التاريخ (٢ / ٤١١) والبخاري :الكبير (٤ / ١ / ٩٤) والصغير (٢ / ٥٨) ويعقوب :المعرفة (١ / ١٢٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٤٣) والمزي :تهذيب الكمال (٢ / ٩٤٨) والذهبي :الكاشف (٢ / ٢٧٥) والتذكرة (١ / ١٦١) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٢٥٥) والتقريب (٢ / ٢٩) والخزرجي: خلاصة (٢ / ٣٢٨) .

٣٠ ـ قال : وحدثنا حجاج بن محمد عن ابن جُريج عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال « أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير ، وقطع . ولها يقول حسان بن ثابت :

لهـــان على سَراة بني لُؤَي حريق بالبُوَيْرَة[1] مُستطير »

رواة الحديث ٣٠ :

الأول : (ع) حجّاج بن محمد ، المِصِّيصي ، الأعور ، مولى سليمان بن مجالد ، يُكنى أبا محمد ، ترمذي الأصل سَكن بغداد ثم تَحول إلى المِصِّيصَة سنة ١٩٠ هـ ، ثم عاد إلى بغداد ، وتُوفي في ربيع الأول سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عُمره لما قدم بغداد المرة الثانية قبل موته ، رَوى له الجماعة .[2] قلت : وسماع ابي عبيد منه قبل قدمته الثانية .

الثاني : (ع) ابن جُريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُموي مَولاهم ، يُكنى أبا الوليد ، أو أبا خالد ، المكي أصله رُومي ، وُلد سنة ٨٠ هـ ، ومات سنة ١٥٠ هـ في أول ذي الحجة .

* وهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يُدلس ويُرسل ، رَوى له الجَماعة .[3]

قلت : جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهي الطبقة التي لم يقبل الأئمة حَديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع .

قال الدارقطني : شَرُّ التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، ولا يُدَلِّس إلا فيما سمعه من مجروح .[4]

الثالث : (ع) مُوسى بن عُقبة بن أبي عَيَّاش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي ، مولى آل الزبير ، تُوفي سنة ١٤١ هـ وقيل غير ذلك .

---

(١) قوله (البُوَيْرة) : بضم أوله ، وبالراء المهملة ، على لفظ التصغير ، مَوضعُ منازل بني النضير ، وهي مِنْ تَيْماء . انظر : البكري : معجم ما استعجم (١ / ٢٨٥) وياقوت : معجم البلدان (١ / ٥١٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٧٥) وابن معين التاريخ (٢ / ١٠٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٧٢) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ٣٨٠) والصغير (٢ / ٣٠٨) ويعقوب : المعرفة (١ / ١٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ١٦٦) والخطيب : بغداد (٨ / ٢٣٦) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٢٣٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٠٧) والتذكرة (١ / ٣٤٥) والميزان (١ / ٤٦٤) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٠٥) والتقريب (١ / ١٥٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٩٨) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٦١) وابن معين التاريخ (٢ / ٣٧١) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٥) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٤٢٢) والصغير (٢ / ٩٨) ويعقوب المعرفة (١ / ١٣٥ + ٢ / ٢٥ ـ ٢٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣٥٦) والخطيب : بغداد (١٠ / ٤٠٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨٥٥) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢١١) والتذكرة (١ / ١٦٩) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٤٠٢) والتقريب (١ / ٥٢٠) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٧٨) .

(٤) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص ٣٠) .

٢١ — قال: وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: «أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وقطع. وهي البُوَيرة. فنزلت فيهم (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)»

= * وهو ثقة فقيه، إمام في المغازي. رَوى له الجماعة.(١)

الرابع: (ع) نافع، مولى عبد الله بن عُمر — رضي الله عنه —. يكنى أبا عبد الله، المدني، توفي سنة ١١٧ هـ.

* وهو تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور. رَوى له الجماعة.(٢)

الخامس: عبد الله بن عُمر — رضي الله عنه — تقدم في (ح ٣/ص٥).

تخريج الحديث ٢٠: يأتي تخريجه في الحديث التالي.

الحُكم على الحديث ٢٠:

ضَعيفٌ بهذا الإسناد لوجود ابن جُريج فيه وهو مُدلِّس وقد عَنْعَن، إلا أن له متابعات وشَواهد كما سنرى في الحَديث التالي، وبها ترتفع شُبْهة التدليس، فالحُكم على الحديث هو: صَحيحٌ. والله أعلم.

= * = * = * = * =

رُواة الحديث ٢١:

الاول: (ع) أبو النضر: هو هَاشم بن القاسم بن مُسلم، الليثي من أنفسهم. البغدادي، ولقبه قيْصَر، وُلد سنة ١٣٤ هـ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ، وقيل غير ذلك.

* وهو ثقة ثبت، رَوى له الجماعة.(٣)

---

(١) انظر: ابن معين: التاريخ (٢/ ٥٩٤) وخليفة: التاريخ (ص ٤١٩) والبخاري: الكبير (٤/ ١/ ٢٩٢) والصغير (٢/ ٧٠) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ١/ ١٥٤) والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٩٠) والذهبي: الكاشف (٣/ ١٨٦) والتذكرة (١/ ١٤٨) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٣٦٠) والتقريب (٢/ ٢٨٦) والخزرجي: خلاصة (٣/ ٦٨).

(٢) انظر: ابن معين: التاريخ (٢/ ٦٠٢) والبخاري: الكبير (٤/ ٢/ ٨٤) ويعقوب: المعرفة (١/ ٦٤٥) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ١/ ٤٥١) والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٤٠٥) والذهبي: الكاشف (٣/ ١٩٧) والتذكرة (١/ ٩٩) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٤١٢) والتقريب (٢/ ٢٩٦) والخزرجي: خلاصة (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/ ٢/ ٧٧) وابن معين: التاريخ (٢/ ٦١٥) وخليفة: التاريخ (ص ٤٧٢) والبخاري: الكبير (٤/ ٢/ ٢٣٥) والصغير (٢/ ٣٠٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ٢/ ١٠٥) والخطيب: بغداد (١٤/ ٦٣) والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٤٣٣) والذهبي: الكاشف (٣/ ٢١٧) والتذكرة (١/ ٣٥٩) وابن حجر: التهذيب (١١/ ١٨) والتقريب (٢/ ٣١٤) والخزرجي: خلاصة (٣/ ١١٠).

= الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩) • هذا ، وأما بقية الإسناد فانظر الحديث السابق •

تخريج الحديث ٢١ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (المغازي ـ باب حديث بني النضير ٢٣/٥) بسنده عن الليث عن نافع ، به بمثله • وبسنده عن جويرية بن أسماء عن نافع ، به بنحوه •

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٣/ ١٣٦٥) بأسانيده عن الليث عن نافع به، بمثله •

وبإسناديه عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع به ، بمثل لفظ (ح ٢٠) ، فكان ابن المبارك متابعًا لابن جُريج عن موسى بن عقبة •

٣ = وأخرجه أبو داود في السُنن (الجهاد ـ باب في الحَرْق في بلاد العدو ٨٧/٣)بسنده عن الليث عن نافع ، به بمثله •

٤ = وأخرجه الترمذي في السُنن (التفسير ـ باب ومن سُورة الحَشْر ٥/ ٤٠٨) بسنده عن الليث عن نافع ، به بمثله • ثم قال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ •

٥ = وأخرجه ابن ماجه في السُنن (الجهاد ـ باب التحريق بأرض العدو ٢/ ٩٤٨)بإسناده عن الليث عن نافع ، به بمثله •

وبإسناده عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ، به بنحوه •

٦ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥١ رقم ١٨٣٣) عن جويرية عن نافع ، به بمثله •

٧ = وأخرجه عَبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب عَقْر الشجر بأرض العدو ٥/ ٢٠١) عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع ، به بنحوه • فكان الثوري متابعًا لابن جُريج في الحَديث السابق •

٨ = وأخرجه الحُميدي في مُسنده (٢/ ٣٠١)عن سفيان عن موسى عن نافع ، به بنحوه •

٩ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (مَنْ رَخّص في التحريق في أرض العدو وغيرها ٢/ ٢/ل ٢١٥ب) بسنده عن سفيان عن موسى عن نافع ، به بنحوه •

١٠ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ماجاء في الحريق وقطع الشجر ٣/ ٢/ ٢٦٠)عن ابن المبارك عن موسى عن نافع ، به بمثله •

= ١١ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسند (٢/ص٧) بسنده عن سُفيان عن مُوسى عن نافع ، به بنحوه •

وفي (١٢٣/٢) بسنده عن الليث عن نافع ، به بنحوه ، وانظر (ص١٤٠) منه •

١٢ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٨١/١) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع ،به بنحوه •

١٣ = وأخرجه البزار في مُسنده (مِنْ مُسند عبد الله بن عُمر ٢/ ل ١٤أ) بسنده عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ، به مختصرًا •

وبسنده عن سُفيان الثوري عن مُوسى بن عقبة عن نافع ، به مختصرًا •

١٤ = وأخرجه ابن الجارود في المُنتقى (ص٣٥٢ رقم ١٠٥٤) بسنده عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ،به مختصرًا •

١٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ص٣٤) بسنده عن ابن المبارك عن موسى عن نافع ، به بنحوه •

١٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السِّيَر - باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٣/٩) بإسناده عن الليث عن نافع ، به •

وبإسناده عن ابن المبارك عن موسى ، وبإسناده عن سفيان عن موسى عن نافع به • وبإسناده عن جُويرية عن نافع ،به بنحوه •

١٧ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (١٩٥/٦) أن النسائي أخرجه في سُننه الكبرى في (التفسير) •

١٨ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٨٨/٦) أن ابن مردويه في تفسيره ، والبيهقي في الدلائل ، أخرجاه •

<u>الحكم على الحديث ٣١ :</u>

صَحيحٌ ، ومُتَّفق عَليه مِنْ طريق الليث عن نافع • والله أعلم •

= * = * = * =

٢٢ ــ قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس ـ أو سئل ـ عن سورة الحشر. فقال: نزلت في بني النضير.

قال أبو عبيد: وهذا ما جاء في أولئك.

رواة الحديث ٢٢ :

الأول : هشيم بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥).

الثاني : (ع) أبو بشر : هو جعفر بن إياس اليشكري، ابن أبي وحشية ـ بتفح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ البصري. توفي سنة ١٢٥ هـ، وقيل قبلها.

* وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم ومجاهد. روى له الجماعة.[1]

الثالث : (ع) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم. يكنى أبا محمد، ويقال أبا عبد الله، الكوفي، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ وقيل في آخر ٩٤ هـ ولم يقتل بعده أحداً.

* وهو تابعي ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة روى له الجماعة.[2]

الرابع : حبر هذه الأمة : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنهما ـ يكنى أبا العباس، القرشي الهاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين.

ولد ـ رضي الله عنه ـ عام الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، وحنكه النبي ﷺ بريقه وقال (اللهم بارك فيه وأكثر منه وعلمه الحكمة) وسماه ترجمان

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧ / ٢ / ١٨) وخليفة: التاريخ (ص ٣٦٢) والبخاري: الكبير (١ / ٢ / ١٨٦) والصغير (١ / ٣٢٠) ويعقوب: المعرفة (٣ / ١٠) وابن أبي حاتم: الجرح (١ / ١ / ٤٧٣) والمزي: تهذيب الكمال (١ / ١٩٢) وابن عدي: الكامل (١ / ل ٢١٤ ب) والذهبي: الكاشف (١ / ١٨٣) والميزان (١ / ٤٠٢) وابن حجر: التهذيب (٢ / ٨٣) والتقريب (١ / ١٢٩) والخزرجي: خلاصة (١ / ١٦٥).

(٢) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦ / ١٧٨) وابن معين: التاريخ (٢ / ١٩٦) وخليفة: التاريخ (ص ٣٠٧) والبخاري: الكبير (٢ / ١ / ٤٦١) والصغير (١ / ٢١٠) ويعقوب: المعرفة (١ / ٧١٢ وفهرس أعلامه) وابن أبي حاتم: الجرح (٢ / ١ / ٩) والمراسيل (ص ٧٤) والمزي: تهذيب الكمال (١ / ٤٧٩) والذهبي: الكاشف (١ / ٣٥٦) والتذكرة (١ / ٧٦) وابن حجر: التهذيب (٤ / ١١) والتقريب (١ / ٢٩٢) والخزرجي: خلاصة (١ / ٣٧٤).

= القرآن وقال (اللهم فقهه في الدِّين وعلمه التأويل) فلذلك لم يُنقل عن أحد من الصحابة ما نُقِلَ عنه ، وسُمي الحَبْر لسعة علمه ، وهو أحد الأربعة العبادلة ، وأحد الستة المكثرين في الرواية ، وأكثرهم فُتيا ، وكان يَجلس يومًا للتفسير ، ويومًا للفقه ويومًا للشعر ، ويومًا لأيام العرب ، وكان عُمر ـ رضي الله عنه ـ عند الخلاف يَرجع إلى قوله ويَعتد به على حداثة سنه ، وكان يَقول : غُصيا غَوّاص .

شَهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سَعْد بن أبي السرح ، وَولي البصرة لِعلي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لكنه فارقها قبل قتل علي وعاد إلى الحجاز .

هذا ، وقد اختلفوا في سِنّه يوم وفاة النبي ﷺ ، أرجحها أنه ابن ثلاث عشرة سنة قد ناهز الإحتلام مُختتنًا ، وقد كان لا يختتنون إلا عند إدراك الصبي . وقيل سِنّه كانت خمس عشرة سنة .

وقد تُوفي رضي الله عنه في الطائف سنة ٦٨ هـ وله من العُمْر ٧١ سنة وكان قد كُفَّ بصرُه ، رضي الله عنه وأرضاه .[1]

تخريج الحديث ٢٢ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (المغازى ـ باب حديث بني النضير ٥/٢٢) بسنده عن أبي بشر عن سَعيد بن جُبير قال : قلت لابن عباس سُورة الحَشْر ؟ قال : قل سُورة النضير .

وأخرجه في (التَفسير ـ باب سورة الحشر ٦/٥٨) بسنده عن هشيم عن أبي بشر ، به وفيه (قال : قلت سورة الحشر قال : نزلت في بني النضير) .

٢ = وأخرجه مُسلم في الصحيح (التفسير ـ باب في سورة براءة والأنفال والحشر ٤/٢٣٢٢) بسنده إلى هُشيم بسند أبي عُبيد ولفظ البخارى .

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/٨٢) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

٤ = وذكر السيوطي في الدُّر المنثور (٦/١٨٧) أن ابن المنذر وابن مردويه وعَبْدُ بن حُميد ، أخرجوه في تفاسيرهم .

الحُكم على الحَديث ٢٢ :

صَحيحٌ ، مُتّفق عليه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٢/١١٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/٩٣٣) وابن حجر : الإصابة (٤/١٤١) .

ث **٢٣** ــ وأما فَدَكٌ فإن اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهري في قوله (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ) فقال : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة : قُرى عربية : فَدَكٌ . وكذا ، وكذا

قال أبوعبيد : وهي في العربية قرًى عربية : بتنوين ، إلا أن يكون كما قالوا : دار الآخرة . وصلاة الأولى . والمحدثون يقولون : قرى عربية ، بغير تنوين(١)

رُواة الحديث ٢٣ :

الاول : (ع) إسماعيل بن إبراهيم بن مُقَسم ، الأسدي مولاهم ، يُكنى أبابِشْر البصري ، المعروف بابن عُلية ، وُلد سنة ١١٠ هـ وتُوفي سنة ١٩٣ هـ في يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة ، وقيل في التي بعدها .

* وهو ثقة حافظ ، روى له الجماعة .(٢)

الثاني : (ع) أيوب بن أبي تَميمة ــ كَيْسان ــ السَّخْتَياني ــ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مُثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ــ ، يُكنى أبا بكر ، البصري ، وُلد سنة ٦٦ هـ وتوفي سنة ١٣١ هـ .

* وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُباد ، روى له الجماعة .(٣)

الثالث : الزهري : محمد بن مُسلم ، مُتفق على جلالته وإتقانه تقدم في (ح ٤/ ص ٧) .

تخريج الحديث ٢٣ :

١ = أخرجه أبو داود في السُنن (الخَراج والفيء والإمارة ــ باب في صَفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ٣٧٢) بسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، به بلفظ فيه قال الزهري : قال عُمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصة قُرى عرينة(٤) فَدَك وكذا وكذا .. الحَديث .

٢ = وأخرجه النسائي في السُنَن (قَسْم الفيء ٧/ ١٣٧) ضِمن حَديث مالك

---

(١) قال البكري في مُعجم ما استعجم (٣/ ٩٣٠) قُرى عَرَبيّة : على الإضافة لا تنصرف ، ثم قال : وهي قُرى بالحجاز مَعْروفة .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٧٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٩) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٣٤٢) والصغير (٢/ ٢٧٥) ويعقوب : المعرفة (٢/ ١٣٠ ــ ١٣٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ١٥٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٩٥) والخطيب : بغداد (٦/ ٢٢٩) والذهبي : الكاشف (١/ ١١٨) والتذكرة (١/ ٣٢٢) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٧٥) والتقريب (١/ ٦٥) والخزرجي : خلاصة (١/ ٨٣) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٨) وخليفة : التاريخ (ص ٣٩٨) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٤٠٩) والصغير (٢/ ٢٤ ــ ٢٨) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٢٣١ ــ ٢٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٥٥) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ١٣٣) والذهبي : الكاشف (١/ ١٤٥) والتذكرة (١/ ١٣٠) وابن حجر : التهذيب (١/ ٣٩٧) والتقريب (١/ ٨٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ١١٠) .

(٤) هكذا بالتحتانية ثم نون ، والصواب بالباء الموحدة ثم ياء تحتانية .

٢٤ _ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : «كان أهل فدك قد أرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر أرضيهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر - رحمه الله - بعث معهم من أقام لهم حظهم من الارض والنخل ، فأداه إليهم »

= ابن أوس بن الحدثان ، بسنده عن إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس قال (جاء العباس وعلي الى عمر ..)الحديث إلى قوله (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال الزهري : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، قرى عربية كذا وكذا .. الحديث .

٣ =وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٨٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٣ : مقطوع صحيح الإسناد ... والله اعلم .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٤ :

الاول : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، ثقة ثبت وفقيه إمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٩) .

الثالث: يحي بن سعيد الأنصاري ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦/ ص١٠) .

تخريج الحديث ٢٤ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٣٣/١ رقم ١٠٥) قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن الليث بن سعد عن يحي بن سعيد ، فذكره بلفظ أبي عبيد .

٢ =وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٨٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، وإن تابع سعيد بن سليمان عبد الله بن صالح إلا انه من رواية البلاذري .

= * = * = * =

٣٥ ـ قال : وحدثنا سعيد بن عُفير المصري عن مالك بن أنس ـ قال أبو عبيد : لا أدري ذكره عن ابن شهاب أم لا ـ قال : أجْلَى عُمر بن الخطاب يهود خيبر ، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والارض شيء . فأما يهود فَدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على ذلك ، فأقام لهم عمر ـ رحمه الله ـ نصف الثمر ونصف الارض ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم من ذهب وورق وإبل وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم .

رُواة الحَديث ٣٥ :

الأول : (خ م قد س) سَعيد بن كثير بن عُفير ، الأنصاري مَولاهم ، يُكنى أبا عُثمان ، المصري ، وقد يُنسب إلى جده ، وُلد سنة ١٤٦ هـ ، وتُوفي سنة ٢٢٦ هـ .

* وَهُو صَدوق عَالم بالأنساب وَغيرها ، يُقال إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه روى له البُخاري ومُسلم وأبو داود في القَدر والنسائي .(١)

الثاني : (ع) مَالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عَمْرو الأصبحي ، يكنى أبا عَبد الله ، المدني ، وُلد سنة ٩٣ هـ ، وتُوفي سنة ١٧٩ هـ ، وقد بَلغ ٩٠ سنة .

* وهو الفقيه إمام دَار الهجرة ، رأس المُتقين وكبير المُثبتين ، حَتى قال البُخاري: ,, أصح الأسانيد كلها : مَالك عن نافع عن ابن عُمر ,, . رَوى له الجماعة .(٢)

تَخريج الحديث ٣٥ :

١ = هذا الأثر هُو من كلام الإمام مَالك ـ رَحمه الله ـ وهو في الموطأ (الجَامع ـ باب ماجاء في إجلاء اليهود من المَدينة ٨٩٣/٢) بنحو لفظ أبي عُبيد .

٢ =وأخرجه البلاذري في فُتوح البلدان (١/ ٣٦ رقم ١١٨) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الاموال (صنوف الأموال التي تَليها الأئمة للرعية ٨٣/١) عن أبي عُبيد بسَنده ولفظه .

الحُكم على الحَديث ٣٥ : هو من كلام الإمام مَالك ، والإسناد إليه صَحيح .

---

(١) انظر : البخاري :الكبير (٢/ ١/ ٥٠٩) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/ ١/ ٥٦) وعياض : المدارك (٢/ ٤٥٤) والمزي :تهذيب الكمال (١/ ٥٠١) والذهبي :الكاشف (١/ ٣٧١) والتذكرة (٢/ ٤٢٧) وابن حجر :التهذيب (٤/ ٧٤) والتقريب (١/ ٣٠٥) والخزرجي :خلاصة (١/ ٣٨٨) .

(٢) انظر :خليفة :التاريخ (ص ٤٥١) والبخاري :الكبير (٤/ ١/ ٣١٠) والصغير (٢/ ٢١٨ + ٢٢٠ ـ ٢٢١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٢٠٤) وعياض :المدارك (١/ ١٠٢) والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٢٩٦) والذهبي :الكاشف (٣/ ١١٢) والتذكرة (١/ ٢٠٧) وابن حجر :التهذيب (١٠/ص ٤) والتقريب (٢/ ٢٢٣) والخزرجي : خلاصة (٣/ص ٣) .

قال أبو عبيد : إنما صار أهل خيبر لاحظَّ لهم فى الارض والثمر لأن خيبر أُخذت عَنوة . فكانت للمسلمين ، لاشىء لليهود فيها . وأما فدك فكانت على ماجاء فيها من الصلح . فلما أَخذوا قيمة بقية أرضهم خُلِصَت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تكلم العباس وعلىٌّ عليهما السلام فيها .

٢٦ ـ حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد حدثنى عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدَثان ـ قال : وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس ، فسألته عن الحديث ـ فقال مالك : بينا أنا جالس فى أهل خيبر مَتعَ النهار (١) اذا رسول عمر بن الخطاب . فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب ، فاذا هو جالس على رُمال سرير (٢) ليس بينه وبينه فراش ، متكىء على وسادة من أَدَم . فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : هاهنا يامال ، إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت لهم برَضخ (٣) فاقبضه ، فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت به غيرى ؟ فقال : اقبضه أيها المرء . قال : فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يَرْفَأُ فقال : هل لك فى عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذن لهم . فدخلوا ، فسلموا وجلسوا . فلبث يَرْفَأ قليلا . ثم قال لعمر : هل لك فى العباس ، وعلىٍّ ؟ قال : نعم . فأذن لهما . فلما دخلا سلَّما وجلسا . فقال العباس : ياأمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا . فقال الرَّهطُ ، عثمان وأصحابه : اقض بينهما . فقال عمر : إنى أحدثكم عن هذا الأمر : «إن الله كان خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفَىء بشىء لم يعطه أحدا غيره ، فقال (مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) قوله (متع النهار) أى إذا طال وامتد وتعالى ، من الشيء الماتع ، وهو الطويل ومنه أمتع الله بك ، انظر ابن الأثير : النهاية (٤/٢٩٣) والزمخشرى : الفائق (٣/٣٤٣) .

(٢) قوله (رُما ل سَرير) قال ابن الاثير في النهاية (٢/٢٦٥) : الرِّمال مارُمِلَ أي نُسِجَ يُقال : رَمَلَ الحَصير وأرمله فهو مَرْمول ومُرمَلٌ ، ورَمَّلْتُه شُدِّدَ للتكثير . وقال : والمُراد أنه كان السَرير قد نُسج وَجهه بالسَّعَف ، ولم يَكن على السرير وِطاء سوى الحَصير .

(٣) قوله (برضخ) الرَضخ هو العطية القليلة ، قال ابن فارس: الرَّضْخ : الكَسر وهو الأصل ، ثم يُقال رَضَخ له : إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير ، كأنه كَسر له من ماله كِسْرَة . انظر : ابن فارس: المقاييس (٢/٤٠٢) وابن الاثير : النهاية (٢/٢٢٨) .

خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة . ثم والله مااختارها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم . لقدأعطاكموها وبثَّها فيكم . حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله سنتهم منه . ثم يأخذ مابقى فيجعله مَجْعَل مال الله . فعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال للعباس وعليٍّ : أنشدكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم » . قال أبو عبيد : ثم ذكر حديثا طويلا اختصرنا منه هذا

رُواة الحديث ٢٦ :

الاول : أ ـ (خ م ق) يحي بن بُكير : هو يحي بن عبد الله بن بُكير ، المخزومي مولاهم . يُكنى أبا زكريا ، المصرى ، ينسب أحيانًا إلى جَده ، وُلد سنة ١٥٤ هـ وقيل قبلها ، وتُوفي سنة ٢٣١هـ في يوم السبت لإثنتي عَشرة ليلة بقيت من صَفَر .

* وهو ثقة في الليث ، وتكلموا في سَماعه من مَالك . رَوى له البخارى ومسلم وابن ماجه .(١)

ب ـ عبد الله بن صالح ، هو كاتب الليث ، وهو صَدوق كَثير الغلط ثَبْتٌ في كتابه وكانت فيه غَفْلة . تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت وفقيه إمام مَشهور ، تقدم في (ح ١٩/ص٣٩) .

الثالث : عُقيل : هو ابن خَالد بن عَقيل الأيلي ، ثقة ثَبت تقدم في (ح ١٩ / ص٣٩) .

الرابع: ابن شهاب : مُحمد بن مُسلم الزُّهرى ، مُتَفَق على جلالته وإتقانه ، تقدم في (ح ٤/ ص٧) .

الخامس : مَالك بن أَوس بن الحَدَثان ، له رُؤية ، تَقدم في (ح ١٧/ص٣٥) .

السادس: أمير المؤمنين عُمر بن الخَطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠/ص١٩) .

---

(١) انظر : خليفة :التاريخ (ص ٤٨٠) والبخارى :الكبير (٤/٢/ ٢٨٥) وابن أبي حَاتم: الجرح (٤/٢/ ١٦٥) وعياض : المدارك (٢/ ٥٢٨) والمزى : تَهذيب الكمال (١٥٠٦/٣) والذهبي :الكاشف (٣/ ٢٦٠) والميزان (٤/ ٣٩١) وابن حجر: التهذيب (١١/ ٢٣٧) وهَدى السارى (ص ٤٥٢) والتقريب (٢/ ٣٥١) والخزرجي :خلاصة (١٥٢/٣) .

= تخريج الحديث ٢٦ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الخمس ـ باب فرض الخمس ٤٢/٤) بسنده عن الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد ـ باب حكم الفيء ١٣٧٧/٣) : بسنده عن الإمام مالك عن الزهري عن مالك بن أوس ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ ٣٦٥/٣) بسنده عن الإمام مالك عن الزهري ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (قسم الفيء ١٣٦/٧) بسنده عن أيوب عن عكرمة عن مالك بن أوس ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (المغازي ـ خصومة علي وعباس ٤٦٩/٥) عن معمر عن الزهري ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٠/١) عن عبد الرزاق ، بسنده ولفظه

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٨٤/١) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن الزهري ، به بنحوه .

وفي (ص٩٧) عن هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن عبد الرحمن الأصم عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٣٣/٤ ـ ١٤١) بأسانيده عن الزهري عن مالك ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء ـ باب مصرف أربعة أخماس الفيء ٢٩٧/٦ + ٢٩٨) بأسانيده عن الزهري ، به بنحوه ، وبإسناده عن مالك بن أوس ، به بنحوه .

١٠ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٩٣/٦) أن عبد بن حميد وابن حبان وابن مردويه ، أخرجوه عن مالك بن أوس .

الحكم على الحديث ٢٦ :

صحيح ، ومتفق عليه من طريق الإمام مالك بن أنس ، والله أعلم .

= * = * = * = * =

٣٧ ـ قال : وحدثنا عبّاد بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر مثل ذلك ، أو نحوه .

رُواة الحَـديث ٣٧ :

الأول : (ع) عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفرة ، العَتكي ، الأزدي يُكنى أبا مُعاوية ، البصري ، مات سنة ١٧٩ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ربّما وهم ، رَوى له الجَماعة . (١)

الثاني : (د ت) صَالح بن أبي الأخضر ، الأُموي مَولاهم ، اليَمامي ، نَزل البصـرة تُوفي بعد سنة ١٤٠ هـ .

* وهو ضَعيف يُعتبر به ، رَوى له أبو داود والترمذي في الشمائل . (٢)

الثالث : الزُّهري ، مُحمد بن مسلم ، مُتفق على جَلالته وإتقانه ، تَقدم في (ح ٤/ ص ٧) .

الرابع : مالك بن أوس بن الحدثان ، له رؤية ، تقدم في (ح ١٧/ص ٣٥) .

الخامس : أمير المؤمنين عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه تَقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

تَخـريج الحَـديث ٣٧ :

هذا إسناد آخر للحَديث السابق ، وقد تَقدم تَخريجه هُناك .

الحُـكم على الحَـديث ٣٧ :

حَسنٌ لغيره ، فقد تابع صَالحَ بن أبي الأخضر غَيْرُ واحدٍ مِنَ الثّقات كما رأينا في الحَـديث السابق . والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٤٥) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٤٠) والصغير (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١) وابن أبي حَاتم : الجرح (٣/ ١/ ٨٢) والخطيب : بغداد (١١/ ١٠١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٥١) والذهبي : الكاشف (٢/ ٦١) والتذكرة (١/ ٢٦٠) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٩٥) والتقريب (١/ ٣٩٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٩) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٣٢) والبخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٢٧٣) والصغير (٢/ ١٠١) والضعفاء الصغير له (ص ٥٨) والدارمي : التاريخ (ص ٤٤) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص ٦٧) والنسائي : الضعفاء (ص ٥٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٣٩٤) والعقيلي : الضعفاء (ل ١٨٦) وابن عدي : الكامل (٢/ ل ٩٤ أ) وابن حبان : المجروحين (١/ ٣٦٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٥٩٣) والذهبي : الكاشف (٢/ ١٨) والميزان (٢/ ٢٨٨) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٣٨٠) والتقريب (١/ ٣٥٨) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٥٨) .

٢٨ ـ قال : وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري قال : سمعت حديثا من رجل فأعجبني ، فاشتهيت أن أكتبه ، فأتاني به مكتوبا ، ثم ذكر مثل هذا الحديث ، أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فَدَك ، وأموال بني النضير .

رُواة الحَـديث ٢٨ :

الأول : (ع) مُحمد بن جَعفـر ، المدني ، يُكنى أبا عبد الله ، البصري ، المعروف بـغُنْـدَر ، صَاحب الكرابيس ، تُوفي في ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

* وهو ثقـة صحيحُ الكـتاب ، إلا أنّ فيه غَفْلة ، رَوى له الجماعة .(١)

قلت : قال عبد الله بن المبارك : إذا اختلف الناس في حَديث شُعْبة فكتاب غُنْـدَر حَكَمًا فيما بينهم .(٢)

الثاني : (ع) شُـعْبة بن الحَجّاج بن الوَرْد ، العَتَكي مَولاهم ، يُكنى أبا بِسْطام الواسطي ، ثُم البصري ، وُلد سنة ٨٣ هـ وتُوفي في جُمادى الآخرة سنة ١٦٠ هـ .

* وهو ثقة حَافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول مَنْ فتَّش بالعراق عَن الرِجَال وذَبّ عن السُنَّة وكان عابدًا . روى له الجماعة .(٣)

الثالث : (ع) عَمْرو بن مُـرَّة بن عبد الله بن طَارق الجَمَلي ، المُرادي .(٤)
يكنى أبا عبد الله ، الكوفي ، الأعمى ، مات سنة ١١٨ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة عابد ، كان لا يُدَلِّس ، ورُميَ بالإرْجَاء ، رَوى له الجَماعة .(٥)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٩/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٠٨/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٦) والبخاري : الكبير (٥٧/١/١) والصغير (٢٧٣/٢) ويعقوب : المعرفة (٢٠١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٢١/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١١٨٣/٣) والذهبي : الكاشف (٢٩/٣) والتذكرة (٣٠٠/١) وابن حجر : التهذيب (٩٦/٩) والتقريب (١٥١/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٨٨/٢) .

(٢) انظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٢٢١/٢/٣) وابن حجر : التهذيب (٩٧/٩) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٨/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٥٢/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٠) والبخاري : الكبير (٢٤٤/٢/٢) والصغير (١٣٥/٢) ويعقوب : المعرفة (٢٨٣/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٦٩/١/٢) والخطيب : بغداد (٢٥٥/٩) والمزي : تهذيب الكمال (٥٨١/٢) والذهبي : الكاشف (١١/٢) والتذكرة (١٩٣/١) وابن حجر : التهذيب (٣٣٨/٤) والتقريب (٣٥١/١) والخزرجي : خلاصة (٤٤٩/١) .

(٤) قال السمعاني في الأنساب (ل ١٣٥ ب) : الجَمَلي بفتح الجيم والميم وبعدهما اللام هذه النسبة الى جَمَل ، وهو بطن من مُراد ، وهو جَمَل بن كِنانة بن نَاجيةَ بن مُراد بن مَالك ابن أدد ، ذكره ابن حبيب في مذحج .

(٥) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٢٠/٦) وابن معين : التاريخ (٤٥٢/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٩) والبخاري : الكبير (٣٦٨/٢/٣) والصغير (٢٠١/١ + ٢٧٨) ويعقوب : المعرفة (٦١٥/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٥٧/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٠٥٠/٢) والذهبي : الكاشف (٣٤٣/٢) والتذكرة (١٢١/١) وابن حجر : التهذيب (١٠٢/٨) والتقريب (٧٨/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٩٦/٢) .

٣٦ ـ قال : وأما الصَّفِيُّ ، فإن هُشَيم بن بَشير حدثنا عن مُطَرِّف بن طَريف عن الشعبي قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم صَفِي من كل مَغْنَمٍ : عبدٌ ، أو أمة ، أو فرس » .

= الرابع: (ع) أبو البَخْتري : هو سَعيد بن فَيروز بن أبي عمران الطائي مَولاهم ، الكوفي ، مات سنة ٨٣ هـ ـ قُتل مع ابن الأشعث ـ .

* وهو تابعي ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، رَوى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٢٨ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق رقم (٢٦) وقد أخرجه بهذا الإسناد :

١ = أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب في صَفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/ ٣٨٠) بسنده عن شُعبة عن عَمْرو ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه البيهقي في السُنَن الكبرى (قسم الفيء ـ باب مصرف أربعة أخماس الفيء ٦/ ٢٩٩) بسنده إلى أبي داود بسنده ولفظه .

الحُكم على الحديث ٢٨ :

منقطع صحيح الإسناد ، ويشهد له الحديثان السابقان .

= * = * = * =

رُواة الحديث ٢٩ :

الأول : هُشَيم بن بَشير السُّلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم في (ح ١٤/ ص ٢٥) .

الثاني : (ع) مُطَرِّف بن طَريف ، الحَارثي ، ويقال الخَارفي ـ بالخاء المعجمة ـ(٢) يكنى أبا بكر ، ويقال أبا عبد الرحمن ، الكوفي ، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فاضل ، رَوى له الجَماعة .(٣)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٠٥) وابن معين التاريخ (٢/ ٢٠٦) وخليفة : التاريخ (ص ٢٨٢) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٥٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٥٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٠١) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٠) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٧٢) والتقريب (١/ ٣٠٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٨٨) .

(٢) قال السمعاني في الانساب (ل ١٨٥ أ) الخارفي : بفتح الخاء المعجمة ، والراء بعد الألف في آخرها فاء ، هذه النسبة إلى خارف ، وهو بطن من همدان نزل الكوفة .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤١) وخليفة : التاريخ (ص ٤١٨) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٣٩٧) والصغير (٢/ ٥٧) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٧١٠ + ٣/ ١٦ ، ٩٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣١٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٣٥) والذهبي الكاشف (٣/ ١٥٠) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ١٧٢) والتقريب (٢/ ٢٥٣) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٣٣) .

= الثالث : (ع) الشَّعبي : هو عَامر بن شراحيل بن عَبْد ، وقيل عَامر بن عبد الله بن شراحيل ، الحِمْيَرى ، من شعب همدان . يُكنى أبا عَمْرو ، الكوفي ، وُلد سنة ١٩ هـ على المشهور ، وتُوفي قبل سنة ١١٠ هـ بيسير .

* وهو تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول مارأيت أفقه منه ، رَوى له الجَماعة .(١)

تَخريج الحَديث : ٢٩ :

١ = أخرجه أبوداود في السنن (الخراج والفيء والإمارة ـ باب ماجاء في سَهْم الصفي ٣/٣٩٧) بسنده عن سفيان عن مُطرف ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه النسائي في سُننه (قسم الفيء ٧/١٣٣)بسنده عن أبي إسحاق عن مُطرف ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب ذكر الخُمس وسَهم ذوى القربى ٥/ ٢٣٩) ,, عن الثورى عن مُطرف عن الشعبي ,, بنحو حديث أبي عُبيد .

٤ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف (في الغنيمة كيف تُقسم ٢/٢/ل ٢١٨أ) عن مُحمد بن حجاج عن مطرف ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ماجاء في سهم النبي ﷺ والصفي ٣/٢/٢٧٢)بإسناد أبي عبيد ولفظ مقارب ، وعن سفيان عن مطرف ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/٨٦) بسنده عن مطرف ، به بنحوه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قَسْم الفيء والغنيمة ـ باب سهم الصفي ٦/٣٠٤) بإسناده إلى أبي داود بسنده ولفظه .

٨ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٨٥) أن ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ٢٩ :

إسناده صحيح إلى الشعبي ، فقد تابع هشيمًا غيرُ واحدٍ من الثقات ، إلا أنه مرسل . والله اعلم .

(١) انظر: ابن سعد :الطبقات (٦/ ١٧١) وابن معين :التاريخ (٢/ ٢٨٥) والبخارى : الكبير (٣/٢/ ٤٥٠) والصغير (١/ ٢٤٣+٢٥٣) ويعقوب: المعرفة (٢/ ٥٩٢) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/ ١/ ٣٢٢) والمزى :تهذيب الكمال (٢/ ٦٤٣) والذهبي الكاشف (٢/ ١٥٤) والتذكرة (١/ ٧٩) وابن حجر :التهذيب (٥/ ٦٥) والتقريب (١/ ٣٨٧) والخزرجي :خلاصة (٢/ ٢٢) .

٣٠ ـ حدثنا عَنْبَسة بن عبدالواحد القرشي عن سعيد بن أبي عَروبة ، أو سعيد بن إياس الجُرَيْري ـ وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس ـ عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير قال : كُنَّا بالمِرْبَد ـ قال أبو عبيد : أحسبه قال : ومعنا مُطَرِّف ـ فأتانا أعرابي ، ومعه قطعة أديم . فقال : أفيكم من يقرأ ؟ قلنا : نعم . فأعطانا الأديم ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبني زُهير بن أُقَيْش ؛ من عُكْل ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من المغانم الخمس ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصَّفي ـ أو قال وصَفِيَّه ـ فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله » قال : فقلنا له : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا تحدثنا به ؟ قال : نعم ، سمعته يقول « من سَرَّه أن يذهب كثيرٌ من وَحَر صَدْره ـ أو وَغَر صدره ـ فليَصُمْ شهر الصَّبر ، وثلاثة أيام من كل شهر » فقلنا له : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : فغضب ، وقال : أفتروني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ثم أخذ الكتاب ، وانطلق .

رُواة الحديث ٣٠ :

الأول : (خت د) عَنْبسة بن عبد الواحد بن أُمية بن عبد الله بن سَعيد ابن العاص ، الأُموي ، القُرشي ، يُكنى أبا خالد ، الكوفي ، الأعور .

*** وهو ثقة عابد ، رَوى له البخاري تَعليقًا وأبوداود .(١)**

الثاني : أ ـ (ع) سَعيد بن إياس الجُرَيْري (٢) يُكنى أبا مَسْعود ، البَصري تُوفي سَنة ١٤٤هـ ، وقيل قَبلها .

*** وهُو ثقة ، اختلط قَبل موته بثلاث سنين ، رَوى له الجماعة .(٣)**

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٤٥٨) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٣٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٤٠١) والخطيب : بغداد (١٢ / ٢٨٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٦٤) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٥٥) وابن حجر : التهذيب (٨ / ١٦١) والتقريب (٢ / ٨٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٣٠٧) .

(٢) قال السمعاني في الأنساب (ل ١٢٩ ب) الجُرَيْري : بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعدها راء ، هذه النسبة إلى جُرَير بن عَبَّاد أخي الحارث بن عبَّاد بن ضَبيعة بن قَيس بن ثَعلبة بن عُكابة بن صَعْب بن علي بن بَكْر ابن وائل .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٤) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٩٥) وخليفة التاريخ (ص ٤٢٠) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٤٥٦) والصغير (٢ / ٧٨) ويعقوب المعرفة (٢ / ١١٥ ، ١٢٤ + ٣ / ١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١) والعُقيلي الضعفاء (ل ١٤٨) وابن عدي : الكامل (٢ / ل ٤٧ ب) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٤٨ ب) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص ١٠٣ ـ ١٠٤) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤٧٨) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٥٦) والتذكرة (١ / ١٥٥) والميزان (٢ / ١٢٧) وابن حجر : التهذيب (٤ / ص ٥) والتقريب (١ / ٢٩١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٧٤) وابن الكيال الكواكب (ص ١٧٨) .

= قال ابن حجر : قال الآجرى عن أبي داود : أرواهم عن الجُريرى ابن عُليـــة ، وكل من أدرك أيوب فسماعه عن الجُريرى جَـيد .

وقال : قال العجلي : بصرى ثقة اختلط بآخرة ، رَوى عنه في الاختلاط يَزيـــد ابن هارون وابن المبارك ، وابن أبي عَدى ، وكل مَنْ رَوى عنه مثل هؤلاء الصغار فهـــو مُختلط ، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثورى وشعبة وابن عُلية ، وعبد الأعلـــى من أصحـــهم سَماعاً منه قبل أن يَختلط بثمان سنين .(١)

ب ـ (ع) سعيد بن أبي عَروبة ـ واسم أبي عروبة مَهْران ـ اليَشكرى مَولاهـــم ، يُكنى أبا النضر ، البصرى ، توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقـــة حافـــظ ، له تصانيف ، من أثبت الناس في قتادة ، لكنه كـــثيـــر التدليس ، واختلط ، رَوى له الجماعة .(٢)

قلت : ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طَبقات المدلسين ، وهي الطبقة التي احتمل الأئمة تَدليسة وأخرجوا له في الصَحيح لإمامته وقلة تدليسه في جَنب مـــا روى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة .(٣)

الثالث : (ع) يَزيـــد بن عبد الله بن الشِخِّير ـ بكسر المعجمة وتشديد الخاء المعجمة ـ العامري ، يُكنى أبا العلاء ، البصرى ، وُلد في خلافة عُمَر ، وتُوفـــي سنة ١١١ هـ ، وقيل قبلها قال ابن حجر : فوهم من زَعم أنّ له رُؤية .

* وهو تَابعي ثقـــة ، رَوى له الجماعـــة .(٤)

قوله : (ومعنا مطرف) قلت مطرف هو مطرف بن عبد الله بن الشخير اخو يزيـــد

---

(١) ابن حجر : التهذيب (٤/ص ٦+٧) . وانظر سؤالات الآجرى أبا داود (ص٣٠٣) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٣) وابن معين : التاريخ (٢/٢٠٤) وخليفـــة : التاريخ (ص٤٢٨) والبخارى : الكبير (٢/١/٥٠٤) والصغير (٢/١٢٢) ويعقـــوب المعرفة (١/١٤٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٦٥) والعقيلي : الضعفـــاء (ل ١٥٢) وابن عدى : الكامل (٢/ل ٤٨ب) وابن حبان : الثقات (٣/ل ٤٩ب) والمزى تهذيب الكمال (١/٤٩٩) والذهبي : الكاشف (١/٣٦٨) والتذكـــرة (١/١٧٧) والميزان (٢/١٥١) وابن حجر : التهذيب (٤/٦٣) والتقريب (١/٣٠٢) والخزرجي : خلاصة (١/٣٨٦) وابن الكيال : الكواكب (ص١٠٧) .

(٣) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص ٢١) .

(٤) انظر : ابن معين التاريخ (٢/٦٧٤) وخليفة : التاريخ (ص ٣٣٨) والبخارى : الكبيـــر (٤/٢/٣٤٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٧٤) والمزى : تهذيب الكمـــال (٣/١٥٣٧) والذهبي : الكاشف (٣/٣٨١) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٤١) والتقريب (٢/٣٦٧) والخزرجي : خلاصة (٣/١٧٣) .

= يُكنى أبا عبد الله البصري ، مات سنة ٩٥ هـ ٠

* وهو ثقة عابد فاضل ، روى له الجماعة ٠ (١)

تخريج الحديث ٣٠ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب ماجاء في سَهم الصفي ٣ / ٤٠٠) قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا قُرّة ، قال سمعت يَزيد بن عبد الله قال (كُنا بالمربَد فَجاء رجل ٠٠) الحديث ،فذكره بنحوه ٠

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (قَسْم الفيء ٧ / ١٣٤) بسنده عن أبي إسحاق عن سَعيد الجُريري عَن يزيد ، بـه بنحـوه ٠

٣ = وأخرجه ابن إسحاق في المغازى بعد ذكر إسلام عَدى بن حَاتم (ص ٢٨٨) بسنده عن قُرّة بن خالد عن يزيد ، به بنحـوه ٠

٤ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف (ما ذُكر في كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعوثه ٢ / ٢ / ٢٨٨ أ) بسنده عن قُرّة عن يَزيد ، بـه بنحـوه ٠

٥ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢ / ٣٠) عن ابن عُلية عَن الجُريرى عَن يـزيد ، بـه بنحـوه ٠

٦ = وأخـرجه الإمام أحمـد في المُسْنَد (٥ / ٧٧) عن ابن عُلية عن الجُريـرى عن يـزيد ، به بنحـوه ٠

وأخـرجه في (٥ / ٣٦٣) بسنده عن قُرّة عن يزيد ، به بنحوه ٠

٧ = وأخرجه حُميد بن زَنْجـويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعيـة ١ / ٩٤) بسنده عن أبي إسحاق الفزارى عَن الجُريرى ، به بنحوه ٠

٨ = وأخرجه ابن الجَارود في المنتقى (باب ذكر مايُوجف عليه والخُمس والصَّفايـا ص ٣٧٠) بسنده عن قُرّة عن يزيد ، به بنحوه ٠

٩ = وأخرجه البيهقي في السُنَن الكبرى (قَسْم الفيء والغنيمة ـ باب سَهم الصَفي ٦ / ٣٠٣) بسنده عن قُرّة عن يزيد ، به بنحـوه ٠

١٠ = وذَكر صَاحب الكنز (٤ / ٣٦٨) أن الطبراني والبغوي والباوردى والحاكم أخـرجوه ٠

الحُكم على الحَديث ٣٠ : حَسن لغيره ، فقد تابع عَنبسة ابنُ عُلية وغيره ، وتابع الجُريرى عن يزيد أبو إسحاق وقُرّة بن خالد ٠ والله أعلم ٠

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ١٠٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٦٩) وخليفة : التاريخ (ص ٢٩٢) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٣٩٦) ويعقوب : المعرفـة (٢ / ٨٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣١٢) وأبو نعيم : حلية (٢ / ١٩٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٣٥) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٥٠) والتذكرة (١ / ٦٤) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ١٧٣) والتقريب (٢ / ٢٥٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٣٣) ٠

٣١ ـ حدثنا عباد بن عباد حدثنا أبو جَمْرَة ، عن ابن عباس قال: «قدم وَفْدُ عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يارسول الله، إنا هذا الحيّ من رَبيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مُضَر، فلا نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمُرْنا بأمر نعمل به، وندعوا إليه من وراءنا. فقال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الايمان بالله ـ ثم فسر دلهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدُّبَّاء، والحَنتَم، والنَّقير، والمُقَيَّر»

رُواة الحَـديث ٣١ :

الأول: عَبّاد بن عَبّاد بن حَبيب المُهلبي، ثقة رُبما وَهم تَقدم في (ح ٢٧/ص ٥٢) .

الثاني: (ع) أبو جَمْـرة: هـو نَصْر بن عِمْران بن عِصَام الضُّبَعِي .(١) البَصْري، نزيـل خُراسان، مَشـهور بكـنيته، تُوفي سنة ١٢٨ هـ وقيل سنة ١٢٤ هـ .

* وهو تابعي ثقـة ثبت، رَوى له الجَماعـة .(٢)

الثالث: حَبْر الأمة عَبد الله بن العبّاس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤)

تَخـريـج الحَـديث ٣١ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الإيمان ـ باب أداء الخُمس من الإيمان ١/ ١٩) بسنده عن شُعْبة عن أبي جَمْرة، به بنحوه . وفي (العلم ـ باب تَحريض النبي ﷺ وَفْد عبد القيس ١/ ٣٠) . وفي (أخبار الآحاد ـ باب وُصاة النبي ﷺ وُفود العرب ٨/ ١٣٧)

وأخرجه في (مواقيت الصلاة ـ باب قول الله تعالى «منيبين إليه واتقوه ..» ١/ ١٣٣) بسنده عن عَبّاد بن عَبّاد، بسند أبي عُبيد ولفظه .

وأخرجه في (الزكاة ـ باب وُجوب الزكاة ٢/ ١٠٩) بسنده عن حَماد بن زَيد عـن أبي جَمْرة، به بلفظ مقارب، وفي (فرض الخُمس ـ باب أداء الخُمس من الدين ٤/ ٤٤) وفـي (المناقب ـ باب رقم ٥، ٤/ ١٥٧) و (المغازي ـ باب وفد عبد القيس ٥/ ١١٦) .

وأخرجه في (الأدب ـ باب قول الرجل مرحبًا ٧/ ١١٤) بسنده عن أبي التياح عن أبي جَمْرة، به بلفظ مقارب .

وأخرجه في (التوحيد ـ باب قول الله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» ٨/ ٢١٧) بسنده عن قُرَّة بن خَالد عن أبي جَمْرة، به بنحـوه .

(١) قال السمعاني في الأنساب (ل ٣٦٠ ب) الضَّبَعي: بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحد توفي آخرها العين المهملة ـ قلت هكذا في المخطوط أما في المطبوع فهو بضم الضاد المعجمة ـ هذه النسبة إلى ضُبَيْعَة بن قيس بن ثعلبة بن عُكَابة بن صَعْب بن علي بـن بكر بن وائل ـ إلى أن قال ـ نزل أكثرهم البصرة .

(٢) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/ ٢/ ص ٦) وابن معين: التاريخ (٢/ ٦٠٤) وخليفـة: التاريخ (ص ٣٥٦) والبخاري: الكبير (٤/ ٢/ ١٠٤) والصغير (١/ ٣٠٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ١/ ٤٦٥) والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٤١٠) والذهبي: الكاشـف (٣/ ٢٠٢) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٤٣١) والتقريب (٢/ ٣٠٠) والخزرجـي: خلاصة (٣/ ٩٢) .

= ٢ = وأخرجه مُسلم في الصحيح (الإيمان ـ باب الأمر بالإيمان ١ / ٤٦) بسنده عن عَبّاد بن عَبّاد عن أبي جَمْرة ، به بلفظه .

وبأسانيده عن شُعْبة عن أبي جَمْرة ، به بنحوه . وبإسنادَيْه عن قُرَّة بن خَالد عن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

وأخرجه في (الأشربة ـ باب النهي عن الإنتباذ في المُزَفَّت ٣ / ١٥٧٩) بسنده عن حَمّاد بن زيد عن أبي جَمْرة ، به مختصرًا .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الأشربة ـ باب في الأوْعِيَة ٤ / ٩٤) بسنده عن حَمّاد بن زَيد ، وبسنده عن عَبّاد بن عَبّاد ، عَن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه الترمذي في سُنَنه (السِّيَر ـ باب ماجاء في الخُمس ٤ / ١٥٣) بسنده عن عَبّاد بن عَبّاد عن أبي جَمْرة ، به مختصرًا ، ثم قال : هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

وأخرجه في (الإيمان ـ باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ٥ / ص ٨) بالإسناد نَفْسه ، ولفظ مقاربٍ للفظ أبي عبيد .

٥ = وأخرجه النسائي في السُنَن (الإيمان ـ باب أداء الخُمس ٨ / ١٢٠) بسنده عن عَبّاد عن أبي جَمْرة ، به بلفظ مُقارب .

وأخرجه في (الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شُرب المُسْكِر ٨ / ٣١٢) بسنده عن قُرّة عن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مُسنده (ص ٣٥٩ رقم ٢٧٤٧) عن شُعْبة عن أبي جَمْرة ، به بلفظ مُقارب .

٧ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الأشربة ـ باب الظُروف والأشربة والأطعمة ٩ / ٢٠٠) عن مَعْمَر بن راشد عن أبي جَمْرة ، به مختصرًا .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسنَد (١ / ٢٢٨) بسنَدَيْه عن شُعْبة عن أبي جَمْرة به ، بنحوه . وفي (١ / ٣٣٣) عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

وأخرجه في كتاب الأشربة (ص ٤٤) عن عبد الرزاق ايضًا .

٩ = وأخرجه حُمَيد بن زَنْجويه في الأموال (صُنُوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١ / ٩٣) بسنده عن شُعْبة عن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه ابن خُزَيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان ٤ / ص ٦) بسنده عن عَبّاد عن أبي جَمْرة ، به بنحوه . وبسنده عن حَمّاد بن زيد عن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

١١ = وأخرجه أبو عوانة في مسنده (تَحريم الخمر ـ باب بيان الأوعية المنهي عن الإنتباذ فيها ٥ / ٣٠٦) بأسانيده عن شُعْبة وحَمّاد وعَبّاد ، عَن أبي جَمْرة ، به بنحوه .

٣٢ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبي هلال الراسبي عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه «وتعطوا من المغانم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي»

= ١٢ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (الأشربة ـ باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢٢٣) بأسانيده عن أبي جمرة، به مختصرًا.

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصيام ـ باب فرض صوم شهر رمضان ٤/١٩٩) بإسناده عن قرة عن أبي جمرة، به بنحوه.

وفي (قسم الفيء والغنيمة ـ باب وجوب الخمس ٦/٢٩٤) بسنده إلي أبي داود الطيالسي عن شعبة، به بنحوه.

١٤ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (٥/٢٦١+٢٦٢) أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى في (العلم) و (الصلاة).

١٥ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٣٤) أن ابن حبان أخرجه.

الحكم على الحديث ٣١ : صحيح، متفق عليه.

= * = * = * = * =

رواة الحديث ٣٢ :

الأول : (م ت س ق) إسحاق بن عيسى بن نجيح، يكنى أبا يعقوب، وهو ابن الطباع، البغدادي، سكن أذنة [(1)]، مات سنة ٢١٤هـ وقيل بعدها.

* وهو صدوق، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [(2)]

الثاني :(خت ٤) أبو هلال : هو محمد بن سليم، مولى بني سامة بن لؤي، نزل في بني راسب فنسب إليهم، توفي في ذي الحجة سنة ١٦٧هـ وقيل بعدها.

---

(١) أذنة : بفتح أوله وثانيه، ونون بوزن حسنة : بلد من الثغور قرب المصيصة مشهور.
انظر : البكري : معجم ما استعجم (١/١٣٢) وياقوت : البلدان (١/١٣٣).

(٢) انظر : البخاري : الكبير (١/١/٣٩٩) والصغير (٢/٣٣١) وابن أبي حاتم (١/١/٢٣٠) والخطيب : بغداد (٦/٣٣٢) وعياض : المدارك (٢/٤٢٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/٨٧) والذهبي : الكاشف (١/١١٢) وابن حجر : التهذيب (١/٢٤٥) والتقريب (١/٦٠) والخزرجي : خلاصة (١/٧٥).

= * وهو صَدوق فيه لين ، رَوى له البخارى تعليقًا والأربعة .[1]
قال البخارى : كان يحي بن سعيد لا يروى عنه ، وابن مَهْدى يروى عنه .[2]
وقال ابن حجر : قال أحمد : يُحتمل في حديثه ، إلا أنه يُخالِفُ في قتادة وهو مُضطرب الحَديث .[3]

الثالث: أبوجَمْرة : نَصر بن عِمْران ، تقدم في الحديث السابق .

الرابع: حَبْر الأمة عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤)

تَخريج الحَديث ٣٢ :

هَذا إسناد آخر للحديث السابق ، وقد أخرجه بهذا الإسناد :
البيهقي في السُنَن الكبرى (قَسْم الفيء والغنيمة ـ باب سَهْم الصَّفي ٦/٣٠٣) بسنده ، عن سُليمان بن حرب عن أبي هلال عن أبي جَمْرة ، به وفيه (وتُعْطوا من المغْنَم سَهم الله عزوجل والصَّفي) ثم قال البيهقي بعد ذِكْر الحَديث : تَفرَّدَ به أبو هلال الرَّاسبي بذكْر الصَّفي فيه .

الحُكم على الحَديث ٣٢ :

ضَعيف ، إذْ لم يُتَابع أحدٌ مِنَ الثقاتِ الذين رَووا عن أبي جَمْرة ، أبا هِلال على الزِّيادة التي في الحَديث وهي ذكر الصفي . والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٦) وابن معين : التاريخ (٢/٥١٩) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٩) والبخارى : الكبير (١/١/١٠٥) والصغير (٢/٦٨) ويعقوب : المعرفة (١/١٥٤+٢/١٦٧، ١٧٤) والدارمي : التاريخ (ص٤٩) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٧٣) والعقيلي : الضعفاء (ل ٣٨١ أ) وابن عدى : الكامل (٣/ل ٧٤ أ) وابن حبان : المجروحين (٢/٢٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٠٤) والذهبي : الكاشف (٣/٤٨) والميزان (٣/٥٧٤) وابن حجر : التهذيب (٩/١٩٥) والتقريب (٢/١٦٦) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٠٩) .

(٢) البخارى : التاريخ الكبير (١/١/١٠٥) .

(٣) ابن حجر : التهذيب (٩/١٩٦) .

= * = * = * = * =

٣٣ ــ قال : وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « من محمد رسول الله إلى الحرث بن عبد كُلال ، والى شُريح بن عبد كلال ، والى نعيم بن عبدكلال ـ قَيل ذى رُعين ومَعافر وهَمْدَان ـ سلام عليكم . أما بعد ، فانه قد وقع بنا رسولكم ، مُنقلبنا من أرض الروم . وإن الله عز وجل قد هدا كم . إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى ، وما كتب الله على المؤمنين فى الصدقة » .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء فى الصفى .

رُواة الحديث ٣٣ :

الأول : (خ س ق) عثمان بن صالح بن صَفْوان ، السَّهمي مَولاهم . يُكنى أبا يَحي ، المصرى ، وُلد سَنة ١٤٤ هـ ، وتُوفي سَنة ٢١٩ هـ وقيل قَبْلها .

* وهو صَدُوق ، رَوى له البُخاري والنَّسائي وابن ماجه .(١)

الثاني : عَبد الله بن لَهيعة بن عُقبة ، صَدوق خَلط بعد احتراق كُتبه ، تَقدم في (ح ٧/ص١٢) .

الثالث : (ع) مُحمد بن عَبد الرحمن بن نَوفل بن الأسود ، الأسدي . يُكنى أبا الأسود ، المدني ، يَتيم عُروة بن الزُبير ، وكان جَدُّه الأسود مِن مُهاجرة الحَبَشة . تُوفي بعد ١٣٠ هـ .

* وهو ثقة ، رَوى له الجَماعة .(٢)

الرابع: عروة بن الزبير ، تَابعي ثقة فقيه مَشْهور ، تَقدم في (ح ٨/ص ١٥) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٢٨٨) والصغير (٢/٣٤٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٥٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩١٠) والذهبي : الكاشف (٢/٢٥١) وابن حجر : التهذيب (٧/١٢٢) والتقريب (٢/١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٢١٦) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٥٢٧) وخليفة : التاريخ (٣٩٩) والبخارى : الكبير (١/١/١٤٥) ويعقوب : المعرفة (١/٦٦٤+٦٨٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٣٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٣٣) والذهبي : الكاشف (٣/٧٠) وابن حجر : التهذيب (٩/٣٠٧) والتقريب (٢/١٨٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٣١) .

٣٤ ـ وأما خمس الخمس ، فان جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سألت يحي بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خمس الخمس .

= تخريج الحديث ٣٣ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (وفد حِمْيَر ١/٢/٨٤) بسنده عن شهاب ابن عبد الله الخَولاني عن رَجل من حِمْيَر أدرك رسول الله ﷺ ووَفَد عليه ، وذكره بلفظ مُقارب . وأخرجه مرّة أُخرى في (٥/٣٨٦) .

٢ = وأخرجه ابن إسحاق في السّيرة (٢/٥٨٨) بلا إسناد . بنحوه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/٨٥ رقم ٢١٨) بإسناده عن محمد ابن إسحاق ، بنحوه .

٤ = وأخرجه حُمَيد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/٩٣) بسنده عن ابن إسحاق ، بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبرى في التاريخ (٣/١٢٠) بسنده عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، بنحوه .

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤/٤٤٠) أنّ أبا داود في المراسيل وابن عساكر أخرجاه .

الحُكم على الحَديث ٣٣ : ضَعيف .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٣٤ :

الأول : (ع) جَرير بن عَبد الحميد بن قُرْط ـ بضم القاف وسكون الراء بعد طاء مهملة ـ الضَّبي ، الكوفي ، نَزيل الرَّي وقاضيها . وُلد سنة ١١٠هـ وقيل قبلها . وتُوفي سنة ١٨٨هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة صَحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عُمُره يَهِم من حِفْظِه . رَوَى له الجَماعة .[1]

الثاني : (ع) مُوسى بن أبي عائشة ، الهَمْداني ـ بسكون الميم ـ مَولاهم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١١٠) وابن معين : التاريخ (٢/٨١) والبخارى : الكبير (١/٢/٢١٤) والصغير (٢/٢٣٢+٢٤١) ويعقوب : المعرفة (٢/٦٧٧+٦٧٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٥٠٥) والخطيب : بغداد (٧/٢٥٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٨٩) والذهبي : الكاشف (١/١٨٢) والتذكرة (١/٢٧١) وابن حجر : التهذيب (٢/٧٥) والتقريب (١/١٢٧) والخزرجي : خلاصة (١/١٦٣) .

= يُكنى أبا الحَسن ، الكوفي .

* وهو ثقة عابد ، وكان يُرسل ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : (م٤٤) يَحي بن الجزّار ، العُرَني ـ مَولى بَجيلة ـ قيل اسم أبيه زَبّان ـ بزاي وموحدة ـ وقيل بل لقب له . الكوفي .

* وهو تابعي صَدوق ، رُميَ بالغلوّ في التَشيع ، روى له مُسلم والأربعة .(٢)

تَخريج الحَديث ٣٤ :

١ = أخرجه النسائي في السُنن (قسم الفيء ٧/ ٣٣) بسنده عن مُوسى بن أبي عَائشة ، به بلفظ مُقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المُصنف (الجهاد ـ باب ذِكر الخُمس ٥/ ٢٤٠) بسنده عن مُوسى ، به مثله .

٣ = وأخرجه سَعيد بن مَنْصور في سُنَنه (الجهاد ـ باب ماجاء في سَهم النبي ﷺ ٣/ ٢/ ٢٧٣) بسنده عن مُوسى ، به مثله .

٤ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المُصنف (في الغَنيمة كَيف تُقسم ٢/ ٢/ ل٢١٧ ب) بسنده عن مُوسى ، به مثله ، وعَن جَرير بسند أبي عُبيد بنحو منه .

٥ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/ ٩٠) بسنده عن مُوسى ، به مثله .

٦ = وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/ ص٥) بإسنادَيه عن سُفيان عن مُوسى ، به ، وبإسناده عن ابن عُيينة وجَرير عن مُوسى ، به مثله .

٧ = واخرجه الطحاوى في معاني الآثار (وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ٢٨١) بسنده عن سفيان الثورى عن ابن ابي عائشة ، به مثله .

الحكم على الحديث ٣٤ : مَقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٩٣) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٢٨٩) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٦٧٢، ٦٩٢+ ٣/ ٩١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٥٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٨٨) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٨٥) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٣٥٢) والتقريب (٢/ ٢٨٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٦٦) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٠٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٤٣) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٢٦٥) ويعقوب : المعرفة (٢/ ٨٣١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٩١) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٥١) والميزان (٤/ ٣٦٧) وابن حجر : التهذيب (١١/ ١٩١) والتقريب (٢/ ٣٤٤) والخزرجي خلاصة (٣/ ١٤٥) .

٣٥ ــ قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار ، مثله

٣٦ ــ قال : وحدثنا سعيد بن عُفير المصري عن عبد الله بن لَهيعة عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : «رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء . ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ، لايختار» .

رُواة الحَـديث ٣٥ :

الأول : عبد الرحمن بن مَهدي ، ثِقة ثَبْت حَافظ عَارف بالرجال والحَديث ، تَقدم في (ح ٢/ ص٣) .

الثاني : سُفيان بن سَعيد الثَّوري ، ثِقة حَافظ فَقيه عابد إمام حُجة ، تَقَدم في (ح ٢/ص٣) .

هذا ، وأما بقية الإسناد فَقد تَقدمت في الحديث السابق .

تَخريج الحَديث ٣٥ : تَقدم تَخريجه في الحَديث السابق .

الحُكم على الحديث ٣٥ : مقطوع صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رُواة الحَـديث ٣٦ :

الأول : سَعيد بن كَثير بن عُفير ، صَدوق عَالم بالأنساب ، تَقدم في (ح ٢٥/ص٤٨)

الثاني : عَبد الله بن لَهيعَة ، صَدوق خَلط بعد احتراق كُتبه ، تَقدم في (ح ٧/ص١٢) .

الثالث : (ع) عُبيد الله بن أبي جَعفر ، القُرشي مَولاهم ، يُكنى أبا بكر ، الفَقيه المصري ، مات سنة ١٣٦ هـ ، وقيل قبلها .

* وهُو ثِقَة ، وكان فَقيهًا عابدًا ، قيل عن أحمد أنه لَيَّنَهُ ، رَوى له الجماعة .(١)

قال الذهبي : «صَدوق مُوثَّق ، وقال أحمد : لَيس بقوي ، وروى عَبدُ الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس كان يَتَفَقَّه ، وقال أبو حَاتم والنَّسائي وغيرهما : ثِقَة ، وقال ابن يُونس كان عالمًا زاهدًا عابدًا» .(٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٠٢) والبخاري : الكبير (٣/ ١/ ٣٧٦) وابن أبي حاتم الجرح (٢/ ٢/ ٣١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٢٤) والميزان (٣/ص ٤) وابن حجر : التهذيب (٦/ص٥) والتقريب (١/ ٥٣١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٩٠) .

(٢) الذهبي : الميزان (المصدر نفسه) .

٣٧ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخُمُس واحدمقسم على أربعة : فربع لله ولرسوله ولذى القُربى ـ يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا . والربع الثانى لليتامى . والربع الثالث للمساكين . والربع الرابع لابن السبيل ؛ وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين

= الرابع: نافع مَولى ابن عُمَر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤١)

الخامس : عبد الله بن عُمر ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٣/ص٥) .

تخريج الحديث ٣٦ :

١ = أخرجه الإمام أحمد في المُسند (٧١/٢) قال : «ثنا حَسن ثنا ابن لهيعة ثنا عُبيد الله بن جعفر عن نافع عن ابن عُمر قال ...» فذكره بمثل لفظ أبي عُبيد إلا أنه قَال في آخره : (فهُو له يَتَخيَّر) ولفظ أبي عُبيد (فهو له لا يَخْتار)وأعاده مرة أخرى كما سيأتي في (ح ٧٩١)بلفظ (لا يَحْتاز) بالحاء المهملة والزاى .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (صُنُوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ٩٦/١) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

الحُكم على الحديث ٣٦ : ضَعيف الإسناد . والله أعلم .

= * = * = * =

رُواة الحديث ٣٧ :

الأول : عبد الله بن صالح الجُهني مَولاهم ،صَدوق كثير الغلط ، ثَبْتٌ في كِتابه وكانت فيه غَفْلة ، تَقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

الثاني :(ز ٤٢) مُعاوية بن صالح بن حُدَير ـ بضم المهملة مصغرًا ـ الحَضْرمي . يُكنى أبا عَمْرو ،أو أبا عبد الرحمن ، الحِمْصي ، قاضي الأندلس ،مات سنة ١٥٨ هـ بمكة .

* وهو صَدوق له أوهام . رَوى له البخارى في جُزء القراءة ومسلم والأربعة .(١)

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٢٠٧/٢/٧) وابن معين :التاريخ (٥٧٣/٢)والبخاري الكبير (٣٣٥/١/٤) والصغير (١٧٥/٢) وابن ابي حاتم :الجرح (٣٨٢/١/٤) والعقيلي :الضعفاء (ل ٤١٣) وابن عدى :الكامل (٣/ل ١٤٣ أ) والمزى :تهذيب الكمال (١٣٤٥/٣) والذهبي :الكاشف (١٥٧/٣) والميزان (١٣٥/٤) وابن حجر التهذيب (٢٠٩/١٠) والتقريب (٢٥٩/٢) والخزرجي : خلاصة (٤٠/٣) .

= قال ابن عدي : ولمعاوية بن صالح غيرُ ما ذكرت حديثٌ صالحٌ ، عند ابن وَهْب عنه كتابٌ ، وعند أبي صالح عنه كتاب ، وعند ابن مَهدي عنه أحاديث عداد ، وحَدَّث عنه الليث وبشر بن السَّري وثقاتُ الناس ، وما أرى بحديثه بأسًا ، وهو عندي صَدُوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات .(١)

الثالث : (م د س ق) علي بن أبي طلحة ـ واسم أبي طلحة سالم ـ ابن المخارق الهاشمي مولاهم ـ مولى بني العباس ـ ، يُكنى أبا الحَسن ، الحمصي مات سنة ١٤٣هـ وقيل غير ذلك .

* وهو صَدُوق قد يُخطيء ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .(٢)

قال الذهبي : أخذ تفسير ابن عباس عن مُجاهد ، فلم يذكر مجاهدًا بل أرسله عن ابن عباس .(٣)

الرابع : حبرُ الأُمة عبد الله بن العبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣٧ :

١ = أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ل ٦ب+٧أ)عن أبيه عن أبي صالح بسند أبي عُبيد ولفظٍ مُقارب .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية ١/ ٩٢)بسند أبي عُبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ص٤) بسنده عن أبي صالح بسند أبي عُبيد ولفظٍ مُقارب .

٤ = وذكر الهيثمي في مَجْمع الزوائد (٥/٣٤٠) أن الطَّبراني أخرجه .(٤)

الحُكم على الحَديث ٣٧ :

ضَعيفُ الإسناد ، لعدم المتابع لعبد الله بن صالح ، ولانقطاع السند بين علي بن أبي طلحة وابن عباس . والله اعلم .

---

(١) ابن عدي :الكامل (٣/ل ١٤٤ب) .

(٢) انظر : ابن سعد :الطبقات(٧/ ٢/ ١٦٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٢٠) والبخاري :الكبير (٣/ ٢/ ٢٨١)ويعقوب: المعرفة (٢/ ٤٥٧+٣/ ٦٥)وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٩١)والمراسيل له (ص ١٤٠)والعقيلي :الضعفاء (ل ٢٩٧) والخطيب : بغداد (١١/ ٤٢٨) والمزي :تهذيب الكمال (٢/ ٩٧٤) و الذهبي: الكاشف(٢/ ٢٨٧)والميزان (٣/ ١٣٤)وابن حجر: التهذيب(٧/ ٣٣٩)والتقريب (٢/ ٣٩)والخزرجي :خلاصة (٢/ ٢٥١) .

(٣) الذهبي : الميزان (المصدر نفسه) .

(٤)وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ٢٧٦) بسنده عن أبي صالح عن معاوية ، به بنحوه .

٣٨ ـ قال: وحدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل. ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله».

قال أبو عبيد: يعني قول الله: (وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ).

رُواة الحديث ٣٨ :

الأول : حَجاج بن محمد المِصِّيصي، ثقة ثَبت، اختلط آخر عُمره، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠).

الثاني : (بخ ٤) أبو جَعفر الرازي: هو عيسى بن أبي عيسى ـ واسم أبي عيسى مَاهان، وقيل عَبد الله بن مَاهان ـ التميمي مولاهم، مَشهور بكنيته، وأصله من مَرو، وكان يتجر إلى الري، مَات في حُدود سنة ١٦٠ هـ.

* وهو صَدُوق سيء الحفظ، خُصوصًا عن مُغيرة بن مُقسم. رَوى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة.[1]

قال ابن عدي: ولأبي جَعفر الرازي أحاديث صالحة مُستقيمة يَرويها، ويَروى عنه الناس، وأحاديثه عَامتها مُستقيمة وأرجو أنه لا بأس به.[2]

وقال ابن حبان: كان ممن يَنفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يُعجبني الإحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يَجوز الإعتبار بروايته إلا فيما لم يُخالف الأثبات.[3]

الثالث : (٤) الرَّبيع بن أنس البكري ـ من أنفسهم من بني بَكر بن وَائل ـ. بصري نَزل خُراسان، تُوفي سنة ١٤٠ هـ أو في التي قبلها.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/١٠٩) وابن معين: التاريخ (٢/٦٩٩) والبخاري الكبير (٣/٢/٤٠٣) والصغير (٢/١٠٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٢٨٠) والعقيلي: الضعفاء (ل ٣٣٧) وابن عدي: الكامل (٢/ل ٢٩٠أ) وابن حبان: المجروحين (٢/١٢٠) والخطيب: بغداد (١١/١٤٣) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٥٩٣) والذهبي: الكاشف (٣/٣٢٢) والميزان (٣/٣١٩) وابن حجر: التهذيب (١٢/٥٦) والتقريب (٢/٤٠٦) والخزرجي: خلاصة (٣/٢٠٨).

(٢) ابن عدي: الكامل (المصدر نفسه).

(٣) ابن حبان: المجروحين (المصدر نفسه).

= * وهو صَدوق له أوهام ، رُمي بالتشيع ، رَوى له الأربعة .(١)

الرابع : (ع) أبو العالية : هو رُفَيع ـ بالتصغير ـ ابن مهران ، الرِّياحي ؛ بكسر الراء المهملة وبالتحتانية ، أدرك الجاهلية ؛ وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، ومات سنة ٩٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو تابعي ثقة كثير الإرسال ، رَوى له الجماعة .(٢)

تَخريج الحَديث ٣٨ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في الغنيمة كيف تُقْسَم ٢/٢/ل٢١٧ب) قال : «حَدثنا وكيع قال حَدثنا أبو جعفر عن الزهرى عن أبي العالية ..» فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي حَاتم في التفسير (٤/ل ٦أ) بسنده عن أبي جعفر ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تَليها الأئمة للرعية ١/٨٨) عن أبي نُعيم عن أبي جعفر الرازى ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ص٣+٤) بإسنادَيْه عن أبي جعفر عن الربيع ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه أبو داود في المراسيل (قَسْم الخُمس ص٤١) عن أبي العالية بِلا إسناد ، بنحوه منه .

٦ = وذكر السيوطي في الدرّ المنثور (٣/١٨٥) أن ابن المنذر أخرجه .(٣)

الحُكم عَلى الحَديث ٣٨ :

ضَعيف الإسناد ، مُرسل . والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٠١) والبخاري : الكبير (٢/١/٢٧١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٤٥٤) والمزي : تهذيب الكَمال (١/٤٠٢) والذهبي : الكاشف (١/٣٠٣) وابن حجر : التهذيب (٣/٢٨٣) والتقريب (١/٢٤٣) والخزرجي : خلاصة (١/٣١٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/٨١) وابن معين : التاريخ (٢/١٦٦) والبخاري : الكبير (٢/١/٣٢٦) والصغير (١/٢٢٥) ويعقوب : المعرفة (١/٢٣٧، ٤٤١+٢/٣٥+٣٢٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٥١٠) والمراسيل له (ص٥٨) وابن عدى : الكامل (١/ل ٣٥٢ب) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤١٦) والذهبي : الكاشف (١/٣١٢) والميزان (٢/٥٤) وابن حجر : التهذيب (٣/٢٨٤) والتقريب (١/٢٥٢) والخزرجي خلاصة (١/٣٣٠) .

(٣) واخرجه الطحاوى في معاني الآثار (وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/٢٧٦) بسنده عن حجاج ، به مثله .

٣٩ ـ [قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد عن قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)](١) قال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

رُواة الحَديث ٣٩ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سُفيان ، هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (ع) قَيس بن مُسلم الجَدَلي ، العَدواني ، مِنْ قَيس عيلان . يُكنى أبا عَمْرو ، الكوفي ، توفي سنة ١٢٠ هـ .

* وهو ثقة ، رُمي بالإرجاء ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) الحَسن بن مُحمد بن عَلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ يُكنى أبا مُحمد ، المدني ، مات سنة ١٠٠ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة فقيه ، يُقال إنه أول مَنْ تكلم في الإرجاء ، روى له الجماعة .(٢)

قال ابن حَجر : المراد بالإرجاء الذى تكلم الحسن بن محمد فيه غيرَ الإرجاء الذي يَعيبه أهل السُّنَّة المتعلق بالإيمان . وذلك أني وَقفتُ على كِتاب الحَسن بن مُحمد المذكور ، أخرجه ابن أبي عُمَر العَدَني في كتاب الإيمان له في آخره قال : حَدثنا إبراهيم بن عُيَينة عَنْ عبد الواحد بن أيمن قال : كان الحسن بن مُحمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتابَ على الناس : أما بعد ، فإنا نُوصيكم بتقوى الله ـ فذكر كلاماً كَثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله وإتباع ما فيه وذَكَر اعتقادَهُ ثُمَّ قال في آخره ـ : ونُوالي أبا بكر وعُمَر ـ رضي الله عنهما ـ ونُجاهد فيهما لأنهما لم تَقْتَتِل عَليهما الأمةُ ولمْ تَشُكَّ في أمرهما

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢١) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ١٥٤) ويعقوب : المعرفة (٢ / ٦٣٨ + ٣ / ٨٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ١٠٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١١٣٨) والذهبي : الكاشف (٢ / ٤٠٦) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٤٠٣) والتقريب (٢ / ١٣٠) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٣٥٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٢٤١) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٣٠٥) ويعقوب : المعرفة (١ / ٥٤٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٧٩) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٢٧) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٣٢٠) والتقريب (١ / ١٧١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٢٠) .

= ونُسرجي مَنْ بَعدهُما مِمَنْ دَخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله .. إلى آخر الكلام .

فمعنى الذى تكلم فيه الحسن : أنه كان يَرى عَدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئًا أو مصيبًا ، وكان يَرى أن يُرجيء الأمر فيهما .

وأما الإرجاء الذى يَتعلق بالإيمان فَلم يُعرّج عَليه ، فلا يَلحقه بذلك عابٌ .(١)

تَخريج الحَديث ٣٩ :

١ = أخرجه النسائي في السُنَن (قَسْم الفيء ٧/ ١٣٣) بسنده عن سُفيان ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب ذكر الخُمس ٥/ ٢٣٨) عن الثوري عن قيس ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المُصنف (في الغنيمة كيف تُقسم ٢/ ٢/ ل ٢١٧ب) عن سُفيان ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ل ٥ب) بسنده عن سُفيان ، به بنحوه

٥ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صنوف الأموال التي تَليها الأئمة للرعية ١/ ٩١) بسنده عن سُفيان ، به بنحوه

٦ = وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/ ص٢+٣) بإسناده عن ابن مَهدى بسند أبي عبيد مختصرًا . وبإسناده عن سُفيان ، به بنحوه .

٧ = وأخرجه الحاكم في المُستدرك (قَسْم الفيء ٢/ ١٢٨) بسنده عن ابن مهدى بسند أبي عبيد ، ولفظ عبد الرزاق .

٨ = وذكر السيوطي في الدُرّ المنثور (٣/ ١٨٥) أن ابن المنذر وأبا الشيخ أخرجاه في تَفسيريهما .(٢)

الحُكم على الحَديث ٣٩ :

مَقطوع ، صحيح الاسناد . والله اعلم .

---

(١) ابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٢١) .
(٢) واخرجه الطحاوى في معاني الآثار (وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ٢٧٧) بسنده عن سفيان عن قيس ، به بنحوه .

= * = * = * = * =

٤٠ ـ قال : وحدثنا محمد بن كثير عن زَائِدَةَ بن قُدامة عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رَبَاح قال : «خمس الله وخمس رسوله واحد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحمِلُ منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ماشاء» .

رُواة الحـديث ٤٠ :

الأول : مُحمد بن كَثير ، صَدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨/ص٣٧) .

الثاني : (ع) زَائدة بن قُدامة الثقفي ـ من أنفسهم ـ يُكنى أبا الصَّلْت الكوفي ، تُوفي سنة ١٦٠ هـ أو بعدها .

* وهو ثقة ثبت صَاحب سُنّة ، رَوى له الجماعة .(١)

الثالث : (خت م ٤) عَبد الملك بن أبي سليمان ـ واسم أبي سليمان مَيسَرة ـ العَرْزَمي(٢) الفزاري مَولاهم ـ وقيل من أنفسهم ـ يُكنى أبا عبد الله ، تُوفي في العاشر من ذي الحجة سنة ١٤٥ هـ .

* وهو صَدوق له أوهام ، رَوى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة .(٣)

قال ابن حبان في الثقات : كان عَبد الملك مِنْ خِيار أهل الكوفة وحُفظائهم والغالبَ على من يَحفظ ويُحدث مِنْ حِفْظه أن يَهم ، وليس من الإنصاف تَرك حَديث شَيخ ثَبتت صِحة عَدالته بأوهام يَهمها في رِوايته ، ولو سَلكنا هَذا المَسْلك للزمنا تَرْك حَديث الزُّهري وابن جُريج والثَّوري وشُعْبَة ، لأنهم أهل حِفْظ وإتقان وكانوا يُحَدِّثون مِنْ حِفْظهم ولم يكونوا مَعْصُومين حتى لا يَهمُوا في الروايات ، بل الإحتياط والأولى في هذا قَبُول ما يَروي الثَّبتُ مِنَ الروايات ، وتَرْك ما صَحّ أنه وَهِم فيها مالم يَفْحُش ذلك منه حتى يَغْلِب على صَوابه ، فإن كان كذلك استحق التَّرك حِينئذٍ .(٤)

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٧٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٧) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٤٣٢) والفسوي : المعرفة (٢/ ١٦٧ + ٣/ ١٨١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٦١٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٢١) والذهبي : الكاشف (١/ ٣١٧) والتذكرة (١/ ٢١٥) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٣٠٦) والتقريب (١/ ٢٥٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٣٢) .

(٢) قال السمعاني في الأنساب (ل ٣٨٨أ) العَرْزَمي : بفتح العَين المهملة وسكون الراء وفتح الزاي هذه النسبة الى عَرْزَم وظني أنه بطن من فَزارة .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٧١) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٣) والبخاري : الكبير (٣/ ١/ ٤١٧) والصغير (٢/ ٨٣) والفسوي : المعرفة (١/ ١٢٨ + ٣/ ٩٤ ، ٢٣٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣٦٦) وابن حبان الثقات (٣/ ل ١٨١أ) والخطيب : بغداد (١٠/ ٣٩٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٥٤) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٠٩) والميزان (٢/ ٦٥٦) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٣٩٦) والتقريب (١/ ٥١٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٧٧) .

(٤) ابن حبان : الثقات (المصدر نفسه) .

قال أبو عبيد: فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس. فلما تُوُفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف: الفيء، والخمس، الصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة. وإيّاها تأوّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال

= الرابع: (ع) عطاء بن أبي رباح ـ واسم أبي رباح أسلم ـ القرشي مولاهم، يُكنى أبا محمد، المكي، وُلد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ وقيل بعدها.

* وهو تابعي ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل إنه تغيّر بأخرة، روى له الجماعة.(1)

تخريج الحديث ٤٠ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في الغنيمة كيف تُقْسَم ٢/٢/ل٢١٧ب) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك، به بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ل٦أ) بسنده عن ابن فُضَيل عن عبد الملك، به بنحوه.

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١٠/ص٣) بسنده عن محمد بن فضيل عن عبد الملك، به بنحوه.

٤ = وذكر السُّيوطي في الدُّر المَنْثُور (٣/ ١٨٥) أن ابن المنذر أخرجه.

الحكم على الحديث ٤٠ :

ضَعيف الإسناد، مُرْسَل. والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٥/ ٣٤٤) وابن معين: التاريخ (٢/ ٤٠٢) وخليفة: التاريخ (ص ٣٤٦) والبخاري: الكبير (٣/ ٢/ ٤٦٣) والصغير (١/ ٢٧٧) والفسوي: المعرفة (١/ ٧٠١) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ١/ ٣٣٠) والمراسيل له (ص ١٥٤) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٩٣٣) والذهبي: الكاشف (٢/ ٢٦٥) والتذكرة (١/ ٩٨) وابن حجر: التهذيب (٧/ ١٩٩) والتقريب (٢/ ٢٢) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٢٣٠).

= * = * = * =

٤١ ـ قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذى ذكرنا فى دخول العباس وعلى عليهما السلام ـ وزاد فى آخر حديثه [وبعضه عن أيوب عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر نحو الحديث الذى ذكرناه](١) قال : ثم قرأ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) هذه لهؤلاء (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) هذه لهؤلاء (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وللفقراء والمهاجرين ، أوقال (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ — والذين تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ — وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) قال : فاستوعبت هذه الآية الناس . فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ـ أوقال حظ ـ إلا بعض من تملكون من أرقائكم . وان عشت ـ إن شاء الله ـ ليؤتين كل مسلم حقه ـ أو قال : حظه ـ حتى يأتى الراعى بِسَرْوِ حِمْيَر ، ولم يعرق فيه جبينه

قال أبوعبيد : السرو : الخيف والنعف كل موضع بين انحدار وارتفاع .

رُواة الحـديث ٤١ :

الأول : إسماعيل بن إبرهيم بن مُقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة السَختياني ، ثقة ثبت حُجّة من كبار الفقهاء العُبّاد ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثالث : (خ م د ت س) عكرمة بن خَالد بن العاص بن هشام المخزومي ، القرشي . تُوفي بَعد عطاء بن أبي رباح الذي توفي سنة ١١٤هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه .(١)

الرابع مالك بن أوس بن الحَدَثان ، له رُوية ، تَقدم في (ح ١٧/ص ٣٥) .

الخامس : أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

تخـريـج الحـديث ٤١ : تَقدم في الحَديث رقم (٢٦ ص ٥١) .

الحُـكم على الحَديث ٤١ : صَحيحٌ .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٤٩) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ص ٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٤٨) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٧٥) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٢٥٨) والتقريب (٢/ ٢٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٣٩) .

٤٣ ــ قال: حدثنا حجاج عن المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال:
قال عبدالله بن مسعود: والله الذى لا إله غيره، لقد قسم الله هذا الفىء قبل أن تفتتح فارس والروم.

رُواة الحَديث ٤٣:

الأول: حَجاج بن مُحمد المِصّيصي، ثقة ثبت لكنه اختلط آخر عُمره، وسماع ابي عبيد منه كان قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠).

الثاني: (خت٤) المَسْعُودي: هو عبدالرحمن بن عبد الله بن عُتْبة بن عبد الله ابن مسعود، الهُذَلي، الكُوفي، توفي سنة ١٦٠ هـ وقيل بَعْدها.

* وهو صَدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن مَن سمع منه ببغداد فبعد الإختلاط، رَوى له البخارى تعليقًا، والأربعة.(١)

نَقل الخطيب عن مُعاذ بن مُعاذ قوله: رأيت المَسْعُودى سَنة أربع وخمسين يُطالع الكتاب، يَعني أنه قد تغير.(٢)

هذا، وممن سمع منه بعد الإختلاط: عَاصم بن علي بن عَاصم الواسطي وأبو النضر هاشم بن القاسم وعَبد الرحمن بن مَهْدى ويَزيد بن هَارون وحَجّاج بن مُحمد وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجَعْد الجَوْهري.(٣)

الثالث: (خ ٤) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مَسْعود، المَسْعودي. يُكنى أبا عبد الرحمن، الكوفي، القاضي، تُوفي سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك.

* وهو ثقة عابد، رَوى له البخاري والأربعة.(٤)

الرابع: الصحابي الجليل: عَبد الله بن مَسْعود بن غَافِل ــ بمعجمة وفاء ــ وقيل عاقل ــ بمهملة وقاف ــ ابن حَبيب، الهُذَلي، حَليف بني زُهْرة، يُكنى أبا عَبد الرحمن. كان من السَّابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢٥٤) وابن معين: التاريخ (٢/ ٣٥١) والبخاري: الكبير (٣/ ١/ ٣١٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/ ٢/ ٢٥٠) والعقيلي: الضعفاء (ل ٢٣٢) وابن حبان: المجروحين (٢/ ٤٨) وابن حنبل: العلل (١/ ٩٥) والدارمي التاريخ (ص ١٨٥) والدقاق: من كلام أبي زكريا (ص ٥٤+ ١٢١) والخطيب بغداد (١٠/ ٢١٨) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٧٩٨) والذهبي: الكاشف (٢/ ١٧١) والميزان (٢/ ٥٧٤) وابن حجر: التهذيب (٦/ ٢١٠) والتقريب (١/ ٤٨٧) والخزرجي: خلاصة (٢/ ١٤٠) وابن الكيال: الكواكب (ص ٢٨٢).

(٢) الخطيب: بغداد (١٠/ ٢١٩).

(٣) ابن الكيال: الكواكب (ص ٢٨٨) بتصرف.

(٤) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢١٢) والبخاري: الكبير (٤/ ١/ ١٥٨) والفسوي المعرفة (٢/ ٥٨٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ٢/ ١١٢) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ١١١١) والذهبي: الكاشف (٢/ ٣٩١) وابن حجر: التهذيب (٨/ ٣٢١) والتقريب (٢/ ١١٨) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٣٤٤).

قال أبو عبيد : ونرى عبدالله إنما تأول الآية التي تأولها عمر ، في قوله

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾

قال أبو عبيد : هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعني سورة الحشر - وهذه قوة لعمر في الفيء ، لأن فارس والروم إنما افتتحا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا

= وكان سادس ستة في الإسلام ، وأول مَنْ جَهر بالقرآن في مكة بعد رَسول الله ﷺ ، وهَاجر إلى الحَبَشة ثم هَاجر إلى المَدينة مِنْ مَكة ، وشَهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، كما شَهد بيعة الرضوان ، وشهد اليَرْموك .

وكان صاحب سِرّ النبي ﷺ وسِوَاكه ووِسَاده في السَّفَر ، وكان صَاحب نَعْليه وأخذ مِنْ فِيّ رَسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سُورة من القرآن .

قال أبو مُوسى الأشعري - رضي الله عنه - : قَدمت أنا وأخي من اليمن وما نَرى ابن مسعود إلا أنه رَجلٌ مِن أهل بَيْت النبي ﷺ لما نَرى مِنْ دُخوله ودُخول أمه على النبي ﷺ .

هذا ، وقد توفي - رضي الله عنه - في المدينة سنة اثنتين وثلاثين مِنْ الهجرة . وصلى عليه أميرُ المؤمنين عُثمان - رضي الله عنه - ، وقيل بعدها .[1]

تَخريج الحَديث ٤٣ :

١ = أخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (صُنوف الأموال التي تليها الأئمة للرَّعيَّة (١ / ١٠٠) قال : « ثنا أبو نُعيم ثنا المَسْعُودي عن القاسم بن عَبْد الرحمن .. » به بمثله .

٢ = وأخرجه الطبراني في المُعجم الكبير (مُسند ابن مَسْعود ٩ / ٢١٧ رقم ٨٩٥١) بسنده عن أبي نُعيم عن المسعودي ، به بمثله .

الحُكم على الحَديث ٤٣ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه ، ولرواية حجاج عن المسعودي بعد اختلاطه .

---

(١) أنظر : إبن سعد : الطبقات (٣ / ١ / ١٠٦) وإبن عبد البر : الإستيعاب (٣ / ٩٨٧) وإبن حجر : الإصابة (٤ / ٢٣٣) .

فالأموال التى تليها أئمة المسلمين هى هذه الثلاثة التى ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفىء ، والخمس ، والصدقة .

وهى أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال .

فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحب ، والثمار . فهى للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لاحقّ لأحد من الناس فيها سواهم . ولها قال عمر : هذه لهؤلاء .

وأما مال الفىء فما اجتُبِيَ من أموال أهل الذّمة مما صُولحوا عليه : من جزية رءوسهم التى بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ، ومنه خراج الأرضين التى افتتحت عنوة . ثم أقرها الإمام فى أيدى أهل الذمة على طَسْق (١) يؤدونه ، ومنه وظيفة أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات ، فكل هذا من الفىء . وهو الذى يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم . فيكون فى أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الامام من أمور الناس بحسن النظر للاسلام واهله .

وأما الخمس : فخمس غنائم أهل الحرب ، والرِّكاز العادى ، وما يكون من غَوص أو معدن . — : فهو الذى اختلف فيه أهل العلم . فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمين فى الكتاب ، كما قال عمر : هذه لهؤلاء . وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفىء ، يكون حكمه الى الامام : إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله . وإن رأى أنَّ أفضَلَ للمسلمين وَأَرَدَّ عليهم أن يصرفه الى غيرهم صرفه .

وفى كل ذلك سنن وآثار ، تأتى فى مواضعها إن شاء الله

= * = * = * = * =

كتاب

﴿ الفيء ، ووجوهه ، وسبله ﴾

وفيه باب

(الجزية ، والسنة فى قبولها ، وهى من الفىء)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ الفيء، ووجوهه، وسبله ﴾

باب

(الجزية، والسنة في قبولها، وهي من الفيء)

٤٣ ـ حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس ـ أو قال: لا أزال أقاتل الناس، شك أبو عبيد ـ حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »

رواة الحديث ٤٣ :

الأول : إسماعيل بن جعفر، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٣/ ص ٥).

الثاني : (ع) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي، يكنى أبا عبد الله أو أبا الحسن، المدني، توفي سنة ١٤٥ هـ.

* وهو صدوق له أوهام، روى له الجماعة.(١)

قال ابن عدي: ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث صالح، وحدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويقرب بعضهم إلى بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به.(٢)

الثالث : (ع) أبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقيل اسمه كنيته، المدني، ولد سنة ٢٢ هـ ومات سنة ٩٤ هـ.

---

(١) انظر: ابن معين التاريخ (٢/ ٥٣٣) والبخاري: الكبير (١/ ١/ ١٩١) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ١/ ٣٠) والعقيلي: الضعفاء (ل ٣٩٢) وابن عدي: الكامل (٣/ل ٧٩ب) وابن حبان: الثقات (٣/ل ١٢٢ب) والدقاق: من كلام أبي زكريا (ص٣٤) والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٥٢) والذهبي: الكاشف (٣/ ٨٤) والميزان (٣/ ٦٧٣) وابن حجر: التهذيب (٩/ ٣٧٥) والتقريب (٢/ ١٩٦) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٤٤٤)

(٢) ابن عدي: الكامل (٣/ل ٨٠أ).

٤٤ ـ حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عُتبة عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر ـ عند قتال أهل الرِّدَّة ـ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عَصَم مني نفسه وماله . إلا بحقه وحسابه على الله »

= * وهو ثقة مُكثر ، روى له الجَماعة .(١)

الرابع: الصحابي الجليل : أبو هُريرة ـ رضي الله عنه ـ تَقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧)

تخريج الحديث ٤٣ : يأتي تخريجه في الحَديث رقم (٤٦) .

الحُكم على الحَديث ٤٣ : صَحيحُ الإسنَاد .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٤٤ :

الأول : أبو اليمان : هُو الحَكم بن نَافع ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، تَقدم في (ح ٤ / ص ٦) .

الثاني : شُعَيب بن أبي حَمْزة ، ثِقَةٌ عَابد ، تَقدم في (ح ٤ / ص ٦) .

الثالث : ابن شهاب : هو مُحمد بن مُسْلم الزُّهري ، مُتَفق عَلى جَلالته وإتقانه تَقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع: (ع) عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتْبَة بن مَسْعُود الهُذلي ، يُكنى أبا عَبد الله المدني ، تُوفي سَنَة ٩٤ هـ وقيل ٩٨ هـ .

* وهُو تابعي ثِقَة فَقيه ثَبت ، رَوى له الجَماعة .(٢)

الخامس: الصَحابي الجليل : أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحَديث ٤٤ : يأتي تَخْريجه في الحَديث رقم (٤٦) .

الحُكم على الحَديث ٤٤ : صَحيحُ الإسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ١١٥) وخليفة : التاريخ (ص ٣٠٦) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ١٣٠) والفسوي : المعرفة (١ / ٥٥٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٩٣) والمراسيل (ص ٢٥٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٦١٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ٣٤٢) والتذكرة (١ / ٦٣) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ١١٥) والتقريب (٢ / ٤٣٠) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٢٢١) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ١٨٤) وخليفة التاريخ (ص ٣٢٠) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٣٨٥) والفسوي : المعرفة (١ / ٥٦٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣١٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨٨٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٢٨) والتذكرة (١ / ٧٨) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٢٣) والتقريب (١ / ٥٣٥) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٩٤) .

٤٥ — قال : وحدثنا يحي بن عبد الله بن بُكير عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن عمر قال ذلك لأبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٦ — حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله : أن عمر قال ذلك لأبي بكر . ولم يذكر أبا هريرة فى حديثه .

رُواة الحَـديث ٤٥ :

الأول : يحي بن عبد الله بن بُكير ، ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦/ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت وفقيه إمام مَشْهور ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩) .

الثالث : عُقيل بن خَالد الأيلي ، ثقة ثَبْت ، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٩) .

هذا ، وأما بَقية الإسناد فتقـدموا آنفاً .

تَخـريـج الحَـديث ٤٥ : يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٤٦) .

الحُـكم على الحَديث ٤٥ : صَحيح الإسـناد .

= * = * = * =

رُواة الحَـديث ٤٦ :

الأول : يزَيد بن هَارون ، ثقة متقن عَابد تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : (خت م ٤) سُفيان بن حُسين بن حَسن السُّلمي مَولاهم ، وقيل مَولى عَبد الرحمن بن سَمُرة ، يكنى أبا محمد أو أبا الحَسن ، الواسطي ، قيل مات أول خلافة الرَّشيد .

* وهو ثقة في غير الزهرى باتفاقهم ، رَوى له البخارى تَعليقاً ومُسلم والأربعة .(١)

هذا ، وأما بقية الإسناد فقد تَقدموا سالفاً .

تَخـريـج الحَـديث ٤٦ :

١ = أخـرجه البخارى في الصحيح (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٩) عن

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/ ٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢١٠) والبخارى : الكبير (٢/٢/ ٨٩) والفسوي : المعرفة (٢/ ٢٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/ ٢٢٧) وابن عدي : الكامل (٢/ل ٥٥ب) وابن حبان : المجروحين (١/ ٣٥٨) والدارمي : التاريخ (ص ٤٥) والدقاق : من كلام ابي زكريا (ص ٦٨+١٢٣) والخطيب : بغداد (٩/ ١٤٩) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥١٠) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٧) والميزان (٢/ ١٦٥) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٠٧) والتقريب (١/ ٣١٠) والخزرجي خلاصة (١/ ٣٩٥) .

= أبي اليمان عن شُعيب ، بإسناد أبي عُبيد في (ح ٤٤) ولفظ مقارب ٠

وأخرجه في (إستتابة المرتدين — باب قتل مَنْ أبى قبول الفرائض ٨/ ٥٠)عن يَحي بن بكير عَن الليث ، بإسناد أبي عُبيد في (ح ٤٥) ، بنحو منه ٠

وأخرجه في (الإعتصام — باب الإقتداء بسُنَن رسول الله ﷺ ٨/ ١٤٠)عن قُتيبة بن سَعيد عن الليث ، به بنحوه ٠

هذا ، وقد أخرجه عن عَبد الله بن عُمر في (الإيمان — باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١/ص١١) وعن أنس بن مالك في (الصلاة — باب فَضل استقبال القبلة ١/ ١٠٢) ٠

٢ = وأخرجه مُسْلم في الصحيح (الإيمان — باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ١/ ٥١+٥٢)عن قُتيبة بن سَعيد عَن الليث ،به بنحوه ٠

وبسنده عن يُونس عن ابن شِهَاب عن سَعيد بن المُسيِّب عن أبي هُريرة ، بنحوه ٠ وبسنده عن عَبد الرحمن بن يَعقوب عن أبي هُريرة ، به بنحوه ٠ وبسنده عن أبي صَالح عن أبي هُريرة ،به ٠

هذا ، وقد أخرجه أيضا عن جَابر بن عبد الله — رضي الله عنه — ٠

٣ =وأخرجه أبو داود في السُنَن (الزكاة — أول حَديث ٢/ ١٩٨)عن قُتيبة ابن سَعيد عن الليث ، به بلفظ البُخَاري ٠

كما قد أخرجه عن أنس بن مالك في (الجهاد — باب على ما يُقَاتَلُ المشركون؟ ٣/ ١٠١) ٠

٤ = وأخرجه الترمذي في السُنَن (الإيمان — باب ماجاء أُمرت أن أقاتل الناس حتى يَقولوا ٠٠٠ ، ٥/ص٣) بإسناده عن أبي صالح عن أبي هُريرة ، به بنحوه ٠

وعن قُتيبة بن سَعيد عن الليث ، به بلفظ البخاري ٠ ثم قَال : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيح ٠ كما قد أخرجه عن جَابر بن عَبد الله في (التفسير — باب ومِن سُورة الغَاشية ٥/ ٤٣٩) ٠

٥ = وأخرجه النسائي في السُنَن (الزكاة — باب مانع الزكاة ٥/ ١٤)عن قُتيبة بن سَعيد عن الليث ،به بلفظ البخاري ٠

وأخرجه في (الجهاد — باب وُجوب الجهاد ٦/ص٤+٥+٦) بإسناده عن يُونس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ،بنحوه ٠ وبأسانيده عن الزُّهري عن عُبيد الله ابن عَبد الله عن أبي هُريرة ،به بنحو منه —٠

وأخرجه في (تَحريم الدم — ٧/ ٧٧) عن قُتَيبة عن الليث ، به بنحوه ،كما أخرجه عن أنس بن مَالك — رضي الله عنه — ٠

= ٦ = وأخرجه ابن ماجه في سُننه (المُقدمة ـ باب في الإيمان ٢٧/١) بسنده عَن الحسن البصري عن أبي هُريرة ، به بنحوه •

وأخرجه في (الفتن ـ باب الكَفّ عمّن قَال لا إله إلا الله ١٢٩٥/٢) بسنَده عن أبي صَالح عن أبي هُريرة ، به بنحوه •

كما أخرجه أيضا عن جَابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ •

٧ = وأخرجه الإمام الشافعي في الأُم (باب مايحرم به الدم في الإسلام ١٤٧/٦) بسنده عن مُحمد بن عَمْرو بن عَلقمة ، بسند أبي عُبيد في (ح ٤٣) ولفظه •

٨ = وأخرجه عبدُ الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب أُقاتلهم حتى يَقولوا ... ٦٧/٦) عَن مَعْمر عن الزُّهري عن عُبيد الله ، ولم يَذْكر أبا هُريرة في حَديثه •

٩ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسْنَد (١١/١)بإسناده عن سُفيان بن حُسين عن الزُّهري عن عُبيد الله عن أبي هُريرة ، به بنحوه • وانظر (٤٢٣/٢)و(٥٢٨/٢) •

وفي (٣١٤/٢) بسنده عن هَمّام بن مُنَبّه عن أبي هُريرة ، به •

وفي (٣٤٥/٢) بسنده عن كَـثير بن عُبَيد عن أبي هُريرة ، به •

وفي (٣٧٧/٢)بسنده عن أبي صَالح عن أبي هُريرة ، بـه •

وفي (٤٣٩/٢) بسنده عن مُحمد بن عَجْلان عن أبي هُريرة ،به •

وفي (٤٧٥/٢) بسنده عن أبي صالح مولى التـوأمة عن أبي هُريرة ، به •

وفي (٤٨٢/٢)بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري عن أبي هُرَيْرة ،به •

وفي (٥٠٢/٢) عن يَزيد بن هَارون عن مُحمد بن عَمْرو بن عَلقمة عن أبي سَلمة عـن أبي هُريرة ،به بلفظ (ح ٤٣) •

وفي (٥٢٧/٢) بسنده عن أبي حازم عن أبي هُريرة ، به •

١٠ = وأخرجه حُمَـيد بن زَنْجـوَيْه في الأموال (الفيء ـ باب الجِزْيَة والسُّنة في قَبُولها ١٠٣/١) بسنده عن مُحمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة ، به مثله •

وعن عَبد الله بن صَالح عن الليث عن الزُّهري عن عُبيد الله عن أبي هُريرة ، به •

كما أخرجه عن جَابر بن عَبد الله ـ رَضي الله عنه ـ •

١١ =وأخرجه ابن أبي شيـبة في المصنف (فيما يَمْتَنع به مِنْ القَتْل وَما هُو ومـا يَحْقِن الدَّم ٢/٢/ل ٢١٤أ،ب) بإسنا ده عن أبي صَالح عن أبي هُريرة ، به بنحوه •

وبإسناده عـن أبي صالح مَولى التوأمة عن أبي هُريرة ،به بنحوه •

وعن يَزيد بن هَارون عن سُفيان بن حُسين ،بإسناد أبي عُبيد في (ح ٤٦) بنحوه •

١٢ = وأخرجه ابن الجَارُود في المُنْتَقى (باب في مَا أَمرَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء إلى تَوحيد الله عَزّوَجَل والقتال عليها ص٣٤٣) بسنده عن ابن المُسَيب عن أبي هُريرة •

= ١٣ = وأخرجه الدَّارقُطني في سُنَنه (أول كتاب الزكاة ٢/ ٨٩) بإسناده عن كثير بن عُبيد عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

وبإسناده عن عبد الرحمن بن يَعقوب عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

١٤ = وأخرجه ابن خُزيمة في صَحيحه (جِماع أبواب التغليظ في مَنْع الزكاة ـ باب الدليل على أن دَم المرء وماله إنما يَحْرمان بَعْد الشَّهادة ٤/ ٨) بإسناده عن كثير بن عُبيد عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

١٥ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السِّيَر ـ باب ما يكون الرَّجل به مسلمًا ٣/ ٢١٣) بأسانيده عن ابن المسيب وعن الأعرج وعن أبي سَلمة ، عن أبي هُريرة .

١٦ = وأخرجه الحاكم في المُستدرك (أول كتاب الزكاة ١/ ٣٨٧) بإسناده عن كثير بن عُبيد عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

١٧ = وأخرجه أبو نُعيم في الحِلْيَة (في تَرْجمة يُونس بن عُبيد ٣/ ٢٥) بإسناده عن الحَسن البَصْري عن أبي هُريرة ، به بنحوه .

١٨ = وأخرجه الإمام يَحي بن الحُسين الشَّجَري في أماليه (١/ ١٥) بإسناده عن الحَسن عن أبي هُرَيرة ، به بنحوه .

١٩ = وأخرجه البَيْهقي في السُنَن الكُبرى (قَسْم الصَّدقات ـ باب لا يَسَعُ الوُلاة تركه لأهل الأموال ٧/ص٣) بإسناده عن يَحي بن بُكير عن الليث ، بإسناد أبي عُبيد في (ح ٤٥) ولفظ البخاري .

وأخرجه في (قتال أهل البَغْي ـ باب ماجاء في قِتال الضَّرب الثاني من أهل الرِّدَة ٨/ ١٧٦) بإسناده عن قُتَيبة عن الليث ، بإسناد (ح ٤٥) ولفظ البخاري ، كما أخرجه في (ص١٧٧) بإسنادَيه عن كثير بن عُبيد وعن الحَسن ، عن أبي هُريرة ، به .

وأخرجه في (الجِزْيَة ـ باب مَنْ لا تؤخذ منه الجِزْيَة من أهل الأوثان ٩/ ١٨٢) بإسناده عن سَعيد بن المُسيب عن أبي هُريرة ، به .

وبإسناده عن أبي صالح عن أبي هُريرة ، به ، وأعاد حَديث قُتَيبة عن الليث .

٢٠ = وقد أخرجه ابن حِبَّان في صَحيحه (انظر كتاب الإحسان في تَقْريب صَحيح ابن حبان ١/ ٢٢٧) بإسناده عن عبد الرحمن بن يَعقوب عن أبي هُريرة ، به .

٢١ = وذَكر الحافظ ابنُ حَجر في الفتح (١٢/ ٢٧٦) أن الامام مالك أخرجه في غير الموطأ ، وابن منده في كتاب الإيمان .

الحُكم على الحَديث ٤٦ :

إسناد هذا الحَديث فيه سُفيان بن حُسين ، وقد خَالف فيه الثِّقَات عن الزُّهري فأرسله حين رَفَعوه ، فهو بهذا الإسناد ضعيف .

أما أصلُ الحَديث فصحيحٌ ، كما رأينا ، ومُتَّفَقٌ عليه من طريق قُتَيبة عن الليث .

والله أعلم .

٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هرون عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من وحّدَ الله ، وكفر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله ، وحسابه على الله »

قال أبو عبيد: وإنما تُوَجّه هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك فى بدء الاسلام ، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية ، فى قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإنما نزل هذا فى آخر الاسلام . وفيه أحاديث .

سمعت اليزيدي[1] يحكى عن أبى عمرو بن العلاء[2]: أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول: قُبول ، والمصدر قَبول . فهذا عجيب يستظرفونه .

رُواة الحديث ٤٧ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة مُتقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : (خت م ٤) أبو مالك : هو سَعْد بن طارق بن أشيم ـ بوزن أحمر ـ الأشجعي ، الكوفي ، مات في حدود ١٤٠ هـ .

* وهو تابعي ثقة ، روى له البخاري تعليقاً ومُسلم والأربعة .[3]

الثالث : الصّحابي الجليل : طارق بن أشيم بن مَسْعود الأشجعي ، سَكن الكوفة تفرّد ابنه عنه بالرواية ، وأغرب مَنْ قال ليس له صُحْبة ، فَصُحْبَتُه ثابتة ـ رضي الله عنه ـ[4]

تخريج الحديث ٤٧ :

١ = أخرجه مُسْلم في الصحيح (الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٥٣) بإسناده إلى يزيد بن هارون ، بسند أبي عُبيد ولفظه إلا أنه قال: (من قال لا إله إلا الله) بَدَل (مَنْ وَحّدَ الله) .

٢ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المُصّنف (فيما يَمتَنِعُ به القَتْل ٢/٢/ل ٢١٤أ) بسنده عن أبي مالك عن أبيه ، بلفظ أبي عُبيد .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسْنَد (٣/٤٧٢) بإسناد أبي عُبَيد ولفظه .

الحُكم على الحديث ٤٧ : صَحيح ، وهو من ثُلاثيات أبي عُبيد .

---

(١) اليزيدى : هو يحي بن المبارك بن المغيرة العدوى مولاهم . (بغية الوعاة ٢/٣٤٠) .

(٢) ابو عمر بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني ، احد القراء السبعة (البغية ٢/٢٣١) .

(٣) انظر : ابن معين التاريخ (٢/١٩١) والبخارى : الكبير (٢/٢/٥٨) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/٨٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٧١) والذهبي : الكاشف (١/٣٥٢) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٧٢) والتقريب (١/٢٨٧) والخزرجي : خلاصة (١/٣٦٩) .

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٢/٧٥٤) وابن حجر : الاصابة (٣/٥٠٧) .

قال أبو عبيد : فى قوله (عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ثلاثة أقوال : فبعضهم يقول : عن يد : نقداً ، يدا بيد ، وبعضهم يقول : يمشون بها ، وبعضهم يقول : يعطونها قياماً .

٤٨ — حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسى عن ابن عباس عن عثمان — رحمه الله — قال : كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن

رواة الحديث ٤٨ :

الأول : (ع) مروان بن مُعاوية بن الحارث بن أسماء الفَزاري . يُكنى أبا عبد الله الكوفي ، نَزيلُ مكة ، ثم دِمشق ، مات فَجأةً قَبْل يوم التَّرويَة بيوم في ذي الحجة ، سنة ١٩٣ هـ ، وله من العُمْر ٨١ سنة .

* وهو ثقة حافظ ، وكان يُدلِّس أسماء الشيوخ ، رَوى له الجَماعة .(١)

قال عَلي بن المديني — وسُئل عن مَروان الفزاري — : ثقة فيما رَوى عَن المعروفين وَضَعَّفَه فيما رَوى عن المجهولين .(٢)

هذا ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المُدَلِّسين ، وهي المرتبة التي لم يَحتج العُلماءُ بحديثهم إلا بما صَرّحوا فيه بالسَّماع .(٣)

الثاني : (ع) عَوف بن أبي جَميلة ، العَبْدي ، المعروف بالأعرابي ، يُكنى أبا سَهل البصري ، وُلد سنة ٥٩ هـ ، وتوفي سنة ١٤٦ هـ وقيل بَعدها .

* وهو ثقة رُمي بالقَدَر والتَّشَيُّع ، رَوى له الجَماعة .(٤)

قال ابن حجر : احتج به الجَماعة .(٥)

وقال ابن أبي حاتم : وكان يقال له عوف الصَّدوق .(٦)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٣) وابن معين : التاريخ (٢/٥٥٦) والبخاري : الكبير (٤/١/٣٧٢) والصغير (٢/٢٧٤) والفسوي : المعرفة (١/١٨٣+٣/١٣٠) ، وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٢٧٢) وابن حبان : الثقات (٣/ل ١٤٠ أ) والدارمي : التاريخ (ص ٢٠٣) والخطيب : بغداد (١٣/١٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣١٧) والذهبي : الكاشف (٣/١٣٣) والميزان (٤/٩٣) وابن حجر : التهذيب (١٠/٩٦) والتقريب (٢/٢٣٩) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٠) .

(٢) الخطيب : بغداد (١٣/١٥١) .

(٣) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص ٣٣) .

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٢) وابن معين : التاريخ (٢/٤٦٠) والبخاري : الكبير (٤/١/٥٨) والصغير (٢/٨٥) والفسوي : المعرفة (١/١٣٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٦٥) والذهبي : الكاشف (٢/٣٥٦) والميزان (٣/٣٠٥) وابن حجر : التهذيب (٨/١٦٦) والتقريب (٢/٨٩) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٠٨) .

(٥) ابن حجر : هدي الساري (ص ٤٣٣)

(٦) ابن أبي حاتم : الجرح (المصدر نفسه) .

= الثالث : (د ت س) يزيد الفارسي ، البصري •

* وهو مقبول ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي •(١)

قلت : اختُلِفَ فيه هل هُو يَزيد بن هُرْمز أو هُما إثنان ؟ ، رَجَّح أبو حَاتم الرازي وتبِعَه الذهبي وابن حجر أنهما إثنان •

والسبب في الاختلاف ، اختلاف عبد الرحمن بن مهدي ويَحي بن سَعيد فيهما فقد نَقل البخاري عن عَلي بن المديني : قال عَبد الرحمن :يزيد الفارسي هو ابن هُرمز ، قال :فذكرته ليحي فلمْ يَعْرفه ، قال : وكان يَكون مع الأُمراء •(٢)

ونقل يعقوب بن سفيان الفسوي عن عَلي بن المديني قوله : قال عبد الرحمن بن المهدي : يزيد الفارسي الذي روى عنه عَوف ، يزيد بن هرمز •

قال : فقال يحي بن سعيد سَلْه مِمَّن سَمعه ؟ قال فسألته ، فقال مازلنا نسمعه•(٣)

ونقل ابن أبي حَاتم عن يحي أنه قال : وأُنكر أن يَكون واحدًا •

كما نقل عن الإمام أحمد أنه لم يُفَرق بينهما موافقًا في ذلك قول عبد الرحمن بن مَهْدي هذا ، وقد جَعل ابنُ سعد الإثنين واحدًا ولم يُفرق بينهما فَتَرجم له في المَدنيين ، ثم تَرجم له في البَصريين •(٥)

إلا أن أبا حَاتم الرازي فَرَّق بينهما ، قال عبد الرحمن بن أبي حَاتم : سَمعت أبي يَقول : يَزيد بن هُرمز هذا ليس بيزيد الفارسي ، هُو سِوَاه ، فأما يزيد بن هُرمز فهو والد عَبد الله بن يزيد بن هُرمز ، وكان ابن هُرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة وَجالسوا أباهريرة ، مثل أبي السائب مَولى هِشَام بن زُهرة ونظرائه •وليس هو بيزيد الفارسي البَصري الذي يَروي عن ابن عباس ، رَوَى عنه عَوف الأعرابي •وإنما يَروي عن يزيد بن هرمز الحارثُ بن أبي ذُبَاب ، وليس بحديثه بأس ، وكذلك صَاحب ابن عباس لا بأس به •(٦)

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٧/١/١٦٠) والبخاري :الكبير (٤/٢/٣٦٧) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/٢/٢٩٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٦) والذهبي الكاشف (٣/٢٨٨) وابن حجر :التهذيب (١١/٣٧٤) والتقريب (٢/٣٧٣)

(٢) البخاري :الكبير (المصدر نفسه) •

(٣) الفسوي :المعرفة (٣/٧١) •

(٤) ابن أبي حاتم :الجرح (٤/٢/٢٩٤) •

(٥) ابن سعد :الطبقات (المصدر نفسه وانظر ٥/٢٠٩) •

(٦) المصدر السابق •

= الرابع : حَبْر الأُمة عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

الخامس: أمير المؤمنين عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي ، الأُموي ، يُكنى أبا عبد الله ، وأبا عمرو .

وأُمه أروى بنت كُريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، أسلمت .

وُلد ـ رضي الله عنه ـ بعد الفيل بست سنين ، أسلم قديمًا ، وزوجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته رُقَيَّة ، وماتت عنده ، أيام بدر ، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يُلقب ذا النورين .

كان ـ رضي الله عنه ـ ممن هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وهو الذى جهّز جيش العُسْرة بتسعمائة وخمسين بعيرًا وخمسين فرسًا . كما اشترى بئر رُومة بعشرين ألفًا وتصدق بها ، وجعل دَلْوه فيها لدلاء المسلمين ، كما ابتاع توسعة المسجد بخمسة وعشرين ألفًا ، وفي كل ذلك ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فعله الجنّة .

ثم إنه أحدُ المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشُّورَى الذين قال عُمر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو عنهم راضٍ .

هذا ، ومناقبه ـ رضي الله عنه ـ عظيمة جليلة ، وفضائله كثيرة لا يمكن حصرها في هذه العُجالة .

وقد استشهد في داره وهو صائم يقرأ القرآن ، وكان ذلك في يوم التروية ، وقيل وسط أيام التشريق من سنة ٣٥ هـ ، وقد بُويع له بالخلافة بعد دفن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بثلاثة أيام وذلك غُرة مُحرم سنة ٢٤ هـ . رضي الله عنه[1] .

تخريج الحديث ٤٨ :

١ = أخرجه أبو داود في السُنَن (الصلاة ـ باب من جهر بها = يعني البسملة = ١ / ٤٩٨) بإسناده عن هُشيم عن عوف ، به بلفظ أتم .

وبإسناده عن مروان بن معاوية ، بإسناد أبي عُبيد ، بنحوه .

٢ = وأخرجه الترمذى في سُنَنه (تفسير القرآن ـ باب ومن سُورة التوبة ٥ / ٢٧٢) بإسناده عن يحي بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي وسهل بن يوسف ،

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣ / ١ / ٣٦) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣ / ١٠٣٧) وابن حجر : الاصابة (٤ / ٤٥٦) .

= قالوا : حدثنا عوف بن أبي جميلة ، حدثنا يزيد الفارسي ، حدثنا ابن عباس فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه النسائي في فضائل القرآن (السورة التي يُذكر فيها كذا ص ٧٠/ رقم ٣٢) عن محمد بن المثنى عن يحي بن سعيد عن عوف ، به بنحوه .

٤ =وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٧/١) بإسناده إلى عوف ، به بنحوه .

٥ =وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية و السنة في قبولها ١٠٤/١)بسنده عن عوف ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه البزار في مسنده (ماروى عبد الله بن العباس عن عثمان ١/ل ٩٧ ب)بإسناده عن يحي بن سعيد عن عوف، به بنحوه ، ثم قال : وهذا الحديث لانعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ،ولا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عثمان ، ولا روى ابن عباس عن عثمان إلا هذا الحديث.

٧ = وأخرجه الطبري في مقدمة تفسيره (٤٥/١) بإسناد الترمذي بنحو منه .

٨ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (التفسير ٢٢١/٢) بإسناده عن عوف،به بنحو منه ، ثم قال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يُخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد أعاده في (التفسير ـ تفسير سورة التوبة ٣٣٠/٢)بإسناد آخر عن عوف .

٩ =وأخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص١٥٨) بإسناده عن محمد بن المثنى وعمرو بن على قالا : حدثنا يحي بن سعيد قال حدثنا عوف الأعرابي ، فذكره بإسناده ، بنحو منه .

١٠ =وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصلاة ـ باب الدليل على أن ماجمعته الصحابة ٠٠٠٠ ٤٢/٢)بسنده إلى إسحاق الأزرق عن عوف ، به بنحو لفظ أبي داود .

١١ = وذكر المزى في تحفة الأشراف (٢٦١/٧) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى .

١٢ = وذكر السيوطي في الدر (٢٠٧/٣) أن ابن أبي شيبة وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وابن حبان وأبا الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل ،أخرجوه

الحكم على الحديث ٤٨ :

فيه يزيد الفارسي وصفه ابن حجر في التقريب بأنه مقبول ، وهي مرتبة من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، فهو مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث ،وحكم هذه المرتبة : أن من وصف بها ضعيف إلا إذا تقوى بمثله فيعتبر ، وإذا تفرد فحديثه منكر . فهذا الحديث ضعيف الإسناد لتفرد يزيد به .

والله أعلم .

٤٩ ـ حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مجاهد فى قوله (قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) قال : نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بغزوة تبُوك . قال : وسمعت هشيما يقول : كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواة الحديث ٤٩ :

الأول : حَجاج بن مُحمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عُمره ، وسماع ابي عبيد منه كان قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج : هُو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يُدلس ويُرسل ، تقدم في (ح ٢٠ /ص ٤٠) .

الثالث : (ع) مُجاهد بن جَبْر المَخْزُومي مَولاهم ، يُكنى أبا الحَجّاج ، المكي المقرئ ، مات مابين ١٠١ هـ إلى ١٠٤ هـ .

* وهو تابعي ثقة إمام في التَفْسير والعِلْم ، روى له الجماعة .(1)

تخريج الحديث ٤٩ :

١ = هو في تفسير مُجاهد المطبوع (١ / ٢٧٦) بمثل لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية والسُّنة فيها ١ / ١٠٥) عن أبي عُبيد ، بإسناده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن جَرير الطبرى في تفسيره (١٠ / ١١٠) بإسناده عن ابن أبي نُجيح عن مُجاهد ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقي في السُّنَن الكُبْرى (الجِزْيَة ـ باب من يُؤخذ منه الجِزْيَة ٩/ ١٨٤) بإسناده عن ابن أبي نُجيح عن مُجاهد ، به بنحوه .

٥ = وذكر السيوطي في الدُّر (٣ / ٢٢٨) أنّ ابن المُنْذر وابن أبي حاتم وابن أبي شَيْبَة وأبا الشيخ ، أخرجوه .

الحُكم على الحديث ٤٩ :

مرسل ، ضعيف الاسناد . والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٤٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٤٩) وخليفة : التاريخ (ص ٣٣٠) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٤١١) والصغير (١ / ٢٤٢) والفسوي : المعرفة (١ / ٧١١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣١٩) والمراسيل له (ص ٢٠٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٠٥) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٢٠) والتذكرة (١ / ٩٢) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٤٢) والتقريب (٢ / ٢٢٩) والخزرجي : خلاصة (٣ /ص ١٠)

٥٠ ـ حدثنا يحي بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور ـ أو خصيف ـ عن مجاهد فى قوله (وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قال : من قاتلك ولم يعطك الجزية .

قال أبو عبيد : ثم جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم : يدعوهم الى الاسلام ، فان أبوا فالجزية . وبذلك كان يوصى أمراء جيوشه وسراياه .

رُواة الحَديث ٥٠ :

الأول : (ع) يَحيى بن سَعيد بن فَروخ القطان ، التميمي مولاهم ، يُكنى أبا سَعيد البصرى ، وُلد سنة (١٢٠هـ) ومَات فى صَفر سنة (١٩٨هـ) وله من العمر ٧٨ سنة .

* وهو ثقة مُتقن حافظ إمام قُدوة . رَوى له الجماعة .(١)

الثاني : سُفيان : هو الثورى ، وهو ثقة حَافظ فقيه عَابد إمام حُجّة ، تَقَدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : قال أبو عبيد : (منصور أو خُصَيف) : قلت هو خُصَيف كما سنرى :

(٤) وخُصَيف ـ بالصاد المهملة مصغرًا ـ ابن عبد الرحمن الجَزَري ، الأُموي مَولاهم ، يُكنى أبا عَوْن الحَضْرمي الحَرّاني ـ مَات سنة ١٣٦ وقيل بَعدها .

* وهو صَدوق سيء الحفظ خَلط بأخرة ، ورُمي بالإرجاء ، رَوى له الأربعة .(٢)

الرابع : مُجاهد بن جَبْر ـ تَقَدم فى الحديث السابق .

تَخريج الحَديث ٥٠ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبري فى تفسيره (جـ٢١/ص١) بِسَندَيْه عن سُفيان عن خُصَيف عن مُجاهد ، بمثله .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٦٤٥/٢) وخليفة : التاريخ (ص٣٥٠ + ص٤٦٨) والبخارى : الكبير (٢٧٦/٢/٤) والصغير (٢٨٣/٢) والفسوي : المعرفة (انظر فهرس أعلامه) وابن أبي حاتم : الجرح (١٥٠/٢/٤) وأبو نعيم : الحلية (٣٨٠/٨) والخطيب : بغداد (١٣٥/١٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٩٨/٣) والذهبي : التذكرة (٢٩٨/١) والكاشف (٢٥٦/٣) وابن حجر : التهذيب (٢١٦/١١) والتقريب (٣٤٨/٣) والخزرجي : خلاصة (١٤٩/٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (١٨٠/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٤٨/٢) والبخارى الكبير (٢٢٨/١/٢) والصغير (٤٦/٢) والفسوي : المعرفة (١٧٥/٢) والنسائى : الضعفاء (ص٣٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٠٣/١/٢) والعقيلي : الضعفاء (ل١٢٦) وابن عدي الكامل (١/ل٣٢٦ب) وابن حبان : المجروحين (٢٨٧/١) والمزي : تهذيب الكمال (٣٧٢/١) والذهبي : الميزان (٦٥٣/١) والكاشف (٢٨٠/١) وابن حجر : التهذيب (١٤٣/٣) والتقريب (٢٢٤/١) . والخزرجى : خلاصه (٢٩٩/١)

٥١ ـ حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى « سلام أنت ، فانى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ذلك فان من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول . فمن أحب ذلك من المجوس فانه آمن ، ومن أبى فان الجزية عليه »

قال: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم « من محمد النبي رسول الله لعباد الله الاسبذيين ـ ملوك عُمان ، وأسد عُمان ، من كان منهم بالبحرين ـ إنهم إن آمنوا ، وأقاموا ، الصلاة ، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا حق النبي صلى الله عليه وسلم ، ونسكوا نسك المؤمنين فانهم آمنون ،

---

٢ = وقال السُّيوطى فى الدُّر (١٤٧/٥) " أخرجه الغريابى وابن المنذر وابن أبى حاتم " فى تفاسيرهم .

الحُكم على الحديث ٥٠ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رُواة الحديث ٥١ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد بكاملة فى (ح ٣٣ / ص ٦٣) وهو إسناد ضعيف .

تخريج الحديث ٥١ :

لم أجد فى المصادر التى بين يدي مَنْ أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد إلا أنه روى متفرقًا بأسانيد غالبها متقطعة .

١ = وقد أفرد ابن سعد في الطبقات فى القسم الثاني من الجزء الأول من ص ١٥ الى ص ٣٨ كتب رسول الله ﷺ وغالبها ذكرها بأسانيد ستة جَمع بَيْن أحاديثها بعضها على الأخرى . وفيها ذكر لكتاب النبى ﷺ إلى المُنذر بن ساوى (ص ١٩ وص ٢٧) وكتابه ﷺ لأهل اليمن (ص ٢٠) وأيضًا كتابه ﷺ إلى بنى عَبْد كِلال فى (ص ٣٢) وفى (ص ٨٤) بإسناد آخر وكلها بألفاظ مقاربة للفظ أبى عُبيد .

٢ = وأخرج الكتاب إلى المُنذر بن سَاوى أبو يوسف فى الخراج (ص ٣٦٨ رقم ٢٩١ ـ ٢٩٢) قال :

" حدثنا عبْد الرحمن بن عبْد الله عن قتَادة عن أبى مجلز عن أبى عُبيدة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى (ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ، ومن أبى فعليه الجزية "

وقال : وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن عَمْرو بن دينار : " بنحو لفظ أبى عبيد .

وإن لهم ما أسلموا عليه ، غير أن مال بيت النار ثُنيا لله ورسوله ، وإن عشور التمر صدقة ، ونصف عشور الحب ، وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم ، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك ، وإن لهم أرحاهم يطحنون بها ماشاءوا »

قال : وكتب الى أهل اليمن « من محمد رسول الله إلى أهل اليمن » — برسالة فيها — « وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فانه من المؤمنين ، له مالهم وعليه ماعليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا يُفتن عنها ، وعليه الجزية » .

قال : وكتب الى الحرث بن عبد كُلال ، وشُريح بن عبد كلال ، ونُعيم ابن عبد كلال مثل ذلك.

قال أبو عبيد : وإنما سموا بذلك لأنهم نسبوا الى عبادة فرس . وهو بالفارسية « أسْب » . فنسبوا اليه قوله : لعباد الله يعني بنى عبد الله بن دَارام . فقال « عباد الله » كما قالوا : العبادلة ، كقولك : هلّلت ، ومن قال « الأسديين » فانه نسبهم إلى هـذه القبيلة التى من اليمن التى تسميها العامة «الأزد» وأما أهل العلم بالنسب وغيره فانهم يقولون : « الأسد» بالسين ، وهو عندى الصواب . كذلك سمعت ابن الكلبى يقول .

قال أبو عبيد : وهم قوم من الفُرس فى هذا المعنى . وفى الرواية الأخرى : من العرب ، وذلك أنه قد كان بها عرب ، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء .

= ٣ = وأخرجه البلاذري فى فُتوح البلدان (البحرين ١/ ٩٨ رقم ٢٤٨) " وحدثنا عَمْرو الناقد قال : أخبرنا عبد الله بن وهب عن يحى بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله بن عُمر عن موسى عقبة أن النبى ﷺ كتب إلى المنذر بن ساوى " وذكره بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (حديث عبد الله بن مسعود ١٠/ ١٨٨ رقم (١٠٢٩١) بإسناده عن المسعُودي عَن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : كتب رَسول الله ﷺ إلى المنذر .. " فذكره بنحوه

الحُكم على الحديث أ ٥ : ضَعيف الإسناد مرسل .

٥٣ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام عن حُصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد . قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل صاحب الروم « من محمد رسول الله إلى صاحب الروم : إني أدعوك إلى الاسلام ، فان أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ماعليهم . فان لم تدخل فى الاسلام فأعط الجزية ، فان الله تبارك وتعالى يقول (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإلا فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الاسلام : أن يدخلوا فيه ، أو يعطوا الجزية » .

قال أبو عبيد : قوله « وإلا فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الاسلام » لم يرد الفلاحين خاصة ولكنه أراد أهل مملكته جميعاً . وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون ، لانهم أهل زرع وحرث ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، إن ولى ذلك بيده أو وليه له غيره .

رُواة الحَديث ٥٣ :

الأول : (ع) عَبّاد بن العوام بن عُمر الكلابي مَولاهم ، يُكنى أبا سَهل الواسطى ، وُلد سنة ١١٨ هـ وتوفى سنة ١٨٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، رَوى له الجَماعة .(١)

الثاني : (ع) حُصين بن عَبْد الرّحمٰن السلمى ، يُكنى أبا الهُذَيل ، الكوفى وُلد سنة ٤٣ هـ . وتوفى سنة ١٣٦ هـ وله من العُمُر ٩٣ سنة .

* وهو ثقة ، تغير حفظه فى الآخر ، رَوى له الجماعة .(٢)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٣) وابن معين : التاريخ (ص ٤٥٧) و البخارى الكبير (٣/٢/٤٢) والصغير (٢/ ٢٣٨) والفسوي : المعرفة (١/ ٤٢٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٨٣) و الخطيب : بغداد (١١/ ١٠٤) و المزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٥٢) و الذهبي : الكاشف (٢/ ٦٢) و التذكرة (١/ ٢٦١) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٩٩) والتقريب (١/ ٣٩٣) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٠) .

(٢) انظر : خليفة : التاريخ (ص ٤١٧) والبخارى : الكبير (٢/١/ص٧) والصغير (٢/ ٣٠) والفسوي : المعرفة (٣/ ٩٣+ ١٩٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ١٩٣) والعقيلي : الضعفاء (١١٢٧) وابن عدي : الكامل (١/ ل ٢٨٠ ب) و المزي : تهذيب الكمال (١/ ٢٩٨) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٣٧) و التذكرة (١/ ١٤٣) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٨١) والتقريب (١/ ١٨٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢٣٤) وابن الكيال : الكواكب (ص ١٢٦) .

قلت : معنى تغيّر حفظه في الآخر ، أي دخل عليه النسيان من الكبر وذلك مما يُفهم من عبارة يزيد بن هارون قال : طلبت الحديث وحصين حيّ يقرأ عليه ابن المبارك وقد نسي سنة تسع وعشرين ، ومن إنكار علي بن المديني على من قال أنه اختلط وتغير .(١)

فكان نسيانه قبل وفاته بسبع سنين ، والله أعلم .

الثالث : عبدالله بن شداد بن الهاد ، الليثي .

المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ هـ وقيل بعدها .

* وهو من كبار التابعين الثقات ، ومعدود في الفقهاء ، روى له الجماعة .(٢)

تخريج الحديث ٥٣ :

لم أجد من أخرج هذا الحديث إلا ما ذكره ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٠) أن الحسن بن سفيان أخرجه في مسنده ، عن طريق عبدالله بن شداد عن دحيه الكلبي " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل " الحديث .

هذا ، وقد أخرج الحديث عن عبدالله بن شدّاد عن دحيه الكلبي الطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٦ حديث رقم ٤١٩٨) . إلا أنه ذكر القصة ولم يذكر مضمون الكتاب كما في لفظ أبي عبيد . والله أعلم .

الحكم على الحديث ٥٣ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

---

(١) أنظر : البخاري : الصغير ، وابن حجر : التهذيب (المصدرين نفسيهما) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٤٣) وابن معين : التاريخ (ص ٢٨٧) والبخاري الكبير (٣/ ١/ ١١٥) والصغير (١/ ١٧٩) والفسوي : المعرفة (٢/ ٥٧٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٩٢) والذهبي : الكاشف (٢/ ٩٥) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٢٥٢) والتقريب (١/ ٤٢٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٦٥) .

٥٣ ـــ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أباسفيان ابن حرب أخبره: «أن هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام، فى المدة التى ماذ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أباسفيان وكفار قريش، فأتوه بإيلياء. فسألهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ـــ فى حديث طويل ـــ قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به مع دِحْية الكلبى الى عظيم بُصْرَى، فدفعه عظيم بُصْرَى الى هِرَقْلَ فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام، أسلم تسلَم. وأسلم يُؤتِك الله أجرك مرتين. فان تولَّيت فان عليك إثم الأريسيِّين (٢) ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»

قال أبو عبيد: يعنى بالاريسيين أعوانه وخدمه.

قال أبوعبيد: وقال غيره: الارسيين. وهذا عندى هو المحفوظ.

رُواة الحَديث ٥٣ :

الأول: عَبدالله بن صَالح الجُهَني: صَدوق كثير الغَلط، ثَبْت في كتابه، وكانت فيه غَفْلة، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨).

الثاني: الليث بن سَعْد الفَهْمي، ثقة ثبت وفقيه إمام مَشهور، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩).

الثالث: (ع) يُونس الأيلي: هُو: يُونس بن يَزيد بن أبى النِّجاد، الأيلى بفتح الهَمْزة وسُكون التحتانية بَعْدها لام ـــ أبو يَزيد، مَولى آل أبى سُفْيان. مات سنة ١٥٩ هـ وقيل ١٥٢ هـ.

* وهو ثقة، إلا أنّ في روَايته عَن الزُّهري وَهْمًا قليلاً، وفي غَير الزُّهري خَطأ. رَوى له الجماعة. (١)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٢٠٦/٢/٧) وابن معين / التاريخ (٦٨٩/٢) والبخاري: الكبير (٤٠٦/٢/٤) والصغير (١٣٣/٢) والفسوي: المعرفة (١٣٩/١ + ١٣٨/٢ ـ ١٣٩ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠) وابن أبى حاتم: الجرح (٢٤٧/٢/٤) وابن حبان: الثقات (٣/ل ١٦٧ أ) والمزي: تهذيب الكمال (١٥٧٢/٣) والذهبى: الكاشف (٣٠٥/٣) والتذكرة (١٦٢/١) والميزان (٤٨٤/٤) وابن حجر: تهذيب (٤٥٠/١١) والتقريب (٣٨٦/٢) والخزرجى: خلاصة (١٩٥/٣).

قال علي بن المديني : " سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس بن يزيد الأيلي قال : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح ، وأقول أنا كتابه صحيح . (١)

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته و إتقانه تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، تابعي ثقة فقيه ثبت ، تقدم في (ح ٤٤ / ص ٨١) .

السادس : حبر الأمة عبد الله بن العباس ـ رضى الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

أما أبو سفيان فهو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، الأموي القرشي ، وهو والد معاوية ويزيد وعتبه ، واخوتهم .

ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية ، ومن ذوي الرأي فيهم . وكان تاجرًا .

أسلم يوم الفتح ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا وهو من المؤلفة قلوبهم أعطاه ﷺ مائة بعير و اربعين اوقية وزنها له بلال . كما أعطى ابنه يزيد ومعاوية . هذا وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل كذلك حتى فقئت عينه الأخرى يوم اليرموك .

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا رجل واحد يقول : يا نصر الله اقترب ، والمسلمون يقتتلون هم والروم فذهبت أنظر ، فإذا هو أبو سفيان تحت راية إبنه يزيد .

مات رضى الله عنه ـ سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وقيل غير ذلك . وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع . (٢)

تخريج الحديث ٥٣ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (بدء الوحي ـ باب رقم ١٦١ / ص ٥)

---

(١) ابن ابي حاتم : الجرح (٢٤٨/٢/٤) .
(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب (١٦٧٧/٤) وابن حجر : الاصابة (٤١٢/٣) .

بسنده عن الزُّهري ، به بلفظ أتم. وأخرجه في (الإيمان — باب ٣٨ ، ١٦ / ١٨) بسنده عن الزُّهري به مختصرًا . وانظر (الشهادات — باب من أمر بإنجاز الوعد ٣ / ١٦٢) .

وأخرجه في (الجهاد — باب قول الله تعالى " قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ٣ / ٢٠٥) بإسناده عن الزُّهري مختصرًا . وفيه في (باب هل يُرشِدُ المسلمُ أهلَ الكتاب ٣ / ٢٣٤) بإسناده عَن الزُّهري به مختصرًا .

وفيه أيضًا في (باب دُعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنُّبوة ٤ / ص٢) بِسَنَده إلى الزُّهري به ، بنَحو لفظه الذى في (بدء الوحي) .

وأخرجه في (الجِزْية — باب فَضل الوَفاء بالعَهد ٤ / ٦٨) بإسَناده عن الزُّهري به مختصرًا .

وفي (التفسير — سُورة آل عِمْران باب " قُل يا أهل الكتاب تعالوا .. " ٥ / ١٦٧) بإسناده عن الزُّهري به بنحوه .

وفي (الأدب — باب صِلَة المرأة أُمها ولَها زَوج ٧ / ٧١) وفي (الإستئذان باب كيف يُكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ٧ / ١٣٥) وفي (الأحكام — باب تَرجمة الحُكام ٨ / ١٢٠) .

٢ = وأخرجه مُسْلم في الصَحيح (الجهاد — باب كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقل ٣ / ١٣٩٣) بأسانيدِه إلى عَبْد الرزاق عن مَعْمر عن الزُّهري ، به بمثل لَفظ البُخارى .

٣ = وأخرجه أبو داود في السنن (الأدب — باب كيف يُكتب إلى الذمي ٥ / ٣٤٨) بإسناده إلى الزُّهري به مختصرًا .

٤ = وأخرجه الترمذي في سُننه (الإستئذان — باب كيف يُكتب الى أهل الشرك ٥ / ٦٩) بإسناده إلى الزُّهري ، به مختصرًا .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (المَغازى ٥ / ٣٤٤) عن مَعْمر عن الزُّهري به بمثله .

٦ = وأخرجه حُمَيد بن زَنْجويه في الأموال (الفيء — باب الجزية والسُّنة في قَبولها ١ / ١٠٨) عن عَبد الله بن صالح عن الليث ، به فذكر نحوه .

٧ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسْند (١ / ٢٦٢) بإسناده إلى الزُّهري به بنحو لفظ البُخاري .

٨ = وذكره ابن سَعْد ضمن كُتُب النبي ﷺ (١ / ١٦) .

٩ = وأخرجه البيهقي في السُنن الكبرى (أداب القاضي — باب كيف يُكتب إلى أهل الكتاب ١٠ / ١٣٠) بإسناده إلى الزهري ، به مختصرًا .

٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كِسْرَى ، وأمر أن يُدفع الكتاب إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، قال : فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يمزقوا كل ممزق . »

---

١٠ = وذكر ابن حَجَر في الفتح (١/ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٨ ـ ٣٩) أن أبا نُعيم أخرجه في الدلائل وابن عَساكرو البزار في مُسنده ، والطَبراني في الكبير ، أخرجوه .

الحُكم على الحَديث ٥٣ :

حَسن الإسناد لوجود المُتابع ، ومُتفَق عليه من طريق مَعْمر عَن الزُّهري .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٥٤ :

تَقدّم الكلام عليهم في الحَديث السَّابق .

تَخريج الحَديث ٥٤ :

١ = أخرجه البُخاري في الصَّحيح (العِلْم ـ باب ما يُذكر في المُناولة ١/ ٢٣) بإسناده عَن الزُّهري ، به بلفظ مُقارب . وانظر (المَغازي ـ باب كِتاب النبي ﷺ إلى كِسرىٰ وقَيصر ٥/ ١٣٦) .

وأخرجه في (الجِهاد ـ باب دَعْوة اليَهودي والنَّصْراني ... ، ٣/ ٢٣٥) عَن عَبد الله بن يُوسف عَن الليث عن عُقيل عن الزُّهري به بنَحوه وأنظر (أخبار الآحاد ـ باب ما كان يَبعث النبي ﷺ مِنَ الأمراء والرُّسل واحداً بعد واحد ٨/ ١٣٦) .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسند (١/ ٢٣٤) بأسانيده عن الزُّهري ، به بنحوه وأنظر (١/ ٣٠٥) .

٣ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (الفَيء ـ باب الجِزْيَة والسُّنة في قَبولها ١/ ١٠٩) عن عَبد الله بن صالح بسند أبي عُبيد ولفظه .

٤ = وذكره ابن سَعد في الطبقات ضِمن كُتب النبي ﷺ (١/ ١٦) .

الحُكم على الحَديث ٥٤ :

حَسنُ الإسناد ، فقد تابع عَبد الله بن صَالح عَن الليث ، عَبدُ الله بن يُوسف عند البخاري . وتابع يُونسَ عن الزهري ، عُقيلُ عند البخاري أيضًا .

٥٥ ـ حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن اسحاق قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه. وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أما هؤلاء ـ يعني كسرى ـ فيمزقون. وأما هؤلاء فستكون لهم بقية»

رُواة الحَديث ٥٥ :

الأول (ع) مُعاذ بن مُعاذ بن نَصر بن حَسّان العَنْبَري . (١) يُكنى أبا المُثَنّى ، البَصرى ، وُلد سنة ١١٩ هـ . وتُوفى سنة ١٩٦ هـ .

* وهو ثِقَة مُتْقِن ، رَوى له الجَماعة . (٢)

الثاني : (ع) عَبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان ، مَوْلى مُزَيْنَة ، يُكنى أبا عَـوْن ، البَصْرى ، وُلد سنة ٦٤ هـ وقيل ٦٦هـ وتُوفى في رَجب سنة ١٥١ وله مِنَ العُمر ٨٧ سنة .

* وهو : ثِقَة ثَبْتٌ فَاضل ، من أقران أيوب فى العِلْم والعَمَل والسُّنْ . رَوى له الجماعـــة . (٣)

---

(١) قال السمعانى فى الأنساب (ل ٤٠٠ أ) العَنْبَري : بالعَين غير المُعْجمـــة وفتحها والنون وفتح الباء المُوحدة و الراء هَذه النِّسْبَة إلى بَني العنبر ويخفـف فَيقال لهم بلعنبر . وهم جَماعة من بَني تميم ، يُنْسَبون إلى بَني العَنْبر بـــن عَمْرو بن تَميم بن مُرّة بن طَابخه .... "

(٢) ابن سعد : الطبقات (٤٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٧٢/٢) وخليفة : التاريخ (٤٦٦) والبخاري : الكبير (٣٦٥/١/٤) والصغيـــر (٢٧٨/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٤٨/١/٤) والخطيب : بغداد (١٣١/١٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٣٤٠/٣) والذهبي : الكاشف (١٥٤/٣) ، والتذكرة (٣٢٤/١) وابن حجر : التهذيب (١٩٤/١٠) والتقريـــب (٢٥٧/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٧/٣) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٢٥/٢/٧) وابن معين : التاريـــخ (٤٢٥) والبخاري : الكبير (١٦٣/١/٣) والصغير (١١١/٢) والفسوي : المعرفة (٢٤٨/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١٣٠/٢/٢) والمزي : تهذيـب الكمال (٧١٩/٢) والذهبي : الكاشف (١١٦/٢) والتذكرة (١٥٦/١) وابن حجر : التهذيب (٣٤٦/٥) والتقريب (٤٣٩/١) والخزرجـــى : خلاصة (٨٦/٢) .

٥٦ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . والنجاشي كتابا واحدا « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي . أما بعد تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . فأما كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُزِّق

الثالث : (بخ س) عُمير بن إسحاق ، مولى بَني هَاشم ، يُكنى أبا محمد .

* مَقْبُول ، رَوى له البخاري في الأدب المُفردوالنَّسَائي .[1]

قلت : لم يَرو عَنه إلا عَبد الله بن عَوْن فقط . ولم يَرِد فِيه تَجريح إلا قـــول يحي بن معين :«لا يُسَاوي شَيئًا ولكن يُكتب حَديثُه».

وَقد فَسّر عَباس الدَّوري الذي رَوى هَذا القَوْل بقَوله : " يقول:إنه لا يُعْـــرَف ولكن ابن عَوْن رَوى عَنه ".

فسبب تَجريحه : أنه مَجْهول الحَال عِنْد المُحَدِّثين . ولم يَروعنه إلا ابـــن عَوْن ، إلا أنّ العُلماءَ عَلى تَوثيقه أَميل ، زِدْ عَلى ذلك أنه رُوِي عن ابن مَعين بأنه ثقة .[2]

تَخريج الحَديث ٥٥ :

أخرجه حُميد بن زَنْجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية والسُّنة في قَبُولها ١/ ١٠٩) قال :

" ثنا النّضر بن شُميل أخبرنا ابن عَوْن عن عُمَير بن إسحق قال كَتب النبـــي صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرى " فذكره بمثله .

الحُكم علىٰ الحَديث ٥٥ :

ضَعيفُ الإسناد ، لعدم المُتابع لعُمَير بن إسحاق .

= * = * = * =

رُواة الحَديث ٥٦ :

الأول : يَحيى بن سَعيد القَطّان ، ثقة متقن حافظ إمام . تَقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢)

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/ ٤٥٦) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٥٣٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٣٧٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٦٠) والذهبي : الكاشـــف (٢/ ٣٥٢) والميزان (٣/ ٢٩٦) وابن حجر : التهذيب (٨/ ١٤٣) والتقريـــب (٢/ ٨٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٠٤) .

(٢) أنظر : الدارمي : التاريخ (ص ١٦٢ رقم ٥٧٦) .

ومزقت أمته . وأما قيصر فقال : ان هذا كتاب لم أره بعد سليمان ، بسم الله الرحمن الرحيم . فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب وإلى المغيرة بن شعبة ـ وكانا تاجرين بالشام ـ فسألهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : بأبي ، لو كنت عنده لغسلت قدميه ، ليملكن ماتحت قدمي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن له مدة . وأما النجاشي فآمن ـ أو قال : فأسلم ـ وآمن من كان عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اتركوه ما تركـكم »

قال أبو عبيد : وقوله : « وآمن من عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » الأمان ، يعني من عند النجاشي .

= الثاني : (٤٢) عبد الرحمن بن حَرْمَلة بن عَوْن بن سَنَّة ـ بفتح المُهْملة وتثقيل النون ـ الأسْلَمي . يُكنى أبا حَرْمَلَة المَدَنى ، مات سَنَة ١٤٥ هـ .

* وهُو صَدُوق رُبما أخطأ . رَوى له مُسْلم والأربعة .(١)

الثالث : (ع) سَعيد بن المُسَيّب بن حَزْن بن أبى وَهْب ، المَخْزُومي ، القُرَشى . وُلد لسنَتَين خَلتا مِنْ خِلافة عُمَر ، وَمات سنة ٩٤ هـ وقيل قَبْلها .

* أحد عُلماء التابعين الأثبات ، والفُقَهاء الكبار ، اتفقوا على أن مُرْسَلاته أصَحّ المَراسِيل .

وقال ابن المَديني : لاأعْلَمُ في التَّابعين أوسع علمًا منه . رَوى له الجَمَاعة .(٢)

تَخريج الحَديث ٥٦ :

١ = أخرجه سَعيد بن مَنْصور فى سُنَنِه (الجهاد ـ باب رَسائل النبى ﷺ ودعوته ٢٠٢/٢/٣) قال " نا يَعقوب بن عبد الرحمن ، عن عَبد الرحمن بن حَرْملة عن سَعيد بن المُسَيّب .. " وذكره بمثل لفظ أبى عُبَيد .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٣٤٦/٢) والبخاري : الكبير (٢٧٠/١/٣) والصغير (٨٣/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٢٣/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٨٣/٢) والذهبي : الكاشف (١٦١/٢) والميزان (٥٥٦/٢) وابن حجر : التهذيب (١٦١/٦) والتقريب (٤٧٧/١) و الخزرجي : خلاصة (١٢٩/٢) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٨٨/٥) وابن معين : التاريخ (٢٠٧/٢) وخليفة : التاريخ (ص٣٠٦) والبخاري :الكبير (٥١٠/١/٢) والصغير (٢٠٩/١) والفسوي : المعرفة (٤٦٨/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٩/١/٢) وأبو نعيم : حلية (١٦١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٥٠٤/١) والذهبي : التذكرة (٥٤/١) والكاشف (٣٧٢/١) وابن حجر: التهذيب (٨٤/٤) والتقريب (٣٠٥/١) والخزرجي : خلاصة (٣٠٩/١) .

٥٧ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم ؛ وكُفَّ عنهم : ادعهم إلى الاسلام فان جابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فان لهم ما للمهاجرين

---

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في المغازي — ماذكر في كتب النبي ﷺ وبعوثه حـ ٢/ ق ٢/ لوحة ٢٨٧ ب) قال : "حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال سمعت سعيد بن المسيب". الحديث بلفظٍ مقارب .

الحُكم على الحديث ٥٦ :

رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

== * = * = * ==

رُواة الحديث ٥٧ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سُفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة : تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (ع) علقمة بن مرثد — بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة — الحضرمي ، يُكنى أبا الحارث ، الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(1)

الرابع : (م ٤) سُليمان بُريدة — بضم ففتح فسكون — ابن الحُصيب — بالحاء المهملة مصغرًا — الأسلمي ، المروزي قاضيها ، وُلد سنة ١٥ هـ ومات

---

(١) البخاري : الكبير (٤١/١/٤) والفسوي : المعرفة (١٩٨/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٠٦/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٩٥٤/٢) والذهبي : الكاشف (٢٧٧/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٧٨/٧) والتقريب (٣١/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٤١/٢) .

وعليهم ماعلى المهاجرين . فان أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فانهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

سنة ١٠٥ وله تسعون سَنة •

* وهو تابعى ثقة ـ رَوى له مُسلم والأربعة • (١)

الخامس : الصحابى الجليل : بُريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحَارث الأسلمى ـ رضى الله عنه :

أسلم حِينَ مَرّ به النبىُّ ﷺ مُهاجرًا بالغَميم (٢) • وأقام في مَوْضعه حتى مَضت بَدر وأحد ثُم قدم بَعد ذلك •

وفى الصَّحيحَين عنه أنه غَزا مَع رسول الله ﷺ سِتَّ عَشْرة غَزوة ، وأخباره كثيرة ومَناقبه مَشْهورة ، وكان غزا خُراسَان فى زَمن عُثمان ، وقد كان سَكن البصرة إلا أنه تَحوّل إلى مَرو فَسكنها ، إلى أن مَات فى خِلافة يَزيد بن مُعاويَة سنة ٦٣ هـ • وهو آخر الصَّحابة مَوتًا بخُراسَان • (٣)

تَخريج الحَديث ٥٧ :

١ = أخرجه الإمام مُسلم فى الصحيح (الجهاد ـ باب تأمير الإمام الأُمراء على البعوث ٣/١٣٥٦) بإسناده إلى عبد الرحمن بن مَهدى عن سُفْيان ، به ، بلفظ مقارب للفظ أبى عُبيد •

---

(١) البخارى : الكبير (٤/١/٤١) والفسوي : المَعْرفة (٣/١٩٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/١٠٢) والمزي : تهذيب الكمال (١/٥٣٢) والذهبى : الكاشف (١/٣٩٠) وابن حجر : التهذيب (٤/١٧٤) والتقريب (١/٣٢١) والخزرجي : خلاصة (١/٤٠٩) •

(٢) بفتح أوله وكسر ثانية ثم يَاء مُثنَّاة مِنْ تَحت ، يَعنى هُنا كُراع الغَميم مَوْضع بيْن مكة والمَدينة بَيْن رابغ والجُحْفَة • (أنظر يَاقوت فى مُعجم البلدان ٤/٢١٤) •

(٣) ابن سعد : الطبقات (٧/١/٣+ ٩٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/١٨٥) وابن حجر : الإصابة (١/٢٨٦) •

٢ = وأخرجه أبو داود في سُننه (الجهاد ـ باب في دُعاء المشركين ٨٣/٣) بإسناده إلى سُفيان عن عَلقمة ، به بنحو لفظ أبي عُبيد .

٣ = وأخرجه الترمذي في سُننه في مَوضعَين :

الأول : في (الدِّيات ، باب ماجاء في النهي عن المُثلَة ٢٢/٤) بإسناده عن عبد الرحمن بن مَهدي عن سُفيان ، به مختصرًا . وقال : حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الثاني : في (السِّير ـ باب ماجاء في وَصيته ﷺ في القتال ١٦٢/٤) بالإسناد نفسه ولفظ أبي عُبيد ، وقال حَديث حسَن صحيحٌ .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سُننه (الجهاد باب وَصية الإمام ٩٥٣/٢) بإسناده إلى سُفيان عن عَلقمة ، به بتقديم وتأخير في اللفظ .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ، باب دُعاء العَدو ٢١٨/٥) عن الثوري ومَعْمر عن علقمة به ، بلفظ مقارب

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المُسْنَد في مَوضعين :

الأول : في (٣٥٢/٥) بإسناده إلى سفيان عن علقمة ، وبه بلفظ مقارب .

الثاني : في (٣٥٨/٥) بإسناد أبي عُبَيد ولفظه .

٧ = وأخرجه الدارمي في سُننه في موضعين :

الأول : في (السِّير ـ باب وَصية الإمام في السرايا ١٣٥/٢) بإسناده إلى سفيان عن علقمة ، به مختصرًا اللفظ .

الثاني : في السِّيَر ـ باب في الدعوة إلى الاسلام قَبل القتال ١٣٦/٢) بنفس الإسناد ولفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

٨ = وابن الجارود في مُنْتَقاه (باب وَصية رَسول الله ﷺ للجيوش والأُمراء ص٣٤٧) بإسناده إلى علقمة بن مَرْثَد ، به بمثل لفظ أبي عبيد .

٩ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية والسُّنَّة في قبولها ١٠٩/١) بإسناده عن سفيان عن علقمة ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه أبو عوانه في مُسنده (الجهاد ـ باب السنَّة في تَوجيه البعث .... ، ٦٢/٤) بأسانيد إلى سفيان عن علقمة ، وإلى علقمة عن سليمان ، بألفاظ مقاربة وبمعناه .

١١ = وأخرجه ابن أبي شَيبة في المصنف في مَواضع ثلاثة :

الأول : في (وَضع الجزية والقتال عليها ٢/٢/ لوحة ٢٠٤ ب)

٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: حاصر سلمان ـ رحمه الله ـ حصنا من حصون فارس، فقال: حتى أفعل بهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فأتاهم فقال: إني رجل منكم أسلمت، فقد ترون إكرام العرب إياي، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فعليكم الجزية. فإن أبيتم قاتلناكم، قال: ولا أعلمه إلا قال: كان يفعل ذلك ثلاثا. فان أبوا قاتلهم.

والثاني : فى (دُعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ٢/٢/ لوحة ٢١٣ أ)

والثالث : فى (مايُوصى به الإمام الوُلاة إذا بعثهم ٢/٢/ لوحة ٣١١ أ)

كلها بإسناد واحد قال : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بُرَيدة عن أبيه ... " وذكره بلفظ مقارب .

١٢ = وأخرجه الطحاوي فى شرح معانى الآثار (السِّير ـ باب الإمام يريد قتال أهل الحرب ٣/٢٠٦) قال : " حدثنا أبو بشر ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه .. " بلفظ مقارب .

١٣ = وأخرجه البيهقى فى السُنن الكبرى فى موضعين :

الأول : فى (السِّيَر ـ باب السيرة فى أهل الكتاب ٩/ ٤٩) بسنديه إلى سفيان عن علقمة ، به ، بلفظ مقارب .

الثاني : فى (الجزية ـ باب مَنْ يُؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب ٩/ ١٨٤) بسنده إلى علقمة به ، بلفظ مقارب

الحُكم على الحَديث ٥٧ :

صحيح .

= * = * = * = * =

رُواة الحَديث ٥٨ :

الأول : يَزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (خت ٤م) حَمّاد بن سَلمة بن دينار الخزاز ، يكنى أبا سلمة البصري ، مات فى ذي الحجة فى سنة ١٦٧ هـ .

* وهو ثقة عابد ، من أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بأخرة . روى

قال أبو عبيد : فى غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد فى قول سلمان : فان أبيتم فعليكم الجزية وخاك بَرْسَرْ بالفارسية ، يقول : هو التراب على رؤوسكم . فان أبيتم قاتلناكم ، قال : لا أعمله إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثا . فان أبوا قاتلهم .

له البخاري تعليقًا و مسلم والأربعة . (١)

قال ابن عدي : وحَمّاد من أجلّة المسلمين وهو مُفتى البَصرة ، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سنًا و له أحاديث كثيرة ، و مشائخ وهو كما قال ابن المدينى : من تكلم فى حَمّاد بن سلمة فاتهمُوه فى الدّين " . (٢)

وقال النسائى : أثبت أصحاب حَمّاد بن سَلمة : ابن مَهدى وابن المُبارك وعبد الوهاب الثقفى " (٣) .

وقال ابن رجب : " قال عبد الله بن أحمد : سمعت يحي بن معين يقول من أراد أن يكتب حديث حَمّاد بن سلمة فعليه بعَفّان بن مُسلم " . (٤)

الثالث : عَطاء بن السائب بن مَالك الثقفى ، يُكنى أبا زَيد ، ويُقال أبا محمد ، الكوفى ، مات سنة ١٣٦ هـ وقيل قبلها .

* وهو صَدُوق ، اختلط . روى له البخاري والأربعة (خ ٤) . (٥)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/٣٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٣٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٩) والبخارى : الكبير (٢/١/٢٢) و الصغير (٢/ ١٦٩) والفسوى : المعرفة (٢/ ١٩٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ١٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٢٥) وابن عدى : الكامل (١/ل٢٣٠ب) وابن حبان : الثقات (٢/ل ٣١ أ) و أبو نعيم : حلية (٦/ ٢٤٩) و الذهبى : التذكرة (١/ ٢٠٢) و الكاشف (١/ ٢٥١) و الميزان (١/ ٥٩٠) وابن حجر : التهذيب (٣/ ص ١١) والتقريب (١/ ١٩٧) والخزرجي :خلاصة (١/ ٢٥٢) .

(٢) ابن عدى : (المصدر نفسه) .

(٣) النسائى : الضعفاء (فى آخره ص ١٣٠) .

(٤) ابن رجب : شرح علل الترمذى (ص ٣٧١) و انظر ابن معين :التاريخ (٢/ ٤٠٨)

(٥) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٠٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤١٥) و البخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٤٦٥) و الصغير (٢/ ٣٩+ ٤٥ ـ ٤٦) والضعفاء الصغير له (ص ٨٨) و الفسوي : المعرفة (٢/ ٧٠٨ + ٣/ ٨٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٣٣٢) والمراسيل له (ص ١٥٧) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٠٣ ب) و المزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٣٤) و الذهبى : الكاشف (٢/ ٢٦٥) والميزان (٣/ ٧٠) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٢٠٣) والتقريب (٢/ ٢٢) و الخزرجي: خلاصة (٢/ ٢٣٠) وابن الكيال : الكواكب (ص ٢٠٧) .

قال ابن حبان : وكان قد اختلط بأخرة ، ولم يَفحش خطؤه حتى يَستحق أن يعدل عن مَسلك العُدول بعد تقدم صحّة ثَباته فى الروايات ... " .[1]

قال يحى بن معين : حَديث سفيان و شُعبة بن الحجاج و حَمّاد بن سلمة عن عَطاء بن السائب مُستقيم ، وحَديث جَرير بن عبد الحميد و أشباه جَرير ليس بذاك ، لتغيّر عَطاء فى آخر عُمره ..

وقال : وقد سَمع أبو عوانة منه فى الصّحة وفى الإختلاط جميعًا .[2]

الرابع : أبو البخترى :

هو : سَعيد بن فَيروز ، ثقة ثبت فيه تَشيّع،كثير الإرسال تقدم فى (ح ٢٨ ص ٥٤) .

الخامس: الصحابى الجليل سَلْمان الفارسي رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٢ / ص٢٣) .

تخريج الحديث ٥٨ :

١ = أخرجه الترمذى فى سُننه (السير ، باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال ٤/ ١١٩) قال :

" حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عَوانة عن عَطاء بن السائب ، عن أبي البخترى قال : إن جيشًا من جُيوش المسلمين كان أميرهم سَلْمان حاصروا ...... "

وذكره بلفظ مقارب . ثم قال :

" وحَديث سَلْمان حَديث حسنٌ ، لانعرفه إلا من حديث عَطاء بن السائب . وسَمعت محمدًا [3] يقول : أبو البخترى لم يُدرك سَلْمان لأنه لم يُدرك عليًا وسلمان مات قبل علي . " .

قلت : إنى لأعجب مِن صَنيع الترمذى رحمه الله كيف يُحسّن الحَديث وهو يَنص على انقطاع سنده . ولعله رحمه الله يريد طرقًا أخرى لهذا الحَديث .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (فى قتال أهل الشرك و أهل البغي وكيف يُدْعَوْن ص ٣٧١ رقم ٤٥٩) قال :

---

(١) ابن حبان : (المصدر السابق) .
(٢) يحى ابن معين : التاريخ (المصدر السابق) .
(٣) يعنى الإمام البخاري صاحب الصحيح رحمه الله .

" حدثني عَطاء بن السائب عن أبي البختري قال لما غَزا سَلْمان ... "
وذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في وَضْع الجزية والقتال عليها حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٤ ب) قال :

" حَدثنا مُحمد بن فُضَيل عن عَطاء بن السائب عن أبي البَخْتري قال : لما غزا سلمان المشركين .. " وذكره بنحوه .

كما أورده في (دُعاء المشركين قبل أن يُقاتلوا حـ٢/ق٢/ل٢١٣أ) وفيه زيادة " فدعاهم لذلك ثلاثة أيام " .

٤ = وأخرجه سَعيد بن منصور في سننه (الجهاد ، باب ماجاء في دُعاء المشركين عند الحرب ٣/٢/١٨٩) قال :

" نا جَرير بن عَبد الحميد عن عَطاء بن السائب عن أبي البَختري قال : حَاصر سَلْمان الفارسي " بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٥/٤٤٠) قال :

" ثنا الزبيري محمد بن عبد الله ، ثنا إسرائيل ، عن عَطاء بن السائب ، عن أبي البَختري عن سَلْمان .. " بلفظ مقارب .

الحُكم على الحَديث ٥٨ :

ضَعيف الإسناد ، لعدم سَماع أبو البَختري من سَلْمان .

= * = * = * = * =

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة ، وهى الأموال التى تليها الأئمة للرعية)

وفيه ثمانية ابواب :

باب

(أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب)

٥٩ ــ حدثنا هُشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الاسلام. ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون».

قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. وذلك بَيِّنٌ في أحاديث.

رُواة الحَديث ٥٩ :

الأول : هُشيم بن بَشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤/ ص ٢٦) .

الثاني : (ع) يُونس بن عُبيد بن دينار العَبْدي . مَولى عَبد القيس ، يكنى أبا عُبيد ، وقيل أبا عبد الله ، البصرى . وُلد سنة ٦٤ هـ ومات سنة ١٣٩ هـ .

* وهو ثقة ثَبت فاضل وَرِع ، رَوى له الجَماعة .(١)

الثالث : الحَسن البصرى رحمه الله تابعى ثقة فقيه مَشهور تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تَخريج الحَديث ٥٩ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة في المُصَنف (وَضع الجزية والقتال عليها جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٤ ب) قال :

" حدثنا وكيع ، قال حدثنا أبو الأشيب عن الحَسن .. " بنحو حديث أبى عبيد .

٢ = وأخرجه أبو داود في المراسيل (فضل الجهاد ص ٣٥) عن الحسن ، بلفظ أبى عبيد .

الحُكم على الحَديث ٥٩ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٣/٢/٧) ابن معين : التاريخ (٦٨٨/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٢٦١ + ٤١٨) والبخارى : الكبير (٤٠٢/٢/٤) والصغير (٤٩/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٤٢/٢/٤) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٦٧ أ) وأبو نعيم : حلية (١٥/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٥٦٨/٣) والذهبى : الكاشف (٣٠٤/٣) والتذكرة له (١٤٥/١) وابن حجر : تهذيب (٤٤٢/١١) والتقريب (٣٨٥/٢) والخزرجى : خلاصة (١٩٣/٣) .

٦٠ ـ حدثنا سعيد بن عُفَيْر حدثنا يحي بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سألت ابن شهاب : هل قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : «مضت السُّنَّةُ أن يُقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية . وذلك لأنهم منهم واليهم »

رُواة الحَديث ٦٠ :

الأول : سَعيد بن كثير بن عُفَير ، صَدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم في (ح ٢٥/ ص ٤٨) .

الثاني : (٤) يَحي بن أيوب الغافقي ـ بمُعْجَمة وفاء وقاف ـ الأزدي . يُكنى أبا العباس ، المصرى ، توفى سنة ١٦٨ هـ وقيل ١٦٣ هـ .

* وهو صَدوق رُبما أخطأ . رَوى له الجَماعة .[1]

قال ابن عدى : ولا أرى في حَديثه إذا رَوى عنه ثقة أو رَوى هُو عن ثقة حَديثٌ مُنْكر فأذكره ، وهو عندي صَدوق لا بأس به .[2]

وقال الذهبي : حديثه في الكتب الستة ، وحديثه فيه مناكير .[3]

وقال ابن حجر : استشهد به البخارى في عِدّة أحاديث من روايته عن حُمَيد الطويل . ما له عنده غيرها سِوَى حَديثه عن يَزيد بن أبى حبيب في صِفَة الصلاة بمتابعة الليث وغيره ، واحتجّ به الباقون .[4]

الثالث : يُونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلي ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً وفي غيره خطأ . إلا أنه صَحيح الكتاب . تَقدم في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

الرابع : ابن شِهَاب الزهرى ، مُتفق على جَلالة و إتقانه تقدم في (ح ٤/ص ٧) .

تَخريج الحَديث ٦٠ : لم أجد مَنْ أخرجه .

الحُكم على الحَديث ٦٠ : مَقطوع ضَعيف الإسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٤/٢/٧) والبخارى : الكبير (٢٦٠/٢/٤) والصغير (١٥٨/٢) ويعقوب : المعرفة (١٥١/١ ، ٩٩/٢ ـ ١٩٧ ـ ٤٤٥) والنسائي : الضعفاء (ص ١٠٨) وابن ابى حاتم : الجرح (١٢٧/٢/٤) وابن عدى : الكامل (٣/ل ٢٣٠ ب) و العقيلي : الضعفاء (ل ٤٥٨) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٩٠/٣) والذهبى : الكاشف (٢٥٠/٣) والتذكرة (٢٢٧/١) والميزان (٣٦٢/٤) وابن حجر : تهذيب (١٨٦/١١) وهدى السارى (ص ٤٥٠) والتقريب (٣٤٣/٢) والخزرجي : خلاصة (١٤٣/٣) .

(٢) ابن عدى : الكامل (٣/ ل ٢٣١ ب) .

(٣) الذهبى : التذكرة (المصدر نفسه) .

(٤) ابن حجر : هدى السارى (المصدر نفسه) .

٦١ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفَزارى حدثنا الأعمش عن أبى وائل عن مَسْروق قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة - أو قال: تبيعا -. ومن كل أربعين مُسِنَّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المَعَافِر». قال الأعمش: وسمعت ابراهيم يحدث مثل ذلك.

رُواة الحديث ٦١ :

الأول : مَروان بن مُعاوية الفزاري ، ثقة حافظ وكان يُدلس أسماء الشيوخ لا يُحتج إلا بما صَرّح فيه بالسماع ، تقدم فى (ح ٤٨ / ص ٨٧).

الثاني: الأعمش : سُليمان بن مَهْران الأسدى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة وَرع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩).

الثالث : (ع) أبو وائل : هو شَقيق بن سَلمة الأَسدي . الكوفى . مات فى خلافة عُمر بن عَبد العزيز وله مائة سَنة . وقيل سَنة ٨٢ هـ بعد الجَماجم .

* وهو ثقة ، مُخضرم ، رَوى له الجماعة .[1]

الرابع: (ع) مَسروق بن عَبد الرحمن ـ الأَجْدَع ـ بن مالك الهَمدانى الوادِعي ، يُكنى أبا عَائشة . الكوفى . مات سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ .

* وهو ثقة فقيه عابد ، مُخضرم ، رَوى له الجماعة .[2]

الخامس: الصحابى الجليل مُعاذ بن جَبل بن عَمْرو بن أوس بن عَائذ الخَزْرجى ، الأنصاري . يُكنى أبا عبد الرحمن .

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/٦٤) وابن معين : التاريخ (٢/٢٥٨) وخليفة : التاريخ (٢٨٨) والبخارى : الكبير (٢/٢/٢٤٥) والصغير (١/٢٥٢) والفسوى : المعرفة (٢/٥٧٤) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/١/٣٧١) وابو نعيم : حلية (٤/١٠١) والخطيب : بغداد (٩/٢٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٥٨٧) والذهبى : الكاشف (٢/١٥) والتذكرة (١/٦٠) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٦١) والتقريب (١/٣٥٤) والخزرجى : خلاصة (١/٤٥١) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/٥٠) وخليفة : التاريخ (ص ٢٥١) والبخارى : الكبير (٤/٢/٣٥) والصغير (١/١٢٣) وابو نعيم : حلية (٢/٩٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٢٠) والذهبى : الكاشف (٣/١٣٦) والتذكرة (١/٤٩) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٠٩) والتقريب (٢/٢٤٢) والخزرجى : خلاصة (٣/٢١) .

هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن .

وقد روي عنه ﷺ أنه قال (أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) .

وقال: (يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة إمام العلماء).

استعمله عمر رضي الله عنه على الشام حين مات أبو عبيدة ، فمات من عامه ذاك . وذلك في طاعون عمواس — وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس — في سنة ١٨ هـ ، وكان سنه رضي الله عنه ثماني وثلاثين سنة وقيل غير ذلك .(١)

تخريج الحديث ٦١ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٦) بإسناده عن " الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ ، لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر ... " الحديث بلفظ أبي عبيد .

قال أبو داود : رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة و أبو عوانة ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق .

وأخرجه أبو داود عن أبي وائل عن معاذ ليس بينهما مسروق ، قبل هذا الحديث (٢/٢٣٤) ، كما أخرجه في (الخراج والإمارة والفيء — باب في أخذ الجزية ٣/٤٢٨) .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ٣/ ص ١١) بإسناده عن " الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ ... " وذكر الحديث بلفظ مقارب .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... " وهذا أصح .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣/٢/١٢٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/١٤٠٢) وابن حجر : الإصابة (٦/١٣٦) .

٣ = وأخرجه النسائي في سُننه (الزكاة — باب زكاة البقر ٥/ ٢٥ + ٢٦) بأسانيده عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق عن مُعاذ بن جبل ، بألفاظ مقاربة .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سُننه (الزكاة — باب صدقة البقر ١/ ٥٧٦) بإسناده عن الأعمش عن شقيق عن مسروق ، عن مُعاذ بن جبل " بلفظ مقارب إلا أنه لم يذكر " ومن كل حالم دينارًا " إلى آخر الحديث .

٥ = وأخرجه أبو يُوسف في الخراج (في لباس أهل الذمة وزيهم ص ٢٦٣ رقم ٢٨٢) بسنده إلى مسروق عن مُعاذ ، مختصرًا .

٦ = وأخرجه يَحي بن آدم في الخراج (باب أما الجزيه والخراج ص ٦٨ رقم ٢٢٨) بسنده عن أبي وائل عن مسروق به ، بمثله مختصرًا .

٧ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة — باب البقر ٤/ص٢١) قال : أخبرنا مَعْمَر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... " الحديث ، بمثل لفظ أبي عُبَيد .

٨ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في وَضع الجزية والقتال عليها حـ ٢ / ق ٢ / لوحة ٢٠٥ أ) قال : حَدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل وابراهيم قالا : " بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ... " بنحو منه . كما أخرجه في (الزكاة — في صَدقة البقر ما هي ؟ ٣/ ١٢٦ + ١٢٧) عن أبي مُعاوية عن الأعمش به بنحوه .

٩ = ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) بمثله . وأخرجه بإسناده عن أبي وائل عن معاذ في (٥/ ٢٣٣ + ٢٤٧) بألفاظ مقاربة .

١٠ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (الفيء باب أخذ الجزية من عَرب أهل الكتاب ١/ ١١٤) بإسناده عن مسروق والأعمش عن ابراهيم " به بنحوه .

١١ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٨٥) عن أبي عبيد به سندًا ومتنًا .

١٢ = وأخرجه الدارمي في سُننه (الزكاة — باب زكاة البقر ١/ ٣٢٠) بإسناده عن الأعمش عن شقيق عن مسروق " بلفظٍ مقارب ، ولم يَذكر فيه " ومن كل حَالم دينارًا ... الخ .

١٣ = وأخرجه ابن الجارود في المُنْتَقى (ص ١٢٧ بإسناده عن الأعمش به عن معاذ " ولم يذكر " ومن كل حَالم دينارًا ... الخ " .

١٤ = وأخرجه ابن خُزيمة في صحيحة (الزكاة ـ باب صدقة البقر ٤/ ١٩) بإسناده عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، بمثل لفظ أبي عُبَيد ، كما ذكر أسانيد أخرى إلى معاذ •

١٥ = وأخرجه الدارقطني في سُننه (الزكاة ، في آخر باب ليس في الخُضْروات صدقة ٢/ ١٠٢ رقم ٢٩ + ٣٠ + ٣١) بأسانيده عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل •• بمثل لفظ أبي عبيد •

١٦ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ١/ ٢٩٨) بإسناده إلى الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، بمثل لفظ أبي عُبيد ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجَاه ووافقه الذهبي •

١٧ = وأخرجه البيهقي في سُننه الكبرى (كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض صدقة البقر ٤/ ٩٨) بإسناده عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمثله • وأخرجه في (الجزية ـ باب من قال تُوءخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا ٩/ ١٨٧) •

١٨ = ذكر الزيلعي في نصب الراية (السير ـ باب الجزية ٣/ ٤٤٦) أن ابن حبان رَواه في صَحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول •
كما ذكر أن إسحاق بن رَاهوية رَواه في مُسنَده من ثلاثة طُرق دائرة على الأعمش به •

١٩ = وذكر صاحب الكنز (٦/ ٥٦٣) أن ابن جرير أخرجه في تَهذيب الآثار •

<u>الحُكم على الحَديث ٦١ :</u>

هو صَحيح

= * = * = * = * =

٦٢ ـ حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ ـ وهو باليمن ـ «إن فيما سَقَت السماء أو سُقِيَ غَيْلاً العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر، وفى الحالم أو الحالمة ديناراً أو عدله من المعَافِر ولا يفتن يهودى عن يهوديته»

رُواة الحَديث ٦٢ :

الأول : جَرير بن عَبد الحميد الضبى ـ ثقة صَحيح الكتاب ـ تقدم فى (ح ٣٤ / ص ٦٤)

الثانى : (ع) مَنصور بن المُعْتَمِر بن عبد الله السُّلَمي ، يكنى أبا عَتَّاب ـ بمثلثة ثقيلة ثم مُوحدة ـ الكوفى ، مات سنة ١٣٢ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، وكان لا يُدلس ، من طبقة الأعمش ، وقد رَوى له الجماعة .(١)

الثالث : (ع) الحَكم بن عُتَيبة ـ بالمثناة ثم المُوحدة مصغرًا ـ الكندى مَولاهم ، يكنى أبا محمد ، الكوفى ، مات سنة ١١٣ هـ وقيل بعدها ، وله نيف وستون سنة .

* وهو ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس . رَوى له الجماعة .(٢)

تَخريج الحَديث ٦٢ :

هذا الحديث جزأه أبو عُبيد إلى جزأين الأول هنا والثانى فى (ح ١٢٢٨) الآتى . هذا ،

١ = وقد أخرجه يَحى بن آدم فى الخراج ـ مَقسومًا إلى قسمين ـ الأول فى (باب أبا الجزية والخراج ص ٦٨ رقم ٢٢٩) قال : حَدثنا جَرير بن عبد الحميد الضبى عن مَنْصور عن الحَكَم قال : كَتب رسول الله ﷺ إلى مُعَاذ

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٨٨) وخليفة : التاريخ (ص ٤٠٤) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٣٤٦) والصغير (٢/ ٢٨) والفسوى : المعرفة (٢/ ٦٣٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٧٧) وأبو نعيم : حلية (٥/ ٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٧٦) والذهبى : الكاشف ٣/ ١٧٧) والتذكرة (١/ ١٤٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٣١٢) والتقريب (٢/ ٢٧٦) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٥٨) .

(٢) أنظر ترجمته فى : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣١) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٢٥) وخليفة : التاريخ (٣٤٦) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٣٢) والصغير (١/ ٢٧٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ١٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣١٢) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٤٦) والتذكرة (١/ ١١٧) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٣٢) والتقريب (١/ ١٩٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٤٥) .

ابن جَبل باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارًا أو قيمته ، ولا يفتن يهوديًا عن يَهودِيته . " .

والثاني : في (باب ما سقت السماء أو سُقي بغَرْب ص١١٢ رقم ٣٦٥) بالإسناد نفسه عن الحَكَم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مُعاذ باليمن : فيما سقت السماء أو سقي غَيْلاً العُشر . وما سُقِيَ بالغرب فنصف العُشر . "

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/٨٥ رقم ٢٢٠) قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان قال : حَدثنا جَرير بن عبد الحميد .. " بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (الفيء _ باب أخذ الجزية من عَرب أهل الكتاب ١/١١٧) عن أبي عُبَيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرج القسم الثاني ابن أبي شَيبة في المصنف (الزكاة _ ماقالوا فيما يُسقى سَيحًا وبالدَّوالي ٣/١٤٥) بسند أبي عُبَيد بنحوه .

٥ = ذكر الزيلعي في نَصب الراية (السير - باب الجزية ٣/٤٤٦) أن أبا داود أخرجه في المراسيل . وتابعه ابن حجر في الدراية (٢/١٣٣) .

الحُكم على الحَديث ٦٢ :

مرسل صَحيح الإسناد .

= * = * = * =

٦٣ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لايفتن عنها ، وعليه الجزية : على كل حالم : ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة ، دينارٌ وافٍ أو قيمته من المعافر . فمن أدى ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله . ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين »

قال أبو عبيد : فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن ، وهم عرب ، إذ كانوا أهل كتاب ، وقبلها من أهل نجران ، وهم من بني الحرث بن كعب .

٦٤ — حدثنا سعيد بن عُفير عن يحي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية أهل نجران . وكانوا نصارى .

٦٥ — حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بذلك الى أهل نجران » - في حديث طويل ذكره - قال : « وكتب الى الحرث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، وشريح بن عبد كلال - قَيْل ذي رُعَين ومَعافر وهَمدان - يعرض عليهم الجزية إن أبوا الاسلام ، وكتب بذلك الى أسد عُمان من أهل البحرين »

قال أبو عبيد: وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة ، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحا ، وبعث بالجزية الى أبي بكر ، فقبلها . وهم أخلاط من أفناء العرب : من تميم وطيء ، وغسان ، وتنوخ ، وغير ذلك . أخبرنيه ابن الكلبي وغيره .

حديث رقم ٦٣ :

اسناد هذا الحديث تقدم الكلام عليه بكاملة في (ح ٣٣ / ص ٦٣) وتخريجه تقدم في (ح ٥١ / ص ٩٣) .

= * = * = * =

حديث رقم ٦٤ :

تقدم الكلام على اسناد هذا الحديث في (ح ٦٠ / ص ١١٣) وهو مكرر عنه .

= * = * = * =

حديث رقم ٦٥ :

مكرر عن حديث رقم (٥١) . أما قصة نجران وكتابهم فيأتي في حديث رقم (٤٨٧) الآتي .

٦٦ ـ قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السَّري بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصالح أهلُ الحيرة ولم يقاتلوا .

قال أبو عبيد : وقد فعل ذلك عمر ببني تَغْلِب

رواة الحديث **٦٦** :

الاول : سعيد بن أبي مريم هو :

(ع) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمحي بالولاء ، يكنى أبا محمد ، المصري ، وُلد سنة ١٤٤ هـ ومات سنة ٢٢٤ هـ وله ثمانون سنة .

* وهو ثقة ثبت فقيه ، وقد روى له الجماعة . (١)

الثاني : (بخ س) السَّري بن يحى بن إياس بن حَرْملة الشيباني ، يكنى أبا الهيثم ، ويقال أبا يحى البصري ، مات سنة ١٦٧ وقيل ١٦٩ بمكة .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في الادب المفرد والنسائي ، وقد أخطأ الأزدي في تضعيفه . (٢)

الثالث : (ع) حُميد بن هلال بن هُبيرة ـ ويقال ـ سُويد بن هُبيرة العَدَوي ، يكنى أبا نَصْر ، البصري ، مات بعد سنة ١٢٠ ـ في ولاية خالد بن عبدالله القسري على العراق .

* وهو ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عَمل السلطان .

---

(١) البخاري : الكبير (٢/١/٤٦٥) والصغير (٢/٣٥٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/١٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٨٣) والذهبي : الكاشف (١/٣٥٨) والتذكرة (١/٣٩٢) وابن حجر : التهذيب (٤/١٧) والتقريب (١/٢٩٣) والخزرجي : خلاصة (١/٢٧٥) . وانظر ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٥) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٦) وابن معين : التاريخ (٢/١٩٠) وخليفة : التاريخ (٤٤٥) والبخاري : الكبير (٢/٢/١٧٥) والفسوي : المعرفة (٢/٥٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٢٨٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٦٧) والذهبي : الكاشف (١/٣٥٠) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٦٠) والتقريب (١/٢٨٥) والخزرجي : خلاصة (١/٣٦٦) .

" وقـــد روى له الجماعة • [1]

الرابـع : سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضى الله عنه ، تقدم (ح ١٥ / ص ٢٨)

تخريـج الحديث ٦٦ :

١ = أخرجه الطبراني في مُعجمه الكبير (حديث خالد بن الوليـــد ١٢٣/٤ حديث ٣٨٠٦) قال :

"حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نُعيم (ح)

وثنا أحمد بن بِشْر الطيالسي ، ثنا علي بن الجَعْد ، قــالا :

ثنا شَريك عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال : " كتب خالد بن الوليـــد إلى أهل فارس •• " وذكره بنحوه •

قال الهيثمي في الزوائد (٣١٠/٥) إسناده حسن أو صحيح •

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (السواد ٣٠٠/٢ رقـــم ٦١٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ بـــاب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ٢٣٦/١) بسند أبي عبيد بنحوه •

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجزية ـ باب من قـــال تؤخذ منهم الجزية عَربًا كانوا أو عجما ١٨٧/٩) بإسناده عن يزيد بن رومـــان وعبد الله بن أبي بكر • به بنحوه •

الحكم علي الحديث ٦٦ :

ضعيف الاسناد •لان حميدا لم يدرك خالدا •

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢/٧/ ص٣) وابن معين : التاريخ (١٣٨/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٥١) والبخاري : الكبير (٣٤٦/٢/١) والفسوي : المعرفة (١٢٨/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٣٠/٢/١) والمراسيـــل له (ص ٤٩) وأبونعيم : حلية (٢٥١/٢) والمزي : تهذيب الكمـــال (٣٤٠/١) والذهبي : الكاشف (٢٥٨/١) وابن حجر : التهذيـــب (٥١/٣) والتقريب (٢٠٤/١) والخزرجي : خلاصة (٢٦١/١) •

٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن السَّفّاح عن داود بن كُرْدُوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تَغْلِبَ ـ بعد ماقطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم ـ على أن لا يَصْبُغوا صبيانهم، ولا يُكْرَهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا: من كل عشرين درهما درهم، قال: فكان داود يقول: ليس لبنى تغلب ذمة، قد صَبَغوا فى دينهم

قال أبو عبيد: قوله «لا يصبغوا أولادهم» أى لا ينصروا أولادهم.

قال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب المُلائى يزيد فى إسناد هذا الحديث ـ بلغنى ذلك عنه ـ: عن الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان عن عمر

رواة الحديث ٦٧ :

الاول: أبو معاوية هو: محمد بن خازم، ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩).

الثاني: (ع) أبو اسحاق الشيبانى :ـ

هو سليمان بن أبى سليمان ـ فيروز، ويقال خاقان ـ ويقال عُمر ـ الشيبانى مولاهم، الكوفى، مات فى حدود ١٤٠ هـ.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(١)

الثالث: (مد) السَّفّاح ـ بتشديد الفاء آخره مهملة ـ بن مَطر الشيبانى.

* وهو مقبول روى له أبو داود فى المراسيل.(٢)

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢٤١) والبخارى: الكبير (٢/ ٢/ ١٦) والصغير (٢/ ٥٧) والفسوى: المعرفة (٣/ ٩٣) وابن أبى حاتم: الجرح (٢/ ١/ ١٣٥) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٥٣٩) والذهبى: الكاشف (١/ ٣٩٥) والتذكرة (١/ ١٥٣) وابن حجر: التهذيب (٤/ ١٩٧) والتقريب (١/ ٣٢٥) والخزرجى: خلاصة (١/ ٤١٣).

(٢) انظر: البخارى: الكبير (٢/ ٢/ ٢١٢) وابن أبى حاتم: الجرح (٢/ ١/ ٣٢٣) وابن حبان: الثقات (٢/ ١٢٣) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٥١٠) وابن حجر: التهذيب (٤/ ١٠٦) والتقريب (١/ ٣١٠) والخزرجى: خلاصة (١/ ٤٣٩).

الرابع : داود بن كُردوس التغلبي :

قال البخاري : داود بن كُردوس التغلبي عَن عُمر بن الخطاب قوله ، روى عنه السَّفاح بن مطر ، حديثه في الكوفيين .

هذا ، ولم يخرج له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح .(١)

تخريج الحديث ٦٧ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/٢١٧ رقم ٤٨٢) قال : حدثني عَمرو الناقد ، قال حدثني أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن السَّفاح ، عن داود بن كُردوس ، بنحو لفظ أبي عُبيد .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من عَرب أهل الكتاب ١/١١٨) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص٦٧ رقم ٢٠٨) بإسناد أبي عُبيد ولفظ مقارب .. كما أخرجه قبل ذلك (ص٦٦ رقم ٢٠٦) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق الشيباني .. " به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرج عَبد الرزاق في المصنف نحوًا من حديث أبي عُبيد ، في مَوضعين :

الأول : في (أهل الكتاب ـ باب لا يُهوَّد ولا يُنَصَّر ، ٦/٥٠)

عن ابن جُريج عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي قال : قدم عَلىٰ عُمر رَجل من تَغلب فقال له عُمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية ولا يُنَصِّروا الأبناء .. " .

والثاني : في (أهل الكتابين ـ باب هل يُتركوا أن يُهَوِّدوا و... ١٠/٣٦٧) " أخبرنا ابن عُيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن كُردوس التغلبي .... " بمثله .

فإسناد عبد الرزاق هنا ليس فيه السفاح ولا داود بن كُردوس بل كُردوس .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب نصارى العرب ٩/٢١٦) بإسناده الى يحي بسنديه ولفظه .

---

(١) البخاري : الكبير (٢/١/٢٢٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٤٢٣) وابن حبان : الثقات (٢/ل ٢٨ ب) والذهبي : الميزان (٢/١٩) وابن حجر : لسان الميزان (٢/٤٢٥) .

❖ قول أبي عبيد : " وقد كان عبد السلام بن حَرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث ... " .

قلت : أخرجه عن عبد السلام بن حرب ، يحى بن آدم في الخراج (ص ٦٧ رقم ٢٠٧) قال " حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السَفّاح عن داود ابن كُردوس عن عُبادة بن النعمان أنه قال لعُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد عَلمت شوكتهم وإنهم بازاء العَدو ، فإن ظاهروا عليك العَدو اشتدّت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل . قال : فصالحهم على أن لا يُغَمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية ويُضاعَف عليهم الصَّدقة .. " وكان عُبادة يقول : قد فَعلوا ولا عهد لهم . "

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب نصارى العرب ٢١٦/٩) بسنده إلى عبد السلام بن حرب إلى آخر السند ، بلفظ مقارب .

وذكر الحديث أبو يوسف في كتابه الخراج (في شأن نصارى بني تغلب ص ٢٤٩ رقم ٢٦١) " حدثني بعض المشايخ عن السَفّاح عن داود بن كردوس ....." الخ السند بمثل لفظ يحى .

الحكم على الحديث ٦٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * = * =

٦٨ ـ قال : وحدثنى سعيد بن سليمان عن هُشيم قال أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى ، عن زُرعة بن النعمان ـ أو النعمان بن زرعة ـ : أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلمه فى نصارى بنى تَغلِبَ . وكان عمر قدهمّ أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا فى البلاد . فقال النعمان ـ أو زرعة بن النعمان ـ لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب . يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حُروث ومواش ، ولهم نِكاية فى العدو ، فلا تُعِنْ عدوك عليك بهم، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعَفَ عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادهم . قال مُغيرة: فحُدِّثت أن عليا قال : لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة ، حين نصروا أولادهم .

رواة الحديث ٦٨ :

الأول : (ع) سَعيد بن سُليمان الضبى . يكنى أبا عُثمان ، الواسطى ، البزاز ، المعروف بسَعْدَوية سكن بغداد وتُوفى بها فى ٤/ذى الحجة سنة ٢٢٥ هـ وله من العمر ١٠٠ سنة .

* وهو ثقة حافظ ، روى له الجماعة .(١)

الثانى : هُشيم بن بَشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤/ص ٢٦) .

الثالث : (ع) مغيرة بن مقسم الضبى مولاهم ، يكنى أبا هشام ، الكوفى ، الفقيه . قيل إنه وُلد أعمى توفى سنة ١٣٦ هـ .

* وهو ثقة متقن ، إلا أنه كان يُدلس لا سيما عن إبراهيم ، وقد روى له الجماعة .(٢)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٨١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٠١/٢) والبخارى : الكبير (٤٨١/١/٢) والصغير (٣٥٢/٢) وابن ابى حاتم (٢٦/١/٢) والخطيب بغداد (٨٤/٩) والمزى : تهذيب الكمال (٤٩٢/١) والذهبى : الكاشف (٣٦٢/١) والتذكرة (٣٩٨/١) وابن حجر : تهذيب (٤٣/٤) والتقريب (٢٩٨/١) والخزرجى : خلاصة (٣٨١/١) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٢٣٥/٦) وابن معين : التاريخ (٥٨١/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤١١) والبخارى : الكبير (٣٢٢/١/٤) والصغير (٢٨/٢) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٢٨/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٦٣/٣) والذهبى : الكاشف (١٦٩/٣) والتذكرة (١٤٣/١) وابن حجر : تهذيب (٢٦٩/١٠) والتقريب (٢٧٠/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٥١/٣) .

الرابع : السَّفاح بن المثنى :

بهذا الاسم لم أجد له ترجمة . إلا أن البخارى ذكره باسم : السَّفاح بن المثنى بن حارثة فى ترجمة السَّفاح بن مَطر الشيبانى المتقدم ذكره فى الحديث السابق .

الخامس : النُّعمان بن زُرْعَة ، أو زُرْعة بن النُّعمان : لم أجد له ترجمة ؟؟

تخريج الحديث ٦٨ :

١ = أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة السَّفاح بن مَطر الشيبانى (٢/٢/٢١٢) قال :" وقال النُفَيلى : أخبرنا هشيم ، أنا مغيرة عن السفاح بن المثنى بن حارثة عن زُرْعة بن النُّعمان ، او النُّعمان بن زُرْعة الشيبانى ، وكانت بنو تغلب أخواله ، اشترط عمر أن لا يُنَصِّروا ... " الحديث بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ ـ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١/١١٩) قال : ثنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن السَّفاح الشيبانى أن عمر ... " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١/٢١٧ رقم ٤٨٤) بإسناد أبى عبيد ولفظ مقارب .

٤ = وذكر الحديث عن طريق هشيم ـ الى اخر السند ـ ابن حزم فى المحلى (الزكاة ـ مسألة ولا توءخذ من كافر ٦/١٥١) .

∴ قول أبى عبيد رحمه الله " قال مُغيرة : فَحُدِّثت أن عليًا قال : لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى .. " .

قلت :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الخراج والفئ والامارة ـ باب فى أخذ الجزية ٣/٤٢٩) .

قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا عبدالرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعى أخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدير قال : قال على لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية ، فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم . "

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وبلغنى عن أحمد أنه كان يُنكر هذا الحديث إنكاراً شديدًا .

قال أبو على : ولم يقرأه أبو داود فى العرضة الثانية .

٢ = كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب لا يُهود ولا يُنصر ٦/٥٠) أخبرنا ابن التَّيمي عن محمد بن السّائب عن الأصْبَغ بن نَباته عن عَلي بن أبي طالب " بنحوه، وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل يُتركوا أن يُهَوَّدوا ...، ١٠/٣٦٧) .

٣ = وذكر قَولَ علي ـ رضى الله عنه ـ البلاذري في فتوح البلدان ضمن الحديث السابق (١/ ص٢١٧ + ٢١٨ رقم ٤٨٤) .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب ما جاء في ذبائح نَصارى بني تغلب ٩/٢١٧) بسنده عن أبي نُعيم عَن شَريك الى آخر سَند أبي دَاود بلفظه .

الحُكم على الحَديث ٦٨ :

إسناده ضعيف .

= * = * = * = * =

٦٩ ـ قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حُدَير : أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تَغْلِب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

رواة الحديث ٦٩ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ /ص ٣) .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ /ص ٥٣) .

الثالث : الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢ /ص ١١٨) .

الرابع : (ع) ابراهيم هو : ابن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو النخعي ، يكنى أبا عمران ، الكوفي ، مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن خمسين سنة أونحوها .

* وهو فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، روى له الجماعة .(١)

الخامس: (د) زياد بن حدير ـ بمهملة مصغرا ـ الاسدى ، يكنى ابا المغيرة ويقال أبا عبد الرحمن .

* وهو تابعي ثقة عابد ، روى له ابو داود .(٢)

تخريج الحديث ٦٩ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ صدقة أهل الكتاب ٦ /٩٩) بسنده عن شعبة عن الحكم قال : سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن زياد ـ وكان زياد حيا ـ ، فذكره بلفظ مقارب .

وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠ /٣٦٩) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ /١٨٨) وابن معين : التاريخ (٢ /١٥) والبخاري : الكبير (١ /١ /٣٣٣) والصغير (١ /٢١٠ ـ ٢١١ + ٢٢٢ ـ ٢٢٣) والفسوى : المعرفة (٢ /٦٠٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١ /١ /١٤٤) وأبو نعيم : الحلية (٤ /٢١٩) والمزي : تهذيب الكمال (١ /٦٧) والذهبي : الكاشف (١ /٩٦) والتذكرة (١ /٧٣) وابن حجر : التهذيب (١ /١٧٧) والتقريب (١ /٤٦) والخزرجي : خلاصة (١ /٥٩) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ /٨٩) وابن معين : التاريخ (٢ /١٧٧) والبخاري : الكبير (٢ /١ /٣٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١ /٢ /٥٢٩) والمزي : تهذيب الكمال (١ /٤٣٩) والذهبي : الكاشف (١ /٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٣ /٣٦١) والتقريب (١ /٢٦٦) والخزرجي : خلاصة (١ /٣٤٢) .

قال أبو عبيد : والحديث الأول - حديث داود بن كردوس ، وزرعة - أو النعمان - : هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ، ألا تسمعه يقول : من كل عشرين درهما درهم . وإنما يؤخذ من المسلمين اذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم . فذاك ضعف هذا، وهو المضاعف الذى اشترط عمر رضى الله عنه عليهم. وكذلك سائر أموالهم - من المواشى والأرضين يكون عليها فى تأويل هذا الحديث : الضعف أيضا ، فيكون فى كل خمس من الابل شاتان ، وفى العشر أربع شياه ، ثم على هذا مازادت . وكذلك الغَنَم والبقر . وعلى هذا الحَبُّ والثمار . فيكون ماسقته السماء فيه عشران ، وماسقى بالغُرُوب والدَّوالى فيه عشر . وفى مذهب عمر - رحمة الله عليه - أيضا وشرطه عليهم : أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ماعلى أموال رجالهم . وكذلك يقول أهل الحجاز . وقالوا أيضا : إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه تحولت الأرض الى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم فى ذلك بعض أهل العراق .

---

٢ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٦١ رقم ٢٠٢) عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، به إلا أنه قال فيه (وأمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم) . وانظر رقم (٢٠٣ + ٢٠٤) .

٣ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة زياد بن حدير (٦ / ٨٩) عن قبيصة بن عقبة ويحى بن آدم بإسناد يحى بنحو لفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه حُميد بن زَنْجويه فى الأموال (الفىء - أَخْذُ الجزية من عرب أهل الكتاب ١ / ١٢٠) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ٢١٨ رقم ٤٨٥) عن شريك عن ابراهيم به بنحو لفظ يحى .

الحكم على الحديث ٦٩ : موقوف صحيح الإسناد وقد صرح الحكم بالتحديث عند عبد الرزاق

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

قال أبو عبيد : سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبى حنيفة ، قال: أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم فى كل شىء ، وأما صبيانهم فانما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة ، فأما المواشى وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شىء فيه عليهم . قال : وقال أبو حنيفة : إن أسلم التغلبى أو اشترى مسلم أرضه فان العشر عليه مضاعفا ، على الحال الأولى

قال أبو عبيد : ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه ، لأنه عمهم بالصلح ، فلم يستثن منهم صغيرا دون كبير ، فهو جائز على أولادهم ، كما جاز على نسائهم ، لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية ، ألا ترى أنهم قد أمنوا بهذا الصلح على ذراريهم من النساء ، كما أمنوا به على رجالهم من القتل .

وأما قولهم فى أرضه : إنه اذا أسلم ، أو اشتراها مسلم ـ إنها تكون على حالها الأولى ؛ فان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى الناس حين دعاهم إلى الاسلام غير هذا . ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجرى الى الناس : أن من دخل فى الاسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . فالمسلمون فى هذا شرع سواء .

وقد روى عن عمر : أنه قال: لجبلة بن الأيهم الغسانى مثل ذلك ، وهو من العرب ، وكان نصرانيا

٧٠ ـ حدثنى أبو مسهر الدمشقى حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغسانى : ياجبيلة ، فلم يجبه ، ثم قال : ياجبيلة ، فلم يجبه ، ثم قال : ياجبلة ، فأجابه ، فقال : اختر منى إحدى ثلاث: إما أن تسلم ، فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم . قال : فلحق بالروم

قال أبو عبيد : فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فانه لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل ، كما قال الحسن . وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجوس، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين . فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم . وبذلك جاء التأويل أيضا مع السنة

رواة الحديث ٧٠ :

الاول : (ع) ابو مسهر الدمشقى هو : عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى

ابن مسلم الغسانى ، ولد سنة (١٤٠هـ) وتُوفى فى رجب سنة ٢١٨هـ ٠

* وهو ثقة فاضل ، روى له الجماعة ٠ (١)

الثاني : (بخ م ٤) سعيد بن عبد العزيز التَنوخى ، يكنى أبا محمد ويقال أبا عبد العزيز ، الدمشقى ٠ ولد سنة ٩٠ هـ ومات سنة ١٦٧ هـ وقيل بعدها ٠

* وهو ثقة إمام ، سواه أحمد بالأوزاعى ، وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط فى آخر عمره ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم والاربعة ٠ (٢)

تخريج الحديث ٧٠ :

أخرجه حُميد بن زَنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١٢٣/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ٠

الحكم على الحديث ٧٠ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع فـ عبيد لم يدرك عمر

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٧٤/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٣٩/٢) والبخارى : الكبير (٧٣/٢/٣) والصغير (٣٣٩/٢) والفسوى : المعرفة : (٢٠٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٩/١/٣) والخطيب: بغداد (٧٢/١١) والمزى : تهذيب الكمال (٧٦١/٢) والذهبى : الكاشف : (١٤٧/٢) والتذكرة (٣٨١/١) وابن حجر : التهذيب (٩٨/٦) والتقريب (٤٦٥/١) والخزرجى : خلاصة (١١٦/١) ٠

(٢) ابن سعد : الطبقات (١٧١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٠٣/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٩) والبخارى : الكبير (٤٩٧/١/٢) والصغير (١٦٧/٢) والفسوى : المعرفة (١٥٥/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٢/١/٢) وأبو نعيم : حلية (٢٧٤/٨) والمزى : تهذيب الكمال (٤٩٧/١) والذهبى : الكاشف (٣٦٦/١) والتذكرة (٢١٩/١) وابن حجر : التهذيب (٥٩/٤) والتقريب (٣٠١/١) والخزرجى : خلاصة (٣٨٥/١) وابن الكيالى : الكواكب (ص ٢١٣) ٠

٧١ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) قال: مشركي العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل مشركي الأعاجم، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن أبوا، فحتى يُعطوا الجزية، فيحرزوا دماءهم وأموالهم. قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت في مشركي العرب خاصة، دون الملل، ثم نسختها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

رواة الحديث ٧١ :

الاول : حجاج ، هو ابن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) .

الثاني : ابن جُريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

تخريج الحديث ٧١ :

١ = أخرج ابن جرير جزءا من هذا الأثر في تفسيره ، (تفسير سورة القتال آية ٤ ، حـ ٢٦ / ص ٤٠) .

قال : حدثنا ابن حميد وابن عيسى الدامغاني ، قالا ثنا ابن المبارك عن ابن جريج أنه كان يقول في قوله (فإما منًّا بعدُ وإما فداء) :- نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

٢ = وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (سورة القتال ص ٢٢٠) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج ، بنحو لفظ ابن جرير .

٣ = وذكر السيوطي في الدر (٤٦/٦) أن ابن المنذر أخرجه عن ابن جُريج .

الحكم على الحديث ٧١ :

صحيح الإسناد إلى ابن جُريج .

باب

(أخذ الجزية من المجوس) .

٧٣ ـ حدثنا الأشجعي ، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هَجَر ، يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لا ضُرِبَت عليه الجزية ، في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة » .

رواة الحديث ٧٣ :

الاول : أ ـ الأشجعي : عُبيد الله بن عُبيد الرحمن ، ثقة مأمون ، أثبت الناس في الثوري تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

ب ـ عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان هو : الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجة تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : قيس بن مسلم هو : الجَدَلي ، ثقة رمي بالإرجاء ، تقدم في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

الرابع : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

تخريج الحديث ٧٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس ٦ / ٦٩ ـ ٧٠) عن الثوري عن قيس ، به بنحوه .

كما أعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل يقاتل أهل الشرك ١٠ / ٣٢٦) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١ / ١٢٦) بسنده عن سفيان عن قيس ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ٢ / ٢ / ل ٢٠٥ أ) بسنده عن سفيان ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (البحرين ١ / ٩٧ رقم ٢٤٥) بسنده عن قيس بن مسلم ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية ... ٩ / ١٩٢) بسنده إلى ابن أبي شيبة بسنده ولفظه .

كما أخرجه في (الضحايا ـ باب ما جاء في ذبيحة المجوس ٩ / ٢٨٤) بسنده الى سفيان ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٧٣ : مرسل ، صحيح الاسناد .

٧٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عَمْرو، سمع بَجَالة يقول: كنت كاتبا لجَزْء بن معاوية، عَمّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر ـ رضى الله عنه ـ قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، وفرّقوا بين كل ذى محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه فى كتاب الله. وصنع طعاما كثيرا، ودعا المجوس، وألقوا وِقْر بغل أو بغلين من وَرِق، وعرَضَ السيفَ على فخذه، قال: فأكلو بغير زمزمة. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر»

قال أبو عبيد: وبلغنى أن سفيان كان يقول بعدُ، كلَّ ساحر وساحرة.

رواة الحديث ٧٣ :

الاول : سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حُجة من أثبت الناس فى عَمرو بن دينار ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثاني : عَمرو بن دينار ، فقيه ثبت ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثالث : (خ د ت س) بَجَاله ـ بفتح الموحدة بعدها جيم ـ ابن عَبَدة بفتحتين ـ التميمى ، العنبرى ، البصرى ، كاتب جزء بن معاوية .

* وهو ثقة ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .[1]

أما جزء بن معاوية فهو :

جزء بن معاوية بن حصف بن عبادة التميمى السعدى ـ عم الاحنف بن قيس.

قال ابن عبد البر : لا تصح له صحبه كان عاملا لعُمر على الأهواز .[2]

وقال ابن حجر : قلت وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يُؤمرون فى ذلك الزمان إلا الصحابة .

وعاش جزء إلى أن وَلي لزياد بعض عمله .[3]

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/٩٤) والبخارى : الكبير (١/٢/١٤٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٣٧) و المزى : تهذيب الكمال (١/١٣٧) والذهبى : الكاشف (١/١٤٩) وابن حجر : التهذيب (١/٤١٧) والتقريب (١/٩٣) والخزرجى : خلاصة (١/١٤٢) .

(٢) ابن عبدالبر : الاستيعاب (١/٢٧٤) .

(٣) ابن حجر : الاصابة (١/٤٧٩) .

تخريج الحديث ٧٣ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الجزية والموادعة — باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦ / ٢٥٧) .

بسنده عن سفيان عن عَمرو عن بَجَالة بنحوه .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والإمارة والفىء — باب فى أخذ الجزية من المجوس ٣ / ٤٣١) .

بسنده عن سفيان .. إلى آخر السند بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير — باب ماجاء فى أخذ الجزية من المجوس ٤/١٤٦ — ١٤٧) .

بسندين الأول : إلى عَمرو بن دينار عن بَجَالة به .

والثانى : إلى سفيان عن عَمرو عن بَجَالة به باختصار فى اللفظ .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٣١ رقم ٢٢٥) مسند أبى عبيد مختصرا .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى مواضع :

فى (أهل الكتاب — باب لا يُهود ولا يُنصر ٦ / ٤٩) :

أ — " عن ابن جريج قال : أخبرنى عَمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمى بمثل لفظ أبى عُبيد .

ب — " أخبرنا ابن عُيينه عن عمرو بن دينار .. الخ بمثله .

وأعاده مختصرا فى (ص ٦٨) من نفس الجزء " باب أخذ الجزية من المجوس "

كما أعاده مختصرا أيضا فى (أهل الكتابين — باب هل يقاتل أهل الشرك ١٠/٣٢٧) .

كما أعاده بمثل لفظ أبى عبيد .

٦ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى المجوس تكون عليهم جزية حـ ٢ / ق ٢ / لوحة ٢٠٥ أ) بسند أبى عبيد مختصرا .

٧ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١ / ١٩٠) الحديث الثالث فى مسند عبد الرحمن بن عوف — رضى الله عنه — بسند أبى عبيد ولفظه .

٨ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (١ / ٣٥ أحاديث عبد الرحمن بن عوف — رضى الله عنه —) بسند أبى عبيد مختصرا .

٩ = وأخرجه الدارمى في سُننه (السّير ـ باب فى أخذ الجزية من المجوس ٢/١٥٢) بسنده إلى سفيان ... الخ السند مختصرا .

١٠ = وأخرجه حُميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١/١٢٥) عن ابن أبى شيبة بسنده به بنحو منه ، وانظر (١/١٣٣) .

١١ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب الجزية ـ ص ٣٧٢) بسنده إلى سفيان ... الخ بلفظ أبى عبيد .

١٢ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (باب فى جزية المجوس وما روى فى أحكامهم ٢/١٥٤) بسنده إلى سفيان عن عَمرو به بمثل لفظ أبى عبيد .

١٣ = وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (٢/١٢٤ ـ ١٢٥) بسنده إلى سفيان به بنحو منه .

١٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب ٩/١٨٩) بسنده إلى سفيان به بنحوه .

١٥ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٧/٢٠٨) أن النسائى أخرجه فى السنن الكبرى (كتاب السير ١١٣ : ٣) عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن سفيان به مختصرا .

١٦ = وذكر ابن حجر فى فتح البارى (٦/٢٦١) أن سعيد بن منصور أخرجه أيضا .

١٧ = وذكر صاحب كنز العمال (٤/٤٩٩) أن أبا بكر محمد بن ابراهيم العاقولى أخرجه فى فوائده .

الحكم على الحديث ٧٣ :

صحيح　إلى عمر

= * = * = * = * =

٧٤ ـ حدثني يحي بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر : ما أدرى ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « سُنوا بهم سُنّة أهل الكتاب »

رواة الحديث ح ٧٤ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قُدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثانى : (بخ م ٤) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنهم ـ الهاشمى ، يكنى أبا عبد الله ، المعروف بالصادق ـ مات سنة ١٤٨ هـ .

* وهو صدوق فقيه إمام ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .(١)

الثالث : (ع) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنهم ـ الهاشمى ، يكنى أبا جعفر ، الباقر ، مات سنة ١١٤ هـ ، وقيل ١١٨ هـ .

* وهو ثقة فاضل ، روى له الجماعة .(٢)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) وأما الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف فهو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، القرشى الزهرى ، أبو محمد ، ولد بعد الفيل

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٨٧/٢) والبخارى : الكبير (١٩٨/٢/١) والصغير (٩١/٢) والفسوى : المعرفة (١٣٣/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٨٧/١/١) وأبو نعيم : حلية (١٩٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٩٩/١) والذهبى : الكاشف (١٨٦/١) والتذكرة (١٦٦/١) وابن حجر : التهذيب (١٠٣/٢) والتقريب (١٣٢/١) والخزرجى : خلاصة (١٦٨/١) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٣٥/٥) وابن معين : التاريخ (٥٣١/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٩) والبخارى : الكبير (١٨٣/١/١) والصغير (٢٧٦/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٦/١/٤) وأبو نعيم : حلية (١٨٠/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٢٤٥/٣) والذهبى : الكاشف (٧٩/٣) والتذكرة (١٢٤/١) وابن حجر : التهذيب (٣٥٠/٩) والتقريب (١٩٢/٢) والخزرجى : خلاصة (٤٤٠/٢) .

بعشر سنين . أسلم قديما قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا وسائر المشاهد كلها وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وبعثه النبي ﷺ الى دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى الذين أخبر عمر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضي .

وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر — رضى الله عنه — وأحد الثمانية السابقين إلى الاسلام ، ومن المفتين في عهد رسول الله ﷺ ، وكان كثير المال ، وعامة ماله من التجارة ، كما كان كثير البذل والعطاء في سبيل الله ، ومناقبه رضى الله عنه كثيرة وفضائله جمة غفيرة .

مات رضى الله عنه في سنة ٣١ هـ وقيل ٣٢ هـ وهو الأشهر عاش ٧٢ سنة ، ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان رضى الله عنه .(١)

تخريج الحديث ٧٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٧٨) عن جعفر بن محمد ، به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الجزية — من يلحق بأهل الكتاب ٤/٩٦) عن الإمام مالك بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — أخذ الجزية من المجوس ٦/٦٨) عن ابن جُريج عن جعفر به بنحوه ، وانظر (أهل الكتابين باب هل يقاتل أهل الشرك ... ؟ ١٠/٣٢٥) .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب أخذ الجزية من المجوس ١/١٢٥) بسنده عن جعفر ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢/٣٢٧ رقم ٦٦٥) بسنده إلى مالك بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ج ٢/ ق٢/ ل ٢٠٥ أ) بإسناديه عن جعفر ، به بلفظ مقارب .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣/١/٨٧) ابن عبد البر : الاستيعاب (٢/٨٤٤) وابن حجر : (٤/٣٤٦) .

٧٥ ـ حدثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر » وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر .

---

٧ = وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (في ترجمة عبد الله بن محمد الثقفي ١٠/٨٨) بسنده إلى جعفر ، به بلفظ أبي عبيد .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب ٩/١٨٩) بسنده عن الشافعي عن مالك به بمثله .

٩ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (السير ـ باب الجزية ٣/٤٤٨) أن البزار أخرجه في مسنده ، والدارقطني في غرائب مالك ، واسحاق بن راهويه في مسنده .

١٠ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٢٦١) أن ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ٧٤ :

رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، فمحمد بن علي لم يُدرك عُمر ، فالحديث ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٥ :

إسناد هذا الحديث تقدم الكلام عليه في (ح ٦٠ / ص١١٣) .

تخريج الحديث ٧٥ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب جزية أهل الكتاب ١/٢٧٨) " عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية " بمثله ، الا أنه قال " من مجوس البحرين " وأبو عبيد قال (من مجوس هجر) .

٢ = وعن الامام مالك أخرجه الشافعي في الام (الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب ٤/٩٦) بمثله الا أنه لم يذكر عمرو أخذه الجزية من مجوس فارس .

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (السير ـ باب ما جاء في أخذ الجزية المجوس ٤/١٤٧) بسنده عن " مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد " بمثله .

قال الترمذى : سألت محمدًا (يعنى الإمام البخارى) عن هـذا ؟ فقال هو مالك عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٤ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (البحرين — ٩٧/١ رقم ٢٤٦) بسنده عن يُونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بمثل لفظ أبى عبيد .

٥ = وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (أهل الكتاب — أخذ الجزية من المجوس ٦٩/٦) " أخبرنا معمر سألت الزهرى : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال نعم : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل البحرين " وذكره بنحو منه وأعاده فى (أهل الكتابين — باب هل يقاتل أهل الشرك ... ، ٣٢٦/١٠) بمثله .

٦ = وأخرجه حُميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ — باب أخذ الجزية من المجوس ١٢٧/١) "ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى " به بمثله .

٧ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى المجوس تكون عليهم جزية ج ٢ / ق ٢ / لوحة ٢٠٥ أ) بإسناديه :

الاول : حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم — بمثل لفظ مالك .

الثاني : حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الزهرى ، به بمثل لفظ أبى عبيد إلا أنه زاد فيه : " ومن يَهود اليمن و نصاراهم مِن كل حَالم دينارا " .

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية — باب المجوس أهل كتاب ١٩٠/٩) بسنده إلى الشافعى عن مالك بمثل لفظ الشافعى . ثم قال : وزاد ابن وهب فى روايته (وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذها من مجوس فارس) .

٩ = وذكر الزيلعى فى نصب الراية (السير — باب الجزية ٤٤٨/٣) أن الدارقطنى أخرجه فى غرائب مالك . وأن الطبرانى أخرجه فى معجمه عن السائب بن يزيد . ورواه عن مالك محمد بن الحسن الشيبانى فى موطاه .

الحكم على الحديث ٧٥ : مرسل حسن [illegible]

. اهـ

= * = * =

٧٦ ـ وحدثني يحيى بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان ـ رحمهما الله ـ : مثل ذلك

٧٧ ـ وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان : مثل ذلك

٧٨ ـ وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال : أخبرني عمرو بن عوف ـ حليف بني عامر بن لؤي ، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عُبيدة بن الجرّاح الى البحرين يأتي بجزيتها ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين ، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين »

الحديث رقم ٧٦ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق ، وقد تقدم الكلام على رجال هذ السند في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

= * = * =

الحديث رقم ٧٧ :

أيضا هو إسناد ثالث للحديث رقم ٧٥ وقد تقدم الكلام على رجاله في (ح ٤ / ص ٦ + ٧) .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨ :

ابو اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة تقدم الكلام عليهم في (ح ٤ /ص٦) .

أما المسورة بن مخرمة فهو : المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن زهرة ، القرشي . الزهرى ، أبو عبد الرحمن ، أمه عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وهى ممن أسلم وهاجر .

وكان مولده بعد الهجره بسنتين ، وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين .

وكان يلزم عمر بن الخطاب ، وكان من ذوى الرأى والدهاء ، وشارك خاله عبد الرحمن فى أمر الشورى .

وقد أقام بالمدينة الى أن قتل عثمان ، ثم سار الى مكة فأقام بها حتى قتل في حصار ابن الزبير ، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلى في الحجر وذلك في مستهل شهر ربيع سنة أربع وستين ، على الأصح . ودفن بالحجون — وصلى عليه ابن الزبير .

له في الصحيحين سبعة أحاديث ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بواحد ، وخرج عنه الاربعة .(1)

وعَمرو بن عوف هو : حليف بنى عامر بن لؤى ، ويقال عُمير بن عوف قال ابن سعد : عمير بن عوف مولى سهيل بن عمرو ، ويكنى أبا عُمر ، وكان من مولدي مكة ، وكان موسى ابن عقبة وأبو معشر ومحمد بن عمر يقولون عمير بن عوف وكان محمد بن اسحق يقول عمرو بن عوف . "

قلت يتقوى قول ابن اسحق برواية الشيخين وأصحاب السنن سوى أبى داود عن طريق الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة : أن عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر ، حديث بابنا هذا الذى نحن بصدد تخريجه — وهو ما رجحه ابن حجر فى الاصابة حيث قال : والحق أنه واحد واسمه عمرو ، وعمير تصغيره .

كما ذكره ابن سعد أيضا فى طبقاته فى موضع آخر (فى الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة ٤/٢/٧٩) باسم عمرو بن عوف نقلا عن الواقدى .

هذا وقد شهد رضى الله عنه بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومات بالمدينة فى خلافة عمر رضى الله عنه وصلى عليه عمر .

قلت : وقول البخارى فى صحيحه فى روايته لحديث بابنا هذا (أنظر التخريج التالى) " عمرو بن عوف الانصارى " وقول ابن حجر فى الإصابة أيضا " الانصارى "

قال ابن حجر فى فتح البارى (٦/٢٦٢) :

" المعروف عند أهل المغازى ، أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبنى عامر بن لؤى) لانه يشعر بكونه من أهل مكة " .

ثم قال : ثم ظهر لى أن لفظة (الانصارى) وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهرى ورواه أصحاب الزهرى كلهم عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما "

---

(١) خليفة : التاريخ (٢٥٥) والبخارى : التاريخ الكبير (٤/١/٤١٥)
وابن عبدالبر : الاستيعاب (٣/١٣٩٩) وابن الاثير : أسد (٤/٣٦٥)
وابن حجر : الاصابة (٦/١١٩) .

قلت : ورواية أبي عبيد هنا هي من رواية شعيب عن الزهري ، ولم يذكر فيها (الأنصاري) .(١)

أبو عبيدة عامر بن الجراح : أمين الأمة رضي الله عنه : هو عامر ابن عبد الله بن الجراح بن هلال ، القرشي الفهري ، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده .

أسلم هو وعثمان بن مظعون ، وعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبد الرحمن ابن عوف وأبو سلمة بن عبد الاسد في ساعة واحدة ، قبل دخول النبي ﷺ دار الارقم .

أمه أميمة بنت غنم من بني الحارث بن فهر، أدركت الاسلام وأسلمت ، وهو رضي الله عنه أحد العشرة السابقين الى الاسلام ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها ، وَقَتَلَ أباه يوم بدر فنزل فيه قوله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله " الآية ، وهو الذى انتزع الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ في يوم أحد ، فسقطت ثنيتاه رضي الله عنه .

وقال فيه ﷺ " لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " مخرج في الصحيحين وغيرهما .

وتوفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه .(٢)

تخريج الحديث ٧٨ :

هذا الحديث ذكره أبو عبيد هنا مختصرا وقد أخرجه أصحاب السنن أتم من ذلك .

١ = أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في مواضع ثلاثة :

الأول في (الجزية والموادعة — باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٤/ ٦٢) بإسناد أبي عبيد ولفظه بأتم منه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٤/١/٢٩٦) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١١٩٦ + ١٢١٩) وابن الاثير : أسد (٤/١٢٤) وابن حجر : الاصابة (٤/٦٦٧) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٣/١/٢٩٧) وابن عبد البر : الاستيعاب (٢/٧٩٢) وابن الاثير : أسد (٣/٨٤) وابن حجر : الاصابة (٣/٥٨٦) .

الثاني فى (المغازى ـ باب رقم ١٢ ، ٥/ ١٨) باسناده عن الزهرى به .

الثالث فى (الرقاق ـ باب ما يحذر من زهرة الدنيا و التنافس فيها ٧/ ١٧٢) باسناده عن الزهرى به .

٢ = واخرجه مسلم فى صحيحه فى (الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٧٣) باسناده عن الزهرى بمثل لفظ البخارى .

٣ = واخرجه الترمذى فى سننه (صفة القيامة ـ باب رقم ٢٨ ٤/ ٦٤٠) باسناده الى الزهرى ، به ، وقال حديث حسن صحيح .

٤ = واخرجه ابن ماجه فى سننه (الفتن ـ باب فتنه المال ٢/ ١٣٢٤) باسناده الى الزهرى به .

٥ = واخرجه ابن المبارك فى الزهد (اخر باب توبة داود ، ص ١٧٣) " عن معمر عن الزهرى .. " به .

٦ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفيء ـ باب اخذ الجزية من المجوس ١/ ١٢٧) " ثنا الحكم بن نافع " بسند ابى عبيد ولفظه . وعبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة به مثله .

٧ = واخرجه الامام احمد فى المسند فى موضعين :

الاول (٤/ ١٣٧ حديث عمرو بن عوف) بسنده عن ابن شهاب بـه .

الثانى فى (٤/ ٣٢٧ فى حديث المسور بن مخرمة) بسند أبى عبيد ولفظه .

٨ = وآخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب ٩/ ١٩٠) بسنده الى ابن شهاب ، به .

٩ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (مسند عمرو بن عوف ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩) أن النسائى أخرجه فى سننه الكبرى ، فى (الرقاق) و فى (المواعظ) وفى (السير) .

الحكم على الحديث ٧٨ :

هو صحيح .

= * = * = * =

٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المِسْوَرِ عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك .

٨٠ ـ حدثنا سعيد بن عُفير عن يحي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : «أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، فيما بلغنا ، وكانوا نصارى ، وقَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسا ، ثم أدَّى أهل أيلة وأهل أذرُحَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية في غزوة تبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومة الجندَلِ فأسروا رئيسهم أُكَيْدِرَ ، فبايعوه على الجزية »

٨١ ـ حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْري قال : «قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين» قال الزهرى : فمن أسلم منهم قُبل إسلامه ، وأحرزَ له إسلامه نفسه وماله ، إلا الأرض ، فانها فَيء للمسلمين ، من أجل أنه لم يسلم أول مرة ، وهو في منعة

حديث رقـــــم ٧٩ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣/ص٩٧) وأما عروة بن الزبير فتقـــدم في (ح ٨/ص ١٥) وهو سند آخر للحديث السابق .

= * = * = * =

حديث رقـــــم ٨٠ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٦٠/ ص١١٣) وهو إسناد ضعيـــف ، ولم أجد من أخرجه .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨١ :

الاول : حجاج ابن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخـــر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : (ع) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بـــن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، يكنى أبا الحارث المدني ، ولد سنـــة ٨٠ هـ ومات سنة ١٥٨ هـ وقيل بعدها .

٨٢ـ حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي : أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة ، ثم يمضي الى الشام ، فسار خالد حتى نزل الحيرة ، قال الشعبي : فأخرج إليّ ابن بُقَيْلَة كتاب خالد بن الوليد : « بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس ، السلام على من اتبع الهدى ، فاني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، فالحمد لله الذي فضّ خدمتكم ، وفرّق كلمتكم ، ووهن بأسكم ، وسلب ملككم ، فاذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة ، واجبُوا اليَّ الجزية ، وابعثوا اليَّ بالرُّهُن ، وإلا فو الله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة . والسلام »

---

* وهو ثقة فقيه فاضل ، روى له الجماعة .(1)

الثالث : الزهري ، متفق على جلالته وإتقانه تقدم في (ح ٤ / ص٧) .

تخريج الحديث ٨١ :

لم أجد من أخرجـــــه .

الحكم على الحديث ٨١ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٨٢ :

الأول : (ع) يحي بن زكريا بن أبي زائدة الهمذاني ـ بسكون الميم يكنى أبا سعيد ، الكوفي ، مات سنة ١٨٣ هـ وقيل ١٨٤ هـ وله من العمر ٦٣ سنـــة

---

(١) أنظر / ابن معين : التاريخ (٢ / ٥٢٥) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٩) والبخاري : الكبير (١/١/١٥٢) والصغير (٢/٢٣+١٣٢) والفسوي : المعرفة (١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦) وابن أبي حاتم : الجـــرح (٣/٢/٣١٣) والخطيب : بغداد (٢ / ٢٩٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٣٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٦٩) والتذكرة (١ / ١٩١) وابن حجـــر : التهذيب (٩/٣٠٣) والتقريب (٢/ ١٨٤) والخزرجي : خلاصــــة (٢/ ٤٣١) .

قال أبوعبيد : فهذا خالد بن الوليد ـ عاملُ أبي بكر رضي الله عنه ـ يدعو أهل فارس الى أداء الجزية ـ وهم مجوسٌ ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك ، وقبلها عثمان من البربر .

فقد صحّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده : أنهم قبلوها منهم . ثم تكلم الناس بعدُ في أمرهم .

فقال بعضهم : انما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه . ولا أحسب هذا محفوظا عنه . ولو كان له أصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومناكحتهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك ، ولاتّفق المسلمون بعده على كراهتها .

وقد قال بعضهم : قبلها النبي صلى الله عليه وسلم منهم حين نزلت عليه (لا إكْرَاهَ في الدِّين) ويُحدّثونه عن مجاهد . وقد روى عن عمر بن الخطاب : أنه تأوّل هذه الآية في بعض النصارى والروم .

---

* وهو ثقة متقن ، روى له الجماعة [1] .

الثاني : (م ٤) مجالد بن سعيد بن عمير ، الهمداني . يكنى أبا عمرو ، الكوفي ، مات سنة ١٤٤ هـ ، وقيل ١٤٣ هـ .

* ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره . روى له مسلم والاربعة . [2]

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥)

تخريج الحديث ٨٣ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب رسائل

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٤٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤٥٧) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٢٧٣) والصغير (٢/ ٢٣١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٤٤) والخطيب : بغداد (١٤/ ١١٤) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٩٦) والذهبي : تذكرة (١/ ٢٦٧) والكاشف (٣/ ٢٥٥) وابن حجر : تهذيب (١١/ ٢٠٨) والتقريب (٢/ ٣٤٧) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٤٨) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٤٩) وخليفة التاريخ (ص ٤٢٠) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ص ٩) والصغير (٢/ ٧٧ + ٧٩) والضعفاء (ص ١١٢) والفسوي : المعرفة (٢/ ١٦٥ + ٣/ ١٧ ـ ٥١ ـ ٨٣ ـ ١٠٠) والنسائي : الضعفاء (ص ٩٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٦١) وابن حبان : المجروحين (٣/ ١٠) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤٢٦) وابن عدي : الكامل (٣/ ل ١٤٩ أ) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٢٠) والميزان (٣/ ٤٣٨) والمغني (٢/ ٥٤٢) وديوان الضعفاء (ص ٢٦٢) وابن حجر : تهذيب (١٠/ ص ٣٩) والتقريب (٢/ ٢٩٩) والخزرجي : خلاصة (٣/ ص ١٠) .

النبي ﷺ ٣/٢/٣٠٤) قال :

" نا سفيان ، عن مجالد عن الشعبي قال : أقرأني ابن بقيلة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعني طول الكف ... " الحديث بمثله .

٢ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه حـ٢/ ق٢/لوجة ٢٢٥ب) بسنده إلى عامر الشعبي . بلفظ مقـــارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١/ ١٣٠) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٤ = ونقله ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية (٣٤٣/٦) عن هشام الكلبي عن أبي مخنف عن مجالد عن الشعبي . بنحو منه .

هذا وانظر تخريج حديث رقم ٦٦ ص١٢٢ المتقدم .

٥ = وذكر ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) أن أبا يعلى أخرجه .

الحكم على الحديث ٨٣ :

ضعيف الإســـــناد .

(١) قول أبي عبيد : فما قبلت منهم لانهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن علي رضى الله عنه .... "

قلت : أخرج هذا الحديث حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ١/ ١٣٥) قال " ثنا مالك بن اسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن أبي أبزا عن علي قال إن المجوس أهل كتاب فاجروا فيهم ما تجرون في أهل الكتاب "

قال : ثنا يونس بن يحي عن محمد بن ادريس الشافعي عن ابن عيينة عن أبي سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروه ـ أو قرة ـ بن نوفل الاشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام إليه المستورد فاخذ يلببه فقال ياعدو الله أتطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال

البدا ـ قال حميد البدا الزقا بالارض ـ فجلسا فى ظل القصر ، فقال على أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه و ان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع عنهم فدعا أهل مملكته فقال أتعلمون دينا خيرا من دين آدم عليه السلام وقد ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم فهم أهل كتاب " .

(٢) قول أبى عبيد : وقد قال بعضهم : قبلها النبى ﷺ منهم حين نزلت عليه (لا اكراه فى الدين (البقرة ٢٥٦) ويحدثونه عن مجاهد .

قلت : أخرج الطبرى فى تفسيره عند تفسير هذه الاية (٣/ ١٥ ـ ١٦) بأسانيد ثلاثة عن مجاهد قوله :

" كانت فى اليهود يهود أرضعوا رجالا من الأوس ، فلما أمر النبى ﷺ باجلائهم ، قال أبناؤهم من الاوس لنذهبن معهم ، ولندينن بدينهم ، فمنعهم أهلوهم ، و أكرهوهم على الإسلام ، ففيهم نزلت الآية " .

= * = * = * =

٨٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن شريك عن أبى هلال الطائى عن وُسَق الرومى قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وكان يقول لى : أسلِمْ . فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغى لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم . قال . فأبيت ، فقال : (لا إكراه فى الدّين) قال : فلما حضرته الوفاة أعتقنى ، وقال : اذهب حيث شئت .

رواة الحديث ٨٣ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢/ ص٣) .

الثانى : شريك بن عبدالله بن ابى نمر ، صدوق يخطئ تقدم فى (ح ٥/ص٩) .

الثالث : ابو هلال الطائى :

لم اجد من ترجم له الا ما ذكره يعقوب بن سفيان الفسوى فى كتابه المعرفة والتاريخ (٣/١٥١) قال :

"حدثنا ابو نعيم : قال : وحدثنا سفيان عن ابى هلال ، كوفى ثقة لا باس به " وما نقله عن على بن المدينى (٣/ ٢١٥) قال :

" قال على : وابو هلال قد اعيانى أن أصيب من ينسبه . "

هذا والحديث الذى بين ايدينا هو عن سفيان عن ابى هلال وقد ورد توثيق سفيان لأبى هلال كما رأينا آنفا .

* فعلى هذا نقول هو : مقبول .

تخريج الحديث ٨٣ :

١ = اخرجه ابن ابى حاتم فى تفسيره (١/ ل ١٩٥ ب) " حدثنى ابى ثنا عمرو بن عون انا شريك عن ابى هلال عن اسق " فذكره بمثله .

٢ = واخرجه ابن سعد فى الطبقات (٦/ ١٠٩) فى ترجمة (وسق) قال : اخبرنا هشام ابو الوليد الطيالسى ، قال حدثنا شريك عن ابى هلال الطائى عن اسق " وذكره بمثله .

٣ = اخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفئ ـ باب اخذ الجزية من المجوس ١/ ١٣٢) عن ابى عبيد بسنده ولفظه .

ثم قال : وحدثنيه الحسين بن الوليد عن شريك بهذا الاسناد نحوه .

٨٤ — حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هلال الطائي قال : رأيت الذي أعتقه عمر ، وكان نصرانيا .

قال أبو عبيد : فأرى عمر أنه تأول هـذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل ، والله أعلم ، غير أنا لم نجد في أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا ، إلا اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء إلى أمره . فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ، ومن المجوس بالسنة . ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم ؟ ! وقد كان هو قَبلَ ذلك يقول : ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟

قال أبو عبيد : ولا أُراه كتب إلى جَزْء بن معاوية بما كتب : من نهيهم عن الزَّمْزَمَةِ ، والتفريق بينهم وبين حرائمهم - : إلا قبل أن يحدثه عبدالرحمن ابن عوف بالحديث . فلما وجد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه ، ولم يسأل عما وراء ذلك ، حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ، ولم يكتب في أمرهم بتفريق ، ولا نهى عن زمزمة .

وقد احتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء

---

٤ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١/١٢٦٣) أن أبا يعلـــى وابن المنذر وابن ابي شيبة أخرجوه .

الحكم على الحديث ٨٣ :

موقوف ضعيف الإسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٨٤ :

عبدالرحمن عن سفيان تقدما في (ح ٢/ص٣) وأبو هلال : تقـــدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٤ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق المخرج سالفا .

الحكم على الحديث ٨٤ : صحيح إلى أبي هلال

.

= * = * = * =

٨٥ ـ حدثني قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبي رَزين عن أبي موسى الأشعري قال: لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس.

رواة الحديث **٨٥** :

الأول : (ع) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ـ بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ـ يكنى أبا عامر الكوفي، مات في المحرم سنة ٢١٥هـ.

* وهو صدوق ربما خالف، روى له الجماعة.(١)

قال ابن معين : " قبيصة وأبو أحمد الزبيري ويحى بن آدم، والفريابي، سماعهم من سفيان قريب من السواء ".(٢)

قال ابن حجر : " من كبار شيوخ البخاري أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري وافقه عليها غيره.

وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الغلط، وكان ثقة لا بأس به وهو أثبت من أبي حذيفة وأبو نعيم أثبت منه.

قلت : هذه أمور نسبية، وإلا فقد قال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث سفيان وذكر قصة .. "(٣)

الثاني : سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في (ح ٢ / ص ٣).

الثالث : منصور بن المعتمر، ثقة ثبت تقدم في (ح ٦٢/ ص ١١٨).

الرابع : (بخ م ٤) أبو رزين هو : مسعود بن مالك، الأسدي مولى أبي وائل الأسدي، كوفي مات سنة ١٨٥ هـ.

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٨١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٨٤) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ١٧٧) والصغير (٢/ ٣٣٣) وابن أبي حاتم : الجرح : (٣/ ٢/ ١٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١١١٩) والخطيب : بغداد (١٢/ ٤٧٣) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٩٦) والميزان (٣/ ٣٨٣) والمغني ٢/ ٥٢٢) وابن حجر : تهذيب (٨/ ٣٤٧) والتقريب (٢/ ١٢٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٤٩).

(٢) ابن معين : التاريخ (المصدر نفسه).

(٣) ابن حجر : هدى الساري (ص ٤٣٦) وانظر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (المصدر السابق).

* وهو ثقة فاضل ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .[1]

قال ابن حجر : " وهو غير أبى رزين عبيد ، الذى قتله عبد الله ابن زياد بالبصرة ، و وهم من خلطهما " .

الخامس : الصحابى الجليل : أبو موسى الاشعرى — رضى الله عنه — تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٨٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ — باب أخذ الجزية من المجوس ١ / ١٣٥) " ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن أبى رزين عن أبى موسى " بمثله .

٢ = كما قال ابن حجر فى فتح البارى (٦ / ٢٦١) :

وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة " لو لا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها " .

٣ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (٣ / ٢٢٩) أن ابن المنذر أخرجه فى تفسيره عن حذيفة بن اليمان .

الحكم على الحديث ٨٥ :

موقوف إسناده صحيح .

= * = * = * =

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٢٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٦١) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٤٢٣) والصغير (١ / ٢٣١) و الفسوى : المعرفة (٢ / ٧٩٨) وابن ابى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٢٨٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ٣٢٢) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٣٨) وابن حجر : تهذيب (١٠ / ١١٨) والتقريب (٢ / ٢٤٣) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٢٣) .

٨٦ — حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن عون قال : سألت الحسن عن نيران المجوس : لِمَ تُرِكَتْ ؟ فقال : على ذلك صُولحوا .

٨٧ — وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حُميد قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الحسن ، يسأله : ما بالُ من مضى من الأئمة قَبلنا أقروا المجوس على نكاح الأُمهات والبنات ؟ ـ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها ـ قال : فكتبَ اليه الحسن : أما بعد، فإنما أنت مُتَّبع ولست بمبتدع . والسلام .

رواة الحديث ٨٦ :

الاول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥/ص١٠١) .

الثاني : عبد الله بن عون ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥/ص ١٠١) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٨٦ :

لم أجده مخرجًا .

الحكم على الحديث ٨٦ :

مقطوع ، صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٧ :

الأول : حجاج بن محمد : ثقة ثبت لكنه اختلط تقدم فى (ح ٢٠/ص ٤٠) .

الثاني : حماد بن سلمه : ثقة عابد تغير حفظه بأخره تقدم فى (ح ٥٨ / ص١٠٧) .

الثالث : (ع) هو حميد بن ابى حميد ـ تيرويه ـ الطويل . مولى الطلحات من خزاعه ، يكنى أبا عبيده ، البصرى . مات سنة ١٤٢ هـ وقيل ١٤٣ هـ وهو قائم يصلى وله ٧٥ سنة

* وهو ثقة مدلس ، عيب عليه دخوله فى شئ من أمر الأمراء

وقد روى له الجماعة . (١)

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهي الطبقة التي لم يحتج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع . (٢) هذا وقد كان أكثر تدليسه عن أنس رضى الله عنه .

الرابع : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ـ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس القرشي ، الأموي ، أبو حفص ، المدني ثم الدمشقي .

أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

ولد سنة ٦٣ هـ وقيل ٦١ هـ سنة مقتل الحسين بن علي رضى الله عنهما كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا ، وكان إماما عدلا ، ولي المدينة في زمن الوليد بن عبد الملك ، فجمع فقهاءها من التابعين ، وقال : إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق ، ما أريد أن أقطع أمر إلا برأيكم أو برأى من حضر منكم . فإن رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرج بالله على أحد بلغه ذلك الا ابلغني . فجزوه خيرا و افترقوا .

وأخرج ابن سعد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

" ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى " يعني عمر بن عبد العزيز .

هذا . وقد بويع له في صفر سنة ٩٩ هـ ، فكان حسن السيرة عادلا في الرعية ، يعود المرضى ، ويشيع الجنائز ، ويأخذ مال الله من وجهه ويصرفه في حقه . حتى كان يعد في حسن السيرة والقيام بالقسط مع جده لأمه عمر ، وفي الزهد مع الحسن البصري ، وفي العلم مع الزهري ، ولكن موته قرب من موت شيوخه فلم ينتشر علمه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٣٥/٢) والبخاري : الكبير (٣٤٨/٢/١) والصغير (٢/ ٧٢ ـ ٧٤) والفسوي : المعرفة (٨٩/٢ ـ ٩٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢١٩/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال (٣٣٥/١) والذهبي : الكاشف (٢٥٦/١) والتذكرة (١٥٢/١) ودول الاسلام (٩٧/١) وابن حجر : التهذيب (٣٨/٣) والتقريب (٢٠٢/١) والخزرجي : خلاصة (٢٥٨/١) .

(٢) ابن حجر : طبقات المدلسين (ص٢٧)

٨٨ ــ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث قال : كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس : كيف ثبتت عليهم الجزية ؟ وكيف تركوا مشركي العرب ؟ فكتب إليّ ربيعة : قد كان لك في أمر مَنْ قد مضى ما يُغنيك عن المسئلة عن مثل هذا.

ومات رحمه الله بدير سمعان لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام وله من العمر ٣٩ سنة وستة أشهر هذا وقد روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٨٧ :

لم أجده مخرجا .

الحكم على الحديث ٨٧ :

مقطوع ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٨ :

الاول : عبد الله بن صالح هو الجهني مولاهم كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفله ، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، ثقة ثبت وفقيه امام مشهور ، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٩) .

الثالث : (ع) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم . يكنى أبا أمية ، المصري . مات قديما قبل سنة ١٥٠ هـ .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٥/٢٤٢) ويعقوب بن سفيان : المعرفة (١/٥٦٨) والطبري : التاريخ (٦/٥٦٤) وابو نعيم : حلية (٥/٢٥٣) وابن خلكان : وفيات الاعيان (٦/٣٠١) والذهبي : تذكرة الحفاظ (١/١١٨) وابن كثير : البداية (٩/١٩٢) وابن حجر : تهذيب (٧/٤٥٧) وابن العماد : شذرات الذهب (١/١١٩) .

* وهو ثقة فقيه حافظ . وقد روى له الجماعة .[1]

الرابع : (ع) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فروخ - التيمى مولاهم ، يكنى أبا عثمان ، المدنى ، المعروف بربيعة الرأى ، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح .

* وهو تابعى ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأى ، روى له الجماعة .[2]

تخريج الحديث ٨٨ :

لم أجده مخرجا .

الحكم على الحديث ٨٨ :

مقطوع ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٠٣/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٤٤١/٢) والبخارى : الكبير (٣٢٠/٢/٣) والصغير (٩٦/٢) وابن أبى حاتم :الجرح (٢٢٥/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٢٨/٢) والذهبى : الكاشف (٣٢٦/٢) والتذكرة (١٨٣/١) والميزان (٢٥٢/٣) وابن حجر : تهذيب (١٤/٨) والتقريب (٦٧/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٨٢/٢) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (١٦٣/٢) والبخارى : الكبير (٢٨٧/١/٢) والصغير (٣٢/٢) والفسوى :المعرفة (٦٦٨/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٧٥/٢/١) وأبو نعيم : حلية (٢٥٩/٣) والخطيب : بغداد (٤٢٠/٨) والمزى : تهذيب الكمال (٤٠٨/١) والذهبى : الكاشف (٣٠٧/١) والتذكرة (١٥٧/١) وابن حجر : تهذيب (٢٥٨/٣) والتقريب (٢٤٧/١) والخزرجى : خلاصة (٣٢٢/١) .

باب

(من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء)

٨٩ ــ حدثنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن أسلم ـ مولى عمر ـ : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا فى سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى . وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .

قال أبو عبيد : يعنى من أنبت .

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الاناث والأطفال ؟ . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية .

وقد جاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن ـ الذى ذكرناه ـ «أن على كل حالم ديناراً» ما فيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن فى بعض ما ذكرناه من كتبه « الحالم والحالمة » فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه . لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فان يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً فان وجهه عندى ـ والله أعلم ـ أن يكون ذلك كان فى أول الإسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ .

رواة الحديث ٨٩ :

الاول : إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبى تميمة السختيانى ، ثقة ثبت حجة ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعى ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : (٤) أسلم — مولى عمر بن الخطاب — يكنى أبا خالد المديني ، مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل بعد سنة ٦٠ هـ . وله من العمر ١١٤ سنة .

* وهو مخضرم ثقة ، روى له الجماعة . (١)

تخريج الحديث ٨٩ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (في لباس أهل الذمة وزيهم ص ٢٦٣ رقم ٢٨١) بسنده عن نافع به ، بنحوه .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٦٩ رقم ٢٣١) بسنده إلى نافع به بنحوه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب الجزية ٨٥/٦) بسنده عن نافع ، به بنحوه .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب كم يؤخذ منهم في الجزية ٣٣١/١٠) .

٤ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد — باب ما جاء في قتل النساء والولدان ٢٥٨/٢/٣) بسنده عن نافع ، به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١٣٨/١) بسنده عن نافع به ، بنحوه .

وفي (باب فرض الجزية ومبلغها ١٤٤/١) .

٦ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (من ينهى عن قتله في دار الحرب جـ٢ /ق٢ / ل ٢١٤ ب) بسنده عن نافع ، به مختصرا .

٧ = وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر ما أشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة ٥٧١/١) بسنده عن نافع ، به بلفظ أشمل . وأنظر (ص ٥٧٣) منه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٥/ ص ٥) وابن معين : التاريخ (٢٩/٢) والبخاري : الكبير (٢٣/٢/١) والفسوي : المعرفة (٢٣٦/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٠٦/١/١) والمزي : تهذيب الكمال (٩٣/١) والذهبي : الكاشف (١١٧/١) والتذكرة (٥٢/١) وابن حجر : تهذيب (٢٦٦/١) والتقريب (٦٤/١) والخزرجي : خلاصة (٨١/١) وبدران : تهذيب تاريخ دمشق (٣/ ص ٩) .

٩٠ ــ حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن الصَّعْب ابن جَثَّامة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن خيلاً أغارت من الليل ، فأصابت من أبناء المشركين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم من آبائهم »

قال أبو عبيد : ثم جاء النهي بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان في أحاديث كثيرة :

---

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ــ باب الزيادة على الدينار بالصلح ٩/١٩٥) بسنديه إلى نافع ، به بنحوه .

وأخرجه فيه في (باب من يرفع عنه الجزية ٩/١٩٨) بسنديه عن نافع ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٨٩ :

صحيح الإسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٩٠ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي ، تابعي ثقة فقيه ثبت ، تقدم في (ح ٤٤ / ص ٨١) .

السادس : حبر الأمة عبد الله بن العباس ــ رضي الله عنهما ــ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

السابع : الصحابى الجليل : الصعب بن جثامة ـ رضى الله عنه ـ

هو : الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن معمر الليثى ، حليف قريش ، أمه أخت أبى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب .

وكان ينزل وَدّان .(1) وقد كان هاجر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا فى وقت وفاته فقيل أنه مات فى خلافة أبى بكر وقيل عمر وقيل عثمان رضى الله عنهم .(2)

تخريج الحديث ٩٠ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الجهاد ـ باب أهل الدار يبيتون ٤/ ٢٠) بإسناده إلى الزهرى به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الجهاد ـ باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير عمد = ٣/ ١٣٦٤ + ١٣٦٥) بإسنادين إلى الزهرى به بلفظ مقارب ، وبإسناد ثالث إلى ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار بسند أبى عبيد ولفظه ، إلا أنه قال " قيل له : لو أن خيلا أغارت " ... ولفظ أبى عبيد هو " قيل له : إن خيلا أغارت " بغير كلمة (لو) .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى قتل النساء ٣/ ١٢٣) بسنده إلى الزهرى به بنحو منه .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ٤/ ١٣٧) بسنده إلى الزهرى به بنحو منه .

٥ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الجهاد ـ باب الغارة والبيات ... ٢/ ٩٤٧) بسنده إلى الزهرى به بنحو منه .

٦ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب البيات ٥/ ٢٠٢) " عن معمر عن الزهرى " به بنحو منه .

٧ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (فى أحاديث الصعب بن جثامة ٢/ ٣٤٣) " ثنا سفيان قال ثنا الزهرى " به بنحو منه .

---

(١) ودان : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، بين مكة والمدينة ، قرية جامعة من نواحى الفرع ، بينها وبين هرشى ستة أميال ، وبينها وبين الابواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة ، وهى لضمرة وغفار وكنانة . أنظر : البكرى : معجم ما استعجم (٤/ ١٣٧٤) وياقوت : معجم البلدان (٥/ ٣٦٥) وصفى الدين البغدادى : مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٢٩) .

(٢) ابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٧٣٩) وابن الاثير : أسد (٣/ ١٩) وابن حجر : الإصابة (٣/ ٤٢٦) .

٨ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ٢٥٨/٢/٣) " نا سفيان عن الزهرى " به بنحو منه .

٩ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى ـ من رخص فى قتل الولدان والشيوخ حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٥ أ) عن سفيان بن عيينه عن الزهرى ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه أحمد فى المسند فى موضعين :

الأول : فى (٣٧/٤) " ثنا سفيان عن الزهرى " به بنحو منه .

الثانى : فى (٧١/٤) " بسنده عن عمرو بن دينار عن الزهرى " به .

وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل فى زيادته على المسند فى المسند (٧٣/٤) بسنده إلى سفيان قال ثنا الزهرى " به بنحو منه .

١١ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١٣٩/١) بسنده عن الزهرى ، به بنحوه .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب سقوط المأثم عن من أصابهم فى البيات ص ٣٤٨) بسنده عن الزهرى " به بنحو منه .

١٣ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (السير ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب ٢٢٢/٣) بإسناديه عن الزهرى " به بنحو منه .

١٤ = وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (الإيمان ـ باب الفطرة ١٩٥/١) بسنده إلى الزهرى به بنحو منه (وانظر موارد الظمآن ص ٣٩٩) .

١٥ = وأخرجه أبو بكر الحازمى فى الإعتبار (السير ـ باب قتل النساء والولدان ص ٣٨٨) بإسناده إلى الزهرى به بنحو منه وقال : هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخارى و مسلم على إخراجه .

١٦ = واخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (السير ـ باب قتل النساء والصبيان فى التبييت .. ٧٨/٩) بإسناده إلى الشافعى أنبا ابن عيينه عن الزهرى " به بنحو منه .

١٧ = وذكر المزى فى تحفة الإشراف (١٨٥/٤) ان النسائى أخرجه فى سننه الكبرى فى (السير) .

الحكم على الحديث ٩٠ : صحيح .

٩١ ـ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزّناد عن المرَقّع بن صَيْفي عن حَنْظَلَة الكاتب قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها، فأفرجوا عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ها. ما كانت هذه تقاتل، الْحَقْ خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عَسيفا»

قال أبو عبيد: فأُراه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جعل النساء من الذرية في هذا الحديث.

رواة الحديث ٩١ :

الاول: عبدالرحمن هو ابن مهدى تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني: سفيان هو الثورى تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث: (ع) أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، القرشى مولاهم يكنى أبا عبدالرحمن المدنى، المعروف بابى الزناد. توفى سنة ١٣٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة . (١)

الرابع: (د س ق) المُرَقِّع: ـ بضم اوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة ـ ابن صيفى ـ بالصاد المهملة ـ وقيل ابن عبدالله بن صيفى التميمى، الحنظلى، الكوفى .

* صدوق، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . (٢)

(١) ابن معين: التاريخ (٢ / ٣٠٥) والبخارى: الكبير (٣/١/٨٣) والصغير (٢/٢٧) وابن ابى حاتم: الجرح (٢/٢/٤٩) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٦٧٩) والذهبى: الكاشف (٢/٨٤) والتذكرة (١/١٣٤) وابن حجر: تهذيب (٥/٢٠٣) والتقريب (١/٤١٣) والخزرجى: خلاصة (٢/٥٣) .

(٢) أنظر: البخارى: الكبير (٤/٢/٥٨) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/١/٤١٨) والمزى: تهذيب الكمال (٣/١٣١٥) والذهبى: الكاشف (٣/١٣١) وابن حجر: تهذيب (١٠/٨٨) والتقريب (٢/٢٣٨) والخزرجى: خلاصة (٣/٧٨) .

الخامس : الصحابي الجليل حنظلة بن الربيع — رضى الله عنه —

هو حنظلة بن الربيع — ويقال بن ربيعة — والأكثر بن الربيع بن صيفي الكاتب الأُسيدى [1] التميمى ، وهو ابن أخى أكثم بن صيفى حكيم العرب ، يكنى أبا ربعى . وهو أحد الذين كتبوا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال ابن سعد : " قال محمد بن عمر : كتب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مرة كتابا فسمى بذلك الكاتب ، وكانت الكتابة فى العرب قليلا " .

وقد بعثه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل الطائف يعرض عليهم الصلح . فلما توجه إليهم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم " ائتموا بهذا وأشباهه " .

وهو ممن اعتزل الفتنة وتخلف عن على رضى الله عنه . ثم أنتقل الى قرقيسياء [2] حتى مات بها فى أيام معاوية رضى الله عنه . [3]

تخريج الحديث ٩١ :

١ = أخرجه ابن ماجه فى السنن (الجهاد — باب الغارة والبيات ٢/ ٩٤٨) بسنده عن سفيان عن أبى الزناد ، به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد — باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/ ٢٠١) عن الثورى عن أبى الزناد ، به بنحو منه .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى — من ينهى عن قتله فى دار الحرب جـ٢/ق٢/ل ٢١٤ ب) بسنده عن سفيان عن أبى الزناد ، به بنحوه .

---

(١) قال السمعانى فى الأنساب : الأُسيدى : بضم الالف وفتح السين المهملة وكسر الياء المشددة المنقوطة بنقطتين من تحتها ، والدال المهملة بعدها هذه النسبة الى أسيد ، وهو بطن من تميم يقال له أسيد بن عمر بن تميم . منها حنظلة بن الربيع الكاتب وأخوه رباح لهما صحبة . الانساب (ل ٣٨ أ) .

(٢) " بالفتح ثم السكون وقاف أخرى ، وياء ساكنة ، وسين مكسورة ، وياء أخرى وألف . معرب كركيسيا ، بلد على نهر الخابور ، وعندها مصب الخابور فى الفرات . " أنظر ياقوت : معجم البلدان (٤/ ٣٢٨) بتصرف .

(٣) أنظر ابن سعد : الطبقات (٦/ ٣٦) وابن الأثير : أسد الغابة (٢/ ٥٨) وابن حجر : الإصابة (٢/ ١٣٤) .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٧٨) بسنده عن سفيان عن أبي الزناد ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١/١٤٠) بسنده عن سفيان عن ابن ذكوان ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (السير ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان ٣/٢٢٢) بسنده عن سفيان به ، بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٣٩٨) بسنده عن سفيان عن أبي الزناد به بمثل لفظ أبي عبيد .

٨ = وذكر المزي في تحفة الاشراف (٣/٨٦) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى في (السير) .

الحكم على الحديث ٩١ :

صحيح الإسناد إلا أن فيه علة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (علل أخبار في الغزو والسير ١/٣٠٥ رقم ٩١٤) : ـ

" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ... " فذكر الحديث ثم قال :

" قال أبي وأبو زرعة : هذا خطأ ، يقال هذا من وهم الثوري ، إنما هو : المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن ، وزياد بن سعد ، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد . قال أبي : والصحيح هذا " .

هذا ، وقد أخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير (٢/١/٣١٤) والتاريخ الصغير (١/١١٦ ـ ١١٧) ثم قال " وهذا وهم " فعلى ذلك فالحديث ضعيف .

= * = * = * = * =

٩٢ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي التميمي عن جده رباح بن الربيع الحنظلي قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة - ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان .

رواة الحديث ٩٢ :

حجاج عن ابن جريج تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) وأبو الزناد عن المرقع ، تقدما في الحديث السابق .

أما رباح بن الربيع فهو : رباح بن الربيع بن صيفي التميمي ، أخو حنظلة الكاتب - رضي الله عنهما - ويقال فيه رياح بالتحتانية وهو قول الأكثر .

روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدا . وهو حديث بابنا هذا .

* وهو مدني نزل البصرة . (١)

تخريج الحديث ٩٢ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الجهاد - باب في قتل النساء ٣ / ١٢١) قال " حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي ابن رباح قال : حدثني أبي ، عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ... " الحديث وذكره بنحوه

٢ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد - باب الغارة والبيات ٢ / ٩٤٨) بسنده عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي ﷺ ، نحوه .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ، ما جاء في قتل النساء والولدان ٣ / ٢ / ٢٥٦) بسنده عن أبي الزناد به بنحوه .

٤ = وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٨٨) بأسانيده عن أبي الزناد به بنحوه ، وفي (٤ / ١٧٨ + ٣٤٦) بأسانيده إلى أبي الزناد ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السير - باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان ٣ / ٢٢١ + ٢٢٢) بإسناديه عن أبي

---

(١) البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣١٤) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢ / ٤٨٦) وابن حجر : الإصابة (٢ / ٤٥٠) وأنظر أيضا ابن ماكولا : الإكمال (٤ / ص ١١) .

٩٣ ـ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة . فأصاب الناسُ ظفراً حتى قتلوا الذرية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذرية ، ألاَ لا تُقْتَلَنَّ ذرِّية »

الزناد به ، بنحوه .

٦ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن للهيثمي ، الجهاد ، باب فيما نهى عن قتله ص ٣٩٨) بسنده إلى أبي الزناد ، به ، بلفظ أبي عبيد .

٧ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الجهاد ـ لايقتل ذرية ولا عسيف ٢ / ١٢٢) بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه به ، بنحوه .

٨ = وأخرجه أبو بكر الحازمي في الإعتبار (السير ـ باب قتل النساء والولدان ص ٣٩٠) بسنده عن أبي الزناد به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب المرأة تقاتل فتقتل ٩ / ٨٢) بسنده إلى أبي داود صاحب السنن بسنده ولفظه .

١٠ = ذكر المزي في تحفة الأشراف (٣ / ١٦٦) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى في كتاب (السير) .

<u>الحكم على الحديث ٩٣ :</u>

ضعيف الاسناد لعدم سماع ابن جريج له عن أبي الزناد ، إلا أن أصله صحيح .

= * = * = * =

<u>رواة الحديث ٩٣ :</u>

<u>الاول</u> : اسماعيل بن ابراهيم ، ثقة حافظ تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

<u>الثاني</u> : يونس بن عبيد العبدي ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩ / ص ١١٢)

<u>الثالث</u>: الحسن بن يسار البصري ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

الرابع : الأسود بن سريع — رضى الله عنه — هو الأسود بن حميـر بن عبادة ، التميمى السعدى ، أبو عبد الله .

غزا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أربع غزوات وكان شاعرا وهو أول من قص فـــى مسجد البصرة ، وكانت له دار بحضرة المسجد ، وقد اختلف فى موته :

فقال على ابن المدينى قتل أيام الجمل . وقال أحمد وابن معيـــن مات سنة ٤٢ هـ .

وروى عن الحسن أنه قال : لما قتل عثمان ركب الاسود سفينة وحمل معـه أهله وعياله فانطلق فما روئى بعد .(١)

تخريج الحديث ٩٣ :

١ = أخرجه أحمد فى السند (٣/٤٣٥) عن يونس عن الحسن ، بـه بنحوه ، وآخر باسناد أبى عبيد ولفظه .

وفى (٤/٢٤) بإسناديه عن الحسن به ، بنحوه .

٢ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير — باب النهى عن قتـــل النساء والصبيان ٢/١٤١ — ١٤٢) بسنده عن يونس بن عبيد عن الحســن به ، بمثل لفظ أبى عبيد

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء — باب من يجـب عليه الجزية و من تسقط عنه ١ / ١٤١) " ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا السرى بـن يحى الشيبانى انا الحسن عن الاسود بن سريع " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص ٣٩٩) بسنده عن الحسن عن الأسود ، بنحوه .

٥ = وأخرجه الطبرانى فى معجم الكبير (فى حديث الأسود بن سريع ج ١ / ص ٢٥٩ — ٢٦٢) بأسانيد إلى الحسن به ، بألفاظ مقاربة .

٦ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (الجهاد — ما من نسمة تولـد إلا على الفطرة ٢/١٢٣) بإسناده عن قتادة عن الحسن ، به بنحوه .

وبآخر عن يونس عن الحسن ، به بنحوه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/٢٨) والبخارى : الكبير (١/١/٤٤٥) وابن عبد البر : الاستيعاب (١/٨٩) وابن حجر : الاصابة (١/٧٤) .

٩٤ ـ حدثنا حجاج وأبو النضر عن الليث بن سعد قال : حدثني نافع أن ابن عمر أخبره : « أن امرأة وُجدت مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان »

---

٧ = وأخرجه أبو بكر الحازمي في الإعتبار (السير ـ باب قتل النساء والولدان ص ٣٨٩) بإسناده إلى أبي عبيد بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ٧٧/٩) بإسناديه عن يونس عن الحسن به ، بنحوه .

٩ = وذكر المزي في تحفة الاشراف (٧٠/١) في الكبرى في كتاب (السير) .

الحكم على الحديث ٩٣ :

رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا فالحسن لم يدرك الأسود بن سريع رضي الله عنه ـ ذكر ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٣٩) عن علي بن المديني ، وانظر أيضا تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٣٩) في آخر ترجمة الاسود ـ رضي الله عنه .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٤ :

الاول : أ ـ حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ـ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، ثقة ثبت وفقيه مشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

تخريج الحديث ٩٤ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الجهاد ـ باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ٤/٢١) بسنده عن الليث بن سعد عن نافع ، به بلفظ أبي عبيد ، وبسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤) بسنده عن الليث ، به ، بلفظ أبي عبيد . وبسند آخر بمثل لفظ البخاري .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد ـ باب في قتل النساء ٣/١٢١) بسنده عن الليث ، به بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (السير ـ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ـ ٤/١٣٦) بسنده عن الليث ، به بلفظ أبي عبيد وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٥ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد ـ باب الغارة والبيات ٢/٩٤٧) بسنده عن مالك بن أنس عن نافع ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الجهاد ـ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/٤٤٧) عن نافع عن ابن عمر به بلفظ أبي عبيد .

٧ = وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (قتال أهل الشرك وأهل البغي ص ٣٧٩) بسنده عن نافع ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازي ـ من ينهى عن قتله في دار الحرب جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٤) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/١٢٢ ـ ١٢٣) بسنديه عن الليث بن سعد ، به ، بلفظ أبي عبيد .

١٠ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السير ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ٣/٢٢٠ + ٢٢١) بسنديه عن نافع عن ابن عمر ، به ، بنحو منه .

١١ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب النهي عن قتل النساء والولدان ص ٣٤٨) بسنده عن الليث ، به بلفظ أبي عبيد .

٩٥ — حدثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن ابن كعب(١) بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفرَ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء » .

قال أبو عبيد : فلما أعفيت الذرية ـ وهم النساء والولدان ـ من القتل أسقطت عنهم الجزية ، وثبتت على [كل] (٢) من يستحق القتل إن منعها ، وهم الرجال . ومضت السنة بذلك . وعمل به المسلمون .

---

١٢ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الايمان — باب الفطرة ١/١٩٥) بسنده عن مالك ، به ، بمثله •

وأنظر موارد الظمآن (الجهاد — باب فيما نهى عن قتله ص ٣٩٨) •

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ٩/٧٧) بإسناده إلى الليث عن نافع به ، بمثل لفظ أبي عبيد ، وبإسناد آخر إلى أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده ولفظه •

١٤ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (٦/١٩٦) أن النسائي أخرجه في الكبرى في (السير) •

١٥ = وذكر ابن حجر في فتح الباري (٦/١٤٩) أن الطبراني أخرجه في الأوسط •

الحكم على الحديث ٩٤ :

صحيح •

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٥ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه أختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، ثقة ثبت وفقيه امام مشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩)

الثالث : ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) •

الرابع : (٤) ابن كعب بن مالك : جاء التصريح باسمه عند مالك والطحاوى كما سنرى فى التخريج وهو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى . يكنى أبا الخطاب ، المدنى ، يقال ولد فى عهد النبى ﷺ ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك .

* وهو ثقة ، من كبار التابعين ، روى له الجماعة .[1]

تخريج الحديث ٩٥ :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الجهاد ـ النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ٤٤٧/٢) قال " عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك ـ قال : حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب ـ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان .... " الحديث .

٢ = واخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ٢٥٧/٢/٣) بسنده عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال : نهى رسول الله ﷺ ... " الحديث .

٣ = وأخرجه ابن زنجويه فى الاموال (الفئ ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١٤٢/١) عن عبد الله بن صالح عن الليث ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ـ باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب ٢٢١/٣) بسنده عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ، به بنحوه .

وبسنده عن مالك عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به بنحوه .

٥ = واخرجه الحازمى فى الاعتبار (السير ـ باب قتل النساء والولدان ص ٣٨٩) بسنده الى سعيد بن منصور بسنده ولفظه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٢/٥) وخليفة : التاريخ (ص ٣١٦) والبخارى : الكبير (٣٤٢/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٨٠/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٨١٣/٢) والذهبى : الكاشف (١٨٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٥٩/٦) والتقريب (٤٩٦/١) والخزرجى : خلاصة (١٥٠/٢)

باب

﴿فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم﴾

٩٦ ـ حدثنا أبو مسهر الدمشقي، ويحي بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم: أن عمر ضرب الجزية على أهل الذّهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق: أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

---

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل ٩/٧٧ + ٧٨) بسنديه عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه " به بنحو منه .

الحكم على الحديث **٩٥** :

مرسل، صحيح الاسناد، وقد وقع مرفوعا كما رأينا في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث **٩٦** :

الأول : أ ـ أبو مسهر الدمشقي هو : عبد الأعلى مسهر الغساني ثقة فاضل، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

ب ـ يحى بن عبد الله بن بكير، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك، تقدم في (ح ٢٦/ ص ٥٠)

الثاني : الإمام مالك بن أنس، تقدم في (ح ٢٥/ ص ٤٨) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر، تابعى ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤١) .

الرابع : أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ مخضرم ثقه، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٠٦) .

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث **٩٦** :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٧٩) بلفظ أبي عبيد .

٩٧ _ وحدثني يحي بن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد ابن عبد الرحمن بن غَنَج عن نافع عن أسلم عن عمر: أنه ضرب الجزية على أهل الشام _ أو قال: على أهل الذهب - أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحِنْطة مُدَّين، وثلاثة أقساطِ زَيْتٍ، لكل إنسان كل شهر. وعلى أهل الوَرِق أربعين درهما، وخمسة عشر صاعا لكل انسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإردَبٌ كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الوَدَك والعسل.

---

٢ = وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (كتاب الجزية _ باب كم الجزية ١٠٢/٤) عن الإمام مالك به الا أنه لم يذكر " اهل الورق ".

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب، باب الجزية ٨٧/٦) قال: " أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب " وذكر حديثا بنحو لفظ أبي عبيد. ولم يذكر أسلم في السند.

وأعاده في (أهل الكتابين _ باب كم يؤخذ منهم في الجزية ٣٢٨/١٠).

٤ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء _ باب فرض الجزية ومبلغها ١٤٤/١) " ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك بن انس عن نافع عن أسلم أن عمر " فذكره بمثله.

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية _ باب الضيافة في الصلح ١٩٦/٩) بإسناديه إلى الشافعي وإلى مالك به، بمثله.

<u>الحكم على الحديث ٩٦ :</u>

صحيح الإسناد.

= * = * = * =

<u>رواة الحديث ٩٧ :</u>

<u>الأول</u>: يحي بن عبد الله بن بكير، ثقة في الليث، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠).

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت وفقيه إمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : أ ــ (خ د س) كثير بن فرقد ، المدني ، نزيل مصر .

* وهو ثقة ، روى له البخاري و أبو داود والنسائي .(١)

ب ــ (م د س) محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج ــ بفتح المعجمة و النون بعدها جيم ــ المدني ، نزيل مصر .

* وهو مقبول ، روى له مسلم و ابو داود و النسائي .(٢)

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق (رقم ٩٦) .

تخريج الحديث ٩٧ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (فصل في لباس أهل الذمة ص٢٦٣ رقم ٢٧٩) قال "حدثني عبيد الله عن نافع ..." به مختصرا .

٢ = و أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ــ باب الجزية ٦/٨٨) قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع ، به ، بنحو لفظ أبي عبيد مطولا . وأعاده في (اهل الكتابين ــ باب كم يؤخذ منهم في الجزية ١٠/٣٣١) .

٣ = و أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ــ باب فرض الجزية ومبلغها ١/١٤٥) عن عبد الله بن صالح عن الليث بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ــ باب الزيادة على الدينار ، بالصلح ٩/١٩٥) بسنده إلى عبيد الله عن نافع ، به ، بنحو لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٩٧ : صحيح الإسناد .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٤٩٤) والبخاري : الكبير (٤/١/٢١٤) والفسوي : المعرفة (١/٦٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٥٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١١٤٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ص٦) وابن حجر : التهذيب (٨/٤٢٤) والتقريب (٢/١٣٣) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٦٣)

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (١/١/١٥٤) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٣١) والذهبي : الكاشف (٣/٦٨) وابن حجر : التهذيب (٩/٣٠٠) والتقريب (٢/١٨٤) و الخزرجي : خلاصة (٢/٤٣٠) .

٩٨ — وحدثنا الأنصارى - قال أبوعبيد : ولاأعلم اسماعيل بن ابراهيم إلاقد حدثنا به أيضاً - عن سعيد بن أبى عَروبة عن قتادة عن أبى مِجلَز أن عمر بعث عمّار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حُنيف الى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤس: على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة ، وَعطَّلَ من ذلك النساء والصبيان . ثم كتب بذلك الى عمر. فأجازه - فى حديث فيه طول .

رواة الحديث ٩٨ :

الأول : أ — (ع) محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك ، الأنصارى ، يكنى أبا عبدالله ، البصرى ، القاضى ولد فى شوال سنة ١١٨ هـ ومات فى رجب سنة ٢١٥ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

ب — إسماعيل بن ابراهيم ، ثقة حافظ، تقدم فى (ح ٢٣/ص٤٦) .

الثانى : سعيد بن أبى عروبة ، ثقة حافظ ، من أثبت الناس فى قتادة ، لكنه كثير التدليس واختلط ، تقدم فى (ح ٣٠/ ص٥٧) .

الثالث : (ع) قتادة بن دعامة السدوسى ، يكنى أبا الخطاب، البصرى ، ولد سنة ٦٠ هـ وتوفى سنة ١١٧ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : أبو مجلز هو :

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٨/٢/٧) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٩ + ٤٧٥) والبخارى : الكبير (١٣٢/١/١) والصغير (٣٣١/٢) والفسوى المعرفة (١٩٨/١ + ٦٥٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٣٠٥) والخطيب : بغداد (٤٠٨/٥) والمزى : تهذيب الكمال (١٢٢٥/٣) والذهبى : الكاشف (٦٤/٣) والتذكرة (٣٧١/١) وابن حجر : التهذيب (٢٧٤/٩) والتقريب (١٨٠/٢) والخزرجى : خلاصة (٤٢٥/٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٧/ ص١) وابن معين : التاريخ (ص٢٣٢ + ٣٤٨) والبخارى : الكبير (١٨٥/١/٤) والصغير (٢٨٢/١) والفسوى : المعرفة (٢٧٧/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١٣٣/٢/٣) وأبو نعيم : حلية (٣٣٣/٢) والمزى : تهذيب الكمال (١١٢١/٢) والذهبى : الكاشف (٣٩٦/٢) والتذكرة (١٢٢/١) وابن حجر : التهذيب (٣٥١/٨) والتقريب (١٢٣/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٥٠/٢) .

(ع) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، مشهور بكنيته ، البصري ، توفي سنة ١٠٦ وقيل ١٠٧ هـ .

* وهو تابعي ثقة ، روى له الجماعة .(١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) . أما بقية الصحابة فهم :

عمار بن ياسر — رضي الله عنه — هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين ، العنسي ، ثم المذحجي ، يكنى أبا اليقظان ، حليف لبني مخزوم .

كان عمار هو وأبوه وأمه من السابقين في الإسلام ، وممن عذب في الله ، وهو ممن هاجر إلى الحبشة ، وصلى القبلتين ، ومن المهاجرين الأولين وممن شهد بدرا والمشاهد كلها ، وشهد اليمامة وفيها قطعت إحدى أذنيه . عن أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — قالت : ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشاء أن أقول فيه إلا قلت إلا عمار بن ياسر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ملئ عمار إيمانا إلى أخمص قدميه " .

وقد بعثه عمر بن الخطاب أميرا على الكوفة سنة ٢١ من الهجرة ، وقال عنه أنه من النجباء من أصحاب محمد .

قال ابن عبد البر : وتوافرت الآثار عن النبي ﷺ إذ قال : تقتل عمار الفئة الباغية " .

وقد استشهد رضي الله عنه في معركة صفين وهو يقاتل مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وكانت صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي — رضي الله عنه — ودفنه بثيابه ولم يغسله . وكان له من العمر — رضي الله عنه ٩٣ سنة وقيل غير ذلك .(٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٥٧/١/٧) وابن معين : التاريخ (٤٩٩/٢) والبخاري : الكبير (٢٥٨/٢/٤) والصغير (٢٥٦/١) والفسوي : المعرفة (٤٤٥/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٢٤/٢/٤) والمراسيل (ص ٢٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٨٤/٣) والذهبي : الكاشف (٢٤٧/٣) وابن حجر : التهذيب (١٧١/١١) والتقريب (٣٤٠/٢) والخزرجي : خلاصة (١٤١/٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (١٧٦/١/٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (١١٣٥/٣) والخطيب : بغداد (١٥٠/١) وابن الأثير : أسد (٤٣/٤) وابن حجر : الإصابة (٥٧٥/٤) .

عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ هو عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ وقيل عاقل بمهملة وقاف ـ ابن حبيب ، الهذلى ، حليف بنى زهرة ، أبو عبد الرحمن .

كان من السابقين إلى الإسلام أسلم قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم وكان سادس ستة فى الاسلام وأول من جهر بالقرآن فى مكة بعد رسول الله .

وهاجر إلى الحبشة ، ثم هاجر من مكة إلى المدينة . وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ ، كما شهد بيعة الرضوان . وشهد اليرموك .

وكان صاحب سر النبى ﷺ وسواكه ووساده فى السفر وكان صاحب نعليه . وأخذ من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة من القرآن .

قال النبى ﷺ : " من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " .

وقال أبو موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قدمت أنا وأخى من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبى ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبى ﷺ .

هذا ، وقد توفى رضى الله عنه فى المدينة سنة أثنين وثلاثين من الهجرة وصلى عليه عثمان رضى الله عنه . قيل سنة ثلاث وصلى عليه الزبير ، وقد أخرج له الشيخان مائة وعشرين حديثا ، اتفقا فى أربعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وخرج له كافة المحدثين .

وحيث أطلق المحدثون عبد الله غير منسوب فهو هو رضى الله عنه .

عثمان بن حنيف ـ رضى الله عنه ـ هو عثمان بن حنيف ـ بالنون مصغرا ـ بن وهب بن العكيم الأنصارى الأوسى أبو عمرو ، المدنى ، سكن الكوفة .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣/١/١٠٦) والخطيب : بغداد (١/١٤٧) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/٩٨٧) وابن الأثير : أسد الغابة (٣/٢٥٦) وابن حجر : الإصابة (٤/٢٣٣) . العامرى : الرياض المستطابة (ص ١٨٥) .

شهد أحدا وما بعدها ، وولاه عمر بن الخطاب مساحة أرض السواد من العراق ، ثم ولاه علي بن أبي طالب البصرة . ثم سكن الكوفة ، ومات في آخر ولاية معاوية ــ رضي الله عنه . (١)

تخريج الحديث ٩٨ :

أعاد أبو عبيد هذا الحديث بأتم منه ، بالإسناد نفسه في (ح ١٧٠ / ص ٢٨٦) الآتي . هذا ، وقد أخرجه :

١ = أبو يوسف في الخراج (ما عمل به في السواد ص ٨٧ رقم ٨٨) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ــ باب ما أخذ من الأرض عنوة ٦ / ١٠٠) عن معمر عن قتادة به ، بلفظ مقارب .

وأعاده في (أهل الكتابين ــ باب ما يؤخذ من أرضهم وتجاراتهم ١٠ / ٣٣٣) .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ما يؤخذ من الكرم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض ٣ / ٢١٧) بإسناده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها وتوضع عليها الطسق والخراج ١ / ٢٠١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢ / ٣٣٠ رقم ٦٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ــ باب قدر الخراج الذي يوضع على السواد ٩ / ١٣٦) بإسناده إلى ابن أبي عروبة عن قتادة ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٨ : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، فأبو مجلز لم يدرك عمر رضي الله عنه .

---

(١) البخاري : الكبير (٣ / ٢ / ٢٠٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣ / ١٠٣٣) والخطيب : بغداد (١ / ١٧٩) وابن الاثير : أسد الغابة (٣ / ٣٧١) وابن حجر : الإصابة (٤ / ٤٤٩) .

٩٩ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن المُضَرِّب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

رواة الحديث ٩٩ :

الأول : إسماعيل بن جعفر المدينى ، ثقة ثبت تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

الثاني : (ع) إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعي الهمدانى ، يكنى أبا يوسف ، الكوفى ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفى سنة ١٦٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، تكلم فيه بلا حجة فلا عبرة بقول من لينه . روى له الجماعة .(١)

الثالث : أبو إسحاق :

(ع) هو عمرو بن عبد الله ، الهمدانى ، السبيعي — جد إسرائيل — يكنى أبا إسحق ، كوفى ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفى سنة ١٢٦ هـ وقيل بعدها .

* هو تابعى مكثر ثقة عابد ، إختلط بأخره . روى له الجماعة .(٢)

قال الذهبى : من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم ، إلا أنه شاخ ونسى ولم يختلط .(٣)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٨) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٧) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٥٦) والصغير (٢/ ١٣٦) والفسوى : المعرفة (١/ ١٤٧ + ٢/ ١٦٨، ١٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ٣٣٠) والخطيب : بغداد (٧/ ٢٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٩٢) والذهبى : الكاشف (١/ ١١٦) والتذكرة (١/ ٢١٤) والميزان (١/ ٢٠٨) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٦١) والتقريب (١/ ٦٤) والخزرجى خلاصة (١/ ٨٠) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢١٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٤٨) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٣٤٧) والصغير (١/ ٢٤٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٢٤٢) والمراسيل (ص ١٤٥) وأبو نعيم : حلية (٤/ ٣٣٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٣٩) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٣٤) وتذكرة (١/ ١١٤) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٦٣) والتقريب (٢/ ٧٣) والخزرجى خلاصة (٢/ ٢٩٠) .

(٣) الذهبى : الميزان (٣/ ٢٧٠) .

الرابع : (بخ ٤) حارثة بن مُضرِّب ـ بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ـ العبدى . الكوفى .

* وهو تابعى ثقة ، غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركة ، وقد روى له البخارى فى الأدب والأربعة . (١)

أما أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما عثمان بن حنيف فتقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٩) .

تخريج الحديث ٩٩ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الخراج (ما عمل به فى السواد ص ٨٨ رقم ٨٩) عن محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب ، به بمثله .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (قسم الفىء ـ ص ٤٠ رقم ١٠٣) بسند أبى عبيد بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب فرض الجزية ومبلغها ١/ ١٤٧) بسنده عن اسرائيل ، بسند أبى عبيد ، بنحو منه .

٤ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٢/ ٣٢٦) بسنده عن يحى بن آدم عن اسرائيل به .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ٩/ ١٣٤) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظ مقارب .

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤/ ٤٩٦) أن الخرائطى فى إعتلال القلوب أخرجه .

الحكم على الحديث ٩٩ :

صحيح الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٧٩) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٩٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٥٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٢٢) والذهبى : الكاشف (١/ ١٩٩) والميزان (١/ ٤٤٩) وابن حجر : التهذيب (٢/ ١٦٦) والتقريب (١/ ١٤٥) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٨٨) .

١٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي : أن عمر رحمه الله وضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر

رواة الحديث ١٠٠ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، السعدي ، الضرير ثقة تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : الشيباني : هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق الشيباني ، ثقة تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الثالث : (خ م د ت س) محمد بن عبيد الله بن سعيد ، الثقفي يكنى أبا عون ، الكوفي ، الأعور ، مات سنة ١١٦ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه .(١)

أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٠٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تُقر بأيدي أهلها ١ / ٢٠٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢ / ٢٢٩) قال :

" حدثني عمرو الناقد ، قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي " ، به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما يؤخذ من الكروم والرطاب ... ، ٣ / ٢١٧) بسند أبي عبيد ، بنحوه .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجزية ـ في آخر باب الزيادة على الدينار بالصلح ٩ / ١٩٦) بسنده إلى ابن أبي شيبة عن علي ابن مسهر عن أبي إسحاق بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٠ :

رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، إذ أن الثقفي لم يُدرك عُمر ، فالحديث ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢١٨) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ١٧٠) والفسوي : المعرفة (٣ / ١٠٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ص ١) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٣٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٧٣) وابن حجر : تهذيب (٩ / ٣٢٢) والتقريب (٢ / ١٨٧) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٤٣٤) .

١٠١ ـ حدثنا أبو النضر ـ قال أبو عبيد: ولا أعلم الحجاج الا قد حدثني به أيضاً ـ عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث: أنه شهد عمر بذي الحُلَيْفة ـ وأتاه ابن حُنيف، فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعتُ على كل جَريبٍ من الأرض درهما وقفيزاً، وعلى كل رأس درهمين ـ: لا يشقُّ ذلك عليهم، ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

رواة الحديث ١٠١ :

الاول : أ ـ أبو النضر هو : هاشم بن القاسم بن مسلم ، ثقة ثبت تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

ب ـ الحجاج : هو ابن محمد ، المصيصي الأعور ، ثقة ثبت ، اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج : ثقة حافظ متقن تقدم في (ح ٢٨/ص ٥٣) .

الثالث : الحكم هو ابن عُتيبة الكندي ، تابعي ثقة ثبت فقيه ربما دلس تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع : (ع) عَمْرو بن ميمون الأودي : المذحجي ، اليمني ، يكني أبا عبد الله ، أو أبا يحي ، نزل الكوفة وتوفي سنة ٧٤ هـ وقيل بعدها .

* وهو مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ١٠١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب فرض الجزية ومبلغها ١/ ١٤٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه . وأخرجه في (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ١/ ٢٠٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظ (ح ١٧٨) الآتي .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما يؤخذ من

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٨٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٥٤) وخليفة : التاريخ (ص ٢٧٥) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٣٦٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ١/ ٢٥٨) وأبو نعيم : حلية (٤/ ١٤٨) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٢٠٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٥١) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٤٤) والتذكرة (١/ ٦٥) وابن حجر : التهذيب (٨/ ١٠٩) والتقريب (٢/ ٨٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٩٧) .

١٠٢ ــ حدثنا هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر ـ قبل قتله بأربع ليال ـ واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف : انظرا ماالديكما ، انظرا : ألا تكونا حملتما أهل الأرض مالا يطيقون . فقال عثمان : وضعت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك . وقال حذيفة : وضعت عليهم شيئا مافيه كثير فضل . ثم ذكر مقتل عمر الى آخره ـ فى حديث طويل

قال أبو عبيد : وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلاحمل عليهم ، ولا إضرار بفىء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، فى الأحاديث التى ذكرناها فى كتبه الى معاذ ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنى عشر درهما ؟ فهذا دون مافرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق . وانما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روى عن مجاهد مثل ذلك .

الكروم والرطاب ... ، ٣ / ٢١٦) بسنده عن حجاج عن الحكم ، به مختصرا .

الحكم على الحديث ١٠١ :

اسناده صحيـــــــــــــــح .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٢ :

الاول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : حصين بن عبدالرحمن ثقة تغير بأخره ، تقدم فـــــــــى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثالث : عمرو بن ميمون ، مخضرم مشهور ثقة عابد ، تقدم فـــــــى الحديث السابق .

∴ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه تقدم فى (ح ١٠/ص ١٩) وعثمان بن حنيف ــ رضى الله عنه ــ تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٩) .

أما حذيفة بن اليمان — رضى الله عنه فهو حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل بن جابر ، وقيل حسل بن جابر العبسى من بنى عبس بن بغيض بن ريث بن عطفان . وحليف لبنى عبد الاشهل من الأنصار .

وأمه اسمها الرباب ، من الأنصار ، من الأوس من بنى عبد الأشهل . يكنى أبا عبد الله ، أسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون وشهدا أحداً واستشهد اليمان بها . كما شهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها .

كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وهو معروف فى الصحابة بصاحب سر النبى ﷺ .

هذا وقد شهد نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية وكان فتح همذان والري والدِينَوَر على يديه .

وقد ولاه عمر المدائن فبقى فيها حتى توفى رضى الله عنه فى سنة ٣٦ هـ بعد قتل عثمان رضى الله عنه بأربعين ليلة .(١)

تخريج الحديث ١٠٢ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (فضائل الصحابة — باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان ٢٠٤/٤) قال " حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبو عوانه عن حصين عن عمرو بن دينار قال : رأيت عمر بن الخطاب — رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام فى المدينة ...) الحديث بنحو منه .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (ما عمل به فى السواد ص ٨٩ رقم ٩٣) قال : " حدثنى حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودى قال : شهدت عمر بن الخطاب — رضى الله عنه قبل أن يصاب ...) الحديث بنحو منه .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٧٢ رقم ٢٤٠) قال : " حدثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قبل أن يطعن ...) الحديث بنحو منه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ص ٨) وابو نعيم : حلية (٢٧٠/١) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣٢٤/١) والخطيب : بغداد (١٦١/١) وابن الأثير : اسد الغابة (٣٩٠/١) وابن حجر : الإصابة (٤٤/٢) .

١٠٣ — قال أبو عبيد : بلغني عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت مجاهداً : لِمَ وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار

قال أبو عبيد : وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظَّف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وإن أطاقوا أكثر منها . قالوا : ونرى في النقصان من ذلك اذا عجزوا عن الوظيفة .

قال أبو عبيد : والذى اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين

قال أبو عبيد : ولو عجز أحدهم لحطة عن دينار لحطّه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال . وذلك أنه مرّ به شيخ وهو يسأل على الأبواب . وفعله عمر بن عبد العزيز .

---

٤ = وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (أهل الكتاب — ما أخذ من الأرض عنوة ١٠٣/٦) قال : " اخبرنا ابن عُيينه عن حُصين بن عبد الرحمن عن عَمرو بن ميمون الأودى : سمعت عُمر قبل قتله ٠٠٠) الحديث بنحو منه .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب تمام أخذ الجزية ٠٠٠٠ ، ٣٧١/١٠) بالإسناد نفسه .

٥ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة عمر بن الخطاب ٢٤٣/٣ — ٢٤٤) قال : أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي ، قال حدثنا حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال : جئت فإذا عمر واقف على حذيفة ٠٠٠٠) الحديث ، بنحو منه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب فرض الجزية ومبلغها ١٤٨/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٢ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٣ :

الأول : سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه إمام حُجة ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٩) .

الثاني : ابن أبي نُجيح هو :

(ع) عبدالله بن يسار الثقفي مولاهم ، يكنى أبا يسار، المكي ، مات سنة ١٣١ هـ أو بعدها .

* وهو ثقة رمي بالقدر ربما دلس . روى له الجماعة .[1]

قال ابن المديني : أما الحديث فهو فيه ثقة ، وأما الرأي فكان قدريًا معتزليا .[2]

الثالث : مجاهد بن جبر فقيه إمام في التفسير تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١)

تخريج الحديث ١٠٣ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب الجزية ٨٧/٦) قال : " أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نُجيح قال : قلت لمجاهد .. الحديث بنحو منه .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب فرض الجزية ومبلغها ١٤٩/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (اليمن ـ ٨٧/١ رقم ٢٢٧) " حدثنا علي بن عبدالله المديني حدثنا سفيان بن عيينه ... " به بمثله .

الحكم على الحديث ١٠٣ : مقطوع صحيح الإسناد

قول أبي عبيد " وذلك أنه مر بشيخ وهو يسأل على الأبواب " .

قلت : ذكر في كنز العمال (٤٩٨/٤) أن أبا عبيد وابن زنجويه والعقيلي في الضعفاء ، أخرجوه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣٥٥/٥) وابن معين : التاريخ (٣٣٤/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٩٨) والبخاري : الكبير (٢٣٣/١/٣) والصغير (٢٨/٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣) والفسوي : المعرفة (٧٠٢/١ ـ ٧٠٤ + ١٥٤/٢ + ٣٣/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٠٣/٢/٢) والعقيلي : الضعفاء (ل ٢٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (٧٤٨/٢) والذهبي : الكاشف (١٣٧/٢) والميزان (٥١٥/٢) والمغني في الضعفاء له (٣٦٠/١) وديوان الضعفاء له (ص ١٧٩) وابن حجر : التهذيب (٥٤/٦) وهدى الساري (ص ٤١٦) والتقريب (٤٥٦/١) والخزرجي : خلاصة (١٠٥/٢) .

(٢) الذهبي : الميزان (المصدر نفسه) .

١٠٤ — حدثني بذلك محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني — واسمه عبد الله بن واقد — عن جسر أبي جعفر ، قال : قرئ علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب
قال أبو عبيد : ولو علم عمر أن فيها سُنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها الى غيرها .

رواة الحديث ١٠٤ :

الأول : محمد بن كثير ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : (ق) عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله الحنفي ، يكنى أبا رجاء ، الهروى الخرساني ، مات سنة بضع وستين ومائة .
* وهو ثقة ، موصوف بخصال الخير ، روى له ابن ماجة .(١)

الثالث : جسر بن فرقد القصاب ، يكنى أبا جعفر ، البصري .
* قال ابن حبان : كان ممن غلب عليه التقشف حتى أغضى عن تعهد الحديث فأخذ يهم إذا روى ، ويخطىء إذا حدث حتى خرج عن حد العدالة .(٢) ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .(٣)

الرابع : عمر بن عبد العزيز : تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٤ :

هذا الحديث يأتي كاملا في رقم (١١٩) الاتى .

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب اجتباء الجزية والخراج ١٥٧/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه في (ح ١١٩) الآتي .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٣٣٥/٢) والبخاري : الكبير (٢١٨/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٩١/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٧٥١/٢) والذهبي : الكاشف (١٤٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٦٤/٦) والتقريب (٤٥٨/١) والخزرجي : خلاصة (١٠٨/٢) .

(٢) ابن حبان : المجروحين (٢١٧/١)

(٣) انظر ترجمته في : البخاري : الكبير (٢٤٦/٢/١) والضعفاء الصغير (ص ٢٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٥٣٨/١/١) والعقيلي : الضعفاء (ل ٧٢) والنسائي : الضعفاء (ص ٢٩) وابن عدى : الكامل (١/ ل ٢٢٣ ب) والذهبي : الميزان (٣٩٨/١) والمغني (١٣٠/١) وديوان الضعفاء (ص ٤٣) وابن حجر : لسان الميزان (١٠٤/٢) .

وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز فى الزيادة على من أطاق نحو ذلك أيضاً .

١٠٥ — حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الدّيارات على كل راهب دينارين .

قال أبو عبيد : ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له ، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم ، كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم .

---

٢ = وأخرج ابن سعد طرفا منه فى ترجمة عمر بن عبدالعزيز (٥ / ٢٨٠) عن موسى بن اسماعيل " قال حدثنا عمر بن بهرام الصراف قال : قرئ علينا كتاب عمر ٠٠٠٠ " الحديث .

الحكم على الحديث ١٠٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٥ :

الاول : ابو اليمان : الحكم بن نافع ثقة ثبت تقدم فى (ح ٤/ص ٦) .

الثانى : (بخ م ٤) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكى(١) ، يكنى أبا عمرو الحمصى ، مات سنة ١٥٥ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الأدب و مسلم والأربعة . (٢)

الثالث : عمر بن عبدالعزيز ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفئ — باب فرض الجزية ومبلغها ١/ ١٥٠) قال " ثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز " بمثله .

الحكم على الحديث ١٠٥ : صحيح الإسناد إلى عمر .

---

(١) قال السمعانى فى الأنساب (ل ٣٠١ آ) " السكسكى : بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين وفى آخرها كاف أخرى ، هذه النسبة إلى السكاسك وهو بطن من الازد ٠٠ "

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ١٧١) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ٣٠٨) والصغير (٢ / ١٢١) والفسوى : المعرفة (١ / ١٤٥ + ٢ / ٣٨٦ — ٣٨٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٢٢) و المزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦١٠) والذهبى : الكاشف (٢ / ٣٠) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٤٢٨) والتقريب (١ / ٣٦٨) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٧٠) .

باب

«اجتباء الجزية والخراج ، ومايؤمر به من الرفق بأهلها»

«وينهى عنه من العنف عليهم فيها»

١٠٦ — حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة [عن أبيه] عن هشام ابن حكيم بن حزام ، أنه مَرَّ على قوم يُعذَّبون فى الجزية — بفلسطين — فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا »

رواة الحديث ١٠٦ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم : السعدى مولاهم ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة فقيه ربما دلس تقدم فى (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث : عروة بن الزبير بن العوام : تابعى ثقة فقيه مشهور تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

الرابع : هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى القرشى — رضى الله عنه — أمه زينب بنت العوام أخت الزبير ، وخديجة أم المؤمنين عمة أبيه وهو من الطلقاء يوم الفتح وأسلم يومها — وكان فاضلا مهيبا يأمر بالمعروف ويحتسب فى ذلك ولم يتخذ أخلاء وليس له ولد .

ومات قبل أبيه بمدة طويلة ، قال أبو نعيم : استشهد باجنادين .(١)

تخريج الحديث ١٠٦ :

١ = أخرجه الإمام مسلم رحمه الله : فى الصحيح (البر والصلة والأدب باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٢٠١٧/٤ + ٢٠١٨) بأسانيد إلى هشام بن عروة به بلفظ مقارب ، منها بسنده الى أبى معاوية ، بسند أبى عبيد .

---

(١) ابن عبد البر : الإستيعاب (١٥٣٨/٤) وابن الأثير : أسد الغابة (٦١/٥) ابن حجر : الإصابة (٧٣٩/٦) .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والإمارة والفىء ـ باب فى التشدد فى جباية الجزية ٤٣٣/٣) بإسناده عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص .... " الحديث بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (فيمن تجب عليه الجزية ص ٢٥٧ رقم ٢٧١) قال : "وحدثنا بعض المشيخه عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم " الحديث بنحوه .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : (٤٠٣/٣) بسنده الى هشام عن أبيه به ، بنحوه . وأخرجه بإسناد أبى عبيد ولفظه فى (ص ٤٦٨) من الجزء نفسه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١٥٢/١) عن ابن نافع بسند أبى عبيد فى (ح ١٠٨ ص ١٩٤) .

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب النهى عن التشديد فى جباية الجزية ٢٠٥/٩) بإسناده إلى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد ، بإسناد مسلم وأبى داود به ، بمثل لفظ مسلم .

٧ = ذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١٨٦/١) أن النسائى أخرجه والطبرانى فى الكبير عن هشام بن حكم أيضا .

كما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان ، وابن عساكر فى تاريخه عن عياض بن غنم .

الحكم على الحديث ١٠٦ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

١٠٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن عُرْوَة بن الزبير أن عياضَ بن غَنْمٍ رأى نَبَطًا يعذبون في الجزية . فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا »

رواة الحديث ١٠٧ :

تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد في (ح ٥٣/ ص ٩٧ + ٩٨) .
أما عروة بن الزبير ، فهو تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

أما الصحابي الجليل عياض بن غنم — رضي الله عنه — فهو عياض ابن غنم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة ، القرشي ، الفهري .
من أبناء عمومة أبي عبيدة بن الجراح ويقال كان ابن امرأته . أسلم قبل الحديبيه ، وشهد ما بعدها ، واستخلفه أبو عبيدة بن الجراح على الشام ، وهو الذي افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه أهلها وهو أول من اجتاز الدرب إلى الروم ، وكان شريفا في قومه ومات رضي الله عنه بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة . (١)

تخريج الحديث ١٠٧ :

١ = أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٠٤) قال " ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطا يشمسون في الجزية ... " الحديث .
٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب اجتباء الجزية والخراج ١/ ١٥٢) . عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٧ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٢٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٢٣٤) والخطيب : بغداد (١/ ١٨٣) وابن الاثير : أسد الغابة (٤/ ١٦٤) وابن حجر : الاصابة (٤/ ٧٥٧) .

١٠٨ — حدثنا أبو اليَمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة : أن هشام بن حكيم هو الذى قال ذلك لعياض بن غَنْم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٩ — وحدثنا نُعَيم بن حماد عن بَقِيَّةَ بن الوليد عن صَفوانَ بن عمرو عن شُرَيح بن عُبَيد : أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عياض لهشام : قد سمعتُ ماسمعتَ ، ورأيتُ مارأيتَ : أو لَمْ تَسمَعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أراد أنْ يَنْصحَ لِذى سُلطانٍ فلا يُبْدِه له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به . فإن قبل منه فذاك ، وإلا فقد أدى الذى عليه »

رواة الحديث **١٠٨** :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٤ / ص ٦) .

أما عروة بن الزبير ، فتقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

وأما هشام وعياض رضى الله عنهما فتقدما فى الحديثين السابقين .

تخريج الحديث **١٠٨** :

أنظر تخريج الحديث السابق رقم (١٠٦) .

الحكم على الحديث **١٠٨** :

صحيـــح الاســـناد .

= * = * =

رواة الحديث **١٠٩** :

الاول : (خ مق د ت ق) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى ، أبو عبدالله ، المروزى ، نزيل مصر ، مات سنة ٢٢٨هـ على الصحيح .

* وهو صدوق يخطىء كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال : باقى حديثه مستقيم ، روى له البخارى ومسلم فى المقدمة وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٠٥) والبخارى :الكبير (٤/ ٢/ ١٠٠) وابن ابى حاتم :الجرح (٤/ ١/ ٤٦٤) وابن عدى :الكامل (٣/ل ١٧١ أ) والخطيب: بغداد (١٣/ ٣٠٦) والمزى :تهذيب الكمال (٣/ ١٤١٩) والذهبى: الكاشف (٣/ ٢٠٧) والتذكرة (٢/ ٤١٨) والميزان (٤/ ٢٦٧) والمغنى (٢/ ٧٠٠) وديوان الضعفاء (ص ٣١٩) وابن حجر :التهذيب (١٠/ ٤٥٨) وهدى السارى (ص ٤٤٧) والتقريب (٢/ ٣٠٥) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٩٧) .

نقل الخطيب عن يحى بن معين قوله [1] :

" حدثنا نعيم بن حماد ، ثقة صدوق رجل صدق أنا أعرف الناس به ، كان رفيقى بالبصرة ، كتب عن روح بن عبادة خمسين ألف حديث ..

قال أبو زكريا : أنا قلت له قبل خروجي من مصر هذه الأحاديث التى أخذتها من العسقلانى أى شىء هذه ؟ فقال يا أبا زكريا مثلك يستقبلنى بهذا ؟ فقلت له : إنما قلت هذا من الشفقه عليك . قال إنما كانت معى نسخ أصابها الماء فدرس بعض الكتاب فكنت أنظر فى كتاب هذا فى الكلمة التى تشكل على ، فاذا كان مثل كتابى عرفته . فإما أن أكون كتبت منه شيئا قط فلا والله الذى لا إله إلا هو .

قال أبو زكريا : ثم قدم عليه ابن أخته وجاءه بأصول كتبه من خراسان ، إلا أنه كان يتوهم الشىء كذا يخطىء فيه ، فأما هو فكان من أهل الصدق .

ونقل الذهبى عن الحافظ أبى على النيسابورى قال [2] :

" سمعت النسائى يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه فى العلم والمعرفة والسنن ، فقيل له فى قبول حديثه ، فقال كثر تفرده عن الائمة ، فصار فى حد من لا يحتج به . " .

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : " وأما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه ولكن فى حديثه أوهام معروفة ، وقد قال فيه الدارقطنى : امام فى السنة كثير الوهم ، وقال أبو أحمد الحاكم ربما يخالف فى بعض حديثه . " [3]

هذا وقد روى له البخارى فى موضع أو موضعين مقرونا ، وعلق له أشياء أخر ، وروى له مسلم فى المقدمة موضعًا واحدًا ، وأصحاب السنن إلا النسائى .. [4]

الثانى : (خت م ٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب ، الكلاعى ، أبو يحمد ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ـ ولد سنة ١١٠ هـ ـ ومات سنة ١٩٧ هـ .

---

(١) الخطيب : بغداد (٣١٣/١٣) .
(٢) الذهبى : الميزان (٢٦٨/٤) .
(٣) ابن حجر : تهذيب (٤٦٣/١٠) .
(٤) انظر ابن حجر : هدى السارى (ص ٤٤٧) .

* وهو صدوق — كثير التدليس عن الضعفاء ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة .[١]

قال يحى بن معين [٢] : اذا لم يسم بقية الرجل الذى يروى عنه وكناه فاعلم انه لا يساوى شيئا . نقل الخطيب عن أبى على الحسين بن على الحافظ يقول (سألت أبا عبد الرحمن النسائى — وكان من أئمة المسلمين — قلت : ما تقول فى بقية ؟ قال : إن قال أخبرنا أو حدثنا فهو ثقة ، وإن قال عن فلا يؤخذ عنه ولا يدر عمن أخذه " .[٣]

ونقل ابن حجر عن ابن أبى خيثمة قال : سئل يحى عن بقية فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما اذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ... " [٤]

هذا ، وقد جعله الحافظ ابن حجر فى المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين وهى مرتبة من اتفق على أنه لا يحتج بشىء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل كبقية بن الوليد .[٥]

الثالث : صفوان بن عمرو السكسكى ، ثقة تقدم فى (ح ١٠٥ /ص ١٩٠)

الرابع : (د س ق) شريح بن عبيد بن شريح ، المقرائى ، الحضرمى ، يكنى أبا الصلت ، الحمصى ، مات بعد المائة .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٢) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦١) والبخارى : الكبير (١/٢/١٥٠) والصغير (٢/ ٢٨١) و يعقوب : المعرفة (٢/ ٤٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/ ٤٣٤) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٠٠) والعقيل : الضعفاء (ل ٥٩) و الخطيب : بغداد (٧/ ١٢٣) والذهبى : الكاشف (١/ ١٦٠) والتذكرة (١/ ٢٨٩) والميزان (١/ ٣٣١) والمغنى (١/ ١٠٩) وديوان الضعفاء (ص ٣٣) ودول الاسلام (١/ ١٢٤) وابن حجر : التهذيب (١/ ٤٧٣) والتقريب (١/ ١٠٥) وطبقات المدلسين (ص ٣٧) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٤٤) .

(٢) ابن معين : التاريخ (المصدر نفسه) .

(٣) الخطيب : بغداد (٧/ ١٢٦) .

(٤) ابن حجر : التهذيب (١/ ٤٧٤) .

(٥) ابن حجر : طبقات المدلسين (المصدر نفسه) .

* وهو ثقة ، كثير الإرسال . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة .[1]
أما هشام رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ١٠٦ / ص ١٩١) .
وأما عياض رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ١٠٧ / ص ١٩٣) .

تخريج الحديث ١٠٩ :

١ = هذا الحديث هو جزء من قصة أخرجها الإمام أحمد كاملة فى المسند (٣/٤٠٣) قال :

" ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثنى شريح بن عبيد الحضرمى وغيره قال : جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت[2] فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالى فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض ألم تسمع النبى ﷺ يقول " إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا فى الدنيا للناس فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت ... " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الحاكم بإسناد آخر فى المستدرك (معرفة الصحابة ٣/٢٩٠) بإسناده عن الفضل بن فضالة يرده إلى عائذ يرده عائذ إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم ... " الحديث بنحو منه .
ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يوافقه الذهبى .

الحكم على الحديث ١٠٩ :

ضعيف ، لان شريح بن عبيد لم يدرك هشام بن حكيم لأن هشاما مات قديما .

---

(١) البخارى : الكبير (٢/٢/٢٣٠) والفسوى : المعرفة (٢/٣٣٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٣٣٤) والمراسيل له (ص ٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٥٧٨) والذهبى (٢/ ص ٩) وابن حجر : تهذيب (٤/٣٢٨) والتقريب (١/٣٤٩) والخزرجى : خلاصة (١/٤٤٧) وبدران : تهذيب تاريخ دمشق (٦/٣١٨) .
(٢) هكذا فى المطبوعة ولعله حين فتحت الشام .

١١٠ ـ حدثنا نُعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بمال كثير ـ قال أبو عبيد : أحسبه قال: من الجزية ـ فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لا، والله، ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال : بلا سَوْطٍ، ولا نَوْطٍ؟ قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يَدَىَّ ولا فى سلطانى .

رواة الحديث ١١٠ :

نعيم عن بقية ، تقدما فى الحديث السابق .

وصفوان بن عمرو ، ثقة تقدم فى (ح ١٠٥ / ص ١٩٠) .

أما الرابع : (بخ م ٤) فهو عبد الرحمن بن جبير ـ بجيم و موحدة مصغرا ـ ابن نفير ـ بنون وفاء مصغرا ـ الحضرمى . يكنى أبا حميد ، مات سنة ١١٨ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(1)

الخامس : (بخ م ٤) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمى ، الحمصى ، مات سنة ٨٠ هـ .

* تابعى مخضرم ، ولأبيه صحبة ، وهو ثقة جليل ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .(2)

تخريج الحديث ١١٠ :

لم أجده مخرجا ـ فالمراجع التى بين يدى تحيله إلى أبى عبيد فقط ، أنظر على سبيل المثال جمع الجوامع للسيوطى (١ / ١٢٤٩) .

الحكم على الحديث ١١٠ :

ضعيف الاسناد .

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٦٢) والبخارى : الكبير (٣/١/٢٦٧) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٨٠) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٥٩) وابن حجر : التهذيب (٦/ ١٥٤) والتقريب (١/ ٤٧٥) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٢٨) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٥١) والبخارى : الكبير (١/٢/٢٢٣) والفسوى : المعرفة (٢/ ٣٠٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٥١٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٨٥) والذهبى : الكاشف (١/ ١٨٠) والتذكرة (١/ ٥٢) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٦٤) والتقريب (١/ ١٢٦) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٦١) .

١١١ ـــ حدثنا أبو مُسْهِر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم على عمر بن الخطاب . فلما أتاه علاه بالدِّرة . فقال سعيد : سبق سَيْلُك مَطَرَك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعفُ نشكر ، وإن تستعتِبْ نُعْتِبْ . فقال : ما على المسلم إلا هذا . مالكَ تُبْطِئُ بالخراج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك . ولكنا نؤخرهم إلى غلاَّتهم . فقال عمر : لا عَزَلْتُكَ ما حييتُ . قال أبو مُسْهِر : ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا

قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغَلَّةِ للرفق بهم . ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يُجْتَبَى فيه غير هذا

رواة الحديث ١١١ :

الاول : ابو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر ، ثقة فاضل تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثاني : سعيد بن عبد العزيز ، ثقة إمام اختلط آخر عمره ، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

الثالث : الصحابى الجليل سعيد بن عامر بن حذيم ـ رضى الله عنه ـ هو سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان ، الجمحى ، القرشى . أسلم قبل خيبر ، وهاجر الى المدينة ، وشهد مع النبى ﷺ خيبرا وما بعد ذلك من المشاهد ، كان من زهاد الصحابة وفقرائهم . وولاه عمر ابن الخطاب عمل عياض بن غنم حين مات عياض . وكان على حمص وما يليها من الشام . واختلف فى تاريخ موته ، قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : مات سعيد بن عامر فى سنة عشرين فى خلافة عمر ، رضى الله عنهما . (١)

تخريج الحديث ١١١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفيء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١ / ١٥٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١ / ١٢٤٨) أن ابن عساكر أخرجه .

٣ = وذكر القصة بغير إسناد عبد القادر بدران فى تهذيب تاريخ دمشق (٦ / ١٤٩) فى اخر ترجمة سعيد بن عامر رضى الله عنه .

الحكم على الحديث ١١١ :

ضعيف الاسناد ، فسعيد بن عبد العزيز لم يدرك سعيد بن عامر .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٢٢) وأبو نعيم : حلية (١ / ٢٤٤) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢ / ٦٢٤) وابن الاثير : أسد (٢ / ٣١١) وابن حجر : الإصابة (٢ / ٤٨) .

١١٢ ـ حدثنا مَرْوان بن معاوية الفزَاري عن خلف مولى آل جَعْدَة ـ عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عُكبَرَى فقال له على رؤس الناس : لا تدعَنَّ لهم درهما من الخراج . قال : وشدد عليه القول. ثم قال له : الْقَنِي عند انتصاف النهار. فأتاه . فقال : إني كنت أمرتك بأمر ، وإني أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتني نزعتك : لا تبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة ، ولا كسوة شتاء ولا صيف . وارفُق بهم وافعل بهم ، وافعل بهم .

رواة الحديث ١١٢ :

الاول : مروان بن معاوية ، ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

الثاني : (س ق) خلف بن تميم بن أبي عتاب ، مولى جعده بن هبيرة ، يكنى أبا عبد الرحمن الكوفي ، نزيل المصيصة مات سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو صدوق عابد ، روى له النسائي وابن ماجة . (١)

الثالث : رجل من آل أبي المهاجر ، لعله اسماعيل بن المهاجر ، كما سنرى في تخريج الحديث حيث رواه أبو يوسف عنه في الخراج .

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٢ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٥٢ رقم ٤٧) قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي ، عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على عكبراء ... " الحديث بنحوه .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٧٠ رقم ٢٣٤) بسنده عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف ، به بنحوه .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢ / ٧٤٩) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ١٩٧) والصغير (٢ / ٣١٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣٧٠) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٧٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٨١) والتذكرة (١ / ٣٧٩) وابن حجر : تهذيب (٣ / ١٤٨) والتقريب (١ / ٢٢٥) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٩١) .

١١٣ — حدثني الفضل بن دُكَيْن عن سعيد بن سنان عن عنترة قال : كان عليٌّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع : من صاحب الابر إبراً . ومن صاحب المسانّ مَسانّ ، ومن صاحب الحبال حبالاً . ثم يدعو العُرفاء ، فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لاحاجة لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره وتركتم عليّ شراره ، لَتَحْمِلُنَّهُ

قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا من عليّ أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم . وهذا مثل حديث معاذ ، حين قال باليمن :ائتوني بخميس أولبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الابل في الجزية

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب اجتباء الجزية والخراج ١/ ١٥٤) . قال : ثنا الحسين بن الوليد عن شيخ من أهل العلم عن اسماعيل بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف ... " به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة أمير المؤمنين على رضي الله عنه (٤/ ٢٤) بسنده إلى يحي بن آدم بسنده ، بنحو منه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ٩/ ٢٠٥) بسنده أيضا عن يحي بن آدم بسنده بنحو منه .

الحكم على الحديث ١١٢ :

ضعيف الإسناد ، لأن فيه مجهولا .

= * = * =

رواة الحديث ١١٣ :

الاول : (ع) الفضل بن دكين — واسم دكين عمرو — بن حماد زهير التيمي مولاهم ، يكنى أبا نعيم الملائي — بضم الميم — الأحول الكوفي ،

مشهور بكنيته ، ولد سنة ١٣٠ هـ ومات في يوم الثلاثاء آخر يوم من شعبان سنة ٢١٩ هـ وقيل ٢١٨ هـ .

* ثقة ثبت ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، روى له الجماعة .(١)

الثاني : (ز م د ت س ق) سعيد بن سنان البرجمي ــ بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ــ الشيباني ، يكنى أبا سنان الاصغر ، الكوفي ، نزيل الري .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له الخمسة إلا البخاري روى له في جزء القراءة .(٢)

الثالث : (س) عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، يكنى أبا وكيع الكوفي .

* تابعي ثقة ، روى له النسائي .(٣)

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٣ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ــ باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٣/١٨١) " حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة أن عليا كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر ومن أهل المال المال ومن أهل الحبال الحبال " . وانظر (ماقالوا في الجزية والقتال عليها حـ٢/ق٢/ل ٢٠٥أ)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٧٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤٧٦) والبخاري الكبير (٤/١/١١٨) والصغير (٢/ ٣٤٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٦١) والخطيب : بغداد (١٢/ ٣٤٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٩٦) والذهبي : تذكرة والكاشف (٢/ ٣٨١) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٧٠) والتقريب (٢/ ١١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٣٥) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/ ١٠٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٠١) والبخاري : الكبير (٢/١/ ٤٧٧) والفسوي : المعرفة (٣/ ٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/ ٢٧) وابن حبان : الثقات (٣/ل ٤٩ أ) والخطيب : بغداد (٩/ ٦٥) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٩٣) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٦٣) والميزان (٢/ ١٤٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٥) والتقريب (١/ ٢٩٨) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٨١) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٦٣) والبخاري : الكبير (٤/١/ ٨٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/ ٣٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٦٤) والذهبي الكاشف (٢/ ٣٥٥) وابن حجر : التهذيب (٨/ ١٦٢) والتقريب (٢/ ٨٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٢٨) .

١١٤ ـ حدثني يحي بن بُكير، وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنَعَم كثيرة من نعم الجزية.

قال أبو عبيد: وفي سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين كتب إلى أهل اليمن: « إن على كل حالم ديناراً أو عِدله من المعافر » تقوية لفعل عمر، وعلي، ومعاذ.

[قال أبو عبيد] . ألا تراه قد أخذ منهم الثياب ـ وهي المعافر ـ مكان الدنانير؟ وإنما يُراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء. ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أو عدله من المعافر » فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة.

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١٥٦/١) " ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة " به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١١٣ :

ضعيف الإسناد صالح للإعتبار لأن فيه أبو سنان وهو صدوق له أوهام .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤ :

الأول : أ ـ يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

ب ـ إسحاق بن عيسى ، صدوق ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثاني : الإمام مالك بن أنس ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : (ع) زيد بن أسلم العدوي ـ مولى عمر رضي الله عنه ، يكنى أبا عبد الله ، أو أبا أسامة ، المدني : مات في ذي الحجة سنة ١٣٦ هـ .

* وهو ثقة عالم ، وكان يرسل ، روى له الجماعة .[1]

الرابع : أسلم مولى عمر رضى الله عنه ، مخضرم ثقة ، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

أما أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١١٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٧٩) عن زيد بن أسلم ، به لكن ليس فيه لفظ أبى عبيد بل فيه تتمه له .

٢ = وأخرجه الامام الشافعى فى الأم (الزكاة ـ باب ضيق السهمان وما ينبغى فيه عند القسم ٢/ ٧٩) عن الإمام مالك عن زيد ، به بمثل لفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب إجتباء الجزية والخراج ١/ ١٥٦) بسنده عن الإمام مالك بسنده ، بنحو منه .

الحكم على الحديث ١١٤ :

صحيح الإسناد إلى عمر .

= * = * = * = * =

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ١٨١) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٣٨٧) والصغير (٢/ ٤٠) والفسوى : المعرفة (١/ ١١٦ + ٦٧٥ + ٦٧٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٥٥٥) والمراسيل (ص٦٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٤٨) والذهبى: الكاشف (١/ ٣٣٦) والتذكرة (١/ ١٣٢) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٣٩٥) والتقريب (١/ ٢٧٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٤٩) .

١١٥ ـ حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر . قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدِيّ بن أرطاة ـ قرىء علينا بالبصرة ـ : أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية [ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً. فضع الجزية] على من أطاق حملها . وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم . وانظر مَنْ قِبلك من أهل الذمة قد كبرتْ سِنُّه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأجْر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يَقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كِبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .

١١٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك . أما بعد ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام ، وسنن خبيثة سنَّتها عليهم عمال السوء ، وإن أقومَ الدين العدلُ والإحسان ، فلا يكوننّ شيء أهمّ إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله . فإنه لا قليل من الإثم . وأمرتك أن تطرز عليهم أرضهم ، وأن لا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ،

حديث رقم **١١٥** :

تقدم في (ح ١٠٤ / ص ١٨٩)

= * = * =

رواة الحديث **١١٦** :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : (خ م د ت عس ق) محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ،

ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، فى رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتك أن لا تأخذ فى الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آس ، ولا أجور الضرابين ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح - قال عبد الرحمن : أو قال : النكاح - ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض . فاتبع فى ذلك أمرى ، فقد وليتك من ذلك ما ولانى الله ، ولا تعجل دونى بقطع ولا صلب حتى تراجعنى فيه ، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها . والسلام عليك .

قال عبد الرحمن : قوله : دراهم النكاح ، أو النكاح : يعنى به بغايا ، كان يؤخذ منهن الخراج . قال : وقوله : الذرية : يعنى من كان ليس من أهل الديوان .

الكوفى ، مات سنة ١٦٧ هـ .

* وهو صدوق له أوهام — وأنكروا سماعه من أبيه لصغره ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى مسند على وابن ماجة .(١)

قلت : نص الإمام البخارى على أنه سمع من أبيه .(٢)

الثالث : داود بن سليمان الجعفى .

قال البخارى : كتب عمر بن عبد العزيز قوله ، روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف .(٣)

الرابع : عمر بن عبد العزيز تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦)

أما عبد الحميد بن عبد الرحمن فهو : (ع) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، العدوى ، القرشى ، يكنى أبا عمر ، المدنى توفى بحران فى خلافة هشام .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٦١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٢٢) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ١٢٢) والفسوى : المعرفة (٣ / ١٧٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٢٩١) والنسائى : الضعفاء (ص ٩٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٣٨٤)
والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٢١٤) والذهبى : الكاشف (٣ / ٥٦) والميزان (٣ / ٥٨٧) والمغنى له (٢ / ٥٩٥) وديوان الضعفاء (ص ٢٧٦) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٢٣٨) وهدى السارى (ص ٤٣٩) والتقريب (٢ / ١٧٣) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٤١٧) .

(٢) البخارى : التاريخ الكبير (المصدر نفسه) .

(٣) البخارى : (٢ / ١ / ٢٣٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤١٣) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٤٠ ب)

باب

﴿ الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه ﴾

١١٧ ـ حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس على مسلم جزية » .

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: أن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك . لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر ، وعلي ، وعمر ابن عبد العزيز : ما يقوي هذا المعنى .

---

* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (١)

تخريج الحديث ١١٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب اجتباء الجزية والخراج ١/١٥٩) " ثنا هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة " به بمثله .

٢ = وأخرجه أبو نعيم في الحلية (في ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/٢٨٦) بسنده إلى محمد بن طلحة ، به مختصرا .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه ٩/١٤١) بإسناده إلى الفضل بن دكين ، بسند أبي عبيد مختصرا .

الحكم على الحديث ١١٦ :

ضعيف الاسناد ، لجهالة حال داود بن سليمان .

= * = * =

رواة الحديث ١١٧ :

الأول : (م ت س ق) مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم ،

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/٣٤٢) والبخاري : الكبير (٣/٢/٤٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٦٨) والذهبي : الكاشف (٢/١٥١) وابن حجر : التهذيب (٦/١١٩) والتقريب (١/٤٦٨) والخزرجي : خلاصة (٢/١٢٠) .

يكنى أبا عبدالله الكوفى ، مات سنة ٢٠٣ هـ .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الثاني : سفيان الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (بخ د ت ق) قابوس بن أبى ظبيان ـ بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية واسم أبى ظبيان حصين بن جندب الجنبى(٢) الكوفى ، توفى سنة ١٢٩ هـ .

* فيه لين ، روى له البخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(٣)

الرابع : (ع) أبو ظبيان هو ـ حصين بن جندب الجنبى ، الكوفى

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣٥٤/١/٤) والصغير له (٢٩٨/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٠٨/١/٤) وابن حبان : الثقات (٣/٨٣ب) والخطيب بغداد (١١٠/١٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٣٤/٣) والذهبى : الكاشف (١٤٨/٣) والميزان (١٢٢/٤) وابن حجر : التهذيب (١٦٥/١٠) والتقريب (٢٥٢/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٢/٣) .

(٢) قال السمعانى فى الانساب (ل ١٣٦ ب) الجنبى : بفتح الجيم وسكون النون وفى آخرها الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة إلى جنب قبيلة باليمن ينتسب إليها جماعة من أهل العلم وذكر المبرد أن جنبا عدة قبائل ، وإنما سموا جنبا لأنهم كانوا منفردين أقلاء أذلاء فلما اجتمعوا صاروا قبيلة وقوى بعضهم بعضا . وقيل هو بطن من مذحج .. ، انتهى بتصرف .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٣٧/٦) وابن معين : التاريخ (٤٧٩/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٨٩) والبخارى : الكبير (١٩٣/١/٤) والفسوى : المعرفة (١٤٥/٣) والنسائى : الضعفاء (ص ٨٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١٤٥/٢/٣) والعقيلى : الضعفاء (ل ٣٦٥) وابن حبان : المجروحين (٢١٥/٢) والمزى : تهذيب الكمال (١١٠٧/٢) والذهبى : الكاشف (٣٨٨/٢) والميزان (٣٦٧/٣) والمغنى (٥١٧/٢) وديوان الضعفاء (ص ٢٥٠) وابن حجر : التهذيب (٣٠٥/٨) والتقريب (١١٥/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٤١/٢) .

مات سنة ٩٠ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .[1]

تخريج الحديث ١١٧ :

هذا الحديث روى مرسلا و مرفوعا فقد رواه أبو ظبيان تارة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ وتارة عن النبى ﷺ مباشرة .

ومن أخرج الحديث من أصحاب السنن :

١ = أبو داود فى سننه (فى الخراج والفىء والامارة _ باب فى الذى يسلم فى بعض السنة ٣ / ٤٣٨) قال : حدثنا عبدالله بن الجراح عن جرير ، عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : " وذكر الحديث بمثله .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة _ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣ / ١٨) بإسناديه عن جرير عن قابوس بإسناد أبى داود بزيادة فى اللفظ (لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة) .

ثم قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (١ / ٢٢٣) عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس " بلفظ الترمذى . وأخرجه فى (١ / ٢٨٥) عن جعفر الأحمر عن قابوس به بمثل لفظه هذا المتقدم .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء _ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١ / ١٦١) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قابوس عن أبى ظبيان " به بمثله .

٥ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الوكالة _ خبر الواحد يوجب العمل _ ٤ / ١٥٦) بأسانيد إلى قابوس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ أبى عبيد أحدها إلى سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس . أى مثل إسناد أبى عبيد إلا أنه عن ابن عباس .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٦٨) وابن معين : التاريخ (٢ / ١١٩) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ص٣) والصغير (١ / ٢٠٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ١٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٩٧) والذهبى : الكاشف (١ / ٢٣٦) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٣٧٩) والتقريب (١ / ١٨٢) والخزرجى : خلاصة (١ / ٢٣٣) .

١١٨ حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن سلمة عن عُبيدالله بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسِّلسلة . فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، والجزية تؤخذ مني . قال : لعلك أسلمت مُتَعَوِّذاً . فقال : أما في الإسلام مايعيذني ؟ قال: بلى.قال : فكتب[عمر] أن لا تؤخذ منه الجزية

قال أبو عبيد : الشعوب الأعاجم

---

٦ = واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (في الجزية ـ باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ٩/١٩٨) بإسناده عن قابوس عن أبيه ، عن ابن عباس . بمثله .

الحكم على الحديث ١١٧ :

ضعيف الإسناد ، إلا أن الترمذي رحمه الله قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ان النصراني اذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته " .

= * = * =

رواة الحديث ١١٨ :

الاول : عبدالرحمن هو ابن مهدي ، وهو ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٥٨/ ص١٠٧) .

الثالث : عبيد الله بن رواحة البصري ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعنه اسماعيل بن أبي خالد وأبان بن خالد وحماد بن سلمة ، ذكره ابن حبان في الثقات . (١)

الرابع : مسروق ، هو ابن عبدالرحمن الوادعي ـ الاجدع ـ مخضرم ، ثقه فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

الخامس: عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

---

(١) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٧٩) وأنظر البخاري : الكبير (٣/١/٣٨١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٣١٤) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٦٦ أ) .

تخريج الحديث ١١٨ :

١ = أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه بإسناد منقطع في (أهل الكتابين ـ باب المسلم يشترى أرض اليهودي ١٠/٣٣٦) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أن رجلا من أهل نجران أسلم ، فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية ـ أو كما قال ـ فأبى ، فقال عمر : إنما أنت متعوذ ، فقال الرجل إن في الاسلام لمعاذاً إن فعلت ، فقال عمر : صدقت والله إن في الاسلام لمعاذا " .

وقد ذكره في (أهل الكتاب ـ باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/٩٤) ولم يذكر ابن سيرين في سنده .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١/١٦١ رقم ١٨٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجزية ـ باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ٩/١٩٩) بإسناده إلى على بن عبد العزيز عن أبي عبيد به بلفظه .

٤ = وذكر في جمع الجوامع (١/١١٥٥) والكنز (٤/٤٩٤) أن رستة في الإيمان أخرجه .

الحكم على الحديث ١١٨ :

حسن الإسناد .

= * = * = * =

١١٩ ـ حدثنا هشيم أخبرنا سيّار عن الزبير بن عدى قال : أسلم دِهقانٌ على عهد علىٍّ ، فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

رواة الحديث ١١٩ :

الأول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : (ع) سيار : هو أبو الحكم العنزى ـ بنون وزاى ـ الواسطى البصرى ، وأبوه يكنى أبا سيار واسمه ـ وردان وقيل ورد وقيل دينار ـ وهو أخو مساور الوراق ، لأمه ، مات سنة ١٢٢ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

وقال ابن حجر : وليس هو الذى يروى عن طارق بن شهاب .

الثالث : (ع) الزبير بن عدى الهمدانى ، اليامى ـ بالتحتانية ـ يكنى أبا عدى الكوفى ، مات سنة ١٣١ هـ وقد ولى قضاء الرى .

* تابعى ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٩ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٧ رقم ١٨٨) بسند أبى عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب من أسلم وأقام بأرض ٢/٢/٣ ٢٤٥) عن هشيم به بلفظ أبى عبيد .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٤٤) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ١٦١) والفسوى المعرفة (٢/ ٦٥٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٥٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٦٥) والذهبى : الكاشف (١/ ٤١٥) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٩١) والتقريب (١/ ٣٤٣) والخزرجى : خلاصة (١/ ٤٣٥) .

(٢) ابن معين : التاريخ (٢/ ١٧١) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٤١٠) والصغير (٢/ ٢٦ + ٢٧) والفسوى : المعرفة (٣/ ٨٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٥٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٢٥) والذهبى : الكاشف (١/ ٣١٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٣١٧) والتقريب (١/ ٢٥٨) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٣٤) .

١٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفى أن دهقانا أسلم ، فقام إلى على ، فقال له على : أما أنت فلا جزية عليك . وأما أرضك فلنا .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١٦٢/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (السير ـ باب الارض إذا أخذت عنوة ١٤٢/٩) بإسناده إلى هشيم به بمثله .

الحكم على الحديث ١١٩ :

ضعيف الاسناد لأن فيه انقطاعا ذلك أنه لم يذكر للزبير بن عدى سماع من على بل لم يدركه .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة فقيه عابد تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : المسعودى : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، صدوق ، أختلط قبل موته ، تقدم فى (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

الثالث : محمد بن عبيد الله الثقفى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٠٠ /ص ١٨٣) .

الرابع : أمير المؤمنين على ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ /ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٢٠ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٨ رقم ١٨٩) قال حدثنى وكيع عن المسعودى به بنحوه .

٢ = أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (الفئ ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١٦٢/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

وفى (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ل ٣٢ أ) ثنا أبو نعيم ثنا المسعودى به بنحوه .

٣ = والبيهقى فى سننه الكبرى (السير ـ باب الأرض إذا أخذت عنوة ١٤٢/٩) بإسناده عن يحى بن آدم عن وكيع عن المسعودى به بمثله .

١٢١ ــ حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من شهد شهادتنا ، واستقبل قبلتنا ، واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية.

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا : فى أول السنة كان ذلك ولا فى آخرها فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ما كان قبله منها .

وانما احتاج الناس إلى هذه الآثار فى زمان بنى أمية ؛ لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون : فلا يُسقط إسلام العبد عنه ضريبته . ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم .

وقد روى عن يزيد بن أبى حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها .

الحكم على الحديث ١٢٠ :

تابع يزيد بن هارون عن المسعودى أبو نعيم عند ابن زنجويه ووكيع عند يحى بن آدم ، إلا أن الثقفى لم يدرك عليًا ــ فالحديث ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٢١ :

الأول : حجاج بن محمد ، ثقة ثبت اختلط آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : حماد بن سلمة ــ ثقة عابد ــ تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٢) .

الثالث : حميد ، هو الطويل ثقة مدلس ، تقدم فى (ح ٨٧/ص ١٥٥) .

الرابع : عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ /ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٢١ :

لم أجده مخرجا .

الحكم على الحديث ١٢١ : مقطوع صحيح الإسناد

= * = * = * = * =

١٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظمُ ما أتت هذه الأمة ـ بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثُ خصال: قتلُهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه.
وأما موته في آخر السنة فقد اختلف فيه

رواة الحديث ١٢٢:

الأول: عبد الله بن صالح هو كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ـ ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٨).

الثاني: (بخ م د س ق) حرملة بن عمران بن قراد التجيبي ـ بضم المثناه وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة ـ يكنى أبا حفص، المصري ـ يعرف بالحاجب ـ ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٦٠ هـ.

* وهو ثقة، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.[(١)]

الثالث: (ع) يزيد بن أبي حبيب ـ سويد ـ اختلف في ولائه، يكنى أبا رجاء، المصري، ولد سنة ٥٣ هـ ومات سنة ١٢٨ هـ.

* وهو ثقة فقيه، كان يرسل، روى له الجماعة.[(٢)]

تخريج الحديث ١٢٢:

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١/١٦٥) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه.

الحكم على الحديث ١٢٢:

ضعيف الإسناد، لأن فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح.

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٢/١/٦٨) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/١/٢٧٣) والمزي: تهذيب الكمال (١/٢٤٣) والذهبي: الكاشف (١/٢١٣) وابن حجر: التهذيب (٢/٢٢٩) والتقريب (١/١٥٨) والخزرجي: خلاصة (١/٢٠٣).

(٢) ابن سعد: الطبقات (٧/٢/٢٠٢) وابن معين: التاريخ (٢/٦٦٨) والبخاري الكبير (٤/٢/٣٣٦) والصغير (٢/١٠ ـ ١١) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/٢٦٧) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٥٣١) والذهبي: الكاشف (٣/٢٧٥) والتذكرة (١/١٢٩) وابن حجر: التهذيب (١١/٣١٨) والتقريب (٢/٣٦٣) والخزرجي: خلاصة (٣/١٦٧).

١٢٣ — حدثنا سعيد بن عُفَير عن عبد الله بن لَهِيعة عن عبد الرحمن بن جُنادة - كاتب حَيّان بن سُريج - وكان حيانُ بعثه إلى عمر بن عبد العزيز ، وكتب يستفتيه : أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عِراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال : ما سمعت لهم بعقد ولا عهد ، إنما أُخذوا عَنوة ، بمنزلة الصَّيد . فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره : أن يجعل جزية الأموات على الأحياء .

قال ابن عُفير : وكان حيان والىَ عمر بن عبد العزيز على مصر

قال أبو عبيد . وقد رُوى من وجه آخر عن مَعقِل بن عبيد الله عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال : ليسَ على من مات ، ولا على من أبِقَ جزيةٌ . يقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدَّين ، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك

رواة الحديث **١٢٣** :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير : صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة ، صدوق ، خلط بعد إحتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : عبد الرحمن بن جنادة ، كاتب حيان بن سريج — لم أقف له على ترجمة .

الرابع : حيان بن سريج ، وضبط اسمه في تاريخ خليفة بن خياط (ص ٣٤٣) ، حيان بن شريح ، بالشين المعجمة والحاء المهملة ، ولم أقف له على ترجمة سوى ما نقله ابن لهيعة من أنه كتب يستفتي عمر بن عبد العزيز ، وما ذكره ابن عفير أنه كان وليا لعمر على مصر .

الخامس : عمر بن عبد العزيز : تقدمت ترجمته في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث **١٢٣** :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ١ / ١٦٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال فتحت مصر عنوة ص ٨٩) بسنده عن ابن لهيعة ، به مثله . وانظر (ص ١٥٤) منه .

الحكم على الحديث **١٢٣** : ضعيف الإسناد .

باب

﴿أخذ الجزية من الخمر والخنزير﴾

١٣٤ ـ قال أبو عبيد: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم ابن عبد الأعلى الجعفي عن سُوَيدِ بن غَفَلة قال: بلغ عمرُ بن الخطاب: أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلالٌ، فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لاتفعلوا، وَلّوهم بيعها.

∴ قول أبي عبيد: " وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبدالعزيز ... " الخ

قلت: هو معقل بن عبيد الله الجزري، العبسي مولاهم، يكنى أبا عبدالله، مات سنة ١٦٦ هـ.

* وهو صدوق يخطئ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي (م د س). (١)

وذكره ابن زنجويه أيضا تبعا لأبي عبيد في روايته آنفة الذكر.

= * = * =

رواة الحديث ١٣٤ :

الأول: عبدالرحمن: هو ابن مهدي، ثقة حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في (ح ٢ / ص٣).

الثاني: سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في (ح ٢ / ص٣).

الثالث: (م د س ق) إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم، الكوفي.

* ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. (٢)

الرابع: (ع) سويد بن غفلة ـ بفتح المعجمة والفاء ـ الجعفي ـ يكنى أبا أمية، الكوفي، مات سنة ٨٠ هـ وقيل بعدها وله من العمر ١٣٠ سنة.

---

(١) أنظر ترجمته في: البخاري: الكبير (٤/١/٣٩٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/٢٨٦) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٣٥٣) والذهبي: الكاشف (٣/١٦٣) وابن حجر: التهذيب (١٠/٢٣٤) والتقريب (٢/٢٦٤) والخزرجي: خلاصة (٣/٤٥).

(٢) البخاري: الكبير (١/١/٣٠٤) والفسوي: المعرفة (٣/٨٨) وابن أبي حاتم: الجرح (١/١/١١٢) والمزي: تهذيب الكمال (١/٥٨) والذهبي: الكاشف (١/٨٥) وابن حجر: التهذيب (١/١٣٧) والتقريب (١/٣٨) والخزرجي: خلاصة (١/٤٩).

* مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته . روى له الجماعة .(1)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد تقدمت ترجمته في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما بلال بن رباح ـ رضي الله عنه فهو : بلال بن رباح أحد المولدين في قريش وأمه حمامة ، يكنى أبا عبد الله ويقال أبا عبد الرحمن .

أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن الذين عذبوا على التوحيد حتى اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأعتقه ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وكان يخدمه ويؤذن له ، وكان خازنه ﷺ .

انتقل إلى الشام بعد وفاة أبي بكر وبقي فيها إلى أن توفي بها ـ رضي الله عنه ـ واختلف في سنة وفاته فقيل مات في طاعون عمواس سنة ١٧ هـ أو ١٨ هـ وقيل سنة ٢٠ هـ ولم يكن له عقب ـ رضي الله عنه وأرضاه .(2)

تخريج الحديث ١٢٤ :

يأتي في الحديث التالي رقم ١٢٥ .

الحكم على الحديث ١٢٤ :

صحيح الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٤٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٤٤) وخليفة : التاريخ (ص ٢٨٨) والبخاري : الكبير (٢/٢/ ١٤٢) والصغير (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) والفسوي : المعرفة (١/ ٢٢٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/ ٢٣٤) وأبو نعيم : حلية (٤/ ١٧٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٦١) والذهبي : الكاشف (١/ ٤١٢) والتذكرة (١/ ٥٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٧٨) والتقريب (١/ ٣٤١) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٣٢) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٣/١/ ١٦٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/ ١٧٨) وأبو نعيم : حلية (١/ ١٤٧) وابن الأثير : أسد الغابة (١/ ٢٠٦) وابن حجر : الإصابة (١/ ٣٢٦) .

١٢٥ — وحدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله عن اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سُويد بن غَفلة : أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب : إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج . فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن

قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير ، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها . فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ؛ ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، اذا كان أهل الذمة المتولِّين لبيعها ، لان الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين

ومما يُبين ذلك حديث لعمر آخر :

رواة الحديث ١٢٥ :

محمد بن عبد الله الانصارى : ثقة ، تقدم فى (ح ٩٨/ص ١٧٧) .

وإسرائيل بن يونس : ثقة ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

أما بقية الاسناد فتقدموا فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٢٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب — باب أخذ الجزية من الخمر ٦/ ٢٣) عن الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد فى الحديث رقم ١٢٤ .

كما أعاده فى (أهل الكتابين — باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠ / ٣٦٩) .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الخمر تعشير أم لا ٣ / ٢٢٨) " حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد " به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء — باب فى الجزية من الخمر والخنازير ١/ ١٦٩) بسنديه عن سفيان عن إبراهيم به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٥ :

صحيح الإسناد .

١٢٦ ـ حدثني علي بن مَعْبد عن عبيد الله بن عمرو عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب الى العمال، يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتضى أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها مالاً من أموالهم.

وأما إذا مرّ الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فانه لا يطيب له أن يُعَشّرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وان كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا.

[وقال أبو عبيد](1) وهذا ليس من الباب الاول، ولا يشبهه. لان ذلك حقٌ وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر هٰهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فكذلك ثمنها لا يطيب،

١٢٧ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه»

وقد روى عن عمر بن الخطاب: أنه أفتى في هذا بغير ما أفتى به في ذلك.

وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز.

رواة الحديث **١٢٦** :

الأول: (د س) علي بن معبد بن شداد العبدي، يكنى أبا الحسن الرقي نزيل مصر، مات سنة لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ هـ.

* وهو ثقة فقيه، روى له أبو داود والنسائي. (1)

الثاني: (ع) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، يكنى أبا وهب، الرقي، ولد سنة ١٠١ هـ ومات سنة ١٨٠ هـ.

* وهو ثقه فقيه، ربما وهم، روى له الجماعة. (2)

الثالث: (خت م ٤) الليث بن أبي سليم بن زنيم ـ بالزاى والنون مصغرا ـ واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك ـ القرشي مولاهم. يكنى أبا بكر، أو أبا بكير، الكوفي مات سنة ١٤٨ هـ وقيل قبلها.

---

(1) البخاري: الكبير (٣/٢/٢٩٧) والفسوي: المعرفة (٢/٤٦٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٢٠٥) وأبو نعيم: حلية (١٠/٢٢٧) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٩٩١) والذهبي: الكاشف (٢/٢٩٥) وابن حجر: تهذيب (٧/٣٨٤) والتقريب (٢/٤٤) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٥٧).

(2) ابن سعد: الطبقات (٧/٢/١٨٢) وابن معين: التاريخ (٢/٣٨٤) والبخاري: الكبير (٣/١/٣٩٢) والصغير (٢/٢٢١) والفسوي: المعرفة (١/١٧١) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/٢/٣٢٨) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٨٨٧) والذهبي: الكاشف (٢/٢٣٢) والتذكرة (١/٢٤١) وابن حجر: التهذيب (٧/٤٢) والتقريب (١/٥٣٧) والخزرجي: خلاصة (٢/١٩٢)

* وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فتُرك . روى له البخاري في التاريخ ومسلم مقرونا ، والأربعة .(١)

قال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه .(٢)

تخريج الحديث ١٢٦ :

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب الجزية من الخمر والخنازير ١٧٠/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٦ : ضعيف الاسناد .

حديث رقم ١٢٧ :

قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه " .

قلت : أخرجه الدارقطني في سننه (البيوع ٣/ ص٧ رقم ٢٠) بسنده عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه " .

= * = * = * = * =

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٤٣/٦) وابن معين : التاريخ (٥٠١/٢) والبخاري : الكبير (٢٤٦/١/٤) والصغير (٥٧/٢) والفسوي : المعرفة (١٦٤/٢ + ٧١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٧٧/٢/٣) وابن حبان : المجروحين (٢٣١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (١١٥٥/٣) والذهبي : الكاشف (٣/ ص١٤) والميزان (٤٢٠/٣) والمغني له (٥٣٦/٢) وديوان الضعفاء (ص ٢٥٩) وابن حجر : التهذيب (٤٦٥/٨) والتقريب (١٣٨/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٧١/٢) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٧) .

١٢٨ ـ حدثنا أبو الأسود المصري حدثنا عبد الله بن لَهِيعة عن عبد الله ابن هُبَيرَة السَّبَائي: أنَّ عُتبة بنَ فَرقَدٍ بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم، صدقة الخمر. فكتب إليه عمر: بعثتَ إليَّ بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين. وأخبر بذلك الناس. فقال: والله لا استَعمَلتُكَ على شيء بعدها. قال: فتركه.

رواة الحديث **١٢٨**:

الأول: (د س ق) أبو الأسود، المصري هو النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم، مشهور بكنيته ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفى سنة ٢١٩ هـ.

* وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة.(١)

الثاني: عبد الله بن لهيعة: صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢).

الثالث: (٤) عبد الله بن هبيرة بن أسعد، السبأي ـ بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ـ الحضرمي، يكنى أبا هبيرة، المصري، ولد سنة ٤١ هـ ومات سنة ١٢٦ هـ.

* وهو ثقة، روى له مسلم والأربعة.(٢)

الرابع: عتبة بن فرقد بن يربوع، السلمي رضى الله عنه هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي يكنى أبا عبد الله.

شهد مع النبي ﷺ غزوتين، وشهد خيبر فقسم له منها النبي ﷺ. فكان يعطيه لبني أخواله عاماً ولبني أعمامه عاماً.

وقد ولي لعمر بن الخطاب الفتوح ففتح الموصل سنة ١٨ هـ مع عياض بن غنم. وعن أم عاصم امرأته عنه أنه قال أخذني الشَّرا على عهد رسول الله ﷺ فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ. نزل رضى الله عنه الكوفة، وله بها عقب يقال لهم الفراقدة.(٣)

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/٤٨٠) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٤١٢) والذهبي: الكاشف (٣/٢٠٤) وابن حجر: تهذيب (١٠/٤٤٠) والتقريب (٢/٣٠٢) والخزرجي: خلاصة (٣/٩٤).

(٢) ابن سعد: الطبقات (٧/٢/٢٠١) والبخاري: الكبير (٣/١/٢٢٢) والفسوي: المعرفة (٢/٥٣١) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/٢/١٩٤) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٧٥٠) والذهبي: الكاشف (٢/١٣٩) وابن حجر: تهذيب (٦/٦١) والتقريب (١/٤٥٨) والخزرجي: خلاصة (٢/١٠٧).

(٣) ابن سعد: الطبقات (٦/٢٧) وابن عبد البر: الإستيعاب (٣/١٠٢٩) وابن الإثير: أسد الغابة (٣/٣٦٥) وابن حجر: الإصابة (٤/٤٣٩).

١٢٩ — حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد الضُبَعى قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عَدِىّ بن أرْطاة : أن ابعث إلىّ بفَصْل الأموال التى قِبَلك من أين دخلت ؟ فكتب اليه بذلك، وصنفه له . فكان فيما كتب إليه : من عُشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبثنا ماشاءالله ، ثم جاءجواب كتابه : إنك كتبت إلىّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ، ولا يشربها ، ولا يبيعها ، فاذا أتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فارددها عليه ، فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجلَ . فَرُدَّتْ عليه الاربعة الآلاف وقال : أستغفر الله ، إنى لم أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا عندى الذى عليه العمل ، وإن كان ابراهيم النخعِىُّ قد قال غير ذلك

تخريج الحديث ١٢٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ — باب فى الجزية من الخمر والخنازير ١/ ١٧١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٨ :

ضعيف الاسناد ، صالح للإعتبار .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩ :

الأول : عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : (ع) المثنى بن سعيد الضبعى — بضم المعجمة وفتح الموحدة — يكنى أبا سعيد ، البصرى ، القسام ، الذارع القصير .

* وهو تابعى ثقة ، روى له الجماعة .(1)

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

أما عدى بن أرطاة فهو (بخ) عدى بن أرطاة الفزارى ، يعد فى الشاميين ولى البصرة لعمر بن عبد العزيز ، قتل سنة ١٠٢ هـ .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/ ٥٤٩) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٤١٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٣) والذهبى : الكاشف (٣/ ١٩٩) وابن حجر : تهذيب (١٠/ ٣٤) والتقريب (٢/ ٢٢٨) والخزرجى : خلاصة (٣/ ص ٩) .

١٣٠ ـ حدثنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، كلاهما عن سفيان عن حماد عن ابراهيم ، فى الذِّمِّى يمرُّ بالخمر على العاشِرِ ، قال : يُضاعِفُ عليه العشورَ .

١٣١ قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مُرَّ على العاشر بالخمر والخنازير عَشَّر الخمر ، ولم يعشر الخنازير . وسمعتُ محمد بن الحسن يُحدِّث بذلك عنه .
قالَ أبو عبيد : وقول الخليفتين : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع : أن لا يكون على الخمر عشر أيضا .

---

* وهو مقبول ، روى له البخارى فى الأدب .[1]

تخريج الحديث ١٢٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب فى الجزية من الخمر والخنازير ١/١٧١) " ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن سعيد الضبعى " وذكره بنحوه . إلا أنه قال عبد الرحمن بن صالح بدل عدي .

الحكم على الحديث ١٢٩ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٠ :

الاول : أ ـ يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ إمام قدوة تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب ـ عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : سفيان هو : الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (خت بخ م ٤) حماد بن أبى سليمان ـ مسلم ـ الأشعرى ، يكنى أبا اسماعيل ، الكوفى . مات سنة ١٢٠ هـ وقيل سنة ١١٩ هـ .

---

(١) انظر : خليفة : التاريخ (ص ٣٢٠ + ٣٢٥) والبخارى : الكبير (٤/١/٤٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٣ / ص ٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٣٢٣) وابن حجر : تهذيب (٧/١٦٤) والتقريب (٢/١٦) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٢٣) .

* وهو فقيه صدوق ، له أوهام ، وقد رمي بالارجاء ، روى له البخارى تعليقا وفى الأدب ، ومسلم والأربعة .(١)

قال أحمد : " رواية القدماء عنه تقارب الثورى وشعبة وهشام وأما غيرهم فجاؤا عنه بأعاجيب ."(٢)

وعن عبد الملك بن اياس قال سالت ابراهيم من تسأل بعدك ؟ قال : حماد .(٣)

قال أبو حاتم الرازى : هو صدوق ولا يحتج بحديثه : هو مستقيم الفقه وإذا جاء الآثار شوش .(٤)

الرابع: ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٠ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الخراج (فى العشور ص ٢٧٩ رقم ٣٠٥) عن أبى حنيفة الإمام عن حماد عن إبراهيم ، بنحوه .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص٦٤ رقم ٢١٥) قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان به ، بمثل لفظ أبى عبيد .

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣١) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٣١) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ص ١٨) والصغير (١/ ٣٠٣) والفسوى : المعرفة (٢/ ٧٩١ ـ ٧٩٣ وانظر فهرست أعلامه) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ١٤٦) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٢١ أ) والعقيلى : الضعفاء (ل ١٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٢٧) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٥٢) والميزان (١/ ٥٩٥) والمغنى له (١/ ١٩٠) وديوان الضعفاء (ص٧٣) وابن حجر : التهذيب (٣/ ص١٦) والتقريب (١/ ١٩٧) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٥٢) .

(٢) ، (٣) ، (٤) ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل (المصدر نفسه) .

٣ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من الخمر ٢٣/٦) . عن الثورى به ، بلفظ مقارب .

كما أعادة بالإسناد نفسه فى (أهل الكتابين ـ باب أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠/ ٣٦٩) .

٤ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الفيء ـ باب في الجزية من الخمر ١/ ١٧٢)

الحكم على الحديث ١٣٠ :

هو حسن الإسناد إلى إبراهيم لأن حماد بن أبى سليمان روى عنه ثقة و هو سفيان كما أن حماد رواياته عن إبراهيم صحيحة .

= * = * =

حديث رقم ١٣١ :

❖ قول أبى عبيد رحمه الله " وكان أبو حنيفة يقول إذا مر على العاشر بالخمر عشر الخمرولم يعشر الخنازير وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه .

قلت : ١ = ذكر هذا القول محمد بن الحسن فى كتابه السير الكبير (باب عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة ٥/ ٢١٤٢) عن أبى حنيفة بلفظ : " وإن خرج الحربى المستأمن إلى دار الإسلام بأمان ومعه خمر أو خنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير و أمره أن يعطى عشر الخمر دراهم يقوم قيمته ثم يعطيه قيمة العشر دراهم ... " .

٢ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب فى الجزية من الخمر والخنازير ١/ ١٧٢) .

الحكم على الحديث ١٣١ :

صحيح الإسناد لأبى حنيفة .

باب

﴿ الجزية كيف تجتبى ؟ وما يؤخذ به أهلها من الزى ، وختم الرقاب ﴾

١٣٢ ـ حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهران : أن عمر بن الخطاب بعثَ حُذَيفة بن اليمانِ وسَهلَ بن حُنَيف ـ قال أبو عبيد : هكذا قال كثير ، وإنما هو عثمان بن حُنيف ـ قال : فَفَلَجا الارض [بالجزية] على أهل السواد ، وقالا : من لم يأتنا فنختمَ فى رقبته فقد بَرِئتْ منه الذمة . قال : فحُشِدوا ، وكانوا أول ماافتتحوا خائفين من المسلمين . قال : فختما أعناقهم ، ثم فلجا الجزية : على كل إنسان أربعة دراهم فى كل شهر ، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم ، وقالا لدِهْقان كل قرية : على قريتك كذا وكذا ، فاذهبوا فتوزَّعوها بينكم . قال : فكانوا يأخذون الدّهقان بجميع ما على أهل قريته .

رواة الحديث **١٣٢** :

الأول : (بخ م ٤) كثير بن هشام الكلابى ، يكنى أبا سهل ، الرقى ، نزيل بغداد ، مات فى شعبان سنة ٢٠٧ هـ وقيل ٢٠٨ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة . (١)

الثانى : (بخ م ٤) جعفر بن برقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابى ، يكنى أبا عبد الله الرقى ، مات سنة ١٥٤ هـ وقيل بعدها .

* وهو صدوق ، إلا أنه يهم فى حديث الزهرى ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة . (٢)

قال الذهبى " وهو وإن كان قد لُيِّن يَسيرًا فى الزهرى فما ذاك إلا لأنه

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٦) وابن معين : التاريخ (٢/٤٩٥) والبخارى الكبير (٤/١/٢١٨) والصغير (٢/٣١٠) وابن أبى حاتم :الجرح (٣/٢/١٥٨) والخطيب : بغداد (١٢/٤٨٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١١٤٦) والذهبى : الكاشف (٣/ ص٧) وابن حجر : التهذيب (٨/٤٢٩) والتقريب (٢/١٣٤) والخزرجى : خلاصة (٢/٣٦٤) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٨١) وابن معين : التاريخ (٢/٨٤) وخليفة : التاريخ (ص٤٢٧) والبخارى : الكبير (١/٢/١٨٧) والصغير (٢/١٢٠) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٩٢) والذهبى : الكاشف (١/١٨٤) والتذكرة (١/١٧١) وابن حجر :التهذيب (٢/٨٤) والتقريب (١/١٢٩) والخزرجى : خلاصة (١/١٦٦) .

لم يلازمه ولا هو بالمكثر عنه وأما الرجل في نفسه فصادق حافظ للحديث كبير الشأن واجب قبول خبره رحمه الله " .(١)

الثالث : (بخ م ٤) ميمون بن مهران ، الأسدي مولاهم الجزري ، يكنى أبا أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، ولد سنة ٤٠ هـ ومات سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، وكان يرسل ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

قلت : روايته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلة .(٣)

تخريج الحديث ١٣٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب الجزية كيف تؤخذ ١/١٧٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ آ) بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٢ :

ضعيف الإسناد ، لأن ميمون لم يدرك عمر بن الخطاب .

---

(١) الذهبي : تذكرة الحفاظ (١/١٧٢) .
(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٧) وابن معين : التاريخ (٢/٥٩٩) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٧) والبخاري الكبير (٤/١/٣٣٨) والصغير (١/٢٨٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٢٣٣) وأبو نعيم : حلية (٤/٨٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٣٩٧) والذهبي : الكاشف (٣/١٩٣) والتذكرة (١/٩٨) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣٩٠) والتقريب (٢/٢٩٢) والخزرجي : خلاصة (٣/٧٤) .
(٣) انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب (المصدر نفسه) .

١٣٣ ـ حدثنا حجّاج عن شُعْبة عن سَيَّار ـ أبي الحكم ـ قال : سمعتُ أباوائل يقول : حَلَقَ حُذيفةُ رأسه بالمدائن، وقال : إنما أحلق رأسي لأني لم أؤدّ الخراج ـ أوقال : الجزية ، شك أبو عبيد ـ يُفزِعُ بذلك الدّهاقين ، ويقول : إنه من لم يؤدّ الخراج حُلق رأسُه . قال قال شعبة : وكان الحلق عندهم عظيما ـ أو قال: مُثْلَة

رواة الحديث ١٣٣ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصى الأعور ـ ثقة ثبت اختلط فى آخر عمره ـ تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج ـ ثقة حافظ متقن ـ تقدم فى (ح ٢٨ / ص٥٣) .

الثالث : سيار بن وردان ـ العنزى ـ ثقة ، تقدم فى (ح ١١٩ / ص٢١٢) .

الرابع : أبو وائل هو شقيق بن سلمة الاسدى ـ ثقة مخضرم ، تقدم فى (ح ٦١ / ص١١٤) .

الخامس: حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٠٢ / ص١٨٦) .

تخريج الحديث ١٣٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفىء ـ باب الجزية كيف تؤخذ ١/ ١٧٥) . عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٣ :

صحيح الإسناد إلى حذيفة

= * = * =

١٣٤ — حدثنا أبو المنذر ومُصْعَبُ بن المقدام، كلاهما عن سفيان عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن أسْلَم، قال: كتبَ عمر الى أمراء الأجناد: أن يختموا رقاب أهل الذمة.

رواة الحديث **١٣٤** :

الأول : أ — أبو المنذر : (عخ م د س ق) هو إسماعيل بن عمر ، الواسطى نزيل بغداد ، مات بعد المائة .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى خلق العباد والباقون إلا الترمذى .[1]

ب — مصعب بن المقدام الخثعمى — صدوق له أوهام — تقدم فى (ح ١١٧ / ص ٢٠٧) .

الثاني : سفيان هو الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (ع) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، القرشى ، العدوى ، يكنى أبا عثمان ، المدنى ، مات سنة ١٤٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع ، وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها ، روى له الجماعة .[2]

الرابع : نافع ، مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما — ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الخامس: أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما — ثقة مخضرم ، تقدم فى (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦٩/٢/٧) والبخارى : الكبير (٣٧٠/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١٨٩/١/١) والخطيب : بغداد (٢٤٢/٦) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٦/١) والذهبى : الكاشف (١٢٦/١) وابن حجر : التهذيب (٣١٩/١) والتقريب (٧٢/١) والخزرجى : خلاصة (١٠٦/١) .

(٢) ابن معين : التاريخ (٣٨٣/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٣) والبخارى : الكبير (٣٩٥/١/٣) والفسوى : المعرفة (٦٥٠/١ + ٦٩٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٢٦/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٨٨٥/٢) والذهبى : الكاشف (٢٣١/٢) والتذكرة (١٦٠/١) وابن حجر : التهذيب (٣٨/٧) والتقريب (٥٣٧/١) والخزرجى : خلاصة (١٩٦/٢) .

تخريج الحديث ١٣٤ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٥ أ) بسنده عن عبيد الله بن عمر به بنحوه .

وانظر (ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة حـ ٢ / ق ٢ /ل ٢١٢أ)

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الفيء — باب الجزية كيف تؤخذ ١/ ١٧٤) " ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كان يختم في أعناق أهل الجزية " .

وعن أبي نعيم " ثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع أن أسلم أخبره " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب الزيادة على الدينار بالصلح ٩/ ١٩٥) بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به وذكر حديثا أطول من لفظ أبي عبيد وفيه لفظه .

كما أعاده في (باب من يرفع عنه الجزية ٩/ ١٩٨) بلفظ مختصر .

كما أخرجه بإسناد آخر إلى سفيان عن عبيد الله بن عمر به في (باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين ٩/٢٠٢) بمثل لفظ أبي عبيد إلا أنه قال (أهل الجزية) بدل (أهل الذمة) .

الحكم على الحديث ١٣٤ :

صحيح الإسناد إلى عمر .

= * = * = * = * =

١٣٥ ـ حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم : أن عمر أمر فى أهل الذمة : أن تُجزّ نواصيهم ، وأن يرْكبوا على الأكُف ، وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يُوثقوا المناطق ـ قال أبو عبيد : يعنى الزنانير

رواة الحديث ١٣٥ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : (م ٤) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، القرشى ، العدوى . (أخو عبيد الله المتقدم فى الحديث السابق) . يكنى أبا عبد الرحمن ، المدنى ، مات سنة ١٧١ هـ وقيل بعدها .

* وهو ضعيف ، عابد ، روى له مسلم مقروناً والأربعة .(١)

الثالث : نافع مولى ابن عمر ـ ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠/ص ٤١) .

الرابع : أسلم مولى عمر ـ ثقة مخضرم ، تقدم فى (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

تخريج الحديث ١٣٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى (أهل الكتاب ـ باب الجزية ٦ / ٨٥) عن عبد الله بن عمر به بلفظ مقارب .

وأعاده فى (أهل الكتابين ـ باب كم يؤخذ منهم فى الجزية ١٠ / ٣٣١) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفيء ـ باب الجزية كيف تؤخذ ١ / ١٧٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ٩ / ١٩٥) أول حديث فيه بسنده عن عبد الله به بنحوه .

الحكم على الحديث : ١٣٥

ضعيف الإسناد لوجود عبد الله بن عمر العمرى فيه .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٢٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٤٨) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ١٤٥) والضعفاء الصغير له (ص ٦٥) والنسائى : الضعفاء (ص ٦٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٠٩) وابن حبان : المجروحين (٢ / ص ٦) والخطيب : بغداد (١٠ / ١٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧١٣) والذهبى : الكاشف (٢ / ١١١) والميزان (٢ / ٤٦٥) والمغنى (١ / ٣٤٨) وديوان الضعفاء (ص ١٧٣) وابن حجر : تهذيب (٥ / ٣٢٦) والتقريب (١ / ٤٣٤) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٨١) .

١٣٦ ــ حدثنا النضر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن خليفة ابن قيس قال قال عمر : يا يرفأ ، اكتب الى أهل الأمصار فى أهل الكتاب : أن تُجزّ نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجان فى أوساطهم ، ليُعرف زيّهم من زيّ أهل الاسلام .

رواة الحديث ١٣٦ :

الأول : (ت س) النضر بن اسماعيل بن حازم ، البجلى ، يكنى أبا المغيرة ، الكوفى ، القاص ، مات سنة ١٨٢هـ .

* وهو ليس بالقوى ، روى له الترمذى والنسائى .(١)

الثانى : (د ت) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، الأنصارى يكنى أبا شيبة ، الواسطى ويقال الكوفى .

* وهو ضعيف ، روى له أبو داود والترمذى .(٢)

الثالث : خليفة بن قيس مولى خالد بن عرفطة ، حليف بنى زهرة ، يعد فى الكوفيين ، روى عن خالد بن عرفطة ، وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة .

* قال البخارى ــ لم يصح حديثه ، وقال فى الضعفاء الصغير : وفى حديثه نظر ، وقال أبو حاتم الرازى : هو شيخ ليس بالمعروف .(٣)

قلت : لم يخرج له أحد من أصحاب الستة .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/ ٦٠٥) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٩٠) والصغير (٢/ ٢٦٤) والفسوى : المعرفة (٣/ ٥٥) والنسائى : الضعفاء (ص ١٠٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٤٧٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٤٣٥) والخطيب : بغداد (١٣/ ٤٣١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٤١١) والذهبى : الكاشف (٣/ ٢٠٢) والميزان (٤/ ٢٥٥) والمغنى (٢/ ٦٩٧) وديوان الضعفاء (ص ٣١٧) وابن حجر : تهذيب (١٠/ ٤٣٤) والتقريب (٢/ ٣٠١) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٩٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٥١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٤٤) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ٢٥٩) والصغير (٢/ ٤٤) والضعفاء الصغير له (ص ٦٩) والفسوى : المعرفة (٣/ ٣٧) والنسائى : الضعفاء (ص ٦٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٢١٣) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٥٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٢٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٧٧٤) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٥٥) والميزان (٢/ ٥٤٨) والمغنى (٢/ ٣٧٥) وديوان الضعفاء (ص ١٨٦) وابن حجر : التهذيب (٦/ ١٣٦) والتقريب (١/ ٤٧٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٢٤) .

(٣) البخارى : الكبير (٢/ ١/ ١٩٢) والضعفاء الصغير (ص ٤١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٣٧٦) والعقيلى : الضعفاء (ل ١٢٢) والذهبى : الميزان (١/ ٦٦٥) والمغنى (١/ ٢١٤) وديوان الضعفاء (ص ٨٩) وابن حجر : لسان الميزان (٢/ ٤٠٨) .

١٣٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن خالد بن أبى عثمان الأيدى قال : أمر عمر بن عبدالعزيز فى أهل الذمة : أن يحملوا على الأُكُف ، وأن تجز نواصيهم

تخريج الحديث **١٣٦** :

أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (الفئ ـ باب الجزية كيف تؤخذ ١/١٧٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث **١٣٦** :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث **١٣٧** :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ـ تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : خالد بن أبى عثمان الايدى :

لم أجد من ترجم له بهذه النسبة ولعل كلمة (الأيدى) تصحيف عن (الأموى) . قال البخارى : خالد بن أبى عثمان الأموى البصرى ، نسبه حرمى بن حفص ، يروى عن أيوب وسليط ابنى عبد الله ، وسعيد بن جبير روى عنه مؤمل بن إسماعيل .

وقال إسحاق قال عبد الصمد قال أبو أمية ، خالد بن أبى عثمان القرشى : ولدت أنا وعمر بن عبد العزيز فى شهر ، وكان ابن عمه قاضى البصرة.

هذا وقد ذكر ابن أبى حاتم أن أحمد وابن معين وأبو حاتم وثقوه .(١) فهو ثقة ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة .

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ـ تابعى ثقة ـ تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث **١٣٧** : لم أجده مخرجا فى المصادر التى بين يدى.

الحكم على الحديث **١٣٧** : مقطوع ، صحيح الإسناد .

---

(١) انظر : البخارى الكبير (٢/١/١٦٣) وابن أبى حاتم :الجرح (٢/١/٣٤٥).

١٣٨ ـ حدثنا علي بن مَعْبَد عن عُبيد الله بن عَمرو الرَّقّي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يَستحِبُّ أن يُتْعَبَ الأنباطُ في الجزية اذا أخذت منهم.

قال أبو عبيد: لم يرد سعيد ـ فيما نُرى ـ بالإتعاب: تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكنه أراد أن لا يغاملوا عند طلبها منهم بالاكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم. وأحسَبُه تأوّل قول الله تبارك وتعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وقد فسرها بعضهم «عن يد». قال: نقداً. وقال بعضهم: يمشون بها. وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم، والذي يقبضها منه جالس.

رواة الحديث **١٣٨** :

الأول: علي بن معبد بن شداد العبدي ـ ثقة فقيه ـ تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠).

الثاني: عبيد الله بن عمرو الرقي ـ ثقة فقيه ربما وهم ـ تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠).

الثالث: (ع) عبد الكريم بن مالك الجزري، الأموي مولاهم، يكنى أبا سعيد، الخضرمي، بالخاء والضاد المعجمتين ـ نسبة الى قرية من اليمامة، مات سنة ١٢٧ هـ.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.[1]

الرابع: سعيد بن المسيب ـ أحد علماء التابعين وفقهائهم ـ تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣).

تخريج الحديث **١٣٨** :

قال السيوطي في الدر المنثور (عند تفسير قوله تعالى «عن يد وهم صاغرون» ٣ / ٢٢٨) أخرجه أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب.

الحكم على الحديث **١٣٨** :

مقطوع صحيح الإسناد.

---

(١) ابن معين: التاريخ (٢ / ٣٦٩) والبخاري: الكبير (٣ / ٢ / ٨٨) والصغير (٢ / ص ٦) والفسوي: المعرفة (٢ / ١٧٥) وابن أبي حاتم: الجرح (٣ / ١ / ٥٨) والمزي: تهذيب الكمال (٢ / ٨٤٨) والذهبي: الكاشف (٢ / ٢٠٦) والتذكرة (١ / ١٤٠) وابن حجر: التهذيب (٦ / ٣٧٣) والتقريب (١ / ٥١٦) والخزرجي: خلاصة (٢ / ١٧٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ فتوح الأرضين عنوة ، وسننها وأحكامها ﴾

وفيه ستة أبواب :

١ ــ باب فتح الأرض تؤخذ عنوة .

٢ ــ باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها .

٣ ــ باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها .

٤ ــ باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها .

٥ ــ باب ما يجوز لأهل الذمة أن يُحدثوا في أرض العنوة من أمصار المسلمين .

٦ ــ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي .

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب
﴿ فتوح الأرضين عنـوة، وسننها وأحكامها ﴾

باب فتح الارض تؤخذ عنوة ، وهي من الفيء والغنيمة جميعا

قال أبو عبيد : وجدنا الآثارَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده : قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرضٌ أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عُشر ، لاشيء عليهم فيها غيره . وأرضٌ افتُتِحَتْ صُلحاً على خَرْج معلوم ، فهم على ماصُولحوا عليه ، لايلزمهم أكثر منه . وأرض أُخذت عَنوة ،فهي التي اختلف فيها المسلمون . فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة، فتُخمَّس وتُقسَّم ،فيكون أربعة أخماسها خِطَطاً بينَ الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمّى اللهُ تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الامام : إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبرَ ـ : فذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ،ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا، كما صنع عمر بالسواد ـ : فعل ذلك .

رواة الحديث ١٣٩ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١٣٩ :

١ = أخرجه أبو داود في السنن (الخراج والإمارة والفيء ــ باب ماجاء في حكم أرض خيبر ٣ / ٤١٥) قال " حدثنا إبن السرح وحدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن إبن شهاب " وذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٢١ رقم ١٨) قال : " حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن إسحاق قال سألت ابن شهاب عن خيبر ؟ " وذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ــ باب وقعة خيبر ٥ / ٣٧٢) عن معمر عن الزهري بنحوه .

فهذه أحكام الأرض التى تفتح فتحاً .

فأما الأرض التى يُقْطِعُها الإمامُ إقطاعًا ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء ، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحَمَى ـ : فليست من الفتوح . ولها أحكام سوى تلك .

وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

١٣٩ ـ قال أبو عبيد : فأما الحكم فى أرض العَنوة : فإن عبدالله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خَيْبَرَ عَنوةً بعد القتال . وكانت مما أفاءَ اللهُ على رسوله ، فخمّسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقسمها بين المسلمين ، ونَزَل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن شئتم دَفَعْتُ إليكم هذه الأموال على أن تَعْمَلُوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأُقِرُّكم ما أقركم الله . قال : فقبلوا الأموال على ذلك »

---

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١/ ١٧٩) عن عبد الله بن صالح بسند أبى عبيد ولفظ أتم .

٥ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١/ ٣١ رقم ٩٧) عن أبى عبيد القاسم بن سلام به مختصرا .

كما أخرجه بإسناده إلى يحيى بن آدم بسنده ولفظه قبل هذا (ص ٣٠) .

٦ = وذكر القصة ابن إسحاق فى السيرة ولكن بغير إسناد (السيرة النبوية ٢/ ٣٤٩) .

وفتح خيبر مذكور فى كتب السير والتاريخ .

الحكم على الحديث **١٣٩** :

مرسل ، حسن الإسناد .

١٤٠ ـ وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحي بن سعيد أن بُشَيْرَ بن يَسَار أخبره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سَهماً . جَمَعَ كلُّ سهمٍ منها مائةُ سهم . وعزل نصفها لنوائبه وماينزل به ، وقسم النصفَ الباقى بين المسلمين . وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم : الشقُّ والنطاة ، وما حِيزمعهما . وكان فيما وقف: الكتيبةُ ، والوَطِيحَةُ وسُلاَلِمُ . فلما صارت الأموال فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود ، يَعْمَلُونَهَا على نصف ماخرج منها . فلم تزل على ذلك حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال فى أيدى المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلَى عمرُ اليهود الى الشأم ، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

رواة الحديث ١٤٠ :

الأول : يزيد بن هارون ــ ثقة متقن عابد ــ تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى: يحى بن سعيد ــ ثقة ثبت ــ تقدم فى (ح ٦/ص ١٠) .

الثالث: (ع) بشير ــ مصغرا ــ بن يسار الحارثى ، مولى الأنصار ، المدنى .

* وهو ثقة فقيه ، روى له الجماعة .[1]

تخريج الحديث ١٤٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الخراج والفىء والإمارة ــ باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ٤١٠/٥) بأسانيد إلى يحى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار ، أحدها موصولا وهو عن سهل بن أبى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى الآخر قال : عن بشير بن يسار ، أنه سمع نفرًا من

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٢٣/٥) وابن معين : التاريخ (٦١/٢) والبخارى : الكبير (١٣٢/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٩٤/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (١٥٤/١) والذهبى : الكاشف (١٦٠/١) وابن حجر : تهذيب (٤٧٢/١) والتقريب (١٠٤/١) والخزرجى : خلاصة (١٣٢/١) .

أصحاب النبي ﷺ أو عن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

أما الأخيرين فكانا موقوفين على بشير . وكلها بألفاظ مقاربة للفظ أبي عبيد .

٢ = كما أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٣٥ + ٣٦ + ٣٧ ، الأرقام ٩٠ + ٩١ + ٩٤ + ٩٥) بأسانيد إلى يحي بن سعيد عن بشير ابن يسار ، بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١/ ١٧٩) عن يزيد بن هارون بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١١ ب) بسنده عن يحي به بنحوه

٥ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٢٨ + ٢٩ رقم ٨٦ + ٨٩) بإسناده إلى يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد بلفظ أبي عبيد وبأسانيده عن يحي بن آدم إلى بشير بأسانيده وألفاظه .

٦ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السير ـ باب الارض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها ٣/ ٢٥١) بسنده إلى سفيان عن يحي بن سعيد عن بشير .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ٩/ ١٣٨) بسنده إلى يحي بن آدم بسنده عن يحي بن سعيد به بلفظ مقارب .

كما أخرجه قبل ذلك في (قسم الفيء والغنيمة ـ جماع أبواب تفريق القسم ٦/ ٣١٧) بأسانيد إلى يحي بن سعيد عن بشير بن يسار به بألفاظ مقاربة لألفاظ أبي داود .

الحكم على الحديث ١٤٠ :

صحيح الإسناد لغيره فقد وقع موصولا في أحد طرق أبي داود والطحاوي .

١٤١ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : «لولا آخرُ الناس مافتَحْتُ قَريةً إلاّ قسمتها كما قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ» .

رواة الحديث ١٤١ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة ـ تقدم فى (ح ٢٥/ص٤٨)

الثالث : زيد بن أسلم العدوى مولاهم ـ ثقة عالم وكان يرسل ـ تقدم فى (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

الرابع : أسلم مولى عمر رضى الله عنه ـ ثقة مخضرم ـ تقدم فى (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٤١ :

١ = أخرجه الإمام البخارى فى الصحيح فى ثلاثة مواضع :

الأول فى (الحرث والمزارعة ـ باب أوقاف أصحاب النبى ٧٠/٣) قال : حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك ، به بمثل لفظ أبى عبيد إلا أنه قال (ألا قسمتها بين أهلها) فأضاف (بين أهلها) .

الثانى فى (فرض الخمس ـ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥١/٤) بالإسناد واللفظ نفسيهما .

الثالث فى (المغازى ، باب غزوة خيبر ، ح ٢٦ ، ٨١/٥) ، بإسنادين : أ ـ قال " حدثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد عن أبيه " به ، بلفظ أتم ، مقارب للفظ أبى عبيد .

ب ـ قال " حدثنى محمد بن المثنى ، حدثنا ابن مهدى عن مالك " به بمثل لفظ أبى عبيد وسنده .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفئ والإمارة ـ باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ٤١٥/٣) عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدى به ، بمثل لفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (قسم الفئ ص ٤٢ رقم ١٠٦ + ١٠٧) :

أ — عن ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .

ب — عن عبد الله بن إدريس عن مالك ، به بنحو لفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (١ / ٣١ + ٤٠) :

أ — ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم به ، بنحو لفظ أبى عبيد .

ب — ثنا عبد الرحمن عن مالك ، به بلفظ أبى عبيد .

٥ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى قسمة ما يفتح من الارض وكيف كان ج ٢ / ق ٢ / ل ٢١١ ب) بإسناده عن الامام مالك بسنده ، بنحو منه .

٦ = وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١ / ١٨١) ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب) فذكره بنحوه . وعن ابن أبى أويس عن مالك بسنده مثله .

٧ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب قسم الأرض العنوة ص ٣٦٧ رقم ١٠٩٢) " حدثنا محمد بن يحى ، قال ثنا عبد الرحمن " به بلفظ أبى عبيد .

٨ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (السير — باب الأرض تفتح كيف ينبغى للإمام أن يفعل فيها ٣ / ٢٤٦)

أ — قال : " حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم " به ، بنحو منه .

ب — وقال : " حدثنا محمد بن خذيمة ، قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد " به فذكر بنحوه .

٩ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب ذكر حكم الأرضين وما جاء فيه عن السلف الماضين ١ / ٥٧٦) بسنده عن مالك عن زيد به بلفظه .

١٤٢ ــ حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري عن ابن لهيعة المصري عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بُردة يقول : سمعت سفيان بن وَهْب الخَوْلاني(٢) يقول : لما افتُتِحَتْ مصر قال الزُّبير بن العَوَّام ، لعمرو بن العاص : « اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » .

---

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة جماع أبواب تفريق القسمة ٦/٣١٧) بسنده :

أ ــ عن عبد الرحمن بن مهدي به بمثل لفظ أبي عبيد .

ب ــ وبسنده عن زيد بن أسلم به ، بنحو منه .

وأخرجه في (السير ــ باب من رأى قسمة الاراضي المغنومة ٩/١٣٨) :

أ ــ بإسناده عن أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي به ، بمثل لفظ أبي عبيد .

ب ــ وبإسناده عن ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد به ، بنحو منه .

١١ = وذكر صاحب الكنز (٤/٥٥٥) أن ابن وهب أخرجه في مسنده وابن خزيمة ، والخرائطي في مكارم الإخلاق .

١٢ = كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (السير ــ باب الغنائم وقسمتها ٣/٣٩٧) أن الإمام مالك أخرجه في الموطأ ، ولم أجده في النسخة التي بين يدي وهي نسخة يحي بن يحي ولعله أخرجه في نسخة أخرى .

هذا وأنظر ح رقم (٦٢٨)، و(٦٤٩) الآتي.

الحكم على الحديث ١٤١ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢ :

الأول : سعيد بن أبي مريم المصري ــ ثقة ثبت فقيه ــ تقدم في (ح ٦٦/ ص ١٢١) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبه ــ صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبى حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : مجهـول ؟؟

الخامس: عبدالله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى ، الحجازى ، أرسل عن النبى ﷺ فى الوضوء من ماء البحر ، روى عنه يحى بن سعيد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه أهل المدينة .(١)

السادس: سفيان بن وهب الخولانى ، رضى الله عنه ، يكنى أبا أيمن مات سنة ٨٢ هـ .

* له صحبة و رواية عنه ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب ، والزبير بن العوام ، وعمرو بن العاص و أبى أيوب الأنصارى وغيرهم رضى الله عنهم .

وكانت له وفادة وصحبة ، وشهد فتح مصر ، روى عنه أبو الخير مرثد و أبو عشانة المعافرى ، ومسلم بن يسار ويزيد بن حبيب و غيرهم .(٢)

∴ الزبير بن العوام : هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشى الأسدى . أبو عبدالله ، حوارى رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب .

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة و أحد الستة أصحاب الشورى أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل سنه عشرة . وهو أول من سل سيفه فى الاسلام ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ .

وقتل رضى الله عنه بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره على حديث رسول الله ﷺ ـ (إنك تقاتل عليا و أنت ظالم له) ـ وكان قتله فى جمادى الاولى سنة ٣٦ هـ وله ست أو سبع وستون سنة ، وكان الذى قتله رجل من بنى تميم يقال له عمرو بن جرموز ، قتله غدرا بمكان يقال له وادى السباع.(٣)

---

(١) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٥٩) وانظر البخارى : الكبير (٣/١/٢٠٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/١٧٥) .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة (٢/٣٢٣) وابن حجر : الإصابة (٢/٥٨) وتعجيل المنفعة (ص١٠٦) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣/١/ ٧٠) وابن عبدالبر : الإستيعاب (٢/٥١٠) وابن حجر : الإصابة (٢/٥٥٣) .

❖ عمرو بن العاص : هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد — بالتصغير — ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشـــــى السهمى ، يكنى أبا عبد الله . أسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان . وقيل بين الحديبية وخيبر ، وكان يقول أذكر الليلة التى ولد فيها عمر بـــــن الخطاب . ولما أسلم كان النبى ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعتـــه وولاه غزاة ذات السلاسل ، وأمده بأبى بكر وعمر وأبى عبيدة بن الجراح ، ثم استعمله على عمان فمات — ﷺ — وهو أميرها .

ثم كان من أمراء الأجناد فى الجهاد بالشام فى زمن عمر ، وهو الذى افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية وولاه عمر فلسطين وهو الـذى افتتح مصر ووليها فى زمن عمر .

قال ابن حجر : عاش بعد عمر عشرين سنة . ومات رضى الله عنـــه سنة ٤٣ هـ وهو واليا لمصر من قبل معاوية .(١)

تخريج الحديث ١٤٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١ / ١٨٤) عن عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة به بنحوه .

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان فى موضعين (١ / ٢٥١ رقم ٥٣٢ ورقم ٥٤٥) قال :

أ — " حدثنى عمرو الناقد ، عن عبد الله بن وهب المصرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة عـــن سفيان بن وهب الخولانى قال : لما فتحنا مصر بغير عهد " وذكر الحديث بنحوه .

ب — " وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنى ابن آدم عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عمن سمع عبد الله بـــن المغيرة بن أبى بردة قال سمعت سفيان بن وهب الخولانى يقول .. وذكـــره بنحو منـــــــه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤ / ٢ / ص ٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣ / ١١٨٤) وابن حجر : الإصابة (٤ / ٦٥٠) .

١٤٣ ـ قال أبو عبيد: ومنه حديث يُروى عن هشام عن معمر عن همّام بن مُنَبِّه قال: حدثنا أبو هريرة ـ فذكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيّما قَرْيةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمُكم فيها، وأيّما قريةٍ عصَتِ الله ورسولَه فإنَّ خُمُسَها لله ولرسوله، ثُمَّ هي لكم».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في القَسْم.

---

٣ = وأخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار (السير ـ باب الأرض تفتح كيف ينبغى للإمام أن يفعل فيها ٣/ ٢٥٠) أخرج حديثا نحوا من حديث أبى عبيد بسند آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فيه ذكر للخلاف بين الزبير وعمرو وحكم عمر بن الخطاب فى ذلك .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ جماع أبواب تفريق القسم ٦/ ٣١٨) بسنده عن محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة ، به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٦٣) بإسناديه عن ابن لهيعة ، به بنحوه .

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤/ ٥٥٧) أن ابن وهب وابن عساكر أخرجاه .

الحكم على الحديث ١٤٣ :

إسناده ضعيف لأن فيه مجهولا .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٤٣ :

❖ قوله " هشام عن معمر " :

هشام هو : (خ ٤) هشام بن يوسف الصنعانى ، يكنى أبا عبد الرحمن القاضى ، مات سنة ١٩٧ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى والأربعة .(١)

---

(١) ابن سعد: الطبقات (٥/ ٣٩٨) وابن معين: التاريخ (٢/ ٦١٩) والبخارى: الكبير (٤/ ٢/ ١٩٤) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/ ٢/ ٧٠) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٤٤٦) والذهبى: الكاشف (٣/ ٢٢٤) والتذكرة (١/ ٣٤٦) وابن حجر: التهذيب (١١/ ٥٧) والتقريب (٢/ ٣٢٠) والخزرجى: خلاصة (٣/ ١١٦) .

وأما معمر بن راشد الازدى — فثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥) .

وأما (ع) همام بن منبه بن كامل الصنعانى ، أخو وهب بن منبه ، يكنى أبا عتبة ، مات سنة ١٣٢ هـ على الصحيح .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(1)

أبو هريرة — رضى الله عنه — تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٣ :

هذا الحديث لم يروه أبو عبيد عن هشام بن يوسف ، إلا أن أصله صحيح وذلك أن الحديث قد أخرجه الإمام أحمد في المسند ومسلم في الصحيح وأبو داود في السنن وأبو عوانة في سننه عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة .

١ = فقد أخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير — باب حكم الفئ ١٣٧٦/٣) عن أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، به بلفظه .

٢ = وأخرجه أبو داود في السنن (الخراج والفئ والإمارة — باب إيقاف أرض السواد .. ٤٢٧/٣) قال : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، به بلفظه .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٧/٢) قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر عن همام بن منبه ، به وذكر أحاديث منها هذا الحديث .

٤ = وأخرجه أبو عوانة في مسندة (الجهاد — باب ما يجب للإمام من القرية إذا فتحت عنوة ١٣١/٤) بسنده عن عبد الرزاق به بلفظه .

---

(1) ابن سعد : الطبقات (٣٩٦/٥) وابن معين : التاريخ (٦٢٥/٢) والبخارى : الكبير (٢٣٦/٢/٤) والصغير : (٣٣/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١٠٧/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٤٨/٣) والذهبى : الكاشف (٢٢٥/٣) وابن حجر : التهذيب (٦٧/١١) والتقريب (٣٢١/٢) والخزرجى : خلاصة (١١٧/٣) .

١٤٤ — وأما ما جاء في ترك القسم : فان هُشَيم بن بُشَير حدثنا قال أخبرنا العوّام ابن حَوْشَب عن ابراهيم التّيمى قال : لما افتتح المسلمون السوادَ قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فانّا افتتحناهُ عنوةً . قال : فأبَى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسَدوا بينكم فى المياه . قال : فأقرّ أهلَ السواد فى أرضيهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطّسْقَ ، ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعنى الخراج

الحكم على الحديث ١٤٣ :

صحيح بإسناد مسلم وأبو داود والإمام أحمد . أما هنا فرجاله ثقات ولكن أبا عبيد لفظه يصرح بأنه لم يسمع من هشام بن يوسف ، ولذلك لم نحكم له بالاتصال وإلا فرجاله ثقات حديثهم صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٤٤ :

الأول : هشيم بن بشير : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : العوام بن حوشب : ثقة ثبت فاضل — تقدم فى (ح ١٢ / ص ٢٣) .

الثالث : (ع) إبراهيم التيمى : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، يكنى أبا أسماء ، الكوفى ، العابد ، مات سنة ٩٢ هـ وقيل ٩٣ هـ .

* ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، روى له الجماعة . (١)

قلت : لم يذكره ابن حجر فى طبقات المدلسين .

تخريج الحديث ١٤٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١/ ١٨١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٩٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ص ١٥) وخليفة : التاريخ (ص ٣٠٦) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٣٣٥) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ١٤٥) وأبو نعيم : حلية (٤/ ٢١٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٦٧) والذهبى : الكاشف (١/ ٩٦) والتذكرة (١/ ٧٣) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٧٦) والتقريب (١/ ٤٥) والخزرجى : خلاصة (١/ ٥٩) .

١٤٥ — وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة حدثنا الماجشون قال: قال بلال، لعمر بن الخطاب، في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء؟.

---

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح السواد — ٢ / ٣٢٩ رقم ٦٧٢) قال " حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي وذكر الحديث بمثل لفظ أبي عبيد •

الحكم على الحديث ١٤٤ :

رجاله ثقات إلا أنه منقطع حيث أن إبراهيم التيمي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٤٥ :

الأول : سعيد بن أبي سليمان :

قلت : هو سعيد بن سليمان الضبي الملقب بسعدويه — ليس ابن أبي سليمان — ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٦٨ / ص١٢٦) •

الثاني : (عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة) : هو (ع) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون — بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة — التيمي ، مولى آل الهدير ، يكنى أبا عبد الله ، المدني ، نزيل بغداد مات سنة ١٦٤ هـ •

* وهو ثقة فقيه مصنف ، روى له الجماعة • (١)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦٨/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٦٦/٢) والبخاري : الكبير (٢/٣/ ص١٣) والصغير (١٦٥/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٨٦/٢/٢) والخطيب : بغداد (٤٣٦/١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٨٣٨/٢) والذهبي : تذكرة (٢٢٢/١) والكاشف (١٩٩/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٤٣/٦) والتقريب (٥١٠/١) والخزرجي : خلاصة (١٦٧/٢) •

الثالث : الماجشون ، هو (م د ت ق) يعقوب بن أبى سلمة — دينار — التيمى مولاهم . وهو عم الراوى السابق ، يكنى أبا يوسف ، المدنى ، مات سنة ١٢٤ هـ .

* وهو صدوق ، روى له مسلم و أبو داود والترمذى و ابن ماجة .[1]

تخريج الحديث ١٤٥ :

هذا الحديث مرسل ، إذ أن الماجشون لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

١ = وقد أخرج أبو يوسف خبرا نحوًا من حديثنا هذا مرسلا أيضا فى الخراج (ص ٧٠ رقم ٧٤) عن الليث بن سعد عن حبيب بن أبى كاتب .

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١/١٨٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرج البيهقى هذا الحديث عن نافع وعن أسلم فى سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب قسمة ماحصل من الغنيمة ...... ، ٦/٢١٨) :

أ — بسنده عن ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذكر الحديث بنحوه .

ب — ثم قال ورواه نافع مولى ابن عمر قال : أصاب الناس فتحا بالشام ... ، وذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٥ :

رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .

= * = * =

(١) البخارى : الكبير (٣٩٢/٢/٤) والصغير (١/٢٥٨) و الفسوى : المعرفة (١/٤٢٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٠٧/٢/٤) والمراسيل (ص ٢٤٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٥١) والذهبى : الكاشف (٣/٢٩١) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٨٨) والتقريب (٢/٣٧٥) والخزرجى : خلاصة (٣/١٨٢) .

١٤٦ — حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عمر قال : لولا آخرُ الناس ما افتُتِحَتْ قَرْيَة إلا قسمتها

١٤٧ — حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لَهيعة قال : أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عمّن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بُرْدَة يقول : سمعت سفيان بن وَهْب الخولانى يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير، فقال : ياعمرو بن العاص ، اقسِمنها . فقال عمرو : لا أقسمها . فقال الزبير : « لتقسمنَّها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » . فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتب الى أمير المؤمنين ، فكتب الى عمر . فكتب إليه عمر : أنْ دَعْها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلة .

قال أبو عبيد : أُراه أراد : أن تكون فَيئاً موقوفا للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قَرْنٌ عن قرن، فتكون قوةً لهم على عدوّهم .

١٤٨ — وحدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب : أن عمر كتب الى سعد بن أبى وَقّاص — يومَ افتتح العراق — : « أما بعد ، فقد بلغنى كتابك : أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم . فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر ، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرَضين والأنهار لعُمَّالها . ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين . فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء » .

حديث رقم ١٤٦ :

تقدم سندا ومتنا فى (ح ١٤١ / ص ٢٤٠) .

= * = * =

حديث رقم ١٤٧ :

تقدم فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٢) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨ :

الأول : أبو الأسود المصرى ، إسمه النضر بن عبدالجبار المرادى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٧ / ص ٢٢٢) .

الثاني : ابن لهيعة ، عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ، ثقة فقيه يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

أما أمير المؤمنين عمر فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وسعد بن أبي وقاص تقدم في (ح ١٦ / ص٣٠) .

تخريج الحديث ١٤٨ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١ / ١٨٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

وفي (باب ما أمر به من قتل الأساري ١ / ٣٤٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢ / ٣٢٥) قال : " حدثني الحسين بن الأسود ، قال حدثني يحى بن آدم ، قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة " . به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (فصل في الفيء والخراج ص٦٨ رقم ٧٢) قال : وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه كتب . وذكره بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج في موضعين (رقم ٤٩ ورقم ١٢١) قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة ، به بلفظ مقارب.

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (السير — باب السواد ٩/ ١٣٤) بإسناده إلى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

٦ = وذكر السيوطي في الجوامع الكبير (١/ ١١٦٩) أن الخرايطي في مكارم الاخلاق وابن عساكر في تاريخه ، أخرجاه .

قلت : ولم أجده في مكارم الأخلاق المطبوع .

الحكم علي الحديث ١٤٨ :

ضعيف الإسناد ، لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر وفيه أيضا ابن لهيعة .

١٤٩ — وحدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن عمر : أنه أراد أن يقسم السَّواد بين المسلمين . فأمر أن يُحصَوا . فوجد الرجل يُصيبه ثلاثة من الفلاحين . فشاورَ في ذلك . فقال له على بن أبي طالب : دَعهم يكونوا مادَّةً للمسلمين . فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حُنَيف ، فوضع عليهم ثمانيةً وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر

١٥٠ — حدثنا هشام بن عمّار الدمشقى عن يحيى بن حمزة قال : حدثنى تميم بن عطية العَنسى . قال : أخبرنى عبدالله بن أبى قيس — أوعبد الله بن قيس الهَمْدانى ، شكَّ أبو عبيد — قال : قدم عمرُ الجابيَة ، فأراد قَسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذنْ ليكونَنَّ ما تكره ، إنك إنْ قسمتها صار الرَّيْع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يَبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يَسُدُّون من الاسلام مَسَدّاً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يَسعُ أوّلهم وآخرهم .

حديث رقم **١٤٩** :

تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

= * = * =

رواة الحديث **١٥٠** :

الاول : (خ ٤) هشام بن عمار بن نصير — بنون مصغرا — السلمى الخطيب ، يكنى أبا الوليد الدمشقى . مات فى آخر محرم سنة ٢٤٥ هـ على الصحيح وله إثنتان وتسعون .

* وهو صدوق ، مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، روى له البخارى والأربعة .[١]

قال البخارى : سمع يحى بن حمزة والوليد بن مسلم .[٢]

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٤) والبخارى : الكبير (٤/٢/١٩٩) والصغير (٢/٣٨٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٦٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٤٣) والذهبى : الكاشف (٣/٢٢٣) وطبقات القراء (١/١٦٠) والميزان (٤/٣٠٢) والمغنى (٢/٧١١) وابن الجزرى : طبقات القراء (٢/٣٥٤) وابن حجر : التهذيب (١١/٥١) والتقريب (٢/٣٢٠) وهدى السارى (ص ٤٤٨) و الخزرجى : خلاصة (٣/١١٥) وابن الكيال : الكواكب (ص ٢٩٤) .

(٢) البخارى : الكبير (المصدر نفسه) .

الثاني : (ع) يحي بن حمزة بن واقد : الحضرمي ، يكنى أبا عبد الرحمن الدمشقي ، القاضي ، ولد سنة ١٠٣ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ على الصحيح .

* وهو ثقة ، رمي بالقدر ، روى له الجماعة .(١)

قال ابن حجر : وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ونسبوه إلى القول بالقدر ومع ذلك فكأنه لم يكن داعية ، واحتج به الجماعة .(٢)

الثالث : (ت) تميم بن عطية العنسي ، الشامي .

* صدوق ، يهم ، أخرج له الترمذي أثرا واحدا موقوفا عليه .(٣)

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن تميم بن عطية فقال : محله صدق ، وما أنكرت من حديثه إلا شيئا : روى اسماعيل بن عياش عنه عن مكحول قال : جالست شريحا كذا شهرا ، وما أرى مكحولا رأى شريحا بعينه قط ، يدل حديثه على ضعف شديد ." (٤)

الرابع : (٤) عبد الله بن قيس الكندي السكوني التراغمي ، يكنى أبا بحرية ، الحمصي ، مشهور بكنيته ، مات سنة ٧٧ هـ .

* ثقة ، مخضرم ، روى له الأربعة .(٥)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٧١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٦٤١/٢) والبخاري : الكبير (٢٦٨/٢/٤) والصغير (٢٢٤/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١٣٦/٢/٤) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤٦٠) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٩٤/٣) والذهبي : الكاشف (٢٥٣/٣) والميزان (٣٦٩/٤) والمغني (٧٣٣/٢) وديوان الضعفاء (ص ٣٣٥) وابن حجر : تهذيب (٢٠٠/١١) والتقريب (٣٤٦/٢) والخزرجي : خلاصة (١٤٦/٣) .

(٢) ابن حجر : هدى الساري (ص ٤٥١) .

(٣) البخاري : الكبير (١٥٥/١/٢) الفسوي : المعرفة (٦٠٣/٢+٦٠٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٤٣/١/١) والمزي : تهذيب الكمال (١٦٩/١) والذهبي : الكاشف (١٦٨/١) والميزان (٣٦٠/١) والمغني (١١٩/١) وابن حجر : التهذيب (٥١٣/١) والتقريب (١١٣/١) والخزرجي : خلاصة (١٤٦/١) .

(٤) ابن أبي حاتم : الجرح (المصدر نفسه) .

(٥) ابن سعد : الطبقات (١٥٣/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٢٧/٢) والبخاري : الكبير (١٧١/١/٣) والصغير (١٧٦/١) والفسوي : المعرفة (٣١٣/٢ ــ ٣١٤ + ١٧٤/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٣٨/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٢٥/٢) والذهبي : الكاشف (١٢٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٦٤/٥) والتقريب (٤٤١/١) والخزرجي : خلاصة (٨٩/٢) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وكذلك معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ فتقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١٥٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١/١٨٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (أمر جند قنسرين والمدن التى تدعى العواصم ١/١٧٩ رقم ٤٠٨) عن هشام بن عمار به ، بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر حكم الأرضين وما جاء فيه عن السلف الماضين ١/٥٨٢) باسناده عن على بن عبد العزيز راوية ابى عبيد عن ابى عبيد . بسنده ولفظه .

وبسنده عن أبى بكر الخرائطى عن نصر بن داود عن ابى عبيد به .

٤ = وذكر صاحب الكنز (٤/٥٧٣) أن الخرائطى أخرجه في مكارم الأخلاق ولم أجده في المطبوعة .

الحكم على الحديث ١٥٠ :

إسناده ضعيف ، إلا أنه صالح للإعتبار . لأن فيه تميم بن عطية وهو صدوق إلا أنه يهم أحيانا .

= * = * = * =

١٥١ قال هشام : وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبدالله بن أبي قيس ــ أو ابن قيس ــ : أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض ــ ثم ذكر كلام معاذ إياه ــ قال : فصار عمر الى قول معاذ.

الأول : هشام هو ابن عمار ، تقدم في الحديث السابق .

الثاني : (ع) الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، يكنى أبا العباس الدمشقي ، توفي سنة ١٩٥ هـ .

* وهو ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، روى له الجماعة .[١]

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين وهي التي اتفق العلماء على عدم الاحتجاج بحديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .[٢]

قال الذهبي : لا نزاع في حفظه وعلمه ، وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع .[٣]

الثالث : تميم بن عطية ، تقدم في الحديث السابق .

الرابع : عبدالله بن قيس ، تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٥١ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق رقم (١٥٠) .

الحكم على الحديث ١٥١ :

إسناده ضعيف لأن الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع في هذه الرواية فإن قيل قد تابع الوليد بن مسلم ثقة وهو يحي بن حمزة ، قلت مازال الضعف في الإسناد قائما لأن فيه تميم بن عطيه وهو صدوق يهم .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٣) والبخاري : الكبير (٤/٢/١٥٢) والصغير (٢/٢٧٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٦) المزي : تهذيب الكمال (٣/١٤٧٤) والذهبي : الكاشف (٣/٢٤٢) والتذكرة (١/٣٠٢) والميزان (٤/٣٤٧) والمغني (٢/٧٢٥) وديوان الضعفاء (ص ٣٣٢) وابن حجر : تهذيب (١١/١٥١) والتقريب (٢/٣٣٦) وطبقات المدلسين (ص ٣٨) والخزرجي : خلاصة (٣/١٣٤) .

(٢) ابن حجر : طبقات المدلسين (المصدر نفسه) .

(٣) الذهبي : تذكرة الحفاظ (١/٣٠٤) .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الأول منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها . وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام . وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس . كذلك يروى عنه .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا . ولم يخمسه ، ولم يقسمه . وهو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الامام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفىء ، إلا أن الذى أختاره من ذلك : أن يكون النظر فيه إلى الإمام كما قال سفيان . وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه . وليس فعل النبى صلى عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً . قال الله تبارك وتعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس . وبها عمل النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الله عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم) فهذه آية الفىء . وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس . وإلى هذه الآية ذهب على ، ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى . والله أعلم

وقد قال بعض الناس : إن عمر إنما فعل ما فعل برضى من الذين افتتحوا الأرض ، واستطابة لأنفسهم ، لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله فى أرض السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه إياه

١٥٢ ـ حدثنا هشيم قال : أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة رُبْعَ الناس يوم القادسية . فجعل لهم عمر رُبع السواد . فأخذوه سنتين ، أو ثلاثاً ، قال : فوفد عمَّارُ بن ياسر الى عمر ، ومعه جرير بن عبد الله . فقال عمر لجرير : ياجرير ، لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ماجُعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن تَرُدَّه عليهم . ففعل جرير ذلك . فأجازه عمر بثمانين دينارا

رواة الحديث **١٥٢** :

الأول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : إسماعيل بن أبي خالد ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩/ ص ١٦) .

الثالث : قيس بن أبي حازم ، تابعي ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٩ / ص ١٦) .

أما الصحابة رضوان الله عليهم ، فعمر تقدم في (ح ١٠/ ص ١٩) .
وعمار بن ياسر تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٨) .

وأما جرير بن عبد الله البجلي : فهو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك ، البجلي ، يكنى أبا عمرو وقيل يكنى أبا عبد الله . اختلف في وقت إسلامه ، أرجحها أنه أسلم في العام الذى توفى فيه رسول الله ﷺ .

في الصحيح أنه ﷺ بعثه إلى ذى الخلصة فهدمها وفيه عنه قال : ماحجبني رسول الله ﷺ ولا رآني إلا تبسم .

هذا ، وقد قدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيله وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ، ثم سكن جرير الكوفة ، وأرسله على رضى الله عنه إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين من الهجرة ، رضى الله عنه .

تخريج الحديث **١٥٢** :

١ = أخرجه الشافعي في الأم (فتح السواد ٤/ ١٩٢) قال :

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ١٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/ ٢٣٦) والخطيب : بغداد (١/ ١٨٧) وابن الاثير : أسد الغابة (١/ ٢٧٩) وابن حجر : الإصابة (١/ ٤٧٥) .

" أخبرنا الثقة عن أبى خالد عن قيس .. " به بنحو منه .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (٧٩ / رقم ٨٢) قال : "حدثنى إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم " به وذكر قصة ثم ذكر الحديث بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٤٣ رقم ١٠٩ + ١١٠ + ١١٢) قال : " حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم " بمثل لفظ أبى عبيد .

وقال " حدثنا ابن أبى زائدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم " به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ــ باب فتح الأرض عنوة ١/ ١٨٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٢/ ٣٢٧ رقم ٦٦٦) قال : " حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن أبى خالد " به بلفظ مقارب ، زاد فيه لفظ الحديث التالى رقم (١٥٣) .

وأخرجه بإسناد آخر ص ٣٢٨ رقم ٦٦٧) مرفوعا إلى جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : " وحدثنى الحسين ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال : كان عمر أعطى بجيله ربع السواد " وذكره بنحوه .

٦ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (السير ــ باب الأرض تفتح كيف ينبغى للامام أن يفعل فيها ٣/ ٢٤٩) بإسناده عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس به بنحو منه .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ــ باب السواد ٩/ ١٣٥) عن الشافعى بسنده ولفظه وبإسناديه عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢ :

صحيح الإسناد ، وذلك أن هشيما روى الحديث مصرحًا بلفظ السماع .

١٥٣ — حدثنا هشيم عن اسماعيل عن قيس قال ، قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كُرْز — لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن أبي هلك ، وسهمه ثابت في السواد ، وإني لم أسلّم . فقال لها : يا أم كرز ، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت

قالت : إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلّم حتى تحملني على ناقة ذلول ، عليها قطيفة حمراء ، وتملأ كفي ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك . فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً

قال أبو عبيد : فاحتج قوم بفعل عمر هذا . قالوا : ألا تراه قد أرضى جريراً والبجلية ، وعوّضهما؟ وإنما وجْهُ هذا عندي : أن عمر كان نفّل جريراً وقومه ذلك نفلا قبل القتال ، وقبل خروجه الى العراق ، فأمضى له نفله . وكذلك يحدثه عنه الشعبي :

رواة الحديث ١٥٣ :

رجال هذا الحديث هم رجال الحديث السابق رقم (١٥٢) .

تخريج الحديث ١٥٣ :

١ = أخرجه الشافعي في الأم (فتح السواد ٤/١٩٢) ضمن الحديث السابق .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١/١٨٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢/٣٢٧ رقم ٦٦٦) ضمن الحديث السابق كما ذكرنا هناك .

٤ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (السير — باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها ٣/٢٤٩) بإسناده عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به " بنحو منه .

الحكم على الحديث ١٥٣ :

حسن الإسناد ، ذلك أن البلاذري رواه ضمن الحديث السابق بلفظ التحديث . فارتفع اشتباه التدليس .

١٥٤ ـ حدثني عفّان حدثني مَسْلَمَةُ بنُ عَلقمة حدثنا داود ابن أبي هند عن عامر الشعْبي : أن عمر كان أولَ من وجّه جريرَ بن عبد الله إلى الكوفة ، بعد قتل أبي عبيد، فقال : هَل لك في الكوفة، وأُنَفِّلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم . فبعثه .

قال عفان : وقد سمعته من حمّاد بن سَلَمة ، إلا أني لحديث مسلمة أحفظ

قال أبو عبيد : فنرى أن عمر إنما خصَّ جريراً وقومه بما أعطاهم للنَّفَل المتقدم، الذى كان جعله لهم . ولو لم يكن نَفَلا ماخصه وقومَه بالقسمة خاصة دون الناس . ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وإنما استطابَ أنفسهم خاصة ، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنَّفَلِ ؟

قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك : الحديث الذى ذكرناه عن هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر قال لجرير : « لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ماجُعل لكم » .

رواة الحديث ١٥٤ :

الأول : (ع) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي مولاهم ، يكنى أبا عثمان ، الصفار ، البصري ، سكن بغداد ، مات سنة ٢٢٠ هـ يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر .

* وهو ثقة ثبت ، قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه . وربما وهم .

وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير وقيل سنة عشرين ، روى له الجماعة .(١)

قال الذهبي : هذا التغير هو من تغير مرض الموت ، وما ضره لأنه ما حدث فيه بخطأ .

وقال : " عفان بن مسلم الصفار الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحى القطان ، وما أدراك ما يحى القطان ، إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني . فآذى ابن عدي نفسه بذكره له في كامله ، وأجاد ابن الجوزي في حذفه .(٢)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥١) وابن معين :التاريخ (٢/٤٠٧) وخليفة : التاريخ (ص٤٧٦) والبخاري :الكبير (٤/١/٧٢) والصغير (٢/٣٤٢)وابن أبي حاتم :الجرح (٣/٢/ص ٣٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٩٤١) والخطيب:بغداد (١٢/٢٦٩)والذهبي :الكاشف (٢/٢٧٠) والتذكرة (١/٣٧٩)وابن حجر : تهذيب (٧/٢٣٠) والتقريب (٢/٢٥) وهدى الساري (ص ٤٢٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٣٤) .

(٢) الذهبي : الميزان (٣/٨١ + ٨٢) .

وليس الامر عندى إلا على ماقال سفيان : إن الامام يتخيّرُ فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم : بين أن يجعلها غنيمة ، أو فيئاً .

ومما يبين ذلك أن عمر نفسَه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر . ثم يقول مع هذا : « لولا آخرُ الناس لفعلتُ ذلك »

فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعا إليه . لولا ذلك ماتعدّى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها ، وهو يعرفها .

وقد زعم بعضُ من يقول بالرأى : أن للامام فى العنوة حكما ثالثا . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً ، وردّها على أهلها الذين أخذت منهم . ويحتج فى ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ، ومَنّ عليهم بها .

وقد جاءت الأخبار بذلك .

وإنما اختلف قيس والشعبى فيما بين الثلث والربع ، ولم يختلفا فى الأصل .

فقد بَيّن لك قوله هذا: أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نَفلا . فلا حجة فى هذا لمن زعم أنه لابد للامام من استرضائهم . فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه ، ويقول : اللهم اكفنيهم ؟ فأىُّ طيب نفسٍ ههنا ؟

الثانى : (م ص ت س ق) مسلمة بن علقمة المازنى ، يكنى أبا محمد البصرى .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له مسلم وأبو داود فى فضائل الأنصار والترمذى والنسائى وابن ماجة . (١)

الثالث : (خت م ٤) داود بن أبى هند ـ دينار ـ القشيرى مولاهم ، يكنى أبا بكر ، أو أبا محمد ، البصرى ولد سنة ٥٠ هـ وتوفى فى أول ١٤٠ هـ وقيل ١٣٩ هـ فى منصرف الناس من الحج .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٤١) وابن معين : التاريخ (٢/٥٦٥) والبخارى : الكبير (٤/١/٣٨٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٢٦٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٢٩) والذهبى : الكاشف (٣/١٤٤) والميزان (٤/ ١٠٩) والمغنى (٢/٦٥٧) وديوان الضعفاء (ص ٢٩٨) وابن حجر : تهذيب (١٠/١٤٤) والتقريب (٢/٢٤٨) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٢٩) .

* وهو ثقة متقن . كان يهم بأخره . من الخامسة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .(١)

الرابع : الشعبى : من علماء التابعين ، وهو ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

قول أبى عبيد : (قال عفان وقد سمعته من حماد بن سلمة) : تقدمت ترجمة حماد وهو ثقة عابد فى (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

تخريج الحديث ١٥٤ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (قسم الفئ ص ٤٣ رقم ١١١) قال : " حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى ، بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوه ١/ ١٨٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٢/ ٣١٠ رقم ٦٢٩) قال " حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا داود بن أبى هند أخبرنى الشعبى " وذكر الحديث بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ٩/ ١٣٥) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه . وقال هذا منقطع .

الحكم على الحديث ١٥٤ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٥٤) وخليفة : التاريخ (ص ٤١٨) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٢٣١) والصغير (٢/ ٤٩) والفسوى : المعرفة (١/ ١٢١ ـ ١٢٣ ـ ٢٤٦ + ٣/ ١٦ ـ ٧١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤١١) وأبونعيم : حلية (٣/ ٩٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٩١) والذهبى : تذكرة (١/ ١٤٦) والكاشف (١/ ٢٩٢) وابن حجر : تهذيب (٣/ ٢٠٤) والتقريب (١/ ٢٣٥) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٠٧) .

١٥٥ — حدثنا أبو النَّضر عن سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البُنانيُّ عن عبدالله بن رَباح عن أبي هريرة، أنه قال: « يامعشر الأنصار، ألاَ أعلمكم بحديث؟ - فذكر فتح مكة - ثم قال: أقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنِّبتَين، وبعث خالد بن الوليد على المجنِّبةِ الأخرى، وبعث أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح على الحُسَّر. فأخذوا بطنَ الوادي، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في كَتيبته، فنظر، فرآني، فقال: يا أبا هريرة. فقلت: لبَّيكَ يارسول الله. قال: فقال: اهتِفْ لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاريٌّ. فهتفْتُ بهم، فجاؤوا حتى أطافوا به. وقد وَبَّشت قريش أوْباشاً لها وأتباعا. فلما أطافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا تَرون أوباشَ قريش وأتباعها؟ ثم قال بيديه: إحداهما على الأخرى: أحصدوهم حصداً، حتى تُوافوني بالصَّفا. قال أبو هريرة: فانطلقنا. فما يشاء أحدٌ منا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله. فجاء أبو سفيان بنُ حَربٍ، فقال: يارسول الله، أُبيحَتْ - أو قال: أُبِيدَتْ - خَضْراءُ قُرَيْشٍ، فلا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس أبوابهم ».

رواة الحديث ١٥٥ :

الأول : أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، ثقة ثبت تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١).

الثاني : (ع) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، يكنى أبا سعيد البصري، مات سنة ١٦٥ هـ.

* وهو ثقة، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا. وروى له الباقون.(١)

الثالث : (ع) ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة ونونين مخففتين -، يكنى أبا محمد البصري : مات سنة ١٢٧ هـ وله ست وثمانون

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣٨/٢/٧) وخليفة: التاريخ (ص ٤٤٥) والبخاري: الكبير (٣٨/٢/٢) والصغير (١٦٢/٢) وابن أبي حاتم: الجرح (١٤٤/١/٢) والمزي: تهذيب الكمال (٥٤٦/١) والذهبي: تذكرة (٢٢٠/١) والكاشف (٤٠٠/١) وابن حجر: تهذيب (٢٢٠/٤) والتقريب (٣٣٠/١) والخزرجي: خلاصة (٤١٩/١).

سنة ، وقيل سنة ١٢٣ هـ ٠

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة ٠ (١)

الرابع : (م ٤) عبدالله بن رباح الأنصارى ، يكنى أبا خالد ، المدنى ، سكن البصرة ، قتله الازارقة فى سنة ٩٠ هـ ٠

* وهو تابعى ثقة ، روى له مسلم والاربعة ٠ (٢)

الخامس: أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٤/ ص٢٧) ٠

تخريج الحديث ١٥٥ :

١ = أخرجه الامام مسلم فى صحيحه (الجهاد والسير ـ باب فتح مكة ٣/ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٧) بأسانيد ثلاث :

الأول : قال " حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة ٠٠٠٠٠ " بلفظ أتم من لفظ أبى عبيد ٠

الثانى : قال " وحدثنيه عبدالله بن هاشم ، حدثنا بهز ، حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد " ٠

الثالث : قال " حدثنى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ، حدثنا يحى بن حسان ، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبدالله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبى سفيان " وذكر الحديث بنحوه ٠

٢ = وأخرج أبو داود طرفا منه فى سننه (الخراج والفىء والإمارة باب ماجاء فى خبر مكة ٣/ ٤١٨) قال " حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا ثابت البنانى ، عن عبدالله بن رباح الأنصارى عن أبى هريرة " بلفظ مختصر ٠

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ص٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٨) والبخارى :الكبير (١/ ٢/ ١٥٩)والصغير (١/ ٣١٨) والفسوى : المعرفة (٢/ ٩٨) وابن أبى حاتم :الجرح (١/ ١/ ٤٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٧٠) والذهبى :تذكرة (١/ ١٢٥) والكاشف (١/ ١٧٠)وابن حجر : التهذيب (٢/ ص ١) والتقريب (١/ ١٥٥) والخزرجى :خلاصة (١/ ١٤٧) ٠

(٢) ابن سعد :الطبقات (٧/ ١/ ١٥٤) وابن معين :التاريخ (٢/ ٣٠٦) والبخارى :الكبير (٣/ ١/ ٨٤) وابن أبى حاتم :الجرح (٢/ ٢/ ٥٢)والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٨٠) والذهبى :الكاشف (٢/ ٨٤) وابن حجر : تهذيب (٥/ ٢٠٦) والتقريب (١/ ٤١٤) والخزرجى :خلاصة (٢/ ٥٤) ٠

٣ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٢٠ رقم ٢٤٤٢) قال : " حدثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة ... " وذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٥٣٨) قال : " ثنا بهز وهاشم قالا ، ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال هاشم قال حدثني ثابت البناني ـ ثنا عبدالله بن رباح قال وفدت وفود إلى معاوية وأنا فيهم وأبو هريرة في رمضان ... " وذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ مسلم .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١ / ١٩١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

وعن " مسلم بن ابراهيم : ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة " به بنحوه .

٦ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١ / ٤٤ رقم ١٣٤) قال : " وحدثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح قال : وفدت وفود إلى معاوية وذلك في شهر رمضان ... " وذكر بلفظ مقارب للفظ مسلم .

٧ = وأخرجه أبو عوانة في مسنده (الجهاد ـ باب صفة فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ٤ / ٢٢٩ ـ ٢٣٢) قال :

أ ـ حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا أبو داود الحراني ، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي قالا ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة ، وذكره بنحوه .

ب ـ حدثنا الصغاني ثنا موسى بن داود ثنا حماد بن سلمة (ح)

وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية ، قالا : ثنا محمد بن كثير قال أنبأ حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح قال .. " وذكر الحديث بطوله بنحوه .

٨ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة عنوة ٣ / ٣٢٤) قال " حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد

١٥٦ — قال : «حدثني عبدالغفار بن داود الحرّاني قال : حدثنا يوسف بن عَبدة — قريبٌ لحماد بن سَلَمَة — عن حُميدٍ الطويل عن أنس بن مالك قال : « لمّا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة — أيام الفتح — فدنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فنادى : أين الأنصار ؟ ولا يأتي إلا أنصاريٌ . فلما جاؤا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أختٍ لنا . فقال : ابن أخت القوم منهم . ثم قال : إنكم لاقُوا أوباشَ قريش غداً ، فإذا لقيتموهم فاحصدوهم حصداً — وقال بيديه على عُنق الدّابة : اليمنى على اليسرى — ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ميعادكم الصَّفا . فلما أصبحوا دخلوا مكة . فرأى أهلُ مكة ماقد أتاهم ، نادى أبو سفيان : يارسول الله ، هلكت قريشٌ ، لاقريش بعد اليوم . فقال : من دخل داره فهو آمنٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم من دخل داره فهو آمنٌ . قال : ومن ألقى سلاحه فهو آمن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، قال : ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم

ابن أبي مريم قال : ثنا أمية بن موسى ، قال : ثنا يحي بن زكريا ابن أبي زائدة قال أخبرنا سليمان بن المغيرة " به بلفظ مقارب للفظ مسلم .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ١١٧/٩) بأسانيده عن سليمان بن المغيرة عن ثابت به " بنحـــوه .

الحكم على الحديث **١٥٥** :

صحيـــــح .

= * = * = * =

رواة الحديث **١٥٦** :

الأول : (خ د س ق) عبدالغفار بن داود بن مهران ، البكري يكنى أبا صالح ، الحراني ، نزيل مصر مات سنة ٢٢٤ هـ وله أربع وثمانون سنة .

* ثقة فقيه ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الثاني : (بخ س) يوسف بن عبده بن ثابت الأزدي ، مولاهم ، يكنى أبا عبدة ، البصري القصاب .

* وهو ليّن الحديث ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والنسائي .(٢)

الثالث : حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة يدلس عن أنس لا يحتج إلا بما صرح فيه بلفظ السماع ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٥) .

الرابع : أنس بن مالك رضي الله عنه هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الانصاري الخزرجي . أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، صح عنه أنه قال قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله ، وأن النبي ﷺ كناه أبا حمزة .

وقد شهد بدرا ، وإنما لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل وخدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له ، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه ريحان ويجيء منه ريح المسك ، وقد كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة .

واختلف في سنه وفاته فمن قائل سنة ٩٠ هـ ومن قائل سنة ٩٣ هـ ومن قائل سنة ٩٧هـ وقد جاوز المائة من العمر .

وأوصى رضي الله عنه بأن يغسله ويصلي عليه محمد بن سيرين .(٣)

---

(١) البخاري : الكبير (٣/٢/١٢١) والصغير (٢/٣٥٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٥٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٨٤٥) والذهبي : الكاشف (٢/٢٠٣) وابن حجر : تهذيب (٦/٣٦٥) والتقريب (١/٥١٤) والخزرجي : خلاصة (٢/١٧٠) .

(٢) ابن معين : التاريخ (٢/٦٨٥) والبخاري : الكبير (٤/٢/٣٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٢٦) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤٧٣) والمزي : تهذيب الكمال) ٣/١٥٦٠) والذهبي : الكاشف (٣/٢٩٩) والميزان (٤/٤٦٨) والمغني (٢/٧٦٣) وديوان الضعفاء (ص ٣٤٧) وابن حجر : تهذيب (١١/٤١٧) والتقريب (٢/٣٨١) والخزرجي : خلاصة (٣/١٨٨) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (١/٧/ص ١٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (١/١٠٩) وابن الأثير : أسد الغابة (١/١٣٧) وابن حجر : الإصابة (١/١٢٦) .

١٥٧ حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبدالرحمن عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يومَ فتحِ مكة « ألا لا يُجهَزَنَّ على جَريح ، ولا يُتبَعنَّ مُدبِرٌ ، ولا يُقتلَنَّ أسيرٌ . ومن أغلقَ عليه بابه فهو آمن » .

قال أبو عبيد : فقد صَحّت الأخبارُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكة ، وأنه منَّ على أهلها ، فردَّها عليهم ، ولم يُقسِّمها صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعلها فَيئاً . فرأى بعضُ الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده . ولا نُرى مكةَ يُشبهها شيء من البلاد ، من جهتين : إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصَّه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره . وذلك لقوله : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرَّسُولِ) فنُرى هذا كان خالصا له . والجهة الأخرى : أنه قد سَنَّ لمكة سُنناً لم يَسُنَّها لشيء من سائر البلاد .

تخريج الحديث **١٥٦** :

لم أجده مخرجا فى المصادر التى بين يدى •

الحكم على الحديث **١٥٦** :

ضعيف الإسناد •

= * = * =

رواة الحديث **١٥٧** :

الأول : هشيم بن بشير السلمى الواسطى ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) •

الثانى : حصين بن عبدالرحمن السلمى ، ثقة تغير فى الآخر ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) •

الثالث : عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، تابعى ثقة فقيه ثبت ، تقدم فى (ح ٤٤ / ص ٨١) •

تخريج الحديث **١٥٧** :

أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١/٤٥ رقم ١٣٥) قال : " حدثنا محمد بن الصباح قال : أخبرنا هشيم عن حصين عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال " وذكره بمثله •

١٥٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: « قلت: يارسول الله ألا تبني لك بيتا، أو بناء يظلك من الشمس ؟ ـ تعني بمكة ـ فقال: لا، إنما هي مناخ من سبق »

الحكم على الحديث **١٥٧** :

ضعيف الاسناد من جهتين : الاولى : انه مرسل .

الثانية : رواه هشيم بلفظ العنعنة وهو مدلس

= * = * =

رواة الحديث **١٥٨** :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : اسرائيل بن يونس ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : (م ٤) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، ابو اسحاق الكوفي .

* صدوق لين الحفظ ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الرابع : (ع) يوسف بن ماهك بن بهزاد ـ بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ـ الفارسي ، المكي ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : (د ت ق) أم يوسف بن ماهك : اسمها مسيكة ، المكية ، روت عن عائشة رضي الله عنها ، روى عنها ابنها يوسف بن ماهك .

* قال ابن حجر في التقريب : لا يعرف حالها ، أخرج لها ابو داود والترمذي وابن ماجه .(٣)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٣٣١) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٤) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٣٢٨) ويعقوب : المعرفة (٣ / ٩٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣١٢) والذهبي : الكاشف (١ / ٩٤) وابن حجر : التهذيب (١ / ١٦٧) والتقريب (١ / ٤٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ٥٧) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٤٦) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٣٧٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٢٢٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٦٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٣٠٠) والفاسي : العقد الثمين (٧ / ٤٩٧) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٤٢١) والتقريب (٢ / ٣٨٢) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٨٩) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨ / ٣٤٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٩٨) والذهبي الكاشف (٣ / ٤٨١) والميزان (٤ / ٦١٠) والفاسي : العقد الثمين (٨ / ٣١٧) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٤٥١) والتقريب (٢ / ٦١٤) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٣٩٣) .

السادس : أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، تكنى بأم عبد الله ـ بابن أختها عبد الله بن الزبير .

تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بمكة وهي بنت ست سنين وقيل سبع ، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ، وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة ، وماتت بالمدينة سنة ست وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلا ـ وصلى عليها أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ كانت رضي الله عنها أفقه النساء مطلقا . وأحب أزواج النبي ﷺ ولم يتزوج بكرا غيرها . ونزل عذرها وبراءتها من عند الله في براءة قطعية لو تشكك فيها مسلم صار كافرا بالاجماع .

هذا وقد كانت وفاة النبي ﷺ في يومها ونوبتها ، وفاضت روحه الكريمة وهو في حجرها ، ودفن في بيتها وحجرتها . ومناقبها عديدة وفضائلها كثيرة رضي الله عنها لا تخفى على مطلع على السنة والسيرة النبوية .

هذا وقد روى عنها أهل الحديث كلهم . وهي معدودة من أصحاب الألوف . لها في الصحيحين ثلاثمائة وستة عشر حديثا . إتفقا على مائة وأربعة وتسعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . رضي الله عنها رضي الأبرار .(١)

تخريج الحديث ١٥٨ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (المناسك ـ باب تحريم حرم مكة ٢٢١/٢) قال : " حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ... " به بلفظ : " قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس ؟ فقال : " لا إنما هو مناخ من سبق اليه . "

٢ = وأخرجه الترمذي في السنن (الحج ـ باب ماجاء أن منى مناخ من سبق ٢١٩/٣) بسنده عن إسرائيل به بلفظ " لا ، منى مناخ من سبق " ثم قال هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣٩/٨) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٨٨١/٤) وابن الأثير : أسد الغابة (٥٠١/٥) وابن حجر : الإصابة (١٦/٨) والعامري : الرياض المستطابة (ص ٣١٠) .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (المناسك ـ باب النزول بمنى ١٠٠٠/٢) بإسناده إلى إسرائيل به بلفظ الترمذي •

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند في موضعين :

الأول : في (١٨٧/٦) عن عبدالرحمن بن مهدي به بلفظ أبي داود •

الثاني : في (٢٠٦/٦ ـ ٢٠٧) بإسناده عن إسرائيل به بلفظ الترمذي •

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١٩٤/١) " ثنا عبدالله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه أسيرة وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها ••• " فذكره بنحوه •

٦ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٤٩/١ رقم ١٤٤) بإسناده عن عبدالرحمن بن مهدي به ، إلا أنه قال : عن يوسف بن ماهك عن أبيه عن عائشة ، وهو خطأ بل هو عن أمه مسيكة ـ كما رأينا ـ واللفظ لفظ أبي عبيد •

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (المناسك ـ باب كراهية البنيان بمنى ٣٩٨/١) بسنده عن إسرائيل به ، بلفظ الترمذي •

٨ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (المناسك ـ ٤٦٦/١ ـ ٤٦٧) بإسناده عن إسرائيل به بلفظ الترمذي • وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي •

قلت : لعل السبب في عدم تخريجه في الصحيحين أن " مسيكة " أم يوسف ابن ماهك لم تعرف لا بجرح ولا بتعديل عند الائمة ، فكانت في حكم المجهول •

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الحج ـ باب النزول بمنى ١٣٩/٥) بإسناده عن إسرائيل به بلفظ الترمذي •

١٠ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (البيع ـ باب بيع أرض مكة واجارتها ٥٠/٤) بسنده عن إسرائيل ، به بمثله •

الحكم على الحديث ١٥٨ : ـ حسن الإسناد •

١٥٩ — حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مكة حرام ، حرمها الله ، لايحل بيع رباعها ، ولا أجور بيوتها »

رواة الحديث ١٥٩ :

الأول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم السعدى ، أبو معاوية الضرير — ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعى ثقة إمام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٥٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فتح الأرض عنوة ١ / ١٩٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ٤٨ رقم ١٤٣) قال : "وحدثنا عمرو الناقد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : مكة حرم لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها " .

٣ = وأخرجه أبو الوليد الأزرقى فى أخبار مكة (باب من كراء بيوت مكة ... ، ٢ / ١٦٣) قال : " حدثنى جدى عن حماد بن شعيب الكوفى عن الأعمش عن مجاهد قال :

" نهى رسول الله ﷺ عن بيع رباع مكة وعن أجر بيوتها " .

٤ = وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار (البيع — باب بيع أرض مكة ٤ / ٤٩) بسنده عن مجاهد ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٥٩ :

مرسل ، صحيح الإسناد .

= * = * = * =

١٦٠ ــ حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد ـ أُراه رفعه ـ قال : « مكة مُناخ ، لا تباع رباعها ، ولا تؤخذ إجارتها ، ولا تحل ضالتها إلا لِمنشد »

رواة الحديث ١٦٠ :

الأول : (خت م ٤) شريك بن عبد الله النخعي ، يكنى أبا عبد الله ، الكوفي ، القاضي ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٧٧ هـ .

* وهو صدوق يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع . روى له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة والأربعة . (١)

قال الذهبي : كان شريك حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا مكثرا ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد ، وقد استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة " ثم قال " وحديثه من أقسام الحسن " . (٢)

الثاني : إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ ، تقدم في (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة إمام في التفسير ــ تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٦٠ :

١ = أخرج الطحاوي نحوا منه في معاني الآثار (البيوع ــ باب بيع أرض مكة وإجارتها ٤ / ٤٨) بإسناده عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها " .

٢ = ذكر الحافظ ابن حجر في الدراية (٢ / ٢٣٦) ان ابن أبي شيبة أخرج حديثا نحوا من هذا عن مجاهد .

الحكم على الحديث ١٦٠ : ضعيف الإسناد، مرسل .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٦٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٥١) وخليفة : التاريخ (ص ٤٥٠) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٢٣٧) والفسوي : المعرفة (١ / ١٦٨ + ٢ / ١٦٨ ، ١٧٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٦٥) والخطيب بغداد (٩ / ٢٧٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٥٨٠) والذهبي : تذكرة (١ / ٢٣٢) والكاشف (٢ / ص ١٠) والميزان (٢ / ٢٧٠) والمغني (١ / ٢٩٧) وديوان الضعفاء (ص ١٤٣) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣٣٣) والتقريب (١ / ٣٥١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٤٨) .

(٢) الذهبي : تذكرة الحفاظ (المصدر نفسه) .

١٦١ — حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : « من أكل من أجور بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم »

رواة الحديث **١٦١** :

الاول (ع) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، ولد سنة ١٢٨ هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ في يوم عاشوراء من المحرم منصرفه من الحج بفيد .

* وهو ثقة حافظ عابد ، وروى له الجماعة .(١)

الثاني : عبيد الله بن أبي زياد القداح ، أبو الحصين ، المكي ، مات سنة ١٥٠ هـ .

* وهو ليس بالقوي ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي (د ت س) .(٢)

الثالث : (م د ت س) أبو نجيح ، واسمه : يسار ، الثقفي مولاه الأخنس بن شريق ، وهو والد عبد الله ابن أبي نجيح ، المكي ، مات سنة ١٠٩ هـ .

* وهو ثقة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .(٣)

قلت : وأبو نجيح هذا له رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر ذلك أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٥) وابن معين :التاريخ (٢/ ٦٣٠) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٧) والبخاري :الكبير (٤/ ٢/ ١٧٩) والصغير (٢/ ٢٨١) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/ ٢/ ٣٧) وأبو نعيم :حلية (٨/ ٣٦٨) والخطيب : بغداد (١٣/ ٤٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (　　) والذهبي : تذكرة (١/ ٣٠٦) والكاشف (٣/ ٢٣٧) وابن حجر :التهذيب (١١/ ١٢٣) والتقريب (٢/ ٣٣١) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٢٨) .

(٢) ابن سعد :الطبقات (٥/ ٢٦١) وابن معين :التاريخ (٢/ ٣٨٢) والبخاري الكبير (٣/ ١/ ٣٨٢) والضعفاء الصغير له (ص ٧٢) والنسائي : الضعفاء (ص ٦٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣١٥) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٦٦) والعقيلي : الضعفاء (ل ٢٦٨) والمزي : تهذيب الكمال (　　) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٢٦) والميزان (٣/ص ٨) والقاسمي : العقد الثمين (٧/ ص ١٤) والتقريب (١/ ٥٣٣) والخزرجي :خلاصة (٢/ ١٩١) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٤٨) وابن معين :التاريخ (٢/ ٦٨٠) والبخاري الكبير (٤/ ٢/ ٤٢٠) وابن أبي حاتم :الجرح (٤/ ٢/ ٣٠٦) والمزي :تهذيب الكمال (　　) والذهبي :الكاشف (٣/ ٢٨٩) والقاسمي :العقد الثمين (٧/ ٤٦٨) وابن حجر :التهذيب (١١/ ٣٧٧) والتقريب (٢/ ٣٧٤) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٨٠) .

الرابع : الصحابى الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه :
هو أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، القرشى ، السهمى . أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج .

أسلم قبل أبيه وكان فى أفاضل الصحابة ومن العباد المجتهدين والمحدثين المكثرين ، ففى الصحاح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ منى إلا عبدالله بن عمرو ، وأنه كان يكتب وكنت لا أكتب . شهد مع أبيه فتوح الشام وكان معه الراية يوم اليرموك ، وكان يلوم أباه فى ملابسة الفتن .

وقد اختلف فى زمان ومكان وفاته رضى الله عنه . فقيل بالشام وقيل بمصر وقيل بالطائف وقيل بمكة وقيل بفلسطين سنة ثلاث أو خمس وستين وقيل غير ذلك . (١)

تخويج الحديث ١٦١ :

١ = أخرجه أبو الوليد الأزرقى فى أخبار مكة (باب من كره كراء بيوت مكة ١٦٣/٢) قال : " حدثنى جدى حدثنا مسلم بن خالد الزنجى عن عبيدالله بن أبى زياد عن ابن أبى نجيح(٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال (من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل فى بطنه نارا) .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الآثار (باب الصيد ص ١١٦ رقم ٥٤٤) عن أبى حنيفة ـ رحمة الله ـ عن عبيدالله بن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ أن قال (إن الله حرم مكة ـ وبيع رباعها وأخذ أجور بيوتها) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ فتح الأرض عنوة ١٩٦/١) " ثنا ابن أبى خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن أبى زياد قال سمعت أبا عبدالله بن أبى نجيح يذكر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (البيوع ـ ٥٣/٢) بإسناده

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٤/٢/ ص ٨) وابن عبد البر : الإستيعاب (٩٥٦/٣) وابو نعيم : حلية (٢٨٣/١) وابن الأثير : أسد الغابة (٢٣٣/٣) وابن حجر : الإصابة (١٩٢/٤) .

(٢) هكذا فى المطبوعة من أخبار مكة وهو خطأ والصواب أبو نجيح وليس ابنه .

إلى أبى حنيفة به عن النبى ﷺ بمثله ، ولم يعلق عليه بل جعله شاهدا لإسناد آخر للحديث فيه إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر .

٥ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (آخر كتاب الحج ٢/ ٢٩٩) بإسناده عن عبيد الله بن أبى زياد به بنحو من لفظ أبى عبيد .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (البيوع ـ باب ما جاء فى بيع دور مكة وكرائها ٦/ ٣٥) :

آ ـ بإسناده إلى أبى حنيفة بسنده ولفظه ثم علق عليه قائلا : كذا روى مرفوعا ، ورفعه وهم والصحيح أنه موقوف ، قاله أبو عبد الرحمن السلمى عن أبى الحسن الدارقطنى .

ب ـ وبإسناده إلى عبيد الله بن أبى زياد ، به بلفظ أبى عبيد القاسم بن سلام .

٧ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/ ٧٥٥) أن الديلمى أخرجه عن ابن عمرو ـ قلت (أى فى مسند الفردوس)

٨ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الدراية بتخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) أن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رواه فى الآثار عن أبى حنيفة . وأن القاسم بن الحكم رواه أيضا .

وانظر أيضا (عقود الجواهر المنيفة للسيد محمد مرتضى الزبيدى ٢/ ١٠٢) .

الحكم على الحديث ١٦١ :

أولا : أشار الأستاذ محمد حامد الفقى ـ رحمة الله ـ إلى الشك فى اتصال هذا الرواية وأنه لم يجد لأبى نجيح رواية عن عبد الله بن عمرو ، والصواب : هو أنه له رواية عن عبد الله بن عمرو ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل فى ترجمة أبى نجيح . وعلى هذا تكون الرواية متصلة لا انقطاع فيها .

ثانيا : الحديث ضعيف الإسناد صالح للإعتبار لأن فيه عبيد الله بن زياد وقد روى عن ثقة .

١٦٢ ـ حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز عن عطاء : أنه كره الكراء بمكة

رواة الحديث ١٦٢ :

الاول : أبو اسماعيل المؤدب هو : إبراهيم بن سليمان ، صدوق يغرب ، له ترجمة في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : (بخ مد ت ق) عبد الله بن مسلم بن هرمز ، يكنى أبا يعلى ، المكي .

* وهو ضعيف ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود في المراسيل والترمذي وابن ماجه .(1)

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٦٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الحج ، باب الكراء في الحرم ١٤٦/٥) قال : " عن ابن جريج قال " كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم " .

٢ = وأخرج أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة (باب من كره كراء بيوت مكة ١٦٣/٢) حديثا نحو هذا الحديث بإسناد آخر قال : " حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم " .

٣ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (البيوع ـ باب بيع أرض مكة وإجارتها ٤٩/٤) قال " حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا قرة بن حبيب ، قال ثنا شعبة ، عن العوام بن حوشب ، عن عطاء بن أبي رباح أنه : كان يكره أجور بيوت مكة " .

الحكم على الحديث ١٦٢ :

مقطوع حسن لغيره ، فقد تابع عبد الله بن هرمز عن عطاء ابن جريج والعوام بن حوشب .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٣٣٢/٢) وابن حنبل : العلل (٦١/١) والبخاري : الكبير (١٩٠/١/٣) والفسوي : المعرفة (٥٣/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٦٤/٢/٢)
وابن حبان : المجروحين (٢٦/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٤١/٢) والذهبي : الكاشف (١٣١/٢) والميزان (٥٠٣/٢) والمغني (٣٥٧/١) وديوان الضعفاء (ص ١٧٧) والقاسمي : العقد الثمين (٢٨٤/٥) وابن حجر : التهذيب (٢٩/٦) والتقريب (٤٥٠/١) والخزرجي : خلاصة (٩٩/٢) .

١٦٣ ـ حدثنا اسماعيل بن عَياش عن ابن جُريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : ينهى عن كِراء بيوت مكة .

رواة الحديث ١٦٣ :

الأول : إسماعيل بن عياش الحمصي ـ صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : إبن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

أما عمر بن عبد العزيز فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٦٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الحج ـ باب الكراء في الحرم ١٤٧/٥) قال : " عن ابن جريج قال : قرأت كتابا من عمر بن عبد العزيز ، إلى عبد العزيز بن عبد الله يأمره أن لا يكرى بمكة شيء " .

٢ = وأخرجه أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة (باب من كره كراء بيوت مكة ١٦٣/٢) قال " حدثني جدى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج " فذكر نحو الحديث السابق رقم ١٦٢ ثم قال " قال ابن جريج : قرأت كتابا من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو عامله على مكة يأمره أن لا يكرى بمكة شيء " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١٩٧/١) ثنا ابن أبي عباد ثنا مسلم بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن قال كتب عمر بن عبد العزيز و قرىء علينا كتابه ينهى عن كرى بيوت مكة " .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص ١/ ٤٩) قال : "حدثنا خلف بن هشام البزار ، حدثنا إسماعيل عن ابن جريج " بمثل لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ١٦٣ :

ضعيف الإسناد صالح للإعتبار .

١٦٤ ـ حدثنا إسحاق الأزرق عن عبدالملك بن أبي سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة : أن لا يَدَعَ أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم

رواة الحديث ١٦٤ :

الأول : (ع) إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، يكنى أبا محمد الواسطي المعروف بالأزرق ، ولد سنة ١١٧ هـ مات سنة ١٩٥ هـ بواسط وله ثمان وسبعون سنة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثاني : عبدالملك بن أبي سليمان ـ ميسرة ـ العرزمي ـ صدوق له أوهام ـ تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

تخريج الحديث ١٦٤ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١ / ٤٩) قال : " حدثنا عمرو الناقد قال : حدثنا إسحاق الأزرق " به مثل لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرج ابن سعد في الطبقات (في ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/ ٢٦٨) حديثا نحوًا من هذا بسند آخر قال :

" أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد قال : جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز بمكة سنة المائة ينهى عن كراء بيوت مكة وأن لا يبنى بمنى بناءا " .

الحكم على الحديث ١٦٤ :

ضعيف الإسناد

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٦٢) وخليفة (ص ٤٦٦) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٤٠٦) والصغير (٢/ ٢٧٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٣٨) والخطيب : بغداد (٦/ ٣١٩) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٩٠) والذهبي : تذكرة (١/ ٣٢٠) والكاشف (١/ ١١٥) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٥٧) والتقريب (١/ ٦٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ٧٨) .

١٦٥ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاجّ ، وأنهم يَضطربون فيما وجدوا منها فارغا

رواة الحديث ١٦٥ :

الأول : يحى بن سعيد بن فروخ القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : عبيد الله بن عمر بن حفص ، العدوى العمرى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

الثالث : نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، تابعى ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الخامس: أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٦٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١/ ١٩٦) " ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى أن تغلق أبواب مكة و أن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا حتى كانوا يضربون فساطيطهم فى الدور .

الحكم على الحديث ١٦٥ :

صحيح الإسناد .

= * = * = * =

١٦٦ ـ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ثُوَير عن مجاهد عن ابن عمر قال : « الحرم كله مسجد » .

رواة الحديث ١٦٦ :

الأول : إسماعيل بن جعفر المدينى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الثاني : إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعى ، ثقة تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : (ت) ثوير ـ مصغرا ـ بن أبى فاخته ـ بالخاء المعجمة مكسورة ومثناه مفتوحة واسمه سعيد به علاقة مكسر المهملة ـ مولى جعدة بن هبيرة المخزومى أى ابن أم هانىء رضى الله عنها ، يكنى أبا الجهم ، الكوفى .

* وهو ضعيف رمى بالرفض ، لم يخرج له إلا الترمذى فقط .(١)

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة إمام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

الخامس : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٦٦ :

= أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ٤٩) عن أبى عبيد القاسم بن سلام به بلفظه .

الحكم على الحديث ١٦٦ :

إسناده ضعيف .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٧) وابن معين : التاريخ (٢ / ٧٢) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ١٨٣) والصغير (١ / ٢٧٥) والفسوى : المعرفة (٣ / ١٢٢ + ١٥١ + ١٩٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٧٢) وابن حبان : المجروحين (١ / ٢٠٥)
والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٧٨) والذهبى : الكاشف (١ / ١٧٥) والميزان (١ / ٣٧٥) والمغنى (١ / ١٢٤) وديوان الضعفاء (ص ٤٠) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٣٦) والتقريب (١ / ١٢١) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٥٥) .

١٦٧ ـ وحدثنا أبو اسماعيل ـ يعني المؤدب ـ عن عبدالله بن مسلم ابن هُرْمُز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « الحرم كله مسجد » .

رواة الحديث ١٦٧ :

الأول : أبو إسماعيل المؤدب إسمه : إبراهيم بن سليمان ، صدوق يغرب ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : عبدالله بن مسلم بن هرمز ، ضعيف ، تقدم في (ح ١٦٢ / ص ٢٧٧) .

الثالث : سعيد بن جبير ، تابعي ثقة ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

الرابع : حبر الأمة عبدالله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٦٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فتح الأرض عنوة ١/١٩٨) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : الحرم كله مسجد " .

الحكم على الحديث ١٦٧ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * = * = * =

١٦٨ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال: الحرم كله مَقام ابراهيم، عليه السلام

قال أبوعبيد القاسم بن سَلاَّم رحمه الله : فاذا كانت مكة هذه سنتها أنها مُناخ لمن سبق إليها، وأنها لاتباع رباعها، ولايطيب كراءبيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين: فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئا، فتصير أرض خراج، وهى أرضٌ من أرض العرب الأُمِّيِّين الذين كان الحكم عليهم الاسلام، أو القتل. فاذا أسلموا كانت أرضهم أرضَ عشر، ولاتكون خراجا أبدا؟

ثم جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين مُفَسّراً حين قال «لاتحل غنائمها» فى حديث عبيد بن عمير الذى ذكرناه

رواة الحديث ١٦٨ :

الأول: هشيم بن بشير : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤/ ص ٢٥) .

الثاني: عبد الملك : هو ابن جريج ، وهو ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث: عطاء بن أبى رباح ـ أسلم ـ تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٦٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ فتح الأرض عنوة ١٩٨/١) " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس قال : الحرم كله مقام إبراهيم ... " الحديث .

الحكم على الحديث ١٦٨ :

تابع سفيان عند ابن زنجويه هشيما ، إلا أن ابن جريج رواه بالعنعنة وهو مدلس ، فالحديث ضعيف من هذا الوجه .

١٦٩ قال : وحُدِّثتُ عن محمد بن سَلَمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أُنيسة عن أبي الزبير عن عُبيد بن عُمير نحو حديث أبي معاوية وشريك اللذين ذكرناهما ، وزاد فيه « ولا تحل غنائمها »

قال أبو عبيد : فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد ، لما خُصت به . فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها ، وليست تخلو بلاد العنوة ـ سوى مكة ـ من أن تكون غنيمة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، او تكون فيئاً ، كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشأم ومصر .

رواة الحديث **١٦٩** :

الأول : قوله (وحُدثت) لم يُبين أبو عبيد رحمه الله مَنْ حَدَّثه .

الثاني : (زم ٤) محمد بن سلمة بن عبد الله ، الباهلي مَولاهم ، يكنى أبا عبد الله ، الحراني ، مات آخر سنة ١٩١ هـ في خلافة هارون .

* وهو ثقة ، رَوى له البخاري في جزء القراءة و مسلم والأربعة .(١)

الثالث : (بخ م د س) أبو عبد الرحيم : واسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم ، الحراني : مات سنة ١٤٤ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في الأدب و مسلم و أبو داود و النسائي .(٢)

الرابع :(ع) زيد بن أبي أُنيسة ، يكنى أبا أسامة ، الجزري أصله من الكوفة ثم سكن الرُّهَا ، مات سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١٢٤ هـ .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٨٣/٢/٧) والبخاري : الكبير (١٠٧/١/١) والصغير (٢٦٧/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٧٦/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٢٠٤/٣) والذهبي : الكاشف (٤٨/٣) والتذكرة (٣١٦/١) وابن حجر : التهذيب (١٩٣/٩) والتقريب (١٦٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٤٠٨/٢) .

(٢) ابن معين : التاريخ (١٤٦/٢) والبخاري : الكبير (١٨٢/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٦١/١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣٦٩/١) والخطيب : بغداد (٢٩٣/٨) والذهبي : الكاشف (٢٧٧/١) وابن حجر : التهذيب (١٣٢/٣) والتقريب (٢٢١/١) والخزرجي : خلاصة (٢٨٧/١) .

* وهو ثقة له أفراد ، روى له الجماعة . (١)

الخامس: أبو الزبير هو : (ع) محمد بن مسلم ـ تَدْرُس بفتح المثناه وسكون الدال وضم الراء ـ الأسدى مولاهم وهو أبو الزبير المكى .

* تابعى ، صدوق ، إلا أنه يُدلس ، رَوى له البخاري مقروناً ، واحتج به مسلم و الباقون . (٢)

قلت: ذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهى لمن أكثر من التدليس فلم يَحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم مَنْ رَدّ حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبلهم كأبى الزبير المكى .

السادس: عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثى ، الجُندعى ، أبو عاصم المكى ، قاضي أهل مكة ولد على عهد النبى ﷺ ومات قبل ابن عمر .

* تابعى مُجمع على ثقته ، روى له الجماعة . (٣)

تخريج الحديث ١٦٩ :

أنظر تخريج حديث رقم (١٥٩ + ١٦٠) .

الحكم على الحديث ١٦٩ :

صرح أبو عبيد بعدم سماعه لهذا الحديث من محمد بن سلمة ، كما لم يُبين الراوى له ، فعلى هذا فالحديث ضعيف لإنقطاعه .

---

(١) ابن سعد :الطبقات (٧/٢/١٨٠) وابن معين :التاريخ (٢/١٨٢) والبخارى : الكبير (٢/١/٣٨٨) والصغير (١/٣٢١) والفسوى :المعرفة (٣/٤٣) وابن أبى حاتم :الجرح (١/٢/٥٥٦) والمزى :تهذيب الكمال (١/٤٤٨) والذهبى :الكاشف (١/٣٣٦) والميزان (٢/٩٨) والمغنى (١/٢٤٥) وديوان الضعفاء (ص ١١٣) وابن حجر : تهذيب (٣/٣٩٧) والتقريب (١/٢٧٢) والخزرجى : خلاصة (١/٣٤٩) .

(٢) ابن سعد :الطبقات (٥/٣٥٤) وابن معين :التاريخ (٢/٥٣٨) والبخارى : الكبير (١/١/٢٢١) والصغير (١/٣٢٦) والفسوى :المعرفة (٢/٢٢ ـ ٢٣ ـ ٧٨٠) وابن أبى حاتم :الجرح (٤/١/٧٤) والمزى :تهذيب الكمال (٣/١٢٦٧) والذهبى :الكاشف (٣/٩٥) والتذكرة (١/١٢٦) والميزان (٤/٣٧) والمغنى (٢/٦٣٢) وديوان الضعفاء (ص ٢٨٨) وابن حجر :تهذيب (٩/٤٤٠) والتقريب (٢/٢٠٧) وهدى السارى (ص ٤٤٢) وطبقات المدلسين (ص ٣٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٤٥٦) .

(٣) ابن سعد :الطبقات (٥/٣٤١) وابن معين :التاريخ (٢/٣٨٦) والبخارى الكبير (٣/١/٤٥٥) والفسوى :المعرفة (٢/٢٣ + ٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٤٠٩) وأبونعيم :حلية (٣/٢٦٦) والمزى :تهذيب الكمال (٢/٨٩٥) والذهبى :الكاشف (٢/٢٣٩) والتذكرة (١/٥٠) وابن حجر : التهذيب (٦/٧١) والتقريب (١/٥٤٤) والخزرجى :خلاصة (٢/٢٠٣) .

باب

أرض العنوة تُقَرُّ في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطَّسق، وهو الخراج

١٧٠ — حدثنا الانصاري - محمد بن عبد الله - قال أبو عبيد ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد حدثناه أيضا عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادةَ عن أبي مِجْلَز - لاحِق بن حُميد - : أن عمر بن الخطاب بعث عمارَ بن ياسر إلى أهل الكوفة : على صَلاتهم وجيوشهم، وعبدَ الله بن مسعود : على قضائهم وبيتِ مالهم، وعثمان بن حُنيف : على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم، قال : أو قال : جعل لهم في كل يوم شاة : شَطْرها وسَوَاقطها لعمّار، والشَّطْر الآخر بين هذين، ثم قال : ما أُرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها، قال : فمسح عثمان بن حُنيف الارض، فجعل على جَريب الكَرْم عشرة دراهم، وعلى جريب النَّخْل خمسة دراهم، وعلى جريب القَصَب ستة دراهم - وعلى جريب البُرّ أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم - وعطّل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهما كلَّ سنة، ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه، ورضي به، قال. فقيل لعمر: تُجّارُ الحَرْب كَمْ نأخذ منهم، اذا قدموا علينا ؟ قال : كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر، قال. فخذوا : منهم العشرَ.

قال أبو عبيد : أبو مِجلَز رجل من بني سَدُوس من التابعين

حديث رقم **١٧٠** :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

= * = * =

١٧١ ـ حدثني عفّان عن مَسْلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي . أن عمر بعث ابن حُنيف الى السواد ، فطَرّز الخراج ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزّيتون اثنا عشر . ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر .

١٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عُبيد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ على أهل السواد : على كل جريب عامر ، أو غامر ، درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرَّطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جَريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ـ قال : ولم يذكر النخل ـ وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر .

رواة الحديث **١٧١** :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٥٤ / ص ٢٦٠) .

تخريج الحديث **١٧١** :

أخرجه حُميد بن زَنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تُقَر بأيدي أهلها ٢٠٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث **١٧١** :

ضعيف الإسـنـاد .

= * = * =

الحديث رقم **١٧٢** :

تقدم الكلام على الحديث هذا في (ح ١٠٠ / ص ١٨٣) .

= * = * =

١٧٣ ـ حدثنا اسماعيل بن مُجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي :
أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السَّواد ، فوجده ستة وثلاثين ألفَ ألفِ جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً
قال أبو عبيد : فأرى حديث الشعبي هذا غيرَ تلك الأحاديث . ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مُسَماة في حديث مجالد ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء ، فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة ، وألغى من ذلك النخل والشجر ، فلم يجعل لها أجرة ، وهذا حجة لمن قال : إن السواد فَيْءٌ للمسلمين ، وإنما أهلها فيها عُمَّال لهم بكراء معلوم ، يُؤدونه ، ويكون باقي ماتُخرج الأرض لهم ، وهذا لايجوز إلاَّ في الأرض البيضاء ، ولايكون في النخل والشجر ، لأن قَبالتهما لاتطيب بشيء مُسَمًّى ، فيكون بيع الثمر قبل أنْ يَبدوَ صلاحه وقبل أن يُخلق ، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القَبالة .

رواة الحديث **١٧٣** :

الاول : (خ ت عس) إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني يكنى أبا عَمرو ، الكوفي ، نزيل بغداد .

* وهو صَدوق يخطىء ، روى له البخاري حَديثًا واحدًا في فضائل أبي بكر والترمذي والنسائي في مُسنَد علي . (١)

الثاني : مُجالد بن سَعيد بن عُمير ، ليس بالقوى ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث : الشعبي واسمه عَامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٨٥) .

أما عُمر رضي الله عنه قد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما عثمان بن حُنَيف رضي الله عنه تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٩) .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٢/٣٦) والبخاري الكبير (١/١/٣٧٤) والنسائي الضعفاء الصغير (ص ١٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٢٠٠) والخطيب : بغداد (٦/٢٤٥) والمزي تهذيب الكمال (١/١٠٨) والذهبي : الكاشف (١/١٢٨) والميزان (١/٢٤٦) والمغني (١/٨٦) وديوان الضعفاء (ص ٢٢) وابن حجر : التهذيب (١/٣٢٧) والتقريب (١/٧٣) وهدى الساري (ص ٣٩١) والخزرجي : خلاصة (١/٩٢) .

١٧٤ ـ حدثنا شَريك عن الأعمش عن عبدالرحمن بن زياد قال : قلت لابن عمر : إنَّا نتقبَّل الأرض ، فنصيب من ثمارها ـ قال أبو عبيد : يعني الفضل ـ قال : ذلك الرِّبا العجلان .

تخريج الحديث ١٧٣ :

١ = واخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ١/٢٠٦) عن أبي عُبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢/٣٢٩ رقم ٦٧٣) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٧٣ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٧٤ :

الأول : شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : الأعمش ، سليمان بن مِهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : (ص) عبدالرحمن بن زياد ـ وقيل ابن أبي زياد ـ مولى بني هاشم يُعد في الكوفيين .

* وهو مقبول ، روى له النسائي في خصائص علي .(١)

الرابع : عبدالله بن عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٧٤ :

لم أجده بهذا اللفظ وانظر تخريج الحديث رقم (١٧٧) الآتي .

الحكم على الحديث ١٧٤ : ضعيف الاسناد .

---

(١) البخاري : الكبير (٣/١/٢٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٣٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٨٨) وابن حجر : تهذيب (٦/١٧٧) والتقريب (١/٤٨٠) والخزرجي : خلاصة (٢/١٣٣) .

١٧٥ – حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال: أتقَبَّلُ منك الأُبُلَّة بمائة ألف. ؟ قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً.

١٧٦ – حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى هلال عن ابن عباس قال: القَبَالات حرام.

رواة الحديث ١٧٥:

الأول: عبد الرحمن بن مَهدى: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم فى (ح ٢ / ص٣).

الثانى: حمّاد بن سلمة: ثقة عابد، تقدم فى (ح ٥٨/ص١٠٧).

الثالث: حُميد هو ابن أبى حُميد الطويل – ثقة، يُدلس عن أنس تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٥).

الرابع: الحسن هو البصرى: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يُرسل كثيرًا، تقدم فى (ح ١٠ / ص١٨).

الخامس: حَبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، تقدم فى (ح ٢٢ / ص٤٤).

تخريج الحديث ١٧٥:

أخرجه حُميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الارضين – باب أرض العنوة تُقَر بأيدى أهلها ١/٢٠٧) عن أبى عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ١٧٥:

صحيح الإسناد.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٧٦:

الأول: عبد الرحمن هو ابن مَهدى: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم فى (ح ٢ / ص٣).

الثانى: سفيان: هو الثورى: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣).

١٧٧ ــ حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن جَبَلَةَ بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : القبالات رِبا .

قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة المكروهة المنهى عنها: أن يَتَقَبَّلَ الرجلُ النخلَ والشجر والزرع النابت قبل أن يَستَحصِدَ ويُدرِك ، وهو مُفسَّر فى حديث يروى عن سعيد بن جُبير .

الثالث : أبو اسحاق : هو الشيباني سليمان بن أبي سليمان ، ثقة تقدم فى (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الرابع : أبو هلال: هو الراسبي ، محمد بن سُليم ، صـدوق فيه لين ، تقدم فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الخامس: حَبر الامة عبدالله بن عباس ، تقدم فى (ح ٢٢/ص ٤٤) .

تخريج الحديث **١٧٦** :

لم أجده مخرجـاً في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث **١٧٦** :

حسـن الإسـناد .

= * = * =

رواة الحديث **١٧٧** :

الأول : عبدالرحمن هو ابن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فـى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (بخ ل) جَبلة بن سُحيم ــ بمهملتين مصغرًا ــ ، الشيباني ، أبو سُويرة ويقال أبو سَرِيرة ، الكوفى ، مات سنة ١٢٥ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخاري فى الادب وأبو داود فى مسائله .(١)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/٢١٧) وابن معين : التاريخ (٢/٧٧) وخليفة: التاريخ (ص ٣٦٣) والبخاري :الكبير (١/٢/٢١٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٥٠٨) والمزى: تهذيب الكمال (١/١٨٤) والذهبى : الكاشـف (١/١٨٠) وابن حجر: تهذيب (٢/٦١) والتقريـب (١/١٢٥) والخزرجي : خلاصة (١/١٦٠) .

١٧٨ ـ حدثنا عبَّاد بن العَوَّام عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية، فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعُلوج ؟ فقال : لايتقبلها ؛ فانه لاخير فيها .

قال أبو عبيد : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يَبدُ صلاحه ، ولم يُخلَق بشيء معلوم . فأما المعاملة على الثلث والربع ، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ، ولا يدخلان فيها ، وقد رُخص في هذين ، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات .

قال أبو عبيد : فأرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ . قال : ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون :

الرابع : عبدالله بن عُمر ـ رضى الله عنهما ـ تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٧٧ :

أخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الارضين ـ باب أرض العنوة تُقر بأيدى أهلها ٢٠٦/١) " ثنا النضر بن شُميل أخبرنا شعبة ثنا جبلة بن سُحيم قال سمعت ابن عمر يقول للقبالات ربا " .

الحكم على الحديث ١٧٧ :

صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٧٨ :

الاول : عبَّاد بن العوَّام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢/ص ٩٥) .

الثاني : الشيباني: هو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان ـ فيروز ـ ثقة ، تقدم في (ح ٦٧ / ص١٢٣) .

الثالث : سعيد بن جُبير، ثقة ثبت فقيه ، له مَراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٧٨ :

أخرجه حُميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تُقر بأيدى أهلها ٢٠٨/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

١٧٩ ـ حدثنا أبو النَّضر عن شعبة ـ ولا أعلم الحجاج إلاّ قد حدثنيه أيضاً عن شعبة ـ قال : أنبأني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عُمر بن الخطاب ـ وأتاه ابنُ حنيف ، فجعل يكلمه ، فسمعته يقول له : والله لئن وضعتُ على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يَجْهَدُهُم

قال أبو عبيد : فلم يأتنى هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ، ولم يذكر فيه ممَّا وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز ، ومع هذا إنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقويةٌ له وحجة لعمر فيما فَرَضَ عليهم من الدرهم والقفيز :ـ

١٨٠ ـ حدثني أحمد بن يونس حدثنا زُهير بن معاوية عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنَعَتِ العراقُ درهمها وقَفيزها ، ومنعت الشأم دينارها ومُدْيها ، ومنعت مصر دينارها ، وإرْدَبَّها ، وعُدتم كما بدأتم ـ قالها ثلاث مرات ـ فشهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه »

قال أبو عبيد : معناه ـ والله أعلم ـ : أن هذا كائن ، وأنه سيُمنَع بعدُ في آخر الزمان .

<u>الحكم على الحديث</u> **١٧٨** : مقطوع صحيح الإسناد

= * = * =

<u>حديث رقم</u> **١٧٩** :

تقدم الكلام على هذا الحديث في (ح ١٠١ / ص ١٨٤) .

= * = * =

<u>رواة الحديث</u> **١٨٠** :

<u>الأول</u> : (ع) أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي اليَربوعي ، الكوفي ، مات يوم الجمعة لخمس ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٢٢٧ هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة .

قال أبو عبيد : فاسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدرهم والقفيز كما فعل عمر بالسواد ، وهذا هو التَّثَبُّت

وفى تأويل فعل عمر أيضاً ، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم : أنه جعله شاملاً عاما على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض فى يده ، من رجل أو امرأة أو صبى أو مكاتب أو عبد ، فصاروا متساوين فيها . ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد ؟ !

---

* وهو ثقة حافظ ، من أقران أبى عُبيد ، رَوى له الجماعة . (١)

الثانى : (ع) زُهير بن مُعاوية بن حديج ، الجعفى ، يكنى أبا خيثمة ، الكوفى ، نزيل الجزيرة ، ولد سنة مائة ، توفى سنة ١٧٧ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بأخره ، روى له الجماعة (٢)

الثالث : سُهيل بن أبى صالح ــ ذكوان ــ صدوق تغير حفظه بأخره تقدم فى (ح ١ / ص ١) .

الرابع : (ع) أبو صالح واسمه ذكوان ــ السّمان ــ مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى ، المدنى ، مات سنة ١٠١ هـ وكان يجلب الزيت إلى الكوفة .

* وهو ثقة ثبت ، ورى له الجماعة . (٣)

الخامس : أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ تقدمت ترجمته فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٨٣) والبخارى : الكبير (١/٢/ص ٥) والصغير (٢/٣٥٥) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٥٧) المزى : تهذيب الكمال (١/٢٨) والذهبى : الكاشف (١/٦٢) والتذكرة (١/٤٠٠) وابن حجر : التهذيب (١/٥٠) والتقريب (١/١٩) والخزرجى : خلاصة (١/٢١) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٦٢) وابن معين : التاريخ (٢/١٧٧) والبخارى : الكبير (٢/١/٤٢٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٥٨٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٣٦) والذهبى : الكاشف (١/٣٢٧) والتذكرة (١/٢٣٣) وابن حجر : التهذيب (٣/٣٥١) والتقريب (١/٢٦٥) والخزرجى : خلاصة (١/٣٤٠) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٦/١٥٨) وابن معين : التاريخ (٢/١٥٨) وخليفة : التاريخ (ص ٣٢٥) والبخارى : الكبير (٢/١/٢٦٠) والصغير (١/٢٣٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٤٥٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٩٦) والذهبى : الكاشف (١/٢٩٧) والتذكرة (١/٨٩) وابن حجر : التهذيب (٣/٢١٩) والتقريب (١/٢٣٨) والخزرجى : خلاصة (١/٣١١) .

ومما يبين ذلك : قول عمر فى دِهْقانة نهر الملك ، حين أسلمت ، فقال : دعوها فى أرضها تؤدى عنها الخراج . فأوجب عليها ما أوجب على الرجال .

وفى تأويل حديث عمر أيضاً ، من العلم : أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التى تُغِلُّ : من ذوات الحب والثمار ، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر . وعطّل من ذلك المساكن والدور ، التى هى منازلهم ، فلم يجعل عليهم فيها شيئًا .

ويقال : إن حَدَّ السواد الذى وقعت عليه المساحة : من لَدُن تُخوم الموصل ، ماداً مع الماء إلى ساحل البحر ، ببلاد عَبّادان ، من شرقى دِجلة . هذا

تخريج الحديث ١٨٠ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (الفتن وأشراط الساعة ـ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ٢٢٢٠/٤) بسنده عن زهير بن معاوية عن سهيل بن أبى صالح ، به بمثله إلا أنه قال : (درهمها وقفيزها) ... (مديها ودينارها) ... (اردبها ودينارها) .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والإمارة ـ باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ٤٢٦/٣) بإسناد أبى عبيد ولفظ مسلم .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (باب وأما الجزية والخراج ص٦٧ رقم ٢٢٧) عن زهير به بمثل لفظ مسلم .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٢/٢) قال : " ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل ... " به بمثله .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض العنوة تُقَر بأيدى اهلها ١٢٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة ص٣٧٣ رقم ١١٠٨) قال : حدثنا الحسن ابن على بن عفان ، قال ثنا يحى ـ يعنى ابن آدم ـ " وذكر إسناده ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السِّيَر ـ باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ١٣٧/٩) بإسناده إلى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن طريق يحى بن آدم ، ذكر ذلك البيهقى فى سننه الكبرى (١٣٧/٩) .

الحكم على الحديث ١٨٠ :

صحيـــــح .

طوله . وأما عرضه فحده منقطَع الجبل من أرض حُلوان ، إلى منتهى طرف القادسيَّة المتصل بالعُذَيْب من أرض العرب . فهذه حدود السواد . وعليه وقع الخراج .

١٨١ - ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرضُ الخراج ماوقعت عليه المساحة .

قوله " ويُروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة " .

لم يُبين إسناده في ذلك عن الحسن بن صالح .

والحسن بن صالح هو :

(بخ م ٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ - وهو حَيّان - بن شُفَي - بضم المعجمة والفاء مصغرًا - الهَمْداني - بسكون الميم ، الثوري ، يُكنى أبا عبد الله ، الكوفي ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٧ هـ .

* وهو ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة . (١)

تخريج الأثر ١٨١ :

١ = أخرج هذا الاثر يحى بن آدم تلميذ الحسن بن صالح في كتابه الخراج (ص ٢٥ رقم ٤٠) قال : قال حسن : " أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج .. " .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجوية في الأموال (فتوح الأرضين باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ١/ ٢١١) .

الحكم على الأثر ١٨١ :

عن يحى بن آدم صحيح ، ولعل أبا عبيد سمعه من أحمد بن عبد الله بن يونس وهو من أقرانه إذ أنه جالس الحسن بن صالح عشرين سنة .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦١) وابن معين : التاريخ (٢/ ١١٤) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٩) والبخاري : الكبير (١/ ٢/ ٢٩٥) والصغير (٢/ ١٦٨ - ١٧٠) والفسوي : المعرفة (٢/ ٨٠٥ - ٨٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ص ١٨) وأبي نعيم : حلية (٧/ ٣٢٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٢٦٤) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٢٢) والتذكرة (١/ ٢١٦) والميزان (١/ ٤٩٦) والمغني له (١/ ١٦٠) وديوان الضعفاء (ص ٥٨) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٨٥) والتقريب (١/ ١٦٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢١٤) .

١٨٢ وكان أبو حنيفة يقول : هى كل أرض بلغها ماءُ الخراج
قال أبو عبيد : وسمعت محمداً يحدثه عنه
قال أبو عبيد : ومما يثبت حديث الشعبى عن عمر ـ فيما أعطى جريراً وقومه من السواد ثبته يعنى الحديث الذى ذكرناه عن هُشيم عن اسماعيل عن قيس : أن عمر قال لجرير : لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جُعل لكم . فقد بيَّن لك قوله هذا أنه كان جعله قبل ذلك نَفَلاً .

ومما يثبت حديثه فى الدرهم والقفيز ـ : الحديثُ الذى يحدثه عنه عمرو ابن ميمون .

قال أبو عبيد : فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجهٌ أثبت من حديث عمرو بن ميمون الذى ذكرناه قبلُ ، وهو نحو الحديث الذى يحدثه عنه مجالد عن الشعبى . ويصدقهما حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها »

رجال الأثر ١٨٢ :

ـ أبو حنيفة الإمام رحمه الله : وإسمه :

(ت س) النعمان بن ثابت ، التيمى مولاهم ، أبو حنيفة الكوفى ، ولد سنة ٨٠ هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

* وهو فقيه مشهور ، كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويكسب ، ومناقبه كثيرة جداً فرضى الله عنه وأسكنه الفردوس آمين ، روى له الترمذى والنسائى .(١)

ـ محمد بن الحسن بن فَرقد الشيبانى مَولاهم ، يُكنى أبا عبدالله ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة ، وقدم بغداد ونزلها ، ثم خرج

---

(١) كتب العلماء فى مناقب أبى حنيفة رسائل ومجلدات نقتطف ما تيسر لنا الرجوع اليه وهى :ـ
ابن سعد : الطبقات (٦٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٦٠٧/٢) والبخارى : الكبير (٨١/٢/٤) والنسائى : فى ذيل الضعفاء الصغير له (ص ١٢٤) وابن أبى حاتم :الجرح (٤/ ١/ ٤٤٩) وأبو زكريا الأزدى :الموصل (ص ٢١٣) وحسين بن على الصيميرى : أخبار أبى حنيفة وأصحابه (١ـ٨٧) وابن عبدالبر : الإنتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٢١) والخطيب:بغداد (٣٢٣/١٣) والمزى :تهذيب الكمال (٣/ ١٤١٥) والذهبى :الكاشف (٣/ ٢٠٥) والتذكرة (١/ ١٦٨) ودول الاسلام (١٠٣/١) وابن حجر :التهذيب (١٠/ ٤٤٩) والتقريب (٢/ ٣٠٣) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٩٥ و رمز له تم ز ق) .

فهذا هو المحفوظ عندي : أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة . وكذلك معنى الخراج فى كلام العرب : إنما هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يُسمون غلة الأرض والدار والمملوك : خراجًا ؟ ومنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه قضى أن الخراج بالضمان » .

١٨٣ قال أبو عبيد : سمعت الفَزارى مروان بن معاوية يحدثه عن ابن أبى ذئب عن مَخْلد بن خُفَاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : وهو أن يشترى الرجل العبد فيستغلّه ، ثم يجدُ به عيباً كان عند البائع : أنه يردّه بالعيب ، وتطيبُ له تلك الغلة بضمانه ، لأنه لو مات فى يده مات من ماله .

مع هارون الرشيد إلى الري الخرجة الأولى ، فمات بها سنة ١٨٩ هـ .

* وهو صاحب أبى حنيفة الفقيه المشهور ، كان من بحور العلم فى الفقه ، لُيِّنَ مِنْ قِبَل حفظه فى الحَديث ، هذا ولم يُخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة . (١)

تخريج الأثر ١٨٢ :

لم أجد من ذكره عن أبى حنيفة . ولكن نقل هذا الأثر بدون إسناد يحى بن آدم فى الخراج (ص ٢٥ رقم ٤٠) قال : بعد أن ذكر قول الحسن بن صالح السابق : " وقال غيره : ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج "

ونقله عن أبى عبيد حُميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين - باب أرض العنوة تُقَر بأيدى أهلها ١/ ٢١١) .

== * = * = * ==

رواة الحديث ١٨٣ :

الأول : مروان بن معاوية الفزارى ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٧٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥١١) والنسائى فى ذيل الضعفاء الصغير له (ص ١٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢٢٧) وأبو زكريا الأزدى : الموصل (ص ٢٩١) وعياض : المدارك (١/ ٢٠٢ + ٢٥٨ + ٢/ ٤٦٧) والصيميرى : أخبار أبى حنيفة وأصحابه (ص ١٢٠) وابن عبد البر : الإنتقاء (ص ١٧٤) والذهبى : الميزان (٣/ ٥١٣) وابن حجر : لسان الميزان (٥/ ١٢١) .

الشيوخ ، تقدم في (ح ٤٨ / ص٨٧) .

الثاني : ابن أبي ذئب واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٨١ / ص١٤٦) .

الثالث : (٤) مُخلد بن خِفَاف بن أيماء بن رَحَضة ، الغِفَاري ، المدني .

* وهو مقبول ، روى له الاربعة .(١)

الرابع : عُروة بن الزبير بن العَوّام ، تابعي ثقة فقيه مَشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

الخامسة : أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها ـ تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .

تخريج الحديث ١٨٣ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (البيوع والإجارات ـ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ٣/٧٧٧) بإسناده عن ابن أبي ذئب عن مخلد ، به بلفظ (قال رسول الله ﷺ " الخراج بالضمان) وبإسناده عن مخلد بن خفاف به ، وذكر قصةً .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا) قال " حدثنا أبو سلمة يحى بن خلف ، أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ " قضى أن الخراج بالضمان " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حديث هشام بن عروة .

وقال : وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة .

ثم قال : استغرب محمد بن إسماعيل(٢) هذا الحديث من حديث عُمر بن عَلي ، قلت تراه تدليسًا ؟ قال : لا .

---

(١) ابن أبي حاتم :الجرح (٤/١/٣٤٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٣١٢) والذهبي :الكاشف(٣/١٢٨) والميزان (٤/٨٢) والمغني (٢/٦٤٨) وديوان الضعفاء (ص٢٩٣) وابن حجر : التهذيب(١٠/٧٤) والتقريب (٢/٢٣٥) والخزرجي : خلاصة (٣/١٦) .

(٢) أي الإمام البخاري صاحب الصحيح ـ رحمه الله ـ .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (البيوع — باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧) بإسناده عن ابن أبي ذئب عن مخلد به ، بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (التجارات — باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢) : أ — بإسناده عن ابن أبي ذئب عن مُخلد به ، نحوه .

ب — وعن هشام بن عَمّار ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رجلاً اشترى عبدًا فاستغله ، ثم وجد به عيبًا فرده ، فقال يارسول الله إنه قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ " الخراج بالضمان " .

٥ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب به ، بنحوه .

٦ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع — باب الضمان بالنماء ١٧٦/٨) عن الثوري عن ابن أبي ذئب به ، وذكر قصة وفيه أن رسول الله ﷺ قال " الخراج بالضمان " .

٧ = وأخرجه الشافعي رحمه الله في كتاب إختلاف الحديث (باب المصرّاه والخراج بالضمان ج ٢ ، ص ٣٣٢) بإسناده عن ابن أبي ذئب عن مخلد به بنحوه ، وبإسناده عن هشام بن عروة ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند في مواضع ثلاث :

أ — في (٤٩/٦) قال : ثنا يحى عن ابن أبي ذئب قال حدثني مخلد بن خفاف به .

ب — وفي (٢٠٨/٦) قال : ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد به ، بلفظ : " قضى رسول الله ﷺ أن خراج العبد بضمانه " وذكر القصة .

ج — في (٢٣٧/٦) قال : ثنا يزيد قال أنا ابن أبي ذئب عن مخلد به ، بلفظ أبي عبيد .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ٢١٢/١) " ثنا أبو نعيم وقبيصة وعبد الله بن مسلمة عن ابن أبي ذئب " به بمثله .

١٠ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع — باب الخراج

وكذلك حديثه الآخر :

١٨٤ — حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه »

قال أبو عبيد : أفلا تراه قد سمى الغلة خراجاً ؟

وهذا حجة لمن قال : إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين ، يؤدي أهلها الى الإمام - الذي يقوم بأمر المسلمين - خراجها ، كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها ، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها .

---

١١ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (البيوع — باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا ٥/٣٢١) بأسانيده إلى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف به .

الحكم على الحديث ١٨٣ :

ضعيف الإسناد صالح للإعتبار .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٨٤ :

الاول : إسماعيل بن جعفر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح / ص ٥) .

الثاني : حميد هو ، ابن أبي حميد الطويل ، ثقة يدلس عن أنس ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٥) .

الثالث : أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ١٨٤ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح في اربعة مواضع :

ا — في (البيوع ، باب ذكر الحجام ٣/١٦) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه " . وأعاده في :—

ب — في (البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون

بينهم ٣ / ٣٦) بسنده ولفظه .

جـ ـ في (الإجارة ، باب ضريبة العبد ٣ / ٥٣) وفي (باب خراج الحجام ٣ / ٥٤) وأيضا (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٣ / ٥٤) .

د ـ في (الطب ، باب الحجامة من الداء ٧ / ١٥) بسنده عن حميد عن أنس ، بنحو منه .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (المساقاة ، باب حل أجرة الحجام ٣ / ١٢٠٤) .

أ ـ بسنده عن إسماعيل بن جعفر عن حميد ، به بمثل لفظ أبي عبيد إلا أنه زاد في أول الحديث " سُئل أنس بن مالك عن كسب الحجام " وفي آخر الحديث " وقال : إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم " .

ب ـ وبسنده عن مروان الغزاري عن حُميد به بنحو منه .

جـ ـ وبسنده عن شعبة عن حميد به بنحو منه .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (البيوع والإجارات ، باب في كسب الحجام ٣ / ٧٠٨) بسنده عن مالك عن حميد به بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام ٣ / ٥٦٧) بسنده الى إسماعيل بن جعفر عن حُميد به ، بلفظ مسلم .

وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كسب الحجام ، وهو قول الشافعي .

٥ = وأخرجه الامام مالك رحمه الله في الموطأ (الإستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام ٢ / ٩٧٤) عن حُميد الطويل به ، بلفظ أبي عبيد .

٦ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٨٤ رقم ٢١٢٩) عن شعبة عن حميد به بنحو منه .

٧ = وأخرجه الحُميدي في مسنده (٢ / ٥١٠) عن سفيان ثنا حميد ، به بنحو منه .

٨ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية ـ باب في كسب الحجام ٦ / ٢٦٥) بسنده عن حُميد به بنحوه .

٩ = والإمام أحمد في المسند (٣ / ١٧٤) قال : ثنا مؤمل ثنا حمّاد ثنا ثابت عن أنس أن أبا طيبة " وذكر الحديث بنحوه .

وقد قال قوم آخرون : بل السواد ملك لأهله ، لأنه حين ردّه
عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض ، ونحن نروى عن عمر غير هذا ، ألا
تراه قد قال لعُتْبة بن فَرْقَد ـ حين اشترى أرضًا على شاطىء الفرات ـ :
ممّن اشتريتها ؟ قال : من أهلها ، قال : هؤلاء أهلها ـ وأشار الى المهاجرين
والانصار ـ ! حدثنيه أبو نعيم عن بُكَيْر بن عامر عن الشعبي عن عمر ــ ١٨٥

١٠ = وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الاثار (١٣١/٤) بأسانيده الى حُميد عن أنس ، بنحو منه وذكر أحاديث فى الباب غير حديث أنس رضى الله عنه .

١١ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الضحايا ، باب الرخصة فى كسب الحجام ٣٣٧/٩) بأسانيد إلى حُميد عن أنس ، بألفاظ مقاربة .

الحكم على الحديث ١٨٤ :

هو صحيح .

= * = * = * =

قول أبي عبيد : ألا تراه قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطىء الفرات ... " وذكر الحديث

رواة الحديث ١٨٥ :

الأول : أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

الثاني : (د) بُكير بن عَامر البجلى ، يكنى أبا أسماعيل ، الكوفى * وهو ضعيف ، أخرج له أبو داود . (١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٥١/٦) وابن معين : التاريخ (٦٣/٢) والبخارى : الكبير (١١٥/٢/١) والنسائى : الضعفاء (ص ٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٠٥/١/١)
والمزى : تهذيب الكمال (١٥٩/١)
والذهبى : الكاشف (١٦٣/١) والميزان (٣٥٠/١) والمغنى (١١٥/١) وديوان الضعفاء (ص ٣٦) وابن حجر : التهذيب (٤٩١/١) والتقريب (١٠٨/١) والخزرجى : خلاصة (١٣٧/١) .

قال أبو عبيد : واحتج آخرون فى ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر ، وقالوا : لولا أن أصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر أن يُقبِّلهم نخلاً وشجراً بشيء معلوم مسمى ، والأصل لغيرهم ، فان كان هذا [من فعل عمر] محفوظاً فهو حجة وقول

قال أبو عبيد : ولكن الثَّبْت عندى ما أعلمتك : أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة

==========================

الثالث : الشعبى : واسمه عامر بن شَراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

أما أمير المؤمنين عمر — رضى الله عنه — فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما عُتبة بن فَرقد رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

تخريج الحديث ١٨٥ :

هذا الحديث يأتى لفظه تامًا فى (ح ١٩٨ / ص ٣٢٦) وقد أخرجه :

١ = يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٤ رقم ١٦٨) بإسناده عن بُكير بن عامر عن الشعبى به بنحوه .

٢ = وأخرجه حُميد بن زَنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب أرض العنوة تُقر بأيدي أهلها ١ / ٢١٤) بأسناده عن بُكير عن الشعبى ، بنحوه . وفى (باب فى شِرَى أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ل ٣١ أ) بسند أبى عبيد ، بنحو منه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (السير — باب الارض إذا أُخذت عُنوة فُوقِفَتْ للمسلمين ... ٩ / ١٤١) بسنده إلى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

قلت : إلا أن هذا الحديث رواه أبو يوسف بلفظ يختلف عن هذا فى كتاب (الرد على سِيَر الأوزاعى) فى (باب خراج الارض ص ٩٢) قال :

" حدثنا المُجالد عن عامر الشعبى عن عُتبة بن فَرقد السلمى أنه قال لعُمر بن الخطاب — رضى الله عنه — إنى اشتريت أرضًا من أرض السواد فقال عُمر : أكُلَّ أصحابها أرضيت ؟ قال : لا ، قال فأنت فيها مثل صاحبها . "

كما أخرجه الشافعى فى كتاب الأم فى (كتاب سِيَر الأوزاعى — باب خراج الأرض ٧ / ٣٢٥) عن أبى يوسف بلفظه وسنده .

وذكر الزيلعى فى نصب الراية (السير — باب العُشر والخَراج ٣ / ٤٤١) أن البيهقى أخرج حديث أبى يوسف هذا في كتاب المعرفة ، عن أبى يوسف .

الحكم على الحديث ١٨٥ :

ضعيف الإسناد ، لأن فيه بُكير بن عامر ، وقد خولف .

وقد يجوز أن يكونوا ـ بعد مادفعها إليهم بيضاء غرسوها. فوجب لهم أصل الغرس وثمره، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض. فهذا وجه آخر جائز مستقيم. فأما أن يعطيهم نخلا وشجراً بأجرة مسماة، ورأى عمر ـ الذي هو رأيه ـ أن أصل الأرض للمسلمين: فهذا مالا يعرف وجهه!! وهذه القَبالة المكروهة وبيع مالم يبدُ صلاحه، الذى جاءت السنة بكراهته والنهى عنه.

١٨٦ ـ حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الثمر، حتى يبدو صلاحه»

روات الحديث ١٨٦ :

تقدم الكلام على إسناده فى (جـ ٣ / ص ٥).

تخريج الحديث ١٨٦ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة ـ باب من باع ثماره أو نخلة أو ارض ... ، ١٣٤/٢) بسنده عن عبد الله بن دينار، به، بلفظ "نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها".

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١١٦٦/٣) بسنده عن إسماعيل بن جعفر، به، بلفظ أبى عبيد.

٣ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى سنده (ص ٢٥٦، رقم ١٨٨٦) "حدثنا شعبة عن ابن دينار عن ابن عُمر قال: نَهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه ..".

٤ = وأخرجه الشافعى فى الأُم (البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه الثمار ٤١/٣) عن سفيان عن عبدالله، به.

٥ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧/٢ + ٥٢) عن سفيان عن عبدالله، به بمثله.

٦ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٢٣/٤) بسنده إلى إسماعيل، بسند أبى عبيد ولفظه.

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٣٠٠/٥) بسنده عن إسماعيل، به بلفظه.

الحكم على الحديث ١٨٦ :

صحيح.

١٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه » .

رواة الحديث ١٨٧ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن عَمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٤٣ / ص ٨٠) .

الثالث : سالم بن عبد الله بن عُمر ـ رضى الله عنهم ـ تابعى ثبت عابد فاضل أحد الفقهاء السبعة تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : عبد الله بن عُمر ـ رضى الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٨٧ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع ـ باب بيع المزابنة ٣ / ٣١) بسنده عن الزهرى عن سالم به بلفظه .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ١١٦٧) بإسناده عن الزهرى عن سالم ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه النسائي في سُننه (البيوع ـ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧ / ٢٦٢) بسنده عن الزهرى عن سالم به ، بنحوه .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مُسنده (ص ٢٤٩ رقم ١٨٠٧) بسنده عن الزهرى عن سالم ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٨ / ٦٢) عن مَعْمر عن الزهري عن سالم ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الشافعي في الأُم (البيوع ـ باب الوقت الذى يَحل فيه بيع الثمار ٣ / ٤٠) عن سفيان عن الزهري عن سالم به ، بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية ـ في بيع الثمرة متى تُباع ٦ / ٥٠٧) عن ابن عُيينة عن الزهرى عن سالم به ، بمثله .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ١٩٢) بسنده عن الزهرى عن سالم ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه الحميدى في مسنده (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٢٢) عن سفيان عن الزهرى عن سالم ، به بنحو منه .

١٨٨ ــ حدثنا أبو النضر عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « نهى ــ أو نهانا ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب » .

---

١٠ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب المبايعات المنهي عنها ص ٢٠٦ رقم ٦٠٣) بسنده عن سفيان عن الزهري عن سالم به ، بنحوه .

١١ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (البيوع ــ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٣) بأسانيده الى ابن شهاب الزهري عن سالم ، به .

١٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع ــ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٥/ ٢٩٩) بسنده عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم ، به .

الحكم على الحديث ١٨٧ :

صحيح ، فقد كان الزهري متابعا لمحمد بن علقمة .

= * = * =

رواة الحديث ١٨٨ :

الاول : أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثاني : أبو خيثمة : هو زهير بن معاوية بن حديج الجعفي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

الثالث : أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ، تابعي صدوق الا أنه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

الرابع : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ــ رضى الله عنهما ــ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري السلمي ، اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد ، وأصح ما قيل فيه أبو عبد الله .

شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، ولم يشهد الاولى . قال البخاري ولا تعارض بين هذا وبين ما روى عنه رضى الله عنه أنه قال : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا منعني أبي . أي لم يشهدهما جنديًا مقاتلاً ، بل شهدهما ضمن من يأتي مع الجيش للخدمة والمعونة .

هذا ، وأخرج البخارى فى تاريخه بسنده عن أبى الزبير عن جابر أنه حدثهم قال : غزا النبى ﷺ إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة غزوة .

قال ابن حجر : وعن جابر قال استغفر لى رسول الله ﷺ ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة . أخرجه أحمد وغيره .

هذا ، وكان رضى الله عنه من المكثرين الحفاظ للسنن وكانت له حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم .

وفى آخر عمره كُف بصره ، وتوفى سنة ٧٤ هـ على الأصح بالمدينة وأوصى ألا يصلى عليه الحجاج ، فصلى عليه أبان بن عثمان أميرها ، وكان له من العمر رضى الله عنه ٩٤ عاما . (١)

تخريج الحديث ١٨٨ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح :

أ — (البيوع — باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٤/٣) بسنده عن سعيد بن ضياء قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " نهى النبى ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تشقح " فقيل وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها ... " .

ب — كما أخرجه فى (الزكاة — باب من باع ثماره أو نخله ١٣٤/٢) بسنده عن عطاء عن جابر ، بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع — باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١١٦٧/٣) قال : حدثنا يحى بن يحى ، أخبرنا أبو خيثمة وذكره بسند أبى عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى السنن (البيوع والاجارات — باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٦٦٧/٣) بسنده عن يحى بن سعيد ، بسند البخارى ولفظه .

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع — بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٦٤/٧) بسنده عن عطاء وأبى الزبير عن جابر ، بنحو منه .

٥ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (التجارات — باب النهى عن بيع

---

(١) البخارى : الكبير (٢٠٧/٢/١) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢١٩/١) وابن الأثير : أسد الغابة (٢٥٦/١) وابن حجر : الإصابة (٤٣٤/١) .

١٨٩ ــ وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزْهُوَ ، وعن بيع السُّنبُل حتى يَبيَضَّ ويأمَنَ مِنَ العاهَة ، نهى البائع ونهى المشترى »

الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢/٧٤٧) بسنده عن عطاء عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . " .

٦ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند (ص ٢٤٦ رقم ١٧٨١) بسنده عن سعيد بن ميناء عن جابر بنحو لفظ البخارى .

٧ = وأخرجه الإمام الشافعى فى الأم (البيوع ــ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٣/٤١) بسنده عن عطاء عن جابر ، بنحو منه .

٨ = وأخرجه الحُميدى فى مسنده (مسند جابر ٢/٥٤٠ رقم ١٢٩٢) بسنده عن عطاء عن جابر ، بنحوه .

٩ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والأقضية ــ فى بيع الثمرة متى تباع ٦/٥٠٨) قال : " حدثنا ابن أبى زائدة عن حجاج عن عطاء وأبى الزبير ، عن جابر قال "، فذكره بمثله .

١٠ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (البيوع ــ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٣) بإسناده عن عبد الله بن دينار عن جابر ، بمثله .

وبإسناده عن سعيد بن مَيناء عن جابر ، بلفظ البخارى .

١١ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ــ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٥/٣٠١) بسنده إلى أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ، بلفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ١٨٨ :

صحيــــــــح .

= * = * =

رواة الحديث ١٨٩ :

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَية ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة ـ كَيسان ـ السَّخْتِيانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث: نافع ، مولى عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع: عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٨٩ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٣٤) بسنده عن مالك عن نافع به بلفظ " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع " .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع ، باب النهى لمن يبيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٥) بسنده عن إسماعيل عن أيوب ، بسند أبى عُبيد ولفظه . كما رواه بسنده عن مالك بسند البخارى ولفظه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سُننه (البيوع والتجارات ، باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٦٦٣) بسنده عن مالك عن نافع به بلفظ البخارى .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سُننه (البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٣/ ٥٢٠) بسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به بلفظ أبى عُبيد ، إلا أنه قسمه إلى حديثين بإسناد واحد . ثم قال : حديث ابن عُمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق .

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧/ ٢٦٢) بسنده عن الليث عن نافع به بلفظ نحو لفظ البخارى .

٦ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (التجارات ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢/ ٧٤٦) بسنده عن الليث عن نافع به بمثل لفظ النسائى .

٧ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢/ ٦١٨) عن نافع به ، بمثل اللفظ الذى أخرجه عنه البخارى .

٨ = وأخرجه الإمام الشافعى فى الأم (البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٣/ ٤١) عن الإمام مالك بسنده ولفظه .

١٩٠ ــ وحدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن أبى كثير السُّحَيْمى عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها » .

---

٩ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥١ رقم ١٨٣١) عن جويرية عن نافع به بلفظ مالك .

١٠ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٨/٦٢) عن مالك عن نافع به بلفظ البخارى .

١١ = وأخرجه الدارمى في سُننه (البيوع ـ باب في النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢/١٦٧) بسنده عن مالك عن نافع به بلفظ مالك .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب المبايعات المنهى عنها ص ٢٠٧ رقم ٦٠٥) بسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، به بلفظ أبى حُميد .

١٣ = وأخرجه الطحاوى في مَعانى الآثار (البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٢) بإسناده إلى نافع عن عبد الله به بنحو منه .

١٤ = وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٥/ ٢٩٩) بسنده إلى الشافعى عن مالك به . وبسنده إلى مالك به ، وبسنده إلى نافع عن ابن عُمر بنحو منه .

الحكم على الحديث ١٨٩ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٩٠ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ، تقدم في (ح ١٦/ص٢٩) .

الثاني : (ت ق) عُمر بن رَاشد بن شَجَرة ـ بفتح المعجمة والجيم ، اليمامى ، يكنى أبا حفص .

* ضعيف ، ووهم مَن قال إن اسمه عَمْرو ، وكذا من زعم أنه ابن أبى خثعم .

روى له الترمذى وابن ماجة .(١)

الثالث : (بخ م ٤) أبو كثير السُّحَيمي ـ بمهملتين مصغرا ـ الغُبَري بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ اليمامى ، الأعمى ، قيل هو يزيد بن عبد الرحمن ، وقيل يزيد بن عبد الله بن أُذينة ، أو ابن غُفَيلة ـ بمعجمة وفاء مصغرًا ـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(٢)

الرابع : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدمت ترجمته فى (ح ١٤/ ص٢٧) .

تخريج الحديث ١٩٠ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١١٦٧/٣ + ١١٦٨)

أ ـ بسنده عن ابن أبى نُعْم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها " .

ب ـ وبسنده عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة بنحو منه .

٢ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٦٣/٧) بسنده الى الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة ، بمثل لفظ مسلم .

٣ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات ، باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٦/٢) أيضا بسنده ، عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة به بلفظ " لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه " .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٤٢٩/٢) والبخارى : الكبير (١٥٥/٢/٣) والنسائى : الضعفاء (ص٨٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٧٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١٠٧/١/٣) وابن حبان : المجروحين (٨٣/٢) والذهبى : الكاشف (٣١٠/٢) والميزان (١٩٣/٣) والمغنى له (٤٦٦/٢) وديوان الضعفاء له (ص٢٢٦) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٠٩/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٤٥/٧) والتقريب (٥٥/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٦٩/٢) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٤٠٣/٥) وابن معين : التاريخ (٧٢٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٧٦/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٦٤٠/٣) والذهبى : الكاشف (٣٧٠/٣) وابن حجر : التهذيب (٢١١/١٢) والتقريب (٤٦٥/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٤٠/٣) .

١٩١ _ وحدثنا اسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » قال : فقلنا لأنس : مازهوه ؟ قال : أن يحمرّ أو يصفرّ ، أرأيتَ إن منع الله الثمرة بِمَ تستحل مال أخيك ؟ !

---

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والأقضية _ فى بيع الثمرة متى تباع ٦/٥١٢) بسنده عن أبى هريرة ، به بنحوه •

٥ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٦٣) قال : "حدثنا عبد الصمد حدثنا عُمر بن راشد" به ، بلفظ أبى عبيد •

وأخرجه أيضا قبل ذلك فى (٢/٢٦٢) بسنده عن ابن أبى نُعْم عن أبى هريرة ، بنحو منه •

٦ = وأخرجه الدارقطنى فى سُننه (البيوع _ ٣/٤٩) بسنده عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة به بنحو منه •

٧ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (البيوع _ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٤) بإسناده عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة ، به بلفظ ابن ماجة •

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع _ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٥/٢٩٩) بسنده أيضا عن ابن شهاب بإسناد مسلم ولفظه •

الحكم على الحديث ١٩٠ :

ضعيف الإسناد ، إلا أن له شواهد فى الصحيح كما رأينا •

= * = * =

رواة الحديث ١٩١ :

الاول : أ _ إسماعيل بن جعفر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٣/ ص ٥) •

ب _ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦/ص ١٠) •

الثانى : حميد الطويل ، ثقة يدلس عن أنس ، تقدم فى (ح ٨٧/ص ١٥٥) •

الثالث : أنس بن مالك _ رضى الله عنه _ تقدم فى (ح ١٥٦/ص ٢٦٧) •

تخريج الحديث ١٩١ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح من ثلاثة طرق إلى حُميد عن أنس :

أ - فى (البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٣/٣)
قال : حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله [1] أخبرنا حُميد الطويل عن أنس ، بنحو لفظ أبى عبيد .

ب - فى (البيوع - باب بيع النخيل قبل أن يبدو صلاحها ٣٤/٣) بسنده عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس ، بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

جـ - فى (البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة ٣٤/٣) بسنده عن مالك عن حُميد عن أنس ، به بلفظ مقارب . كما أخرجه عن مالك فى (الزكاة - باب من باع ثماره أو نخلة ١٣٤/٢) بنحو منه .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (المساقاة ، باب وضع الحوائج ١١٩٠/٣) بسنده عن اسماعيل بن جعفر عن حُميد به بلفظ أبى عبيد ، وبسنده عن مالك عن حميد به بلفظ مالك فى الموطأ الاتى بعد قليل .

٣ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع - باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ٢٦٤/٧) بسنده عن مالك عن حُميد به ، بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (التجارات - باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٧/٢) بسنده عن حمّاد عن حُميد به ، بلفظ " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ... " .

٥ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (البيوع - باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦١٨/٢) عن حميد به ، بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الشافعى فى الأُم (البيوع - باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٤١/٣) من طريقين :

أ - عن مالك عن حميد به بلفظ مالك .

ب - عن الثقفى عن حميد به بنحو لفظ أبى عبيد .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين - باب أرض العنوة تُقَر بأيدي أهلها ٢١٧/١) بسنده عن حُميد ، به بمثله .

---

(١) هو عبد الله بن المبارك كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣٩٤/٤) .

١٩٣ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي اسحاق قال سألت مسروق بن الاجدع : ماصلاحه؟ قال : أن يحمرّ أو يصفرّ

قال أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن هذا

فان قال قائل : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردّ خيبر على أهلها بعدما أخذها عنوة ؟ فان ذلك قد كان :

---

٨ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب المبايعات المنهى عنهـا ص٢٠٦ رقم ٦٠٤) بسنده عن حميد به بلفظ مقارب •

٩ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (البيوع — باب بيع الثمار قبل أن تتناهى ٤/٢٤) بأسانيده إلى حميد عن أنس به بالفاظ مقاربة •

١٠ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع — باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ٥/٣٠٠) من طرق متعددة إلى حميد عن أنس بألفاظ متقاربة •

الحكم على الحديث ١٩١ :

هـــو صحيـــح •

= * = * =

رواة الحديث ١٩٣ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث • تقدم فى (ح ٢ / ص٣) •

الثانى : سفيان هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) •

الثالث : أبو اسحق ، هو سليمان بن فيروز أبو إسحق الشيبانى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦٧ / ص١٢٣) •

الرابع : مسروق بن الأجدع ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) •

تخريج الحديث ١٩٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ، باب بيع الثمـــرة حتى يبدو صلاحها ٨/٦٤) في آخر حديث عن ابن عمر ، رواه عــــن الثوري عن أبي اسحق عن النجراني عن ابن عمر ، فذكر الحديث ثم قـــال : قال فسألت مسروقا ما صلاحه ؟ فقال يَحْمَارّ و يَصْفَار . " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضيـــة — في بيع الثمرة متى تباع ٦/٥١٠) بسنده عن مسروق عَن عمرو ابن مسعـــود أنهما قالا : لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر .. " .

الحكم على الحديث ١٩٢ :

صحيـــح الإســـناد إلى مسروق .

= * = * = * = * = * =

١٩٣ ـ حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي لَيلىَ عن الحَكَم عن مِقسَم عن ابن عباس قال : «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ـ أرضها ونخلها ـ الى أهلها مُقاسمة على النصف»

رواة الحديث ١٩٣ :

الاول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، لكنه كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ٢٥) .

الثاني : (٤) ابن أبى ليلى ، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، الكوفى الفقيه ، قاضى الكوفة ، مات سنة ١٤٨ هـ .

* وهو صدوق سيء الحفظ جدًا ، روى له الاربعة .(١)

قال أبو حاتم الرازى : محله الصدق ، كان سيء الحفظ شُغل بالقضاء فساء حفظه ، لا يُتهم بشيء من الكذب ، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ ، يُكتب حديثه ولا يُحْتَج به .(٢)

الثالث : الحكم بن عُتَيبة ، تابعى ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع : (خ ٤) مِقْسَم ـ بكسر أوله ـ ابن بُجْرة ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ ويقال نَجْدَة ـ بفتح النون ودال مهملة ـ مولى عبد الله بن الحارث ، لزم ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ حتى نسب إليه فقيل مولى ابن عباس . يكنى أبا القاسم ، مات سنة ١٠١ هـ .

* وهو صدوق ، كان يرسل ، روى له البخارى حديثًا واحدًا ، والاربعة .(٣)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٩) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٤) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ١٦٢) والصغير (٢ / ٩١) والفسوى : المعرفة (١ / ١٣٣) والنسائى : الضعفاء (ص ٩٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٣٢٢) والعقيلى : الضعفاء (ل ٣٨٨) وابن حبان : المجروحين (٢ / ٢٤٣) والدارمى : التاريخ (ص ٥٧ رقم ٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٣١) والذهبى : الكاشف (٣ / ٦٩) والميزان (٣ / ٦١٣) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٣٠١) والتقريب (٢ / ١٨٤) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٤٣٠) .

(٢) ابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٣٢٣) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٤٦) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٨٤) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٣٣) والصغير (١ / ٢٩٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤١٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٦٩) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٧٢) والميزان (٤ / ١٧٦) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٨٨) والتقريب (٢ / ٢٧٣) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٨٤) .

تخريج الحديث ١٩٣ :

١ = أخرجه أبو داود في السنن (البيوع والإجارات ـ باب في المساقاة ٣/٦٩٧) بسنده عن ميمون بن مهران عن مِقْسَم ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن ماجة في السنن (الرُّهون ـ باب معاملة النخيل والكروم ٢/٨٢٤) بسنده عن هشيم به بمثله .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٥٠) قال : ثنا سُريج ابن النعمان ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم ... به بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (خيبر ١/٣٠ رقم ٩٤) بإسناده عن هشيم بسند أبي عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (المزارعة والمساقاة ٤/١١٣) بإسناده عن يحي بن زكريا ، عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مِقْسَم به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الدارقطني في سننه (البيوع ـ ٣/٣٧ رقم ١٤٩) بإسناده إلى هشيم بسند ابي عبيد ولفظه ، كما أخرجه أيضا في (ص ٣٨ رقم ١٥٥) .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (المساقاة ـ باب المعاملة على النخيل بشطر ما يخرج منها ٦/ ١١٤ ـ ١١٥) بسنده عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مهران عن مِقْسَم به بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ١٩٣ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * = * =

١٩٤ — وحدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « عامل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع »

رواة الحديث **١٩٤** :

تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحديث رقم (ح ١٦٥ / ص ٢٨٠).

تخريج الحديث **١٩٤** :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الحرث والمزارعة — باب المزارعة بالشطر ونحوه ٣/ ص ٦٨) بإسناده عن عُبيد الله عن نافع به ، بلفظ أبي عبيد وزاد عليه .

وأعادة في (باب المزارعة مع اليهود ٣/ ص ٦٩) بإسناد آخر عن عُبيد الله عن نافع به بنحوه .

كما أخرجه البخاري في (الإجارة — باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ٣/ ٥٥) بسنده عن جويرية بن أسماء عن نافع به بنحوه .

وأعاده بالإسناد نفسه في (الشركة — باب مشاركة الذمي ٣/ ١١٣) .

وأعاده أيضا في (المغازي — باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ٥/ ٨٤) .

كما أخرجه في (الحرث والمزارعة — باب إذا قال رب الارض أمرك ما أقرك الله ٣/ ٧١) بإسناديه عن موسى بن عقبة عن نافع به بنحوه .

كما أخرجه في (فرض الخمس — باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطي المؤلَّفة قلوبهم ٤/ ٦١) .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (المساقاة — باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ٣/ ١١٨٦) عن أحمد بن حنبل و زهير بن حرب قالا: حدثنا يحى — وهو القطان — ... ، وذكره بإسناد أبي عُبيد ولفظه .

كما أخرجه من طرق أخرى إلى عُبيد الله عن نافع ، وإلى نافع عن ابن عُمر . بألفاظ متقاربة .

٣ = وأخرجه أبو داود في السنن (البيوع والإجارات — باب المساقاة ٣/ ٦٩٥) عن أحمد بن حنبل حدثنا يحى عن عُبيد الله ، به بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سُننه (الأحكام ـ باب ما ذُكر فى المزارعة ٣/٦٥٧) عن إسحق بن منصور أخبرنا يحى بن سعيد ، وذكره بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه النسائى فى السُّنن (المزارعة ، ذِكْر الألفاظ المأثورة فى المزارعة ٧/٥٣) بإسناده إلى نافع عن ابن عُمر ، بنحو منه .

٦ = وأخرجه ابن ماجة فى السُّنَن (الرُّهون ـ باب مُعاملة النخيل والكرم ٢/٨٢٤) بإسناده عن يحى بن سعيد بسند ولفظ أبى عبيد .

٧ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٣٧ رقم ٩٧) عن عبد السلام بن حرب عن عُبيد الله ، به بنحو منه .

٨ = وأخرجه عَبد الرزاق فى المصنف (البيع ـ باب المزارعة على الثلث والربع ٨/٩٨) قال: وأخبرنا مَعْمر عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ... ولم يذكر ابن عُمر .

٩ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والأقضية ـ باب مَنّ لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً ٦/٣٤٣) عن ابن أبى زائدة عن عُبيد الله عن نافع به بنحوه .

١٠ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ص١٧) بإسناد أبى عُبيد ولفظه ، وفى (٢/٢٢) عن ابن نمير عن عُبيد الله به بنحو منه ، وفى (٢/٣٧) عن حمّاد بن أُسامة قال عُبيد الله ، وذكره بنحو منه .

١١ = وأخرجه الدارمى فى سُننه (البيوع ، باب أن النبي ﷺ عامل خيبر ٢/١٨٣) عن مسدد ثنا يحى ، بسند أبى عبيد ولفظه .

١٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (خيبر ١/٢٥ رقم ٨٣) بإسناده عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عُمر ، مطولا .

١٣ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (المزارعة والمساقاة ٤/١١٣) بإسناده عن عُبيد الله بن عُمر به بلفظ أبى عُبيد .

١٤ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب ذكر خيبر ص ٢٧١ رقم ١١٠١) "حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحى.." وذكره بسند أبى عُبيد ولفظه .

١٥ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (البيوع ٣/٣٧ ـ ٣٨ رقم ١٥٠ + ١٥١ + ١٥٣ + ١٥٦) بإسناده إلى عُبيد الله عن نافع عن ابن عُمر بنحو منه .

١٩٥ ـ وحدثني حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لمَّا خَيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وَسْق

قال أبو عبيد: فشبّهَ قوم هذا بالذي صنع عمرُ بالسواد، فيما يروى عنه في النخل والشجر. وليس يشبهُ هذا ذاك، لان هذه المعاملة كالمزارعة وهي التي يسميها أهل المدينة «المساقاة»، إنما هي على بعض مايخرج منها، فان خرج شيء كان لهم شرطهم. وإن لم يخرج فلا شيء لهم، والذي يحكون عن عمر قَبالةٌ بشيء مسمى، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله.

---

١٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (المساقاة ـ باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها .. ، ٦/١١٣) بإسناده إلى عُبيد اللـه عن نافع به، بلفظ أبي عبيد.

الحكم على الحديث **١٩٤** :

صحيـــــح.

= * = * = * =

رواة الحديث **١٩٥** :

الأول : حجاج بن محمد، المِصّيصي الأعور، ثقة ثبت، إختلط في آخر عمره، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠).

الثاني : ابن جُريج هو : عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠).

الثالث : أبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، تابعي صدوق إلا أنه يدلس، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥).

الرابع : جابر بن عبدالله رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٨٨ /ص٣٠٧).

أما عبدالله بن رَواحه ـ رضي الله عنه ـ فهو عبدالله بن رَواحة بن ثعلبة ابن امرىء القيس، الخزرجي، الأنصاري، يكنى أبا محمد، وقيل أبو رَواحه. وهو أحد النقباء، شهد العقبة وبدرًا واحدًا والمشاهد كلهـــا

إلا الفتح وما بعده لأنه قُتل يوم مُؤتة شهيداً وهو أحد الأمراء فى غَزوة موتـــه
وأحد الشُّعَراء المحسنين الذين كانوا يَردون الأذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن أحسن ما مدح به النبـــــى صلى الله عليه وسلم :

لو لم تكن فيه آيات مبينة * كانت بديهته تنبيك بالخبر .

فرضى الله عنه وأرضاه . (١)

تخريج الحديث ١٩٥ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (البيوع والإجارات ـ باب الخرص ٣/٦٩٩) بسنده عن إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير به وعن الإمام أحمد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخرص ٤/١٣٤) " عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما ذكر فى خرص النخل ٣/١٩٤) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه .

٤ = أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٩٦) قال : " ثنـــا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابـــر بن عبد الله " بلفظ أبى عبيد .

٥ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (المزارعة والمساقاة ٤/١١٣) قال : " حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو عون الزيادى ـ وهو محمد بن عون قال : ثنا ابراهيم بن طهمان قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر " بنحو منه .

٦ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب فى قدر الصدقـــة فيما أخرجت الارض وخرص الثمار رقم ٢٣ = ٢/١٣٣) قال " قرئ على ابـــن منيع وأنا أسمع ، حدثكم أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن سابق ، ثنا ابراهيم بـــن طهمان عن أبى الزبير ، عن جابر " فذكره بنحو منه .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب خرص التمـــر والدليل على أنه له حكما ٤/١٢٣) بسنده عن ابن طهمان عن أبى الزبير به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٩٥ :

صحـــيح الإســـناد .

---

(١) انظر ابن حجر : الإصابة ( )

باب

﴿ شراء أرض العنوة التي أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ﴾

١٩٦ ــ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العُقيلي عن أبي عياض عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ، ولا يُقِرَّنَّ أحدكم بالصغار ، بعد إذ نجاه الله منه

++

رواة الحديث ١٩٦ :

الاول : أ ــ إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

ب ــ يحي بن سعيد ، هو القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : سعيد بن أبي عروبة اليشكري ، ثقة حافظ كثير التدليس ، واختلط تقدم في (ح ٣٠ / ص ٥٧) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابع : سفيان العقيلي [١] :

قال البخاري : روى عنه أيوب وقتادة ، يروى عن أبي عياض ، وعُمر منقطع . [٢]

الخامس : (خ م د س ق) أبو عياض هو :

عَمْرو بن الأسود العنسي ــ بالنون وقد يصغر فيقال

---

(١) ذكر الأستاذ محمد حامد الفقي أن الصواب هو شقيق ، وأنه كان في الأصلين سفيان وهو خطأ ، ولا أدري على أي شيء بنى تخطيئة هذا ، بل هو سفيان العقيلي فقد نص الأئمة على روايته عن أبي عياض ، ورواية قتادة عنه ، أما شقيق العقيلي فمختلف فيه هل له رواية ، أم هو لم يدرك الإسلام ، وإثبات ما في أصل الكتاب أولى من الظن .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٩٣/٢/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٢٢/١/٢) وابن حبان : الجرح (٢/ ل ٤٤ أ) .

عُمير بن الاسود - حمصى سكن داريا[1] ، مات فى خلافة معاوية .

* وهو مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ، روى له الجماعة إلا الترمذى .[2]

السادس : أمير المؤمنين عُمر رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٩٦ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٣ رقم ١٦٣) بسنده عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلى عن عمر " بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب - هل يُسترَقُّ المسلم ٦/٤٧) عن مَعْمر عن أيوب عن رجل من بنى غفار ، قال : قال عُمر " فذكره بمثله وانظر (١٠ / ٣٣٠) منه .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والأقضية - فى شرى أرض الخراج ٦/ ٢١١) قال " حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة . قال محمد بن بشر : عن أبى عياض عن سفيان العقيلى أن عُمر قال " فذكره بمثله . قلت قلب الإسناد فجعله عن أبى عياض عن سفيان ، والصواب مارواه أبو عبيد هنا .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير - باب من كره شراء أرض الخراج ٩/ ١٤٠) بسنده عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٩٦ :

ضعيف الإسناد لجهالة حال سفيان العقيلى .

---

(١) قال ياقوت فى معجم البلدان (٢ / ٤٣١) : قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٥٣) والبخارى : الكبير (٣/٢/٣١٥) والصغير (١/١٢٢) والفسوى : المعرفة (٢/٣١٤ + ٣٤٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٢٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٢٦) والذهبى : الكاشف (٢/٣٢٤)وابن حجر : التهذيب (٨ / ص ٤) والتقريب (٢/٦٥) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٨٠) .

١٩٧ — حدثنا الأنصاري عن أبي عقيل - بشير بن عقبة - عن الحسن قال قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم . قال : فقلت للحسن ولمَ ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين .

رواة الحديث ١٩٧ :

الأول : الأنصاري : هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الثاني : (خ م مد تم) بشير بن عقبة الناجي ، السامي - بالمهملة ويقال الأزدي ، يكنى أبا عقيل - بفتح العين - الدورقي ، البصري .

* وهو ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المراسيل ، والترمذي في الشمائل .(١)

الثالث : الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٩٧ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٥٢ رقم ١٥٧) قال : حدثنا هشيم عن أبي عقيل الأزدي أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم " وأنظر أيضا حديث رقم ١٥٨ + ١٥٩ + ١٦٠ + ١٦١) عنده .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتابين - باب المسلم يشتري أرض اليهودي ... ، ٣٣٧/١٠) قال : " أخبرنا ابن عيينه عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب : ألا تشتروا من عقار أهل الذمة ، ولا من بلادهم شيئا . "

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٦٠/٢) والبخاري : الكبير (١٠٠/٢/١) والفسوي : المعرفة (٦٠/٣ + ٢٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٧٦/١/١) والمزي : تهذيب الكمال (١٥٣/١) والذهبي : الكاشف (١٥٨/١) وابن حجر : التهذيب (٤٦٥/١) والتقريب (١٠٢/١) والخزرجي : خلاصة (١٣١/١) .

١٩٨ ـ وحدثني أبو نعيم حدثنا بُكير بن عامر عن الشّعبي قال : اشترى عُتبة بن فَرْقَد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ [فيها] قَضْباً ، فذُكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر ، قال : هؤلاء أهلها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك

١٩٩ ـ وحدثني أبو نعيم عن سعيد بن سِنان عَن عَنْتَرَةَ قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : إيّايَ وهذا السَّوادَ

---

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية ٦ / ٢٠٩ رقم ٨٣٢) قال " حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : كتب عُمر : ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا " .

الحكم على الحديث ١٩٧ :

رجاله ثقـــات إلا أنه منقطع فالحسن لم يدرك عمر .

= * = * =

حديث رقم ١٩٨ :

تقدم الكلام على هذا الحديث في (ح ١٨٥ / ص ٣٠٣) .

= * = * =

رواة الحديث ١٩٩ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

تخريج الحديث ١٩٩ :

١ = أخرج ابن أبي شيبة حديثا نحوًا من هذا في المصنف (البيـــوع والاقضية ٦ / ٢١١ رقم ٨٤٤) قال : " حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي : أنه كان يكره أن يشتري من أرض السواد شيئا ، ويقول عليهـا خراج المسلمين . "

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فـي شرى أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١ / ٢٢٥) " ثنا أبو نعيم ثنا أبو سنان قـال سمعت عنترة قال سمعت عليا : إياي وهذا السواد . "

الحكم على الحديث ١٩٩ : ضعيف الإسناد .

٢٠٠ ــ حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال : تبعنا ابن عباس رضى الله عنهما ، فسأله رجل ، فقال : إنى أكون بهذا السواد فأتقبل ، ولست أريد أن أزداد ، ولكنى أدفع عنى الضيم ؟ فقرأ عليه ابن عباس عليه السلام ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فقال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه فى أعناقكم .

رواة الحديث ٢٠٠ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثانى : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (ع) حبيب بن أبى ثابت ــ قيس ــ بن دينار الأسدى مولاهم ، يكنى أبا يحى ، الكوفى ، مات سنة ١١٩ هـ ــ فى رمضان .

* وهو ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، روى له الجماعة[(1)]

الرابع : حبر الأمة عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ــ تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٠٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ، باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦ / ٩٣) قال : " أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت ابن عباس .. " فذكره باختلاف يسير .

وأعاده فى (أهل الكتابين ــ باب المسلم يشترى أرض اليهودى ، ١٠ / ٣٣٦ + ٣٣٧)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٩٦) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٣١٣) والصغير (١ / ٢٨٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ١٠٧) وأبو نعيم : حلية (٥ / ٦٠) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٢٦) والذهبى : الكاشف (١ / ٢٠١) والتذكرة (١ / ١١٦) وابن حجر : التهذيب (٢ / ١٧٨) والتقريب (١ / ١٤٨) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٩١) .

٢٠١ ـ حدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن ـ قال يزيد : عن أبيه ـ : أن ابن مسعود اشترى من دِهْقَانٍ أرضا على أن يكفيه جزيتها

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شرى أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١ / ٢٢٩) " ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن سياه ثنا حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عباس " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٢٠٠ :

هو صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٠١ :

الأول : أ ـ أبو معاوية ، محمد بن خازم السعدي ـ أبو معاوية الضرير ، ثقة ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

ب ـ يزيد هو يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (بخ م ٤) الحجاج بن أرطأة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور ابن هبيرة النخعي ، يكنى أبا أرطأة ، الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء مات سنة ١٤٥ هـ .

* وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، روى له البخاري في الادب ، ومسلم مقرونا بغيره والأربعة .(١)

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٥٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٩٩) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢١) والبخاري : الكبير (١/ ٢/ ٣٧٨) والصغير (٢/ ١١٠) والضعفاء الصغير له (ص ٣٢) والفسوي : المعرفة (٢/ ٨٠٣) والعقيلي : الضعفاء (ل ١٠٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ١٥٤) و المراسيل له (ص ٤٧) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٢٥) والخطيب : بغداد (٨/ ٢٣٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٢٣٢) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٠٥) والتذكرة (١/ ١٨٦) والميزان (١/ ٤٥٨) والمغني (١/ ١٤٩) وديوان الضعفاء (ص ٥١) وابن حجر : التهذيب (٢/ ١٩٦) والتقريب (١/ ١٥٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٩٦) .

قلت : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : حجاج بن أرطاه صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه واذا قال : حدثنا ، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه اذا بين السماع ولا يحتج بحديثه "[1] هذا وقد قال البخاري : " وما قال فيه (حدثنا) يحتمل "[2].

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين (ص ٣٧) وهي المرتبة التي أتفق العلماء على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد . " .

الثالث : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

الرابع : قول أبي عبيد (قال : يزيد عن أبيه) أي قال يزيد عن هارون في روايته : القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن أن ابن مسعود ... ، وعبد الرحمن هو :

(ع) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي — رضي الله عنه — الكوفي ، مات سنة ١٧٩ هـ .

* وهو ثقة ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا ، وقد روى له الجماعة .[3]

الخامس : عبد الله بن مسعود الهذلي ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ٢٠١ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٥٣ رقم ١٦٦) قال : " حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال " وذكر الحديث بنحو منه .

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح (١٥٦/٢/١) .
(٢) البخاري : التاريخ الصغير (١١٠/٢) .
(٣) ابن سعد : الطبقات (١٢٥/٦) وابن معين : التاريخ (٣٥١/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٢٧٩) والبخاري : الكبير (٢٩٩/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٤٨/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٨٠٠/٢) والذهبي : الكاشف (١٧٢/٢) وابن حجر : تهذيب (٢١٥/٦) والتقريب (٤٨٨/١) والخزرجي : خلاصة (١٤١/٢) .

٢٠٢ قال أبو عبيد : وفى غير حديث حجاج عن القاسم عن عبدالله قال : من أقر بالطَّسْق، فقد أقر بالذُّل و الصَّغار

قال أبو عُبيد : أراه يعنى بالشراء ههنا الاكتراء لأنه لايكون مشتريا والجزية على البائع ، وقد خرجت الأرض من ملكه . وقد جاء مثله فى حديث آخر : ـ

---

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والأقضية ـ باب فى شرى أرض الخراج ٢٠٨/٦ رقم ٨٣٣ + ٨٣٤) قال : " حدثنا حفص عن خالد عن الشعبى أن ابن مسعود اشترى أرض خراج ، حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شرى أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ٢٢٥/١) " ثنا أبو نعيم ثنا حبان عن القاسم بن عبدالرحمن أن عبدالله اشترى أرضا من أرض الخراج وأشترط على الدهقان أن يؤدى خراجها " .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٤٠/٩) بإسناده إلى أبى معاوية عن الحجاج به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٢٠١ :

اسناده ضعيف لان فيه حجاج بن أرطاة .

= * = * =

حديث رقم ٢٠٢ :

قول أبى عبيد (وفى غير حديث حجاج : عن القاسم عن عبدالله قال : " من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار . ")

تخريج الحديث ٢٠٢ :

١ = أخرجه يحى بن أدم فى الخراج (ص٥٣ رقم ١٦٥) قال " حدثنا سفيان بن سعيد ، عن جابر عن القاسم عن عبدالله قال " باللفظ الذى ذكره أبوعبيد .

٢ = نقل قول أبى عبيد ، حميد بن زنجويه فى الاموال (فتوح الارضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ٢٢٦/١) ثم أخرج الحديث قال : ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جابر عن القاسم قال : قال عبدالله من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار " .

٢٠٣ـ حدثني إبن بكير عن الليث بن سعد عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن القُرَظي (٤) قال : ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس . يريد كراءها قال : وقال ذلك أبو الزناد .

---

٣ = كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الارض اذا كانت صلحا رقا بها لاهلها ١٤٠/٩) بسنده الى يحى بن أدم به بمثله .

الحكم على الحديث ٢٠٢ :

ضعيف الاسناد فالقاسم لم يسمع من جده .

= * = * =

رواة الحديث ٢٠٣ :

الاول : ابن بكير : هو يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت وفقيه امام مشهور ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٣٩) .

الرابع : (٤) القرظي : هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، يكنى أبا حمزة ، المدني ، ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح ، ومات سنة ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك ، ووهم من قال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأباه كان ممن لم ينبت من بني قريظه .

* وهو ثقة عالم ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٢٠٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (فتوح الارضين ـ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ٢٢٧/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٠٣ : مقطوع صحيح الاسناد .

---

(١) ابن معين : التاريخ (٥٣٦/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٣٤٨) والبخاري الكبير (٢١٦/١/١) والصغير (٢٤٣/١) والفسوى : المعرفة (٥٦٣/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٦٧/١/٤) وأبو نعيم : حلية (٢١٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٢٦٢/٣) والذهبي : الكاشف (٩٢/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٢٠/٩) والتقريب (٢٠٣/٢) والخزرجي : خلاصة (٤٥٥/٢) .

٢٠٤ — حدثني هشام بن عمار يعني الدمشقي عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن اللجْلاج عن قَبيصة بن ذؤيب قال : من أخذ أرضا بجزيتها فقد باءَ بما باءَ به أهل الكتابين من الذل والصَّغار

رواة الحديث ٢٠٤ :

الأول : هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : (خ د س ق) صدقة بن خالد ، الأموى مولاهم ، يكنى أبا العباس ، الدمشقي مات سنة ١٧١ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الثالث : (خ د س ف) زيد بن واقد القرشي ، يكنى أبا عمرو ، الدمشقي مات سنة ١٣٨ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وأبو داود في التفرد .(٢)

الرابع : (د ت س) خالد بن اللجلاج العامري ، يكنى أبا ابراهيم الحمصي ، وقيل الدمشقي .

* وهو صدوق فقيه ، قال البخاري سمع عمر ، وقد أخطأ من عده في الصحابة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(٣)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٧١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٦٨) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٢٩٥) والفسوي : المعرفة (١ / ١٧١ ، ١٨١ + ٢ / ٤٣٢ ، ٤٣٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٣٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦٠٣) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٦) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٤١٤) والتقريب (١ / ٣٦٥) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٦٧) .

(٢) البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٤٠٧) والفسوي : المعرفة (٢ / ٣٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٧٤) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤٥٧) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٤٢) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٤٢٦) والتقريب (١ / ٢٧٧) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٥٥) .

(٣) البخاري : الكبير (٢ / ١ / ١٧٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٤٩) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٦٣) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٧٣) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١١٥) والتقريب (١ / ٢١٨) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٨٣) .

٢٠٥ — حدثنى هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال حدثنى أبو عُبيد الله مُسلم بن مِشْكَم قال: من عقد الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخامس: (ع) قبيصة بن ذؤيب _ بالمعجمة مصغرا _ ابن حلحله _ بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة _ الخزاعى ، يكنى أبا سعيد ، أو أبا اسحق ، المدنى نزيل دمشق ، توفى سنة ٨٦ هـ وقيل سنة ٨٧ هـ .

* من أولاد الصحابة رضوان الله عليهم _ وله رؤية ، روى له الجماعة. (1)

تخريج الحديث ٢٠٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين _ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ١/ ٢٢٧) " ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد " به بمثله .

الحكم على الحديث ٢٠٤ :

مقطوع ، صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٠٥ :

الأول : هشام بن عمار السلمى ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثانى: صدقة بن خالد ، ثقة _ له ترجمة فى الحديث السابق .

الثالث: زيد بن واقد ، ثقة _ له ترجمة فى الحديث السابق.

الرابع: (د س ق) مسلم بن مشكم _ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف _ الخزاعى ، يكنى أبا عبيد الله ، الدمشقى ، كاتب أبى الدرداء _ رضى الله عنه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٥٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٨٤) وخليفة : التاريخ (ص ٢٩٢) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ١٧٤) والصغير (١/ ٢٠٣) والفسوى : المعرفة (١/ ٣٠٣ _ ٣٥٤ _ ٤٠٤ _ ٤٠٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١١١٩) والذهبى : تذكرة (١/ ٦٠) والكاشف (٢/ ٣٩٦) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٣٤٦) والتقريب (٢/ ١٢٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٤٩) .

٢٠٦ ـ حدثني هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سَمُرة أبو هزّان قال حدثني يحيى بن أبي عمرو السّيباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ألا أخبركم بالراجع على عقبيه ؟ : رجل أسلم فحسن إسلامه ، وهاجر فحسنتْ هجرته ، وجاهد فحسن جهاده ، فلما قفَلَ حمل أرضاً بجزيتها ، فذلك الراجع على عقبيه

قال : وسئل عبد الله بن عمرو ، فقالوا : أحدُنا يأتي النَّبَطيَّ فيحمل أرضه بجزيتها ؟ فقال : تبدؤن في الصغار وتعطون أفضل ما تأخذون

---

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(1)

تخريج الحديث ٢٠٥ :

لم أجده مخرجا في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٢٠٥ :

مقطوع ، صحيح الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٠٦ :

الأول : هشام بن عمار السلمي ، صدوق وحديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : يزيد بن سمرة أبو هِزان ـ بكسر الهاء وتشديد الزاى فألف ثم نون ـ الرهاوى .

قال البخارى : سمع عطاء الخرسانى وبكر بن خنيس وعبد الحميد بن يزيد .

وعنه هشام بن عمار وأبو صالح كاتب الليث ، ويحى بن بكير .

قلت لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة ، وسكت عنه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل .(2)

---

(1) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٥٨) وابن معين : التاريخ (٢/٥٦٣) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٧٢) والفسوى : المعرفة (٢/٣٢٩+٤٥٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/١٩٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٢٨) والذهبى : الكاشف (٣/١٤٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٣٨) والتقريب (٢/٢٤٧) والخزرجى : خلاصة (٣/٢٧) .

(2) البخارى : الكبير (٤/٢/٣٣٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٢٦٧) وابن ماكولا : الاكمال (٧/٤١٤) .

٢٠٧ ـ حدثنا على بن مَعبد عن أبي المليح عن ميمون بن مِهران قال: مايسرنى أن لى مابين باب الرُّها الى حَرّان بخراج خمسة دراهم .

الثالث: (بخ د س ق) يحى بن أبى عمرو السيبانى ـ بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ـ ابن عم الاوزاعى ، يكنى أبا زرعة الحمصى ، مات سنة ١٤٨ هـ .

* وهو ثقة ، قال ابن حجر وروايته عن الصحابة مرسلة ، روى له البخارى فى الأدب وأبو داود والنسائى وابن ماجة .(١)

الرابع: عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ تقدم فى (ح ١٦٩ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٢٠٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ١/ ٢٢٩) " ثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعى عن يحى بن أبى عمرو السيبانى قال جاء رجلان إلى عبدالله بن عمرو بن العاص وهو فى مزرعة له بفلسطين " وفيه نحو لفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ٢٠٦ :

حسن الإسناد فقد تابع الأوزاعى ، يزيد بن سمرة .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٠٧ :

الأول : على بن معبد بن شداد العبدى ، ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٦٤) والبخارى : الكبير (٤/٢/٢٩٣) والصغير (٢/ ٩١) والفسوى : المعرفة (١/١٣٣ + ٢/٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٥١٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/١٧٧) والمراسيل له (ص ٢٤٦) وابن ماكولا : الاكمال (٥/ ١١٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥١٣) والذهبى : الكاشف (٣/٢٦٤) وابن حجر : التهذيب (١١/٢٦٠) والتقريب (٢/ ٣٥٥) والخزرجى : خلاصة (٣/١٥٧) .

الثاني: (خ د س ق) أبو المليح هو :

الحسن بن عمر ، أو عمرو ، بن يحى الفزارى مولاهم ،

يكنى أبا المليح ـ بفتح الميم ـ الرقى ، توفى سنة ١٨١ هـ وقد جاوز التسعين .

* وهو ثقة ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .[1]

الثالث: ميمون بن مهران الأسدى مولاهم ، ثقة فقيه كان يرسل ،

تقدم فى (ح ١٣٢ / ص ٢٢٨) .

تخريج الحديث ٢٠٧ :

وقع هذا الحديث مرفوعا إلى ابن عمر رضى الله عنهما :

١ = فقد أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ، باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/ ٩٤)) قال : عن الثورى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أحب أن الارض كلها لى جزية بخمسة دراهم أقر على نفسى بالصغار " .

وأعاده فى (أهل الكتابين ، باب المسلم يشترى أرض اليهودى ... ٣٣٧/١٠) .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٣ رقم ١٦٤) عن ابن مبارك عن جعفر به بمثل لفظ عبد الرزاق .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ، باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لاهلها ٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠) بسنده الى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٠٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٨٢) وابن معين : التاريخ (٢/ ١١٦) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٢٩٩) والصغير (٢/ ٢٢٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٧٥) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٠٩) والتقريب (١/ ١٦٩) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢١٧) .

٢٠٨ _ حدثني قبيصة عن سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة قال أبو عبيد : سألت الشعبي ـ وقال غيرُ قبيصة : هو عيسى بن المغيرة الحرامي ـ عن شراء أرض الخراج ؟ فقال : ما أقول إنه ربا ، ولا آمر به .

قال أبو عبيد : فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج .

وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها فئ للمسلمين ، والأخرى : أن الخراج صَغار ، وكلاهما داخل في حديثي عُمَرَ اللذين ذكرناهما فأحدهما قوله : « ولا يُقِرَّنَّ أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه » ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب ، وميمون بن مهران ، ومسلم بن مِشْكَم ، في هذه الأحاديث التي ذكرناها .

ومذهبه في الفيء : قوله لعُتْبة بن فَرْقد حين اشترى الأرض : « هؤلاء أهلها » يعني المهاجرين والأنصار . ووافقه على ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

رواة الحديث ٢٠٨ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

الثاني : سفيان هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : أ ـ (قد ت س) عيسى بن أبي عزة ـ مساك ـ مولى عبد الله بن الحارث الشعبي ، الكوفي .

* صدوق ربما وهم ، روى له أبو داود في القدر والترمذي والنسائي .(١)

ب ـ عيسى بن المغيرة التميمي ، الحرامي ـ بالراء المهملة ـ يكنى أبا شهاب ، الكوفي .

* مقبول ، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .(٢)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٣) والفسوى : المعرفة (٣/٩٠ ـ ٢٣٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٨١) والذهبي : الكاشف (٢/٣٦٩) والميزان (٣/٣١٨) وابن حجر : التهذيب (٨/٢٢٠) والتقريب (٢/١٠٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٣١٩) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٨) والبخاري : الكبير (٣/٢/٣٩٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٨٦) وابن ماكولا : الإكمال (٣/٣٣) والسمعاني : الانساب (٤/١٠٣) والذهبي : الميزان (٣/٣٢٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٨٤) وابن حجر : تهذيب (٨/٢٣١) والتقريب (٢/١٠٢) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٢١) .

٢٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن أبى عون الثقفى ، قال : أسلم دهقان على عهد علىّ ، فقام إلى علي رضى الله عنه . فقال : أما انت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا

الرابع : عامر الشعبى رحمه الله ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضـــل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٢٠٨ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٥ رقم ١٧٤) قـــال : " حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عيسى بن المغيرة قال : سألت الشعبى " وذكره بمثلـــــــه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١ / ٢٣٠) :
" ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عيسى بن المغيرة قـــال سألت الشعبى عن شرى أرض الخراج قال ما أ زعم أنه ربا ولا آمر به " .

الحكم على الحديث ٢٠٨ :

مقطوع ، ضعيف الإسناد .

= * = * = * = * =

حديث رقم ٢٠٩ :

تقدم إسنادا وتخريجا فى (ح ١٢٠ / ص ٢١٣) .

= * = * = * = * =

٢١٠ — حدثني سعيد بن سليمان عن قُرّان بن تمام عن أبي سنان عن عَنْتَرَةَ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أقسم مال هذا السواد، فيمرُّ أحدهم بالقرية فيتغدّى فيها أو يتعشّى، ويقول: قريتي

رواة الحديث ٢١٠ :

الأول : سعيد بن سليمان الضبي، ثقة حافظ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثاني : (د ت س) قُران — بضم أوله وتشديد الراء — ابن تمام الأسدي الوالبي يكنى أبا تمام وقيل أبا عامر الكوفي، مات سنة ١٨١ هـ ببغداد .

* وهو صدوق، ربما أخطأ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي . (١)

الثالث : أبو سنان : هو سعيد بن سنان البرجمي الشيباني، صدوق له أوهام، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠٢) .

الرابع : عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، تابعي ثقة، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠٢) .

الخامس: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — تقدم في (ح ١١/ ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢١٠ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٤٤ رقم ١١٦) : عن قران الاسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي " بلفظ مقارب

قلت: هو عن عنترة عن علي ولكنه تصحيف من الطباعة أو النسخ .

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب السواد ٩/ ١٣٥) بسنده عن يحي بن آدم به بمثل لفظ يحي الا أنه قال " عن عبيدة عن علي " وهو تصحيف أيضا وصوابه عن عنترة عن علي

الحكم على الحديث ٢١٠ : ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٨٦) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٢٠٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١٤٤) والخطيب : بغداد (١٢/ ٤٧٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١١٢٦) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٩٨) والميزان (٣/ ٣٨٦) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٣٦٧) والتقريب (٢/ ١٢٤) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٦٠) .

٢١١ ـ وحدثنا قبيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال : بلغ عليًا رضى الله عنه عن السواد فساد، فقال : من ينتدب ؟ فانتدب له ثلاثمائة. فقال : لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم

قال أبو عبيد : فلم يقل علي للدهقان « وأما أرضك فلنا » ثم يرى قسم السواد ـ إلا وهو عنده فئ للمسلمين دون الآخرين

رواة الحديث ٢١١ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص١٥٣) .

الثاني : سفيان هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (ع) سلمة بن كهيل الحضرمي ، يكنى أبا يحى ، الكوفي ، توفي سنة ١٢١ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (١)

الرابع : (عس) ثعلبة بن يزيد الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم التميمي الكوفي . وكان صاحب شرطة أمير المؤمنين علي رضى الله عنه .

* وهو صدوق ، شيعي ، روى له النسائي في مسند علي . (٢)

الخامس : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢١١ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص٤٤ + ٤٥ رقم ١١٧)

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٢٦) والبخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٧٤) والصغير (١/ ٣١١ + ٣١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ١٧٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٢٧) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٨٦) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٥٥) والتقريب (١/ ٣١٨) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٠٥) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٦٥) والبخاري : الكبير (١/ ٢/ ١٧٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٤٦٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ١٧٥) والذهبي : الميزان (١/ ٣٧١) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٦) والتقريب (١/ ١١٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٥٣) .

٢١٢ ـ وأخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس: أن رأيه كان هذا، قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين. وأخبرني هو أو غيره عن مالك: أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر

بإسناده عن ثعلبة بن يزيد به بلفظ مقارب . وانظر فيه أيضا رقم (١١٣ + ١١٤ + ١١٥) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١ / ٢٣٢) .

" ثنا قبيصة ثنا سفيان " به بمثله .

الحكم على الحديث ٢١١ :

ضعيف الإسناد صالح للإعتبار .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢١٢ :

الأول : يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

أما الليث بن سعد ، فثقة ثبت وفقيه إمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

تخريج الحديث ٢١٢ :

١ = رأى الامام مالك هذا ورد في الموطأ في (الجهاد ـ باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ١ / ٤٧٠) بلفظ " سئل مالك عن أمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم ؟ " وفيه " وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين . لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١ / ٢٣٢) .

الحكم على الحديث ٢١٢ :

صحيح الإسناد إلى الإمام مالك .

٢١٣ — حدثنا سعيد بن عُفَير عن ابن لَهِيعة، ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - وأظنه قال: ويحي بن أيوب، وشيوخهم: أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضا

رواة الحديث ٢١٣ :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثاني : أ — ابن لهيعة ، إسمه عبد الله ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

ب — (خت م د س ق) نافع بن يزيد الكلاعي — بفتح الكاف واللام الخفيفة — يكنى أبا يزيد ، المصرى — يقال أنه مولى شرحبيل بن حسنه رضي الله عنه — مات سنة ١٦٨ هـ .

* وهو ثقة عابد ، روى له البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . (١)

ج — يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

تخريج الحديث ٢١٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ٢٣٢/١) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ٢١٣ :

صحيح إلى ابن لهيعة ونافع .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٢٠٥/٢/٧) والبخارى : الكبير (٨٦/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٥٨/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٠٥/٣) والذهبى : الكاشف (١٩٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٤١٢/١٠) والتقريب (٢٩٦/٢) والخزرجى : خلاصة (٨٩/٣) .

٢١٤ - قال أبو عبيد : وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحا، وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب
كذلك حدثني عنه عبدالله بن صالح أبو صالح وابن أبي مريم
وغيرهما، فلذلك استجاز الدخول فيها
وكرهها الآخرون، لأنها كانت عندهم عنوة

رواة الحديث ٢١٤ :

الأولى : أ ـ عبدالله بن صالح ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

ب ـ إبن أبى مريم : سعيد بن أبى مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثانى : الليث بن سعد ، ثقة ثبت ، وفقيه أمام مشهور ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

أما يزيد بن أبى حبيب فثقة فقيه ، كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

تخريج الحديث ٢١٤ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٣ رقم ٥٣٤ + ٥٣٥) قال : " وحدثنى إبراهيم بن مسلم الخوارزمى عن عبدالله ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى فراس عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ قال : اشتبه على الناس أمر مصر ... "

وذكر حديثا طويلا فيه : " ولما فرغ ملك أليونة من أمر نفسه ومن معه من مدينته صالح عن جميع أهل مصر على مثل صلح أليونه . " .

قال البلاذرى : " وحدثنى عمرو الناقد عن عبدالله بن وهب المصرى عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب : أن المقوقس صالح عمرو بن العاص " إلى أن قال " وهى كلها صلح فى قول يزيد بن أبى حبيب " .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال أن مصر فتحت بصلح ص ٨٤) قال : حدثنا عثمان أخبرنا الليث قال كان يزيد بن أبي حبيب يقول مصر كلها صلح إلا الاسكندرية فإنما فتحت عنوة .

الحكم على الحديث ٢١٥ : صحيح إلى حبيب .

٢١٥ ـ قال أبو عبيد : وكان أبو إسحق الفَزاريّ يكره الدخول فى بلاد الثَّغر ، لأنها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعا حتى مات

حدثني بذلك عنه محمد بن عُيينة وغيره من أهل الثغر

فهذه أخبار من كره الدخول فى أرض العنوة اذا صُيِّرت خَراجا

رواة الحديث ٢١٥ :

الأول : (ت) محمد بن عيينه بن مالك بن أسماء بن خارجة الفزارى ، يكنى أبا عبد الله ، الثغرى والمصيصى ، إبن عم أبى إسحق الفزارى وختنه ، توفى سنة ٢١٧ هـ .

* وهو مقبول ، روى له الترمذى .(١)

الثانى : أبو إسحق الفزارى هو :

(ع) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارى ، الكوفى ، الإمام ، نزل الشام وسكن المصيصة ، مات سنة ١٨٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة حافظ ، له تصانيف ، روى له الجماعة .(٢)

تخريج الحديث ٢١٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فتوح الأرضين ـ باب شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها (١/٢٣٢) عن أبى عبيد به .

الحكم على الحديث ٢١٥ :

ضعيف الإسناد ، صالح للإعتبار .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٨٧) والبخارى : الكبير (١/١/٢٠٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٤٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٥٧) والذهبى : الكاشف (٣/٨٧) وابن حجر : التهذيب (٩/٣٩٤) والتقريب (٢/١٩٩) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٤٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٨٥) وابن معين : التاريخ (٢/١٣) والبخارى : الكبير (١/١/٣٢١) والصغير (٢/٢٣٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/١٢٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٦١) والذهبى : الكاشف (١/٨٩) والتذكرة (١/٢٧٣) وابن حجر : التهذيب (١/١٥١) والتقريب (١/٤١) والخزرجي : خلاصة (١/٥٣) .

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر

٢١٦ — حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : من السواد ما أُخِذَ عَنْوَة ، ومنه ما كان صُلحاً . فما كان صلحاً فهو مالهم ، وما كانَ عنوة فهو فَيْءٌ للمسلمين

قال أبو عبيد: فقوله « فهو مالهم » يعلمك أنه لا بأس بشرائه ، وما كان فيئاً كرهه ، وأُراه عَنى بالصلح أرض الحِيرة وبَانِقْيَا وأُلّيس ، [٢] وهي التى يروى عن ابن مُغفّل : أنه رخص فى شرائها من بين أرض السواد

رواة الحديث ٢١٦ :

الأول : جرير بن عبد الحميد الضبى ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم فى (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثانى : (خ ٤) أشعث بن عبد الملك الحمرانى — بضم المهملة مولاهم ، يكنى أبا هانئ البصرى ، مات سنة ١٤٢ هـ وقيل ١٤٦ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، روى له البخارى والأربعة . [١]

الثالث : (ع) محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم ، يكنى أبا بكر البصرى ، مات سنة ١١٠ هـ فى شوال وهو ابن ٧٧ سنة .

* وهو تابعى ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، روى له الجماعة . [٢]

تخريج الحديث ٢١٦ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٠ رقم ١٤٨) عن أبى زبيد

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٥) وابن معين : التاريخ (٢/٤١) والبخارى : الكبير (١/١/٤٣١) والفسوى : المعرفة (٣/٥٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٢٧٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/١١٦) والذهبى : الكاشف (١/١٣٥) وابن حجر : التهذيب (١/٣٥٧) والتقريب (١/٨٠) والخزرجى : خلاصة (١/١٠٠) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٤٠) وابن معين : التاريخ (٢/٥٢٠) والبخارى : الكبير (١/١/٩٠) والفسوى : المعرفة (٢/٥٣ — ٧٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/٢٨٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٠٨) والذهبى : الكاشف (٣/٥١) وابن حجر : التهذيب (٩/٢١٤) والتقريب (٢/١٦٩) والخزرجى : خلاصة (٢/٤١٢) .

٢١٧ — حدثنا عَبَّاد بن العوَّام عن حجاج عن الحكَم عن عبدالله بن مُغفل قال : لا تشترَينَّ من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأُلّيْس

قال أبو عبيد : فأما أهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم في دَهْرِ أبي بكر رحمه الله

وأما أهل بانقيا وأُلّيس فانهم دَلُّوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مَخاضة حتى عَبَروا الى فارس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم : وفيه أحاديث كثيرة :-

---

عن أشعث عن ابن سيرين ، بلفظ مقارب •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الامام أهلها ١ / ٢٣٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب السواد ٩/١٣٣) بإسناده إلى يحى بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ٢١٦ :

مقطوع ، صحيح الإسناد •

= * = * = * =

رواة الحديث ٢١٧ :

الأول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) •

الثاني : حجاج بن أرطاة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه إذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) •

الثالث : الحكم بن عتيبه الكندي ، تابعي ثقة ثبت فقيه ، ربما دلس تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) •

الرابع : الصحابي الجليل عبدالله بن مغفل — رضي الله عنه — هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم — وقيل عبد نهم — بن عفيف المزني •

أبو سعيد وأبو زياد ، كان يكنى بهما ، له صحبة ، شهد بيعة الشجرة ، ثبت ذلك في الصحيح ، سكن المدينة ، ثم تحول عنها الى البصرة ، وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع •

وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة .

وهو أول من دخل من باب مدينة تستر حين فتحها المسلمون . مات بالبصرة سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ فأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى رضى الله عنه وممن صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .(١)

تخريج الحديث ٢١٧ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٤٩ رقم ١٣٩ وأنظر رقم ١٣٦ + ١٣٨) عن شريك عن حجاج ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والأقضية — فى شراء أرض الخراج ٦/٢٠٨) بإسناد أبى عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١/٢٢٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (السواد ٢/٣٠٠ رقم ٦٠٩ + ٦١٠) بإسناده إلى شريك عن حجاج به بلفظ مقارب .

وبإسناده إلى يحى بن آدم ، بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير — باب السواد ٩/١٣٣) بإسناده عن يحى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢١٧ :

ضعيف ، لأن مدار الحديث على حجاج بن أرطاة وهو من علمت أنه يحتمل حديثه إذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، وهنا لم يصرح بلفظ السماع ، فلا يحتمل حديثه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/ ص٧) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/٩٩٦) وابن حجر : الاصابة (٤/٢٤٢) .

٢١٨ ــ فأما الحيرة فان ابن أبي زائدة حدثنا عن مُجالد بن سعيد عن الشَّعبي : أن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد الى العراق وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة . ثم ذكر حديثاً فيه طول

٢١٩ ــ وحدثني سعيد بن أبي مريم عن السَّري بن يحيي عن حُميد بن هلال : أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها صلحاً ولم يقاتلوه

٢٢٠ ــ قال أبو عبيد : وفي غير هذا الحديث شيء يُروى عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن أبيه : أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورَحلٍ ، قال : قلت : ماحال الرَّحلِ ؟ قال : صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رَحلاً

قال أبو عبيد : فهذا أمر الحيرة

حديث رقم ٢١٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

= * = * =

حديث رقم ٢١٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

= * = * =

رواة الحديث ٢٢٠ :

الأول : الحسن بن صالح بن حي ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، تقدم في (ح ١٨١ / ص ٢٩٦) .

الثاني : (ع) الأسود بن قيس العبدي ، قيل البجلي ، يكنى أبا قيس ، الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (١)

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات (٦/ ٢٢٧) وابن معين :التاريخ (٢ / ٣٨) والبخاري : الكبير (١/ ١ / ٤٤٨) وابن أبي حاتم :الجرح (١/ ١ / ٢٩٢) والمزي :تهذيب الكمال (١/ ١١٢) والذهبي :الكاشف (١ / ١٣١) وابن حجر :التهذيب (١/ ٣٤١) والتقريب (١ / ٧٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٩٦) .

الثالث : (عس) قيس ، العبدى ـ والد الاسود .

* مقبول ، روى له النسائى فى مسند على .

قلت: قال فى الخلاصة : وثقه النسائى .(١)

تخريج الحديث ٢٢٠ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص٥٠ رقم ١٤٣) عن الحسن بن صالح عن الأسود به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الامام أهلها ١/٢٣٦) .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (السواد ٢/٣٠٠ رقم ٦١١) بإسناده عن يحى بسنده ولفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (ترجمة قيس العبدى ٤/١/١٤٩) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ٩/١٣٤) باسناده إلى يحى بن آدم به بلفظه .

الحكم على الحديث ٢٢٠ :

صرح أبو عبيد بعدم سماعه من الحسن بن صالح ، فهو ضعيف من هذا الوجه .

= * = * =

---

(١) أنظر : البخارى الكبير (٤/١/١٤٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/١٠٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١١٣٨) وابن حجر: التهذيب (٨/٤٠٧) والتقريب (٢/١٣٠) والخزرجى :خلاصة (٢/٣٥٩) .

فأمّا أمر بانقيا :ـ

٢٢١ ـ فإن محمد بن كثير حدثنى عن زائدة بن قدامة عن اسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : عبَرَ أبو عُبَيْدٍ بانقيا فى ناسٍ من أصحابه ، فقطع المشركون الجسْر ، فأصيبَ ناسٌ من أصحابه ، ثم كان يومُ مِهران بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد بن عُرْفُطَة ، والمُثَنّى بن حارثة ، وجرير ابن عبدالله ـ قال قيس : فعبر إليهم المشركون ، فأصيب منهم يومئذ مِهران ، وهم عند النُّخَيلة ،

قال اسماعيل : وقال أبو عمرو الشيبانى : كان يوم مِهْران فى أول السنة ، والقادِسيّة فى آخر السنة . قال : وقال اسماعيل : قال قيس بن أبى حازم وأتى رُستمُ يومَ القادسية بثمانية عشر فِيلاً ، واشتكى سعدٌ يومئذ قُرْحة : برجله ، فلم يخرج فهزمناهم

قال أبو عبيد : فهذا سبب أمان أهل بانِقيا وصلحهم ، وهم كانوا جوّزوا أبا عبيدة

رواة الحديث ٢٢١ :

الأول : محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثانى : زائدة بن قدامة الثقفى ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : إسماعيل بن أبى خالد : تابعى ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩ / ص ١٦) .

الرابع : قيس بن أبى حازم ـ رضى الله عنه ـ ثقة مخضرم ، تقدم فى (ح ٩ / ص ١٦) .

تخريج الحديث ٢٢١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١ / ٢٣٧) عن أبى عبيد بسنده ، ولفظه .

وأما أهل أُلّيس فلهم حديث لايحضرنى الآن

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخّص فيها بعض من كره شراء أرض العَنوة، ومنهم عبد الله بن مُغَفّل، ومحمد بن سيرين ـ وقد ذكرنا حديثيهما.

٢٢٢ ـ وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة فى شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العَنوة، وهو رأى مالك بن أنس

حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال مالك: كل أرض افْتُتِحَتْ صُلحاً فهى لأهلها، لأنهم مَنعوا بلادَهم حتى صُولحوا عليها. وكل بلاد أُخِذَتْ عنوة فهى فيءٌ للمسلمين

---

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (السواد ٢/ ٣٠٩ رقم ٦٢٧) عن أبى عبيد بسنده مختصرا .

الحكم على الحديث ٢٢١ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٢٢ :

الأول: الحسن بن صالح بن حى ، ثقة فقيه عابد ، رمى التشيع تقدم فى (ح ١٨١ / ص ٢٩٦) .

الثانى: الإمام مالك بن أنس ، تقدم فى (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

أما يحى بن عبد الله بن بكير ، فثقة فى الليث ، وتكلموا فى سماعه من مالك ، تقدم فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ٢٢٢ :

١ = قول الحسن بن صالح ، ذكره يحى بن آدم فى الخراج (ص ٢٣ رقم ٢٧) قال : وكره حسن بن صالح شرى أرض الخراج ، ولم ير بأسا بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم .

٢ = وقول الإمام مالك ورد فى الموطأ (الجهاد ـ باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ١/ ٤٧٠) بأتم من هنا ، وانظر تخريج (ح ٢١١ / ص ٣٣٩) .

الحكم على الحديث ٢٢٢ :

حسن إلى الإمام مالك، وعن الحسن بن صالح صحيح عند يحي بن ادم .

قال أبو عبيد : ومع هذا كله أنه قد سَهَّل في الدخول في أرض الخراج أئمة يُقتَدَى بهم ، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً : منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . وكان ذلك رأى سُفيان الثَّوْرى ، فيما يحكى عنه .

٢٢٣ ــ فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثنى عن شُعبة عن أبى التَّيَّاح عن رجل من طَيِّء ـ حَسِبْتُه قال عن أبيه ـ عن عبد الله بن مسعود قال : «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبَقُّر فى الأهل والمال . ثم قال عبدالله : فكيف بمالٍ براذان ، وبكذا وبكذا ؟»

قال أبو عبيد : التبقر : التوسع فى المال وغيره ، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أى وسعته

قال أبو عبيد : فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالا .

رواة الحديث **٢٢٣** :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى الأعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثانى : شعبة : بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (ع) أبو التياح واسمه : يزيد بن حميد الضبعى ــ بضم المعجمة وفتح الموحدة ــ يكنى أبا التياح ــ بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة ــ بصرى مشهور بكنيته ، مات سنة ١٢٨ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : رجل من طىء ؟؟ لم أعرفه .

الخامس : عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ص ٨) وابن معين : التاريخ (٢ / ٦٦٩) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٣٢٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٢٥٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٣١) وأبو نعيم : حلية (٣ / ٨٣) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٧٦) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٣٢٠) والتقريب (٢ / ٣٦٣) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٦٨) .

تخريج الحديث ٢٢٣ :

١ = أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٤٣٩) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب ٠

٢ = وأخرج يحى بن آدم حديثا قريبا منه فى الخراج (ص ٧٦ رقم ٢٥٤) بإسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا " ٠

قال ثم يقول عبد الله : بالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان ٠

٣ = وذكر الإستاذ الفقى رحمه الله أن الترمذى أخرجه ، قلت والذى فى الترمذى فقط قول النبى ﷺ " لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا " انظر سنن الترمذى (الزهد ـ باب رقم ٢٠ ، ٤/ ٥٦٥) ٠

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١/ ٢٣٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ٠

❖ قال حميد (ص ٢٤١) قال أبو عبيد وراذان [1] قرية من عكبرى " ٠

الحكم على الحديث ٢٢٣ :

ضعيف الإسناد ٠

---

(١) راذان : بعد الالف ذال معجمة وآخره نون ، راذان الاسفل وراذان الاعلى ، كورتان بسواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة ٠ أنظر ياقوت (معجم البلدان ٣/ ١٢) والبكرى (معجم ما أستعجم ٢/ ٦٢٦)٠

٢٢٤ ـ حدثني قبيصة عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين: أنه كانت له أرض من أرض الخراج ، فكان يعطيها بالثلث والربع :

رواة الحديث ٢٢٤ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

الثاني : سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (بخ) عبد العزيز بن قرير ـ بقاف مصغرا ـ العبدي البصري .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في الأدب . (١)

الرابع : ابن سيرين ، هو محمد ، تابعي ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ٢٢٤ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٩ رقم ٥٩٥) قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة نحوا منه في المصنف (البيوع والأقضية في شرى أرض الخراج ٦ / ٢١٠ رقم ٨٣٩) قال : " حدثنا زيد بن خباب قال أخبرني رجل ، قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١ / ٢٤١) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٢٢٤ :

صحيح الإسناد إلى محمد بن سيرين فقد تابع قبيصة هنا ، الأشجعي عن يحي ، ومحمد بن يوسف عند ابن زنجويه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٣٠) والبخاري : الكبير (٣ / ٢ / ١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣٩٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨٤١) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٣٥٢) والتقريب (١ / ٥١١) .

٢٢٥ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء ـ أبي المقدام ـ عن نُعيم بن عبد الله : أنّ عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها . قال عبد الرحمن : يعني من أرض السواد

رواة الحديث ٢٢٥ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخره ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (مد س ق) رجاء بن أبى سلمة ـ مهران ـ يكنى أبا المقدام ، الفلسطيني ، مات سنة ١٦١ هـ عن ٧٠ سنة .

* وهو فقيه فاضل ، روى له أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن ماجة .(١)

الرابع : (س) نعيم بن عبد الله بن همام القيني ـ بقاف ونون بينهما تحتانية ساكنة ـ الشامى الكاتب ، وكان من كتاب عمر بن عبد العزيز .

* وهو مقبول ، روى له النسائى .(٢)

الخامس : عمر بن عبد العزيز ، ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٢٥ :

١ = أخرج ابن أبى شيبة حديثًا نحوًا منه فى المصنف (البيوع والأقضية فى شرى أرض الخراج ٦ / ٢١٠ رقم ٨٣٨) قال : " حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبى سلمة ، قال أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضًا يؤدى عنها الجزية " .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣١٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٠٢) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤١١) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٠٨) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٢٦٧) والتقريب (١ / ٢٤٨) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣٢٤) .

(٢) أنظر المزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٢٢) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٠٧) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٤٦٤) والتقريب (٢ / ٣٠٥) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٩٨) .

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبدالعزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج - : أنّ الجزية التي قال الله عز وجل (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) إنما هي على الرءوس، لا على الأرض. وكذلك يروى عنه

٢٢٦ - حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبدالعزيز قال: إنما الجزية على الرءوس، وليس على الأرض جزية

قال أبو عبيد: يقول: فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية.

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١/٢٤٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٢٢٥ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبدالعزيز.

= * = * =

رواة الحديث ٢٢٦ :

الأول : عبدالله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨).

الثاني : الليث بن سعد، ثقة ثبت وفقيه إمام مشهور، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩).

الثالث : عمر بن عبدالعزيز، ثقة، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

تخريج الحديث ٢٢٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شرى أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١/٢٤٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٢٢٦ :

مقطوع ضعيف الإسناد.

= * = * =

٢٢٧ والذي يُرْوَى عن سفيان : أنه قال : إذا أقرَّ الإمامُ أهلَ العَنْوَةِ في أرضهم توارثوها وتبايعوها

حديث رقم ٢٢٧ :

❖ قول أبي عبيد : والذي يروى عن سفيان أنه قال : إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها " .

تخريج الحديث ٢٢٧ :

أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٤٥ رقم ١١٨) قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : " إذا ظهر على بلاد العدو فالإمام بالخيار ... " وفيه " فإن تركهم صاروا عهدا يتوارثون وباعوا أرضيهم " .

قال يحى : " سمعت حفص بن غياث يقول : تباع ويقضى بها الدين وتقسم في المواريث " .

الحكم على الحديث ٢٢٧ :

صحيح عن طريق يحى بن آدم إلى سفيان الثوري .

= * = * = * = * = * =

قال أبو عبيد : فهذا يُبيِّنُ لك أن رأيه الرُّخصةُ فيها

قال أبو عبيد : فأرى العلماء قد اختلفوا فى أرض الخراج قديماً وحديثاً . وكلهم إمام ، إلا أنّ أهلَ الكراهة أكثرُ . والحجة فى مذهبهم أبيَنُ. والله أعلم

وقد احتج قوم من أهل الرُّخصة بإقطاعِ عثمان مَنْ أقطع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالسوادِ . ولذكرِ ذلك موضعٌ سوى هذا ، نأتى به إن شاء الله

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة . وإنما كان اختلافهم فى الأرضين المُغِلّة التى يلزمها الخراجُ : من ذَواتِ المزارع والشجر. فأما المساكن والدُّور بأرض السواد . فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها . قد اقتُسِمَتْ الكوفة خططاً فى زمن عمر بن الخطاب . وهو أذِن فى ذلكَ ، ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله رجالٌ: منهم سعدُ بن أبى وقّاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعَمّارٌ ، وحُذيفةُ وسَلمان ، وخبّابٌ ، وأبو مسعود ، وغيرهم . ثم قدِمها علىٌّ رضى الله عنه فيمن معه من أصحابه فأقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بَعْدُ بها ، فما بلغنا أن أحداً منهم ارْتابَ بها ، ولا كان فى نفسه منها شىءٌ ، بحمد الله ونعمته . وكذلك سائر السواد . والحديث فى هذا أكثر من أن يُحْصى. وكذلك أرض مصر هى مثل السواد

٢٢٨ — قال أبو عبيد: وقد حدثنى أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عَمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل . وكان عمر بن الخطاب أشفق عليه ، فأرسل الزبير فى اثنى عشر ألفاً . فأدركه فشهد معه فتح مصر . قال . فاختَطَّ الزبير بالفُسطاط وبالاسكندرية

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عنهم فى الأرضين وفى المساكن

رواة الحديث ٢٢٨ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ١٤٨ / ص ٢٤٤) .

وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله ، وفيها أحاديث : ـ

٢٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الأصبغ بن نَباتة قال : خرجت مع علي ـ عليه السلام ـ الى السوق ، فرأى أهلَ السوق قد حازوا أمكنتهم . فقال : ماهذا ؟ فقالوا : أهل السوق قد حازوا أمكنتهم . فقال : ليس ذلك لهم ، سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يَدَعه .

أما عمرو بن العاص رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٤٢ /ص ٢٤٤) .

و الزبير بن العوام رضى الله عنه تقدم فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٣) .

تخريج الحديث ٢٢٨ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١/ ٢٥٠ رقم ٥٣١) قال "وحدثنى عمرو الناقد قال : حدثنى عبدالله بن وهب المصرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب " بلفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١/ ٢٤٥) " أخبرنى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمرو بن العاص " فذكره بمثله .

٣ = وأخرج نحوا منه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٦١) بسنده عن ابن لهيعة عن يزيد ، به ، وانظر (ص ١٣٠) منه .

الحكم علي الحديث : ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٢٩ :

الأول : (ع) محمد بن عبيد بن أبى أمية ـ واسم أبى أمية عبدالرحمن ويقال اسماعيل ـ الايادى مولاهم ، يكنى أبا عبدالله ، الكوفى ، الطنافسى ، الاحدب ، ولد سنة ١٢٤ هـ ، ومات سنة ٢٠٤ هـ وقيل ٢٠٥ هـ .

* وهو ثقة يحفظ ، روى له الجماعة .(1)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٢٩) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ١٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٠) والخطيب : بغداد (٢/ ٣٦٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٣٨) والذهبى : الكاشف (٣/ ٧٤) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٣٢٧) والتقريب (٢/ ١٨٨) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٤٣٥) .

الثاني : (بخ) محمد بن أبي موسى .

* مستور ، روى له البخاري في الأدب .[1]

الثالث : (ق) الأصبغ بن نباته التميمي ، ثم الحنظلي ، يكنى أبا القاسم ، الكوفي ، كان على شرطة علي رضي الله عنه .

* وهو متروك ، رمي بالرفض ، أخرج له ابن ماجة حديثا واحدا في الجماعة .[2]

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢٢٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١ / ٢٤٥) عن محمد بن عبيد عن محمد ابن أبي موسى به بمثله .

٢ = أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (إحياء الموات ـ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ٦ / ١٥١) بسنده عن عبد الله بن المبارك حدثني يحي بن أبي الهيثم حدثني الأصبغ بن نباته المجاشعي " أن عليا رضي الله عنه خرج إلى السوق .. " وذكره بنحو منه .

الحكم على الحديث ٢٢٩ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١ / ١ / ٢٣٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٧٩) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٤٨٣) والتقريب (٢ / ٢١٢) وتعجيل المنفعة (ص ٢٥٠) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٤٦٢) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٥٧) وابن معين : التاريخ (٢ / ٤١) وخليفة : التاريخ (ص ٢٠٠) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ٣٥) والفسوي : المعرفة (٣ / ٣٩ + ٦٦ + ١٩٠) والنسائي : الضعفاء (ص ٢٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٣١٩) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤٧) وابن حبان : المجروحين (١ / ١٧٣) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١١٩) والذهبي : الكاشف (١ / ١٣٦) والميزان (١ / ٢٧١) والمغني (١ / ٩٣) وديوان الضعفاء (ص ٢٥) وابن حجر : التهذيب (١ / ٣٦٢) والتقريب (١ / ٨١) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٠١) .

٢٣٠ ـ حدثنا مرْوان بن معاوية الفزاري عن أبي يَعْفور ـ عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس ـ عن أبيه قال: كنا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة. فمن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل، فلما جاءنا زيادٌ قال: من قعد في مكان فهو أحق به ما دام فيه

رواة الحديث ٢٣٠ :

الأول: مروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧).

الثاني: (ع) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النون وسكون السين المهملة ـ يكنى أبا يعفور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة ـ الكوفي.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(1)

الثالث: (ق) عبيد بن نسطاس، العامري، الكوفي.

* وهو ثقة، روى له ابن ماجه.(2)

الرابع: الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، يكنى أبا عيسى أو أبا محمد وقيل أبا عبد الله.

أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر وكان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، قال الشعبي والزهري: كان من دهاة العرب. ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمذان وعدة بلاد. وكان أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمارة، ثم ولاه عمر

---

(1) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢٥٦) وابن معين: التاريخ (٢/ ٣٥٦) والبخاري: الكبير (٣/ ١/ ٣٢٠) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/ ٢/ ٢٥٩) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٨٠٣) والذهبي: الكاشف (٢/ ١٧٥) وابن حجر: التهذيب (٦/ ٢٢٥) والتقريب (١/ ٤٩٠) والخزرجي: خلاصة (٢/ ١٤٣)

(2) انظر: البخاري: الكبير (٣/ ٢/ ص ٦) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ١/ ص ٣) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٨٩٦) والذهبي: الكاشف (٢/ ٢٤٠) وابن حجر: التهذيب (٧/ ٧٥) والتقريب (١/ ٥٤٥) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٢٠٤).

الكوفة ، وأقره عثمان ثم عزله ، فلما قتل عثمان إعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين ، ثم بايع معاوية بعد أن أجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر فى إمرتها حتى مات سنة ٥٠ هـ عند الأكثر وقيل مات قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة . رضى الله عنه . (١)

وأما زياد بن أبيه ، فهو ابن سمية الذى صار يقال له ابن أبى سفيان ولد على فراش عبيد مولى ثقيف ، فكان يقال له زياد بن عبيد ، ثم أستلحق معاوية يكنى أبا المغيرة .

أدرك النبى ﷺ ولم يره ، وأسلم فى عهد أبى بكر ، كان من الدهاة الخطباء الفصحاء . استكتبه أبو موسى واستعمله على شىء من البصره ، فأقره عمر ، ثم صار مع على فأستعمله على فارس .

وكان يضرب به المثل فى حسن السياسة ووفور العقل وحسن الضبط لما يتولاه . مات سنة ٥٣ هـ وهو أمير المصرين الكوفة والبصرة ولم تجمعا قبله لغيره . وأقام فى ذلك خمس سنين . (٢)

تخريج الحديث ٢٣٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى شراء أرض العنوة التى أقر الإمام أهلها ١/ ٢٤٦) " ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينه قال سمعت شيخا يذكر عن أبيه قال كان المغيرة بن شعبة يقول من جلس فى مكان فهو أحق حتى يقوم عنه " قال ابن عيينة فسألت عن الشيخ فقالوا هو ابن عبيد بن نسطاس "

٢ = أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (إحياء الموات ـ باب ما جاء فى مقاعد الأسواق ٦/ ١٥١) بسنده إلى سفيان بن عيينه عن أبى يعفور قال : كنا فى زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان فى السوق فهو أحق به إلى الليل " .

الحكم على الحديث ٢٣٠ : صحيح الإسناد موقوف .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ١٢) وابن عبد البر : الإستيعاب (٤/ ١٤٤٥) وابن الأثير : أسد (٤/ ٤٠٦) وابن حجر : الإصابة (٦/ ١٩٧) .
(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٧٠) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٥٢٣) وابن حجر : الإصابة (٢/ ٦٣٩) .

٢٣١ — حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به »

رواة الحديث ٢٣١ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد فى (ح ٢ / ص ٣) .

أما أبو صالح فهو ذكوان السمان ، وهو تابعى ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٨٠ / ص ٢٩٣) .

وأما أبو هريرة — رضى الله عنه — فتقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٢٣١ :

١ = أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (باب إذا قام ثم رجع إلى مجلسه ص ٣٨٨) بسنده إلى سهيل بن أبى صالح به ، بمثله .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (السلام — باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، ٤/١٧١٥) بسنده عن سهيل به بلفظ " من قام مجلسه ... " .

٣ = وأخرجه أبو داود فى السنن (الأدب — باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ٥/١٨٠) بسنده عن سهيل به بمثله " إلا أنه قال " من مجلس " .

٤ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الأدب — باب من قام من مجلس فرجع ٢/١٢٢٤) بسنده عن سهيل به بمثله .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجامع — باب الرجل أحق بوجهه ١١/٢٣) عن معمر عن سهيل به بمثله .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد فى ثمانية مواضع من المسند :

أ — (٢/٢٦٣) " ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل " به بمثله .

ب — (٢/٢٨٣) " ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل " به بمثله .

جـ — (٢/٣٤٢) ثنا عفان ثنا حماد أنا سهيل " به بلفظ مقارب وذكر قصة .

د — (٢ / ٣٨٩) " ثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة ووهيب قالا حدثنا سهيل " به بمثله .

هـ — (٢ / ٤٤٦) " ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل " به بنحو منه .

و — (٢ / ٤٨٣) " ثنا سريج قال ثنا أبو عوانه عن سهيل " به بمثله .

ز — (٢ / ٥٢٧) " ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن سهيل " به بمثله .

ح — (٢ / ٥٣٧) " ثنا هاشم وأبو كامل قالا ثنا زهير ثنا سهيل " به بمثله .

٧ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الشامي حدثنا علي بن الجعد أنبأنا زهير بن معاوية عن سهيل ... " به بمثله (موارد الظمآن : الأدب — باب فيمن قام من مجلسه ص ٤٨١)

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١ / ٢٤٧) " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح " به بمثله .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (الإستئذان — باب من قام من مجلسه ثم رجع اليه ٢ / ١٩٤) قال : " حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا زهير ثنا سهيل ... " به بلفظ مقارب .

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (إحياء الموات — باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها ٦ / ١٥١) بسنده عن سهيل بن أبي صالح به بمثله .

الحكم على الحديث ٢٣١ :

صحيح .

٢٣٢ — وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه ، اذا قام ، قال : وإذا رجع فهو أحق به » .

رواة الحديث ٢٣٢ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠) .

الثاني : (خت م ٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ، يكنى أبا بكر ، المدني ، نزيل العراق ، مات سنة ١٥٠ هـ ويقال بعدها .

* وهو إمام في المغازي صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .[1]

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣/ ص ٥) .

تخريج الحديث ٢٣٢ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٢٣٣) .

الحكم على الحديث ٢٣٢ :

حسن لمتابعة عبيد الله بن عمر محمد بن إسحق هنا كما سنرى في الحديث التالي .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٠٣/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٦) والبخاري : الكبير (٤٠/١/١) والصغير (١١١/٢) والفسوي : المعرفة (٢٧/٢) والنسائي : الضعفاء (ص ٩١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٩١/٢/٣) والعقيلي : الضعفاء (ل ٣٥٠) والخطيب : بغداد (٢١٤/١) والمزي : تهذيب الكمال (١١٦٧/٣) والذهبي : الكاشف (١٩/٣) والتذكرة (١٧٢/١) وابن حجر : التهذيب (٣٨/٩) والتقريب (١٤٤/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٧٩/٢) .

٢٣٣ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسعوا »

رواة الحديث ٢٣٣ :

الأول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠/ ص ٩٢) .

الثانى : عبيد الله بن عمر العمرى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

أما بقية الإسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٢٣٣ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح فى (الجمعة ـ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ١/ ٢١٨) بسنده إلى نافع به بلفظ مقارب .

وفى (الاستئذان ـ باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٧/ ١٣٨) بسنده إلى نافع به بلفظ أبى عبيد فى (ح ٢٣٢) .

وفى (الاستئذان ـ باب إذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس ٧/ ١٣٨) بسنده إلى عبيد الله عن نافع بلفظ مقارب .

٢ = كما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (باب إذا قام له رجل من مجلسه لم يقعد فيه ص ٢٩٥ رقم ١١٥٣) بسنده إلى نافع به ، بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (السلام ـ باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه ٤/ ١٧١٤) بأسانيده إلى نافع عن ابن عمر ، به بلفظ مقارب أحدها بلفظ أبى عبيد فى (ح ٢٣٣) .

٤ = وأخرجه الترمذى فى السنن (الأدب ـ باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٥/ ٨٨) بسنده إلى نافع عن ابن عمر به بلفظ مقارب . وقال هذا حديث صحيح .

٥ = كما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجامع ـ باب الرجل أحق بوجهه ١١/ ٢٣) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به ، بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد فى تسعة مواضع من المسند :

أ — في (٢/١٧) بإسناد أبي عبيد ولفظه في (ح ٢٣٣) .

ب — في (٢/٢٢) " ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع ، به بلفظه في (ح ٢٣٣) .

جـ — في (٢/٤٥) بسنده إلى نافع به ، بنحو منه .

د — في (٢/٨٩) عن عبد الرزاق بسند عبد الرزاق ومتنه .

هـ — في (٢/١٠٢) ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع به ، بلفظه في (ح ٢٣٣) .

و — في (٢/١٢١) بسنده إلى نافع به بنحو منه .

ز — في (٢/١٢٤) بسنده إلى نافع به بلفظ مقارب — بلفظ ليث عن نافع عن مسلم .

ح — في (٢/١٢٦) بسنده إلى نافع به ، بنحو منه .

ط — في (٢/١٤٩) بسنده إلى نافع به ، بنحو منه .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها ١/٢٤٧) بسنده عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الإستئذان — باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ٢/١٩٣) بسنده إلى عبيد الله عن نافع به ، بلفظ مقارب للفظ (ح ٢٣٣) .

٩ = وأخرجه البزار في مسنده بسنده إلى نافع به ، بلفظ (ح ٢٣٢) (كشف الأستار : الادب — باب فيمن قام من مجلسه ٢/٤٢٤) .

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (إحياء الموات — باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيره ٦/١٥٠) بسنده إلى مالك عن نافع به بلفظه في (ح ٢٣٣) .

الحكم على الحديث ٢٣٣ :

صحيح .

باب

(أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج أم لا ؟)

٢٣٤ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب إلى عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب « أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج »

رواة الحديث ٢٣٤ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ٣٩ / ص ٧١) .

أما طارق بن شهاب : فهو

(ع) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى ، الأحمسى — رضى الله عنه ، يكنى أبا عبد الله الكوفى ، مات فى سنة ٨٢ هـ وقيل بعدها .

* رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم — ولم يسمع منه ، روى له الجماعة .(١)

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٣٤ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٥٦ رقم ١٨١ + ١٨٢) بإسناديه عن قيس بن مسلم به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب — باب ما أخذ من الأرض عنوة ٦/١٠٢) " أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم .. " به بلفظ مقارب .

وأعاده فى (أهل الكتابين — باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠/٣٧٠) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/٢٤٨ رقم ٣٦٣) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم ... " به بمثله .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٤٣) والبخارى : الكبير (٢/٢/٣٥٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٤٨٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٢٢) والذهبى : الكاشف (٢/٤٠) وابن حجر : التهذيب (٥/ ص ٣) والتقريب (١/٣٧٦) .

٢٣٥ ـ وحدثنا هُشيم قال حدثنا سيّار عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقانٌ على عهد على رضى الله عنه . فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وإن تحوّلتَ عنها فنحن أحق بها .

---

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين ... ، ٩/١٤١) بإسناده إلى يحى بن آدم عن الحسن بن صالح عن قيس به ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٢٣٤ :

صحيح الإسناد ، موقوف .

= * = * = * =

حديث رقم ٢٣٥ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١١٩ / ص ٢١٢) .

وأنظر : حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٤٩) فقد أخرجه عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

= * = * = * =

٢٣٦ — وحدثنا يزيد عن المسعودى عن أبى عون الثقفى محمد بن عبيدالله قال : أسلم دهقان فقام الى على عليه السلام ، فقال له على : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا

قال أبو عبيد : فتأول قوم هذه الأحاديث : أن لا عُشر على المسلمين فى أرض الخراج ، يقولون : لان عمر ، وعليا رضى الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين . وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه

قال أبو عبيد : وليس فى ترك ذكر عمر ، وعلىّ العشر دليلٌ على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أرضيهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج الى اشتراطها عليهم عند دُخولهمْ فى الأرَضينَ . ألا ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ أحيَا أرضاً مَيتةً فهى له » ولم يقل : على أن يؤدىَ عنها العشر . فهلْ لأحدٍ أنْ يقول : لاعشرَ عليه فيها ؟ وكذلك إقطاعُه الأرضين التى أقطعها هو والخلفاء بَعْده ، لم يأت عنهم ذكرُ شىء من العشر عند الاقطاع . وذلك أنّ حُكمَ الله وسُنةَ رسوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى أرضه إن ذكرَ ذلك أو ترك . وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجلُ المسلم من ربها الذى يملكها ببيضاء فيزرعُها ، أفلستَ ترى أن عليه كراءها لربّها ، وعليه عشر ماتخرج ، اذا بلغ ذلك مايجب فيه الزكاة؟ .

ومما يفرّق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقّان اثنان ، ويبين ذلك : أنّ موضع الخراج الذى يوضع فيه سوى موضع العشر ، انما ذلك فى أعْطيةِ المقاتلة ، وأرزاق الذُّرية . وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية ، فليس واحدٌ من الحقين قاضياً عن الآخر . ومع هذا كله أنه قد أفتى بهما جميعا رجالٌ من أفاضل العلماء

حديث رقم ٢٣٦ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٢٠ / ص ٢١٣) .

❖ أما قوله ﷺ " من أحيا أرضا ميتةً فهى له " فسيأتى تخريجه فى (ح ٦٨٠)

= * = * =

٢٣٧ ـ حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن العرَبيّ ـ أو قال: المسلم ـ تكون في يده أرض خراج. فيُطلَبُ منه العشر. فيقول: انما عليَّ الخراج؟ فقال: الخراج على الارض. والعشر على الحبّ

روات الحديث ٢٣٧ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (٤) عمرو بن ميمون بن مهران ، يكنى أبا عبد الله ، الجزري ، الرقي ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، مات سنة ١٤٧ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فاضل ، روى له الجماعة .(1)

الرابع : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٣٧ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٦٠ رقم ٦٠١) قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة ، فيقول إن عليّ الخراج ؟؟ قال : فقال (الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة) قال ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في أرض

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٨١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٤٥٥/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٣) والبخاري : الكبير (٣٦٧/٢/٣) والصغير (٨٦/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٥٨/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٠٥١/٢) والذهبي : الكاشف (٣٤٤/٢) وابن حجر : التهذيب (١٠٨/٨) والتقريب (٨٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٩٧/٢) .

٢٣٨ ـ حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ابراهيم بن أبي عبْلة العُقيلي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف ـ أو ابن أبي عوف . شكَّ أبو عبيد ـ عامِلِهِ على فِلَسطين ، فيمن كانت بيده أرضٌ بجزيتها من المسلمين : أن يقبض منها جزيتها ، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية

قال ابن أبي عبلة : أنا ابتليتُ بذلك ، ومِني أُخذ

الخراج ٣ / ٢٠١) قال : " حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون " بـــه بلفظ مقارب .

وقال " حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن عمــر ابن عبد العزيز قال " بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب فــي أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١ / ٢٥١) " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمرو ابن ميمون قال سألت عمر بن عبد العزيز " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب المسلم يــزرع أرضا من أرض الخراج ٤ / ١٣١) بسنده إلى يحيى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٣٧ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز ، فقد تابع قبيصة عن سفيـــــان يحى بن آدم ووكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين كما رأينا في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٢٣٨ :

الأول : هشام بن عمار السلمي ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقـــن فحديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : يحى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، ثقة رمِي بالقدر ، تقـــدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .

الثالث : (خ م د س ق) إبراهيم بن أبي عبلة ــ واسم أبي عبلـــة شمــر بسكون المعجمة ــ ابن يقظان العقيلي ، يكنى أبا إسماعيل الشامـــــى ، مات سنة ١٥٢ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة إلا الترمذى .[1]

الرابع : عمر بن عبد العزيز ـ رحمة الله ـ تابعى ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

أما عبد الله بن عوف ، فهو أبو القاسم القارى ، رأى عثمان ـ رضى الله عنه واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراج فلسطين ، وكان عامله على الرملة .[2]

تخريج الحديث ٢٣٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ باب ما أخذ من الأرض عنوة ٦/١٠٢) قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى ، قال حدثنى إبراهيم بن أبى عبلة قال :) فذكره بنحو منه .

وأعاده فى (أهل الكتابين ـ باب المسلم يشترى أرض اليهودى ثم تؤخذ منه أو يسلم ١٠/٣٣٥) بنحو منه .

٢ = و حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب فى أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/٢٥١) " ثنا هشام بن عمار ثنا يحى بن حمزة ... " به بلفظه .

الحكم على الحديث ٢٣٨ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز ، فحديث عبد الرزاق يشهد لحديث أبى عبيد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١١) والبخارى : الكبير (١/١/٣١٠) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/١٠٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٩) والذهبى : الكاشف (١/٨٧) وابن حجر : التهذيب (١/١٤٢) والتقريب (١/٣٩) والخزرجى : خلاصة (١/٥٠) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٣/١/١٥٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/١٢٥) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٥٥) .

٢٣٩ ـ حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح : أن عمر بن عبد العزيز قال : من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر مايزرع ، وان أعطى الجزية .

٢٤٠ ـ وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال : عليه العشر مع الخراج

رواة الحديث ٢٣٩ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٣٧ / ص ٦٧) .

الثالث : عمر بن عبدالعزيز ، رحمه الله ـ تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٣٩ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٢٣٩ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٤٠ :

الأول : جرير بن عبدالحميد الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ، وقيل كان يهم في آخر عمره من حفظه ، تقدم في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

تخريج الحديث ٢٤٠ :

أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٦٢ رقم ٦٠٧) قال : " حدثنا جرير بن عبدالحميد عن المغيرة : في المسلم يزرع أرض الخراج ؟ قال : عليه العشر و الخراج . " .

٢٤١ ـ وحدثني أبو مسهر عن مالك بن أنس ، والاوزاعي : أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج

وحدثني ابن بكير عن مالك مثل ذلك

الحكم على الحديث ٢٤٠ :

صحيح الإسناد إلى المغيرة .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٤١ :

الأول : أبو مسهر هو : عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثاني : أ ـ مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

ب ـ الأوزاعي : هو

(ع) عبد الرحمن بن عمرو ، الأوزاعي ، الفقيه ، يكنى أبا عمرو ، مات سنة ١٥٧ هـ .

* وهو ثقة جليل ، روى له الجماعة .(١)

أما يحي بن بكير ، فثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ٢٤١ :

نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٢) .

الحكم على الحديث ٢٤١ :

صحيح الإسناد إلى مالك والاوزاعي .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٨٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٥٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٨) والبخاري : الكبير (٣/ ١/ ٣٢٦) والفسوي : المعرفة (٢/ ٤٠٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٢٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٠٧) والذهبي :الكاشف (٢/ ١٧٩) والتذكرة (١/ ١٧٨) وابن حجر: التهذيب (٦/ ٢٣٨) والتقريب (١/ ٤٩٣) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٤٦) .

٢٤٢ ــ قال ابن بُكير : وكان الليثُ بن سعد لا يرى العشر واجباً . وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج

٢٤٣ ــ وحدثني قَبيصة عن سفيان : أنه كان يرى عليه العشر والخراج .

رواة الحديث ٢٤٢ :

يحى بن بكير عن الليث ، تقدما في (ح ٢٦ / ص ٥٠)

تخرج الحديث ٢٤٢ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى •

الحكم علي الحديث ٢٤٢ :

صحيح الإسناد الى الليث •

= * = * =

رواة الحديث ٢٤٣ :

قبيصة عن سفيان ، تقدما في (ح ٨٥ / ص ١٥٣) •

تخريج الحديث ٢٤٣ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٦١ رقم ٦٠٤) قال : " حدثني الأشجعي قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت أرض الخراج ما رفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها واحسب ما أكلت من الزرع " •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

الحكم علي الحديث ٢٤٣ :

صحيح الإسناد إلى سفيان فقد تابع قبيصة الأشجعي •

= * = * =

٢٤٤ ـ وحدثني نُعيم بن حماد قال : سمعت عبد الله بن المبارك ـ غير مرة ـ يأمر أهل مروان بالعشر مع الخراج

قال أبو عبيد : وهكذا يروى عن ابن أبي ليلى : أنه كان يرى عليه العشر والخراج

قال أبو عبيد : فهؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله .

وقد رُوي عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج

رواة الحديث ٢٤٤ :

الأول : نعيم بن حماد الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص١٩٤) .

الثاني : (ع) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التميمي مولاهم ، يكنى أبا عبدالرحمن ، المروزي ، ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ .

* وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، روى له الجماعة . (١)

أما ابن أبي ليلى فهو : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، فقيه صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣ / ص ٣١٧) .

تخريج الحديث ٢٤٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٢٤٤ :

ضعيف الإسناد إلى ابن المبارك وابن أبي ليلى .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٠٤/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٢٨/٢) والبخاري : الكبير (٢١٢/١/٣) والصغير (٢٢٥/٢ + ٢٢٩) والفسوي : المعرفة (٦٤٩/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٧٩/٢/٢) وابو نعيم : حلية (١٦٢/٨) والخطيب : بغداد (١٥٢/١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٧٣٠/٢) والذهبي : الكاشف (١٢٣/٢) والتذكرة (٢٧٤/١) وابن حجر : التهذيب (٣٨٢/٥) والتقريب (٤٤٥/١) والخزرجي : خلاصة (٩٣/٢) .

٢٤٥ ـ حدثنا يحي بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال ابن عباس : ما أحب أن يجمع ـ أو قال : يجتمع ـ على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر

قال أبو عبيد: وليس وجهه ذلك عندي، إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم : أن يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان ، أعرف ذلك بكراهته للدخول فيها ، حين سئل عنها، فقرأ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ثم قال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم . وقد ذكرنا حديثه هذا

٢٤٦ ـ وكذلك يروى عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شراء أرض الخراج

رواة الحديث ٢٤٥ :

يحي عن الليث تقدما في (ح ٢٦ / ص ٥٠) . وعبيد الله بن أبي جعفر ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

أما حبر الأمة عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٤٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ٢٥٣/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٤٥ :

ضعيف ، لأن عبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من ابن عباس .

= * = * = * =

رواة الحديث ٢٤٦ :

الأول : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : الشيباني هو : أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان ، ثقة تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الثالث : (ع) عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - يكنى أبا عبدالله ، المدني ، مات سنة ١٠٧ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : حبر الأمة عبدالله بن العباس - رضي الله عنهما - تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٤٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والأقضية - في شراء أرض الخراج ٢١٢/٦) قال " حدثنا وكيع عن شريك " به بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين - باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ٢٥٤/١) قال " ثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي اسحاق " به بلفظ " لا تشتروا أرضا عليها خراج " .

الحكم على الحديث ٢٤٦ :

ضعيف الإسناد فقد صرح أبو عبيد بعدم سماعه من شريك .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٤١٢/٢) والبخاري : الكبير (٤٩/١/٤) والصغير (٢٥٧/١) والفسوي : المعرفة (٢/ ص ٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٣/ ص٧) وأبو نعيم : حلية (٣٢٦/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٩٥٠/٢) والذهبي : الكاشف(٢٧٦/٢) والتذكرة (٩٥/١) والميزان (٩٣/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٦٣/٧) والتقريب (٣٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٤٠/٢) .

٢٤٧ قال أبو عبيد: فهذا معروف من رأيه ، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال : لايجتمع عليه العشر والخراج . ولا نعلمه من التابعين ، إلا شيء يُروى عن عِكرمة ، رواه عنه رجل من أهل خُراسان ، يُكنى ، أبا المُنيب ، سمعه يقول ذلك .

قال أبو عبيد : والحق عندى فيه ماقال أولئك

فهذا حكم أرض الخراج تكون فى يدىْ المسلم

فأما أرض العُشرِ تكون للذمى فغير ذلك . وفيها أقوال أربعة :—

٢٤٨ — أخبرنى محمد عن أبى حنيفة قال : إذا اشترى الذمى أرض عُشر تحولت أرض خراج . قال: وقال أبو يوسف : يُضاعفُ عليه العُشر

قال أبو عبيد : وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم - ولم أسمعه منه - يحدثه عن خالد الحذاء ، واسماعيل بن أبى مسلم ، ورجل ثالث - ذكره - أنهم كانوا يأخذون من الذمى بأرض البصرة العُشر مضاعفاً

قال أبو عبيد : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ، أظن ذلك ظناً .

وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان

حديث رقم ٢٤٧ :

❖ قول أبى عبيد : " ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يروى عن عكرمة .... " .

قلت :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — من قال لا يجتمع خراج وعشر ٣/٢٠١) قال : حدثنا أبو تميله يحى بن واضح عن أبى المنيب عن عكرمة قال (لايجتمع خراج وعشر فى مال) .

٢ = ونقله حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فى أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٤) عن أبى عبيد بلفظه .

= * = * =

رواة الحديث ٢٤٨ :

الأول : محمد عن أبى حنيفة — رحمهما الله — تقدما فى (ح ١٨٢ / ص ٢٩٦) .

الثاني: أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ .(١)

* قال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه ، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره ، وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به .(٢)

الثالث: إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ ص ٤٦) .

الرابع: (ع) خالد الحذاء هو :

خالد بن مهران الحذاء ، مولى قريش ، وقيل مولى مجاشع ، يكنى أبا المنازل ، البصري ، مات سنة ١٤١ هـ ، وقيل ١٤٢ هـ .

* وهو ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، وكان قد أستعمل على العشور في البصرة . هذا، وقد روى له الجماعة .(٣)

الخامس: إسماعيل بن أبي مسلم ، لم أعرفه ولم أجد من ترجم له .

تخريج الحديث ٢٤٨ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٢٩ رقم ٦٣) قال : "حدثنا ابن المبارك عن أبي حنيفة : في معاهد أشترى أرضا من أرض العشر قال : يوضع عليها الخراج فان باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لايتحول عنها أبدا .

قال يحي : وقال ابن مبارك : بلغني عن سفيان أنه قال : ليس عليه خراج .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٥) .

الحكم على الحديث ٢٤٨ : صحيح الإسناد الى أبي حنيفة .

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٧٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٨٠) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٣٩٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢٠١) وابن عبد البر : الإنتقاء (ص ١٧٢) والصيمري : أخبار أبي حنيفة (ص ٩٠) والخطيب: بغداد (١٤/ ٢٤٢) والذهبي : الميزان (٤/ ٤٤٧) وابن حجر : لسان الميزان (٦/ ٣٠٠) .

(٢) الذهبي : الميزان (المصدر نفسه) .

(٣) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٤٥) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ١٧٣) والصغير (٢/ ٥٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣٥٢) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٣٦٥) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٧٤) والتذكرة (١/ ١٤٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ١٢٠) والتقريب (١/ ٢١٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٨٤) .

١ فأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله :—

٢٤٩ — حدثني عنه يحي بن بُكير أنه قال : لا شيء عليه فيها ، لأنّ الصدقة إنما هي على المسلمين زكاةٌ لأموالهم ، وطُهْرَةٌ لهم، ولا صدقة على المشركين في أرضيهم، ولا مواشيهم. إنما الجزية على رؤوسهم ، صَغاراً لهم ، وفي أموالهم إذا مرُّوا بها في تجاراتهم .

١— وروى بعضهم عن مالك أنه قال : لا عُشْر عليه ، ولكنه يُؤمَرُ ببيعها، لأنّ في ذلك إبطالا للصدقة

رواة الحديث ٢٤٩ :

يحي بن بكير عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

تخريج الحديث ٢٤٩ :

١ = قول الإمام مالك رحمه الله ورد في في الموطأ (الزكاة — باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٨٠) بلفظ : قال مالك (مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ...) إلى أن قال (وليس على أهل الذمة ، ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة ، لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردًا على فقرائهم ، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم . فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم ، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات . وذلك أنهم ، إنما وضعت عليهم الجزية ، وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم ...) . الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٥) بسنده عن مالك .

الحكم على الحديث ٢٤٩ :

حسن الإسناد الى مالك .

= * = * = * =

٢٥٠ — وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج، إذا اشتراها الذمي من مسلم، وهي أرض عشر، وقال: وهذا بمنزلة لو اشترى ماشيته، أفلست ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها. وقد حكي عن شريك بن عبد الله شيئاً شبيه بهذا

— قال: في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر قال: ولا شيء على المسلم في أرضه، لأن الزرع لغيره ولا شيء على الذمي، ولا عشر ولا خراج، لأن الأرض ليست له

قال أبو عبيد: وقول مالك، والحسن بن صالح، وشريك في هذا عندي أشبهُ بالصواب. لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبةَ الأرض، وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره، كما أعلمتُكَ أن الخراج بمنزلة الغَلّةِ والكِراء. وسقط عنه العشر، لأنه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت. فكذلك أرضه إنما هي مالٌ من ماله. وهو يروى مفسراً — أو كالمفسر — عن الحسن وإبراهيم.

رواة الحديث ٢٥٠ :

الحسن بن صالح بن حيي ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٥) .

شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

تخريج الحديث ٢٥٠ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٢٩ رقم ٥٩ + ٦١) قال :

" وقال حسن في الذمي يشترى أرض عشر ، قال : إن كان من بني تغلب فعليه الصدقة مضاعفة ، وإن كان من غيرهم من أهل العهد فليس عليه فيها عشر ولا خراج .. " وقال : " قال حسن بن صالح وشريك : في المسلم يستأجر منه الذمي أرضا من أرض العشر فيزرعها ؟ قالا : ليس على الذمي فيما خرج له فيها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر . "

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ل ٣٥ أ) .

الحكم على الحديث ٢٥٠ :

صحيح إلى الحسن وشريك .

— * — * — * — * —

٢٥١ — وحدثنا هُشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : ليس على أهل الذمة صدقة فى أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية .

٢٥٢ — حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة على من تَجَرَ من أهل الكتاب

رواة الحديث ٢٥١ :

الأول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : منصور بن المعتمر السلمى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦٢ /ص ١١٨) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٢٥١ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٢٥١ :

مقطوع صحيح الإسناد

- * - × -

رواة الحديث ٢٥٢ :

الأول : (مق ٤) أبو بكر بن عياش — بتحتانية ومعجمة — ابن سالم الأسدى ، الكوفى ، المقرئ الحناط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، مات سنة ١٩٤ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، روى له مسلم فى المقدمة والأربعة . (١)

الثانى : مغيرة بن مقسم الضبى ، ثقة متقن ، لكنه يدلس ، تقدم فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثالث : إبراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٦٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ٦٩٦) وخليفة : التاريخ (ص ٤٦٦) والبخارى : الكنى (ص ١٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٣٤٨) وأبو نعيم : حلية (٨ / ٣٠٣) والخطيب : بغداد (١٤ / ٣٧١) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٨٦) والذهبى : الكاشف (٣ / ٣١٦) والتذكرة (١ / ٢٦٥) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ص ٣٤) والتقريب (٢ / ٣٩٩) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٢٠٤) .

٢٥٣ ـــ قال أبو عبيد: يعني أنه ليس عليهم في غير التجارات صدقة. وهو عندي تأويلُ حديثٍ يروى عن ابن عباس يُحدّثونه عن مَعْمر عن ابن طاوُس عن أبيه أن إبراهيم بن سَعْدٍ سأل ابن عباسٍ : ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال : العَفْوُ .

تخريج الحديث ٢٥٣ :

أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٦٤ رقم ٢١٣) بسند أبي عبيد ولفظ " ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما تَجَروا فيه " .

الحكم على الحديث ٢٥٣ : مقطوع صحيح الإسناد وإن لم يصرح معمر بلفظ السماع والتحديث

- * - * - * -

رواة الحديث ٢٥٣ :

الأول : معمر بن راشد : ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام وما حدث بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الثاني : (ع) إبن طاووس : هو عبد الله بن طاووس بن كيسان ، اليماني ، يكنى أبا محمد ، مات سنة ١٣٢ هـ .

* وهو ثقة فاضل عابد ، روى له الجماعة . (١)

(١) ابن سعد : الطبقات (٥/٣٩٧) وابن معين : التاريخ (٢/٣١٤) والبخاري : الكبير (٣/١/١٢٣) والصغير (٢/٢٩) والفسوي : المعرفة (١/٧٠٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٨٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٦٩٦) والذهبي : الكاشف (٢/٩٨) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٦٦) والتقريب (١/٤٢٤) والخزرجي خلاصة (٢/٦٨) .

الثالث: (ع) طاووس بن كيسان ، اليماني — الحميري مولاهم ، الفارسي — يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ، يكنى أبا عبد الرحمن ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعدها . وهو تابعي ، ثقة فقيه فاضل ، روى له الجماعة .(١)

الرابع: حبر الأمة عبد الله بن العباس — رضي الله عنهما — تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٥٣ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٢٥٤ رقم ٢٦٧) " حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال (ليس في أموال أهل الذمة الا العفو) .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٧٠ رقم ٢٣٣) عن سفيان بن عيينه عن معمر به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب صدقة أهل الكتاب ٦ / ٩٨) قال : " أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سأله إبراهيم بن سعد .. " بلفظ مقارب .

وأعاده في (أهل الكتابين — باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجارتهم ١٠ / ٣٣٣ — ٣٣٤) بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ل ٣٥ أ) بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ٩ / ٢٠٥) بسنده إلى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٩١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٧٥) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٣٦٥) والفسوى : المعرفة (١ / ٧٠٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٥٠٠) وأبو نعيم : حلية (٤ / ص ٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٢٣) والذهبي : الكاشف (٢ / ٤١) والتذكرة (١ / ٩٠) وابن حجر : التهذيب (٥ / ص ٨) والتقريب (١ / ٣٧٧) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٥) .

قال أبوعبيد : يريد أنه قد عُفى لهم عن الصدقة . وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٢٥٤ ـ حدثنا أبو عبيد قال : سمعت سفيان بن عُيَيْنَة يحدثه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم سَمَّى إسقاط الصدقة عفوا ؟ فكذلك العفو فى أموال أهل الذمة الذى ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم

وقد روى عن معاوية أنه كُلِّمَ فى ناسٍ من أهل الذمة ، فأسقط عنهم الخراج ، ولم يأخذهم بالعشر .

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كُتِبَ إليه فى بعض أهل السَّوَادِ : أن يَرُدَّهم إلى العشر ، فأبى .

وكل هذا فيه بيان : أنه لا صدقة على أرض أهل الذمة

الحكم على الحديث ٢٥٣ :

ضعيف الإسناد ، حيث لم يبين أبو عبيد الواسطة بينه وبين معمر ، إلا أنه صحيح كما فى التخريج .

= * = * =

حديث رقم ٢٥٤ :

يأتى الكلام عليه فى (ح ١١٨٨ / ص) .

= * = * = * =

٢٥٥ — حدثني عمرو بن طارق المصري عن ابن لَهيعة عن يَزيد بن أبي حبيب أن الحسن بن علي رضي الله عنه : كلّمَ معاوية لأهل الحفن وهي قرية أم ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضعَ عنهم الجزية . أو قال : الخراج.

قال أبو عبيد : يعني خراج الأرض ، لا خراج الرءوس ، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج . قال ابن طارق : الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة .

رواة الحديث ٢٥٥ :

الأول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبه ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : الحسن بن علي بن أبي طالب — رضي الله عنهما — سبط رسول الله ﷺ وريحانته : هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، أمه فاطمة بنت رسول الله .

أمير المؤمنين ، يكنى أبا محمد ، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ وجها وأحبهم اليه .

وعن أبي بكر — رضي الله عنه — : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

هذا ، ولما قتل علي رضي الله عنه بويع بالخلافة ، فلما ولي لم يهرق في خلافته محجمة من دم . إذ نظر إلى الناس أمثال الجبال في الحديد فقال أضرب هؤلاء بعضهم ببعض في ملك من ملك الدنيا ، لا حاجة لي به .

وكان معاوية يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنه ، فراسله وأصلح بينهما وأعطاه عهدا إن حدَث به حدُث والحسن حي ليجعلن هذا الأمر إليه فقال الحسن لعبد الله بن جعفر : إني رأيت رأيا أحب أن تتابعني عليه ، فقال : ما هو ؟

قال : رأيت أن أعمد إلى المدينة فأنزلها وأخلى الأمر لمعاوية فقد طالت الفتنة ، وسفكت الدماء ، وقطعت السبل ، فقال له عبد الله : جزاك الله خيرا عن أمة محمد . فبعث إلى حسين فذكر له ذلك ، فقال : أعيذك بالله فلم يزل به حتى رضي . فجمع الحسن - رضى الله عنه - رؤس أهل العراق في قصر المدائن وقال : إنكم قد بايعتموني على أن تسالموا من سالمت وتحاربوا من حاربت ، وإني قد بايعت معاوية فاسمعوا له وأطيعوا .

وعاش - رضى الله عنه - بعد ذلك عشر سنين ، ومات رضى الله عنه سنة ٤٩هـ وقيل ٥٠هـ ويقال مات مسموما ، رضى الله عنه رضى الأبرار . (١)

أما معاوية - رضى الله عنه - فهو معاوية بن أبي سفيان - صخر - بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين - على الأشهر - كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حليما وقورا ، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ ، وكتب له ، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ، وأقره عثمان ، ثم استمر فلم يبايع عليا ، ثم حاربه واستقل بالشام ، ثم أضاف إليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن ، واجتمع عليه الناس ، فسمى ذلك العام عام الجماعة .

وبقى خليفة حتى مات سنة ٦٠هـ في رجب على الصحيح . رضى الله عنه . (٢)

تخريج الحديث ٢٥٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين - باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ٢٥٨/١) .

٢ = وأخرج نحوا منه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح مصر ٢٥٧/١ رقم ٥٤٨) قال : " وحدثني ابن القتات - وهو أبو مسعود - عن الهيثم عن المجالد عن الشعبي : أن علي بن الحسين أو الحسين نفسه كلم معاوية في جزية أهل قرية أم إبراهيم بعد رسول الله ﷺ بمصر فوضعها عنهم ، وكان النبي ﷺ يوصى بالقبط خيرا . "

الحكم على الحديث ٢٥٥ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) انظر : ابن عبد البر : الإستيعاب (٣٨٣/١) وابن الأثير : أسد (٢/ ص ٩) وابن حجر : الإصابة (٦٨/٢) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٢٨/٢/٧) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٤١٦/٣) وابن الأثير : أسد (٣٨٥/٤) وابن حجر : الإصابة (١٥١/٦) .

٢٥٦ — وحدثنى سعيد بن سليمان عن عَبّاد بن العوّام عن حُصين قال : كتبَ عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز : أن ناساً من أهل السواد سألوا أن توضع عليهم الصدقة ، ويرفع عنهم الخراج ، فكتب إليه عمر : «إنى لا أعلم شيئاً أثبت لمادّة الاسلام من هذه الأرض التى جعلها الله لهم فيئاً ، فمن كان له فى الأرض أهلٌ ومَسْكَن فأجْرِ على كُلِّ جَدْوَلٍ منها مايجرى على أرض الخراج ، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارْدُدْها الى النَّبَطِ من أهلها »

قال قال حصين : وأصل هذا أنه من كانت فى يده أرض فرضى أن يؤدى عنها الخراج ، وإلا فليرددها إلى من يؤدى عنها الخراج من أهلها

قال أبو عبيد : فكان مذهب عمر بن عبد العزيز فى الأرض أنه كان يراها فيئاً ، ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها

رواة الحديث ٢٥٦ :

الأول : سعيد بن سليمان الضبى ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثانى : عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثالث : حصين بن عبدالرحمن ، ثقة ، تغير فى الآخر ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الرابع : عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد الخطاب ، ثقة ، تقدم فى (ح ١١٦ / ص ٢٠٦) .

أما عمر بن عبدالعزيز — رحمه الله — فتابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٥٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب فى أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١ / ٢٥٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٥٦ :

مقطوع ، صحيح الإسناد .

٢٥٧ ــ وحدثني علي بن مَعْبَد عن أبي المليح عن ميمون بن مِهران قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز : « أما بعد ، خَلِّ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم ، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين »

رواة الحديث ٢٥٧ :

الأول : علي بن معبد بن شداد العبدي ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثاني : (ع) أبو المليح بن أسامة بن عمير ــ أو عامر ــ بن حنيف من ناجية الهذلي ــ قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ــ مات سنة ٩٨ هـ ، وقيل ١٠٨ هـ . عِدَاده في البصريين .

* وهو تابعي ثقة ، روى له الجماعة .(1)

الثالث : ميمون بن مهران الأسدي مولاهم ، تابعي ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٨) .

الرابع : عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٥٧ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/٢٧٧) بسنده عن أبي المليح عن ميمون به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/٢٥٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٥٧ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز .

---

(1) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٥٩) وابن معين : التاريخ (٢/٧٢٦) والبخاري : الكبير (٣/٢/٤٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٣١٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٦٥٠) والذهبي : الكاشف (٣/٣٨٠) وابن حجر : التهذيب (١٢/٢٤٦) والتقريب (٢/٤٧٦) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٤٧) .

٢٥٨ ـ وحدثني نُعَيْم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان بن أبي حمزة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : «أن لا يُباعَ لأهل الذمة آلة»

قال أبو عبيد : يقول: يستبقيها ، من أجل خراجها ، لأنه إذا باع أداةَ الزَّرع لم يستطعْ أن يزرع ، فيبطل خراجه

رواة الحديث ٢٥٨ :

الأول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثير ، فقيه عارف بالفرائض ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : (بخ ٤) ضمرة بن ربيعه ، يكنى أبا عبد الله ، الفلسطيني ، أصله من دمشق ، مات سنة ٢٠٢ هـ .

* صدوق يهم قليلا ، روى له البخاري في الأدب والأربعة .(1)

الثالث : سفيان بن أبي حمزة : قال ابن أبي حاتم : روى عن عمر بن عبد العزيز و الحسن روى عنه ضمرة بن ربيعة .(2)

الرابع : عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تابعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٢٥٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١ / ٢٦٠) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٥٨ :

مقطوع ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٧٣) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٣٣٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٦٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦٢٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٨) والتذكرة (١ / ٣٥٣) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٤٦٠) والتقريب (١ / ٣٧٤) والخزرجي : خلاصة (٢ / ص ٦) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٩٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٢٢٨) .

باب
(ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة)
(وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز)

٢٥٩ ـ حدثنا قاسم بن سَلّام أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثني تَوْبَة بن النَّمر الحضرمي ـ قاضي مصر ـ عمن أخبره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا خِصاء في الاسلام ولا كنيسة » .

رواة الحديث ٢٥٩ :

الأول : عبد الله بن صالح الجهني ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، ثقة ثبت وفقيه إمام مشهور ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : توبة بن النمر الحضرمي : هو توبة بن نمر بن حرملة الحضرمي ، يكنى أبا محجن ، المصري ، قاضيها ، توفي سنة ١٢٠ هـ .

* قال الدارقطني : جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابدا .(١)

تخريج الحديث ٢٥٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ١ / ٢٦١) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظ " لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة " .

الحكم على الحديث ٢٥٩ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٥٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٤٦) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٤٤) .

٢٦٠ ـ حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال : قال عمر بن الخطاب : « لا كنيسة في الاسلام ولا خصاء »

٢٦١ ـ حدثني احمد بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك ، ولم يذكره عن أبي الخير

رواة الحديث ٢٦٠ :

أبو الاسود عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، تقدموا في (ح ١٤٨ / ص ٢٥٠) .

أما أبو الخير فهو :

(ع) مرثد بن عبد الله اليزني ـ بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ـ أبو الخير المصري الفقيه ، مات سنة ٩٠ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(١)

وأما أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٦٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدِثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ٢٦١/١) عن أبي الأسود بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٦٠ :

ضعيف الإسناد ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦١ :

الأول : قوله " أحمد بن بكير " قلت لم أجد في الرواة من اسمه أحمد بن بكير ولعل الصواب يحي بن عبد الله بن بكير ، وهو ثقة ، تقدم في (ح ٢٦/ ص ٥٠) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٠/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٥٥/٢) والبخاري : الكبير (٤١٦/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٩٩/١/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٣١٤/٣) والذهبي : الكاشف (١٣٠/٣) وابن حجر : التهذيب (٨٢/١٠) والتقريب (٢٣٦/٢) والخزرجي : خلاصة (١٧/٣) .

٢٦٢ — وحدثنا حفص بن غياث عن أبيّ بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار ولا تحدثوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين الا من عذر».

الثاني: عبد الله بن لهيعة بن عقبه، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٣ / ص ١٢).

الثالث: يزيد بن أبي حبيب، ثقة فقيه كان يرسل، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥).

تخريج الحديث ٢٦١ :

أنظر تخريج الحديث السابق.

الحكم على الحديث ٢٦١ :

ضعيف الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٢ :

الأول: (ع) حفص بن غياث — بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة — ابن طلق ابن معاوية النخعي، يكنى أبا عمر الكوفي، القاضي، ولد سنة ١١٧ هـ ومات سنة ١٩٤ هـ وقيل بعدها.

* وهو ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، روى له الجماعة.(١)

الثاني: أبيّ بن عبد الله النخعي. الكوفي.

* قال أبو حاتم: يعد في الكوفيين.(٢)

أما عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فثقة، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٣٧١) وابن معين: التاريخ (٢/ ١٢١) والبخاري: الكبير (١/ ٢/ ٣٧٠) والصغير (٢/ ٢٧٨) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ٢/ ١٨٥) والخطيب: بغداد (٨/ ١٨٨) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٣٠٦) والذهبي: الكاشف (١/ ٢٤٣) والتذكرة (١/ ٢٩٧) وابن حجر: التهذيب (٢/ ٤١٥) والتقريب (١/ ١٨٩) والخزرجي: خلاصة (١/ ٢٤١).

(٢) أنظر: البخاري: الكبير (١/ ٢/ ٤١) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ١/ ٢٩٠).

٢٦٣ ـ وحدثني أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال : سمعت طاوساً يقول . لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب

قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع ، وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الكنائس والبيع وبيوت النار ، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهي عن عمر

تخريج الحديث ٢٦٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة و أمصار المسلمين وما لا يجوز ، ١ / ٢٦٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٦٢ :

فيه أبي بن عبد الله لم يذكر بجرح أو تعديل ، فالإسناد ضعيف .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٣ :

الاول : أبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

الثاني : (خ د س ق) شبل بن عباد ، المكي ، القارئ ، مات سنة ١٤٨ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة رمي بالقدر . روى له البخاري و أبو داود والنسائي وابن ماجة .[1]

الثالث : (خت م د س ق) قيس بن سعد المكي ، يكنى أبا عبد الملك ، ويقال أبا عبد الله ، مات سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٢٤٨) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٢٥٧) وابن ابي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٥٧٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ص ٤) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣٠٥) والتقريب (١ / ٣٤٦) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٤١) .

٢٦٤ ـ حدثني ابن أبي مريم عن يحي بن أيوب عن عبيدالله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم ـ أبي عبد الرحمن ـ عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال: «أدبوا الخيلَ، وإيايَ وأخلاقَ الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يُرْفَع بين أظهركم الصليب».

---

* وهو ثقة، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة.(1)

الرابع: طاووس بن كيسان اليماني، تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦).

تخريج الحديث ٢٦٣:

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وأمصار المسلمين ومالا يجوز ٢٦٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم علي الحديث ٢٦٣:

صحيح إلى طاووس.

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٤:

الأول: سعيد بن أبي مريم، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ح ٦٦/ص ١٢١).

الثاني: يحي بن أيوب الغافقي، صدوق ربما أخطأ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣).

الثالث: (بخ ٤) عبيدالله بن زحر ـ بفتح الزاى وسكون المهملة ـ الضمري مولاهم، الأفريقي.

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٥/ ٣٥٥) وابن معين: التاريخ (٢/ ٤٩١) والبخاري: الكبير (٤/ ١/ ١٥٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ٢/ ٩٩) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ١١٣٥) والذهبي: الكاشف (٢/ ٤٠٤) وابن حجر: التهذيب (٨/ ٣٩٧) والتقريب (٢/ ١٢٨) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٣٥٦).

* وهو صدوق يخطئ ، روى له البخارى فى الأدب والأربعة .[1]

الرابع : (ت ق) على بن يزيد بن أبى هلال الألهانى[2] ، يكنى أبا عبدالملك أو أبا الحسن ، الدمشقى صاحب القاسم بن عبدالرحمن ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

* وهو ضعيف ، روى له الترمذى وابن ماجة .[3]

الخامس: (بخ ٤) القاسم بن عبدالرحمن الدمشقى ، يكنى أبا عبدالرحمن ، صاحب أبى أمامه ـ رضى الله عنه ـ مات سنة ١١٢ هـ .

* وهو صدوق يرسل كثيرا ، روى له البخارى فى الأدب والأربعة .[4]

السادس : أبو أمامة ، هو : صدى بن عجلان بن وهب ، الباهلى ، مشهور بكنيته ، سكن الشام ، وكان قد بعثه النبى ﷺ إلى قومه فأسلموا ومات النبى ﷺ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة .

وقد مات رضى الله عنه سنة ٨٦هـ وله من العمر مائة وست سنين .[5]

---

(١) أنظر : ابن معين :التاريخ (٢/٢٨٢) والبخارى :الكبير (٣/١/٢٨٢) وابن أبى حاتم :الجرح (٢/٢/٣١٥) وابن حبان :المجروحين (٢/٦٢) والعقيلى :الضعفاء (ل ٢٦٩) والدارمى : التاريخ (ص ١٧٤ رقم ٦٢٦) والمزى :تهذيب الكمال (٢/٨٧٦) والذهبى : الكاشف (٢/٢٢٥) والميزان (٣/ ص٦) والمغنى (٢/٤١٥) وابن حجر : التهذيب (٧/١٢) والتقريب (١/٥٣٣) والخزرجى : خلاصة (٢/١٩١) .

(٢) قال السمعانى فى الانساب (ل ٤٨ ب) : الألهانى ـ بفتح الالف وسكون اللام وفتح الهاء وفى آخرها النون ـ هذه النسبة الى ألهان بن مالك أخى حمدان بن مالك .

(٣) أنظر : البخارى :الكبير (٣/٢/٣٠١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٠٨) وابن حبان :المجروحين (٢/١١٠) والعقيلى : الضعفاء (ل ٣٠٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩٩٥) والذهبى : الكاشف (٢/٢٩٨) والميزان (٣/١٦١) والمغنى (٢/٤٥٧) وابن حجر : التهذيب (٧/٣٩٦) والتقريب (٢/٤٦) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٥٩) .

(٤) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٥٨) وابن معين : التاريخ (٢/٤٨١) والبخارى : الكبير (٤/١/١٥٩) وابن أبى حاتم :الجرح (٣/٢/١١٣) والمزى تهذيب الكمال (٢/١١١١) والذهبى :الكاشف (٢/٣٩١) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٢٢) والتقريب (٢/١١٨) والخزرجى : خلاصة (٢/٣٤٤) .

(٥) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٣١) وابن عبد البر : الاستيعاب (٢/٧٣٦) وابن حجر : الإصابة (٣/٤٢٠) .

٢٦٥ — وحدثنا علي بن مَعْبد عن عبيدالله بن عمرو عن ليث بن أبي سليم قال : كتب عمر بن الخطاب الى أمراء الأمصار : يأمرهم بقتل الخنازير ، ونَقْص أثمانها من الجزية .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في الخنازير . وأما الخمر :

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٦٤ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (أهل الكتاب _ هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس ٦/ ٦١) قال : " أخبرنا معمر بن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ " لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدِّبوا الخيل ، وامشوا بين الغرضين " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرض _ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٦٢) " ثنا ابن أبي مريم ثنا يحى بن أيوب .. " به بمثله .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية _ باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ٩/ ٢٠١) بإسناده عن عبدالله بن المبارك عن معمر ، بسند عبدالرزاق ولفظه مختصرا .

الحكم على الحديث ٢٦٤ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٥ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٦٥ :

٢٦٦ ـ حدثنا هشيم ومَرْوان بن معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبَيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر، أن رجلا من أهل السواد قد أثْرَى في تجارة الخمر. فكتب: أن اكسِروا كل شيء قدرتم له عليه، وسَيِّروا كل ماشيةٍ له، ولا يُؤوِيَن أحدٌ له شيئاً»

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوه وأمصار المسلمين وما لا يجوز ١/ ٢٦٤) عن أبي عبيد بسنده، ولفظه.

الحكم علي الحديث ٢٦٥ :

ضعيف الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٦ :

الأول: أ ـ هشيم بن بشير. ثقة ثبت، كثير التدليس تقدم في (ح ١٤/ص٢٥)

ب ـ مروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ، تقدم في (ح ٤٨ / ص٨٧).

الثاني: إسماعيل بن أبي خالد، تابعي ثقة ثبت، تقدم في (ح ٩ / ص١٦).

الثالث: (خ م د ت س) الحارث بن شبيل ـ بالمعجمة والموحدة مصغرا ـ البجلي، يكنى أبا الطفيل الكوفي.

* وهو ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. (1)

الرابع: أبو عمرو الشيباني هو:

(ع) سعد بن إياس، الكوفي مات سنة ٩٥ أو ٩٦هـ وهو ابن ١٢٠ سنة.

---

(١) أنظر: البخاري: الكبير (١/٢/٢٧٠) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/٧٦) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٢١٤) والذهبي: الكاشف (١/ ١٩٤) وابن حجر: التهذيب (٢/ ١٤٣) والتقريب (١/ ١٤١) والخزرجي: خلاصة (١/ ١٨٣).

٢٦٧ — حدثنا يحي بن سَعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً ، فأمر به فأحرِقَ ، وكان يقال : له رويشد ، فقال : أنتَ فوَيسق .

---

* وهو ثقة مخضرم ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٢٦٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية — ما جاء في بيع الخمر ٤٤٦/٦) بسنده عن إسماعيل عن الحارث به بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ماجاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا ... ، ٢٦٤/١) بسنده عن اسماعيل عن الحارث ... ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٢٦٦ :

صحيح الإسناد إلى عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٧ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ١٦٥ / ص ٢٧٩) .

تخريج الحديث ٢٦٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — بيع الخمر ٧٧/٦) " أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد . فذكره بنحوه .

وأعادة في (الأشربة — باب الريح ٢٢٩/٩ — ٢٣٠) .

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ٤٠/٥) قال : أخبرنا يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد بن اسماعيل

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧٠/٦) والبخاري : الكبير (٤٧/٢/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٧٨/١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٤٧٠/١) والذهبي : الكاشف (٣٥١/١) وابن حجر : التهذيب (٤٦٨/٣) والتقريب (٢٨٦/١) والخزرجي : خلاصة (٣٦٨/١) .

٢٦٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عمر المكتّب حدثنا حذلم عن ربيعة بن زكار - أو ربيعة بن زكار، هكذا ذكر مروان - قال: نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى زرارة. (١) فقال: ماهذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحّم فيها. تباع فيها الخمر. فقال: أين الطريق اليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: ياأمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولاحاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا الى باب الجسر. فقام يمشي حتى أتاها. فقال: علي بالنيران، أضرموها فيها، فان الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا

قال أبو عبيد: وإنما هو يلحم من فيها - مخففة -، ولكن هكذا قال الفقيه

قال أبو عبيد: وإنما معنى هذه الاحاديث: أن يكون في أهل الذمة، لأنهم كانوا أهل السواد يومئذ، إلا حديث رُوَيْشِد خاصة، فانه كان من أهل المدينة من المسلمين

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الاحاديث التي مُنِع فيها أهلُ الذمة من الكنائس والبِيَع، وبيوت النيران، والصليب، والخنازير، والخمر: أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة. وبيانه في حديث ابن عباس:—

ابن فديك قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي ... ، وذكره بنحوه.

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ...، ١/٢٦٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٢٦٧ :

صحيح الإسناد، موقوف.

= * = * =

رواة الحديث ٢٦٨ :

الأول: مروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ، تقدم في (ح ٤٨ / ص٨٧).

---

(١) قوله (زرارة): محلة بالكوفة سميت بزرارة بن يزيد بن عمرو بن عدس من بني بكار، أنظر ياقوت: معجم البلدان (٣/١٣٥). وذكر حديث بابنا هذا بلاإسناد.

الثاني : عمر المكتب : لم أجده بهذا الاسم . ولعله عبيد المكتب ، كوفي ، ثقـــة .[1]

الثالث : حذلم :

قال ابن ماكولا : وأما حذلم بفتح الحاء وسكون الذال المعجمة وبعدها لام مفتوحة فهو حذلم بن بشير ، أبو الديلم ، يروى عن علي بن الحسين ، روى عنه السدى .[2]

الرابع : ربيعة بن زكاء ، أو ربيعة بن زكار . لم أجد له ترجمة .؟؟

الخامس : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ تقـدم في (ح ١١/ ص٢٢) .

تخريج الحديث ٢٦٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما يجـوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة و ما لا يجوز (١/ ٢٦٥) عن أبي عبيد بسنـده ولفظـــه .

الحكم على الحديث ٢٦٨ :

ضعيـــف الإســـناد .

= * = * =

---

(١) أنظر : المزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٩٦) وابن حجر : التهذيـب (٧/ ٧٤) والتقريب (١/ ٥٤٥) .

(٢) ابن ماكولا : الإكمال (٢/ ٤٠٥) .

٢٦٩ـ حدثنا أبو عبيد قال: سمعت علي بن عاصم يُحدِّث عن أبي علي الرَّحَبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أيُّما مصرٍ مَصَّرَتْهُ العربُ فليس لأحد من أهل الذمة أن يَبْنوا فيه بِيعَةً، ولا يُباع فيه خَمر، ولا يُقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوفوا لهم به»

قال أبو عبيد: فقوله «كل مصر مصرته العرب» يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها، مثل المدينة، والطائف، واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها. مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور. ومنها كلُّ قَرْيةٍ افتُتِحَتْ عَنْوَةً، فلم يَرَ الإمامُ أن يَرُدَّها إلى الذين أُخِذَتْ منهم، ولكنه قَسَمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهْلِ خَيْبَر.

فهذه أمصار المسلمين، التي لا حَظَّ لأهل الذمة فيها. إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهودَ مُعاملةً لحاجة المسلمين، كانت إليهم. فلما استُغْنِي عنهم أجلاهم عمرُ، وعادت كسائر بلاد الاسلام

رواة الحديث ٢٦٩ :

الاول : (د ت ق) علي بن عاصم بن صهيب التيمي مولاهم، يكنى أبا الحسن، الواسطي، ولد سنة ١٠٩ هـ ومات سنة ٢٠١ هـ.

* وهو صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة.(١)

الثاني : (ت ق) أبو علي الرحبي، هو حسين بن قيس، الواسطي، لقبه حنش ــ بفتح المهملة والنون ثم معجمة.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/٦١) وابن معين: التاريخ (٢/٤٢١) والبخاري: الكبير (٣/٢/٢٩٠) والصغير (٢/٢٩٥) والضعفاء الصغير له (ص ٨٢) والنسائي: الضعفاء (ص ٧٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/١٩٨) وابن حبان: المجروحين (٢/١١٣)
والعقيلي: الضعفاء (ل ٢٩٨) والخطيب: بغداد (١١/٤٤٦) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٩٧٦) والذهبي: الكاشف (٢/٢٨٨) والميزان (٣/١٣٥) والمغني (٢/٤٥٠) وابن حجر: التهذيب (٧/٣٤٤) والتقريب (٢/٣٩) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٥١).

* وهو متروك ، روى له الترمذى وابن ماجة .[1]

الثالث: عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

الرابع : حبر الأمة عبد الله بن العباس ـ رضى الله عنهما ـ تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٢٦٩ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس ٦/ ٦٠) عن ابن التيمى عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة ـ يقال له حنش أبو على ـ .. " فذكر به بنحوه .

ثم أعاده فى (أهل الكتابين ـ باب هل تهدم كنائسهم ١٠/ ٣٢٠) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٦٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

وعن المغيرة بن سليمان التيمى عن أبيه عن حنش ... ، به بمثله .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا فى أمصار المسلمين كنيسة ٩/ ٢٠١ + ٢٠٢) .

الحكم على الحديث ٢٦٩ :

ضعيف الإسناد ، إذ مدار الحديث على حسين بن قيس الرحبى وهو متروك .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ١١٨) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٩٣) والصغير (٢/ ٦٤) والضعفاء : الصغير (ص ٣٤) والنسائى : الضعفاء (ص ٣٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٦٣) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٤٢) والعقيلى : الضعفاء (ل ٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٩٤) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٣٣) والميزان (١/ ٥٤٦) والمغنى (١/ ١٧٥) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٦٤) والتقريب (١/ ١٧٨) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٣٠) .

٢٧٠ فهذا حكم أمصار العرب . وإنما نرى أصلَ هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »

وفي ذلك آثار :

حديث رقم ٢٧٠ :

قوله ﷺ " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " .

تخريج الحديث ٢٧٠ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الجهاد ـ باب هل يستشفع الى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ٣١/٤) بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " يوم الخميس وما يوم الخميس ... " وذكر اشتداد وجعه ﷺ ووصيته وفيه " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " .

كما أخرجه في (الجزية والموادعة ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٦٥/٤) بالإسناد واللفظ .

وأعاده أيضا في (المغازي ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٣٧/٥) .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٢٥٧/٣) بإسناده عن سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بلفظ البخاري .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والإمارة ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٢٣/٣) عن سعيد بن منصور عن سفيان به بإسناد مسلم مختصرا في اللفظ .. وفيه " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . " .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (أهل الكتاب ـ باب إجلاء اليهود من المدينة ٥٧/٦) " أخبرنا ابن عيينه ... " به ولفظ مقارب للفظ الصحيحين .

وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب إجلاء اليهود من المدينة ٣٦١/١٠) .

٥ = وأخرجه الحميدي في مسنده (في أحاديث ابن عباس رضي الله عنه رقم ٥٢٦ ، ١ / ٢٤١) عن سفيان به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (ذكر الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ أن يكتبه ٣٦/٢/٢) عن سفيان به .

٢٧١ ــ حدثنا حَجَّاج عن حَمَّاد بن سلمة عن أبى الزُّبَيْر عن جابر قال
« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود من جزيرة العرب »

---

٧ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٢/١) عن سفيان بـــه بلفظ مقارب •

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ــ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٧/٩) بإسناده إلى سفيان بن عينيه به • بلفظ مقارب •

٩ = وذكر فى تحفة الأشراف (٤١٦/٤) أن النسائى أخرجه فـــى الكبرى (العلم) •

الحكم على الحديث ٢٧٠ :

صحيـــــــح •

= * = * =

رواة الحديث ٢٧١ :

الأول : حجاج بن محمد ــ المصيصى ، ثقة ثبت لكنه أختلط فى أخـــر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثانى : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد تغير حفظه فى الآخـــر ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص١٠٣) •

الثالث : أبو الزبير المكى إسمه : محمد بن مسلم بن تدرس ، تابعـــى صدوق إلا أنه يدلس ، تقدم فى (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) •

الرابع : جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ تقدم فى (ح ١٨٨ / ص٣٠٧) •

تخريج الحديث ٢٧١ :

لم أجده بهذا اللفظ ولكن ورد بالفاظ مقاربة للفظ الحديث التالى رقم ٢٧٢ فانظـــــره •

الحكم على الحديث ٢٧١ :

حسن الإسناد لوجود المتابع فى الحديث التالى •

٢٧٢ ـ حدثنا يزيد عن حمَّاد عن أبي الزُّبَيْر عن جابر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى من جزيرة العرب ، حتى لا أَدَعَ فيها إلا مسلماً » قال : فأخرجهم عمر .

رواة الحديث ٢٧٢ :

يزيد هو : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .
أما البقية فقد تقدموا فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٢٧٢ :

روى هذا الحديث عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ .

١ = فقد أخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد والسير ـ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣ / ١٣٨٨) بسنده عن " ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " وذكره بلفظ أبى عبيد وليس فيه فأخرجهم عمر .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والإمارة فى إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣ / ٤٢٤) بسنده عن " عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج .. " بسند مسلم ولفظه إلا أنه قال " فلا أترك فيها إلا مسلما " .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب ما جاء فى اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٤ / ١٥٦) :

أ ـ بسنده عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال " لئن عشت إن شاء الله لأخرجَن اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

ب ـ بسند أبى داود ولفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ باب إجلاء اليهود من المدينة ٦ / ٥٦) " عن ابن جريج " به بسند مسلم ولفظه .

وأعاده فى (أهل الكتابين ـ باب إجلاء اليهود من المدينة ١٠ / ٣٥٩) .

٥ = وأخرجه أحمد فى المسند (مسند جابر بن عبد الله ٣ / ٣٤٥) بسنده عن أبى الزبير عن جابر به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما

٢٧٣ ــ حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال : « لا يجتمعُ في جزيرة العرب دِينَان » وضرب لمن قدِم منهم أَجلاً قَدْرَ ما يَبيعون سِلَعَهم .

يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/٢٦٧) " ثنا المؤمل ابن اسماعيل ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر " بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ص ٣٧٢ رقم ١١٠٣) بسنده عن عبد الرزاق بسنده ، ولفظه .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ــ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/٢٠٧) بإسناده عن الثوري عن أبي الزبير به ، بسند مسلم ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٢٧٢ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٢٧٣ :

الأول : أ ــ يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

ب ــ محمد بن عبيد بن أبي أمية ، ثقة يحفظ ، تقدم في (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٩) .

الثاني : عبيد الله بن عمر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٢٧٣ :

❖ أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ــ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/٢٦٨) " ثنا محمد بن

عبيد ثنا عبيد الله بن عمر ... " به بنحوه .

هذا وقد روى لفظ الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ووقع مرسلا عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب وابن شهاب عن النبى ﷺ .

١ = أما رواية أم المؤمنين رضى الله عنها فقد أخرجها الإمام أحمد فى المسند (٦ / ٢٧٥) بسنده عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : (لا يترك بجزيرة العرب دينان) .

٢ = وأما رواية عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقد أخرجها الإمام مالك فى الموطأ (الجامع ـ باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ٢ / ٨٩٢) " عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول " كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا ، لا يبقين دينان بأرض العرب) .

٣ = وأخرجها عن طريق مالك ، عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب باب إجلاء اليهود ٦ / ٥٤) بلفظ مقارب وفيه (لا يبقى أو لا يجتمع بأرض العرب دينان) وأعاده فى (أهل الكتابين ـ باب إجلاء اليهود ١٠ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

٤ = وأخرجها أيضا عن طريق مالك ابن سعد فى الطبقات (ذكر ما أوصى به رسول الله ﷺ ٢ / ٢ / ٤٤) عن محمد بن عمر عن مالك به بلفظه .

٥ = وأخرجها البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩ / ٢٠٨) بسنده عن مالك به بلفظه .

٦ = وأخرجها البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ٧٩ رقم ٢٠٣) " حدثنى عبد الأعلى بن حماد الفرسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال (لا يبقين دينان فى أرض العرب) .. الحديث .

٧ = أما رواية ابن المسيب رحمه الله فقد أخرجها عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ باب إجلاء اليهود من المدينة ٦ / ٥٣) قال :

" أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ (لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال بأرض الحجاز ـ دينان) قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت . قال الزهرى : فلذلك أجلاهم عمر . "

وأعاده فى (أهل الكتابين ـ باب اجلاء اليهود من المدينة ١٠ / ٣٥٩) .

٢٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه ، فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا ، فردها إلينا صنيعة . فقال : ويلكم ، إن عمر كان رشيد الأمر . فلا أغير شيئاً صنعه عمر .

ـ حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا أبو معاوية قال الأعمش : فكانوا يقولون : لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا .

---

٨ = وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (الجامع ـ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٢/ ٨٩٢) عن ابن شهاب فقط ولم يذكر فيه ابن المسيب ، قال : " عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) قال مالك قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال " (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) فأجلى يهود خيبر " .

٩ = وأخرجه بسنده عن مالك عن ابن شهاب بلفظه ، البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/ ٢٠٨) .

الحكم على الحديث ٢٧٣ :

إسناد أبي عبيد إسناد صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٢٧٤ :

الأول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم السعدي العزيز ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : الأعمش : واسمه سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : (ع) سالم بن أبي الجعد ـ رافع ـ الغطفاني الأشجعي مولاهم . الكوفي ، مات سنة ٩٧ هـ أو ٩٨ هـ وقيل بعدها ، ولم يثبت أنه جاوز المائة .

* وهو ثقة وكان يرسل كثيرا ، روى له الجماعة .[1]

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢٧٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (قصة نجران و أهلها ص١٦٣ رقم ١٦٨) قال : فحدثني الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال أتى أسقف نجران عليا رضى الله عنه .. " وذكر الحديث بنحو لفظ أبي عبيد .

٢ = و أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٦٨) " ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن سالم " به بلفظ أتم .

٣ = و أخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (صلح نجران ١/ ٧٩ رقم ٢٠٥) قال : " وحدثني الحسين بن الاسود قال : حدثنا وكيع الجراح قال : حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد " بنحو منه .

٤ = و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (آداب القاضي ـ باب من اجتهد من الحكام ١٢٠/١٠) بسنده عن ابن نمير عن الأعمش عن سالم به بلفظ أتم .

و أخرجه بسنده عن صالح المراوى عن على رضى الله عنه بنحو منه .

٥ = وذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٤١) أن مسددًا أخرجه عن سالم بن أبي الجعد به بلفظ مقارب.

الحكم على الحديث ٢٧٤ :

صحيح الإسناد ، موقوف .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٣/٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٨٦) والبخارى : الكبير (١٠٧/٢/٢) والصغير (١/ ٢١١ + ٢١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١٨١/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٥٩) والذهبي : الكاشف (٣٤٣/١) وابن حجر : التهذيب (٤٣٢/٣) والتقريب (١/ ٢٧٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٥٩) .

٢٧٥ ـ وحدثنا أبو معاوية عن حَجَّاج عَمَّنْ سَمع الشَّعبي يقول : قال علىٌّ رضى الله عنه ـ لما قَدِمَ ههنا ـ قال أبو عبيد : ـ يعنى الكوفة ـ : ماقدمتُ لأُحلَّ عقدَةً شدَّها عمر .

قال أبو عبيد: وإنما نُرى عمر استجاز إخراجَ أهل نجران ـ وهم أهل صُلْح ـ لِحَديثٍ يُرْوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصَّةً .

رواة الحديث ٢٧٥ :

الأول : أبو معاوية ، هو محمد بن خازم السعدى ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : حجاج بن أرطأة النخعى ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم فى (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : (عمن سمع الشعبى) لم أعرف الواسطة بين حجاج والشعبى ؟؟

الرابع : عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

الخامس: أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٢٧٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٦٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٧٥ :

إسناده ضعيف ، لأن فيه مجهول ، كما أن حجاجا لا يحتج بحديثه .

ـ * ـ * ـ

٢٧٦ ـ يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ «أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب»

قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك ﷺ لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح. وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها

رواة الحديث ٢٧٦ :

الاول : إبراهيم بن ميمون النخاس ـ بنون وخاء معجمة ـ مولى آل سمرة الكوفي .

* قال يحى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .

هذا ، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة . وهو من رجال المسند .(١)

الثاني : سعد بن سمرة بن جندب الفزاري .

* قال النسائي في التمييز : سعد بن سمرة ثقة .(٢)

الثالث : الصحابي الجليل سمرة بن جندب رضي الله عنه ـ هو سمرة بن هلال بن جريج الفزاري ، حليف الأنصار يكنى أبا سليمان .

كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الانصار ، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث ، وعرض عليه سمرة فرده ، فقال : لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته . قال (فدونكه فصارعه) فصرعه سمرة فأجازه .

ونزل سمرة البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار الى الكوفة ، وكان شديدا على الخوارج ، فكانوا يطعنون عليه ، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه . وقال ابن سيرين في رسالة سمرة الى بنيه علم كثير .

ومات رضي الله عنه قبل سنة ستين ، فقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وقيل أول سنة ستين .(٣)

❖ أما أبو عبيدة عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ٧٨ / ص ١٤٤) .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ١٤) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٣٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٣٥) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٩ رقم ٢٠) .
(٢) البخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٥٧) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٠١ رقم ٣٦١) .
(٣) ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٢ / ٦٥٣) وابن حجر : الاصابة (٣ / ١٧٨) .

٢٧٧ _ حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عَوْن قال: قال لي محمد بن سيرين: أنظرْ كتاباً قرأته عند فلانِ بن جُبَيْرٍ، فكلِّمْ فيه زياد بنَ جُبَيرٍ، قال: فكلمته فأعطاني. فاذا في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاش كلهم، سَلامٌ عليكم، فاني أحمَدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فانكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارْتَددْتم بعدُ، وإنَّهُ من يَتُبْ منكم

تخريج الحديث ٢٧٦ :

١ = أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٥ + ١٩٦) بأسانيده عن إبراهيم بن ميمون، به بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين _ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/٢٧٠) بأسانيده عن ابراهيم بن ميمون، به بمثله.

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازي _ من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر جـ ٢، ق ٢، ل ٢١٢ أ) عن وكيع عن ابراهيم بن ميمون، به بنحوه.

٤ = وذكره البخاري في التاريخ الكبير (ترجمة سعد بن سمرة ٢/٢/٥٧) قال: قال لنا الحميدي عن ابن عيينة حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ... فذكره باسناده ولفظه.

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية _ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/٢٠٨) بإسناده عن يحى بن سعيد عن ابراهيم، به بلفظ مقارب.

الحكم على الحديث ٢٧٦ :

صرح أبو عبيد بعدم سماعه من ابراهيم. فهو ضعيف من هذا الوجه، وصحيح من الطرق الاخرى كما في التخريج.

= * = * =

رواة الحديث ٢٧٧ :

الأول: ابن أبي زائدة هو: يحى بن زكريا بن أبي زائدة، ثقة متقن تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧).

الثاني: ابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١).

ويُصْلِحْ لايَضُرُّهُ ارتداده ، وَنُصَاحِبُهُ صحبة حسنة ، فادَّكِرُوا ولا تَهلِكوا ، وليُبْشَرْ من أَسْلَمَ منكم . فمن أبى إلا النصرانية فان ذِمَّتي بريئة ممن وجدناه ـ بعد عشر تبقى من شهر الصَّوم ـ من النصارى بنجران . أما بعد فان يَعلى كتب يعتذر أن يكون أكرَه أحداً منكم على الاسلام أو عذَّبه عليه ، إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً لم ينفذ اليه منه شيء . أما بعد . فقد أمرت يَعلى أن يأخذ منكم نصف ما عَمِلتُمْ من الأرض ، وإني لن أُريدَ نزعها منكم ما أصلحتم »

قال أبو عبيد : فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب وأشباهها مما مَصّر المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم . وأما البلاد التي لهم فيها السَّبيل إلى ذلك فما كان منها صُلحاً صولحوا عليه ، فلن يُنتزع منهم ، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه : قولُه « وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوفوا لهم به »

فمن بلاد الصلح أرضُ هَجَر والبحرين ، وأيْلَة ، ودُومَةَ الجَنْدَل ، وأذْرُح . فهذه القرى التي أدَّت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجِزْيَة ، فهم على ما أقرَّهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح : منه بيتُ المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً ، وكذلك مدينة دمشق ، افتتحها خالدُ بن الوليد صُلحًا . وعلى هذا مُدُن الشام كانت كُلُّها صلحا ، دون أرضها على يَدَي يزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حَسَنَة ، وأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح ، وخالد بن الوليد . وكذلك بلاد الجزيرة يُرْوَى أنها كلها صلح ، صالحهم عليها عِياضُ ابنُ غَنْم . وكذلك قِبْطُ مصر . صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خُراسان ، يقال إنها ، أو أكثرها صلحاً على يَدى عبد الله بن عامر بن كُرَيز . وكان منتهى ذلك إلى مَرْوِ الرُّوذِ . وهذا في دَهْر عثمان ، وأما

الثالث : أ ـ محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، ثقة ثبت عابد كبيـــر القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ج ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

ب ـ زياد بن جبير بن حية ـ بالتحتانية ـ بن مسعود بـــن معتب الثقفي ، البصري .

ما وراء ذلك فانها افتتحت بعدُ على يَدَيْ سعيد بن عثمان بن عفان ، والمهلَّب ابن أبي صُفرة ، وقُتَيْبَة بن مسلم ، وغيرهم .

قال أبو عبيد : فهؤلاء على شروطهم ، لا يُحال بينهم وبينها ، وكذلك كل بلادٍ أُخذت عنْوة ، فرأى الامام رَدَّها إلى أهلها ، وإقرارَها في أيديهم على ذمتهم ودينهم ، كفعل عمر بأهل السواد ، وإنما أُخذ عنوة على يدي سعد . وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ماخلا مُدُنها ، على يَدَي يزيد بن أبي سُفيان وشرَحبيل بن حَسَنَة ، وأبي عُبيدة بن الجرَّاح ، وخالد بن الوليد . وكذلك الجبَلُ أُخذ عنوة في وقعة جَلولاء ، ونَهاوَند على يدي سعد بن أبي وقاص والنُّعمان بن مُقرِّن ، وكذلك الأهْواز ، أو أكثرها . وكذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعَري ، وعثمان بن أبي العاص ، وعُتْبة بن غَزوان ، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك المغرب على يَدَيْ عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْح .

---

* ثقة ، وكان يرسل ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٢٧٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٧١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٧٧ :

صحيح الإسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/ ١/ ٣٤٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٥٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٣٨) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٣٥) والتقريب (١/ ٢٦٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٤٢) .

٢٧٨ — حدثنا عبدالله بن صالح عن موسى بن عُلَيّ بن رياح عن أبيه قال بها المغرب كله عنوة

قال أبو عبيد : وكذلك الثغور .

رواة الحديث ٢٧٨ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : (بخ م ٤) موسى بن عُلي — بالتصغير — ابن رباح — بموحدة — اللخمي ، يكنى أبا عبدالرحمن ، المصرى ، ولد بافريقية سنة ٩٠ هـ ومات بالاسكندرية سنة ١٦٣ هـ وقد ولى امرة مصر سنة ١٦٠ هـ .

* وهو صدوق ربما أخطأ . روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .[1]

الثالث : عُلى — مصغرا — ابن رباح بن قصير بن القشيب اللخمى ، يكنى أبا عبدالله ، المصرى ، ولد سنة ١٠ هـ ، وذهبت عينه يوم ذى الصوارى فى البحر مع ابن أبى سرح سنة ٣٤ هـ وغزا افريقية فلم يزل بها حتى مات سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٧ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .[2]

تخريج الحديث ٢٧٨ :

أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١/ ٢٥٥ رقم ٥٤٠) عن أبى عبيد القاسم بن سلام بإسناده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٧٨ :

ضعيف الإسناد صالح للاعتبار ، إلى على .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤٣٧) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٨٩) والصغير (٢/١٥٩) والفسوى : المعرفة (١/١٥١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/١٥٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٩١) والذهبى : الكاشف (٣/١٨٧) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣٦٣) والتقريب (٢/٢٨٦) والخزرجى : خلاصة (٣/٦٨) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠١) والبخارى : الكبير (٣/٢/٢٧٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/١٨٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩٦٧) والذهبى : الكاشف (٢/٢٨٤) وابن حجر : التهذيب (٧/٣١٨) والتقريب (٢/٣٦) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٤٨) .

٢٧٩ حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سَمُرَة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى العَصْماء الخثعمى ـ وكان ممّن شهِدَ فتح قيسارِيّةَ ـ قال : حاصرها معاوية سَبع سنين إلا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب ، فقام عمر ، فنادى : ألا إنّ قَيْسارِيّة فُتِحت قَسْراً

قال أبو عبيد : فهذه بلادُ العَنْوَة ، وقد أُقِرَّ أهلها فيها على مِلَلِهم وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء ، نأتى بما علمنا منها ان شاء الله

فأمّا الذى فعله عمر بالذى أثْرَى فى تجارة الخمر من تَسْيِير ماشيته ، وكسر متاعه ، وما فعله علىٌّ عليه السلام بأهل زُرَارة : من احراقها ، وهم ممن قد أُقِرَّ على ملّته ، فانما وجهه عندنا ـ والله أعلم ـ أنهما فَعلاَ ذلك لأن التجارة فى الخمر لم تكن مما شُرِطَ لهم ، انما كان فى ذِمّتهم شُرْبُها . فاما المتاجر فيها، وحملها من بَلَدٍ الى بلاد ، فلا ، وهُوَ بَيِّنٌ فى حديثٍ يُرْوى عن عمر بن عبد العزيز .

رواة الحديث ٢٧٩ :

الأول : هشام بن عمار بن نصير السلمى ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٤٩ / ص ٢٥٢) .

الثانى : يزيد بن سمرة الرهاوى ، سكت عنه العلماء وليس من أصحاب الستة ، تقدم فى (ح ٢٠٦ / ص ٣٣٣) .

الثالث : الحكم بن عبد الرحمن بن أبى العصماء الخثعمى ثم الفرعى .

* مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، وشهد فتح قيسارية مع معاوية ابن أبى سفيان .

ذكره ابن حجر فى الإصابة ضمن القسم الثالث وهم من أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره . (١)

الرابع : معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنهما ـ تقدم فى (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٩) .

تخريج الحديث ٣٧٩ :

---

(١) ابن حجر : الاصابة (٢ / ١٧٨) وانظر : عبد القادر بدران : تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٤ / ٣٩٨) .

٢٨٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بنُ مَهدى عن المُثَنّى بن سَعيد قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وهو عامله على الكوفة ـ : أن لا تُحمَّلَ الخمر من رُستَاقٍ إلى رُستَاقٍ ، وما وجدت منها فى السفُن فَصَيِّرْهُ خلاً . فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط : محمد بن المُنتَشِر بذلك . فأتى

---

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أمر فلسطين ١/ ١٦٩ رقم ٣٨٠) قال : " حدثنى هشام بن عمار فى إسناد له لم أحفظه أن قيساريه ... وذكره بمعناه .

٢ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة الحكم بن عبد الرحمن ، عن طريق هشام بن عمار : حدثنا يزيد بن سمرة ، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى العصماء ـ وكان ممن شهد قيساريه ـ قال : حاصرها معاوية سبع سنين ، ومقاتلة الروم الذين يرزقون فيها مائة ألف فدلهم النطاق[1] على عورة ، وكان من الرهون ، فأدخلهم من قناة يمشى فيها الجمل بالجمل وكان فى يوم الأحد ، وهم بالكنيسة ، فلم يشعروا إلا بالتكبير ، فكان بوارهم .

قال يزيد بن سمرة : فبعثوا بالفتح إلى عمر مع تميم بن ورقاء عريف خثعم ، فقام عمر فقال : إلا ان قيسارية قد فتحت قسرا .

٣ = وذكره ابن حجر فى الإصابة (١/ ٢٧٩) فى ترجمة تميم بن ورقاء الخثعمى .

الحكم على الحديث ٢٧٩ :

ضعيف ، صالح للاعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٠ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : المثنى بن سعيد الضبعى ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٩ / ص٢٢٣) .

الثالث : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

---

(١) هكذا فى المطبوعة .

السفن، فيصبّ في كل راقود ماءً وملحاً، فصيّره خلاً.

قال أبو عبيد: فلم يحُلْ عمر بينهم وبين شربها، لأنهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها

وإنما نُراه أمر بتصييرها خلا، وتَرْكه أن يَصُبَّهَا في الأرض صباً، لأنها مالٌ من أموال أهل الذمة. ولو كانت لمسلم ماجازَ إلا هِراقتُها في الأرض، يَتّبع في ذلك ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

٢٨١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن الفُضَيْل ابن عمرو عن ابراهيم «أنّ رجلاً كان يَتّجر بأموال اليَتامى. فاشْتَرَى بها خمراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهْرِقها. فقال: إنها أموال اليتامى، فقال: أهرقها. فقال: إنها أموال اليتامى، فقال: أهرقها. فَهَرَاقها، حتى سالتْ في الوادي»

قال أبو عبيد: فلو جاءت الرُّخْصَةُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصييرها خلا. لكانت في أموال اليتامى

وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ثقة، تقدم في (ح ١١٦ / ص ٢٠٦).

تخريج الحديث ٢٨٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ومالا يجوز ١ / ٢٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٢ = وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (الاشربة ـ في الخمر تحول خلا ٨ / ٢٠٢) "حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عاملة بواسط أن لاتحملوا الخمر من قرية الى قرية، وما أدركت فاجعله خلا".

الحكم على الحديث ٢٨٠ :

إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز.

= * = * =

رواة الحديث ٢٨١ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في (ح ٢ / ص ٣).

الثاني : سفيان هو : الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : منصور بن المعتمر السلمى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦٢/ ص ١١٨) .

الرابع : (م قد ت س ق) الفضيل بن عمرو الفقيمى ـ بالتاء والقاف مصغرا ـ التميمى ، يكنى أبا النضر الكوفى ، مات سنة ١١٠ هـ ، وهو من كبار أصحاب ابراهيم النخعى .

* وهو ثقة ، روى له مسلم و أبو داود فى القدر والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الخامس : إبراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ٢٨١ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ بيع الخمر ٦/ ٧٦) قال :

" أخبرنا الثورى عن فضل عن ابراهيم أن رجلا من المسلمين ... " وذكر الحديث بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٢٨١ :

إسناده صحيح إلى إبراهيم .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٣) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ١٢٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٧٣) والمزى :تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٢) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٨٦) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٩٣) والتقريب (٢/ ١١٣) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٣٨) .

٢٨٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السُّدِّىِّ عن يحي ابن عَبَّاد عن أنس بن مالك قال «سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتَّخَذُ خلاً؟ فقال: لا»

رواة الحديث ٢٨٢ :

الأول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : السدى : هو (م ٤) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة — القرشى مولاهم — السدى — بضم المهملة وتشديد الدال نسبة الى باب مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع — يكنى أبا محمد الكوفى الأعور ، وهو السدى الكبير ، مات سنة ١٢٧ هـ .

* وهو صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، روى له مسلم والاربعة .

قال ابن حجر: "وقال الحاكم فى المدخل فى باب الرواة الذين عيب على مسلم أخراج حديثهم : تعديل عبدالرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر" .(١)

الرابع : (بخ م ٤) يحى بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمى ، يكنى أبا هبيرة ، الكوفى .

* ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(٢)

الخامس : الصحابى الجليل أنس بن مالك رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٥) والبخارى: الكبير (١/ ١/ ٣٦١) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ١٨٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٠٤) والذهبى :الكاشف (١/ ١٢٥) والميزان (١/ ٢٣٦) وابن حجر : التهذيب (١/ ٣١٣) والتقريب (١/ ٧٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٩٠) .

(٢) أنظر :ابن سعد :الطبقات (٦/ ٢١٧) والبخارى :الكبير (٤/ ٢/ ٢٩١) وابن أبى حاتم :الجرح (٤/ ٢/ ١٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٠٥) والذهبى : الكاشف (٣/ ٢٥٩) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٣٤) والتقريب (٢/ ٣٥٠) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١٥١) .

تخريج الحديث ٢٨٢ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الأشربة — باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣) بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي ، به بإسناد أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه أبو داود في السنن (الأشربة — باب ماجاء في الخمر تخلل ٨٢/٤) بسنده عن سفيان ، به بنحو منه .

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (الأشربة — باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ٥٨٠/٣) بسنده عن يحي بن سعيد عن سفيان به بلفظ أبي عبيد . وقال هذا حديث حسن صحيح .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة — في الخمر تحول خلا ٢٠٢/٨) " حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحي بن عباد عن أنس أن أبا طلحه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا أيجعله خلا ؟ مكرهه . "

٥ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١١٩/٣ + ١٨٠) عن وكيع عن سفيان به ، بنحو منه . وفي (٢٦٠/٣) بإسناده عن السدي ، به بنحو منه .

٦ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لايجوز ٢٧٧/١) " ثنا قبيصه بن عقبة أخبرنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك عن النبي أنه سئل عن الخمر أتجعل خلا ؟ قال : مكرهه " .

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (الأشربة — باب في النهي أن يجعل الخمر خلا ٤٣/٢) بسنده عن السدي به ، بنحو منه .

٨ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في الأشربة ، ص ٢٩٠ رقم ٨٥٤) بسنده عن سفيان به بلفظ مقارب .

٩ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الأشربة وغيرها — باب إتخاذ الخل من الخمر ٢٦٥/٤) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي به بلفظ أبي عبيد .
وبسنده عن يحي بن عباد به بنحو منه .
وبسنده عن السدي عن يحي بن عباد به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٢٨٢ :

صحيح .

٢٨٣ ـ وحدثنا هُشيم قال حدثنا منصور عن الحسن : أن عثمان ابن أبي العاص دفع إلى رجل مالاً يعمل له به . فخرج . فاشترى به خمراً ، ثم قدم فأربح فيه مالا كثيراً ، فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً فأربح فيه مالا كثيراً . فقال : وما هو ؟ قال : خمر . قال : فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطىء النهر ، ثم أمر بتلك الخمر فهُريقت في دِجْلة . فقيل له : ألا تجعلها خلا ؟ قال : لا . وأمر بها ، فصُبَّتْ كلها .

رواة الحديث ٢٨٣ :

الأول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : (٤) منصور بن زاذان الثقفي مولاهم ، يكنى أبا المغيرة الواسطي ، مات سنة ١٢٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : الحسن البصري ـ رحمه الله ـ ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

الرابع : عثمان بن أبي العاص : رضي الله عنه ، هو عثمان بن أبي العاص ابن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي ، أبو عبد الله ، نزيل البصرة . أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قبل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين .

وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة ، خطبهم فقال كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا . رضي الله عنه وعن صحب رسول الله ﷺ أجمعين .(٢)

تخريج الحديث ٢٨٣ :

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٠) والبخاري : الكبير (٤/١/٣٤٦) والصغير (٢/٣٠) والفسوى : المعرفة (٢/٢٥٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/١٧٢) وأبو نعيم : حلية (٣/٥٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٣٧٤) والذهبي : الكاشف (٣/١٧٥) والتذكرة (١/١٤١) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣٠٦) والتقريب (٢/٢٧٥) والخزرجي : خلاصة (٣/٥٧) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٧/١/٢٦) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/١٠٣٥) وابن حجر : الإصابة (٤/٤٥١) .

٢٨٤ ـ وحدثنا محمد بن يزيد عن المُبَارك بن فَضَالة عن الحسن : في رجلٍ وَرِثَ خمراً ، أيجعَلُها خلا ؟ قال : كان يكرهه ، ونكره أن يُجعل الحرام حلالاً ، والحلالُ حراماً.

---

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١ / ٢٧٨ رقم ٤٣٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٥٠) رقم (٨٣٨٧) بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن ، أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه ما لا يتجر فيه ... " وذكر الحديث بنحو منه .

قلت : قال الهيثمي في الزوائد (٤ / ٩٠) فيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف.

الحكم على الحديث ٢٨٣ :

صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٤ :

الأول : محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ١٢ / ص ٩٣) .

الثاني : (خت د ت ق) المبارك بن فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ـ مولى زيد بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أبو فضالة ، البصري ، مات سنة ١٦٦ هـ على الصحيح .

* وهو صدوق يدلس ويسوي ، روى له البخاري تعليقا ، وأبو داود والترمذي وابن ماجة .(١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٣٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٤٨) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٤٢٦) والصغير (٢ / ١٥٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣٣٨) والخطيب : بغداد (١٣ / ٢١١) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٠١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١١٨) والتذكرة (١ / ٢٠٠) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٨) والتقريب (٢ / ٢٢٧) وطبقات المدلسين (ص ١١) والخزرجي خلاصة (٣ / ص ٨) .

٢٨٥ — وحدثنا محمد بن عُبيد وإسحق بن يوسف الأزرق عن عبدالملك ابن أبي سُليمان عن عطاءٍ : في رجل وَرِث خمراً فقال : يُهريقها ، قلت : أرأيتَ إن صَبَّ عليها ماءً فتحوَّلَتْ خلاً ؟ قال : إن تَحَوَّلَتْ خلا فَليبعْه .

قلت : وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهي طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم " .

الثالث : الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ٣٨) .

تخريج الحديث ٢٨٤ :

* أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة و ما لا يجوز ١ / ٢٧٨) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٨٤ :

ضعيف الإسناد ، لرواية المبارك بصيغة العنعنة .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٥ :

الأول : أ — محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الأحدب ، ثقة يحفظ ، تقدم في (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٩) .

ب — اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، الأزرق ، ثقة تقدم في (ح ١٦٤ / ص ٢٧٩) .

الثاني : عبدالملك بن أبي سليمان — ميسرة — العرزمي ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح — أسلم — تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ٢٨٥ :

٢٨٦ — وحدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازِم عن عبد الكريم المعَلَّم عن مجاهِد قال : ورث رجلٌ أصناما من فضة ، وخمراً وخنازير . فسأل رَهْطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمروه أنْ يُكسِّرَ الأصنامَ فيجعلها فِضَّةً . ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير

قال أبو عبيد : وكذلك فعلَ عمرُ بمالِ رُوَيْشِد الثقفي حين أحرق عليه منزله ، فلم يأمُرْه أنْ يَجعَلها خلاًّ

---

١ = أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه (الأشربة — باب الخمر يجعل خلا ٩/٢٥٣) " عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أيجعل الخمر خلا ؟ قال نعم " الحديث .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة — في الخمر تحول خلا ٨/٢٠٢) " حدثنا يحى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : لابأس أن يحول الخمر خلا " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١/ ٢٧٩) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٨٥ :

مقطوع صحيح الإسناد ، فقد تابع العرزمي عن عطاء ، ابن جريج .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٦ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : (ع) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، يكنى أبا النضر البصري ، والد وهب ، ولد سنة ٨٥ هـ ومات سنة ١٧٠ هـ بعدها أختلط لكن لم يحدث في حال أختلاطه .

* ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حَدَّث من

حفظه ، روى له الجماعة .[1]

الثالث : (خت م ل ت س ق) عبدالكريم المعلم : هو عبد الكريم ابن أبى المخارق — بضم الميم وبالخاء المعجمة — واسم أبيه قيس وقيل طارق ، أبو أمية ، المعلم البصرى ، مات سنة ١٢٦ هـ .

* ضعيف ، روى له البخارى تعليقا ومسلم متابعة وأبو داود فى المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجة .[2]

قال ابن حجر : له فى البخارى زيادة — فى أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس[3] ، فى الذكر عند القيام ، قال سفيان : زاد عبدالكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلم له المزى علامة التعليق[4] ، وليس هو معلقا .

وله ذكر فى مقدمة مسلم[5] ، وما روى له النسائى إلا قليلا . وقد شارك الجزرى[6] فى بعض المشايخ فربما التبس به على من لافهم له ... " .

الرابع : مجاهد بن جبر ، تابعى ثقة إمام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٦) وابن معين : التاريخ (٢/٨٠) والبخارى : الكبير (١/٢/٢١٣) والصغير (٢/١٨١) وابن أبى حاتم :الجرح (١/١/٥٠٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٨٧) والذهبى : الكاشف (١/١٨١) والتذكرة (١/١٩٩) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٦٩) والتقريب (١/١٢٧) والخزرجى : خلاصة (١/١٦٢) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٨) وابن معين :التاريخ (٢/٣٦٩) والبخارى :الكبير (٣/٢/٨٩) والصغير (٢/ ص٧) والنسائى : الضعفاء (ص٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٥٩) وابن حبان : المجروحين (٢/١٤٤) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٥٣) والدارمى : التاريخ (ص١٨٧) والدقاق : من كلام أبى زكريا (ص٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٤٨) والذهبى :الكاشف (٢/٢٠٦) والميزان (٢/٦٤٦) والمغنى له (٢/٤٠٢) وابن حجر : التهذيب (٦/٣٧٦) والتقريب (١/٥١٦) والخزرجى :خلاصة (٢/١٧٣) .

(٣) انظر ابن حجر : فتح البارى (٣/ ص٣ + ٥) قال : " ولم يقصد البخارى التخريج له فلأجل ذلك لايعدونه من رجاله وإنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها ... " .

(٤) فى تهذيب الكمال (المصدر نفسه) .

(٥) أنظر : مسلم : الصحيح (١/٢١) .

(٦) هو عبدالكريم بن مالك الجزرى ، تقدمت ترجمته فى (ح ١٣٨ / ص ٢٣٥) .

٢٨٧ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وَجدَ عمرُ في بيت رجلٍ من ثقيفٍ شراباً ، فأمر به فَأُحرِقَ . وكان يقال له : رُوَيْشِدٌ . فقال له : أنت فويسق

قال أبو عبيد : فلست أرى أحداً من الصحابة ، ولا من التابعين رَخَّصَ في نقل الخمر إلى الخل ، ولا دَلَّ في ذلك على حِيْلةٍ . وقد روى عن عمرَ النَّهْيُ عن ذلك والكراهة له بعينه .

٢٨٨ ـ حدثني يحي بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن القاسِمِ بن محمد عن أَسْلَمَ . قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خلاً من خمر أُفسِدَتْ حتى يَبْدَأَ اللهُ بفسادها . وذلك حين طاب الخل . ولا بأس على امرىءٍ أصاب خَلاً من أهل الكتاب أنْ يبتاعه ، مالم يَعلم أنهم تعمدوا إفسادَها .

تخريج الحديث ٢٨٦ :

* أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١ / ٢٧٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٨٦ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

حديث رقم ٢٨٧ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١٦٥ / ص ٢٧٩) وهو أسناد صحيح كما تقدم تخريجه في (ح ٢٦٧ / ص ٤٠١) .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٨ :

الاول : أ ـ يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب ـ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص١٠) .

الثاني: ابن أبي ذئب ، إسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٨١ / ص١٤٦) .

الثالث: الزهري : محمد بن مسلم الزهري ، متفق على إتقانه وجلالته ، تقدم في (ح ٤ / ص٧) .

الرابع: (ع) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبا عبد الرحمن ، مات سنة ١٠٦ هـ .

* وهو ثقة ، أحد فقهاء المدينة السبعة . روى له الجماعة .(١)

الخامس: أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٨٩ / ص١٩٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٢٨٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الأشربة ، باب الخمر يجعل خلا ٢٥٣/٩) :

أ ـ " عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها " .

ب ـ " عن أبي بكر بن عبد الله وغيره ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر ، عن عمر مثله " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ٢٨٠/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (١٣٩/٥) وابن معين : التاريخ (٤٨٢/٢) والبخاري : الكبير (١٥٧/١/٤) والصغير (٢٥٣/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١١٨/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١١١٥/٢) والذهبي : الكاشف (٣٩٣/٢) والتذكرة (٩٦/١) وابن حجر : التهذيب (٣٣٣/٧) والتقريب (١٢٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٤٦/٢) .

٢٨٩ — وحدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك أنه كان يقول فى خلّ التمر مثل ذلك .

قال أبو عبيد: وقد روى حديثٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم هو دليل على الكراهة وفيه حُجّة بيّنة .

---

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الأشربة ــ فى الخمر تحول خلا ٨/٢٠٢) " حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن القاسم عن أسلم " فذكره مرسلا ، ولم يرفعه إلى عمر .

الحكم على الحديث ٢٨٨ :

إسناده صحيح ، وهو موقوف على عمر رضى الله عنه .

= * = * =

رواة الحديث ٢٨٩ :

الأول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : عبد الله بن المبارك الحنظلى التميمى مولاهم ، وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

تخريج الحديث ٢٨٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ــ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ١/٢٨٠) عن أبى عبيد به .

الحكم على الحديث ٢٨٩ :

صحيح إلى ابن مبارك .

= * = * =

٢٩٠ ـ حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحي بن أبي عمرو السَّيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه أنه ـ أو أن رجلاً منهم ـ قال : «يارسولَ الله ، إنَّا خرجنا من حيثُ علمتَ ، فنزلنا بَيْنَ ظَهْرَيْ مَنْ قد علمتَ فمَنْ وليُّنا ؟ قالَ : اللهُ ورسولُهُ . قال : يارسولَ اللهِ ، إنَّا كُنَّا أصحابَ كَرْمٍ وخَمْرٍ ، وإنَّ اللهَ قد حرَّمَ الخمر ، فما نصنعُ بالكَرْمِ ؟ قال : تجعلونه زَبِيباً قالوا : وما نَصنَعُ بالزبيب ؟ قالَ : تَنْقَعُونَهُ في الشِّنانِ ، تَنْقعونه على غدائكُم وتشربونه على عشائكم : وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم ، فانه إذا أتى عليه العَصْران صار خلا ، قبل أن يكون خمراً» .

قال أبو عبيد : عبدالله بن الديلمي هو عندنا رجل من العرب وقع إلى الديلم وهو صغير فسمى بذلك

قال أبو عبيد : أفلا تراه صلى الله عليه وسلم ، إنما رَضِيَ ما انتقَلَ من من الحلال إلى الحلال ، ولم يعرض فيما بينهما حرام .

رواة الحديث ٢٩٠ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث : يحي بن أبي عمرو السيباني ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٠٦ /ص ٣٣٥) .

الرابع : (د س ق) عبدالله بن الديلمي : هو عبدالله بن فيروز الديلمي ، أبو بشر ، ويقال أبو يسر ، المقدسي .

* وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الخامس: فيروز الديلمي ـ رضي الله عنه ـ ويقال ابن الديلمي ، يكنى

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣/١/٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٢٣) والذهبي : الكاشف (٢/١١٨) وابن حجر : التهذيب (٥/٣٥٨) والتقريب (١/٤٤٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٨٨) .

أبا الضحاك ، ويقال أبا عبد الرحمن يمانى كنانى ، ويقال له الحميرى لنزوله حمير ومخالفته إياهم .

من أبناء الأساورة من فارس الذى كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة .

وفد على النبى ﷺ ، وروى عنه أحاديث ، ثم رجع إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسى الكذاب فكان قتله على يديه ، فقال رسول الله ﷺ : قتله الرجل الصالح .

وقد مات فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة معاوية باليمن سنة ٥٣ هـ ـ رضى الله عنه .(١)

تخريج الحديث ٢٩٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الأشربة ـ باب فى صفة النبيذ ١٠٣/٤) قال : " حدثنا عيسى بن محمد ، حدثنا ضمرة ، عن السيبانى عن عبد الله بن الديلمى ، عن أبيه .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه النسائى فى سننه (الأشربة ـ باب ما يجوز شربه من الأنبذه وما لايجوز ٣٣٢/٨) قال :

أ ـ " أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، قال حدثنا بقية قال حدثنى الأوزاعى عن يحى بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز .. " الحديث بلفظ مقارب .

فقد تابع بقية عند النسائى محمد بن كثير عند أبى عبيد ، عن الأوزاعى .

ب ـ " أخبرنا عيسى ابن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن السيبانى عن ابن الديلمى عن أبيه ... " بلفظ مقارب باختصار قليلا .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٢/٤) قال : " ثنا أبو المغيرة ثنا ابن عياش يعنى اسماعيل ، حدثنى يحى ، يعنى ابن أبى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز " بلفظ مقارب .

تابع إسماعيل بن أبى عياش عند أحمد الاوزاعى عند أبى عبيد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٣٨٩/٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٢٦٤/٣) وابن حجر : الإصابة (٣٧٩/٥) .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وما لا يجوز ٢٨٠/١) عن محمد بن كثير عن الأوزاعى " به بنحوه .

٥ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الأشربة — باب فى النقيع ٤١/٢) بسند أبى عبيد ولفظه .

٦ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (الأشربة — باب الإنتباذ فى الدباء والحنتم والنقير ٢٢٧/٤) قال :

" حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أسماعيل بن عياش عن يحى به " بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الأشربة والحد فيها — باب ما جاء فى صفة نبيذهم الذى كانوا يشربونه ٣٠٠/٨) بإسناده إلى أبى داود بسنده ولفظه .

٨ = وذكر صاحب الكنز (٥٣٦/٥ + ٥٣٧) أن البغوى أخرجه فى معجمه ، وابن عساكر فى تاريخه .

الحكم على الحديث ٢٩٠ :

قال ابن عبد البر فى ترجمة فيروز الديلمى فى الإستيعاب (١٢٦٤/٣) : وحديثه عن النبى ﷺ فى الأشربة حديث صحيح .

قلت : فحديث أبى عبيد حسن لغيره ، فقد تابع محمدَ بن كثير ، بقيةُ ابن الوليد عن الأوزاعى عند النسائى ، وبقية صدوق فى روايته ، وأُمِنَ تدليسه لأنه جَاء بصيغة التحديث .

كما تابع رواية محمد بن كثير وبقية عن الأوزاعى عن يحى السيبانى : عيسى ابن محمد عن ضمرة عن السيبانى ، عند أبى داود والنسائى .

وأبو المغيرة عن اسماعيل بن عياش عن السيبانى ، عند أحمد . وعبد الصمد عن اسماعيل عن الطحاوى .

٢٩١ ـ حدثنا أبو عبيد قال　وقد سمعت اسماعيل بن ابراهيم يحدث عن سليمان التَّيمى عن أمّ خداش قالت: رأيتُ علياً رضى الله عنه يَصطَبغ بخَلِّ الخمر.

قال أبو عبيد رحمه الله　: فاحتج قوم بهذا، أنه من خمر تَحَوَّلَتْ خَلاً، وليس فى هذا دليل على ما قالوا . وهل يكون لأحد أن يتأوَّل على علىٍّ رضى الله عنه إذ كان حديثه مُبهَماً، إلا مثل سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم، أو كمذهب عمر، حين قال: لا بأس على امرىء أصاب خَلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه، مالم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها . ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى، لا يقول: خل الخمر.

رواة الحديث　٢٩١　:

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ـ المعروف بابن علية ـ ثقة حافظ تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : (ع) سليمان بن بلال التيمى القرشي مولاهم، يكنى أبا محمد، ويقال أبا أيوب، المدنى . مات بالمدينة سنة ١٧٢ هـ .

* وهو ثقة، روى له الجماعة .[١]

الثالث: أم خداش : لم أجد لها ترجمة إلا ما ذكره ابن سعد فى الطبقات (٣٥٦/٨) أنها روت عن على بن أبى طالب وأتى برواية هذا الحديث كما سيأتى فى التخريج .

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث　٢٩١　:

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الأشربة ـ باب الخمر يُجْعَلُ خلا ٢٥٢/٩) " عن معمر عن سليمان التيمى قال حدثتنى أمرأة يقال لها ام حراش[٢]

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢٢٨/٢) والبخارى : الكبير (٢/٢ / ص ٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١٠٣/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٣٢/١) والذهبى : الكاشف (٣٩١/١) والتذكرة (٢٣٤/١) وابن حجر : التهذيب (١٧٥/٤) والتقريب (٣٢٢/١) والخزرجي : خلاصة (٤٠٩/١) .

(٢) هكذا بالحاء ثم الراء المهملتين .

٢٩٢ ـ حدثني أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يُسَمِّيه خَلَّ الخمر، ويُسَمِّيه خَلَّ العنب. قال: وكان يأكله.

قال أبو عبيد: يقول: إنما هو عصيرُ عنبٍ تحوَّل خلاً.

قال أبو عبيد: وكذلك حدَّثوني عن أبي اسحاق الفزاريّ أنه كان بالثَّغر يأمرُهم إذا أرادوا اتخاذَ الخلِّ من العَصير: أن يُلقوا فيه شيئاً من خَلّ ساعة يُعصر، فتدخله حموضةُ الخلِّ قبلَ أن ينشَّ فلا يعودُ خمراً أبداً، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزُّهًا عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن تُستَحكَم مرَّةً خمراً. وإنْ آلت إلى الخلّ

وما علمنا أحداً من الماضينَ رخَّص لمسلمٍ ولا أفتاه بتخليلِ الخمر إلا شيئاً يُروَى عن الحرث العُكْليّ

أنها رأت عليا يصطبغ بخل خمر " ـ وعن الثوري عن سليمان التيمي به بنحوه •

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٥٦/٨ في ترجمة أم خداش) قال: أخبرنا أسماعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت " رأيت عليا يصطبغ بخل خمر " •

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة ـ في الخمر يخلل ٢٠٠/٨) " حدثنا إسماعيل بن عليه عن التيمي عن أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل الخمر "

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ٢٨٢/١) عن أبي عبيد بسنده، ولفظه ـ إلا أنه قال عن خداش و ليس عن أم خداش •

الحكم على الحديث ٢٩١ :

ضعيف • فأم خداش لم نجد لها ترجمة فلا نعرف لها حالا •

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٢ :

الأول: (خ م د ت س) أزهر بن سعد السمان • الباهلي • يكنى أبا بكر • البصري • مات سنة ٢٠٣ هـ وهو ابن ٩٤ سنة •

* وهو ثقة ، روى له الجماعة الا ابن ماجة .[1]

الثاني : عبدالله بن عون بن أرطبان ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص١٠١) .

الثالث : محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم ، تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص٣٤٥) .

تخريج الحديث ٢٩٣ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة ـ في الخمر يخلل ٢٠١/٨)
" حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد لايقول : خل خمر ، ويقول خل العنب وكان يصطبغ فيه " .

الحكم على الحديث ٢٩٣ :

صحيح الإسناد إلى ابن سيرين .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٨/٢/٧) والبخاري : الكبير (٤٦٠/١/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣١٥/١/١) والمزي : تهذيب الكمال (٧٥/١) والذهبي : الكاشف (١٠٢/١) والتذكرة (٣٤٢/١) وابن حجر : التهذيب (٢٠٢/١) والتقريب (٥١/١) والخزرجي : خلاصة (٦٥/١) .

٢٩٣ ـ فإني سمعت جَريرَ بنَ عبد الحميد يُحدِّث عن ابن شُبرُمة عن الحرثِ في رجلٍ ورِث خمراً ؟ قال : يُلقى فيها مِلحاً ، حتى تصير خلاً

قال أبو عبيد : فأيْنَ هذا مِمَّنْ ذكرنا ؟

وأمَّا حديث أبي الدَّرْداء المرِيّ ، فغير هذا

رواة الحديث ٢٩٣ :

الأول : جرير بن عبدالحميد الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثاني : (خت م د س ق) ابن شبرمة : عبدالله بن شُبْرُمَةَ ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ـ ابن حسان الضبي القاضي الفقيه ، يكنى أبا شبرمة ، الكوفي ، ولد سنة ٧٢ هـ ومات في سنة ١٤٤ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة .[1]

الثالث : (خ م د س ق) الحارث العكلي : هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي ، من أصحاب إبراهيم النخعي من عليتهم قديم الموت ، يكنى أبا يزيد الكوفي .

* وهو ثقة فقيه ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .[2]

تخريج الحديث ٢٩٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وما لا يجوز ١ / ٢٨٣) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٩٣ :

صحيح الإسناد إلى الحارث .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٤) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣١٢) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ١١٧) والصغير (٢ / ٧٧ ـ ٧٩) والفسوي : المعرفة (١ / ١٢٨ + ٢ / ٦١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٨٢) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦٩٢) والذهبي : الكاشف (٢ / ٩٥) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٥٠) والتقريب (١ / ٤٢٢) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٦٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٣٣) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ٢٨٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٩٣) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٢٢٢) والذهبي : الكاشف (١ / ١٩٨) وابن حجر : التهذيب (٢ / ١٦٣) والتقريب (١ / ١٤٥) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٨٨) .

٢٩٤ ـ حدثنا حمّاد بن خالد عن مُعاوية بن صالح عن أبي الزّاهريّة عن جُبير بن نُفير عن أبي الدّرداء أنه قال : لا بأس بالمُرِيّ ذَبحتهُ الشمس والملح والحيتان

قال أبو عبيد : وإنما هذا شيء يتّخذه أهل الشأم من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مُرِيّا ، لا يدرون كيف كان قبل ذلك ؟ وهذا كقول عمر : « ولا بأس على امرىء أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه مالم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها » ألا ترى أنه إنما رخّص لأهل الكتاب دون أهل الاسلام ؟

وكذلك فعل عاملُ عمر بن عبدالعزيز الذى ذكرناه ، حين ألقى فى خمر أهل السواد ماء ، إنما فعله بخَمْرِ أهل الذمة ، ولا يجوز فى خمر المسلمين من هذا شيء

رواة الحديث ٢٩٤ :

الأول : (م ٤) حماد بن خالد الخياط القرشى ، يكنى أبا عبدالله البصرى ، نزيل بغداد أصله مدنى .

* ثقة أمى ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الثاني : معاوية بن صالح بن حدير ، صدوق له أوهام ، تقدم فى (ح ٣٧ / ص٦٧) .

الثالث: أبو الزاهريه : (ز م د س ق) حدير ـ مصغرا ـ بن كريب الحضرمى ، ويقال الحميرى ، الحمصى ، مات سنة ١٠٠ هـ من الهجرة .

* صدوق ، روى له البخارى فى جزء القراءة ومسلم وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه .(٢)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ١٢٩) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٢٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ١٣٦) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٣٢٣) والذهبى : الكاشف (١ / ٢٥١) وابن حجر : التهذيب (٣ / ص ٧) والتقريب (١ / ١٩٦) والخزرجى : خلاصة (١ / ٢٥١) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٥٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٠٤) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٩٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٢٩٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٣٨) والذهبى : الكاشف (١ / ٢١٠) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢١٨) والتقريب (١ / ١٥٦) والخزرجى : خلاصة (١ / ٢٦٨) .

الرابع : جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، تابعي مخضرم ، له ترجمة في (ح ١١٠ / ص ١٩٨) .

الخامس : أبو الدرداء ، رضي الله عنه ، اختلف في اسمه واسم أبيه .
قال ابن سعد : واسمه عويمر بن زيد بن قيس .. ، الخزرجي الأنصاري ، كان آخر أهله إسلاما . واختلف في شهوده أحدًا والراجح أنه شهد أحدًا مع النبي ﷺ .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : حكيم أمتي أبو الدرداء عويمر ، هذا وله حكم مأثورة مشهورة .

وقد ولي القضاء في خلافة عثمان على دمشق ، وتوفي بدمشق رضي الله عنه سنة ٣١ هـ وقيل بعدها .(١)

تخريج الحديث ٢٩٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الأشربة ـ باب الخمر يجعل خلا ٩/ ٢٥٢) وعن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطيه بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى .. " وذكر قصة وفيه " ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ، يقول : لا بأس به " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة و ما لا يجوز ١/ ٢٨٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

وعن عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا الزاهرية حدثه " فذكره بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (الأشربة ـ في الخمر يخلل ٨/ ٢٠٠) " حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير به " بنحوه .

الحكم على الحديث ٢٩٤ :

حسن الإسناد ، إذ يشهد له حديث عبد الرزاق

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١١٧) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/ ١٢٢٧ + ٤/ ١٦٤٦) وابن حجر : الإصابة (٤/ ٧٤٧) .

باب
(الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبى)

٢٩٥ ـ قال أبو عبيد : جاءنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الأسارى من المشركين بثلاث سُنن : المَنُّ ، والفداء ، والقَتْلُ . وبها نَزَلَ الكتاب . قال الله جل ثناؤه (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) وقال : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وَبِكُلٍّ قد عَمِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

فمن المنِّ فعلُهُ بأهل مكة . وقد اقتَصَصنا حديثها ، وكيف كان فتحه إياها ، ثم لم يعرِضْ لأحد من أهلها فى نفسٍ ولا مالٍ . ثم نادى مناديه «ألا لا يُجهَزَنَّ على جريحٍ ، ولا يُتبَعَنَّ مُدْبِرٌ ، ولا يُقتَلَنَّ أسيرٌ ، ومن أغلقَ بابه فهو آمن»

قال أبو عبيد : كذلك حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة

٢٩٦ ـ قال أبو عبيد : وفى هذا الحديث شىء لم أحفظه عن هُشيم حُدِّثْتُ به قال : « فأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كُلَّهُم ، إلا أربعةً : ابنَ خَطَل ، وابنَ أبى سَرْح ، وسارَّةَ التى حَمَلَتْ كتاب حاطبٍ إلى أهل مكة . وأظن الرابع مِقْيس بنَ صُبَابَة »

ولكل واحد من هؤلاء حديث

❖ قول أبى عبيد : (وهذا كقول عمر : ولا بأس على أمرىء أصاب خلا ..) .
قلـــت : أنظر (ح ٢٨٨ / ص ٤٣٠) .

= * = * =

حديث رقم ٢٩٥ :

تقدم تخريجه فى (ح ١٥٧ / ص ٢٦٨) .

= * = * =

حديث رقم ٢٩٦ :

هذا الحديث لم يسنده أبو عبيد ، وقد أخرجه عبد الرزاق فى المصنـــف

٢٩٧ ـ حدثنا أبو عبيد حدثني يحي بن بكير عن مالك بن أنس عن الزُّهْري عن أنس بن مالك قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ـ يَوْمَ الفَتْح ـ وعليه مِغفرٌ من حديد . فلما نَزَعَهُ قيلَ له : يارسول الله هذا ابنُ خَطَل متعَلِّقاً بأستارِ الكعبة . فقال : اقتلوه »

وفي فتح مكة أحاديث كثيرة تطول

وأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرَهم . وخَطَبَهُمْ بذلك

(المغازي ـ غزوة الفتح ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٨) عن معمر عن الجزري عن مقسم مولى ابن عباس ، وذكر قصة الفتح وفي آخرها (فأمن الناس كلهم إلا ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني و امرأة أخرى ..) الحديث .

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٧ :

الأول : يحي بن بكير : هو يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : مالك بن أنس الامام ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : أنس بن مالك : رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦/ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ٢٩٧ :

١ = أخرجه الإمام مالك في الموطأ (الحج ـ باب جامع الحج ١/ ٤٢٣) " عن ابن شهاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال رسول الله ﷺ (أقتلوه) . قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما " .

٢ = وأخرجه الإمام البخاري في الصحيح (جزاء الصيد ـ باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٢/ ٢١٦) " حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب " بسند مالك ولفظه باختلاف يسير جدا .

وفى (الجهاد — باب قتل الأسير ، وقتل الصبر ٤/ ٢٨) " حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك " فذكره بمثل لفظه السابق .

وفى (المغازى — باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٥/ ٩٢) " حدثنا يحى بن قزعة حدثنا مالك ...) فذكره بلفظ مقارب .

وفى (اللباس — باب المغفر ٧/ ٤٠) " حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك " به مختصرا .

٣ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الحج — باب جواز دخول مكة بغير احرام ٢/ ٩٨٩ — ٩٩٠) " حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحى بن يحى وقتيبة بن سعيد " عن مالك به بلفظ البخارى .

٤ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد — باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٣/ ١٣٤) " حدثنا القعنبى عن مالك ... " بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الجهاد — باب ما جاء فى المغفر ٤/ ٢٠٢) " حدثنا قتيبة حدثنا مالك ... " به بلفظ مقارب .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى .. " .

وفى الشمائل : (باب ما جاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٧٢ من المواهب للبيجورى)

أ — بالإسناد آنف الذكر فى السنن .

ب — " حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا مالك ... " وذكره .

٦ = وأخرجه النسائى فى سننه (مناسك الحج — باب دخول مكة بغير احرام ٥/ ٢٠٠) " أخبرنا قتيبة قال : حدثنا مالك .. " وذكره بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الجهاد — باب السلاح ٢/ ٩٣٨) " حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا : ثنا مالك " به مختصرا .

٨ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (المغازى — غزوة الفتح ٥/ ٣٧٩) " عن مالك بن أنس " به مختصرا .

٩ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (مسند أنس ٢/ ٥٠٩) " ثنا سفيان ثنا مالك ... " به مختصرا .

١٠ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (غزوة الفتح ٢/ ١/ ١٠١) بإسناده

عن مالك عن ابن شهاب " به بلفظ مقارب .

وبإسناده عن أبى أويس حدثنى الزهرى به " بلفظ مقارب .

١١ = وأخرجه أحمد فى المسند (٣ / ١٠٩) " ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك " به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد وأعاده فى ص ١٨٦ .

وفى (٣ / ١٦٤) " ثنا عبد الرزاق ثنا مالك ... " به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

وفى (٣ / ١٨٠) " ثنا وكيع ثنا مالك ... " به مختصرا .

وفى (٣ / ٢٢٤) " ثنا محمد بن مصعب ثنا مالك .. " به مختصرا .

وفى (٣ / ٢٣١) " ثنا إسحق بن عيسى قال سمعت مالكا يحدث ... " به بلفظ مقارب .

وفى (٣ / ٢٣٢) " ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا مالك ... " به بلفظ مقارب .

وفى (٣ / ٢٤٠) " ثنا أبو سلمة الخزاعى : أنا ، مالك .. " به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

١٢ = وأخرجه الدارمى : فى سننه (السير – باب كيف دخل النبى ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ٢ / ١٤٠) " حدثنا عبد الله بن خالد بن حازم ثنا مالك .. " به بلفظ مقارب .

١٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين – باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبى ١ / ٢٨٧) بسنده عن مالك بن أنس به .

١٤ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (كتاب الحجة فى فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣ / ٣٢٩) :

أ – " حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره .. " بلفظ مقارب .

ب – " إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا مالك " بنحوه .

١٥ = وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (فى ترجمة عبيد الله بن محمد المخرمى ١٠ / ٣٥١) بإسناده إلى مالك عن الزهرى به بلفظ مقارب .

١٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الحج – باب الرخصة لمن

٢٩٨ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكةَ دخلَ البيتَ، فصلى بين السَّارِيَتين، ثم وَضَعَ يديه على عِضَادَتي الباب، فقال: لا إله إلا الله وَحْدَه، صَدَقَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ، ماذا تقولون، وماذا تظنون؟ قالوا: نقول خيراً، ونظن خيراً؛ أخٌ كريم، وابن أخ كريم، وقد قَدَرْتَ. قال: فإني أقول لكم كما قال أخي يوسف صلى الله عليه وسلم: (لا تثريبَ عَلَيكُمُ اليَوْمَ يَغفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ). ألاَ إنّ كلَّ دَمٍ ومَالٍ ومَا ثُرَةٍ كانَتْ في الجاهلية فهي تحت قدَمَيّ، إلا سِدَانة البَيْتِ وسِقَايةَ الحاجّ»

قال أبو عبيد: السِّدانة خِدْمَةُ البيت، والسَّدَنةُ الرِّجال. والواحد: سادن

دخلها خائفا لحرب في أن يدخلها بغير إحرام ١٧٧/٥) بإسناده إلى الدارمي عن القعنبي عن مالك به بلفظ الدارمي .

١٧ = وذكر المزي في تحفه الأشراف (١/ ٣٨٩) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى في السير .

١٨ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٩) أن البزار وابن عدي وأبو الحسن القراء الموصلي وتمام بن محمد الرازي ، أخرجوه .

الحكم على الحديث ٢٩٧ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٨ :

الأول : إسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : (ع) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر ابن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، النوفلي ، المكي .

٢٩٩ ـ حدثنا أبو عبيد : قال حدثنا هُشيم قال : حدثنا خالد الحذّاء عن القاسم بن رَبيعة عن عُقبَةَ بن أوْس عن رجُلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : الحمد لله الذى صدق وَعْدَهُ ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إنّ كل مأثرَة كانت فى الجاهلية تُعَدُّ أو تُدَّعى . وكل دم أو دَعْوى موضوعة تحت قدَمَيّ هاتين ، إلا سِدانة البيت وسِقاية الحاج . ألا وفى قتيل خطأ العمد ـ بالسّوط والعصا والحجَر ـ مائةٌ من الإبل ، منها أربعون ما بين ثَنِيّةٍ إلى بازِل عامها . كلها خَلِفةٌ »

---

* وهو ثقة عالم بالمناسك ، روى له الجماعة . (1)

تخريج الحديث ٢٩٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبى ١ / ٢٨٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٢٩٨ :

إسناده ضعيف لرواية إسماعيل عن غير أهل بلده .

= * = * =

رواة الحديث ٢٩٩ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطى ، ثقة ثبت ـ كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : خالد الحذّاء : هو خالد بن مهران ، ثقة يرسل ، تقدم فى (ح ٢٤٨ / ص ٣٨١) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٥٧) والبخارى : الكبير (٣/١/١٣٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٠٣) والذهبى : الكاشف (٢/١٠٣) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٩٣) والتقريب (١/٤٢٨) والخزرجى : خلاصة (٢/٧٣) .

الثالث : (د س ق) القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ، الجوشني البصري .

* تابعي ثقة عارف بالنسب ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . (١)

الرابع : (د س ق) عقبة بن أوس : ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري .

* تابعي صدوق ، ووهم من قال أن له صحبة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة حديثا واحداً هو هذا الحديث و اختلفوا فيه على القاسم بن ربيعة هل عن ابن عمر بن الخطاب أو ابن عمرو بن العاص . (٢)

الخامس: قوله " عن رجل من أصحاب النبي "

أختلف فيه هل هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ وقد تقدمت ترجمته في (ح ٣ / ص ٥) .

أو عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وقد تقدمت ترجمته في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٢٩٩ :

أخرجه بإسناد أبي عبيد : النسائي وأحمد وحميد بن زنجويه :

١ = فقد أخرجه النسائي في سننه (القسامة ـ باب كم دية شبه العمد ٤١/٨) قال " حدثنا محمد بن كامل قال حدثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة .. " الحديث مختصر .

٢ = وأخرجه أحمد في المسند (٤١٠/٣) قال : " ثنا هشيم أنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب

---

(١) أنظر : ابن سعد ، الطبقات (١١٠/١/٧) والبخاري : الكبير (١٦١/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١١٠/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١١٠٨/٢) والذهبي : الكاشف (٣٨٩/٢) وابن حجر : التهذيب (٣١٢/٨) والتقريب (١١٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٤٣/٢) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١١٢/١/٧) وابن معين : التاريخ (٤٠٨/٢) والبخاري : الكبير (٤٣٤/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٠٨/١/٣) والمزي: تهذيب الكمال (٩٤٣/٢) والذهبي : الكاشف (٢٧١/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٣٧/٧) والتقريب (٢٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٣٥/٢) .

النبى ﷺ أن النبى ﷺ خطب يوم فتح مكة " بمثل لفظ أبى عبيد إلا لفظا يسيرا .

=٣ وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال(٢٩١/١رقم ٤٥٨)عن أبي عبيد بسنده به .

وقد تابع هشيم بن بشير عن خالد الحذاء الثورى عند عبد الرزاق فى المصنف (العقول ـ باب شبه العمد ٢٨٢/٩) عن خالد الحذاء به عن رجل عن النبى ﷺ به بلفظ مقارب ، وتابعه حماد بن زيد ووهيب بن خالد بن عجلان البصرى إلا أنهما سميا الصحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

❖ أما رواية حماد بن زيد فقد أخرجها :

١ = أبو داود فى سننه (الديات ـ باب دية الخطأ شبه العمد ٦٨٢/٤) قال : " حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى ، قالا : حدثنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ : (قال مسدد) : خطب يوم الفتح بمكة .... " وذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٢ = والنسائى فى سننه (القسامة كم دية شبه العمد " ذكر الإختلاف على خالد الحذاء" ٤٠/٨) قال : " أخبرنى يحى بن حبيب بن عربى قال أنبأنا حماد عن خالد يعنى الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله " وذكره باختصار .

٣ = وابن ماجة فى سننه (الديات ـ باب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢) قال : " حدثنا محمد بن يحى ، ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن القاسم .. " به وقال نحوه .

٤ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص ٢٦١ رقم ٧٧٣) " حدثنا محمد بن يحى ثنا سليمان بن حرب " بسند ابن ماجة ولفظ مختصر .

٥ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجنايات ـ باب شبه العمد ٤٥/٨) بإسناده إلى أبى داود بسنده ، ولفظه .

❖ أما وهيب بن خالد بن عجلان البصرى (١) ، عن خالد الحذاء فقد أخرج له :

١ = أبو داود فى سننه (الديات ـ باب دية الخطأ شبه العمد ٦٨٤/٤) " حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن خالد " بهذا الإسناد نحو معناه .

---

(١) ترجمة وهيب فى تهذيب التهذيب (١٦٩/١١) .

٢ = والدارقطني في سننه (الحدود والديات وغيره ٣/١٠٤ رقم ٧٨) باسناده " عن وهيب عن خالد " به بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

❖ هذا ، وقد تابع خالد الحذاء عن القاسم ، أيوب السختياني عن القاسم فقد أخرج له :

١ = النسائي في سننه (القسامة ـ كم دية شبه العمد ٨/٤٠) قال : " أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو " ولم يذكر عقبة بن أوس في الرواية وذكر الحديث بلفظ مختصر .

كما ذكره بإسناده عن حماد عن أيوب عن القاسم عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي أيضا ..

٢ = وابن ماجة في سننه (الديات ـ باب دية شبه العمد ٢/٨٧٧) قال : " حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو " بلفظ مختصر .

٣ = والإمام أحمد في المسند (٢/١٦٤ + ١٦٦) " ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو " وذكره مختصرا .

٤ = والدارمي في سننه (الحدود ـ باب الدية في شبه العمد ٢/١١٨) " أخبرنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو " بلفظ مختصر .

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الحدود والديات وغيرها ٣/١٠٤ رقم ٧٧) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أيوب به " مختصرا .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجنايات ـ باب شبه العمد ٨/٤٤) بسنده عن شعبه عن أيوب به بنحوه .

❖ هذا وقد أُخرج الحديث عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ومدار الرواية على علي بن زيد بن جدعان :

١ = فقد أخرج أبو داود في سننه (الديات ـ باب في دية الخطأ شبه

العمد ٤/٦٨٤) " حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالوارث ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ " بمعناه .

٢ = وأخرج له النسائي في سننه (القسامة ـ كم دية شبه العمد ٨/٤٢) قال : " أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر .. " به نحو لفظ أبي عبيد .

٣ = كما أخرج له ابن ماجه في سننه (الديات ـ باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٨) قال : " حدثنا عبدالله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان بن عيينه عن أبن جدعان سمعه من القاسم " به نحو منه .

٤ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (العقول ـ باب شبه العمد ٩/٢٨١) " عن معمر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر " به بنحوه .

٥ = وأخرجه الحميدي في مسنده (أحاديث عبدالله بن عمر ٢/٣٠٧ رقم ٧٠٢) " ثنا سفيان قال : ثنا علي بن زيد بن جدعان أنه سمع القاسم بن ربيعه يخبر عن ابن عمر " بنحوه .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١١) " ثنا سفيان عن ابن جدعان عن القاسم عن ابن عمر .. " بنحوه .

وفي (٢/٣٦) " ثنا عبدالرزاق ثنا معمر .. " به بإسناد عبدالرزاق ولفظه .

٧ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الحدود والديات وغيرها ـ ٣/١٠٥ رقم ٨٠) بإسناده عن " سفيان بن عيينه عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر " بنحوه .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجنايات ـ باب شبة العمد ٨/٤٤) بإسناده إلى الشافعي الإمام أنبأ ابن عيينه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمر " مختصرا .

٩ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (الجنايات ـ ٤/٣٣١) أن ابن حبان أخرجه في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث .

١٠ = كما قد أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي ١/٢٩٠) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذَّاء عن القاسم بن الربيع عن عقبه بن أوس الدوسي " فذكره بنحوه .

٣٠٠ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: «لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كُفُّوا السلاح إلا خُزَاعة عن بنى بَكر، فأذن لهم حَتَّى صلاة العصر. ثم قال: كفوا السلاح، فلقى رجلٌ من خُزاعة رجلاً من بنى بكر بالمزدَلِفة، فقتله، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان من الغدقام خطيباً مُسنداً ظَهْرَه إلى الكعبة. فقال: إن أعدا ـ أو قال: أعتا ـ الناس على الله من عَدا فى الحرَم، ومن قَتَلَ غيرَ قاتله ومن قتل بذَحل الجاهلية»

قال أبو عبيد: فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وبمَن مَنَّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم أهلُ خيبرَ، وإنما افتتحت عَنْوَةً. وقد ذكرنا حديثَها وظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَها ومَنَّ على رجالها، وتركهم عُمالا فى الأرض، معاملة على الشَّطر لحاجة المسلمين كانت اليهم، حتى أجلاهم عمرُ رحمهُ الله حين استغنى الناسُ عنهم

وبمَن مَن عليه أيضاً عمرو بن سَعْدى ـ أو ابن سُعْدَى ـ والزَّبير بن بَاطا يوم قُريظة، وقد حكم عليهم بالقتل

الحكم على الحديث ٢٩٩ :

قال الزيلعى فى (نصب الراية ٤/ ٣٣١) : " قال ابن القطان فى كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الإختلاف الذى وقع فيه ... " .

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٠ :

الأول : (بخ م ٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، العجلى مولاهم ، يكنى أبا نصر ، البصرى ، نزيل بغداد ، مات سنة ٢٠٤ هـ وقيل ٢٠٦ هـ .

* وهو صدوق ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا فى فضل العباس يقال دلسه عن ثور . روى له البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم والاربعة .(١)

الثانى: (ع) حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان ، المعلم المكتب العوذى ـ بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة ـ البصرى ، مات سنة ١٤٥ هـ .

* وهو ثقة ، ربما وهم ، روى له الجماعة .(٢)

الثالث: (ز ٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشى ، السهمى ، يكنى أبا ابراهيم ، ويقال أبا عبد الله ، المدنى ، نزيل الطائف . مات سنة ١١٨ هـ .

* صدوق ، روى له البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ، والأربعة .(٣)

الرابع: (بخ ز ٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشى ، السهمى والد عمرو (المذكور آنفا) .

* صدوق ، ثبت سماعه من جده ، روى له البخارى فى الأدب وفى جزء القراءة والأربعة .(٤)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٧٩) والبخارى : الكبير (٣/٢/٩٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٧٠) والذهبى :الكاشف (٢/٢٢١) وابن حجر : التهذيب (٦/٤٥٠) والتقريب (١/٥٢٨) والخزرجى :خلاصة (٢/١٨٦) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣١) وابن معين : التاريخ (٢/١١٧) والبخارى : الكبير (١/٢/٣٨٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٨٤) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٣٠) وابن حجر : التهذيب (٢/٣٣٨) والتقريب (١/١٧٥) والخزرجى :خلاصة (١/٢٢٦) .

(٣) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٤٤٦) والبخارى : الكبير (٣/٢/٣٤٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٣٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٣٦) والذهبى : الكاشف (٢/٣٣٢) وابن حجر : التهذيب (٨/٤٨) والتقريب (٢/٧٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٨٧) .

(٤) أنظر :البخارى : الكبير (٢/٢/٢١٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٣٥١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٥٨٦) والذهبى : الكاشف (٢/١٣) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٥٦) والتقريب (١/٣٥٣) والخزرجى : خلاصة (١/٤٥١) .

الخامس: الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما تقدم فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٥) ٠

تخريج الحديث ٣٠٠ :

١ = أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢ / ١٧٩) قال : " ثنا يحى عن حسين عن عمرو بن شعيب به " بلفظ مقارب ٠

وفى (٢ / ٢٠٧) قال : " ثنا يزيد أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به " بلفظ مقارب٠

وفى (٢ / ٢١٢) "بسند أبى عبيد " وقال فذكر نحو حديث يحى ويزيد ٠

قلت: فتابع عبدَ الوهاب بن عطاء ، يحى بن سعيد القطان ويزيدُ بن هارون ٠

٢ = هذا وقد أخرج الترمذى جزءاً من هذا الحديث فى سننه (السير ـ باب ما جاء فى الحلف ٤/١٤٦) قال " حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته : أوفوا بحلف الجاهلية ٠٠٠ " الحديث ٠ ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ٠

فكان يزيد بن زريع وهو ثقة ثبت (١) متابعًا لعبد الوهاب أيضا ٠٠

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١ / ٢٩١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ٠

الحكم على الحديث ٣٠٠ :

هو صحيح الإسناد ، ذلك أن عبد الوهاب تابعه يحى ويزيد بن هارون وابن زريع والحسين المعلم روى عنه الثقات أمثال يحى ويزيد وابن زريع ٠

---

(١) ترجمته فى تقريب التهذيب (٢ / ٣٦٤) وقد روى له الجماعة ٠ (ع)

٣٠١ — حدثنا أبو عبيد　حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عَقيل عن ابن شِهاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا الى بنى قُريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حُكم سعد بن مُعاذ . فقضى بأن تقتل رجالهم وتُقسم ذراريهم وأموالهم ، فقُتِلَ منهم يومئذ كذا وكذا　رجلا ، الا عمرو بن سعد ـ أو ابن سُعْدَى ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . انه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغَدْر ، فلذلك نجا »

قال : وبعضهم يقول عمرو بن سُعْدَى وأراها أمه

قال : « ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزَّبِيْرَ الى ثابت بن قيس بن شَمّاس ، فأعتقه ، وكان الزبير أجاره يوم بُعاث ، فقال ثابت للزبير : أجزيك يوم بعاث ، فقال الزَّبير : أعيش بغير أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له أهله وماله إن أسلم ، فقال ثابت للزبير : قد ردّ إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك وأهلك . فقال الزبير : ما فعل كَعْبُ بن أسد　، وأبو نافع ، وأبو ياسر ، وابن أبى الحُقيق ؟ فقال : قتلوا . فقال الزَّبير : أعيش فى النادى ولا أرى منهم أحدا ؟ لا أصبر عنهم إفراغ دَلْو . خذ سيفا صارماً ثم ارفع سيفك عن الطّعام ، فقد برئت منى ذمتك . قال : فدُفع الى مُحيِّصة ـ أخى بنى حارثة ـ فقتله

قال أبو عبيد　: ومن المنّ أيضا مَقالته لجُبيرِ بن مُطعِم ، حين شفع فى أسارَى بَدْرٍ

رواة الحديث　٣٠١ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد فى (ح ١٩ / ص ٣٨)　وهو إسناد ضعيف يعتبر بـه .

تخريج الحديث　٣٠١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/٢٩٢) عن عبد الله بن صالح ... بسند أبى عبيد ولفظه .

٢ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أموال بنى قريظة ١/٢٤ رقم ٨٠) عن أبى عبيد القاسم بن سلام بسنده ، مختصرا جدا .

٣٠٢ ـ حدثنا أبو عبيد ، حدثنا هُشيم قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري ـ قال هشيم : ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري ، عن محمد بن جُبَير عن أبيه جبير بن مُطعم قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُ كلِّمَهُ في أسارَى بَدْرٍ . فوافقته وهو يُصلي بأصحابه المغرب ، أو العشاء . فسمعته وهو يقولُ ـ أو قال : يقرأ ـ وقد خرج صوته من المسجد (إنَّ عذابَ رَبِّكَ لوَاقِعٌ . مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ) قال : فكأنما صُدِعَ قلبي . فلما فرغ من صلاته كلَّمته في أسارَى بَدْرٍ . فقال : شيخٌ لو كان أتانا فيهم شَفَّعْناه ـ يعني أباه ـ المطعِمَ بن عَدِي » .

قال هُشَيم وغيره : وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدٌ

قال أبو عبيد : فهذا ماسَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَنِّ . وقد عملت به الأئمةُ بَعْدَه .

---

٣ = كما أخرج قصة الزبير هذه الواقدي في المغازي (باب غزوة بني قريظة ٥١٨/٢) قال : " فحدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن يحى بن حبان ، وحدثني ابن أبي حبيبة ، عن داود بن المعين وكل قد حدثني من هذا الحديث بطائفة ... " وذكر قصة الزبير وثابت بنحو منه .

٤ = وأخرج ابن إسحاق في السيرة النبوية (غزوة بني قريظة ـ شأن الزبير بن باطا ٢٤٢/٢) عن الزهري طرفًا من الحديث الذي فيه قصة الزبير وثابت ابن قيس بنحو من لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٣٠١ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٢ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : سفيان بن حسين بن حسن السلمي ، ثقة في غير الزهري ، تقدم في (ح ٤٦ / ص ٨٢) .

الثالث: الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته و إتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع: (٤) محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ، النوفلي ، القرشي ، يكنى أبا سعيد المدني ، مات على رأس المائة .

* وهو ثقة عارف بالنسب ، روى له الجماعة .(١)

الخامس: الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدى - رضى الله عنه - هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، القرشي النوفلي ، يكنى أبا محمد ، وقيل أبا عدى .

أسلم فيما يقولون يوم الفتح ، وقيل عام خيبر ، وكان حين أتى النبي ﷺ يكلمه في فداء أسرى بدر كافرا .

وكان رضى الله عنه من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبه أخذ النسب من أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وكان من حلماء قريش وساداتها .

توفى رضى الله عنه في المدينة في خلافة معاوية سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٩ هـ .(٢)

تخريج الحديث ٣٠٢ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (المغازي - باب ١٢ ، ٢٠/٥) قال : " حدثني إسحق بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه " وذكره بنحو منه .

و أخرجه في (الخمس - باب ما من به النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ٥٦/٤) مختصرا .

٢ = و أخرجه أبو داود في سننه (الجهاد - باب في المن على الأسير بغير فداء ١٣٨/٣) بإسناده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، به بلفظ " لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له " .

٣ = و أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الصلاه - باب القراءة في المغرب ١٠٨/٢) " أخبرني معمر عن الزهري " به بلفظ " وكان قدم في فداء الأسرى ،

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٥٢/١/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢١٨/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١١٨٢/٣) والذهبي : الكاشف (٢٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٩١/٩) والتقريب (١٥٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٨٧/٢) .

(٢) ابن عبد البر : الإستيعاب (٢٣٢/١) وابن حجر : الإصابة (٤٦٢/١) .

أسارى يوم بدر ، قال سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور " •

٤ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (أحاديث جبير بن مطعم ١/٢٥٤ رقم ٥٥٦ + ٥٥٨) قال : ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن مطعم عن أبيه " وذكره بلفظ مقارب فى حديثين (رقم ٥٥٦ + ٥٥٨) •

٥ = وأخرجه أحمد بن حنبل فى المسند (٤/٨٠) " ثنا سفيان عن الزهرى " به بلفظ أبى داود •

٦ = وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/١١٧ رقم ١٤٩٩) قال : " حدثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم " بإسناد أبى عبيد ولفظه •

وأخرجه فى (ص ١١٨ رقم ١٥٠٢) بسنده عن هشيم عن إبراهيم ابن محمد بن جبير عن أبيه عن جده " مختصرا •

وأخرجه فى (١١٨ رقم ١٥٠٤) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به ، بلفظ أبى داود •

ورقم (١٥٠٥) بسنده عن سفيان ثنا الزهرى " به بلفظ أبى داود •

ورقم (١٥٠٦ ، ص ١١٩) عن على بن عبد العزيز عن أبى عبيد عن هشيم ، بسنده ، ولفظه إلا أنه لم يذكر قول هشيم " ولا أظننى إلا قد سمعته من الزهرى " •

ورقم (١٥٠٧) بسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى به مختصرا •

ورقم (١٥٠٨) بسنده عن يعقوب بن عطاء عن الزهرى به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد •

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/٢٩٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه •

هذا ، وقد أخرج الحديث بلفظ مختصر الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه (يقرأ بالطور فى المغرب) وذلك :

ـ عند البخارى فى (الجهاد والسير ـ باب فداء المشركين ٤/٣٠)

وفى (التفسير ـ باب سورة الطور ٦/ ص ٤٩) •

ـ وعند مسلم فى الصحيح (الصلاه ـ باب القراءة فى الصبح ١/٣٣٨)

ـ وعند النسائى فى سننه (كتاب الإفتتاح ـ باب القراءة فى المغرب بالطور ٢/١٦٩) •

٣٠٣ ـ حدثنا أبوعبيد ، حدثنا شَريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : ارتدَّ الأشعَثُ بن قَيْس في ناسٍ من كِندَةَ ، فحوصر ، فأَخذَ الأمَانَ لسبعين منهم . ولم يأخذ لنفسه ، فأُتِيَ به أبو بكر رحمه الله ، فقال: إنا قاتلوك . لا أمان لك . فقال : تَمُنُّ عليَّ . وأُسْلِمُ ؟ قال : ففعل وزَوَّجه أختَهُ .

ـ وابن ماجة في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب القراءة في صلاة المغرب ١/ ٢٧٢) .

ـ والإمام مالك في الموطأ (الصلاة ـ باب القراءة في المغرب والعشاء ١/ ٧٨) .

ـ وابن أبي شيبة في المصنف (الصلوات ـ باب ما يقرأ به في المغرب ١/ ٣٥٧) .

ـ وأحمد في المسند (٤/ ٨١ + ٨٢) .

ـ والدارمي في سننه (الصلاة ـ باب قدر القراءة في المغرب ١/ ٢٣٩)

ـ وابن خزيمة في صحيحه (الصلاة ـ باب القراءة في صلاة المغرب ١/ ٢٥٨) .

ـ والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ١١٧ ـ ١١٩) .

ـ والطحاوي في معاني الآثار (الصلاة ـ باب القراءة في صلاة المغرب ١/ ٢١١) .

ـ والبيهقي في سننه الكبرى (الصلاه ـ باب الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ٢/ ١٩٣) .

الحكم على الحديث ٣٠٢ :

صحيح ، لأن هشيم صرح فيه بالسماع من الزهري كما تابعه الامام مالك وغيره .

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٣ :

الأول : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ وليَ القضاء بالكوفة ، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ ، تقدم في (ح١٥٨ / ص٢٦٩) .

الثالث : إبراهيم النخعي ، هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

أما الأشعث بن قيس فهو الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية الكندي ، يكنى أبا محمد وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كنده وكان من ملوك كنده .

وكان أسمه معديكرب وإنما لقب بالأشعث لأنه كان أبدًا أشعث الرأس ، وكان قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين ، وأسر فأُحضِر إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه وزوّجه أخته أم فروة .

ثم شهد اليرموك بالشام والقادسية وغيرها بالعراق ، وسكن الكوفة ، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين ، وله معه أخبار .

ومات بعد قتل علي بأربعين ليلة وصلى عليه الحسن بن علي . في أرجح الاقوال . (١)

تخريج الحديث ٣٠٣ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١٢٣/١ رقم ٢٩٣) قال : "وحدثني أبو التمار قال : حدثني شريك قال : أنبأنا إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي " به بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأساري والسبي ٢٩٦/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرج طرفا منه الطبري في تاريخه (٣٣٧/٣) قال : " كتب إلي السري عن شعيب ، عن سيف ، عن أبي اسحق الشيباني ، عن سعيد بن أبي بردة عن عامر " . وقال " وأما ابن حميد فانه قال حدثنا سلمة عن ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن الاشعث لما قدم .. " وذكر نحوا من حديث أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٣٠٣ :　　　ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦ / ص١٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٣٣/١) وابن حجر : الإصابة (٨٧/١) .

٣٠٤ ـ حدثنا أبو عبيد ، حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حاصرْنا تُسْتَر ، فنزل الهُرْمُزانُ على حُكم عُمر رحمه الله . قال أنس : فبعث به أبو موسى معي إلى عُمر . فلمَّا قدمنا عليه سَكتَ الهُرْمُزانُ فلم يتكلَّمْ . فقال له عمر : تكلم . فقال : أكلامُ حَيٍّ أم كلامُ ميِّت ؟ فقال : تكلم ، فلا بأس . فقال الهُرْمُزانُ : إنَّا وإيَّاكُم مَعْشَرَ العرب ما خلَّى الله بَيْننا وبينكم كُنَّا نقتلكم ونُقْصيكم . فلما كان الله مَعَكُمْ لم تكن لنا بكم يَدان . فقال عمر : ما تقول يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين تركتُ خَلْفِي شَوْكَةً شديدة وعدداً كثيرا ، إن قتلته يَئِسَ القوم من الحياة . فكان أشدَّ لشوكتهم وإن استَحْيَيْتَهُ طمع القوم . فقال : يا أَنَسُ . أستَحْيي قاتل البَرَاء بن مالكٍ ، ومَجْزَأَةَ بن ثور ؟

قال أبو عبيد : في الحديث مَجْزَأَةَ ، وهو في العربية مَجْزاةٍ

قال أنس : فلما خشيت أن يبسط عليه . قلت : ليس إلى قتله سبيل . قال : لم ؟ أأعطاك ، أأصبتَ منه ؟ قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت : تكلم ، فلا بأس . فقال عمر : لتجيئنَّ معك بمن يشهد أو لأَبْدأنَّ بعقوبتك . قال : فخرجت من عنده فإذا الزُّبير بن العوَّام قد حفظ ما حفظتُ . قال : فخلَّى سبيله . فأسلم الهرمزان . وفرض له عمر .

رواة الحديث ٣٠٤ :

الأول : مروان بن معاوية الفزارى ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدم فى (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

الثاني : حميد بن أبى حميد الطويل ، تابعى ثقة يدلس عن أنس ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٥) .

الثالث : أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ٣٠٤ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (كور الأهواز ٢ / ٤٦٩ رقم ٩٤٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه . وانظر (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣ / ٥٦٠ رقم ١٠٤٦) .

٢ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب قتل الأسارى

٣٠٥ — حدثنا أبو عبيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك، أو نحوه.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في المنّ على الأسارى

والنهي عن المثلة ٣/٢/٢٧١) قال: " نا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك " فذكره بلفظ مقارب.

٣ = وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (بعد الكلام على الغلول ٤/١٦٧) قال: " وأخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس " فذكره بنحوه.

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/٢٩٨). عن أبي عبيد بسنده، ولفظه.

٥ = وأخرجه البيهقي عن طريق الإمام الشافعي في سننه الكبرى السير — باب كيف الأمان ٩/٩٦). بنحو منه.

الحكم على الحديث ٣٠٤ :

ضعيف الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٥ :

إسماعيل بن جعفر المديني، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٣ / ص ٥).
أما بقية الإسناد فأنظر الحديث السابق.

تخريج الحديث ٣٠٥ :

تقدم في الحديث السابق.

الحكم على الحديث ٣٠٥ :

ضعيف الإسناد، لأن فيه حُمَيْداً وهو يدلس عن أنس ورواه بصيغة العنعنة.

= * = * =

٣٠٦ ـ وأما الفداءُ فانَّ محمد بن كثير حدثنا عن زائدة عن الأعمش عن عمْرو بن مُرَّة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « لما كان يومُ بَدْرٍ ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارَى ، قال : ماذا ترون ؟ فقال عمر : يا رسول الله ، كَذَّبوك وأخرجوك . ضَرْبُ أعناقهم

وقال عبدالله بن رَوَاحَة : يارسول الله ، أنت بوادٍ كثير الحطب ، فاضْرِمه ناراً ، ثم ألقهمْ فيها ، فقال العباس : قطعَ الله رحمك . وقال أبو بكر : يارسول الله ، عِتْرَتُكَ ، وعشيرتك ، وأصلُكَ وقَوْمك . تجاوزْ عنهم يستنقذْهُمُ الله بك من النار . قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن قائلٍ يقول : القول ما قال عمر . ومن قائل يقول : القول ماقال أبو بكر . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماقَولُكُمْ في هذين الرجلين ؟ إن مُثلهما كمثَلِ إخوةٍ لكم كانوا من قبلكم (قَالَ نُوحٌ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً) وقال موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) وقال عيسى عليه السلام (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال إبراهيم عليه السلام (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وإن الله عز وجل ليَشُدّ قلوب رجالٍ فيه حتى تكونَ أشدّ من الحجارة ، ويُلينَ قلوبَ رجال فيه حتى تكون ألْيَنَ من اللَّبَنِ ـ وقال غير محمد بن كثير : من اللبن ـ وإنَّ بكم عَيْلةً ، فلا يُفلِتْ منهم أحدٌ إلا بفداء ، أو ضَرْبةِ عنق . قال عبد الله : فقلت : إلا سُهيل بن بَيْضاء ، وقد كنت سمعته يذكر الاسلام . قال : فجعلت أنظر إلى السماء ، متى تقع عليَّ الحجارةُ ؟ فقلت : أُقدّم القول بين يَدَي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى قال : إلا سُهيل بن بيضاء ، ففرحت بذلك »

قال أبو عبيد : أما أهلُ المعرفة بالمغازي فانهم يقولون : إنما هو سَهْل ابن بيضاء ، أخو سهيل . فأما سهيل فكان من المهاجرين ، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً

رواة الحديث ٣٠٦ :

الأول : محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم في (ح ٤٠ / ص٧٣) .

الثالث: الأعمش واسمه سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الرابع : عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٣) .

الخامس: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ثقة لم يصح له سماع من أبيه ، تقدم في (ح ١٣ / ص ٢٥) .

السادس: عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢/ص٧٦) .

تخريج الحديث ٣٠٦ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (التفسير ـ باب ومن سورة الانفال ٥/ ٢٧١) قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود " بلفظ مقارب مختصرا .

وكان قد ذكره قبل ذلك في (الجهاد ـ باب ما جاء في المشهورة ٤/ ٢١٣) بالإسناد نفسه مختصرا جدا .

هذا ، وقد قال : وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة ، وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٨٣) قال : " ثنا أبو معاوية ، ثنا الاعمش .. " به بمثله .

٣ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ج ٤ / لوحة ١٩ ب) قال : " حدثنا أبي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة " به ، بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/ ٣٠٠) بسند عن الأعمش عن عمرو ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (المغازي ـ مشاورته ﷺ في أسارى بدر ٣/ ٢١) قال : " أخبرنا أبو زكريا ـ يحي بن محمد العنبري ـ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن ابراهيم ، أنبأنا جرير عن الأعمش " به بنحوه .

٦ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسير (عند قوله تعالى " ما كان لنبى أن يكون له أسرى .. " الاية ٤٣/١٠) قال : " حدثنى أبو السائب قال : ثنا أبو معاوية ، قال ثنا الأعمش " به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث عبد الله بن مسعود ١٧٧/١٠ رقم ١٠٢٥٨) قال " حدثنا محمد بن النضر الأزدى ثنا معاوية ابن عمرو ، ثنا زائدة بن الأعمش .. " به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفئ والغنيمة ـ باب ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال ٣٢١/٦) بإسناده عن ابن أبى شيبه عن معاوية عن الأعمش عن عمرو به بلفظ مقارب .

٩ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (٢٠١/٣) أن ابن مردويه أخرجه فى تفسيره وكذلك البيهقى فى الدلائل .

الحكم على الحديث ٣٠٦ :

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

= * = * =

٣٠٧ — حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار حدثنا أبو زُمَيْلٍ سِماكٌ الحنفي، أحد بني عبدالله بن الدُّوَل قال:

حدثني عبدالله بن عباس عن عمر قال: أسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين. قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماترَوْنَ في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يارسول الله، هم بنو العمّ، والعشيرة، وأرى أن نأخذ منهم فِدْيَةً، فتكونَ لنا قوةً على الكفار، وعسى الله أن يَهْدِيَهُمْ الى الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماترى يا ابْنَ الخطّاب؟ قلت: لا، والله، ماأرَى الذي رأى أبو بكر يانبيّ الله، ولكنّي أرى أن تُمَكِّنَنَا منهم، فنضربَ أعناقهم، فتُمَكِّنَ عليًّا من عقيلٍ، فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان ـ نسيبٍ لعمر ـ فأضربَ عنقه. فان هؤلاء أئمة الكفر، وصناديده. قال فهوَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر، ولم يهوَ ماقلتُ، فلما كان من الغدِ جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يارسول الله، أخبرني: من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فان وجدتُ بكاء بكيت، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عَرَض عليّ أصحابُك من أخذِهمْ الفِداء، ولقد عُرِضَ عليّ عذابُكم أدْنَى من هذه الشجرة ـ شجرةٍ قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ـ وأنزل اللهُ عزّوجل(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَكُونَ لهُ أسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا واللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أخَذْتُم عذابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالاً طَيِّباً) فأحلّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ

رواة الحديث ٣٠٧ :

الاول : (ع) عمر بن يونس بن القاسم الحنفي ، يكنى أبا حفص اليمامي الجرشي ، مات سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٥/ ٤٠٥) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٢٠٦) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/ ١/ ١٤٢) والمزي :تهذيب الكمال (٢/ ١٠٢٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٢٣) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٥٠٦) والتقريب (٢/ ٦٤) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٧٩) .

الثاني: (خت م ٤) عكرمة بن عمار العجلي اليمامي ، يكنى أبا عمار أصله بصرى ، مات قبل ١٦٠ هـ .

* صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحى بن أبي كثير إضطراب ولم يكن له كتاب روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

الثالث: (بخ م ٤) سماك بن الوليد الحنفي ، يكنى أبا زميل ـ بالزاى مصغرا ـ اليمامي ثم الكوفي .

* ليس به بأس ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

الرابع: عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤) .

الخامس: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ـ رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٠٧ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ١٣٨٣/٣) قال " حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، حدثني سماك الحنفي سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر ... الحديث " .

وحدثنا زهير بن حرب ـ واللفظ له ـ حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل ـ هو سماك الحنفي ـ حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر .. " وذكر قصة طويلة فيها لفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد والسير ـ باب في فداء الأسير ١٣٨/٣) قال : " حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنا

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٠٤/٥) وابن معين : التاريخ (٤١٤/٢) والبخاري : الكبير (٥٠/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/ص١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٩٤٩/٢) والذهبي : الكاشف (٢٧٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٦١/٧) والتقريب (٣٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٩/٢) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (١٧٣/٢/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٨٠/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٢٠/١) والذهبي : الكاشف (٤٠٣/١) وابن حجر : التهذيب (٢٣٥/٤) والتقريب (٣٣٢/١) والخزرجي : خلاصة (٤٢٢/١) .

أبو نوح قال : أخبرنا عكرمة بن عمار " به مختصرا •

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (التفسير ـ باب ومن سورة الأنفال ٥/ ٢٦٩) حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن يونس اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار •• " به إلا أنه ذكر أول القصة عند مسلم •

ثم قال " هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل وأبو زميل اسمه سماك الحنفي ، وإنما كان هذا يوم بدر • " •

٤ = وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠) " ثنا أبو نوح ـ قراد ـ أنبأ عكرمة بن عمار •• " به بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد •

٥ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (حـ ٤ / لوحة ١٩ أ) قال : " حدثنا يزيد بن سفيان البصري ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس : حدثني عمر بن الخطاب ـ فذكر طائفة من الحديث ـ قال أبو زميل قال ابن عباس ، فلما أسروا الأسارى • " فذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد •

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/ ٣٠١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

٧ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٤٤) قال : حدثنا ابن بشار قال ثنا عكرمة بن عمار •• " به بلفظ مقارب •

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال ٦/ ٣٢٠ + ٣٢١) بإسناده إلى عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار به " بلفظ مسلم •

الحكم على الحديث ٣٠٧ :

هو صحيح •

٣٠٨ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال : كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى مادون ذلك . فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب

٣٠٩ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة قال : كان فداء أسارى بدر مختلفا . وكان منهم من فداؤه أن يعلم غلمان الكتاب، أو قال : يعلم الغلمان الكتاب

رواة الحديث ٣٠٨ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطى ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقويّ ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٣٠٨ :

أخرجه ابن سعد فى الطبقات (غزوة بدر ـ ٢/١/ ص ١٤) بإسناد أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٠٨ :

ضعيف الإسناد مرسل .

= * = * =

رواة الحديث ٣٠٩ :

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبى تميمة ـ كيسان ـ السختيانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : عكرمة البربرى ، مولى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

٣١٠ ـ حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ . كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) »

تخريج الحديث ٣٠٩ :

لم أجده في المصادر التي بين يديّ .

الحكم على الحديث ٣٠٩ :

رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٠ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم في (ح ٤٠ / ص٧٣) .

الثالث : الأعمش هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الرابع : أبو صالح هو ذكوان السمان الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

الخامس : أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ٣١٠ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (التفسير ـ باب ومن سورة الانفال ٥/ ٢٧١) قال : " حدثنا عبد بن حميد ، أخبرني معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش به " بلفظ مقارب .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٢) قال " ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به " بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (حـ ٤ / لوحة ٢٠ ب) قال : " حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن الأعمش به " بنحوه .

ثم قال : " حدثنا أبي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن الأعمش ... به " بنحو منه .

٤ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/٣٠٣) " ثنا محاضر عن الأعمش " به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٤٥ في تفسير قوله تعالى " لولا كتاب من الله سبق " الآية) قال : " حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح ـ وأبو معاوية بنحوه ـ عن الأعمش به " بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ٦/٢٩٠) " بإسناديه عن الأعمش به " بلفظ مقارب .

٧ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٠٣) أن النسائي وابن المنذر وأبا الشيخ وابن مردويه أخرجوه .

قلت : ولم يذكر الحافظ الذي في تحفة الأشراف (٩/٣٥٣) أن النسائي أخرجه .

الحكم على الحديث ٣١٠ :

صحيح الإسناد ، فقد تابع محمد بن كثير معاوية بن عمرو وأبو معاوية وغيرهما .

٣١١ — حدثنا أبو عبيد ، حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جُبَيْر ، في قوله تعالى (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) قال : لأَهْل بَدْرٍ (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) قال : من الفِداءِ (عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

رواة الحديث ٣١١ :

الأول : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولِيَ القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدًا ، شديدًا على أهل البدع ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : (خ د س ق) سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم ، يكنى أبا محمد ، الجزري الحراني ، قتل صبرا سنة ١٣٢ هـ .

* وهو ثقة ، رمي بالإرجاء ، روى له البخاري في صحيحه حديثان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الثالث : سعيد بن جبير ، تابعي ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣١١ :

١ = أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (حـ ٤ / لوحة ٢١ أ + ب) قال : " حدثنا أبي ثنا مالك بن اسماعيل ، ثنا شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير : (لولا كتاب من الله سبق) قال : ما سبق لأهل بدر من السعادة " .

ثم قال : " حدثنا أبي ثنا عمرو بن عون وأحمد بن عبد الله بن يونس قالا : ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير (لمسّكم فيما أخذتم) قال : من الفداء (عذاب عظيم) . " .

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ص٤٦) قال " حدثنا ابن وكيع حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن شريك ، عن سالم عن سعيد (لولا كتاب من الله سبق) قال : لأهل بدر من السعادة .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب الحكم

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٧٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٨٨) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ١١٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١٨٦) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤٦٢) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٤٥) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٤٤١) والتقريب (١ / ٢٨١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٦٢) .

٣١٢ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جُريج : في هذه الآية قال : كان هذا قبلَ أن تحلّ الغنائم ـ عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ـ قال ابن جريج ، ثم قال بعد ذلك (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) عن ابن عباس .

في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي (١/ ٣٠٥) عن أبي عبيد به ، وعن يحى بن عبد الحميد عن شريك به .

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٣/ ٢٠٣) أن أبا الشيخ أخرجه .

الحكم على الحديث ٣١١ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٢ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : (م ٤) عطاء بن أبي مسلم ـ ميسرة ويقال عبد الله ـ الخرساني مولى المهلب بن أبي صفرة الازدي ، يكنى أبا عثمان أو أبا أيوب ، نزيل الشام ، ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١٣٥ هـ .

* وهو صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الرابع : ابن عباس ـ رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣١٢ :

لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٧) عن القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ، فذكر أثرا عن مجاهد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٤٠٥) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٤٧٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٣٣٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٣٦) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٦٦) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٢١٢) والتقريب (٢/ ٢٣) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٣١) .

٣١٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) قال : كان ذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل . فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فجعل اللهُ النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار . إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم

قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا منّوا عليهم

قال أبو عبيد : فهذا ما فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر به من المال . وقد ظهر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ومكة ، وحنين ، وسبي بني المصطلق ، وبلعنبر ، وفزارة ، وبعض اليمن . وفي كل ذلك أحاديثُ مأثورة . فلم يأتِ عنه صلى الله عليه وسلم أنه فدى أحداً منهم بمال ، ولكنه كان إمّا أن يَمُنَّ عليهم ، تطوّلاً بلا عوض ، كفعله بأهل مكة ، وأهل خيبر . وكما فعل بسبي هوازن ، يوم أوطاس ، وإما أن يفادي بالرّجال والنساء .

فأمّا منُّه على أهل مكة وخيبر فقد ذكرناه .

ثم قال " (لمسكم فيما أخذتم) قال ابن جريج : قال ابن عباس : فيما أخذتم مما أسرتم ، ثم قال بعد (فكلوا مما غنمتم) " .

الحكم على الحديث ٣١٢ :

ضعيـــــف الإســـــناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٣ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد في (ح ٣٧ / ص ٦٧) .

تخريج الحديث ٣١٣ :

١ = أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (جـ ٤ / لوحة ٢٠ أ) عن أبيـه

٣١٤ ـ وأما أمرُ هَوَازِنَ ، فإن عبدالله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعدٍ . قال : حدثني عُقيل بن خالد عن ابنِ شِهابٍ . قال : أخبرني سعيد بن المسيَّب وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ سِتة آلاف من سبيِ هَوازِنَ ـ من النساء ، والصبيان ، والرجال ـ إلى هوازن ، حين أسلَموا وخيَّرَ نساءً كُنَّ عند رجالٍ من قريش : منهم عبدالرحمن بن عَوفٍ وصفوانُ بن أُميَّة ، وقد كانا استَسَرّا المرأتين اللتين كانتا عندهما ، فخيّرَهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارتا قومهما » قال : وزعم عروةُ أن مَرْوان بن الحَكَمِ والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبراه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قامَ حين جاءه وَفْدُ هَوازن مُسلمين ، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهُمْ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَعي مَنْ تَرَوْنَ ، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدَقُه ، فاختاروا إحْدَى الطائفَتَيْنِ : إمَّا السَّبْيُ ، وإما المال. وقد كنتُ استأنيتُ بهم ـ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتظرهم بِضْعَ عَشْرَةَ ليلة ، حين قَفَل من الطائف ـ فلمّا تَبَيَّنَ

عن أبي صالح كاتب الليث » به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٢١/١) ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح » فذكره بسند أبي عبيد ولفظـــــــه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢/١٠ « ما كان لنبي أن يكون له .. ») قال : حدثني المثنى قال : ثنا عبدالله بن صالح » به بمثل لفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه أبو جعفر النحاس في ناسخه (ص ٢٢١ + ٢٢٢) بسنده عن عبدالله بن صالح ، بسند أبي عبيد بنحو منه

٥ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢٠٣/٣) أن ابن المنذر و ابن مردويه والبيهقي أخرجوه .

الحكم على الحديث ٣١٣ : ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٤ :

الإسناد إلى ابن شهاب تقدم الكلام عليه في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

لهم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَـيَّرَ وَاذِرَ إليهم إلا إحدَى الطَّائفتَيْنِ . قالوا : فانا نختار سَبيَنَا . فقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله عز وجل بما هوأهله . ثم قال : أمَّا بعْدُ . فإنَّ اخْوانَكم هؤلاء قدْ جاءوا تائبين ، وَإِنِّى قدْ رَأيْتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أحبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ ذلك فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ أحبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيَه إياه من أوَّلِ ما يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ . فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلك يا رسول الله لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّا لا نَدْرِى مَنْ أذِنَ منكم فى ذلك مِمَّنْ لَمْ يَأذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفَاؤُكم أمْرَكم ، فرجع الناس، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهم ، ثم رَجَعُوا إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طَيَّبوا ذلك وأذنوا » فهذا الذى بلغنا عن سبْيِ هوازن

أما سعيد بن المسيب فهو أحد علماء التابعين رحمهم الله ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص١٠٣) .

وأما عروة بن الزبير فهو أيضا تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص١٥) .

وأما مروان فهو : (خ ٤) مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية الأموى ، يكنى أبا عبدالملك ، المدنى ، ولى الخلافة فى آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة ٦٥ هـ فى رمضان وله ٦٣ سنة وقيل ٦١ هـ .

* تابعى ، لايثبت له صحبة ، روى له البخارى والأربعة .(١)

وأما المسور بن مخرمة رضى الله عنهما فله ولأبيه صحبة ، تقدم فى (ح ٧٨ / ص١٤٢) .

تخريج الحديث ٣١٤ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الوكالة ــ باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز ٣/ ٦٢) قال : حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٢٤) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٣٦٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٧١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣١٦) والذهبى : الكاشف (٣/ ١٣٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٩١) والتقريب (٢/ ٢٣٨) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١٩) .

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه " وذكره بمثل لفظ أبي عبيد عن عروة عنهما " .

وأعاده في (الخمس — باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٥٤/٤)

وأعاده في (المغازي — باب قول الله تعالى (ويوم حنين) ٥/ ٩٩) .

وأخرجه في (العتق — باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع ١٢١/٣) قال " حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرني الليث .. " فذكره .

وأخرجه في (الهبة — باب اذا وهب جماعة لقوم ١٣٩/٣) قال : " حدثني يحي بن بكير حدثنا الليث . " .

وأخرجه في (الأحكام — باب العرفاء ١١٥/٨) قال : " حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن عمه موسى بن عقبه قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسوَّر بن مخرمة أخبراه " وذكر طرفًا من الحديث .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد — باب فداء الاسير بالمال ١٤١/٣) قال : حدثنا أحمد بن أبي مريم حدثنا عمي — يعني سعيد بن الحكم — قال أخبرنا الليث .. " به واللفظ من عند قوله " وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور ... " بنحو منه .

٣ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (غزوة حنين وهي غزوة هوازن ١١٢/١/٢) بسنده عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب عن أبيه " ، وذكر قصة حنين ثم قال " قال الزهري وأخبرني ابن المسيب أنهم أصابوا يومئذ ستة آلاف من السبي ... " وذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٦/٤) قال : " ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه .. " وذكره بمثله .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين — باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ٣٠٦/١) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

٦ = وذكر الحافظ المزي في تحفه الأشراف (٣٧٣/٨) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى (السير ١٨٣) عن هارون بن موسى ، عن محمد بن فليح ، عن موسى ابن عقبة — بقصة العرفاء مختصرة " .

٣١٥ ــ حدثنا أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله عليه وسلم أتته هوازن ، فقالوا : يارسول الله ، أنتم الوالد ونحن الولد ـ أو قالوا : أنتم الولد ونحن الوالد ـ جئناك لنستشفع بك على المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين عليك . أما ما كان من أموالنا فهي لك طيبة بذلك أنفسنا . وأما ما كان من ذرارينا فرده علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العشية فقوموا ، فقولوا مثل مقالتكم . فلما كان العشي قاموا ، فقالوا مثل مقالتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لله ولرسوله فهو لكم . فقال المهاجرون : أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وقالت الأنصار مثل ذلك . فقال العباس بن مرداس : أما ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه ، فقالت بنو سليم : أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله ، وأما ما كان لك فشأنك به . وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك . وقال عيينة بن حصن مثل ذلك ، فردت إحدى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بني سليم ـ قال محمد بن كثير : لا أدري أيتهما هي ؟

قال أبو عبيد : فهذا أمر هوازن

الحكم على الحديث ٣١٤ :

هو صحيـــــــــح .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٥ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلــــــط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : الأوزاعي ، واسمه عبد الرحمن بن عمرو ، تقدم فـــــــي (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ٣١٥ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه موصولا إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ (الجهاد ـ باب في فداء الأسير بالمال ٣/١٤٢) قال : حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " وذكر طرفا من الحديث .

٢ = كما أخرجه النسائي في سننه موصولا وتاما (الهبة ـ باب هبة المشاع ـ أول حديث في الهبة ـ ٦/ ٢٦٢) قال " أخبرنا عمرو بن زيد قال حدثنا ابن أبي عدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " وذكره بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد وأتم منه .

٣ = وأخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية (أمر أموال هوازن وسباياها ٢/٤٨٨) قال : " فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن وفد هوازن .. " وذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ النسائي .

٤ = وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (الجهاد ـ باب ما جاء في الغلول ٢/٤٥٧) " عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، مرسلا باختصار .

٥ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٨٤) " ثنا عبد الصمد ثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : شهدت رسولَ الله ﷺ يومَ حُنين وفودُ هوازن " وذكر الحديث بلفظ مقارب للفظ النسائي .."

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/٣٠٨) ثنا محمد بن يوسف حدثني الأوزاعي " وذكره بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب من يجري عليه الرق ٩/ ٧٥) بسنده إلى ابن إسحق عن عمر به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٣١٥ :

حسن الإسناد عند أبي داود والنسائي وابن إسحق وأحمد ، وهو مرسل عند أبي عبيد ومالك .

٣١٦ ـ فأما بنو المُصطَلِقْ: فان مُعاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عوْن قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إليّ : أنّ ذلك كان فى أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلِقْ ، وهُم غارّون ، وأنعامُهم تسْقى على الماء ، فقتل مُقاتلتهم ، وسَبى سبْيَهم ، وأصاب يَوْمئذ جُويْرِيَةَ بنتَ الحرثِ . حدثنى هذا الحديث عبد الله ابن عمر . وكان فى ذلك الجيش

رواة الحديث ٣١٦ :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥/ص١٠١) .

الثاني : عبدالله بن عون بن أرطبان ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص١٠١) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص٤١) .

الرابع : عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص٥) .

تخريج الحديث ٣١٦ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (العتق ـ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب و باع وجامع وفدى ... ، ٣/١٢٣) قال : " حدثنا على بن الحسن ، أخبرنا عبدالله ، أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد والسير ـ باب جواز الإغارة على الكفار ... ، ٣/١٣٥٦) قال : حدثنا يحى بن يحى التميمى ، حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون ... " به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه أبوداود فى سننه (الجهاد ـ باب فى دعاء المشركين ٣/٩٧) " حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا ابن عون .. " فذكره بلفظ مسلم .

٤ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب الرخصة فى ترك دعاء المشركين ٣/٢/٢٠٥) قال " نا إسماعيل بن إبراهيم قال :انا ابن عون " به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣١) بسند أبى عبيد ولفظه .
وفى (٢/٣٢) " ثنا يزيد أنا ابن عون .. " به وذكر قصة .

٣١٧ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحي بن حَبَّان عن ابن مُحَيْرِيز عن أبي سعيد الخدْرِيّ قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المُصطَلِق ، فأصبنا كرائم العرب . ثم ذكر حديثاً في العَزْل

وفى (٢/ ٥١) " ثنا إسماعيل عن ابن عون .. " به بلفظ أبى عبيد .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/ ٣١١) عن النضر بن شميل أخبرنا ابن عون فذكره بمثله .

٧ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (السير ـ باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ٩/ ١٠٧) بسنده عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون .. بـه " بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٣١٦ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٧ :

الأول : إسماعيل بن جعفر المدينى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الثاني : ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨٨ / ص ١٥٨) .

الثالث : (ع) محمد بن يحى بن حَبّان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن منقذ الانصارى ، المدنى ، مات سنة ١٢١ هـ .

* وهو ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد كانوا يتقّونه لموضع الرأى ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/ ١/ ٢٦٥) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٨٥) والذهبى : الكاشف (٣/ ١٠٦) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٥٠٧) والتقريب (٢/ ٢١٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٦٧) .

الرابع : (٤) إبن محيريز : اسمه عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي ، المكي ، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، مات سنة ٩٩ هـ وقيل بعدها ٠

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة ٠ (١)

الخامس : أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : هو سعد بن مالك بن سنان ابن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، أُستصغِر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو مابعدها كان رضي الله عنه من أفقه أحداث أصحاب النبي ﷺ وكثير الرواية عنه ٠ وكان ممن بايع النبي ﷺ على ألا تأخذه في الله لومة لائم ٠

مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل قبلها ٠ ودفن بالبقيع رضي الله عنه ٠ (٢)

تخريج الحديث ٣١٧ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه في (العتق ـ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى ٠٠٠ ، ٣/١٢٢) قال : " حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٠٠ " به بنحو منه ٠

هذا ، وقد أخرجه في الصحيح في (البيوع ـ باب بيع الرقيق ٣/٤١) وفي (المغازي ـ باب غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ـ ٥/٥٤) بسنده إلى إسماعيل بن جعفر بسند أبي عبيد ونحو من لفظه ٠

وأخرجه في (النكاح ـ باب العزل ٦/١٥٤) وفي (القدر ـ باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ٧/٢١١) وفي (التوحيد ـ باب قوله الله "هو الخالق البارئ المصور" ٨/١٧٢) ٠

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (النكاح ـ باب حكم العزل ٢/١٠٦١) بسنده إلى إسماعيل بن جعفر بسند أبي عبيد ونحو من لفظه ٠

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٥٦) والبخاري : الكبير (٣/١/١٩٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٦٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٧٣٩) والذهبي : الكاشف (٢/ ١٢٨) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٣٢) والتقريب (١/ ٤٤٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٩٨) ٠

(٢) أنظر : إبن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٦٠٢) وابن الأثير : أسد (٢/ ٢٨٩) وابن حجر : الإصابة (٣/ ٧٨) ٠

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (النكاح ـ باب ماجاء في العزل ٦٢٤/٢) " حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ... " به بنحو منه .

٤ = وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (الطلاق ـ باب ما جاء في العزل ٥٩٤/٢) " عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .. " به بنحو منه .

٥ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (النكاح ـ باب من كره العزل ولم يرخص فيه ٢٢١/٤ ـ ٢٢٢) بإسناده عن أبي سعيد الخدري بمعناه .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٣/٣) " ثنا محمد بن اسماعيل ثنا الضحاك عن محمد بن يحي عن ابن محيريز الشافي " به بنحوه .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين ـ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ٣١٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (النكاح ـ باب العزل ٢٢٩/٧) بسنده عن مالك عن ربيعة به وبسنده عن مالك عن الزهري به .
وفي (السير ـ باب من يجري عليه الرق ٧٤/٩) بسنده إلى مالك به .

٩ = وذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٧٩/٣) أن النسائي أخرجه في الكبرى (في العتق) وفي (عشرة النساء) .

الحكم على الحديث ٣١٧ :

هو صحيح .

= * = * =

٣١٨ – حدثنا أبو عبيد ، حدثنا هُشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جُوَيْرِيَةَ بنت الحرث وجعل صداقها عتقها ، وعتق من سَبَى من قومها »

قال أبو عبيد: فهذه قصتهم

رواة الحديث ٣١٨ :

الأول: هشيم بن بشير الواسطى – ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى: (ع) زكريا بن أبى زائدة – وأسم أبى زائدة خالد ويقال هبيرة – ابن ميمون بن فيروز الهمدانى ، الوادعى مولاهم ، يكنى أبا يحيى الكوفى ، مات سنة ١٤٧ هـ وقيل بعدها .

* ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه عن أبى إسحاق السبيعى بآخره ، روى له الجماعة .(١)

هذا ، وقد ذكره ابن حجر فى المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (ص ٢١) وهى مرتبة من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإقامته وقلة تدليسه جنب ما روى ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة .

الثالث: عامر الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٣١٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (النكاح والطلاق – باب عتقها صدقة ٧ / ٢٧١) " عن ابن عيينه عن زكريا عن الشعبى قال " كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق .

٢ = وذكر الهيثمى فى الزوائد (٩ / ٢٥٠ فى مناقب جويرية بنت الحارث) أن الطبرانى رواه مرسلا ورجاله رجال الصحيح " .

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٧) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٧٣) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٤٢١) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٩٣) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤٣٠) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٢٣) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٣٢٩) والتقريب (١ / ٢٦١) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣٣٧) .

٣١٩ — فأما أمر اليمن و بَلْعنبر : فان ابن أبى عدى أخبرنا عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين ـ قال أحدهما : « إن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ـ وسماها الآخر ، فقال : إنّ أُمّ سَلمَةَ ـ كان عليها مُحَرَّرٌ مِنْ وَلَدِ اسماعيل . فلما جاء سَبْيُ أهل اليمن أرادت أن تُعْتِقَ منهم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُعتقى منهم . فلما جاء سبى بَلْعَنْبَرِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقى من هؤلاء »

قال أبو عبيد : فكل هؤلاء بعد بدر . وقد منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مَنّ منهم بلا فدية ولا مال ، وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . الا أنه قد فادَى الرجالَ من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سُنّة قائمة عنه

الحكم على الحديث ٣١٨ :

صحيح الاسناد الى الشعبى .

= * = * =

رواة الحديث ٣١٩ :

الأول : ابن أبى عدى اسمه : (ع) محمد بن إبراهيم بن أبى عدى — ويقال إن إبراهيم هو أبو عدى — السلمى مولاهم ، يكنى أبا عمرو ، البصرى ، مات سنة ١٩٤ على الصحيح .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .[١]

الثانى : أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الثالث : الحسن البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

ومحمد ابن سيرين الأنصارى مولاهم ، تابعى ثقة ثبت عابد ، كبير

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٦/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٠٣/٢) والبخارى : الكبير (٢٣/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١٨٦/٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١١٥٨/٣) والذهبى : الكاشف (١٦/٣) والتذكرة (٣٢٤/١) وابن حجر : التهذيب (١٢/٩) والتقريب (١٤١/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٧٤/٢) .

القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : أم المؤمنين أم سلمة ـ رضى الله عنها : هى أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أسمها هند ، وأسم أبيها حذيفة وقيل سهيل ، ويلقب بزاد الراكب لأنه كان أحد الأجواد .

كانت زوج ابن عمها سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة ، أسلمت هى وزوجها قديما وهاجرت إلى الحبشة ، وكانت أول أمرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة ، ثم عادت فهاجرت إلى المدينة فكانت أول ظعينة دخلت المدينة .

وتزوجها النبى ﷺ بعد موت زوجها عنها .

وكانت رضى الله عنها موصوفة بالجمال البارع ، والعقل البالغ ، والرأى الصائب ، وإشارتها على النبى ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها .

هذا ، وكانت آخر أزواج النبى ﷺ موتا ، إذ كانت وفاتها فى خلافة يزيد بن معاوية بعد ماجاءها نعى الحسين بن على رضى الله عنهما فى سنة ٦٠هـ وقيل ٦٢ هـ .(١)

تخريج الحديث ٣١٩ :

١ = أخرج الإمام أحمد فى المسند (٢٦٣/٦) حديثا قريبا منه إلا أنه قال عائشة قال : ثنا أبو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر عن عبيد ابن حنين بن حسن عن ابن معقل عن عائشة : أنها كان عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبى من اليمن .. " فذكره بلفظ مقارب .

قلت : قال الهيثمى فى الزوائد (٢٤٢/٤ باب العتق من ولد إسماعيل) بعد ذكر رواية أحمد هذه : " رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم .

٢ = وأخرج حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ٣١٤/١) نحوه بسنده عن عبد الله بن معقل قال كان على عائشة رضى الله عنها محرر من ولد إسماعيل .. " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٣١٩ :

اسناده صحيح .

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦٠/٨) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٩٣٩/٤) وابن الأثير : أسد (٥٨٨/٥) وابن حجر : الإصابة (٢٢١/٨) .

٣٢٠ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا الأنصارى ، وأبو النضر عن عكرمة ابن عمار قال حدثنى إياس بن سَلَمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ـ رحمه الله ـ الى بنى فَزارة ، وخرَجتُ معه . فرأيت عُنُقاً من الناس ، فيهم الذرارىُّ ، وإذا أنا بامرأة من بنى فَزارة ، عليها قَشْعٌ من أدَمٍ ، معها ابنتُها من أحسن العرب . فجئتُ أسُوقُهم إلى أبى بكر ، فَنَفَّلنى أبو بكر ابنتها . فلم أكشف لها ثوبا ، حتى قدمتُ المدينة ، فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق . فقال : يا سلَمةُ ، هَبْ لى المرأة ، فقلت : والله يارسول الله ، لقد أعجبَتنى . وما كشفت لها ثوباً . فقال : هب لى المرأة ، لله أبوك . فقلت : هى لك يارسول الله . قال : فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة . ففدى بها أسارَى من المسلمين كانوا فى أيدى المشركين »

رواة الحديث ٣٢٠ :

الأول : أ ـ الأنصارى : هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

ب ـ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثانى : عكرمة بن عمار العجلى ، صدوق يغلط ، تقدم فى (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٧) .

الثالث : (ع) إياس بن سلمة بن الأكوع ، الأسلمى ، يكنى أبا سلمة ، ويقال أبا بكر ، المدنى ، مات سنة ١١٩ هـ وهو ابن ٧٧ سنة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ـ وأسم الاكوع سنان ـ ابن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم ابن أفصى ، الأسلمى ، يكنى أبا مسلم وقيل أبا إياس .

أول مشاهده ، الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدوًا وبايع

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١ / ١ / ٤٣٩) وابن حاتم : الجرح (١ / ١ / ٢٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٢٧) والذهبى : الكاشف (١ / ١٤٣) وابن حجر : التهذيب (١ / ٣٨٨) والتقريب (١ / ٨٧) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٠٨) .

النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الشجرة على الموت •

ونزل المدينة ، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان ـ رضى الله عنه ـ وتزوج بها وولد له ، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها وكان ذلك سنة ٧٤ هـ على الصحيح رضى الله عنه • (١)

تخريج الحديث ٣٢٠ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد والسير ـ باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى ٣ / ١٣٧٥) قال " حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار ••• " به بلفظ مقارب •

٢ = وأخرجه أبو داود فى السنن (الجهاد ـ باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ٣ / ١٤٦) باسناده عن هاشم بن القاسم عن عكرمة قال حدثنى أياس •• " بلفظ مقارب •

٣ = وأخرجه ابن ماجة فى السنن (الجهاد ـ باب فداء الاسارى ٢ / ٩٤٩) باسناده عن عكرمة به مختصرا •

٤ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (سرية أبى بكر الصديق الى بنى كلاب بنجد ٢ / ١ / ٨٥) قال : " أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة " به بلفظ مقارب •

٥ = وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣ / ل ٢٢٤ أ) بسنده عن عكرمة عن أياس ، به بنحوه •

٦ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٤ / ٤٦) " ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار •• " به بلفظ مقارب •

وأخرجه فى (٤ / ٥١) " ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة •• " به بلفظ مقارب •

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١ / ٣١٤) " ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة بن عمار •• " به بنحوه •

٨ = وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث سلمة بن الاكوع ٧ / ١٥ رقم ٦٢٣٧) باسناده عن عكرمة بن عمار •• به بلفظ مقارب •

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٤ / ٢ / ٣٩) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢ / ٦٣٩) وابن الاثير : اسد (٢ / ٣٣٣) وابن حجر : الإصابة (٣ / ١٥١) •

٣٢١ ـ حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي قِلَابَة عن أبي المهلّب عن عِمْران بن الحُصَيْن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار » .

قال أبو عبيد : يعني أنه أخذ أكثر مما أعطى .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فِداء الرّجال والنساء

وقد أفتى بالفِدَاء غير واحد من العلماء :

---

٩ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (السير ـ باب الفدا ٣/ ٢٦٠) بسنده عن عكرمة .. به مختصرا .

١٠ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (المغازي ـ خلاص أسارى المسلمين بمعاوضة امرأة جميلة من الكفار ٣ / ٣٦) بسنده عن أبي الوليد الطيالسي ... به . ثم قال قد أخرجه مسلم بغير هذه السياقة .

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب بيع السبي من أهل الشرك ٩/ ١٢٩) بإسناده عن عكرمة بن عمار .. " به أيضا بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٣٢٠ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٢١ :

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمه ـ كيسان ـ السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : أبو قلابه : هو (ع) عبد الله بن زيد بن عمرو ـ أو عامر ـ الجرمي ، البصري ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي فيه نصب يسير ،

روى له الجماعة .(١)

الرابع : (بخ م ٤) أبو المهلب الجرمى ، البصرى ، عم أبى قلابه ، وأسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

الخامس : عمران بن حصين – رضى الله عنه – هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، الخزاعى ، يكنى أبا نجيد – بنون وجيم مصغرا – أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، كان ينزل بلاد قومه ، ثم بعثه عمر رضى الله عنه إلى البصرة ليفقّه أهلها ، وقد اعتزل الفتنه ولم يقاتل فيها ، وكان مجاب الدعوة ، وبقى بالبصرة حتى مات بها سنة ٥٢ هـ وقيل ٥٣ هـ رضى الله عنه .(٣)

تخريج الحديث ٣٢١ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (النذر – باب لا وفاء لنذر فى معصية ١٢٦٢/٣) " حدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى (واللفظ لزهير) قالا : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم ، حدثنا أيوب " به وذكر حديثا طويلا فيه لفظ بمعنى لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه أبو داود فى السنن (الإيمان والنذور – باب فى المنذر فيما لا عليك ٣ / ٦٠٩) بإسناده عن أيوب عن أبى قلابة " به بلفظ مقارب لِلفظ مسلم ، وفيه (فغودى الرجل بعد بالرجلين)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٣٣) وابن معين : التاريخ (٢/٣٠٩) والبخارى : الكبير (٣/١/٩٢) والفسوى : المعرفة (٢/٦٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٥٧) وأبو نعيم : حلية (٢/٢٨٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٨٤) والذهبى : الكاشف (٢/٨٨) والتذكرة (١/٩٤) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٢٤) والتقريب (١/٤١٧) والخزرجى : خلاصة (٢/٥٨) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/٩١) وابن معين : التاريخ (٢/٧٢٦) والبخارى : الكبير (٣/١/٣٢٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٦٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٦٥١) والذهبى : الكاشف (٣/٣٨١) وابن حجر : التهذيب (١٢/٢٥٠) والتقريب (٢/٤٧٨) والخزرجى : خلاصة (٣/٢٤٨) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/ ص ٤) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣/١٢٠٨) وابن الأثير : أسد (٤/١٣٧) وابن حجر : الإصابة (٤/٧٠٥) .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير — باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء ٤/١٣٥) بسنده عن أيوب عن أبى قلابة " به بلفظ أبى عبيد وقال هذا حديث حسن صحيح •

٤ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد — باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥/٢٠٦) " عن معمر عن أيوب " به بلفظ مقارب لِلَفظ مسلم وفيه (ثم أَن النبى ﷺ فادى الرجل بالرجلين اللذين أُسِرَا من أصحابه). " الحديث•
كما أخرجه فى تفسيره (سورة محمد ﷺ ل ٨٨ أ) بالإسناد نفسه •

٥ = وأخرجه الحميدى فى المسند (مسند عمران بن حصين ٢/٣٦٥ رقم ٨٢٩) " ثنا سفيان قال ثنا أيوب " به بنحو من لفظ مسلم وفيه " ثم أن رسول الله ﷺ بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف •• " الحديث •

٦ = وأخرجه الإمام الشافعى فى الأم (كتاب الحكم فى قتال المشركين — باب الفداء بالأسارى ٤/١٦٩) " أخبرنا الثقفى عن أيوب •• " به بنحو لفظ مسلم وفيه " ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف•• " الحديث•

٧ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب ما جاء فى الفداء ٣/٢/٣١٧) " نا سفيان عن أيوب ••• " فذكره بسنده ولفظ مقارب •

٨ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٢٦) بإسناد أبى عبيد ولفظه إلا أنه قال " برجل من المشركين من بنى عقيل " وأعاده فى (٤/٤٣٢) •
وأخرجه فى (٤/٤٣٠) بإسناده عن أيوب ، به بنحو لفظ مسلم •
وفى (٤/٤٣٣) بإسناد أبى عبيد ولفظ نحو لفظ مسلم •

٩ = وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (فتوح الأرضين — باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الإسار والسبى ١/٣١٥) " ثنا عبدالعزيز بن عبدالله ثنا ابن عيينه عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة ••• " به بمثله •

١٠ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير — باب فى فداء الأسارى ٢/١٤٢) بسنده عن أيوب به مختصرا جدا •
كما أخرجه فى (السير — باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ٢/١٥٤) بإسناده عن أيوب به بنحو لفظ مسلم ، وفيه (ثم أن الرجل فدى برجلين) •

٣٢٢ ـ حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا الحجاج عن المبارك بن فضالة عن الحسن : أنه كره قتل الاسير ، وقال : مُنَّ عليه أوفاده.

---

١١ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في النذور ص ٣١١ رقم ٩٣٣) بسنده عن أيوب به بنحو لفظ مسلم وفيه " ففدى بالرجلين " .

١٢ = وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (السير ـ باب الفداء ٣/٢٦٠) : باسناده عن أيوب به ، بنحو لفظ أبي عبيد .

وبإسناده عن أبي قلابة به بلفظ مقارب لِلَفظ أبي عبيد ومثل لفظ أحمد في (٤/٤٢٦) الذي ذكر آنفا .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم ٩/٧٢) بإسناده إلى الشافعي بسنده ولفظه . وأخرجه قبل ذلك في ص٦٧ بإسناده إلى إسماعيل بن إبراهيم ، بإسناد أبي عبيد ونحو لفظ أحمد .

١٤ = وذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٨/٢٠٢) أن النسائي أخرجه في الكبرى (السير ١٠ + ٦١) .

الحكم على الحديث ٣٢١ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٢٢ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي ـ ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثاني : المبارك بن فضاله ، صدوق يدلس ويسوى لا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع ، تقدم في(ح ٢٨٤ / ص٤٢٦) .

الثالث: الحسن البصري ، تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠/ ص١٨) .

تخريج الحديث ٣٢٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الإسار والسبي ١/٣١٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣٢٣ ـ حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عطاء مثل ذلك أو نحوه

الحكم على الحديث ٣٢٢ :

ضعيف الاسناد ٠

= * = * =

رواة الحديث ٣٢٣ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى أخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) ٠

الثاني : ابن جريج واسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) ٠

الثالث : عطاء بن أبى رباح ـ أسلم ـ تابعى ثقة فقيه فاضل ، كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) ٠

تخريج الحديث ٣٢٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الاسرى ٥/ ٢٠٤) قال " عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره قتل أهل الشرك صبرا ، ويتلو (فشدوا الوثاق فاما منا بعد و اما فداء " الحديث ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١/ ٣١٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ٠

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة القتال أية ٤ = ج ٢٦ ص ٤١) قال " حدثنا ابن حميد وابن عيسى الدامغانى قالا : ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء " فذكره بلفظ عبد الرزاق ٠

الحكم على الحديث ٣٢٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لرواية ابن جريج بالعنعنة وهو مدلس ٠

= * = * =

٣٢٤ – حدثنا أبو عبيد　حدثنا هُشيم قال أخبرنا أشعث قال: سألت عطاء عن قتل الاسير؟ فقال: مُنَّ عليه أو فادِه. قال: وسألت الحسن. فقال: يُصْنَعْ به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى بَدْرٍ: يُمَنْ عليه أو يفادى به

قال أبو عبيد: فكأن الحسن قد رخص ههنا فى أخذ الفدية مالاً.

وقد رُوى عن عمر شىء يرجع تأويله الى هذا:

رواة الحديث ٣٢٤ :

الاول: هشيم بن بشير الواسطى، ثقة ثبت كثير التدليس، يحتج به اذا صرح بلفظ السماع، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥).

الثانى: أشعث بن عبد الملك الحمرانى، ثقة فقيه، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥).

الثالث: أ – عطاء بن أبى رباح – تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤).

ب – الحسن بن يسار البصرى، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨).

تخريج الحديث ٣٢٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١/٣١٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه عن عطاء.

وعن قبيصة عن سفيان عن أشعث عن عطاء والحسن فى الاسير قالا تمن عليه أو تفاده.

٢ = وأخرجه أبو جعفر النحاس فى الناسخ و المنسوخ (ص ٢٢١) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (فاما منا بعد واما فداء) قال: فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى اذا أسر كما قال الله عز وجل..

وقال الاشعث: كان الحسن يكره أن يقتل الاسير ويتلو (فاما منا واما فداء).

٣٢٥ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حُميد ابن هلال حدثنا عبدالله بن يزيد الباهلي عن ضَبَّة بن محْصَن قال : شاكيتُ أباموسى الأشعرى فى بعض ما يشاكى الرجل أميره . فانطلقت إلى عمر . وذلك عند حضور من وفادة أبى موسى. فقلت: ياأمير المؤمنين،اصطفى أبوموسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه ـ فى حديث طويل . ذكره ـ قال : فما لبثنا إلا قليلا حتى قدم أبو موسى.فقال له عمر: مابالُ الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم،اصطفيتهم وخشيت أن يُخدع الجند عنهم ، وكنت أعلمَ بفدائهم . فاجتهدت فى الفداء . ثم خَمَّستُ وقسمت . قال يقول : ضَبَّة صادق والله . قال : فوالله ما كذَّبه أمير المؤمنين ولا كذبته

قال أبو عبيد : قوله : « فاجتهدت فى الفداء ثم خمست وقسمت » ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال،لا بافتكاك المسلمين من أيديهم . وهذا رأىٌ يترخص فيه ناس من الناس

وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة ، لأن يُفادى المشركون بمال يؤخذ منهم ويُمَدُّوا بالرِّجال ، لما فى ذلك من القوة لهم . وممن كرهه الأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وسفيان،فيما يروى عنهم

---

٣ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (٦/ ٤٦ فى تفسير سورة القتـــال) أن عبد بن حميد أخرجه فى تفسيره .

الحكم على الحديث ٣٢٤ :

اســناده صحيــح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٢٥ :

الاول : أبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقــدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثانى : سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم ـ ثقة ـ تقــدم فــى (ح ١٥٥ / ص ٢٦٣) .

الثالث: حميد بن هلال العدوى ، ثقة عالم ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الرابع: عبدالله بن يزيد الباهلى :

سمع ضبة بن محصن والاحنف بن قيس ، روى عنه مغيرة بن النعمان ، وحميد بن هلال .

هذا وليس له رواية فى الكتب الستة ، وقد جاء ذكره فى الرواية عن ضبة بن محصن فى التهذيب فى ترجمة ضبة .(١)

الخامس: (م د ت) ضبة بن محصن العنزى ، البصرى .

* صدوق ، روى له مسلم و أبو داود والترمذى .(٢)

أما أبو موسى الاشعرى : أسمه عبدالله بن قيس ، فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

و أما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٢٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١/ ٣١٩) " ثنا النضر بن شميل وهاشم بن القاسم قالا ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ... " به بنحوه .

٢ = وذكر الطبرى فى تاريخه (فى حوادث سنة ٢٣ هـ ، ٤/ ١٨٤) قال : كتب الى السرى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو قالوا : لما رجع أبو موسى عن اصبهان " وذكر قصة فيها لفظ بمعنى حديث أبى عبيد .

٣ = كما أشار الى القصة اشارة فقط ابن كثير فى البداية والنهاية (غزوة الاكراد ٧/ ١٣٣) .

الحكم على الحديث ٣٢٥ :

حسن الاسناد .

---

(١) البخارى : الكبير (٣/ ١/ ٢٢٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١٩٩) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ٧١ ب) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٧٣) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٣٤٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٦٩) والمزى : تهذيب الكمال ( ) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٤) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٤٢) والتقريب (١/ ٣٧٢) والخزرجى : خلاصة (٢ / ص ٧) .

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الاسارى والسبي)

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الاسارى والسبي)

قال أبو عبيد : وقد رخص بعضهم في مُفاداة نساء المشركين بالمال ، وكلهم يرى أن يُفادَى الرِّجالُ والنساءُ بعضُهم ببعض .

٣٢٦ — فأما الصِّبيان من أولاد المشركين فانه يُحكى عن الاوْزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً ، بَعْدَ أن يُبَاعوا ، أو يُقْسَمُوا ، بفداء ولا غيره . ويَرى أن الصغيرَ إذا صار في مِلْك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعا ، وهما كافران . ويقول : المِلْكُ أولى به من النسب

وأما أهل العراق فانهم لا يَرَوْن بمفاداة الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما ، لانهم يَرَوْنَهُ على دينه إذا سُبِيَ معه ، ويختلفون فيه عن مالك

قال أبو عبيد : والقول عندي فيه ماقال الأوزاعي :وما بالُ أبَوَيْه يكونان أحقَّ به من سيِّده ، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك فليس بينهما وبينه ولايةٌ ولاميراث ، وسَيِّده أحقُّ به منهما في مَحْيَاه ومَمَاته في جميع أحكامه فكذلك الدِّين ، بل الدِّين أولى ، لأن الاسلام يَعْلو ولا يُعْلَى

حديث رقم ٣٢٦ :

قول أبي عبيد (فأما الصبيان من أولاد المشركين فانه يحكى عن الاوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا اليهم ابدا ...) .

تخريج الحديث ٣٢٦ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٣٢٦ :

ضعيف الاسناد حيث لم يبين أبو عبيد الواسطة بينه وبين الاوزاعي رحمه الله .

= * = * =

٣٢٧ — حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هُشيم أخبرنا خالد عن عِكرمة قال : أحسِبُه عن ابن عباس قال : « الاسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى »

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى أسَارَى المشركين .

فأما المسلمون فانَّ ذَراريهم ونساءهم مثلُ رجالهم فى الفداء، يحق على الامام والمسلمينَ فكاكُهم واستِنقاذُهم من أيدِى المشركين بكلِّ وجه وَجدوا إليه سبيلا ، إن كان ذلك برجال أو مالٍ ، وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المُهاجرين والأنصار

رواة الحديث ٣٢٧ :

الاول : هشيم بن بشير الواسطى : ثقة ثبت ، كثير التدليس ، والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : خالد بن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ، تقدم فى (ح ٢٤٨/ص ٣٨١) .

الثالث : عكرمة البربرى مولى ابن عباس — رضى الله عنهما — ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

ابن عباس ، رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣٢٧ :

١ = أخرجه البخارى معلقا فى الصحيح (الجنائز — باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٩٦/٢) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ٣٢٠/١) " ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الاسلام يعلو ولا يعلا . " .

٣ = أخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير — باب الحربية تسلم فى دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ٢٥٧/٣) قال : " حدثنا روح بن الفرج ، قال ثنا يحى بن عبدالله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : فى اليهودية والنصرانية ، تكون تحت النصرانى أو اليهودى ، فتسلم هى؟ قال : " يفرق بينهما ، الاسلام يعلوا ولايعلا عليه " .

الحكم على الحديث ٣٢٧ :

اسناده صحيح ، فقد صرح هشيم بلفظ السماع ، وتابع خالد الحذاء أيوب عن الطحاوى .

٣٢٨ — حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب : هذا كتابٌ من محمد النبيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين والمسلمين ، من قُريش وأهل يثربَ ومَنْ تبعهم فلحق بهم ، فحلّ معهم وجاهد معهم : أنهم أمةٌ واحدةٌ دون الناس : المهاجرونَ من قريش على رِبْعاتهم يتعاقلونَ بينهم مَعاقلهم الأولى ، وهم يَفُكّون عانيَهم بالمعروف والقسطِ بين المؤمنين » ثم ذكر حديثا طويلا في المعاقل .

٣٢٩ — حدثنا أبو عبيد قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ مثلَ ذلك بطوله . إلا أنه قال : على رِباعَتِهم . قال أبو عبيد : وهذا عندي هو المحفوظ .

٣٣٠ — [حدثنا أبو عبيد] قال حدثني حجاج عن ابن جُريج قال : في كتابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم « بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثربْ ومن اتَّبَعَهُمْ فلَحِقَ بهم ، وجاهد معهم : أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً منهم أن يُعطوه بالمعروف في فِداءٍ أو عَقْلٍ - قال أبو عبيد : وفي غير حديث ابن جريج : « مُفْرَحاً » . والمعنى واحد . وهو المثقَلُ بالدَّين

قال أبو عبيد : فالعاني ، والمفدوح قد يشترك فيه المرأة ، والرجل . وقد يدخل الصغير في معنى العاني . فاشترطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم على المسلمين جميعاً ، وكأنه مفسرٌ في حديث يروى عن الحسين بن علي عليهما السلام .

حديث رقم ٣٢٨ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ١٩/ ص ٣٨) .

اسناده صحيح لغيره لمتابعة يحى بن بكير في الحديث التالي لعبد الله بن صالح الا أنه مرسل .

= * = * =

حديث رقم ٣٢٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

وهو اسناد صحيح الا أنه مرسل .

= * = * =

حديث رقم ٣٣٠ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .
وهو اسناد منقطع .

= * = * =

تخريج الاحاديث رقم ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى أهل الذمة من الاسار والسبى ٣٢٢/١) " ثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث " بسند أبى عبيد ولفظه فى (ح ٣٣١) وعن عبدالله بن صالح بن الليث عن عقيل به ، وذكر لفظ الحديث ، وعن أبى عبيد عن حجاج بسنده ولفظه .

حديث كتاب النبى ﷺ بين المهاجرين والانصار :

٢ = أخرجه ابن اسحاق فى السيرة النبوية (١/ ٥٠١) بغير اسناد وذكره مطولا .

٣ = وقد أخرج الامام أحمد فى المسند (١/ ٢٧١ + ٢/ ٢٠٤) بسنده عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وبسنده عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، طرفا من الحديث بلفظ " أن النبى ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ، الاصلاح بين المسلمين " .

= * = * =

٣٣١ — حدثنا أبو عبيد حدثنا ابن أبى عدىّ عن سُفيان بن سعيد عن عبدالله بن شَريك عن بشير بن غالب قال سئل الحسين بن على عليه السلام : عَلَى مَنْ فِدَاءُ الأسير ؟ قال : على الأرض التى يقاتل عنها . قيل : فمَتَى يجبُ سهم المولود ؟ قال : إذا استَهَلَّ صارخا

قال أبو عبيد : فقد يكون معنى قوله : إذا استهل ، يعنى أنه يستحق الفِداء ويستحق العطاء ، ومن ذلك الحديث المرفوع :

رواة الحديث ٣٣١ :

الاول : ابن أبى عدى : اسمه محمد بن ابراهيم — ثقة — تقدم فى (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثانى : سفيان بن سعيد ، هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (س) عبدالله بن شريك العامرى ، الكوفى .

* صدوق يتشيع ، أفرط الجوزجانى فكذبه ، روى له النسائى .[1]

الرابع : بشير بن غالب :

قال البخارى : بشير بن غالب الاسدى ، عن أخيه بشر روى عنه يزيد بن أبى زياد ، يعد فى الكوفيين وكذا قال ابن أبى حاتم .[2]

هذا ، وقد أشار الاستاذ الفقى الى أن اسمه فى النسخة المصرية " بشر بن أبى غالب " قلت : الصواب هو : بشر بن غالب الاسدى ، فقد ذكر البخارى و ابن أبى حاتم وابن حبان أن عبدالله بن شريك قد روى عنه ، وأنه روى عن الحسين بن على[3] ، ويؤيده رواية أبى عبيد الاخرى فى (ح ٥٦٣) الاتية فانه صرح بأنه بشر بن غالب وهو الصواب .

كما يؤيده رواية حميد بن زنجويه فى الاموال و رواية ابن أبى شيبة فى المصنف ، انظر التخريج .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٢٦) والبخارى : الكبير (٣/١/١١٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٨١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٩٢) والذهبى : الكاشف (٢/٩٥) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٥٢) والتقريب (١/٤٢٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٦٥) .

(٢) البخارى : الكبير (١/٢/١٠١) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٣٧٧) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٦ ب) .

(٣) البخارى : الكبير (١/٢/٨١) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٣٦٣) وابن حبان : الثقات (١/ ل ١ ب ظاهرية) ، وذكره ابن سعد فى الطبقات ولم يترجم له (٦/٢١٠) .

الخامس : سيد شباب أهل الجنة سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنهما ، هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، يكنى أبا عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته . ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة .

كانت اقامته رضى الله عنه بالمدينة الى أن خرج مع أبيه الى الكوفة فشهد معه الجمل ثم صفين ، ثم قتال الخوارج ، وبقى معه الى أن قتل ، ثم مع أخيه الى أن سلم الامر الى معاوية ، فتحول مع أخيه الى المدينة وأستمر بها الى أن مات معاوية فخرج الى مكة ، ثم أتته كتب العراق بأنهم بايعوه بعد موت معاوية فأرسل اليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب فأخذ بيعتهم وأرسل اليهم فتوجه ، وكان من قصة قتله ما كان ، وكان قتله رضى الله عنه يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ في قول الجمهور.(١)

تخريج الحديث ٣٣١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازى - في فكاك الاسير على ما هو حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٧ أ) قال : " حدثنا ابن عيينه عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن الرجل .... " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاسارى والسبى ٣٢٤/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

وعن يحى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن فكاك الاسير ؟ " فذكره بنحوه .

٣ = واخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٥٨) عن عمرو الناقد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، به مثله .

٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/٦

الحكم على الحديث ٣٣١ : مقطوع ضعيف الاسناد .

---

(١) انظر ترجمته في : ابن عبد البر : الاستيعاب (٣٩٢/١) وابن الاثير : أسد (١٨/٢) وابن حجر : الاصابة (٧٦/٢) .

٣٣٢ أ ـ حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عمر بن عبدالرحمن الأبّار عن مَنْصور بن المُعْتَمر عن أبي وائل عن أبي موسى

ب ـ وحدثنا أبومعاوية عن الأعمَش عن أبي وائل عن أبي موسى ـ أو أحدهما باسناده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أطْعِمُوا الجائع ، وعُودُوا المريضَ ، وفُكّوا العَانِيَ »

قال أبو عبيد: وكذلك أهلُ الذّمة يُجَاهَدُ من دُونهم، ويُفتَكُّ عناتُهم فإذا استُنْقِذُوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً . وفي ذلك أحاديث:

رواة الحديث ٣٣٢ :

أ ـ الاول : (عخ د س ق) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الابار ـ بتشديد الموحدة ـ الكوفي ، نزيل بغداد .

* صدوق ، وكان يحفظ ، روى له البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(1)

الثاني : منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ـ تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

ب ـ الاول : أبو معاوية الضرير ، واسمه محمد بن خازم السعدى ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : الاعمش : واسمه سليمان بن مهران ـ ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الاسدى ، ثقة مخضرم تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

الرابع : أبو موسى الاشعرى ، رضى الله عنه وأسمه عبد الله بن قيس ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٣٢ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الجهاد ـ باب فكاك الاسير ٤/ ٣٠)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٣) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٣١) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ١٧٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠١٦) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣١٦) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٤٧٣) والتقريب (٢/ ٥٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٧٩) .

٣٣٣ حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هُشَيْم عن حُصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن ميمون عن عُمر بن الخطاب : أنه كان في وَصيَّته عند موته : «أوْصِي الخليفةَ مِنْ بعدي بكذا وكذا . وأوْصِيه بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا : أن يقاتل مِنْ ورائهم . وأن لا يُكَلَّفوا فَوْقَ طاقتهم»

بسنده عن منصور عن أبي وائل به بلفظ أبي عبيد ، الا أنه قدم " فكوا العاني " في أول الحديث .

وأخرجه في (النكاح ـ باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٦/١٤٣) بسنده عن منصور به .

وأخرجه في (الاطعمة ـ باب قول الله تعالى " كلوا من طيبات ما رزقناكم " ٦/١٩٥) بسنده عن منصور به بلفظ أبي عبيد .

وأخرجه في (المرضى ـ باب وجوب عيادة المريض ٧/ ص٣ + ٤) بسنده عن منصور به بلفظ أبي عبيد .

وأخرجه في (الاحكام ـ باب اجابة الحاكم الدعوة ٨/١١٤) بسنده عن منصور به مختصرا .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجنائز ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ٣/٤٧٩) بسنده عن منصور به بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤/٣٩٤) بسنده عن منصور به مثله بتقديم وتأخير في اللفظ .

وفي (٤/٤٠٦) بسنده عن منصور به مثله بتقديم وتأخير في اللفظ .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاسار والسبي ١/٣٢٦) " ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل " به بلفظه .

٥ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب في فكاك الاسير ٢/١٤٢) بسنده عن منصور به بلفظ " فكوا العاني وأطعموا الجائع . " .

الحكم على الحديث ٣٣٢ : صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٣٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٢ / ص ١٨٥) .

تخريج الحديث ٣٢٣ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (في الجنائز — باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ١٠٧/٢) " حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، حدثنا حصين بن عبد الرحمن ... " به فذكره مطولا وفيه :

" وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم " .

وفي (الجهاد — باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٣١/٤) " حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانه عن حصين .. " باللفظ المذكور أنفا بهذا الاسناد .

وأخرجه في (فضائل الصحابة — باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ٢٠٤/٤) مطولا .

وفي (التفسير — سورة الحشر باب والذين تبوءا الدار والايمان ٥٩/٦) مختصرا .

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٢٥٨ رقم ٢٧٤) " حدثنا حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا ، وأن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم " .

٣ = وأخرجه يحي بن أدم في الخراج (ص ٧٠ + ٧١ رقم ٢٣٢ + ٢٣٦)

أ — " حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن .. " به بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

ب — " حدثنا أبو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن .. " به .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع — باب وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٠٩/١١) " معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب " فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (سيرة عمر ٢٤٤/١/٣) " أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن .. به مطولا ، وفيه " وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ... " بمثل لفظ أبي عبيد .

٦ = وأخرجه ابن زنجويه في الاموال (فتوح الارضين — باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاسار والسبي ٣٢٦/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه . وانظر (٥٠٨/١)

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب الوصاية بأهل الذمة ٢٠٦/٩) بسنده عن يحي بن أدم عن أبي بكر بن عياش " بسنده ولفظه .

٣٣٤ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا ابن أبي زائدة عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : في ناس من أهل الذمة سباهم العدوُّ فاستنقذهمُ المسلمون ، قال: لا يُسْتَرَقُّونَ.

---

٨ = وذكر الحافظ المزى فى تحفة الاشراف (٩٦/٨) أن النسائى أخرجه فى السنن الكبرى (التفسير) .

٩ = وذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٦٢/٧) أن الحارث بن أبى اسامة أخرجه .

الحكم على الحديث ٣٣٣ :

صحيح ، فقد تابع هشيم غير واحد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٣٤ :

الاول : ابن أبى زائده : هو يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، ثقة متقن تقدم فى (ح ٨٢ / ص١٤٧) .

الثانى: سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث: مغيرة بن مقسم الضبى ، ثقة متقن لكنه يدلس وخاصة عن ابراهيم ، تقدم فى (ح ٦٨ / ص١٢٦) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص٢٢٥) .

تخريج الحديث ٣٣٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ١٩٦/٥) " عن الثورى عن مغيرة قال : سئل ابراهيم عن أهل الذمة يسبيهم العدو ، ثم يُصيبهم المسلمون ؟ قال : (لا يُسْتَرَقُّوا) " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى ـ أهل الذمة يُسْبَون ثم يظهر عليهم المسلمون حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٢١ ب) بسنده عن سفيان عن مغيرة به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل

٣٣٥ — حدثنا أبو عبيد ، قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن مُسَاوِرِ الوَرَّاق قال : سألت الشَّعْبِي عن امرأة من أهل الذمة سَباهَا العدُوُّ ، فصارت لرجلٍ من المسلمين في سَهمه . قال: أرى أن تُرَدَّ إلى عَهْدِها وذِمَّتِها

الذمة من الاسار والسبى ١/٣٢٧) " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم في العدو يصيبون الذميين فيظهروا عليهم المسلمون قال(لا يُسْتَرَقُّون) • قيل لسفيان مغيره ذكره ؟ قال : نعم " •

الحكم على الحديث ٣٣٤ :

ضعيف الاسناد ، لان مغيرة رواه بصيغة العنعنة وهو مدلس •

= * = * =

رواة الحديث ٣٣٥ :

الاول : يحى بن زكريا ابن أبي زائدة — ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ص١٤٧) •

الثاني : (م ٤) مساور الوراق : هو مساور بن سوار بن عبد الحميد ، الشاعر الكوفي •

* صدوق ، روى له مسلم والاربعة •(1)

الثالث : عامر الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) •

تخريج الحديث ٣٣٥ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازى — أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون حـ٢/ق٢/ ل ٢٢١ ب) عن عيسى بن يونس عن مساور الوراق به ، بلفظ مقارب •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاسار والسبى ١/٣٢٧) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه •

الحكم على الحديث ٣٣٥ :

صحيح الاسناد الى الشعبى •

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤/١/٤١٨) والفسوى : المعرفة (٢/٦٨٦ — ٦٨٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٣٥١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣١٩) والذهبى : الكاشف (٣/١٣٤) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٠٣) والتقريب (٢/٢٤١) والخزرجى : خلاصة (٣/٢٠) •

٣٣٦ ـ حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ أن الوَلِيدَ بن رِفاعة كتب إلى هِشَامِ بن عبد الملك في ناسٍ من أهل الذِّمَّة سَباهُمُ العدُوُّ فباعوهم من أهل قبْرُسَ ، ثم باعهم أهل قبْرُسَ من المسلمين فلما قدموا خاصموهم . فكتب هشام : أنْ أجِزْ بَيْعَهُمْ لمن اشتراهم .

وقال الليث : أرى أن يُفدُوهم من بَيْتِ مالِ المسلمين ويُقرُّوا على ذمتهم

رواة الحديث ٣٣٦ :

الاول : عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابة وكانت فيه غفله ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد امام مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٩) .

الثالث : الوليد بن رفاعة : لم أعرفه ؟؟؟

وهشام بن عبد الملك : هو الخليفة الاموي ، هشام بن عبد الملك بن مروان ، القرشي الاموي الدمشقي ، ولد بعد ٧٠ هـ ، وأستخلف في شعبان سنة ١٠٥ هـ ، ومات في ربيع الاخر سنة ١٢٥ هـ .(١)

تخريج الحديث ٣٣٦ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٣٣٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

---

(١) انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥١) والكتبي : فوات الوفيات (٤/ ٢٣٨) .

٣٣٧ — حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن صالح بن جبير أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً يخرُج به لفداء الاسارى . فقال الرجل : ياأمير المؤمنين : إنا نجد ناساً فرّوا إلى العدوّ طوعاً . أفنفديهم؟ قال : نعم. قال : وعبيداً فرّوا طوعاً وإماءاً؟ فقال : أفدُوهم . قال : ولم يذكر له صنفاً من الناس من جند المسلمين يومئذ الا أمر بفدائهم

رواة الحديث ٣٣٧ :

الاول : عبد الله بن صالح ، عن الليث ، تقدما فى (ح ١٩ / ص٣٨ + ٣٩) .

الثالث : (ختم ٤) هشام بن سعد القرشى مولاهم ، يكنى أبا عباد ، المدنى ويقال أبا سعد مات سنة ١٥٩ هـ .

* صدوق ، له أوهام ، رمى بالتشيع ، روى له البخارى تعليقا ومسلم مستشهدا به ، والاربعة .(١)

الرابع : (عخ) صالح بن جبير الصدائى ، ويقال الازدى ، يكنى أبا محمد ، الطبرانى ، كان كاتب عمر بن عبد العزيز على الخراج .

* صدوق ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد .(٢)

الخامس : عمر بن عبد العزيز ، الخليفة الراشد ، رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ٣٣٧ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب ما جاء فى الفداء ٣ / ٢ / ٣١٧) قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن نعيم عن المغيرة بن

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦١٧) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٠٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٦١) والعقيلى : الضعفاء (ل ٤٤٨) وابن حبان : المجروحين (٣ / ٨٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٤٠) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٢٢) والميزان (٤ / ٢٩٨) والمغنى له (٢ / ٧١٠) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٣٩) والتقريب (٢ / ٣١٨) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١١٤) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٢ / ٢ / ٢٧٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٩٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٥٩٥) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣٨٣) والتقريب (١ / ٣٥٨) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٥٨) .

٣٣٨ ـ حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عطاء : في حُرٍّ أَسَرَهُ العدو ، فاشتراه رجلٌ من المسلمين ؟ قال : يَسْعَى له في ثمنه ، ولا يَسْتَرِقُّه . قال : وكذلك أهل الذمة

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء في فِدَاء الأسارى

سلمة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسـارى المسلمين " وذكره بنحوه وأتم منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي ١/٣٢٧) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٣٧ :

حسن الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز إذ يشهد له حديث سعيد بن منصور .

= * = * =

رواة الحديث ٣٣٨ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٣٢٣ / ص ٤٩٣) .

تخريج الحديث ٣٣٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمـة من الأسارى والسبي ١/٣٢٧) . عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٣٨ :

مقطوع إسناده ضعيف ، لأن ابن جريج رواه بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * =

٣٣٩ — وأما قتلهم: فحدثنا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: أسراء المشركين يقتلون ولا يفادوهم حتى يثخن فيهم القتل. وقرأ (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)

رواة الحديث ٣٣٩ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم — ثقة رمي بالإرجاء ، تقدم في (ح ٣١١ / ص ٤٧٢) .

الرابع : سعيد بن جبير بن هشام ، تابعي ثقة فقيه له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٣٣٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٣١/١) " ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا يمن ولا يفادى الأسير حتى يثخن فيهم القتل . " .

وعن أبي عبيد ثنا حجاج " بسنده ولفظه .

٢ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٤٦/٦ في أول تفسير سورة القتال) أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه في تفسيرهما .

الحكم على الحديث ٣٣٩ :

إسناده ضعيف .

= * = * = * =

٣٤٠ ـ حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : في قوله تبارك وتعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) قال : كان ذلك يوم بَدْرٍ ، والمسلمون يومئذ قليل . فلما كثروا واشتدَّ سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فجعل الله النبيَّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم

قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا مَنُّوا عليهم ـ شك أبو عبيد ـ ولم يصيروا عبيداً

٣٤١ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن وحجاج : كلاهما عن سفيان ، قال سمعت السُّدِّيَّ يقول : في قوله تبارك وتعالى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) قال : هي منسوخة . نسخها قوله : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

حديث رقم ٣٤٠ :

تقدم إسنادا ومتنا في (ح ٣١٣ / ص ٤٧٤) .

= * = * =

رواة الحديث ٣٤١ :

الأول : أ ـ عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم (ح ٢ / ص٣) .

ب ـ حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : السدي وأسمه : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمه ، صدوق يهم رمي بالتشيع ، تقدم في (ح ٢٨٢ / ص٤٢٣) .

تخريج الحديث ٣٤١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٣٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣٤٢ ـ قال: وحدثنا حجاج: عن ابن جريج قال: هي منسوخة، قد قَتلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُقبَةَ بنَ أبي مُعَيطٍ يومَ بَدرٍ صَبْراً

---

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة القتال أيه ٤، حـ ٢٦ ص ٤٠) قال: "حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال ثنا سفيان عن السدى" بلفظ أبي عبيد.

٣ = وذكر قول السدى، عبدالرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥/٢١١) بعد أن ذكر رواية عن الضحاك ومجاهد "قال: وقاله السدى".

٤ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/٤٦) أن عبد بن حميد أخرجه في تفسيره.

الحكم على الحديث ٣٤١ :

صحيح الإسناد إلى السدي

= * = * =

رواة الحديث ٣٤٢ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٧١ / ص١٣٣).

تخريج الحديث ٣٤٢ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٣٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه. إلا انه قال يوم أحد، بدل يوم بدر.

الحكم على الحديث ٣٤٢ :

صحيح الإسناد إلى ابن جريج.

= * = * =

٣٤٣ ـ قال: وحدثنا هُشيم ـ أو حُدِّثتُ عنه ـ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قتلَ يومَ بدرٍ ثلاثةً صبراً: عُقبةَ ابنَ أبي مُعَيط، والنَّضر بن الحرث، ومُطعِمَ بنَ عدي»

قال أبو عبيد: هكذا حديث هُشيم. فأما أهلُ العلم بالمغازي فينكرون مقتلَ مُطعِم بن عدي يومئذٍ، يقولون: مات بمكة موتا قبلَ بدرٍ، وإنما قُتِل أخوه طُعَيمةُ بن عدي، ولم يُقتَلْ صبْراً، قُتل في المعركة. ومما يُصدِّق قولَهم الحديثُ الذي ذكرناه عن الزُّهري «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لجُبَير بن مُطعِم ـ حين كلَّمه في الأسارى ـ: شيخٌ لو كان أتانا لشفَّعناه» يعني أباه مُطعمَ بن عدي، فكيف يكون مقتولا يومئذ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه هذه المقالةَ؟ وأما مقتل عُقبةَ والنضر فلا يختلفون فيه.

رواة الحديث ٣٤٣ :

الأول: هشيم بن بشير الواسطي ـ ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥).

الثاني: أبو بشر: جعفر بن إياس اليشكري، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

الثالث: سعيد بن جبير، ثقة ثبت فقيه، له مراسيل، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

تخريج الحديث ٣٤٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٣٣/١) " ثنا النفيلي ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير " به بنحو منه.

الحكم على الحديث ٣٤٣ :

ضعيف الإسناد معتبر، حيث رواه هشيم بصيغة العنعنه وهو مدلس.

٣٤٤ — قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة عن أبيه عن جَدِّه عن عائشة « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ خَمْساً وعِشْرِينَ لَيْلَةً . فلما اشْتَدَّ عليهم البَلَاءُ قيل لهم : انْزِلُوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : نَنْزِلُ على حُكْمِ سَعْدِ ابن مُعاذ . فقال لهم : انزلوا على حُكْمِ سعد ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى سَعْدٍ ، فلما جاء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احكُم : فيهم ، فحكم فيهم : أن تُقتَلَ مُقاتلتهم ، وتُسْبَى ذراريهم ، وتُقسَمَ أموالهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمتَ فيهم بحكم الله وحكم رسوله »

رواة الحديث ٣٤٤ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام تقدم في (ح ٤٣ / ص ٨٠) .

الثالث : (ت س ق) عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني .

* مقبول ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة .(١)

الرابع : (ع) علقمة بن وقاص — بتشديد القاف — الليثي ،المدني ، مات في خلافة عبد الملك .

* ثقة ، ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبه ، وقيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، تقدمت في ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٣٤٤ :

١ = أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤١/٦) بسند أبي عبيد ، وذكر

---

(١) أنظر : البخاري :الكبير (٣/٢/٣٥٥) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/١/٢٥١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٤٤) والذهبي :الكاشف (٢/٣٣٧) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٧٩) والتقريب (٢/ ٧٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٩٢) .

(٢) أنظر :البخاري :الكبير (٤/١/٤٠) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/١/٤٠٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٩٥٤) والذهبي :الكاشف (٢/٢٧٨) وابن حجر : التهذيب (٧/٢٨٠) والتقريب (٢/٣١) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٤١) .

٣٤٥ ـ وحدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه « أنَّ بني قُرَيْظَةَ نزلوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَوَلاَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بن مُعاذٍ . فحكم فيهم : أنْ تُقتلَ مُقاتِلتهم وتُسْبىَ ذراريهم ، وتقسمَ أموالهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله »

قصة طويلة فيها مثل لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٣٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٤٤ :

إسناده ضعيف .

= * = * =

رواة الحديث ٣٤٥ :

الأول : ابن أبي زائدة : هو يحي بن زكريا ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

الثاني : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث : عروة بن الزبير رضي الله عنهما ـ تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٣٤٥ :

وقع هذا الحديث موصولا عند البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

١ = فقد أخرج البخاري في الصحيح في (المغازي ـ باب مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ٥/٥٠) مطولا ، وفيه لفظ مقارب للفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح في (الجهاد ـ باب جواز قتال من نقض العهد ٣/١٣٨٩) وفيه لفظ مقارب لِلَفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٣٤٥ :

هو صحيح ، إلا أنه مرسل وقد وقع موصولا في الصحيحين كما رأينا انفا .

٣٤٦ ـ قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث قال : وحدثني أبو الزبير عن جابر قال : « رُمِيَ يومَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ ، فقطعوا أكْحَلَه ، فَحَسَمَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنار . فانتَفَخَتْ يدُه ، فنزفه الدمُ ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده . فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تُخرِجْ نَفْسي حتى تقرّ عيني من بني قُرَيْظَة . فاستمسك عِرْقُه . فما قطر قَطْرَةً ، حتى نزلوا على حكم سعد . فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم : أن تُقتَلَ رجالُهم ، وتُستَحْيَى نِساؤهم وذَرَارِيهم ، ليستعين بهم المؤمنون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أصبْتَ حُكمَ الله فيهم ـ وكانوا أربعمائة ـ فلما فرغ من قتلهم انفتق عِرْقُه ، فمات »

رواة الحديث ٣٤٦ :

الأول : عبدالله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : أبو الزبير المكي واسمه : محمد بن مسلم بن تدرس ، تابعي صدوق إلا أنه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

الرابع : جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

الخامس : سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبدالأشهل ، الأوسي الأنصاري ، سيد الأوس .

أسلم على يد مصعب بن عمير ، ولما أسلم قال لبني عبدالاشهل : كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا ، فأسلموا ، فكانوا أعظم الناس بركة في الإسلام .

شهد بدرا باتفاق ، ورمي بسهم يوم الخندق ، فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة ، وأجيبت دعوته في ذلك ، ثم انتقض جرحه فمات وكان ذلك سنة خمس من الهجرة ، وهو ابن سبع وثلاثين سنة ، وصلى عليه رسول الله ﷺ .

٣٤٧ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيل عن ابن شهاب قال « نزلوا على حكم سعد ، فقضى بأن تقتلَ رجالُهم ، وتقسمَ ذراريهم وأموالهم ، فقُتِل منهم يومئذ كذا وكذا »

قال ابن حجر : وفي الصحيحين وغيرهما من طرق ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إهتز العرش لموت سعد بن معاذ " . رضي الله عنه .(١)

تخريج الحديث ٣٤٦ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (السير ـ باب ماجاء في النزول على الحكم ١٤٤/٤) قال " حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير .. " بلفظ مقارب . ثم قال هذا حديث حسن صحيح .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٠/٣) " حدثنا حجين ويونس قالا ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير .. " به بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ١٥٦/٢) " حدثنا أحمد بن عبدالله ، ثنا ليث بن سعد .. " به بمثله .

٤ = وذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٤١/٢) أن النسائي أخرجه في الكبرى (في السير) .

الحكم على الحديث ٣٤٦ :

صحيح الإسناد ، فقد تابع عبدالله بن صالح غير واحد كما رأينا في التخريج .

= * = * =

حديث رقم ٣٤٧ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٣٠١ / ص ٤٥٥) .
وتأتي له تتمة في (ح ٤٦٢ / ص ٦٣٧) .

= * = * =

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٢/٣ ص٢) وابن عبدالبر : الإستيعاب (٦٠٢/٢) وابن الأثير : أسد (٢٩٦/٢) وابن حجر : الإصابة (٨٤/٣) .

٣٤٨ ـ قال: وحدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عُمير عن عطية القُرَظي قال: «عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ قُرَيْظَةَ، فشكُّوا فيَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظُروا، هلْ أنبَتَ؟ فنظروا، فلم أكُنْ أنبَتُّ، فجُعِلْتُ في الذُّرِّيَّةِ».

رواة الحديث ٣٤٨ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطى، ثقة ثبت، كثير التدليس و الإرسال الخفى، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥).

الثانى : (ع) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمى، حليف بنى عدى، بن كعب بن قريش، يكنى أبا عمر، الكوفى، ويقال له الفرسى، نسبة إلى فرس له سابق، مات سنة ١٣٦ هـ وقد جاوز المائة.

* وهو ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، روى له الجماعة.(١)

قال الذهبى : لم يورده ابن عدى ولا العقيلى ولا ابن حبان، وقد ذكروا من هو أقوى حفظا منه، وأما ابن الجوزى فذكره فحكى الجرح وما ذكر التوثيق والرجل من نظراء السبيعى أبى إسحق وسعيد المقبرى لما وقعوا فى هرم الشيخوخة ونقص حفظهم وساءت أذهانهم ولم يختلطوا وحديثهم فى كتب الإسلام كلها.(٢)

الثالث : (ع) عطية القرظى : رضى الله عنه، لا يعرف اسم أبيه، سكن الكوفة ولا يعرف عنه إلا ما ذكره فى حديث بابنا هذا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة كما سنرى فى التخريج.(٣)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٧٣) وخليفة : التاريخ (ص ٤١٥) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ٤٢٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣٦٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٥٨) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢١٢) والميزان (٢/ ٦٦٠) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٤١١) والتقريب (١/ ٥٢١) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٧٨).

(٢) الذهبى : الميزان (المصدر نفسه).

(٣) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٠٧٢) وابن حجر : الاصابة (٤/ ٥١٢) والتهذيب (٧/ ٢٢٩).

تخريج الحديث ٣٤٨ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الحدود ـ باب في الغلام يصيب الحد ٥٦١/٤) بسنده عن " سفيان أخبرنا عبد الملك .. " به بنحوه .

وبسنده عن أبي عوانة عن عبد الملك به بنحوه .

٢ = والترمذي في سننه (السير ـ باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤) بسنده عن سفيان عن عبد الملك به " بلفظ مقارب ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الصغرى) (الطلاق ـ باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦) بسنده عن سفيان عن عبد الملك " به بنحوه .

وأخرجه في (قطع السارق ـ باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ٩٢/٨) بسنده عن شعبة عن عبد الملك به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الحدود ـ باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢) بسنده عن سفيان عن عبد الملك " به بمثل لفظ الترمذي .

٥ = وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٩٤/٢) عن سفيان عن عبد الملك به بنحوه .

٦ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (باب جامع الشهادة ٣٧٢/٢/٣) عن هشيم بن بشير بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٧ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (غزوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني قريظة ٥٥/١/٢) بسنده عن سفيان وبسنده عن شعبة جميعا عن عبد الملك " به بنحوه .

٨ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند في (٣١٠/٤) بسنده عن سفيان عن عبد الملك به بمثل لفظ الترمذي .

وفي (٣٨٣/٤) بسند أبي عبيد ولفظه إلا أنه قال " بالسبي بدل (الذرية) . وأعاده في (٣١١/٥) .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب حد الصبي متى يقتل ١٤٢/٢) " أخبرنا محمد بن يوسف عن عبد الملك .. " به بنحوه .

١٠ = وأخرجه حميد بن زنجوه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٣٥/١) ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الملك .. " به بنحوه .

٣٤٩ ــ قال : حدثنا يحي بن بُكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنسُ بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعليه مِغْفَرٌ من حديد . فقيل : هذا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ . فقال : اقتلوه »

قال أبو عبيد : فهذا ماروُى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الأسارَى وقد عَمِلَتْ به الخلفاء بعده .

---

١١ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (المغازى ــ حكم سعد فى بنى قريظة ٣ / ٣٥) بسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الملك به " بلفظ مقارب ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى صحيح .

١٢ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الحجر ــ باب البلوغ والإثبات ٥/ ٥٨) بإسناده عن سفيان عن عبد الملك .. " به بلفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ٣٤٨ :

صحيح الإسناد .

= * = * =

حديث رقم ٣٤٩ :

تقدم إسناداً ومتنا فى (ح ٢٩٧ / ص ٤٤٣) .

= * = * =

٣٥٠ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مَعْمر عن عبدالكريم قال : كُتِبَ إلى أبى بكر الصديق : فى أسير من المشركين قد أُعطِيَ به كذا وكذا . فكتب : أن لا تفادوا به ، واقتلوه

رواة الحديث ٣٥٠ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصى : ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثانى : ابن جريج بن عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : معمر بن راشد الأزدى ، ثقة ثبت فاضل ، فى رواية عن الأعمش وهشام وماحدث به بالبصرة شيئا ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع : عبدالكريم بن مالك الأموى مولاهم الجزرى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٣٨ / ص ٢٣٥) .

الخامس : خليفة رسول الله ﷺ سيدنا أبو بكر الصديق ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٣٥٠ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥/ ٢٠٥) " عن معمر عن عبدالكريم الجزرى أنه بلغه عن أبى بكر الصديق أنه كتب إليه فى الأسير يعطى به كذا وكذا فقال : " أقتل رجل من المشركين أحب إليّ من كذا وكذا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/ ٣٣٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ، وعن أبى النعمان عارم بن الفضل ثنا ابن المبارك عن معمر عن عبدالكريم .. " به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة القتال آية ٤ ، ج ٢٦ ص ٤١) بسنده عن معمر به " بنحو لفظ عبدالرزاق .

الحكم على الحديث ٣٥٠ :

إسناده منقطع لأن عبدالكريم الجزرى لم يدرك أبا بكر .

٣٥١ — قال: حدثني سعيد بن عُفَير قال: حدثني عُلوان بن داود — مولى أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير — عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عَوْف عن صالح بن كَيْسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن قال: «دخلتُ على أبي بكر أعوده في مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه، فسلمت عليه وقلتُ: ما أرى بك بأساً، والحمد لله، ولا بأس على الدُّنيا. فوالله إنْ عَلِمناكَ إلاّ كنتَ صالحاً مُصْلِحاً. فقال: أمَا إني لا آسَى على شيء إلا على ثلاثٍ فَعَلتُهنَّ، وَدِدْتُ أني لم أفعَلْهُنَّ، وثلاثٍ لم أفعلهن وَدِدْتُ أنّي فعلتهن، وثلاثٍ وَدِدْتُ أني سأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن. فأمَّا التي فعلتُها وَوَدِدْتُ أني لم أفعلها، فوددت أني لم أكُنْ فعلت كذا وكذا — لخَلَّة ذكرها — قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها — وَوَدِدْتُ أنّي يَوْمَ سَقِيفَةِ بني سَاعِدَةَ كُنْتُ قَذَفْتُ الأمر في عُنُقِ أحَدِ الرَّجلَيْنِ: عمر، أو أبي عُبَيْدَةَ. فكان أميراً، وكُنت وَزيراً، وَوَدِدْتُ أني حيثُ كنتُ وَجَّهْتُ خالداً إلى أهلِ الرِّدَّةِ أقمتُ بذِي القَصَّة، فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء، أو مدد. وأما الثلاث التي تركتها ووددت أني فعلتها فوددت أني يوم أُتِيتُ بالأشْعَثِ بن قَيْس أسيراً كنتُ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فإنه يُخيَّل إليَّ أنه لا يَرى شرًّا إلاَّ أعان عليه. وَوَدِدْتُ أنّي يوم أُتِيتُ بالفُجَاءَةِ لم أكُنْ أحرَقْتُهُ، وكنتُ قتلته سَرِيحًا، أو أطلقته نَجِيحًا، وَوَدِدْتُ أني حيثُ وجهت خالداً إلى أهل الشأم كنت وجهتُ عمر إلى العراق، فأكون قد بَسطتُ يدَيَّ، يميني وشمالي في سبيل الله. وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألتُ عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فوددت أنيّ سألته: فيمَنْ هذا الأمر، فلا ينازَعُهُ أهله؟ ووَدِدْت أني كنت سألته: هل للأنصار من هذا الأمر من نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العمّةِ وابنةِ الأخ، فإن في نفسي منها حاجة».

رواة الحديث ٣٥١ :

الأول: سعيد بن كثير بن عفير، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨).

الثاني: علوان بن داود — ويقال ابن صالح — البجلي مولاهم — مولى

أبى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى .

قال الذهبى : قيل مات سنة ١٨٠ هـ .[1]

وقال البخارى : ينكر الحديث .

وقال العقيلى : ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به " يقصد حديث الباب هذا "[2] هذا ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .

الثالث : حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

ذكره ابن حجر فى التهذيب تمييزا ولم يترجم له (٣/ ٤٥) ولم أجد له ترجمة .

الرابع : (ع) صالح بن كيسان مولى بنى غفار ، يكنى أبا محمد ، أ و أبا الحارث المدنى ـ مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، مات بعد سنة ١٣٠ أو بعد ١٤٠ هـ .

* وهو ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة .[3]

الخامس : (ع) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، مات سنة ١٠٥ هـ على الصحيح .

* تابعى ، ثقة ، قيل ان روايته عن عمر مرسلة ، روى له الجماعة .[4]

السادس : عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٧٤/ ص ١٣٨) .

وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٣٥١ :

يأتى فى الحديث التالى رقم ٣٥٢ .

الحكم على الحديث ٣٥١ :

ضعيف الإسـنـاد .

---

(١) الذهبى : الميزان (٣/ ١١٠) وانظر : ابن حجر : اللسان (٤/ ١٨٨) .

(٢) العقيلى : الضعفاء (ل ٣٤٤) وانظر الذهبى : الميزان (٣/ ١٠٨) .

(٣) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٦٤) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٢٨٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٥٩٩) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٣٩٩) والتقريب (١/ ٣٦٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٤٦٤) .

(٤) أنظر : البخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٤٥) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٣٨) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٥٧) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٤٥) والتقريب (١/ ٢٠٣) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٥٩) .

٣٥٢ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُلوان ابن صالح عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى بكر مثله .

رواة الحديث ٣٥٢ :

عبدالله بن صالح عن الليث ، تقدما فى (ح ١٩ / ص ٣٨ + ٣٩) .
أما بقية الإسناد فتقدموا فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٣٥٢ :

١ = أخرجه العقيلى فى كتابه الضعفاء (فى ترجمة علوان بن داود/ل ٣٤٥) قال : " حدثنا ، يحى بن عثمان ، حدثنا أبى صالح ، حدثنى الليث : حدثنى علوان بن صالح عن صالح بن كيسان أن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخبره .. " وذكر الحديث مرسلا بنحو منه .

ثم قال : " وحدثناه روح بن الفرج ، حدثنا يحى بن عبدالله بن بكير ، حدثنى الليث ، حدثنى علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف عن أبيه عن أبى بكر فذكره نحوه .

قال ابن بكير : ثم قدم علينا علوان بن داود فحدثناه كما حدثناه الليث . " فيحى بن بكير وصل الحديث كرواية أبى عبيد .

ثم قال : " حدثنا أحمد بن ابراهيم بن محمد الخولانى ، حدثنا محمدبن رمح ، حدثنا الليث " باسناد ابن بكير بمثله .

فقد تابع يحى بن بكير ومحمد بن رمح عند العقيلى عبدالله بن صالح فى روايته عند أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/ ٣٣٩) " ثنا عثمان بن صالح ثنا الليث ثنا علوان عن صالح بن كيسان " به بنحوه .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١/ ١٢٣ رقم ٢٩٤) عن أبى عبيد عن عبدالله بن صالح " بسند أبى عبيد بلفظ مختصر .

٤ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تاريخه (حوادث سنة ١٣ ، ذكر استخلاف عمر ٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣١) حدثنا يونس بن عبدالاعلى ، قال حدثنا يحى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا الليث " به بلفظ مقارب .

٣٥٣ ـ قال حدثنا مَروان بن معاوية عن حُميد الطويل عن حَبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد المُزَني ـ وكانت عينه أصيبت بالسُّوس ـ قال : حاصرنا مدينتها ، فلقينا جَهداً ، وأميرُ الجيش أبو موسى الأشعريّ . فصالحه دِهقانها على أن يفتح له المدينة ويُؤَمِّنَ له مائة من أهله ، ففعل . فأخذ عهدَ أبي موسى الأشعريّ ومن معه . فقال أبو موسى : اعزِلْهُم . فجعل يعزِلُهم ، وجعَل أبو موسى يقول لأصحابه : إني لأرجو أن يَخدَعَهُ اللهُ عن نفسه . فعزل المائة ، وبقي عدُوُّ الله ، فأمر به أبو موسى . قال : فنادى ، وبذل مالاً كثيراً ، فأبَى عليه وضرب عنقه .

ثم قال : " وحدثني محمد بن اسماعيل المرادى قال حدثنا عبد الله ابن صالح المصرى ، قال حدثني الليث ... " فذكره مرسلا مثل رواية العقيلي ولم يقل فيه عن أبيه .

الحكم على الحديث ٣٥٢ :

ضعيف الإسناد لتفرد علوان البجلي به .

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٣ :

الأول : مروان بن معاوية : ثقة حافظ وكان يدلس ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

الثاني : حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ /ص ١٥٥) .

الثالث : حبيب بن أبي ثابت ـ قيس ـ ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس ، تقدم في (ح ٢٠٠ / ص ٣٢٧) .

الرابع : خالد بن زيد المزني : روى عنه أبي موسى ، روى عنه حبيب أبو يحى .

* وثّقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم .(١)

الخامس : أبو موسى الأشعرى واسمه عبد الله بن قيس ، رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

---

(١) البخارى : الكبير (٢/١/١٤٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٣٣١) وابن حبان : الثقات (٢/ل ٢٧ أ) .

٣٥٤ـ قال : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن رحمه الله يقول : بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمر ـ وهو بفارس ـ بأسير مُوثَقٍ ، ليقتله . فقال ابن عمر : أمّا وهو مَصْرورٌ فلا .

قال أبو عبيد : المصرور : الموثق .

تخريج الحديث ٣٥٣ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (كور الأهواز ٢/٤٦٦ رقم ٩٤١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٣٩) " ثنا روح بن أسلم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبى يحى عن خالد ابن زيد أنا أبا موسى حاصر أهل السوس " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٣٥٣ :

ضعيف الإسناد لأنه مروى بالعنعنة وفيه مدلّسون .

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٤ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : جرير بن حازم بن زيد الأزدى ، ثقة ، له أوهام إذا حدث من حفظه ، تقدم فى (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٨) .

الثالث : الحسن البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

الرابع : إبن عمر ، رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الخامس : عبد الله بن عامر بن كريز رضى الله عنه : هو عبد الله بن عامر ابن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى ، إبن خال عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأتى به إليه وهو صغير ، فقال هذا شبيهنا ، وجعل يتطلع ريق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (إنه لمسقى) وكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء .

كان رضى الله عنه جوادًا شجاعًا ميمونًا ولّاه عثمان البصرة بعد أبى موسى

٣٥٥ ـ قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ عمر بن عبدالعزيز أُتِيَ بأسيرٍ من الخَزَر ، فقال عمر : لأَقْتُلَنَّكَ . فقال الأسير : إذن لاَ يَنْقُصُ من عَدَدِ الخَزَرِ شَيْءٌ . فقتله عمر . قال : ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره .

قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأسارَى : المَنُّ ، والفداء ، والقتل . وكانت هذه في العرب خاصة . لأنه لا رقَّ على رجالهم . وبذلك مَضَتْ سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يَسْتَرِقَّ أحداً من ذكورهم . وكذلك حَكَمَ عمرُ فيهم أيضا . حتى رَدَّ سَبْيَ أهل الجاهلية وأولادَ الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم ، على فدية يُؤدُّونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم . قال : وهذا مشهور من رأيه .

الاشعري سنة ٢٩ هـ وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص فافتتح خراسان كلها وأطراف فارس وغيرها ، وفي إمارته قتل يزدجرد آخر ملوك فارس و أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك ، وقدم بأموال عظيمة ففرقها في قريش والأنصار .

وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين ، وقتل عثمان رضي الله عنه وهو على البصرة ، وشهد الجمل مع طلحة والزبير ولم يحضر صفين ، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس عليه ، ثم صرفه عنها فأقام بالمدينة ، ومات ـ رضي الله عنه ـ سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ .(١)

تخريج الحديث ٣٥٤ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازي ـ من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك حـ٢/ ق٢/ ل٢١٧ أ) بسنده عن جرير بن حازم عن الحسن " به بنحوه .

الحكم على الحديث ٣٥٤ :

حسن الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٥ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٢١٤ / ص٣٤٣) .

---

(١) أنظر : ابن حجر : الإصابة (١٧/٥) والتهذيب (٢٧٢/٥) .

٣٥٦ — قال : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ حدثنا أبو حُصين عن الشَّعْبي قال : لما قام عمر قال : ليس على عربي مِلْكٌ . ولسنا بِنازعي من يدِ رجلٍ شيئاً أسْلَمَ عليه ، ولكنَّا نُقَوِّمُهُم المِلَّةَ خمسا من الأبل

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فتقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٣٥٥ :

١ = أخرج عبد الرزاق نحوا من هذا الحديث في المصنف (الجهاد — باب قتل أهل الشرك صبرا ٥/٢٠٥) " عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال : ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيرًا قط ، إلا واحدًا من النزك ... " فذكره .

٢ = وأخرج سعيد بن منصور نحوا منه في سننه (الجهاد — باب قتل الأسارى ٣/٢/٢٦٩) قال : " نا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن عمر ابن عبد العزيز .. " فذكره .

الحكم على الحديث ٣٥٥ :

صحيح الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز لوجود الشواهد كما في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٦ :

الأول : أبو بكر بن عياش — بتحتانية ومعجمة — ابن سالم الأسدي ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، تقدم في (ح ٢٥٢ / ص ٣٨٤) .

الثاني : (٤) أبو حصين — بفتح المهملة — واسمه : عثمان بن عاصم ابن حصين الاسدي ، الكوفي ، مات سنة ١٢٧ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت ، صاحب سنة ، وربما دلس ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : عامر الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٢٤) وابن معين : التاريخ (٢/٣٩٣) والبخاري : الكبير (٣/٢/٢٤٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٦٠) والمزي تهذيب الكمال (٢/٩١١) والذهبي : الكاشف (٢/٢٥١) وابن حجر : التهذيب (٧/١٢٨) والتقريب (٢/١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٢١٦) .

٣٥٧ _ قال : حدثنا هُشيم عن مُجالِد عن الشعبي قال : كان الرجل لا يزال قد عرَف ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سُبِيَ في الجاهليّة . فذُكر ذلك لعمر ، ففدَى كل رجل منهم بأربعمائة درهم ، وفدى عثمانُ رجلاً من همذان بأربعمائة درهم .

(ح ٢٩ / ص ٥٥) •

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه _ تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) •

تخريج الحديث ٣٥٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤١/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه •

٢ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير _ باب من يجرى عليه الرق ٧٤/٩) بسنده عن أبى عبيد بسنده ولفظه • ثم قال " وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضى الله عنه •

٣ = وذكر ابن حجر فى المطالب العالية (الجهاد _ باب فداء الأسارى ١٩٣/٢) أن اسحق بن راهويه أخرجه عن الشعبى بمثله •

الحكم على الحديث ٣٥٦ :

ضعيف الإسناد فالشعبى لم يدرك عمر •

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٧ :

الأول: هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) •

الثاني: مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوى ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص ١٤٨) •

الثالث: عامر بن شراحيل الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) •

تخريج الحديث ٣٥٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه •

٣٥٨ — قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : أنبأنا غاضرة العنبرى قال : أتينا عمر : فى نساء أو إماء مُبَاعين فى الجاهلية . فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم ، وأن لا يُسترقوا

الحكم على الحديث ٣٥٧ :

ضعيف الإسناد لرواية هشيم بالعنعنة وضعف مجالد وعدم المتابع .

= * = * =

رواة الحديث ٣٥٨ :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥/ ص ١٠١) .

الثانى : ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : غاضرة العنبرى :

قال ابن سعد : هو غاضرة بن عروة بن سمرة بن عمرو العنبرى ، ثم أحد بنى عدى بن جندب .

قال البخارى : من أهل العشيرة . سمع عمر ، روى عنه ابن عون .

وذكر ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن أبى حاتم .(١)

الرابع : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٥٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/ ٣٤٢) " النضر بن شميل و أبو عاصم كلاهما عن ابن عون عن غاضرة العنبرى قال ركبنا إلى عمر فى نسوة أو إماء يتباغين فى الجاهلية فأمر عمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم وأن لا يسترقوا " .

الحكم على الحديث ٣٥٨ : إسناده صحيح .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٩١) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ١٠٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٥٦) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٩٦ أ) وأنظر : ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢١٦ رقم ٨٤٢) .

٣٥٩ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر ـ عندموته ـ اعقِلْ عَنّي ثلاثا: الإمارةُ شُورَى، وفي فداء العَرَبِيِّ عبدٌ، وفي ابن الأَمَةِ بعيران قال. وكتم ابن عباس الثالثة

رواة الحديث ٣٥٩ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : عبد الملك بن عبد العزيز ـ إبن جريج ـ ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : معمر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أنه في حديثه بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع : ابن طاووس هو :

عبد الله بن طاوس بن كيسان ، اليماني ، ثقة فاضل عابد ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) .

الخامس : طاوس بن كيسان ، اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

السادس : حبر الأمة عبد الله بن العباس ، رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٥٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٢/١) عن أبي عبيد بسنده، ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٥٩ :

ضعيف الإسناد ، فقد رواه ابن جريج بصيغة العنعنة وهو مدلس وليس متابع أو شاهد .

٣٦٠ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أنّ عمر فرض على كل إنسان فُودِيَ من العرب بستّ قلائِص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوّج الوَليدة من العرب : أن يُفادَى كلُّ إنسان بستّ قلائِص .

قال أبو عبيد : يعني أولادهم من الإماء .

فهذه أحكام الأُسارَى إذ كانت العربُ تُؤْسَرُ وتُسْبَى . فقد انقرض ذلك ، وافتتح المسلمون بلادَ العَجم ، فاستَرَقّوا الأُسارَى أيضاً مع الأحكام الثلاثة . فأمرُ الناس على هذا : أن الامام مُخَيَّرٌ في الأسير من الرجال . في أربعة أحكام : المَنُّ ، والفداء ، والقتل ، والرِّقُّ . ومن ذلك حديث عمر :

رواة الحديث ٣٦٠ :

تقدم الكلام على الإسناد فى (ح ١٩ / ص ٣٨ + ٣٩) •

أما سعيد ابن المسيب : فهو أحد علماء التابعين وفقهائهم و من أعلمهم بقضايا عمر بن الخطاب ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص ١٠٣) •

و أما أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) •

تخريج الحديث ٣٦٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٢/١) " ثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث " به بسند أبى عبيد ولفظه •

٢ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (السير ـ باب من يجرى عليه الرق ٧٤/٩) قال : " أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ أبو بكر بن عتاب ، ثنا القاسم ـ هو الجوهرى ـ ثنا ابن أبى أويس ، ثنا اسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة قال : قال ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب •• " بلفظ مقارب ثم قال : وهذا أيضا مرسل ولكنه جيد " •

الحكم على الحديث ٣٦٠ :

إسناده ضعيف ، لأن فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وليس متابع وأيضًا مرسل •

٣٦١ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سألت الزُّهْرِيَّ: ما كان عمر يصنع بالأسارَى؟ قال: ربَّما قتلهم، وربما باعهم.
قال أبو عبيد: فليس معنى هذا إلا على العجم، لأن كلَّ بلادٍ افتتحت في دهره إنما كانت بلاد العجم: فارسَ، والروم.
ومن ذلك حديث عمرو بن العاص: ـ

٣٦٢ ـ حدثني عبدالغفار بن داود الحَرّاني عن ابن لَهيعة عن إبراهيم ابن محمد الحَضْرَميّ عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه. قال: سمعت عمرو ابن العاص على المنبر يقول: لقد قعدتُ مَقْعَدِي هذا ومَا لأَحدٍ من قِبْط مصرَ عليَّ عَهْدٌ ولا عَقْدٌ، إن شئتُ قَتلتُ، وإن شئت بِعْتُ، وإن شِئْتُ خَمَّسْتُ، إلا أهل إنْطَابُلُسْ. فإن لهم عَهْداً يُوفَّى لهم به

رواة الحديث ٣٦١ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : الأوزاعي : واسمه عبدالرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص٣٧٥) .

الثالث : الزهري : واسمه محمد بن مسلم ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص٧) .

تخريج الحديث ٣٦١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٣/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٦١ :

ضعيف الإسناد ، لوجود محمد بن كثير.

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٢ :

الأول : عبدالغفار بن داود الحراني : ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص٢٦٦) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ،

قال أبو عبيد : فقد ذكر عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص في الأسارى القتلَ والبيع ، وأما المنّ والفداء ففي التنزيل ، مع ما جاء فيهما من الأحاديث فهذه أحكام أربعة ، وإنما هذه في الرجال خاصة . فأما النساء والذرّية فليس فيهم إلا حكمٌ واحد ، وهو الرّق لا غير . وليس المنّ على الأسير أن يُترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافرا ، ولكنه يكون في دار الإسلام ذميًّا يؤدّي الجزية ، كفعل عمر بأهل السواد ، وكحديثه الآخر :

تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث: محمد بن ابراهيم الحضرمي : لم أظفر به ؟؟ .

الرابع: أيوب بن أبي العالية ، قال ابن أبي حاتم : أبو قنان الحضرمي المصري روى عن أبي فراس روى عنه عمرو بن الحارث .[1]

الخامس: أبو العالية الحضرمي : لم أعرفه ؟؟ .

السادس: عمرو بن العاص رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٤) .

تخريج الحديث ٣٦٢ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١ / ٢٥٤ رقم ٥٣٩) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

كما أخرجه في (كور الأهواز ٢ / ٤٦٦ رقم ٩٤١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٣ + ٣٥٠) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال فتحت مصر عنوة ص ٨٩ بإسناده عن أيوب عن أبيه ، به بمثله . وانظر (ص ١٧٠ ـ ١٧١) منه

الحكم على الحديث ٣٦٢ :

موقـوف ، ضعيف الإسناد .

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٢٥٤) وانظر الكنى للبخاري من كتاب التاريخ (ص ٦٤ أبو قنان) .

٣٦٣ ـ قال : حدثنا يزيد بن هارون عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن أنس بن مالك : أن عمر بعث أبا موسى ، فأصاب سبيا ، فقال عمر : خلّوا سبيل كل أكّار وزرّاع .

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارى ما لم يقرّوا بالإسلام ، فاذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها ، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرّق خاصة ، إن كانوا قد بيعوا أو قسموا وفي ذلك أحاديث :

رواة الحديث ٣٦٣ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : أيوب أبو العلاء : هو

(د ت س) أيوب بن أبي مسكين التميمي .

أبو العلاء ، القصاب ، الواسطي ـ مات سنة ١٤٠ هـ .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي . (١)

الثالث : (ع) أبو هاشم الرماني ـ بضم الراء وتشديد الميم ـ إسمه يحي بن دينار ـ وقيل ابن الأسود أو ابن نافع ـ الواسطي ، مات سنة ١٢٢ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (٢)

الرابع : أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٦٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٤٤ رقم ٥٦١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/٥١) والبخاري : الكبير (١/١/٤٢٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٢٥٩) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٣٦) والذهبي : الكاشف (١/١٤٧) وابن حجر : التهذيب (١/٤١١) والتقريب (١/٩١) والخزرجي : خلاصة (١/١١٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٩) وابن معين : التاريخ (٢/٧٢٨) والبخاري : الكبير (٤/٢/٢٧١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٤٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٦٥٤) والذهبي : الكاشف (٣/٣٨٥) وابن حجر : التهذيب (١٢/٢٦١) والتقريب (٢/٤٨٣) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٥١) .

٣٦٤ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سلام بن مسكين عن الحسن قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسير ، فقال : اللهم إنى أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرف الحق لأهله ، دعوه »

الحكم على الحديث ٣٦٣ :

ضعيف الإسناد معتبر .

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٤ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : (خ م د س ق) سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدى ـ ويقال اسمه سليمان ـ يكنى أبا روح ، البصرى مات سنة ١٦٧ هـ .

* وهو ثقة ـ رمى بالقدر ـ روى له الجماعة الا الترمذى .[1]

الثالث : الحسن البصرى : تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٣٦٤ :

١ = أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٥/٣) موصولا عن الأسود بن سريع قال : " حدثنا محمد بن مصعب ، ثنا سلام بن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود بن سريع " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٥/١) " ثنا خلف بن أيوب ثنا سلام بن مسكين عن الحسن " به مرسلا .

٣ = وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث الأسود بن سريع ٢٦٣/١ رقم ٨٣٩ + ٨٤٠) بسنديه عن محمد بن مصعب القرقسانى ثنا سلام بن مسكين ... " به موصولا ، بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٠/٢/٧) والبخارى : الكبير (١٣٤/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٥٨/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٦٣/١) والذهبى : الكاشف (٤١٤/١) وابن حجر : التهذيب (٢٨٦/٤) والتقريب (٣٤٢/١) والخزرجى : خلاصة (٤٣٤/١) .

٣٦٥ ـ قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : إذا أسلم الأسير حَرُم دمه

قال الهيثمى فى الزوائد (١٠/ ١٩٩) " وفيه محمد بن مصعب وثقة احمد وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

٤ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (التوبة والانابة ٤/ ٢٥٥) بسنده الى محمد بن مصعب عن سلام بن مسكين به موصولا . ثم قال هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : قلت ابن مصعب ضعيف .

٥ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/ ٥٧٢) أن البيهقى أخرجه فى شعب الايمان وسعيد بن منصور .

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤/ ٥٤٦) ان الدارقطنى أخرجه فى الافراد .

الحكم على الحديث ٣٦٤ :

مرسل ، صحيح الإسناد ، وقد وقع موصولا ، كما رأينا فى التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٥ :

الأول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : الليث ، هو الليث بن أبى سليم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم فى (ح ١٢٦ / ص٢٢٠) .

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة إمام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص٩١) .

تخريج الحديث ٣٦٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/ ٣٤٥) عن أبى عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٦٥ :

ضعيف الإسناد لأن فيه الليث بن أبى سليم .

٣٦٦ ـ قال : حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص « إني قد كتبتُ إليك أنْ تدعوَ الناسَ إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتالَ فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الاسلام . ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فما له فيءٌ للمسلمين ، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه . فهذا أمري وكتابي إليك » .

قال أبو عبيد : فأرى عمر قد جعل ماله فيئاً ، ولم يجعل رقبته فيئاً ، وأطلقه لإسلامه ، إذْ كان ذلك قبل أن يقعَ عليهم الحكم ببيع أو قسمة . فأما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجرىَ عليهم خُمسُ الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرقُّ ، فلا يُسقِطُ الإسلامُ عنهم حينئذ رِقًّا . وهذا مُفسَّرٌ في حديث يروى عن مجاهد :

٣٦٧ ـ قال : حدثني إسحاق بن عيسى عن سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيُّما مدينةٍ افتُتِحَتْ عَنوة فأسلم أهلُها قبل أن يُقسَمُوا فهم أحرار ، وأموالهم فيءٌ للمسلمين .

قال أبو عبيد : وكان ابنُ عيينة يذهب في أمر أهل السواد إلى هذا ، يقول : إنما تُركوا أحراراً ، لأنهم لم يكونوا قسموا

وقد قال بعضهم : إنما هذا في العرب خاصة ، لأنهم لا يجرى عليهم رِقٌّ .

حديث رقم ٣٦٦ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٨ / ص ٢٥١) وهذا جزء متمم لذلك .

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٧ :

الأول : إسحاق بن عيسى بن نجيح ـ إبن الطباع ـ صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : سفيان بن عيينه ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثالث : ابن أبي نجيح : واسمه : عبدالله بن يسار ، ثقة رمى بالقدر ربما دلس ، تقدم (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

وفيه قول ثالث : أنهم إذا أُخذوا مَرَّةً عَنوة فقد لزمهم الرق ، وإن لم يُقْتَسَمُوا .

قال أبو عبيد : ولم أجد شيئاً من الأثر يدل على هذا القول ، وليس القول عندي إلا ما ذهب إليه ابن عيينة : — أن الإمام مُخَيَّرٌ فيهم ، ما لم يقسموا ، فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل ، إلا باستيهاب وطيب أنفس الذين صاروا لهم ، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل حُنين ، حين لم يرتجع من أحد منهم شيئاً من السَّبْي إلا باستيهاب وطيب من الأنفس ، لأنه قد كان قسمهم . ولم يفعل ذلك بأهل خَيْبَر ، ولكنه تركهم أحراراً ، ولم يَسْتَوْهِبهم من أحد ، لأنه لم يكن جرى عليهم القَسْم .

ومما يُبين قَسْم أهل حُنين الحديث الذي ذكرناه: أن عبد الرحمن بن عَوْف وصَفوان بن أمية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما . حتى خَيَّرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما .

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري «لما كان يوم حُنين أصبنا كرائم العرب ، فرغبنا في الفداء ، وأردنا أن نَعزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو عبيد : ومنه حديث أنس ، وسَلَمة بن الأكوع : —

الرابع : مجاهد بن جبر : ثقة إمام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٣٦٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٥) " قال ابن أبي عياد ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد " بمثله .

الحكم على الحديث ٣٦٧ : مقطوع صحيح الإسناد

❖ قول أبي عبيد : ومما يبين قسم أهل حنين الحديث الذي ذكرناه : أن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية كانا قد استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما "

قلت : حديث حنين ووفد هوازن تقدم تخريجه في (ح ٣١٧ + ٣١٨) .
وأما خبر عبد الرحمن وصفوان فقد ذكره الواقدي في المغازي (٣ / ٩٥٢) ذكر وفد هوازن .

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري فقد تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٣٢٠) .

٣٦٨ ـ حدثنا عمر بن يونس اليمامى عن عكرمة بن عمّار عن إياس ابن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنيناً ، فلما غشوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضةً من تُراب ، فاستقبل بها وجوهَهم ، ثم قال : شاهت الوجوهُ . فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينه تراباً . فهزمهم الله . وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين »

٣٦٩ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس بن مالك قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين ، فأعطى الأقرعَ بن حابسٍ مائة من الابل ، وأعطى عُيينةَ بنَ حِصنٍ مائة من الابل » ثم ذكر حديثا فيه طول . والحديث فى أمر حُنين وخيبر كثير

فهذا فصل ما بين الحكمين ، وهما سُنَّتان قائمتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ للإمام الخيارَ فى السبى ، مالم يقسموا ، وأنّ لاخيار له إذا قسموا . كفعله بأهل خيبر ، وفعل عمر بأهل السواد فى قول من يقول : إنهم سُبوا . وقد قال بعض الناس : إنه لم يقع عليهم سِباءٌ ولا رِقٌّ .

رواة الحديث ٣٦٨ :

عمر بن يونس اليمامى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٦) .

أما بقية الإسناد فتقدموا فى (ح ٣٢٠ / ص ٤٨٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد ـ باب غزوة حنين ٣/١٤٠٢) بسنده عن عمر بن يونس عن عكرمة بسند أبى عبيد بلفظ أتم من لفظ أبى عبيد وفيه مثل لفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ٣٦٨ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٣٦٩ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد فى (ح ١٨٤ / ص ٣٠١) .

تخريج الحديث ٣٦٩ :

حديث غنائم حنين وقول الأنصار ، أخرجه :

١ = البخاري في الصحيح (الخمس ـ باب ماكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ٤/ ٥٩) بسنده عن الزهري عن أنس به . وأنظر (المغازي ـ باب غزوة الطائف ٥/ ١٠٤) فهو أيضا عن الزهري .

وفي (مناقب الأنصار ـ باب رقم ١ / حـ ٤ / ص ٢٢١) بسنده عن أبي التَّياح عن أنس به وذكر قول الأنصار فقط .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ٢/ ٧٣٣) بأسانيده عن ابن شهاب عن أنس به .

وبسنده عن قتادة عن أنس به ، وذكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار فقط .

وبسنده عن أبي التياح عن أنس به بنحوه .

٣ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٨٨) " ثنا عبيدة بن حميد عن أنس " به بنحوه .

وفي (٣/ ٢٠١) " ثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس " به بمثله .

وفي (٣/ ٢٤٦) " ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس " به بنحوه .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم .. ، ٦/ ٣٢٧) بسنده عن الزهري عن أنس بنحو لفظ الصحيح .

الحكم على الحديث ٣٦٩ :

صحيح الإسناد .

= * = * =

٣٧٠ — قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحه قال حدثنا محمد ابنُ مُساورٍ عن شيخ من قريش، جالسة بمكة، عن عمر بن الخطاب « أن الرُّفيل ورؤُساً من رؤس أهل السواد أتوا عمر، فقالوا: ياأمير المؤمنين إنّا كنا قد ظهر علينا أهلُ فارس، فأضرُّوا بنا وأساءوا إلينا، وذكروا ماافترطوا فيهم من الشر بعدُ، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئُكم، وفرحنا. فلم نهِدكم عن شيء، ولم نقاتلكم، حتى إذا كان بأخرة بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال له عمر: فالآن فان شئتم فالاسلام، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم. قال: فاختاروا الجزية ».

رواة الحديث ٣٧٠ :

الأول : سعيد بن سليمان الضبي ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٦٨/ص١٢٦).

الثاني : محمد بن طلحة بن مصرف اليامى ، صدوق له أوهام ، تقدم فى (ح ١١٦ / ص ٢٠٥).

الثالث: محمد بن مساور : هو محمد بن مسافع بن مساور .

رأى الحسن بن على وسعد بن أبى وقاص ، روى عنه محمد بن اسحاق .(١)

قلت : ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة ولم يذكره فى تعجيل المنفعة .

الرابع : قوله (شيخ من قريش) ؟؟ لم أظفر به .

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩).

تخريج الحديث ٣٧٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٧/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٧٠ :

ضعيـــف الإســـناد .

---

(١) البخارى : الكبير (٢٤٢/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٩٨/١/٤).

٣٧١ : ـ قال : حدثني سعيد بن سليمان عن شريك عن أبي إسحاق عن المهلَّب بن أبي صُفْرَة قال « حاصرنا مَناذر، فأصابوا سبياً، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر : إنّ مَناذر قريةٌ من قُرى السواد ، فرُدوا إليهم ما أصبتم »

رواة الحديث **٣٧١** :

الأول : سعيد بن سليمان الضبي ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثاني : شريك بن عبد الله بن النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : (د ت س) المهلب بن أبي صفرة ـ بضم المهملة وسكون الفاء ـ واسمه ظالم ـ ابن سارق العتكي ـ بفتح المهملة والمثناه ـ الأزدي ، يكنى أبا سعيد ، البصري ، مات سنة ٨٢ هـ على الصحيح .

* من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ، فكان أعداوه يرمونه بالكذب ، وله رواية مرسلة .

قال أبو اسحاق السبيعي : ما رأيت أميرا أفضل منه ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(1)

تخريج الحديث **٣٧١** :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (كور الأهواز ٢ / ٤٦٥ رقم ٩٣٩) بإسناد أبي عبيد ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث **٣٧١** : ضعيف الإسناد لأن فيه شريكًا وليس متابعا .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٩٤) وخليفة : التاريخ (ص ٢٨٨) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣٦٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٨١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٨٠) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٣٢٩) والتقريب (٢ / ٢٨٠) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٦٢) .

٣٧٢ ـ قال: حدثنا يزيد عن جعفر بن كَيسان العدوى قال حدثنا شُوَيْس أبو الرُّقاد قال: أخذتُ الدرهمين والألفين على عهد عمر رضى الله عنه، وسَبيتُ جارية من أهل مَيْسان، فوطئتها زمانا، ثم أتانا كتاب عمر: أنْ خلُّوا ما فى أيديكم من سَبْيِ مَيْسانَ، فخلَّيتُ سبيلها فما خلَّى، والله ما أدرى على أىّ وجهٍ خليتُها، أحاملا كانت، أم غير حامل؟ والله لقد خشيت أن يكون من صُلبى بميسان رجالٌ ونساء.

قال أبو عبيد: فلم يختلف المسلمون فى أرض السواد: أنها عنوة، لأنها انتُزِعَتْ من أيدى فارس، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها فى غير هذا المكان

واختلفوا فى رقاب أهلها، فقال بعضهم: أُخذوا عنوة، إلا أنهم لم يُقسموا. وقال بعضهم: لم يُعرَضْ لهم، ولم يُسبَوْا، لأنهم لم يحاربوا، ولم يمتنعوا، فأى الوجهين كان فلا اختلاف فى جزيتهم، لأنهم وإن لم يكن وقع عليهم سِباء، فهم أحرارٌ فى الأصل، وإن كان قد وقع عليهم السباء ثم مَنَّ عليهم الامام ولم يقسمهم، فقد صاروا أحراراً أيضا، كأهل خيبر، فهم أحرار فى شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريثهم، وجميع أحكامهم

ومما يثبت أنهم أحرار: أخذ الجزية عنهم، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار

رواة الحديث ٣٧٢ :

الأول: يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠).

الثاني: جعفر بن كيسان العدوى مولاهم، يكنى أبا معروف، المؤذن البصرى.

* قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، روى عنه البصريون، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات.[1]

الثالث: (تم) شويس ـ آخره مهملة مصغرا ـ ابن جياش ـ بجيم أو مهملة، آخره معجمة[2] ـ العدوى أبو الرقاد ـ بضم الراء بعدها قاف خفيفة ـ البصرى.

---

(١) أنظر: البخارى: الكبير (١/٢/١٩٨) وابن أبى حاتم: الجرح (١/١/٤٨٦) وابن حجر: تعجيل المنفعة (ص ٥٠).

(٢) هكذا فى التقريب لابن حجر، وضبطه ابن ماكولا فى الإكمال (٢/٣٤٦) قال: "وأما حياش بحاء مهملة مفتوحة وياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها وشين معجمة".

٣٧٣ ـ قال : حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : لم يكن لأهل السواد عهد ، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد

قال أبو عبيد . وكذلك قِبْط مصر ، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم مَنَعة ولا عز . فلما أُجْلِيَتْ عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين ، فلذلك اختلفت الروايات فيهم . فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، وقال بعضهم : صالحتْ عنهم الروم المسلمين صلحا . وفي كل ذلك أحاديث : ـــ

---

* مقبول ، روى له الترمذي في الشمائل . (١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٧٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٤٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٧٢ :

ضعيف الإسناد ، صالح للإعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٣٧٣ :

الأول : هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : (بخ م د س) محمد بن قيس الأسدي الوالبي ، يكنى أبا نصر ، ويقال أبا قدامة ، أو أبا الحكم ، الكوفي .

* ثقة ، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي . (٢)

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٢٦٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٨٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٥٩١) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣٧٢) والتقريب (١ / ٣٥٦) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٥٨) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٥١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٣٥) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٢١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٦١) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٦١) والذهبي : الكاشف (٣ / ٩١) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٤١٢) والتقريب (٢ / ٢٠٢) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٤٥١) .

٣٧٤ ـ قال : حدثنا عبدالغفار بن داود الحراني عن عبدالله بن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر : لقد قعدت مقعدي هذا ، وما لأحدٍ من قِبْطِ مصر عليَّ عهدٌ ولا عقد ، إن شئت قتلتُ ، وإن شئت بعتُ ، وإن شئت خمّست ، إلاأهل أنطابلس فان لهم عهدا يُوَفى لهم به

تخريج الحديث ٣٧٣ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص٤٦ + ٤٧ رقم ١٢٦ + ١٢٧) قال حدثني الصلت الزبيدي عن محمد بن قيس به ، بنحوه . وبإسناد اخر أصح منه . قال : " حدثنا حاتم بن إسماعيل ـ وغيره من أصحابنا ـ عن محمد بن قيس عن الشعبي " مثله .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس ـ ٧١/٦) " أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي .

وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا ٣٢٦/١٠) .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (السواد ـ ٣٢٧/٢ رقم ٦٦٣) " حدثنا الحسين قال : حدثنا يحى بن آدم ، قال : حدثني الصلت الزبيدي ، عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ٣٤٩/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (السير ـ باب السواد ١٣٤/٩) بسنده عن يحى بن آدم به بلفظه .

الحكم على الحديث ٣٧٣ :

صحيح الإسناد ، فقد تابع هشيما الثوري عند عبدالرزاق وحاتم بن إسماعيل عند يحى .

= * = * =

حديث رقم ٣٧٤ :

تقدم إسنادا ومتنا في (ح ٣٦٤ / ص ٥٣٥) .

٣٧٥ ـ قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عمرو بن يزيد بن مَشروح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال . فتحت مصر بغير عهد

رواة الحديث ٣٧٥ :

الأول : سعيد بن أبى مريم ـ الحكم ـ بن محمد الجمحى ـ ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثانى : عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : عمرو بن يزيد بن مسروح ؟؟ لم أقف له على ترجمة .

الرابع: عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ـ مولى ابن عمر ، ثقه تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الخامس: عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٣٧٥ :

لم أظفر به فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٣٧٥ :

ضعيف الإسناد لوجود ابن لهيعة ومجهول .

= * = * = * = * =

٣٧٦ ـ قال ابن لهيعة ، وأخبرني الصلت بن أبي عاصم ـ كاتب حيّان ابن شُريح ـ أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيّان بن شُريح ـ وكان عامله على مصر ـ أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد

رواة الحديث ٣٧٦ :

قوله : " قال ابن لهيعة " قلت هو بالإسناد السابق أي عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة به •

الثالث : الصلت بن أبي عاصم ـ كاتب حيان بن سريج ـ ؟؟ لم أقف له على ترجمة •

الرابع : حيان بن سريج ، لم أقف له على ترجمة ، تقدم في (ح ١٢٣ / ص ٢١٦) •

الخامس : عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) •

تخريج الحديث ٣٧٦ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١ / ٢٥٥ رقم ٥٤١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه •

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٥١) " ثنا يوسف بن يحي عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن جناد ، كاتب حيان بن شريح ـ بالشين والحاء المهملة ـ وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب معه يستفتيه أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم فسأل عمر عراك بن مالك عن ذلك وهو يسمع فقال : ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وإنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد • " •

٣ =وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال فتحت مصر عنوة ص ٩٠)بسنده عن ابن لهيعة ،بسند أبي عبيد ولفظه •
وأخرجه قبل ذلك في (ص ٨٩) بإسناديه عن ابن لهيعة ،بسند ابن زنجويه ولفظه •

الحكم على الحديث ٣٧٦ :

ضعيف الإسناد •

٣٧٧ _ قال ابن لهيعة . وأخبرني أبو مرحوم عن عبد الملك بن جُنادة عن أبيه _ وكان ، زعم فيمن فتح مصر _ أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد.

رواة الحديث ٣٧٧ :

قوله " قال ابن لهيعة : أخبرنى أبو مرحوم .. " قلت هو بالإسناد السابق أيضا عن سعيد بن أبى مريم عنه . بـه .

الثالث : أبو مرحوم : (د ت س ق) هو عبد الرحيم بن ميمون المعافرى مولاهم وقيل اسمه يحى ، المدنى ، نزيل مصر توفى سنة ١٤٣ هـ .
* وهو صدوق زاهد ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الرابع : عبد الملك بن جناده : قال عنه ابن لهيعة : كاتب حيان بن سريج من أهل مصر من موالي قريش .(٢)

الخامس : جناده ، أبو عبد الملك : لم أظفر له بترجمة ؟؟

تخريج الحديث ٣٧٧ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٣٧٧ :

ضعيف الإسناد .

= * = * = * =

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٢٤) والبخارى : الكبير (٣/٢/١٠١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٣٣٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٢٨) والذهبى : الكاشف (٢/١٩٣) وابن حجر : التهذيب (٦/٣٠٨) والتقريب (١/٥٠٥) والخزرجي : خلاصة (٢/١٦٠) .

(٢) أنظر : ابن عبد الحكم : فتوح مصر (ص ٨٩) .

٣٧٨ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن بكر بن مُضَر عمن يَرْضى عن زيد بن أسلم قال : لم نجِدْ صُلحَ مصر فى كتب عمر بن الخطاب التى وجدناها عهودا لمن كان عاهد من الأعاجم

قال أبوعبيد : فهذا ماجاء من العنوة فى حديثهم

رواة الحديث ٣٧٨ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهنى مولاهم — كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : (خ م د ت س) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم القرشى مولاهم ، يكنى أبا محمد ، أو أبا عبدالملك ، المصرى ، مات سنة ١٧٣ هـ وقيل سنة ١٧٤هـ وله نيف وسبعون سنة .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة إلا ابن ماجة .(١)

الثالث : قوله " عمن يرضى " ؟؟ لم أعرفه .

الرابع : زيد بن أسلم ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

تخريج الحديث ٣٧٨ :

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال فتحت مصر عنوة ص ٨٩) بسنده عن يعقوب بن مجاهد عن زيد بن أسلم ، بنحو لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٣٧٨ :

مقطوع ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/٢/٩٥) والصغير (٢/٢٠٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٣٩٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٥٨) والذهبى : الكاشف (١/ ١٦٢) وابن حجر : التهذيب (١/٤٨٧) والتقريب (١/١٠٧) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٣٦) .

٣٧٩ ــ فأما الصلح ، فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيدالله بن أبى جعفر قال : سألت شيخا من القدماء : هل كان لأهل مصر عهد ؟ قال نعم . قلت : فهل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم ، كتاب عند طلما صاحب إخنا ، وكتاب عند فلان ، وكتاب عند فلان . قلت : كيف كان عهدهم ؟ قال : عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين . قلت : أتعلم ما كان لهم من الشروط ؟ قال : نعم ، ستة شروط : أن لا يخرجوا من ديارهم ، وأن لا تنزع نساؤهم ولا أبناؤهم ، ولا كنوزهم ، ولا أرضوهم ، ولا يزاد عليهم

قال أبو عبيد : فقد اختلفت الأخبار فى أمرهم ، وأنا أقول : إن الأمرين جميعا قد كانا . وقد صدق الخبران كلاهما ، لأنها افتتحت مرتين ، فكانت المرة الأولى صلحا ، ثم انتكثت الروم عليهم ، ففتحت الثانية عنوة . وفى ذلك غير خبر يصدق هذا .

رواة الحديث ٣٧٩ :

الأول : (خ س ق) حسان بن عبد الله بن سهل الكندى ، يكنى أبا على ، الواسطى ، سكن مصر ، مات سنة ٢٢٢ هـ .

* وهو صدوق يخطىء ، روى له البخارى والنسائى وابن ماجة .(١)

الثانى : بكر بن مضر ، المصرى ، ثقة ثبت ، تقدم فى الحديث السابق .

الثالث : عبيد الله بن أبى جعفر القرشى مولاهم ، ثقة فقيه عابد ، قيل عن أحمد أنه لين ، تقدم فى (ح ٣٦ / ص ١٠٢) .

الرابع : قوله " سألت شيخا من القدماء " لم أظفر به ؟؟ .

تخريج الحديث ٣٧٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١ / ٣٥١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال ان مصر فتحت بصلح ص ٨٥) "حدثنا هشام بن إسحاق العامرى عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر ، فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٣٧٩ : مقطوع ، ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٣٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٢٣٨) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٤٩) والذهبى : الكاشف (١ / ٢١٦) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٥٠) والتقريب (١ / ١٦٢) والخزرجى : خلاصة (١ / ٢٠٦) .

٣٨٠ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن الحارث ابن يزيد الحضرمي عن علي بن رباح : أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر ، فمرّ على ناحية قَرْن الشرقية ، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، فقاتلهم وانتقض ذلك الصلح .

رواة الحديث ٣٨٠ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : الحارث بن يزيد الحضرمي ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١١) .

الرابع : علي بن رباح اللخمي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٢٧٨ / ص ٤١٨) .

الخامس : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

وأما حاطب بن أبي بلتعه ـ رضي الله عنه ـ فهو حاطب بن أبي بلتعة ـ بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات ـ ابن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي ، حليف بني أسد بن عبدالعزى .

إتفقوا على أنه شهد بدرا والحديبية وكان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها ، مات رضي الله عنه في خلافة أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٠ هـ ، وله من العمر خمس وستون سنة .(١)

تخريج الحديث ٣٨٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (فتوح الأرضين عنوة ـ باب ما أمر به

---

(١) أنظر : ابن عبدالبر : الإستيعاب (١/ ٣١٢) وابن حجر : الإصابة (٢/ ص ٤) .

٣٨١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن المقوقس ـ الذي كان على مصر ـ كان صالح عمرو بن العاص على أن يَفرض على القِبْط دينارين دينارين . فبلغ ذلك هِرَقْل ـ صاحب الروم ـ فَتَسَخَّطَهُ أشدَّ التسخط ، وبعث الجيوش ، فأغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : « أما بعد فان الله تبارك وتعالى فتح علينا الأسكندرية عنوة قسرا ، بلا عهد ولا عقد » قال : فمصر كلها صلح في قول يزيد بن أبي حبيب غير الأسكندرية قال : وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد .

من قتل الأسارى ١/٣٥٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٣) بسنده عن ابن لهيعة عن الحارث به مثله .

الحكم على الحديث ٣٨٠ : موقوف ضعيف الإسناد .

رواة الحديث ٣٨١ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٢١٤ / ص٣٤٣) .

أما عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ فقد تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٤) .

تخريج الحديث ٣٨١ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١/٢٥٦ رقم ٥٤٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظ مقارب .

وقد أخرجه قبل ذلك في (١/٢٥٢ رقم ٥٣٥) قال : " وحدثني عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب المصري عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب ما أمر به من قتل الأسارى ١/٣٥٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر فتح مصر ص ٧٠) عن عبد الله ابن صالح بسند أبي عبيد وبعض لفظه .

الحكم على الحديث ٣٨١ :

مرسل ضعيف الإسناد .

كتاب

(افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها ، وسننها ، وهي من الفيء)
(ولا تكون غنيمة)

وفيـــه عشـــرة أبـــواب :

كتاب

(افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها ، وسننها ، وهي من الفيء)
(ولا تكون غنيمة)

باب

(الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك ، وما يكره)
(من الزيادة عليهم)

٣٨٢ ــ قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم »

رواة الحديث ٣٨٢ :

الأول : محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع : (خت م ٤) هلال بن يساف ــ بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ــ ويقال ابن اساف ــ الأشجعي مولاهم ، يكنى أبا الحسن الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .(1)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٠٨) وابن معين : التاريخ (٢ / ٦٢٤) والبخاري : الكبير (٣ / ٢ / ٢٠٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٧٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٥٣) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٢٩) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٨٦) والتقريب (٢ / ٣٢٥) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٢٠) .

الخامس : رجل من ثقيف : لم أعرفه •

السادس : رجل من جهينة : لم أعرفه •

تخريج الحديث ٣٨٢ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والإمارة ـ باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) قال : " حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال رسول الله ﷺ •• " بلفظ مقارب•

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (الرفق بأهل الذمة ص ٧١ ـ ٧٢ رقم ٢٣٧) بسنده عن منصور عن هلال به بلفظ مقارب •

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/ ٩٢) " أخبرنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف •• " به بلفظ مقارب •

وأعاده فى (أهل الكتابين ـ باب كم يؤخذ منهم فى الجزية ١٠/ ٣٣١) •

٤ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ٣/ ٢/ ٢٤٨) " نا أبو عوانه عن منصور عن هلال بن يساف•• " به بلفظ مقارب •

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (افتتاح الأرضين صلحا ـ باب الوفاء لأهل الصلح ١/ ٣٥٥) " ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن منصور ••• " به بنحوه •

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية ـ باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم •• ، ٩/ ٢٠٤)

بسنده عن زائدة عن منصور به بلفظ أبى عبيد •

وبسنده إلى أبى داود بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ٣٨٢ :

ضعيف الإسناد لأن فيه مجهولين •

٣٨٣ — قال : وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
قال أبو عبيد : فى هذا الحديث : أن السنة فى أرض الصلح أن لا يُزاد على وظيفتها التى صولحوا ، وإن قووا على أكثر من ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم » فجعله حتمًا ولم يستثن قوتهم على أكثر منه ، وهو مفسر فى فتيا عمر :— .

٣٨٤ — قال : حدثني يحي بن سعيد عن سفيان عن معمر عن على بن الحكم عن رجل عن ابراهيم « أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إنى قد أسلمت ، فارفع الخراج عن أرضى ، قال : إن أرضك أخذت عنوة » وجاءه رجل فقال : « إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها ، فقال : ليس على أولئك سبيل ، إنا صالحناهم »
قال يحي : وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذى هو دون إبراهيم يقول : هو محمد بن زيد ، وكان قاضيا بخراسان

رواة الحديث ٣٨٣ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

أما بقية الإسناد فتقدموا فى الحديث السابق.

تخريج الحديث ٣٨٣ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق رقم ٣٨٢ والذى خرج آنفا .

الحكم على الحديث ٣٨٣ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٨٤ :

الأول : يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : سفيان الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث: معمر بن راشد الأزدى : ثقة ثبت فاضل ، في حديثه في البصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع : (خ ٤) على بن الحكم البنانى _ بضم الموحدة ونونين الأولى خفيفة _ يكنى أبا الحكم ، البصرى . مات سنة ١٣١ هـ .

* ثقة ، ضعفه الأزدى بلا حجة ، روى له البخارى والأربعة . (١)

الخامس: قوله (عن رجل)هو : (ق) محمد بن زيد بن على الكندى ، ويقال العبدى ويقال الجرمى البصرى ، قاضى مرو .

* مقبول ، روى له ابن ماجة . (٢)

السادس: ابراهيم بن يزيد النخعى : فقيه ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

أما أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٨٤ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٥١ رقم ١٤٩) " حدثنا ابن المبارك عن معمر عن على بن الحكم عن محمد بن زيد قال سمعت إبراهيم " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب _ ما أخذ من أرض العنوة ٦ / ١٠١) " عن معمر عن على بن الحكم البنانى عن محمد بن زيد ، عن إبراهيم النخعى " به وجعله حديثين بالإسناد نفسه .

وأعاده في (أهل الكتابين _ باب المسلم يشترى أرض اليهودى ثم تؤخذ منه أو يسلم ١٠ / ٣٣٦) بالإسناد نفسه ولفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٤١٦) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٢٧٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ١٨١)والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٩٦٥) والذهبى : الكاشف(٢ / ٢٨٣) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٣١١) والتقريب(٢ / ٣٥) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٢٤٧) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (١ / ١ / ٨٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٢٥٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١١٩٩) والذهبى :الكاشف(٣ / ٤٥) وابن حجر : التهذيب (٩ / ١٧٣) والتقريب(٢ / ١٦٢) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٤٠٤) .

٣٨٥ ـ قال: وحدثني سعيد بن عُفَير حدثني يحي بن أيوب عن يونس ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ماصالحهم عليه، لايَضَعُ عنهم شيئاً، ولايزيد عليهم. ومَنْ نزل منهم على الجزية ولم يُسمّ شيئاً نظر عمر في أمورهم، فإن احتاجوا خفَّفَ عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الوفاء لأهل الصلح ٣٥٦/١) ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن ابراهيم " به بنحوه " وعن أبي عبيد عن يحي بن سعيد به بمثله .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين .. ١٤٢/٩) بإسناده عن يحي بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٨٤ :

مرسل ، صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٨٥ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٦٠ / ص١١٣) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠/ ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٨٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الوفاء لأهل الصلح ٣٥٧/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٨٥ :

ضعيف الإسناد فالزهري لم يدرك عمر .

= * = * =

٣٨٦ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمر بمثل ذلك

٣٨٧ ـ قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحي بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال حدثني شيخ من أهل مصر قديم : أن معاوية كتب إلى وَرْدان : أنْ زِدْ على القِبطِ قيراطا قيراطا على كل إنسان. فكتب إليه وردان : كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أنْ لا يزاد عليهم ؟

قال أبو عبيد : أما حديث عمر في أهل الصُّلح : أنه لا يضَعُ عنهم شيئا فلا أراه أراد إلا ما داموا مُطيقين ، ولو عجزوا لَخَفَّفَ عنهم بقَدْر طاقتهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اشترط أن لا يُزاد عليهم ، ولم يَشْتَرط أنْ لا ينقصوا، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة .

وأما كتاب معاوية إلى وَرْدَان في الزيادة على القبط ، فإنما نُرى ذلك ، لأن مصر كانتْ عنده عنوة . فلهذا استجاز الزيادة ، وكانتْ عند وَرْدان صُلحا ، فكره الزياده فلهذا اختلفا .

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها

رواة الحديث ٣٨٦ :

عبد الله بن صالح عن الليث ، تقدما في (ح ١٩ / ص ٣٨ + ٣٩) .

يونس عن ابن شهاب ، تقدما في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٨٦ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق رقم ٣٨٥ .

الحكم على الحديث ٣٨٦ :

ضعيف الإسناد ، فالزهري لم يدرك عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٣٨٧ :

الأول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث : عبيد الله بن أبى جعفر القرشى مولاهم ـ ثقة فقيه عابد ، قيل عن أحمد أنه لين ، تقدم فى (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

∴ أما معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما ـ فقد تقدم فى (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٩) .

∴ أما وردان فهو : مولى عمرو بن العاص رضى الله عنه ، يكنى أبا عبيد الله ، وبه سميت السوق التى بمصر سوق وردان .

* ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح وسكت عنه .(١)

تخريج الحديث ٣٨٧ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح مصر والمغرب ١ / ٢٥٥ رقم ٥٤٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الوفاء لأهل الصلح ١/ ٣٥٧) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال ان مصر فتحت بصلح ص٨٦) عن عبد الله بن صالح عن يحي ،بإسناد أبي عبيد ،بنحوه .

الحكم علي الحديث ٣٨٧ :

حسن الإسناد ، موقوف .

= * = * =

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٠١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٣٦) .

باب
(الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم)

٣٨٨ ـ قال: حدثني أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين درهما وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٣٨٩ ـ قال: وحدثنا شريك عن أبي اسحق عن حارثة بن المضرب قال: جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوما وليلة، ولا يتعدى ماعندهم من طعام أو علف

حديث رقم ٣٨٨ :

تقدم إسنادا ومتنا في (ح ٩٦ / ص١٧٤) ٠

= * = * =

رواة الحديث ٣٨٩ :

الأول : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص٢٧٣) ٠

الثاني : أبو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩/ ١٨١) ٠

الثالث : حارثه بن مضرب العبدي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص١٨٢) ٠

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص١٩) ٠

تخريج الحديث ٣٨٩ :

لم أجده بهذا الإسناد وانظر تخريج الحديث التالي رقم (٣٩٠) ٠

الحكم على الحديث ٣٨٩ :

حسن لغيره ، لمتابعة سفيان بن عيينه شريكا كما سنرى في الحديث التالي ٠

٣٩٠ ـ قال : وحدثنا سفيان بن عُيينة عن أبي إسحق عن حارثة بن مُضرِّب قال : قرئ علينا كتابُ عمر : « إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوما وليلة ، فإن حبسه مَطَر أو مَرَض أنفق من ماله » .

رواة الحديث ٣٩٠ :

سفيان بن عيينه الهلالى ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

أما بقية الإسناد فانظر الحديث السابق رقم (٣٨٩) .

تخريج الحديث ٣٩٠ :

١ = أخرجه الإمام الشافعى فى الأم (باب كم الجزية ـ ٤/١٠٢) " أخبرنا سفيان بن عيينه عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب ... " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (افتتاح الأرضين ـ باب الشروط التى أشترطت على أهل الذمة ل ١/٣٦٠ رقم ٥٩٦) " ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبى اسحق عن حارثة " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر الجزية ص ١٥٢) بسنده عن سفيان بن عيينة ، بسند أبي عبيد ، ولفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية ـ باب الضيافة في الصلح ٩/١٩٦) بسنده عن الشافعى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٩٠ :

صحيح الإسناد .

= * = * =

٣٩١ـ قال : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس : أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذمة يوما وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته

رواة الحديث ٣٩١ :

الأول : (عخ م ٤) عبد الوهاب بن عطاء ، العجلي مولاهم ، الخفاف يكنى أبا مضر ، البصرى ، نزيل بغداد ، مات سنة ٢٠٤هـ ويقال سنة ٢٠٦ هـ .

* وهو صدوق ربما أخطأ ـ أنكروا عليه حديثا فى فضل العباس يقال دلسه عن ثور ـ روى له البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم والاربعة .(1)

الثاني : (ع) هشام الدستوائى ـ هو هشام بن أبى عبيد ـ سنبر ـ على وزن جعفر ـ الربعى ، يكنى أبا بكر ، البصرى ، الدستوائى ، كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء فنسب إليها ، مات سنة ١٥٤هـ وله ٧٨ سنة .

* ثقة ثبت وقد رمى بالقدر ، روى له الجماعة .(2)

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨/ص١٧٧) .

الرابع : الحسن البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠/ ص١٨) .

الخامس : (ع) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمى السعدى ، إسمه الضحاك وقيل صخر ـ يكنى أبا بحر ، البصرى ، قيل مات سنة ٦٧ هـ وقيل ٧٢ هـ .

* تابعى مخضرم ثقة ، روى له الجماعة .(3)

---

(١) أنظر : ابن سعد :الطبقات (٧/ ٢/ ٧٦) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٧٩) والبخارى :الكبير (٣ / ٢ / ٩٨) وابن أبى حاتم :الجرح (٣ / ١ / ٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٧٠) والذهبى :الكاشف (٢ / ٢٢١) والتذكرة (١ / ٣٣٩) وابن حجر :التهذيب (٦ / ٤٥٠) والتقريب (١ / ٥٢٨) والخزرجى :خلاصة (١٨٦/٢) .

(٢) أنظر :ابن سعد :الطبقات (٧ / ٢ / ٣٧)وابن معين : التاريخ (٢ / ٦١٧) والبخارى :الكبير (٤ / ٢ / ١٩٨) والصغير (٢ / ١١٦ + ١١٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٥٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٤٠) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٢٢) والتذكرة (١ / ١٦٤)وابن حجر : التهذيب (١١ / ٤٣) والتقريب (٢ / ٣١٩) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١١٤) .

(٣) أنظر : ابن سعد :الطبقات (٧ / ١ / ٦٦) وخليفة :التاريخ (ص ٢٦٤)والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٥٠)والصغير (١ / ١٥٦)وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ٣٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٧١)والذهبى :الكاشف (١ / ١٠٠) وابن حجر : التهذيب (١ / ١٩١)والتقريب (١ / ٤٩) والخزرجى : خلاصة (١ / ١١٥) .

٣٩٢ ـ قال : وحدثني أبو اليمان الحمصي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عُمير قال : كتب عمر بن الخطاب : « أيُّما رُفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين . فلم يُؤْوُوهم فقد بَرِئَتْ منهم الذمة »

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٩١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التي أشترطت على أهل الذمة ١ / ٣٥٩) " ثنا أبو نعيم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة " به بمثله .

٢ = أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة ١ / ٥٧٤) بإسناده عن إسماعيل بن عليه نا هشام الدستوائي .. " به بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب الضيافة في الصلح ٩ / ١٩٦) بسنده عن هشام عن قتادة به بلفظ مقارب .

٤ = وذكر صاحب الكنز (٤ / ٤٣٥) أن مسددًا أخرجه في مسنده

الحكم على الحديث ٣٩١ :

صحيح الإسناد فقد تابع عبد الوهاب هنا أبو نعيم عند ابن زنجويه ، وابن عُلَيّة عن ابن عساكر .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٢ :

الأول : أبو اليمان الحمصي واسمه : الحكم بن نافع ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٤ / ص ٦) .

الثاني : (د ت ق) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، الغساني ، الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، مات سنة ١٥٦ هـ .

* وهو ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، روى له أبو داود ،

٣٩٣ ـ قال : وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم قال :

حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عصوان عن عبد الملك بن عمير : أنّ عمر بن الخطاب اشترط على أنباط الشام للمسلين : أن يصيبوا من ثمارهم وتبنهم ولا يحملوا .

والترمذي وابن ماجة .[1]

الثالث : (د ق) حكيم بن عمير بن الأحوص ، العنسي ، ويقال الهمداني ، يكنى أبا الأحوص ، الحمصي .

* صدوق يهم ، روى له أبو داود وابن ماجة .[2]

أما أمير المؤمنين فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٩٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين ـ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١/ ٣٦١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٩٢ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٣ :

الأول : هشام بن عمار ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٧٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٦٩٥) والبخاري : الكنى (ص ٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤٠٤) وابن حبان : المجروحين (٣ / ١٤٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٨٣) والذهبي : الكاشف (٣ / ٣١٥) والميزان (٤ / ٤٩٧) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٨) والتقريب (٢ / ٣٩٨) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٢٠٣)

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٠) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ١٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٢٠٦) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٢٠) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٤٩) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٤٥٠) والتقريب (١ / ١٩٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٤٨) .

الثاني: الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١/ص ٢٥٥) .

الثالث: يزيد بن سعيد بن ذي عصوان ـ ويقال ابن عصوان العنسي ـ ويقال السكسكي ـ الشامي ، الداراني .

" عن يزيد بن عطاء ومكحول و مدلج بن المقدام وعتبه بن أبي حكيم ، ونافع ، وعبد الملك بن عمير روى عنه : إسماعيل بن عياش و الوليد بن مسلم ، وجماعة .

* قال ابن شاهين في الإفراد ـ بعد إيراد حديث من طريقه ـ تفرد به وكان ثقة .

قلت: وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من أهل حمص ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . " (١)

الرابع: عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه ، ربما دلس ، تقدم في (ح ٣٥٠ / ص ٥٢٣) .

و أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٣٩٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين ـ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ٣٦٢/١) " ثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني يزيد بن سعيد .. " به بمثله .

٢ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤) بسنده عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٩٣ :

ضعيف الإسناد صالح للاعتبار .

---

(١) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٩٥ رقم ١١٨٣) وأنظر : البخاري : الكبير (٣٣٨/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٦٧/٢/٤) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٦٣ أ) .

٣٩٤ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سُهَيل ابن عُقيل ، عن عبد الله بن هُبَيرة السَّبائي قال : صالح عمرو بن العاص أهلَ أَنْطَابُلُسَ ، وهي من بلاد بَرْقَة بين إفريقية ومصر ـ على الجزية ، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبُّوا في جزيتهم

رواة الحديث ٣٩٤ :

الأول : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم في (ح ١٩/ ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩) .

الثالث : سهيل بن عقيل : ويقال : سهل بن عقيل الانصاري .

* قال البخاري : عن عبد الله بن هبيرة ، روى عنه الليث مرسل .(١)

الرابع : عبد الله بن هبيرة السبائي : ثقة ، تقدم في (ح ١٢٨/ ص ٢٢٢) .

أما عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٤) .

تخريج الحديث ٣٩٤ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح برقة وزويلة ١/ ٢٦٤ رقم ٥٦٣) " حدثني بكر بن الهيثم قال حدثنا عبد الله بن صالح .. " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١/ ٣٦٣) .عن أبي عبيد بسنده، ولفظه .

٣ = واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر فتح برقة ص ١٧٠) قال : "حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا الليث بن سعد قال كتب عمرو بن العاص على لواتة من البربر في شرطه عليهم ،ان عليكم ان تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة ، ان انطابلس فتحت بعهد من عمرو ابن العاص ."

الحكم على الحديث ٣٩٤ : مرسل ، حسن الإسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/٢/ ١٠٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٢/ ٢٠٢) قلت : وليس هو سهل بن عقيل الذي في خلاصة التذهيب فذاك سهل بن هاشم بن أبي عقيل ، وهذا سهل بن عقيل الانصاري .

٣٩٥ ـ قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دِياس حين وَلِي أنطابلس بكتاب عهدهم

قال أبو عبيد: ابن دِياس: نصراني من أنباط مصر قبطي -

٣٩٦ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: ليس بين أهل مصر وبين الأساودِ عَهْدٌ ولا ميثاق إنما هي هُدنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئاً من قمحٍ وعَدَس، ويُعطونا دقيقا ولا بأس أن نشترى دقيقهم منهم ومن غيرهم

قال أبو عبيد: الأساودُ النُّوبَةُ وما أشبهها من السُّودان. وإنما الصلح للنوبة خاصة

رواة الحديث ٣٩٥ :

الأول: سعيد بن أبى مريم، ثقة ثبت فقيه، تقدم فى (ح ٦٦/ص ١٢١) .

الثاني: عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث: يزيد بن عبد الله الحضرمى: ؟؟ لم أظفر به .

تخريج الحديث ٣٩٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة ٣٦٣/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر فتح برقة ص ١٧٠) بسنده عن ابن لهيعة عن يزيد، به بمثله .

الحكم على الحديث ٣٩٥ : ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٦ :

الأول: عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم، صدوق كثير الغلط، ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني: عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم فى (ح ٧/ ص ١٢) .

٣٩٧ ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال : إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا ، وأنهم يُعطونا دقيقا ونعطيهم طعاماً . قال : وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم

قال الليث : وكان يحي بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً . قال : ومن باع ولده من أهل الصلح من العدوّ فلا بأس باشتراء ذلك منهم

الثالث : يزيد بن أبى حبيب ، ثقة فقيه يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

تخريج الحديث ٣٩٦ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (صلح النوبة ١/ ٢٨١ رقم ٥٩٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (أفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة ١/ ٣٦٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر النوبة ص١٨٨) بسنده عن ابن لهيعة عن يزيد به بنحوه منه .

الحكم على الحديث ٣٩٦ : ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٧ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهنى مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : يحى بن سعيد الأنصارى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

تخريج الحديث ٣٩٧ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (صلح النوبة ١/ ٢٨١/ رقم ٥٩٦) عن أبى عبيد به ولم يذكر قول يحى بن سعيد .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة ١/ ٣٦٤ رقم ٦٠٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه وذكر قول يحى بن سعيد .

٣٩٨ ـ قال أبو عبيد : وكذلك كان رأى الأوزاعى ، قال : لابأس به ، لأن أحكامنا لاتجرى عليهم.

وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك

قال أبو عُبيد : وهو أحبُّ القولين الىَّ ، لأن الموادعة أمانٌ ، فكيف يُسترقون ؟

٣٩٩ ـ قال: وحدثنا هشام بن عَمَّار عن الوليد بن مسلم قال: حدثنى صفوان بن عمرو ، وغيره : أن معاوية غزا قُبْرُسَ بنفسه ، و نَفَرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبو ذَرٍّ ، وأبو الدرداء ، وشدّاد بن أوس ، والمِقْدادُ ابن الأسْود ، ومن التابعين كَعْبُ الأحبار ، وجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ . قال : فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحاً عظيماً ، وَغنمهم غنائم كثيرة . ثم لم يَزَلْ المسلمون يَغزونهم حتى صالحهم معاوية فى ولايته صُلحاً دائماً ، على سبعة آلاف دينار ، وعلى النصيحة للمسلمين ، وإنذارهم مَسيرَ عدوهم من الروم إليهم ، هذا أو نحوه .

الحكم على الحديث ٣٩٧ :

ضعيف الإسناد إلى يحى ، صالح للإعتبار .

= * = * =

الحديث رقم ٣٩٨ :

قول أبى عبيد (وكذا كان رأى الأوزاعى : قال لا بأس به لأن أحكامنا لا تجرى عليهم ، وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك) .

تخريج الحديث ٣٩٨ :

لم أظفر به مسندا .

الحكم على الحديث ٣٩٨ :

ضعيف حيث لم يسنده أبى عبيد .

= * = * =

رواة الحديث ٣٩٩ :

الأول : هشام بن عمار ، الدمشقى ، صدوق ، حديثه القديم أصح .

٤٠٠ _ قال : وحدثني هشام بن عمار عن اسماعيل بن عيّاش : أنّ حبيب بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيَّ صالَحَ أهل جُرْزَان و بِلادَ أرْمِينِيَّةَ على أنّ عليهم إنزال الجيش من حَلالِ طعام أهل الكتاب .

تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم ، الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

الثالث : صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي : ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥ / ص ١٩٠)

الرابع : معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٩) .

تخريج الحديث ٣٩٩ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (أمر قبرس _ ١٨٣/١ رقم ٤١٦) عن هشام بن عمار به باختصار .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا _ باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١/ ٣٦٤) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٣٩٩ :

صحيح الإسناد إلى صفوان ، ويحتمل أنه سمعه من جبير بن نفير فيكون الحديث صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٠ :

الأول : هشام بن عمار الدمشقي ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثالث : حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه هو : حبيب بن مسلمة ابن مالك بن وهب ، الفهري ، الحجازي ، نزل الشام .

قال البخاري : له صحبة ، وقال الواقدي : كان له يوم توفي النبي ﷺ أثنتا عشرة سنة ، وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة ، وكان يقال له

٤٠١ ـ قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين : أن عثمان عقد لمن وراء النهر .

حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم ـ وهو الذى فتح أرمينيه وكان واليا عليها حتى مات بها سنة ٤٢ هـ ولم يبلغ الخمسين .(١)

تخريج الحديث ٤٠٠ :

هذا الحديث فيه انقطاع بين إسماعيل بن عياش وحبيب بن سلمة .

١ = وقد أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة ١/ ٣٦٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وقد ذكر كتاب صلح أهل جرزان و أرمينية بغير أسناد البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح أرمينيه ١/ ٢٣٨) وفيه " وقِرَى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب لنا .. " .

الحكم على الحديث ٤٠٠ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠١ :

الأول : (بخ ٤) محمد بن ربيعة الكلابى الرواسى ـ إبن عم وكيع ـ يكنى أبا عبد الله ، الكوفى . مات بعد سنة ١٩٠ هـ فى بغداد .

* وهو صدوق ، روى له البخارى فى الأدب و الأربعة .(٢)

الثانى : عبد الله بن عون المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم ، تابعى ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦/ ص ٣٤٥) .

أما أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ٤٨ / ص ٨٩) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٣٠) وابن حجر : الإصابة (٢/ ٢٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٧٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥١٥) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١١٩٧) والذهبى : الكاشف (٣/ ٤٢) وابن حجر : التهذيب (٩/ ١٦٢) والتقريب (٢/ ١٦٠) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٤٠٢) .

باب

(ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه)

٤٠٢ ـ قال : وحدثنا أبو معاوية ، ويحي بنُ سعيد ويزيد بن هارون كلهم عن وِقاءِ بن إياس عن أبي ظَبْيان . قال : قلنا لسلمان : ما يَحِلُّ لنا من ذمتنا ؟ قال : مِن عَماك إلى هُداك ، ومن فقرك إلى غناك ، وأنْ تَصحَبَ الرجل منهم فتركبَ دابتَه من غير أنْ تَصْرِفه عن وجه يريده ، وأن تأكل من طعامه ، ويأكل من طعامك .

_ تخريج الحديث ٤٠١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين ـ آخر باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة ١ / ٣٦٥) " ثنا النضر بن شميل ثنا هشام عن ابن سيرين قال : نبئت أن ابن عفان عقد لمن دون النهر " .

الحكم على الحديث ٤٠١ :

صحيح الإسناد إلى ابن سيرين .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٢ :

الأول : أ ـ أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

ب ـ يحي بن سعيد القطان ، ثقة حافظ إمام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

جـ ـ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (مد س) وقاء بن اياس الاسدى الوالبى ، ويقال الجنبى ، أبو زيد ، الكوفي .

* وهو ليِّن الحديث ، روى له أبو داود في المراسيل والنسائي .[1]

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٦) والبخاري : الكبير (٣ / ٢ / ١٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٤٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٦٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٣٦) والميزان (٤ / ٣٣٥) وابن حجر : التهذيب (١١ / ١٢٢) والتقريب (٢ / ٣٣١) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٤٠) .

٤٠٣ ـ قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن أبي عمران الجَوْني عن جُندَب بن عبد الله قال : كنا نُصيبُ من ثمار أهل الذمّة وأعلاقهم ، ولا نشاركهم في نسائهم وأموالهم ، وكنا نَتَسَخَّر العِلجَ ليهدينا الطَّريق .

الثالث : أبو ظبيان : هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ١١٧ / ص ٢٠٨) .

الرابع : سلمان الفارسي رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٢ / ص ٢٣) .

تخريج الحديث ٤٠٢ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٢٥٩ رقم ٢٧٥) قال : " وحدثنا وقاء الأسدي عن أبي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة " فذكر قصة ، فيها لفظ مثل لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٦٧) عن يزيد بن هارون عن وقاء " به بمثله . + ٥٣ ب ـ ٥٤ أ) .

الحكم على الحديث ٤٠٢ :

إسناده ضعيف صالح للإعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٣ :

الأول : إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (ع) أبو عمران الجوني : إسمه : عبد الملك بن حبيب ، الأزدي ، ويقال الكندي البصري ، مات سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٢٩ هـ .

* تابعي ثقة من كبار العلماء ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/ص ٨) وابن معين : التاريخ (٢/٣٧١) والبخاري : الكبير (٣/١/٤١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٣٤٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٨٥١) والذهبي : الكاشف (٢/٢٠٨) وابن حجر : التهذيب (٦/٣٨٩) والتقريب (١/٥١٨) والخزرجي : خلاصة (٢/١٧٥) .

٤٠٤ـ قال : وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلِم عن سعيد ابن عبدالعزيز قال : تَسَخَّرَ عُمَرُ أنباط أهل فِلَسْطِينَ فى كَنْسِ بيت المقدس ، وكانت فيه مَزْبَلَةٌ عظيمة .

الرابع : جندب بن عبد الله رضى الله عنه : هو : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، ثم العلقى ، يكنى أبا عبد الله ، وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان .

كان على عهد النبى ﷺ غلاما حزوّزا ـ أى قويًا ـ سكن الكوفة ثم البصرة ، وروى عنه أهل المصرين .(1)

تخريج الحديث ٤٠٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ٣٦٧/١) " ثنا روح بن أسلم عن حماد بن سلمة عن أبى عمران " به بمثله .

٢ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الجزية ـ باب ما جاء فى ضيافة من نزل به ١٩٨/٩) بسنده عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران الجونى عن جندب بن عبد الله .. فذكره بمثله .

الحكم على الحديث ٤٠٣ :

إسنـــاده صحيـــح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٤ :

الأول : هشام بن عمار : صدوق ـ حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثانى : الوليد بن مسلم : ثقة كثير التدليس لا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع ، تقدم فى (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

الثالث : سعيد بن عبد العزيز : ثقة إمام أختلط آخر عمره ، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

---

(١) أنظر : ابن حجر : الإصابة (٥٠٩/١) .

قال أبو عبيد : وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها : أنها كانت شروطاً عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية ، فكان المسلمون يَستَجيزُون أخذَهم بها ، إذ كان يُوَفى لهم بعَهْدهم وذِمَّتهم . هكذا يُحكى عن شَريك ، والحسن بن صالح . وقد روى عن مالك نحوٌ منه

قال : أخبرني عنه ابن بُكير أنه سُئِلَ عما يُنالُ من أهل الذمة ؟

قال : لا يُنالُ منهم شيء إلا بطِيب أنفسهم . قيل له : فالضِّيافةُ التي كانت عليهم؟ فقال : إنه كان يُخَفَّفُ عنهم لها . وقد رُوي عن الأوزاعي نحوُ ذلك

أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٤٠٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١ / ٣٦٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

وفي (باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١ / ٣٨١) .

الحكم على الحديث ٤٠٤ :

ضعيف الإسناد لأن فيه انقطاعا فسعيد لم يدرك عمر .

= * = * =

قول أبي عبيد : " وإنما وجوه هذه الأشياء عندي كالتي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها ... ـ إلى قوله ـ وقد روى عن الأوزاعي نحو ذلك "

قلت : نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١ / ٣٦٩ رقم ٦١٥) .

٤٠٥ ـ قال : حدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلم قال : سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذمّة ؟ فقال : كان المسلمون يُصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ، ما لم يَمُرَّ بهم جَيشٌ فلا يَقوم ثمارُهم له

قال أبو عبيد : يعني الاوزاعيُّ أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشتُرِط عليهم وصولحوا عليه . فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه . وفي ذلك آثار متواترة .

٤٠٦ ـ قال : حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عُبيدالله ابن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم ـ أبي عبد الرحمن ـ عن أبي أمامة عن ابن عباس « أن رجلا سأله ، فقال : إنَّا نَمرُّ بأهل الذمة ، فنُصيبُ من الشَّعير ، أو الشيء ؟ فقال ابن عباس : لا يَحِلُّ لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه » .

رواة الحديث ٤٠٥ :

هشام بن عمار عن الوليد ، تقدما ، أنظر الحديث السابق .

أما الأوزاعي : فهو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

تخريج الحديث ٤٠٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١ / ٣٦٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٠٥ :

صحيح الإسناد إلى الأوزاعي .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٦ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٢٦٤ / ص ٣٩٧) .

أما حبر الأمة عبدالله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

٤٠٧ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن أبى إسحاق عن صَعْصَعَةَ قال « سألتُ ابن عباسٍ، فقلت: إنّا نَسيرُ فى أرْضِ أهل الذّمة، فنصيبُ منهم؟ فقال: بغير ثَمن؟ قلت: بغير ثَمن. قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأسَ به. فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب (لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمّيّينَ سَبِيلٌ، وَيَقُولُونَ على اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

تخريج الحديث ٤٠٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٧٣) عن سعيد بن أبى مريم، باسناد أبى عبيد ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٠٦ :

ضعيف الإسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٧ :

الأول: عبد الرحمن بن مهدى، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص ٣).

الثانى: سفيان بن سعيد الثورى، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣).

الثالث: أبو إسحاق السبيعى، إسمه عمرو بن عبد الله، تابعى مكثر ثقة عابد، لما شاخ نسيَ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١).

الرابع: (د س) صعصعة بن صوحان ـ بضم الصاد المهملة وحاء مهملة ـ بن حجر بن الحارث العبدى، يكنى أبا عمر، الكوفى، مات فى زمن معاوية. * وهو تابعى كبير مخضرم، فصيح، روى له أبو داود والنسائى.[1]

الخامس: حبر الأمة عبد الله بن العباس رضى الله عنهما، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤).

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ١٥٤) والبخارى: الكبير (٢/٢/ ٣١٩) وابن أبى حاتم: الجرح (٢/١/ ٤٤٦) والمزى: تهذيب الكمال (٢/ ٦٠٧) والذهبى: الكاشف (٢/ ٢٨) وابن حجر: التهذيب (٤/ ٤٢٢) والتقريب (١/ ٣٦٧) والخزرجى: خلاصة (١/ ٤٦٩).

٤٠٨ ـ قال : وحدثنا أبو اسماعيل عن الأعمشِ عن عمرو بن مُرَّة
عن أبي البَخْتَرِيّ عن ابن عباسٍ مثلُ ذلك أو نحوه

تخريج الحديث ٤٠٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/٩١) " أخبرنا معمر عن أسحاق عن صعصعة بن معاوية .. " بــه بلفظ مقارب ولفظ أبي عبيد أضبط وأتم .

قلت : قوله صعصعة بن معاوية وهم ، بل هو صعصعة بن صوحان إذ أن اسحاق السبيعي لا يروى عن ابن معاوية .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٧٣) " ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صعصعة قال سألت ابن عباس " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (آل عمران أية ٧٥ ، ٣/٣١٩) بسنده عن سفيان عن أبي إسحاق به بنحوه .

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجزية ـ باب ما جاء في ضيافة من نزل به ٩/١٩٨) بسنده عن أبي إسحاق به بلفظ مقارب ، إلا أنه قال : عن يزيد ابن صعصعة قال قلت لابن عباس " .

٥ = وذكر السيوطي في الدر (٢/٤٤) أن ابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٠٧ :

صحيـــــح الإســـــناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٠٨ :

الأول : أبو إسماعيل : هو إبراهيم بن سليمان المؤدب ، صـــــدوق يغرب ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورِع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ، ثقة عابد ، تقـــدم في (ح ٢٨ / ص٥٣) .

٤٠٩ — قال : وحدثنا الاشْجَعِيُّ ويعقوب القارىء عن مالك بن مِغْوَلٍ عن طَلْحَةَ بن المُصَرِّف . قال : قال خالدُ بنُ الوليد « لا تَمْشِ ثلاث خُطًى لِتأمَّرَ على ثلاثةِ نفرٍ ، ولا لِتَرْزَأ مُعاهداً إبْرَةً فما فوقها ، ولا لِتَبْغِيَ إمامَ المسلمين غائِلَةً » .

٤١٠ — قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج بن أبي عثمان عن يحي بن أبي كثير ، قال حدثني أبو عبد الله ، مولى سعد — أو قال أبوعبد الرحمن ، شكَّ أبو عُبيد — قال : كنت مع سعد فأجَنَّنا الليلُ إلى حائط — وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة — فطَلَبْنا صاحِبَهُ ، فلم نجِدْهُ ، فقال سَعْدٌ : إنْ سَرَّكَ أنْ تلْقَى اللهَ غداً مُسْلماً فلا تَرْزَأنَّ مِنهُ شيئاً . قال : فبتنا طاوِيَيْن ، حتى أصبحنا .

الرابع : أبو البختري ، إسمه سعيد بن فيروز ، تابعي ثقة ثبت فيه تشيع كثير الإرسال ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٤) .

الخامس : حبر الأمة عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما — تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٤٠٨ :

هذا إسناد آخر للحديث السابق ، ولم أجده مخرجا بهذا الإسناد .

الحكم على الحديث ٤٠٨ :

حسن الإسناد .

= * = * =

الحديث رقم ٤٠٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٥ / ص ٢٧) .

= * = * =

رواة الحديث ٤١٠ :

الأول : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم — ابن عُلَيَّة — ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٧٤) .

الثاني : (ع) حجاج بن أبي عثمان - ميسرة وقيل سالم - الكندي مولاهم ، يكنى أبا الصلت ، ويقال أبا عثمان ، البصري ، الصواف ، مات سنة ١٤٣هـ .

* وهو ثقة حافظ ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : (ع) يحي بن أبي كثير - صالح وقيل يسار وقيل غير ذلك - الطائي مولاهم ، يكنى أبا نضر اليمامي ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل قبل ذلك .

* وهو ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : (مولى سعد) لم أظفر باسمه أو ترجمته ؟؟

الخامس : (سعد) : لم أعرفه ولعله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

تخريج الحديث ٤١٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا - باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/ ٣٧٤) " ثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثنا يحي بن أبي كثير حدثني أبو عبد الرحمن مولى سعد " بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٦

الحكم على الحديث ٤١٠ :

موقوف ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٠١/٢) والبخاري : الكبير (٣٧٥/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٦٦/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال (٢٣٣/١) والذهبي : الكاشف (٢٠٧/١) وابن حجر : التهذيب (٢٠٣/٢) والتقريب (١٥٣/١) والخزرجي : خلاصة (١٩٧/١) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٤٠٤/٥) وابن معين : التاريخ (٦٥٢/٢) والبخاري : الكبير (٣٠١/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١٤١/٢/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٥١٥/٣) والذهبي : الكاشف (٢٦٦/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٦٨/١١) والتقريب (٣٥٦/٢) .

٤١١ ـ قال : وحدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ، قال : كان أبو الدّرداء ينزل القرية من قرى أهل الذّمة ، فلا يزيد على أن يشرب من مائهم ، ويستظلّ بظلهم ، وترعى دابّته من مراعيهم ، فيأمر لهم بالشيء ، أو بالأفلس .

٤١٢ ـ قال الوليد : وحدثني عثمان بن أبي العاتكة : أن عُبادة بن الصّامت مرّ بقرية ، يقال لها : دُمَر ، من قُرى الغُوطة ، فأمر غلامه : أن يقطع له سِواكاً مِنْ صفصاف على نهر بَرَدَى ، فمضى ليفعل ، ثم قال له : ارجع ، فانه إلاّ يكُنْ بثمن فانه سَيَيْبَس ، فيعود حطباً بثمن

رواة الحديث ٤١١ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٤٠٤ / ص٥٧٧) .

أما الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه فتقدم في (ح ٢٩٤/ص٤٤١) .

تخريج الحديث ٤١١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/ ٣٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١١ :

ضعيف الإسناد ، فسعيد لم يدرك أبا الدرداء .

= * = * =

رواة الحديث ٤١٢ :

❖ قوله " قال الوليد " هو تابع للإسناد السابق أي عن هشام ابن عمار عنه .

الثالث : (بخ د ق) عثمان بن أبي العاتكة ـ سليمان ـ الازدي ، يكنى أبا حفص الدمشقي ، القاضي ، مات سنة ١٥٥ هـ .

* ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود وابن ماجة .(١)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٩٣) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٢٤٣) والنسائي : الضعفاء (ص ٧٦) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٦٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩١٠) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٥١) والميزان (٣/ ٤٠) وابن حجر : التهذيب (٧/ ١٢٤) والتقريب (٢/ ص ١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢١٦) .

٤١٣ ـ قال الوليد : وحدثنا الأوزاعي أن أبا هريرة قال لرجل يُريدُ الغَزْو « لا تَطأْ حَرْثاً ولا تَطَلَّعْ شَرَفاً إلا بإذن إمامك ، وإيَّاكَ والمِخلاةَ والمِخلاتين من أموال أهل الذمة ، ثم تقول : أنا غازٍ » قال : ثم لقِيَ الرجلُ ابن عباس ، فقال له مثل ذلك

الرابع : عبادة بن الصامت رضي الله عنه هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر ، الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا الوليد .

كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها . وهو ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وروى عن النبي ﷺ كثيرًا ، وشهد فتح مصر وكان أمير ربع المدد . وكان ممن بعثه عمر إلى الشام ليعلمهم القرآن ويفقههم فأقام بفلسطين .

ولعبادة قصص متعددة مع معاوية ، وإنكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له ، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه ، تدل على قوته في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف .

واختلف في زمن وفاته ـ رضي الله عنه ـ روى ابن سعد أنه مات بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين ، ومنهم من قال ببيت المقدس ، وقيل أنه عاش إلى سنة خمس وأربعين من الهجرة . رضي الله عنه رضي الأبرار .(١)

تخريج الحديث ٤١٣ :

وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (افتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/ ٣٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٣ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤١٣ :

❖ قول أبي عبيد " قال الوليد .. "

قلت : هو بالإسناد السابق عن هشام بن عمار عنه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣/ ٢/ ٩٣ + ١٤٨) و (٧/ ٢/ ١١٣) وابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٨٠٧) وابن الأثير : أسد (٣/ ١٠٦) وابن حجر : الإصابة (٣/ ٦٢٤) .

٤١٤ -- قال : وحدثنا يزيد عن ورقاء بن إياس عن أبي ظبيان قال :

كُنَّا مع سَلْمان بجَلُولاء ، أو نَهاوَنْد ، فأَقْبَل رجلٌ قد أوْقَرَ دابّتَهُ فاكِهَةً يُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهِ ، فَسَبَّهُ سَلْمانُ ، فَسَبَّ سَلْمانُ ، فقيل للرجل : هـذا سَلْمانُ ، فأقبل يعتذرُ إليه .

الثالث : الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٢٧٥) .

الرابع : أبو هريرة ، رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٤١٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/٣٧٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٣ :

ضعيف الإسناد ، لأن الأوزاعي لم يدرك أبا هريرة .

= * = * =

الحديث رقم ٤١٤ :

تقدم إسناده في (ح ٤٠٢ / ص ٥٧٥) . وهو تكملة لمتنه .

= * = * =

٤١٥ ـ قال: وحدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسلم عن خالد ابن يَزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: كان المسلمون بالجابيَةِ، وفيهم عمرُ ابنُ الخطاب، فأتاه رجلٌ من أهل الذمة يُخبِرُهُ: أنَّ الناس قد أسرعوا في عِنَبه، فخرج عمر حتى لقِيَ رَجُلاً من أصحابه يحمل تُرْساً عليه عنب، فقال له عمرُ: وأنتَ أيضاً؟ فقال: ياأمير المؤمنين أصابتنا مجاعَةٌ، فانصرف عمر، فأمر لصاحب الكَرْم بقيمةِ عنبه.

رواة الحديث ٤١٥ :

الأول: هشام بن عمار، صدوق حديثه القديم أصح، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢).

الثاني: الوليد بن مسلم، ثقة كثير التدليس يحتج بما صرح فيه بالسماع، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥).

الثالث: (ق) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وقد ينسب إلى جد أبيه ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ يكنى أبا هاشم، الدمشقي، مات سنة ١٨٥ هـ.

* وهو ضعيف مع كونه فقيهًا، وقد اتهمه ابن معين، روى له ابن ماجة.(١)

الرابع: (د س ق) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، الدمشقي، القاضي، مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها وله ٧٠ سنة.

* وهو صدوق ربما وهم، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة.(٢)

أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩).

تخريج الحديث ٤١٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل

---

(١) أنظر: ابن معين: التاريخ (٢/١٤٦) والبخاري: الكبير (٢/١/١٨٤) والنسائي: الضعفاء (ص ٣٧) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/٣٥٩) وابن حبان: المجروحين (١/٢٨٤) والعقيلي: الضعفاء (ل ١١٨) والمزي: تهذيب الكمال (١/٣٦٧) والذهبي: الكاشف (١/٢٧٦) والميزان (١/٦٤٥) والمغني (١/٢٠٧) وابن حجر: التهذيب (٣/١٢٦) والتقريب (١/٢٢٠) والخزرجي: خلاصة (١/٢٨٦).

(٢) أنظر: البخاري: الكبير (٤/٢/٣٤٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/٢٧٧) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٥٣٨) والذهبي: الكاشف (٣/٢٨٢) وابن حجر: التهذيب (١١/٣٤٥) والتقريب (٢/٣٦٨) والخزرجي: خلاصة (٣/١٧٤).

٤١٦ ـ قال : وحدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بنُ عبد الله بنِ أبى مريم عن حَكيم بن عمير : أنّ عمرَ بن الخطاب تَبَرَّأ إلى أهل الذمة من مَعَرَّةِ الجَيْشِ

للمسلمين من أهل الذمة (١/ ٣٧٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٥ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤١٦ :

تقدم الكلام على إسناده فى (ح ٣٩٧ / ص ٥٧١) .

تخريج الحديث ٤١٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة ١/ ٣٧٧) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٦ :

ضعيف الإسناد .

= * = * =

باب

(أهل الصلح يُتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤١٧ ـ قال: حدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسلم، قال: حدثني تميم بن عطيّة، قال: سمعت عبد الله بن قيس ـ أو ابن أبي قيس ـ يقول: كنت فيمن تلقّى عمر بن الخطاب مع أبي عُبيدة، مَقْدَمَهُ من الشام، فبينا عمرُ يسيرُ إذْ لقيه المُقلّسون من أهل أذرِعاتٍ بالسيُوف والرَّيحان، فقال عمر: مَهْ، رُدُّوهم وامنعوهم. فقال أبو عُبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سُنة العَجَم أو كلمةً نحوَها، وإنّك إنْ تمنَعْهم منها يَرَوْا أنَّ في نفسِكَ نقضاً لعهدِهم. فقال عمر: دَعُوهم، عُمَرُ وآلُ عُمَرَ في طاعةِ أبي عُبَيْدَةَ

قال أبو عبيد: المُقلّسونَ قومٌ يلْعبون بلعْبةٍ لهم بين أيدِي الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرَها عمر وكرهها ثم أقرَّها، لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح. وكذلك كلُّ ما كان من سُنتهم وَبِيَعهم وكَنائِسهم وغير ذلك، فوقع الصُّلحُ عليه، فليس لأحدٍ نقضُه. وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحقٌ على المسلمين أن يُوفُّوا لهم به» قال: وفي مثل هذا أحاديث:

رواة الحديث ٤١٧ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

تخريج الحديث ٤١٧ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (أمر فلسطين ١٦٥/١، رقم ٣٧٢) "حدثني هشام بن عمار قال حدثني الوليد بن مسلم . . " فذكره بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا ـ باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/٣٧٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٧ : صحيح .فقد صرح الوليد بالسماع من تميم .

∴ وقول أبي عبيد : " وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه " .

قلت : تقدم ذلك في (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .

٤١٨ — حدثني نُعَيم بن حمّاد عن ضَمْرَةَ بن ربيعة عن رجاء بن أبي سَلَمة ، قال : خاصَمَ حسَّانُ بنُ مالكٍ عَجَمَ أهلِ دِمَشْقَ إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، وكان فلانٌ - سَمَّى رجلاً من الأمراء - أقطعه إيَّاها . فقال عمر : إن كانت من الخمسَ عشرةَ كنيسةً ، التي في عَهْدِهم ، فلا سبيل لك إليها .

رواة الحديث ٤١٨ :

الأول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : ضمرة بن ربيعة ، الفلسطيني ، صدوق يهم قليلا ، تقدم في (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) .

الثالث : رجاء بن أبي سلمة - مهران - ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٢٢٥ / ص ٣٥٥) .

أما حسان بن مالك :

يروي عن رجاء بن حيوة ، روى عنه أهل الشام ، ذكره ابن حبان في الثقات .(1)

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتقدم في (ح ٨٧ / ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤١٨ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق وأرضها ١٤٧/١ رقم ٣٣٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا - باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/ ٣٧٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٨ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/ ١/ ٣٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٣٧) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ٣٢ أ) .

٤١٩ ـ وقال ضَمْرة عن علي بن أبي حَمْلَة قال : خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبدالعزيز في كنيسة ، كان فلان قطعها لبني نَصْر بدمشق ، فأخرجنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردّها إلى النصارى ، فلما وَلِيَ يزيد بنُ عبد الملك ردّها على بني نَصْر ، وأخرج منها النصارى .

رواة الحديث ٤١٩ :

❖ قول أبي عبيد " وقال ضمرة " قلت : هو بالإسناد السابق عن نعيم بن حماد عنه .

الثالث: علي بن أبي حملة ، مولى آل عتبه بن ربيعة القرشي ، يكنى أبا نصر ، الشامي ، مات سنة ١٦٦ هـ .

* قال الإمام أحمد : ثقة من الثقات . (١)

الرابع : عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤١٩ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق و أرضها ـ ١٤٧/١ رقم ٣٣٨) ضمن الحديث السابق رقم ٤٢٢ .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحاً ـ باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/ ٣٧٩) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٤١٩ :

ضعيف الإسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢٧١/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٨٣/١/٣) وابن حجر : التهذيب (٣١٤/٧) .

٤٣٠ — قال : وقال ضَمرة عن رجاء - مولى أبي سلمة - عن الوليد ابن هشام المُعَيطي قال : ولاني عمر بن عبد العزيز قِنسرين - وكانت صُلحاً - فشكا إليه أهل الذمة المسلمين : أنهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب إليّ : « أنْ أنظرْ مَنْ كانَ في مَنازِلِ أولئك الذين كانوا من أهلها حين صُولِحُوا فأخرِجْ مَنْ كان في منازلهم عنهم » قال : فنظرتُ فاذا أولئك قليلٌ . فسألوني الكفَّ عن ذلك ، فكففتُ

قال أبوعبيد : إنما حَكَم عمرُ بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ؛ لأنها من حقوقهم ودِينهم منع الصلح ، ولو كان شيء للمسلمين فيه حقٌ مادَخل في الصلح ، وكان المسلمون أولَى به ، مثلُ الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بَيتِ المقدس . وإنما افتتحَ البلادَ صُلحاً ، ثم حال بين أهلِ الذّمة وبين المسجد ، ولم يرَ لهم فيه حقا

رواة الحديث ٤٣٠ :

∴ قول أبي عبيد " قال ضمرة .. " هو بالإسناد السابق عن نعيم ابن حماد عنه .

الثالث: رجاء — مولى أبي سلمة — لم أجده بهذه النسبة ، ولعله رجاء بن أبي سلمة . المتقدم في (ح ٤١٨ / ص ٥٩٠) .

الرابع : (م ٤) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط ، الأموي ، يكنى أبا يعيش المعيطي ، كان عامل عمر على قنسرين .

* ثقة ، روى له مسلم والأربعة .(1)

تخريج الحديث ٤٣٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا — باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/ ٣٧٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٣٠ :

ضعيف الإسناد ، لأنه برواية نعيم بن حماد .

---

(١) أنظر :ابن معين :التاريخ (٢/ ٦٣٥)والبخاري :الكبير (٤/ ٢/ ١٥٦)وابن أبي حاتم :الجرح (٤/ ٢/ ٢٠)والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٤٧٦) والذهبي : الكاشف(٣/ ٢٤٣) وابن حجر : التهذيب(١١/ ١٥٦) والتقريب(٢/ ٣٣٦) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٣٥) .

٤٢١ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن يزيد ابن أبي حَبيبٍ : أن عمر بن الخطاب بعثَ خالدَ بن ثابتٍ الفَهْمىَّ إلى بيت المقدس في جَيْشٍ ، وعمرُ بالجابيةِ ، فقاتلهم ، فأعْطَوْهُ أن يكون لهم ما أحاط به حِصْنُهَا ، على شيء يؤدُّونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها . فقال خالدٌ : قد بايَعْنَاكم على هذا ، إنْ رضى به أمير المؤمنين . وكتب إلى عمر يُخبره بالذي صنعَ الله له . فكتب إليه « أنْ قِفْ على حالكَ حتى أقْدُمَ عليك » فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت . قال : فبيت المقدِس يُسمى فَتْحَ عمر بن الخطاب .

٤٢٢ ـ قال : وحدثني هشام بن عمَّار عن الهيثم بن عمار العَنْسىُّ قال : سمعت جدّى عبدَ الله بن أبي عبد الله يقول : لما وَلِىَ عمر ابن الخطاب زارَ أهلَ الشَّامِ ، فنزَلَ الجابيةَ ، وأرسل رجلاً من جَدِيلةَ

رواة الحديث ٤٢١ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٢١٤ / ص٣٤٣) .

تخريج الحديث ٤٢١ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (أمر فلسطين ـ ١٦٥/١ رقم ٣٧٠) عن أبي عبيد بسنده مختصرا .

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ٣٨٠/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٢١ :

ضعيف الإسناد ، صالح للإعتبار لأن فيه أبا صالح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٢٢ :

الأول : هشام بن عمار : صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص٢٥٢) .

إلى بيت المقدس ، فافتتحها صُلحًا ، ثم جاء عمر ، ومعه كعبٌ ، فقال : ياأبا إسحق ، أتعرفُ مَوضع الصَّخْرَةِ ؟ فقال : اذْرَعْ من الحائط الذي يَلي وَادِيَ جَهَنم كذا وكذا ذِرَاعا ، ثم احْتَفِرْ ، فإنك تجدها . قال : وهي يومئذ مَزْبلةٌ . قال : فحفروا ، فظهرت لهم ، فقال عمرُ لكعب : أين ترى أنْ نجعَلَ المسجد ـ أو قال : القِبلة ؟ ـ فقال : اجعلها خلفَ الصَّخرَة ، فتجمع القبلتين : قبلة موسى عليه السلام ، وقبلة محمد صلى الله عليه وسلم . فقال : ضاهيتَ اليهوديَّةَ ياأبا إسحاق ، خيرُ المساجد مُقدَّمها . قال : فبناها في مُقدَّم المسجد

الثاني : الهيثم بن عمار ، بل هو الهيثم بن عمران [1] العبسي ، الدمشقي .

* وثقه ابن حبان وسكت ابن أبي حاتم . [2]

الثالث : عبدالله بن أبي عبدالله ،

قال البخاري : سمع الضحاك بن قيس على منبر دمشق ، روى عنه ابن ابنه الهيثم بن عمران .

* ذكره ابن حبان في الثقات . [3]

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

أما كعب الأحبار ، فتابعي مخضرم ، تأتي ترجمته في (ح ٨٦٠/ ص　　) .

تخريج الحديث ٤٢٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا ـ باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه ١/ ٣٨١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (باب ذكر تاريخ قدوم عمر رضي الله عنه الجابية ١/ ٥٥٧) بإسناده عن هشام بن عمار أخبرنا الهيثم بن عمران سمعت جدي يقول ..) فذكره بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٤٢٢ :

إسناده منقطع فعبدالله لم يدرك عمر .

---

(١) كما في الأصل العتيق عند الأستاذ الفقي رحمه الله أنظر ص ١٥٤ من طبعته .
(٢) أنظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٨٢) وابن حبان : الثقات (٣/ل ١٥٥ب) .
(٣) أنظر : البخاري : الكبير (٣/ ١/ ١٢٩) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٦٦ أ) .

٤٢٣ ـ قال: وحدثنى هشام عن الوليد بن مُسلِم عن سَعيد بن عبد العزيز قال تَسَخَّر عمر بن الخطاب أنباطَ أهل فِلَسطين فى كنس بيت المقدس، وكانت فيه مَزْبلة عظيمة

قال أبو عبيد: أفلَسْتَ ترى أنّ عمر حاز المسجد للمسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه، فهم على هـذا إلى اليوم، لا يدخلونه. وإنما كانت البلاد صلحا، فلم يجعل عمر المسجد داخلا فى الصلح، لأنه ليس من حقوقهم "

باب

(من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه، أرضُ خراج أم أرض عشر؟)

٤٢٤ ـ حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذِئب عن الزُّهْرِى" قال: « قَبِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الجِزْيَةَ من مَجُوسِ البَحْرَيْنِ » قال الزُّهرى: فمَنْ أسْلَمَ منهم قُبِلَ إسلامه، وأحرَزَ إسلامُه نفسَه ومالَه، إلاَّ الأرضَ، فإنها فَىْءٌ للمسلمين، من أجلِ أنه لم يُسْلِمْ أولَ مرَّةٍ وهو فى مَنَعة

الحديث رقم ٤٢٣ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٤٠٤ / ص ٥٧٨) .

= * = * =

رواة الحديث ٤٢٤ :

يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .
أما بقية الإسناد فانظر (ح ٨١ / ص ١٤٦) .

تخريج الحديث ٤٢٤ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٤٢٤ :

مرسل، صحيح الإسناد .

٤٢٥ — وحدثنى سعيد بن عُفَيْرٍ عن يحيى بن أيُّوب عن يُونس ابن يزيد عن ابن شهابٍ مثل ذلك .

قال أبو عبيد : ليس يريدُ بقوله : « أنَّ أرضه فَيْءٌ للمسلمين » أنها تُنزعُ منه إذا أسلمَ ، ولكنَّه يريدُ أنها تكونُ أرضَ خراج على حالها ، لأنها فَيْء للمسلمين ، ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التى يملكونها .

وهذا مذهب من كره شِراءَ أرض أهل الصلح .

وقد روِىَ عن عمر بن عبد العزيز شىء يرجعُ إلى هذا :

٤٢٦ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال : « أيُّما قوم صُولحوا على جِزْيَةٍ يُعطُونها ، فمَنْ أسلَمَ منهم كانت أرْضُه لبقيتهم »

قال أبو عبيد : يقول : تكون سُنَّتُهُ كَسُنَّتِهِمْ ، وحكمه فى الأداء عنها كحكمهم .

وكان مالك بن أنس يقول غير هذا .

الحديث رقم ٤٢٥ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٨٠ / ص ١٤٦) .

= * = * =

رواة الحديث ٤٢٦ :

الأول : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤٢٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا — باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه ١ / ٣٨٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر الجزية ص ١٥٤) عن عبد الملك ابن مسلمة عن الليث ، به مثله .

الحكم على الحديث ٤٢٦ :

مقطوع ، ضعيف الإسناد فالليث لم يلق عمر .

٤٢٧ ـ قال : حدثني يحيي بن عبدالله بن بكير عن مالك قال : « أمَّا أهل الصُّلح فَمَن أسلَمَ منهم فهو أحقُّ بأرضه ، وأما أهل العَنْوَةِ فإنَّ أرْضَهم وما لَهم للمسلمين ، لأن أهل العنْوة قد غُلبوا على بلادهم ، وصارت فيئاً للمسلمين . وأما أهلُ الصلح فإنهم منعوا بلادَهم وأنفسَهم حتى صُولحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه » .

قال أبو عبيد : وقد روى أشعثُ عن ابن سِيرِينَ شيئاً يُشْبِه هذا :

٤٢٨ ـ قال: حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : « من السَّواد ما أُخِذَ عَنوة ، ومنه ما كان صُلْحاً ، فما كان صُلحاً فهو مالهُم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين » .

قال أبو عبيد : فعلى تأويل مذهب ابن سيرين ومالك : أنه لا بأسَ بشِرَى أرض الصُّلح ، لأنه مِلْكُهم .

٤٢٩ ـ قال : وكذا يروى عن الحسن بن صالح : أنه كان لا يَرى به بأسا ، ويَكرَه شِرَى أرضِ العَنوة .

قال أبو عبيد : وينبغي أن يكون في هذا المَذْهَب أيضاً : أنهم إذا أسلموا صارت أرَضُوهم أرْضَ عشر ، لأنها ملك أيمانهم

الحديث رقم ٤٢٧ :

تقدم إسناداً ومتناً في (ح ٢٢٢ / ص ٣٥١) .

= * = * =

الحديث رقم ٤٢٨ :

تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

= * = * =

الحديث رقم ٤٢٩ :

∴ قول أبي عبيد " وكذا يروى عنه الحسن بن صالح " .

وأما الذى يقول به أبو حنيفة فغير هذا :

٤٣٠ ـ أخبرنى عنه محمد أنه كان يقول : من أسلم منهم، أو اشترى أرضه مُسْلِمٌ من أهل الصُّلح ، فان الصلح باقٍ على حاله

ـ قال أبو عبيد : وأما الذى أختار أنا فذاك القول : أنهم إذا أسلموا كلهم رُدَّت أحكامهم إلى أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر ، لأنه شَرْطُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعَهْدُه « أنه من أسْلَمَ فله ما للمُسْلِمين وعَلَيْه ما عليهم ، فانَّ الإسلام يَهْدِمُ ما كان قَبْله » ألا ترى أنه يُحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شُرْب الخمر وغير ذلك ، إذا أسلموا . فكذلك بلادُهم ، إنما يكونُ عليهم الخراج ما كانوا أهلَ ذمة . فاذا أسلموا وَجَب عليهم فرض الله تعالى فى الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين

---

١ = قلت حكاه عنه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٢٣ رقم ٢٧) قال : " ذكره حسن بن صالح شرى أرض الخراج ، ولم ير بأسا بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم " .

٢ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الأموال (إفتتاح الأرضين ـ باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه ١ / ٣٨٥) .

٣ = ونقله عنه يحى البيهقى فى السنن الكبرى (كتاب السير ـ باب من رخص فى شراء أرض الخراج ٩ / ١٤١) بسنده عن يحى به .

= * = * =

<u>رواة الحديث ٤٣٠ :</u>

<u>الأول</u> : محمد هو ابن الحسن الشيبانى الإمام ، تقدم فى (ح ١٨٢ / ص ٢٩٣) .

<u>الثانى</u> : أبو حنيفة النعمان الإمام رحمه الله ، تقدم فى (ح ١٨٢ / ص ٢٩٣) .

<u>تخريج الحديث ٤٣٠ :</u>

أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الفئ ـ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١ / ١٢٢) عن أبى عبيد به .

وفى (إفتتاح الأرضين صلحًا ـ باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه ١ / ٣٨٥) .

<u>الحكم على الحديث ٤٣٠ :</u> صحيح إلى أبى حنيفه رحمه الله .

باب

(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة)

٤٣١ أ — قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوة.

ب — وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوة. « أن المسلمين لما بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة الحُدَيْبِيَة رَغِبَتْ تلك البيعةُ مَنْ كانوا ارْتَهَنُوا من المشركين. ثم دَعَوْا إلى الموادعة والصُّلح. فأنزل الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) قال عروة: ثم ذكر اللهُ تباركَ وتعالى القتالَ، فقال (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) قال: فهادَنَتْ قُرَيْشٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وصالَحَتْهُ على سنين أربع: أنْ يأْمَنَ بعضُهُمْ بعضاً، على ألا إغلالَ ولا إسلالَ. فمَنْ قَدِمَ مكةَ حاجًّا، أو معتمراً، أو مجتازاً إلى اليمن، أو إلى الطائف فهو آمنٌ. ومَنْ قَدِمَ المدينةَ من المشركين عامداً إلى الشأم، أو إلى المشرق فهو آمنٌ » قال « وأدْخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في عهدِهِ بني كَعْبٍ، وأدخلت قُرَيشٌ في عَهْدِهَا حُلَفَاءَها بني كِنَانَة — وعلى أنه من أتى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْلِماً رَدَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يَرُدُّوه إليه »

رواة الحديث ٤٣١ :

❖ الإسناد الأول :

الأول : عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم، صدوق، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣).

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق وخلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢).

الثالث : أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي، ثقة، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣).

الرابع : عروة بن الزبير، تابعي ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥).

٤٣٢ ـ وحدثنا يزيدُ عن محمد بن إسحاق عن الزُّهرِيّ عن عُرْوة عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومَرْوانَ بن الحَكَم قالا: « كان في شَرْطِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَه وبين قُرَيْشٍ ـ يومَ الحُدَيْبِيَةِ ـ أنْ تَرْجِعَ عامَك هذا، حتى إذا كان عامُ قابلٍ دَخَلْتَ مكةَ ومَعَكَ مثلُ سلاحِ الراكبِ، لا تدخُلُها إلا بالسيوف في القُرُبِ، فتقيم بها ثلاثاً »

❖ الإسناد الثاني :

الأول : هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

هذا ، وأما بقية الإسناد فتقدموا آنفا .

تخريج الحديث ٤٣١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا ـ باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة ١/٣٩٢ رقم ٦٥٨) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٢ = واخرجه البلاذري في فتوح البلدان (مكة ١/٤١ رقم ١٢٩) عن أبي عبيد عن عثمان بن صالح به بنحوه .

كما أخرجه في أنساب الأشراف (١/٣٥١) عن أبي عبيد به أيضا ، بنحوه .

٣ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٣٢ + ٣٣٩) أن الحاكم أخرجه في الإكليل ، وابن عائذ في مغازيه والبيهقي في الدلائل .

الحكم على الحديث ٤٣١ : مرسل ، ضعيف الإسناد .

رواة الحديث ٤٣٢ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ، إمام في المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : الزهري ، هو محمد بن مسلم ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : عروة بن الزبير ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

الخامس : أ — الصحابي الجليل المسور بن مخرمة — رضي الله عنه — تقدم في (ح ٧٨ / ص١٤٢) ٠

ب — مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الأموي ، تابعي ولا يثبت له صحبة ، تقدم في (ح ٣١٤ / ص٤٧٦) ٠

تخريج الحديث ٤٣٢ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الشروط — باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ٣ / ١٧٨) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، به وذكر القصة بطولها ٠

كما أخرجه في (المغازي — باب غزوة الحديبية ٥/٦٧) ٠

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد — باب في صلح العدو٣/١٩٤) بسنده عن معمر عن الزهري ، به مختصرا ٠

وفي (٣ / ٢٢٠) بسنده عن ابن إسحاق عن الزهري ، به ٠

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (المغازي — باب غزوة الحديبية ٥/٣٣٠) "عن معمر قال أخبرني الزهري ٠٠" فذكر ، بلفظ مقارب للفظ البخاري ٠

٤ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٢٣) بسند أبي عبيد ، مطولا ٠

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (قوله تعالى " والهدى معكوفا " ، ٢٦/ ص٩٧) بسنده معمر عن الزهري ، به ، مطولا ٠

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين ٩/٢٢٧) بسنده عن ابن إسحاق عن الزهري،به ٠

٧ = وذكر المزي في تحفة الأشراف (٨/٣٧٣) أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى (السير ١٨٣) ٠

٨ = وذكر ابن حجر في الفتح (٥/٣٣٤ + ٣٤٣) أن ابن أبي شيبة وابن حبان وإسحاق بن راهويه وعمر بن شبة ، أخرجوه ٠

٩ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/٧٦) أن عبد بن حميد وابن المنذر ، أخرجاه ٠

الحكم على الحديث ٤٣٢ :

إسناد أبي عبيد إسناد حسن فقد تابع ابن إسحاق ، معمر عن الزهري أما أصل الحديث فصحيح ٠

٤٣٣ ـ قال : وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال « اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القعْدة ، فأبى أهلُ مكة أن يدعوه يدخلُ مكة ، حتى قاضَاهُمْ على أنْ يُقيمَ بها ثلاثةَ أيام ، ولا يدخلها بسلاح إلا بالسَّيفِ في القِرابِ . فلما كُتب الكتابُ كَتَبَ عليٌّ بن أبي طالب : هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : لا نُقِرُّ بهذا ، لَوْ عَلِمْنَا أنك رسول الله ما منعناك ، ولكنْ أنتَ محمدُ بن عبد الله . فقال : وأنا ابنُ عبدِ الله ، وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لِعَليٍّ : امْحُ رسولَ الله . فقال عليٌّ : لا أمحوه أبداً ، فأخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتابَ ، وليْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فكتبَ : هذا ما قاضَى عليه محمد بنُ عبد الله أهلَ مكة ، على أنْ لا يَدْخُلَ مَكَّةَ بسلاح إلا السَّيفَ في القِراب ، وأنْ لا يَخرجَ من أهلِها بأحدٍ أرادَ أنْ يَتْبَعَهُ ، ولا يَمْنَعَ أحداً من أصحابه أرادَ أنْ يُقيم بها . فلما دَخلها ومضى الأجلُ أتَوْا عليًّا ، فقالوا : قُلْ لِصاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عنَّا ، فقد مضَى الأجلُ ، فخرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

رواة الحديث ٤٣٣ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

أما البراء بن عازب رضى الله عنه : فهو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى ، الأنصارى الأوسى ، يكنى أبا عمارة له ولأبيه صحبه ، إستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده ، و شهد أحدًا ، وشهد مع النبى ﷺ خمس عشرة غزوة ، وشهد غزوة تستر مع أبى موسى ، كما شهد مع أمير المؤمنين علي الجمل وصفين وقتال الخوارج .

نزل الكوفة و ابتنى بها دارا ، ومات رضى الله عنه فى إمارة مصعب بن الزبير ، سنة ٧٢ هـ .

تخريج الحديث ٤٣٣ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (المغازى ـ باب عمرة القضاء ٥/ ٨٤)

---

(١) أنظر : ابن سعد :الطبقات (٦/ ص ١٠) وابن عبدالبر : الاستيعاب (١/ ١٥٥) وابن الاثير : أسد (١/ ١٧١) وابن حجر : الاصابة (١/ ٢٧٨) .

" حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل .. " به بلفظ مقارب لِلَفظ أبي عبيد .

وقد أخرجه قبل ذلك في (العمرة ـ باب كم أعتمر النبي ﷺ ٢/١٩٨) .

وفي (الصيد ـ باب ليس السلام للمحرم ٢/٢١٦) .

وفي (الصلح ـ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ..... ٣/١٦٧) .

وفي (الجزية والموادعة ـ باب المصالحة على ثلاثة أيام ، ٤/٧٠) .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية ٣/١٤٠٩ + ١٤١٠) بسنده عن شعبة عن أبي اسحق به ، بنحوه .

وبسنده عن أبي إسحق به بنحوه أيضا .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (المناسك ـ باب المحرم يحمل السلاح ٢/٤١٥) بسنده عن شعبة عن أبي اسحق به ، مختصرا .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (الحج ـ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ٣/٢٦٦) بسنده عن إسرائيل به ، مختصرًا جدًا ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٥ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (غزوة رسول الله ﷺ الحديبية ٢/١/٧٣) . بسنده عن أبي إسحاق عن البراء ، بنحوه .

٦ = وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٩١) " ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحق به " بنحوه .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحًا ـ باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين و المشركين إلى مدة ١/٣٨٧) " ثنا عبيد الله ابن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق .. " به بنحو منه .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجزية ـ باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلماً من المشركين ٩/٢٢٦) بسنده عن سفيان عن أبي إسحاق به ، بنحوه

<u>الحكم على الحديث ٤٣٣ :</u>

هو صحيح .

٤٣٤ — قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى وعمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار قال : حدثني أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال « لما خرجت الحرورية أتاهم ابن عباس ليحاجهم ، فكان فيما احتجوا به ، أن قالوا : إن صاحبك محا نفسه من أمير المؤمنين . فقال ابن عباس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية صالح المشركين ، فقال لعلي اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله . فقالوا : لا نعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك - أو قال : ما قاتلناك - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امح يا علي ، اللهم إنك تعلم أني رسولك . اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله : قال ابن عباس : فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم » ثم ذكر حديثا طويلا

قال أبو عبيد : إنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين ، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا ، أو أن يكون يريد بذلك كيدا . فأما إذا لم يخف ذلك فلا . وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول (وَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ) وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين ، فاحتاج إلى أن يتقيهم بمال يدرؤهم به عن المسلمين : فعل ذلك ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب . إنما الامام ناظر للمسلمين

رواة الحديث ٤٣٤ :

عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

أما بقية الإسناد ، فتقدموا فى (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٦) .

تخريج الحديث ٤٣٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال إفتتاح الأرضين صلحًا — باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين و المشركين إلى مدة (١ / ٣٨٨) " عن الحسين ابن الوليد ثنا عكرمة بن عمار اليمامى حدثنى سماك رجل عن عبدالله بن دارم قال سمعت عبد الله بن عباس " .. فذكره بنحوه .

٤٣٥ ــ حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عَنْ عُقَيل بن خالد عن ابن شِهابٍ قال : كانت وَقْعَةُ الأَحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بسَنَتَيْن . وذلك يَومَ حَفَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخَنْدَقَ ، ورئيسُ الكُفَّارِ يومئذٍ أبو سُفيَان بن حَرْبٍ . فحاصروا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِضْعَ عشرَةَ ليلةً . فخلصَ إلى المسلمين الكَرْبُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ كما أخبرنى سعيدُ بن المُسَيِّب ـ « اللهم إنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللهم إنْ تَشأْ لا تُعْبَدُ » وحتى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ ـ وهو يومئذٍ رئيس الكفارِ من غَطفان ، وهو مع أبى سفيان ـ فعرض عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُلثَ ثَمرَ نَخلِ المدينة ، على أن يُخَذِّلَ الأَحزَابَ وينصرف بمن معه من غَطفان . فقال عُيَيْنَةُ : بل أعطنى شِطرَ ثَمرِها . ثم أفعلُ ذلك ، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى سَعْد بن مُعاذ ـ وهو سَيِّدُ الأوسِ ـ وإلى سَعْد بن عُبادَةَ ـ وهو سَيِّد الخزْرَج ـ فقال : « إن عُيَيْنَةَ قد سألنى نصف ثَمر نخلكم ، على أنْ ينصرفَ بمَنْ معه من غطفان ويُخَذِّلَ بين الأحزَابِ ، وإنى أعطيته الثُّلثَ ، فأبى إلا النصفَ فما تَرَيان ؟ » قالا : يارسول الله ، إن كنتَ أُمِرْتَ بشيء فافعَلْه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أُمِرْتُ بشَيءٍ لم أسْتَأْمِرْكُمَا فيه . ولكن هذا رأىٌ أعرضه عليكما » . قالاَ : فإنَّا لا نَرى أنْ نُعْطِيَهم إلا السَّيْفَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فنَعَمْ »

قال أبو عبيد : وقد فعل مثل ذلك معاويةُ فى إمارته

---

٢ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (كتاب قتال أهل البغى ٢ / ١٥٠) بإسناده عن عمر بن يونس به وذكر القصة كاملة . ثم قال : " هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى .

٣ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (قتال أهل البغى ، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ٨ / ١٧٨) بسنده عن عمر بن يونس به ، وذكر القصة كاملة بلفظ مقارب للفظ الحاكم .

٤ = هذا وقد أخرج أبو داود فى سننه (اللباس ، باب لباس الغليظ ٤ / ٣١٧) طرفا من هذا الحديث ــ الذى فيه ذكر الحلة ــ بسنده عن عمر بن يونس به .

الحكم على الحديث ٤٣٤ : هو صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٣٥ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

٤٣٦ ـ قال أبو عبيد : حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن صفوان ابن عمرو ، وسعيد بن عبد العزيز : أنّ الروم صالحت معاوية على أن يؤدّي إليهم مالاً . وارتهن معاوية منهم رهناً ، فجعلهم ببعلبك . ثم إنّ الروم غدرت ، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم ، وخلوا سبيلهم ، واستفتحوا بذلك عليهم ، وقالوا : وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ

قال : وقال الأوزاعي في مثل ذلك : لا تُقتل الرهن بغدرهم

تخريج الحديث ٤٣٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (المغازي ـ وقعة الأحزاب وبني قريظة ٣٦٧/٥) عن معمر عن الزهري به بلفظ مقارب .

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (إفتتاح الأرضين صلحا ـ باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة ٣٩٠/١) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٣٥ :

ضعيف الإسناد، مرسل .

= = =

رواة الحديث ٤٣٦ :

الأول : هشام بن عمار الدمشقي ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

الثالث : أ ـ صفوان بن عمرو السكسكي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥ /ص ١٩٠) .

ب ـ سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، ثقة إمام اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

تخريج الحديث ٤٣٦ :

أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (أمر السامرة ١٨٨/١ رقم ٤٢٣) عن هشام بن عمار بالإسناد نفسه ولفظ مقارب .

باب

(الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقتٍ، ثم ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا ؟)

٤٣٧ ـ حدثنا يزيدُ بن هارون عن شُعْبَةَ عن أبي الفَيْضِ عن سُلَيْم ابن عامر قال: كان بين معاوية وبين ناس من الروم عَهْدٌ، فكان يسيرُ في بلادهم، فأراد ـ إذا انقضى العهدُ ـ أن يُغيرَ عليهم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ. فقال: مَنْ هذا ؟ قالوا: عمرو بنُ عَبَسَةَ. فقال عمرو: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحِلُّ عُقْدَةً حتى يَنْبُذَ إليهم على سَوَاء»

قال يزيد: لم يُرِدْ معاويةُ أن يُغيرَ عليهم قبل انقضاء المدّة، ولكنه أراد أن تَنْقَضِيَ وهو في بلادهم فيُغِيرَ عليهم وهم غارُّون، فأنكر ذلك عمرُو بن عَبَسة، إلا أن لا يدخلَ بلادهم حتى يُعلِمَهم ويُخبرَهم أنه يريد غَزْوَهم ـ هذا الكلامُ أو نحوه قال يزيدُ

قال أبو عبيد: وكذلك فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكل من كان بينه وبينه عَهْدٌ إلى مُدَّةٍ، ثم انقضت، وزادَهُم في الوقت أيضاً، وبذلك نزل الكتابُ

الحكم على الحديث ٤٣٦ :

ضعيــــف الإسنــــاد .

❖ قول الأوزاعي : " لا تُقْتَلُ الرُّهُن بغدرهم " .

قلت : لم أجده مسندا .

= * = * = * =

رواة الحديث ٤٣٧ :

الأول : يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (د ت س) أبو الفيض، هو موسى بن أيوب ـ ويقال ابن أبي أيوب ـ المهري، من بني عقيل، الحمصي، مشهور بكنيته .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .[1]

الرابع : (بخ م ٤) سليم بن عامر الكلاعى ـ ويقال الخبائرى ، أبو يحى ، الحمصى ، مات سنة ١٣٠ هـ .

* ثقة ، غلط من قال أنه أدرك النبى ﷺ ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .[2]

الخامس : عمرو بن عبسة رضى الله عنه هو : عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر من بنى سليم ، يكنى أبا نجيح ، ويقال أبا شعيب .

أسلم قديما بمكة ، ثم رجع إلى بلاده ، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح ، فشهدها ، وكان قبل أن يسلم اعتزل عبادة الأوثان .

هذا وقد سكن الشام ، ويقال انه مات بحمص .

قال ابن حجر : وأظنه مات فى أواخر خلافة عثمان ، فإننى لم أر له ذكرًا فى الفتنة ، ولا فى خلافة معاوية ، رضى الله عنه .[3]

تخريج الحديث ٤٣٧ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٣ / ١٩٠) بإسناده عن شعبة عن أبى الفيض به ، بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب ما جاء فى الغدر ٤ / ١٤٣) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣ = وأخرجه الإمام احمد فى المسند (٤ / ١١١) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب .

وفى (٤ / ١١٣) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب .

وفى (٤ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين

---

(١) أنظر : ابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ١٣٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٨٣) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٨١) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٣٣٧) والتقريب (٢ / ٢٨١) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٦٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٨) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٢٩) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٨٩) وابن حجر : التهذيب (٤ / ١٦٦) والتقريب (١ / ٣٢٠) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٠٧) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٢٥) وابن عبد البر : الإستيعاب (٣ / ١١٩٢) وابن الأثير : أسد الغابة (٤ / ١٢٠) وابن حجر : الإصابة (٤ / ٦٥٨) .

٤٣٨ ـ حدثنا حجَّاجُ عن ابنِ جُرَيجٍ عن مُجاهد : فى قوله تبارَكَ وتعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) قال : إلى أهلِ العهد : من خُزَاعة ومُدْلِج ، وَمَنْ كَانَ له عَهْدٌ مِنْ غيرهم . قال : « أقبلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ تبوكَ ، حِينَ فَرَغَ منها . فأرادَ الحجَّ ، ثم قال : إنَّه يَحْضُرُ البَيْتَ مُشْرِكُونَ يَطُوفُونَ عُرَاةً ، فلا أُحِبُّ أنْ أحُجَّ حتى لا يكونَ ذلك . فأرْسَلَ أبا بَكْرٍ وعَلِيًّا ، فطافا فى النَّاسِ بِذِى المَجَازِ بأمْكِنتِهم التى كانوا يتبايعون فيها كلِّها ، وبالموسم كله ، فآذَنُوا أصحابَ العَهْدِ بأَنْ يَأْمَنُوا أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ ، وَهِيَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ المُنْسَلِخَاتُ المتواليات : عَشْرٌ من ذى الحِجَّةِ إلى عَشْرٍ تَخْلُو من شَهْرِ رَبِيعٍ الآخر . ثم لا عَهْدَ لهم . وآذَنَ النَّاسَ كلَّهم بالقِتال ، إلا أنْ يُؤمنوا .

المسلمين والمشركين إلى وقت ينقضى ذلك الوقت ١٦٠/١٩٤) " ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة أخبرنى أبو الفيض ... " به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحًا ... ، ٩٦/٢٣١) بسنده عن شعبة عن أبى الفيض به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٤٣٧ :

صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٣٨ :

تقدم الكلام على هذا الإسناد فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٤٣٨ :

١ = هو فى تفسير مجاهد (١/٢٧١) عن طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ل ٢٦ أ) قال : " حدثنا حجاج بن حمزة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد " فذكره بمثله .

٤٣٩ ــ قال ابن جريج : وقال عبد الله بن كثير ، قال مجاهد : كان عليٌ يقرأ ، ثم يقول : لا يَحُجَّنَّ بعدَ هذا العام مُشرِكٌ ، ولا يَطُوفَنَّ بالبيتِ عُرْيان

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت ينقضى ذلك الوقت ٣٩٥/١) " ثنا محمد بن يوسف ثنا ورقاء بن عمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه ، وعن أبى عبيد بسنده بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة التوبة ، ٦٢/١٠) بسنده عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد به بمثله .

٥ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (٢٠٩/٣) أن ابن المنذر أخرجه فى تفسيره .

الحكم على الحديث ٤٣٨ :

مرسل ، صحيح الإسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٣٩ :

❖ قوله (قال ابن جريج ..) هو بالإسناد السابق عن حجاج عنه .

الثالث : (ع) عبد الله بن كثير الدارمى مولى علقمة الكنانى ، يكنى أبا معبد القارىء ، المكى ، العطار ، أحد الأئمة السبعة القراء ، مات سنة ١٢٠ هـ .

* صدوق ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة إمام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩/ص ٩١) .

أما على : فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٤٣٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يديّ .

الحكم على الحديث ٤٣٩ : صحيح الإسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣٥٦/٥) وابن أبى حاتم : الجرح (١٤٤/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٧٢٦/٢) والذهبى : الكاشف (١٢١/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٦٧/٥) والتقريب (٤٤٢/١) والخزرجى : خلاصة (٩٠/١) .

٤٤٠ _ قال ابن جريج : وزعم عطاء أنَّ عَلِيًّا كان يَسْتَفْتِحُ بَرَاءَةَ ، حتى يَخْتِمَ (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ _ هذه الآية)

وزعم ابن جُرَيج أنَّ جابر بن عبد الله قال : كان يقرؤها يعني

قال أبو عبيد : يعني عليا

٤٤١ _ وحدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيْج عن مُجاهِد (فإذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ) الأربعة التى قال (فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وهي الْحُرُمُ ، من أجل أنهم أومنوا فيها ، حتى يَسِيحُوها

قال أبو عبيد : يريد مجاهد : أنه لم يَعْنِ بالأشهر الحرم التى فى قوله (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) ولو أراد تلك لكان انْسِلاَخُها مع خروج المُحَرَّم واستهلال صَفَرَ ، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النَّحْرِ مُستأنفةً إلى عَشْرٍ من ربيع الآخر ، كما قال ، وذلك تمام أربعة من يوم النَّحْرِ

قال أبو عبيد : وإنما سمَّاها حُرُماً للأمان والعَهْد الذى أعطاهم ، وجعل قتالهم فيهنَّ على نفسه حَراماً

رواة الحديث ٤٤٠ :

قوله (قال ابن جريج ..) هو بالإسناد السابق عن حجاج عنه .

أما عطاء فهو : عطاء بن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

وأما الصحابى الجليل : جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ٤٤٠ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٤٤٠ :

ضعيف الإسناد ، إذ لم يروه ابن جريج بصيغة التحديث وهو مدلس .

= * = * =

رواة الحديث ٤٤١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

٤٤٢ ـ وحدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة، بعد ما فرغ من غزوة حنين والطائف، في ذي القعدة، ثم قفل إلى المدينة، وأمر أبا بكر على تلك الحجة، وأمره أن يؤذن ببراءة».

تخريج الحديث ٤٤١ :

١ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضي ذلك الوقت ١/٣٩٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٢ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (قوله تعالى "فاذا انسلخ الأشهر الحرم" الايه ١٠/٧٩) بسنده عن حجاج عن ابن جريج، عن ابراهيم بن أبي بكر أنه أخبره، عن مجاهد وعمرو بن شعيب" به بلفظ مقارب.

٣ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/٢١٣) أن أبا الشيخ أخرجه عن مجاهد.

الحكم على الحديث ٤٤١ :

ضعيف الإسناد، إذ رواه ابن جريج بصيغة العنعنة وهو مدلس، ورواية ابن جرير تدل أن بينه وبين مجاهد رجلا.

= * = * =

رواة الحديث ٤٤٢ :

تقدم الكلام على إسناده في (ح ٤ / ص ٦).

أما سعيد بن المسيب فهو أحد علماء التابعين وفقهائهم، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣).

تخريج الحديث ٤٤٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضي ذلك الوقت ١/٣٩٧) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٤٢ :

صحيح الإسناد إلى سعيد بن المسيب.

٤٤٣ ــ قال ابن شُهاب : فأخبرنى حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف أن أبا هُريرة قال : « بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة ، فى مؤذنين بعثهم يومَ النَّحر يؤذِّنون بها : أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشرِكٌ ، ولا يَطُوفَ بالبيت عُريانٌ » . قال حميد بن عبد الرحمن : « ثم أرْدَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليًّا ، وأمره أنْ يُؤَذِّنَ ببراءة . قال أبو هريرة : فأذَّنَ عليٌّ فى أهل مِنىً يَوْمَ النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُريان »

رواة الحديث ٤٤٣ :

قوله " قال ابن شهاب " هو بالإسناد السابق فى (ح ٤٤٢) .
أما حميد بن عبد الرحمن بن عوف فهو تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٣٥١ / ص ٥٢٥) .
وأبو هريرة ، رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٤٤٣ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الصلاة ــ باب ما يستر من العورة ١ / ٩٧) بسنده عن ابن شهاب به بمثله .

كما أخرجه فى (الحج ــ باب لا يطوف بالبيت عريان ٢ / ١٦٤) بسنده عن ابن شهاب به بنحوه .

وفى (الجزية ــ باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٤ / ٦٩) " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة " وذكر نحو لفظ أبى عبيد .

وفى (المغازى ــ باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ٥ / ١١٥) بسنده عن الزهرى به بنحو منه .

وفى (التفسير ــ سورة براءة ــ باب قوله فسيروا فى الارض ، وباب قوله وأذان من الله ورسوله ــ وباب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين ٦ / ٢٠٢ + ٢٠٣) بأسانيده عن الزهرى به بنحو منه وبلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الحج ــ باب لا يحج البيت مشرك ، ٢ / ٩٨٢) بسنده عن ابن شهاب به بنحو منه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (المناسك ــ باب يوم الحج الأكبر ٢ / ٤٨٣) بسنده عن الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب عن الزهرى ، حدثنى حميد .. " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (المناسك ــ باب قوله عز وجل " خذوا

٤٤٤ — قال: وحدثني ابن أبي عَدِيّ عن شُعبة عن مُغِيرة عن الشَّعْبي عن المحَرَّرِ بن أبي هريرة عن أبيه قال: «كُنْتُ مؤَذِّنَ عليّ بن أبي طالب - حين بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببراءةَ إلى أهل مكة. قال: فناديت حتى صَحِلَ صَوْتي قال، قلت: بِمَ نادَيْتهم؟ قال: ناديتهم: أن لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنةٌ، ولا يحج بعد العَامِ مشركٌ، ولا يَطوفَ بالبيت عُرْيان. ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فأَجَلُه أربعة أشهرٍ. فإذا مَضَتْ الأربعة الاشهر فإن الله بريءٌ من المشركين ورسولُه»

زينتكم عند كل مسجد ٥/٢٣٤) بسنده عن ابن شهاب به بنحو منه.

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضي ذلك الوقت ١/٣٩٨) عن أبي عبيد به.

٦ = وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٧٢) بسنده عن الزهري عن حميد به بنحو منه.

٧ = وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٣١٧) أن الطبراني وابن مردويه أخرجاه.

الحكم على الحديث ٤٤٣ :

هو صحيح.

= * = * =

رواة الحديث ٤٤٤ :

❖ قوله " قال وحدثني ابن أبي عدي " القائل هو أبو عبيد رحمه الله.

الأول: ابن أبي عدي، هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم، ثقة، تقدم في (ح ٣١٩/ ص ٤٨٥).

الثاني: شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ح ٢٨/ ص ٥٣).

الثالث: مغيرة بن مقسم الضبي، ثقة متقن، لكنه يدلس، تقدم في (ح ٦٨/ ص ١٢٦).

الرابع: الشعبي، هو عامر بن شراحيل، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٩/ ص ٥٥).

الخامس : (س ق) المحرر بن أبى هريرة الدوسى ، المدنى ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

* مقبول ، روى له النسائى وابن ماجة .[1]

السادس : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٤٤٤ :

١ = أخرجه النسائى فى سننه (المناسك _ باب قوله عز وجل " خذوا زينتكم عند كل مسجد ٥ / ٢٣٤) بإسناده عن شعبة عن المغيرة به بنحو منه .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢ / ٢٩٩) بسنده عن شعبة عن المغيرة به ، بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الصلاة _ باب النهى عن دخول المشرك المسجد الحرام ١ / ٢٧٣) بسنده عن شعبة عن المغيرة به ، بنحو منه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضى ذلك الوقت ١ / ٣٩٨) ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة ثنا سليمان الشيبانى عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة " به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة براءة _ ١٠ / ٦٣) بإسناده عن المغيرة عن الشعبى به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٤٤٤ :

حسن الإسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ١٨٨) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤٠٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٠٨) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٢٣) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٥٥) والتقريب (٢ / ٢٣١) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٣) .

٤٤٥ ـ قال : وحدثنى أبو نُوح عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن زَيد بن يُثَيْع قال : « بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة ، ثم أتبَعَه علياً ، فرجع أبو بكر كئيباً . فقال: يارسول الله ، أُنْزِلَ فيَّ شيءٌ ؟ قال : لا . ولكنى أُمِرتُ أن أُبلِّغها أنا أو رجلٌ من أهل بيتى قال : فانطلق علىٌ إلى أهلِ مَكَّة . فقال : إنى رَسولُ رسولِ الله إليكم ، وقد بُعثتُ إليكم بأربع » ثم ذكر مثل حديث أبى هريرة هذا .

رواة الحديث ٤٤٥ :

الأول : (خ د ت س) أبو نوح : هو عبد الرحمن بن غزوان الضبى ، المعروف بقراد ـ بضم القاف وتخفيف الراء ـ البغدادى ، مات سنة ١٨٧ هـ .

* وهو ثقة ، له أفراد ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .(١)

الثانى : (ز م ٤) يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، يكنى أبا إسرائيل الكوفى ، مات سنة ١٥٢ هـ على الصحيح .

* صدوق يهم قليلا ، روى له البخارى فى جزء القراءة ومسلم والاربعة .(٢)

الثالث : أبو إسحاق السبيعى ، واسمه عمرو بن عبد الله بن أبى شعيرة الهمدانى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : (ت س) زيد بن يثيع ـ بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ الهمدانى ، الكوفى .

* ثقة مخضرم ، روى له الترمذى والنسائى .(٣)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٧٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨١٠) والذهبى : الكاشف (٢/١٨٠) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٤٧) والتقريب (١/٤٩٤) والخزرجى : خلاصة (٢/١٤٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٥٢) وابن معين : التاريخ (٢/٦٨٧) والبخارى : الكبير (٤/٢/٤٠٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٢٤٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٦٥) والذهبى : الكاشف (٣/٣٠٣) وابن حجر : التهذيب (١١/٤٣٣) والتقريب (٢/٣٨٤) والخزرجى : خلاصة (٣/١٩٢) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/١٥٥) والبخارى : الكبير (٢/١/٤٠٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٥٨) والذهبى : الكاشف (١/٣٤٢) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٢٧) والتقريب (١/٢٧٧) والخزرجى : خلاصة (١/٣٥٥) .

تخريج الحديث ٤٤٥ :

١ = أخرجه الترمذى فى سننه (الحج ـ باب ما جاء فى كراهية الطواف عريانا ٣/٢١٣) " حدثنا على بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينه عن أبى اسحق " به بنحوه ، ثم قال : " حديث على حديث حسن " .

وأخرجه فى (التفسير ـ باب ومن سورة التوبة ٥/٢٧٦) " حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان عن أبى اسحق " به بنحوه ، ثم قال : هذا حديث حسن ... " .

٢ = وأخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣) بسنده عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع به بنحوه .

وفى (١/٧٩) بسنده عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع " سألنا عليا رضى الله عنه بأى شىء بعثت يعنى يوم بعثه النبى ﷺ مع أبى بكر رضى الله عنه فى الحجة .. " ثم ذكر طرفا من الحديث .

٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (المناسك ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ١/٣٩٤) بسنده عن أبى اسحق عن زيد به بلفظ أحمد فى حديثه فى (١/٧٩) آنف الذكر .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت وينقضى ذلك الوقت ١/٣٩٩) " ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع الهمدانى " به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطبرى فى تفسيره (سورة براءة ـ ١٠/٦٤) بإسناديه عن أبى اسحق عن زيد بن يثيع به ، بنحو منه .

٦ = وذكر الحافظ ابن حجر فى فتح الباري (٨/٣١٩) أن سعيد بن منصور والنسائى أخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٤٥ :

حسن الإسناد (كما حكم بذلك الإمام الترمذى رحمه الله) .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

تخريج الأحاديث والآثار

الواردة في كتاب

الأموال لأبي عبيد

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة أعدها

عبد الصمد بن بكر بن ابراهيم عابد

إشراف : أ.د. مصطفى أمين التازي رحمه الله
ثم إشراف : أ.د. محمد محمد أبو شهبة رحمه الله
ثم إشراف : أ.د. عبد الغني عوض الراجحي حفظه الله

القسم الثاني

١٤٠٤هـ

باب

(أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تُستحلّ دماؤهم ؟)

٤٤٦ — قال: حدثني علي بن مَعْبَد عن أبي المَلِيْح عن ميمون بن مِهران قال: « حاصَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ خَيْبَر ، ما بَيْنَ عشرين ليلةً إلى ثلاثين ليلة ، وإن أهلَ الحِصْن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم ، وعلى أنّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ شيءٍ في الحصن . قال: وكان في الحصن أهلُ بيتٍ فيهم شِدَّةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفُحْشٌ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا بَني الحُقَيْق - قال أبو عبيد : هكذا قال ، وإنما هم بنو أبي الحُقَيْق - قد عَرَفْتُ عدواتكم لله ولرسوله ، ثم لم يمنعني ذلك من أن أُعْطِيَكم ما أعطيتُ أصحابكم ، وقد أعطيتموني أنكم إن كَتَمْتُمْ شيئاً حَلَّتْ لنا دماؤكم . مافعَلَتْ آنِيَتُكُم : فلان وفلان ؟ فقالوا : استهلكناها في حَرْبنا . قال: فأمر أصحابه، فأتَوا المكان الذي فيه الآنيةُ . فاستثاروها . قال: ثم ضَرَبَ أعناقهم »

رواة الحديث ٤٤٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠٧ / ص ٣٣٥) .

تخريج الحديث ٤٤٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد — باب المشرك يأتى المسلم بغير عهد ٥/٢٩٣ — ٢٩٤) " عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن النبي ﷺ لما صالح خيبر .. " وذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (خيبر ١/٢٨ + ٢٩ رقم ٨٨ + ٩٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤٠٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٤٦ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل .

٤٤٧ ـ وحدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج عن رَجُلٍ من أهل المدينة « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صالحَ بَني أبي الحُقيقِ على أن لا يَكْتُموه كَنزاً ، فكتموه فاستَحَلَّ بذلك دماءَهم »

٤٤٨ ـ حدثنا يزيد عن إبراهيم بن سعد عن الزُّهري عن ابن كَعْبِ بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ نَفَراً إلى ابن أبي الحُقيقِ ليقتلوه فقتلوه »

رواة الحديث ٤٤٧ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : رجل من أهل المدينة ؟؟ لم أعرفه .

تخريج الحديث ٤٤٧ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (خيبر ١/٢٩ رقم ٩٢) " حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل قال : حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة " فذكره بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤٠٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٤٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٤٨ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (ع) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، يكنى أبا اسحاق ، المدني ـ نزيل بغداد ـ مات سنة ١٨٥ هـ وقيل قبل ذلك .

* وهو ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٦٨) وابن معين : التاريخ (٢/ص٩) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٢٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٠١) والخطيب : بغداد (٦ / ٨١) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٥٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٨٠) وابن حجر : التهذيب (١ / ١٢١) والتقريب (١ / ٣٥) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٥) .

٤٤٩ ــ وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: « عاهَدَ حُيَيُّ ابن أخطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنْ لا يُظاهِرَ عليه أحداً، وجعل اللهَ عليه كفيلاً. قال: فلما كان يوم قُرَيْظَةَ أُتِيَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبابنِه سَلَمًا. فقال: رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أوْفَى الكَفِيلُ. ثم أمرَ بِهِ فضُرِبَتْ عُنقهُ وعنقُ ابنه »

قال أبو عبيد: وإنما استَحلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَ بَنِي قُرَيْظَةَ لِمُظَاهَرَتِهِمُ الأحْزابَ عليه، وكانوا في عَهدٍ منه. فرأى ذلك نَكْثاً لِعَهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً. ونزل بذلك القرآن، في سورة الأحزاب.

الثالث: الزهرى، محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته واتقانه، تقدم فى (ح ٤ / ص٧).

الرابع: ابن كعب بن مالك، هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ثقة من كبار التابعين، تقدم فى (ح ٩٥ / ص١٧٣).

تخريج الحديث ٤٤٨ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى.

الحكم على الحديث ٤٤٨ :

مرســــــل صحيح الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٤٤٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠ / ص١٧).

تخريج الحديث ٤٤٩ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أموال بنى قريظة ١ / ٢٣ رقم ٧٧) " حدثنى وهب بن بقيه قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن " به بمثله.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهــد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤٠٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٤٩ :

مرســــــل صحيح الاسناد.

٤٥٠ — حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مُجاهد في قوله تبارك وتعالى : (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ) قال : عُيينة بن حصن في أهل نجد (وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ) قال : أبو سفيان . قال : وقوله (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا) قال : هم الأحزاب (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) قال : قُرَيْظَة (مِنْ صَيَاصِيهِمْ) قال : حصونهم وقصورهم (وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا) قال : وهذا كله يوم الخندق .

رواة الحديث ٤٥٠ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٤٥٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤٠٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرج ابن جرير الطبري في تفسير (الاحزاب — تفسير قوله تعالى " اذ جاءوكم من فوقكم " الاية ، ٢١/١٢٩) بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوا من حديث أبي عبيد .

٣ = وذكر السيوطي في الدر (٥/١٨٧) أن الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة أخرجوه .

الحكم على الحديث ٤٥٠ :

مرسل ضعيف الاسناد ، لان ابن جريج رواه بصيغة العنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

٤٥١ ـ حدثنا عبدُ الله بن صالح عن الليثِ بن سعْدٍ عن عُقيل عن ابن شِهابٍ قال « أقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، حِينَ انصرَفَ مِنَ الأحزاب حتّى دخلَ على أهلِهِ، فوضعَ السّلاحَ، فدخلَ عليهِ جبْريلُ فقالَ: أوضعْتَ السّلاحَ، وما زِلْنا في طلَبِ القوْمِ؟ فاخْرُجْ، فإنَّ الله تبارَكَ وتعالى قدْ أذِنَ لكَ في بَنِي قُرَيْظَةَ وأنزَلَ فيهم (وإمّا تخافَنَّ مِنْ قوْمٍ خيانَةً فانبِذْ إليهِمْ على سَواءٍ إنّ الله لا يُحِبُّ الخائنينَ) ثم ذكر مِنْ حَصْرِهم ونُزولِهم على حُكْمِ سعْدٍ، وماحكَم به فيهم: من القتلِ والسِّباءِ، ماقد ذكرناه في غير هذا الموضع .

٤٥٢ ـ وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك

قال أبو عبيد: فهذا ماكان من نَكْثِ بَنِي قُرَيْظَةَ وبه استحلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَهم. وكذلك آلُ أبي الحُقَيْقِ، رأى كِتْمانهم إيّاه ماشرطوا له أن لايكتموه: نَكْثاً. وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر:

رواة الحديث ٤٥١ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

تخريج الحديث ٤٥١ :

قد تقدم طرفا من هذا الحديث في (ح ٣٠١ / ص ٤٥٥) .

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤٠٧) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = هذا وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور (١٩١/٢) أن أبا الشيخ أخرجه في تفسيره . وذكر لفظا كلفظ هذا الحديث .

الحكم على الحديث ٤٥١ :

مرسل ضعيف الاسناد.

= * = * =

الحديث رقم ٤٥٢ :

تقدم إسنادًا ومتنا في (ح ٣٤٤ / ص ٥١٦) .

٤٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن ابن ثوبان عن هشام بن أبي رُقَيَّةَ ـ وكان ممن افتتح مصر ـ قال: افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مالٌ فليأتنا به. قال: فأُتِيَ بمال كثير، وبعثَ إلى عظيم أهل الصَّعيد، فقال: المال. فقال: ماعندي مال. قال: فسجنه. قال: وكان عمرو يسألُ من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر أحداً؟ قالوا: نعم، راهبٌ بالطُّور. فبعثَ عمرو، فأتى بخاتَمِهِ، فكتب كتاباً على لسانه بالرُّومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب، قال: فأتى بقُلَّةٍ من نُحاس مختومة برصاص. فاذا فيها كتابٌ، وإذا فيه: يا بَنِيَّ إن أردتم مالَكُم فاحفروا تحتَ الفِسقِيَّةِ، فبعث عمرو الأمناء إلى الفِسقية، فحفروا، فاستخرجوا خمسين إرْدَباً دنانير. قال: فضَربَ عُنُقَ النَّبَطِيِّ، وصلبه.

قال أبو عبيد: الفِسقية في لغتهم: هي بالرومية السِّقاية.

قال أبو عبيد: وجه هذا الحديث: أن عمراً كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم، كحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم في بني أبي الحُقَيْق، وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثُهم، كما صح للنبي صلى الله عليه وسلم من كتمان الكَنْز بظهوره عليه، وكظهور عمرو بن العاص على الكَنْزِ أيضاً. وكما وضح أمْرُ بني قُرَيْظةَ ومُمالأتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم. فأما بالظِّنَّةِ والشُّبْهَة فلا يجوز ذلك.

ومما يثبته حديثٌ يُروى عن عمر:

رواة الحديث ٤٥٣ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : (ق س ق) الحسن بن ثوبان بن عامر الهوزني ـ بفتح

الهاء وسكون الواو بعدها زاى ثم نون ــ يكنى أبا شهان ، المصرى ، مات فى رمضان سنة ١٤٥ هـ وقد ولى إمرة(رشيد) فى خلافة مروان .

* وهو صدوق فاضل ، روى له أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن ماجة .(١)

الرابع : هشام بن أبى رقية :

قال ابن أبى حاتم : " مصرى روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومسلمة بن مخلد روى عنه الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث " .

زاد البخارى : روى عن عمرو بن العاص " .(٢)

الخامس : عمرو بن العاص رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤٢/ ص٢٤٤) .

تخريج الحديث ٤٥٣ :

١ =أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤٠٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال ان مصر فتحت بصلح ص٨٧) قال : " حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال : سمعت حيوة بن شريح" فذكره بسنده بلفظ مقارب .

الحكم علي الحديث ٤٥٣ :

موقوف ، حسن لغيره ،فرواية ابن عبد الحكم تقوى رواية ابي عبيد هنا .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢٨٧/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/ ص٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢٥٢/١) والذهبى : الكاشف (٢١٨/١) وابن حجر : التهذيب (٢٥٩/٢) والتقريب(١٦٤/١) والخزرجى : خلاصة (٢٠٩/١) .

(٢) البخارى : الكبير (١٩٢/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٧/٢/٤) .

٤٥٤ ـ قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين « أنّ عمرَ بن الخطاب استعمل عُمَيْرَ بن سَعِيْدٍ، أو سعد، على طائفةٍ من الشأم، فقدِمَ عليه قَدْمَةً. فقال: ياأمير المؤمنين، إن بيننا وبين الرُّوم مدينةً، يقال لها: عَرَبُ السُّوس، وإنهم لا يُخفون على عدوّنا من عوراتنا شيئاً، ولا يظهرونا على عوراتهم. فقال له عمر: فاذا قدمت تخيّرهم بين أن تُعطيهم مكان كلّ شاةٍ شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين. فان رضوا بذلك فأعطهم، وخرِّبْهَا. فان أبوا فانبُذْ إليهم وأَجلهُمْ سَنَةً، ثم خرِّبْها. فقال: أكتُبْ لي عهداً بذلك، فكتب له عهداً. فلما قَدِمَ عُمَيْر عليهم عَرَضَ عليهم ذلك، فأبوا فأجلَهم سنة ثم أخربها

قال أبو عبيد: وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدَثِ يقال لها: عَرَبُسُوس، وهي معروفة هناك، وقد كان لهم عَهْدٌ، فصاروا إلى هذا

وإنما نرى عمر عرضَ عليهم ما عرضَ من الجلاء، وأنْ يُعطوْا الضِّعفَ من أموالهم، لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو إن الشَّكَّ كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقَتْ جماعتُهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئاً إلا القتالَ والمحاربة. وقد كان نحوٌ من هذا قريباً الآنَ في دَهْرِ الأوْزاعيّ بموضعٍ بالشأم، يقال له: جبَل اللبْنان، وكان به ناسٌ من أهلِ العَهْدِ، فأحدثوا حدَثاً، وعلى الشام يومئذٍ صالح بن علي، فحاربَهم وأجلاهُم

٤٥٥ ـ فكتب إليه الأوزاعي، فيما ذكرَ لنا محمدُ بن كثير عنه برسالةٍ طويلة، فيها

رواة الحديث ٤٥٤ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٧) .

الثالث: محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، تابعي ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ٤٥٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤١٠) " ثنا النضر بن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمير يعني بن سعيد قال كانت أرض يقال لها عرب السوس .. " به بنحوه .

«قدكان من إجلاء أهل الذمّة من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله جل وعز: أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم. فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى. وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» ومن كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محصنهم على الفاحشة، ويحاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء». ثم ذكر رسالة طويلة

الحكم على الحديث ٤٥٤ :

صحيح الاسناد الى ابن سيريـــــن .

= * = * =

رواة الحديث ٤٥٥ :

الاول : محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فـــــي (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : الاوزاعى ، واسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، تقدم فـــي (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

تخريج الحديث ٤٥٥ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ١٩٢ رقم ٤٢٩) عن أبى عبيد أن محمد بن كثير حدثه أن الاوزاعى كتب الى صالح بن على [1] رسالة طويلة حفظ منها . وذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهـــد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤١٠) عن أبى عبيد وفيه " فكتب اليه الاوزاعى فيما أخبرنا

---

(١) صالح بن على بن عبد الله بن عباس أحد قواد بنى العباس .

ـ قال أبو عبيد : ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرس ، وهى جزيرة فى البحر ، بين أهل الإسلام والروم . قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه إلى المسلمين ، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجاً أيضا . فهم ذمة للفريقين كليهما ، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبد الملك بن صالح (١) على الثغور ، فكان منهم حدث أيضا ، أو من بعضهم ، رأى عبد الملك أن ذلك نكث لعهدهم . والفقهاء يومئذ متوافرون . فكتب إلى عدة منهم يشاورهم فى محاربتهم ، فكان ممن كتب إليه : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وموسى بن أعين ، وإسماعيل ابن عياش ، ويحى بن حمزة ، وأبو اسحاق الفزارى ، ومخلد بن حسين . فكلهم أجابه على كتابه .

قال أبو عبيد : فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه ، فاختصرت منها المعنى الذى أرادوه وقصدوا له . وقد اختلفوا عليه فى الرأى ، إلا أن من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم ، وإن غدر بعضهم ، أكثر ممن أشار بالمحاربة . فكان مما كتب إليه الليث بن سعد :

٤٥٦ ـ « إن أهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الإسلام ، والمناصحة لأهل الروم . وقد قال الله تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) ولم يقل تبارك وتعالى : لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم ، وإنى أرى أن تنبذ إليهم ، ثم ينظروا سنة يأتمرون ، فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين ، على أن يكون ذمة يؤدى الخراج فعل ، ومن أراد أن ينتحى إلى الروم فعل . ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب أقام ، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم . فإن فى إنظار سنة قطعاً لحجتهم ، ووفاء بعهدهم »

وكان فيما كتب إليه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ :

عبد الرحمن بن عبد العزيز برسالة طويلة " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٥٥ :

حسن الاسناد الى الاوزاعى ، لمتابعة عبد الرحمن بن عبد العزيز لمحمد بن كثير .

= * = * =

تخريج الحديث ٤٥٦ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أمر قبرس ١٨٣/١ ـ ١٨٦ رقم ٤١٩)

« إنا لانعلم النبيّ صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا العهدَ إلاّ استحلّ قتلهم ، غيرَ أهل مكة . فإنه منّ عليهم . وإنّما كان نقضُهم الذى استحلّ به غزوهم : أنْ قاتلَتْ حُلفاؤُهم ـ مِنْ بني بكر ـ حلفاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، مِنْ خزاعة ، فنصرَ أهلُ مكة بني بكر على حلفائه ؛ فاستحلّ بذلك غزوهم ، ونزلَتْ في الذين نقضوا (ألاَ تُقاتِلُونَ قوماً نكثُوا أيمانَهمْ وهمُّوا بإخراجِ الرَّسُولِ وهُمْ بدءُوكُمْ أوّلَ مرّةٍ ، أتخشَوْنَهُم ؟ فاللهُ أحقُّ أنْ تخشَوْهُ إنْ كُنْتُمْ مؤْمِنِينَ . قاتِلُوهُمْ يُعذِّبْهُمُ اللهُ بِأيْدِيكُمْ ويُخْزِهِمْ ويَنصُرْكُمْ عليْهِمْ ويَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) ونزلَتْ فيهم أيضاً (إنَّ شرَّ الدَّوابِّ عِندَ اللهِ الّذِينَ كفَرُوا فهُمْ لاَيُؤْمِنُونَ . الّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ في كُلِّ مرّةٍ وهُمْ لاَ يتّقُونَ . فإمّا تَثْقَفَنَّهُمْ في الحَرْبِ فشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خلْفَهُمْ لعلّهُمْ يذّكّرُونَ) . وكان فيما أخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أهل نجرانَ في صُلْحِهِ « إن مَنْ أكلَ مِنْهُم ربًا مِنْ ذِي قَبْلُ فذِمَّتِي مِنْهُ بريئةٌ » والذى انتهى إلينا منَ العلمِ : أنَّ مَنْ نقض شيئاً مما عُوهدَ عليه ، ثمّ أجمعَ القومُ على نقضِهِ ، فلا ذِمّةَ لهم »

وكان فيما كتب إليه مالكُ بنُ أنسٍ :

« إنّ أمانَ أهلِ قبرُسَ كان قديماً متظاهراً من الوُلاة لهم ، يرَوْنَ أنّ أمانَهم وإقرارَهُم على حالهم ذُلٌّ وصغارٌ لهم ، وقُوّةٌ للمسلمين عليهم ، لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من الفُرْصة على عدُوِّهم ، ولم أجدْ أحداً منَ الوُلاة نقضَ صُلْحَهم ، ولا أخرَجهم من مكانهم ، وأنا أرَى أن لاتعجَلَ بنقضِ عهدِهم ومنابذتِهم حتّى يُعْذَرَ إليهم ، وتؤخذَ الحجةُ عليهم . فانّ الله تبارك وتعالى يقول (فأَتِمُّوا إليْهِمْ عهْدَهُم إلى مُدَّتِهِمْ) فان لم يَستقيموا بعد ذلك ويتركوا غِشَّهم ورأيتَ أنّ الغدرَ يأتي من قِبَلِهم ، أوقعتَ بهم عند ذلك . وكانَ بعدَ الإعذار إليهم ، فكان أقوَى لك عليهم ، وأقربَ من النصر لك والخزيِ لهم إن شاء الله »

وكان فيما كتب إليه موسى بنُ أعيَنَ :

« إنه قد كان يكون مثلُ هذا فيما خلا ، فينظُرُ فيه الولاة ، ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهدَ أهلِ قبرسَ ، ولا غيرها . ولعلَّ جماعتهم لم تمالىء على ما كان من خاصَّتهم ، وإنى أرى الوفاء لهم وإتمامَ تلك الشروط ، وإنْ كان منهم الذى كان . قال موسى : وقد سمعت الأوزاعيَّ يقول - فى قوم صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعورتهم ودلوهم عليها - قال : إن كان من أهل الذمة فقد نقض عهده ، وخرج من ذمته . فان شاء الوالى قتله وصلبه ، وإن كان مصالحا لم يدخل فى ذمة نبذَ إليهم الوالى على سواء (إنَّ الله لا يحبُّ الخائنين)

وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عيَّاش :

— « إن أهلَ قبرسَ أذلاء مقهورون ، تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم ، فقد يحقُّ علينا أنْ نمنعهمْ ونحميهمْ ، وقد كتب حبيبُ ابنُ مسلمةَ فى عهدِهِ وأمانِهِ لأهلِ إرمينيةَ : إنه إنْ عرضَ للمسلمين شغلٌ عنكم وقهرَكُمْ عدوُّكم فإنكم غيرُ مأخوذين . ولا ناقضٌ ذلك عهدَكم ، بعد أنْ تفُوا للمسلمين ، وإنِّى أرى أن يقرُّوا على عهدهمْ وذمتهمْ ، فان الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام ، فاستفظعَ ذلك واستعظمهُ فقهاءُ المسلمين ، فلما ولِى يزيدُ بن الوليد ردَّهم إلى قبرس ، فاستحسنَ المسلمون ذلك ورأوهُ عدلاً » .

وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة :

« إن أمر قبرسَ كأمرِ عربسُوس ، فان فيها قدوةً حسنةً وسنةً متَّبعة . فإن صارت قبرس لعدُوِّ المسلمين إلى ما صارت إليه عربسُوس ، فانَّ تركها على حالها والصبْرَ على ما كان فيها ، لما فى ذلك للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون اليه مما فيها : أفضلُ . وإنما كان أمانُها وتركها لذلك . وليس من أهل عهد بمثلِ منزلتهم فيما بين المسلمين و بين عدوهم إلا ومثل ذلك يُتقى منهم قديما وحديثا . وكل أهل عهدٍ لم يقاتِل المسلمون من ورائهم وتمْضِ أحكامُهم فيهم ، فليسوا بذمَّة ، ولكنهم أهلُ فديةٍ ، يكفُّ عنهم ما كفوا ، ويوفَى لهم بعهدِهم ما وفوا ، ويقبَلُ منهم عفوُهمْ ما أدوا ، ولا ينبغى أنْ يكون ذلك من المسلمين إليهم إلاَّ من بعدِ تقيةٍ يتقونها منهم أوْ ضعفٍ عن محاربتهم ، أو شغلٍ عنهم بغيرهم ، وقد رُوى عن معاذ بن جبلٍ : « أنه كرِهَ أنْ يصالحَ أحداً من العدُوِّ على شيء معلوم ، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم ، لأنه لا يدرى ، لعلَّهم يكونون أغنياء أعزَّاء فى صلحهم ، ليست عليهم ذلة ولا صغار »

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق ، ومَخلد بن حُسين :

« إنا لم نرَ شيئاً أشبَه بأمرِ قبرس من أمر عرب سوس ، وما حكمَ فيها عمرُ بن الخطاب . ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها - وقد كان الأوزاعيُّ يحدِّث أنَّ المسلمين فتحوا قبرسَ ، فتُركوا على حالهم ، وصالحوهم على أربعةَ عشر ألف دينار ، سبعةِ آلاف للمسلمين ، وسبعة آلافَ للروم ، على أنْ لا يكتموا المسلمين أمرَ عدوِّهم ، ولا يكتموا الرُّوم أمرَ المسلمين . فكان الأوزاعي يقول : ما وفى لنا أهلُ قبرس قطُّ ، وإنا نرى أنَّ هؤلاء القوم أهلُ عهدٍ ، وأنَّ صلحهم وقع على شيء فيه شرطٌ لهم وشرطٌ عليهم ، وأنه لا يستقيم نقضُه إلا بأمرٍ يُعرَفُ به غدرُهم ونكثُ عهدهم »

قال أبو عبيد : فأرى أكثرهم قد وكّد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يُجمِعُوا جميعا على النَّكثِ . وهذا أولى القولين بأنْ يُتَّبَعَ ، وأنْ لا يُؤخذَ العوامُّ بجنايةِ الخاصَّة ، إلا أن يكونْ ذلك بممالأةٍ منهم ورضى بما صنعتِ الخاصة ، فهناك تحِلُّ دماؤهم

وقد روى عن عليّ بن أبي طالب شيءٌ يدلُّ على هذا المعنى :

٤٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيميُّ عن أبي مِجلَزٍ أنَّ عليًّا نهى أصحابه أن يَبسُطوا على الخوارج حتى يُحْدِثوا حَدَثا . قال : فأخذوا عبدالله بن خبَّاب فانطلقوا به ، فمروا على تمرةٍ ساقطة من نخلةٍ ، فأخذَها بعضهم ، فألقاها في فيهِ ، فقال له بعضهم : تمرةُ معاهد ، فبم استحللتَها؟

==

عن أبي عبيد بمثله ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤١٢) عن أبي عبيد به ٠

= * = * =

رواة الحديث ٤٥٧ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) ٠

الثاني : (ع) سليمان بن طرخان التيمي ، نزل في التيم فنسب اليهم ، يكنى أبا المعتمر ، البصري ، مات في ذي القعدة سنة ١٤٣ هـ ، وهو ابن ٩٧ سنة ٠

فألقاهامن فيه ، ثم مرُّوا بخنزير ، فنفحه أحدهم بسيفه ، فقال له بعضهم : خنزير معاهد ، فبم استحللته ؟ فقال لهم عبدالله بن خبّاب : ألا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا ؟ قالوا : بلى . قال : أنا . قال : فقتلوه . فبلغ ذلك عليًّا ، فأرسل إليهم : أن أقيدونا بعبد الله بن خبّاب . فقالوا : كيف نُقيدك بعبدالله ، وكلّنا قتله ؟ فقال علي : أوَكلّكم قتله ؟ قالوا : نعم . قال : الله أكبر . ثم أمر أن يبسطوا عليهم »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن عليًّا عليه السلام لم يستجز قتال عوامّهم بما أحدثت الخاصة ، حتى انتحلوه جميعا ، وتواطؤا عليه ؟ فكذلك أمر النكث . وكذلك لو أن بلادًا افتتحت فكان بعضها عنوة ، وبعضها صلحًا لا يعرف هذا من هذا أمضى كلّه على الصلح ، مخافة التقدم على الشبهة وقد كان أمر دمشق في فتحها على نحو من هذا :

---

* ثقة عابد ، روى له الجماعة . (١)

الثالث : أبو مجلز : واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٨) .

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

أما عبدالله بن خباب فهو : عبدالله بن خباب بن الارت التميمي ـ رضي الله عنه ، المدني ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال له رؤية ، قال العجلي ثقة من كبار التابعين ، قتله الحرورية سنة ٣٨ هـ وقتلوا امرأته وهي حامل متم . (٢)

تخريج الحديث ٤٥٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ٤١٧/١) " ثنا مالك بن اسماعيل ثنا جعفر بن زياد الاحمر قال أخبرنا لاحق بن حميد أبو مجلز قال لما كان يوم النهر قال علي " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٥٧ : صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٨/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٣٢/٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٠) والبخاري : الكبير (٢٠/٢/٢) والصغير (٧٤/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١٢٤/١/٢) وأبو نعيم : حلية (٢٧/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٥٤٠/١) والذهبي : الكاشف (٣٩٦/١) وابن حجر : التهذيب (٢٠١/٤) والتقريب (٣٢٦/١) والخزرجي : خلاصة (٤١٤/١) .

(٢) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٧٣/٤) والتقريب (٤١١/١) .

٤٥٨ ــ حدثنا أبو أيوب الدمشق حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بُسْر بن عُبَيدالله عن واثلة بن الأسقع الليثي قال « لما نزل خالدُ بن الوليد مَرْجَ الصُّفَّر، قال واثلة: ركبْتُ فرسي، ثم أقبلت، حتى انتهيتُ إلى باب الجابية ـ قال أبو عبيد: وهو باب من أبواب دمشق ـ فخرجت خيلٌ عظيمة، فأمهلتها حتى إذا كانت بيني وبين دَيْر ابن أبي أوفى حَمَلْتُ عليهم من خلفهم وكبّرتُ، فظنوا أنهم قد أُحيط بمدينتهم، فانصرفوا راجعين، وشددتُ على عظيمهم، فدعسته بالرُّمح، فوقع، وضربتُ بيدي إلى برذَوْنه فأخذتُ بلجامه، فركضتُ، فلما رأوني وحدي أقبلوا عليَّ، فالتفتُّ: فإذا رجل قد ندر من بين أيديهم، فرميتُ بالعنان على قَرَبوس السَّرْج، ثم عطفتُ عليه فدعسته بالرُّمح، فقتلته، ثم عدتُ إلى البرذَوْن واتّبعوني، ثم كذلك، حتى واليتُ بين ثلاثة. فلما رأوا ما أصنعُ انطلقوا راجعين وأقبلتُ حتى أتيتُ الصُّفَّر. ثم أتيت خالد بن الوليد، فذكرت له ما صنعتُ، وعنده عظيم الرُّوم، قد كان خرج إليه يلتمس الأمان لأهل المدينة. فقال له خالد: هل علمتَ أنَّ الله قد قتل فلاناً ـ يعني خليفتَه ـ؟ فقال بالرُّومية: مَثانوس ـ يعني مَعاذ الله. فأقبلَ واثلة بالبرذَوْن. فلما نظر إليه عظيم الرُّوم عرَفه، فقال: أتبيعني السَّرْجَ؟ قال: نعم. قال: لك عشرةُ آلافٍ. فقال خالد لواثلةَ: بِعْهُ. فقال واثلة لخالد: بِعْهُ أنتَ أيُّها الأمير. فباعه. قال: وسلَّم إليَّ سَلَبَهُ كُلَّهُ. ولم يأخُذ منه شيئًا

قال أبو عبيد: فأرى في هذا الحديث المُراوَضةَ في طلب الأمان، ولم يستحكم. وقد صارَ آخرُ أمرِها إلى الصلح

رواة الحديث ٤٥٨ :

الاول : (خ ٤) أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبد الرحمن ابن عيسى التميمي، ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني، ولد سنة ١٥٣ هـ ومات سنة ٢٣٣ هـ.

* وهو صدوق يخطىء، روى له البخاري والاربعة. (١)

---

(١) أنظر: البخاري: الكبير (٢/٢/٢٤) والفسوي: المعرفة (١/٢٠٩+ ٢/٤٠٦ ـ ٤٥٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/١/١٢٩) والمزي: تهذيب الكمال (١/٥٤٢) والذهبي: الكاشف (١/٣٧٩) والميزان (٢/٢١٢) وابن حجر: التهذيب (٤/٢٠٧) والتقريب (١/٣٢٧) والخزرجي: خلاصة (١/٤١٦).

قال ابن حجر : " وقال يعقوب بن سفيان : كان صحيح الكتاب الا أنه كان يحول ـ يعني ينسخ من أصله ـ فان وقع منه شيء فمن النقل ، وهو ثقة ." (١)

الثاني : (مد ق) الحسن بن يحي الخشني ـ بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة ثم نون ـ أبو عبد الملك ، الدمشقي البلاطي ، أصله من خراسان ، مات بعد ١٩٠ هـ .

* وهو صدوق كثير الغلط ، روى له أبو داود في المراسيل وابن ماجة .(٢)

الثالث : زيد بن واقد القرشي ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٠٤ / ص ٣٣٢) .

الرابع : (ع) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي .

* ثقة حافظ ، روى له الجماعة .(٣)

الخامس : واثلة بن الاسقع رضي الله عنه هو : واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر ـ من بني ليث بن عبد مناة ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، وكان من أهل الفقه ، ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها .

مات في خلافة عبد الملك سنة ٨٣ هـ وقيل سنة ٨٥ هـ وهو أخر من مات بدمشق من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا .(٤)

تخريج الحديث ٤٥٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤١٧) " ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الحسن بن يحي الخشني .. " فذكره بسند أبي عبيد بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٥٨ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن حجر : هدى الساري (ص ٤٠٧) والفسوى : المعرفة (٢/٤٠٦+٤٥٣) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١٢٦) والبخاري : الكبير (١/٢/٣٠٩) والنسائي : الضعفاء (ص ٣٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٤٤) وابن حبان : المجروحين (١/٢٣٥) والعقيلي : الضعفاء (ل ٨٩)
والمزي : تهذيب الكمال (١/٢٨١) والذهبي : الكاشف (١/٢٢٨) والميزان (١/٥٢٥) والمغني (١/١٦٨) وابن حجر : التهذيب (٣/٣٢٦) والتقريب (١/١٧٢) والخزرجي : خلاصة (١/٢٢١) .

(٣) أنظر : البخاري : الكبير (١/٢/١٢٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٤٢٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٤٣) والذهبي : الكاشف (١/١٥٣) وابن حجر : التهذيب (١/٤٣٨) والتقريب (١/٩٧) والخزرجي : خلاصة (١/١٢٢) .

(٤) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٢٩) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٥٦٣) وابن الاثير : أسد (٥/٧٧) وابن حجر : الاصابة (٦/٥٩١) .

٤٥٩ — حدثنى أبو مُسْهِر عن يحيى بن حمزة عن أبى المُهَلَّب الصَّنْعانى عن أبى الأشعث وأبى عثمان الصَّنْعانيين : أن أبا عُبيدة بن الجَرَّاح أقام بباب الجابية ، فحاصرهم أربعة أشهر .

رواة الحديث ٤٥٩ :

الاول : أبو مسهر هو عبد الاعلى بن مسهر الغسانى ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثانى : يحى بن حمزة بن واقد الحضرمى الدمشقى ، ثقة رمى بالقدر واحتج به الجماعة ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .

الثالث : (س) أبو المهلب : اسمه راشد بن داود البرسمى ، يكنى أبا المهلب ، ويقال أبا داود ، الصنعانى ، من صنعاء الشام ، الدمشقى .

* صدوق له أوهام ، روى له النسائى .(١)

الرابع : أ — (بخ م ٤) أبو الاشعث : اسمه شراحيل بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب بن آدة ، الصنعانى ، من صنعاء الشام — شهد فتح دمشق — مات فى زمن معاوية .

* ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(٢)

ب — أبو عثمان الصنعانى : واسمه شراحيل بن مرثد — ويقال ابن عمرو — الصنعانى الشامى ، أدرك أبا بكر وشهد اليمامة وفتح دمشق .

* مخضرم ثقة ، قال ابن حجر لم يثبت أن مسلما روى له .(٣)

الخامس : أبو عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٧٨ / ص ١٤٤) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٢٩٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤٨٦) والسمعانى : الانساب (ل ٣٥٥ ب) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٣٩٧) والذهبى : الكاشف (١ / ٢٩٩) والميزان (٢ / ٣٥) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٢٢٥) والتقريب (١ / ٢٤٠) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣١٣) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٢ / ٢ / ٢٥٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٧٣) والسمعانى : الانساب (ل ٣٥٥ ب) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٧٥) والذهبى : الكاشف (٢ / ص ٧) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣١٩) والتقريب (١ / ٣٤٨) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٤٥) .

(٣) أنظر : ابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٣٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٧٥) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٣٢٠) والتقريب (١ / ٣٤٨) .

٤٦٠ ــ قال أبو مسهر : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال : دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسْراً ، ودَخَلَها خالدُ بن الوليد من الباب الشرقي صُلْحاً . فالتقى المسلمون بالمقسلاط فأمضَوْها كُلَّها على الصُلح

قال أبو عبيد : وكذلك لو أنّ أهل مدينة من المشركين عاقدَ رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالَحوهم على صُلح ، فانّ الأخْذَ بالثِّقةِ والاحتياطِ أن لا يكون ذلك ماضيا على العَوامّ إلا أنْ يكونوا راضين به

---

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق و أرضهـا — ١٤٧/١ رقم ٣٣٧) عن أبى عبيد بسنده ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل العهد والصلح ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/ ٤٢٠) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب كيف كان أمر دمشق فى الفتح وما أمضاه المسلمون لاهلها من الصلح ١/ ٥٠٦) بسنده الى على بن عبد العزيز عن أبى عبيد بسنده ولفظه . وزاد عليه لفظ الحديث التالى رقم ٤٦١ .

الحكم على الحديث ٤٥٩ :

أسناده ضعيف ، صالح للاعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٠ :

الاول : أبو مسهر : عبدالاعلى بن مسهر : ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثاني : سعيد بن عبدالعزيز التنوخى ، ثقة امام اختلط آخر عمره ، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

أما يزيد بن أبى سفيان فهو : صخر بن حرب القرشى الاموى رضى الله عنه ، يكنى أبا خالد ، أمير الشام ، وأخو الخليفة معاوية ، كان من فضلاء الصحابة ، من مسلمة الفتح ، واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على صدقات بنى فراس وكانوا أخواله . وأمره أبوبكر الصديق سنة ١٢ هـ أحد أمراء الاجناد ، وأمره على فلسطين ثم على دمشق لما مات معاذ بن جبل وكان استخلفه فأقره عمر .

قال ابن حجر : يقال أنه مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وقال الوليد بن مسلم

٤٦١ — قال: حدثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال:
إذا نزلَ المسلمون على حِصنٍ، فالتمسَ العدوُّ مُصالحةَ المسلمين على أهل أبياتٍ منهم يعطونهم أمانًا لم يَصْلُحْ ذلك حتى يبعثَ أميرُ الجيوشِ رجلاً، فيدخلَ الحِصْنَ ويَجْمَعَ أهلَه ويُعْلِمَهُمْ ذلك، فإنْ رضوا بذلك استنزلوهم وإلا أُقِرُّوا في حصنهم، ولم يصالحوا.
قال: وكان أهلُ العلمِ — إذا صالحَ الامامُ ولم يَبْعَثْ إلى أهلِ الحِصنِ يُعْلِمُهُم بما صالحَ عليه — : لا يشترون من ذلك الرقيق شيئا
وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا

بل تأخر موته الى سنة ١٩ هـ بعد أن افتتح قيساريه .(١)

تخريج الحديث ٤٦٠ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق وأرضها ١/١٤٧ رقم ٣٣٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤١٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (باب كيف كان أمر دمشق في الفتح وما أمضاه المسلمون لاهلها من الصلح ١/٥٠١ — ٥٠٢) بسنده عن عبد الاعلى بن مسهر به بلفظ مقارب .
كما أخرجه بسنده عن أبي عبيد بسنده ولفظه في (١/٥٠٦) ضمن الحديث السابق رقم ٤٦٠ .

الحكم على الحديث ٤٦٠ :

ضعيف الاسناد لانه منقطع، فسعيد لم يدرك خالد ويزيد بن أبي سفيان .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦١ :

الاول : أبو اليمان : هو الحكم بن نافع، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٤/ص٦) .

الثاني : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم — مشهور بكنيته وقد ينسب الى جده، ضعيف، تقدم في (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (١٢٧/٢/٧) وابن عبد البر: الاستيعاب (١٥٧٥/٤) وابن الاثير: أسد (١١٢/٥) وابن حجر: الاصابة (٦٥٨/٦) .

٤٦٢ ـ حدثني أبو اليَمانِ حدثنا صَفْوانُ بن عَمْرٍو قال : كان أئمةُ الجيوشِ من المسلمين قَبْلَ عُمرَ بن عبد العزيز يُصالِحُ الأمامُ رُءوسَ أهلِ الحصْنِ وقادَتهم على ماتراضوا عليه ، دُونَ عِلْمِ بَقِيَّةِ مَنْ فى الحِصْنِ من الرُّوم . قال : فنهى عمرُ بنُ عبد العزيز عن ذلك ، وأمَرَ أُمراءَ جُيوشه أنْ لاَ يَعمَلُوا به ، ولا يَقبلوه ممن عَرَضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويُوَجّهوا به رَسولاً وشهوداً على جماعةِ أهْلِ الحِصْنِ .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجهُ ، لأنهم ليسوا بمماليكِ لهم ، فيجوز حكمُهم عليهم ، إلا أنْ يكونَ الأتباعُ غيرَ مُخالفين للرؤساء .

وعلى هذا يُحمَلُ ما كانَ مِنْ عَقْدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ عَقَدَ ، وصالحَ مِنْ رُؤساءِ أهْلِ نَجْرانَ وغيرهم : أنّ ذلك كان عن مَلأٍ منهم ، وأن الأتباع غيرُ خارجين لهم من رأيٍ ولا مُسْتَكْرَهِينَ عليه .

فهذا ما جاءَ فى أهْلِ الصُّلحِ وسُنَّتِهِم ، إذا كان منهم نَكْثٌ .

قال أبو عبيد : وكذلك أهلُ الذِّمَّةِ المقيمون بأمصارِ المسلمين من اليهود والنَّصارَى والمجوس : أنَّهُ إذا أحدَثَ أحدٌ منهم حَدَثاً لم يَكُنْ لهم فى أصل الشَّرْطِ : حَلَّ بذلك دَمُه ، ولم تُقبَلْ منه استِتابَةٌ . وفى ذلك أحاديث :

الثالث : (م ٤) مكحول الشامى ، يكنى أبا عبد الله ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

* ثقة فقيه كثير الارسال ، روى له مسلم والاربعة . (١)

تخريج الحديث ٤٦١ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٤٦١ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٢ :

الاول : أبو اليمان هو الحكم بن نافع ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٦) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٨٤) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢١) والصغير (١ / ٢٧٢) والفسوى : المعرفة (٢ / ٣٣٢ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٩ ـ ٤١٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤٠٧) وابو نعيم : حلية (٥ / ١٧٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٦٩) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٧٢) والتذكرة (١ / ١٠٧) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٨٩) والتقريب (٢ / ٢٧٣) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٥٤) .

٤٦٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا عثمان الشَّحَّام عَنْ عِكْرِمَةَ « أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ أُمُّ ولدٍ، وكانت تُكْثِرُ الْوُقُوعَ فِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والشَّتْمَ له، فَيَنْهاها فَلَا تَنْتَهِي، فَقَتَلَها، فَرُفِعَ ذلكَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَهْدَرَ دَمَهَا »

الثاني : صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، ثقة، تقدم في (ح ١٠٥ / ص ١٩٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فقد ترجم له في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤٦٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤٢٠) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٦٢ :

أسناده صحيح الى عمر بن عبد العزيز .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٣ :

الاول : ابن أبي عدي واسمه : محمد بن ابراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم، ثقة، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني : (م د ت س) عثمان الشحام العدوي ـ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله ـ يكنى أبا سلمة، البصري .

* لا بأس به، روى له مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي .(1)

الثالث : عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ـ ثقة ثبت عالم بالتفسير .

تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩)

تخريج الحديث ٤٦٣ :

قد رُوي هذا الحديث متصلاً :

١ = فقد أخرجه أبو داود في سننه (الحُدود ـ باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ٤ / ٥٢٨) باسناده عن عثمان الشحام عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٩٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٩٢٢) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٥٨) وابن حجر : التهذيب (٧ / ١٦٠) والتقريب (٢ / ١٥) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٢٢) .

٤٦٤ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن عبد الله بن المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن سِمَاكِ بن الفَضْلِ عن عُرْوَةَ بن محمد عن رَجُلٍ من بَلْقَيْنِ « أن امرأة سَبَّتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقتلها خالدُ بن الوليد »

وكذلك كانت قِصةُ عَصْمَاءَ اليهودية

قال أبو عبيد: وإنما حلّتْ دماءُ أهلِ الذمة بشتم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تحلّ بتكذيبهم إياه، لأنهم على ذلك صُولحوا: أنهم به مكذبون، ولم يكن الشتمُ في صُلحهم الذي صُولحوا عليه، وسوّى في ذلك الرجالُ والنساءُ. ألا ترى أن هؤلاء القتلى جميعًا إنما هُنّ نساء؟ وكذلك إذا ارتددن قُتِلن.

وفي هذا الحديث أيضاً أنه يَرُدُّ قولُ من قال: إن المرأة إذا ارتدّت لم تُقتل. ألا ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنكر قتلها، وأن أبا بكر قتل مُرْتَدّة، وأنّ خالدَ بنَ الوليد قتل أخرى:

به بنحو لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (تحريم الدم ـ الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٧/١٠٧) باسناده عن عثمان الشحام به " بنحو منه وذكر قصة .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تسحل دماؤهم ١/٤٢١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الحدود ـ حكاية أم ولد لرجل كانت تشتم النبي ﷺ ٤/٣٥٤) بسنده عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمه به بنحو منه ، ثم قال حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٦٣ :

اسناده صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٤ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث: معمر بن راشد الازدى ، ثقة ثبت الا أن فى روايته بالبصرة شىء ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع: (د ت س) سماك بن الفضل الخولانى اليمانى .

* ثقة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى . (١)

الخامس: (د) عروة بن محمد بن عطية السعدى ، عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن ، مات بعد ١٢٠ هـ .

* مقبول ، روى له أبو داود . (٢)

السادس: رجل من بلقين : ؟؟ لم أظفر باسمه ؟ .

أما خالد بن الوليد رضى الله عنه ، فقد تقدم فى (ح ١٥ / ص ٢٨) .

تخريج الحديث ٤٦٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع به ٥/٣٠٧) عن معمر عن سماك به بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤٢٢ رقم ٧٠٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (المرتد ـ باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨/٢٠٢ ـ ٢٠٣) بسنده عن ابن مهدى به

الحكم على الحديث ٤٦٤ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٩٦) والبخارى : الكبير (٢/٢/١٧٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٢٨٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٥٠) والذهبى : الكاشف (١/٤٠٣) وابن حجر : التهذيب (٤/٢٣٥) والتقريب (١/٣٣٢) والخزرجي : خلاصة (١/٤٢٣) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٤/١/٣٤) والفسوى : المعرفة (١/٥٩٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٣٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩٢٩) والذهبى : الكاشف (٢/٢٦٣) وابن حجر : التهذيب (٧/١٨٧) والتقريب (٢/١٩) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٢٧) .

٤٦٥ ـ حدثني أبو مُسهِر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي «أن أم قِرْفَة الفَزَارية كانت فيمن ارتد، فأُتِيَ بها أبو بكر، فقتلها، ومَثَّلَ بها»

قال أبو مُسْهِر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مَثَّلَ بها

قال أبو عبيد: وأنا أحسبها غيرها، لأن أم قِرْفَة قُتِلَتْ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك يُرْوَى في المغازي

٤٦٦ ـ وكذلك كانت قصة عَصْمَاء اليهودية إنما قُتِلَتْ لِشَتْمِها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواة الحديث ٤٦٥ :

الاول : أبو مسهر، هو عبد الاعلى بن مسهر، ثقة فاضل، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١).

الثاني: سعيد بن عبد العزيز التنوخي، ثقة امام، اختلط في اخر عمره، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣٢).

أما أبو بكر رضي الله عنه فتقدم في (ح ٨ / ص ١٥).

تخريج الحديث ٤٦٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤٢٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٢ = وأخرجه الدارقطني في السنن و(الحدود والديات ٣ / ١١٤ رقم ١١٠) بسنده عن الوليد بن مسلم، به بلفظ مقارب.

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (المرتد ـ باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨ / ٢٠٤) بسنده عن الليث عن سعيد به بلفظ مقارب.

كما أخرجه باسناد آخر الى ابي بكر، الا انه مرسل.

الحكم على الحديث ٤٦٥ : مرسل ضعيف الاسناد.

= * = * =

الحديث رقم ٤٦٦ :

❖ قوله : " وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية .. "

قلت: أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢ / ١ / ١٨) من غير اسناد تحت عنوان : سرية عمير بن عدي.

٤٦٧ — فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من بدل في دينه فاقتلوه » . فهذا يعم الرجال والنساء الذكر والأنثى

قال أبو عبيد: وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب بشيء . ألا ترى أن أولئك يسبين ويسترققن ، وأن المرتدة لا تسترق . فلهذا اختلف حكمهما

الحديث رقم ٤٦٧ :

❖ قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) .

تخريج الحديث ٤٦٧ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الجهاد والسير — باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٢١) قال : حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة " أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) .

كما أخرجه في (استتابة المرتدين — باب حكم المرتد والمرتدة ٨/ ٥٠) بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب ، به بمثله .

وفي (الاعتصام — باب قول الله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " ١٦٣/٨) معلقا .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه الحدود (باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ٥٢٠) عن أحمد بن حنبل عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب ، به بمثله .

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (الحدود — باب ما جاء في المرتد ٤/ ٥٩) بسنده عن أيوب عن عكرمة به ثم قال : هذا حديث صحيح حسن .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الحكم في المرتد ٧/ ١٠٤ + ١٠٥) بأسانيده عن أيوب عن عكرمة ، به بمثله .

وبأسانيده عن قتادة عن عكرمة ، وعن الحسن ، وعن أنس .

٥ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الحدود — باب المرتد عن دينه ٢/ ٨٤٨) باسناده عن سفيان بن عيينه عن أيوب ، به مختصرا على لفظ " من بدل دينه فاقتلوه " .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ ٢١٧) عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب ، به .

وقد رُوى عن عمر بن الخطاب فى نَكْثِ رَجُلٍ من أهلِ الذِّمَّة :

٤٦٨ – حدثنا عبادُ بنُ عبادٍ حدثنا مُجالدُ بنُ سعيد عن الشعبي عن سُوَيْدِ ابنِ غَفَلَةَ قال : لما قَدِمَ عُمَرُ الشامَ قامَ إليهِ رَجُلٌ من أهلِ الكتابِ، فقال : يا أميرَ المؤمنين، إنَّ رجلاً من المسلمين صنعَ بي ما ترى - قال: وهو مَشْجُوجٌ مَضْرُوبٌ - فغضب عمر غضباً شديداً، ثم قال لِصُهَيْبٍ : انْطلقْ فانظرْ مَنْ صاحِبُه ؟ فائْتِني به . فانْطَلَقَ صُهيبٌ . فإذا هو عوفُ بنُ مالكٍ الأشجعيُّ . فقال : إنَّ أميرَ المؤمنين قد غَضِبَ عليكَ غضباً شديداً ، فائْتِ معاذَ بنَ جبلٍ فليُكَلِّمْهُ، فإنِّي أخافُ أنْ يَعجَلَ إليكَ . فلما قضى عمرُ الصلاةَ . قال : أينَ صُهيبٌ ، أجئتَ بالرَّجُلِ ؟ قال: نعم. قال : وقد كان عوفُ بنُ مالكٍ أتى معاذاً فأخبره بقِصَّتِه . فقام معاذ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عوفُ بنُ مالك ، فاسْمَعْ منه ، ولا تعجَلْ عليه . فقال له عمر: مالكَ ولِهذا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، رأيتُ

وفى (١/ ٢٨٢) عن عفان عن وهيب عن أيوب ، به .

وفى (١/ ٣٢٢) بسنده عن قتادة عن أنس عن ابن عباس ، بنحوه .

هذا وقد أخرجه عن معاذ بن جبل فى (٥/ ٢٣١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوى عن أبى بردة قال قدم على أبى موسى معاذ بن جبل باليمن .. " وفيه " قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو من بدل دينه فاقتلوه " .

٧ = وذكر الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف (حاشية تحفة الاشراف ٥/ ١٠٨) أن ابن أبى شيبة فى مصنفه والحاكم فى تاريخ نيسابور وابن حبان فى صحيحه ، أخرجوه .

الحكم على الحديث ٤٦٧ :

صحيح .

== * = * =

رواة الحديث ٤٦٨ :

الاول : عباد بن عباد بن حبيب الازدى ، ثقة ربما وهم ، تقدم فى (ح ٢٧ / ص٥٢) .

هذا يَسُوقُ بامْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ على حِمارٍ ، فَنَخَسَ بها لِتُصْرَعَ ، فلم تُصْرَعْ ، فَدَفَعها فَصُرِعَتْ فَغَشِيَهَا ، وأَكَبَّ عليها . فقال : ائْتني بالمرأةِ فَلْتُصَدِّقْ ما قُلْتَ ، فأتاها عوفٌ ، فقال له أبوها وزوجُها : ما أَرَدْتَ إلى صاحِبَتِنا ، فقد فَضَحْتَنا ؟ فقالت : والله لأَذْهَبَنَّ معه . فقال أبوها وزوجُها : نحن نَذْهَبُ فَنُبَلِّغُ عَنْكِ فَأَتَيَا عُمَرَ ، فأخبراه بِمِثْلِ قولِ عَوْفٍ ، فَأَمَرَ عُمَرُ باليهودى فَصُلِبَ ، وقال : ما على هَذا صالَحْنَاكُمْ ، ثم قال : يا أيُّها الناسُ ، اتَّقُوا اللهَ فى ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَمَنْ فَعَلَ منهم هذا فلا ذِمَّةَ له . قال ، قال سويد : فذلك اليهودىُّ أولُ مصلوبٍ رأيته صُلِبَ فى الاسلام .

الثاني : مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوى ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

الرابع : سويد بن غفلة الجعفى ، مخضرم من كبار التابعين ، تقدم في (ح ١٢٤ / ص ٢١٧) .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٤٦٨ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ نقض العهد ٦/١١٤) بسنده عن الشعبي عن عوف بن مالك الاشجعي عن عمر بنحوه .
وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء ١٠/٣١٤)

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤٢٤) " يعلى بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن عامر " بنحوه مرسلا ، و " ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثنى جرير بن حازم عن مجالد بن سعيد الهمدانى عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة " به بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب يشترط عليهم أن احدا من رجالهم ان أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح ٩٠٠ ، ٢٠١/٩) بسنده عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبى به " بلفظ مقارب .

٤ = وذكر صاحب الكنز (٤/٤٩٠) أن ابن عساكر أخرجه .

الحكم على الحديث ٤٦٨ :

ضعيف الاسناد .

٤٦٩ ــ حدثنا هُشَيْمٌ عن مُجالِدٍ عن الشَّعْبي عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ مِثْلَه، أو نحوه

باب

(الحكم فى رقابِ أهل الصلح، وهل يحلُّ سِباؤهم، أم هم أحرار؟)

٤٧٠ ـ قال أبو عبيد: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى حدثنا حُمَيْدُ بنُ هلالٍ «أنَّ رجلاً من بني شَيْبَانَ أتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: اكْتُبْ لِي بابنةِ بُقَيْلَةَ عَظِيمِ الحِيرَةِ. فقال: يا فلانُ أرجو أنْ يَفْتَحها اللهُ لنا؟ فقال: والذى بعثك بالحقِّ ليفتحنَّها الله لنا. قال: فكتب له بها فى أديمٍ أحمر. قال: فغزاهم خالدُ بن الوليد، بعدَ وفاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرَجَ معه ذلك الشيبانيُّ، قال: فَصالحَ أهْلَ الحِيرَةِ، ولم يُقَاتِلُوا، فجاء الشَّيْبَانِيُّ بكتابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالدٍ، فلمَّا أخذَهُ قبلَهُ، ثم قال: دُونَكُمَا. فجاء عُظَمَاءُ أهلِ الحيرةِ، فقالوا:

رواة الحديث **٤٦٩** :

هشيم بن بشير السلمى، ثقة ثبت، كثير التدليس والارسال الخفى، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٥٠).

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق.

تخريج الحديث **٤٦٩** :

تقدم تخريجه فى الحديث السابق رقم ٤٦٨.

الحكم على الحديث **٤٦٩** :

ضعيف الاسناد لعدم المتابع لمجالد بن سعيد.

= * = * =

رواة الحديث **٤٧٠** :

تقدم الكلام على أسناده فى (ح ٦٦ / ص ١٢١).

يا فُلَانُ ، إنكَ كُنتَ رأيتَ فُلانَةَ وهى شابَّةٌ ، وإنها والله قد كَبِرَتْ وذَهَبَتْ عامَّةُ محاسِنِها ، فبعناها . فقال : والله لا أبيعُكُمُوهَا إلا بحكمى ، نخافوا أنْ يَحْكُمَ عليهم ما لا يطيقون . فقالوا : سَلْنَا ما شِئْتَ . فقال : لا والله لا أبيعُكُمُوهَا إلاَّ بِحُكْمِى . فلما أبى قال بعضهم لبعض : أَعْطُوهُ ما احْتَكَمَ . قالوا : فاحْتَكِمْ . قال : فإنى أسألُكُمْ ألفَ دِرْهَمٍ . قال حميد : وهم أُناسٌ مَناكِيرُ . فقالوا : يا فلان ، أينَ تَقَعُ أمْوالُنا مِنْ ألفِ دِرْهَمٍ ؟ قال : فلا ، والله لا أنقصُها من ذلك . قال : فأعطوه ألفَ دِرْهَمٍ ، وانطلقوا بصاحبتهم . فلما رَجَعَ الشَّيْبانِىُّ إلى قومه ، قالوا : ما صَنَعْتَ ؟ قال : بعتُها بحُكْمى . قالوا : أحْسَنْتَ ، فما احْتَكَمْتَ ؟ قال : ألفَ دِرْهَمٍ . قال : فأقبلوا عليه يَسُبُّونَهُ وَيَلُومُونَهُ . فلما أكثروا قال : لا تلومونى ، فوالله ما كنت أظنُّ عدداً يذكر أكثر من ألفِ درهمٍ .

قال أبو عبيد : وكان بعض المحدثين يُحدِّثُ بهذا الحديثِ ، ويَجْعَلُ هذا الرَّجل من طيِّئٍ .

قال أبو عبيد : فأرى هذه قد سُبِيَتْ وبِيعَتْ ، وإنما افتتحوهم صُلْحًا . وسُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين : أنْ لا سِبَاءَ على أهلِ الصُّلْحِ ، ولا رِقَّ ، وأنهم أحرارٌ ، فوجْهُ هذا الحديث عندى : أنها إنما رُقَّتْ للنَفَل المتقدِّمِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم للشَّيبانىِّ ، فلم يَكُنْ لذلك مَرْجِعٌ . فلهذا أمْضاها له خالدٌ . ولولا ذلك ما حلَّ سِباؤها ولا بيْعُها . ألا تَرَى أنه لم يَسْتَرِقَّ أحداً من أهل الحِيرَةِ غيرَها .

وفى مثل هذا أحاديث كثيرة :

تخريج الحديث ٤٧٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الصلح ١/٤٢٧) " ثنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال " فذكره بنحـــــوه .

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح السواد ص ٢/٢٩٨ رقم ٦٠٦) بسنده عن ابن مجالد عن أبيه عن الشعبى أن خريم بن أوس الطائى " وذكره بنحـــــوه .

٣ = هذا وقد أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة محمد بن بشـــير

٤٧١ ـ حدثنا حجّاجٌ عن ابن جُريج قال : أخبرني عطاء الخراسانيُّ قال : كفَيْتُكَ أنَّ تُسْتَرَ كانت في صُلْحٍ ، فكفَرَ أهلُها ، فغزاهُمُ المهاجرُون ، فقاتلوهم ، فهزمَهُمُ المسلمون وسَبَوْهم ، فأصابَ المسلمونَ نساءَهم ، حتى وُلِدَ لهم مِنْهنَّ . قال : وقد رأيتُ بعضَ الأولادِ مِنْ تلكَ الوِلادَةِ . قال : فأمر عمرُ بن الخطاب بِمَنْ سُبِيَ منهم ، فرُدُّوا على جِزْيَتِهم ، وفَرَّقَ بينهن وبين سادتِهِنَّ ، وقال لي : قد كَفَيْتُكَ ذلك

الانصاري (١٨/١/١) قال : " حدثني زكريا بن يحى بن عمر بن حصن الطائي ، قال حدثني عم أبي زخر بن حصن ، قال حدثني جدي حميد بن منهب ، قال حدثني خريم بن أوس " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث خريم بن أوس الطائي ٢٥٣/٤ رقم ٤١٦٨) باسناده عن حميد بن منهب قال : قال خريم بن أوس سمعت رسول الله ﷺ يقول هذه الحيرة البيضاء " الحديث بنحوه .

٥ = وذكر الحافظ ابن حجر في الاصابة (٦/ ص٦ في ترجمة محمد بن بشير الانصاري) أن الحافظ بن منده أخرجه .

الحكم على الحديث ٤٧٠ :

مرسل صحيح الاسناد

= * = * =

رواة الحديث ٤٧١ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت سماع أبي عبيد منه قديما تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثاني : ابن جريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يرسل ويدلس ، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثالث : عطاء بن أبي مسلم ـ ميسرة ـ الخراساني ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، تقدم في (ح ٣١٢ / ص٤٧٣) .

تخريج الحديث ٤٧١ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب المشرك يأتي مسلما بغير عهد ٢٩٣/٥) " عن ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني " فذكر الحديث بلفظ مقارب .

٤٧٢ ــ وحدثني يحي بن بُكير عن عبد الله بن لَهِيعة عن يَزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللَّوَاتِيَّات : مَنْ أرسلَ منهن شيئاً فليس له من ثمنها شيء ، وهو ثمن فَرْجها الذي استحلَّها به ـ أوكلمة تُشبه الثمن ـ قال : ومن كانت عنده امرأة منهن فَلْيَخْطُبْهَا إلى أبيها ، وإلا فليَرُدَّها إلى أهلها

قال أبو عبيد : قوله « اللَّوَاتِيَّات » هُنَّ مِنْ لَوَاتة : فِرْقَة من البَرْبَر ، يُقال لهم : لَوَاتَة ، أُراه قد كان لهم عَهْدٌ ، وهم الذين كان ابنُ شِهاب يُحدِّث أنَّ عثمان أخذَ الجِزْيَةَ من البربر ، ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فسُبُوا . فكتب عمرُ بن عبد العزيز بما كتب به .

---

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ــ باب ما جاء في الفتوح ٢٤٣/٢/٣) " نا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : حدثني عطاء الخراساني " فذكره بمثل لفظ عبدالرزاق .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة ٤٢٩/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٧١ :

مرســـل صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٧٢ :

الاول : يحي بن عبدالله بن بكير ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ــ سويد ــ ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

أما عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤٧٢ :

٤٧٣ – حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سعد : أن عمرو بن العاص كان كتب على لَواتَةَ من البَرْبر ، من أهل بَرْقَةَ في شَرْطِه عليهم « إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية » . قال الليث : فلو كانوا عبيداً ما حلَّ ذلك منهم

---

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح برقة وزويلة ١/ ٢٦٥ رقم ٥٦٨) " حدثني بكر بن الهيثم قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة .. " بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الصلح ١/ ٤٢٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٧٢ :

ضعيف الاسناد الى عمر بن عبد العزيز

= * = * =

رواة الحديث ٤٧٣ :

الاول : عبد الله بن صالح الجهني مولاهم كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : عمرو بن العاص رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٤) .

تخريج الحديث ٤٧٣ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح برقة وزويلة ١/ ٢٦٥ رقم ٥٦٧) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسنده – وزاد فيه الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص – وذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الصلح ١/ ٤٣٠) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر فتح برقة ص ١٧٠) بسنده الى الليث ، به مثله .

الحكم على الحديث ٤٧٣ : مرسل ، حسن الاسناد لغيره .

٤٧٤ — وحدثنا نُعَيمُ بن حَمَّاد عن حُسين بن حسن عن ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرين : في العَدُوِّ يَسبي بعضهم بعضا — قال : لا بأسَ على المسلمين أنْ يشتروا منهم . قال نُعيمٌ : رأيت عبد الرحمن بنَ مَهْدِيٍّ قائما على رأْسِ حسينٍ يسأله عن هذا الحديثِ

رواة الحديث ٤٧٤ :

الاول : نعيم بن حماد الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : (خ م س) حسين بن الحسن بن يسار — بتحتانية ومهملة — ويقال إنه من آل مالك بن يسار ، يكنى أبا عبد الله ، البصري ، مات سنة ١٨٨هـ . * وهو ثقة ، روى له البخاري ومسلم والنسائي . (١)

الثالث : ابن عون ، هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الرابع : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ٤٧٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٤٧٤ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * =

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/٢/٣٨٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٤٨) والمزي : تهذيب الكمال (١/٢٨٣) والذهبي : الكاشف (١/٢٣٠) وابن حجر : التهذيب (٢/٣٣٥) والتقريب (١/١٧٥) والخزرجي : خلاصة (١/٢٢٥) .

٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا الأعْمَشُ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْر عن عبد الرحمن بن يزيدَ قال: كنتُ في جيش فيه سَلْمانُ، فحاصرنا قصراً، فصالحنا أهله، وخلّفنا فيه رجلاً من المسلمين مريضاً، فجاء بعدنا جيشٌ من أهل البَصْرة، فخافوهم، فأغلقوا الباب دونهم، فقاتلوهم وفتحوا القَصْر، فاحتملوا الذُّرِّيّة، وقتلوا الرجل، فسُئِلَ سلمانُ عن ذلكَ، فقال: أرى أن تَحْمِلوا الذرية إلى حيثُ جيء بهم، ذِمّةُ المسلمين واحدة، يَسْعَى بها أدناهم. قال: وأما الدَّمُ فيَحْكُمُ فيه عمر

رواة الحديث ٤٧٥ :

الاول: محمد بن عبيد بن أبى أمية الطنافسى الاحدب، ثقة يحفظ، تقدم فى (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٩).

الثانى: الاعمش، واسمه سليمان بن مهران، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩).

الثالث: (ع) عمارة بن عمير التميمى، من بنى تيم الله بن ثعلبة، الكوفى، مات سنة ٩٨ هـ وقيل بعدها.

* وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة.(١)

الرابع: (ع) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى، يكنى أبا بكر الكوفى، مات سنة ٨٣ هـ.

* ثقة، روى له الجماعة.(٢)

أما سلمان الفارسى رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ١٢ / ص ٢٣).

تخريج الحديث ٤٧٥ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب الاشارة الى

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦ / ٢٠١) وابن معين: التاريخ (٢ / ٤٢٥) والبخارى: الكبير (٣ / ٢ / ٤٩٩) وابن أبى حاتم: الجرح (٣ / ١ / ٣٦٦) والمزى: تهذيب الكمال (٢ / ١٠٠١) والذهبى: الكاشف (٢ / ٣٠٣) وابن حجر: التهذيب (٧ / ٤٢١) والتقريب (٢ / ٥٠) والخزرجى: خلاصة (٢ / ٢٦٤).

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦ / ٨٣) وابن معين: التاريخ (٢ / ٣٦٢) والبخارى: الكبير (٣ / ١ / ٣٦٣) وابن أبى حاتم: الجرح (٢ / ٢ / ٢٩٩) والمزى: تهذيب الكمال (٢ / ٨٢٦) والذهبى: الكاشف (٢ / ١٩١) وابن حجر: التهذيب (٦ / ٢٩٩) والتقريب (١ / ٥٠٢) والخزرجى: خلاصة (٢ / ١٥٨).

٤٧٦ — وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أن جَيْشاً لأهلِ الكوفة صالحوا أهل حِصْنٍ ، ثم مَرَّ جيشٌ لأهل البصرة - ثم ذكر نحو حديث الأعمش

قال أبو عبيد : أفلا تَرَى أنَّ سلمانَ جعلَ مُصالحتَهُ إيَّاهم عَهْداً لهم ، صاروا به أحراراً مُحَرَّمَاً سِباؤُهم ، ولم يرَ ماكانَ من قتالهم الجيشَ نَكْثاً ؟ لأنه إنما كان منهم على جهة الخوف من المسلمين ، لا على التَّعَمُّدِ لنقض العهد . ورأى ذمتهم واجبةً على المسلمين جميعاً ، وقال : ذمَّة المسلمين واحدة ؟ والأصل في هذا سُنَّةُ النبي صلى الله عليه وسلم

المشركين والوفاء بالعهد ٣/٢/٢٤٨) " نا أبو معاوية عن الاعمش " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة ١/٤٣٠) عن محمد بن عبيد بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٧٥ :

صحيـــح الاسنـــــاد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٤٧٦ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ٤٦٥ / ص ٦٤١) .

تخريج الحديث ٤٧٦ :

تقدم تخريجه في الحديث السابق رقم ٤٧٥ .

الحكم على الحديث ٤٧٦ :

مرســـــــل صحيح الاسناد .

٤٧٧ ـ حدثنا يحى بن سعيد عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ عن قتادة عن الحسن عن قَيسِ بن عَبَّاد ، قال « دخلتُ على عَلىٍّ ، أنا والأشترُ ، فقلنا : هل عهد إليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يَعْهَدْهُ إلى الناسِ كافَّة ؟ فقال : لم يَعْهَدْ إلىَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم عهداً غيرَ ماعهده إلى الناسِ ، إلا ماكان فى كتابى هذا . وأخرج صَحيفةً من جَفْنِ سيفه ، فيها «المسلمون تَتكافأُ دماؤهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أدناهُم ، وهم يَدٌ على مَن سواهم ، لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بِكافِرٍ ، ولا ذو عهد فى عهده ، من أحْدَثَ حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنة اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين »

قال أبو عبيد : فقوله صلى الله عليه وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » هو العهد الذى إذا أعطاه رجلٌ من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ، ليس لأحد منهم نَقضه ، ولا رَدُّه ، حتى جاءتْ سنة النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى النساء :

رواة الحديث ٤٧٧ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : سعيد بن أبى عروبة ـ مهران ـ اليشكرى مولاهم ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، تقدم فى (ح ٣٠ / ص ٥٧) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨/ص ١٧٧) .

الرابع : الحسن البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

الخامس : أ ـ (خ م د س ق) قيس بن عُبَاد ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ القيسى ، الضبعى ، يكنى أبا عبيد الله البصرى ، مات بعد ٨٠ هـ . * مخضرم ثقة ، ووهم مَنْ عَدّه فى الصحابة ، روى له الجماعة الا الترمذى.(1)

ب ـ (س) الأشتر : اسمه مالك بن الحارث النخعى ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاه علي مصر فمات قبل أن يدخلها سنة ٣٧ هـ .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٩٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ١٠١) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١١٣٧) والذهبى : الكاشف (٢ / ٤٠٥) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٤٠٠) والتقريب (٢ / ١٢٩) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٣٥٧) .

* مخضرم ، روى له النسائي .[1]

السادس: أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص٢٢) .

تخريج الحديث ٤٧٧ :

∴ رُوي هذا الحديث مرفوعًا عن أمير المؤمنين على وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص وعن عبد الله بن عباس وعن معقل بن يسار ، وعن عائشة أم المؤمنين .

كما أخرجه أبو عبيد مرسلا عن عطاء بن أبى رباح في حديث رقم (٨٠٢) الاتى .

(أ) أما حديث أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، فقد أخرجه :

١ = أبو داود في سننه (الديات ـ باب ابقاء المسلم من الكافر ٤/٦٦٦) بسنده عن قيس بن عباد والاشتر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وفيه " المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم " الحديث .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (القسامة ـ باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس ٨/ ١٩ ـ ٢٠) بسنده عن قيس بن عباد والاشتر عن على ، بلفظ أبى داود .

وبسنده عن قتادة عن أبى حسان عن على قال : قال النبى ﷺ " المؤمنون تكافأ دماءهم " الحديث بلفظ مقارب لابى داود .

كما أخرجه في (باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٣ ـ ٢٤) .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ ١١٩) بسنده عن قتادة عن أبى حسان عن على ، بنحوه وفيه " المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " .

وفى (١/ ١٢٢) باسناديه عن أبى حسان ، وعن قيس بن عباد والاشتر ، عن على به بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الصلح ١/ ٤٣١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٤٨) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٣١١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٢٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٩٨) والذهبى : الكاشف (٣/ ١١٣) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ص ١١) والتقريب (٢/ ٢٢٤) والخزرجي : خلاصة (٣/ ص ٤) .

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الحدود والديات رقم ٦١ = ٣/ ٩٨) بسنده عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر به بنحو منه .

٦ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الجنايات ـ باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا ٣/ ١٩٢) عن أبي داود بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/ ٢٩) بسنده عن قيس بن عباد و جارية بن قدامة عن علي ؓ به بنحو لفظ أبي داود والنسائي .

(ب) أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فقد أخرجه :

١ = ابو داود في سننه (الجهاد ـ باب في السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ١٨٣) بأسانيده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ " فذكره بلفظ مقارب للفظ أبي عبيد وأتم منه .

كما أخرجه في (الديات ـ باب ابقاء المسلم بالكافر ٤/ ٦٧٠) مختصرا .

٢ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الديات ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/ ٨٩٥) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب الجوار وجوار العبد والمرأة ٥/ ٢٢٦) عن أبن جريج عن عمر بن شعيب به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/ ١٨٠) بسنده عن عمرو بن شعيب به بلفظ مقارب وذكر قصة .

وفي (٢/ ١٩٢) مختصرا وأنظر (٢/ ٢١١) .

وفي (٢/ ٢١٥) به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الديات ـ ان المسلمين تتكافأ دماؤهم ٩/ ٤٣٢) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

٦ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر ص ٣٥٩ رقم ١٠٧٣) بسنده عن عمرو به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/ ٢٩) بسنده عن عمرو بن شعيب به بلفظ مقارب .

(جـ) وأما حديث عبدالله بن العباس رضى الله عنهما فقد أخرجه :

ابن ماجة فى سننه (الديات — باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/ ٨٩٥) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، به بلفظ مقارب .

(د) وأما حديث معقل بن يسار رضى الله عنه فقد أخرجه :

١ = ابن ماجة فى سننه (الديات — باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/ ٨٩٥) بسنده عن الحسن عنه به مختصرا .

٢ = والبيهقى فى سننه الكبرى (الجنايات — باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/ ٣٠) بسنده عن الحسن عنه ، بنحوه .

(هـ) وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها :

١ = فقد أخرجه الدارقطنى فى سننه (الحدود والديات وغيرها حديث رقم ١٥٥ = ٣/ ١٣١) بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة : أنها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابان وذكرت الحديث وفيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده " الحديث .

٢ = والبيهقى فى سننه الكبرى (الجنايات — باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/ ٢٩ — ٣٠) بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت وجد فى قائم سيف النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتابان " الحديث وفيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " .

الحكم على الحديث ٤٧٧ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

٤٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن مالك بن أنس عن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبي طالب، عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب «أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ الفتح، وهو يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ تستره بثوب، قالت: فسلمتُ ـ وذلك ضُحًى ـ فقال: من هذا؟ فقلت: أنا أمُّ هانئ، قلتِ: يارسول الله، زعَمَ ابنُ أمِّي أنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قد أجَرْتُهُ: هُبَيْرَةَ ـ أو قال: فلانَ بنَ هُبَيْرَةَ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ ياأمَّ هانئ. قالت: فلما فَرَغَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من غسله صَلَّى ثمانَ رَكَعاتٍ في ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ».

رواة الحديث ٤٧٨ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : مالك بن أنس ، امام دار الهجرة رحمه الله ، تقدم في (ح ٢٥ / ص٧٧) .

الثالث : (ع) سالم أبى النضر : اسمه سالم بن أبى أمية ، التيمى مولاهم ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، يكنى أبا النضر ، المدنى ، مات سنة ١٢٩هـ .

* وهو ثقة ثبت ، وكان يرسل ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) أبو مرة : اسمه يزيد ، مولى عقيل بن أبى طالب ، ويقال مولى أخته أم هانى ، مدنى مشهور بكنيته .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : الصحابية الجليلة أم هانىء بنت أبى طالب ـ رضى الله عنهما ـ هى : أم هانىء بنت أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، الهاشمية ، ابنة عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل اسمها فاختة ، وقيل اسمها فاطمة ، وقيل هند والاول أشهر ، كانت زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومى ، ثم فرق الاسلام بينهما

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١٨٦) والبخارى : الكبير (٢/٢/١١١) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٥٩) والذهبى : الكاشف (١/٣٤٣) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٣١) والتقريب (١/٢٧٩) والخزرجى : خلاصة (١/٣٥٩) .

(٢) أنظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٧) والذهبى : الكاشف (٣/٢٨٨) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٧٤) والتقريب (٢/٣٧٣) والخزرجى : خلاصة (٣/١٧٩) .

وبينه ، فخطبها النبى ﷺ فقالت : والله أنى كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ، ولكنى أمرأة مصبية ، فأكره ان يوءذوك ، فقال ﷺ " خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد .. " الحديث .

ولم تذكر المصادر تاريخ وفاتها الا مانقله ابن حجر من قول الترمذى أنها عاشت بعد على بن أبى طالب ـ رضى الله عنهم . (١)

تخريج الحديث ٤٧٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (قصر الصلاة فى السفر ـ باب صلاة الضحى ١٥٢/١) عن أبى النضر .. " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه البخارى فى صحيحه (الصلاة ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ٩٤/١) بسنده عن مالك عن أبى النضر به بلفظ مقارب .

وفى (الجزية ـ باب أمان النساء وجوارهن ٦٧/٤) بسنده عن مالك عن أبى النضر به بلفظ مقارب .

وفى (الادب ـ باب ماجاء فى زعموا ١١٠/٧) بسنده عن مالك عن أبى النضر به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٨/١) بسنده عن مالك عن ابن النضر به بمثل لفظ البخارى .

٤ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى أمان المرأة ١٩٣/٣) بسنده عن ابن عباس قال : " حدثتنى أم هانىء بنت أبى طالب .. " وذكره نحوه .

٥ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب فى أمان العبد والمرأة ١٤٢/٤) بسنده عن أبى مرة عن أم هانىء ، مختصرا .

٦ = وأخرجه النسائى فى سننه (الغسل ـ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ١٢٦/١) بسنده عن عبد الرحمن عن مالك بسند أبى عبيد مختصرا .

٧ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب الجوار ٢٢٣/٥) بسنده عن أم هانىء ، بنحو منه .

٨ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (مسند أم هانىء ١٥٨/١) بسنده عن أبى مرة عن أم هانىء ، بلفظ مقارب .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣٢/٨) وابن عبد البر : الاستيعاب (١٩٦٣/٤) وابن حجر : الاصابة (٣١٧/٨) .

٩ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب المرأة تجبر على القوم ٢٥١/٢/٣) بسنده عن أبي مرة عن أم هانىء ، بلفظ مقارب .

١٠ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤٢٣/٦) بسند أبي عبيد ولفظه .
وفي (٤٢٥/٦) بسنده عن مالك بسنده ولفظ مقارب .
وفي (٣٤١/٦) بسنده عن أبي مرة عن أم هانىء بلفظ مقارب وأيضا في (٣٤٣/٦) .

١١ = وأخرجه الدارمي في سننه (الصلاة ـ باب صلاة الضحى ٢٧٩/١) بسنده عن مالك بسنده بلفظ مقارب .
وأعاده في (السير ـ باب يجير على المسلمين أدناهم ١٥٣/٢) مختصرا .

١٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الصلح ٤٣٣/١) " ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة ... " فذكره به بلفظه .

١٣ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في أمان النساء ص ٣٥٢ رقم ١٠٥٥) بسنده عن أبي مرة عن أم هانىء ، مختصرا .

١٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب أمان المرأة ٩٤/٩ ـ ٩٥) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .
وبسنده عن أبي مرة عن أم هانىء ، بنحو منه .

الحكم على الحديث ٤٧٨ :

صحيح ، ومتفق عليه من طريق مالك .

٤٧٩ـ حدثنا حجّاج وأبو النَّضر عن الليث بن سَعدٍ عن يَزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هِلال عن أبي مُرة مولى عقيل عن أم هانيء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

رواة الحديث ٤٧٩ :

الاول : أ ـ حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه أختلط في آخر عمره ، وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) .

ب ـ أبو النضر : واسمه هاشم بن القاسم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩/ ص ٣٩) .

الثالث : يزيد بن أبى حبيب ـ ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : سعيد بن أبى هلال : صوابه : سعيد بن أبى هند ، لرواية مسلم ، ولان سعيد بن أبى هلال لم تذكر المصادر التى بين يدى أن له سماعا من أبى مرة ، بل صرحت بسماع ابن أبى هند فنقول :

(ع) سعيد بن أبى هند النزارى مولاهم ، مات سنة ١١٦ هـ .

* ثقة ، روى له الجماعة .

هذا ، وأما بقية الاسناد فتقدما فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٤٧٩ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (الحيض ـ باب تستر المغتسل بثوب أو نحوه ١/ ٢٦٦) بسنده عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند .. " به مختصرا .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى ـ فى أمان المرأة والمملوك ٢/٢/ ل ٢١٩ أ) بسنديه عن ابن اسحق عن سعيد بن أبى هند عن أبى مرة ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٧٩ : صحيح .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/١/ ٥١٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/ ٧١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٦) والذهبى : الكاشف (١/ ٤٧٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٩٣) والتقريب (١/ ٣٠٧) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٩٢) .

٤٨٠ حدثنا أبو معاوية عن الأعمشِ عن إبراهيم عن الأسْوَدِ عن عائشة قالت « إنْ كانَتِ المَرْأةُ لَتأخذُ على المسلمين ، فيجوز أمانُها »

رواة الحديث ٤٨٠ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، السعدى الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : الاعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : ابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

الرابع : (ع) الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ، يكنى أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن ، مات بالكوفة سنة ٧٥ هـ وقيل قبلها .

* مخضرم ثقة مكثر فقيه ، روى له الجماعة .[1]

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت ترجمتها فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٤٨٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد – باب فى أمان المرأة ٣/ ١٩٤) بسنده عن ابراهيم عن الاسود به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (الجهاد – باب الجوار ٥/ ٢٢٣) " عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد – باب المرأة تجير على القوم ٣/ ٢/ ٢٥١) بسنده عن الاعمش عن ابراهيم به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (فى أمان المرأة والمملوك ٢/ ٢ / ل ٢١٩) " ثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم ، به .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٤٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٨) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٤٤٩) والفسوى : المعرفة (٢/ ٥٩٩) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٩١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١١٢) والذهبى : الكاشف (١/ ١٣٢) وابن حجر : التهذيب (١/ ٣٤٣) والتقريب (١/ ٧٧) والخزرجى : خلاصة (١/ ٩٧) .

٤٨١ — قال: حدثنا حجاج عن شَرِيك عن عاصم عن زِرّ بن حُبَيْش،
قال، قال عمر: « إن كانت المرأةُ لتَأخذُ على المسلمين فيَجوز أمانُها »
قال أبو عبيد: حتى أجاز المسلمون ذلك فى أمانِ المملوك، وبعضهم
فى أمان الصبى

---

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الصلح ١/٤٣٤) " ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الاعمش " به.

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير — باب أمان المرأة ٩/٩٥) بسنده عن سفيان عن الاعمش به بلفظ أبى عبيد.

الحكم على الحديث ٤٨٠ :

صحيح الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٤٨١ :

الاول: حجاج بن محمد المصيصى، ثقة ثبت، لكنه اختلط فى أخر عمره، وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثانى: شريك بن عبدالله بن أبى نمر، صدوق يخطىء، واذا روى عنه ثقة فلا بأس به، تقدم فى (ح ٥ / ص ٩).

الثالث: (ع) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الاسدى مولاهم، أبو بكر المقرىء، الكوفى، مات سنة ١٢٧ هـ وقيل بعدها.

* وهو صدوق له أوهام، حجة فى القراءة، وحديثه فى الصحيحين مقرون، روى له الجماعة.(١)

الرابع: (ع) زر بن حبيش ابن حباشة الاسدى، أبو مريم، الكوفى، مات سنة ٨٣ هـ وقيل قبلها وهو ابن ١٢٧ سنة.

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٢٤) والبخارى: الكبير (٣/٢/٤٨٧) وابن أبى حاتم: الجرح (٣/١/٣٤٠) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٦٣٤) والذهبى: الكاشف (٢/٤٩) وطبقات القراء الكبار (١/٧٣) وابن حجر: التهذيب (٥/٣٨) والتقريب ١/٣٨٣) والخزرجي: خلاصة (٢/١٦).

٤٨٢ـ قال: وحدثنا عبّادُ بن العوّام عن عاصم الأحوَل عن الفُضَيل ابن زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ، قال حاصر: المسلمون حِصْناً، فكتب عبدٌ أمانًا في مَشَاقِص فرَمَى به إليهم، فقال المسلمون: أمانُ عبدٍ ليس بشيء، فقالوا: إنّا لانعرف العبد منكم من الحُرّ. فكُتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب: «إنّ عبدَ المسلمين من المسلمين، وذِمّته ذمة المسلمين»

---

* مخضرم ثقة جليل، روى له الجماعة. (١)

الخامس: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩).

تخريج الحديث ٤٨١ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في أمان المرأة والمملوك ٢/٢/ ل ٢١٩ أ + ب) "حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عمر" به بلفظه.

الحكم على الحديث ٤٨١ :

ضعيف الاسناد، صالح للاعتبار.

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٢ :

الاول: عباد بن العوام الكلابي، ثقة، تقدم في (ح ٥٢/ ص ٩٥).

الثاني: (ع) عاصم بن سليمان الاحول، أبو عبد الرحمن البصري، مات بعد سنة ١٤٠ هـ.

* ثقة، لم يتكلم فيه الا القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية، روى له الجماعة. (٢)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٧١) وابن معين: التاريخ (٢/ ١٧٢) والبخاري: الكبير (٢/١/٤٤٧) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/٦٢٢) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٤٢٨) والذهبي: الكاشف (١/ ٣٢٠) وابن حجر: التهذيب (٣/ ٣٢١) والتقريب (١/ ٢٥٩) والخزرجي: خلاصة (١/ ٣٥٨).

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/٢٠) وابن معين: التاريخ (٢/ ٢٨٢) والبخاري: الكبير (٣/٢/ ٤٨٥) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٣٤٣) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٦٣٤) والذهبي: الكاشف (٢/ ٤٩) وابن حجر: التهذيب (٥/ ٤٢) والتقريب ١/ ٣٨٤) والخزرجي: خلاصة (٢/ ١٧).

٤٨٣ — وحدثنا أبو النَّضرِ عن شُعْبة عن عاصم عن الفضيل بن زَيْدٍ الرقاشي قال : كُنَّا مُصَافِّي العَدُوِّ بِسِيْرَاف ، ثم ذكر مثل حديث عَبَّاد .

الثالث: الفضيل بن زيد الرقاشي ، أبو حسان ، البصرى ، خال يزيد الرقاشي ، مات سنة ٩٥ هـ .

* قال ابن معين : رجل صدق ثقة بصرى ، قال ابن حبان : كان من قراء أهل البصرة .(١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٤٨٢ :

يأتي تخريج هذا الحديث في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ٤٨٢ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٣ :

الاول : أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثاني: شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

هذا ، وأما بقية الاسناد فأنظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٤٨٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد — باب الجوار ٥/٢٢٢) عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشي " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد — باب ما جاء في أمان العبد ٣/٢/٢٥٠) بسنده عاصم به بنحو منه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/٩٣) وابن معين : التاريخ (٢/٤٧٦) والبخاري : الكبير (٤/١/١١٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٧٢) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٩٦ أ) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٢٠) .

٤٨٤ـ وحدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين ، وهما صغيران فراودهما على الأمان

قال عبد الرحمن : وكان سفيان لايرى أمان الصبى شيئاً

قال أبو عبيد : وإنما كان هذا فى المدة التى كان وادع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة ، فلما أحدثت قريش من معاونتها حلفاءها على حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ماأحدثت خافت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزوهم ، فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزيادة فى المدة . وفى هذا حديث طويل فى المغازى

---

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (فى أمان المرأة والمملوك جـ٢/ ق٢/ ل ٢١٩ أ) " حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن فضيل بن زيد الرقاشى " به بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الصلح ١ / ٤٣٤) " ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم والاحول قال سمعت الغضيل بن زيد " فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب أمان العبد ٩/ ٩٤) بسنده عن شعبة عن عاصم ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٨٣ :

اسناده صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٤ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلى ، صدوق ، لين الحفظ ، تقدم فى (ح١٥٨/ ص٢٦٩) .

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير ، تقدم فى (ح ٤٩/ ص٩١) .

باب

(كُتُبِ العهود التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(وأصحابُه لأهل الصلح)

٤٨٥ — حدثنى أيُّوب الدِّمشقى: قال حدثنى سعدانُ بن أبى يحيى عن عُبيد الله بن أبى حُميد عن أبى المَليحِ الْهُذَلِىّ « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صالحَ أهْلَ نَجْرَانَ، وكتب لهم كتابا:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمدٌ النبىُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهْلِ نَجْرَانَ، إذ كان له حكمه عليهم: أنّ فى كل سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وحَمْراءَ وصفراءَ وثَمَرَةٍ ورَقِيقٍ، وأفضَلَ عليهم، وتَرَكَ ذلك لهم: ألفَى حُلّةٍ، فى كل صَفَرٍ ألفُ حُلّةٍ، وفى كل رجبٍ ألف حُلّةٍ، كلُّ حلة أُوقِيَّة، ما زاد الخراجُ أو نَقَصَ فعلى الأَواقِىّ فَلْيُحْسَبْ، وما قَضَوْا من رِكَابٍ أو خيلٍ أو دُرُوعٍ أُخِذَ منهم بحساب. وعلى أهْلِ نَجْرَانَ مَقْرَى رُسُلِى عشرين ليلة فما دونها.

الخامس: أبو سفيان " صخر بن حرب " رضى الله عنه، تقدم فى (ح ٥٣ / ص ٩٨).

والحسن بن على رضى الله عنهما، تقدم فى (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٨).

والحسين بن على رضى الله عنهما، تقدم فى (ح ٣٣١ / ص ٥٠٣).

تخريج الحديث ٤٨٤ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى أمان الصبيان ٢/٢/ ل ٢١٩ ب) بسند أبى عبيد ولفظه.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أمان الصبى ١/ ٤٣٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٨٤ : حسن الاسناد مرسل.

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٥ :

الاول: قوله (أيوب الدمشقى) صوابه: أبو أيوب وهو سليمان بن

وعليهم عارية ثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعاً ، إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة ، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم ، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله ،على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم ،وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير . وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه،ولا واقهاً من وقيهاه ولا راهباً من رهبانيته ، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران ، على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة . وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوف عليهم . شهد بذلك عثمان بن عفان ، ومعيقب وكتب قال أبو عبيد : الواقه ولي العهد بلغتهم وهم بنو الحرث

عبد الرحمن ، صدوق يخطىء ، تقدم في (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .

الثاني: (خ س ق) سعدان بن أبي يحي : صوابه : سعدان بن يحيى وكلمة (أبي) زائدة يؤكد ذلك (ح ٦٥٦ / ص ٨٧٤) وهذا لقبه ، أما اسمه فهو : سعيد بن يحي بن صالح اللخمي ، يكنى أبا يحي ، الكوفي ، سكن دمشق ، مات قبل المائتين .

* صدوق ، وسط ، وماله في البخاري سوى حديث واحد ، روى له النسائي وابن ماجة .(١)

الثالث: (ق) عبيد الله بن أبي حميد ــ واسمه أبي حميد غالب ــ الهذلي أبو الخطاب ، البصري .

* متروك الحديث ، روى له ابن ماجة .(٢)

الرابع: أبو المليح بن أسامة الهذلي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٢٥٧ / ص ٣٩١) .

---

(١) أنظر : البخاري: الكبير (١٩٦/٢/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٨٩/١/٢) والمزي: تهذيب الكمال (٥٠٨/١) والذهبي :الكاشف (٣٧٥/١) وابن حجر : التهذيب (٩٨/٤) والتقريب (٣٠٨/١) والخزرجي :خلاصة (٣٩٣/١) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٣٨١/٢) والبخاري: الكبير (٣٧٧/١/٣) والضعفاء الصغير (ص٧٣) والنسائي : الضعفاء (ص٦٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣١٢/٢/٢) وابن حبان : المجروحين (٦٥/٢) والعقيلي :الضعفاء (ل ٢٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (٨٧٦/٢) والذهبي :الكاشف (٢٢٥/٢) والميزان (٣/ ص ٥) والمغني (٤١٥/٢) وابن حجر : التهذيب (٧/ ص ٩) والتقريب (٥٣٢/٢) والخزرجي : خلاصة (١٩١/٢) .

٤٨٦ ـ قال أبو أيوب : وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ـ وزاد فيه : « قال : فلما تُوُفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك . وكتب لهم كتابا نحواً من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما وَلِيَ عمرُ ابن الخطاب أصابوا الرِّبا في زمانه ، فَأَجْلاهُمْ عمر ، وكتب لهم : «أما بعد فمن وقعوا به من أُمراءِ الشَّأم أو العِراق فَلْيُوسِعْهُمْ من خريب الأرض ، وما اعْتَمَلُوا من شيء فهو لهم لوجه الله ، وعُقْبَى من أرضهم» قال : فأتوا العِراق فاتخذوا النَّجْرانِيَّةَ ، وهي قرية بالكوفة .

قال أبو عبيد : ما أراه إلا خراب الأرض ، ولكن الكاتب كتبه : خريب

ـ وكتب عثمان إلى الوليد بن عُقبة «أما بعد فان العاقب والأُسقُفَ وسُرَاةَ أهْلِ نَجْرانَ أتَوْني بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرَوْني شرط عمر . وقد سألت عثمان بن حُنيف ، فأنبأني أنه كان قد بحث عن ذلك ، فوجده ضارًّا للدهاقين لِيَرْدَعَهُمْ عن أرضهم ، وإني قد وَضَعْتُ عنهم من جزيتهم مائتي حُلَّة لوجه الله ، وعُقْبَى لهم من أرضهم ، وإني أُوصِيكَ بهم ، فانهم قوم لهم ذمة »

تخريج الحديث ٤٨٥ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٤٨٦) .

الحكم على الحديث ٤٨٥ :

ضعيف الاسناد ، مرسل .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٦ :

الاول : أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبد الرحمن ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .

الثاني : (ع) عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ـ أخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ، مات سنة ١٨٧ هـ وقيل ١٩١ هـ .

* ثقة مأمون ، روى له الجماعة .(١)

∴ أما عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح ، فتقدما فى الحديث السابق .

∴ وأما الصحابة رضوان الله عليهم ، فأبو بكر الصديق تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) وعمر فى (ح ١٠ / ص ١٩) وعثمان فى (ح ٤٨ / ص ٨٩) وعثمان ابن حنيف فى (ح ٩٨ / ص ١٧٨) .

وأما الوليد بن عقبة رضى الله عنه فهو : الوليد بن عقبة بن أبى معيط ــ أبان ــ بن أبى عمرو ــ ذكوان ــ بن أمية بن عبد شمس ، ويكنى أبا وهب وهو أخو عثمان بن عفان لامه .

وكان عثمان بن عفان قد ولاه الكوفة ، فابتنى بها دارا كبيرة الى جنب المسجد ثم عزله عثمان عن الكوفة وولاها سعيد بن العاص ، فرجع الوليد الى المدينة حتى قتل بها عثمان ، فلما كان مِنْ عَلِيٍ ومعاوية ما كان خرج الوليد بن عقبة إلى (الرقة) معتزلا لهما فلم يكن مع واحد منهما حتى تصرم الامر ، ومات بالرقة ، وله بها بقية ، وبالكوفة أيضا بعض ولده ، وكانت وفاته فى زمن معاوية رضى الله عنه وغفر له .(٢)

تخريج الحديث ٤٨٦ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الخراج (ص ١٥٧) بغير اسناد كتاب النبى ﷺ بنحوه ، ثم فى (ص ١٦٠) عهد أبى بكر رضى الله عنه ، ثم فى (ص ١٦١) عهد عمر ، ثم فى (ص ١٦٢) عهد عثمان ، ثم فى (ص ١٦٣) عهد على . رضى الله عنهم .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/ ص ٣٥) ضمن كتب النبى ﷺ بأسانيده التى ذكرها أول الفصل من كتابه (ص ١٥) .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (٧٧/١ + ٧٨ رقم ٢٠٠ + ٢٠١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٨٥/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٤٦٦/٢) والبخارى : الكبير (٤٠٦/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٩١/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٨٦/٢) والذهبى : الكاشف (٣٧٢/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٣٧/٨) والتقريب (١٠٣/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٢٣/٢) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ١٥) وابن عبد البر : الاستيعاب (١٥٥٢/٤) وابن الاثير : أسد (٩٠/٥) وابن حجر : الاصابة (٦١٤/٦) .

٤٨٧ـ قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عُروة بن الزُّبير «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهلِ نَجْرَانَ: من محمد النبى رسول الله ـ ثم ذكر نحو هذه النسخة، إلا أنهما اختلفا فى حروف فى حديث ابن لهيعة. فكان قوله « وأفضل عليهم » و« قضى عليهم » وفى موضع قوله « كل حُلة أوقية » « كل حُلَّةٍ وافية» ولم يذكر سُقَيفاه ولاَ وُقَيْهاه. وليس فى حديثه قصة أبى بكر وعمر وعثمان. وفى آخر حديث ابن لهيعة «شهد أبو سفيان بن حَرْبٍ، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عَوْف من بنى نضر، والأقْرَعُ بن حابس الحَنْظَلِيّ، والمغيرة بن شُعْبَة»

قال : " حدثنى الحسين قال : حدثنى يحى بن آدم قال أخذت نسخة كتاب رسول الله ﷺ لاهل نجران من كتاب رجل عن الحسن بن صالح ـ رحمه الله ـ وهى : " فذكره بنحوه . ثم ذكر كتاب أبى بكر وعمر وعثمان .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود التى كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لاهل الصلح ١/٤٣٩ رقم ٧٣٢) " ثنا عبد الله بن يوسف حدثنى عيسى بن يونس " به .

٥ = وذكر الاستاذ محمد حميد الله فى مجموعه الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص١٧٥) ضمن مصادر الوثيقة رقم (٩٤) كتاب الخراج لقدامة بن جعفر (مخطوطة باريس ورقة ١٢٥ ب) وأنظر أيضا (ص١٩١) و (ص١٩٧) فقد ذكر عهد أبى بكر ثم عمر ثم عثمان .
وهو في الخراج لقدامة المطبوع (صلح نجران ص٢٧٢ + ٢٧٣) بغير اسناد .

الحكم على الحديث ٤٨٦ :

ضعيف الاسناد من جهه الرواية ، جيده من جهه الوجادة ، فى روايه البلاذرى .

= * = * = * =

رواة الحديث ٤٨٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٣ / ص ٦٧) .

تخريج الحديث ٤٨٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/٤٤١ رقم ٧٣٣) عن

قال أبو عبيد : قوله « كل حُلَّةٍ أوقِيَّة » يقول : قيمتها أوقية . وقوله « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقِيّ » يعنى بالخراج الحُلل . يقول : إن نقصت من الألفين أو زادت فى العدد أُخِذَتْ بقيمة الألفى أوقية . فكأن الخراج إنما وقع على الأواقى ، ولكنه جعلها حُلَلاً ، لأنها أسْهَلُ عليهم من المالِ . ونُرى أنَّ عمرَ حين كان يأخذ الإبلَ فى الجزية ، وأن علياً حين كان يأخذ المتاع فى الجزية ، إنما ذهبا إلى هذا . وقوله « وماقضوا من رِكابٍ ، أوخيلٍ ، أودروعٍ أخذ منهم بحساب» يقول : إن لم تمكنهم الحلل أيضاً فى الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع ، أخذ منهم بحساب الأواقى حتى تبلغ ألفين. وقوله « ومَنْ أكل منهم الرِّبَا مِنْ ذى قبل فذمتى منه بريئة» ألا تراه غَلَّظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها ، ولم يجعله لهم مباحاً ، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصى ماهو أعظم من ذلك : من الشِّرك ، وشرب الخمر ، وغيره ـ إلا دَفْعًا عن المسلمين ، وأنْ لا يُبايعوهم به فيأكل المسلمون الرِّبا . ولولا المسلمون ماكان أكلُ أولئك الربا إلا كسائر ماهم فيه من المعاصى ، بل الشرك أعظم . وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم ، وقد علم أنَّ لهم عهداً مُؤكداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بتركِهم ماشَرَطَ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الربا

أبى عبيد بسنده ولفظه .

هذا وأنظر تخريج الحديث السابق .

<u>الحكم على الحديث ٤٨٧ :</u>

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف)

٤٨٨ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عُرْوة بن الزُّبير قال « هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف ، كتب : أنّ لهم ذمة الله الذى لا إله إلا هو ، وذمة محمد بن عبدالله النبي، على ما كتب عليهم فى هذه الصحيفة : أنّ واديَهم حرام مُحَرَّمٌ لله كله : عِضاهه ، وصيده ، وظُلْمٌ فيه ، وسَرَقٌ فيه ، أو إساءةٌ . وثقيف أحقُّ الناس بوَجّ ، ولا يُعْبَرُ طائفهم، ولا يَدْخُلُه عليهم أحدٌ من المسلمين يغلبهم عليه . وما شاءوا أحدثوا فى طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم ، لا يُحْشَرُونَ ولا يُعَشَّرون ، ولا يُسْتَكْرَهُون بمال ولا نفس ، وهم أُمَّةٌ من المسلمين يتولَّجون من المسلمين حيث ماشاءوا ، وأين تولَّجوا ولجوا ، وما كان لهم من أسير فهو لهم ، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ماشاءُوا . وما كان لهم من دَين فى رَهْن فبلغ أجَلَه فانه لِواطٌ مُبَرًّأ من الله — وفى حديث يُرْوَى عن ابن إسحاق فأنه لِياطٌ مبرّأ من الله — وما كان من دَيْن فى رَهْن وراءَ عُكاظ فإنهُ يُقْضَى إلى عكاظ برأسه . وما كان لثقيف من دَين فى صُحُفهم اليَوْمَ الذى أسلموا عليه فى الناس ، فانه لهم . وما كان لثقيف من وَدِيعَة فى النَاسِ ، أو مالٍ ، أو نَفْس غَنِمِها مُودِعُها ، أو أضاعَها ، ألاَ فإنها مُؤَدَّاةٌ . وما كانَ لِثقيفٍ مِنْ نَفْس غَائِبة أو مال ، فانله من الأمن ما لشاهِدِهم . وما كان لهم من مالٍ بِلِيَّة ، فان له من الأمن مالهم بوجّ . وما كان لثقيف من حَليفٍ ، أو تاجر ، فأَسْلَمَ فإن له مثلَ قَضِيَّةِ أمر ثقيف ، وإنْ طَعَنَ طَاعِنٌ على ثقيفٍ ، أو ظلمهم ظالم ، فانه لايطاعُ فيهم فى مال ولا نفس . وإن الرسول ينصرهم على مَنْ ظَلَمَهُم ، والمؤمنون . ومَنْ كرهوا أنْ يَلِجَ عليهم من الناس فإنَّهُ لا يَلِجُ عليهم ، وإن السوق والبيعَ بأَفْنِيَةِ البيوت ، وإنه لا يُؤَمَّرُ عليهم إلا بعضهم على بعض : على بنى مالك أميرهم . وعلى الأحلاف أميرهم . وماسَقَتْ ثقيفُ من أعنابِ قُرَيْش فانَّ شِطْرَها لمن سقاها . وما كان لهم من دَيْنٍ فى رَهن لم يُلَطْ فإنْ وَجَدَ أهْلُهُ قَضاءً قضوا ، وإن لم يجدوا قضاءً فانه إلى جُمادَى الاولى من عام قابلٍ . فمن بلغ أجله فلم يَقْضِهِ فانه قد لاَطَهُ . وما كان لهم فى الناس من

دَيْنٍ فليس عليهم إلا رأسه ، وما كان لهم من أسير باعه ربُّه فإنّ له بَيْعَهُ وما لم يُبَعْ فإنّ فيه سِتّ قلائص نصفين ـ قال أبو عبيد : في الكتاب نِصفَان ـ حِقَاقٌ وبَنَاتُ لَبُون كِرَام سِمَان . ومن كان له بَيْعٌ اشتراه فإن له بَيْعَهُ »

قال أبو عبيد : قوله « عِضاهه » العضاهُ : كل شجر ذى شَوْك . وقوله « ولا يحشرون» يقول : تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم ، يأتيهم المصدِّقُ هناك ، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه . وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله «لا جَلَبَ» على هذا . وأكثر الناس يذهب بالجلَب إلى الخيل وقوله « لا يُعَشَّرُون » يقول : لا يؤخذ منهم عشرُ أموالهم ، إنما عليهم الصَّدقة ، من كل مائتين خمسة دراهم . وقوله « وما كان لهم مِنْ أسير فهو لهم » يقول : من أسروا في الجاهليَّة ثم أسلَمُوا وهو في أيديهم فهو لهم ، حتى يأخذوا فِدْيَته . وقوله « وما كان لهم من دَيْن في رَهْن فبلغ أجله فانه لِوَاطٌ مُبَرَّأ من الله تبارك وتعالى » يعنى الرِّبا . سماه لِواطاً أو لِياطاً ، لانه ربا أُلصِقَ ببَيْع . وكلّ شيءٍ ألصقته بشيءٍ فقد لِطْتَه . ومنه قول أبي بكر : « الوالدُ أَلْوَطُ » أى ألصق بالقلب . ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك : لا يَلتاطُ هذا بصَفرى وما يُبَيِّنُ لك أنه أراد باللَّواطِ الرِّبا قوله « وما كان لهم من دَيْن في رَهْنٍ وراء عُكاظ ، فإنه يُقضَى إلى عكاظ برأسه » يعنى رأسَ المالِ ، ويَبْطُلُ الرِّبَا . ألا تَسْمَعْ إلى قوله تبارك وتعالى (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ويُروى أنّ هذه الآيةَ إنما نزلت في ثقيف ثم صارت عامَّةً للمسلمين .

وقوله «وما كان لهم من دَين في رَهْنٍ لم يُلَطْ» يعنى لم يُجْعَلْ عليه ربا « فإنْ وَجَدَ أهلُه قضاءً قضوا » فهذا هو الدين الذى لا ربا فيه . ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا ، فان لم يجدوا أخَّره إلى جُمادَى قابلٍ

رواة الحديث ٤٨٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣ / ص ٦٧) .

تخريج الحديث ٤٨٨ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١ / ٢ ٤ ٤ رقم ٧٣٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٤٨٩ - وهذا كتابه إلى المسلمين فى ثقيف ، بالاسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتاب من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين . إنَّ عِضاهَ وَجٍّ وَصَيْدَهُ لا يُعْضَدُ، ولا يُقتلُ صيده، فمن وُجِدَ يفعلُ شيئاً من ذلك فانه يُجلَدُ وتُنزعُ ثيابه . ومن تعدَّى ذلك فإنه يُؤخذُ فيُبلَغُ محمداً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وإن هذا من محمدٍ النبى . وكتب خالد بن سعيد بأمرِ محمد بن عبدالله رسولِ الله . فلا يَتعدَّه أحدٌ ، فيظلمَ نفسه فيما أمرَ به محمدٌ رسول الله لثقيفٍ ، وشهد على نُسخَةِ هذه الصَّحيفةِ - صحيفةِ رسول الله التى كتب لثقيف - علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وحسنُ بنُ علىٍّ ، وحسينُ بن علىٍّ . وكتب نسختها لمكان الشهادة .

قال أبو عبيد : وفى هذا الحديث من الفقه : إثباته صلى الله عليه وسلم شهادة الحسن والحسين .

وقد كان يُروى مثلُ هذا عن بعضِ التابعين : أنَّ شهادةَ الصِّبْيان تُكتب ، ويُستَنْسَبُونَ ، فيستحسن ذلك . فهو الآن فى سُنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وفيه : أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصَّةً لهم دون الناس مثل « تحريمه واديهم ، وأن لا يُعْبَر طائفهم ، ولا يَدْخلَه أحدٌ

---

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/٣٣) ضمن كتب النبى ﷺ بأسانيده التى ذكرها فى أول الفصل .

٣ = وذكره ابن هشام فى السيرة (٢/٥٤٣) بغير أسناد مختصرا .

٤ = وذكر د . حميد الله فى مجموعة الوثائق (ص ٢٨٣ مصادر وثيقة رقم ١٨١ الثانية) أن قدامة بن جعفر ذكرها فى الخراج (ل ١٢٣) .
وهو في المطبوع (أمر الطائف ص٢٦٩) .

الحكم على الحديث ٤٨٨ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٩ :

قوله (بالاسناد الاول) يعنى اسناد (ح ٤٨٨) المتقدم .

تخريج الحديث ٤٨٩ :

يَغْلِبُهم عليه ، وَأَنْ لا يُؤَمِّرَ عليهم إلا بعضهم » وهذا ما قُلْتُ لك : إنَّ الامامَ ناظرٌ للإسلامِ وأهله. فإذا خاف من عدوٍّ غَلَبَةً لا يقدِرُ على دَفْعِهِمْ إلا بِعطيَّةٍ يَرُدُّهم بها فَعَلَ ، كالذى صَنَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالأَحزابِ يومَ الخَنْدَقِ . وكذلك لو أَبَوْا أنْ يُسْلِمُوا إلاَّ على شيء يجعلُه لهم ، وكان فى إسلامهم عِزٌّ للإسلام ، ولم يأمَنْ مَعَرَّتَهُمْ وبأْسَهُمْ أعطاهم ذلك لِيتألَّفَهُمْ به . كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُؤَلَّفَةِ قلوبهم ، إلى أنْ يَرْغَبُوا فى الإسلام وتَحْسُنَ فيه نِيَّتُهُمْ . وإنما يجوزُ من هذا ما لم يَكُنْ فِيه نَقْضٌ للكتاب ولا للسُّنَّةِ .

وَيُبَيِّنُ ذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَجْعَلْ لهم فيما أعْطَاهُمْ تَحليلَ الرِّبَا . ألا تَرَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِم أنَّ لهم رُؤُسَ أموالِهِمْ ؟ هذا وإنما كان أصلُه فى الجاهليَّةِ . فهو إذا كان ابتداؤه فى الاسلام أشَدُّ تحريماً وأحرى أنْ لا يجوز . وقد رُوِى فى بعضِ الحديث « أنهم كانوا سألوه قبلَ ذلك أنْ يُسلموا على تَحْليلِ الزِّنَا والرِّبَا والخَمْرِ ، فأبى ذلك عليهم ، فرجعوا إلى بلادِهم ، ثم عادُوا إليه راغبين فى الإسلام ، فكتب لهم هذا الكتابَ »

(هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(لِأَهْلِ دُوْمَةِ الجَنْدَلِ)

٤٩٠ — قال أبو عبيد : أما هذا الكتاب فأنا قرأتُ نُسْخَتَهُ وأتانى به شيخٌ

---

١ = ذكره الواقدى فى المغازى (٩٧٣/٣) بلا اسناد بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣٣/٢/١ + ٣٤) ضمن كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ٤٤٥/١ رقم ٧٣٨) عن أبى عبيد به .

٤ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ٢٨٧ وثيقة رقم ١٨٢) .

الحكم على الحديث **٤٨٩** :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

تخريج الحديث **٤٩٠** :

هناك مكتوباً فى قضيم صحيفة بيضاء ، فنسختهُ حرفاً بحرف . فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«من محمد رسول الله ، لأُكَيْدِرَ، حين أجاب إلى الإسلام ، وخلعَ الأندادَ والأصنامَ ، مع خالدِ بنِ الوليدِ سيفِ الله ، فى دُومةِ الجندلِ وأكنافِها : أنَّ لنا الضاحيةَ من الضَّحْلِ ، والبُورَ ، والمعامِىَ ، وأغفالَ الأرضِ ، والحلْقَةَ والسلاحَ ، والحافِرَ ، والحصنَ ، ولكم الضَّامِنةُ من النَّخلِ ، والمَعِينُ من المعمور لا تُعْدَلُ سارِحَتُكُمْ ، ولا تُعَدُّ فارِدَتُكم ، ولا يُحظَرُ عليكم النَّبَاتُ ، تُقيمون الصلاة لوقتها ، وتُؤْتُونَ الزَّكاةَ بحقِّها . عليكم بذلك عهدُ اللهِ والميثاقُ . ولكم بذلك الصِّدْقُ والوفاء . شهدَ اللهُ تبارَكَ وتعالى ومَنْ حضَرَ من المسلمين »

قال أبو عبيد : أما قوله « الضَّاحِيةَ مِن الضَّحْلِ » فإن الضاحيةَ فى كلام العَرب كلُّ أرضٍ بارزةٍ مِنْ نواحى الأرض وأطرافها . «والضَّحْلُ» القليلُ من الماء « والبُور » الأرضُ التى لم تُحْرَثْ « والمعامِى » البلاد المجهولة « والأغفال » التى لا آثارَ بها « والحَلْقَةُ » الدُّروع . وبعضهم يجعله السلاح كله . « والحافِر » الخيلُ وغيرها من ذات الحافر « والحصن » يعنى حِصْنَهم « والضامنة من النخل » التى معهم فى المصر « وَالمَعِينُ » الماء الدائم الظاهر ، مثل ماءِ العيُون ونحوها « والمعمورُ » بلادُهم التى يَسكُنُونَها . وقوله « لا تُعْدَلُ سارِحَتُكُمْ » السارحة : هى الماشية التى تَسْرَحُ فى المَرَاعِى . يقول : لا تعدل عن مَرْعاها ، لا تُمْنَعْ منه ، ولا تُحْشَرُ فى الصَّدَقَةِ إلى المصدِّق ، ولكنها تُصَدَّقُ على مياهها ومراعيها . وقوله « لا تُعَدُّ فاردتكم » يعنى فى الصدقة ، أىْ لا تُعَدُّ مع غيرها فتضمُّ إليها ثم تَصَدَّقُ . وهذا نحوٌ من قوله « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ »

قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم قد كان جعلَ لِثقيفٍ عند إسلامهم شيئاً زادهم إيَّاهُ ، وأراه أخَذَ مِنْ هؤلاءِ شيئاً من أموالهم عند إسلامهم . وإنما وَجْهُ هذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنَّ أولئك جاءوا راغبين فى الإسلام ، غيرَ مُكرَهين ، ولا ظُهِرَ على شىءٍ من بلادهم ، وأن هؤلاء لم يُسْلِمُوا إلا بعد غَلَبَةٍ من المسلمين لهم ، ولم يأمن غَدْرَهُمْ إنْ تَرَكَ لهم السِّلاحَ

والظَّهْرِ والحِصْنَ ، فَلَمْ يَقْبَلْ إسلامهم إلا على نَزْعِ ذلك منهم . وبِمِثْلِ هذا عَمِلَ أبو بكر فى أهْلِ الرِّدَّةِ ، حِينَ أجابُوا إلى الإسلام ، بعدأن رجعوا إليه قَسْراً مقهورين .

٤٩١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى وَالأَشْجَعِيُّ كلاهما عن سُفْيان ابن سعيد عن قيس بن مُسلم عن طارق بن شِهاب قال : « قدم وَفْدُ بُزَاخة من أسَدٍ وغَطَفَان ، على أبى بكر ، يسألونه الصُّلْحَ ، فَخَيَّرَهُمْ أبو بكر بَيْنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ المُخْزِيَةِ . فقالوا له : هذه الحَرْبُ المُجْلِيَةُ قد

---

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/٣٦) " أخبرنا محمد بن عمر الاسلمى قال : حدثنى شيخ من أهل دومة أن رسول الله ﷺ كتب لاكيدر هذا الكتاب" وذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/٤٤٧ رقم ٧٤٠) عن أبى عبيد وبلفظه .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان بغير اسناد ايضا (١/٧٣ رقم ١٩٣) .

٤ = وأخرجه قدامة بن جعفر فى الخراج (دومة الجندل ص ٢٧٠) .

٥ = وانظر مجموعة الوثائق النبوية لحميد الله (ص ٢٩٣ رقم ١٩٠) .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩١ :

الاول : أ ـ عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

ب ـ الاشجعى ، واسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ثقة مأمون من أثبت الناس فى الثورى ، تقدم فى (ح ١١ / ص ٢١) .

الثانى : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : قيس بن مسلم الجدلى ، ثقة رمى بالارجاء ، تقدم فى (ح ٣٩ / ص ٧١) .

الرابع : طارق بن شهاب البجلى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٢٣٤ / ص ٣٦٨) .

عَرَفْنَاهَا. فما السِّلْمُ المُخْزِيَة؟ فقال: أَنْ تُنْزَعَ مِنكم الحَلْقَةُ والكُرَاعُ، وَتُتْرَكُوا أَقواماً تَتْبَعُونَ أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيِّهِ والمهاجرين أمراً يَعْذِرُونكم به. ونَغْنَمَ ما أَصَبْنَا منكم وتَرُدُّوا إلينا ما أصبتم منا، وتَدُوا قَتْلانا، وتكونَ قَتلاكم في النَّار. فقامَ عُمرُ، فقال: إنكَ قَدْ رَأَيْتَ رَأْياً وسَنُشِيرُ عليكَ: أمَّا ما رأيت أنْ تُنْزَعَ منهم الحَلْقَةُ والكُرَاعُ، فنِعْمَ ما رأيتَ. وأما ماذكرتَ أنْ يُترَكوا أقواماً يَتْبَعونَ أذنابَ الإبل حتى يُرِيَ اللهُ خليفة نبيِّه والمهاجرين أمراً يعذرونهم به، فنِعْمَ ما رأيت. وأمَّا مَا ذكرتَ أنْ نَغْنَمَ ما أصَبْنَا مِنْهُم ويَرُدُّوا إلينا ما أصابوا منَّا فنِعْمَ ما رأيتَ. وأمَّا ما رأيْتَ أنْ يَدُوا قَتْلانا وتَكُونَ قَتْلاهُمْ في النَّار، فان قَتْلانا قُتِلُوا على أمرِ الله، أجُورُهم على الله، ليست لهم دِيات. قال: فتابَعَ القومُ عمرَ»

قال أبوعبيد: أفلا ترى أنَّ أبا بكر لم يَقْبَلْ إسلامَهم وَصُلْحَهُم إلاَّ بنَزْعِ الحَلْقَةِ والكُرَاعِ منهم، لما أعلَمْتُك؟ ثم تابعه عمر على هذا، والقومُ معه. ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتِّباعاً لِسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في دُومَةِ الجَنْدَلِ وأشباهها من القُرَى التي لم تدخل في الإسلام إلا كُرْهاً، بعد أنْ ظَهَرَ على بعض بلادهم. ولو كان إسلامُهم رَغْبَةً غيرَ رَهْبَةٍ لَسَلِمَتْ لهم أموالُهم، لأنَّ مَنْ أسلَمَ على شيء فهو له، ولولمْ يَجْنَحُوا إلى السِّلْمِ حتى يَظْهَرَ عليهم المسلمونَ الظهورَ كُلَّهُ، ويَصِيرُوا أُسارَى في أيديهم، ماتركَ لهم منْ أموالهم شيئاً، ولكانتْ غنائمَ للمسلمين، ولكنهم كانوا بين الحالَيْن قَدْ نالُوا من المسلمين ونالَ المسلمون منهم. فلهذا وقَعَ الصُّلْحُ

تخريج الحديث ٤٩١ :

١ = أخرج الامام البخاري في صحيحه (الاحكام ـ باب الاستخلاف ١٢٧/٨) طرفا من هذا الحديث : قال : " حدثنا مسدد حدثنا يحى عن سفيان حدثني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة تتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمرا يعذرونكم به " .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (باب جامع الشهادة ٣/٢/٣٦١) عن سفيان عن أيوب ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قتال أهل البغي ـ باب من قال يتبعون بالدم ١٨٣/٨) بسنده عن سفيان ، به مختصرا .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/٤٤٩ رقم ٧٤٢) عن أبي عبيد ، بسنده ولفظه .

٤٩٢ — وكذلك فعل خالدُ بنُ الوليدِ بأهلِ اليمامةِ في حديثٍ يُروى عن محمد ابن اسحاق قال: «وكان خالد قد نَهَكَتْهُ الحربُ، وقُتِلَ من المسلمين مَقتلةٌ عظيمة، فعمد مُجّاعَةُ بنُ مُرارةَ الحنفيُّ إلى النِّساءِ والصِّبيان، فألبَسهم السِّلاحَ وأقامَهم على الحُصونِ، فنظر إليهم خالدٌ فظنَّهم مُقاتِلةً، وقد بلغت الحربُ منه ومن المسلمين ما بَلَغَتْ، فدعاه مُجّاعةُ إلى الصُّلْحِ عند هذا، فصالحه على رُبعِ الرَّقيقِ، ونصفِ الصَّفراءِ، والبيضاءِ، والحَلْقَةِ. فلما دخل خالد الحصون بعدَ الصُّلْحِ، فلم يَرَ فيها إلا الذَّراريَّ والنِّساء، قال لمُجّاعَةَ: خَدَعْتَني. فقال مجاعة: قومي، ولم أستطع إلا ما رأيتَ».

— قال ابن اسحاق: وقد كان أبو بكر بعثَ سَلَمَةَ بنَ سَلامَةَ بنِ وَقْشٍ إلى خالدٍ يأمُرُه أنْ لا يَستَبْقِيَ من بني حَنيفةَ رجلاً قد أنبتَ، فوَجَدَ خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه.

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل هَجَر)

---

٥ = وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٠٩ + ٢١٠) أن الاسماعيلي وابا بكر البرقاني أخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٩١ :

صحيـــح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٢ :

الاول : محمد بن اسحق بن يسار المطلبي مولاهم ، امام في المغـــازي ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثاني : خالد بن الوليد — سيف الله المسلول ، رضي الله عنه ، تقــدم في (ح ١٥ / ص ٢٨) .

الثالث : مجاعة بن مرارة الحنفي : هو مجاعة بن مرارة بن سلمى — وقيـــل سليم — بن زيد بن عبيد ، الحنفي اليمامي ، كان من رؤساء بني حنيفة ، وأسلـــم ووفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقطعه أرضا باليمامة . وكـــان ممن أسر يوم اليمامة ، ثم عفا عنه أبو بكر .

٤٩٣ ـ قال : حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوَةَ بن الزُّبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهْلِ هَجَرَ :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« . هذا كتاب من محمد النبيّ رسول الله إلى أهلِ هَجَرَ : سِلْمٌ أنتم . فإنّي أحْمَدُ إليكم اللهَ الذي لا إلـه إلا هو . أما بَعدُ : فإنّي أوصيكُمْ باللهِ وبأنْفُسِكُم أنْ لاَ تَضِلُّوا بعد إذْ هُدِيتُمْ ، وأنْ لاَ تَغْوُوْا بعدَ إذْ رَشِدْتُمْ . أما بعدُ : فإنى قد جاءني وَفْدُكم فلم آتِ إليهم إلا ما سَرَّهُمْ ، وإنّي لَوْ جَهِدْتُ حَقّي فيكم كُلَّهُ أخْرجْتُكُمْ مِن هَجَر ، فشَفَعْتُ غائِبَكم ، وأفْضَلْتُ على شاهِدِكم ، فاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عليكم . أما بعدُ فإني قد أتاني الّذي صَنَعْتُمْ وإنه مَنْ يُحْسِنْ منكم لا يُحْمَلْ عليه ذَنْبُ المُسِيءِ . فاذا جاءكم أُمَرائي فأطيعوهم ، وانْصُرُوهم على أمْرِ الله ، وفي سبيله ، فانه مَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ عملاً صالِحاً فَلَنْ يَضِلَّ لَهُ عند الله ، ولا عندي »

هذا ، وعاش الى خلافة معاوية .[1]

تخريج الحديث ٤٩٢ :

١ = نقله حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/٤٥١ رقم ٧٤٤) عن أبي عبيد .

٢ = وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/٢٩٦ حوادث سنة ١١ هـ) قال : " كتب الى السرى ، عن شعيب عن سيف ، عن سهل بن يوسف ، عن القاسم بن محمد ، فذكر القصة وفيها نحو لفظ أبي عبيد .

٣ = وذكر الاستاذ محمد حميد الله في مجموعة الوثائق (ص ٣٤٦ وثيقة رقم ٢٨٣ ج د) أن الواقدي أخرجه في كتاب الردة .

الحكم على الحديث ٤٩٢ :

ضعيف الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣ / ص ٦٧) .

---

(١) انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٤٥٨) وابن حجر : الاصابة (٥/٧٦٨) .

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل أَيْلَةَ)

٤٩٤ ـ بالاسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمدٍ النبي رسولِ الله ليُوحَنَّةَ بن رُوبَةَ، وأهلِ أَيْلَةَ لِسفُنِهم ولِسيَّارَتِهم ، ولبَحْرِهم ، ولِبَرِّهم : ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ محمد النبيِّ ولمن كان معهم من كلِّ مَارٍّ من الناس ، من أهل الشأمِ واليمنِ وأهلِ البَحْرِ . فمن أَحْدَثَ حَدَثاً فانه لا يَحُولُ مالُه دونَ نَفْسِهِ ، وإنه طَيِّبَةٌ لمَنْ أَخَذَهُ من الناس ولاَ يحلُّ أَنْ يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَهُ ، ولاَ طَرِيقاً يَرِدُونَهَا من برٍّ أو بحْرٍ » .

هذا كتاب جُهَيْمِ بن الصلْتِ .

قال أبو عبيد : وجُهيمٌ اسمُ الكاتبِ .

تخريج الحديث ٤٩٣ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/٢٧) ضمن كتب النبى ﷺ التى ذكرها بأسانيده فى (ص ١٥) .

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (عمان ـ ١/٩٦ رقم ٢٤٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/٤٥١ رقم ٧٤٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأنظر : د . حميد الله فى مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ١٥٠ وثيقة رقم ٦٠ / ألف) .

الحكم على الحديث ٤٩٣ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٤ :

قوله (بالاسناد الاول) أى باسناد (ح ٤٩٣) المتقدم .

تخريج الحديث ٤٩٤ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/٣٧) عن محمد بن عمر الواقدى قال : " وقدم يحنة بن روبة على النبى ﷺ " فذكره بلفظ مقارب .

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة)

٤٩٥ — حدثنا اسماعيل بن مُجالد عن أبيه مُجالد بن سَعيد، أو اسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبي.

---

٢ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب غزاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه تبوك وذكر مكيا تبتة ومراسلته منها الملوك ١/ ٤٢٠ — ٤٢١) بسنده عن ابن اسحق بنحو منه.

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/ ٤٥٢ رقم ٧٤٦) عن أبى عبيد به.

٤ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص١٧ وثيقة رقم ٣١ — ٣١/ ألف).

الحكم على الحديث ٤٩٤ :

مرسل، ضعيف الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٥ :

الاول : اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمدانى، صدوق يخطىء، تقدم فى (ح ١٧٣ / ص ٢٨٨).

الثانى : أ — مجالد بن سعيد بن عمير، ليس بالقوى، تقدم فى (ح ٨٢ / ص ١٤٨).

ب — اسماعيل بن أبى خالد — تابعى ثقة ثبت، تقدم فى (ح ٩ / ص ١٦).

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥).

تخريج الحديث ٤٩٥ :

يأتى تخريجه فى الحديث التالى رقم (٤٩٦).

الحكم على الحديث ٤٩٥ :

مرسل ضعيف الاسناد.

٤٩٦ _ وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُروة - دخل حديث أحدهما في حديثِ الآخر - قالا : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من محمدٍ رسول الله إلى بُدَيْلٍ ، وبُسْرٍ ، وسَرَوات بني عَمْرٍو ، فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعدَ ذلكم ، فإني لم آثَمْ بإلِّكُم ، ولم أضعْ نُصْحَكُمْ ، وإنَّ مِنْ أكرَمِ أهل تِهَامَة عليّ ، وأقربه رَحِماً أنتم ومَنْ تبعكم - قال الشعبي في حديثه : من المطيَّبين . وقال عروة : من المصلين . وإني قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثلَ الذي أخذتُ لنفسي ، ولو كان بأرضه ، غير ساكن مكةَ ، إلا حاجًا ، أو مُعْتَمِراً . وإني إن سَلِمْتُ فإنكم غيرُ خائفين من قِبَلِي ولا مُخْفَرينَ . أما بعد ، فقد أسلمَ عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ ، وابنا هَوْذةَ ، وهاجرا ، وبايعا على من اتبعهما ، وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذا لأنفسهما ، وإن بعضنا من بعض في الحِلِّ والحَرَمِ ، وإني ما كذَبْتُكُمْ . وليُحَيِّكُمْ رَبُّكُمْ »

<u>رواة الحديث ٤٩٦ :</u>

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣ / ص ٦٧) .

<u>تخريج الحديث ٤٩٦ :</u>

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢ / ص ٢٥) ضمن كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي ذكرها بأسانيده في (ص ١٥) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١ / ٤٥٣ رقم ٧٤٧) عن أبي عبيد باسناديه به .

٣ = وأخرجه ابن الاثير في أسد الغابة (١ / ١٧٠ في ترجمة بديل بن ورقاء) باسناده الى سلمة بن بديل بن ورقاء قال : دفع الى أبي بديل بن ورقاء الكتاب ..) فذكره بنحوه .

٤ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ٢٧٧ وثيقة رقم ١٧٢) .

<u>الحكم على الحديث ٤٩٦ :</u>

مرسل ، ضعيف الاسناد .

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زُرْعَةَ بن ذِي يَزَنٍ)

٤٩٧ — قال: حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لَهيعة عن أبي الأسود عن عُروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى زُرْعة:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«أما بعدُ، فإن محمداً النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرسَلَ إلى زُرْعَةَ ذي يَزَنٍ - قال أبو عبيد: هو عندنا زُرعة بنُ ذي يزَنٍ - إذا أتاكم رُسُلي فانى آمُرُكم بهم خيراً: معاذُ بنُ جَبلٍ، وعبدالله بن رَواحة، ومالكُ بنُ عُبادَةَ، وعُتْبَةُ بنُ نِيارٍ، ومالكُ بنُ مُرارة، وأصحابُهم. فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقةِ والجِزْيةِ فأبلغوها رُسُلي، فان أميرهم مُعاذُ ابنُ جبَلٍ، ولا يَنقَلِبَنَّ من عندكم إلا رَاضِينَ. أما بعدُ، فان محمداً يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه. وأنَّ مالكَ بن مُرارة الرَّهاوي حدثني أنك أسلَمْتَ من أوَّلِ حِمْيَر، وفارقتَ المشركين، فأبْشِرْ بخيرٍ، وإنى آمُركم يا حِمْيَرُ خيراً، فلا تخونوا، ولا تَخاذَلُوا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْلَى غنيِّكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تَحلُّ لمحمد ولا لأهله، إنما هي زكاة تُزكَّوْنَ بها لفقراء المؤمنين. وإن مالكا قد بلَّغَ الخبَرَ وحَفِظَ الغَيْبَ، وإنى قد أرْسَلْتُ إليكم من صالحي أهلي وأولى دِينهم، فآمُرُكم به خيرا، فإنه منظورٌ إليه. والسلام»

قال أبو عبيد: أُراه يعني معاذَ بن جبل.

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يَثرِبَ
(ومُوادَعتِهِ يهودها، مَقدَمَه المدينة)

رواة الحديث ٤٩٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣ / ص٦٧).

تخريج الحديث ٤٩٧ :

١ = ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية (قدوم رسول ملوك حمير بكتابهم ٢/٥٨٩ — ٥٩٠) وفيه نحو لفظ أبي عبيد.

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (اليمن — ٨٣/١ رقم ٢١٥) بسنده عن ابن لهيعة به بلفظ مقارب.

٤٩٨ ــ حدثني يحيى بن عبدالله بن بُكَيْر وعبدالله بن صالح قالا: حدثنا الليث ابن سعْدٍ قال حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب:

« هذا كتابٌ من محمدٍ النبيّ رسولِ الله بين المؤمنين والمسلمين من قُرَيْشٍ وأهل يَثْرِبَ ومَنْ تبِعَهم، فلَحِقَ بهم، فَحَلَّ معهم وجاهَدَ معهم: إنهم أمّةٌ واحدةٌ دون الناس، المهاجرون من قريشٍ - قال ابن بُكير: على رِباعتهم. قال أبو عبيدٍ: والمحفوظُ عندنا رِباعتهم - يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وقال عبد الله بن صالح: رَبَعاتهم، - وهُمْ يَفْدُون عانيَهُم بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين والمسلمين، وبنُو عَوْفٍ على رِباعَتِهم يتعاقَلُون مَعاقِلهم الاولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعْروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو الحرْثِ بن الخَزْرَجِ على رِباعَتِهِمْ يتعاقلون مَعاقِلَهُمْ الأولى، وكُلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعْروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو سَاعِدَةَ على رِباعَتِهِم يتعاقَلونَ مَعاقلهم الأُولى، وكلُّ طائفَةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعروفْ والقِسْطِ بين المؤمنين وبنو جُشَمٍ على رِباعَتِهم يتعاقلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو النَّجّارِ على رِباعَتِهم يتعاقلون مَعاقلهم الأُولى، وكلُّ طائفَةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالقِسْطِ والمعروف بين المؤمنين وبنو عَمْرِو بن عَوْفٍ على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهمْ الأُولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو النَّبِيتِ على رِباعَتِهم يتعاقلون مَعاقِلَهُم الأولى، وكل طائِفةٍ منهم تَفْدِي عانيها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو الأَوْسِ على رِباعَتِهم يتعاقلون مَعاقِلَهُم الأُولى، وكلُّ طائفة منهم تَفْدِي عانيها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وإنَّ المؤمنين لا يَتْرُكون مُفْرَحًا منهم أنْ يُعينوه بالمعروفِ في فِداءٍ أو عَقْلٍ، وإنَّ المؤمنين المتّقين أيدِيَهمْ على كلِّ مَنْ بَغَى وابتغى منهم دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أو إثْمٍ ، أو عُدْوانٍ أو فسادٍ بين المؤمنين، وأنَّ أيدِيَهُمْ عليه جميعه. ولو كان وَلَدَ أحدهم. لا يَقتلُ مؤمنٌ مؤمناً في كافرٍ، ولا يَنْصُر كافراً على مؤمنٍ، والمؤمنون

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١ / ٤٥٤ رقم ٧٤٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ٢٢٠ وثقة رقم ١٠٩) .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٨ :

بعضهم موالى بعض دون الناس . وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنا من اليهودِ فإنَّ له المعروفَ وَالأُسْوَةَ غير مظلومين ، ولا متناصَر عليهم ، وأنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدٌ ، ولا يُسالِمُ مؤمنٌ دون مؤمن فى قتالٍ فى سبيل الله ، إلا على سواءٍ وعَدْلٍ بينهم وأنَّ كُلَّ غازيةٍ غزَتْ يُعْقِبُ بعضُهُمْ بعضاً ، وأن المؤمنين المتقين على أحْسَنِ هذا وأقْوَمِهِ . وأنَّه لا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مالاً لقُريشٍ ولا يُعينُها على مؤمن ، وأنه من اعتَبَطَ مؤمناً قتلاً فانه قَوَدٌ ، إلاَّ أن يَرْضَى وَلِيُّ المقتولِ بالعَقْل . وأنَّ المؤمنين عليه كافَّةً . وأنه لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أقرَّ بما فى هذه الصحيفة أو آمَن بالله واليوم الآخِرِ أنْ يَنْصُرَ مُحْدِثاً أو يُؤوِيَه . فَمَنْ نَصَرَهُ أو آواه فان عليه لَعْنَةَ الله وغضَبَه إلى يوم القيامة ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، وإنكم ما اختلفتُمْ فيه مِنْ شيءٍ فان حكمَه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم . وإن اليهود يُنْفِقُونَ مَع المؤمنين ماداموا مُحارِبين . وإنَّ يهود بنى عَوْفٍ ومَوَالِيهِمْ وأنْفُسَهُم أمَّةٌ من المؤمنين ، لليهود دِينُهم ، وللمؤمنين دينهم ، إلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، فانه لا يُوتِغُ إلاّ نَفْسَه وأهْلَ بيته . وإنَّ ليهودِ بنى النجارِ مِثْلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، وإنّ ليهودِ بنى الحرِثِ مثلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، وإنَّ ليهود بنى جُشَمٍ مثلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، وإنَّ ليهود بنى ساعِدَةَ مِثْلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، وإن ليهود الأوْسِ مثلَ ماليهودِ بنى عَوْفٍ ، إلا مَنْ ظلمَ فانه لا يُوتِغُ إلا نفسه وأهل بيته ، وإنه لا يَخْرُجُ أحدٌ منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن بينهم النصرَ على مَنْ حارَب أهلَ هذه الصَّحيفةِ وإن بينهم النَّصيحة والنَّصرَ للمظلوم ، وإن المدينة جَوْفَهَا حَرَمٌ لأهْلِ هذه الصحيفة ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث يُخافُ فَسادُه فانَّ أمْرَهُ إلى الله وإلى محمدٍ النبىّ ، وإن بينهم النَّصرَ علَى مَنْ دَهَمَ يثربَ ، وإنهم إذا دَعوا اليهود إلى صُلحِ حليفٍ لهم فإنهم يصالحونه ، وإنْ دَعَوْنا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين ، إلاَّ مَنْ حاربَ الدِّينَ ، وعلى كلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ من النَّفقةِ . وإنَّ يهودَ الأَوْسِ ومواليهم وأنْفُسَهم مع البَرِّ المُحْسِنِ من أهْلِ هذه الصَّحيفةِ ، وإنَّ بنى الشَّطْبَةِ بَطْنٌ من جَفْنَةَ ، وإنَّ البِرَّ دُون الإثْمِ فلا يَكْسِبُ كاسِبٌ إلاَّ على نفسِهِ ، وإنَّ اللهَ على أصْدَقِ ما فى هذه الصَّحيفةِ وأبَرِّه . لا يحولُ الكتابُ دونَ ظالمٍ ولا آثمٍ ، وَإنَّه مَنْ خَرَجَ آمِنٌ ، وَمَنْ

قعد آمن ، إلا مَنْ ظلم وأثم ، وإن أولاهُمْ بهذه الصَّحيفة البَرُّ المُحْسِنُ »

قال أبو عبيد : قوله « بنو فلان على رِباعتهم » الرِّباعة هى المعاقل . وقد يقال : فلان على رِباعة قومِهِ ، إذا كان المتقلِّدَ لأمورهم ، والوافدَ على الأُمَراء فيما يَنوبُهُم . وقوله « إنَّ المؤمنين لا يَترُكون مُفرَحاً فى فِداءٍ أو عقلٍ » المفرح : المثقَلُ بالدَّين ، يقولُ : فعليهم أنْ يعينوه ، إن كان أسيراً فُكَّ من إسارِه ، وإن كان جَنَى جنايةَ خَطَأٍ عقَلُوا عنه . وقوله : « ولا يُجيرُ مشركٌ مالاً لقُرَيْشٍ » يعنى اليهودَ الذين كان وَادَعَهُمْ ، يقول : فليس من مُوَادَعتهم أنْ يُجيرُوا أمْوَالَ أعدائِهِ ، ولا يعينوهم عليه . وقوله : « ومَن اعتَبَطَ مؤْمِناً قتْلاً فهو قَوَدٌ » الاعتباط : أن يقتلَه بَرِيًّا مُحَرَّمَ الدَّمِ . وأصل الاعتباط فى الأبل : أنْ تُنْحَرَ بلا داء يكون بها . وقوله : « إلا أنْ يرضى أولياءُ المقتول بالعَقْل » فقد جعل صلى الله عليه وسلم الخِيارَ فى القَوَدِ أو الدِّيَةِ إلى أوْلياءِ القتيل . وهذا مثلُ حديثه الآخر .

تقدم الكلام على أسناده فى (ح ٢٦ / ص٥٠) .

تخريج الحديث ٤٩٨ :

١ = ذكره ابن اسحاق فى السيرة النبوية (١/٥٠١) بلفظ مقـــارب . بلا اسناد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/٤٥٥ رقم ٧٥٠) عن عبد الله بن صالح بسند أبى عبيد ولفظه .

٣ = وأنظر : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشـــدة (ص ٥٧ وثيقة رقم ١) .

الحكم على الحديث ٤٩٨ :

صحيح الاسناد الى الزهرى .

= * = * =

٤٩٩ « ومن قُتِل له قتيلٌ فهو بأحدِ النَّظَرَيْنِ : إن شاء قَتَلَ وإنْ شاء أخذ الدِّيَةَ » وهذا يرد قول من يقول : ليس للولِيِّ في العَمْدِ أنْ يأخذ الدِّية إلا بطيب نَفْسٍ من القاتِلِ ومصالحةٍ منه له عليها . وقولُهُ : « ولا يحل لمؤمنٍ أن ينصر مُحدِثا أو يؤويَه » المحدث : كل من أتى حدًّا من حُدود الله عز وجل ، فليس لأحدٍ منْعُهُ من إقامة الحدّ عليه .

الحديث ٤٩٩ :

قوله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بأحد النظرين ..) الحديث

تخريج الحديث ٤٩٩ :

هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة و أحمد بن حنبل عن أبى هريرة رضى الله عنه .

١ = فقد أخرجه البخارى فى صحيحه (العلم — كتابة العلم ١/٣٦) قال : " حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا شيبان عن يحى عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة .. " فذكر الحديث وفيه " فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعقل و اما أن يقاد " الحديث .

كما أخرجه فى (اللقطة — كيف تصرف لقطة مكة ٣/٩٤) بسنده عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به ، وفيه " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقيد " .

و أخرجه أيضا فى (الديات — باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٨/٣٨) بسنده عن يحى عن أبى سلمة به ، وفيه " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى و اما يقاد " . الحديث .

٢ = و أخرجه مسلم فى صحيحه (الحج — باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ٢/٩٨٨) بسنده عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة به ، وفيه " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل " الحديث.

٣ = و أخرجه أبو داود فى سننه (الديات — باب ولى العمد يرضى بالدية ٤/٦٤٥) بسنده عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة به ، مختصرا على لفظنا هنا .

٤ = و أخرجه الترمذى فى سننه (الديات — باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ٤/٢١) بسنده عن يحى عن أبى سلمة به ، بلفظ مقارب للفظ أبى داود .

٥٠٠ وهذا شبيهٌ بقوله الآخر : « مَنْ حالَتْ شفاعتُهُ دُونَ حدٍّ من حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضادَّ اللهَ فى أمرِه » وقوله « لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عدل »
حدثنا هشيم عن رجل قد سماه عن مَكحولٍ قال : « الصَّرْفُ التوبة والعَدْلُ : الفِدْيَةُ »
قال أبو عبيد : وهذا أحَبُّ إلىَّ من قول من يقول الصَّرْفُ : الفَرِيضَةُ والتَّطوع لقول الله تبارك وتعالى (ولاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) فكل شىْء فُدِىَ به شىءٌ فهو عَدْلُه . وقوله « وإن اليهودَ يُنفِقون مع المؤمنين ماداموا مُحَارِبِيْنَ » فهذه النَّفَقَةُ فى الحرب خاصة ، شرطَ عليهم المُعاوَنَةَ له على عَدُوِّه . ونُرى أنه إنما كان يُسْهِمُ لِليَهُودِ إذَا غَزَوْا مَعَ المسلمين بهذا الشرط الذى شرطه عليهم من النَّفَقَة . ولولا هذا لم يكنْ لهُمْ فى غنائم المسلمين سَهْمٌ

---

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (القسامة — هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود ٨ / ٣٨) بسنده عن يحى عن أبى سلمة ، به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الديات — باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ٢ / ٨٧٦) بسنده عن يحى عن أبى سلمة به بمثل لفظ النسائى .

٧ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٢ / ٢٣٨) بسنده الى يحى عن أبى سلمة به ، بلفظ مقارب للفظ البخارى ومسلم .

الحكم على الحديث ٤٩٩ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٥٠٠ :

قوله (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره) .

تخريج الحديث ٥٠٠ :

∴ روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقد أخرجه :

١ = أبو داود في السنن (الاقضية ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٤/٢٣) قال : " حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية ، عن يحى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله .. " الحديث .

٢ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢/٧٠) " ثنا حسن بن موسى قال ثنا زهير ثنا عمارة .. " فذكره باسناد أبي داود ولفظ مقارب .

وفي (٢/٨٢) بسنده عن أيوب بن سلمان عن ابن عمر بلفظ أتم .

٣ = وأخرجه الحاكم في مستدركه (الحدود ـ من حالت شفاعته دون حد ٤/٣٨٣) باسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر ، باللفظ الذى ذكره أبو عبيد . وسكت عليه .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الاشربة والحد فيها ـ باب ما جاء في الشفاعة بالحدود ٨/٣٣٢) بسنده عن زهير عن عمارة بن غزية ، به بلفظ مقارب للفظ الامام احمد .

٥ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (٩/٧٧١) أن الدارقطني في الافراد والخرايطي والطبراني وأبا نعيم في الحلية ، أخرجوه عن ابن عمر .

<u>الحكم على الحديث ٥٠٠ :</u>

صحيح الاسناد .

= * = * = * = * =

٥٠١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سُفيان عن يَزيد بن يزيد بن جابر عن الزُّهْرِىّ قال : « كان اليهودُ يَغْزُونَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَيُسْهِمُ لهم »

قال أبو عبيد : وقوله : « وإنّ يهود بنى عَوْفٍ أُمّةٌ من المؤمنين » إنما أرادَ نَصْرَهُم المؤمنين ومعاونتهم إيَّاهُمْ على عَدُوِّهم بالنَّفَقَةِ التى شرطها عليهم فأما الدِّين فليسوا منه فى شىء . ألا تَرَاهُ قد بَيَّنَ ذلك فقال : « لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم » وقوله : « ولاَ يُوتِغ إلاَّ نَفْسَهُ » يقول : لاَ يُهْلِكُ غيرها ، يقال : قَدْ وَتِغَ الرَّجُلُ وَتَغاً ، إذا وتغ فى أمرٍ يُهْلِكُهُ . وقَدْ أَوْتَغَهُ غَيْرُهُ .

وإنما كان هذا الكتاب ـ فيما نُرى ـ حدثان مَقْدَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن يَظْهَرَ الإسلامُ ويَقْوَى ، وقبل أن يُؤمَرَ بأخذِ الجزْيَةِ من أهل الكتاب وكانوا ثلاثَ فِرَقٍ: بنو القَيْنُقاعِ ، والنَّضِيرِ ، وقُرَيْظَةَ . فأَوَّلُ فِرْقَةٍ غدرَتْ ونَقَضَتْ المُوَادعَةَ بَنُو القَيْنُقَاعِ ، وكانوا حُلَفَاءَ عَبْدِ الله ابن أُبَىّ ، فأَجْلاهُم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة . ثم بَنُو النَّضِيرِ . ثم قُرَيْظَةُ فكانَ مَنْ إجلائِهِ أولئك وقتلِهِ هؤلاء ماقد ذكرناه فى كتابنا هذا

رواة الحديث ٥٠١ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الازدى ، الدمشقى ، مات سنة ١٣٤ هـ وقيل قبلها .

* ثقة فقيه ، روى له مسلم و أبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

الرابع : الزهرى ، محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته و اتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٧٠) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٣٦٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٢٩٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٤٥) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٨٨) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٣٧٠) والتقريب (٢ / ٣٧٢) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٧٨) .

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دِمَشق)

٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سُرَاقَةَ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ لأهلِ دِمَشْق: «هذا كتابٌ من خالدِ بنِ الوَليدِ لأهلِ دِمَشق: إنِّي قد أمَّنْتُهم على دِمائِهِمْ وأموالِهم وكنائِسِهم»

قال أبو عبيد: وقد ذكر فيه كلاماً لا أحفظه. وفي آخره «شهد أبو عُبيدة بن الجَرَّاحِ، وشُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنَة، وقُضَاعِيُّ بنُ عامِر. وكُتِبَ سنة ثلاثَ عَشْرَةَ»

تخريج الحديث ٥٠١ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ماجاء في سهمان النساء ٣/٢/٣٠٧) قال : " نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري :أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في في حربه فأسهم لهم . " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (من غزا بالمشركين وأسهم لهم ج ٢/ ق ٢/ ل ٢١٥ ب) " حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهري " به . وقال " حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري " به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ٩/٥٣) بسنده عن (أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ " فذكره .

الحكم على الحديث ٥٠١ :

صحيح الى الزهري .

= * = * =

رواة الحديث ٥٠٢ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : الاوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث: ابن سراقة : ؟؟ لم أظفر به .

(وهذا كتاب صلح عِياض بن غَنم أهلَ الجزيرة)

٥٠٣ ـ حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن بُرقان عن المعمَّر بن صالح عن العلاء بن أبي عائشة قال : كتبَ إليّ عمرُ بنُ عبد العزيز «أنْ سَلْ أهلَ الرُّهَا : هَل عِندهم صُلح ؟ قال : فَسأَلتهم ، فأَتانى أسقفُهم بدُرج ، أو حُقّ ، فيه كتابٌ صلحهم ، فاذا فى الكتاب : « هذا كتابٌ من عياض بن غَنمٍ ومَن معه من المسلمين لأهل الرُّها : أنى أمنتُهم على دمائِهم وأموالهم ، وذراريهم ، ونسائهم ، ومدينتهم ، وطواحينهم ، إذا أدّوا الحقّ الذى عليهم شهدَ اللهُ وملائكته » قال : فأجازه لهم عمرُ بن عبد العزيز

قال أبو عبيد : وفى غير حديث كثير بن هشامٍ : أنّ عياضاً لما صالح أهل الرُّها دَخل سائرُ أهلِ الجزيرة فيما دخل فيه أهلُ الرُّها من الصُّلحِ

تخريج الحديث ٥٠٢ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق وأرضها ١٤٤/١ رقم ٣٣٠) بغير اسناد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ٤٦١/١ رقم ٧٥٢) عن أبى عبيد به .

٣ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب كيف كان أمر دمشق فى الفتح وما أمضاه المسلمون لاهلها من الصلح ٥٠٢/١) بسنده عن الاوزاعى قال : كنت عند ابن سراقة حين أتاه أهل دمشق النصارى بعهدهم فاذا فيه . وذكره بمثل لفظ أبى عبيد . الا أنه قال : وكتب فى رجب من سنة أربع عشرة .

٤ = وأنظر : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ٤٥٧ وثيقة رقم ٣٥٢) وفيه أن قدامة بن جعفر أخرجه فى كتاب الخراج (ل ١٣٦ ب) . وهو في الخراج المطبوع (ص٢٩٢) .

الحكم على الحديث ٥٠٢ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٠٣ :

الاول : كثير بن هشام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

الثاني : جعفر بن برقان الكلابي ، صدوق ، تقدم في (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

الثالث : المعمر بن صالح : ؟؟ لم أعرفه .

الرابع : العلاء بن أبي عائشة الجزري ، عن عمر بن الخطاب ، وعنه محمد ابن قيس الاسدي ، قال البخاري : منقطع . (١)

تخريج الحديث ٥٠٣ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح الجزيرة ١/٢٠٧ رقم ٤٥٩) " حدثني دواد بن عبدالحميد عن أبيه عن جده ، أن كتاب عياض بن غنم لاهل الرها " فذكره بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/٤٦٢ رقم ٧٥٤) عن أبي عبيد به .

٣ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص٤٩٥ وثيقة رقم ٣٦١) .

الحكم على الحديث ٥٠٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣/٢/٥٠٨) وابن حبان : الثقات (٢/ل ٩٠أ) .

(وهذا كتاب حبيب بن مَسْلَمة لأهل تفليس من بلاد إرمينية)

٥٠٤ ـ قال أبو عبيد: حدثني أحمدُ بن الأزرق ـ من أهل إرمينية ـ قال: قرأتُ كتابَ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَة، أوقُرِئَ وأنا أنظر إليه ـ في مُصالحةِ أهل تفليس، فإذا فيه:

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتابٌ من حبيبِ بنِ مَسْلَمَة لأهل طَفْلِيسَ من أرض الهُرْمُز بالأمانِ لكم، ولأولادكم، ولأهاليكم وأموالكم وصوامعكم وبِيَعِكم ودينكم: وصلواتِكم، على إقرارٍ بصَغارٍ بالجزية، على أهل كلِّ بيتٍ دينارٌ وافٍ؛ ليس لكم أن تجمعوا بين مُتفرِّقٍ من الأَهَلاتِ استصغاراً منكم للجزيةِ. ولا لنا أن نُفرِّق بين مُجتَمِعٍ، استكثاراً منّا للجزية. ولنا نصيحتُكم وضَلَعُكم على عدوِّ الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقراءُ المسلم المجتاز ـ قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، وإقراء المسلم؛ بالألف، ولا أدري لعله من قبَلِ الهِجاءِ، وإنما هو قِرَى المسلم ـ ليلةً بالمعروف من حلالِ طعامِ أهلِ الكتاب، وحلالِ شرابهم، وإرشادُ الطريق على غيرِ ما يَضرُّ بكم فيه، وإنْ قُطِعَ بأحدٍ من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤُه إلى أدنى فِئَةٍ من المؤمنين والمسلمين، إلاَّ أنْ يُحالَ دُونَهم. فإنْ تُبْتُم وأقَمْتُم الصَّلاةَ وآتيتُم الزكاةَ فإخوانُنا في الدِّين. ومن تولَّى عن الإيمان والإسلام والجزيةِ فعدُوٌّ لله ورسولِه والذين آمنوا. واللهُ المستعانُ عليه، فإن عَرَضَ للمؤمنين شُغلٌ عنكم وقَهَرَكُم عدُوُّكم فغيرُ مأخوذين بذلك، ولا ناقضٌ ذلك عهدَكم، بعد أنْ تفيئُوا إلى المؤمنين والمسلمين. هذا عليكم وهذا لكم. شهد الله وملائكته ورُسُله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيداً ».

[قال أبو عبيد: صلواتٌ، بُيوتٌ تبنى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صَلُوتَا، فعرِّبت صلوات، ومنه قول الله تعالى (لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فيها) وإنما أراد هذه البيوت على ما يُروى في التفسير.

قال أبو عبيد: العربُ كُلُّ شيءٍ تَكَلَّمَتْهُ الفُرْسُ بالتاء تجعله بالطاء، مثلُ حديثِ تَفْلِيس حين جعله حبيبٌ طَفْلِيس

رواة الحديث ٥٠٤ :

⁘ احمد بن الازرق ؟؟ لم أظفر بترجمة له .

٥٠٥ _ وهذا كتاب إلى أهل تَفْليس

« من حبيبِ بنِ مَسْلَمةَ إلى أهلِ طَفَليس ، سِلْمٌ أنتم ، فإنى أحْمَدُ إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعْدُ : فانّ رَسولَكم تَفْلِى قدم علىّ وعلى الذين آمنوا معى "، فذكر عنكم أنا كُنّا أمّةً ابتَعثنا اللهُ وكَرّمَنا، وكذلك فعلَ اللهُ بنا بعدَ ذِلّةٍ وقلّةٍ وجاهليةٍ جهلاءَ ، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. والسّلامُ على رسوله وصلواتُه، كما به هُدِينا. وذكر عنكم تَفْلى : أنّ اللهَ قذفَ فى قلوبِ عدوّنا منّا الرّعْبَ ، فلا حوْلَ بنا ولاقوّة إلا بالله . وذكرَ أنكم أحْبَبْتُمْ سِلْمَنا فما كَرِهتُ ولا الذين آمنوا معى ذلك من أمرِكم ، وقدمَ علىّ تَفْلِى بهديّتِكم ، فقوّمْتُها والذين آمنوا معى _ عرَضها ونَقْدها _ مائةَ دينار ، غيرَ راتبةٍ عليكم ، ولكن على أهلِ كلّ بيت دينارٌ وافٍ ، جِزْيَةُ . ولا فدية . وكتبتُ لكم عند ملأٍ من المؤمنين كتابَ شرْطكم وأمانكم. وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جَزْءٍ _

قال أبو عبيد : هذا جزء كما ترى مهموز . وجزٌّ مشدد اسم رجل أيضا

أما الصحابى الجليل : حبيب بن مسلمة _ رضى الله عنه _ تقـــــدم فى (ح ٤٠٠ / ص٥٧٣) .

تخريج الحديث ٥٠٤ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح أرمينية ١ / ٢٣٨) بـــــلا اسناد بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١ / ٤٦٣ رقم ٧٥٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشـــــدة (ص ٤٥٤ وثيقة رقم ٣٤٨) .

الحكم على الحديث ٥٠٤ :

ضعيف الاسناد الى حبيب .

= * = * =

الحديث رقم ٥٠٥ :

∴ قوله " وهذا كتاب الى أهل تغليس ... " .

غير هذا الشَّلَمى ، وهو عِلْمُنا مِنْ أهْلِ الرأى والعلم بأمر الله وكتابه. فإن أقْرَرْتُمْ بما فيه دفعه إليكم ، وإن تَوَلَّيْتُمْ ا ذَنكُمْ بِحَرْبٍ من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء. إنّ الله لا يُحبُّ الخائنين ، والسلام على مَن اتبع الهدى »

قال أبو عبيد : والعربُ كُلُّ شيء تكَلَّمهُ الفرسُ بالتاء تجعَلُه بالطاء ، مثل حديث عُمر مَطْرَس ، ومثل تَغْليس جعله حبيب طَغْليس

قال : « والصلوات » بيوت تبنى فى البرارى للنصارى ، يصلون فيها فى أسفارهم ، تسمى صَلُو تافعُرِّبتْ صلوات . ومنه قول الله تعالى : « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » إنما أراد هذه البيوت على ما يُرْوى فى التفسير

وقول أبى عبيد هذا تكرار إلى هاهنا .

قلت : بعد سبر كلام أبى عبيد هنا وكلام البلاذرى ــ تلميذه ــ فى فتوح البلدان ظهر لى أن هذا الكتاب هو رسالة الى أهل تغليس يخبرهم فيها ما صنع رسولهم عنده .

وأن الكتاب السابق رقم (٥٠٤) هو كتاب عهد الصلح الذى به عاهدهم .

= * = * =

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(مَخارج الفَيْء ومواضِعه التى يُصرف إليها ، ويُجعل فيها)

ويشتمل على التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(مَخارج الفَىْء ومواضعه التى يُصرف إليها ، ويُجعل فيها)

باب

(الحُكم فى قَسْم الفىء ، ومَعرفة من له فيه حقٌّ ممن لا حق له)

٥٠٦ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عَلقَمَةَ بن مَرْثَد عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه بُرَيْدَةَ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّرَ أميرا على جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاهُ فى خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وبمَنْ معهُ من المسلمين خيراً . ثم قال : اُغْزُوا فى سبيلِ اللهِ ، قاتلوا مَن كَفَرَ بالله ، لا تَغُلُّوا ، ولاَ تَغْدِرُوا ، ولاَ تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا وَليدا ، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المشركين فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ إليها فاقْبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم : ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ وأخْبِرْهم أنهم إنْ فعلوا فإنَّ لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحوَّلوا فأخْبِرْهُمْ أنَّهم يكونونَ كأعْرابِ المسلمين يُجْرَى عليهم حكمُ اللهِ الذى يُجْرَى على المسلمين ، ولا يكونُ لهم فى الغَنيمةِ والفَىْءِ شىءٌ إلا أن يُجَاهِدوا مع المسلمين ، فإنْ هُمْ أبَوْا فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ ، فإنْ هُمْ أجابوكَ فاقْبَلْ منهمْ ، وكُفَّ عنهم ، فإنْ هُمْ أبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ وَقَاتِلْهُمْ » .

قال أبو عبيد : قوله « فإن أبوا أن يَتحوَّلوا » يعنى من دارِ التعرُّبِ إلى دارِ الهجرة . يقول : إن لم يهاجروا .

قال أبو عبيد : [٢٤] فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمْرُهُ فى الفَىْءِ : أنَّه لم يَرَ لمنْ لم يَلْحَقْ بالمهَاجِرِينَ ويُعِينُهم على جِهادِهم عَدُوَّهُمْ ويُجَامِعُهُم فى أمورهم فى الفَىْء والغنيمة حقًّا .

ثم روى الناسُ عن عمرَ بن الخطاب رحمه الله أنه رأى لكلِّ المسلمينَ فيه شِرْكاً .

الحديث رقم ٥٠٦ :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا فى (ح ٥٧ / ص ١٠٤) .

٥٠٧ ـ قال حدثنا عبدالرحمن بن مَهدى قال حدثنا عبدالله بن عمر العُمَرى عن زيدِ بن أسلَم عن أبيه قال : قال عمرُ « ما أحدٌ من المسلمين إلاّ له فى هذا المالِ حقٌ ، أُعطِيَهُ أو مُنِعَه »

رواة الحديث ٥٠٧ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : عبدالله بن عمر بن حفص العدوى العمرى ، ضعيف عابد ، تقدم فى (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث : زيد بن أسلم العدوى ، ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

الرابع : أسلم مولى عمر بن الخطاب ، ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٠٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب قسم المال ٤ / ١٥١ ـ ١٥٢) " عن عبدالله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب .. " فذكر حديثا فيه " فليس فى الارض مسلم الا له فى هذا المال حق أعطيه أو حرمه .. " .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣ / ١ / ٣١٥) بسنده عن السائب ابن يزيد قال سمعت عمر ، فذكره بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسمة ١ / ٤٦٧ رقم ٧٦١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ما من أحد من المسلمين الا له حق فى هذا المال ٦ / ٣٥١) بسنده عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر . بمثل لفظ عبدالرزاق وفيه لفظ مثل لفظ أبى عبيد أو قريبا منه .

الحكم على الحديث ٥٠٧ :

حسن الاسناد فقد تابع عبدالله العمرى هشام بن سعد .

٥٠٨ـ وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيُّوبُ عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان ـ وبعضُ الحديث عن أيوب عن الزهري ـ في حديث عمر حين دخل عليه العبَّاسُ وعليٌّ يختصمان ـ فذكر عمر الأموال، ثم قرأ هذه الآية (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى والمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ) قال: فاستوعبت هذه الآيةُ النَّاسَ، فلم يَبْقَ أحدٌ من المسلمين إلا له حقٌّ فيها ـ أو قال: حظٌّ ـ إلاَّ بعضَ مَنْ تملكون من أرقائكم، فان عشتُ إنْ شاء الله ليُؤتَيَنَّ كلُّ مسلمٍ حقَّه ـ أو قال: حظه ـ حتى يأتي الرَّاعي بسَرْوِ حِمْيَرَ لم يعرَقْ فيه جَبينُه»

قال أبو عبيد: فهذه آية الفيء، فرأى عمرُ أن الآيةَ مُحيطةٌ بالمسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكونَ له فيها نصيبٌ. ثم اختلف المسلمون بعدُ ذلك أيضاً

فقال: قائلون: مَنْ لم يكن له غَنَاءٌ عن المسلمين في جهادِ عدوٍّ، أو قيامٍ بحكمٍ، أو اجتباء مالٍ، أو غيرِ ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهلِ الفاقةِ والمَسْكَنَة، فلا حقَّ له في بيت المال، لحديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء»

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهلُ دينٍ وقِبْلَةٍ، وهم يدٌ واحدة على الأمم، يُواسِي بعضهم بعضاً، ويَرُدُّ أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن

فاختلفوا، لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث عمر. وكذلك هما في الظاهر مختلفان. ولكلِّ واحد من الفريقين مذهبٌ ومقالٌ.

والأمرُ عندي في ذلك: أنَّ الحُكمين لِكُلٍّ واحدٌ منهما وَجْهٌ غيرُ وَجْهِ صاحبِه، إلاَّ أنَّ الذي يؤُولُ إليه الأمرُ عندي قولُ الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا برادٍّ للأمرِ الأوَّل، ولكنهما جميعاً قد كانا. وإنَّما حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخٌ ومَنْسُوخٌ كالتَّنْزيل.

وَلَيْسَ يَنْسَخُ سُنَّتَهُ إلا سنةٌ له أخرى ، أو تنزيلٌ . فكانَ مَنْعُهُ صلى الله عليه وسلم ، مَنْ مَنَعَ مِنَ الغنيمةِ والفَيْءِ ، إذْ تَرَكُوا الهجرة : هو الأصلُ الذى كان عليه بَدْءَ الاسلامِ ، وإذ كانَتْ الهجرةُ تُفَرِّقُ بين حُكم المهاجرين وبينَ مَنْ لم يُهاجرْ : فى الولايةِ والمواريثِ والمناكحةِ والفَيْءِ ، نَزَلَ بذلك الكتابُ ، وَجَرَتْ به السُّنَّةُ .

فأما السنة فقوله « وليس لهم فى الغنيمة والفيء شيء » وأما التنزيل فقوله (والَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)

٥٠٩ ـ حدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيج وعثمان بن عطاء كلاهما عن عَطاء الخُراسانى عن ابن عباس فى قوله (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) قال : كانَ المهاجرُ لا يَرِثُ الأعرابىَّ وهو مؤمن ، ولا يرث الأعرابىُّ المهاجرَ ، فَنَسَخَتْهَا هذه الآيةُ : (وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ)

الحديث رقم **٥٠٨** :

تقدم اسنادا ومتنا فى (ح ٤١ / ص ٧٥) .

= * = * =

رواة الحديث **٥٠٩** :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى الاعور : ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى اخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠)

الثانى : أ ـ ابن جريج واسمه : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يرسل ويدلس ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ـ (خد ق) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، يكنى أبا مسعود القدسى ، ولد سنة ٨٨ هـ ومات سنة ١٥٢ هـ وقيل سنة ١٥١ هـ .

* وهو ضعيف ، روى له أبو داود فى ناسخه و ابن ماجة .(1)

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٢٤٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/١٦٢) وابن حبان : المجروحين (٢/١٠٠) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٩١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٩١٥) والذهبى : الكاشف (٢/٢٥٤) والميزان (٣/٤٨) والمغنى (٢/٤٢٧) وابن حجر : التهذيب (٧/١٣٨) والتقريب (٢/١٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٢١٨) .

٥١٠ ـ حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يُونُسَ بن يزيد عن ابن شِهَاب قال : أخبرني عليُّ بن حُسَيْن أنَّ عمرَو بنَ عثمان أخبره عن أسامَة ابن زَيْد أنه قال : للنبي صلى الله عليه وسلم ـ حين قَدِمَ مكةَ ـ « أتنزلُ في دَارِكَ ؟ فقال : وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ ، أو دُورٍ ؟ قال : وكان

الثالث : عطاء بن أبي مسلم ـ ميسرة ـ الخراساني ، صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، تقدم في (ح ٣١٢ / ص ٤٧٣) .

الرابع : حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤) .

تخريج الحديث ٥٠٩ :

١ = أخرجه ابوداود في السنن (الفرائض ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣٣٧/٣) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ، بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (ج ٤/ ل ٢٥ أ) " حدثنا الحسن ابن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج وعثمان بن عطاء .. " به ، بنحوه

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفيء ١/ ٤٦٩) عن ابي عبيد ، بسنده ولفظه .

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٢٠٦/٣) ان ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٠٩ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٥١٠ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩) .

الثالث : يونس بن يزيد الايلي ، ثقة ، في روايته عن الزهري وهم قليل ، وفي غيره خطأ ، تقدم في (ح ٥٣ / ص ١٣٣) .

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته واتقانـــه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : (ع) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ

عَقيل ورِثَ أباطالب هو وطالب، ولم يرثه جعفرُ ولا علىٌّ، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيلُ وطالب كافرين »

قال: فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يَرِثُ المؤمنُ الكافر، ولا الكافرُ المؤمنَ. وكانوا يتأولون فى ذلك هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

قال أبو عبيد: فصار تأويلُ هذه الآية فى الكافر، وفى المؤمن الذى لم يُهاجر واحداً، فى الولاية والميراث، لا فرقَ بينهما إلاّ فى الاستنصار خاصةً لقوله (فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)

زين العابدين — يكنى أبا الحسين ، مات سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك .

* ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهرى: ما رأيت قرشيا أفضل منه ، روى له الجماعة .(١)

السادس: (ع) عمرو بن عثمان بن عفان الاموى — رضى الله عنهما ، أبو عثمان .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

السابع: أسامة بن زيد — رضى الله عنه — هو: أسامة بن زيد بن حارثة ابن شراحيل ، الكلبى . الحب بن الحب ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو زيد .

وأمه أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولد رضى الله عنه فى الاسلام ، ومات النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله عشرون سنة وقال ابن أبى خيثمة ثمانى عشرة سنة .

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٥/١٥٦) وابن معين: التاريخ (٢/٤١٦) والبخارى: الكبير (٣/٢/٢٦٦) وابن أبى حاتم: الجرح (٣/١/١٧٨) وأبو نعيم: حلية (٣/١٣٣) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٩٦١) والذهبى: الكاشف (٢/٢٨٢) وابن حجر: التهذيب (٧/٣٠٤) والتقريب (٢/٣٥) والخزرجى: خلاصة (٢/٢٤٥) .

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٥/١١١) والبخارى: الكبير (٣/٢/٣٥٣) وابن أبى حاتم: الجرح (٣/١/٢٤٨) والمزى: تهذيب الكمال (٢/١٠٤٤) والذهبى: الكاشف (٢/٣٣٦) وابن حجر: التهذيب (٨/٧٨) والتقريب (٢/٧٥) والخزرجى: خلاصة (٢/٢٩١) .

وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه ، وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر .

وأعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان الى أن مات في أواخر خلافة معاوية وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل الى المدينة فمات بها بالجرف . رضي الله عنه وأرضاه .(١)

تخريج الحديث ٥١٠ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج — باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، ٢/١٥٧) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بلفظ مقارب .

وأخرجه في (الجهاد — اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٤/٣٣) عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به " بنحو منه .

وأخرجه في (المغازي — باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٥/٩٢) .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الحج — باب نزول مكة للحجاج ، وتوريث دورها ٢/٩٨٤) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بمثله .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الحج — باب التحصيب ٢/٥١٤) بسنده عن الزهري به بنحو منه .

وفي (الفرائض — باب هل يرث المسلم الكافر ٣/٣٢٨) .

٤ = وابن ماجة في السنن (الفرائض — باب ميراث أهل الاسلام عن أهل الشرك ٢/٩١٢) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بمثله .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب — باب لا يتوارث أهل ملتين ٦/١٤) أخبرنا معمر والاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ، به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٥/٢٠٢) " ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري " به بنحو منه .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفيئ ١/٤٧٠ رقم ٧٦٥) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب (١/٧٥) وابن حجر : الاصابة (١/٤٩) .

ـ قال أبو عبيد : وقد رُوِىَ عن ابن الزُّبَيْرِ أنه تأوَّلَها في العَصَبات .
قال : كانَ الرَّجلُ يُعاقِدُ الرَّجلَ أنْ يرِثَه . فنزَلَتْ (وأولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)

٥١١ ـ وكان شُرَيْحٌ يتأوَّلُها في ذَوِى الأَرْحَامِ : أنَّهُمْ يَرِثونَ دُونَ الموالِى
سمعتُ معاذ بن معاذ يحدِّثُ عن ابنِ عَوْنٍ عن عيسى بن الحرْث عن ابن الزُّبيرِ وشُرَيْحٍ بكلامٍ هذا معناهُ

قال أبو عبيد : فهذه وجوهٌ ثلاثةٌ من التأويل . ولعلَّ الآية قد جـ[...] كلّها ، إلاَّ أنَّ الذى يَدُلُّ عليه المعنى قولُ ابن عباس ، وحد[...]سامة ابن زَيْدٍ . ألاَ تَسْمَعُ قَوْلَهُ (والَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهاجِرُوا ما[...]ـم مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شئٍ حتَّى يُهاجِرُوا) ؟ فهذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ : أنَّ الهِجْرَةَ هِيَ التى فَرَّقَتْ بَيْنَ الحكمين ، ويُصَدِّقه آية أخرى : قوله (إنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا على أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ماتَبَيَّنَ لهُمُ الهُدَى)

---

٨ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (١/ ٥٧) أن النسائى أخرجه فـــــى الكبرى (فى الحج) .

الحكم على الحديث ٥١٠ :

حسن الاسناد لوجود الشواهد الصحيحة .

= * = * =

رواة الحديث ٥١١ :

الاول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥/ ص ١٠١) .

الثانى : عبدالله بن عون المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فـــــى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : عيسى بن الحارث :

لم أجد له ترجمة الا ما ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديـــــل (٣/١/ ٢٧٤) قال : روى عنه أبو شيبة جد بنى شيبة وقال " سألت أبا زرعة عنـــه فقال لا بأس به " .

الرابع : أ ـ ابن الزبير : عبدالله بن الزبير ـ رضى الله عنه هو :

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، القرشي الاسدى ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما .

ولد عام الهجرة ، وحفظ عن النبى ﷺ وهو صغير .

وهو أحد العبادلة ، واحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولى الخلافة منهم ، يكنى أبا بكر ، ثم قيل له أبو خبيب بولده .

قال عنه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : عفيف الاسلام ، قارئ القرآن أبوه حوارى رسول الله ﷺ ، وأمه بنت الصديق ، وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ وعمة أبيه خديجة بنت خويلد .

وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ولم يتخلف عنه الا بعض أهل الشام ، وقتل فى المسجد الحرام بمكة فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة فكانت خلافته تسع سنوات ، رضى الله عنه وأرضاه .(١)

ب — (بخ س) شريح بن الحارث بن قيس النخعى ، أبو أمية ، القاضى الكوفى ، حكم سبعين سنة ومات قبل الثمانين أبو بعدها وله ١٠٨ سنين .

* مخضرم ثقة وقيل له صحبة ، روى له البخارى فى الادب والنسائى .(٢)

تخريج الحديث ٥١١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسمة الفيء ١/٤٧١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه . ثم قال : " ثنا النضر عن ابن عون عن عيسى بن الحارث نحـــوه . "

٢ = وأخرجه الطبرى فى التفسير (آخر الانفال ١٠/٥٨) بسنده عن معاذ ، عن ابن عون ، به بنحوه وذكر قصة .

٣ = وذكر السيوطي في الدر (٣/٢٠٧) ان ابن المنذر وابن مردويه اخرجاه .

الحكم على الحديث ٥١١ : موقوف ، صحيح الاسناد .

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب (٣/٩٠٥) وابن حجر : الاصابة (٤/٨٩) .
(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٩٠) وابن معين : التاريخ (٢/٢٥٠) والبخارى : الكبير (٢/٢/٢٢٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٣٣٢) وأبو نعيم : حلية (٤/١٣٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٥٧٧) والذهبى : الكاشف (٢/ ص ٩) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٢٦) والتقريب (١/٣٤٩) والخزرجى : خلاصة (١/٤٤٧) .

٥١٢ ـ حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق قال: سمعت عُبيدَ ابن عُمَيْرَ ـ وذكرَ الكبائرَ وقرأ بها قرآناً ، ثم ذكرَ فيها « والتَّعرُّبَ بعد الهجْرَة » وقرأ (إنَّ الَّذينَ ارْتَدُّوا على أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ ـ أو بُيِّنَ ـ لَهُمُ الهُدَى) هكذا قال عبدالرحمن فى حديثه

قال أبو عبيد : فاذا كان التَّارِكُ للهجرةِ مُرتداً يكونُ حكمه فى الميراثِ كحكم الكافر الذى لا يَرِث المسلم

ومِمَّا يَشْهَدُ على ذلك حديثُ أسامةَ بنِ زَيْدٍ . فى قوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)

قال أبو عبيد : فاذا كان تَرْكُ الهجرة يقطع الوَلاية بِمَنْ هاجَرَ، وَيحْرِم الوارثَ ميراثه ، فهو من المشاركة فى الفَيء أبْعَد . فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله (وأُولوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ) فلما رجعتْ المواريثُ إلى مواضِعِها عُلِمَ أنَّ ذلك لم يَكُنْ إلاَّ بالوَلايَةِ التى صَارَتْ بينهم، فعادَ المسلمون كلُّهم إخوةً أوْلياءَ ، كما قال الله تبارَكَ وتعالى (إنَّمَا المُؤمِنُونَ إخْوَةٌ) وكما قال (وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فاسْتَوَتْ أحكَامُهُمْ ، وَوَجَبَ لهم جميعاً مَا وَجَبَ للمسلمين ، وعليهم : ما عليهم من الأُسْوَةِ فى الفيء وغيره ، إلاَّ أنَّ لأهْلِ الحَاضِرَةِ وَذَوى الغناء عن الاسلام الفضلَ بقَدْر غنائهم وجزئهم عن الاسلام . وسنُبَيِّنُ ذلك فى مواضعه إن شاء الله .

ـ وَمِمَّا يُبَيِّنُ لكَ أنَّهُ قد لَحِقَ آخرُ المسلمينَ بأَوَّلِهمْ فى الحُكم ، وأنَّ الهجْرَةَ قد نُسِخَتْ : قَوْلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفتْحِ » وفى ذلك آثارٌ كثيرةٌ

رواة الحديث ٥١٢ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : أبو اسحق : عمرو بن عبدالله بن أبى شعيرة الهمدانى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

٥١٣ـ حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج قال أخبرنى عَمرو بن دينار عن طاوس : أنه كان يأثُرُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال « استَقِرُّوا على سَكِنَاتِكُم ، فقد انقطعتْ الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استُنفِرتُم فانفِرُوا » .

الرابع : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد ، الليثى الجندعى ، مجمع على ثقته ، تقدم فى (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

تخريج الحديث ٥١٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسمة الفيء ١/٤٧٢) " ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عبيد بن عمير " ، بمثله .

الحكم على الحديث ٥١٢ :

اسناده صحيح الى عبيد بن عمير .

= * = * =

رواة الحديث ٥١٣ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى : ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ،تقدم في (ح٢٠/ ص٤٠) .

الثاني : عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثالث : عمرو بن دينار المكى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٧ / ص٣٤) .

الرابع : طاووس بن كيسان اليمانى ، تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص٣٨٦) .

تخريج الحديث ٥١٣ :

لم أجده هكذا ، وأنظر تخريج الحديث التالى رقم (٥١٤) .

الحكم على الحديث ٥١٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

٥١٤ ــ وحدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبّار حدثنا منصور بن المعتمر عن مُجاهِدٍ عن طاوس عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا هِجرةَ بعد الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيةٌ، وإذا استُنْفِرتُمْ فانفِرُوا».

رواة الحديث ٥١٤ :

الاول : (عخ د س ق) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الابار ـ بتشديد الموحدة ـ أبو حفص، الكوفي، نزيل بغداد، مات في خلافة هارون.

* صدوق كان يحفظ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الثاني : منصور بن المعتمر السلمي، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٦٢/ ص ١١٨).

الثالث : مجاهد بن جبر، تابعي ثقة امام في التفسير، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١).

الرابع : طاوس بن كيسان اليماني، تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦).

الخامس : حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

تخريج الحديث ٥١٤ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (جزاء الصيد ـ باب لا يحل القتال بمكة ٢/ ٢١٤) بسنده عن منصور بن المعتمر عن مجاهد به " بلفظ مقارب.

وفي (الجهاد ـ باب فضل الجهاد ٣/ ٢٠٠).

وفي (الجهاد ـ باب وجوب النفير ٣/ ٢١٠).

وفي (الجهاد ـ باب لا هجرة بعد الفتح ٤/ ٣٨).

وفي (الجزية ـ باب اثم الغادر للبر والفاجر ٤/ ٧٢).

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها ٢/ ٩٨٦) بسنده عن منصور عن مجاهد به بلفظ مقارب.

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/ ٢/ ٧٣) وابن معين: التاريخ (٢/ ٤٣١) والبخاري: الكبير (٣/ ٢/ ١٧٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ١/ ١٢١) والخطيب: بغداد (١١/ ١٩١) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ١٠١٦) والذهبي: الكاشف (٢/ ٣١٦) وابن حجر: التهذيب (٧/ ٤٧٣) والتقريب (٢/ ٥٩) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٢٧٤).

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد ـ باب الهجرة هل انقطعت ٣ / ص ٨) بسند البخاري ولفظه في (جزاء الصيد) .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (السير ـ باب ماجاء في الهجرة ٤ / ١٤٨) بسنده عن منصور به بمثل لفظ البخاري ومسلم .

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (البيعة ـ باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ـ ٧ / ١٤٦) بسنده عن منصور به بمثل لفظ الصحيحين .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١ / ٢٢٦ + ٢٦٦ + ٣١٦ + ٣٥٥) بأسانيده عن منصور عن مجاهد ، به بالفاظ مقاربة .

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب لاهجرة بعد الفتح ٢ / ١٥٦) .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفيء ١ / ٤٧٣) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ... " به بمثله .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لايخاف الفتنة ٩ / ١٦) باسناده عن منصور عن مجاهد به .

١٠ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١ / ٩١٦) أن ابن أبي شيبة أخرجه .

الحكم على الحديث ٥١٤ :

صحيح .

= * = * =

٥١٥ ـ وحدثني هِشام بن عَمَّار عن يحي بن حَمزة عن محمد بن الوليد الزَّبيدي عن الزُّهري عن صالح بن بشير بن فُدَيكٍ « أنَّ فُدَيكاً أتى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الناسَ يَزعمون أنَّ مَنْ لم يُهاجر هلَك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فُدَيكُ أقِمِ الصلاة، وآتِ الزكاة، واهجُرِ السُّوءَ، واسكُنْ مِنْ أرْضِ قَوْمِكَ حيثُ شِئْتَ »

قال أبو عبيد: وفي هذا أحاديث كثيرة، يطول بها الكتاب.

فأُراه صلى الله عليه وسلم قد أسقَطَ الهِجْرَةَ عن الناسِ ورَخَّص لهم في تركها. وهو مُفَسَّرٌ في حديثٍ يُرْوَى عن عائشةَ:

رواة الحديث ٥١٥ :

الاول: هشام بن عمار، صدوق حديثه القديم أصح، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢).

الثاني: يحي بن حمزة بن واقد الحضرمي، ثقة رمي بالقدر واحتج به الجماعة، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣).

الثالث: (خ م د س ق) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ـ بالزاي والموحدة مصغرا ـ أبو الهذيل الحمصي، القاضي، مات سنة ١٤٦ هـ أو ١٤٧ هـ وهو ابن سبعين سنة.

* ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، روى له الجماعة الا الترمذي.[1]

الرابع: الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته واتقانه، تقدم في (ح ٤ / ص ٧).

الخامس: صالح بن بشير بن فديك: قال ابن أبي حاتم "روى عن أبيه"[2] قال يحي بن معين: لم يرو أحد علمناه عن صالح بن بشير بن فديك الا الزهري.[3]

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/١٦٩) والبخاري: الكبير (١/١/٢٥٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/١١١) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٢٨٣) والذهبي: الكاشف (٣/١٠٥) وابن حجر: التهذيب (٩/٥٠٢) والتقريب (٢/٢١٥) والخزرجي: خلاصة (٢/٤٦٦).

(٢) ابن أبي حاتم: الجرح (٢/١/٣٩٥) وانظر البخاري: الكبير (٢/٢/٢٧٣).

(٣) يحي بن معين: التاريخ (٢/٢٦٢).

٥١٦ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن عطاء قال: زُرْتُ عائشةَ مع عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، فسألتُها عنِ الهجرةِ. فقالت: «لا هجرةَ [بعد]* اليوم. كان المؤمنُ يَفِرُّ بدينِهِ إلى الله ورسوله مخافةَ أنْ يُفْتَنَ عنه، فأمَّا اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ. فالمؤمنُ اليومَ يَعْبُدُ اللهَ حيثُ شاءَ. ولكن جهادٌ ونيَّةٌ»

السادس: فديك الزبيدي ــ أو العقيلي ــ رضي الله عنه ــ والد بشير بن فديك، وجد صالح بن بشير بن فديك، له صحبة وليس له ترجمة الا حديث بابنا هذا. (١)

تخريج الحديث ٥١٥ :

١ = أخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة فديك (١٣٥/١/٤) قال: "قال فديك بن سليمان نا الاوزاعي عن الزهري" به بلفظ مقارب، ثم قال " وقال اسحاق بن يزيد نا يحى بن حمزة قال نا الزبيدي أن الزهري حدثه، مثله ولم يقل يكون مهاجرا".

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ــ باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ١٧/٩) بسنده عن الاوزاعي عن الزهري به.

وبسنده عن اسحاق بن عيسى عن يحى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري به بمثله.

٣ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (٩٧٥/١) أن ابن حبان وابن عساكر والباوردي والبغوي أخرجوه عن صالح بن بشير عن فديك، وقال البغوي: ولا أعلم له غير هذا.

الحكم على الحديث ٥١٥ :

صحيح الاسناد، فقد تابع هشام بن عمار هنا اسحق بن عيسى عند البيهقي.

= * = * =

رواة الحديث ٥١٦ :

الاول: اسحق بن عيسى بن نجيح، ابن الطباع، صدوق، تقدم

---

(١) أنظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (١٢٦/٣) وابن حجر: الاصابة (٣٥٦/٥).

* ذكر الاستاذ الفقي في هامش نسخته أن هذه الزيادة من الشامية، والصواب عدم زيادتها لان سياق الكلام وما ورد في التخريج يقتضي ذلك والله أعلم.

فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : يحى بن حمزة الحضرمى ، ثقة رمى بالقدر واحتج به الجماعة ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .

الثالث : الاوزاعى : عبدالرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، تقدم فى (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الرابع : أ — عطاء بن أبى رباح : تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

ب — عبيد بن عمير بن قتاده ، تابعى مجمع على ثقته ، تقدم فى (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تقدمت ترجمتها فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٥١٦ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (مناقب الانصار — باب هجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الى المدينة ٤/٢٥٣) بسنده عن الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح به ، فذكره بلفظ مقارب .

وأخرجه فى (المغازى — اخر غزوة الفتح ٥/٩٨) بسنده عن " يحى بن حمزة حدثنى الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح .. " به بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسم الفيء ١/٤٧٥) " ثنا يحى بن عبدالله الخزامى ثنا الاوزاعى قال سمعت عطاء بن أبى رباح قال خرجت مع عبيد بن عمير فزرنا عائشة " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير — باب الرخصة فى الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ٩/١٧) بسنده عن ابن جريج أخبرنى عطاء " به .

وبسنده عن الاوزاعى عن عطاء " به بلفظ مقارب.

٤ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧/ ٢٢٩) أن ابن حبان أخرجه .

الحكم على الحديث ٥١٦ :

صحيح .

٥١٧ — قال أبو عبيد: وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وجه آخر:
أنَّهُ قال « لا تَنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّار »
فوجهُ ذلك عندي أنَّه يقولُ: كلُّ مَنْ آمَنَ وجاهدَ فهو لاحقٌ بالمهاجرينَ في الفضيلة، والأحكام، وإن كان في بلدِه. وليس على الوُجوبِ للهجرة إلى دار المهاجرين.
وهذا بَيِّنٌ في حديثٍ له آخرَ:

الحديث ٥١٧ :

❖ قوله ﷺ (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) .

تخريج الحديث ٥١٧ :

١ = أخرجه النسائي في سننه (البيعة — باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦/٧) قال : " أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن عبد الله ابن العلاء بن زَبْر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي ادريس الخولاني عن عبد الله ابن واقد السعدي قال وفدت الى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم ... " وفيه " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " .

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ١٧/٩ + ١٨) بسنده عن عبد الله بن السعدي بلفظ مقارب وفيه (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) .

الحكم على الحديث ٥١٧ :

اسناد النسائي اسناد صحيح .

=*=*=*=*=

٥١٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عَمْرو بن مُرَّة عن عبد الله ابن الحرث عن أبي كثير الزُّبيدي ـ زُهير بن الأقمر ـ عن عبدالله بن عَمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الهجرةُ هجرتان: هجرةُ البادي ، وهجرةُ الحاضر . فأمَّا هجرةُ البادي فعليه أنْ يُجيبَ إذا دُعِيَ ، وأنْ يُطيعَ إذا أُمِرَ . وأمَّا هجرةُ الحاضر فهي أشدُّهما بَليَّةً ، وأعظمُهما أجراً » .

رواة الحديث ٥١٨ :

❖ (محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) ، تقدموا في (ح ٢٨ / ص ٥٣) وكلهم ثقات .

الرابع : (بخ م ٤) عبدالله بن الحارث ، الزبيدي بضم الزاي ـ النجراني ـ بنون وجيم ـ الكوفي ، المعروف بالمكتب .

* ثقة ، روى له البخاري في الادب ومسلم والاربعة . (١)

الخامس : (عخ د ت س) أبو كثير الزبيدي : اسمه زهير بن الاقمر ـ وقيل عبدالله بن مالك ، وقيل جمهان ، والاول أرجح .

* وهو مقبول ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأبوداود والترمذي والنسائي . (٢)

أما عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، فتقدم في (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٥١٨ :

١ = أخرجه النسائي في السنن (البيعة ـ باب هجرة البادي ٧ / ١٤٤) بسنده عن محمد بن جعفر بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢ / ١٥٩) بسنده عن شعبة عن

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٠٠) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٦٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣١) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦٧٣) والذهبي : الكاشف (٢ / ٧٩) وابن حجر : التهذيب (٥ / ١٨٢) والتقريب (١ / ٤٠٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٤٨) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٧٢١) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٤٢٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٨٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٤٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ٣٧٠) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٢١٠) والتقريب (٢ / ٤٦٥) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٢٤٠) .

٥١٩ ــ حدثني سعيد بن عُفَيْر قال: حدثني سليمانُ بن بلالٍ عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ قال: سمعتُ عبد الله بن نِيَارٍ الأَسْلَمِيّ يقول: سمعتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْر يُحدِّثُ عن عائشة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ــ وذَكَرَتْ عائشةُ عنده الأَعْرابَ ــ فقال « يا عائشةُ لَيْسُوا بأَعْرابٍ ، هُمْ أهلُ بادِيَتِنا ، ونَحْنُ أهلُ حاضِرَتِهِم ، فإذا دُعُوا أجابُوا ، فلَيْسُوا بأَعرابٍ »

قال أبو عبيد : فأراهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أَوْجَبَ لهم اسْمَ الهِجْرَةِ بالإيمانِ ، وإن كانوا في مَوَاضِعهم، إلا أنَّ لأهْلِ الحاضِرَةِ فَضِيلَتَهُمْ كما أعلَمْتُكَ.

فهذا مما يُبيِّن لك أنَّ لهم مع المسلمين حقًّا إذا احتاجوا إلى ذلك، قَلَّ ذلك الحقُّ أوْ كَثُرَ، إنما هُوَ بقَدْرِ ما يَرَى الإمامُ.

ومِمَّا يُصَدِّقُ ذلك ويُوضِّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم:

عمرو بن مرة ، به بحديث طويل وفيه مثل لفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفــــي ، ٤٧٨/١) " ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو " به بمثله .

الحكم على الحديث ٥١٨ :

اسناده ضعيف لان أبا كثير مقبول والله أعلم .

= * = * =

رواة الحديث ٥١٩ :

الاول : سعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالانساب وغيرها ، تقــــدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثاني : (ع) سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد أو أبو أيـــوب المدني ، مات سنة ١٧٧ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣١١) وابن معين : التاريــــخ (٢/ ٢٢٨) والبخاري : الكبير (٢/٢/ ص ٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ١٠٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٣٢) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٩٩) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٧٥) والتقريب (١/ ٣٢٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٠٩) .

الثالث: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمى ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٥٦ / ص١٠٣) .

الرابع: (م د ت س ق) عبد الله بن نيار ـ بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ـ بن مكرم الاسلمى .

* ثقة ، روى له الجماعة الا البخارى .(١)

الخامس: عروة بن الزبير ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨/ ص ١٥) .

∴ أما أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فتقدمت في (ح ١٥٨/ ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٥١٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسم الفىء ١/ ٤٧٨) " ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدمت أم سنبلة الاسلمية ببيتى ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله ﷺ قالت : فوضعته عندى ومعها قدح لها ، فدخل النبى ﷺ فقال (مرحبا وأهلا بأم سنبلة) قالت : بأبى أنت وأمى أهديت لك هذا الوطب من اللبن . قال " بارك الله عليك صبى لى فى هذا القدح " قالت فصبت له فى القدح فلما أخذ قلت : قد قلت لا أقبل هدية من أعرابى " فقال (أعراب أسلم يا عائشة أنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرهم اذا دعوناهم أجابونا واذا دعونا أجبناهم ثم شرب) .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة أم سنبلة المالكية ـ ٨/ ٢١٥) بسنده عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن دينار " به بنحو لفظ ابن زنجويه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦/ ١٣٣) بسنده عن عبد الرحمن ابن حرملة عن عبد الله بن نيار ، به بنحو لفظ ابن زنجويه .

٤ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الاصابة (٨/ ٢٣٢ + ٢٣٣) أن ابن منده وابن السكن وأبا نعيم أخرجوه عن عائشة .

وأن النسائى فى الكنى ، والطبرانى وأبا عروبة أخرجوه عن أم سنبلة .

٥ = وذكر الهيثمي في الزوائد (٤/ ١٤٩) أن ابا يعلى والبزار أخرجاه .

الحكم على الحديث ٥١٩ : حسن الاسناد ، ان شاء الله .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٣٥) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ٢١٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١٨٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٧٤٩) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٣٨) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٥٨) والتقريب (١/ ٤٥٧) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٠٦) .

٥٢٠ — حدثنا ابن أبي مَريم عن يحيى بن أيوب عن ابن حَرْمَلَةَ عن محمد بن إياس بن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع أن أباه حدثه أن سَلمة بن الأكوع قَدِمَ المدينة، فلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْب، فقال: ارتَدَدْتَ يا سَلَمَةُ عن هجرَتِكَ. فقال: مَعَاذَ اللهِ، واللهِ إنّي في إذنٍ من رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ابْدُوا يا أسْلَمُ» فقالوا: يارسولَ الله، إنَّا نَخافُ أنْ يَضُرَّنا ذلك في هجرتنا. فقال: «أنتُم مُهاجِرُون حيثُما كنتم»

قال أبوعبيد: ومما يُصَدِّقُ ذلك ويُوَضِّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ مَالاً فلِوَرَثَتِه، ومَنْ تَرَكَ دَيْناً فالى الله ورسوله»

رواة الحديث ٥٢٠ :

الاول : ابن أبي مريم : هو سعيد بن أبي مريم — الحكم — بن محمد الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : يحى بن أيوب ، الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث : ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

الرابع : محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع :

قال ابن أبي حاتم : " روى عن أبيه روى عنه عبد الرحمن بن حرملة .[1]

الخامس : أياس بن سلمة بن الاكوع الاسلمي ، ثقة ، تقدم في (ح ٣٢٠ / ص ٤٨٧) .

∴ أما سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ٣٢٠ / ص ٤٨٧) .

∴ وبريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٥٧ / ص ١٠٥) .

تخريج الحديث ٥٢٠ :

١ = أخرجه الامام أحمد في المسند (٤/ ٥٥) بسنده عن يحى بن أيوب عن ابن حرملة " به الا أنه قال سعيد بن اياس عن محمد بن اياس " وذكره بلفظ مقارب .

---

(١) أنظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٢٠٥/٢/٣) .

٥٢١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤتَى بالميّتِ عليه الدَّيْنُ، فيقولُ: هل ترَكَ لدَيْنِه وَفاءً؟ فإن حُدِّثَ أنه ترَكَ لِدَيْنِه وَفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: صَلُّوا على صَاحِبِكم. قال: فلما فتحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قال: أنا أَوْلَى بالمُؤمنينَ من أنفُسِهم. فمَنْ تُوُفِّيَ وعليهِ دَيْنٌ فعَلَيَّ قَضاؤُه. ومَنْ ترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه»

---

٢ = وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٦) بسنده عن سعيد بن أبي مريم " باسناد أبي عبيد ولفظ أحمد •

٣ = وأخرجه الامام البخاري في التاريخ الكبير (١/١/٢١) قال: " قال لي سعيد بن أبي مريم " فذكره باسناد أبي عبيد ولفظ مقارب •

الحكم على الحديث ٥٢٠ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار •

= * = * =

رواة الحديث ٥٢١ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣ / ص٩٧) •

∴ أما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فاسمه عبد الله ـ وهو ثقة مكثر تقدم في (ح ٤٣ / ص٨٠) •

وأبو هريرة رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٤ / ص٢٧) •

تخريج الحديث ٥٢١ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الكفالة ـ باب الدين ٣/٥٩) "حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ..." فذكره بلفظ مقارب • واعاده في (النفقات ـ باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ضياعا ٦/١٩٥) • وفي (الفرائض ـ باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك مالا فلاهله ٨/ ص٥) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به مختصرا •

وفي (الفرائض ـ باب ١٥ في الكلالة ٨/ ص٨) بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه •

٥٢٢ ـ وحدثنا زَيْدُ بن الْحُبَابِ عن شُعْبَةَ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن علىّ بن أبى طَلْحَةَ عن راشِدِ بنِ سَعْد عن أبى عامرٍ الْهَوْزَنِىّ عن المقدام ابنِ مَعْدِى كَرِبَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مالاً فلوَرَثَتِه . ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فالى الله ـ وربما قال : فالى الله ورسوله ـ والخالُ وَارِثُ مَنْ لاَوَارِثَ لهُ ، يَرِثُهُ ويَعْقِلُ عنـه ، وأنَا وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لهُ ، أَرِثُه وَأَعْقِلُ عنـه » .

---

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الفرائض ـ باب من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣) بسنديه عن يونس عن ابن شهاب به ، بلفظ البخارى .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الجنائز ـ باب ما جاء فى الصلاة على المديون / ٣٧٣) بسنده عن عبد الله بن صالح " بسند أبى بلفظ مقارب . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحى بن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد نحو حديث عبد الله بن صالح .

٤ = وأخرجه النسائى فى السنن (الجنائز ـ باب الصلاة على من عليه دين ٦٦/٤) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه ابن ماجة فى السنن (الصدقات ـ باب من ترك دينا أو ضياعا ٨٠٧/٢) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣٥٦/٢) بسنده الى أبى صالح عن أبى هريرة به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسمه الفىء ٤٨٠/١) ثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة " به بنحوه .

٨ = وأخرجه البزار فى مسنده (مسند أبى هريرة ٣/ ل ١٣٧ ب+ ١٦٤أ)
بسنده عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريره .
وبسنده عن الزهرى عن أبى سلمة به .

الحكم على الحديث ٥٢١ :

حسن الاسناد ، فقد تابع عبد الله بن صالح ، يحى بن بكير عند البخارى .
والحديث أصله صحيح لثبوته بأسانيد أخرى صحيحه كما فى التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٥٢٢ :

الاول : (م ٤) زيد بن الحباب ـ بضم المهملة وموحدتين ـ التميمى

العُكلي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ يكنى أبا الحسين ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، مات سنة ٢٠٣ هـ .

* وهو صدوق ، يخطئ في حديث الثوري ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٣) .

الثالث : (م ٤) بُدَيل ـ مصغرا ـ بن مَيْسرة ، العُقيلي ـ بضم العين البصري ، مات سنة ١٢٥ هـ أو ١٣٥ هـ .

* ثقة ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الرابع : على بن أبي طلحة ـ سالم ـ بن المخارق ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ٣٧ / ص ٦٨) .

الخامس : (بخ ٤) راشد بن سعد المَقْرَائي ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ـ الحمصي ، مات سنة ١٠٨ هـ وقيل ١١٣ هـ .

* تابعي ثقة كثير الارسال ، روى عنه البخاري في الادب المفرد والاربعة .(٣)

السادس : (د س ق) أبو عامر الهَوْزَني : اسمه : عبد الله بن لُحَي بضم اللام ومهملة مصغرا ـ الحمصي .

* مخضرم ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(٤)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٨١) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣٩١) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٦١) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤٥٠) والذهبي الكاشف (١ / ٣٣٧) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٤٠٢) والتقريب (١ / ٢٧٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٥٠) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ص ٩) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٤٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٢٨) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٣٩) والذهبي : الكاشف (١ / ١٥٠) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤٢٤) والتقريب (١ / ٩٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٤٣) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٢) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٢٩٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٣٩٨) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٩٩) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٢٢٥) والتقريب (١ / ٢٤٠) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣١٣) .

(٤) أنظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ١٨٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٤٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٢٧) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٢٢) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٣٧٣) والتقريب (١ / ٤٤٤) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٩٢) .

السابع : المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه ، يكنى أبا كريمة وقيل أبا يحى وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كنده .

صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه أحاديث ، وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبو أيوب ، يعد فى أهل الشام ، نزل حمص .

ذكره ابن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقال : توفى بالشام سنة سبع وثمانين ، فى خلافة عبد الملك بن مروان ، وهو ابن احدى وتسعين سنة . رضى الله عنه وأرضاه .(1)

تخريج الحديث ٥٢٢ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الفرائض ـ باب ميراث ذوى الارحام ٣/٣٢٠) بسنده عن شعبة عن بديل به بلفظ مقارب .

وبسنده عن حماد عن بديل به ، بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن ماجة فى السنن (الفرائض ـ باب ذوى الارحام ٢/٩١٤) بسنده عن شعبة عن بديل ، به بمثل لفظ أبى عبيد .

وأخرجه قبل ذلك فى (الديات ـ باب الدية على العاقلة ٢/٨٧٩) بسنده عن حماد عن بديل به مختصرا .

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٤/١٣٣) قال : ثنا حماد بن خالد قال ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام بن معدى كرب الكندى ، وذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسم الفيء ١/٤٨٢) " ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلى .. " به بتقديم وتأخير فى اللفظ .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الفرائض ـ باب من قال بتوريث ذوى الارحام ٦/٢١٤) بسنده عن شعبه عن بديل به بلفظ أبى عبيد .

٦ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٨/٥١٠) أن النسائى أخرجه فى سننه الكبرى (فى الفرائض) .

الحكم على الحديث ٥٢٢ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار لان فيه على بن أبى طلحة .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٣٤) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٤٨٢) وابن حجر : الاصابة (٦/٢٠٤) ووقع عنده باسم القداد بالدال المهملة ولعله وهم من الطباعة والله أعلم .

٥٢٣ـ وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحي بن أيوب عن الضحّاك ابن شُرَحْبِيل عن أعْيَن أبي يحيي قال: سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ مَاتَ وترك دَيْناً فَدَيْنُهُ إلى الله ورسوله. ومَنْ ماتَ وترك شَيْئاً فهو للورثة»

قال أبو عبيد: أفلا تراه صلى الله عليه وسلم كان حكمه الأول في الدُّيون قَبْلَ الفتوح غيرَ حُكمِه بعدها: أنَّه ألزَمَ نفسه قضاءها عن المؤمنين عامّة. وإنما يُؤْخَذُ بالآخرِ من فِعله، لأنه النَّاسِخُ. فاذا رأى لهم حَقًّا بعد الموت فهو في الحياةِ أحْرَى أنْ يُرى.

ومن ذلك حديثٌ له آخر:

رواة الحديث ٥٢٣ :

الاول: سعيد بن أبي مريم، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ح ٦٦/ ص ١٢١).

الثاني: يحي بن أيوب الغافقي، صدوق ربما أخطأ، تقدم في (ح ٦٠ / ص١١٣).

الثالث: (د ت ق) الضحاك بن شرحبيل الغافقي، أبو عبد الله المصري. * صدوق يهم، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة.[1]

الرابع: أعين أبو يحيي الانصاري، البصري، روى عن أنس روى عنه الضحاك بن شرحبيل.[2]

الخامس: أنس بن مالك رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٥٦/ ص٢٦٧).

تخريج الحديث ٥٢٣ :

أخرجه الامام أحمد في المسند (٣/ ٢١٥) بسنده عن الضحاك بن شرحبيل عن أعين البصري " به بنحوه.

الحكم على الحديث ٥٢٣ :

ضعيف الاسناد وفيه أعين أبو يحي سُكت عنه.

---

(١) أنظر: البخاري: الكبير (٢/ ٢/ ٣٣٥) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/ ١/ ٤٥٩) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٦١٥) والذهبي: الكاشف (٢/ ٣٥) وابن حجر: التهذيب (٤/ ٤٤٥) والتقريب (١/ ٣٧٢) والخزرجي: خلاصة (٢/ ص٣).

(٢) أنظر: البخاري: الكبير (١/ ٢/ ٥٣) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ١/ ٣٢٤) وابن حجر: تعجيل (ص ٣٠) والتهذيب (١/ ٣٦٤).

٥٢٤ — حدثنا يحي بن سعيد عن سعيد بن أبي عَروبَة عن قتادة عن الحسنِ عن قَيْس بن عَبَّادٍ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المؤمنون تتكافأُ دِماؤُهم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهم »

قال أبو عبيد : فجعلهم صلى الله عليه وسلم شيئاً واحداً

قال : فكلُّ هذه الأحاديث ناسخةٌ للهجرة ، وللحديثِ الأول : قولِه « وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء » كما نَسَخَتْ آيةُ ذوى الأرحام قولَه (مالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِم من شَيْء) وكذلك آيةُ الفَيْءِ التي في سورة الحَشْرِ قولُهُ تَبارَكَ وتعالى (والَّذِينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) ناسخةٌ أيضا لتلك ، لأن تلك في سورة الأَنْفالِ ، والأنفالُ نزلتْ في بَدْرٍ ، وهذه في الحَشْرِ ، ونزَلَتِ الحَشْرُ في بَنِي النَّضِيرِ . يُعلم ذلك بحديثٍ يُرْوَى عن ابن عباسٍ :

٥٢٥ — حدثنا هُشَيم عن أبي بِشْر عن سعيد بن جُبَيْر قال : سأَلْتُ ابنَ عباسٍ عن سورةِ الأنفالِ . فقال : نَزَلَتْ في بَدْرٍ . قلتُ : فسورةُ الحَشْر ؟ قال : نَزَلَتْ في بَنِي النَّضِيرِ

قال أبو عبيد : وَقَدْ عُلِمَ أنَّ أمْرَ بَنِي النَّضِيرِ كانَ بعدَ بَدْرٍ

٥٢٦ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب قال : كانت بنو النَّضير على رأس سِتَّةِ أشهرٍ من وَقْعةِ بَدْرٍ

قال أبو عبيد : فهذا هو الناسخ لتلك .

ومن أبْيَن هــذا وأوْضَحِهِ فِعلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤلَّفَةِ قلوبهم :

الحديث رقم **٥٢٤** :

تقدم الكلام عليه في (ح ٤٧٧ / ص٦٥٣) سندا ومتنا .

= * = * =

الحديث رقم **٥٢٥** :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ٢٢ / ص٤٤) .

= * = * =

الحديث رقم **٥٢٦** :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ١٩ / ص٣٨) .

٥٢٧ ـ حدثنا قَبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابن أبى نُعْم ـ أو عن أبى نُعم ـ الشكُّ من قَبيصة ـ عن أبى سعيد الْخُدْرِىّ قال: « بعثَ علىٌّ بنُ أبى طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذَهَبَةٍ فى تُرْبَتِها ـ حَسِبتُه قال: من اليمن ـ قال: فقسَمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس، وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، وزَيْدِ الْخَيْلِ، وعَلْقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ »

قال أبو عبيد: فأرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قَسَمَ لهؤلاء، وهُمْ من أهلِ نجدٍ، ليسوا مِمَّنْ هاجر إلى المدينةِ. فأَشْرَكَهُمْ فى الفَىْءِ.

فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ الهجرةَ قد نُسِخَتْ. وذلك أنَّ علياً إنما وَجَّهَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ. وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ »

فَنُرَى أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب إنما كان مَذْهَبُه فى الفَىْءِ الاشْتِراكَ لهذه السُّنَنِ التى سَنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الفتح. ولِما نَزَلَ مِنْ مُحْكَمِ القرآنِ النَّاسخ، فاجْتَمع له الكتابُ والسُّنَّةُ. وإنما وجهُ هذا أن يكون على قَدْرِ ما يَرَى الامام بالنظرِ للاسلامِ وأهلِه

رواة الحديث ٥٢٧ :

الاول : قبيصة بن عقبة السوائى ، صدوق ربما خالف ، تقدم فى (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث: (٤) سعيد بن مسروق الثورى ـ والد سفيان ـ مات سنة ١٢٦ هـ وقيل بعدها .

* ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (٤) ابن أبى نعم : هو عبد الرحمن بن أبى نعم ـ بضم

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٨) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٥١٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٦٦) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٠٣) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٧٢) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٨٢) والتقريب (١ / ٣٠٥) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٩٠) .

النون وسكون المهملة ـ البجلى ، أبو الحكم الكوفى العابد ، مات قبل المائة .

* صدوق عابد ، روى له الجماعة .[(١)]

الخامس: أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) .

تخريج الحديث :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (التوحيد ـ باب قول الله تعالى " تعرج الملائكة والروح " .. ، ٨/١٧٨) " حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه " فذكره باسناد أبى عبيد بلفظ مختصر .

وأخرجه فى (الانبياء ـ باب قول الله تعالى " والى عاد أخاهم " ٤/١٠٨) عن ابن كثير عن سفيان عن أبيه به بلفظ مقارب ، واعاده فى (التفسير ـ براءة ـ باب المؤلفة قلوبهم ٥/٢٠٥) مختصرا .

وفى (المغازى ـ بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما الى اليمن ٥/١١٠) بسنده عن ابن أبى نعم به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤١) بسنده عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (السنن ـ باب فى قتال الخوارج ٥/١٢١) عن عمر بن كثير عن سفيان به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ المؤلفة قلوبهم ٥/٨٦) بسنده عن سعيد بن مسروق به بلفظ مقارب .

وفى (تحريم الدم ـ من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ٧/١١٨) بسنده عن عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه " به بمثله .

٥ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣/٦٨) عن عبد الرزاق عن سفيان به بلفظ مقارب . وفى (٣/٧٢ + ٧٣) .

٦ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الحكم فى قسم الفيء ١/٤٨٥ رقم ٧٩٤) " نا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد " به بمثله .

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٦/٢٠٨) والبخارى : الكبير (٣/١/٣٥٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٩٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٢٢) والذهبى : الكاشف (٢/١٨٨) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٨٦) والتقريب (١/٥٠٠) والخزرجى خلاصة (٢/١٥٥) .

باب

(فَرْضِ الأَعْطِيَةِ من الفَيْءِ ، ومَنْ يَبْدَأُ به فيها ؟)

٥٢٨ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ صالح حدثنا موسى بنُ عليِّ بنِ رَبَاحٍ عن أبيه أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خطب الناسَ بالجابيةِ ، فقال« منْ أرادَ أنْ يَسْأَلَ عن القرآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ . ومَنْ أرادَ أنْ يَسْأَلَ عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقهِ فَلْيَأْتِ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ . ومَنْ أرادَ أنْ يَسْأَلَ عن المالِ فَلْيَأْتِني ، فانَّ الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسِماً ، إنِّي بادٍ بأزْواج رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فمُعْطِيهِنَّ ، ثم المهاجرين الأوَّلين ، ثم أنا بادٍ بأصحابي ، أُخْرِجْنا مِنْ مكةَ مِنْ دِيارِنا وأموالنا ، ثم بالأَنصارِ الذين تَبَوَّؤُا الدَّارَ والإِيْمانَ مِن قَبْلِهِمْ . ثم قال : فَمَنْ أَسْرَعَ إلى الهجرةِ أَسْرَعَ به العطاء . ومَنْ أَبْطأَ عن الهِجْرَةِ أَبطأَ عنه العَطاء ، فلا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إلا مُنَاخَ راحلته »

---

٧ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ل ٦٠ أ) باسناده عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، به .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قتال أهل البغي ـ باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ٨/ ١٦٩) بسنده عن محمد بن كثير عن سفيان ، به " بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٥٢٧ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٥٢٨ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : موسى بن علي اللخمي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٢٧٨ / ص ٤١٨) .

الثالث : علي بن رباح بن قصير اللخمي ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٧٨/ص٤١٨) .

الرابع : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٢٨ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ــ باب ماجاء في فضل المجاهدين على القاعدين ٣ / ٢ / ٣٢) عن عبد الله بن يزيد عن موسى به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد ــ فيمن يبدأ في الاعطيه حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠١ أ) قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي " به بنحوه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣ / ٤٧٥) " ثنا على بن اسحق ثنا عبد الله ــ يعنى ابن المبارك ــ قال : أنا سعيد بن يزيد ــ وهو أبو شجاع قال سمعت الحارث بن يزيد الحضرمى ، يحدث عن على بن رباح عن باشره بن سمي النرنى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب " بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ما جاء فى فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ١ / ٤٨٧) عن عبد الله بن صالح ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (١ / ٤٦٣) ــ في ترجمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ــ : عن أبى صالح قال حدثنى موسى بن علي عن ابيه : أن عمر بن الخطاب " فذكره بمثل لفظ أبى عبيد .

كما ذكره باسناده الى عبد الله بن المبارك بسند أحمد ولفظه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ــ باب التفضيل على السابقة والنسب ٦ / ٣٤٩) بسنده عن يعقوب بن سفيان بسنده الثاني ولفظه .

٧ = وذكر صاحب الكنز (٤ / ٥٥٦) أن ابن عساكر أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٢٨ :

حسن الاسناد ، فقد تابع عبد الله بن صالح غير واحد كما فى التخريج .

٥٢٩ — قال : وحدثنا أبو النَّضر وعبد الله بنُ صالح عن اللَّيثِ بنِ سعد عن محمد بن عَجْلان قال : «لما دوَّن لنا عمرُ الدِّيوانَ قال : بِمَنْ نَبدأ ؟ قالوا : بنفسِكَ فابدأ . قال : لا ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إمامُنا فبِرَهْطِهِ نَبْدأ ، ثم بالأقْرَبِ فالأقْرَب»

رواة الحديث ٥٢٩ :

الاول : أ — أبو النضر : هو هاشم بن القاسم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

ب — عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم — صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (خت م ٤) محمد بن عجلان المدنى ، مات سنة ١٤٨ هـ .

* صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .(١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٢٩ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد — ما قالوا فيمن يبدأ فى الاعطية حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠١ أ) " حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه " فذكره بنحو لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ما جاء فى فرض الاعطية من الفىء ومن يبدأ به فيها ١/٤٨٧) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/٥٥٥) عن ابي عبيد به .

الحكم على الحديث ٥٢٩ :

صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٥٣٠) والبخارى : الكبير (١/١/١٩٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٤٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٤٢) والذهبى : الكاشف (٣/٧٧) وابن حجر : التهذيب (٩/٣٤١) والتقريب (٢/١٩٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٣٨) .

٥٣٠ — حدثنا إسماعيل بن مجالِد عن أبيه مجالِد بن سعيد عن الشعْبي قال : لما افتتح عمرُ العراقَ والشأمَ وجَبَى الخراجَ ، جمعَ أصحابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال «إني قد رأيتُ أن أفرضَ العطاء لأهلِه الذين افتتحوه. فقالوا : نِعمَ الرأيُ رأيتَ ياأمير المؤمنين . قال : فبمَنْ نبدأ ؟ قالوا : ومَنْ أحقُّ بذلك منك ؟ ابدأ بنفسِك . قال : لا ، ولكنّي أبدأ بآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فكتبَ عائشة أمّ المؤمنين في اثنيْ عشرَ ألفاً . وكتب سائرَ أزواجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في عشرةِ آلاف عشرة آلاف ، ثم فرَضَ بعدَ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لعليِّ بنِ أبي طالبٍ خمسةَ آلاف ، ولمنْ شهد بدْراً من بَني هَاشم »

٥٣١ — قال : وحُدِّثتُ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه : «أنّ عمر ألحقَ الحسنَ والحسينَ بأبيهما . وفرضَ لهما في خمسة الآلاف خمسة آلاف» .

رواة الحديث ٥٣٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٧٣ / ص ٢٨٨) .

تخريج الحديث ٥٣٠ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد — ما قالوا فيمن يبدأ بالاعطية جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠١ أ) باسناده عن مجالد عن الشعبي ، به بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ٤٨٨/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء ٥٤٨/٣ رقم ١٠١٧) بسنده عن اسماعيل بن مجالد ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٣٠ : موقوف ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٣١ :

الاول : (ع) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، يكنى أبا محمد ، البصري ، مات سنة ١٩٤ هـ عن نحو من ٨٠ سنة .

* وهو ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، روى له الجماعة .[1]

قال الذهبي : لكن ما ضر تغيره حديثه ، فانه ما حدث بحديث التغيير .

الثاني : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين — رضي الله عنهم — صدوق فقيه امام — تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

الثالث : محمد بن علي بن الحسين — رضي الله عنهم — ثقة فاضل تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ٥٣١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد — ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ أ) باسناده عن أبي معشر عن عمرو مولى غفرة فذكر حديثا طويلا فيه " وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف والحقهما بأبيهما لمكانتهما من رسول الله ﷺ " الحديث .

٢ = وأخرج هذا الحديث عن طريق آخر ابن سعد في الطبقات (٣/١/٢١٣) ضمن أسانيده التي جمعها في حديث واحد عند الكلام عن تدوين عمر للعطاء .

قال " وفرض لابناء البدريين ألفين ألفين ، الا حسنا وحسينا فانه الحقهما بفريضة أبيهما لقرابتهما برسول الله ﷺ ففرض لكل واحد منهما خمسة الاف درهم .. " .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/٥٥٦ رقم ١٠٢٩) عن عمرو الناقد عن عبد الوهاب الثقفي ، به بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٥٣١ : صحيح إلى محمد بن علي

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٤٤) وابن معين : التاريخ (٢/٣٧٨) والبخاري : الكبير (٣/٢/٩٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/ ٧١) والعقيلي : الضعفاء (ل ٢٥٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٠) والذهبي : الكاشف (٢/٢٢١) والميزان (٢/٦٨٠) وابن حجر : التهذيب (٦/٤٤٩) والتقريب (١/٥٢٨) والخزرجي : خلاصة (٢/١٨٦) وابن الكيال الكواكب (ص ٣١٤) .

٥٣٢ـ وحدثني نُعَيْمُ بنُ حمّادٍ عن عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : أنّ عمر فعل ذلك بالحسن والحسين

رواة الحديث ٥٣٢ :

الاول : نعيم بن حماد الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص١٩٤) .

الثاني : (٤) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدرا وردي الجهني ، مولاهم ، يكنى أبا محمد ، المدني ، مات سنة ١٨٦ هـ وقيل بعدها .

* صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، روى له الجماعة .(١)

∴ أما جعفر بن محمد عن أبيه ، فأنظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٥٣٢ :

تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٥٣٢ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣١٣/٥) وابن معين : التاريخ (٣٦٧/٢) والبخاري : الكبير (٢٥/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٩٥/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٨٤٢/٢) والذهبي : الكاشف (٢٠١/٢) والميزان (٦٣٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٥٣/٦) والتقريب (٥١٢/١) والخزرجي : خلاصة (١٦٩/٢) .

٥٣٣ـ وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سَعدٍ عن عبدالرحمن ابن خالد الفَهْمىّ عن ابن شهابٍ : «أنَّ عُمرَ حين دوَّنَ الدَّواوين ـ فَرَضَ لأزْواجِ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاَّتى نَكَحَ نِكاحاً ، فى اثنىْ عشر ألف دِرْهم اثنى عشر ألف درهم ، وفَرَضَ لجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ ستة آلافٍ ، ستة آلاف لأنهما كانتا مِمَّنْ أفاءَ اللهُ على رسوله . وفرَضَ للمهاجرين الَّذينَ شهدوا بَدْراً خمسةَ آلافٍ ، خمسة آلافٍ . وفرضَ للأنْصار الذين شهدوا بَدْراً أربعة آلافٍ ، أربعة آلافٍ . وعَمَّ بفريضته المهاجرين ـ الذين فرضَ لهم ـ كلَّ صريحٍ من الذين شهدوا بَدْراً وَحليفٍ ومولًى شهد بدراً . وَجعلَ مثلَ ذلك حُلفاء الأنصار ومواليهم . ولم يُفَضِّل أحداً منهم على أحد

رواة الحديث ٥٣٣ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ /ص ٣٩) .

الثالث : (خ م مد ت س) عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى ، أمير مصر ، مات سنة ١٢٧ هـ .

* صدوق ، روى له البخارى ومسلم و أبوداود فى المراسيل والترمذى والنسائى(١)

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

تخريج الحديث ٥٣٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب ماجاء فى فرض الاعطية من الفئ ومن يبدأ به فيها ١/ ٤٨٩) عن عبدالله بن صالح عن الليث ، باسناد أبى عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/ ٥٥٧ رقم ١٠٣٥) عن ابي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٣٣ : مقطوع ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣ / ١ / ٢٧٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٢٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٨٤) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٦٢) وابن حجر : التهذيب (٦ / ١٦٥) والتقريب (١ / ٤٧٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٣١) .

٥٣٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس عن أبي خَيْثَمةَ حدثنا أبو اسحاقَ عن مُصْعبِ بن سَعْدٍ : أنَّ عُمرَ أوَّلَ مافرضَ الأعْطِيَةَ : فرضَ لأهل بَدرٍ من المهاجرين والأنصار ستة آلافٍ ، ستة آلافٍ . وفرضَ لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضَّلَ عليهنَّ عائشةَ . وفرضَ لها اثنَيْ عشر ألفاً ، ولسائرهنَّ عشرة آلافٍ ، عشرة آلاف ، غيرَ جُوَيْرِيةَ وصفيّةَ ، فرضَ لهما ستة آلافٍ ، ستة آلافٍ . وفرضَ للمهاجراتِ الأُوَلِ : أسماء بنتِ عُمَيْسٍ وأسماء بنتِ أبي بكرٍ ، وأمِّ عبدٍ أمِّ عبدالله بنِ مسعودٍ : ألفاً ألفاً .

رواة الحديث ٥٣٤ :

الاول : احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٣) .

الثاني : أبو خيثمة : هو زهير بن معاوية الجعفي ، ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق باخره ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

الثالث : أبو اسحاق : هو السبيعي ، عمرو بن عبدالله الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٣٤ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ١ / ٢١٩) بسنده عن زهير عن أبي اسحاق " به بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ـ ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ أ) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الغيء ومن يبدأ به فيها ١ / ٤٩٣) بسنده عن اسرائيل عن أبي اسحاق " به بنحوه .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣ / ٥٥٧ رقم ١٠٣٦) عن ابي عبيد بسنده ولفظه . وانظر رقم (١٠٣١) منه .

الحكم على الحديث ٥٣٤ : موقوف حسن الاسناد لمتابعة سفيان واسرائيل لزهير عن أبي اسحاق .

٥٣٥ ــ وحدثنا ابنُ أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قَيْسِ ابن أبي حازِمٍ قال : فرضَ عمرُ لأهل بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ ، خمسة آلافٍ . وقال « لَأُفَضِّلَنَّهُم على مَنْ سِواهُمْ » .

رواة الحديث **٥٣٥** :

الاول : يحى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢ / ص١٤٧) .

الثاني : اسماعيل بن أبي خالد ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩ / ص١٦) .

الثالث : قيس بن أبي حازم ، مخضرم ثقة ، تقدم في (ح ٩ / ص١٦) .

تخريج الحديث **٥٣٥** :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (المغازي ــ باب رقم ١٢ ــ ٥ / ص ٢٠) " حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن اسماعيل عن قيس : كان عطاء البدريين خمسة آلاف وقال عمر : " لافضلنهم على من بعدهم " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ــ ماقالوا في الفروض وتدوين الدواوين جـ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ أ) قال " حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل .. " به بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفئ ومن يبدأ به فيها ١ / ٤٩٣) قال : " ثنا محمد بن عبيد انا اسماعيل بن أبي خالد ... " به بمثله .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣ / ٥٥٦ رقم ١٠٣٢) بسنده عن اسماعيل بن أبي خالد ، به مثله .

٥ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفئ والغنيمة ــ باب التفضيل على السابقة والنسب ٦ / ٣٤٩) بسنده عن اسماعيل عن قيس ، به بلفظ ابي عبيد .

الحكم على الحديث **٥٣٥** :

صحيح .

٥٣٦ ـ وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب : أنَّ عمرَ كتبَ إلى عمرو بن العاص « أنْ افرضْ لمنْ بايعَ تحتَ الشجرةِ في مائتين من العطاء » ـ قال أبو عبيد : يعني مائتي دينار في السنةِ ـ وأبلغْ ذلك لنفسكَ بإمارتِكَ . وافرضْ لخارجةَ بنِ حذافةَ في الشرفِ لشجاعتِهِ ، ولعثمان بن قيسٍ السهميّ لضيافته »

٥٣٧ ـ وحدثنا سعيد بنُ أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ عمرَ جعلَ عمرو بنَ العاص في مائتين ، لأنه أميرٌ ، وعميرَ بنَ وهبٍ الجمحيَّ في مائتين ، لأنه يصبرُ على الضيفِ ، وبسرَ بنَ أبي أرطاةَ في مائتين ، لأنه صاحبُ سيفٍ . وقال : « ربَّ فتحٍ قد فتحه الله على يديه »
قال أبو عبيد : مائتين في السنة

رواة الحديث ٥٣٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٢/ ص ٢١٥) .

تخريج الحديث ٥٣٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ١/٤٩٣رقم ٨٠٥) عن أبي عبيد ، به .

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة خارجة بن حذافة ٧/٢/١٩٠) عن عبد الله بن صالح عن الليث ، به مثله .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر خيل مصر ص١٤٥) عن شعيب بن الليث وعبد الله بن صالح ويحي بن عبد الله بن بكير وعبد الملك بن مسلمة ، عن الليث به بنحوه . ٤= وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء ٣/٥٥٨رقم ١٠٤٠)عن أبي عبيد به ٥ = وذكر صاحب الكنز (٤/٥٧١) ان ابن عساكر اخرجه .

الحكم على الحديث ٥٣٦ : مقطوع ، صحيح الاسناد .

رواة الحديث ٥٣٧ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦/ ص ١٢١) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

٥٣٨ ـ وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عَجلان أنَّ عمرَ فضَّل أُسامةَ على عبدِ الله بن عمر. قال: فلم يَزَلْ الناسُ بعبْدِ الله ابنِ عمر، حتى كلَّم عُمرَ، فقال: أتُفضِّلُ عليَّ مَنْ لَيْسَ بأَفْضَلَ مِني؟ فَرَضْتَ له في ألفَيْن، وفَرَضْتَ لي في ألفٍ وخمسمائةٍ، ولم يَسْبِقْني إلى شيء. فقال عمر: « فعلتُ ذلك لأنَّ زَيْدَ بنَ حارثة كان أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من عُمر، وأنَّ أُسامة كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر »

الثالث: يزيد بن أبي حبيب، ثقة فقيه كان يرسل، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥).

تخريج الحديث ٥٣٧ :

هذا سند آخر للحديث السابق رقم (٥٣٦)، وانظر ابن زنجويه في الاموال (١/٤٩٤) فقد نقله عن أبي عبيد. وانظر البلاذري في فتوح البلدان (٣/ ٥٥٨ رقم ١٠٣٩).

الحكم على الحديث ٥٣٧ :

ضعيف لعدم وجود المتابع لابن لهيعة.

= * = * =

رواة الحديث ٥٣٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٢٩ / ص ٧٢٩).

تخريج الحديث ٥٣٨ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ١/٤٩٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/٥٥٨ ن رقم ١٠٤١) عن ابي عبيد، بسنده ولفظه.

٣ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١/١٠٩١) أن ابا يعلى وابن حبان أخرجاه.

الحكم على الحديث ٥٣٨ :

ضعيف الاسناد.

٥٣٩ — وحدثني يحي بنُ سعيد عن خارجة بن مُصْعَب عن عُبيد الله ابن عمر عن نافع ـ أوغيره ، هكذا قال يحي ـ عن ابن عمر : أنّه لما كلّم أباهُ في ذلك قال له : « إنّ زيداً كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإنّ أسامةَ كان أحبّ إليه منك »

رواة الحديث ٥٣٩ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ أمام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : (ت ق) خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي — أبو الحجاج السرخسي الخراساني ، مات سنة ١٦٨ هـ .

* وهو متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال ان ابن معين كذبه ، روى له الترمذي وابن ماجة .(١)

الثالث : عبيد الله بن عمر بن حفص ، العدوي العمري ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص٢٣٠) .

الرابع : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤١) .

تخريج الحديث ٥٣٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ٤٩٧/١) عن أبي عبيد ، به .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٥٩/٣ رقم ١٠٤٢) عن ابن معين عن يحي بن سعيد ، به بمثله .

الحكم علي الحديث ٥٣٩ :

ضعيف الاسناد لانه فيه خارجه وهو متروك .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٠٤/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٤٢/٢) والبخاري : الكبير (٢٠٥/١/٢) والضعفاء الصغير له (ص ٤١) والنسائي : الضعفاء (ص٣٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٧٥/٢/١) وابن حبان : المجروحين (٢٨٨/١) والعقيلي : الضعفاء (ل ١٢٤) والدارمي : التاريخ (ص١٠٦ رقم ٣٠٩) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص ٣٠ رقم ١١) والمزي : تهذيب الكمال (٣٤٩/١) والذهبي : الكاشف (٢٦٦/١) والميزان (٦٢٥/١) والمغني (٢٠٠/١) وابن حجر : التهذيب (٧٦/٣) والتقريب (٢١٠/١) والخزرجي : خلاصة (٢٧٣/١) .

باب

(فرض العطاء لأهل الحاضرة ، وتفضيلهم على أهل البادية)

٥٤٠ ـ حدثني نُعيم بن حمَّاد عن بَقيَّةَ بن الوليد عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن أبيه عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح : أنَّ رجالا من أهل البادِيَةِ سألوه : أن يَرْزُقهم : فقال : «لا ، والله لا أرزُقكم ، حتى أرْزُقَ أهلَ الحاضِرَةِ . فَمَنْ أراد بحْبحَةَ الجنة فعليه بالجماعةِ ، فإنَّ يَدَ الله على الجماعة »

رواة الحديث ٥٤٠ :

الاول : نعيم بن حماد الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٥) .

الثاني : بقية بن الوليد الكلاعي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٥) .

الثالث : أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، تقدم في (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

الرابع : عبدالله بن أبي مريم الغساني :

قال البخاري : روى عنه ابنه أبو بكر الشامي .(١)

وقال ابن أبي حاتم : روى عن أبيه روى عنه ابنه أبو بكر .. "(٢)

الخامس : أبو عبيدة عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ تقدمت ترجمته في (ح ٧٨ / ص ١٤٤) .

تخريج الحديث ٥٤٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١ / ٤٩٨) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٢ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣ / ٥٦١ رقم ١٠٤٩) عن هشام بن عمار عن بقية ، به ببعضه .

الحكم على الحديث ٥٤٠ : موقوف ، ضعيف الاسناد .

---

(١) البخاري : الكبير (٣ / ١ / ٢١٠) .
(٢) ابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٨٢) .

٥٤١ ـ حدثنى أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين : « أن مُرْ للجند بالفريضة . وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب ، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ، ولا يشهدون مشاهدهم »

قال أبو عبيد : ليس وجهه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم فى الفىء حقًا ، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجرى عليهم من المال . كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم ، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم ، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمعونة على إقامة الحدود ، وحضور الأعياد والجمع ، وتعليم الخير . فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحضارة دون غيرهم . فلهذا نرى أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم . ولأولئك مع هذا حقوق فى المال ، لا تدفع إذا نزلت . وهى ثلاثة أوجه « أحدها » أن يظهر عليهم عدو من المشركين ، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال ، أو تصيبهم الجوائح ، من جدوبة تحل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة فى الأمصار والأرياف ، فلهم فى المال المغوثة والمواساة ، أو أن يقع بينهم الفتق فى سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر . ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال . فهذا حق واجب لهم . فهذه الحقوق الثلاثة هى التى تجب لهم فى الكتاب والسنة : الجائحة ، والفتق ، وغلبة العدو من المشركين . وعليها كلها شواهد فى التنزيل والآثار .

<u>رواة الحديث ٥٤١ :</u>

<u>الاول</u> : أبو اليمان : هو الحكم بن نافع : ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٦) .

<u>الثانى</u> : صفوان بن عمرو السكسكى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٠٥ / ص ١٩٠) .

<u>الثالث</u> : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

٥٤٢ — فأمّا النَّصْرُ على العدوّ فانّ حَجّاجاً حدثنا عن ابن جُريج فى قوله (إنّ الّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَالّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أولئِكَ بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ إلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ . وَالّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إنّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)قال : قال ابنُ عباسٍ : ترَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ يَوْمَ تُوُفِّيَ على أرْبع مَنازِلَ : مؤمن مهاجر . والأنصارُ . وأعرابِيٌّ لم يُهاجِرْ ، إذا استَنْصَره النبيُّ صلى الله عليه وسلم نَصَره ، وإن تركَهُ فهو إذْنُه له . وإن استَنْصَروا النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان حقًّا عليه أن يَنصُرَهُمْ . قال : فذلك قوله (وَإنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) قال : والرابعة التابعون بإحسان عن ابن عباس .

قل : قال ابنُ جُرَيْج : وقوله (إلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) يقول : إلا تعاونوا وتناصروا فى الدِّين تكُنْ فتنة فى الأرض وفسادٌ كبيرٌ

قال أبو عبيد : فهذا حقّهم فى النَّصْر على العدو .

تخريج الحديث ٥٤١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ماجاء فى قرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ٤٩٩/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦١/٣ رقم ١٠٥٠) عن ابي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٤١ : صحيح الى عمر بن عبد العزيز .

= * = * =

رواة الحديث ٥٤٢ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

٥٤٣ ـ وأما في الجائحة والفتق. فإن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون حدثانا عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال: « قلت يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا، فقال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح بين الناس. فإذا بلغ أو كرب استعف »

تخريج الحديث ٥٤٣ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة الانفال آية ٧٢ ، ١٠٦/٥٤) قال : " حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم توفي على أربع منازل .. " بمثله .

٢ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢٠٧/٣) أن ابن المنذر وأبا الشيخ أخرجاه عن ابن عباس رضي الله عنهما . ونقله عن ابي عبيد حميد في الاموال (٥٠٠/١) .

الحكم على الحديث ٥٤٣ :

ضعيف الاسناد الى ابن عباس .

= * = * =

رواة الحديث ٥٤٣ :

الاول : أ ـ ابن أبي عدي : محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

ب ـ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٢) .

الثاني : (خت ٤) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك، البصري ، مات قبل ١٦٠ هـ .

* وهو صدوق ، روى له البخاري تعليقا والاربعة . (١)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٦٤/٢) وابن المديني : العلل (ص ٨٩) والبخاري : الكبير (١٤٢/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٣٠/١/١) وابن حبان : المجروحين (١٩٤/١) والدارمي : التاريخ (ص ٨٢ رقم ١٩٩) والمزي : تهذيب الكمال (١٦١/١) والذهبي : الكاشف (١٦٤/١) والميزان (٣٥٣/١) وابن حجر : التهذيب (٤٩٨/١) والتقريب (١٠٩/١) والخزرجي : خلاصة (١٣٩/١) .

الثالث : (خت ٤) حكيم بن معاوية القشيرى ، والد بهز .

* سكت عنه فى التقريب ، روى له البخارى تعليقا والاربعة .(١)

قلت : هو مقبول ، فقد روى له أصحاب السنن الاربعة ووثقة ابن حبان والنسائى ، ولم يذكر فيه جرح ..

الرابع : معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيرى هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم وصحبه ، وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث .

نزل البصرة ، ثم غزا خراسان ومات بها ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية ـ رضى الله عنه وأرضاه .(٢)

تخريج الحديث ٥٤٣ :

١ = أخرجه الامام أحمد فى المسند (٥/ ص٣ + ص٥) قال " ثنا يزيد أنا بهز بن حكيم .. " به بمثله .، و " ثنا يحى عن بهز ... " به بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ما جاء فى فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/ ٥٠١) عن عبد الله بن بكر عن بهز ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٤٣ :

توقف العلماء فى الاحتجاج برواية بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه عن جده الا أن المزى نقل عن الحاكم قوله : " كان من الثقات ممن يجمع حديثه ، وانما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها . "

وقال أبو أحمد بن عدى : قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهرى وجماعة من الثقات وأرجو أنه لا بأس به ، ولم أر له حديثا منكرا . واذا حدث عنه ثقة فلا بأس به .(٣)

فالحكم على الحديث : حسن الاسناد ، فقد روى عن بهز من أوثق العلماء ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ويحى بن سعيد ، كما رأينا فى الرواة والتخريج آنفا .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/ ١/ ١٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٢١) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٤٩) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٥١) والتقريب (١/ ١٩٤) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٤٩) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٢٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٤١٥) وابن حجر : الاصابة (٦/ ١٤٩) .

(٣) المزى : تهذيب الكمال (١/ ١٦١) .

٥٤٤ — وحدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم حدثنا أيوبُ عن هارون بن رياب عن كِنانةَ بن نُعَيم عن قَبيصةَ بن المُخارق الهِلاَلِيِّ قال : « أتيتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى حَمالةٍ فقال : أقِمْ حتى تأتِينَا الصَّدَقةُ ، فإمَّا أنْ نُعينَكَ عَلَيْهَا ، وإمَّا أنْ نَحْمِلَهاعنك . فانَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ : رجلٍ تحمَّل بحمالةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، فيَسْأَلُ حتى يؤدِّيَهَا ، ثمَّ يُمْسِكُ . ورَجلٌ أصابَتْهُ جائحة فاجتاحتْ مَالَه ، فيَسْأَلُ حتَّى يُصِيبَ قِوَاماً من عَيْشٍ أوْ سِداداً مِن عَيْشٍ ، ثمَّ يُمْسِكُ ، ورجل أصابَتْهُ فَاقَةٌ حتَّى يشهد له ثلاثة مِنْ ذوى الحِجَى من قومه : أنْ قَدْ أصابَتْه فَاقَةٌ ، وأنْ قد حَلَّتْ له المسألةُ ، فيسألُ حتى يُصيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، أو سِداداً من عَيْشٍ ، ثم يُمْسِكُ . وماسِوى ذَلكَ من المسائلِ سُحْتٌ يأكله صاحبُه ياقَبِيصةُ سحتاً »

قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم أجاب معاويةَ بنَ حَيْدَةَ ، وقَ ابنَ المخارق بهذا الجواب ، ورأى لهما فى المال حقًّا ، وهما من أهل نَجْدٍ ، ليسا من أهل الحاضِرةِ ولاَ مِمَّنْ هاجرَ إلى المدينةِ . ألاَ تَسْمَعُ إلى قوله لقَبيصةَ « أقِمْ حتى تأتِيَنا الصَّدَقةُ ، فإما أنْ نُعينكَ عليها وإمَّا أنْ نَحْمِلَها عنك » ؟ فرأى لهما عند حَمالةِ الدِّماءِ لإصْلاحِ الفَتْقِ ، وعند الجائحة : حقًّا فى الصَّدقةِ . ولولم يَرَ ذلك لهم واجباً ماصَرَفَ إليهم حقَّ غيرِهم . لأنَّ للصَّدقةِ أهْلاً لا تُوضَعُ إلا فيهم . وإذا كان ذلك لهم فى الصَّدقةِ فالفَيْءُ أوْسعُ وأعَمُّ ، لأنَّ آيةَ الفَيْءِ عامةٌ وآيةَ الصَّدَقةِ خاصةٌ

فهذه الخلالُ الثلاثُ هى التى وجدناها تُوجِبُ حُقُوقَهُمْ : الجائحةُ ، والفَتْقُ ، وغَلَبةُ العدوِّ ، إلا أنه ذكر الفاقةَ فى حديث قبيصة ، وأرى الجائحة ترْجعُ إليها . وإليها يصير المعنى .

فأمَّا دُورُ الأعْطية على المقاتِلةِ ، وإجْراء الأرْزَاقِ على الذُّرِّية فلم يَبْلُغنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الأئمة بعده : أنه فعلَ ذلك إلا بأهلِ الحاضرةِ ، الذين هم أهلُ الغَناءِ عن الاسلام . وقد رُوِى عن عمر شىءٌ كأنه مُفسِّرٌ لهذا القول .

رواة الحديث ٥٤٤ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني: أيوب بن أبي تميمة — كيسان — السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث: (م د س) هارون بن رئاب — بكسر الراء والتحتانية مهموز ثم موحدة — التميمي ، يكنى أبا بكر ، أو أبا الحسن ، البصري .

* وهو ثقة عابد ، اختلف في سماعه من أنس ، روى له مسلم و أبو داود والنسائي . (١)

الرابع: (م د س) كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر ، البصري .

* وهو ثقة ، روى له مسلم و أبو داود والنسائي . (٢)

الخامس: قبيصة بن المخارق الهلالي — رضي الله عنه — هو قبيصة بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة ، يكنى أبا بشر ، وفد على النبي ﷺ ، فأسلم وروى عنه أحاديث ، نزل البصرة وكانت له دار بها ، وله عقب بها . رضي الله عنه . (٣)

تخريج الحديث ٥٤٤ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة — باب من تحل له المسألة ٢ / ٧٢٢) بسنده عن هارون بن رئاب به " بلفظ مقارب .

٢ = و أخرجه أبو داود في السنن (الزكاة — باب ما تجوز فيه المسألة ٢ / ٢٩٠) بسنده عن هارون به " بلفظ مقارب .

٣ = و أخرجه النسائي في سننه (الزكاة — باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥ / ٨٨) بسنده عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب .. " به بلفظ مقارب .

٤ = و أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٨٨ رقم ١٣٢٧) بسنده عن هارون بن رئاب ، به بنحوه .

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٢) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢١٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٨٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٢٩) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢١٣) وابن حجر : التهذيب (١١ / ص٤) والتقريب (٢ / ٣١١) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٠٧) .

(٢) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ١٦٥) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٢٣٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ١٦٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١١٥٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ص ١١) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٤٤٩) والتقريب (٢ / ١٣٧) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٣٦٩) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٢٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣ / ١٢٧٣) وابن حجر : الاصابة (٥ / ٤١٠) .

٥٤٥ـ حدثني سعيدُ بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَريّ عن نافع عن ابن عمر : أنّ عمر كان لا يُعْطى أهلَ مكة عطاءً ولا يَضْرِبُ عليهم بعثاً ، ويقول : هم كذا وكذا ـ كلمة لاأُحِبُّ ذكرها ـ

قال أبو عبيد : أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً ، إذ كان لا يُغزيهم ورأيه مع هذا ، المعروفُ عنه في الفيء : أنه ليس أحدٌ إلاَّ له فيه حقٌ فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنهُ أرادَ بحقوقِ أهلِ الحضَرِ الذينَ يَنْتَفِعُ بهم المسلمون : الأعْطِيَةَ والأرْزَاق ، وأرادَ بحقوق الآخرين : مايكون من النَّوائِبِ

وأبينُ من هذا حديثٌ له آخرُ :

---

٥ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاه ـ جماع بيان أهل الصدقات ٢ / ٦٢) عن سفيان بن عيينه عن هارون بن رئاب به بنحوه .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣ / ٤٧٧) بسنده عن هارون .. " به بلفظ مقارب . وفي (٥ / ٦٠) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة ١ / ٣٣٣) بسنده عن هارون .. " به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١ / ٥٠٢) بسنده عن هارون " به بمثله .

٩ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة ٢ / ١١٩ رقم ١ + ٢) بسنده عن أيوب عن هارون " به .

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الصدقات ـ باب سهم الغارمين ٧ / ٢١) بأسانيده عن هارون ، به .

الحكم على الحديث ٥٤٤ :

هو صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ٥٤٥ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ـ الحكم ـ الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : عبدالله بن عمر بن حفص العمري ، ضعيف عابد ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

٥٤٦ — حدثنا أبو معاوية عن هِشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عاصِم بن عُمر قال: «لما زَوَّجني عُمرُ أنفقَ عليَّ من مالِ الله شهراً، ثم قال: «يايَرْفا، احْبِسْ عنه» قال: ثم دعاني، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيْ بُنَيَّ، فاني لم أكنْ أرَى هذا المالَ يحلُّ لي إلاّ بحقِّهِ. ولم يكنْ أحْرَمَ عليَّ منه حين وَلِيتُهُ، وعادَ أمانتي، قد أنفقْتُ عليك مِنْ مالِ اللهِ شهراً، ولَنْ أزيدَكَ عليه. وقد أعَنْتُكَ بِثَمَنِ مالي — أو قال بثَمرِ مالي — بالعالية، فانطَلِقْ فاجْدُدْه، ثم بِعْهُ، ثم قُمْ إلى جانب رَجُلٍ من تُجّارِ قومك، فاذا ابْتاعَ فاستَشْرِكْه، ثم اسْتَنْفِقْ، وأنْفِقْ على أهلك»

قالَ أبو عبيد: أفَلاَ تراهُ قد قطَعَ الإجْراء عنه، إذ لم يكنْ يُسأَل من أمورِ المسلمين، ولو كان في شيءٍ من أمورهم لرَوَيتُ أنه كان لا يقطعه عنه وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالبٍ مايبيِّنُ هذا.

الثالث: نافع مولى ابن عمر، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١).

الرابع: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما تقدمت ترجمته في (ح ٣ / ص ٥).

تخريج الحديث ٥٤٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ٥٠٤/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦١/٣ رقم ١٠٥١) عن أبي عبيد بسنده الا أنه قال: عبيدالله بن عمر — بالتصغير.

الحكم على الحديث ٥٤٥ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار، موقوف.

= * = * =

رواة الحديث ٥٤٦ :

الاول: أبو معاوية: هو محمد بن خازم السعدي، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩).

الثاني: هشام بن عروة بن الزبير، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ح ٨ / ص ١٤).

الثالث: عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

الرابع: عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما هو : عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أمه جميلة بنت ثابت بن أبى الافلح الانصارى .

ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى السنة السادسة للهجرة ، وقيل مات النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله سنتان .

كان من أحسن الناس خلقا ، وكان عبد الله بن عمر يقول : أنا وأخى عاصم لا نغتاب الناس ، وكان يقول الشعر وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه .

قال ابن حبان : مات بالربذة سنة ٧٠ هـ وقيل سنة ٧٣ هـ — رضى الله عنه . (١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٤٦ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣/١/١٩٨) " أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ماجاء فى فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/٥٠٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٤٦ :

صحيح الاسناد الى عمر .

= * = * =

---

(١) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (٢/٧٨٢) وابن الاثير : أسد الغابة (٣/٧٦) وابن حجر : الاصابة (٥/ ص٣) .

٥٤٧ـ حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال : جاء رجل ـ لرجل من الخوارج ـ إلى علي، فقال : ياأمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني . قال : ويتوعدك . فقال : لا أقتل من لم يقتلني . قال : ثم قال علي : لهم علينا ـ قال أبو عبيد : حسبته قال : ـ ثلاث : أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا »

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن علياً رأى للخوارج في الفيء حقاً ، مالم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب ، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم ، حتى صاروا إلى الخروج بعد .

فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الاسلام والذب عنه . وأما من سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم

فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين ، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه « ليس أحد إلا له في هذا المال حق »

وهذا سبيل الفيء خاصة

فأما الخمس والصدقة فلهما سنن غير ذلك وستأتي في مواضعها إن شاء الله

قال أبو عبيد : فهذه حقوق أهل البدو في فيء أهل الحاضرة وأموالهم . وأما حقوق بعضهم في أموال بعض فغير هذا

وذلك أن الذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة ، وليس بفيء ، فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم على أغنيائهم في كل عام

وفي ذلك أحاديث :

رواة الحديث ٥٤٧ :

الاول : الاشجعي : عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ثقة مأمون أثبت الناس في الثوري ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

الثاني : سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : سلمة بن كهيل الحضرمي ، ثقة ، تقدم في (ح ٢١١ / ص ٣٤٠) .

٥٤٨ ـ حدثنا هُشَيْمٌ قال حدثنا حُصَيْنُ بنُ عبدالرحمن عن سالم بن أبى الجَعْدِ قال « جاء رَجلٌ مِنْ بَنِى سَعْدِ بن بكرٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال هُشَيم : أَمّا حُصَيْنٌ فلم يُسَمِّهِ ، وأما غيرهُ فقال : ضمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ ـ فقال: ياغلامَ بنى هاشم ، إِنِّى وافِدُ قَوْمِى وَسَيِّدُهم ، وإِنِّى سائِلُكَ ونَاشِدُكَ ، فَمُشْتَدَّةٌ نِشْدَتى ، فلا تَجِدَنَّ عَلَىَّ ، باللهِ الَّذى خَلَقَك وخلق مَنْ قَبلَكَ وَيَخْلُقُ مَنْ بَعْدَكَ ، فإنه جاءتْنا كُتُبُكَ ، وجاءتْنا رُسُلكَ : بأَنْ نَعْبُدَاللهَ وحدَهُ ، ونَذَرَ عبادة اللاَّتَ والعزَّى ، أهُوَ الذى أَمَرَكَ بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتنا كُتُبك ، وجاءتنا رُسُلك: بأَنْ نُصَلِّىَ فى كلِّ يوم وليلةٍ خَمْسَ صلواتٍ ،

الرابع : كثير بن نمر الحضرمى ، قال ابن أبى حاتم : " كوفى روى عن على رضى الله عنه ، روى عنه سلمة بن كهيل " .(١)

أما أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فقد تقدمت ترجمته فى (ح ١١ / ص٢٢) .

تخريج الحديث ٥٤٧ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ماجاء فى فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ٥٠٦/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قتال أهل البغى ـ باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم ١٨٤/٨) بسنده عن سلمة بن كهيل عن كثير ، بحديث فيه نحو لفظ أبى عبيد من كلام على ـ رضى الله عنه .

الحكم على الحديث ٥٤٧ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٥٤٨ :

الاول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس ، يحتج بحديثه اذا صرح بلفظ السماع ، تقدم فى (ح ١٤ / ص٢٥) .

---

(١) ابن أبى حاتم : الجرح (١٥٧/٢/٣) .

أهو أمرك بذلك؟ قال : نعم . قال: وجاءتنا كتبك ،وجاءتنا رسلك: بأن نصوم شهر رمضان ، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتنا كتبك ، وجاءتنا رسلك : أن يؤخذ من حواشي أموال أغنيائنا فيرد على فقرائنا ، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . ثم قال : فأما تلك الهنات - يعنى الفواحش - فلسنا سائليك عنها ولا قاربيها . ثم انطلق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يصدق يدخل الجنة »

قال أبو عبيد : وكانت سنته صلى الله عليه وسلم . أن يرد في فقرائهم ما يؤخذ من أغنيائهم : وكذلك يروى عن عمر

الثاني : حصين بن عبد الرحمن السلمى ، ثقة تغير فى الاخر ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثالث : سالم بن أبى الجعد — رافع — الاشجعى مولاهم — تابعى ثقة وكان يرسل كثيرا تقدم فى (ح ٢٧٤ / ص ٤١١) .

الرابع : ضمام بن ثعلبة — رضى الله عنه — هو ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وقيل سنة خمس ، والاول أرجح . أوفده قومه فكان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ما ورد فى حديثنا هذا ..

قال عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة .

وعن ابن عباس : فما سمعنا بوافد قدم قط كان أفضل من ضمام .

وقال البغوى : كان يسكن الكوفة . (١)

تخريج الحديث ٥٤٨ :

وقع الحديث عن طريق سالم بن أبى الجعد مرفوعا عن ابن عباس عند الدارمى والطبرانى فى الكبير .

١ = فقد أخرجه الدارمى فى سننه (الصلاة والطهارة — باب فرض الوضوء والصلاة ١/ ١٣٠) قال : " أخبرنا محمد بن يزيد ، ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس .. " فذكر الحديث بلفظ مقارب .

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب (٢ / ٧٥١) وابن الاثير : أسد الغابة (٣ / ٤٢) وابن حجر : الاصابة (٣ / ٤٨٦) .

٢ = وذكر الهيثمى فى الزوائد (١/ ٢٩٠) أن الطبرانى أخرجه فى الكبير والاوسط وقال : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه أختلط .

٣ = وقد أخرجه الامام احمد فى المسند (١/ ٢٥٠) بسنده عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحو منه .

❖ كما قد روى الحديث من طرق أقوى عن أنس بن مالك ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبى هريرة .

أما أنس :

١ = فقد أخرج له البخارى فى صحيحه (العلم ـ باب القراءة والعرض على المحدث ١/ ص ٢٣) بسنده عن شريك عن أنس فذكره بنحو منه .

٢ = وأخرج له مسلم فى الصحيح (الايمان ـ باب السؤال عن أركان الاسلام ١/ ٤١) بسنده عن ثابت عن أنس " به بنحو منه .

٣ = وأخرج له الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ماجاء اذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٣/ ص ٥) عن ثابت عن أنس " به بنحو منه ، ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

٤ = وأخرج له النسائى فى سننه (الصيام ـ باب وجوب الصيام ٤/ ١٢٠) بسنده عن ثابت عن أنس به بنحو منه .

٥ = وأخرج له الدارمى فى سننه (الصلاة والطهارة ـ باب فرض الوضوء والصلاة ١/ ١٣٠) بسنده عن ثابت عن أنس به بنحو منه .

٦ = وأخرج له حميد بن زنجويه فى الاموال (ماجاء فى فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/ ٥٠٧) بسنده عن شريك عن أنس به .

أما طلحة بن عبيد الله :

١ = فقد أخرج له الامام مالك فى الموطأ (قصر الصلاة فى السفر ـ باب جامع الترغيب فى الصلاة ١/ ١٧٥) .

٢ = وأخرج له البخارى فى الصحيح فى مواضع وهى :

(الايمان ـ باب الزكاة عن الاسلام ١/ ١٦) وفى (الصوم ـ باب وجوب صوم رمضان ٢/ ٢٢٥) .

وفى (الشهادات ـ باب كيف يستحلف ٣/ ١٦١) .

وفى (الحيل ـ باب الزكاة ٨/ ٦٠) .

٥٤٩ ـ حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن بن عبدالرحمن عن عَمْرو بن مَيمون ـ في حديث ذكره في مَقتل عمر ـ قال: أُوصي الخليفةَ من بعدي بكذا وكذا، وأُوصِيهِ بالأعْرابِ خيْراً، فإنَّهم أصلُ العَرَبِ ومَادَّةُ الإسْلام: أنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَواشِي أمْوالِهِم فَيُرَدَّ على فُقَرائِهِم »

---

٣ = وأخرج له مسلم في الصحيح (الايمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ١/ ٤٠) .

٤ = وأخرج له أبو داود في السنن (الصلاة ـ باب فرض الصلاة ١/ ٢٧٢) وذكر طرفا منه في (الايمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالاباء ٣/ ٥٧٠) .

٥ = وأخرج له النسائي في السنن (الصلاة ـ باب كم فرضت في اليوم والليلة ١/ ٢٢٦) وفي (الصيام ـ باب وجوب الصيام ٤/ ١٢٠) وفي (الايمان ـ باب الزكاة ٨/ ١١٨) .

وأما أبو هريرة :

١= فقد أخرج له النسائي في سننه (الصيام ـ باب وجوب الصيام ٤/ ١٢٤) .
٢= وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٠٦ رقم ٢٣٢٩) .

الحكم على الحديث ٥٤٨ :

اسناد أبي عبيد مرسل ، رجاله ثقات ، والحديث أصله صحيح كما رأينا في التخريج .

= * = * =

الحديث رقم ٥٤٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٢ / ص ١٨٥) .
وتقدم تخريجه في (ح ٣٣٣ / ص ٥٠٦) .
واسناده صحيح .

٥٥٠ ـ وحدثنا يزيد، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن مرة عن مرة قال: قال عمر «لأرددنها عليهم، حتى تروح على أحدهم مائة من الابل - يعني الصدقة»

قال أبو عبيد: وفي مثل هذا أحاديث ليس موضعها ههنا

فهذا ماجاء في الأعراب، ولا أرى حال من سكن القرى والسواد والجبال إلا كحالهم، يجب لهم مايجب لهم، وعليهم ما عليهم

رواة الحديث ٥٥٠ :

الاول: أ ـ يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦ / ص ١٢).

ب ـ أبو معاوية، هو محمد بن خازم العدى، الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في غيره، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩).

الثاني: حجاج بن أرطأة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨).

الثالث: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي، ثقة عابد، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣).

الرابع: (ع) مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي، وهو الذي يقال له مرة الطيب، ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته، أبو اسماعيل، الكوفي، مات سنة ٧٦ هـ وقيل بعد ذلك.

* وهو ثقة عابد، روى له الجماعة. (١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩).

تخريج الحديث ٥٥٠ :

١ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة مرة بن شراحيل ٦/ ٧٩) عن يزيد بن هارون، بسند أبي عبيد ولفظه.

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٧٩) وابن معين: التاريخ (٥٥٧/٢) والبخاري: الكبير (٢/٤/ ص ٥) وابن أبي حاتم: الجرح (٣٦٦/١/٤) والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٣١٥) والذهبي: الكاشف (١٣١/٣) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٨٨) والتقريب (٢/ ٢٣٨) والخزرجي: خلاصة (١٨/٣).

باب

(الفرض للموالي من الفيء)

٥٥١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب : أنّ عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر ، المهاجرين من العرب والموالي : خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء وتفضيل أهل الحاضرة على أهل البادية ١/٥٠٨) عن يزيد بن هارون عن حجاج ، بسند أبي عبيد بمثله .

الحكم على الحديث ٥٥٠ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٥٥١ :

الاسناد الى ابن شهاب ، تقدم الكلام عليه في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

أما سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، فتقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٥١ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ١ / ٢١٩) قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب " فذكره بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ـ ما قالوا في الفروض تدوين الدواوين حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ ب) بسنده عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وذكر المهاجرين والانصار ولم يذكر الموالي .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للموالي في الفيء ١/٥١٠) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

٥٥٢ ـ وحدثنا اسماعيل بن عَيَّاشٍ عن أَرْطَاةَ بن المنذر ، وأبى بَكْرِ ابن عبد الله بن أبى مريم ، والأحْوَص بن حكيم ، كلُّهُمْ عن حَكِيمِ بنِ عُمَيْرٍ أنَّ عُمر بنَ الخطاب كتب إلى أُمراء الأجنادِ « وَمَنْ أعتَقْتُمْ مِنَ الحَمْرَاء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، لهم مالهم ، وعليهم ماعليهم . وإن أحبُّوا أنْ يكونوا قبيلَةً وَحْدَهُمْ فاجْعَلُوهم أُسْوَتَكم فى العطاءِ والمعروفِ ـ فى حديثٍ طويل »

الحكم على الحديث ٥٥١ :

حسن الاسناد ، فحديث ابن سعد يشهد له .

= * = * =

رواة الحديث ٥٥٢ :

الاول : اسماعيل بن عياش ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، تقدم فى (ح ١ / ص ١) .

الثانى : أ ـ (بخ د س ق) أرطأة بن المنذر بن الاسود الالهانى ـ بفتح الهمزة ـ يكنى أبا عدى ، الحمصى ، مات سنة ١٦٣ هـ .

* ثقة ، روى له البخارى فى الادب وأبو داود والنسائى وابن ماجة .[1]

ب ـ أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى ، ضعيف ، وقد كان سرق بيته فأختلط ، تقدم فى (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

جـ ـ (ق) الاحوص بن حكيم بن عمير العنسى ـ بالنون ـ أو الهمدانى ، الحمصى .

* ضعيف الحفظ ، وكان عابدا ، روى له ابن ماجة .[2]

الثالث : حكيم بن عمير بن الاحوص ، صدوق يهم ، تقدم فى (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٧) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/٢/٥٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٣٢٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٧٤) والذهبى : الكاشف (١/ ١٠١) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٩٨) والتقريب (١/ ٥٠) والخزرجى : خلاصة (١/ ١١٥) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (١/٢/٥٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٣٢٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٧٢) والذهبى : الكاشف (١/ ١٠٠) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٩٢) والتقريب (١/ ٤٩) والخزرجى : خلاصة (١/ ٦٣) .

٥٥٣ ـ وحدثنا محمد بن كثير عن أرطاة بن المنذر : أن عمر بن الخطاب كتب بذلك ، ولم يسنده ابن كثير

تخريج الحديث ٥٥٢ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر بن الخطاب ٥٦٠/٣ رقم ١٠٤٨) عن أبى عبيد عن اسماعيل عن أرطأة عن المنذر عن حكيم ، به بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للموالى من الفىء ٥١٠/١) بسنده عن اسماعيل بن عياش عن الاحوص بن حكيم وأبى بكر بن أبى مريم عن حكيم ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٥٢ :

حسن الاسناد ان شاء الله ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٥٥٣ :

الاول : محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثانى : أرطأة بن المنذر بن الاسود ، ثقة ، تقدم فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٥٥٣ :

هذا اسناد أخر للحديث السابق ، وهو اسناد منقطع ، وأنظر الاموال لحميد بن زنجويه (٥١١/١) .

الحكم على الحديث ٥٥٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

٥٥٤ ـ وحدثنا هُشَيْم قال : حدثنا منصور عن الحسن أن قوماً قدموا على عاملٍ لعمر بنِ الخطاب ، فأعْطَى العربَ وتركَ الموالىَ ، فكتبَ إليه عمر « أما بعد فَبِحَسْبِ المرءِ منَ الشرِّ أنْ يحقِرَ أخاهُ المسلم »

٥٥٥ ـ وحدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن عن عمر نحو ذلك إلا أنه قال: كتبَ إليه « ألا سَوَّيْتَ بينهم ؟ »

رواة الحديث ٥٥٤ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) .

تخريج الحديث ٥٥٤ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر بن الخطاب ٣ / ٥٥٩ رقم ١٠٤٣) بسنده عن هشيم ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للموالى من الفىء ١ / ٥١٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٥٤ : مقطوع صحيح الإسناد

= * = * =

رواة الحديث ٥٥٥ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٩ / ص ١١٢) .

تخريج الحديث ٥٥٥ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق ، ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (١ / ٥١٣) .

الحكم على الحديث ٥٥٥ : مقطوع صحيح الإسناد

٥٥٦_ وحدثنا هُشَيْم أخبرنا اسماعيل بن سالم قال : أتانا كتاب عمر ابن عبد العزيز ، ونحنُ بِهَرَاةَ فى صدقة كان أمَرَ بها ، فكتب : أنْ اجعَلُوها فى العَرَبِ والموالى أولى العَتَاقَةِ »

رواة الحديث ٥٥٦ :

الاول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : (بخ م د س) اسماعيل بن سالم الاسدى ، أبو يحيى ، الكوفى ، نزل بغداد قبل أن تبنى .

* ثقة ثبت ، روى له البخارى فى الادب ، ومسلم وأبو داود والنسائى .(1)

أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فقد تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٠٦) .

تخريج الحديث ٥٥٦ :

لم أجده فى المراجع التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٥٥٦ :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٥/٢) والبخارى : الكبير (٣٥٦/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١٧٢/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (١٠١/١) والذهبى : الكاشف (١٢٣/١) وابن حجر : التهذيب (٣٠١/١) والتقريب (٧٠/١) والخزرجى : خلاصة (٨٧/١) .

٥٥٧ — وحدثنا خالد بن عمرو القُرَشيُّ عن إسرائيل عن عمَّار الدُّهنيّ عن سالم بن أبي الجعد : أنَّ عمر جعلَ عطاء عمَّار بن ياسر ستةَ آلاف .

رواة الحديث ٥٥٧ :

الاول : (د ق) خالد بن عمرو القرشي : هو خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الاموى القرشي ، أبو سعيد الكوفي .

* رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزره وغيره الى الوضع . روى له أبو داود وابن ماجة . (١)

الثاني : اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : (م ٤) عمار بن معاوية الدهني — بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون — البجلي ، أبو معاوية ، الكوفي .

* صدوق يتشيع ، روى له مسلم والاربعة . (٢)

الرابع : سالم بن أبي الجعد — رافع — الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة كان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٢٧٤ / ص ٤١١) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .
وعمار بن ياسر رضي الله عنه فتقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٨) .

تخريج الحديث ٥٥٧ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد — ماقالوا في الفروض وتدوين الدواوين حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ ب) قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢ / ١ / ١٦٤) والضعفاء الصغير له (ص ٤٠ رقم ١٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣٤٣) وابن حبان : المجروحين (١ / ٢٨٣) وابن عدى : الكامل (١ / ل ٣٠٧ ب) والعقيلي : الضعفاء (ل ١١٦) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٣٦١) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٧٢) والميزان (١ / ٦٣٥) والمغني (١ / ٢٠٥) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١٠٩) والتقريب (١ / ٢١٦) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٨١) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٤٢٤) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٢٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٣٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٩٩٧) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٠٠) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٤٠٦) والتقريب (٢ / ٤٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٦١) .

٥٥٨ ـ حدثنا خالد عن إسرائيل عن اسماعيل بن سُمَيْع، عن مُسْلِم البَطين أن عُمر جعل عطاء سَلْمان أربعة آلاف.

أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف " .

قلت : ولم يقل عمار بن ياسر .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه في الاموال (الفرض للموالي من الفيء ١/١١٥) عن أبي نعيم عن اسرائيل عن عمار به ، الا أنه قال " كان عطاء سلمان الفارسي " ولم يقل عمار .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/٥٥٩ رقم ١٠٤٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٥٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٥٨ :

الاول : خالد بن عمرو القرشي ، رماه ابن معين بالكذب وغيره بالوضع ، تقدم في الحديث السابق .

الثاني : اسرائيل بن يونس السبيعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩/ص ١٨١) .

الثالث : (م د ت س) اسماعيل بن سميع الحنفي ، أبو محمد ، الكوفي ، بياع السابري ـ بمهملة وموحدة ينسب الى نوع من الثياب .

* صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، روى له مسلم و أبو داود والنسائي .(١)

الرابع : (ع) مسلمة بن عمران البطين ـ ويقال ابن أبي عمران ـ يكنى أبا عبدالله ، الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/١/٣٥٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/١٧١) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٠٢) والذهبي : الكاشف (١/١٢٤) وابن حجر : التهذيب (١/٣٠٥) والتقريب (١/٧٠) والخزرجي : خلاصة (١/٨٨) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢١٥) والبخاري : الكبير (٤/١/٢٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/١٩١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٣٢٦) والذهبي : الكاشف (٣/١٤١) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٣٤) والتقريب (٢/٢٤٦) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٦) .

٥٥٩ ـ وحدثنا مَرْوان بنُ معاوية عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ : أنَّ عمر فَرضَ لِلْهُرْمُزان

قال أبو عبيد : أما مَرْوَانُ فلم يُسَمِّه . وقال غيرُ مَرْوَان : فَرَضَ له فى ألفين

تخريج الحديث **٥٥٨** :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمـــــر ٣ / ٥٥٩ رقم ١٠٤٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للموالى من الفـــــئ ١/٥١٢) قال : حدثنا أبو نعيم ثنا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلـــم البطين " فذكره بمثله .

الحكم على الحديث **٥٥٨** :

ضعيـــــف الاسنــــــاد .

= * = * =

الحديث رقم **٥٥٩** :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا فى (ح ٣٠٤ / ص ٤٦١) وهذا جزء منه .

باب

(الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم)

٥٦٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلينا ، ومَنْ تركَ مالاً فلورثتِه »

رواة الحديث ٥٦٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص٥٣) .

الثالث : (ع) عدى بن ثابت الانصارى ، الكوفى ، مات سنة ١١٦ هـ .

* ثقة رمى بالتشيع ، روى له الجماعة .[١]

الرابع : (ع) أبو حازم هو : سلمان الاشجعى ، الكوفى مات على رأس المائة .

* وهو تابعى ثقة ، روى له الجماعة .[٢]

الخامس : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

تخريج الحديث ٥٦٠ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الفرائض — باب ميراث الاسير ٨/ ص ١١) " حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى " به بمثل لفظ أبى عبيد ، إلا أنه قدم (من ترك مالا فلورثته) .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الفرائض — باب من ترك مالا فلورثته ٣ / ١٢٣٨) بسنده عن شعبة عن عدى ، بمثل لفظ البخارى .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٩٧) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٤٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ص ٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٩٢٣) والذهبى : الكاشف (٢ / ٢٥٩) وابن حجر : التهذيب (٧ / ١٦٥) والتقريب (٢ / ١٦) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٢٢٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٠٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٢٣) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١٣٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٢٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٢٢) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٨٢) وابن حجر : التهذيب (٤ / ١٤٠) والتقريب (١ / ٣١٥) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٠٠) .

٥٦١ — وحدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عن شُعْبَةَ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن عَلِيِّ بن أبي طَلْحَةَ عن راشدِ بنِ سَعْدٍ عن أبي عامرٍ الهَوْزَنِيِّ عن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ مالاً فلورثتِهِ، ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلى اللهِ، ورُبَّما قال: فإلى اللهِ ورسوله»

قال أبو عبيد: الكَلُّ عندنا: كُلُّ عيِّلٍ، والذُّرِّيَّة منهم. فجعلَ صلى الله عليه وسلم للذريةِ في المال حقاً ضَمِنَهُ لهم

---

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة — باب في أرزاق الذرية ٣ / ٣٦١) بسنده عن شعبة عن عدي " به بلفظ البخاري .

٤ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢ / ٤٥٥ + ٤٥٦) بسنده عن شعبة عن عدي " به بلفظ الصحيحين .

٥ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣ / ٥٦١ رقم ١٠٥٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الغرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ١ / ٥١٤) بسنده عن شعبة عن عدي ، باسناد أبي عبيد ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب اعطاء الذرية ٦ / ٣٥١) بسنده عن شعبة عن عدي " به بلفظ البخاري .

هذا وقد روى نحو هذا الحديث من طرق عن أبي هريرة ، أنظر تخريج الحديث رقم ٥٢١ صفحة ٧١٩) .

الحكم على الحديث ٥٦٠ :

صحيـــح (متفق عليه) .

= * = * =

الحديث رقم ٥٦١ :

تقدم الكلام عليه سندا ومتنا في (ح ٥٢٢ / ص ٧٢٠) .

٥٦٢ — وحدثنا عبدالرحمن عن سُفيان عن عبدالله بن شَريكٍ عن بِشْرِ بنِ غالِبٍ قال: «سُئل الحسينُ بنُ علي: متى يجب سَهمُ المولود؟ قال: إذا استهلَّ. قيل: فعلى مَنْ فِداءُ الأسير؟ قال: على الأرضِ التي يُقاتِلُ عنها»

٥٦٣ — وحدثنا يَزيدُ عن أبي عَقيلٍ يحيي بنِ المتوكِّلِ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال «كان عُمَرُ لا يَفرِضُ المولودِ حتى يُفطَمَ. قال: ثم أمَرَ مُنادياً فنادَى: لا تُعجِلوا أولادَكُمْ عن الفِطامِ، فإنَّا نَفرِضُ لِكُلِّ مَولودٍ في الإسلام. قال: وكَتَب بذلك في الآفاقِ: بالفرض لكل مولود في الإسلام.»

الحديث رقم ٥٦٢ :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ٣٣١ / ص ٥٠٣) .
وأما عبد الرحمن بن مهدي ، فتقدم في (ح ٢ /ص ٣) .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٣ :

الاول: يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني: (مق د) يحي بن المتوكل ، العمري مولاهم ، يكنى أبا عقيل — بالفتح — المدني الحذاء الضرير — صاحب بُهَية — مصغرا — وهي مولاة أم المؤمنين عائشة ، مات سنة ٦٧ هـ .

* ضعيف ، روى له مسلم في مقدمته وأبو داود .(١)

الثالث: (ق) عبدالله بن نافع — مولى ابن عمر — المدني ، مات سنة ٥٤ هـ .

* وهو ضعيف ، روى له ابن ماجة .(٢)

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٦٥٣/٢) والبخاري : الكبير (٣٠٦/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١٩٠/٢/٤) والمزي: تهذيب الكمال (١٥١٦/٣) والذهبي : الكاشف (٢٦٦/٣) والميزان (٤٠٤/٤) وابن حجر: التهذيب (٢٧٠/١١) والتقريب (٣٥٦/٢) والخزرجي : خلاصة (١٥٩/٣) .

(٢) أنظر: ابن معين : التاريخ (٣٣٤/٢) والبخاري : الكبير (٢١٤/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٨٣/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٤٨/٢) والذهبي : الكاشف (١٣٧/٢) والميزان (٥١٣/٢) وابن حجر: التهذيب (٥٣/٦) والتقريب (٤٥٦/١) والخزرجي : خلاصة (١٠٥/٢) .

٥٦٤ ـ وحدثنا سعيدُ بن أبي مريم قال: حدثني محمد بنُ هلالٍ المديني قال حدثني أبي عن جدتي : أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان ، ففقدها يوماً ، فقال لأهله : مالي لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين وَلَدَت الليلة غلاماً . قالت : فأرسل إليَّ بخمسين درهماً وشُقَيْقَةٍ سُنْبُلانيَّةٍ ثم قال: هذا عطاء ابنِكِ ، وهذهِ كسوتُه ، فاذا مرَّتْ به سَنَةٌ رفعناه إلى مائة .

أما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٥٦٣ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣ / ١ / ٢١٧) بسند أبى عبيد ، وذكر قصة وفيها مثل لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الفىء واجراء الارزاق عليهم ١ / ٥١٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٣ / ٥٦٢ رقم ١٠٥٥) بسنده عن يزيد بسند أبى عبيد ولفظه .

٤ = وذكر صاحب الكنز (٤ / ٥٦٩) أن ابن عساكر أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٦٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٤ :

الاول : سعيد بن أبى مريم ـ الحكم ـ بن محمد الجمحى ـ ثقة ثبت فقيه ـ تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثانى : (بخ د س ق) محمد بن هلال بن أبى هلال ، مولى بنى كعب ، المدنى ، مات سنة ٦٢ هـ .

* صدوق ، روى له البخارى فى الادب وأبو داود والنسائى وابن ماجة .[1]

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١ / ١ / ٢٥٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ١ / ١١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٨٢) والذهبى : الكاشف (٣ / ١٠٤) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٨٦) والتقريب (٢ / ٢٢٥) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٢٠) .

٥٦٥ ـ وحدثنا أحمدُ بن يونس عن زُهير بن مُعاوية عن أبي إسحاق أنّ جَـدَّه الخِيارَ مرَّ على عثمان، فقال له: كَمْ مَعَكَ من عِيالِكَ، ياشَيْخُ؟! فقال: إنّ معي . فقال: قد فَرَضْنا لك كذا وكذا ـ وذكر شيئاً لاأحفظُه ولعيالك مائة مائة

الثالث: (بخ د س ق) هلال بن أبى هلال المدنى .

* مقبول، روى له البخارى فى الادب وأبو داود والنسائى وابن ماجة .[1]

أما أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ٤٨/ص ٨٩) .

تخريج الحديث ٥٦٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الغـــــى، واجراء الارزاق عليهم ٥١٦/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وذكر صاحب الكنز (٥٨٦/٤) أن ابن عساكر أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٦٤ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٥ :

الاول: أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى، ثقـــة حافظ، تقدم فى (ح ١٨٠ / ص٢٩٣) .

الثانى: زهير بن معاوية بن حديج الجعفى، ثقة ثبت، الا أن سماعه مـــن أبى اسحق بأخره، تقدم فى (ح ١٨٠ / ص٢٩٤) .

الثالث: أبو اسحق: هو عمرو بن عبدالله بن أبى شعيرة الهمدانـــــى، أبو اسحق السبيعى، تابعى مكثر ثقة عابد، لما شاخ نسى، تقـــدم فـــــى (ح ٩٩ / ص١٨١) .

(١) أنظر: البخارى: الكبير (٢٠٢/٢/٤) وابن أبى حاتم: الجـــــرح (٧٣/٢/٤) والمزى: تهذيب الكمال (١٤٥٣/٣) والذهبى: الكاشـــف (٢٢٩/٣) وابن حجر: التهذيب (٨٦/١١) والتقريـــــب (٢٣٥/٢) والخزرجى: خلاصة (١٢٠/٣) .

٥٦٦ ــ وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الجَحَّافِ عن رَجلٍ من خَثْعَم، قال: وُلِدَ لي وَلَدٌ، فأَتَيْتُ عليًّا، فأَثْبتَه في مائةٍ

الرابع: الخيار ــ جد أبي اسحق ــ ؟؟ لم اجد له ترجمة .

الخامس: أمير المؤمنين عثمان بن عفان، تقدم في (ح ٤٨/ ص ٨٩) .

تخريج الحديث ٥٦٥ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (في ترجمة أبي اسحاق السبيعي ٢١٩/٦) قال: "أخبرنا الحسن بن موسى قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال: قدم جدي الخيار على عثمان" فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٦٢٣/٢) بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ٥١٧/١) بسنده عن زهير بن معاوية، بسند أبي عبيد، مثله .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٢/٣) بسنده عن أحمد بن يونس بسند أبي عبيد، مثله .

الحكم على الحديث ٥٦٥ :

ضعيف الاسناد لان سماع زهير من أبي اسحق متكلم فيه ولم نجد ترجمة للخيار .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٦ :

الاول: عبد الرحمن بن مهدي، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني: سفيان: هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث: (ت س ق) أبو الجحاف: اسمه داود بن أبي عوف ــ سويد ــ التميمي، البرجمي ــ بضم الموحدة وجيم ــ مولاهم، مشهور بكنيته، الكوفي .

* وهو صدوق شيعي، ربما أخطأ، روى له الترمذي والنسائي

٥٦٧ ـ وحدثنا ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيد عن زهير بن ثابت ـ أو ابن أبي ثابت ـ عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال : أتيت عليا بمنبوذ فأثبته في مائة

وابن ماجة .(1)

الرابع : رجل من خثعم : ؟؟ لم أظفر به .

أما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقد تقدم في (ح ١١ / ص٢٢) .

تخريج الحديث ٥٦٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ـ في الصبيان هـل يغرض لهم ومتى حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٠ أ) " حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الجحاف " به بمثله .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٥٧) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٦٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٧ :

الاول : ابن أبي عدي هو : محمد بن ابراهيم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : زهير بن أبي ثابت ـ حبيب ـ العبسي ، ويقال الاسدي ، أبو الازهر ، الاعمى ، الكوفي .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٢٨/٦) والبخاري : الكبير (٢٣٣/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٢١/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال(٣٨٩/١) والذهبي : الكاشف(٢٩١/١) وابن حجر : التهذيب(١٩٦/٣) والتقريب(٢٣٣/١) والخزرجي : خلاصة (٣٠٥/١) .

* قال ابن معين : روى عنه سفيان الثورى ، وهو كوفى ثقة .
وقال أبو حاتم : من الثقات ليس به بأس .
وقال أبو زرعة : ليس به بأس .
هذا ولم يخرج له أحد من أصحاب الاصول الستة . (١)

الرابع : ذهل بن أوس :
روى عن تميم بن مسيح ، روى عنه زهير بن أبى ثابت . (٢)

الخامس : تميم بن مسيح ـ بضم الميم وفتح السين ثم باء ـ الغطفانى :
روى عن على ـ رضى الله عنه ـ روى عنه ذهل بن أوس ، الكوفى . (٣)

السادس : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٥٦٧ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد ـ ماقالوا فى أولاد الزنا يفرض لهم حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١١ أ) عن وكيع عن سفيان ، به بمثله .

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٦٠) عن أبى عبيد بسنده ، ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الفىء واجراء الارزاق عليهم ٥١٧/١) عن أبى نعيم عن سفيان ، به بلفظ " أنه خرج لصلاه الصبح فالتقط صبيا على بابه فأتى به عليها فالحقه على مائة . " .

الحكم على الحديث ٥٦٧ :

حسن الاسناد ان شاء الله .

---

(١) أنظر : يحى بن معين : التاريخ (٢/ ١٧٥) والبخارى : الكبير (٤٢٧/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٨٧/١/٢) .
(٢) البخارى : الكبير (٢٦٣/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٥٢/١/٢) .
(٣) ابن سعد : الطبقات (١٦٤/٦) والبخارى : الكبير (١٥٣/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٤٣/١/١) وابن ماكولا : الاكمال (٢٤٧/٧) وذكر أن ليس لتميم الا هذا الحديث فقط .

العزيز كان : أنه لم يكن يفرض للرضيع ، حتى يُفطَم ، فاذا فُطِمَ فَرَضَ له
فان كان هذا رأيه فلا أعلمه (١) ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى
(والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فيقولُ :
رَضاعُه على أبيه . فان لم يكنْ له أبٌ فعلى الوارث إذا لم يَكُنْ للصبيِّ مالٌ
فان كان له مالٌ ففي ماله . وقد قال بهذا القول غير واحدٍ من الفقهاء

٥٧٠ ـ حدثنا هُشيم قال حدثنا الشَّيبانيُّ عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال :
رَضَاعُ الصبيِّ في ماله

الثاني : ابن عون : عبدالله بن عون المزني مولاهم ـ ثقة ثبت فاضل ،
تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : قوله : " ذكر عند محمد " هو ابن سيرين الانصاري مولاهم ،
ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .
أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقد تقدم في
(ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٥٦٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الغرض للذرية من الفيء واجراء
الارزاق عليهم ١ / ٥١٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٦٩ :

اسناده صحيح الى ابن سيرين .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٠ :

الاول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ، يحتج بما
صرح فيه بالسماع ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٥٠) .

الثاني : الشيباني : هو أبو اسحاق ـ سليمان بن فيروز ـ ثقة ، تقدم
(ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

٥٧١ ــ حدثنا يزيد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شُرَيْح قال: الرضيع يُنفَق عليه من نصيبه، قليلاً كان المال أو كثيراً.

الثالث: (ع) عبدالله بن معقل بن مقرن المزني ، أبو الوليد ، الكوفي ، مات سنة ٨٨ هـ ٠

* تابعي ثقة ، روى له الجماعة ٠ [1]

تخريج الحديث ٥٧٠ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق ــ باب ماقالوا في الصبي يموت أبوه و أمه وله مال رضاعة من أين يكون ، ٢٤٣/٥) قال : " نا هشيم وعبدالله ابن ادريس عن الشيباني عن ابن معقل [2] قال (رضاع الصبي من نصيبة) ٠

٢ = و أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ٥٢٠/١) قال " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الشيباني عن عبدالله بن معقل " بلفظ ابن أبي شيبة ٠

٣ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (١ / ٢٨٩) أن وكيع أخرجه ٠

الحكم على الحديث ٥٧٠ :

صحيح الاسناد إلى ابن معقل

= * = * =

رواة الحديث ٥٧١ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٢) ٠

الثاني : حجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) ٠

الثالث : الحكم بن عتيبة الكندي ، تابعي ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) ٠

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٢١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٣٢) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ١٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٦٩) والمزي تهذيب الكمال (٢ / ٧٤٥) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٣٣) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٤٠) والتقريب (١ / ٤٥٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٠٢) ٠

(٢) في المطبوعة ابن مغفل وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ٠

٥٧٢ - وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : أُتِىَ عبدُالله بنُ عُتْبَةَ فى رَضاعِ صبيٍّ ، فجَعَل رَضاعَه فى ماله . وقال لوَليِّه - أوقال لوارثه ، شَكَّ أبوعبيد - لولا أن له مالًا لجعلت رَضاعَه فى مالك ألا ترى أنه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعى ، تابعى فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

الخامس : شريح بن الحارث بن قيس النخعى ، القاضى ، مخضرم ثقة وقيل له صحبة ، تقدم فى (ح ٥١١ / ص ٧٠٦) .

تخريج الحديث ٥٧١ :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الطلاق ـ باب ماقالوا فى الصبى يموت أبوه و أمه وله مال رضاعه من أين يكون ٥/٢٤٣) بسند أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٧١ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٢ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ـ ابن علية ـ ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثانى : أيوب بن أبى تميمة ـ كيسان ـ السختيانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : (خ م د س ق) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبدالله ، المدنى ويقال الكوفى ، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، مات سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ .

* فقيه ثقة كثير الحديث و الفتيا ، روى له الجماعة

٥٧٣ ـ وحدثنا سفيان بن عُيينَة عن ابن أبي نَجِيح عن مُجاهِد في قوله (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) قال: على وارث الصبي أن يسترضع له مثل ما على أبيه

الا الترمذى . [1]

تخريج الحديث ٥٧٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الطلاق ـ باب الرضاع ومن يجبر عليه ٧ / ٦٠) " عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق ـ باب ما قالوا في الصبي يموت أبوه و أمه وله مال رضاعه من أين يكون ٥/٢٤٣) بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الغرض للذرية من الغنى واجراء الارزاق عليهم ١ / ٥٢٠) بسنده عن اسماعيل ، به بمثله .

٤ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢ / ٥٠٠) بسنده عن ابن علية عن أيوب به بلفظ أبي عبيد وبسنده عن هشام عن ابن سيرين به بنحوه ، وبسنده عن عبد الرزاق بسنده (ص ٥٠١) .

٥ = وذكر السيوطي في الدر (١ / ٢٨٨) أن عبد بن حميد أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٧٢ :

صحيح الاسناد الى عبد الله بن عبة .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٣ / ص ١٨٧) .

تخريج الحديث ٥٧٣ :

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٨٢) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ١٥٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٢٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٠٨) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٠٧) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٣١١) والتقريب (١ / ٤٣٢) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٧٧) .

٥٧٤ ـ وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : هو على الرجال دون النساء .

---

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق ـ باب في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك ٥/٢٤٤) بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ١/٥٢١) بسنده عن سفيان به بنحوه .

٣ = وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/٥٠٣) بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحو منه .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (النفقات ـ باب ما جاء في قوله عز وجل " وعلى الوارث مثل ذلك ٧/٤٧٨) بسنده عن ابن نجيح عن مجاهد ، وذكر حديثا فيه نحو لفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٥٧٣ :

حسن الاسناد ، الى مجاهد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٤ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص٤٦) .

الثاني : يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩ / ص١١٢) .

الثالث : الحسن البصري ، تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٥٧٤ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق ـ باب من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٥/٢٤٦) بسنده عن قتادة عن الحسن ، بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ١/٥٢١) بسنده عن هشيم عن يونس به ، بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٥٠٠) بسنده عن ابن عليه

٥٧٥ ـ وحدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن جُرَيْج عن عَمْرُو بن شُعَيب عن سَعيد بن المُسَيِّب: أنَّ عُمَر حبَس - أو قال كلمةً تُشْبهُ الحَبْسَ - عَصَبةَ صَبيٍّ يُنفِقُونَ عليه: الرِّجالُ دُونَ النِّسَاء

قال أبوعبيد: فنُرَى أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز إنما ذهَب في الفِطْم هذا المذهب، ويثبته حديثٌ له آخر:

عن يونس عن الحسن، وسنده عن هشيم عن يونس عن الحسن، بلفظ أبي عبيد.

الحكم على الحديث ٥٧٤ :

صحيح الاسناد الى الحسن.

= * = * = * =

رواة الحديث ٥٧٥ :

الاول : سفيان بن عيينه الهلالي، ثقة حافظ فقيه امام حجة، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤).

الثاني : ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، كان يرسل ويدلس، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثالث : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣).

الرابع : سعيد بن المسيب، أحد علماء التابعين وفقهائهم، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣).

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩).

تخريج الحديث ٥٧٥ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الطلاق ـ باب الرضاع ومن يجبر عليه ٥٩/٧) "عن ابن جريج عن عمرو" به بنحوه.

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق ـ باب من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٢٤٦/٥) عن عبدالله بن ادريس عن ابن جريج عن عمرو" به بنحو منه.

٥٧٦ ـ حدثنا محمد بن كثير عن أميَّةَ بن يزيد قال : سألت عمر بنَ عبد العزيز : أنْ يَفرِضَ لابنٍ لي . فقال : لو كنتُ أفرِضُ لابنٍ لي مِثلِه فرَضْتُ لهذا

قال أبو عبيد : لاأعرف لهذا وجهًا ، إلاَّ أنَّه لم يَكُنْ فُطِمَ ، لأنَّ هذا المعروف من رأيه

---

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الطلاق ـ باب الغلام بين الابوين أيهما أحق به ١٢٠/٢/٣) بسند أبى عبيد ولفظه الا أنه قال " جبر " بدل " حبس " .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الفئ واجراء الارزاق عليهم ٥٢٢/١) بسنده عن سفيان عن ابن جريج ، به بمثله .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (النفقات ـ باب ماجاء فى قوله عز وجل " وعلى الوارث مثل ذلك " ٤٧٨/٧) بسنده عن سعيد بن منصور عن سفيان ، به بلفظ سعيد .

٦ = وأخرجه الطبرى فى تفسيره (٥٠٠/٢) بسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظ مقارب للفظه ، وبسنده الى ابن جريج عن عمرو به ، بنحو منه .

<u>الحكم على الحديث ٥٧٥ :</u>

ضعيف الاسناد معتبر ، فسعيد بن المسيب لم يدرك عمر ، الا أنه أعلم التابعين بقضايا عمر .

= * = * = * =

<u>رواة الحديث ٥٧٦ :</u>

<u>الاول</u> : محمد بن كثير بن أبى عطاء ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص٣٧) .

<u>الثانى</u> : أمية بن يزيد بن أبى عثمان القرشى الشامى ، قتله صالح بن على أو عبد الله بن على يوم نهر أبى فطرس . (١)

أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فقد تقدم فى (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

---

(١) البخارى : الكبير (١٠/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٠٢/١/١) .

وكذلك كان رأى عمر بن الخطاب الأول : أن لا يُفْرَض للرَّضيع حتى يُفْطَم ثم تركه وفرض لكلّ مولود

وكذلك كان رأى عثمان وعلىّ . وهو الذى أفتى به الحُسَيْن بن علىّ عليهما السلام .

فأراهم اختلفوا فيه مادام رَضيعاً ، فاذا صار إلى الفطام لم يختلفوا فيه . وليس يكون هذا إلاّ لذَرَارِىّ أهل الحاضرة الذين وصفنا حالهم فى الباب الأول ، إنما هُمْ من آبائهم

٥٧٧ ــ حدثنا يحي بن بُكَيْر عن ابْن لهيعة عن أبى قَبيل قال كان الناسُ فى زمن عمر بن الخطاب إذا وُلِدَ المولودُ ، فَرَضَ لهُ فى عشرة . فاذا بلغ أنْ يُفترضَ أُلْحِقَ به . فلما كان مُعاويةُ أفردَ المولودَ ، وجعلَ ذلك للفطيم . فلم يَزَلْ كذلك حتى قطع عمرُ بنُ عبدِ العزيز بن مروان ذلك كُلّه ، إلاّ لِمن شاءَ

قال أبو عبيد : قوله « أُلْحِقَ به » يعنى فى الفريضة . وقوله « إذا ولد المولود فرض له » هو رأى عمر الآخر الذى رجع إليه

تخريج الحديث ٥٧٦ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب جامع الشهادة ٣/٢/٢٥٧) " نا اسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشى قال : سألت عمر ابن عبد العزيز الفريضة لابن لى ؟ فقال ابن كم هو ؟ قلت ابن ست أو سبع أو ثمان ، فقال لو فرضت لولد لى دون خمس عشرة لفرضت له ..

٢ = وأخرجه ابن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الفئ واجراء الارزاق عليهم ١/٥٢٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٧٦ :

صحيح الاسناد الى عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٧ :

الاول : يحى بن بكير : هو يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة ، تقدم فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : أبو قبيل : هو (بخ قد ت س) حى بن هانىء بن ناضر ـ بنون ومعجمة ـ المعافرى ، المصرى ، مات سنة ١٢٨ هـ .

* صدوق يهم ، روى له البخارى فى الادب ، وأبو داود فى القدر والترمذى والنسائى .(١)

تخريج الحديث ٥٧٧ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٥٦٢/٣ رقم ١٠٥٤) بسنده عن عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة به ، بمثله الا أنه قال " فلما كان عبد الملك بن مروان قطع ذلك كله الا عمن شاء " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الفىء واجراء الارزاق عليهم ٥٢٣/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ، الا أنه قال " حتى قطع عبد العزيز بن مروان ذلك كله الا لمن شاء " .

الحكم على الحديث ٥٧٧ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٤١/٢) والبخارى : الكبير (٧٥/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٧٥/٢/١) والمزى تهذيب الكمال (٣٤٧/١) والذهبى : الكاشف (٢٦٤/١) وابن حجر : التهذيب (٧٢/٣) والتقريب (٢٠٩/١) والخزرجى : خلاصة (٢٦٧/١) .

٥٧٨ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتِكة ـ أو كُلثوم بن زِيَاد ، مَوْلَى سليمان بن حبيب ، الشَّكُّ من هشام ـ قال : حدثني سليمانُ بنُ حبيب : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فرض لِعِيَالِ المُقَاتِلَةِ وَلِذُرِّيَّتِهِمْ العشَرَاتِ ، قال : فأَمضى عثمانُ ومَنْ بعدهُ من الوُلاَةِ ذلك ، وجعلوهَا مَوْرُوثَةً ، يرثها وَرَثَةُ الميت منهم مِمَّن ليس في العطاء والعَشَرَةِ ، حتى كان عمرُ بنُ عبد العزيز . قال سليمان : فسألني عمرُ عن ذلك ، فأخبرته ، فأنكرَ الوِرَاثَةَ ، وتركهم عموما : من عيال مَنْ ليس في الدّيوان من المسلمين . وقال : أَقْطَعُ الوِراثة وأُعُمُّ الفريضةَ . قال سليمان: فقلتُ : مَهْلاً ، يا أمير المؤمنين ، فإني أخاف أنْ يَسْتَنَّ بك مَنْ بَعْدَكَ في قَطْعِ الوِراثَةِ ، ولاَ يستَنَّ بك في عموم الفريضةِ . قال : صدقتَ ، أتْرُكُهم .

رواة الحديث ٥٧٨ :

الاول : هشام بن عمار بن نصير السلمي ، الدمشقي ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .

الثالث : أ ـ (بخ د ق) عثمان بن أبي العاتكة ـ سليمان ـ الازدي يكنى أبا حفص ، الدمشقي ، القاضي ، مات سنة ١٥٥ هـ .

* ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الالهاني ، روى له البخاري في الادب وفي أفعال العباد ، وأبو داود وابن ماجة .(١)

ب ـ كلثوم بن زياد أبو عمرو ، سمع اسماعيل بن المهاجر الزهري ، وسليمان بن حبيب ، روى عنه محمد بن ربيعة والوليد بن مسلم .(٢)

الرابع : (خ د ق) سليمان بن حبيب المحاربي ، يكنى أبا أيوب الداراني ، القاضي بدمشق ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٩٣) والبخاري : الكبير (٣/٢/٢٤٣) والنسائي : الضعفاء (ص ٧٦ رقم ٤١٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٦٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٩١٠) والذهبي : الكاشف (٢/٢٥١) والميزان (٣/٤٠) وابن حجر : التهذيب (٧/١٢٤) والتقريب (٢/١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٢١٦) .

(٢) البخاري : الكبير (٤/١/٢٢٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٦٤) .

باب

(الفرض للنساء والمماليك من الفيء)

٥٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونُس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمر فرضَ لأزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم في اثنَيْ عشر ألفاً، اثنَيْ عشر ألفاً، غيرَ جُوَيْرِيَةَ وصفيَّة، فرضَ لهما في ستةِ آلافٍ، ستةِ آلاف

---

* ثقة، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجة .[1]

تخريج الحديث ٥٧٨ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من العطاء واجراء الارزاق عليهم ٥٢٣/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦١/٣ رقم ١٠٥٣) عن هشام بن عمار، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٧٨ :

مصحح، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٥١ / ص ٧٥٥) .

تخريج الحديث ٥٧٩ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٣/١/٣) عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب " ضمن أسانيده عن تدوين عمر للعطاء . وذكر فيها نحو رواية أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للنساء والمماليك من

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (١٦٣/٢/٧) والبخاري: الكبير (٢/٢/٢ ص ٦) وابن أبي حاتم: الجرح (١٠٥/١/٢) والمزي: تهذيب الكمال (٥٣٣/١) والذهبي: الكاشف (٣٩١/١) وابن حجر: التهذيب (١٧٧/٤) والتقريب (٣٢٢/١) والخزرجي: خلاصة (٤١٠/١) .

٥٨٠ ـ حدثنا أحمد بن يونس عن زُهَيْرٍ عن أبي إسحاق عن مُصْعَبِ ابن سعد : أنَّ عمرَ فرضَ للمهاجراتِ الأُولِ : أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، وأسماء بنتِ أبي بكر ، وأمِّ عبدٍ ـ أمِّ عبد الله بن مسعودٍ ـ ألفاً ألفاً .

٥٨١ ـ حدثنا أبو أيوب الدِّمَشْقِي عن إسماعيل بن عيَّاشٍ عن صفوان ابنِ عمرو عن عبد الرحمن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيه عن عوفِ بنِ مالكٍ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاهُ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فأعطى الآهِلَ حظَّيْنِ ، وأعطى العَزَبَ حظًّا واحداً »

الفيء ١/٥٢٥) عن عبدالله بن صالح بسند أبي عبيد بمثله .

الحكم على الحديث ٥٧٩ :

ضعيف الاسناد ، مرسل .

= * = * =

الحديث رقم ٥٨٠ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٥٣٤ / ص٧٣٤) .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨١ :

الاول : أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبدالرحمن التميمي ، صدوق يخطىء ، تقدم في (ح ٤٥٨ / ص٦٣٢) .

الثاني : اسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص١) .

الثالث : صفوان بن عمرو السكسكي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥ / ص١٩٠) .

الرابع : عبدالرحمن بن جبير بن نفير ، ثقة ، تقدم في (ح ١١٠ / ص ١٩٨) .

الخامس : جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، تابعي مخضرم ، تقدم في (ح ١١٠ / ص ١٩٨) .

السادس: عوف بن مالك رضى الله عنه هو : عوف بن مالك بن أبى عوف الاشجعى ، مختلف فى كنيته ، قيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك . أسلم عام خيبر ، وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع ، آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبى الدرداء . وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وتحول الى الشام فى خلافة أبى بكر ، فنزل حمص ، وبقى الى أول خلافة عبد الملك بن مروان ، ومات سنة ٧٣ هـ .(١) رضى الله عنه وأرضاه .

تخريج الحديث ٥٨١ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الخراج والفىء والامارة — باب قسم الفىء ٣/ ٣٥٩) بسنده عن صفوان بن عمرو به بلفظ أبى عبيد وفيه زيادة .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب ما جاء فى غزو الاعزب عن ذى الحليلة ٣/٢/١٤٧) " نا عبد الله ابن المبارك عن صفوان بن عمرو " به بلفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد — ماقالوا فى الفىء يفضل فيه حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ أ) بسنده عن ابن مبارك ، به بمثله .

٤ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦ / ٢٥) عن أبى المغيرة عن صفوان " به بلفظ أبى داود .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفىء ١/٥٢٦) عن الحكم بن نافع عن صفوان ، به بمثله .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (قسم الفىء — باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء اذا اجتمع ٦/٣٥٦) بسنده عن ابن المبارك عن صفوان " به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٥٨١ :

اسناد ابي عبيد حسن لغيره ، للمتابعات الصحيحة التي في التخريج .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٢٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١٢٢٦) وابن حجر : الاصابة (٤/٧٤٢) .

٥٨٢ - حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الحميد بن جَعْفَر عن يزيد بن أبي حَبيب عن سفيان بن وَهْبٍ الخولاني : أنَّ عُمَرَ قسَمَ بين النَّاسِ ، فأَصَابَ كلَّ رجلٍ نِصْفُ دينارٍ ، إذَا كانَ وَحْدَهُ ، فانْ كانَتْ معه امرأتُه أعطاهُ ديناراً

رواة الحديث ٥٨٢ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : (خت م ٤) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى الاوسى ، يكنى أبا الفضل ، مات بالمدينة سنة ١٥٣ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .
* صدوق رمى بالقدر وربما وهم ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .(١)

الثالث : يزيد بن أبى حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : سفيان بن وهب الخولانى رضى الله عنه ، له صحبة ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٣) .

تخريج الحديث ٥٨٢ :

١ = أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوى فى (المعرفة والتاريخ ١ / ٤٦٤) قال : " حدثنى سعيد بن كثير بن عفير المصرى ، قال حدثنى ابن لهيعة أن يزيد ابن أبى حبيب حدثه : أن أباه أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب ابن أبرهة : أحضرت عمر بن الخطاب بالجابية ؟ قال : لا ، قال فمن يحدثنا عنها ؟ قال كريب : ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولانى حدثك عنها . فذكر حديثا طويلا فيه : " ثم قسم فكان للرجل نصف دينار ، فاذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا . " الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الغرض للنساء والمماليك من الفئ ١ / ٥٢٧) بسنده عن عبد الحميد بن جعفر ، به بمثله .

(١) ابن معين : التاريخ ٢ / ٣٤١) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٥١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ص ١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٦٥) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٤٩) وابن حجر : التهذيب (٦ / ١١١) والتقريب (١ / ٤٦٧) والخزرجى : خلاصة (٢ / ١١٨) .

٥٨٣ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبي مالِكٍ : إنَّ عمر بن الخطاب قسمَ مُروطاً بين نِساءِ أهل المدينه، فبقيَ مِنها مِرْطٌ جيِّدٌ ،فقال له بعضُ مَنْ عنده : ياأميرالمؤمنين،أعطِ هذا ابنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندكَ - يريدون أمَّ كُلثوم بنتَ عليٍّ - فقال عمر: أمُّ سُلَيْطٍ أحقُّ به - قال:وأمُّ سُلَيْطٍ امرأةٌ من نِساءِ الأنصارِ ،ممَّن بايَعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال عُمَرُ : فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُدٍ وبعضُهم يقول : تَزْفِرُ

---

٣ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (باب ذكر تاريخ قدوم عمر رضى الله عنه الجابيه ١/ ٥٥٥ + ٥٥٦) بسنده عن يعقوب بن سفيان بسنده ولفظه •

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء ـ باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ٦/ ٣٤٦) بسنده عن يعقوب بن سفيان به بلفظه •

هذا ويأتي الحديث بلفظ مقارب للفظ يعقوب بن سفيان في (ح ٦٢٧ / ص ٨٣٦) •

الحكم على الحديث ٥٨٢ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار •

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧) •

∴ أما ثعلبة بن مالك فهو : (خ د ق) ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، حليف الانصار ، يكنى أبا مالك ، وقيل أبا يحي ، المدني •

* مختلف في صحبته وقال العجلي : تابعي ثقة ، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجة • (١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٥٧) والبخاري : الكبير (١/ ٢/ ١٧٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٤٦٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ١٧٤) والذهبي : الكاشف (١/ ١٧٣) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٥) والتقريب (١/ ١١٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٥٢) •

٥٨٤ ـ حدثنا يحي بن بُكَير عن المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ عن هشام بن عروة قال : قالت عائشة لأَبي : إنْ كَانَ عُمَرُ لَيُرْسِلُ إلَينا بأَحْظَائِنا من الوَرْسِ والزَّعفَرانِ

تخريج الحديث ٥٨٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفى ١/٥٢٧) عن عبد الله بن صالح ، بسند أبى عبيد بمثله ٠

الحكم على الحديث ٥٨٣ :

ضعيف الاسناد ٠

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٤ :

الاول : يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة ، وتكلموا فى سماعه عن مالك ، تقدم فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) ٠

الثانى : (ع) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة ، القِتْبانى ـ بكسر القاف وسكون المثناه بعدها موحدة ـ يكنى أبا معاوية ، القاضى ، المصرى ، مات سنة ١٨١ هـ ٠

* ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعيد فى تضعيفة ، روى له الجماعة ٠ (١)

الثالث : هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٤) ٠

الرابع : عروة بن الزبير بن العوام ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) ٠

أما أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت ترجمتها فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) ٠

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٤/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٥٨٢/٢) والبخارى : الكبير (٤٠٥/١/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣١٧/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٦٥/٣) والذهبى : الكاشف (١٧٠/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٧٣/١٠) والتقريب (٢٧١/٢) والخزرجى : خلاصة (٥٢/٣) ٠

٥٨٥ـ قال: حدثنا حجّاجٌ وإسماعيل بن عمر الواسطي عن ابن أبي ذِئْبٍ عن القاسم بن عَبّاسٍ عن عبد الله بن نِيارٍ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت «أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بظَبْيَةٍ فيها خَرَزٌ فأعطى الحُرَّةَ والأَمَةَ».

تخريج الحديث ٥٨٤ :

١ = لم أجده بهذا اللفظ الا أن ابن سعد اخرج في الطبقات (٣/١/٢١٨) حديثا نحو هذا قال " اخبرنا عبدالله بن نمير قال : حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل الينا باحطائنا حتى من الرؤوس والاكارع "

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفيء ١/٥٢٨) بسنده عن هشام بن عروة ، به بلفظ ابن سعد .

الحكم على الحديث ٥٨٤ :

اسناده صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٥ :

الاول : أ ـ حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ـ اسماعيل بن عمر الواسطي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٤/ص ٢٣٠)

الثاني: ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه ، فاضل ، تقدم في (ح ٨١ / ص ١٤٦) .

الثالث: (م ٤) القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي ، أبو العباس المدني ، مات سنة ١٣٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له مسلم والاربعة .(1)

---

(١) أنظر: ابن معين : التاريخ (٢/٤٨١) والبخاري : الكبير (٤/١/١٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١١٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١١١٠) والذهبي : الكاشف (٢/٣٩٠) وابن حجر: التهذيب (٨/٣١٩) والتقريب (٢/١١٧) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٤٤) .

٥٨٦ ـ قال : وحدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن فلان ـ قد سَمَّاهُ ، أو كَنَاهُ ، قال أبو عبيد : أظنّه أبا قُرّة ـ قال : قسم لي أبو بكر من الفيء مِثلَ ماقسم لِسيِّدي

الرابع : عبدالله بن نِيَار ـ بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ـ ابن مُكْرِم ـ بضم وسكون ـ الاسلمي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥١٩ / ص٧١٧) .

الخامس : عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

أما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقدتقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص٢٧٠) .

تخريج الحديث ٥٨٥ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة ـ باب قسم الفيء ٣ / ٣٥٩) بسنده عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس " به بمثله .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٦/١٥٦ + ١٥٩) بسنديه عن القاسم " به بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٥٢٨/١) بأسناده عن أبن أبي ذئب به ، بمثله .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء ـ باب من قال يقسم للحر والعبد ٣٤٧/٦ + ٣٤٨) بسنديه عن ابن أبي ذئب عن القاسم " به بمثله ولفظ مقارب . ٥ = كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٧/٢) وصححه .

الحكم على الحديث ٥٨٥ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٦ :

الاول : اسماعيل بن عمر الواسطي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص٢٣٠) .

الثاني : ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٨١ / ص١٤٦) .

الثالث : (٤) الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري ـ خال ابن أبي

ذئب ـ يكنى أبا عبدالرحمن ، حجازى ، مات سنة ١٢٩ هـ وله ٧٣ سنة .

* صدوق ، روى له الاربعة .(١)

الرابع : أبو قرة : مولى عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، ويقال أبو فروة ـ بفتح الفاء وسكون الراء بعدها واو ـ والاول أصح ، كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ وروى عن أبى بكر حديث بابنا هذا .

* قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .(٢)

تخريج الحديث ٥٨٦ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة أبى قرة ٥/ ص ٦) قال : " أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن اسماعيل بن أبى فديك قالا : أخبرنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبى قرة مولى عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام قال : ان أبا بكر الصديق قسم قسما فقسم لى كما قسم لسيدى .

قال محمد بن اسماعيل بن أبى فديك : قال ابن أبى ذئب : وكان سيده رجلا من بنى مخرمة غير الذى أعتقه . " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفئ ١/٥٢٩) عن أبى نعيم عن ابن أبى ذئب ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٨٦ :

صحيح الاسناد الى ابى بكر .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/٢/٢٧٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٨٠) والدارمى : التاريخ (ص ٨٨ رقم ٢٢٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢١٦) والذهبى : الكاشف (١/١٩٥) وابن حجر : التهذيب (٢/١٤٨) والتقريب (١/١٤٢) والخزرجى : خلاصة (١/١٨٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ص ٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٤٢٧) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٤/١٧٢٨) وابن حجر : الاصابة (٧/٣٣١) .

٥٨٧ ـ قال: وحدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن الحسنِ ابن محمد عن مَخْلَدٍ الغفاري: أنَّ ثلاثة مملوكين لبني غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْراً. فكان عمرُ يُعْطِي كلَّ إنسانٍ منهم كلَّ سَنَةٍ ثلاثةَ آلافٍ

قال أبو عبيد: كان ابنُ عُيَيْنَةَ ـ فيما بلغني ـ يُفَسِّرُ هذا الحديث: أنه فرَضه لهم بعد ما عَتَقُوا

قال أبو عبيد: ولو كان ذلك كذلك لألحقهم بمواليهم، فيما نُرى، لأنه كذلك كانت سُنَّتُهُ فيهم: أنْ يجعلَ الموالِيَ والصَّلِيبَةَ سواء

قال أبو عبيد: وأحْسِبُ حديثَ عمر الذي ذكرناهُ عنه في صَدْرِ هذا الكتاب حين ذَكر الفيء وقال: «ليس أحدٌ إلا وَلَهُ في هَذا المالِ حَقٌّ، إلا بعض من تملكونَ من أرِقّائِكم»: أنه إنَّما أراد هؤلاء المماليكَ البَدْرِيِّين، لِشُهُودِهِمْ بَدْراً. فرأى لهم فيه حَقّاً. ألا تراهُ إنما استَثْنَى بعضَ مَنْ تَمْلِكون؟، فَخَصَّ ولم يَعُمَّ، وذلك للغَنَاءِ عن الاسلام

رواة الحديث ٥٨٧ :

الاول: سفيان بن عيينه، ثقة حافظ فقيه امام حجة، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤).

الثاني: عمرو بن دينار، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤).

الثالث: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ثقة فقيه، تقدم في (ح ٣٩ / ص ٧١).

الرابع: مخلد بن خفاف بن ايماء الغفاري، مقبول، تقدم في (ح ١٨٣ / ص ٢٩٩).

تخريج الحديث ٥٨٧ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ــ في العبيد يفرض لهم أو يرزقون جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ ب) بسند أبي عبيد بنحوه.

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ــ باب سهم العبد اذا قاتل ٣/٢/٣٠٥) بسند أبي عبيد ولفظه.

٥٨٨- ومنه الحديث الذى يُروى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه أعطى عُميراً - مَوْلى آبى اللحم - من خُرْثِيِّ الغَنِيمَةِ »، وكان شهدَ خيبرَ مع مولاه، وهو مملوكٌ يومئذ. وإنما هو رَضْخٌ يُرْضَخُ للملوك من الغنيمة والفَىْء إذا أَغنى. فأما العطاء الجارى، فلا حظٌّ للمماليك فيه. على هذا أمْرُ المسلمين وجماعتُهم: أنَّه لا حقَّ للمماليك فى بيت المال. وذلك أنَّ سَيِّدَهُ يأخذُ فريضته. فان جُعِلَ للملوك نَصيبٌ آخرُ صارَ ذلك مِلكاً لمولاه أيضاً. فيصير له فريضتان، إلا الطعامَ، فانه يروى عن عمر أنه قد كان أجْرَاهُ عليهم.

وسنذكره بعدُ إن شاء الله

فأما حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخَرَز الذى أعطاه الحُرَّةَ والأَمَةَ: فإنما يُوجَّه على أنه كان له خاصةً، مِلكَ يمينه، بهديةٍ أُهْدِيَتْ إليه، أو كان فى غَنِيْمَةٍ فصارَ له فى سَهْمِه من الخُمُس، فهو يَصْنَعُ به ما يشاء. وليس يُشْبِهُ الخرزَ أموالُ الفَىْءِ ولا الصَّدَقة.

ألا تراه قد حُمِلتْ إليه جِزْيَةُ هَجَرَ والبَحْرين وعِدَّةِ بلادٍ، فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك؟

وأما حديث أبى بَكْر فى الرجل الذى قسمَ له من الفىء مثلَ ما قسمَ لسيِّدِهِ فانما هو عندى على أنه كانَ مُحَرَّراً قد أعتقه السيد، فهو بمنزلة غيره من الأَحرار.

وهذا مِثلُ حديثِ عمر: أنَّه فَرَضَ لمَوْلَى قُرَيْشٍ والأنصار مثلَ ما فرض للصَّلِيبةِ منهم، سَوَّى بينهم فى العطاء.

هذا عندنا وَجْهُ حَديثِ أبى بَكْرٍ وعمر. وإنما نراهما ذَهَبَا فى ذلك الى قولِ النبى صلى الله عليه وسلم «مَوْلَى القومِ منهم» وفى كل هـــذا أحاديث:

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفىء ٥٣٠/١) عن أبى عباد وأبى عبيد، عن سفيان، به بمثله.

٤ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٥٩) بسنده عن سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد، بنحوه.

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء - باب من قال ليس للمماليك فى العطاء حق ٣٤٧/٦) باسناده الى ابن أبى شيبة بسند أبى عبيد ولفظه.

الحكم على الحديث ٥٨٧ : ضعيف الاسناد صالح للاعتبار.

= * = * =

الحديث رقم ٥٨٨ :

باب

(إجراء الطعام على الناس من الفَيْء)

٥٨٩— حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء بلالٌ إلى عمر - حين قَدِم الشأمَ ، وعنده أمراءُ الأجناد - فقال : ياعمرُ ، ياعمر ، فقال عمر : هذا عمرُ . فقال : إنك بين هؤلاء و بينَ الله ، وليس بَيْنكَ و بينَ الله أحدٌ ، فانظرْ منْ بينَ يدَيْكَ ، ومنْ عن يمينك ، ومنْ عن شِمَالِكَ ، فإنَّ هؤلاء الذين جاءوك - والله - إنْ يأكلونَ إلا لُحوم الطَّيْرِ . فقال عمر : صدقْتَ ، لاأقومُ من مجلسي هذا حتى تَكَفَّلُوا لي لكل رجلٍ من المسلمين بِمُدَّيْ بُرٍّ وحَظِّهِما من الخَلِّ والزَّيْتِ ، فقالوا : نَكْفُلُ لك ياأمير المؤمنين ، هو علينا ، قَدْ أكْثَرَ اللهُ من الخَيْرِ وأوْسَع . قال : فَنَعَمْ إذاً

قوله (ومنه الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ : أنه أعطى عميرا — مولى آبى اللحم — ...) .

قلت : يأتى تخريجه فى (ح٨٢٩ / ص١٠٦٩) .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٩ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص١٢) .

الثاني : اسماعيل بن أبي خالد ، تابعى ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩ / ص١٦) .

الثالث : عن قيس بن أبي حازم ، مخضرم ، ثقة ، تقدم فى (ح ٩ / ص١٦) .

الرابع : بلال بن رباح رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٢٤ / ص٢١٨) .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٨٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفيء ١/٥٣٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٨٩ : صحيح الاسناد موقوف .

٥٩٠ — قال: وجدتني أحمد بن يونس عن زُهَيْر بن معاوية. حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المضرب: أنَّ عمر أمَرَ بجَرِيبٍ من طعامٍ فَعُجِنَ، ثمَّ خُبِزَ، ثمَّ ثُرِدَ بزَيْتٍ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلا، فأكلوا منه غَدَاءَهُمْ حتى أصْدَرَهُمْ، ثم فَعَلَ بالعَشَاءِ مِثْلَ ذلك، وقال: يَكْفِي الرَّجُلَ جَرِيبانِ كُلَّ شَهْرٍ، فكانَ يَرْزُقُ الناسَ: المَرْأةَ، والرجل، والمملوك: جَرِيبَيْنِ جريبين كل شهر.

رواة الحديث ٥٩٠ :

الاول: أحمد بن عبدالله بن يونس، ثقة حافظ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٣).

الثاني: زهير بن معاوية بن جريج الجعفي، ثقة ثبت، الا أن سماعه من أبي اسحق بأخره، تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٤).

الثالث: أبو اسحاق السبيعي، واسمه عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي، تقدم في (ح ٩٩ / ص١٨١).

الرابع: حارثة بن مضرب العبدي، تابعي ثقة، تقدم في (ح ٩٩/ص ١٨١).

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠/ص ١٩).

تخريج الحديث ٥٩٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفيء ٥٣٣/١) قال: ثنا عبدالله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثه عن عمر .. " فذكره بمثله. الا أنه قال " وكان زهير يزيد في هذا الحديث والمرأة والمملوك .. " قلت: فزيادة زهير هذه شاذة.

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٦١) عن عمرو الناقد وأبي عبيد، عن أحمد بن يونس باسناد أبي عبيد. وعن عبدالله بن صالح المقرئ عن زهير عن أبي اسحاق، به بمثله.

الحكم على الحديث ٥٩٠ :

حسن الاسناد فقد تابع زهيرا عن أبي اسحاق اسرائيل عند ابن زنجويه.

= * = * =

٥٩١ ـ قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن قيس بن رافع أنه سمع سفيان بن وهب يقول : قال عمر ـ وأخذ المُدْىَ بِيَدِهِ ، والقِسْطَ بِيَدِهِ ـ فقال : إني قد فرضتُ لكلِّ نفس مسلمةٍ في كلِّ شهرٍ مُدْىَ حِنْطَةٍ وقِسْطَي خَلٍّ ، وقِسْطَي زَيْتٍ . فقال رجل : والعبيدِ ؟ فقال عمر : نعم ، والعبيد .

رواة الحديث ٥٩١ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ـ الحكم ـ بن محمد الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٥) .

الثالث : (مد) قيس بن رافع القيسي الاشجعي ، يكنى أبا رافع أو أبا عمرو المصري ، مدني الاصل .

* مقبول ، وهم من ذكره في الصحابة ، روى له أبو داود في المراسيل .(١)

الرابع : سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٣) .

تخريج الحديث ٥٩١ :

١ = أخرج بعضه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٦٤) قال : " حدثني سعيد بن عفير المصري ، قال حدثني ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه : أن أباه أبا الخير حدثه : أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهه : أحضرت عمر بن الخطاب بالجابية ؟ ، قال : لا . قال فمن يحدثنا عنها قال كريب : ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها " فذكر حديثا طويلا فيه : " ثم أخذ عمر المدين بيمينه والقسط بيساره ثم قال : اللهم لا أحل لاحد أن ينقصها بعدي ، اللهم فمن نقصها فانقص من عمره " الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفيء ١ / ٥٢٤) عن أبي الاسود عن ابن لهيعة ، به بمثل لفظ أبي عبيد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٤ / ١ / ١٥٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٩٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ١١٣٣) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٣٩١) والتقريب (٢ / ١٢٨) .

٥٩٢ـ قال : وحدثنى هشام بن عمارة عن يحي بن حمزة حدثنى تميم ابن عطية حدثنى عبد الله بن أبى قيس : أنَّ عمر صعدَ المنبرَ ، فحمد الله ، ثم قال : إنا أجرَيْنا عليكم أعطياتكم وأرْزاقَكم فى كل شهر ـ وفى يديه المُدْىُ والقِسْطُ ، قال : ثم حرّكهُمَا ـ فمَنْ انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال : فدعا عليه .

---

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٥٦٤/٣ رقم ١٠٦٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب ذكر تاريخ قدوم عمر رضى الله عنه الجابية ١/ ٥٥٥ + ٥٥٦) بسنده عن يعقوب بن سفيان بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء ـ باب ما جاء فى قسم ذلك على قدر الكفاية ٦/ ٣٤٦) بسنده الى يعقوب بن سفيان بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٩١ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٢ :

الاول : هشام عن يحى عن تميم ، تقدموا فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

أما الرابع : فهو (بخ م ٤) عبد الله بن أبى قيس ـ ويقال بن قيس ، ويقال بن أبى موسى والاول أصح ـ النصرى ـ بالنون ـ مولاهم ، يكنى أبا الاسود الحمصى .

* مخضرم ثقة ، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .[1]

وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣/ ١/ ١٧٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٧٢٥) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٢٠) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٣٦٥) والتقريب (١/ ٤٤٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٩٠) .

٥٩٣ — قال : وحدثني أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي الزاهرية أن أبا الدرداء قال : رب سنة راشدة مهدية قد سنها عمر في أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها المديان والقسطان .

قال أبو عبيد : انما نرى عمر أجرى الطعام على المماليك ، وهم لا حظ لهم في بيت المال ، لأن ساداتهم قد كانوا جادوا له باعطاء الزكاة عنهم ، فعوضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم

وقد فسر ذلك سعيد بن المسيب :

تخريج الحديث ٥٩٢ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٤/٣ رقم ١٠٦٤) عن هشام بن عمار ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (ترجمة تميم بن عقبة — ٤٨٦/١٠) بسنده الى أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشام بن عمار " بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٩٢ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار لان فيه تميم بن عطيه وهو صدوق يهم .

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٣ :

للاول : أبو اليمان : اسمه الحكم بن نافع ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٤ / ص ٦) .

الثاني : صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥ /ص ١٩٠) .

الثالث : أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب الحضرمي ، تابعي صدوق ، تقدم في (ح ٢٩٤ / ص ٤٤٠) .

الرابع : أبو الدرداء رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٢٩٤ / ص ٤٤١) .

تخريج الحديث ٥٩٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفيء

٥٩٤ــ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمَةَ الشَّيْبَانِيِّ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عن الصَّدَقَةِ - يعني صَدَقَةَ الفِطْر فقال « كانتْ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ ، أو نصفَ صاع حِنْطَةٍ ، عن كلّ رأس. فلما قام أمير المؤمنين عمرُ كلَّمه نَاسٌ من المُهاجرينَ ، فقالوا: إنّا نَرى أنْ نُؤَدِّيَ عن أرِقّائِنا عشرةً كلَّ سنة، إن رأيتَ ذلك، قال عمر: نِعْمَ ما رأيتم، وأنا أرى أنْ أرْزُقهم كلَّ شهرٍ جَرِيبَيْنِ ، قال: فكان الذي يُعطيهم أميرُ المؤمنينَ أفضَلَ من الذي يأخذُ منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العَشَرَةَ ونُمْسِكُ الجَرِيبَيْنِ. فلا ، ولا نُعْمَى عَيْن »

١/٥٣٥) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد ولفظه •

٢ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمــــر ٣/٥٦٤ رقم ١٠٦٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ٥٩٣ :

صحيح الاسناد الى أبي الدرداء •

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٤ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم (ابن عليه) ، ثقة حافظ ، تقــدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) •

الثاني : (م مد س) عبد الخالق بن سلمة ــ بكسر اللام ويقال بفتحهــا ــ الشيباني ، يكنى أبا روح ــ البصرى •

* وهو ثقة ، مقل ، روى له مسلم وأبو داود في المراسيل والنسائى • (١)

الثالث: سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقــــدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) •

---

(١) أنظر: ابن معين : التاريخ (٢/٣٤٣) والبخاری : الكبيــر (٣/٢/١٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٣٦) والمزی : تهذيب الكمـــال (٢/٧٦٩) والذهبي : الكاشف (٢/١٥٣) وابن حجر : التهذيب (٦/١٢٣) والتقريـــب (١/٤٧٠) والخزرجي : خلاصة (٢/١٢١) •

باب
(تعجيل إخراج الفَيْء وقسمته بين أهله)

٥٩٥ ـ قال : حدثني حجاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد «أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَقبلُ مالاً عنده ، ولا يُبَيِّتُهُ»

قال أبو عبيد : يعني أنه إذا جاءه غُدْوَةً لم يَنْتَصِفِ النهارُ حتى يقسمه ، وإن جاءه عَشِيَّةً لم يُبَيِّتْه حتى يقسمه

تخريج الحديث ٥٩٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفيء ٥٣٧/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٩٤ :

صحيح الاسناد الى سعيد بن المسيب .

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٥ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠).

الثاني : ابن جريج واسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

تخريج الحديث ٥٩٥ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٥٩٥ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

٥٩٦ — قال : وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كان عندي أحد ذهباً لسرني أن لا تمر بي ثالثة وعندي منه شيء ، إلا شيئاً أرصده لدين يكون علي » .

روات الحديث ٥٩٦ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن اسحق بن يسار ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر امام في المغازي ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : (خت م د س ق) موسى بن يسار ، المطلبي مولاهم ، المدني ، عم محمد بن اسحاق .

* ثقة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(1)

الرابع : أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٥٩٦ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الرقاق — باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا " ٧ / ١٧٨) بسنده عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة " بلفظ مقارب .

وفي (التمني — باب تمني الخير ٨ / ١٢٨) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام به " بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة — باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢ / ٦٨٧) بسنده عن محمد بن زياد عن أبي هريرة " به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزهد — باب في المكثرين ٢ / ١٣٨٤) بسنده عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣١٢ رقم ٢٣٧٢) عن ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة . بنحوه .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٥٩٧) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٢٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ١٦٨) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٩٤) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٩٠) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٣٧٧) والتقريب (٢ / ٢٨٩) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٧١) .

٥٩٧ - قال : وحدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن ابنِ شهابٍ قال : حدثني عمر بن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّ محمد بن جُبَيْرٍ قال : أخبرني جُبير بنُ مُطْعِم : «أنه بَيْنَا هو يَسِيرُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه الناسُ - مَقْفَلَهُ من حُنَيْنٍ - عَلِقَتِ الأعرابُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يسألونه ، حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ ، فَعَلِقَتْ رِداءَهُ - أو كلمة تُشْبِهُها ، شكَّ أبو عبيد - قال : فوَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطُونِي رِدَائِي ، لو كانَ لِي عَدَدُ هذهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكم ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بخيلاً ، ولا كَذُوبًا ، ولا جَبَانًا »

ه = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢/٢٥٦) بسند أبي عبيد بلفظ مقارب . وأخرجه من طرق أخرى الى أبي هريرة في (٣١٦/٢ + ٣٤٩ + ٣٦٧ + ٣٩٩ + ٤١٩ + ٤٥٠ + ٤٥٧ + ٤٦٧ + ٥٠٦ + ٥٣٠) .

الحكم على الحديث **٥٩٦** :

صحيح الاسناد فقد تابع محمد بن اسحاق غير واحد .

= * = * =

رواة الحديث **٥٩٧** :

❖ أبو اليمان عن شعيب عن ابن شهاب ، تقدموا في (ح ٤/ ص٦+٧) وكلهم ثقات .

أما الرابع : (خ) فهو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي ، المدني .
* ثقة ، ماروى عنه غير الزهري ، روى له البخاري فقط .(١)

الخامس: محمد بن جبير بن مطعم ، ثقة عارف بالنسب ، تقدم في (ح ٣٠٢ / ص٤٥٧) .

السادس: جبير بن مطعم رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٣٠٢ / ص٤٥٧) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١٩١/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٣١/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٠٢٢/٢) والذهبي : الكاشف (٣٢٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٩٤/٧) والتقريب (٦٢/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٧٧/٢) .

٥٩٨ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبدالرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جُبَير عن أبيه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

تخريج الحديث ٥٩٧ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الجهاد ــ باب الشجاعة في الحرب والجبن ٣ / ٢٠٩) بسند أبي عبيد بلفظ مقارب •

وفي (الخمس ــ باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ٤ / ٦٠) بسنده عن ابن شهاب " به بلفظ أبي عبيد •

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجامع ــ باب الديوان ١١ / ١٠٥ ــ ١٠٦) " معمر عن الزهري عن عمر بن محمد به " بنحو منه •

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤ / ٨٢) بسنده عن الزهري به " بلفظ أبي عبيد •

وفي (٤ / ٨٤) عن عبدالرزاق عن معمر الزهري ، به بنحوه •

الحكم على الحديث ٥٩٧ :

هو صحيح •

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٨ :

❖ الاسناد من أوله الى الزهري ، تقدموا في (ح ٥٣٣ / ص ٧٢٣) •
وأما بقيته فأنظر الحديث السابق •

تخريج الحديث ٥٩٨ :

أنظر تخريج الحديث السابق •

الحكم على الحديث ٥٩٨ :

حسن الاسناد ، اذ يشهد له الحديث السابق •

= * = * =

٥٩٩ ــ وحدثني محمد بن كَثير عن الأوزاعيّ عن عمرو بن شُعيب ـ رَفع الحديثَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك .

رواة الحديث ٥٩٩ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : الاوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

∴ قول أبي عبيد : (عن عمرو بن شعيب رفع الحديث) أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، هذا وقد تقدم الكلام عليهم في (ح ٣٠٠ / ص٤٥٣) .

تخريج الحديث ٥٩٩ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور في السنن (الجهاد ــ باب قسمة الغنائم ٢٩٨/٢/٣) قال : " نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ " .
وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة ــ يزيد أحدهما على صاحبه ــ أن رسول الله ﷺ " فذكره بنحو لفظ حديث رقم (٥٩٨) .

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ــ باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة ٣٣٦/٦) بسنده عن " ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " به وذكر حديثا طويلا فيه نحو لفظ أبي عبيد .

٣ = وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٩) أن الطبراني أخرجه في الاوسط وقال : وفيه محمد بن عثمان بن مخلد وهو ثقة وفيه ضعف " .

الحكم على الحديث ٥٩٩ :

قد تابع محمد بن كثير عند أبي عبيد ، ابن عجلان عن سعيد وابن اسحاق عن البيهقي ، فالحديث حسن الاسناد .

= * = * = * =

٦٠٠ ـ قال: وحدثنا معاذُ بنُ معاذٍ قال: حدثنا ابنُ عونٍ عن عُمَيْرِ بن إسحاق قال: حدثني عبدالله بنُ عبدالله بن أبي أُمَيَّةَ، ثم قال: اللهم أو حدَّثَ القوم وأنا فيهم ـ قال: قال عبدالرحمن بن عَوْفٍ «بعث إليَّ عمرُ ـ قال: أظنُّه قال: ظُهْراً ـ فأتيتُه. فلما دخلتُ الدارَ إذا نحيبٌ شديدٌ، فقلت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اعتُرِيَ والله أميرُ المؤمنين اعتُرِيَ قال: فدخلتُ فقلت: لا بأسَ يا أميرَ المؤمنين، إنه لا بأسَ. قالَ: ووصف ابنُ عَوْنٍ: أنه وَضَعَ يديْهِ على رُكْبَتَيْه، قال: فكان أوَّلُ ما كلَّمني به أنْ قالَ: ما أعجَبَكَ؟! بلى شديد، ثم أخذَ بيدي، فأدخلني بيتاً، فإذا حُقَيْبَاتٌ بعضُها على بعض، فقال: هاهنا هانَ آلُ الخطابِ على الله، والله لو كَرُمْنا عليه لكانَ إلى صاحِبيَّ بين يَدَيَّ، فلأقاما لي فيه أمراً أقتدي به. قال: فلما رأيتُ ما جاء به، قلت: اقعدْ بنا يا أميرَ المؤمنين نتفكَّرْ. قال: فقعدنا، فكتبنا أهلَ المدينةِ، وكتبنا المُخفَّين في سبيل الله، وكتبنا أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم، وكتبنا مَنْ دون ذلك. فأصابَ المخفَّين أربعةً أربعةً. يعني، وأصابَ أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعةً أربعةً. وأصابَ مَنْ دون ذلك اثنين اثنين ـ هكذا قال المحدث، والاعرابُ اثنان ـ حتى وَزَّعنا ذلك المالَ»

قال أبو عبيد: يعني أربعة دنانير

رواة الحديث ٦٠٠:

الاول: معاذ بن معاذ العنبري، ثقة متقن، تقدم في (ح ٥٥/ ص ١٠١).

الثاني: عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١).

الثالث: عمير بن اسحاق، مقبول، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١).

الرابع: عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي رضي الله عنه وأسم أبي أمية حذيفة وقيل سهل ـ ابن المغيرة بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم المخزومي، عمته أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ وأبوه عبدالله ابن عمة النبي ﷺ. أختلف في صحبته، فقال أبو حاتم له صحبة، وقال الطبري أسلم مع أبيه، وقال ابن حبان: قبض رسول الله ﷺ وله ثمان سنين، ثم أعاده

٦٠١ ـ قال : وحدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال قال : حدثنا زُهير بن حيّان — وكان يغشى ابنَ عباس ويَسْمَعُ منه — قال : سمعتُ ابن عباسٍ يقولُ : دعاني عمرُ ، فاذا حَصيرٌ بين يَدَيْه ، عليه الذهبُ منثوراً نثرَ الحثا . فقال ابنُ عباس : أتدري ما الحَثَا ؟ فذكر التِّبْن فقال : هَلُمَّ فاقْسِمْ بين قومِك . فاللهُ أعلمُ حيث حَبَس هذا عن نبيِّه صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وأعطانيه ، ألخيرَ أرادَ بذلك ، أم الشرَّ ؟ قال : فأكببْتُ أقسمُ ، فسمعتُ البكاء ، فإذا هو عمر يبكي ، ويقول في بكائه : كلاّ والذي بعثه بالحق ، ماحبَس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادةَ الشرِّ بهما وأعطاهُ عمرَ إرادةَ الخير به

ابن حبان في التابعين ، وفيهم ذكره البخاري .(1)

الخامس : عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ، تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ٦٠٠ :

ذكر صاحب الكنز (٤/ ٥٧٤) أن العدني أخرجه .

الحكم على الحديث ٦٠٠ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠١ :

الاول : أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثاني : سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ١٥٥ / ص ٢٦٣) .

الثالث : حميد بن هلال بن هبيرة العدوى ، ثقة عالم ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣/ ١/ ١٢٩) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٣/ ٩٤٢) وابن حجر : الاصابة (٤/ ٩٤٠) .

٦٠٢ ـ قال : وحدثنى أبواليَمان عن أبى بكر بن أبى مريم عن عَطية بن قَيس قال : خطبنا معاوية ، فقال : «إنَّ فى بيتِ مالِكُمْ فَضلاً عن أعطِيَتِكم، وأنا قاسِمٌ بينكم ذلك ، فان كان فيه فى قابلٍ فضلٌ قسمناه بينكم ، وإلا فلا عَتَبْيَةَ علينا فيه ، فانه ليس بمالِنا ، إنما هو فَيْءُ الله الذى أفاءه عليكم»

الرابع : زهير بن حيان : سمع ابن عباس وروى عنه ، روى عنه حميد بن هلال . (1)

أما حبر الامة عبد الله بن العباس رضى الله عنه فتقدم فى (ح ٢٢/ ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٦٠١ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢١٨/١/٣) قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابى قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا زهير ابن حرب " فذكر، بلفظه .

٢ = وذكر صاحب الكنز (٥٧٠/٤) أن اسحاق بن راهوية والشاشى أخرجاه .

الحكم على الحديث ٦٠١ :

ضعيف الاسناد لجهاله حال زهير بن حيان .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٢ :

الاول : أبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٦) .

الثانى : أبو بكر بن أبى مريم : هو أبو بكر بن عبدالله بن أبى مريم الغسانى الشامى ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فأختلط ، تقدم فى (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

الثالث : (خت م ٤) عطية بن قيس الكلابى ، ويقال الكلاعى ، أبو يحى الحمصى ، ويقال الدمشقى ، ومات سنة ١٢١ هـ وقد جاوز المائة .

* وهو تابعى ثقة مقرئ ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة . (٢)

---

(١) البخارى : الكبير (٤٢٥/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٨٦/١/٢) .
(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٥/٢/٧) والبخارى : الكبير (٤/١/ ص ٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٨٣/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٩٤٠/٢) والذهبى : الكاشف (٢٧٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٢٨/٧) والتقريب (٢٥/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٣٤/٢) .

٦٠٣ — قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العُمَرى عن سُهيل بن أبي صالح عن رجلٍ من الأنصار قال : كتبَ عمرُ بنُ عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن — وهو بالعراق — « أنْ أخرِجْ للناسِ أعطياتهم » فكتبَ إليه عبدُ الحميد : « إني قد أخرجتُ للناسِ أعطياتهم، وقد بقى في بيتِ المالِ مالٌ » فكتبَ إليه : « أنْ انظرْ كلَّ مَنْ ادَّانَ في غير سَفَهٍ ولا سَرَفٍ فاقْضِ عنه » فكتب إليه : « إني قد قَضَيْتُ عنهم، وبقىَ في بيتِ مال المسلمين مالٌ » فكتب إليه « أنْ انظرْ كلَّ بِكْرٍ ليس له مالٌ فشاء أنْ تُزَوِّجَهُ فزَوِّجْهُ وأصْدِقْ عنه » فكتب إليه : « إني قد زَوَّجْتُ كلَّ مَنْ وَجَدْتُ ، وقد بقى في بيت مال المسلمين مال » . فكتب إليه بعدَ مخرج هذا « أنْ انظرْ مَنْ كانت عليه جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عن أرْضِهِ فأسْلِفْهُ مايَقْوى به على عملِ أرضه ، فانَّا لانُريدهُمْ لعامٍ ولا لعامين »

قال : قال العُمَرىُّ هذا أو نحوه

الرابع : معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٢٥٥/ص ٣٨٩) .

تخريج الحديث ٦٠٢ :

لم أجده فى المراجع التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٦٠٢ :

ضعيـــف الاسنــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٣ :

الاول : سعيد بن أبي مريم — الحكم — المصرى ، ثقة ثبت فقيـــه ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : عبدالله بن عمر بن حفص ، القرشى ، العدوى ، ضعيف عابـــد ، تقدم فى (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث : سهيل بن أبي صالح ، صدوق يستشهد بحديثه ، تقـــدم فى (ح ١ / ص ١) .

باب

(فصل ما بين الغنيمة والفيء، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية)

٦٠٤ ـ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن النهاس بن قهم قال: حدثني القاسم بن عوف، عن أبيه عن السائب بن الأقرع ـ أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه. شك الأنصاري ـ قال: زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله، فجاء الخبر إلى عمر، فجمع المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به، ثم قال: تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا فتفشغ بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ. فقام طلحة، فذكر كلامه، ثم قام الزبير، فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه ـ في حديث طويل ـ، ثم قام علي، فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان، وإن الله أشد تغييراً

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦).

وكذلك عبد الحميد بن عبد الرحمن تقدم في (ح ١١٦ / ص٢٠٦) وهو ثقة.

تخريج الحديث ٦٠٣ :

لم أجده في المراجع التي بين يدي.

الحكم على الحديث ٦٠٣ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد.

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٤ :

الاول: محمد بن عبد الله الانصاري، ثقة، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٧).

الثاني: (بخ د ت ق) النهاس بن قهم القيسي، أبو الخطاب البصـــري، من السادسة.

* ضعيف، روى له البخاري في الادب وأبو داود والترمذي وابن ماجة.(١)

---

(١) أنظر: ابن معين: التاريخ (٦١٠/٢) والبخاري: الكبير (١٣٧/٢/٤) والنسائي: الضعفاء (ص١٠٣ رقم ٥٩٨) وابن أبي حاتم: الجرح (٥١١/١/٤) وابن حبان: المجروحين (٥٦/٣) والمزي: تهذيب الكمال (١٤٢٤/٣) والذهبي: الكاشـــف (٢١٠/٣) والميزان (٢٧٤/٤) والمغني (٧٠١/٢) وابن حجر: التهذيـــب (٤٧٨/١٠) والتقريب (٢٠٧/٢) والخزرجي: خلاصة (١٠٦/٣).

لما أنكروا، وإنى أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة ، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث فى ذراريهم وحفظ جزيتهم ، وتبعث الى أهل البصرة فيوروا ببعث . فقال : أشيروا على ، من أستعمل عليهم ؟ فقالوا : ياأمير المؤمنين ، أنت أفضلنا رأياً وأعلمنا بأهلك . فقال : لأستعملن عليهم رجلا يكون لأول أسنة يلقاها، إذهب بكتابى هذا ياسائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن ، قال: فأمره بمثل الذى أشار به على ، قال: فان قتل النعمان بن مقرن فحذيفة بن اليمان . فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله . فان قتل ذلك الجيش فلاأرينك . وأنت على ما أصابوا من غنيمة . فلا ترفعن إلى باطلا ، ولا تحبسن حقاً عن أحد هو له . قال السائب : فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان . فسار بثلثى أهل الكوفة ، وبعث إلى أهل البصرة ، ثم سار بهم ، حتى التقوا بنهاوند ـ فذكر وقعة نهاوند بطولها ـ قال : فحملوا ، وكان النعمان أول مقتول : وأخذ حذيفة الراية ففتح الله عليهم . قال السائب : وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ، ثم أتانى ذو العيينتين ، فقال : إن كنز النخيرجان فى القلعة . قال : فصعدت ، فاذا أنا بسفطين من جوهر ، لم أر مثلهما قط . قال : فلم أرهما من الغنيمة فأقسمهما بينهم ، ولم أحرزهما بجزيته ـ أوقال : أحرزهما ، شك أبو عبيد ـ ثم أقبلت إلى عمر ، وقد راث عليه الخبر ، وهو يتطوف المدينة ، ويسأل ، فلما رآنى قال : ويلك ياابن مليكة ، ماوراءك ؟ قلت : ياأمير المؤمنين الذى تحب ـ ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين ـ فقال : اذهب بهما فبعهما ، إن جاءا بدرهم أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم اقسمه بينهم . قال : فأقبلت بهما إلى الكوفة ، فأتانى شاب من قريش يقال له : عمرو بن حريث ، فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة . ثم انطلق باحدهما الى الحيرة ، فباعه بما اشتراهما به منى . فكان أول لهوة مال اتخذه .

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث فصل مابين الغنيمة والفىء . ألا ترى أن السائب قد كان أشكل عليه وجه الأمر ، من أيهما يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر . وذلك أنه لم يصبه فى مباشرة الحرب . فيكون

غنيمة ، ولم يأخذه من أهل الذِّمَّةِ من جزيتهم ، فيكون فيئاً ، ولكنه كان في حالٍ بين الحالين . فلهذا ارتابَ به حتى ذكره لعمر ، فأمره ببَيْعِهِ وقَسْمِهِ بين الذرِّيةِ والمقاتِلَةِ ، ولم يأمُرُه أنْ يُخَمِّسَه . فقد بَيَّنَ لنا أنَّه قد جعله فَيْئاً . وهذا فَرْقُ ما بَيْنَ الغنيمةِ والفَيء : أنَّهُ ما نِيلَ من أهلِ الشِّركِ عَنْوَةً قَسْراً — والحَرْبُ قائِمَةٌ — فهو الغنيمةُ ، التي تُخَمَّسُ ويكون سائرُها لأهلها خاصَّةً ، دون الناسِ . وما نِيلَ منهم بعد ما تَضَعُ الحَرْبُ أوْزَارَها ، وتصيرُ الدارُ دارَ إسْلام فهو فَيءٌ يكون للناس عاماً ، ولا خمس فيه . وكذلك يكون مثله ما نِيلَ من أهل الحرب ، ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يَؤُمُّونَ العَدُوَّ ، فلما بلغهم خبرُهم اتَّقَوهم بمالٍ بعثُوا بهِ إليهم على أن يرجعوا عنهم ، فقبلَ المسلمونَ المالَ ورجعوا عنهم . قبل أنْ يَحُلُّوا بِساحتهم . وقد رُوي نحو ذلك عن الضحاكُ مفسّراً

الثالث : (م سى ق) القاسم بن عوف الشيباني ، الكوفي .

* وهو صدوق يغرب ، روى له مسلم والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة .(١)

الرابع : عمرو بن السائب بن الاقرع الثقفي : لم أقف له على ترجمة .

الخامس : السائب بن الاقرع الثقفي رضي الله عنه ، هو السائب بن الاقرع بن عوف بن جابر ، الثقفي ، مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه ودعا له . شهد فتح نهاوند ، وسار بكتاب عمر الى النعمان بن مقرن ، واستعمله عمر على المدائن .

قال ابن عباس — رضي الله عنهما — : لم يكن للعرب أمرد ولا أشيب أشد عقلا من السائب الاقرع . مات بأصبهان وكان واليا عليها ، وعقبه بها — رضي الله عنه(٢)

تخريج الحديث ٦٠٤ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح نهاوند ٢/٣٧٣ رقم ٧٦٣) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسنده ولفظ مقارب مختصر .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٤/١/١٦٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١١٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١١١٣) والذهبي : الكاشف (٢/٣٩٢) والميزان (٣/٣٧٦) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٢٦) والتقريب (٢/١١٨) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٤٥) .

(٢) أنظر : ابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٥٦٩) وابن الأثير : أسد الغابة (٢/ ٢٤٩) وابن حجر : الإصابة (٣/ ص ١٦) .

٦٠٥ - كان عبدالله بن المبارك يحدثه - ولم أسمعه منه - عن محمد بن يسار قال سَمِعْتُ الضَّحَاكَ بنَ مُزَاحِمٍ يقول : أيُّمَا أهْلِ حِصْنٍ أعْطَوْا فِدْيَةً مِنْ غير قتال - وإن كانوا قد نظروا الى الجيش - فهو بين جميع المسلمين

قال أبو عبيد : يذهب الضحاك إلى أنه فَيْءٌ وليس بغنيمة ، لأنه كان قبلَ القتال . وعلى هذا يُوَجَّه حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى قَسْمِ الدَّنانير التى بعث بها اليه قَيْصَرُ

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/٥٦٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تاريخه (ذكر الخبر عن وقعة المسلمين والفرس بنهاوند ٤/١١٦ + ١١٧) بسنده عن أبيه اسحق ، بنحو منه .

٤ = وذكر ابن حجر فى الاصابة (٣/١٧) أن ابن أبى شيبه فى المصنف أخرجه بسند صحيح .

الحكم على الحديث ٦٠٤ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٥ :

الاول : عبدالله بن المبارك الحنظلى ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثاني : (عخ س) محمد بن يسار الخراسانى ، أبو عبدالله المروزى بصرى الاصل .

* صدوق ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد والنسائى .(١)

الثالث: (ع) الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم ، أوأبو محمد الخراسانى ، مات بعد المائة .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/١/٢٦٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/١٣٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٢٩٢) والذهبى : الكاشف (٣/١١٠) وابن حجر : التهذيب (٩/٥٣٢) والتقريب (٢/٢٢٠) والخزرجى : خلاصة (٢/٤٧١) .

٦٠٦ — حدثنا مَروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حُميد الطويل عن بكر بن عبد الله المُزَنِيّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قَيصَرَ يدعوه إلى الاسلام . فلما أتاه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ مُنادياً فنادَى : ألاَ إنَّ قَيصَرَ قد تَرَكَ النصْرانِيَّةَ واتَّبَعَ دِينَ محمَّدٍ ، صلى الله عليه وسلم ، فأقبَلَ جندهُ قدْ تَسلَّحُوا حتى أطَافُوا بقَصْرِهِ . فأمرَ مُنادِيهُ ، فَنادَى : ألاَ إنَّ القيصَرَ إنما أرَادَ أنْ يُجرِّبَكُم ، كيفَ صَبْرُكم على دِينكُم ، فارجعوا فقد رضى عنكم . ثم قال : لرسول النبي صلى الله عليه وسلم : إنى أخاف على مُلكي : وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه مُسْلِمٌ . وبعث إليه بدنانير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ الكتاب كذب عدو الله . ليس بمسلم ، ولكنه على النصرانية . قال : وقسم الدَّنانير »

قال أبو عبيد : فقبولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدّنانير وقسْمه إيّاها كلّها مِنْ غَيرِ أنْ يُخمِّسها : يُفَسِّر لَنَا أنها فَىْء وليْسَتْ بِغَنيمةٍ . وذَلكَ لأَنَّهُ أصابَها مِنْ أهلِ الحَرْبِ . وقَدْ فَصَلَ خَارِجاً يُرِيدهم ، وذلكَ فى غَزاةِ تَبُوكَ . وبها جاءَه كِتَابُ قَيْصَرَ . وهو بَيِّنٌ فى حَديثٍ آخَرَ :

---

* صدوق كثير الارسال ، روى له الاربعة . (١)

تخريج الحديث ٦٠٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفـــى ٥٢/١) عن أبى عبيد به .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص٦٤ رقم ١٢٢) قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٦٠٥ : مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٦ :

الاول : أ — مروان بن معاوية ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٠٢/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٧٢/٢) والبخارى : الكبير (٣٣٢/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٥٨/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦١٨/٢) والذهبى : الكاشف (٣٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٥٣/٤) والتقريب (٣٧٣/١) والخزرجى : خلاصة (٢/ ص ٥) .

تقدم في (ح ٤٨ / ص٨٧) .

ب ـ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح٦ / ص١٠) .

الثاني: حميد الطويل ، ثقة يدلس عن أنس ، تقدم في (ح٨٧ / ص١٥٥) .

الثالث: (ع) بكر بن عبدالله المزني ، أبو عبدالله ، البصري ، مات سنة ١٠٦ هـ .

* وهو ثقة ثبت جليل ، روى له الجماعة . (١)

تخريج الحديث ٦٠٦ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (ذكر جنة رسول الله ﷺ بكتبه ١/٢ / ص١٦) بأسانيده التي ذكر بها كتب النبي ﷺ بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/٥٧٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٠٦ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * =

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (١٥٢/١/٧) وابن معين : التاريخ (٦٢/٢) والبخاري: الكبير (٩٠/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٨٨/١/١) والمزي: تهذيب الكمال (١٥٧/١) والذهبي : الكاشف (١٦٢/١) وابن حجر: التهذيب (٤٨٤/١) والتقريب (١٠٦/١) والخزرجي : خلاصة (١٣٤/١) .

٦٠٧ — حدثنا إسحق بن عيسى عن يحيى بن سُليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيتُ التَّنُوخيَّ رسُولَ هِرَقْلَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بحِمْصَ، وكانَ جاراً لِي شيْخاً كَبيراً قد بَلغَ الفَنَدَ أوْ قَرُبَ منهُ، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بِتَبُوك بكِتَابِ هِرَقْلَ، فناوله رَجُلاً عَنْ يَسارِهِ، فَقَرَأَهُ، فقلْتُ: مَنْ صاحِبُ كتابكم الذي يقرؤه؟ فاذا هو معاوية. فلما أن فرغَ مِن قراءة كِتابي قال: إنَّ لكَ حَقًّا، إنَّكَ رَسُولُ، ولوْ وَجدتُ عِندنا جائِزَةً جَوَّزْناكَ بِها، إنَّا سَفْرٌ. فقام رجلٌ فقال: أنا أُجوِّزُهُ. فَفَتَحَ رَحْلَهُ، فأَتى بِحُلَّةٍ، فوضَعَهَا في حِجْرِي. فقلتُ: مَنْ صاحِبُ الجائِزَةِ؟ فقالوا: عثمانُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُنزِلُ هذا؟ فقالَ فَتًى مِنَ الأَنْصارِ: أنا. قال: فَذَهَبَ بِي الأَنْصارِيُّ، فَكُنْتُ معه »

قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليه مِنْ هِرَقْلَ إنما وَصَلَتْ إليه بِتَبُوك، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّهُ لم يَبْلغنا أنه ابتدأ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بكتاب، ولا أجابه إلا بواحد، فهو عندنا هذا الكتابُ: وإنما جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلك الدنانير فيئاً، ولم يجعلها هدية ولاَ غنيمةً — فيما نرى — لأَنَّهُ قَدْ كانَ مُتَوَجِّهاً إلى الرُّومِ حينَ أتتْهُ. ولَمْ يَلْقَ في وَجْهِهِ ذلِكَ حرْباً، فتكونَ الدَّنانيرُ غَنِيمَةً، ولَمْ تَصِلْ إليه من قَيْصَرَ وهو بالمدينةِ قبلَ الشُّخُوصِ، فتكون هَدِيَّةً. ولكنه بَعثَ بها إليه في إقباله نحوه. فلا أعرفُ لها وجهاً. إلا الفيء، ولو كانت هَدِيَّةً ماقبلها. وذلك أنَّ الثابت عندنا أنه لم يقبلْ هديةَ مشركٍ من أهلِ الحربِ. وبذلك تواتَرَتِ الأحاديث:

رواة الحديث ٦٠٧ :

الاول : اسحاق بن عيسى بن نجيح ، ابن الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : (ع) يحى بن سليم الطائفي ، القرشي ، يكنى أبا محمد ،

ويقال أبا زكريا ، المكى الحذاء الخراز ، مات سنة ١٩٣ هـ أو بعدها .

* صدوق سيء الحفظ ، روى له الجماعة .(١)

الثالث: (خت م ٤) عبد الله بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة ـ مصغرا ـ القاري ، حليف بني زهرة ، يكنى أبا عثمان ، المكى ، مات سنة ١٣٢ هـ .

* صدوق ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .(٢)

الرابع: (ت ق) سعيد بن أبى راشد ويقال ابن راشد .

* وهو مقبول ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٣)

تخريج الحديث ٦٠٧ :

١ = أخرجه الامام أحمد فى المسند (٣/٤٤١) بسند أبى عبيد ولفظه ، الا أنه قال فى السند يحى بن سليمان بدل يحى بن سليم ولعله خطأ من الطباعة .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفيء ـ باب الجزية والسنة فى قبولها ١/١١١) ثنا روح بن أسلم حدثنى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عثمان ابن خثيم قال كان رسول قيصر جارا لى زمن معاوية .. " فذكر بنحوه .

كما أخرجه فى (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/٥٧٣) عن اسحاق بن عيسى ، بسند أبى عبيد بمثله .

٣ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب غزاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه تبوك ١/٤١٩) بسنده عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٦٠٧ : ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٦٦) وابن معين : التاريخ (٢/٦٤٨) والبخارى : الكبير (٤/٢/٢٧٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/١٥٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٠٢) والذهبى : الكاشف (٣/٢٥٧) والميزان (٤/٣٨٣) وابن حجر : التهذيب (١١/٢٢٦) والتقريب (٢/٣٤٩) والخزرجى : خلاصة (٣/١٥٠) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٥٨) وابن معين : التاريخ (٢/٣١٩) والبخارى : الكبير (٣/١/١٤٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/١١١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٠٩) والذهبى : الكاشف (٢/١٠٨) وابن حجر : التهذيب (٥/٣١٤) والتقريب (١/٤٣٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٧٨) .

(٣) أنظر : المزى : تهذيب الكمال (١/٤٨٧) والذهبى : الكاشف (١/٣٦٠) وابن حجر : التهذيب (٤/٢٦) والتقريب (١/٢٩٥) والخزرجى : خلاصة (١/٣٧٨) .

٦٠٨ ـ حدثنا هُشَيم وإسماعيل، كلاهما عن ابن عَوْنٍ عن الحسن رضي الله عنه قال: كان عياضُ بن حِمار المُجاشِعِيُّ يُخالِطُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الإسلام . فلما كان الإسلامُ أهدَى إليه هديَّةً فردَّها وقال : « إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المشركين » قال ابنُ عون : يعني رِفْدَهم .

رواة الحديث ٦٠٨ :

الاول : أ ـ هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

ب ـ اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثانى : عبدالله بن عون ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : الحسن البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

الرابع : عياض بن حمار التميمى المجاشعى رضى الله عنه : هو عياض بن حمار بن ناجية بن عقال ، التميمى المجاشعى ، وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأهدى اليه نجيبه قبل أن يسلم فلم يقبلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسلم فقبلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

سكن البصرة وروى عنه البصريون .

قال ابن حجر : وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك . (١)

تخريج الحديث ٦٠٨ :

١ = أخرجه أبوداود فى السنن (الخراج والفيء والامارة ـ باب فى الامام يقبل هدايا المشركين ٣ / ٤٤٢) بسنده عن عياض بن حمار به بلفظ " انى نهيت عن زبد المشركين " .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب فى كراهية هدايا المشركين ٤ / ١٤٠) بسنده عن عياض بن حمار ، بمثل لفظ أبى داود .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٢٣) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٣ / ١٢٣٢) وابن الاثير : أسد الغابة (٤ / ١٦٢) وابن حجر : الاصابة (٤ / ٧٥٢) .

٦٠٩ ــ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني زيادُ بن سَعْد أنَّ ابنَ شهاب أخبره أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عبدالله بن كَعْب أخبرهُ ـ في رجالٍ من أهلِ العلم ـ «أنَّ عامرَ بنَ مالك ـ مُلاَعِبَ الأسِنَّةِ ـ قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو مشركٌ ـ فعرَضَ عليه الإسلامَ ، فأبَى ، فأهدَى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّي لاأقبلُ هديَّةَ مُشركٍ »

---

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤/١٦٢) عن هشيم بن بشير انا ابن عون ، فذكره بسنده ولفظه •

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/٥٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ــ باب ما جاء في هدايا المشركين للامام ٩/٢١٦) بسنده عن الحسن عن عياض به بنحو منه •

الحكم على الحديث ٦٠٨ :

صحيـــح الاسنـــاد •

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٩ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ،تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠)•

الثاني : ابن جريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثالث : (ع) زياد بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن ، الخراساني ، نزل مكة ثم اليمن •

* ثقة ثبت ، قال ابن عيينه كان أثبت أصحاب الزهري ، روى له الجماعة •[1]

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات(٢/١٧٨) والبخاري : الكبير (٢/١/٣٥٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٥٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٤١) والذهبي : الكاشف(١/٣٣١) وابن حجر : التهذيب(٣/٣٦٩) والتقريب (١/٢٦٨) والخزرجي : خلاصة (١/٣٤٤) •

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهرى ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : (خ م د س) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى ، أبو الخطاب ، المدنى ، مات فى خلافة هشام بن عبد الملك .

* تابعى ثقة عالم ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .[1]

عامر بن مالك رضى الله عنه هو : عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامرى المعروف بملاعب الاسنة ، يكنى أبا براء ، وفد على النبى ﷺ ، فعرض عليه الاسلام فأبى ، وأهدى الى النبى ﷺ فقال " أنى لاأقبل هدية مشرك " فقال عامر بن مالك أبعث معى من شئت من رسلك فأنا لهم جار ، فبعث رهطا ، الا أن ابن أخيه عامر بن الطفيل أخفر ذمته وقتلهم والقصة معروفة بقصة بئر معونة . ثم وفد بعد ذلك مسلما .[2]

تخريج الحديث ٦٠٩ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجامع — باب هدية المشرك ٤٤٦/١٠) " عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : جاء ملاعب الاسنة .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = هذا ، وذكر القصة بغير اسناد ابن سعد فى الطبقات (٣٦/١/٢) فى سرية المنذر بن عمرو الساعدى الى بئر معونة .

وكذلك الواقدى فى المغازى (٣٤٦/١) فى غزوة بئر معونة .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفىء ٥٧٥/١) عن أبى عبيد بمثله .

٤ = وذكر ابن حجر فى الاصابة (٥٩٩/٣) أن الذهبى أخرجه فى الزهريات ، وابن البرقى أخرجه وابن شاهين أيضا ، وذكر القصة موسى بن عقبة فى مغازيه فى قصة بئر معونة .

الحكم على الحديث ٦٠٩ : مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣٠٣/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٤٩/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٨٠٠/٢) والذهبى : الكاشف (١٧٢/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٥١/٦) والتقريب (٤٨٨/١) والخزرجى : خلاصة (١٤١/٢) .

(٢) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٥٩٩/٣ — ٦٠٠) ملخصا .

٦١٠ — قال: وحدثنى الهيثم بن جميل قال: حدثنى عقبة بن عبدالله الأصم قال: حدثنا ابن بُرَيْدَة: « أنَّ عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فَرَساً، وكَتبَ إليه: إنَّه قد ظَهرَ بى مثلُ الدُّبَيْلة ، فابْعثْ إلىَّ بدواءٍ من عندكَ. قال: فردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفرَسَ، من أجل أنه لم يكن مسلماً. وأهْدَى إليه عُكةً من عَسَلٍ، وقال: تداوَ به من هذا الذى بك »

قال أبو عبيد: أما أهلُ العلم فيقولون: عامرٌ ـ فى هذا الحديث ـ عامرُ بن الطُّفَيْل. وأما أهلُ العلم بالمغازى فيقولون: هو أبو البَرَاء عامرُ بن مالك. وأن عامرَ بن الطفيل لم يزلْ على عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات.

وقد رُوِىَ أنَّهُ قَبِلَ هَدِيَّةَ أبى سفْيانَ.

رواة الحديث ٦١٠ :

الاول: (بخ قد عس ق) الهيثم بن جميل ، أبو سهل ، الحافظ البغدادى نزيل انطاكية ، مات سنة ٢١٣ هـ .

* ثقة من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، روى له البخارى فى الادب وأبو داود فى القدر والنسائى فى خصائص على ، وابن ماجة . (١)

الثانى: (ت) عقبه بن عبدالله الاصم الرفاعى العبدى البصرى .

* ضعيف ربما دلس ، ووهم من فرق بين الاصم والرفاعى كابن حبان ، روى له الترمذى . (٢)

الثالث: (ع) ابن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى ، أبو سهل المروزى ، قاضى مرو أخو سليمان وكانا توأمين ، ولد سنة ١٥ ومات سنة ١١٥ .

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (١٨٦/٢/٧) والبخارى : الكبير (٢١٦/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٨٦/٢/٤) والمزى: تهذيب الكمال (١٤٥٤/٣) والذهبى : الكاشف (٢٣٠/٣) وابن حجر : التهذيب (٩٠/١١) والتقريب (٣٢٦/٢) والخزرجى : خلاصة (١٢١/٣) .

(٢) أنظر: ابن معين : التاريخ (٤٠٩/٢) والبخارى: الكبير (٤٤١/٢/٣) وابن أبى حاتم :الجرح (٣١٤/١/٣) وابن حبان : المجروحين (١٩٩/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٩٤٥/٢) والذهبى : الكاشف (٢٧٢/٢) والميزان (٨٦/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٤٤/٧) والتقريب (٢٧/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٣٦/٢) .

— حدثنا يَزيدُ عن جَرير بن حازمٍ عن يَعْلَى بن حَكيم عن عِكرِمَة « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْدَى إلى أبي سُفيانَ تَمرَ عَجْوَةٍ، وهُو بمَكّةَ، مَعَ عَمْرو بن أُمَيَّةَ. وكَتَبَ إليه يَستَهْدِيه أدَماً. فأهداها إليه أبو سفيان ».

قال أبو عبيدٍ: وإنما وَجْهُهُ هذا عندنا: أنَّ الهَدِيّة كانتْ في الهُدْنَة التي كانت بَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهْلِ مَكّة قَبلَ فَتْحِها، فأمّا مع المُحارَبَة فلا وكذلك قبولُه هَدِيّةَ المُقَوقَسِ، صاحِبِ الإسْكَنْدَرِيَّة، وكان عظيمَ القِبْطِ.

---

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(١)

الرابع: أ — عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الفارسي المشهور — ابن أخي عامر بن مالك — قال ابن حجر: ذكره جعفر المستغفري في الصحابة، وهو غلط وموت عامر المذكور على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه — الى أن قال — وقد أورد الطبراني قصة موت عامر بن الطفيل من حديث سهل بن سعد.(٢)

ب — عامر بن مالك ملاعب الاسنة — رضي الله عنه — تقدم في الحديث السابق.

تخريج الحديث ٦١٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ٥٧٧/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٦١٠ :

ضعيف الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٦١١ :

الاول: يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠).

---

(١) وأنظر: ابن معين: التاريخ (٢٩٨/٢) والبخاري: الكبير (٥١/١/٣) وابن أبي حاتم: الجرح (١٣/٢/٢) والمزي: تهذيب الكمال (٦٦٧/٢) والذهبي: الكاشف (٢٤/٢) وابن حجر: التهذيب (١٥٧/٥) والتقريب (٤٠٣/١) والخزرجي: خلاصة (٤٢/٢).

(٢) أنظر: الاصابة في تمييز الصحابة (١٧٢/٥ — ١٧٣).

٦١٢ — « يُروَى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما كتبَ إليه مَع حاطِبِ ابنِ أبي بَلْتَعَةَ ، أكْرَمَ حاطِباً وأحْسَنَ إليه ، وكتب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى قدْ عَلِمْتُ أنَّ نَبِياً قَدْ بَقِيَ ، وإنى كنتُ أظنُّ أنَّه يخرجُ بالشأمِ . وأهدَى إليه مارِيَّة التى وَلَدَتْ له ابراهيم ، وَبَغْلَةً ، وأشياءَ سوى ذلك . فقبلَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

قال أبو عبيد : ونُرَى ذلك لأنه كان قد أقرَّ بنُبُوَّتِه ، ولم يُظْهِرِ التَّكْذيبَ للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُؤْيِسْهُ من الإسلام . فلهذا نُرَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَبِل هَدِيَّتَه .

الثاني : جرير بن حازم الازدى — ثقة له أوهام اذا حدث من حفظه ، تقدم فى (٢٨٦ / ص ٤٢٨) .

الثالث : (خ م د س ق) يعلى بن حكيم الثقفى مولاهم ، المكى ، نزيل البصرة ، توفى بعد ١٢٠ هـ .

* ثقة ، روى له الجماعة الا الترمذى .(١)

الرابع : عكرمة البربرى مولى ابن عباس — رضى الله عنهما — ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

أما أبو سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ٥٣ / ص ٩٨) .

تخريج الحديث ٦١١ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفىء ٥٧٨/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١١ :

صحيح الاسناد ، مرسل .

= * = * = * =

رواة الحديث ٦١٢ :

لم يسنده أبو عبيد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٦٨٢/٢) والبخارى : الكبير (٤١٧/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٠٣/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٥٦) والذهبى : الكاشف (٢٩٥/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٠١/١١) والتقريب (٣٧٨/٢) والخزرجى : خلاصة (١٨٥/٣) .

وأما النجاشيُّ فقد كان أسلمَ وأهدَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقَبِلَ هديته

وكذلك الأُكَيْدِرُ ، إلا أنَّ إسلامه كان على شَرْطٍ له ، وشرطٍ عليه ، فكتب له النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا . وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كُتُبِ النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : فالثابت عندنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَقْبَلْ هَدِيَّة مُشْرِكٍ مُحارِبٍ .

قال أبو عبيد : وقد بينا فصْلَ ما بين الغَنِيمَةِ والفَيْءِ .

فأما الصدقة ، فليست تَدْخُلُ فى شيء من حكم هذين المالين ، إنَّما هى زكاةُ أموالِ المسلمين ، ومواضِعُها الأصنافُ الثمانيةُ التى ذكرها اللهُ تبارك وتعالى فى سُورة براءةَ . ولا تكون عطاء للمقاتلة . وذلك بَيِّنٌ فى حديثٍ يُروَى عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ :

أما الصحابى الجليل حاطب بن أبى بلتعة ، فتقدم فى (ح ٣٨٠ / ص٥٥٤) .

تخريج الحديث ٦١٢ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/١٦ ـ ١٧) ضمن كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، بنحو لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/٥٧٨) عن أبى عبيد به .

٣ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ١٣٦ وثيقة رقم ٥٠) .

الحكم على الحديث ٦١٢ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع .

= * = * = * =

٦١٣ ـ قال: حدثني ابنُ أبي مَرْيم عن ابن لَهيعة عنْ أبي الأسْودِ عن عُروةَ قال: سمعت مَرْوان بنَ الحَكَم ـ وقامَ على المِنْبَر ـ فقال: إنّ أمير المؤمنين معاويةَ قد أمَرَ بأعْطِياتِكُم وافرةً غيرَ مَنْقُوصَةٍ. وقد اجتهد نفسَه لكم. وقد عجز من المال مائةُ ألفٍ، وذلك لما أخَلّ فيكم من الإلْحاق والفَرائِض. وقدْ كتَبَ إليَّ أنْ آخُذَها مِن صدقةِ مالِ اليَمَنِ إذا مرّتْ علينا. قال: فَجَثا الناسُ على رُكَبِهِمْ، فنظرتُ إليهم يقولون: لا واللهِ، لا نأخذُ منها درهماً واحداً، أنأخذُ حقَّ غيرِنا؟ إنما مالُ اليَمَنِ صدقةٌ. والصدقةُ لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزيةِ. فاكتُبْ إلى معاويةَ يبعثْ إلينا ببقيّةِ عطائنا. فكتب إليه بقولهم: فبعث إليه معاوية ببقيته.

رواة الحديث ٦١٣ :

الاول: سعيد بن أبي مريم ـ الحكم ـ بن محمد الجمحي، ثقة ثبت فقيه تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١).

الثاني: عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢).

الثالث: أبو الاسود: هو محمد بن عبد الرحمن المدني، ثقة، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣).

الرابع: عروة بن الزبير بن العوام، تابعي ثقة فقيه مشهور، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥).

الخامس: مروان بن الحكم، تابعي ولا يثبت له صحبة، كان واليا على المدينة في زمن معاوية، تقدم في (ح ٣١٤ / ص ٤٧٦).

أما معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فقد تقدم في (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٩).

تخريج الحديث ٦١٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفي ١/٥٧٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٦١٣ : إسناده حسن الى معاوية، فقد روى عن ابن لهيعة سعيد بن أبي مريم وهو ثقة ثبت فقيه، وروى هو عن ثقة.

باب

(العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه)

٦١٤ـ حدثنا يحي بنُ زكريا بنِ أبي زائدة عن الصَّلْتِ بن بَهْرَامَ عن جُمَيْعِ بن عُمَيرٍ التَّيْمِي عن ابن عمر قال : شَهِدْتُ جَلُولاءَ ، فَابْتَعْتُ من المَغْنَمِ [٣] بأربعين ألفاً . فلما قدمتُ على عمرَ قال لي : أرأيتَ لو عُرِضْتُ على النارِ ، فقيل لكَ : افْتَدِهْ ، أكُنْتَ مُفْتَدِيَّ ؟ قلتُ : والله ما مِنْ شيء يُؤْذِيك إلا كُنْتُ مُفْتَدِيك منه . فقال : كأني شاهدُ الناسَ حين تبايعوا فقالوا : عبدُ الله بن عمر ، صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابنُ أميرِ المؤمنين ، وأحبُّ الناس إليه ، وأنت كذلك . فكان أنْ يُرْخِصُوا عليك بمائة أحبَّ إليهم من أنْ يُغْلُوا عليك بدِرْهَمٍ . وَإِنِّي قَاسِمٌ مسئول ، وأنا مُعْطِيك أكثر ما رَبِحَ تاجرٌ من قُرَيْشٍ ، لك رِبْحُ الدرهم درهماً . قال : ثم دعا التُّجَّارَ . فابتاعوا منه بأربعمائة ألف ، فدفع إليَّ ثمانين ألفاً ، وبعث بالبقيةِ إلى سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، فقال : اقسِمْه في الذين شهدوا الوَقْعَةَ . ومَنْ كَانَ مات منهم فادْفَعْهُ إلى وَرَثَتِهِ

رواة الحديث ٦١٤ :

الاول : يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص١٤٧) .

الثاني : الصلت بن بهرام التيمى — من بنى تميم بن ثعلبة ، أبو هاشم الكوفى .

* وثقة احمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ليس به عيب الا الارجاء.[١]

الثالث : (٤) جميع بن عمير التيمى ، أبو الاسود الكوفى .

* صدوق يخطئ ويتشيع ، روى له الاربعة . [٢]

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٦) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٧٠) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ٣٠٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٣٨) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٤٣٢) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (١ / ٢ / ٢٤٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ٥٣٢) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٠٤) والذهبى : الكاشف (١ / ١٨٧) والميزان (١ / ٤٢١) وابن حجر : التهذيب (٢ / ١١١) والتقريب (١ / ١٣٣) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٧١) .

٦١٥ - قال : وحدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن مَعْقِل بن عُبَيْدِ اللهِ عن عمر ابن عبدالعزيز : أنَّه كان إذا استَوْجَبَ الرَّجُلُ عطاءَه ثم مات ، أعطاه ورثتَه

الرابع : عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٦١٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب العطاء يموت صاحبه ١ / ٥٨١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١٤ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار .

= * = * ==

رواة الحديث ٦١٥ :

الاول : يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

الثانى : معقل بن عبيد الله الجزرى ، صدوق يخطىء ، تقدم فى (ح ١٢٣ / ص ٢١٧) .

الثالث : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٦١٥ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٣ / ٥٦٥ رقم ١٠٦٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب العطاء يموت صاحبه ١ / ٥٨١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١٥ :

ضعيف الاسناد الى عمر صالح للاعتبار .

٦١٦ - قال : وحدثنا عبدُ الله بنُ صالح عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ عن الأوزاعيِّ : أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز كتب « أنْ انْظُرْ فى أهلِ الدواوين ، فمَنْ كان عَمِلَ على عطائِه سَنَةً كاملةً وغَرِم مانابَهُ من الحَائِل - أو قال : الجعائل ، شك أبو عبيد - وأجزأَ بُعوثه ، ثم يُقْبَضُ بعد مايُؤْمَرُ للناسِ بأعْطِيَاتِهِمْ ، فَمُرْ لأهله بعَطائه حقًّا واجباً . وآنْظُرْ مَنْ كان اكْتُتِبَ فى شيءٍ من البُعوثِ ، فخرجَ له عَطاؤه ، فتَجَهَّزَ به ، ثم أدْرَكَهُ أَجلُه ، فلا تُغْرِمُوا أهله شيئاً ، إنما أخَذَ حقَّه .

رواة الحديث ٦١٦ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهنى مولاهم ، صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه و كانت فيه غفلة ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : (م ٤) الهقل بن زياد السكسكى مولاهم ، أبو عبدالله ، الشامى ، الدمشقى ، نزيل بيروت ، كاتب الاوزاعى ، مات سنة ١٧٩ هـ أو بعدها .
* ثقة ، (من أثبت الناس فى الاوزاعى) ، روى له مسلم والاربعة.(١)

الثالث : الاوزاعى : هو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى ، فقيه الشام ، تقدم فى (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الرابع : عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٦١٦ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٦١٦ :

ضعيف الاسناد الى عمر ، صالح للاعتبار .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٦٢٢) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٢٤٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٤٨) والذهبى : الكاشف (٣/ ٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٦٤) والتقريب (٢/ ٣٢١) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١٢٤) .

٦١٧ ــ وحدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال الزُّبَيْرُ لعثمانَ ــ بعد ما مات عبدُ الله بن مسعود ــ : أعطِني عطاء عبدِ الله ، فعيالُ عبدِ الله أحقُّ به من بَيْتِ المال ، فأعطاهُ خمسةَ عَشَرَ ألفاً .

قال يزيد : وكان الزُّبَيْرُ وَصِيَّ عبدالله بن مَسْعُودٍ

رواة الحديث **٦١٧** :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : اسماعيل بن أبي خالد ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩/ ص١٦) .

الثالث : قيس بن أبي حازم ، مخضرم ثقة ، تقدم في (ح ٩ / ص١٦) .

أما الزبير بن العوام رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص٣٤٣) .

و أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ٤٨/ ص ٨٩) .

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ح ٤٢ / ص٧٦) .

تخريج الحديث **٦١٧** :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (**الجهاد** ــ ما قالوا في العطاء من كان يورثه حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١١ أ) بسند أبي عبيد بنحو منه .

٢ = و أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٥/٣ رقم ١٠٦٦) بأسناده عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = و أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب العطاء يموت صاحبه ٥٨٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث **٦١٧** :

صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * = * =

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث من الفقه : أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين كان لأحدهما أن يقتضى ماله ، دون الآخر . لأن الزبير وعبدالله ابن الزبير كانا جميعاً وصيّ عبد الله . وقد ذكرنا حديثهما فى غير هذا الموضع ، فأرى عثمان قد دفع ماله إلى أحدهما دون الآخر .

٦١٨ ـ قال : وحدثنا خالدُ بنُ عمرو عن عليّ بنِ حُبَيّ عن سماك بن حرب قال : حدثني الحَيّ : أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنة ، فأعطاه عمرُ بنُ الخطاب ثُلُثَيْ عطائه

رواة الحديث ٦١٨ :

الاول : خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الاموى ، رماه ابن معين بالكذب وغيره بالوضع ، تقدم فى (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

الثانى : على بن حبى ، صوابه : على بن حى ـ بالحاء المهملة ثم ياء تحتانية ـ هو : (م ٤) على بن صالح بن حى ، الهمدانى ، يكنى أبا محمد الكوفى ، أخو حسن ، مات سنة ١٥١ هـ .

* ثقة عابد ، روى له مسلم والاربعة . (١)

الثالث : (خت م ٤) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى ، البكرى يكنى أبا المغيرة ، الكوفى ، مات سنة ١٢٣ هـ .

* تابعى صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة . (٢)

الرابع : الحى : لم أعرفه ؟ ولعله حى بن يؤمن أبو عشانة ، تابعى ثقة مات سنة ١١٨ هـ الا أنه لم يذكر له رواية عن عمر . (٣)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤١٨) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٢٨٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٧١) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢٨٧) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٣٣٢) والتقريب (٢/ ٣٨) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢٥٠) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٣٩) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ١٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٤٩) والذهبى : الكاشف (١/ ٤٠٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٣٢) والتقريب (١/ ٣٣٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٤٢١) .

(٣) أنظر : ابن حجر : التهذيب (٣/ ٧١) والتقريب (١/ ٢٠٨) .

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم ، وعلى سابقة الآباء)

٦١٩ ــ حدثنا ابراهيم بنُ سَعْدٍ عنْ أبيه سَعْدِ بن ابراهيم : أنَّ عمرَ ابن الخطاب كتب إلى بعض عماله : « أن أعطِ الناسَ على تعلُّمِ القُرْآنِ » فكتب إليه : إنك كتبت إليَّ : أنْ أعطِ الناسَ على تعلُّمِ القرآن . فتعلمه مَنْ ليستْ له فيه رَغبَةٌ إلا رَغبَةَ الجُعْلِ . فكتب إليه : « أنْ أعْطِ الناسَ على المروءَةِ والصَّحَابَةِ »

الخامس : أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث **٦١٨** :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (**الجهاد** ــ ما قالوا فى العطاء من كان يورثه حـ٢/ق٢/ ل ٢١١أ) قال : " حدثنا وكيع قال : حدثنى على بن صالح عن سماك بن حرب عن أشياخ الحى قالوا : مات رجل وقد مضى له ثلثا السنة ... " فذكر الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب العطاء يموت صاحبه ١/٥٨٢) قال : " ثنا أبو نعيم أنا على ابن صالح عن سماك بن حرب ، حدثنى الحى " فذكره بمثله .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٣/٥٦٥ رقم ١٠٦٧) قال : " وحدثنى ابن أبى شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح بن حى ، عن سماك بن حرب : أن رجلا مات فى الحى بعد ثمانية أشهر مضت من السنة " فذكر الحديث .

الحكم على الحديث **٦١٨** :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث **٦١٩** :

الاول : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ، ثقة حجة ، تقدم فى (ح ٤٤٨ / ص ٦١٩) .

٦٢٠ ـ قال : وحدثنا عبد الرحمن حدثنا (٢) سفيان عن الشَّيْبَانِيِّ عن أُسَيْرِ بنِ عَمْرٍو ، قال : بلغ عمر أنَّ سعداً قال : منْ قرأ القرآن أَلْحَقْتُهُ فى الْفَيْنِ ، فقال : أُفٍّ أُفٍّ . أَيُعْطَى على كتاب الله ؟

الثانى : سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، ويكنى أبا اسحاق ، ولى قضاء المدينة ، ومات سنة ١٢٥ هـ وقيل بعدها وله ٧٢ سنة .

* وهو ثقة فاضل عابد ، روى له الجماعة . (١)

تخريج الحديث ٦١٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض فى سابقة الآباء وتعلم القرآن والعلم ١/٥٦١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١٩ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه .

= * = * = * =

رواة الحديث ٦٢٠ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : سفيان ابن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : أبو اسحاق الشيبانى : سليمان بن فيروز ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الرابع : (خ م قد س) أسير بن عمرو ـ ويقال يسير بن عمرو ـ مختلف فى نسبته قيل كندى وقيل غير ذلك ، الكوفى ، مات سنة ٨٥ هـ .

* له رؤية ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود فى القدر والنسائى . (٢)

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/٢/٥١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٦٨) والذهبى : الكاشف (١/٣٥٠) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٦٣) والتقريب (١/٢٨٦) والخزرجى : خلاصة (١/٣٦٧) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/١٠١) وابن معين : التاريخ (٢/٦٨٠) والبخارى : الكبير (٤/٢/٤٢٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٣٠٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٨) والذهبى : الكاشف (٣/٢٨٩) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٧٨) والتقريب (٢/٣٧٤) والخزرجى : خلاصة (٣/١٨٠) .

٦٢١ قال أبو عبيد : وسمعتُ عليَّ بنَ عاصمٍ يحدِّثُه عن الشيباني عن أُسَير بن عمرو عن عمر : أن سعداً .

أما سعد فهو : ابن أبي وقاص — رضى الله عنه ، فتقدم في (ح ١٦ / ص ٣٠) .

وعمر رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٦٢٠ :

١ = أخرجه أبو عبيد في كتابه فضائل القرآن (باب القارى يستأكل بالقرآن يرزأ عليه الاموال ص ١٤١ رقم ٣٥٥) بالاسناد واللفظ نفسيهما .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (من فرض لمن قرأ القرآن حـ٢/ ق٢/ ل ٢٠٩ ب) عن وكيع عن سفيان ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض في سابقة الاباء وتعلم القرآن والعلم ٥٦١/١) عن أبي نعيم عن سفيان بسند أبي عبيد ، بنحو من لفظه .

٤ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (٥٥٨/٣) بسنده عن سفيان عن اسحاق به بنحوه ./

الحكم على الحديث ٦٢٠ :

اسناده صحيح وهو موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٢١ :

الاول : على بن عاصم بن صهيب التميمي ، صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع ، تقدم في (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .

الثاني : الشيباني : هو أبو اسحاق ، ثقة ، تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٦٢١ :

تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٦٢١ :

اسناده حسن فقد تابع عليا سفيان كما في الحديث السابق .

٦٢٢ ـ قال : وحدثني نُعَيم بنُ حَمَّاد عن ضَمْرَةَ بنِ رَبيعة عن عبد الحكيم ابن سليمان عن أبي غَيْلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز يَزيدَ بنَ أبي مالكٍ الدِّمَشْقي ، والحارثَ بنَ يَمْجُدَ الأَشْعَرِيَّ ، يُفَقِّهان الناسَ في البَدْو ، وأجرى عليهما رزقا . فاما يزيدُ فقَبِلَ ، وأمَّا الحرثُ فأَبى أنْ يَقْبـلَ ، فكتَبَ إلى عمر بنِ عبـد العزيز بذلك . فكتب عمر : إنا لانعلمُ بما صنعَ يزيدُ بأساً . وأكثرَ الله فينا مثلَ الحارثِ بنِ يَمْجُدَ

رواة الحديث ٦٢٢ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيـــرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ، صدوق يهم قليلا ، تقدم فـــي (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) .

الثالث : عبد الحكيم بن سليمان ؟؟ لم أظفر به .

الرابع : أبو غيلان ؟؟ لم أعرفه .

الخامس : أ ـ عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تقدم فـــي (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

ب ـ يزيد بن أبي مالك : هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالـــك الهمداني ـ بسكون الميم ـ الدمشقي ، تقدم في (ح ٤١٥ / ص ٥٨٧) .

ج ـ الحارث بن يمجد الاشعري ، الشامي ، قاضي حمص .

روى عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بـــن جابـــــــر .(١)

تخريج الحديث ٦٢٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الفرض في سابقة الآباء وتعلــــم القرآن والعلم ٥٦٢/١) عن أبي عبيد ، بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٢٢ :

ضعيـــــف الاسنـــــــاد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢٨٥/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٩٤/٢/١) .

٦٢٣ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « كُنّا يوماً مع عمر ، إذ جاءته امرأة أعرابيّة . فقالت : ياأمير المؤمنين ، أنا ابنة خُفاف بن أيماء ، شهد الحُديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : نسبٌ قريبٌ ، وأمر لها بطعام وكسوة - قال أبو عبيد : ولا أحفظ مبلغه - فقال رجل : أكثرت لها يا أمير المؤمنين ، فقال : قد شهد أبوها الحُديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا ، فحظّه فيها ، ونحن نجبيها ، أفلا أعطيها من ذلك ؟ »

رواة الحديث **٦٢٣** :

الاول : عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (خت م ٤) هشام بن سعد القرشي مولاهم ، يكنى أبا عباد ، ويقال أبا سعد ، المدني . مات سنة ١٦٠ هـ .

* صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والاربعة.(١)

الرابع : زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

الخامس : أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث **٦٢٣** :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (المغازي ـ باب غزوة الحديبية ٥/٦٤)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٦١٧) والبخاري : الكبير (٤/٢/٢٠٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٦١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٤٤٠) والذهبي : الكاشف (٣/٢٢٢) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٩) والتقريب (٢/٣١٨) والخزرجي خلاصة (٣/١١٤) .

باب

(التَّسْوِيَةِ بين الناس في الفَيْءِ)

٦٢٤ ـ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعةَ عن يَزيد بن أبي حَبيب أن أبا بكر لما قدم عليه المالُ جعل الناسَ فيه سواء ، وقال : « ودِدتُ أني أتخلَّصُ مِمَّا أنا فيه بالكَفافِ ، ويَخْلُصُ لي جهادي مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم »

قال : " حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم " به فذكره بلفظ أتم وأضبط .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الفرض في سابقة الآباء وتعلم القرآن والعلم ١/٥٥٨) عن ابن أبي أويس عن مالك عن زيد ، به بمثله .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب اعطاء الذرية ٦/٣٥١) بسنده عن أبي صالح عن الليث ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = وذكر ابن حجر في الفتح (٧/٤٤٦) أن الاسماعيلي والدارقطني أخرجاه .

الحكم على الحديث ٦٢٣ :

حسن الاسناد ، فقد تابعه البخاري بسنده الى زيد بن أسلم به وكذلك ابن زنجويه ، وصحيح بسند البخاري .

= * = * =

رواة الحديث ٦٢٤ :

الاول : أبو الاسود : هو النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم ـ ثقة ، تقدم في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبي حبيب سويد ـ ثقة فقيه ، كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

أما خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في (ح ٨/ ص ١٥) رضي الله عنه .

٦٢٥ ــ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنّ أبا بَكْرٍ قَسَم بين الناس قَسْماً واحداً ، فكان ذلك نصف دِينار لكل إنسانٍ

٦٢٦ ــ قال عبد الله بن صالح : وحدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره : أن أبا بكر كُلِّم في أنْ يُفضِّل بينَ الناس في القَسْم ، فقال « فَضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتَّسْوِيةُ فيه خير »

تخريج الحديث ٦٢٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (السنة بين الناس في الفيء ١ / ٥٦٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٢٤ :

ضعيـــف الاسنـــاد . إلى أبي بكر .

= * = * =

رواة الحديث ٦٢٥ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٢١٤ / ص ٣٤٢) .

تخريج الحديث ٦٢٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (السنة بين الناس في الفــيء ١ / ٥٦٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٢٥ :

ضعيـــف الاسنـــاد . إلى أبي بكر .

= * = * =

رواة الحديث ٦٢٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢١٤ / ص ٣٤٢) .

تخريج الحديث ٦٢٦ :

١ = أخرج أبو يوسف في الخراج (كيف كان فرض أبي بكر وعمر لاصحـــاب

٦٢٧ _ قال : وحدثني يحي بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني يزيدُ بن أبي حبيب عن سفيان بن وَهْب الخَوْلانيّ قال : شهدتُ خُطبةَ عمر بنَ الخطاب بالجابِيَة ، قال : فحمد اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال « أما بعدُ ، فانّ هذا الفَيء شيءٌ أفاءَه الله عليكم ، الرفيعُ فيه بمنزلةِ الوَضيع ، ليس أحدٌ أحقّ بهمن أحدٍ ، إلا ما كان من هذين الحَيَّين : لَخمٍ وجُذام . فاني غير قاسمٍ لهما شيئاً . فقام رجلٌ من لَخْمٍ - أحَدُ بَلْجَذْمٍ - فقال : ياابن الخطاب ، أنشدُكَ بالله في العدلِ والتسويةِ . فقال : ما يريدُ ابنُ الخطاب بهذا إلا العدلَ والتسوية : والله إني لأعلمُ أن الهجرةَ لو كانتْ بصَنْعاء ماخرج إليها من لَخمٍ وجُذام إلاقليلٌ ، أفأَجْعَلُ مَنْ تكلَّفَ السفَرَ وابْتاع الظُّهْرَ بمنزلةِ قَومٍ إنما قاتلوا في ديارهم ؟ . فقام أبو حُدَيْرٍ ، فقال : ياأمير المؤمنين ، أن كان الله تبارك وتعالى ساقَ الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصَدّقناها . أذاكَ الذي يُذْهِبَ حقّنا ؟ فقال عمر : والله لأقسمنَّ لكم ، ثم قسم بين الناس ، فأصاب كلّ رجل منهم نصفُ دينارٍ ، إذا كان وحدَه . فاذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً »

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ص ٩٩ رقم ٩٩) حديثا نحو هذا قال : وحدثني ابن نجيح قال : قدم على أبي بكر رضى الله عنه قال " فذكر حديثا وفيه " أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ، وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة .. " الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (السنة بين الناس في الفيء ١ / ٥٦٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة _ باب التسوية بين الناس في القسمة ٦ / ٢٤٨) حديثا نحو هذا ، بسنده عن زيد بن أسلم .

الحكم على الحديث ٦٢٦ :

ضعيف الاسنـــاد .

= * = * =

الحديث رقم ٦٢٧ :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ٥٨٢ / ص ٧٨٥) .

٦٢٨ ـ قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن هِشام بن سَعْدٍ عن زيد بن أسْلَمَ عن أبيه قال : سمعت عمر يقول « لَئِنْ عِشْتُ إلى هذا العام المُقْبِلِ لأُلْحِقَنَّ آخرَ الناس بأوّلهم حتى يكونوا بَبّاناً واحداً »

قال عبدالرحمن : بَياناً واحداً : شيئاً واحداً

قال أبوعبيد : وقد كان رأىُ عمرَ الأوّلُ التفضيلَ على السَّوابقِ والغناء عن الاسلام . وهذا هو المشهورُ من رأيه . وكان رأىُ أبى بكر التَّسْوِيَةَ ، ثم قد جاء عن عمر شىءٌ شَبِيهٌ بالرجوع إلى رأى أبى بكر .

وكذلك يروى عن علىٍّ التَّسْوِيَة أيضا . ولكلا الوَجْهين مذهبٌ

رواة الحديث ٦٢٨ :

عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٦٢٣ / ص ٨٣٣) .

تخريج الحديث ٦٢٨ :

تقدم تخريجه ضمن (ح ١٤١ / ص ٢٤٠) .

الحكم على الحديث ٦٢٨ :

حسن الاسناد ، فقد تابع هشاما الامام مالك بن أنس كما فى (ح ١٤١ / ص٢٤٠) .

= * = * = * = * =

٦٢٩ ـ قد كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ ـ فيما يُحكَى عنه ـ يُفسِّره ، يقول : ذهب أبو بكر فى التَّسْوِيَة إلى أنَّ المسلمين إنما هُم بنو الاسلام ، كإخْوةٍ وَرِثوا آباءَهم ، فهم شركاء فى الميراثِ تتساوَى فيه سِهامُهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعضٍ فى الفضائلِ ودَرجاتِ الدِّين والخير . قال : وذهب عمرُ إلى أنهم لما اختلفوا فى السَّوابق حتى فضَّلَ بعضُهم بعضاً ، وتباينوا فيها ، كانوا كإخْوة العَلَّاتِ ، غير مُتساوِيْنَ فى النَّسبِ وَرِثوا أخاهم ، أورجلاً من عَصَبَتِهم ، فأَوْلاهم بميراثِه أمَسُّهم به رَحِماً ، وأقْعَدُهم إليه فى النَّسَبِ

قال أبو عبيد : يعنى بقوله : أمَسُّهم به رَحِماً وأقعدهم إليه فى النسب : أنَّ أخاهُ لأَبيه وأُمِّه يحوز الميراثَ ، دونَ أخيه لأبيه ، وان كان الآخر أخاه . ويعْنِى بالأقعدِ فى النسب : مثلَ الابنِ وابن الابن ، والأخ وابن الأخ . يقول : أفلست ترى أن الأقعدَ يرثُ دون الأطرَفِ ، وإن كانت القرابةُ تجمعهم ؟ يقول : فكذلك هم فى ميراثِ الاسلام ، أولاهُمْ بالتفضيل فيه أنصرُهم له وأقْوَمُهم به ، وأذَبُّهم عنه

قال أبو عبيد : بلغنى عن ابن عُيينة كلامٌ هذا معناه ، وان اختلفَ اللفظُ ـ فيما تأوَّل على أبى بكر وعمر ـ وليس يوجد عندى فى هذا تأويلٌ أحسن منه

الحديث رقم ٦٢٩ :

❖ سفيان بن عيينه ، ثقة حافظ امام حجة ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

❖ ان أبا عبيد يروى مباشرة عن سفيان بن عيينه ، وهذا أثر رواه أبو عبيد بالمعنى يتضمن رأيا لسفيان رحمه الله فى بيان الوجه الذى أجتهد فيه كل من أبى بكر وعمر فى تقسيم الفئ .

وقد نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (السنة بين الناس فى الفئ ١/٥٦٧) .

= * = * = * = * =

باب

(توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به)

٦٣٠ _ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن عياشِ ابن عبَّاسٍ عن الحرث بن يزيد عن رجلٍ عن المسْتَوْرِدِ بن شَدَّاد الفِهري عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَلِيَ لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأةٌ فليتزوّجْ امرأةً . ومن لم يكن له مَسْكَنٌ فليتّخذْ مَسْكَناً . ومَنْ لم يكن له مَرْكَبٌ فليتّخذْ مَرْكباً . ومن لم يكن له خادمٌ فليتّخذْ خادماً . فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً ، أو إبلاً ، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً »

رواة الحديث **٦٣٠** :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث ابن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (ز م ٤) عياش بن عباس _ بموحدة ومهملة _ القِتْباني _ بكسر القاف وسكون المثناه _ المصرى ، مات سنة ١٣٣ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في جزء القرأة ومسلم والاربعة .(١)

الرابع : الحارث بن يزيد الحضرمي ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ٢٧) .

الخامس : (عن رجل) ؟؟ لعله عبدالرحمن بن جبير الاتي في الحديث التالي ، أو جبير بن نفير كما عند أبي داود .

السادس : المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه هو : المستورد ابن شداد ابن عمرو بن حسل بن الاحب ، القرشي ، الفهري ، له ولابيه صحبه . كان غلاما عند وفاة النبي ﷺ وسمع منه سماعا واتقنه ، سكن الكوفة ، ثم سكن مصر .

قال ابن حجر : " قال محمد بن الربيع الجيزي : له في مسند الصحابة

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٤) والبخاري : الكبير (٤/١/٤٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/ ص ٦) والمزي ٪ تهذيب الكمال (٢/١٠٧٥) والذهبي : الكاشف (٢/٣٦٣) وابن حجر : التهذيب (٨/١٩٧) والتقريب (٢/ ٩٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٣١٤) .

٦٣١ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد أنّ عبد الرحمن بن جُبَيرٍ حَدَّثه : أنّهُ كان في مجلسٍ فيه المسْتَوْرِدُ بنُ شَدَّادَ ، وعُمر — أو عَمْرو بن غيلان شك أبو عبيد — فسمع المستَوْرِدَ بنَ شَدَّاد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك

الذين دخلوا مصر ، شهد فتح مصر ، واختط بها ، ولاهل مصر عنه أحاديث ، ولم يرو عنه الا أهل مصر فيما أعلم ، الا قيس بن أبي حازم فان له عنه رواية هذا ، وقد توفي رضي الله عنه بالاسكندرية سنة ٤٥ هـ .(١)

تخريج الحديث **٦٣٠** :

يأتي تخريجه في الحديث التالي .

الحكم على الحديث **٦٣٠** :

ضعيف الاسناد لان فيه رجلا مجهولا .

= * = * =

رواة الحديث **٦٣١** :

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق المصري ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : الحارث بن يزيد الحضرمي ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١١) .

الرابع : (م د ت س) عبد الرحمن بن جبير القرشي العامري مولاهم ، المصري ، الفقيه الفرضي المؤذن ، مات سنة ٩٧ وقيل بعدها .

* وهو تابعي ثقة عارف بالفرائض ، روى له مسلم و أبو داود والترمذي والنسائي .(٢)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٤٠) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤ / ١٤٧١) وابن الاثير : أسد (٤ / ٣٥٣) وابن حجر : الاصابة (٦ / ٩٠) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ٢٦٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٢١) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٧٨٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٥٩) وابن حجر : التهذيب (٦ / ١٥٤) والتقريب (١ / ٤٧٥) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٢٨) .

الخامس : أ — المستوربن شداد رضى الله عنه تقدم فى الحديث السابق .

ب — (ق) عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفى ، مختلف فى صحبته و له حديث عند ابن ماجة .[(1)]

تخريج الحديث ٦٣١ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الخراج والفىء والامارة — باب فى أرزاق العمال ٣/٣٥٤) قال : " حدثنا موسى بن مروان الرقى ، حدثنا المعافى ، حدثنا الاوزاعى ، عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير ، عن المستوربن شداد .. " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = و أخرجه الامام احمد فى المسند (٤/ ٢٢٩) قال :

أ — " ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد ... " فذكر الحديث بنحوه .

ب — " حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث ابن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان فى مجلس فيه المستورد بن شداد وعمر بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول .. " فذكره بمثل لفظ أبى عبيد .

ج — " ثنا يحى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير فذكر الحديث " .

د — " ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال كنت فى مجلس ... " الحديث .

٣ = و أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى توفير الفىء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٨٣) قال :

أ — " ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير ... " فذكره بنحوه .

ب — " ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد ... " فذكره باسناد (ح ٦٣٠) السابق ولفظه .

---

(١) أنظر : ابن حجر : التهذيب (٨/ ٨٨) والتقريب (١/ ٧٦) .

٤ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠٦) بسنده عن المعافى بن عمران عن الاوزاعي قال : ثنا الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد " فذكره . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ٦/٣٥٥) بسنده عن أبي داود بسنده بلفظ مقارب .

٦ = وذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (حاشية تحفة الاشراف ٨/٣٧٧) أن النسائي أخرجه في كتاب الجهاد من رواية ابن الاحمر بسنده عن موسى بن مراون بسند أبي داود لكن قال فيه " عن عبدالرحمن بن جبير" كما ذكر أن ابن يونس أخرجه في تاريخه من طريق النسائي .

الحكم على الحديث ٦٣١ :

اختلفت الروايات في تحديد اسم رواي الحديث عن المستورد ، فأبو داود في روايته يسمية جبير بن نفير والحاكم يأتي باسناد أبي داود فيسميه عبدالرحمن بن جبير بن نفير .

أما روايات الامام احمد وحميد بن زنجويه ، وأبي عبيد ، فكلها تسمية عبدالرحمن بن جبير فقط .

قلت : فالصواب هو عبدالرحمن بن جبير المصري ، أما رواية أبي داود فان النسائي أخرجه من طريق اسناد أبي داود وقال " عن عبدالرحمن بن جبير " حسب ، فرواية أبي داود تكون غير محفوظة .

أما رواية الحاكم فيشكل عليها : أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير شامي ، والمستورد نزيل مصر والرواة عن عبدالرحمن كلهم مصريون ، ورجال الاسناد مصريون فاحتمال أنه عبدالرحمن بن جبير العامري المصري احتمال قوي .

فان أعل الاسناد بابن لهيعة . قلت : اتفق الرواة عن ابن لهيعة على عبدالرحمن بن جبير ولم يختلفوا فيه ، ثم ان ابن لهيعة روى عن ثقتين . فاحتمال الصحة قائم . فعلى هذا نقول : ان الحديث اسناده حسن .

٦٣٢ ـ قال ابن لهيعة : وأخبرنى عبد الله بنُ هُبَيْرة عن عبد الرحمن ابن جُبَير مثل ذلك إلا أنه قال « غالاً وسارقاً »

٦٣٣ ـ قال : وحدثنى أبو اليمانِ عن شُعَيبِ بن أبى حَمْزة عن الزُّهْرى عن عُرْوة عن أبى حُمَيْدٍ الساعِدِىِّ « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملَ رجلاً ، فجاء يقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىَّ . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فحمِدَ الله وأثْنَى عليه ، ثم قال : ما بالُ العامِلِ نَبْعثُه ، فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدِىَ إلىَّ ؟! أفلا جَلَس فى بيتِ أبيه و بيتِ أمِّه ، فينظر ، هل يُهْدَى إليه أمْ لا ؟ والذى نفسُ محمدٍ بيده ، لا يأتى أحدٌ منهم بشىءٍ إلا جاء به على رقبته يومَ القيامة ، إنْ كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أو شاةً تَيْعَر . ثم رفع يديه ، حتى رأينا عُفْرَةَ إبطَيه ، ثم قال : اللهم هلْ بلّغتُ ، اللهم هل بلغتُ ؟ »

الحديث رقم ٦٣٢ :

قوله (قال ابن لهيعة) هو بالاسناد السابق .

أما عبد الله بن هبيرة فهو : عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبأى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

هذا وقد تقدم تخريجه والحكم عليه آنفا .

= * = * =

رواة الحديث ٦٣٣ :

أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى ، تقدموا فى (ح ٤ / ص ٦+٧) وكلهم ثقات .

أما عروة بن الزبير ، فتابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

الخامس : أبو حميد الساعدى الصحابى المشهور رضى الله عنه اسمه : عبد الرحمن بن سعد ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل غير ذلك .

أسلم وشهد أحدا وما بعدها ، عداده فى أهل المدينة ، مات فى آخر خلافة معاوية .(١)

---

(١) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٦٣٣) وابن الاثير : أسد الغابة (٥/١٧٤) وابن حجر : الاصابة (٧/٩٤) .

تخريج الحديث ٦٣٣ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الايمان والنذور ـ باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٧/٢١٩) بسند أبي عبيد ولفظه .

هذا وقد أخرجه من طرق في (الزكاة ـ باب قول الله تعالى " والعاملين عليها " ٢/١٣٧) مختصرا . وفي (الهبة ـ باب من لم يقبل الهدية لعلة ٣/١٣٦) وفي (الحيل ـ باب احتيال العامل ليهدى اليه ٨/٦٦) وفي (الاحكام ـ باب هدايا العمال ٨/١١٤) وفي (الاحكام ـ باب محاسبة الامام عماله ٨/١٢١) .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الامارة ـ باب تحريم هدايا العمال ٣/١٤٦٣) بأسانيد عن عروة عن أبي حميد به .

٣ = وأخرجه أبو داود في السنن (الخراج والفيء والامارة ـ باب في هدايا العمال ٣/٣٥٤) بسنده عن الزهري عن عروة به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٧٨ رقم ١٨٤) قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه " فذكره بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٦٨ رقم ١٢١٣) بسنده عن الزهري عن عروة به ، وبسنده عن هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه .

٦ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب غلول الصدقة ٤/٥٤) " عن ابن جريج وعن معمر عن هشام عن أبيه . فذكرهما بلفظ مقارب . وعن معمر عن الزهري به بنحوه .

٧ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٥/٤٢٣) عن سفيان عن الزهري به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ١/٣٣١) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب ، وأعاده في (السير ـ باب ما جاء في أن اصابة العامل في عمله غلول ٢/١٥٠) .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين ١/٥٨٤) بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه .

١٠ = وأخرجه أبو عوانه في مسنده (الامارة ـ باب التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته ٤/٤٣٤) بسنده عن أبي اليمان عن شعيب به بلفظ مقارب .

٦٣٤ ـ وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد عن قَيْس بن أبي حازم عن عَدِيٌّ بن عميْرَةَ الـكِنْدِيٌّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ استَعْملناه منكم على عَمَلٍ . فـكَتَمَنا مخيطاً فا فوقه ، فهو غُلولٌ يأتي به يوم القيامة . فقام رجلٌ من الأنصار أسود ، كأنى أنظر إليه . فقال : يارسول الله ، اقبَلْ عني عَمَلك . قال : وماذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذاوكذا . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقوله الآنَ ، ألا مَنْ استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره . فمَا أُعطي منه أخذ ، وما نُهى عنه انتهى » .

---

١١ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لايكتم منهـا شئ ٧/ ص١٦) بسنده عن أبى اليمان ، بسند أبى عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٦٣٣ :

صحيـــــــح متفق عليه .

= * = * =

رواة الحديث ٦٣٤ :

الاول : أ ـ محمد بن يزيد الكلاعى الواسطى ، ثقة ثبت عابد ، تقـــدم فى (ح ١٢ / ص٢٣) .

ب ـ يزيد بن هارون الواسطى ، ثقة متقن عابد ، تقدم فـــــى (ح ٦ / ص١٠) .

الثانى : اسماعيل بن أبى خالد ، تابعى ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩/ص١٦) .

الثالث : قيس بن أبى حازم ، مخضرم ثقة ، تقدم فى (ح ٩ / ص١٦) .

الرابع : عدى بن عَميرة الكندى رضى الله عنه هو : عدى بن عَميرة ـ بفتح أوله ـ ابن فروة بن زرارة بن الارقم ابن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الاكرمين الكندى ، صحابى معروف ، يكنى أبا زرارة ، نزل الكوفة ، فقيل مـــات بها سنة ٤٠ هـ وقيل مات بالجزيرة ، وقيل مات بالرها .[1]

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٣٦) + (٧/٢/١٧٦) وابن عبدالبـــــر : الإستيعاب (٣/١٠٦٠) وابن الأثير : أسد الغابة (٣/٣٩٦) وابن حجـــر : الإصابة (٤/٤٧٦) .

تخريج الحديث ٦٣٤ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الامارة ـ باب تحريم هدايا العمـال ١٤٦٥/٣) بسنده عن اسماعيل عن قيس " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الاقضية ـ باب في هدايا العمـال ٤/ ص١٠) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب غلول الصدقـة ٤/ ٥٧) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الحميدي في مسند (٣٩٦/٢) بسنده عن اسماعيل عـن قيس به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه احمد في المسند (١٩٢/٤) بسنده عن اسماعيل عـن قيس به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلميـن وايثارهم به ٥٨٥/١) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بمثله .

٧ = وأخرجه أبو عوانه في مسنده (الامارة ـ باب بيان التشديد فـي قبول الوالي هدايا رعيته ٤٢٦/٤) بسنده عن يزيد بن هارون بسند أبي عبيـد ولفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لا يكتم منهـا شيئا ٧/ ص١٦) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بلفظ مقارب.

الحكم على الحديث ٦٣٤ :

هو صحيـــح .

= * = * = * = * =

٦٣٥ _ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الهِقْل بن زياد عن معاوية بن يحيى الصَّدَفِي عن الزُّهْرِي عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : « لما استُخْلِفَ أبو بكر قال : قد عَلِمَ قومى أنَّ حِرْفَتِي لم تكنْ لتَعْجزَ عن مَؤُونَةِ أهلى ، وقد شُغِلْتُ بأمرِ المسلمين ، فسيأكل آلُ _ أوقال : أهلُ _ أبي بكر من هذا المال . وأحترف للسلمين فيه(٤) . قالت : فلما ولِيَ عمرُ أكل هو وأهلُه من المال

رواة الحديث ٦٣٥ :

الاول : عبدالله بن صالح _ كاتب الليث _ صدوق كثير الخطأ ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : الهقل بن زياد السكسكى ، كاتب الاوزاعى ، ثقة من أثبت الناس فى الاوزاعى ، تقدم فى (ح ٦١٧ / ص ٨٢٧) .

الثالث : (ت ق) معاوية بن يحى الصدفى ، أبو روح الدمشقى ، سكن الرى .

* وهو ضعيف ، وما حدث بالشام احسن مما حدث بالرى ، روى له الترمذى وابن ماجة .(١)

قلت : قال البخارى : روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب ، روى عنه عيسى بن يونس واسحاق بن سليمان احاديث **مناكير** كأنها من حفظه .(٢)

الرابع : الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : عروة بن الزبير بن العوام ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

السادس : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت ترجمتها فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٤/ ١/ ٣٣٦) والضعفاء الصغير له (ص ١٠٨ رقم ٣٥٠) والنسائى : الضعفاء (ص ٩٧ رقم ٥٦١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٨٣) وابن حبان : المجروحين (٣/ ص ٣) والعقيلى : الضعفاء (ل ٤١٣) والدارمى : التاريخ (ص ٢٠٤ رقم ٧٥٢) والدقاق : من كلام أبى زكريا (ص ١١٢ رقم ٣٥٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٤٨) والذهبى : الكاشف (٣/ ١٥٩) والميزان (٤/ ١٣٨) والمغنى (٢/ ٦٦٧) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٢١٩) والتقريب (٢/ ٢٦١) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٤٢) .

(٢) البخارى : الكبير (المصدر نفسه) وأيضا الضعفاء الصغير .

٦٣٦ ـ وحدثني سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عُمر الجُمَحيّ قال : سمعتُ عبدَاللهِ بنَ أبي مُلَيْكَةَ يقول: قال أبو بكر لعائشة : « يابُنَيَّةُ إنَّ تجارتي قد كانتْ تَفْضِلُ لِي فَضْلاً عن نفقةِ أهلي ، فلما شَغَلَتْني الامارةُ عن التجارةِ رأيتُ أنْ أسْتَنْفِقَ من المالِ لَقْحة كُنَّا نَشْرَبُ لَبَنَهَا ، فرُدِّيها إلى ابنِ الخطابِ »

أما خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق فتقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٦٣٥ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع ـ باب كسب الرجل وعمله بيده ٣ / ص ٨) قال : حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت) ثم ذكر الحديث بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجامع ـ باب الديوان ١١/ ١٠٥) " معمر عن الزهري " فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات(٣/ ١/ ١٣١) بسنده عن معمر عن الزهري به ، بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين ١/ ٥٨٦) بسنده عن معمر عن الزهري ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ٦/ ٣٥٣) بسنده عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٦٣٥ :

ضعيف الاسناد ، الا أن أصله صحيح كما في رواية البخاري .

= * = * =

رواة الحديث ٦٣٦ :

الاول : سعيد بن أبي مريم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ /ص ١٢١) .

الثاني : (ع) نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي ، المكي ، مات سنة ١٦٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة . (١)

الثالث : (ع) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابن عبدالله بن جدعان ـ يقال اسم أبي مليكة زهير ـ التيمي ، أبو بكر المدني ، مات سنة ١١٧ هـ .

* تابعي ثقة فقيه ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى له الجماعة . (٢)

تخريج الحديث ٦٣٦ :

لم أجده بهذا الاسناد وانظر تخريج الاحاديث التالية .

الحكم على الحديث ٦٣٦ :

صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٦٣) والبخاري : الكبير (٨٦/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٥٦/١/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٠٤/٣) والذهبي : الكاشف (١٩٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٠٩/١٠) والتقريب (٢٩٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٨٨/٣) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٣١٨/٢) والبخاري : الكبير (١٣٧/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٩٩/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٠٧/٢) والذهبي : الكاشف (١٠٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٠٦/٥) والتقريب (٤٣١/١) والخزرجي : خلاصة (٧٦/٢) .

٦٣٧ _ وحدثنا أبو النَّضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر قال لعائشة - وهي تُمرِّضه - : « أما والله لقد كنتُ حريصاً على أن أُوفِّرَ فيءَ المسلمين ؛ على أني قد أصبتُ من اللحم واللبن ، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر - قال : وما كان عنده دينارٌ ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ولقحةً ومحلباً - فلما رجعوا من جنازته أمرتْ به عائشةُ إلى عمر . فقال : رحم الله أبا بكر ، لقد أتعبَ مَنْ بعده »

رواة الحديث ٦٣٧ :

الاول : أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص٤١) .

الثاني : سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ١٥٥ / ص٢٦٣) .

الثالث : ثابت بن أسلم البناني ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ١٥٥ / ص٢٦٣) .

الرابع : أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص٢٦٧) .

تخريج الحديث ٦٣٧ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٣٦/١/٣) بسنده عن سليمان ابن المغيرة به بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ٥٨٦/١) بسنده عن سليمان عن ثابت به بمثله .

٣ = وذكر ابن حجر في المطالب العالية (٣٨/٤) أن مسدد أخرجه عن عائشة رضي الله عنها .

الحكم على الحديث ٦٣٧ :

صحيح الاسناد موقوف .

٦٣٨ — قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عونٍ عن ابن سِيْرِيْنَ قال : لما حَضَرَتْ أبا بكرٍ الوفاةُ قال لعائشة : « إني لم أُرِدْ أنْ أُصِيبَ من هذا المالِ شيئًا ، فلم يَدَعْنِي ابنُ الخطابِ حتى أصبتُ مِنْهُ ستة آلافٍ ، وإنَّ حائطي الذي بمكان كذا وكذا فيها . قال : فلما قُبِضَ بَعَثَتْ عائشةُ إلى عمر ، فذكرتْ له ذلك ، فقال : رحم اللهُ أباكِ ، لقدْ أحَبَّ أنْ لا يَدَعَ لأحدٍ بعده مَقالاً ، وإنِّي وَلِيُّ الأمْرِ بعدَه ، وقد رَدَدْتُها عليكم »

— حدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين مثل ذلك أو نحوه

رواة الحديث ٦٣٨ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : عبدالله بن عون ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، تابعى ثقة ثبت عابد كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٥٤) .

تخريج الحديث ٦٣٨ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١/١٣٧) بسند أبى عبيد ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفىء للمسلمين ١/٥٨٨) بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٦٣٨ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل .

= * = * = * =

٦٣٩ ـ قال : وحدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الأحنف ابن قيس قال : « كُنَّا جلوساً بباب عُمرَ ، فخرجتْ جاريةٌ ، فقلنا : هذه سُرِّيةُ عمرَ ، فقالت : إنها ليست بسُرِّية عمر ، إنها لا تحلُّ لعمرَ ، إنها من مالِ الله . قال : فتذاكرْنا بيننا ما يحلُّ له من مال الله . قال : فرُقِيَ ذلك إليه فأرسل إلينا ، فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا خرجتْ علينا جاريةٌ ، فقلنا : هذهِ سُرِّية عمر ، فقالت : إنها ليست بسُرِّية عمر ، إنها لا تحلُّ لعمر ، إنها من مالِ الله ، فتذاكرنا بيننا ما يحلُّ لك من مال الله . فقال : ألا أُخبِرُكم بما أستَحِلُّ من مال الله ؟ حُلَّتَيْن : حُلةُ الشتاءِ والقَيْظِ ، وما أحُجُّ عليه وأعتَمِرُ من الظَّهرِ ، وقُوتُ أهلي كرجلٍ من قُريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرِهم . ثم أنا رَجلٌ من المسلمين ، يُصيبني ما يُصيبُهم »

رواة الحديث ٦٣٩ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسى ، ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٧) .

الثالث : محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، تابعى ثقة عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : الاحنف بن قيس : مخضرم ثقة ، تقدم فى (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

أما أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٦٣٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجامع ـ باب الديوان ١١/١٠٤) " عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الاحنف به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣/١/١٩٧) قال : أخبرنا أسماعيل بن ابراهيم الاسدى ، عن أيوب ، وابن عون ، وهشام ـ دخل حديث بعضهم فى حديث بعض ـ عن محمد بن سيرين عن الاحنف قال : كنا جلوسا بباب عمر ... " الحديث فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى عدل الوالى وقسم

٦٤٠ ـ قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله ابن زَحْر عن الأعْمَش عن زَيْد بن وَهْب ـ قال أبو عبيد: وفي حديث غير يحيى بن أيوب: عن الأعمش عن إبراهيم ـ قال: «أرسل عمرُ إلى عبدِ الرحمن ابن عوفٍ يَسْتَسْلِفُه أربَعمائةِ دِرْهَم . فقال عبدُ الرحمن: أتَسْتَسْلِفُني، وعندك بيتُ المالِ، ألاَ تأخذُ منه، ثم تَرُدُّه؟ فقال عمر: إني أتَخَوَّفُ أنْ يُصيبَني قَدَري، فتقول أنت وأصحابُك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين، حتى يُؤخَذَ من ميزاني يومَ القيامة، ولكني أتسلَّفُها منك لِمَا أعْلَمُ من شُحِّكَ، فإذا مُتُّ جئتَ فاستوفيتَها من ميراثي»

قليلا كان أو كثير حـ٢/ ق٢/ ل ٣١٠ ب) بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٨٩) باسناده عن ابن سيرين به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ٦/٣٥٣) بسنده الى سعيد بن منصور : ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس " فذكر بلفظ مقارب.

٦ = وذكر صاحب الكنز (٤/٥٦١) أن سعيد بن منصور أخرجه .

الحكم على الحديث **٦٣٩** :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث **٦٤٠** :

الاول : سعيد بن أبي مريم ـ الحكم ـ ثقة ثبت فقيه ـ تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني: يحى بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث: عبيدالله بن زحر الضمري مولاهم ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ٢٦٤ / ص ٣٩٧) .

الرابع : الاعمش واسمه سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

٦٤١ ـ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوما: « إني قد حللت بينكم وبين مكاسب المال، فأيكم كان له مال فانه مما تحت أيدينا، فلا يترخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل، أو القتب، فان ذلك المسلمين، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه، وقال: مال الله »

الخامس: (ع) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان، الكوفي، مات بعد الثمانين وقيل سنة ٩٦هـ.

* مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، روى له الجماعة.(١)

قول أبي عبيد " الاعمش عن ابراهيم " قلت ابراهيم هو: ابن يزيد النخعي: فقيه ثقة يرسل كثيرا، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٤٩).

تخريج الحديث ٦٤٠ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١/١٩٩) بسنده عن الاعمش عن ابراهيم به بنحوه.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ٢/٥٩٠) عن أبي عبيد به.

الحكم على الحديث ٦٤٠ :

حسن الاسناد موقوف.

= * = * =

رواة الحديث ٦٤١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٦٢٣ / ص ٨٣٣).

تخريج الحديث ٦٤١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٦٩) والبخاري: الكبير (٢/١/٤٠٧) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/٥٧٤) والمزي: تهذيب الكمال (١/٤٥٧) والذهبي: الكاشف (١/٣٤٢) وابن حجر: التهذيب (٣/٤٢٧) والتقريب (١/٢٧٧) والخزرجي: خلاصة (١/٣٥٥).

٦٤٢ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد : أن عمرو بنَ الصَّعِق لمَّا نَظر إلى أموالِ العُمَّالِ تَكثُرُ استَنكَرَ ذلكَ ، فكتب الى عمر بن الخطاب بأبيات شعر ، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث فى حديثه . قال : فبعث عمر إلى عُمَّاله ؛ فيهم سعد ، وأبو هريرة ، فَشَاطَرَهُمْ أموَالهم

١/٥٩٢) بسند أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٤١ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٢ :

الاول : عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : الليث بن سعد الفهمى ، فقيه مصر — ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : يحى بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

قوله : " عمرو بن الصعق " قلت هو وهم اذ أن عمرو بن الصعق قتله خالد بن الوليد فى معركة عين التمر فى فتوح العراق قاله ابن جرير الطبرى فى تاريخه (٣/٣٧٧) .

أما القائل للابيات التى كانت سببا فى مشاطرة عمر لعماله فأختلف فيه : —

قال ابن حزم فى جمهرة أنساب العرب (ص ٢٨٦) إنه المختار بن قيس بن يزيد بن قيس بن يزيد بن عمرو بن الصعق .

وقال ابن حجر فى الاصابة (٦/٧٠٣) إنه يزيد بن قيس بن يزيد بن الصعق ، كنيته أبو المختار ، كما قال أن المرزبانى ذكره فى معجم الشعراء ، وكذلك المدائنى ثم ذكر الابيات ومطلعها :

أبلغ أمير المؤمنين رسالة

فأنت أمين الله فى النهى والامر .

٦٤٣ — قال : وحدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين قال : لما قدم أبو هريرة من البَحْرَيْن قال له عمر : « يا عَدُوَّ الله وعَدُوَّ كِتَابه ، أَسَرَقْتَ مالَ الله ؟ قال : لستُ بِعَدُوِّ اللهِ ولاَ عَدُوِّ كِتَابِه ، ولَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عادَاهُما ، ولم أَسْرِقْ مالَ اللهِ . قالَ : فَمِنْ أَيْنَ اجْتَمَعَتْ لكَ عَشَرَةُ آلافِ درهمٍ ؟ فقال : خَيْلِي تَنَاسَلَتْ ، وعَطَائِي تَلاَحَق ، وسِهامِي تَلاحَقَتْ . فَقَبَضَهَا منه . قال أبو هريرة : فلمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ اسْتَغْفَرْتُ لأمير المؤمنين »

تخريج الحديث ٦٤٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم بـه ٥٩٢/١) ثنا الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن أخي عمرو بن الصعق أنه كتب الى عمر . " فذكر الابيات والقصة .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر مقاسمة عمر بن الخطاب العمال ص١٤٦) عن ابي الاسود وعبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب عن خالد بن الصعق ، به مثله . وذكر الابيات .

الحكم على الحديث ٦٤٢ :　　مرسل ، حسن الاسناد .

رواة الحديث ٦٤٣ :

الاول : معاذ بن معاذ العنبري ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥/ ص ١٠١) .

الثاني : عبد الله بن عون بن أرطبان المدني مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

أما أمير المؤمنين عمر فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما أبو هريرة فتقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٦٤٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع — باب الامام راع ٣٢٣/١١) " عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين " فذكره بلفظ الحديثين هذا والاتي رقم ٦٤٤ .

٦٤٤ ـ قال : وحدثنا يعقوب بن إسحاق عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري عن ابن سيرين عن عمر ، وأبي هريرة مثل ذلك ـ وزاد فيه : قال : قال أبو هريرة « ثم قال لي عمر بعد ذلك : ألاَ تَعْمَلُ ؟ قلتُ : لاَ . قال قد عَمِلَ مَنْ هُوَ خيرٌ منكَ : يوسفُ . فقلتُ : إن يوسف نبيٌّ ابنُ نبيٍّ ابن نبيٍّ ، وأنا ابن أُمَيْمَة ، وأخشى ثلاثاً واثنتيْن . قال : فهلاَّ قلتَ خمساً ؟ قال أخشى أنْ أقول بغير علمٍ ، وأحكم بغير حلمٍ ـ أو قال : أقول بغير حلم ، وأحكمْ بغير علمٍ ، قال الشكُّ مِنْ ابن سيرين ـ وأخشى أنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي ويُشْتَمَ عِرْضِي ويُنْتَزَعَ مالِي »

---

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (في ترجمة أبي هريرة ٤/٢/٥٩) قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : كنت عاملا بالبحرين فقدمت على عمر ... فذكره بلفظ مقارب للفظ عبد الرزاق .

وفي (ص ٦٠) أخرجه بسنده عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ نحو لفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٤) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٦٤٣ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٤ :

الاول : (م د تم س ق) يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي اسحاق الحضرمي مولاهم ، أبو محمد ، البصري ، المقرئ النحوي ، مات سنه ٢٠٥هـ .

* وهو صدوق ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه .(١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٥) والبخاري : الكبير (٤/٢/٣٩٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٠٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٩) والذهبي: الكاشف(٣/٢٩٠) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٨٢) والتقريب (٢/٣٧٥) والخزرجي : خلاصة (٣/١٦٦) .

٦٤٥ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الأموي عن أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال : سمعت عتاب بن أسيد ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، وهو يقول : « ما أصبت في عملي الذي بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان » .

الثاني : (ع) يزيد بن ابراهيم التستري ، أبو سعيد ، نزيل البصرة ، مات سنة ١٦٣ هـ على الصحيح .

* ثقة ثبت ، الا في روايته عن قتادة ففيها لين ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٦٤٤ :

أخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء (١/٣٨٠ في ترجمة أبي هريرة) بسنده عن أيوب عن محمد بن سيرين به بلفظ مقارب .

وأنظر تخريج الحديث السابق رقم ٦٤٣ .

الحكم على الحديث ٦٤٤ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٥ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : خالد بن أبي عثمان القرشي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٧ / ص ٢٣٤) .

الثالث : أيوب بن عبد الله بن يسار ، سمع ابن عمر ، وعمرو بن أبي يعقوب . سمع منه خالد بن أبي عثمان وأخوه عبد الله ، يعد في البصريين وهو أخو سليط وسعيد .(٢)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٦) والبخاري : الكبير (٤/٢/٣١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٥٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥٢٩) والذهبي : الكاشف (٣/٢٧٤) وابن حجر : التهذيب (١١/٣١١) والتقريب (٢/٣٦١) والخزرجي : خلاصة (٣/١٦٦) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (١/١/٤١٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٢٥١) .

الرابع : عمرو بن أبى عقرب ، سمع عتاب بن أسيد ، وروى عنه أيوب بن عبد الله بن يسار وأخوه سليط .

وحديثه عن أهل مكة — أى يعد حديثه فى المكيين — وهم من ذكر له صحبة .(١)

الخامس : عَتّاب بن أَسيد رضى الله عنه هو : عَتّاب — بالتشديد — ابن أَسيد — بفتح أوله — ابن أبى العيص ابن أمية بن عبد شمس الاموى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويقال أبا محمد .

أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبى ﷺ على مكة لما سار الى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، وكان عمره حين أستعمل نيفا وعشرين سنة .

ثم أقره أبو بكر ، وكذلك عمر الى أن مات فى آخر خلافة عمر سنة ٢٢ هـ ، وكان رضى الله عنه شديدا على المريب لينا على المؤمنين ، هذا وقيل مات يوم مات أبو بكر الصديق رضى الله عنه .(٢)

تخريج الحديث ٦٤٥ :

١ = أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص١٩٣ رقم ١٣٥٦) قال : حدثنا خالد بن أبى عثمان عن أيوب بن عبد الله بن يسار عن ابن أبى عقرب عن عتاب بن أسيد " فذكره بنحوه ، قال ابن حجر : اسناده حسن .(٣)

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى توفير الفىء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (معرفة الصحابة — ذكر عتاب بن أسيد ٣/٥٩٥) بسنده عن حرمى بن حفص عن خالد بن أبى عثمان ، به بمثله .

٤ = وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عتاب بن أسيد (٤/١/٥٤) قال : قال حرمى بن حفص نا خالد بن أبى عثمان ... " الحديث فذكره بمثله .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة — باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله ٦/٣٥٥) بسنده عن حرمى بن

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٣٥٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٥٢) .
(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٣٠) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١٠٢٣) وابن الاثير : أسد الغابة (٣/٣٥٨) وابن حجر : الاصابة (٤/٤٢٩) .
(٣) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٤/٤٣٠) .

٦٤٦ ـ قال : وحدثنا يزيد عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : لم يَرْزَأْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ من بَيْتِ مالِنا حتَّى فارقَنَا غيرَ جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وخَمِيصَةٍ دَرَابجَرْدِيَّةٍ

حفص عن ابن أبي عثمان ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٦٤٥ :

اسنـــاده حســـن .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٦ :

اسناد أبي عبيد هنا سقطت منه كلمة (عن) بين والد عيينه وعبد الرحمن ابن أبي بكرة ولعله سقط من النسخ أو الطباعة ، وانظر التخريج فيما يأتي .

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (بخ ٤) عيينه ـ بتحتانيتين مصغرا ـ ابن عبد الرحمن بن جوشن ـ بجيم ومعجمة ـ الغطفاني ، يكنى أبا مالك ، البصري ، مات في حدود ١٥٠ هـ .

* وهو صدوق ، روى له البخاري في الادب والاربعة.(١)

الثالث: قوله (عن أبيه) هو : (بخ ٤) عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، البصري .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في الادب والاربعة .(٢)

الرابع : (ع) عبد الرحمن بن أبي بكرة ـ نفيع ـ بن الحارث الثقفي ، يكنى أبا بحر ، ويقال أبا حاتم ، البصري ولد سنة ١٤ هـ وهو أول مولود في الاسلام بالبصرة ومات سنة ٩٦ هـ ، ولاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بيت المال .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣٢/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٤٦٧/٢) والبخاري : الكبير (٧٣/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣١/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٠٨٧/٢) والذهبي : الكاشف (٣٧٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٤٠/٨) والتقريب (١٠٣/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٢٩/٢) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٦/١/٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٢٠/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٨٠/٢) والذهبي : الكاشف (١٦٠/٢) وابن حجر : التهذيب (١٥٥/٦) والتقريب (٤٧٦/١) والخزرجي : خلاصة (١٢٨/٢) .

٦٤٧ — قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام عنْ هَارُون بن عَنْتَرَةَ عن أبيهِ ✦ ٦٤٧ —

قالَ: «دخلتُ على عَلِيٍّ بالخَوَرْنَقِ، وعليهِ سَمَلُ قَطِيفَةٍ، وهو يَرْعَدُ فيها، فقلت: ياأمير المؤمنين، إنّ الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال: فقال: إني والله ماأرْزَأكم شَيْئاً، وماهي إلاّ قَطِيفَتِي التي أخرَجْتُها منْ بَيْتِي، أو قال: من المدينة»

---

* وهو تابعي، ثقة، روى له الجماعة.(١)

أما أمير المؤمنين علي رضى الله عنه فتقدم في (ح ١١ / ص٢٢).

تخريج الحديث ٦٤٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا حـ٢/ ق٢/ ل٢١٠ ب) قال: "حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عيينه بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال .... " فذكره بمثله.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٧) قال: قال أبو عبيد ثنا يزيد عن عيينه بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة " به بمثله.

الحكم على الحديث ٦٤٦ :

صحيـــح الاسنـــاد موقـــوف.

— * — * —

رواة الحديث ٦٤٧ :

الاول: عباد بن العوام الكلابي، ثقة، تقدم في (ح ٥٢ / ص٩٥).

الثاني: (د س فق) هارون بن عنترة — بنون ثم مثناة — ابن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن، الكوفي، مات سنة ١٤٢هـ.

* لا بأس به، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير.(٢)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/١/١٦٦) وابن معين: التاريخ (٢/٣٤٥) والبخاري: الكبير (٣/١/٢٦٠) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٧٧٨) والذهبي: الكاشف (٢/١٥٨) وابن حجر: التهذيب (٦/١٤٨) والتقريب (١/٤٧٤) والخزرجي: خلاصة (٢/١٢٦).

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٤٣) والبخاري: الكبير (٤/٢/٢٢١) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/٩٢) والمزى: تهذيب الكمال (٣/١٤٣٠) والذهبي: الكاشف (٣/٢١٤) وابن حجر: التهذيب (١١/ ص٩) والتقريب (٢/ ٣١٢) والخزرجي: خلاصة (٣/١٠٨).

٦٤٨ ـ قال : وحدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عبد العزيز بن رُفيع عن موسى بن طريف قال : « دَخَلَ عليٌّ بيْتَ المالِ فأَضْرَطَ به ، ثمّ قال : لاَ أُمْسي وفيكَ دِرْهَمٌ . ثمَّ أمَرَ رَجُلاً منْ بَني أسَدٍ فقسمه ، حتَّى أمْسَى ، فقيل له : ياأميرَ المؤمنين ، لو عَوَّضْتَهُ شيْئاً ؟ فقال : إنْ شاءَ ، ولـكنَّهُ سُحْتٌ »

الثالث : عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠٢) .

أما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فتقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٦٤٧ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه أبو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء (١/٨٢) بسنده عن عباد بن العوام عن هارون به بلفظه .

الحكم على الحديث ٦٤٧ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٨ :

الاول : أبو بكر بن عياش ، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، تقدم في (ح ٢٥٢ / ص ٣٨٤) .

الثاني : (ع) عبد العزيز بن رفيع ـ بفاء مصغرا ـ الاسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، مات سنة ١٣٠ هـ وقد جاوز ٩٠ سنة .

* وهو تابعي ثقة ، روى له الجماعة .(1)

الثالث : موسى بن طريف الاسدي ، روى عن أبيه وعباية بن ربعي ، روى عنه

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٦٥) والبخاري : الكبير (٣/٢/١١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٣٨١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٨٣٧) والذهبي : الكاشف (٢/١٩٨) وابن حجر : التهذيب (٦/٣٣٧) والتقريب (١/٥٠٩) والخزرجي : خلاصة (٢/١٦٦) .

٦٤٩ ــ قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي حكيم صاحب الحِنَّاء عن أبيه : «أنَّ عليًّا أعطى العطاء في سنةٍ ثلاث مرَّاتٍ ، ثمَّ أتاه مالٌ من إصفهان . فقال : اغدُوا إلى عطاءٍ رابعٍ ، إني لستُ لكم بخازنٍ ، قال : وقسَمَ الحبالَ فأخذها قومٌ ، وردَّها قومٌ » .

عبد العزيز بن رفيع وسفيان بن يزيد الاسدى والاعمش .

* قال يحى بن معين : ضعيف ، وقال البخارى : عنده مراسيل .(1)

تخريج الحديث ٦٤٨ :

١ - أخرج بعضه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب الاجر على تعليم الغلمان وقسمة الاموال ٨/١١٥) قال : " أخبرنا ابن عيينه عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال مر على برجل يقسم بين الناس قسما ، فقالوا يا أمير المؤمنين أعطه عمالته ، قال : ان شاء وهى سحت . " .

٢ - وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٨) عن أبى نعيم عن أبى بكر بن عياش به بلفظ مقارب .

٣ - وأخرجه البيهقى في سننه الكبرى (آداب القاضى ـ باب ما جاء في أجر القسام ١٠/١٣٢) بسنده عن الشافعى قال : حكاية عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع به بلفظ مقارب .

كما أخرجه بسنده عن سعيد بن منصور قال " ثنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع به بنحوه .

الحكم على الحديث ٦٤٨ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٩ :

الاول : محمد بن ربيعة الكلابى ، صدوق ، تقدم في (ح ٤٠١/ ص ٥٧٤) .

---

(١) أنظر : يحى بن معين : التاريخ (٢/٥٩٣) والبخارى : الكبير (٢٨٧/١/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١٤٨/١/٤) .

الثاني : أبو حكيم صاحب الحناء عن أبيه ؟؟ لم أجده بهذه الكنية ،
وصاحب الحناء الذى يروى عن أبيه عن على هو :

هارون بن مسلم بن هرمز ، العجلى ، يكنى أبا الحسين ،
ويقال أبا الحسن ، صاحب الحناء ، البصرى .

* وثقة الحاكم ، ولينه أبو حاتم الرازى ، وذكره ابن حبان فى الثقات
وأخرج حديثه فى صحيحه .(١)

الثالث : مسلم بن هرمز العجلى : قال ابن أبى حاتم : روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وسمرة بن جندب ، روى عنه ابنه هارون بن مسلم صاحب الحناء .(٢)

أما أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١١/ ص٢٢) .

تخريج الحديث ٦٤٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى ونسبه فى كنز العمال (٤/ ٥٨٤) الى أبى عبيد فقط .

الحكم على الحديث ٦٤٩ :

ضعيف الاسناد موقوف .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٢٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٩٤) وابن حبان : الثقات (٤/ ل ١٤٢ أ) والسمعانى : الانساب (ل ١٧٩ أ) والذهبى : الميزان (٤/ ٢٨٦) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٨٠ رقم ١١٢٣) ولسان الميزان (٦/ ١٨٢) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٤/ ١/ ٢٧٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٢٠٠) .

٦٥٠ ـ قال : وحدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: « أتيتُ علياً بالرَّحبَةِ ، يومَ نَيْرُوز ، أوْ مِهرجانٍ، وعنده دَهاقينُ وهَدَايا . قال: فجاءَ قَنبرُ ، فأخذَ بيدِهِ ، فقال: ياأمير المؤمنين ، إنكَ رجلٌ لاتَليقُ شيئاً ، وإنَّ لأهلِ بيتِكَ في هذا المالِ نَصيباً ، وقدْ خبأتُ لكَ خبيئةً . قال : وما هي ؟ قال : انطلقْ فانظرْ ما هي . قال . فأدخلَه بيتاً فيه باسِنَةٌ مملوءةٌ آنيةَ ذهبٍ وفضةٍ مُموَّهةٍ بالذهبِ . فلما رآها علي قال : ثَكِلَتْكَ أمُّكَ ، لقدْ أردتَ أنْ تُدخلَ بيتي ناراً عظيمة ، ثم جعل يزنها ويعطي كلَّ عريفٍ بحصته ، ثم قال :

هذا جَنايَ وخِيارُه فيهْ ... وكلُّ جانٍ يدهُ إلى فيهْ

لاتَغُرِّيني وغُرِّي غَيْرِي »

رواة الحديث ٦٥٠ :

الاول : سعيد بن محمد : لم أعرفه ؟؟ ولعله سعيد بن محمد الوراق الثقفي ، الكوفي ، سكن بغداد .

* وهو : ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجة (ت ق) [١]

الثاني : هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، لا بأس به ، تقدم في (ح ٦٤٧ / ص ٨٦١) .

الثالث : عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠٢) .

أما قنبر : فهو خادم علي بن أبي طالب ومولاه . [٢]

تخريج الحديث ٦٥٠ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في عدل الوالي وقسمة قليلا كان أو كثيرا حـ ٢ / ق٢ / ل ٢١٠ أ) قال : " حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة قال : كان أبي صديقا لقنبر قال : أنطلقت مع قنبر الى علي فقال يا أمير المؤمنين قم معي قد خبأت لك خبيئة ... " فذكر الحديث بنحوه .

---

(١) أنظر : المزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٢) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٧٧) والتقريب (١/ ٣٠٤) .

(٢) أنظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١٤٦) .

٦٥١ ـ قال : وحدثنا نُعَيم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : «أنّ عليا أُتِيَ بالمالِ ، فأقعدَ بين يديه الوُزّانَ والنُّقادَ ، فكوّم كَوْمَةً من ذَهَبٍ وكَوْمَةً من فِضّةٍ ، فقال : يا حَمْراءُ ويا بيضاءُ ، احْمَرّي وابْيَضّي وغُرّي غيري

هذا جناي وخياره فيه ... وكلُّ جانٍ يدُه إلى فِيه »

قال أبوعبيد : ورُواة الشعر يَرْوُنه :

إذْ كلُّ جانٍ يَدُهُ إلى فِيهْ

قال والباسنة : الغِرارَة

الحكم على الحديث ٦٥٠ :

حسن الاسناد ، فقد تابع سعيد بن محمد عن هارون محمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة .

= * = * =

رواة الحديث ٦٥١ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في (ح ٥٣٢ / ص ٧٣٢) .

الثالث : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ـ رضي الله عنهم ـ صدوق فقيه امام ، تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

الرابع : محمد بن علي بن الحسين ـ رضي الله عنهم ـ ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ٦٥١ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي ، وأنظر تخريج الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٦٥١ :

ضعيف الاسناد .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(أحكام الأرضين فى إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهها)

ويشتمل على الابواب التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهها)

باب الاقطاع

٦٥٢ – قال : حدثنا أحمدُ بن عثمان المَرْوَزِيّ عن عبد الله بن المبارك عن مَعمر عن ابن طاوُوس عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « عادِيُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم » قال قلت : وما يعني قال : تُقطعونها للناس

رواة الحديث ٦٥٢ :

الاول : أحمد بن عثمان المروزى ، أبو عثمان ، ولقبه حمدويه بن أبى الطوس روى عن ابن المبارك وعباد بن العوام وابن عيينه .

قال أبو حاتم : كتبت عنه سنة احدى عشرة ومائتين .

وقال البخارى : مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .(١)

الثاني : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلى ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

هذا ، وأما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) .

تخريج الحديث ٦٥٢ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (فصل فى موات الارض فى الصلح والعنوة وغيرهما ص ١٣٩ رقم ١٥٨) قال : وحدثنى ليث عن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره بمثله وزاد عليه فى اللفظ (وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) .

٢ = وأخرجه يحى بن أدم في الخراج (رقم ٢٧٧ ص ٨٤) قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاووس " فذكره بمثله مختصرا .

---

(١) البخارى : الكبير (١/٢/ ص ٤) وابن أبى حاتم : المجروحين (١/١/ ٦٣) .

وقد أخرجه قبل ذلك موقوفا على ابن عباس في (رقم ٢٦٩ ص ٨١) بسنده عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : عاري الارض " الحديث بمثله ، وانظر رقم ٢٧٠ فقد أخرجه عن طاووس مرسلا مثل رقم ٢٧٧ .

٣ = وأخرجه الشافعي في الام (احياء الموات — باب عمارة ما ليس معمورا من الارض التي لا مالك لها ٣ / ٢٦٨) قال : " أخبرنا سفيان عن طاووس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث وفيه مثل لفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب أحكام الارضين واقطاعها باب الاقطاع ١ / ٦٠١) بسنده عن سفيان عن ليث عن طاووس به .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات — باب لا يترك ذمي يحييه ٦ / ١٤٣) أخرجه بأسانيد الى طاووس ، والى يحي بن ادم بأسانيده ، وذكر الفاظ متقاربة .

٦ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١ / ٥٦٩) أن عبد الرزاق أخرجه ولم أجده .

٧ = وذكر في منار السبيل أن سعيد بن منصور رواه انظر ارواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ص ٣) .

٨ = وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على خراج يحي بن آدم (ص ٨٢) حاشية رقم (١) أن الطبراني وابن عدي أخرجاه .

الحكم على الحديث ٦٥٢ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وقال الالباني في ارواء الغليل (٦ / ص ٣) " وهذا اسناد صحيح مرسل " — يعني اسناد أبي عبيد — .

= * = * = * = * =

٦٥٣ ـ قال : وحدثنا هُشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال « أقطعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً من الأنصار ـ يقالُ له سُليطٌ ، وكان يذكر من فضله ـ أرضاً . قال : فكان يخرج إلى أرضه تلك ، فيقيم بها الأيام ، ثم يرجع . فيقال له : لقد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا ، قال : فانطلقَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنَّ هذه الأرضَ ـ التي أقطعتنيها ـ قد شغلتني عنك ، فاقبَلْها مِنيّ ، فلا حاجةَ لي في شيءٍ يشغلُني عنك . فقبلها النبيُّ صلى الله عليه وسلم منه ، فقال الزُّبيرُ : يارسول الله ، أقطِعْنيها ، قال : فأقطعَها إيّاهُ »

رواة الحديث ٦٥٣ :

الاول : هشيم بن بشير السلمي الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٣٥) .

الثاني : يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩ / ص ١١٢) .

الثالث : محمد بن سيرين : تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : أ ـ سليط رضي الله عنه ؟؟ لم تتبين الرواية من هو إذ أن في الانصار من الصحابة أكثر من سليط .

ب ـ أما الزبير فهو ابن العوام حواري رسول الله ﷺ تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٣٤٣) .

تخريج الحديث ٦٥٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦٠١/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٥٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد (فقد صرح هشيم بلفظ التحديث) .

٦٥٤ ـ قال : وحدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُروة عن أبيه ـ قال أبو عبيد : وغيرُ أبي معاوية يُسنِدُه عن أسماءَ بنتِ أبي بكر ـ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقطعَ الزُّبيْرَ أرضاً بخَيْبر فيها شجرٌ ونخل »

رواة الحديث ٦٥٤ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث : عروة بن الزبير بن العوام الاسدى رضى الله عنه ـ تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

أما أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما ـ فهى : أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيميه ، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، أسلمت قديما ، بعد سبعة عشر نفسا ، وتزوجها الزبير بن العوام ، وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء ، وعاشت الى أن ولى أبنها الخلافة ثم الى أن قتل ، وماتت بعده بقليل ، وكانت تلقب ذات النطاقين .

ذلك أنها صنعت سفرة للنبى ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر الى المدينة ، فلم تجد لسفرته ولا لسقائه ما تربطهما به ، فقالت لابى بكر ما أجد الا نطاقي ، قال : شقيه باثنين ، فأربطى بواحد منهما السقاء وبالاخر السفرة فقال لها النبى ﷺ أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة ، فقيل لها ذات النطاقين .

ولقد كانت وفاتها رضى الله عنها في أوائل سنة ٧٣ هـ .(١)

أما الزبير رضى الله عنه فقد تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٣) .

تخريج الحديث ٦٥٤ :

١ = أخرج البخارى في صحيحه (الخمس ـ باب ما كان النبى ﷺ يعطى

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٨/١٨٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٧٨١) وابن الاثير : أسد الغابة (٥/٣٩٢) وابن حجر : الاصابة (٧/٤٨٦) .

المؤلفة قلوبهم وغيرهم ٤/٦١) من طريق هشام عن أبيه عن أسماء — رضى الله عنها — فيه ذكر أرض الزبير التى أقطعه النبى ﷺ ثم قال : وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبى ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير ... " .

٢ = وحديث البخارى أخرجه مسلم فى الصحيح (السلام — باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا أعيت فى الطريق ٤/١٧١٦) بسنده عن هشام عن أبيه عن أسماء بلفظ البخارى .

هذا وقد أخرج حديث بابنا هذا :

٣ = أبو داود فى سننه (الخراج والفيء والامارة — باب فى اقطاع الارضين ٣/٤٥١) بسنده عن أبى بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلا . " .

٤ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (القطائع ص ١٣١ رقم ١٤٦) عن هشام بن عروة عن أبيه ، بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (عمارة ما ليس معمورا من الارض التى لا مالك لها ٣/٢٦٩) عن ابن عيينه عن هشام عن أبيه بنحوه ، وأعاده فى (باب اقطاع الوالى ٣/٢٧٣) .

٦ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٨/١٨٢) بسنده عن هشام به بنحو لفظ البخارى .

٧ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى الوالى أله أن يقطع شيئا من الارض ؟ حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه ، بنحوه .

٨ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦/٣٤٧) بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنحو لفظ البخارى .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب الاقطاع ١/٦٠٢) عن أبى عبيد به .

١٠ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات — باب سواء كل موات لا مالك له أين كان ٦/١٤٥) بسنده عن الشافعى بسنده ولفظه .

وبسنده عن أحمد بن حنبل بسنده مختصرا .

٦٥٥ ـ قال : وحدثني نُعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رَبيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المُزَنيّ: « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقْطَعَهُ العَقِيقَ أجمَع»

الحكم على الحديث ٦٥٤ :

صحيـــــح الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٥٥ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقـدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في (ح ٥٣٢ / ص ٧٣٢) .

الثالث : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨ / ص ١٥٨) .

الرابع : (د س ق) الحارث بن بلال المزني .

* صدوق مقبول ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الخامس : بلال بن الحارث المزني رضى الله عنه هو : بلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد بن قرة ، المازني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، المدني ، ثم البصري .

وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وفد مزينه سنة خمس من الهجرة وسكن موضعا يعرف بالاشعر وراء المدينة ، وكان صاحب لواء مزينه يوم الفتح .

توفي سنة ٦٠ هـ وهو ابن ثمانين سنة ، رضى الله عنه .(٢)

تخريج الحديث ٦٥٥ :

١ - أخرج الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة في المعـــادن

---

(١) أنظر : المزى : تهذيب الكمال (١/٢١٢) والذهبي : الكاشف (١/١٩٣) وابن حجر : التهذيب (٢/١٣٧) والتقريب (١/١٣٩) والخزرجي : خلاصة (١/١٨١) .

(٢) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (١/١٨٣) وابن الاثير : أسد الغابة (١/٢٠٥) وابن حجر : الاصابة (١/٣٢٦) .

٢٤٨/١) " عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن " مرسلا " أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع " .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والامارة والفيء — باب في اقطاع الارضين ٤٤٣/٣) بسنده عن مالك بسنده ولفظه ، بلفظ : أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها ، حيث يصلح الزرع " ، وذكر فيه كتاب النبي ﷺ لبلال المزني .

٣ = وذكره أبو يوسف في الخراج (القطائع ، ص٦٧) بغير اسناد .

٤ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٢٩٤ ص ٨٩) بسنده محمد ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة وعريضة ... " الحديث .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين — باب الاقطاع ٦٠٢/١) عن نعيم بن حماد باسناد أبي عبيد ولفظه .

٦ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (في حديث بلال بن الحارث المزني ٣٥٧/١ رقم ١١٤٠) بسنده عن " محمد بن الحسن بن زبالة ، حدثني عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه : " أن رسول الله ﷺ أقطع له العقيق كله " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ص ٨) " فيه محمد بن الحسن ابن زبالة وهو متروك " .

٧ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة — ٤٠٤/١) :-
بسنده عن نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد بسند أبي عبيد بلفظ " أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع " الحديث ثم قال " قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي فقال : صحيح .

كما أخرج كتاب النبي ﷺ لبلال في (معرفة الصحابة ٥١٧/٣) .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات — باب كتابة القطائع ١٤٥/٦) بسنده عن عمرو بن عوف المزني وذكر كتاب النبي ﷺ .

هذا ، وقد نقل ياقوت في معجم البلدان (عقيق ١٣٩/٤) عن القاضي عياض قوله :

٦٥٦ ـ قال : وحدثني أبو أيوب الدِّمَشْقِيُّ عن سعدانَ بن يحيى عن صدقة بن أبي عمران عن أبي إسحاق الهمداني عن عَدِيِّ بن حاتم « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقطع فُرَاتَ بنَ حيَّانَ العِجْلِيَّ أرضًا باليمامة »

" العقيق واد عليه أموال أهل المدينة ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين ، وقيل ستة وقيل سبعة . وهي أعقة ، أحدها : عقيق المدينة عق عن حرتها أي قطع ، وهذا العقيق الاصغر وفيه بئر رومة .

والعقيق الاكبر بعد هذا وفيه بئر عروة .

وعقيق آخر أكبر من هذين وفيه بئر على مقربة منه وهو من بلاد مزينة وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني ثم أقطعه عمر الناس ، فعلى هذا يحمل الخلاف في المسافات " .

(قارن بقول عياض هنا قوله في مشارق الانوار ١٠٨/٢) .

الحكم على الحديث ٦٥٥ :

صحيح الاسناد تبعا للحاكم والذهبي .

= * = * =

رواة الحديث ٦٥٦ :

الاول : أبو أيوب الدمشقي هو : سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .

الثاني : سعدان بن يحيى : هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي ، لقبه سعدان ، صدوق وسط ، تقدم في (ح ٤٨٥ / ص ٦٦٢) .

الثالث : (خت م ق) صدقة بن أبي عمران الكوفي ، قاضي الاهواز .

* صدوق ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وابن ماجة .(١)

الرابع : أبو اسحاق الهمداني : هو عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة أبو اسحق السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢٩٤/٢/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٣٣/١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٦٠٤/٢) والذهبي : الكاشف (٢٧/٢) وابن حجر : التهذيب (٤١٦/٤ حاشية) والتقريب (٣٦٦/١) والخزرجي : خلاصة (٤٦٧/١) .

الخامس : أ ـ عدى بن حاتم رضى الله عنه هو : عدى بن حاتم بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدى الطائى ، ولد الجواد المشهور ، أبو طريف .

أسلم سنة تسع ، وقيل سنة عشر ، وكان نصرانيا قبل ذلك ، وثبت على أسلامه فى الردة ، وأحضر صدقة قومه الى أبى بكر ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع على .

ومات بعد الستين وقد أسن ، قال خليفة : بلغ عشرين ومائة سنة وقال أبو حاتم السجستانى بلغ مائة وثمانين . رضى الله عنه . (١)

ب ـ فرات بن حيان اليشكرى ثم العجلى رضى الله عنه هو : فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب بن حية الربعى اليشكرى ـ العجلى ، حليف بني سهم .

كان عينا لابى سفيان فى حروبه وكان ممن هجا النبى ﷺ . ثم أسلم وهاجر الى النبى ﷺ وكان أمر بقتله ، فقال يا رسول الله انى مسلم فقال النبى ﷺ (ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان) . وحسن أسلامه ومدح النبى ﷺ فقبل مديحه ، وأقطعه النبى ﷺ أرضا باليمامة . ثم نزل الكوفة ومات بها رضى الله عنه وله بها عقب . (٢)

تخريج الحديث ٦٥٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦٠٣/١) عن أبى أيوب بسند أبى عبيد ولفظه .

٢ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الاصابة (٣٥٧/٥) أن ابن السكن أخرجه .

الحكم على الحديث ٦٥٦ :

حسن الاسناد ان شاء الله .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ص١٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (١٠٥٧/٣) وابن حجر : الاصابة (٤٦٩/٤) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٢٥/٦) وابن عبد البر : الاستيعاب (١٢٥٨/٣) وابن حجر : الاصابة (٣٥٧/٥) .

٦٥٧ ـ قال : وحدثنا اسماعيلُ بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قِلاَبَة : أنَّ أباثعْلَبَة الخُشَنِيَّ قال : «يارسول الله اكتبْ إليَّ بأرض كذا وكذا ـ أرضٍ هي يومئذٍ بأيدِي الرُّوم ـ قال : فكأنَّه أعجبه الذي قال ، فقال : ألا تَسْمَعُونَ مايقول ؟ قال : والذي بَعثكَ بالحقِّ لَتُفْتَحنَّ عليك. قال : فكتب له بها» .

رواة الحديث ٦٥٧ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٣٢١ / ص ٤٨٩) .

أما أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه فهو : صحابى مشهور معروف بكنيته ، واختلف فى اسمه اختلافا كثيرا ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وضرب له بسهم فى خيبر ، وأرسله النبى ﷺ الى قومه فأسلموا ، سكن الشام ، وكان ينزل داريا ، ومات وهو ساجد فى جوف الليل سنة ٧٥ هـ . رضى الله عنه . (١)

تخريج الحديث ٦٥٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (المناسك ـ باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف ٤/٤٧١) " أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى " فذكره بلفظ مقارب وزاد عليه " .

٢ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٤/١٩٣) عن عبد الرزاق بسنده ولفظه.

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ١/٦٠٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٥٧ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل ، قال الترمذى فى سننه (السير ـ باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين ٤/١٢٩) " وأبو قلابة لم يسمع من أبى ثعلبة .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٣٥) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٦١٨) وابن حجر : الاصابة (٧/٥٨) .

٦٥٨ — قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج ٍ قال : قال عِكرِمَةُ :

« لما أسلَمَ تَمِيمٌ الدّاريُّ قال : يارسولَ الله ، إنّ الله مُظهِرُكَ على الأرض كلِّها ، فَهَبْ لي قَرْيتي مِنْ بَيْتِ لَحْمٍ ، قال : هي لك . وكَتَبَ له بها . فلمّا استُخْلِفَ عمرُ وظَهرَ على الشامِ ، جاء تَميمٌ الداريُّ بكتابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أنا شاهدٌ ذلك . فأعطاها إيّاه »

قال : وبيتُ لحمٍ هي القريةُ التي وُلِدَ فيها عيسى بنُ مريم عليهما السلام

رواة الحديث ٦٥٨ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثاني : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثالث : عكرمة البربرى مولى ابن عباس رضى الله عنهما — ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

الرابع : تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١ / ص٣) .

تخريج الحديث ٦٥٨ :

١ = أخرجه الحافظ بن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (ترجمة تميم الدارى ١٠/ ٤٦٨) بسنده الى على بن عبد العزيز " نا أبو عبيد القاسم بن سلام " فذكره بسنده ولفظه .

٢ = وقد أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث تم الدارى ٢/ ٤٧ رقم ١٢٧٩) حديثا نحو هذا ضمن ذكر ما كتب النبى ﷺ لتميم .

فذكره بسنده عن ابن سيرين عن تميم الدارى .

وقال الهيثمى فى الزوائد (٦/ ص ٨) ورجاله ثقات .

٣ = وأخرج أبو يوسف فى الخراج (فى آخره ص٤١٣) قصة تميم هذه باسناد منقطع فقال أخبرنى شيخ من قريش عن الزهرى ، فذكره بنحوه .

هذا ، وانظر تخريج الحديث التالى .

الحكم على الحديث ٦٥٨ :

ضعيف الاسناد ، فعكرمة لم تذكر المراجع التى بين يدى أن له رواية عن تميم .

٦٥٩ ـ قال : وحدثني سعيدُ بن عُفَيْر عن ضَمْرَة بن رَبيعةَ عن سَمَاعَةَ « أنَّ تميماً الدَّاريَّ سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْطِعَه قُرَياتٍ بالشأم : عَيْنُون ، وفلانة ، والموضع الذي فيه قبرُ إبراهيم وإسحق ويعقوب صلوات الله عليهم ، قال : وكان بها رُكْحَه ووَطَنه . قال : فأعجب ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا صليتُ فَسَلْني ذلك ، ففعل ، فأقطعه إيَّاهنَّ بما فيهن . فلما كان زمنُ عمرَ ، وفتحَ الله تبارك وتعالى عليه الشأم ، أمضى له ذلك » .

قال أبو عبيد : أهلُ المدينة إذا اشتروا الدار قالوا : بجميع أركاحها ، أي نواحيها

رواة الحديث ٦٥٩ :

الاول : سعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالانساب وغيرها ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثاني : ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ، صدوق يهم قليلا ، تقدم في (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) .

الثالث : سماعة :

قال البخاري : سمع عمرو بن مرة ، روى عنه الثوري ، منقطع .

قال أبو حاتم : شيخ كوفي أرى حديثه مستقيما . (١)

الرابع : تميم الداري رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١ / ص ٣) .

تخريج الحديث ٦٥٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦٠٤/١) قال : " ثنا الهيثم بن عدي قال أنبأني يونس عن الزهري ، وثور بن يزيد ـ عن راشد بن سعد قالا : قال تميم الداري ... " فذكر الحديث بنحوه .

٢ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (ترجمة تميم الداري ٤٦٨/١٠) بسنده عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٥٩ :

اسناده ضعيف اذ لم تذكر المصادر التي بين يدي سماع لسماعة من تميم .

---

(١) البخاري : الكبير (٢١٤/٢/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٢٤/١/٢) .

٦٦٠ ـ وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد : أنَّ عمر أمضى ذلك لتميم . وقال : ليس لك أن تبيعَ . قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم .

٦٦١ ـ قال : وحدثنا اسماعيل بن عيّاش عن عُمر بن يحي بن قيسٍ المازنيّ عن أبيه عمَّنْ حدَّثه عن أبيضَ بن حَمَّال المازني « أنه استقطعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم المِلْحَ الذي بمأْرِبَ ، فقطعه له ، قال : فلما وَلَّى قيل : يارسول الله ، أتدري ماقطعت له ؟ إنما أقطعتَه الماء العِدَّ . قال : فرجَعه منه »

رواة الحديث ٦٦٠ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ـ كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

تخريج الحديث ٦٦٠ :

أخرجه الحافظ بن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (ترجمة تميم الداري ١٠ / ٤٦٨) بسنده الى ابي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٦٠ :

ضعيف الاسناد ، ومنقطع

= * = * =

رواة الحديث ٦٦١ :

الاول : اسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : عمر بن يحي بن قيس المازني :

صوابه : عمرو بن يحي بن قيس المأربي ـ نسبة الى مأرب باليمن ولم أجد من ترجم له في الاصول التي بين يدي .

الثالث : (د ت س) يحي بن قيس المأربي السبأي : اليماني .

* ثقة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى . (١)

الرابع : عمن حدثه ؟؟ ذكر ابن حجر فى ترجمة يحى بن قيس المأربى فى التهذيب أن بينه وبين أبيض بن حمال ثلاثة رجال .

قلت وأسماءهم تأتى فى الحديث التالى ان شاء الله .

الخامس : أبيض بن حمال المأربى ـ وليس المازنى كما فى المطبوعة ـ رضى الله عنه هو : أبيض بن حمال ـ بالحاء المهملة وتشديد الميم ـ ابن مرثد بن ذى لحيان ـ بضم اللام ـ ابن سعد بن عوف بن عدى بن مالك ، المأربى السبأى .

من أهل اليمن ، وفد الى النبى ﷺ واستقطعه الملح الذى بمأرب فأقطعه اياه ثم استعاده منه " كما سنرى فى تخريج الحديث " .

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه الكبير : أنه وفد على أبى بكر فى خلافته ، لما انقض عليه عمال اليمن بعد التحاق النبى ﷺ بالرفيق الاعلى . (٢)

تخريج الحديث ٦٦١ :

١ = ذكر الحافظ المزى فى تحفة الاشراف (١/ ص ٨) أن النسائى أخرجه فى الكبرى فى (احياء الموات) عن " عبد السلام بن عتيق ، عن محمد بن المبارك ، عن اسماعيل بن عياش وسفيان بن عيينه كلاهما عن عمرو بن يحى بن قيس المأربى ، عن أبيه ، عن أبيض بن حمال " قلت : فكان سفيان متابعا لاسماعيل بن عياش .

٢ = هذا ، وقد أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والامارة ـ باب فى اقطاع الارضين ٣/٤٤٦) بسنده عن " محمد بن يحى بن قيس المأربى أخبرنى أبى ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمى بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال : " فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الاحكام ـ باب ماجاء فى القطائع ٣/٦٥٥) بسنده عن محمد بن يحى بن قيس المأربى ، بسند أبى داود عن أبيض ابن حمال ـ رضى الله عنه ـ به .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٤/٢/٢٩٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/١٨٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥١٥) والذهبى : الكاشف (٣/٢٦٦) وابن حجر : التهذيب (١١/٢٦٥) والتقريب (٢/٣٥٦) والخزرجى : خلاصة (٣/١٥٨) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٥/٣٨٢) والطبرانى : المعجم الكبير (١/٢٥٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (١/١٣٨) وابن حجر : الاصابة (١/٢٣) .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الرهون ـ باب اقطاع الانهار والعيون ٨٢٧/٢) بسنده عن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه ، بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٣٤٦ ص١٠٧) بسنده عن يحي بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمال فذكره مختصرا .

٦ = وأخرجه الشافعي في الام (ما يكون احياء ٣/٢٦٥) عن ابن عيينه عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الابيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره مختصرا .

٧ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (تسمية من نزل اليمن من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ ترجمة أبيض بن حمال ٣٨٢/٥) بسنده عن محمد بن قيس بن يحي المأربي ، بسند أبي داود عن أبيض بن حمال ، به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئا من الارض ل ٢١٢ ب) عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحي عن رجل عن أبيض به بنحوه .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦٠٥/١ رقم ١٠١٧) بسنده عن يحي بن قيس به بنحوه .

١٠ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب في القطائع ١٨١/٢) بسنده عن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه به بلفظ مقارب .

١١ = وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (حديث أبيض بن حمال ٢٥٣/١ رقم ٨٠٨) بسنده عن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه ، به .

١٢ = وأخرجه الدارقطني في سننه (آخر كتاب البيوع حديث رقم ٢٨٦ ، ٧٦/٣) بسنده عن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه به .

كما أخرجه في (كتاب الاقضية والاحكام ـ حديث رقم ٦٤ ، ٢٢١/٤) .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ١٤٩/٦) بسنده عن أبي داود بسنده ولفظه .

وبسنده عن يحي بن آدم بسنده ولفظه .

١٤ = وذكر ابن حجر أيضا في الاصابة (٢٤/١) أن ابن حبان أخرجه في صحيحه .

الحكم على الحديث ٦٦١ :

ضعيف الاسناد ، وله طرق أخرى صحيحه عند غير أبي عبيد .

٦٦٢ ـ قال أبو عبيد : وكان غير اسماعيل بن عياش يُسنِدُ هذا الحديث عن يحي ابن قيس عن ثُمامة بن شَراحيل عن سُمَيّ بن قيس عن شَمير عن أبيض ابن حَمّالٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وزاد فيه « قال : قلت : يارسول الله ، ما يُحمَى من الأراكِ قال : مالم تنله أخفافُ الإبل »

رواة الحديث ٦٦٢ :

قول أبي عبيد (وكان غير اسماعيل يسند هذا الحديث عن يحي بن قيس عن ثمامة ...) .

قلت :

١ ـ يحي بن قيس المأربي ، ثقة ، تقدم في الحديث السابق .

٢ ـ (د ت س) ثمامة بن شراحيل اليماني .

* مقبول ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في سننه الكبرى .(١)

٣ ـ (د ت س) سمي بن قيس اليماني .

* مجهول ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(٢)

٤ ـ (د ت س) شمير بن عبد المدان اليماني .

* مقبول ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(٣)

أما أبيض بن حمال رضي الله عنه فتقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٦٦٢ :

أخرجه الدارقطني في سننه (الاقضية والاحكام ح٦٥ = حـ ٤ / ص ٢٢١) بسنده عن محمد بن يحي بن قيس عن ثمامة بن شراحيل به بلفظه و أنظر تخريج الحديث السابق رقم ٦٦١ .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/٢/١٧٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٤٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٧٥) والذهبي : الكاشف (١/١٢٤) وابن حجر : التهذيب (٢/٢٧) والتقريب (١/١٢٠) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٢٠٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣١٥) والمزي : تهذيب الكمال (١/٥٥١) والذهبي : الكاشف (١/٤٠٤) وابن حجر : التهذيب (٤/٢٣٨) والتقريب (١/٣٣٣) والخزرجي : خلاصة (١/٤٢٣) .

(٣) أنظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٢٦١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣٧٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٥٨٩) والذهبي : الكاشف (٢/١٥) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٦٦) والتقريب (١/٣٥٥) والخزرجي : خلاصة (١/٤٥٧) .

٦٦٣ ـ قال : وحدثنا معاذ بن معاذ وأَزْهَرُ السَّمَّانُ ، كلاهما عن ابن عَوْن ـ فأما أزْهَرُ فقال : عن عُمر بن يحي الزُّرَقيّ . وأما معاذ فقال : عن الزُّرَقي ولم يُسمِّهِ ـ قال : أَقْطَعَ أبو بكر طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ اللهِ أرضاً ، وكتَبَ له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمرُ . قال : فأتى طلحةُ عمرَ بالكتابِ ، فقال : اختِمْ على هذا . فقال : لاأختِمُ ، أهذا كُلُّه لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مُغْضَباً إلى أبي بكر، فقال : واللهِ ماأدرى ، أنت الخليفةُ أم عمر؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبَى » .

الحكم على الحديث ٦٦٢ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٦٦٣ :

الاول : أ ـ معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

ب ـ أزهر بن سعد السمان ، الباهلى ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٩٢ / ص ٤٣٧) .

الثاني : عمر بن يحى الزرقى الانصارى ، شيخ تابعى حدثه عنه ابن عون ، ذكره ابن حبان فى التابعين فقال: يَروي عن عُمَر إنْ كان سمع منه " .

* قال ابن معين ليس بشئ " . (١)

أما طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه فهو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، القرشى التميمى ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدى أبى بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

كان عند وقعة بدر فى تجارة فى الشام فضرب له النبى ﷺ بسهم وأجره ، ووقى النبى ﷺ بنفسه يوم أحد ، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه .

قتل رضى الله عنه يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقال ابن سعد أن ذلك كان في

---

(١) البخارى : الكبير (٢٠٦/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١٤٢/١/٣)والذهبى : الميزان (٢٣٠/٣) وابن حجر : لسان (٣٣٨/٤) .

٦٦٤ - قال : حدثنا هشام بن اسماعيل الدِّمَشْقِيُّ عن محمد بن شُعَيب ابن شابورَ عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر : أن أبابكر قطع لعُيَيْنَةَ بنِ حصْن قطيعةً ، وكتب له بها كتاباً . فقال له طلحة ، أوغيرُه : إنّا نرَى هذاالرجل سيكون من هذا الأمزبسبيل - يعني عمر - فلوأقرأته كتابك ، فأتى عُيَيْنَةُ عمرَ ، فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزادفيه : أنه بَصَقَ فى الكتاب ومحاهُ ، قال : فسأل عُيَيْنَةُ أبا بكرٍ أن يُجَدِّدَ له كتاباً ، فقال : والله لاأجددُ شيئاً رَدَّه عمر » .

يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الاخرة ، وله أربع وستون سنة ، رضى الله عنه رضى الابرار . (١)

تخريج الحديث ٦٦٣ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى الوالى أله أن يقطع شيئا من الارض جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) عن معاذ بن معاذ عن ابن عون ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين - باب الاقطاع ٦١٠/١) بسنده عن ابن عون به بنحوه .

الحكم على الحديث ٦٦٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٦٤ :

الاول : (د ت س) هشام بن اسماعيل بن يحى بن سليمان ، الحنفى ، ويقال الخزاعى ، يكنى أبا عبدالملك ، الفقيه العطار العابد ، مات سنة ٢١٦ هـ وقيل بعدها .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣/١/ ١٥٢) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٢ / ٧٦٤) وابن حجر : الاصابة (٣/ ٥٢٩) .

* وهو ثقة فقيه عابد ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .(١)

الثانى: (٤) محمد بن شعيب بن شابور — بالمعجمة والموحدة — الاموى مولاهم ، الدمشقى نزيل بيروت ، مات سنة ٢٠٠ هـ وله أربع وثمانون سنة .

* صدوق صحيح الكتاب ، روى له الاربعة .(٢)

الثالث: (ع) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى ، أبو عتبة الشامى الدارانى ، مات سنة بضع وخمسين ومائة .

* ثقة ، روى له الجماعة .(٣)

أما عيينه بن حصن الفزارى ، رضى الله عنه فهو : عيينه بن حصن بن حذيفة ابن بدر بن عمرو ، الفزارى ، أبو مالك ، له صحبة ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، ولم يصح له رواية .

أسلم قبل الفتح وشهدها ، وشهد حنينا والطائف ، وبعثه النبى ﷺ لبنى تميم فسبى بعض بنى العنبر ، ثم كان ممن ارتد فى عهد أبى بكر ، ومال الى طلحة فبايعه ، ثم عاد الى الاسلام وعاش الى خلافة عثمان رضى الله عنه ، وكان فيه جفاء الاعراب وسماه النبى ﷺ " الاحمق المطاع " يعنى فى قومه .(٤)

تخريج الحديث ٦٦٤ :

١ = أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير (١/٥٦) قال : " حدثنى محمد بن العلاء ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الحجاج بن دينار ، عن

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٧٦/٢/٧) والبخارى : الكبير (١٩٣/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٢/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٣٧/٣) والذهبى : الكاشف (٢٢١/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٢/١١) والتقريب (٣١٧/٢) والخزرجى : خلاصة (١١٢/٣) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (١١٣/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٨٦/٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٢١٠/٣) والذهبى : الكاشف (٥٢/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٢٢/٩) والتقريب (١٧٠/٢) والخزرجى : خلاصة (٤١٤/٢) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٩/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٦١/٢) والبخارى : الكبير (٣٦٥/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٩٩/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٨٢٥/٢) والذهبى : الكاشف (١٩١/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٩٧/٦) والتقريب (٥٠٢/١) والخزرجى : خلاصة (١٥٧/٢) .

(٤) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٧٦٧/٤) .

٦٦٥ ـ قال : وحدثنا أبومعاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال : خرج رجلٌ من أهل البصرة ، من ثقيف ، يقال له : نافعٌ أبوعبدالله . وكان أولَ مَنْ افتلا الفلاَ ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قِبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخَراج ، ولا تضُرُّ بأحدٍ من المسلمين ، فان رأيتَ أنْ تُقطِعَنيها أتخذُ فيها قَضباً لخَيلي ، فافعل . قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن كانت كما يقول فأقطعها إياه »

ابن أبي عثمان الصواف ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني أن عيينه بن حصن والاقرع بن حابس أستقطعا أبا بكر أرضا " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١٠/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وذكر ابن حجر في الاصابة (٤/ ٧٦٩) أن المحاملي أخرجه في أماليه .

الحكم على الحديث ٦٦٤ :

مرسـل ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٦٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٠ / ص ١٨٣) .

∴ أما نافع أبوعبدالله فهو : نافع بن الحارث بن كلدة ـ طبيب العرب ـ الثقفي أخو أبي بكرة لأمه ، كان ممن نزل الى رسول الله ﷺ من الطائف ، وأمه سمية مولاه الحارث ، ادعاه الحارث واعترف أنه ولده فثبت نسبه منه ، وهو أول من أقتنى الخيل بالبصرة .(١)

تخريج الحديث ٦٦٥ :

١ = أخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٢٤٩ ص ٧٤) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في الوالي أله أن يُقطع

---

(١) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٦/ ٤٠٥) .

٦٦٦ ـ قال : وحدثنا عبّادُ بن العوّام عن عَوْف بن أبي جَميلة قال:
قرأت كتابَ عمر إلى أبي موسى « إن أبا عبدالله سألني أرضاً على شاطىء دِجْلَةَ
فإن لم تكن أرضَ جِزْيَة ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية فأعطها إياه » .

شيئا من الارض حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (تمصير البصرة رقم ٨٦٦ = ٤٣٠/٢) بسنده عن يحي بن أدم بسنده ولفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١١/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (باب احياء الارض الميتة ٢٧٠/٣) بسنده عن أبي معاوية عن أبي اسحاق ، به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب اقطاع الموات ١٤٤/٦) بسنده عن يحي بن أدم عن أبي معاوية ، به بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٦٦٥ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٦٦ :

الاول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .
الثاني : عوف بن أبي جميلة المعروف بالاعرابي ، ثقة رمي بالقدر والتشيع تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .
أما أمير المؤمنين عُمر وأبي موسى الاشعري رضى الله عنهما ، فتقدما في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٦٦٦ :

١ = أخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٤٣ ص ٢٥) بسند أبي عبيد ولفظه ، وأعاده في (رقم ٢٤٦ ص ٧٤) .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (تمصير البصرة ـ رقم ٨٦٧ ٤٣٠/٢) بسنده عن عباد بن العوام به ، بلفظ أبي عبيد .

٦٦٧ ـ قال : وحدثني قبيصةُ عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر عن موسى بن طَلْحة : أن عثمان أقطعَ خمسةً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم : الزُّبَيْرَ ، وسعداً ، وابنَ مسعود ، وأُسامةَ بنَ زيدٍ ، وخبَّابَ بنَ الأرتِّ قال : فكان جارَيَّ منهم ابنُ مسعودٍ وخبَّابٌ

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١١/١) عن أبي عبيد به .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب اقطاع الموت ١٤٤/٦) بسنده عن يحى بن أدم به بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٦٦٦ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٦٧ :

الاول : قبيصه بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص١٥٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : ابراهيم بن مهاجر البجلي ، صدوق لين الحفظ ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

الرابع : (ع) موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ، أبو عيسى ، أو أبو محمد ، المدني ، نزيل الكوفة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة ١٠٣ هـ . * وهو تابعي ثقة جليل ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٦٦٧ :

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢٨٦/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١٤٧/١/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٣٨٧/٣) والذهبي : الكاشف (١٨٥/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٥٠/١٠) والتقريب (٢٨٤/٢) والخزرجي : خلاصة (٦٦/٣) .

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (القطائع ص١٣٣ رقم ١٥٠) قال : وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة . فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٢٤٨ ص٧٤) قال : حدثنا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع — باب المزارعة على الثلث والربع ٨/ ٩٩) عن الثوري عن ابراهيم ، به بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية — باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا ٦/ ٣٣٧) عن شريك بن عبد الله عن ابن مهاجر به بلفظ مقارب وأنظر (حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين — باب الاقطاع ١/ ٦١٣) بسنده عن ابراهيم بن مهاجر به بنحوه .

٦ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (كتاب المزارعة والمساقاة — ٣/ ١١٤) بسنده عن شريك عن ابن مهاجر به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات — باب اقطاع الموات ٦/ ١٤٥) بسنده عن سعيد بن منصور عن أبي عوانه ثنا ابراهيم بن المهاجر ، فذكره بلفظ مقارب .

٨ = وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (عند كلامه على باب المزارعة بالشطر ونحوه من كتاب الحرث والمزارعة من الصحيح ٥/ ص ١١) أن سعيد بن منصور أخرجه .

قلت : وأخرجها البيهقي كما مرّ آنفا .

الحكم على الحديث ٦٦٧ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

٦٦٨ ـ قال : وحدثني أبو نعيم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مُهاجر عن أبيه عن موسى بن طلحة عن عثمان مثل ذلك

قال أبو عبيد : ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوهٌ مختلفة ، إلا أنّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في عاديّ الأرض هو عندي مفسّر لما يصلح فيه الإقطاعُ من الأرضين ، ولما لا يصلح . والعاديُّ كل أرضٍ كان لها ساكنٌ في آبادِ الدّهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيسٌ ، فصار حكمها إلى الامام . وكذلك كلُّ أرضٍ مَوات لم يُحيها أحدٌ ، ولم يملكها مسلم ولا معاهدٌ ، وإيّاها أراد عمرُ بكتابه إلى أبي موسى « إن لم تكن أرضَ جزية ولا أرضا يُجرُّ إليها ماءُ جزية . فأقطعها إياه » فقد بين أن الاقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك . فاذا كانت الأرضُ كذلك فأمرها إلى الإمام . ولهذا قال عمر : « لنا رِقابُ الأرض »

رواة الحديث ٦٦٨ :

الاول : أبو نعيم ، هو الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

الثاني : (ت ق) اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، الكوفي . * وهو ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجة .(1)

الثالث : ابراهيم بن المهاجر ، صدوق لين الحفظ ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

الرابع : موسى بن طلحة : تابعي ثقة جليل ، تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٦٦٨ :

تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٦٦٨ : ضعيف الاسنـــــاد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣١) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٣٤٢)والضعفاء الصغير (ص ١٥ رقم ١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ١٥٢) وابن حبان : الضعفاء (١/ ١٢٢) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٩٦) والذهبي : الكاشف (١/ ١١٩) والميزان (١/ ٢١٢) والمغني (١/ ٧٧) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٧٩) والتقريب (١/ ٦٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٨٣) .

٦٦٩ _ قال أبو عبيد : سمعت أزهرَ السَّمان يحدثه عن ابن عونٍ عن ابن سيرين عن عمر .

قال أبو عبيد : فهذا وجه الإقطاع ، ولتلك الآثار الأُخَرِ مذاهبُ سوى هذا ، سنذكر منها ما حضر إن شاء الله .

قال أبو عبيد : أما إقطاعُ النبي صلى الله عليه وسلم الزُّبيرَ أرضاً ذاتَ نَخلٍ وشجرٍ فانا نُراها الأرضَ التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها الأنصاريَّ فأحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزُّبير . وهو مفسر فى حديث ابن سيرين الذى ذكرناه . فان لم تكنْ تلك فلعلها مما اصْطَفَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من خَيْبَرَ ، فقد كان له من كل غنيمةٍ الصَّفِيُّ وخُمُسُ الخُمُس . وقد ذكرنا ما كان له خاصًّا من الغنائم فى أول الكتاب . فان كانت أرضُ الزُّبَيْر من ذلك فهى مِلْكُ يمين النبى صلى الله عليه وسلم ، يُعطيها من شاءَ عامرةً وغير عامرة ، ولا أعرفُ لإقطاعِه أرضاً فيها نخلٌ وشجر وَجهاً غير هذا .

وأما القُرَياتُ التى جعلها لتميم الداريُّ ، وهى أرضٌ معمورةٌ ، لها أهلٌ ، فانما ذلك على وجه النَّفَل له من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ هذا كان قبلَ أن تُفتَتح الشامُ ، وقبلَ أنْ يملكها المسلمون . فجعلها له نفلاً من أموال أهلِ الحرب . إذا ظُهر عليها . وهذا كفعله بابنة بُقَيْلَة عظيم الحِيْرة حين سأله إياها الشَّيْبانيُّ ، فجعلها له قبل افتتاح الحِيْرة ، فأمضاها له خالدُ ابن الوليد ، حين ظهر عليها . وقد ذكرنا حديثها فى كتاب الصُّلح .

رواة الحديث ٦٦٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٢٩٢ / ص٤٣٧) .

تخريج الحديث ٦٦٩ :

١ = نقله حميد بن زنجويه عن أبى عبيد فى الاموال (احكام الارضين _ باب الاقطاع ٦١٣/١) .

٢ = أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (باب احياء الارض الميتة _ ٢٧٠/٣) قال : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان " به فذكره بلفظه .

الحكم على الحديث ٦٦٩ :

مقطوع = صحيح الاسناد .

وكذلك إمضاء عمر لتميم ـ حين افتتح فلسطين ـ على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تفّل تميماً .

وقد عمل عمرُ فى السّواد بمثل هذا . حين جعل لجرير بن عبدالله منه الثلث ، أو الربع ، عند توجيهه إيّاه إلى العراق ، وقد ذكرنا حديثه فى فتح السوادِ .

وكذلك الأرض التى كتبَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبى ثعلبة الخُشَنى ، وهى بأيدى الروم يومئذ ، قِصَّتُها عندى كقِصة قُرَى تميم .

وأما إقطاعُه فُرات بن حَيَّان العِجْلىّ أرضاً باليمامة فغيرُ هذا . وذلك أن اليمامةَ قد كان بها إسلامٌ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وقَدِمَ وَفْد بنى حَنيفة عليه ، منهم مُجَّاعَةُ بن مُرارة ، والرّجَّال بن عُنفُوَة ، ومُحَكّم ابن الطُّفَيل فأسلموا . وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُجَّاعةَ أرضا .

٦٧٠ ـ قال : حدثنا بذلك الحرث بن مُرّة الحنفِىّ عن هشام بن إسماعيل ـ والمأثور أن سراج أن مُجَّاعة اليمامة أتى رسول الله صلى الله عليه

∴ قول أبي عبيد (وأقطع رسول الله ﷺ مجاعة أرضا ...) وذكر حديث كتاب النبي ﷺ لمجاعة ـ رضي الله عنه ـ .

رواة الحديث ٦٧٠ :

الاول : (د) الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي ، يكنى أبا مرة ، اليمامي ثم البصري .

*** صدوق ، روى له أبو داود . (١)**

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٩٤) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٢٨٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢١٨) والذهبى : الكاشف (١/ ١٩٧) وابن حجر : التهذيب (٢/ ١٥٦) والتقريب (١/ ١٤٤) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٨٦) .

الثاني : أ ـ هشام بن اسماعيل الحنفي : قال البخاري : يعد في البصريين وقال ابن أبي حاتم : يمامي روى عن بعض ولد مجاعة الحنفي ، روى عنه الحارث بن مرة الحنفي .(١)

ب ـ قوله (والمأثور أن سراج) : قال الاستاذ حامد الفقي في الحاشية رقم (٢) : كذا في الاصل العتيق والشامية (المأثور بن سراج) وكلاهما غير واضح .

قلت : وجدت في رواية حميد بن زنجويه في الاموال (المأثور بن سراج) مثل النسخة الشامية ولم أجد من ترجم للمأثور هذا .

الثالث: مجاعة بن مرارة الحنفي ، رضى الله عنه ، تقدم في (ح ٤٩٢/ص٦٧٩) .

تخريج الحديث ٦٧٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦٠٧/١) قال : " ثنا النفيلي عن الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي ، حدثنا هشام بن اسماعيل والمأثور بن سراج والافوا ف بنت الاغر وام عبد الله بنت الاغر قالوا : أتى مجاعة اليمامة رسول الله ﷺ " فذكر الحديث بنحوه .

٢ = قال ابن حجر في الاصابة (٥/ ٧٦٩) " وأخرج البغوي : عن زياد بن أيوب عن عنبسة بن عبد الواحد عن الرحيل ابن اياس ، عن عمه هلال بن سراج عن أبيه سراج بن مجاعة قال : أعطى النبي ﷺ مجاعة بن مرارة أرضا باليمامة يقال لها الغورة ، وكتب له بذلك كتابا . "

٣ = كما ذكر في التهذيب (٣/ ٤٥٥) وفي الاصابة (٣٧/٣) أن الباوردي ، وابن السكن وابن قانع وأبا نعيم وابن منده ، أخرجوا هذا الحديث من طريق عنبسة عن الرحيل به .

٤ = وذكر أيضا في التهذيب (١٠/ ٣٩) أن النسائي أخرجه في (الكنى) في ترجمة أبي مرة الحارث بن مرة .

الحكم على الحديث ٦٧٠ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١٩٣/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٥٢/٢/٤) .

وسلم فأقطعه ، وكتب له بها كتاباً :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه محمد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمُجَّاعَة بن مُرارة ابن سُلمى : إنى أقطعتُك الغَوْرَة . وغُرابة ، والحُبُل . فمَنْ حاجَّك فالىّ » قال : ثم وفدَ - بعدَ ما قُبِضَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم - على أبى بكر فأقطعه الخِضْرَامة - أو قال الخِضْرِمَة - ثم قدمَ على عمر فأقطعه الرَّيَّاء ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة . قال الحارث : لا أحفظُ اسمها .

قال أبو عبيد : فكذلك إقطاعه فُرات بن حَيَّان . وهؤلاء أشراف اليمامة ، فأقطعهم من مَواتِ أرضهم ، بعد أنْ أسلموا ، يتألّفهم بذلك ، فلما تُوُفّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدَّ الرَّجَّالُ ومُحَكَّمُ اليمامة .

قال أبو عبيد: مُحَكَّم اليمامة ، بعضهم يقول: محكم ، وبعضهم يقول: محكم

وكان عندهم أشرف من مُسَيلمة ، فقُتِلا مع مُسَيْلِمَة ، ولم يَرْتَدَّ هذان — ٦٧١ —

وأما إقطاعه بلالَ بن الحارث العقيق ، وهو من المدينة ، وقد علمنا أنَّ المدينةَ إنما أسلمَ أهلُها راغبين فى الإسلام ، غير مُكرَهين . والسُّنّة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « أنه من أسلم على شىء فهو له » وأقطع رسول ٦٧١

الحديث رقم ٦٧١ :

قول أبى عبيد : (والسنة من رسول الله ﷺ أنه : من أسلم على شىء فهو له) .

تخريج الحديث ٦٧١ :

١ = أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (السير — باب من أسلم على شيىء فهو له ١١٣/٩) بسنده عن " مروان بن معاوية ثنا ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أسلم على شىء فهو له) " قال " ياسين بن معاذ كوفى ضعيف جرحه يحى بن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ " .

٢ = هذا ، وقد جاء فى معناه حديث عن النبى ﷺ أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والامارة — باب فى أقطاع الارضين ٤٤٨/٣) والدارمى أيضا فى سننه (الزكاة — باب من أسلم على شىء ٣٣٢/١) بسنديهما عن عثمان بن أبى حازم عن أبيه ، عن جده صخر بن العيلة الهذلى ، الاحمسى أن النبى ﷺ قال له : " يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم " الحديث وذلك فى حديث طويل .

الله صلى الله عليه وسلم منها . وهذه حالها ، فلم يأتنا شئ في الاقطاع أعجب من هذا . وإنما عرفناه بحديث يُرْوَى عن ابن عباس :

٦٧٢ — حدثنى من سمع خالد بن عبدالله الواسطى يحدِّثُ عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة جعلوا له كلّ أرضٍ لا يَبْلُغُها الماء يَصْنَعُ بها ما يشاء »

قال أبو عبيد : فنُرى أنّ العقيق من ذلك ، فقطعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبلال ، ولم يكن ليُقْطِعَ صلى الله عليه وسلم أحداً شيئاً مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم .

قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهلُ العلم : إنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بن الحرث العقيق ، لأنّ العقيق من أرض مُزَينة ، ولم يكنْ لأهل المدينة قط .

وأما إقطاعه أبيضَ بنَ حَمّالٍ المازنىَّ الملحَ الذى بمارب ، ثم ارْتجاعهُ منه ، فانما أقطعه وهو عنده أرضُ مواتٍ ، يُحْيِيها أبيضُ ويَعْمُرُها . فلما تَبيَّنَ للنبى صلى الله عليه وسلم أنه ماءٌ عِدٌّ ـ وهو الذى له مادّةٌ لا تنقطع ، مثلُ ماء العيونِ والآبار ـ ارتجعه منه ، لأن سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكلأ والنار والماء : أنّ الناسَ جميعا فيه شركاء . فكره أن يجعله لرجل يَحُوزه دون الناس . وسيأتى هذا مُفسَّراً فى موضعه إن شاء الله .

وأما إقطاع أبى بكر طَلْحَةَ وعُيَيْنَةَ وما كان من إنكارِ عمرَ ذلك وامتناعه من الختْم عليه ، فلا أعلم لهذا مَذْهباً ، إلا أنْ يكون رأىُ عمر أنه كان يومئذ يكره الاقطاعَ ، ولا يراه . ألاَ تسمعُ قوله لطلحة : « أهذا لك دون الناس ؟ » ثم رأى بعدَ ما أفضَى الأمرُ إليه غير ذلك . فقد علمنا أنه قد أقطع غيرَ واحدٍ فى خلافته . وهذا كالرَّأى يراه الرجلُ ثم يَتَبَيَّنَ له الرُّشْدُ فى غيره ، فيرجع إليه . وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثاً .

وأما إقطاع عثمان مَنْ أقْطَعَ من الصحابةِ وقبولهُم إيّاه ، فانَّ قوماً قد تأوّلوا أنّ هذا من السوادِ . وقد سألتُ قَبيصةَ : هل كان فيه ذكر السواد ؟ فقال : لا . فانْ يكنْ كما تأوّلوا فانه عندى من الأصناف التى كان عمر أصفاها من أرضِ السواد .

رواة الحديث ٦٧٢ :

الاول : لم يسمه أبو عبيد .

الثاني : (ع) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد المزني مولاهم ، يكنى أبا محمد ويقال أبا الهيثم ، الطحان ، الواسطي ، ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ١٨٢ هـ وقيل سنة ١٧٩ هـ •

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة • (١)

الثالث : (ت فق) الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر ، الكلبي ، النسابة المفسر ، يكنى أبا النضر ، الكوفي ، مات سنة ١٤٦ هـ •

* وهو متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، روى له الترمذي وابن ماجة في التفسير • (٢)

الرابع : أبو صالح هو : (٤) باذام ، مولى أم هانئ رضي الله عنها ـ ويقال باذان بالنون ـ •

* وهو ضعيف ، مدلس ، روى له الاربعة • (٣)

الخامس : حبر الامة عبدالله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) •

تخريج الحديث ٦٧٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ١ / ٦١٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٦٢) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ١٦٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣٤٠) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٥٧) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٧٠) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١٠٠) والتقريب (١ / ٢١٥) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٧٩) •

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥١٢) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ١٠١) والضعفاء الصغير (ص ١٠١ رقم ٣٢٢) والنسائي : الضعفاء (ص ٩١ رقم ٥١٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٢٧٠) وابن حبان : المجروحين (٢ / ٢٥٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٠٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ٤٦) والميزان (٣ / ٥٥٦) والمغني (٢ / ٥٨٤) وابن حجر : التهذيب (٩ / ١٧٨) والتقريب (٢ / ١٦٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٤٠٥) •

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٠٧) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٣) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٤٤) والضعفاء الصغير (ص ٢٣ رقم ٤٣) والنسائي : الضعفاء (ص ٢٣ رقم ٧٢) وابن حبان : المجروحين (١ / ١٨٥) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١٣٧) والذهبي : الكاشف (١ / ١٤٩) والميزان (١ / ٢٩٦) والمغني (١ / ١٠٠) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤١٦) والتقريب (١ / ٩٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٤٢) •

٦٧٣ ـ حدثني نُعَيم بن حَمَّاد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حُرَّة عن أبيه قال : أصفى عمرُ من السوادِ عشرةَ أصنافٍ : أرضَ مَنْ قُتِل في الحربِ ، وأرضَ من هَرَب من المسلمين ، وكلَّ أرضٍ لِكِسْرى ، وكلَّ أرضٍ لأهل بَيْتِه ، وكلَّ مَغيضِ ماءٍ ، وكل دَيْرِ بَريد . قال : فكان غلّةُ ما أصفى سبعة آلاف ألفٍ . قال فلما كانت الجماجمُ أحرقَ الناسُ الديوانَ وأخذ كلٌّ قوم ما يليهم

قال أبو عبيد : فهذه كلُّها أرَضُون قد جلا عنها أهلها ، فلم يبْقَ بها ساكن ولا لها عامر . فكان حكمُها إلى الإمام ، كما ذكرنا في عاديِّ الأرضِ . فلما قام عثمانُ رأى أنَّ عمارتها أردُّ على المسلمين وأوفرُ لخراجهم من تَعطيلها ، فأعطاها من رأى إعطاءَه على أنْ يَعْمروها ، كما يعمُرها غيرهم ، ويؤدُّوا عنها ما يجبُ للمسلمين عليهم . فأما أنْ يكونَ وَجهُ هذا عندي على ما يحمله عليه ناسٌ من الناس ، فلا . وقد رُوِيَ عن عمر التغليظ في مثل ذلك .

الحكم على الحديث ٦٧٢ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٧٣ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : (ت س) عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ـ كان يكون في بني عجل فربما قيل له العجلي ـ الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له الترمذي والنسائي .[1]

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣/١/٢١٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٨٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٥٢) والذهبي : الكاشف (٢/١٤٠) وابن حجر : التهذيب (٦/٦٩) والتقريب (١/٤٥٩) والخزرجي : خلاصة (٢/١٠٩) .

٦٧٤ ـ قال : حدثني أبو اليمان الحمصيُّ عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن عَطيَّة بن قَيْس : أنَّ ناساً سألوا عمرَ بنَ الخطاب أرْضاً من أرض أندرِ كَيْسانَ بدمَشق ، لمرْبَطِ خيلِهم ، فأعطاهم طائفةً منها ، فزرعوها ، فانتزَعَها منهم وأغرَمهم لما زرعوا فيها

قال أبو عبيد : وهذه شبيهة القصة بأرضِ السواد ، لأنَّ أرض الشام كلَّها عَنْوة ، إلا المدُنَ خاصّة ، فإنها صلحٌ كلها . وقد ذكرناذلك في افتتاح الأرضين

قال أبو عبيد : ومما يُثبتُ أنَّ عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر : أنه يُرْوَى في غير حديثِ سفيان تَسْمِيَةُ القُرى التي كان أقطعَ : صَعْنَباً ، والنهرين وقرية هُرْمُزَ . وكان هرمزُ أحدَ الأكاسِرة . فهذا مُفسِّرٌ لما قلنا : إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها ربٌّ .

الرابع : عبدالملك بن أبي حرة .

روى عن أبيه عن عمر ، روى عنه عبدالله بن الوليد . (١)

الخامس : أبو حـــرة .

لم أجد من ترجم له بأكثر مما ذكرت آنفا . (٢)

تخريج الحديث ٦٧٣ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ٦٠ رقم ١٩٨) قال " حدثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن الوليد ... " فذكره بسنده ، ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١٧/١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٣ = وذكره البخاري في (الكنى) في ترجمة أبي حرة (ص ٢٤) قال : " أبو حرة عن عمر أنه أصفى من هذا السواد عشرة أصناف ، قاله سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن عبدالله بن الوليد ، سمع عبدالملك بن أبي حرة عن أبيه . " .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ١٣٤/٩) بسنده ، عن يحي بن آدم بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٧٣ :

ضعيف الاسناد لجهالة حال عبدالملك بن أبي حرة وأبيه .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٤١١/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٤٨/٢/٢) .
(٢) أنظر : البخاري الكبير (الكنى ص ٢٤) .

٦٧٥ ـ وأما إقطاعُ عثمان بن أبي العاصِ بالبصرةِ الأرضَ التي تُعرف بشَطِّ عثمان ، فان أرضَ البصرة كانت يومئذ كلها سِباخاً وآجاماً . فأقطع عثمانُ بنُ عَفَّان عثمانَ بن أبي العاصِ الثقفيَّ بعضَها فاستَخْرَجها وأحياها . والسِّبَاخُ مواتٌ كما قلنا .

وكذلك الأرضُ يَغلِبُ عليها الغِياضُ والآجام . ثم استخرجها مُستَخرِجٌ كانت كالموات يُحْيِيها .

ومن ذلك حديث نهرِ سعيد الذي دون الرَّقَّة

رواة الحديث ٦٧٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٦٠٢ / ص٨٠٦) .

تخريج الحديث ٦٧٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١٨/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٧٤ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ٦٧٥ :

∴ قول أبي عبيد : (وأما اقطاع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الارض التي تعرف بشط عثمان ...) .

١ = ذكر هذا البلاذري في فتوح البلدان (تمصير البصرة ـ رقم ٨٦٩ = ٤٣١/٢ + ٤٣٢) عن هشام الكلبي .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١٨/١) .

٦٧٦ ـ قال : حدثني نُعيم بنُ حمّادٍ عن ضَمْرَةَ بنِ ربيعة عن رجاء ابنِ أبي سَلَمَة : أن فلانا ـ ذكر رجلا ، من خُلفاء بني أميّة ـ أقطعَ سعيدَ ابن عبدالملك نَهرَ الذي على الفُراتِ . وكان غَيْضَةً فيها سِباعٌ ، فأعطاها إيّاه فعمرها ، فهي نهرُ سعيد

قال أبو عبيد : وكذلك الأرضُ يَظهرُ عليها الماء ، فيقيمُ فيها حتى يحول بين الناسِ وبين ازدراعِها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها ، ثم يُعالجه قومٌ حتى يُزيلوا الماء عن الأرضِ بنزحٍ أو تسهيلٍ ، حتى ينْضَبَ عنها الماء . فهي كالأرض يُحْيِيها ، فتكونُ لمن فعل ذلك بها .

٦٧٧ ـ وإيّاها أراد عمر بنُ عبدالعزيز بقوله : « من غلبَ الماءَ على شيء فهوله » يُروى ذلك عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز .

باب

(احياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها)

قال أبو عبيد : جاءت الأحكامُ في الإحياء على ثلاثة أوجه :

أحدُها أنْ يأتي الرجل الأرضَ الميتة فيُحْيِيها ويَعْمُرُها ، ثم يثبُ عليها رَجلٌ آخرُ فيحدثُ فيها غَرْساً أو بُنياناً ، ليَستَحِقَّ بذلك ما كان أحيَا الذي قبله .

والوجه الثاني : أنْ يُقْطِعَ الإمامُ رجلاً أرضاً مواتاً ، فتصير مِلْكاً لِلمُقْطَعِ ، إلاّ أنّه يُفرِّطُ في إحيائها وعِمارتها حتى يأتيها آخرُ فيُحْيِيها ويَعْمُرُها وهو يَحْسِبُ أنه ليس لها رَبٌّ .

رواة الحديث ٦٧٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٤١٨ / ص ٥٩٠) .

تخريج الحديث ٦٧٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١٩/١) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٦٧٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٧٧ :

الاول : سعيد بن أبي عروبة : ثقة حافظ كثير التدليس ، أختلط ، تقدم

والوجه الثالث: أنْ يَحْتَجِرَ الرجلُ الأرضَ. والإحتجارُ أن يَضْرِبَ عليها مَنَاراً، أو يَحْتَفِرَ حَوْلها حفيراً، أو يُحْدِثَ مُسَنَّاةً، وما أشْبَهَ ذلك، مما يكون به الحِيازَةُ، ثم يدعها مع هذا فلا يَعْمُرها ويمتنعُ غيرُه من إحيائها لمكان حيازَته واحتجاره

وفي كل هذه الوجوه سُنَنٌ وآثارٌ.

٦٧٨ — فأما الوجه الأولُ فانَّ أبا مُعاوية حدثنا عن هشامِ بنِ عُروة عن عبيدالله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيَا أرضاً ميتَةً فهي له. وما أكلَتْ العافِيَةُ منها فهي له صدقة ».

قال أبو عبيد: العافية من السباعِ والطَّير والناسِ، وكلُّ شيء يعتافه.

في (ح ٣٠ / ص٥٧).

الثاني: قتادة بن دعامة الدوسي، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٩٨ / ص١٧٧).

الثالث: عمر بن عبد العزيز، تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦).

تخريج الحديث ٦٧٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين — باب الانقطاع ٦١٩/١) قال: " قال أبو عبيد ثنا عباد أبو عتبة قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل العراق ... " فذكره بنحوه.

الحكم على الحديث ٦٧٧ :

ضعيف الاسناد اذ لم يبين أبو عبيد الواسطة بينه وبين سعيد بن أبي عروبة.

= * = * =

رواة الحديث ٦٧٨ :

الاول: أبو معاوية: هو محمد بن خازم، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩).

الثاني: هشام بن عروة بن الزبير، ثقة فقيه ربما دلس، تقدم في (ح ٨ / ص١٤).

الثالث : (د ت س) عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى ـ ويقال ابن عبد الله ـ هو راوى حديث بئر بضاعة .

* وهو مستور ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .[1]

الرابع : جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٨٨ / ص٣٠٧) .

تخريج الحديث ٦٧٨ :

١ = أخرجه الترمذى فى سننه (الاحكام ـ باب ما ذكر فى احياء أرض الموات ٦٥٤/٣) بسنده عن هشام بن عروة بن وهب بن كيسان عن جابر بلفظ " من أحيا أرضا ميته فهى له " ثم قال حديث حسن صحيح .

٢ = وأخرجه يحى بن ادم فى الخراج (ص٧٧ + ٧٨ رقم ٢٥٩) بسند أبى عبيد بلفظ (من أحيا أرضا ميتة فله أجر فيها) الحديث .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ من قال اذا أحيا أرضا فهى له ٧٤/٢) " حدثنا وكيع قال حدثنا هشام " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣٢٦/٣) بسنده عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن به بلفظ يحى .

وفى (٣٨١/٣) بسنده عن هشام عن عبيد الله ، به بلفظ أبى عبيد .

هذا وقد أخرجه عن وهب بن كيسان وأبى الزبير عن جابر فى (٣٠٤/٣ + ٣٣٨ + ٣٥٦ + ٣٦٣) .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ٦٢٢/١) باسناديه عن جابر به .

٦ = وأخرجه الدارمى فى سننه (البيوع ـ باب من أحيا أرضا ميته فهى له ١٨١/٢) بسنده عن هشام عن عبيد الله ، به .

٧ = وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن : البيوع ـ باب احياء الموات ص ٢٧٨) باسانيده عن هشام به بنحوه .

٨ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (السير ـ باب احياء الارض الميتة ٢٦٨/٣) بسنده عن جابر بلفظ (من أحاط حائطا على أرض فهى له) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣٨٩/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٢١/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٨٨١/٢) والذهبى : الكاشف (٢٢٩/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٧/٧) والتقريب (٥٣٦/١) والخزرجى : خلاصة (١٩٤/٢) .

٦٧٩ ـ قال : وحدثني يحي بنُ بُكَيْر عن الليث بن سَعد عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن أبي الأسودِ عن عُروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ليست لأحَدٍ فهو أحق بها » قال قال عروة : وقضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب في خلافته .

---

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر ٦/١٤٨) بسنده عن هشام عن عبيد الله به ، بلفظ يحى بن ادم .

١٠ = وذكر الحافظ المزي في تحفة الاشراف (٢/٢١٧) أن النسائي أخرجه في الكبرى عن هشام عن عبيد الله به .

الحكم على الحديث ٦٧٨ :

حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٧٩ :

الاول : يحى بن بكير ، ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : عبيد الله بن أبي جعفر القرشي مولاهم ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

الرابع : أبو الاسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، ثقة ، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣) .

الخامس : عروة بن الزبير ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

السادس : ام المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٦٧٩ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الحرث والمزارعة ـ باب من أحيا أرضا

٦٨٠ ـ قال : وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو معاوية . كلاهما عن هشام بن عُروة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لِعرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »

وزاد الجمحي في حديثه قال قال هشام : والعِرْقُ الظالمُ : أنْ يَعْمَلَ الرجلُ في حقِّ غيره ليستحق به شيئاً ليس له .

موات ٧٠/٣) بسند أبي عبيد بلفظ " من أعمر أرضا ليس لاحد فهو أحق " قال: عروة ٠٠)

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٣٩ رقم ١٥٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، به .

٣ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٣ رقم ١٤٤٠) بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١٢٠/٦) بسنده عن أبي الاسود عن عروة به بلفظ " من عمر أرضا ٠٠ " الحديث .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب أحياء الارض ٦٢٣/١) عن عبد الله بن صالح عن الليث ، به بمثله .

٦ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الاقضية ٢١٧/٤ رقم ٥٠) بسنده الى أبي داود الطيالسي بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب من أحيا أرضا ميته ليس لاحد ١٤١/٦) بسنده عن الليث بن سعد عن عبيد الله به ، بلفظ مقارب .

٨ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٨٨/٤) أن أبا يعلى أخرجه .

الحكم على الحديث ٦٧٩ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٦٨٠ :

الاول : أ ـ (عخ م د س ق) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، من ولد

عامر بن حذيم ، أبو عبد الله المدنى ، قاضي بغداد ، مات سنة ١٧٦ هـ وله ٧٨ سنة .

* صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان فى تضعيفه ، روى له البخارى فى خلق افعال العباد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . (١)

ب — أبو معاوية هو محمد بن خازم السعدى ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الاعمش ، وقد يهم فى حديث غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : هشام بن عروة ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث : عروة بن الزبير ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٦٨٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والامارة ـ باب احياء الموات ٣/٣/٤٥٣ + ٤٥٤) مرفوعا بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، به .

ثم أسند فى (ص ٦٥٦) عن مالك : قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها بذلك . " .

٢ = وأخرجه الترمذى أيضا مرفوعا فى سننه (الاحكام — باب ما ذكر فى احياء أرض الموات ٣/٣/٦٥٣) بسنده عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم " به .

ثم قال : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا .

٣ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ مرسلا (الاقضية — باب القضاء فى عمارة الموات ٢/٧٤٣) عن هشام عن عروة ، عن ابيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " فذكره .

٤ = وأخرجه يحى بن أدم فى الخراج (رقم ٢٦٦ + ٢٦٧ + ٢٦٨ + ٢٧٢ ص ٨٠ + ٨٢) بأسانيده عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .

٥ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية — من قال اذا أحيا

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٩) وابن معين : التاريخ (٢/٢٠٣) والبخارى : الكبير (٢/١/٤٩٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٤١) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٩٦) والذهبى : الكاشف (١/٣٦٥) وابن حجر : التهذيب (٤/٥٥) والتقريب (١/٣٠٠) والخزرجى : خلاصة (١/٣٨٤) .

٦٨١ ـ قال أبوعبيد : ويُروى عن كثير بن عبدالله المُزنيّ عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن قال « إنَّ من حقوق الأوديَة مُسلَّمٌ قومٍ على ما أسلموا عليه. فمن أحيَا أرضاً مَواتاً فأحْدثَ فيها أحدٌ حدثاً : غَرسَ غرساً ، أو بنى فيها بناءً ، أو زَرَعَ زَرْعاً بغير شيء ورِثه ، ولا مالٍ اشتراهُ ، ولا قطيعةٍ من سُلطان ، ولا مُسْلِمَ أسلَمَ عليه ، فذلك العِرْقُ الظالمُ » .

أرضا فهي له ٧/٧٤) عن وكيع عن هشام عن أبيه بلفظه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ٦٢٤/١) بسنده عن هشام عن أبيه ، به .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب من أحيا أرضا ميتة فهي له ١٤٣/٦) بسنده عن الامام الشافعي عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٨ = ذكر المزي في تحفة الاشراف (٤/ ص ١٠) أن النسائي أخرجه في احياء الموات .

الحكم على الحديث ٦٨٠ :

مرسل ، صحيح الاسناد ، ومرفوع عند أبي داود .

= * = * =

رواة الحديث ٦٨١ :

الاول : (ز د س ق) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني .
* ضعيف ، ومنهم من نسبه الى الكذب ، روى له البخاري في جزء القراءة وأبو داود والنسائي وابن ماجة . (١)

الثاني : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨ / ص ١٥٨) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٠٥) وابن معين : التاريخ (٤٩٤/٢) والبخاري : الكبير (٢١٧/١/٤) والنسائي : الضعفاء (ص ٨٩ رقم ٥٠٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١٥٤/٢/٣) وابن حبان : المجروحين (٢٢١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (١١٤٣/٣) والذهبي : الكاشف (٣/ص ٥) والميزان (٤٠٦/٣) والمغني (٥٣١/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٢١/٨) والتقريب (١٣٢/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٦٣/٢) .

٦٨٢ ـ قال : وحدثنا عَبَّادُ بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عُروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له . وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » قال قال عروة : « ولقد أخبرني الذي حدّثني هذا الحديث أنَّ رجلاً غَرسَ في أرض رجلٍ من الأنصار من بني بياضة نخلاً ، فاختصما إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقضى للرَّجلِ بأرضِه ، وقضى على الآخر : أن يَنزِعَ نخلَه ، قال : فلقد رأيتُها يُضْرَبُ في أُصُولها بالفُؤُس ، وإنَّها لَنخلٌ عُمٌّ »

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسّر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالماً لأنه غَرس في الأرض وهو يعلم أنها ملكٌ لغيره . فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً . فكان حكمُه أنْ يَقْلَعَ ما غَرسَ

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حُكمِ الزرع غيرُ هذا

تخريج الحديث ٦٨١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ٦٢٤/١) قال : " ثنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ... " فذكر لفظا أتم .

الحكم على الحديث ٦٨١ :

ضعيـــف الاسنـــاد

إلى ربيعة

= * = * =

رواة الحديث ٦٨٢ :

الاول : عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثاني : محمد بن اسحاق ، صدوق يدلس ، رمى بالتشيع والقدر ، تقـدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : (خ م د) يحى بن عروة بن الزبير ، أبو عروة ، المدني .

* ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود .[١]

الرابع : عروة بن الزبير ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٦٨٣ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة — باب في احياء الموات ٣ / ٤٥٤) باسناده عن محمد بن اسحاق عن يحي بن عروة ... " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٣٩ رقم ١٥٧) عن محمد بن اسحاق عن يحي ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٢٧٤ + ٢٧٥ ص ٨٣) بسنديه عن محمد بن اسحاق عن يحي بن عروة به ، بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الدارقطني في سننه (البيوع — رقم ١٤٤ حـ ٣ / ص ١٤٤) بسنده عن محمد بن اسحاق عن يحي وهشام ابني عروة عن عروة به .. بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات — باب من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد ٦ / ١٤٢) بسنده عن يحي بن ادم عن أبي شهاب عن محمد بن اسحاق .. " به بلفظ يحي .

الحكم على الحديث ٦٨٣ :

ضعيف الاسناد ، مرسل .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢٩٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٧٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٥١٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٦٣) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٢٥٨) والتقريب (٢ / ٣٥٤) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٥٦) .

٦٨٣ ـ قال : حدثنى إسحاق بن عيسى عن شريك عن أبى إسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ زَرَعَ فى أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِم فله نَفَقَتُه ، وليس له من الزرع شىء (٣) »

قال أبو عبيد : فى هـذا الحديث وجهان : أحدهما أنْ يكون أراد به أنه لا يَطِيبُ للزارع من رَيع ذلك الزَّرْع شىء إلا بقَدْرِ نفقته ، ويَتَصدَّقُ بفَضْلِهِ على المساكين . وهذا على وَجه الفُتْيَا . والوجهُ الآخر: أنْ يكونَ صلى الله عليه وسلم قضَى على ربّ الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع كله لربّ الأرضِ طيبًا

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلْع النخل ولم يقضِ بقلْع الزَّرع ، لأنه قد يُوصَل فى الزَّرع إلى أنْ تَرجعَ الأرضُ إلى رَبِّها من غيرِ فسادٍ ولا ضررٍ يَتْلَفُ به الزَّرْعُ . وذلك أنه إنما يكون فى الأرض سَنَتَه تلك . وليسَ له أصْلٌ باقٍ فى الأرضِ ، فاذا انْقَضَتْ السَّنَةُ رَجَعَتْ الأرضُ إلى رَبِّها وصار للآخر نفقته . فكان هذا أدْنَى إلى الرَّشاد من قَطْعِ الزَّرْعِ بَقْلاً . والله لا يُحِبُّ الفسادَ . وليس النخل كذلك ، لأن أصله مُخلَّد فى الارض لا يوصل إلى رَدِّ الأرض إلى رَبِّها بوجه من الوجوه ـ وإن تطاوَلَ مُكثُ النخلِ فيها ـ إلا بنزعها . فلما لم يكن هناك وقتٌ يُنْتَظَرُ لم يكنْ لتأخيرِ نَزْعِها وجهٌ . فلذلك كان الحكمُ فيها تعجيلَ قَلْعِها عنـد الحكمِ . فهذا الفرق بين الزَّرع والنخل . والله أعلم بما أرادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

قال أبو عبيد : وكذلك البناءُ مثل النخل عندى

رواة الحديث ٦٨٣ :

الاول : اسحاق بن عيسى بن نجيح ـ ابن الطباع ـ صدوق ، تقدم فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثانى : شريك بن عبد الله النخعى ، صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، تقدم فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : أبو اسحاق : عمرو بن عبد الله بن أبى شعيرة الهمدانى السبيعى ، تابعى مكثر ثقة عابد لما شاخ نسى ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

الخامس : رافع بن خديج رضي الله عنه هو : رافع بن خديج بن رافع بن يزيد ، الانصاري ، الاوسي ، الحارثي . أبو عبدالله أو أبو خديج .

عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها وكان عريف قومه ، واستوطن المدينة الى أن مات بها سنة ٧٤ هـ وصلى عليه عبدالله بن عمر — رضي الله عنه — .(١)

تخريج الحديث ٦٨٣ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (البيوع والاجارات — باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها ٣/٦٩٢) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك ... " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الاحكام — باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير اذنهم ٣/٦٣٦) قال : " حدثنا قتيبة ، حدثنا شريك بن عبدالله النخعي ... " به بلفظ أبي داود ثم قال : " هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث أبي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق .

وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من حديث أبي اسحق الا من رواية شريك .. " .

٣ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الرهون — باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم ٢/٨٢٤) " حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك ... " به بلفظ مقارب لابي داود .

٤ = وأخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٢٩٥ ص ٩٠) " حدثنا شريك عن أبي اسحق عن عطاء ... " به بلفظ أبي عبيد .

و (رقم ٢٩٦ ص ٩١) " حدثنا قيس عن أبي اسحق .. " به وقال مثله .

---

(١) ابن حجر : الاصابة (٢/٤٣٦) .

٥ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٢٩ رقم ٩٦٠) " حدثنا شريك عن أبى اسحق .. " به بلفظ أبو داود .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/ ٤٦٥) " ثنا وكيع وأبو كامل قالا ثنا شريك .. " به بلفظ أبى عبيد .

وفى (٤/ ١٤١) " ثنا أسود بن عامر والخزاعى قالا ثنا شريك ... " به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية _ الرجل يزرع فى الارض بغير اذن أهلها ٧/ ٨٩) " حدثنا شريك عن أبى اسحق " فذكره بسنده ولفظ مقارب .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين _ باب احياء الارض ١/ ٦٢٧) بسنده عن شريك عن أبى اسحاق ، به بمثله .

٩ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (المزارعة والمساقاه _ باب من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم فى ذلك ٣/ ١١٧) بسنده عن " يحى بن عبد الحميد الحمانى قال : ثنا شريك ... " به بلفظ مقارب .

وبسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة : قال ثنا شريك ... " به بلفظ أبى عبيد .

١٠ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (المزارعة _ باب من زرع فى أرض غيره بغير اذنه ٦/ ١٣٦) بأسانيده عن شريك عن أبى اسحق ... " به .

الحكم على الحديث ٦٨٣ :

هو حسن .

قلت : ودعوى أن عطاء لم يدرك رافع بن خديج مردوده ، فقد قال : أبو حاتم الرازى فى العلل (علل أخبار فى الاقضية رقم ١٤٢٧ حـ ١ / ص ٤٧٦) بعد قول الشافعى " عطاء لم يلق رافعا " قال : " بلى أدركه " .

قلت : ويشهد لذلك حكم الامام البخارى على الحديث بالحسن ، كما رأينا فى رواية الترمذى عنه .

٦٨٤ ــ حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : من ابتنى فى أرضِ قومٍ ، وهم شهودٌ، فان لم يُنكِروا فهم ضامنون لقيمة بنائه . وإن هم أنكروا فله نَقضُه ، وعليه ما أحدَثَ فى أرضِهم

قال أبوعبيد : فهذا الوجهُ الأولُ

وأما الوجه الثانى : فأنْ يُقطِعَ الإمامُ رَجلاً أرضاً فيدَعَها بغير عِمارةٍ فيراها غيره على تلك الحال ، فَيَحسِبُها لا رَبَّ لها ، فيُنفِقُ عليها ويُحْيِيها بالغَرْسِ والبُنيانِ ، ثم يُخاصِمُ فيها المُقطَع . وفى ذلك أحاديث :

روا ة الحديث ٦٨٤ :

الاول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : (بخ م د س) اسماعيل بن سالم الاسدى ، أبو يحى الكوفى ، نزل بغداد قبل أن تبنى ، ويقال أنه أخو محمد بن سالم .

* وهو ثقة ثبت ، روى له البخارى فى الادب ومسلم وأبو داود والنسائى .(1)

الثالث : الشعبى : عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٦٨٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ــ باب احياء الارض ٦٢٨/١) عن أبى عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٨٤ :

ضعيف الاسناد الى الشعبى ، اذ لم يصرح هشيم بصيغة التحديث وهو مدلس .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٥) والبخارى : الكبير (١ /١ /٣٥٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١ /١ /١٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٠١) والذهبى : الكاشف(١ /١٢٣) وابن حجر : التهذيب (١ / ٣٠١) والتقريب (١ / ٧٠) والخزرجى : خلاصة (١ / ٨٧) .

٦٨٥ ـ قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمَر عن ابن أبي نَجيح ـ قال أبو عبيد : أحسبه عَن عَمرو بن شُعيب « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقطعَ أقوامًا أرضًا . فجاء آخرون فى زمن عمر فأحيَوْها . فقال لهم عمر، حين فزعوا إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتمْ تُغيِّرُونَ عليهم ؟ لولا أنها قَطيعةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأعطيتكم شيئاً . ثم قَوَّمَها غَامِرَةً وقَوَّمها عامِرَةً ، ثم قال لأهلِ الأصل . إنْ شئتم فرُدُّوا عليهم مابين ذلك ، وخُذوا أرضكم ، وإن شئتم رَدُّوا عليكم ثمن أديم الأرضِ ثم هي لهم »

قال قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها .

رواة الحديث ٦٨٥ :

الاول : احمد بن عثمان المروزى ، سكت عنه ابن أبى حاتم ، تقدم فى (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) .

الثانى : عبدالله بن المبارك الحنظلى ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : معمر بن راشد الازدى ، ثقة ثبت فاضل الا أن فى روايته عن الاعمش وهشام وما حدث بالبصرة شيئا ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع : ابن أبى نجيح : هو عبدالله بن يسار الثقفى مولاهم ، ثقة رمى بالقدر ربما دلس ، تقدم فى (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

الخامس : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم فى (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ٦٨٥ :

١ = أخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٢٨٧ ـ ص ٨٦) " حدثنا سفيان بن عنينة عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب " نحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ١٠٠٦/ ٦٢٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٨٥ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع

٦٨٦ — قال : وحدثنا ابنُ أبي مريم عن مالك بن أنس عن حُميد الأعرج — وغيرُ مالكٍ يقول : عن مُجاهد — أنَّ رجلاً أحيَ أرضاً مَواتاً ، فغرسَ فيها ، وعَمرَ ، فأقام رجلٌ البيِّنة أنها له ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض : « إن شئتَ قَوَّمنا عليك ما أحدث هذا ، فأعطيته إيَّاه ، وإن شئتَ أنْ يُعطيك قيمة أرضِكَ أعطاك »

رواة الحديث ٦٨٦ :

الاول : ابن أبي مريم : هو سعيد ، وأسم أبيه " الحكم " الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : مالك بن أنس الامام رحمه الله ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : (ع) حميد بن قيس — الاعرج المكي — الاسدي مولاهم ، يكنى أبا صفوان ، القارئ ، مات سنة ١٣٠ هـ .

* ليس به بأس ، روى له الجماعة . (١)

الرابع : مجاهد بن جبر : تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٦٨٦ :

١ = أخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٢٩٩ ص ٩١) " حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد " فذكره ، بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين — باب احياء الارض ... ، ١ / ٦٣٠) عن أبي عبيد باسناده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٨٦ :　صحيح الاسناد إلى الاعرج

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٥٧) وابن معين : التاريخ (٢/١٣٧) والبخاري : الكبير (١/٢/٣٥٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٢٢٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/٣٣٨) والذهبي : الكاشف (١/٢٥٧) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٦) والتقريب (١/٢٠٣) والخزرجي : خلاصة (١/٢٦٠) .

٦٨٧ — قال : وحدثني هشام بن عمّار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني : « أن عمرَ بنَ عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض ، فعمرها وأصلحها ، ثم جاء صاحبُها يطلبُها : أنه يقول لصاحب الأرض : ادفعْ إلى هذا ما أصلحَ فيها ، فإنما عَمِلَ لك . فإن قال : لا أقدرُ على ذلك ، قال للآخر : ادفعْ إليه ثمن أرضه » .

قال أبو عبيد : فهذا غيرُ الحكم الأول . ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارسَ بالقلع ، ولكنهم خيَّروا ربَّ الأرضِ بين أنْ يُعطيَ قيمةَ العِمارة مَبْنيَّةً غيرَ منقوضةٍ ، وبين أنْ يأخذَ ثمنَ الأرض بَراحاً ؟

وأما الوجه الثالث : فأنْ يحتجرَ الرجلُ الأرضَ ، إما بقطيعةٍ من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمانَ الطويلَ غيرَ معمورة .

قال أبو عبيد : وقد جاء توقيتُه في بعضِ الحديث عن عمر أنه جعله ثلاثَ سنين . ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الإمام

رواة الحديث ٦٨٧ :

الاول : هشام بن عمار الدمشقي ، صدوق — حديثه القديم أصح — ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص٢٥٢) .

الثاني : يحى بن حمزة بن واقد الدمشقي ، ثقة ، رمى بالقدر واحتج به الجماعة ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص٢٥٣) .

الثالث : (مد س) سليمان بن داود الخولاني ، أبو داود ، الدمشقي ، سكن داريا .

* صدوق ، روى له أبو داود في المراسيل والنسائي .(١)

∴ أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ٦٨٧ :

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/٢/١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/١١٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٣٦) والذهبي : الكاشف (١/٣٩٣) وابن حجر : التهذيب (٤/١٨٩) والتقريب (١/٣٢٤) والخزرجي : خلاصة (١/٤١١) .

٦٨٨ — قال: حدثني نُعَيم بن حمّاد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَني عن أبيه «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمعَ. قال: فلما كان زمان عُمرَ قال لبلال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُقطِعْكَ لِتَحتَجِرَهُ عن الناس، إنما أقطعَك لتعملَ، فخذ منها ما قدرْتَ على عمارته ورُدَّ الباقي» .

٦٨٩ — قال: وحدثنا أحمد بن خالد الحِمصي عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر، يقول: «يا أيُّها الناسُ، مَنْ أحيا أرضاً ميِّتةً فهي له» وذلك أنّ رِجالاً كانوا يحتَجِرُونَ من الأرضِ مالا يعمرون .

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين — باب احياء الارض ... ٦٢١/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٨٧ :

صحيـــح الاسنـــاد الى عمر بن عبد العزيز .

= * = * =

الحديث رقم ٦٨٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٦٥٥ / ص ٨٧٢) .

= * = * =

رواة الحديث ٦٨٩ :

الاول : (ز بخ ٤) احمد بن خالد بن موسى — ويقال ابن محمـــد — الوهبي الكندي ، يكنى أبا سعيد الحمصي ، مات سنة ٢١٤ هـ .

* وهو صدوق ، روى له البخاري في جزء القراءة والادب المفرد ، كما روى له الاربعة[1]

---

(١) أنظر: البخاري: الكبير (٢/١/ ص ٢) وابن أبي حاتم: الجرح (٤٩/١/١) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ص ٢٠) والذهبي: الكاشف (٥٦/١) وابن حجر: التهذيـــب (٢٦/١) والتقريب (١٤/١) والخزرجي: خلاصة (١٣/١) .

٦٩٠ ـ قال : وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر مثل ذلك .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ ثبت عابد فاضل ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٦٨٩ :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ٦٨٩ :

حسن الاسناد ، فقد تابع محمد بن اسحاق غير واحد من الثقات كما سنرى في تخريج الحديث التالي .

= * = * =

رواة الحديث ٦٩٠ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : مالك بن أنس ، الامام ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٦٩٠ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الاقضية ـ باب القضاء في عمارة الموات ٢/٧٤٤) عن ابن شهاب عن سالم ، به .

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (موات الارض ص ١٤٠ رقم ١٥٩) عن محمد بن اسحاق عن الزهري ، به بنحوه .

٦٩١ ـ قال : وحدثني ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَري عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك ، إلاّ أنه ليس في حديثِ مالكٍ وحديث العمري ذكرُ الاحتجار .

---

٣ = وأخرجه يحى بن ادم في الخراج (ص ٨٦ رقم ٢٨٦) عن سفيان ابن عيينه عن الزهرى ، به بنحوه .

وفي (ص ٨٨ رقم ٢٩٢) عن يونس عن محمد بن اسحاق عن الزهرى ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ٦٣٤/١٥) بسنده عن محمد بن اسحاق عن الزهرى ، به .

وبسنده عن مالك عن الزهرى ، به .

٥ = وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الاثار (السير ـ باب احياء الارض الميتة ٣/٢٧٠) باسناده عن سفيان عن ابن شهاب ، به .

وباسناده عن مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، به .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر ٦/١٤٨) بسنده عن يحى بن ادم عن سفيان ، بسنده ولفظه . وبسنده عن يحى بن بكير عن مالك ، به .

الحكم على الحديث ٦٩٠ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٩١ :

سعيد بن أبي مريم ، تقدم آنفا .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) و (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٦٩١ :

تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٦٩١ :

حسن الاسناد للشواهد الصحيحة السابقة .

٦٩٢ ـ قال : وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حَكيم بن رُزَيْقٍ قال : قرأتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبي « إنّ مَنْ أحيا أرضاً ميتة ببُنيانٍ أو حَرْثٍ ، ما لم تكنْ من أموالِ قومٍ ابتاعوها من أموالهم ، أو أحيَوْا بعضاً وتركوا بعضاً ، فأجِزْ للقومِ إحياءَهم الذي أحيَوْا ببُنيانٍ أوْ حَرْثٍ »

قال أبو عبيد : في حديث عمر هذا : تفسير الإحياء ، وهو ذِكْرُه البُنيان والحَرْثَ ، وأصلُ الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاقِ نَهرٍ ، أو استخراجِ عَيْنٍ ، أو احتفارِ بئرٍ ، فان فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى أو زرَع أو غرَس ، فذلك الاحياءُ كُلهُ ، فان لم يُحدِثْ في الأرض أكثرَ من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريمُ لِما أحدثَ ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره . وفي الحريم آثارٌ :

رواة الحديث ٦٩٢ :

أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك ، تقدما في (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) .

الثالث : حكيم بن رزيق مولى بني فزارة . عن أبيه ، عنه ابن المبارك .

* قال ابن معين : ثقة .[(١)]

أما أبو حكيم فهو : (خت س) رزيق بن حكيم الفزاري مولاهم ، أبو حكيم الايلي واليها .

* ثقة ، روى له البخاري تعليقا والنسائي .[(٢)]

وأما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فتقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٦٩٢ :

١ = أخرج بعضه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٢٩٢ ص ٨٨) " حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي : أن أجر لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث " .

---

(١) البخاري : الكبير (٢/١/٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٢٨٧) .
(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٢/١/٣١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٥٠٤) وابن ماكولا : الاكمال (٤/٤٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤١٣) والذهبي : الكاشف (١/٣٠٩) وابن حجر : التهذيب (٣/٢٧٣) والتقريب (١/٢٥٠) والخزرجي : خلاصة (١/٣٢٤) .

٦٩٣ ـ قال : حدثنا هُشيم عن عوف عمّن حدثه عن أبي هريرة قال :
« حَريم البئر أربعون ذراعًا لأعطان الابل والغَنَم » .

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ٦٣٥/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٩٢ :

حسن الاسناد الى عمر بن عبد العزيز .

= * = * = * =

رواة الحديث ٦٩٣ :

الاول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : عوف بن أبي جميلة ـ الاعرابي ، ثقة ، رمي بالقدر والتشيع ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

الثالث : قوله " عمن حدثه " سماه البيهقي في سننه الكبرى : محمد بن سيرين وهو ثقة ثبت عابد كبير القدر ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : أبي هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٦٩٣ :

١ = أخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٣١٨ ص ٩٨) " حدثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " بمثله وزاد عليه " وابن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء " .
و (رقم ٣١٩ ص ٩٩) " حدثنا ابن مبارك عن عوف الاعرابي قال : بلغني أبي هريرة قال " فذكر نحوه ، موقوفا على أبي هريرة .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤٩٤/٢) " ثنا هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ٦٣٦/١) بسنده عن هشيم بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب ما جاء

٦٩٤ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال « حَريم البئر البَدِيء خمسٌ وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها . وحَريمُ بئر الزَّرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، وحريمُ البئر العاديّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها . قال قال ابن شهاب : وسمعت الناس يقولون : وحريم العَيْنِ خمسمائةِ ذراع »

فى حريم الابار ٦/١٥٥) بسنده عن يحى بن أدم عن هشيم به ٠

ثم قال " وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم أخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، أخبرناه : أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب مسدد ثنا هشيم فذكره " ٠

الحكم على الحديث ٦٩٣ :

ضعيـــف الاسنـــاد ٠

= * = * =

رواة الحديث ٦٩٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣١٤ / ص ٤٧٥) ٠

تخريج الحديث ٦٩٤ :

١ = أخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٣٢٧ ص ١٠١) " حدثنا ابن المبارك ، عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب " فذكره بلفظ مقارب ٠

٢ = وأخرجه أبوبكر بن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ فى حريم الابار كم يكون ذراعا ٦/٣٧٣ ـ ٣٧٤) قال : حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب " فذكره بلفظ مقارب ٠

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ٠٠٠ ، ٦٣٧/١) بسنده عن الزهرى عن ابن المسيب ، بنحوه ٠ وبسند أبى عبيد ، بمثله ٠

٤ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الاقضية والاحكام ـ ح رقم ٦٣ = حـ٤/

٦٩٥ — قال أبو عبيد: وفى غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال: كانوا يتركون بين أفواه القنوات إذا احتفروها خمسمائة ذراع .

ص ٢٢٠) باسناده عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ " بنحوه ثم قال : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب وعن أسنده فقد وهم .

٥ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (الاحكام — ٩٧/٤) باسناده " عن الزهرى عن سعيد بن المسيب يبلغ به الى النبى ﷺ " بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (احياء الموات — باب ما جاء فى حريم الابار ٦/١٥٥) بسنده عن يحى بن أدم بسنده ولفظه .

٧ = وذكر الزيلعى فى نصب الراية (احياء الموات — ٢٩٢/٤) أن أبا داود أخرجه فى المراسيل ، وأن عبد الرزاق أخرجه فى مصنفه فى أواخر البيوع عن محمد بن مسلم ثنا يحى بن سعيد عن ابن المسيب ولم أجده فيه .

٨ = وذكر ابن حجر فى المطالب العالية (باب الصلح ١/٤٢٠ رقم ١٣٩٩) أن مسدد أخرجه عن سعيد بن المسيب .

الحكم على الحديث ٦٩٤ :

حسن الاسناد مرسل ، فقد ورد الحديث من طرق صحيحة كما رأينا .

= * = * =

رواة الحديث ٦٩٥ :

قول أبى عبيد (وفى غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال : كانوا يتركون بين أفواه القنوات اذا احتفروها خمسمائة ذراع) .

تخريج الحديث ٦٩٥ :

لم أجده بهذا اللفظ ، الا أن يحى بن أدم أخرج نحوا منه فى كتاب الخراج (رقم ٣٣٠ ص١٠٢) " حدثنا ابن واقد المدنى عن معمر عن الزهرى قال : حريم ما بين العينين خمسمائة ذراع " .

وبهذا اللفظ أخرج حميد بن زنجويه فى الاموال (٦٣٨/١) ن طريق معمر عن الزهرى .

٦٩٦ ـ قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن الشيباني عن الشعبي قال «حريم البئر أربعون ذراعا، ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عَطَنه» .

رواة الحديث ٦٩٦ :

الاول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثاني: الشيباني : هو أبو اسحق سليمان بن فيروز ، ثقة ، تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الثالث: الشعبي : عامر الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٦٩٦ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٣٣٣ ص ١٠٣) " حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي " بنحو منه .

٢ = وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ في حريم الابار كم يكون ذراعا ٣٧٣/٦) " حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر " بلفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض .. ، ٦٣٧/١) بسنديه عن الشعبي والحسن قالا : نواحي البئر أربعون ذراعا ... " .

الحكم على الحديث ٦٩٦ :

مقطوع صحيح الاسناد

= * = * = * = * = * =

٦٩٧ ــ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال «السُّنَّة فى حَريم القَليب العادِيّ خمسون ذراعاً ، والبَدِيّ خمسٌ وعشرون ذراعا ، قال : وهى الآبار ، ما كان منها قديما يُمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعا . من كل ناحية ، لئلا يَضرّ ذلك بها . وما كان منها حديثا خمسٌ وعشرون ذراعا » .

٦٩٨ ــ قال أبو عبيد: ومنه الحديث المرفوع «لا حِمَى إلا فى ثلاثة: البئر، وطِوَل الفَرَسِ وحَلْقَة القوم» وقد فسرناه فى غير هذا الموضع . وإنما جُعل الحريم للمحتَفِر لأنه السابقُ إلى الأرض الميتة بالاحياء ، فاستحقّ بذلك حريمها لعطنه ، كما قال أبو هريرة والشَّعْبىُّ : لئلا يَضُرُّ بها ما يُحتَفَرُ دونها ، كما قال يحيى ابن سعيد .

الحديث رقم ٦٩٧ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٣٩٧ / ص ٥٧١) وفيه عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط .

هذا ، ولم أجده فى المصادر التى بين يدى .

= * = * =

رواة الحديث ٦٩٨ :

قول أبى عبيد (ومنه الحديث المرفوع " لاحمى الا فى ثلاثة .. "الحديث)

تخريج الحديث ٦٩٨ :

١ = أخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٣٢٤ ص ١٠٠) " حدثنا شريك وقيس بن الربيع ، عن سعد الكاتب عن بلال العبسى عن النبى ﷺ .. " فذكره .

٢ = وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ــ فى حريم الابار ، ٦/ ٣٧٥) " وكيع عن سعد بن أوس العبسى عن بلال بن يحى العبسى قال : قال رسول الله ﷺ " فذكره .

٣ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ــ باب احياء الارض ... ، ١/ ٦٣٩) .

٦٩٩ – وقد روى عن سفيان أنه كان يقول فى الحريم مثل ذلك .

٧٠٠ – وأما مالكُ بنُ أنس فكان لايرى فى الحريم حدًّا مؤقتاً ، قال : إنما هو بقدْر مالا يَدْخلُ البئرَ ضررٌ . وكان يرى فى الأمصار من الحريم للآبار نحوَ ذلك ، يقول : لو أنَّ رجلاً احتفر فى داره بئرا ، ثم احتفر جارٌ له بئراً بعد الأولى ، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمرَ الآخرُ بأنْ يُنحيِّها عنه

---

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات – باب ما جاء فى حريم الابار ٦/١٥٦) بسنده عن يحى بن أدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٩٨ :

حسن الاسناد مرسل ، ولم يسنده أبو عبيد هنا .

= * = * = * =

الحديث رقم ٦٩٩ :

وقول أبى عبيد (روى عن سفيان أنه كان يقول فى الحريم مثل ذلك) .

لم أجد من أخرجه عن سفيان ، ولعل سفيان يرجع الى ما رواه عن معمر عن الزهرى ، انظر تخريج (ح ٦٩٥) .

= * = * = * =

الحديث رقم ٧٠٠ :

قول أبى عبيد :(وأما مالك بن أنس فكان لايرى فى الحريم حدا موقتا ..) .

تخريج الحديث ٧٠٠ :

١ = أخرجه فى المدونة الكبرى (حريم الابار – ما جاء فى حريم الابار والمياه حـ ١٥ / ص ١٨٩ مجلد ٦) قال سحنون بن سعيد : قلت لابن القاسم هل للبئر حريم عند مالك – بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الابار ؟ – .

قال : لا ليس للابار عند مالك حريم محدود ولا للعيون الا ما يضربها ، قال مالك " ومن الابار أبار تكون فى أرض رخوة وأخرى تكون فى أرض صلبة أو فى

٧٠١ ـ وكان سفيان يقول: يُحدث الرجل فى حدّه ماشاء ، وإن أضرّ ذلك بجاره ، لأنه لاحريم للآبار فى الأمصار ، وإنما ذلك فى البوادى والمفاوز

وكلاهما كره بيع تلك الآبار التى تكون هناك ، لأنها تكون لابن السبيل ، وهى التى كان شريح لا يُضمِّنُ من احتفرها.

٧٠٢ ـ قال : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبى عن شريح : أنه كان يُضَمِّنُ أصحابَ البَلاليع و بوارى البَقّالين ، ولا يُضمِّن الآبار التى فى الجبّانة والمفاوز ، التى حُفِرت منفعةً للمسلمين

قال أبوعبيد : فهذا ماجاء فى حريم الآبار والعيون ، وأما حريم الانهار فلم نسمع فيه بشىء مُؤَقّت

صفا فانما ذلك على قدر الضرر بالبئر " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ١/ ٦٣٩) عن أبى عبيد به .

وعن ابن أبى أويس عن مالك ، بنحو لفظ ابن القاسم المتقدم آنفا .

= * = * =

الحديث رقم ٧٠١ :

قول أبى عبيد (وكان سفيان يقول : يحدث الرجل فى حده ما شاء ...).
لم أجد من أخرجه عنه الا ما نقله ابن زنجويه عن أبي عبيد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٠٢ :

الاول : جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبى ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم فى (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثانى : عطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، تقدم فى (ح ٥٨/ ص ١٠٨) .

الثالث : الشعبى : عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

الرابع: شريح بن الحارث بن قيس النخعى ـ القاضى ـ مخضرم ثقة وقيل له صحبة ، تقدم فى (ح ٥١١ / ص ٧٠٦) .

باب

(حِمى الأرض ذات الكَلأ والماء)

٧٠٣ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة عن ابن عباسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حِمَى إلا لله ولرسوله »

قال أبو عبيد : وتأويل الحِمَى المنهي عنه ـ فيما نُرى ، والله أعلم ـ أنْ تُحْمَى الاشياءُ التي جعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ فيها شركاء ، وهي الماء ، والكَلأ ، والنار. وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولاثنين

تخريج الحديث ٧٠٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ٠٠) عن أبي عبيد بسنده ولفظه ٠ ٦٤٠/١

الحكم على الحديث ٧٠٢ :

ضعيف الاسناد ٠

= * = * =

رواة الحديث ٧٠٣ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٣٥ / ص٩٧) ٠

أما الصحابي الجليل الصعب بن جثامة رضي الله عنه فتقدم في (ح ٩٠/ص١٦٢) ٠

تخريج الحديث ٧٠٣ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الشرب والمساقاة ـ باب لا حمى الا لله ولرسوله ﷺ ٧٨/٣) قال : " حدثنا يحى بن بكير حدثنا الليث عن يونس ٠٠٠ " فذكره بسنده ولفظه وزاد عليه " وقال بلغنا : أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة " ٠

وأخرجه في (الجهاد والسير ـ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ٢٠/٤) بسنده عن الزهري عن عبيدالله به " ضمن حديث " مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء ٠٠٠) ٠

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة ـ باب في الارض يحميها الامام أو الرجل ٣/ ٤٦٠) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بلفظه ٠

وعن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله " به بنحو منه ٠

٣ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٧١ رقم ١٢٣٠) عن زمعة عن الزهري عن عبيد الله ، به مثله ٠

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الجامع ـ باب الحمى ١١/ ص ٨) " أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله به بلفظه ٠

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ٧١) " ثنا عامر بن صالح الزبيدي سنة ثمانين ومائة قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ٠٠٠ " فذكره بلفظه ٠ وأنظر (٤/ ٣٨ + ٧٣) ٠

٦ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ حمى الكلأ وبيعه ٧/ ٣٠٣) " حدثنا ابن عيينه عن الزهري عن عبيد الله " به بلفظه ٠

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفيء ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١/ ١٣٩) بسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله به بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقول لاحمى الا لله ولرسوله) ٠٠ الحديث ٠

وفي (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ذات الكلأ والماء ١/ ٦٤١) ٠

٨ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (السير ـ باب احياء الارض الميتة ٣/ ٢٦٩) بسنده عن سفيان بن عيينه عن الزهري به بلفظه ٠

وبسنده عن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري به بلفظ أبي عبيد ٠

٩ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب ما جاء في الحمى ٦/ ١٤٦) بسنده عن يحى بن بكير عن الليث عن يونس به بلفظ البخاري ٠

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه ٠

وبسنده عن سعيد بن منصور بسنده الذي عند أبي داود ولفظه ٠

١٠ = ذكر الحافظ المزي في تحفة الاشراف (٤/ ١٨٦) أن النسائي أخرجه في احياء الموات ، ولم أجد احياء الموات فيه بسنده ، وفي الكبرى في (السير) ٠

١١ = ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٥) ان الاسماعيلي ، وسعيد بن منصور أخرجاه ٠

٧٠٤ — قال : حدثنا يزيد عن جُرَير بن عثمان عن حِبَّان ، أو حَيَّان ، ابن زَيْد الشَّرْعَبِيّ عن رجل من قومه قال ، وكانت فيه سُرْعَة ، وكانَ في غَزاة ، فكان يَذُبُّ الدوابَّ عن رَحْلِه ، فزجره رجلٌ من المهاجرين عمَّا يصنع ، فلم يلتفت إليه . فقال : «لقد صَحِبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ سنين ، قال : فلما سمعه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم سُقِطَ في يديه ، وأقبلَ يعتذر إليه . فقال : صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، فسمعته يقول : الناس شركاء في الماء والكلأ والنار »

الحكم على الحديث ٧٠٣ :

هو صحيح ، فقد تابع عبد الله بن صالح يحى بن بكير عند الامام البخارى .

= * = * =

رواة الحديث ٧٠٤ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : جرير بن عثمان : صوابه حريز — بالحاء المهملة المفتوحة ثم راء مكسورة آخره زاى — فنقول هو :

(خ ٤) حريز بن عثمان بن جبر بن أبى احمر ، الرحبى — بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة — ورحبة من حمير — يكنى أبا عثمان ، ويقال أبا عون ، الحمصى ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وقدم بغداد زمن المهدى ، وتوفى سنة ١٦٣ هـ على الاصح .

* وهو ثقة ثبت ، رمى بالنصب ، روى له البخارى والاربعة .[١]

الثالث : (بخ د) حبان بن زيد الشرعبى — بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة — هذه النسبة الى شرعب قبيلة من حمير .[٢]

يكنى أبا خداش — بكسر المعجمة وآخره معجمة .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١٠٦) والبخارى : الكبير (٢/١/١٠٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٢٨٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٤٥) والذهبى : الكاشف (١/٢١٤) وابن حجر : التهذيب (٢/٢٣٧) والتقريب (١/١٥٩) والخزرجى : خلاصة (١/٢٠٥) .

(٢) أنظر : السمعانى : الانساب (ل ٣٣١ ب) وابن الاثير : اللباب (٢/١٦) .

* تابعي ثقة ، أخطأ من زعم أنه له صحبة ، روى له البخاري في الادب وأبو داود .(١)

الرابع: رجل من قومه : ؟؟ لم تصرح به الروايات .

الخامس: رجل من المهاجرين : ؟؟ أيضا لم تذكره الروايات .

تخريج الحديث ٧٠٤ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (البيوع والاجارات ـ باب في منع الماء ٧٥٠/٣) قال : " حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، أخبرنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قومه ...) الحديث .

وحدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص٢٠٧ رقم ٢١٢) عن حريز بن عثمان به بنحو منه .

وقع عنده " جرير بن عثمان عن زيد بن حبان الشرعبي " وهو تصحيف أستدركه أحمد شاكر في تعليقه على كتاب الخراج ليحى بن آدم ص٩٨ وقال اسناده صحيح " .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣٦٤/٥) " ثنا وكيع ثنا نور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار " .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ حمى الكلاء وبيعه ٣٠٤/٧) بسنده عن أبي خداش به بلفظه .

٥ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين ـ باب حمى الارضون ذات الكلاء والماء ٦٤١/١) بسنديه عن حريز بن عثمان ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ١٥٠/٦) بسنده عن أبي داود بسنديه ولفظه .

وبسنده عن نور عن حريز عن حبان به بنحوه .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٨٤/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٦٩/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال (٢٢٤/١) والذهبي : الكاشف (٢٠٠/١) وابن حجر : التهذيب (١٧١/٢) والتقريب (١٤٧/١) والخزرجي : خلاصة (١٩٠/١) .

٧٠٥ ــ قال : وحدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن عبدالله بن حسان عن جدتيه: أم أبيه ، وأم أمه ، عن قيلة : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان - أو الفُتّان - » شك أبو عبيد .

الحكم على الحديث ٧٠٤ :

رجاله ثقات ، الا أنه منقطـــــــع .

= * = * =

رواة الحديث ٧٠٥ :

الاول : (م د ت س) احمد بن اسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمـــــي ، مولاهم ، يكنى أبا اسحاق ، البصرى ، مات فى رمضان سنة ٢١١ هـ .

* وهو ثقة ، كان يحفظ ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .(١)

الثاني : (بخ د ت) عبدالله بن حسان التميمى العنبرى ، أبو الجنيد .

* وهو مقبول ، روى له البخارى فى الادب وأبو داود والترمذى .(٢)

الثالث : قوله عن جدتيه أم أبيه وأم أمه " قلت هما :

(بخ د ت) دحيبة ، وصفية بنتا علية العنبريتان ــ وكانـــتا ربيبتى جدتهما لابيهما قيلة ــ بنت مخرمة رضى الله عنها .

* وكلاهما مقبولتان ، روى لهما البخارى فى الادب ، وأبو داود والترمذى .(٣)

الرابع : (بخ د ت) الصحابية الجليلة : قيلة بنت مخرمة العنبريـــــة التميمية ، هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان الشيبانى وافد بنى بكر بـــن

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٥) والبخارى : الكبير (١/٢/ ق ١) وابـــن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٦) والذهبـــى : الكاشف (١/٥١) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٤) والتقريب (١/ ١٠) والخزرجى خلاصة (١/٧) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٣/١/٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٧٤) والذهبى : الكاشف (٢/٨٠) وابن حجر : التهذيـــب (٥/١٨٥) والتقريب (١/٤٠٩) والخزرجى : خلاصة (٢/٤٩) .

(٣) أنظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/١٦٨٢ + ١٦٨٨) والذهبى : الكاشـــف (٣/٤٧٠ + ٤٧٥) وابن حجر : التهذيب (١٢/٤١٦ + ٤٣١) والتقريـــب (٢/٥٩٧ + ٦٠٣) والخزرجى : خلاصة (٣/٣٨٠ + ٣٨٦) .

وائل فسألته وسمعت منه وصلت معه ، روى لها البخاري في الادب وأبوداود والترمذي (١)

تخريج الحديث ٧٠٥ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة ـ باب في اقطاع الارضين ٣/١٥٤) قال : " حدثنا بن عمر وموسى بن اسماعيل ـ المعنى واحد ـ قالا : حدثنا عبدالله بن حسان العنبري ، حدثني جدتاي صفية ودحيبة أبنتا عليبة ـ وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما قالت : " قدمنا على رسول الله ﷺ " وفيه " المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارض ذات الكلاء والماء ١/٦٤٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = هذا ، وقد أخرجه البخاري في الادب المفرد (باب القرفصاء ح رقم ١١٧٨ ص٤٠٢) عن موسى قال حدثنا عبدالله بن حسان العنبري ..... " فذكره بسنده بلفظ " رأيت النبي ﷺ قاعدا القرفصاء ، فلما رأيت النبي ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق " ولم يذكر لفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه الترمذي في السنن ((الادب ـ باب ماجاء في الثوب الاصفر ٥/١٢٠ ح رقم ٢٨١٤) بسنده عن عبدالله بن حسان " به وذكر لباس النبي ﷺ فقط ، ثم قال : حديث قيلة لانعرفه الا من حديث عبدالله بن حسان .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ٦/١٥٠) بسنده الى أبي داود بسنده ولفظه .

٦ = وذكر الهيثمي في الزوائد (الجهاد ـ باب ما يقطع من الاراضي والمياة ٦/ ص ٩ ـ ١٢) أن الطبراني أخرجه ، وقد ذكر حديثا طويلا ثم قال : رواه الطبراني ورجاله ثقات " .

٧ = وذكر ابن حجر في الاصابة (٨/ ٨٤) أن ابن منده وابن السكن أخرجاه كما ذكر لفظ ابن منده .

الحكم على الحديث ٧٠٥ : حسن الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٨/ ٢٢٨) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٤/ ١٩٠٦) وابن حجر : الاصابة (٨/ ٨٣) والتهذيب (١٢/ ٤٤٦) .

٧٠٦ ـ قال : حدثنا يحي بن عبدالله بن بُكير وأبو النَّضر عن الليث عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به فضلُ الكلأ»

رواة الحديث ٧٠٦ :

الاول : أ ـ يحى بن عبدالله بن بكير ، ثقة فى الليث ، تقدم فى (ح ٢٦/ ص ٥٠) .

ب ـ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثانى : الليث بن سعد الفهمى ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (ع) أبو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشى مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدنى المعروف بأبى الزناد ، مات سنة ١٣٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) الاعرج : هو عبدالرحمن بن هرمز ، مولى ربيعة بن الحارث أبو داود ، المدنى مات سنة ١١٧ هـ .

* وهو ثقة ثبت عالم ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٧٠٦ :

١ * أخرجه البخارى فى صحيحه (المساقاه ـ باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣ / ٧٥) بسنده عن مالك عن أبى الزناد " به بلفظ مقارب .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٠٥) والبخارى : الكبير (٣/١/ ٨٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/ ٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٧٩) والذهبى : الكاشف (٢/ ٨٤) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٢٠٣) والتقريب (١/ ٤١٣) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٥٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٢٠٩) والبخارى : الكبير (٣/١/ ٣٦٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/ ٢٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٢٣) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٨٩) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٢٩٠) والتقريب (١/ ٥٠١) الخزرجى : خلاصة (٢/ ١٥٦) .

وأعاده في (الحيل ـ باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ٨/ ٦١) ٠

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (المساقاه ـ باب تحريم بيع فضل الماء ١١٩٨/٣) بسنديه عن مالك وعن الليث كلاهما عن أبي الزناد ، به بلفظ مقارب ٠

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (البيوع ـ باب منع الماء ٣/ ٧٤٧) بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ مسلم ٠

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع ـ باب ما جاء في بيع فضل الماء ٥٦٣/٣) بسنده عن الليث عن أبي الزناد به بلفظ مسلم ٠ ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ٠

٥ = وأخرجه ابن ماجة في السنن (الرهون ـ باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، ٢/ ٨٢٨) باسناده عن أبي الزناد به بلفظ مقارب ٠

٦ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الاقضية ـ باب القضاء في المياه ٧٤٤/٢) عن أبي الزناد به بمثل لفظ مسلم ٠

٧ = وأخرجه يحى بن ادم في الخراج (رقم ٣١٦ ص ٩٨) بسنده عن أبي الزناد به بلفظ مسلم ٠

٨ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب بيع الماء واجر ضراب الفحل ٨/ ١٠٥) " عن الثوري عن أبي الزناد " به بلفظ أبي عبيد ٠

٩ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ في بيع الماء وشرائه ٦/ ٢٥٦) عن سفيان الثوري عن أبي الزناد ، به بلفظ أبي عبيد ٠ وفي (حمى الكلأ وبيعه ٧/ ٣٠٣) ٠

١٠ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/ ٢٤٤ + ٤٦٣ + ٥٠٠) عن سفيان عن أبي الزناد به بلفظ مقارب ٠

وأنظر (٢/ ٢٧٣ + ٣٠٩ + ٣٦٠ + ٤٢٠ + ٤٨٢ + ٤٩٤) ٠

١١ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضون ٠٠ ، ١/ ٦٤٢) بسنده عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة به ٠

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب المبايعات المنهي عنها رقم ٥٩٦ ص ٢٠٤) بسنده عن سفيان عن أبي الزناد به بلفظ مسلم ٠

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب ما جاء في

٧٠٧ _ قال : وحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة

٧٠٨ _ قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماء ليمنع به فَضْلَ الكلأ منعه الله فَضْلَه يوم القيامة »

النهى عن منع فضل الماء ١٥١/٦) باسانيده الى مالك باسناده ولفظه ٠
وباسناده الى يحى بن بكير عن الليث ٠ به ٠

الحكم على الحديث ٧٠٦ :

صحيح ، متفق عليه ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٠٧ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد فى (ح ٣٢١ / ص ٤٨٩) ٠

تخريج الحديث ٧٠٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (البيوع _ باب بيع الماء وآجر ضراب الفحل ١٠٥/٨) " أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى كلابة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ٠٠ " فذكره بمثله ٠

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع _ فى بيع الماء وشرائه ٢٥٤/٦) بسند أبى عبيد ولفظه ٠

الحكم على الحديث ٧٠٧ :

مرسل ، صحيح الاسناد ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٠٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠ / ص ١٨) ٠
ورجاله ثقات الا أنه مرسل ٠

تخريج الحديث ٧٠٨ :

لم أجده بهذا الاسناد ، وأنظر تخريج الحديث السابق ٠

٧٠٩ ــ قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبي المِنْهَال عن إياس بن عبد قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُمْنَعَ فَضْلُ الماءِ » ـ

قال أبو عبيد : وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن : « أنه نهى عن بيع الماء »

رواة الحديث **٧٠٩** :

الاول : سعيد بن أبي مريم ــ الحكم ــ بن محمد الحمجي ، ثقة ثبت فقيه تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : (ع) داود بن عبد الرحمن العبدي ، أبو سليمان ، المكي ، العطار ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٧٥ هـ .

* وهو ثقة ــ لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه ــ روى له الجماعة .[1]

الثالث: عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : أبو المنهال هو :

(ع) عبد الرحمن بن مطعم البناني ، أبو المنهال ، المكي ، بصري كان نزل مكة ــ مات سنة ١٠٦ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .[2]

الخامس : الصحابي الجليل اياس بن عبد المزني رضي الله عنه ، يكنى أبا عوف وقيل أبا الفرات .

* ذكره البخاري وابن حبان في الصحابة ، نزل الكوفة ، وروى عن النبي حديثا واحدا في بيع الماء (هذا الحديث الذي نحن بصدد تخريجه) .[3]

تخريج الحديث **٧٠٩** :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (البيوع ــ باب في بيع فضل الماء ٣ / ٧٥١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٦٥) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٢٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤١٧) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٨٦) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٩٠) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١٩٢) والتقريب (١ / ٢٣٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٠٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٥١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٥٧) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٣٥٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٨٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨١٧) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٨٥) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٧٠) والتقريب (١ / ٤٩٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٥٢) .

(٣) ابن حجر : الاصابة (١ / ١٦٦) .

بسنده عن داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار ٠٠ به بلفظ " نهى عن بيع فضل الماء " ٠

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (البيوع ـ باب ماجاء فى بيع فضل الماء ٥٦٢/٣) بسنده عن داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار ، به بلفظ " نهى النبى ﷺ عن بيع الماء " ثم قال حديث اياس حديث حسن صحيح ٠

٣ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ بيع فضل الماء ٣٠٧/٧) بسنده عن داود عن عمرو بن دينار به ٠٠ بلفظ " نهى بيع فضل الماء " ٠

وبسنده عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار " فذكره ٠

٤ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الرهون ـ باب النهى عن بيع الماء ٨٢٨/٢) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار " به بنحوه ٠

٥ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٣٨ ص ١٠٤) " عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار ٠٠ " به بنحوه ٠

٦ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (البيوع ـ باب بيع الماء واجر ضراب الفحل ١٠٦/٨) عن ابن عيينه عن عمرو به بنحوه ٠

٧ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (حديث اياس بن عبدالمزنى رقم ٩١٢ ٤٠٥/٢) عن سفيان عن عمرو به بنحوه ٠

٨ = وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف (البيوع ـ فى بيع الماء وشرائه ٢٥٦/٦) عن ابن عيينه عن عمرو به بنحوه ٠

٩ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٤١٧/٣) بسنده عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به بنحوه ٠　وفى (١٣٨/٤) عن سفيان عن عمرو به بنحوه ٠

١٠ = وأخرجه الدارمى فى سننه (البيوع ـ باب فى النهى عن بيع الماء ١٨٢/٢) عن ابن عيينه عن عمرو به بنحوه ٠

١١ = وأخرجه ابن الجارود فى منتقاه (باب المبايعات المنهى عنها من الغرر وغيره رقم ٥٩٤ ص ٢٠٤) بسنده عن سفيان عن عمرو به بنحوه ٠

١٢ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (البيوع ٤٤/٢) بسنده عن سفيان عن عمرو به ٠　وبسنده عن ابن جريج عن عمرو به ، وذكر أنهما على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ٠

وفى (البيوع ٦١/٢) بسنده عن داود عن عمرو به بلفظ مقارب ٠

١٣ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (البيوع ـ باب النهى عن بيع فضل الماء ٦/ ص ١٥) باسانيده الى عمرو بن دينار به بالفاظ متقاربة ٠

٧١٠ ـ حدثنا يحي بن سعيد ويزيد بن هرون ، كلاهما عن يحي بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد قال: « نُهى أن يُمنع فضلُ الماء »

الحكم على الحديث ٧٠٩ :

صحيح الاسنـــــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٠ :

الاول : أ ـ يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قـــــدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ٩٢) .

ب ـ يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فـــــــــى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى: يحى بن سعيد الانصارى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثالث: القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ، ثقة أحـــــد الفقهاء السبعة بالمدينة ، تقدم فى (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ٧١٠ :

أخرج نحو هذا الحديث أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف (البيوع ـ فـــى بيع الماء وشرائه ٦/٢٥٥) قال : " حدثنا ابن أبى زائدة عن زكريا عن يحى بـــن سعيد عن القاسم قال " يكره بيع فضل الماء " .

الحكم على الحديث ٧١٠ :

صحيح الاسناد ، مرســـــــل .

= * = * = * = * =

٧١١ ـ قال: حدثنا يزيد عن كَهْمَسِ بن الحسن عن سَيَّار بن منظور الفَزاري عن امرأةٍ منهم ـ يُقالُ لها بُهَيْسة ـ قالت «استأذن أبي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَدخلَ بينه وبين قميصه من خلفه. قال: فجعل يُلصق صَدْرَهُ بظَهْرِ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، ما الشيءُ الذي لا يَحلُّ منعه؟ قال: الماءُ. قال: يارسول الله، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: المِلحُ. قال: يارسول الله، ما الشيءُ الذي لا يحل منعه؟ قال: أنْ تَفعَلَ الخير خيرٌ لك. قال: فانتهى قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إلى الماء والملح. قال: فكان ذلك الرجلُ لا يمنع الماء، وإن قلَّ»

رواة الحديث ٧١١ :

الاول: يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦ / ص١٠).

الثاني: (ع) كهمس بن الحسن التميمي ـ وقيل النمري نازلا في بني قيس ـ أبو الحسن البصري، مات سنة ١٤٩هـ.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(١)

الثالث: (د س) سيار بن منظور بن سيار الفزاري، البصري.

* وهو مقبول، روى له أبو داود والنسائي.(٢)

الرابع: (د س) بهيسة ـ بالمهملة، مصغرة ـ الفزارية.

* لا تعرف، ويقال ان لها صحبة، روى لها أبو داود والنسائي.(٣)

الخامس: أبو بهيسة: وقيل اسمه عمير، وترجم له بما في هذا الحديث(٤)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٣١/٢/٧) وابن معين: التاريخ (٤٩٧/٢) والبخاري: الكبير (٢٣٩/١/٤) وابن أبي حاتم: الجرح (١٧٠/٢/٣) والمزي: تهذيب الكمال (١١٥١/٣) والذهبي: الكاشف (١١/٣) وابن حجر: التهذيب (٤٥٠/٨) والتقريب (١٣٧/٢) والخزرجي: خلاصة (٣٦٩/٢).

(٢) أنظر: البخاري: الكبير (١٦٠/٢/٢) والمزي: تهذيب الكمال (٥٥٦/١) والذهبي: الكاشف (٤١٥/١) وابن حجر: التهذيب (٢٩١/٤) والتقريب (٣٤٣/١) والخزرجي: خلاصة (٤٣٥/١).

(٣) أنظر: المزي: تهذيب الكمال (١٦٧٦/٣) والذهبي: الكاشف (٤٦٦/٣) وابن حجر: ٥٣٩/٧) والتهذيب (٤٠٤/١٢) والتقريب (٥٩١/٢) والخزرجي: خلاصة (٣٧٦/٣).

(٤) أنظر: ابن حجر: الاصابة (٤٦/٧).

٧١٢ _ قال: حدثني حجاج عن شُعْبة عن أبي عَون الثقفي عن عبدالرحمن ابن أبي لَيلَى عن عمر بن الخطاب قال: «ابنُ السَّبيل أحقُّ بالماءِ من التَّانى عليه»

تخريج الحديث ٧١١ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة _ باب ما لا يجوز منعه ٢/٣٠٨) بسنده عن كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها ... " بلفظ مقارب . وأعاده في (البيوع والتجارات _ باب في منع الماء ٣/٧٥٠) .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/٤٨٠ + ٤٨١) " ثنا وكيع قال ثنا كهمس بن الحسن عن منصور بن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة عن أبيها " بنحو منه .

وعن " محمد بن جعفر قال ثنا كهمس قال سمعت سيار بن منظور الفزاري قال حدثني أبي عن بهيسة قالت " فذكره بنحوه .

وعن " يزيد حدثنا كهمس قال حدثني سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة قالت " فذكر بنحو منه .

٣ = وأخرجه الدارمي في سننه (البيوع _ باب في الذي لا يحل منعه ٢/١٨٣) قال : " حدثنا عثمان بن عمر ثنا كهمس ، عن سيار رجل عن فزارة عن أبيه عن بهيسة عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين _ باب حمى الارضون ... ١٦/٥/٦٤٥رقم١٠٩٨) بسنده عن كهمس عن سيار به .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات _ باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ٦/١٥٠) بسنده عن أبي داود بسنده ولفظه .

٦ = كما أخرجه الدولابي في الكنى (١/١٩) بسنده عن كهمس به بنحوه .

٧ = وذكر الحافظ ابن حجر في الاصابة (٧/٤٦) ان النسائي وابن منده اخرجاه .

الحكم على الحديث ٧١١ : ضعيـف الاسنـاد .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٢ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ،

تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثاني: شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ ص٥٣) .

الثالث: أبو عون الثقفي : هو محمد بن عبيد الله ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٠ / ص١٨٣) .

الرابع: (ع) عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، الاوسي المدني ، ثم الكوفي ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ هـ وقيل غرق في نهر البصرة .

* وهو تابعي ثقة ، أختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه ، روى له الجماعة[1]

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد تقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

تخريج الحديث ٧١٢ :

١ = أخرجه يحي بن أدم في الخراج (رقم ٣٢٠ ص ٩٩) قال: "حدثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال : " ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانيء عليه " .

٢ = وأخرج بعضه ابن سعد في الطبقات (٣/١/٢٢٠) "أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب أستأذنه أهل الطريق يبنون ما بين مكة والمدينة فأذن لهم وقال : (ابن السبيل أحق بالماء والظل) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ، ٦٤٥/١) قال : " ثنا النضر ثنا شعبة ... " باسناد أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٧١٢ : موقوف صحيح الإسناد

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٧٤/٦) وابن معين : التاريخ (٣٥٦/٢) والبخاري: الكبير (٣٦٨/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٠١/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٨١٣/٢) والذهبي : الكاشف (١٨٣/٢) وابن حجر: التهذيب (٢٦٠/٦) والتقريب (٤٩٦/١) والخزرجي : خلاصة (١٥٠/٢) .

٧١٣ ـ قال : وحدثنا هُشَيم عن عوف ـ فى حديثٍ ذكر أوله ـ عن أبى هريرة ، وقال فى آخره « ابنُ السبيل أولُ شاربٍ »

قال أبو عبيد : فلا أدرى هذه الكلمة عن أبى هريرة أم لا

قال أبو عبيد : فقد جاءت الأخبارُ والسُّنَن مُجْمَلةً ، ولها مواضعُ متفرقة وأحكام مختلفة .

فأولُ ذلك ما أباحه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس كافّة ، وجعلهم فيه أُسْوة ، وهو الماء ، والكلأ ، والنار . وذلك أنْ ينزلَ القومُ فى أسفارهم وبَواديهم بالأرض فيها النباتُ الذى أخرجه الله للأنعام مما لم يَنْصَبْ فيه أحدٌ بحَرْثٍ ولا غَرْس ، ولا سَقْى ، يقول : فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحدٍ أنْ يحتظِرَ منه شيئاً دون غيره . ولكن ترعاه أنعامُهم ومواشيهم ودوابُّهم معاً ، وتَرِد الماء الذى فيه كذلك أيضاً . فهذا قوله « الناس شركاء فى الماء والكلأ » وكذلك قوله : « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر »

فنهى صلى الله عليه وسلم أنْ يُحْمَى من ذلك شىءٌ الا ما كان من حمىً لله ولرسوله فانه اشترط ذلك ، وهو الحديث الذى ذكرناه فى أول هذا الباب .

ومذهب الحِمىَ لله ولرسوله يكون فى وجهين : أحدهما أن تُحْمَى الأرضُ للخيل الغازية فى سبيل الله . وقد عمل بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

٧١٤ ـ حدثنا ابن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرى عن نافع عن ابن عمر قال : « حَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع وهو موضعٌ معروف بالمدينة لخيل المسلمين

والوجهُ الآخر : أن تُحْمَى الأرضُ لنَعَم الصدقة إلى أن تُوضَع مواضعَها وتُفرَّقَ فى أهلها . وقد عمل بذلك عمر

الحديث رقم ٧١٣ :

تقدم اسنادا وتخريجا فى (ح ٦٩٣ / ص ٩٢٠) .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٤ :

الاول : سعيد بن أبى مريم ـ الحكم ـ الجمحى ، ثقة ثبت فقيـــــه ،

٧١٥ — قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: «سمعتُ عمر، وهو يقول لهُنَيّ - حين استعمله على حِمَى الرَّبَذَة - : يا هُنَيّ، اضمُمْ جَناحك عن الناس، واتّقِ دَعوةَ المظلوم، فإنها مُجابة وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، ودَعْنِي من نَعَمِ ابنِ عفّانَ، ونَعَم ابن عوْفٍ، فإنهما إنْ هلَكتْ ماشيتُهما رجعَا (١) إلى نَخْلٍ وزرع، وإنَّ

تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثانى: عبدالله بن عمر العمرى ، ضعيف عابد ، تقدم فى (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث: نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما — تابعى ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع: الصحابى الجليل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٧١٤ :

١ = أخرجه الامام أحمد فى المسند (٢/١٥٥) "ثنا حماد بن خالد عن عبدالله عن نافع" به بلفظ مقارب .

واعاده فى (٢/١٥٧) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب حمى الارضين .. ، ١/٦٤٧) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات — باب ما جاء فى الحمى ٦/١٤٦) بسنده عن القعنبى عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٧١٤ :

ضعيف الاسناد الا أن له شاهدا فى الصحيح .

وأنظر تخريج الحديث رقم ٧٠٤ المتقدم .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٥ :

تقدم الكلام على اسناد هذا الحديث فى (ح ٦٢٣ / ص ٨٣٣) .

هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : ياأمير المؤمنين . أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ وإنها لأرضهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنا نظلمهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً » قال أسلم : فسمعت رجلاً من بنى ثعلبة يقول له : ياأمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، يرددها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه . ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : « البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها فى سبيل الله »

❖ أما هنى : فهو مولى عمر ، استعمله عمر على الحمى ، وهو ثقة ، له ذكر فى البخارى بلا رواية .(1)

تخريج الحديث ٧١٥ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الجهاد ـ باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال و أرضون فهى لهم ٤/٣٣) قال " حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن زيد .. " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الامام مالك فى آخر الموطأ (دعوة المظلوم ـ باب ما يتقى من دعوة المظلوم ٢/ ١٠٠٣) عن زيد بن أسلم به مثل لفظ البخارى .

٣ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (باب من أحيا مواتا كان لغيره ٣/٢٦٩) عن الدراوردى عن زيد به بنحوه .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجامع ـ باب الحمى ١١/ ص٨ ـ ٩) " عن معمر عن الزهرى أن عمر فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (رقم ٢٣١ ص٢٢٢) " حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه " به فذكره بنحوه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ١٥/٦٤٨) بسنده عن الامام مالك عن زيد ، به بنحوه .

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٥ / ص ٥) والبخارى : الكبير (٤/٢/٢٤٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/١١١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٥٠) وابن حجر: التهذيب(١١/٧٣) والتقريب (٢/٣٢٢) والخزرجى : خلاصة (٣/١١٧) .

٧١٦ ـ قال : حدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير ـ قال أبوعبيد : أحسبه عن أبيه ـ قال: أتى أعرابىٌ عمرَ ، فقال : ياأمير المؤمنين ، بلادُنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام ، عَلامَ تحميها ؟ قال : فأطرَقَ عمر ، وجعل ينفخ ويَفْتِلُ شاربه ـ وكان إذا كَرَبَهُ أمرٌ فَتَلَ شاربه ونفخ ـ فلما رأى الاعرابىُّ مابه، جعل يُرَدِّدُ ذلك عليه ، فقال عمر : «المالُ مالُ الله ، والعبادُ عبادُ الله ، والله لولا ماأحْمِلُ عليه فى سبيل الله ماحَمَيْتُ من الأرض شبراً فى شبر»

---

٧ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (كتاب الاقضية والاحكام حديث رقم ١١٩ ٢٣٧/٤) بسنده عن الدراوردى عن زيد بن أسلم .. " به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب ما جاء فى الحمى ١٤٦/٦) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٩ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٧٦/٦) أن الاسماعيلى وأبا نعيم والدارقطنى فى غرائب مالك أخرجوه .

الحكم على الحديث ٧١٥ :

ضعيف الاسناد له أصل فى الصحيح كما رأينا فى التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٦ :

الاول : اسحق بن عيسى بن نجيح بن الطباع ، صدوق ، تقدم فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثانى : مالك بن أنس امام دار الهجرة ، تقدم فى (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : زيد بن أسلم العدوى مولاهم ـ ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

الرابع : (ع) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدى ، أبو الحارث المدنى ، مات سنة ١٢١ هـ .

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة .(1)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢٨٨/٢) والبخارى :الكبير (٤٤٨/٢/٣) وابن أبى حاتم :الجرح (٣٢٥/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٦٤٥/٢) والذهبى : الكاشف (٥٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٧٤/٥) والتقريب (٣٨٨/١) والخزرجى : خلاصة (٢٤/٢) .

٧١٧ ـ قال : قال مالك : بلغني أنه كان يحمل في كلّ عام على أربعين ألفاً من الظهر .

قال أبو عبيد : يحمي عمر لإبل الصدقة ولابن السبيل جميعاً.

الخامس : عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ١١ه / ص ٧٠٥) .

تخريج الحديث ٧١٦ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٣٦/١/٣) " أخبرنا اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس " فذكره . الا أنه لم يذكر قول عمر رضي الله عنه " المال مال الله ... الخ " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ، ١/ ٦٤٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧١٦ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٧ :

❖ قوله " قال : مالك : بلغني " .

قلت : هو بالاسناد السابق : أعني اسحق بن عيسى عن مالك .

تخريج الحديث ٧١٧ :

١ = أخرجه مالك في الموطأ (الجهاد ـ باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ٤٦٤/٢) " عن يحى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير .. " الحديث.

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٨/١/٣) قال : " أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك بن أنس عن يحى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ... " الحديث .

٣ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ، ٦٥٠/١) .

٧١٨ ـ وكان مالك ابن أنس يأخذ بالحديث المرفوع ، الذى فى النَّقيع ، قال : « السُّنَّةُ أن يُحْمَى النَّقِيعُ لِخَيلِ المسلمين ، إذا احتاجوا إلى ذلك ، ولا يُحْمَى لغيرها. قيل له : فلإبلِ الصدقة ؟ قال : لا ، ولو جاز ذلك لُحجرَتْ الأَحْماء »

٧١٩ ـ قال أبو عبيد : وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال : قد أُبِيحَتْ الأَحْمَاء

قال أبو عبيد : فى الحديث الذى يُحدِّثه الصَّعْبُ بن جَثَّامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يذهب إلى أن للامام أن يَحْمِىَ ما كان لله ، مثل حِمَى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومثل ما حمى عُمر ، يقول : هذا كله داخلٌ فى الحِمىَ لله

قال أبو عبيد : فالى هذا انتهى تأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم عندنا فى اشتراك الناس فى الماء والكلأ ، الذى يكون عامّا . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا

قال أبو عبيد : وأما قوله « لا يمنع فضلَ الماء ليَمنعَ به فضل الكلإِ » فغير ذلك ، وهو عندى فى الأرض التى لها ربٌّ ومالك ، ويكون فيها الماء العدُّ الذى وصفناه ، والكلأ الذى تنبته الأرض من غير أنْ يتكلّفَ لها ربُّها لذلك غَرْساً ولا بَذْراً ، فأراد أنه ليس يَطيبُ لربِّها من هذا الماء والكلأ ـ وإن كان ملك يمينه ـ إلا قدرَ حاجته ، لِشَفَتِه ، وماشيَته ، وسَقْى أرضه ، ثم لا يَحِلُّ له أنْ يمنعَ ما وراء ذلك .

الحكم على الحديث ٧١٧ :

ضعيف الاسناد لانه مرسل ، اذ أن يحى بن سعيد لم يدرك عمر ، ورواه أبو عبيد بلاغا .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧١٨ :

∴ قوله : وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذى فى النقيع .. " الخ .

تخريج الاثـر ٧١٨ :

نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين .. ، ١ / ٦٥٠) .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٩ :

« مايُحمَى من الأراك ؟ فقال : مالم تَنَلْهُ أخفاف الإبل »

قال أبو عبيد : فليس لهذا وجهٌ إلا أن يكون ذلك فى أرض يملكها ، ولولا الملكُ ما كان له أنْ يحمِيَ شيئاً دُون الناس ، مانالَتْه الإبل أو لم تَنَلْهُ. فلهذا كرهتْ العلماءُ ثَمنَ الكلأ والماء ،

٧٢٠ ــ يُحَدَّثُ بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الكلأ والماء فى أرضه

قال أبوعبيد : وأماقوله « لايمنع فضلَ الماء ليمنعَ به فضل الكلإ » فغير ذلك ، وهو عندى فى الأرض التى لها ربٌّ ومالك ، ويكون فيها الماء العدُّ الذى وصفناه ، والكلأُ الذى تُنبِته الأرض من غير أنّ يتكلّفَ لها ربُّها لذلك غَرْساً ولا بَذْراً ، فأراد أنه ليس يَطيبُ لربِّها من هــذا الماء والكلأ ـ وإن كان ملكَ يمينه ـ إلاقدرَ حاجته : لِشفَتِه ، وماشِيَته ، وسَقْيِ أرضه ،ثم لايحِلُّ له أنْ يمنعَ ماوراءذلك .

قوله : " أما سفيان فيروى عنه أنه قال (قد أبيحت الاحماء ٠٠) الخ ٠

سفيان هو : سفيان بن سعيد الثورى تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) ٠

تخريج الحديث ٧١٩ :

نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ــ باب حمى الارضين ٠٠٠ ، ١ / ٦٥٠) ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٠ :

الاول : سفيان هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فــى (ح ٢ / ص ٣) ٠

الثانى : ابن طاووس اسمه : عبدالله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، ثقــة فاضل عابد ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) ٠

الثالث : طاووس بن كيسان اليمانى : تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم فــى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) ٠

تخريج الحديث ٧٢٠ :

٧٢١ ـ وعن معمر بن راشد عن عمرو عن عكرمة أنه قال : لا تأكل من ثمن الشجر، فانه سحت . قال : يعني الكلأ ونحوه

---

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ حمى الكلأ وبيعه ٣٠٣/٧) قال : " حدثنا ابن عيينه عن معمر عن ابن طاووس : أن أباه كان يكره بيع الكلأ في منبته " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ، ١ /٦٥١) بسنده عن ابن عيينه عن معمر عن ابن طاووس " فذكر نحوه .

٣ = وأخرج عبدالرزاق حديثا في معنى هذا في المصنف (البيوع ـ باب بيع الشجر ١٠٧/٨) " أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سأله رجل فقال : ان في أرضي شجرا أفأبيعه ؟ قال : لا ولكن احمه لدوابك .

وأخرج أيضا مثل هذا الحديث في (باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل ١٠٥/٨) بالاسناد نفسه أن رسول الله ﷺ قال (من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة) .

٤ = وذكر ابن حجر في المطالب العالية (باب الاصول والثمار ٤٠٢/١ رقم ١٣٥٠) أن مسدد أخرجه " عن ابن طاووس أن أباه كان يكره أن يباع الكلأ في منبته " .

الحكم على الحديث ٧٢٠ :

ضعيف ، اذ لم يسنده أبو عبيد ، الا أن له شواهد في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢١ :

الاول : معمر بن راشد الازدي ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن روايته في ما حدث بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الثاني : عمرو هو ابن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثالث : عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ٧٢١ :

٧٢٢ ـ وكذلك يُروى عن عبدالله بن عمرو فى ثمن الماء : أن قَيِّمَ أرضِهِ بالوَهطِ كتب إليه يُخبره أنه قد سقى أرضه، وفضل من الماء فضلٌ يُطلَبُ بثلاثين ألفاً، فكتب اليه عبد الله بن عمرو : أنْ لا تبعْه، ولكن أقِمْ قِلْدَكَ، ثم اسقِ الأدنَى فالأدنَى. فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضلِ الماء.

قال أبو عبيد : قِلْدَكَ يعنى يوم الشُّربِ والوِرْدِ والسَّقْى

قال أبو عبيد : فقد تبيَّن لنا فى هذا الحديث أن النهىَ إنما وقع على المالك للماء والأرض، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن.

ويُروى أن هذا الماء الذى جاء فيه النهى فى مَنع فَضلِهِ وبيعه إنما هو ما كان من المياه الأعداد التى ذكرناها.

---

١ = أخرجه عبدالرزاق بسند منقطع فى المصنف (البيوع ـ باب بيع الشجر ١٠٧/٨) " أخبرنى معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : لا تأكل ثمن الشجرة فانه سحت " يعنى الكلأ " .

٢ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ، ١ / ٦٥٢) .

الحكم على الحديث ٧٢١ :

ضعيف الاسناد ، لانقطاعه بين أبى عبيد ومعمر .

= * = * =

رواة الحديث ٧٢٢ :

∴ قوله عبدالله بن عمرو هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٧٢٢ :

١ = وصله أبو يوسف فى الخراج (رقم ٢١١ ص ٢٠٧) قال : " حدثنى محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمرو " فذكره بنحوه .

مثل ماء العيون والآبار التي لها مادَّةٌ . يُبيِّنُ ذلك حديثُ عبدِ الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه . ويُبيِّنُهُ حديث عائشة أيضاً :

٧٢٣ — حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البئرِ »

قال أبو عبيد : وإلى هذا التأويل كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ يذهبُ : إلى أنه نهى عن منع الماء ، قال : هو الماء في موضعه ، يعني قبلَ أن يُستَقى .

---

٢ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٣٤٠ ص ١٠٥) بسنده عن عمرو ابن شعيب عن سالم مولى عبدالله بن عمرو قال : أعطوني بفضل الماء ... ، فذكره بنحوه . وأنظر (رقم ٣٣٩) .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (البيوع والاقضيه — في بيع الماء وشرائه ٦/٢٥٥) عن يحى بن آدم بسنده ، ولفظه في رقم (٣٣٩) — المذكور انفا — .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع — باب النهى عن بيع الماء فضل الماء ٦/١٦) بسنده عن يحى بن أدم بسنده ، ولفظه في رقم (٣٤٠) .

٥ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين — باب حمى الارضين ... ، ٢/٦٥١) كما ذكره باسناد عن عمرو بن دينار مرسلا .

الحكم على الحديث ٧٢٢ :

ضعيف الاسناد ، فلم يسنده أبو عبيد كما أن سندى أبي يوسف ويحى بن أدم ضعيفان .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٣ :

الاول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار — صدوق يدلس — رمى بالتشيع والقدر تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : (خ م س ق) محمد بن عبدالرحمن بن حارثه الانصارى ، أبو الرجال المدنى .

* وهو ثقة ، روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ٠ (١)

الرابع : (٤) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ، المدنيـة ، أكثرت عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ماتت قبل المائة ويقال بعدها ٠

* وهى ثقـة ، روى لها الجماعة ٠ (٢)

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت فى (ح ١٥٨ /ص ٢٧٠) ٠

تخريج الحديث ٧٢٣ :

١ = أخرجه ابن ماجة فى سننه (الرهون ـ باب النهى عن منع فضل المـاء ليمنع به الكلأ ٢ / ٨٢٨) بسنده عن حارثه * عن عمرة عن عائشة بلفظ " لا يمنـع فضل الماء ، ولا يمنع نقع البئر " ٠

٢ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الاقضية ـ باب القضاء فى الميـاه ٢ / ٧٤٥) " عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن أنهـا أخبرته ان رسول الله ﷺ قال " لايمنع نقع بئر " هكذا مرسلا ٠

٣ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (رقم ٢١٤ ص ٢٠٨) بسنده عن عمـرة عن عائشة بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء " ٠

٤ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٢١ ص ٩٩) بسنده عن أبـى الرجال عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به بلفظ " لايمنع نقع البئر " ٠

٥ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (البيوع ـ باب بيع الماء وأجر ضـراب الفحل ٨ / ١٠٥) " عن الثورى ، عن أبى الرجال عن عمرة بنت عبدالرحمن " مرسلا ٠

٦ = وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (البيوع والاقضيه ـ فى بيع المـاء وشرائه ٦ / ٢٥٧) بسند أبى عبيد ولفظ " نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئـر " يعنى فضل الماء ٠

٧ = وأخرجه الامام احمد فى المسند فى (٦ / ١٣٩) بسند أبى عبيد ولفـظ ابن أبى شيبه ، وأنظر (٦ / ١١٢ + ٢٥٢ + ٢٦٨) ٠

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٥٢٧) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ١٥٠) والصغيـر (٢ / ١٠١) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٣٠) والذهبى : الكاشف (٣ / ٦٧) وابـن حجر : التهذيب (٩ / ٢٩٥) والتقريب (٢ / ١٨٣) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٤٢٩) ٠

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨ / ٣٥٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٩٠) والذهبى : الكاشف (٣ / ٤٧٧) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٤٣٨) والتقريـب (٢ / ٦٠٧) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٣٨٨) ٠

* حارثة : هو ابن أبى الرجال ، ضعفه أحمد كما قال فى الزوائد ٠

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب حمى الارضين ذات الكلأ والماء ١/٦٤٤ + ٦٥٣ رقم ١٠٩٦ + ١١٢١ + ١١٢٢) باسناديه عن أبي الرجال عن عمرة ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع ٢/٦١) بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الرجال قال : سمعت أبي يحدث عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ " لايمنع نقع البئر وهو الرهو " الحديث . ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

١٠ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب ماجاء في النهي عن منع فضل الماء ٦/١٥٢) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

وبسنده عن الثوري عن أبي الرجال به مرسل ـ وقال هذا هو المحفوظ مرسل ـ .

كما أخرجه بسنده عن أبي الازهر من أصله عن عبدالرزاق عن الثوري به موصولا ثم قال : هكذا أتي به موصولا وانما يعرف موصولا عن حديث عبدالرحمن بن أبي الرجال عن أبيه .

ثم أخرجه بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الرجال عن أبيه به بنحو لفظ الحاكم .

الحكم على الحديث ٧٢٣ :

ضعيف الاسناد لان فيه محمد بن اسحق وان كان صرح في بعض روايات الامام أحمد بلفظ التحديث الا أن الثقات رووه مرسلا .

= * = * = * = * =

٧٢٤ - وكذلك يُحكَى عنْ سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس : أنهما جميعا قالا : ليس لربِّ الماء أنْ يمنعَ ابنَ السَّبيل الماء لشَفَتِه ولا لماشيته ، ثم اختلفا فى سَقْيِ الأرض .

فقال مالك : ليس له أنْ يمنع جارَه فَضْلَ مائه .

وقال سفيان : ليس يجب ذلك عليه فى الأرض .

قال أبو عبيد : وحديثُ عبدالله بن عمرو الذى ذكرناه فيه قُوَّةٌ لقول مالك

قال أبو عبيد : فاذا استُقِيَ الماء من مَوْضعه حتى يَصيرَ فى الآنيةِ والأَوْعيةِ فحكمُه عندى غيرُ هذا ، وهو الذى رَخَّصَتِ العلماء فى بيعه ، لما تكلَّفَ فيه مُسْتقيه وحامِلُه . وفيه حديثٌ مرفوع ، إلا أنّه ليس له ذاكَ الإسنادُ :

٧٢٥ - حدثنى نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ عن بَقِيَّةَ بن الوليد عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن المَشْيَخَةِ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الماءِ إلا ما حُمِلَ منه » .

قال أبو عبيد : هذا آخر كتاب الفَيْء .

حديث رقم ٧٢٤ :

قول أبى عبيد : (وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس ...) .

قلت : هو مما ذكره أبو عبيد بغير اسناد وهو حكاية عن رأى فقهى هذا ، وقد نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (باب حمى الارضين ذات الكلأ والماء ٦٥٣/١ رقم ١١٢٢) .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٥ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعى ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثانى : بقيه بن الوليد بن صائد الكلاعى ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء تقدم فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٥) .

الثالث : أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى ، ضعيف وقد كان سرق بيته فاختلط ، تقدم فى (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

تخريج الحديث ٧٢٥ :

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن فلك الحمد

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

ويشتمل على عشرة ابواب وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن فلك الحمد

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

ماجاء في الأنفال وتأويلها ومايخمس منها

٧٢٦ ـ قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: « لما كان يومُ بدرٍ قتلتُ سعيدَ بنَ العاص ـ وقال غيره: العاص بن سعيد، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ: قتل العاص ـ قال: وأخذتُ سيفه، وكان يُسَمَّى ذا الكتيفة، فأتيتُ به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ وقد قُتِلَ أخي عُمَيْرٌ قبل ذلك ـ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبْ به فألقِه في القَبَضِ، فرجعتُ، وبي مالا يعلمُه إلاَّ اللهُ، مِنْ قتلِ أخي، وأخذِ سَلَبي، فما جاوزتُ إلا قريباً حتى نزلتْ سورةُ الأنفال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبْ فخذْ سيفَك »

قال أبو عبيد: القَبَضُ الذي تُجمع عنده الغنائم

قال أبو عبيد: وقال أهل العلم بالمغازي: قاتلُ العاص عليُّ بن أبي طالب

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أخر باب حمى الارضين ذات الكلأ والماء ٦٥٤/١ رقم ١١٢٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧٢٥ : ضعيف لانه منقطع ورجاله تكلم فيهم .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٠ / ص ١٨٣) .

أما سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد تقدمت ترجمته في (ح ١٦ / ص ٣٠) .

تخريج الحديث ٧٢٦ :

١ = أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٨ رقم ٢٠٨) بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه به بنحوه .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ ١٨٠) عن أبي معاوية بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

كما أخرجه قبل ذلك في (١/ ١٧٨) بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه ، بنحو منه .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ٣/٢/ ٢٧٦) باسناد أبي عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أول كتاب الخمس ١/ ٦٥٥ رقم ١١٢٦) بسنده عن أبي معاويه عن الشيباني به ، بلفظ مقارب .

كما أخرجه قبل ذلك بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ مقارب للفظ أبي داود .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة الانفال آية (١) ج ٩ / ص ١٧٣) بسنده عن أبي معاويه به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء — باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ٦/ ٢٩١) بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه بنحو منه ، وبسنده عن ابن أبي شيبه بسنده ولفظه .

٧ = وذكر السيوطي في الد ر المنثور (٣/ ١٥٧) أن ابن أبي شيبه وابن مردويه أخرجاه .

الحكم على الحديث ٧٢٦ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع فهو ضعيف الاسناد لان أبا عون لم يدرك سعدا فروايته عنه مرسلة .

٧٢٧ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ) قال : الأنفال : الغنائم

رواة الحديث ٧٢٧ :

تقدم الكلام على رجال هذا الاسناد في (ح ٤٧١ / ص ٦٤٧) •
أما حبر الامة عبدالله بن العباس رضى الله عنهما فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) •

تخريج الحديث ٧٢٧ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ٦٥٦/١ رقم ١١٢٧) بسند أبي عبيد ولفظه الا أنه لم يذكر ابن عباس •

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الانفال آيه (١) ٩ / ١٦٩) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء " مرسلا •

كما أخرجه بسنده عن علي بن أبي طلحه عن ابن عباس به • وبسنده عن ابن عباس به أيضا •

٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء — باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ٢٩٣/٦) • بسنده عن علي بن أبي طلحه به بلفظ أتم •

٤ = وذكر السيوطي في الدر (١٦٠/٣) أن ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه أخرجوه •

الحكم على الحديث ٧٢٧ :

ضعيف الاسناد •

= * = * = * = * =

٧٢٨ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزُّهْرِي : أن رجلا قال لابن عباس : ما الأنفالُ ؟ فقال : «الفرسُ ، الدِّرْعُ ، الرُّمْحُ» قال : فأعاد عليه الرجل ، فقال : «السلبُ من النَّفَل ، والفرس من النفَل» فقال الرجل : الأنفال التي ذكرها الله في القرآن ؟ فقال ابن عباس «أتدرون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُ صبيغ الذي ضربه عمر»

رواة الحديث ٧٢٨ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى الاعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره وروابة أبى عبيد عنه قبل اختلاطه ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : عبد الملك بن عبد العزيز الاموى مولاهم ــ ابن جريج ــ ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : (خت م د تم س ق) عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم ابن عدى ابن نوفل النوفلى ، المكى ، كان قاضيا على مكة .

* وهو ثقة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجة .(1)

الرابع : الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته ، واتقانه تقدم فى (ح ٤/ ص ٧) .

الخامس : حبر الامة عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ، تقدمت ترجمته فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٧٢٨ :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الجهاد ــ باب ماجاء فى السلب فى النفل ٤٥٥/٢) عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال ؟ " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (باب قوله " يسألونك عن الانفال " ما ذكر فيها ٢/٢/ ل ٢١٧ ب) بسنده عن الزهرى عن القاسم بن محمد به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٥٧/٥) والبخارى : الكبير (٢٢٣/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١٥٢/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٠٩) والذهبى : الكاشف (٢٥٠/٢) وابن حجر : التهذيب (١٢٠/٧) والتقريب (٢/ ص ٩) والخزرجى : خلاصة (٢١٥/٢) .

٧٢٩ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن عَيَّاش عن الأوزاعى عن الزُّهْرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السَّلَبُ من النَّفَلِ ، وفى النفَل الْخُمُسُ » .

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب الخمس ١/ ٦٥٦ رقم ١١٢٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

وبسنده عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣/ ل ٢٢٤ أ) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (الانفال ـ آية (١) ج ٩ / ص ١٧٠) بسنده عن حجاج عن ابن جريج به بمثله .

٦ = وأخرجه النحاس فى ناسخه (ص ١٥١) بسنده عن الامام مالك بسنده بنحو منه .

٧ = وذكر السيوطى فى الدر (٣/ ١٦١) أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ وابن مردويه أخرجوه .

ـ ∴ هذا ، وانظر الحديثين التاليين .

الحكم على الحديث ٧٢٨ :

ضعيف لانه منقطع ولم يدرك ابن شهاب ابن عباس ، وهو صحيح الاسناد برواية الامام مالك .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٩ :

الاول : اسماعيل بن عياش ، الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم ، تقدم فى (ح ١ / ص ١) .

الثانى : الاوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه أهل الشام ، تقدم فى (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث : الزهرى : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

٧٣٠ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السَّلَبُ من النفل ، وفي النفل الخمس »

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السلب من النفل ، والفرس من النفل وفي النفل الخمس » .

الرابع : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينه ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

الخامس : حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما تقدم في (ح ٢٢ /ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٧٢٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ١/ ٦٥٦ رقم ١١٢٩) " أنا محمد بن كثير عن الاوزاعي ... " فذكره بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (السير — باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٣/ ٢٣٠) بسنده عن الاوزاعي أخبرني الزهري ، به فذكره بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب ما جاء في تخميس السلب ٦/ ٣١٢) بسنده عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري به مثله .

الحكم على الحديث ٧٢٩ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٣٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢/ ص ٣) .

الثاني : مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

٧٣١ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين : من عبدٍ أو دابّةٍ ، أو متاع ، فهو الأنفالُ

قال أبو عبيد : فعلى هذا جاء التأويلُ في الأنفالِ : أنها الغنائمُ . وهو كلُّ نيلٍ يناله المسلمون من أموالِ أهلِ الحرب . فكانت الأنفالُ الأولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقولُ الله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الانفَالُ لِلّهِ والرَّسولِ) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ على ما أراه الله ، من غير أنْ يُخَمِّسَها ، على ما ذكرناه في حديث سعد . ثم نزلت بعد ذلك آيةُ الخُمُس ، فنسخت الأولى . وفي ذلك آثار :

الخامس: حبر الامة عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ـ تقدمت ترجمته في (ح ٢٢/ ص٤٤) ٠

تخريج الحديث ٧٣٠ :

هذا اسناد أخر للحديث السابق وانظر تخريج (ح ٧٢٨) المتقدم ٠

الحكم على الحديث :

صحيح الاسناد موقوف ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٣١ :

الاول: يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) ٠

الثاني: عبد الملك بن أبي سليمان ـ ميسرة ـ العرزمي ، صدوق له أوهام تقدم في (ح ٤٠ / ص٧٣) ٠

الثالث: عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص٧٤) ٠

٧٣٢ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مُجاهد ، في قوله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : هي الغنائم ، ثم نسختها (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ولِذِى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ)

قال ابن جريج : أخبرني بذلك سُليم عن مجاهد .

تخريج الحديث ٧٣١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ١/٦٥٧ رقم ١١٣٢) بسنده عن عبد الملك عن عطاء به .

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الانفال ـ آية (١) ٩/١٦٩) باسناديه عن عبد الملك عن عطاء بمثله .

٣ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/٢٧٨) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج به بنحوه .

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٣/١٦١) أن النحاس وعبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه .

الحكم على الحديث ٧٣١ :

مقطوع ضعيف الاسناد

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٣٢ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي الاعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، وروايه أبي عبيد عنه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : (بخ خد س) سليم أبو عبيد الله مولى أم علي ، المكي .

* وهو صدوق ، روى له البخاري في الادب وأبو داود في ناسخه

٧٣٣ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن عبد الله بن شقيق « أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يُحَاصِرُ بوادِي القُرَى ، فقال : يارسول الله ، مَنْ هؤلاء الذين تُحاصِر ؟ فقال : هؤلاء المغضوبُ عليهم ، يعني اليهودَ . قال : فمَنْ هـذه الطائفة الأُخْرى ؟ قال : الضَّالون ، يعني النصارى . قال : فما في الغنائم ؟ قال : لله سَهْمٌ ، ولهؤلاء أربعةٌ . قال : فالغنيمةُ يُصيبُها الرجلُ ؟ قال : إن رُمِيتَ بسهمٍ في جَنْبِكَ فاستَخْرَجْتَهُ فلستَ بأحقَّ به من أخيك المسلم »

والنسائـــــــــــــــــي .(١)

الرابع : مجاهد بن جبر : تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ٧٣٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ٦٥٨/١ رقم ١١٣٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الانفال ١٧٦/٩) بسنده عـــن حجاج عن ابن جريج به بنحوه .

الحكم على الحديث ٧٣٢ :

مقطوع . ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس.

= * = * =

رواة الحديث ٧٣٣ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم ـ ابن عليه ـ ثقة حافظ ، تقدم فـــــــــي (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : الجريري : هو سعيد بن اياس ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنيــن تقدم في (ح ٣٠ / ص ٥٦) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢٣٨/٢) والبخاري : الكبير (١٢٦/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٥٢٩/١) والذهبي : الكاشف (٣٨٩/١) وابن حجر : التهذيب (١٦٧/٤) والتقريب (٣٢١/١) والخزرجي : خلاصة (٤٠٨/١) .

الثالث: (بخ م ٤) عبدالله بن شقيق العقيلي ـ بضم العين المهملة ـ أبو عبدالرحمن ، البصرى ، مات سنة ١٠٨ هـ وقيل غير ذلك .
* ثقة ، فيه نصب ـ أى كان عثمانيا ـ روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(١)

تخريج الحديث ٧٣٣ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فيما تنفل النبى ﷺ ٣/٢/٢٧٤) قال : " نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق قال : أخبرنى رجل من بلقين عن رجل منهم أنه أتى النبى ﷺ وهو محاصر وادى القرى فقال ... " فذكر الحديث بنحو منه .
٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب الخمس ١/٦٥٨ رقم ١١٣٦) بسنده عن عبدالله بن شقيق به بنحو لفظ سعيد بن منصور .
٣ = وأخرجه البلاذرى فى أنساب الاشراف (غزاه وادى القرى ١/٣٥٢) بسنده عبدالله بن شقيق به بنحوه .
٤ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ٣/٢٩٩) بسنده عن عبدالله بن شقيق ، به بنحوه .
٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة ٦/٣٢٤) بسنده عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين به بنحوه . واعاده فى (باب التسوية فى الغنيمة ٦/٣٣٦) .
كما ذكره فى (السير ـ باب أخذ السلاح وغيره بغير اذن الامام ٩/٦٢) .
٦ = وذكر السيوطى فى الدر (٣/١٨٧) ان ابن أبى شيبه والبغوى وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان أخرجوه .

الحكم على الحديث ٧٣٣ :

مرسل ضعيف الاسناد

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/٩١) والبخارى : الكبير (٣/١/١١٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٨١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٩٣) والذهبى : الكاشف (٢/٩٦) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٥٣) والتقريب (١/٤٢٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٦٥) .

٧٣٤ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: « لما هبط رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَقَبَةَ الأَرِيكِ ضَوَى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم ، حتى عدلوا راحلته عن الطريق ، وحتى تعلقت سَمُرة بردائه وخدشت ظهره ، فقال : أعطوني ردائي ، فوالذي نفسي بيده لاتجدوني كذوباً ، ولا بخيلاً ـ قال ابن كثير : وأحسبه قال : ولا جباناً ـ لو كانت غنائمكم مثل سَمُر تهامة نعماً لقسمتها بينكم ، وما لي فيها إلا الخُمس ، والخمس مردوذ فيكم »

٧٣٥ ـ قال : حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جُبير بن مُطعِم عن أبيه عن جُبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

قال أبو عبيد : فالأنفال أصلها جماعُ الغنائم ، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب ، وجرت به السُّنَّة . ومعنى الأنفال في كلام العرب : كلُّ إحسانٍ فعله فاعلٌ تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه . فكذلك النَّفَلُ الذي أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدوّهم ، إنما هو شيء خصهم الله به تطوّلاً منه عليهم ، بعد أن كانت الغنائم مُحرّمة على الأمم قبلهم ، فنفّلها الله عز وجل هذه الأمة .

الحديث رقم ٧٣٤ :

تقدم اسنادا وتخريجا في (ح ٥٩٩ / ص ٨٠٣) .

= * = * = * = * =

الحديث رقم ٧٣٥ :

تقدم اسناد ومتنا في (ح ٥٩٧ / ص ٨٠١) .

= * = * = * = * =

٧٣٦ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لم تَحلَّ الغنائم لأحد سُوُدِ الرءوس قبلكم ، كانت تنزل نار فتأكلها ، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم ، قبل أن تحل لهم ، فأنزل الله (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٧٣٧ ـ قال : حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيل عن ابن عباس عن عمر « أنه ذكر ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فداء الأسارى يوم بدر ـ في حديث طويل ـ قال: ثم جئت الغد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يبكيان، فقلت: ما يبكيكما ؟ فقال: عُرِضَ عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » .

٧٣٨ ـ قال: حدثنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، في قوله (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) قال: لأهل بدر (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) مِنَ الفداء (عَذَابٌ عَظِيمٌ)

الحديث رقم ٧٣٦ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٣١٠ / ص ٤٧٠) .

= * = * =

الحديث رقم ٧٣٧ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٦) .

= * = * =

الحديث رقم ٧٣٨ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٣١١ / ص ٤٧٢) .

٧٣٩ _ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج ، فى هذه الآية ، قال : كان هذا قبلَ أنْ تَحِلَّ لهمُ الغنائم

عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: ثم نزلت (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً) عن ابن عباس

قال أبو عبيد : والحديث فى هذا كثير . فَنَفَّلَ الله هذه الأمة المغانمَ خصوصية خَصَّهم بها ، دون سائر الأمم . فهذا أصل النَّفَل ، وبه سُمِّى ماجعله الإمام للمقاتلة نفلًا . وهو تفضيله بعضَ الجيش على بعض بشىء سوى سِهامهم ، يفعل ذلك بهم على قدر الغَناء عن الاسلام والنكاية فى العدوّ.

وفى هذا النفل الذى يُنفِّله الامام سُننٌ أربع ، لكل واحدةٍ منهن موضعٌ غير موضع الأخرى:

فاحداهنَّ فى النفل الذى لاخُمُسَ فيه . والثانية : فى النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس . والثالثة: فى النفل الذى يكون من الخمس نفسه . والرابعة فى النَّفَل من جملة الغنيمة قبل أنْ يُخمَّس منهما شىء .

فأما الذى لا خمُسَ فيه فانه السَّلَبُ ، وذلك أنْ ينفرد الرَّجُل بقتْلِ المشرك ، فيكون له سلَبُه مُسَلَّماً ، من غير أن يُخمَّس أو يَشْرَكَهُ فيه أحدٌ من أهل العسكر .

وأما الذى يكون من الغنيمة بعد الخمس ، فهو أنْ يوجِّهَ الإمام السَّرايَا فى أرض الحرْبِ فتأتى بالغنائم . فيكون للسَّرية مما جاءت به الرُّبع ، أو الثلث بعد الخمس .

وأما الثالث فأن تُحازَ الغنيمةُ كلُّها ثم تُخمَّس ، فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفَّل منه على قدر مايرَى .

وأما الذى يكون من جملة الغنيمة فما يُعْطَى الأدِلاّءُ على عَوْرَةِ العدوّ ورُعاةُ الماشية والسُّوّاقُ لها . وذلك أنَّ هذا منفعة لأهل العسكرِ جميعاً . وفى كل ذلك أحاديث واختلاف . وستأتى فى مواضعها إن شاء الله .

الحديث رقم ٧٣٩ :

تقدم اسنادا ومتنا فى (ح ٣١٢ / ص ٤٧٣) .

باب

(نفل السَّلَب ، وهو الذى لاخمس فيه)

٧٤٠ — حدثنا اسماعيل بن عيَّاش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جُبير بن نُفَير عن أبيه عن عَوْف بن مالك وخالد بن الوليد « أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قضَى بالسلَب للقاتِل ، ولم يُخَمِّس السلَبَ »

رواة الحديث ٧٤٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٨١ / ص ٧٨٤) .

أما الصحابى الجليل خالد بن الوليد رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٥ /ص ٢٨) .

تخريج الحديث ٧٤٠ :

١ = أخرج مسلم فى صحيحه (الجهاد والسير — باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٣/٣) بسنده عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك " وذكر قصة وفيها معنى حديث أبى عبيد .

٢ = وأخرج أبو داود فى سننه (الجهاد — باب فى السلب لا يخمس ١٦٥/٣) " حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش " فذكره بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ٢٨٢/٢/٣) بسند أبى عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٢٦/٦ + ٢٧) بسنده عن صفوان به ، بلفظ مقارب للفظ مسلم . وبه أيضا بلفظ : " أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب" .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب الخمس — باب نفل السلب وهو الذى لا خمس فيه ٦٦٤/١ رقم ١١٤٨ + ١١٤٩) بسنده عن صفوان بن عمرو به بنحوه .

٦ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب نفل القاتل سلب المقتول ص ٣٦١ رقم ١٠٧٧) بسنده عن صفوان به بنحوه .

٧ = وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (الجهاد — بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول الى قاتله الى الامام ١٢٣/٤ + ١٢٧) بأسانيده عن عبد الرحمن بن جبير به بالفاظ مقاربة للفظ مسلم وللفظ أحمد .

٧٤١ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعيّ عن نُعيم بن أبي هِند عن ابن سَمُرة بن جُندَب عن أبيه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل فله السَّلَب » .

---

٨ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ٣/٢٢٦) بسنده عن اسماعيل عن صفوان به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى تخميس السلب ٦/٣١٠) بسنده عن أبى داود عن سعيد بن منصور بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧٤٠ :

هـو صحيـح .

= * = * =

رواة الحديث ٧٤١ :

الاول : أبو معاوية : محمد بن خازم ، الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : أبو مالك : هو سعد بن طارق بن أشيم الاشجعى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٤٧ / ص ٨٦) .

الثالث : (خت م مد ت س ق) نعيم بن أبى هند ـ واسم أبو هند النعمان ـ بن أشيم الاشجعى ، الكوفى ، مات سنة ١١٠ هـ .

* وهو ثقة ، رمى بالنصب ـ أى كان عثمانيا ـ روى له البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود فى مراسيله والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الرابع : (د) هو سليمان بن سمرة بن جندب ، فقد روى عن أبيه نسخة كبيرة وقد جاء التصريح به فى رواية الطبرانى كما سترى فى التخريج .

* وهو مقبول ، روى له أبو داود .(٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢١٤) وابن معين : التاريخ (٢/٦١٠) والبخارى : الكبير (٤/٢/٩٦) وابن أبى حاتم :الجرح (٤/١/٤٦٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٢٣) والذهبى : الكاشف (٣/٢٠٨) وابن حجر : التهذيب (١٠/٤٦٨) والتقريب (٢/٣٠٦) والخزرجى : خلاصة (٣/٩٩) .

(٢) انظر : البخارى :الكبير (٢/٢/١٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/١١٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٣٩) والذهبى : الكاشف (١/٣٩٥) وابن حجر : التهذيب (٤/١٩٨) والتقريب (١/٣٢٥) والخزرجى : خلاصة (١/٤١٣) .

الخامس : الصحابى الجليل : سمرة بن جندب رضى الله عنه ، تقدم في (ح ٢٧٦ / ص ٤١٤) .

تخريج الحديث ٧٤١ :

١ = أخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد ـ باب المبارزة والسلب ٩٤٧/٢) بسنده عن أبى معاويه عن أبى مالك بسند أبى عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١٢/٥) بسند أبى عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٩٥/٧ رقم ٦٩٩٥) عن على بن عبد العزيز ـ كاتب أبى عبيد ـ عن أبى نعيم ثنا موسى بن محمد الانصارى عن أبى مالك الاشجعى ، به بلفظ " من قتل قتيلا فله سلبه " .

وفي (٢٩٦/٧ رقم ٦٩٩٦) باسناده عن حاتم بن اسماعيل عن ابن جريج عن أبى مالك عن سمرة نفسه .

و (رقم ٦٩٩٧) بسنده عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة .

و (رقم ٧٠٠٠) بسنده عن أبى اسحاق الفزارى عن أبى مالك الاشجعى عن نعيم بن أبى هند قال : قال سمرة .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ـ باب نفل السلب ٦٦٤/١ رقم ١١٥٠) بسنده عن أبى معاوية به بلفظه .

٥ = وأخرجه البيهقى في سننه الكبرى (قسم الفئ والغنيمة ـ باب السلب للقاتل ٣٠٩/٦) بسنده عن أبى اسحاق عن أبى مالك به بلفظ من قتل قتيلا فله سلبه " .

٦ = وذكر الزيلعى في نصب الراية (السير ـ فصل في التنفيل ٣ / ٤٢٩) أن البيهقى أخرجه في المعرفة .

٧ = وذكر السيوطى في جمع الجوامع (٨١٦/١) أن أبا يعلى والضياء المقدسى في الجنان ، قد أخرجاه .

الحكم على الحديث ٧٤١ :

ضعيف الاسناد معتبر ، لان فيه سليمان بن سمرة .

٧٤٢ — قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد .
قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس ، كلاهما
عن يحي بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد — مولى أبي قتادة — عن أبي قتادة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنين : «من قتل قتيلاً له به بَيِّنَةٌ فله سلبه»

رواة الحديث ٧٤٢ :

الاول : أ — حجاج بن محمد المصيصى الاعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط في أخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب — اسحاق بن عيسى ابن الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : أ — الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

ب — مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : يحي بن سعيد الانصاري : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الرابع : (خ م د ت كن ق) عمر بن كثير بن أفلح ، مولى أبي أيوب المدني .
* وهو ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في مسند مالك وابن ماجة . (١)

الخامس : أبو محمد مولى أبي قتادة هو (ع) نافع بن عباس — بموحدة ومهملة وقيل عياش بتحتانية ومعجمة — الغفاري مولاهم ، وقيل له مولى أبي قتادة لكثرة لزوقه اياه .
* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (٢)

السادس : أبو قتادة — رضي الله عنه ، اختلف في اسمه والمشهور أن اسمه الحارث ، وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو . وأبوه ربعى بن بلدمة بن خُنَاس — بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون — الخزرجي السلمي .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣ / ٢ / ١٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ١٣٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٢٢) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٢٠) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٤٩٣) والتقريب (٢ / ٦٢) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٧٧) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٢٢٣) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤٥٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٠٣) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٩٦) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٤٠٥) والتقريب (٢ / ٢٩٥) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٨٨) .

اختلف فى شهوده بدرا ، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ كما ثبت فى الصحيح .

قال الواقدى مات سنة أربع وخمسين وله أثنتان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين سنة ، وقيل توفى قبل ذلك ـ رضى الله عنه وأرضاه . (١)

تخريج الحديث ٧٤٢ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الخمس ـ باب من لم يخمس الاسلاب ٥٧/٤) بسنده عن مالك عن يحى به وذكر قصة فيها " من قتل قتيلا عليه بينه فله سلبه " .
وأخرجه فى (المغازى ـ باب قول الله تعالى (ويوم حنين) ١٠٠/٥) بسنده عن مالك عن يحى به .
وفى (الاحكام ـ باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولايته القضاء ١١٣/٨) بسنده عن الليث عن يحى بلفظ " من له بينة على قتيل قتله فله سلبه " الحديث .
هذا ، وقد أخرجه مختصرا فى (البيوع ـ باب بيع السلاح ١٦/٣) وليس فيه لفظ " من قتل " .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣) بسنده عن هشيم عن يحى بن سعيد به .
وبسنده عن الليث عن يحى بن سعيد به .
وبسنده عن مالك عن يحى بن سعيد به ، واللفظ لمالك ، وفيه " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب السلب يعطى القاتل ١٥٩/٣) بسند البخارى عن مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب ماجاء فى " من قتل قتيلا فله سلبه " ١٣١/٤) بسنده عن مالك عن يحى به بلفظ " من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه " هكذا مختصرا .

٥ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الجهاد ـ باب المبارزة والسلب ٩٤٦/٢) بسنده عن سفيان بن عيينه عن يحى بن سعيد به بنحو منه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ٨) وابن عبدالبر : الاستيعاب (١٧٣٠/٤) وابن حجر : الاصابة (٣٢٧/٧) .

٦ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الجهاد _ باب ماجاء فى السلب فى النفل ٢/٤٥٤) عن يحى بن سعيد به باللفظ الذى رواه عنه البخارى ٠

٧ = وأخرجه الشافعى فى الام (قسم الفيء _ باب الانفال ٤/٦٦) عن الامام مالك بسنده به ٠

٨ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد _ باب السلب والمبارزة ٥/٢٣٦) عن ابن عيينه عن يحى بن سعيد به بنحو منه ٠

٩ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (١/٢٠٤ رقم ٤٢٣) عن سفيان عن يحى ابن سعيد به بنحو منه ٠

١٠ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد _ باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ٣/٢/٢٧٩) عن هشيم عن يحى بن سعيد به بلفظ مقارب للفظ مسلم ٠

١١ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٥/٢٩٥) عن هشيم عن يحى به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد ٠

وفى (٥/٣٠٦) بأسانيده عن أبى قتادة به بنحو منه ٠

١٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب الخمس _ باب نفل السلب ١/٦٦٥ رقم ١١٥١) بسنده عن مالك به بمثله ٠

١٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير _ باب من قتل قتيلا فله سلبه ٢/١٤٨) بسنده عن سفيان بن عيينه عن يحى به بنحوه ٠

١٤ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب نفل القاتل سلب المقتول ص٣٦٠ رقم ١٠٧٦) بسنده عن الامام مالك عن يحى به بلفظ الصحيح ٠

١٥ = وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (الجهاد _ باب اباحة سلب المقتول لقاتله ٤/١١١ _ ١١٣) بأسانيده عن مالك عن يحى به ٠

وفى (٤/١١٤) بسنده عن حجاج بن محمد عن الليث عن يحى به ٠

وفى (٤/١١٥ + ١١٦) بسنده عن ابن عيينه عن يحى به ٠

وفى (٤/١١٦) بسنده عن هشيم عن يحى به ٠

١٦ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (السير _ باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا ؟ ٣/٢٢٦) بسنده عن سفيان عن يحى به بنحو منه ٠

وبسنده عن مالك عن يحى به بلفظ نحو لفظ الصحيح ٠

ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة

عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى　٧ + ٧٤٣ ـ

الله عليه وسلم قال يومئذ « من قتل رجلاً فله سلبه . قال : فقتل أبوطلحة

عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم »

---

١٧ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٢٣ ب) بسنده عن ابن وهب عن مالك بسنده ، بلفظ مقارب .

١٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب السلب للقاتل ٦/٣٠٦) بأسانيده عن مالك عن يحيّ به بلفظ الصحيح .

الحكم على الحديث ٧٤٢ :

صحيح متفق عليه عن مالك .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ٧٤٣ :

الاول : أ ـ يحي بن سعيد القطان ـ ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب ـ يزيد بن هارون ـ ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (ع) اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة الانصاري ، أبو يحيى ، المدني ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة حجة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

أما أبو طلحة : فهو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ، الانصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، ووهم من سماه سهل بن زيد .

شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وكان رجلا صيتا فقال النبي ﷺ (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة) وكان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٦) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٣٩٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٨٥) والذهبي : الكاشف (١/ ١١١) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٣٩) والتقريب (١/ ٥٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٧٤) .

وفي الصحيحين عن أنس : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ : ان أحب أموال الى (بيرحاء) وانها صدقة أرجو برها و ذخرها فقال النبي ﷺ (بخ بخ ، ذلك مال رابح ...) الحديث .

واختلف في موته فقيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان ، وقيل قبلها بسنتين ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة ومات غازيا في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام ولم يتغير رضي الله عنه وأرضاه .(1)

تخريج الحديث ٧٤٣ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الجهاد — باب في السلب يعطى القاتل ١٦٢/٣) بسنده عن حماد عن اسحق به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٤/٢/٣) عن يزيد بن هارون بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١١٤/٣) عن يحى بن سعيد عن حماد به بنحوه .

وفي (١٢٣/٣) عن يزيد عن حماد به بلفظ أبي عبيد .

وفي (١٩٠/٣) عن بهز بن أسد عن حماد به بنحو منه وفيه قصة حنين .

وفي (١٩٨/٣) عن يحى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي أيوب الافريقي عن اسحق به بنحوه .

وفي (٢٧٩/٣) عن عفان عن حماد به بنحو منه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس — باب نفل السلب ٦٦٥/١ رقم ١١٥٢ + ١١٥٣) بسنده عن حماد به بمثله .

وبسنده عن ابن أبي زائدة عن أبي أيوب بسند أبي عبيد في الحديث التالي ولفظه .

٥ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير — باب من قتل قتيلا فله سلبه ١٤٧/٢) عن حجاج بن منهال عن حماد به بلفظ مقارب .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦٤/٢/٣) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٥٥٣/٢) وابن حجر : الاصابة (٦٠٧/٢) .

٧٤٤ قال وحدثنا ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي طلحة مثل ذلك.

---

٦ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (قسم الفيء ٢/١٣٠) بسنده عن حماد عن اسحق به بنحوه الا أنه قال (أبو قتادة) بدل (أبو طلحة) ولعله خطأ مطبعي .

٧ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٣/٢٢٧) بسنده عن حماد بن سلمة به بلفظ مقارب .

٨ = وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٤٠٢ + ٤١٧) باسنادة عن اسحاق به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب السلب للقاتل ٦/٣٠٦ ـ ٣٠٧) بسنده الى أبي داود بسنده ولفظ مقارب .

وبسنده عن أحمد بن حنبل عن يحى بن زكريا عن أبي ايوب الافريقي عن اسحق به .

الحكم على الحديث ٧٤٣ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٤٤ :

الاول : ابن أبي زائدة : هو يحى بن زكريا ، بن أبي زائدة : ثقة متقن تقدم في (ح ٨٤/ ص١٤٧) .

الثاني : أبو أيوب الافريقي هو (د ت) عبدالله بن علي الازرق ، الكوفي .

* وهو صدوق يخطيء ، روى له أبو داود والترمذي .(١)

الثالث : اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة الانصاري ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث السابق .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٢٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١١٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧١٣) والذهبي : الكاشف (٢/١١١) والميزان (٢/٤٦٣) والمغني (١/٣٤٨) وابن حجر : التهذيب (٥/٣٢٥) والتقريب (١/٤٣٤) والخزرجي : خلاصة (٢/٨٠) .

٧٤٥ ـ قال حدثنا أبو النضر عن عِكرمة بن عمار عن إياس بن سَلمة ابن الأكوَع عن أبيه « أنه غزا هَوازِنَ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل رجلاً، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم له سلَبَه أجمع »

الرابع : أنس بن مالك رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص٢٦٧) .
وأما أبو طلحة رضى الله عنه فتقدم فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧٤٤ :

هذا أسناد آخر للحديث السابق (٧٤٣) وأنظر تخريجه هناك .

الحكم على الحديث ٧٤٤ :

حسن الاسناد فقد تقوى بالحديث السابق .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٤٥ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٣٢٠ / ص٤٨٧) .

تخريج الحديث ٧٤٥ :

١ = أخرج البخارى فى صحيحه (الجهاد ـ باب الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير أمان ٤/ ٣١) بسنده عن اياس بن سلمة عن أبيه ، حديثا بمعنى حديث أبى عبيد .

٢ = هذا ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه (الجهاد ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٤) بسنده عن عكرمة بن عمار عن اياس به بلفظ أتم من لفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى الجاسوس ٣/ ١١٢) بسنده عن هاشم بن القاسم بسند أبى عبيد ولفظ مسلم ، كما أخرجه بلفظ البخارى مثله .

٤ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الجهاد ـ باب المبارزة والسلب ٢/ ٩٤٦) بسنده عن عكرمة عن أياس به بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٤/ ٤٩) بسند أبى عبيد ولفظ مسلم .

وفى (٤/ ٤٦) عن وكيع عن عكرمة به بنحوه ، وانظر (٤/ ٥١) .

٧٤٦ ــ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة قال « بارز الزبير رجلاً ، فقتله ، فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب »

---

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ــ باب نفل السلب ٦٦٥/١ رقم ١١٥٤) بسنده ابن سلمه بن الاكوع عن أبيه به بنحوه •

٧ = وأخرجه أبو عوانه في مسنده (الجهاد ــ بيان الاباحة للامام اذا قتل رجلان قتيلا أن يعطى سلب المقتول أحدهما ١١٩/٤ ــ ١٢٢) بأسانيده عن عكرمة به بألفاظ الصحيح •

٨ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ــ باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ٢٢٧/٣) بسنده عن عكرمة عن اياس به بنحو لفظ الصحيح •

٩ = وأخرجه البيهقي فى سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ــ باب السلب للقاتل ٣٠٧/٦) بأسانيده الى عكرمة عن أياس به بنحو منه •

الحكم على الحديث ٧٤٥ :

هو صحيح •

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٤٦ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص٣) •

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ متقن عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) •

الثالث : عبدالكريم بن مالك الاموى مولاهم الجزرى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٣٨ / ص ٢٣٥) •

الرابع : عكرمة مولى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) •

الخامس : الزبير بن العوام رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤٢/ ص٢٤٣) •

٧٤٧ - قال : حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن شبر ابن علقمة -
قال أبو عبيد : وبعضهم يقول : شبر - قال : بارزت رجلاً يوم
القادسية فنفلني سعد سلبه .

تخريج الحديث ٧٤٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد - باب السلب والمبارزة ٥/ ٢٣٤) " عن الثوري عن عبد الكريم به بنحو منه ٠

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد - باب النفل والسلب في الغزو ٣/ ٢/ ٢٧٨) عن شريك عن عبد الكريم به بنحوه ٠

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس - باب نفل السلب ١/ ٦٦٦ رقم ١١٥٥) عن أبي نعيم عن سفيان به بنحوه ٠

٤ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (السير - باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٣/ ٢٢٦) بسنده عن شريك عن عبد الكريم به ، رفعه الى ابن عباس ٠

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة - باب السلب للقاتل ٦/ ٣٠٨) بسنده عن سفيان عن عبد الكريم به مرسلا ، ثم قال : هذا مرسل وقد روى موصولا بذكر ابن عباس ٠

الحكم على الحديث ٧٤٦ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وان كان روى موصولا عن ابن عباس عند الطحاوي الا أن سنده ضعيفا ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٤٧ :

الاول : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) ٠

الثاني : الاسود بن قيس العبدي : ثقة ، تقدم في (ح ٢٢٠ / ص ٣٤٨) ٠

الثالث : شَبْر - بفتح الشين وسكون الباء المعجمة بواحدة - ابن علقمة - وقيل شَبَر بالفتح - روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص ، روى عنه الاسود بن قيس

يعد فى الكوفيين ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .[١]

الرابع: سعد : هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، تقدم فـــى (ح ١٦ / ص٣٠) .

تخريج الحديث ٧٤٧ :

١ = أخرجه الامام الشافعى فى الام (قسم الفىء ـ الانفال ٦٧/٤) " أخبرنا ابن عيينه عن الاسود " به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب السلب والمبـــارزة ٢٣٥/٥) عن الثورى عن الاسود به بنحوه .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب النفل والسلـــب فى الغزو والجهاد ٢٧٨/٢/٣) عن أبى الاحوص عن الاسود به بنحوه .
وعن سفيان عن الاسود به بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب نفل السلـــب ٦٦٦/١ ـ ٦٦٧ رقم ١١٥٦ ـ ١١٥٧) : أ ـ عن أبى نعيم عن سفيان عـــن الاسود به مثله . ب ـ عن عبيدالله بن موسى عـــن سفيان عن الاسود به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ـ باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٢٤٣/٣) بسنده عن سفيان عن الاسود به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب ماجاء فى تخميس السلب ٣١١/٦) بسنده عن الشافعى عن ابن عيينه عن الاسود به .

الحكم على الحديث ٧٤٧ :

ضعيف الاسناد لجهاله حال شبر بن علقمة .

---

(١) البخارى : الكبير (٢٦٧/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٨٩/١/٢) وابـــن ماكولا : الاكمال (٥ / ص ١٠ باب شبر) .

٧٤٨ ـ قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا ابن عَوْن ويونس وهشامٌ عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالكٍ مَرْزُبانَ الزَّارَةِ، فطعنه، فدقَّ صُلْبَه وصَرَعه، ثم نزل إليه وقَطَع يديه، وأخذ سِوارَيْنِ كانا عليه، ويَلْمَقاً من ديباج، ومِنْطَقَةً فيها ذهبٌ وجوهر. فقال عمر: إنَّا كنَّا لا نُخَمِّس السَّلَبَ وإن سَلَبَ البراء بلغ مالاً، فأنا خامسه. قال: فكان أولَ سلبٍ خُمِّسَ في الإسلام.

رواة الحديث ٧٤٨ :

الاول: هشيم بن بشير السلمى : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى: أ ـ ابن عون : عبدالله بن عون المدنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

ب ـ يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم فى (ح ٥٩ / ص ١١٢) .

جـ ـ هشام بن حسان القردوسى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٧) .

الثالث: محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، تابعى ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع: البراء بن مالك رضى الله عنه هو : البراء بن مالك بن النضر الانصارى أخو أنس لابيه . شهد أحدا وما بعدها مع النبى ﷺ ، وكان أحد الفضلاء والابطال الاشداء ، قتل من المشركين مائة رجل مبارزة سوى من شارك فيه ، وكان حسن الصوت وكان يرجز للنبى ﷺ فى بعض أسفاره .

وكان له يوم اليمامة أخبار ، واستشهد يوم حصن تستر فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة ٢٠ من الهجرة ـ رضى الله عنه ـ .(١)

تخريج الحديث ٧٤٨ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب السلب والمبارزة

---

(١) ابن عبدالبر: الاستيعاب (١٥٣/١) وابن حجر: الاصابة (٢٧٩/١) .

٧٤٩ ـ قال : وحدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن عمر والبراء مثل ذلك .

٢٣٣/٥) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ما يخمس من النفل ٢٨٤/٢/٣) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب نفل السلب ٦٦٧/١ رقم ١١٥٨ + ١١٥٩) بسنديه عن ابن عون وعن هشام كلاهما عن ابن سيرين به بنحوه .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١٠٤/١ رقم ٢٦٤) بسنده عن هشيم عن ابن عون ويونس عن محمد بن سيرين به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٢٢٩/٣) بسنده عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء في تخميس السلب ٣١٠/٦ ـ ٣١١) بسنده عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس به .

وبسنده عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس به .

الحكم على الحديث ٧٤٨ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل حيث لم يدرك محمد بن سيرين زمن عمر ولكن روي موصولا كما في التخريج عن أنس بن مالك ، فعليه يكون الحديث صحيحا .

= * = * =

رواة الحديث ٧٤٩ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : سليمان بن طرخان ، التيمي ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٤٥٧ / ص ٦٣٠) .

٧٥٠ـ قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين . أن سلَبَ البراء بلغ ثلاثين ألفاً

أما بقية الاسناد فأنظر الحديث السابق ٠

تخريج الحديث ٧٤٩ :

هذا أسناد أخر للحديث السابق وقد تقدم تخريجه آنفا ٠

الحكم على الحديث ٧٤٩ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل يتقوى بما ورد فى التخريج ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٥٠ :

تقدم الكلام على رجاله فى الحديث السابق رقم (٧٤٨) ٠

تخريج الحديث ٧٥٠ :

أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما يخمس من النفل ٢٨٥/٢/٣) بسند أبى عبيد ولفظ مقارب وقد وقع فيه " عن يونس عن أنس بن مالك " قلت ولعله خطأ من النساخ ٠

هذا و انظر تخريج الحديث السابق رقم (٧٤٨) ٠

الحكم على الحديث ٧٥٠ :

انظر الحكم على (ح ٧٤٨ / ص ٩٨٢) سالف الذكر ٠

= * = * = * = * = * =

٧٥١ ـ قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي عُمَيْسٍ المَسْعُودِيُّ عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال « إذا التقى الزَّحفانِ فلا نَفَلَ ، إنَّما النَّفَلُ قبلُ وبعدُ »

قال أبو عبيد : أبو عُمَيْسٍ هذا أسَنُّ من عبد الرحمن المسعودِيّ ، وهو أخوه . واسم أبي عميس : عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . .

رواة الحديث ٧٥١ :

الاول : محمد بن ربيعه الكلابى ، صدوق ، تقدم فى (ح ٤٠١ / ص ٥٧٤) .

الثاني : (ع) : أبو عميس المسعودى : واسمه : عتبه بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلى . الكوفى .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

الرابع : مسروق بن عبد الرحمن ـ الاجدع ـ الوادعى ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ٧٥١ :

١ = نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب نفل السلب ١ / ٦٦٩ رقم ١١٦٣) ، كما أخرج قبله فى (ص ٦٦٨) بسنده عن أبى العميس بالاسناد نفسه بلفظ (لا نفل يوم الزحف) .

٢ = وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣ / ل ٢٢٤ ب) بسنده عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله قال : " النفل مالم يلتقى الزحفان ـ أو قال صفان ـ فاذا التقى الصفان ـ أو قال الزحفان ـ فالمغنم " .

وروى عن مسروق أنه قال " لا نفل يوم الزحف " .

الحكم على الحديث ٧٥١ :

مقطوع صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٥٤) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٨٩) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٥٢٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٣٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٩٠٢) والذهبى : الكاشف (٢ / ٢٤٥) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٩٧) والتقريب (٢ / ص ٤) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٢١٠) .

٧٥٢ـ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : لم نَزَلْ نَسمعُ مُنْذُ قَطُّ « إذا التَقَى المسلمون والكفارُ فقتلَ رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار فإنَّ له سلَبه ، إلاأن يكون ذلك فى مَعْمَعَةِ القتال أو فى زَحفٍ ، فإنَّه لا يُدْرَى أحدٌ قتلَ أحداً »

قال أبوعبيد : فى قول مَسْروق ونافعٍ : تفسيرُ الأحاديث التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنه إنما يكونُ السلَبُ للقاتل عند البراز ، أو إذا عُلِم أنه قتله قبل اختلاط الصفوف ، فَيُسَلَّمُ له حينئذٍ من غير أن يُخَمَّسَ ، ولا يُلْحَقُ بالمَغْنَم .

٧٥٣ـ وهذا هو رأيُ الأوزاعيّ ، كان يراه للقاتل ، وإن لم يكن الامامُ سمَّاه له قبل ذلك . وكان السلَبُ عنده : ماكان على القتيل من ثيابٍ أو سلاحٍ . وكذلك فرَسه الذى قاتل عليه بأداته ، هو عنده من السَّلَبِ على مارُوِىَ عن ابن عباسٍ فى الفرَس والدِّرع والرُّمح : أنه جعل ذلك كله لاحقاً بالسلَبِ . وقد ذكرناه فى أول هذا الباب .

رواة الحديث ٧٥٢ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

تخريج الحديث ٧٥٢ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب السلب والمبارزة ٥/٢٣٤) عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر " فذكره بلفظ مقارب.

٢ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب السلب ١/٦٦٩ رقم ١١٦٤) .

الحكم على الحديث ٧٥٢ :

مقطوع، صحيح الاسناد ، فقد صرح ابن جريج بلفظ السماع .

= * = * = * =

الحديث رقم ٧٥٣ :

∴ قول أبى عبيد : وهذا هو رأى الاوزاعى وإن لم يكن الامام سماه له

٧٥٤ - وكذلك يُروى عن خالد بن الوليد أنه نَفَّل واثِلَةَ بنَ الأسقع فرسَ رجلٍ بسَرْجِه كان قَتَلَه .

قال أبو عبيد : حدثنيه أبو أيُّوب الدِّمشقي عن الحسن بن يحيى الخُشَني - قال أبو عبيد : خُشَينة بطن من قُضاعة - عن زيد بن واقدٍ عن بُسْر بن عبد الله عن واثِلَة بن الأسقَع عن خالد - في حديث طويل

قال أبو عبيد : فهذا قولُ الأوزاعيّ ، وعليه أهل الشأم

فأما أهلُ العراق فيقولون : لا يكون السلَبُ للقاتل دون سائر أهل العسكر ، وهم فيه أسْوَة . يذهبون إلى أنه إنما قتله بقُوَّتهم . قالوا : إلا أن يكون الامامُ نَفَّلَهم ذلك قبل القتال ، فقال : مَنْ قتلَ قتيلاً فله سَلَبُه .

قالوا : فاذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم .

ويحتجون فيه بحديث ابن عباسٍ ، قوله «السلبُ من النفل» وقد ذكرناه في أول الباب .

قالوا : فلم يُسَمِّه ابنُ عباسٍ نَفَلاً ، إلا وهو كسائر الغنيمة .

قال أبو عبيد : وهذا معروف من رأى ابن عباس .

قبل ذلك " لم أجده مسندا . وقد نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (٦٧٠/١ رقم ١١٦٧) .

كما قد نقل رأى الاوزاعى هذا ابن حزم فى المحلى والنووى فى شرح مسلم .

١ = قال ابن حزم فى المحلى (مسألة وكل من قتل قتيلا فله سلبه رقم ٩٥٥ ح ٧ / ص٥٤٦) بعد أن ذكر حديث نافع رقم ٧٥٣ ، " وهو قول الاوزاعى " سعيد بن عبد العزيز والليثى بن سعد " الشافعى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد وأبى سليمان وجميع أصحاب الحديث " .

٢ = وقال النووى فى شرح مسلم (٥٩/١٢ استحقاق القاتل سلب القتيل) " وقال الاوزاعى والشاميون لا يستحق السلب الا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب .. "

هذا وانظر : فقه الامام الاوزاعى للدكتور عبد الله الجبورى (٤٤٧/٢) .

= * = * =

الحديث رقم ٧٥٤ :

تقدم هذا الحديث اسنادا ومتنا فى (ح ٤٥٨ / ص٦٣٢) .

٧٥٥ ـ قال: وحدثنا ابن عَيّاش عن الأوزاعي عن الزُّهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السلبُ من النَّفَلِ ، وفي النفلِ الخمس » .

٧٥٦ ـ قال: وحدثنا الحسين بن الحسن الخراساني عن شَريك عن أبي الجُوَيْرِيَةِ : أنه سألَ ابنَ عباس عن ذلك ، فقال « لامَغْنَمَ حتى يُؤخَذَ الخمس ، ولانفل حتى يُقسَّم جُفَّة »

قال أبو عبيد : يعني بجُفَّةٍ : كُلَّه

الحديث رقم ٧٥٥ :

تقدم اسناد ومتنا في (ح ٧٢٩ / ص ٩٥٩) .

= * = * =

رواة الحديث ٧٥٦ :

الاول : الحسين بن الحسن الخراساني ؟؟ لعله :

(ت ق) الحسين بن الحسن بن حرب السلمي ، المروزي ، يكنى أبا عبدالله ، نزيل مكه توفي سنة ٢٤٦ هـ .

* وهو صدوق ، روى له الترمذي وابن ماجة .[1]

الثاني: شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص٢٧٣) .

الثالث: (ح د س) أبو الجويريه : اسمه حِطّان ـ بكسر أوله وتشديد الطاء ـ بن خُفَاف ـ بضم المعجمة ـ بن زهير ، أبو عبدالله ، الجَرْمي الكوفي ، مشهور بكنيته .

* وهو تابعي ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

الرابع: حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنهما تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤) .

---

(١) انظر : ابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٤٩) والمزي /: تهذيب الكمال (٢٨٣/١) والذهبي : الكاشف (٢٣٠/١) وابن حجر : التهذيب (٣٣٤/٢) والتقريب (١٧٥/١) والخزرجي : خلاصة (٢٢٤/١) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٢٥/٦) وابن معين : التاريخ (١٢١/٢) والبخاري: الكبير (١١٨/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٠٤/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال (٣٠١/١) والذهبي : الكاشف (٢٣٩/١) وابن حجر : التهذيب (٣٩٦/٢) والتقريب (١٨٥/١) والخزرجي : خلاصة (٢٣٧/١) .

٧٥٧ ـ قال أبو عبيد: وكذلك كان رأيُ مالك بن أنس على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس

قال أبو عبيد: وقد تدبَّرْنا حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مُفَسَّراً، فوجدناه دليلا على قولِ الأوزاعِيّ وأهلِ الشأم «أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسَلَب للقاتل من غيرِ تسميةٍ كانت منه له قبلَ ذلك»

تخريج الحديث ٧٥٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب نفل السلب ٢/٦٧١ رقم ١١٧١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

كما أخرج نحوه قبل ذلك فقال: أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن أبي الجويرية قال سمعت ابن عباس يقول: (لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس).

الحكم على الحديث ٧٥٦ :

اسناده حسن فقد تابع شريكا اسرائيل عند ابن زنجويه.

= * = * =

الحديث رقم ٧٥٧ :

∴ قول أبي عبيد " وكذلك كان رأى مالك ".

تخريج الحديث ٧٥٧ :

هذا القول أخرجه الامام سحنون في المدونة (الجهاد ـ في النفل ٣/٣٠) قال: قلت: أرأيت هذا الذي ينفله الامام للناس أهو من الخمس أو من جملة الغنيمة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ".

هذا، وقد أخرج الامام مالك في الموطأ (الجهاد ـ باب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس ٢/٤٥٦) حديث سعيد بن المسيب قال: " عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك.

هذا، وسيأتي حديث سعيد بن المسيب في (ح ٧٧١ /ص ١٠٠٦) فانظره هناك.

٧٥٨ قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد.

وحدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس كلاهما عن يحيي ابن سعيدعن عمر بن أبي كثير عن أبي محمد ـ مولى أبي قتادة ـ عن أبي قتادة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عامَ حُنَيْنٍ ، فلما الْتَقَيْنا كانت للمسلمين جَوْلَةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد عَلاَ رجلاً من المسلمين ، فأتيته من ورائه ، فضربتهُ على عاتقه ، فأقبلَ عليَّ ، وضمّنى ضمّة . وجدت ريح الموت منها ، ثم أدركه الموتُ ، فأرسلنى ، فلحقت عمر ، فقلت : ما بالُ النـاسِ ؟ فقال : أمرُ الله ، قال : ثم رجعوا ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من قتل قتيلا له به عليه بَيِّنَةٌ فله سلبُه» قال : فقمت فقلتُ : مَنْ يَشهدُ لى ؟ ثم جلست ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، الثانيةَ : مَنْ قتـلَ قتيلاً فله سَلَبه . فقمت ، فقال لى : مالكَ ياأبا قتادة ؟ فقَصصتُ عليه القِصّة . فقال رجلٌ من القوم : صدق يارسولَ اللهِ ، وسَلَبُ ذلك الرجل عندى ، فأرْضِه منـه . فقال أبو بكر : لاَها اللهِ ، إذاً يَعمِدُ إلى أسدٍ من أسْدِ الله ، يُقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سَلَبَهُ . فقالرسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فادْفَعْهُ إليه .قال: فأعطانى ، فبعته ، فابْتَعْتُ به مَخْرَفاً فى بَنى سَلِمَـة ، فانهُ لأوّلُ مالٍ تِلتُه ـ أوقال تأثَلتُهُ ـ فى الاسلام » شك أبو عبيد .

قال أبو عبيد : فقد تَبيَّن لنـا أنّ النبي صـلى الله عليه وسلم حكم لأبى قتادة بالسلَبِ ، من غير أنْ يكون نَفله إيّاهُ قبـل ذلك . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم إنما قال ماقال بعـد قَتل أبى قتادة صاحبَه . فهذا عندنا بَيِّنٌ واضح : أنّ السلَبَ مَقْضِيٌّ به للقاتل بسُنّةٍ ماضيةٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعله له الامام قبل ذلك أم لم يجعله له .

وقد احتجَ قومٌ بحديث عمر «أنه خمّس سلبَ البراءِ» وليس قول أحدٍ مع قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجةٌ ، على أن حديث عمر إنما هو حُجّـةٌ لمن لم يرَ أن يُخَمّس السلَبُ ، لا للآخرين ، ألاَ تَسْمَعُ قوله « إنا كنّا نُخَمِّسُ السلب » وقوله « فكان أولَ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسـلام سَلَبُ البراء » ؟ وإنما رأى ذلك عمر حـين استكثره ، ثم اعتذر منه ، وقال : إن سلَبَ البراءِ بَلغ مالاً ،وأنا خامسه.

قال أبو عبيد: ولا أرى فى هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمرَ قبلَ القتال، ولا فى حديثِ سعدٍ الذى ذكرناه. وكذلك الأحاديثُ كلُّها إلا حديثَ أبى طلحة، يوم حُنين، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذٍ «من قتل قتيلا فله سَلَبُهُ» وليس فى هذا دليلٌ على أنه إن لم يكن نَفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب، إنما هذا عندنا سُنة سنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، وتعليمٌ علمه الناسَ: أنَّ مَنْ قتل قتيلا فحكمُهُ أن يكون له السلبُ. ولولا قوله هذا ماعُلِمَتْ هذه السنة.
هذا عندى وجه هذا الحديث

باب

(النفل والربع بعد الخمس)

٧٥٩ ـ قال: حدثنا عفان عن أبى عوانة عن أبى الجُوَيْرِيَة عن مَعن ابن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا نَفَلَ إلا من بعد الخُمُس»

الحديث رقم ٧٥٨ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٧٤٢ / ص ٩٧١) .

= * = * =

رواة الحديث ٧٥٩ :

الاول : عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى مولاهم، الصفار، ثقة ثبت، تقدم فى (ح ١٥٤ / ص ٢٦٠) .

الثانى: (ع) أبو عوانه : واسمه : الوضاح بن عبد الله اليشكرى مولاهم، الواسطى البزاز، مشهور بكنيته مات سنة ١٧٥ هـ وقيل بعدها .
* ثقة ثبت، روى له الجماعة . (١)

---

(١) انظر: ابن معين: التاريخ (٢/ ٦٣٩) والبخارى: الكبير (٤/ ٢/ ١٨١) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/ ٢/ ٤٠) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٤٦١) والذهبى: التذكرة (١/ ٢٣٦) والكاشف (٣/ ٢٣٥) وابن حجر: التهذيب (١١/ ١١٦) والتقريب (٢/ ٣٣١) والخزرجى: خلاصة (٣/ ١٤٠) .

الثالث: أبو الجويرية : هو حطان بن خفاف الجرمي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٧٥٦ / ص ٩٨٧) .

الرابع: الصحابي الجليل معن بن يزيد بن الاخنس السلمي رضي الله عنهم هو معن بن يزيد بن الاخنس بن حبيب بن جرة ـ بالجيم وآخره هاء ـ السلمي .

يكنى أبا يزيد ، أسلم هو وأبوه وجده ، شهد فتح دمشق وكان له مكان عند عمر بن الخطاب .

وكان ينزل الكوفة ودخل مصر ثم سكن دمشق ، ويقال انه كان مع معاوية في حروبه . وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس في سنة ٥٤ هـ وقتل بها رضي الله عنه .(١)

تخريج الحديث ٧٥٩ :

١ = أخرجه أبو داود في السنن (الجهاد ـ باب في النفل من الذهب والفضة من أول المغنم ٣/١٨٧) بسنده عن أبي الجويريه عن معن به وذكر قصة .

وبسنده عن أبي عوانه عن عاصم بن كليب عن أبي الجويريه به .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ما يخمس من النفل ٣/٢/٢٨٦) عن أبي عوانه عن أبي الجويريه به بنحو منه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/٤٧٠) قال : ثنا عفان ثنا أبو عوانه قال ثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويريه " فذكره بلفظ مقارب للفظ أبي داود وفيه " لا نفل الا بعد الخمس " .

٤ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع بعد الخمس ١/٦٧٤ رقم ١١٧٥) عن أبي عبيد به .

٥ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣/٢٤٢) بسنده عن أبي عوانه عن عاصم بن كليب عن أبي الجويريه ، به مثله .

٦ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٤٤ أ) بسنده عن أبي عوانه عن عاصم بن كليب عن أبي الجويريه به بنحوه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب النفل بعد الخمس ـ ٦/٣١٤) بسنده عن أبي عوانه عن عاصم عن أبي الجويريه به بلفظ مقارب للفظ أبي داود .

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٦/٢٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٤٤٢) وابن حجر : الاصابة (٦/١٩٢) .

٧٦٠ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى، كلاهما ، أو أحدهما ، عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال « شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّل الثلث بعد الخمس »

---

٨ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (٩١٦/١) ان الطبرانى أخرجه •

الحكم على الحديث ٧٥٩ :

صحيـــــح الاسنـــــاد •

= * = * =

رواة الحديث ٧٦٠ :

الاول : أ ــ يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقـــدم فى (ح ٥٠ / ص٩٢) •

ب ــ عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجـــــال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص٣) •

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ متقن عابد امام حجـــــة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) •

الثالث : يزيد بن يزيد بن جابر الازدى ، ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ٥٠١/ص ٦٩١) •

الرابع : (ز م ٤) مكحول الشامى ، أبو عبدالله ، مات سنة ١١٨هـ وقيـــل قبلهـــــــا •

* ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، روى له البخارى فى جزء القراءة ومسلم والاربعة •[1]

الخامس : (د ق) زياد بن جارية التميمى ، الدمشقى ، قتل زمن الوليد بـــن عبدالملك لكونه أنكر تأخير الجمعة الى العصر •

* يقال له صحبة ، وقد وثقه النسائى مما يدل على أنه عنده تابعى ، روى لـــه

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٠/٢/٧) وابن معين : التاريـــخ (٥٨٤/٢) وخليفة : الطبقات (ص ٣١٠) والبخارى : الكبير (٢١/٢/٤) وابن أبى حاتـم : الجرح (٤٠٧/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٦٩/٣) والذهبى : التذكرة (١٠٧/١) والكاشف (١٧٣/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٨٩/١٠) والتقريـــب والخزرجي : خلاصة (٥٤/٣) •

٧٦١ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة قال « نَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثُلُثَ والرُبع » قال قال عبيد الله : فسمعني سليمانُ بن موسى ، وأنا أحدِّثُ بهذا الحديث ، فقال : « الربع في بَدْأَتِه والثلث في رَجْعَته »

أبو داود وابن ماجة .(١)

السادس: حبيب بن سلمة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٠٠ / ص٥٧٣).

تخريج الحديث ٧٦٠ :

يأتي في الحديث الاتي رقم (٧٦٢) .

الحكم على الحديث ٧٦٠ :

صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٦١ :

الاول : اسماعيل بن عياش : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : (د ق) عبيدالله بن عبيد : الكلاعي ـ بفتح الكاف ـ أبو وهب الدمشقي مات سنة ١٣٢ هـ .

* وهو صدوق ، روى له أبو داود وابن ماجة .(٢)

هذا ، وأما بقيه الاسناد فتقدموا في الحديث السابق .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣٤٨) وابن أبي حاتم : الجـرح (١ / ٢ / ٥٢٧) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤٣٨) والذهبي : الكاشف(١ / ٣٢٨) وابن حجر : الاصابة (٢ / ٦٥٥) والتهذيب (٣ / ٣٥٦) والتقريب (١ / ٢٦٦) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٤٢) .

(٢) انظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨٨٤) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٢٠) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٣٥) والتقريـب (١ / ٥٣٦) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٩٦) .

٧٦٢ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيّ عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة قال «نَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في البَدْأةِ الرُّبُعَ ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ »

تخريج الحديث ٧٦١ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٧٦٢) .

الحكم على الحديث ٧٦١ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٦٢ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : سعيد بن عبد العزيز التنوخي : ثقة امام اختلط في اخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص١٣٢) .

هذا ، وأما بقيه الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧٦٢ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الجهاد ـ باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٣/١٨١) عن محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن جابر الشامي ، عن مكحول ، به وذكره بلفظ مقارب للفظ حديث رقم ٧٦١ .

وسنده عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، به بنحوه .

وسنده عن أبي وهب عبيد الله بن عبد الله عن مكحول به بنحوه وفيه " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة " .

٢ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الجهاد ـ باب النفل ٢/٩٥١) بسنده عن سفيان عن يزيد ، به بلفظ الحديث رقم ٧٦١ .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب النفل ٥/١٨٩) عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به بلفظ " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث " .

وعن الثورى عن يزيد بن جابر ، به بلفظ مقارب للفظ الحديث رقم ٧٦١ ٠

٤ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (مسند حبيب بن مسلمة ٣٨٤/٢ رقم ٨٧١) عن سفيان عن يزيد بن جابر ، به بلفظ " ينفل الثلث فى بدئه " ٠

٥ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب النفل والسلب ٢٨٢/٢/٣) عن سفيان عن يزيد ، به بلفظ الحميدى ٠

وعن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بسند أبى عبيد ولفظه فى الحديث رقم ٧٦٢ الا أنه قال " فسمعنى سليمان بن يسار " بدل " سليمان بن موسى " ٠

٦ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١٥٩/٤ ـ ١٦٠) بسنديه عن سفيان عن يزيد ، به بلفظه فى الحديث رقم ٧٦٠ ٠

وبسنده عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به بنحوه مختصرا ٠

وبسنده عن زياد بن سعد عن يزيد عن جابر به بنحوه ٠

وبسنده عن العلاء بن الحارث عن مكحول بنحو لفظ الحديث رقم ٧٦٢ ٠

وعن يحى بن سعيد وأبو المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به بلفظ " نفل الثلث بعد الخمس " ٠

وعن يحى بن سعيد عن سفيان عن يزيد بن جابر به ٠

وبسنده عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن زياد بن جاريه به بلفظ " شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس فى البدأة ، والثلث فى الرجعة " ٠

٧ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ـ باب النفل بعد الخمس ١٤٧/٢) بسنده يزيد بن جابر به بلفظ " نفل الثلث بعد الخمس " ٠

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ٠٠٠ ، ٦٧٤/١ رقم ١١٧٦ + ١١٧٧) بسنده عن مكحول به بنحوه ٠

وعن أبى مسهر الغسانى عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به مثله ٠

٩ = وأخرجه الطبرانى فى الكبير (حديث حبيب بن مسلمة الفهرى ٤/ ص ٢١) رقم ٣٥١٩ بسنده عن عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد به بلفظ (ح ٧٦٠) ٠

ورقم ٣٥٢٠ بسنده عن الحميدى عن الثورى عن يزيد به بلفظ الحميدى ٠

ورقم ٣٥١٨ بسنده عن عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز به بنحوه ٠

٧٦٣ ـ قال : حدثنا زيد بن الحُباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سَلاّم عن أبي أمامة عن عُبادةَ بن الصّامت قال: « غزَوْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فنَفَّلنا في بَدْأَتِه الربع ، وحين قفلْنا الثلث »

ورقم ٣٥٢٣ بسنده عن أبي وهب عبيدالله بن عبيد عن مكحول به بلفظ مقارب للفظ (ح ٧٦١) ٠

وانظر الارقام ٣٥٢٤ ـ الى ـ ٣٥٣٢ ٠

١٠ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (قسم الفيء ٢/١٣٣) بسنده عن أبي وهب عن مكحول به بلفظ مقارب للفظ أبي داود ٠

وبسنده عن سفيان عن يزيد به بلفظ (ح ٧٦٠) ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فقال (صحيح) ٠

١١ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣/ ٢٣٩ + ٢٤٠) أ ـ بسنده عن سليمان بن موسى عن زياد به مثله ٠

ب ـ وبسنده عن مكحول عن زياد به ، بنحو منه ٠

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب نفل السرايا بعد الخمس ص ٣٦١ رقم ١٠٧٨) بسنده عن سعيد بن عبدالعزيز به ٠

١٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب الوجه الثاني من النفل ٦/٣١٣) بسنده عن أبي وهب عن مكحول به بلفظ مقارب للفظ أبي داود ٠

وبأسانيده عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول وسليمان بن موسى به بنحوه ٠

الحكم على الحديث ٧٦٢ :

صحيح الاسناد ، فقد تابع محمد بن كثير وتابع سعيد بن عبدالعزيز غير واحد من الثقات كما رأينا في التخريج ٠

= * = * =

رواة الحديث ٧٦٣ :

الاول : زيد بن الحباب التميمي العكلي ، صدوق يخطىء في حديث الثوري ، تقدم في (ح ٥٢٢ / ص ٧٢٠) ٠

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (بخ ٤) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ بن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث ، المدني ، مات سنة ١٤٣ هـ وله ٦٣ سنة .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له البخاري في الادب والاربعة .(١)

الرابع : (م ٤) سليمان بن موسى الاموي مولاهم . الدمشقي ، الاشدق مات سنة ١١٩ هـ .

* وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، روى له مسلم والاربعة .(٢)

الخامس : مكحول الشامي : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

السادس : (بخ م ٤) أبو سلام : اسمه : ممطور الاسود الحبشي الاعرج ، الدمشقي .

* وهو ثقة يرسل ، روى له البخاري في الادب ومسلم والاربعة .(٣)

السابع : أبو امامة : هو صدى بن عجلان بن وهب الباهلي ، رضي الله عنه تقدم في (ح ٢٦٤ / ص ٣٩٨) .

الثامن : عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، له ترجمة في (ح ٤١٢ / ص ٥٨٥) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ٢٧١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٢٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٧٨١) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٦٠) والميزان (٢ / ٥٥٤) وابن حجر : التهذيب (٦ / ١٥٥) والتقريب (١ / ٤٧٦) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٢٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٣٦) وخليفة : الطبقات (ص ٣١٢) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٣٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١٤١) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٥٤٧) والذهبي : الكاشف (١ / ٤٠١) والميزان (٢ / ٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٢٢٦) والتقريب (١ / ٣٣١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٢٠) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٥٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٨٥) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٥٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤٣١) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٧١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٧٣) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٩٦) والتقريب (٢ / ٢٧٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٨٥) .

تخريج الحديث ٧٦٣ :

١ = أخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب فى النفل ٤/١٣٠) حدثنى محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث .. " فذكره باسناده ولفظ مقارب ثم قال : وحديث عبادة حديث حسن .

٢ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الجهاد ـ باب فى النفل ٢/٩٥١) بسنده عن سفيان عن عبدالرحمن به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب النفل ٥/١٩٠) عن الثورى عن عبدالرحمن به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٥/٣١٩) بسنده عن سفيان عن عبدالرحمن به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ١/٦٧٥ رقم ١١٧٧) عن أبى عبيد به الا أنه لم يذكر أبا اسلام فى اسناده .

٦ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ـ باب ما جاء فى ان ينفل فى البدأة الربع ... ـ ٢/ ١٤٧) باسناده عن أبى اسحاق الفزارى عن عبدالرحمن بن عياش ، به بنحوه .

٧ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ـ باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣/٢٤٠) بسنده عن عبدالرحمن بن الحارث عن سليمان به بنحوه .

٨ = وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣ / ل ٢٢٥ أ) بسنده عن سفيان بسند أبى عبيد ولفظ نحو لفظ الحديث التالى .

٩ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (قسم الفىء ـ باب الوجه الثانى من النفل ٦/٣١٣) بسنده عن سفيان عن عبدالرحمن به بلفظ مقارب .

هذا ، وأنظر تخريج الحديث التالى رقم ٧٦٤ .

الحكم على الحديث ٧٦٣ :

حسن الاسناد فقد تابع زيد بن الحباب عبدالرحمن بن مهدى عند الترمذى .

٧٦٤ ـ قال أبو عبيد : وفى غير حديث سفيان بهذا الاسناد ، قال قال عبادة « لما التقى الناسُ ببدرٍ هزم اللهُ العدوَّ ، فانطلقتْ طائفةٌ فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأكبَّتْ طائفةٌ على العسكرِ يحوونه ويجمعونه ، وأحدقَتْ طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لايصيبَ العدوُّ منه غِرةً ، حتى إذا كان الليلُ وفاءَ الناسُ بعضهُم إلى بعض . قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حوَيْناها وجمعناها . فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرجوا فى طلب العدو : لستم بأحقَّ بها منا ، نحن نفَيْناعنها العدُوَّ ، وهزمناه ، وقال الذين أحدَقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : لستم بأحق بها منا، نحن أحدَقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنَا أنْ يُصيب العدو منه غِرّةً فشُغلنا به ، فنزلت هذه الآية (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) قال : فقسمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على فَواقٍ بين المسلمين . قال : وكان إذا كان فى أرض العدو نفَّل الربع ، وإذا أقبل راجعا ، وكلُّ الناس معه، نفّل الثلث . وكان يكره الأنفال ، وكان يقول : لِيَرُدَّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم »

قال أبو عبيد : قوله على فَواقٍ : هو من التفضيل ، يقول : جعل بعضهم فيه أفوق من بعض .

حديث رقم ٧٦٤ :

❖ قول أبى عبيد : (وفى غير حديث سفيان بهذا الاسناد قال قال عبادة ..)

تخريج الحديث ٧٦٤ :

١ = أخرجه الامام أحمد فى المسند (٣٢٣/٥) قال : ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن عياش ابن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت ، فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة الانفال ١٧٢/٩) بسنده عن عبد الرحمن بن الحارث به بنحوه .

٣ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (قسم الفيء ـ ٢ / ١٣٥) بسنده عن اسماعيل بن جعفر حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، به بنحوه ثم قال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ورمز له الذهبى (م) .

٧٦٥ ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مَعْقِل بن عبيد الله الجَزَرِيّ عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون إخوة ، يتكافؤن دماءهم ، ويسعَى بذِمّتهم أدناهم ، ويَرُدُّ عليهم أقصاهُم . ومُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِم ، ومتَسَرِّيهم على قاعدهم »

قال أبو عبيد : وتأويل نَفَل السَّرايا : أن يدخل الجيش أرض العدوّ ، فيوجّه الامام منها سراياه في بَدْأته ، فيضرب يميناً وشمالاً ، ويمضي هو في بقيةِ عسكره أمامه ، وقد واعد أمراء السَّرايا أن يُوافُوه في منزلٍ قد سمّاه لهم يكون به مُقامه إلى أن يأتوه ، ووقّت لهم في ذلك أجَلاً معلوما . فاذا وافته السَّرايا هناك بالغنائم بدأ فعزَلَ الخُمس من جملتها ، ثم جعل لهم الرُّبُعَ مما بقى نَفَلا خاصًّا لهم ، ثم يصير ما فضلَ بعد الربع لسائر الجيش ، وتكون السَّرايا شركاءَهم في الباقي أيضا بالسَّوِيَّة ، ثم يفعلُ بهم بعد القفولِ مثلَ ذلك ، إلا أنه يزيدهم في الانصرافِ فيعطيهم الثلث بعد الخمس ، وإنما جاءت الزيادة في المنصَرَفِ لأنهم يبدءُون إذا غَزَوْا نِشاطاً مُتسرّعين إلى العدوّ ، ويَقْفُلون كِلالاً بِطاءً ، قد مَلُّوا السفر وأحَبُّوا الإيابَ

---

٤ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٥٩) أن عبد بن حميد وأبا الشيخ وابن مردويه أخرجوه .

هذا ، وانظر تخريج الحديث السابق رقم (٧٦٣) .

الحكم على الحديث ٧٦٤ :

لم يسنده أبو عبيد وهو حسن الاسناد كما تقدم في الحديث السابق .

= * = * =

رواة الحديث ٧٦٥ :

الاول : ابن أبي زائدة : هو يحي بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢ / س١٤٧) .

وأما اشتراك أهل العسكر مع السَّرايا في غنائمهم بعد النَّفَلِ فإنَّما يَشْرَكونهم، لأنَّ هذا العسكر رِدْءٌ للسَّرايا، وإن كان أولئك حَوَوْا الغنيمةَ، وهؤلاء غُيَّبٌ عنها. وهو تأويلُ قولِ النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه «ويَرُدُّ أقصاهُم على أدْناهم، ومُشِدُّهم على مُضْعِفِهم، ومُتَسَيِّرِيهم على قاعدهم».

فهذا ما جاء في نَفَل السَّرايا، إلا أن أهل الشأم يرون أنَّ السَّرية الأولى لا نَفَل لها. يقولون: هم وسائرُ الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلةٍ واحدةٍ، وكذلك يُروَى عن سليمان بن موسى.

الثاني : معقل بن عبيدالله الجزرى ، صدوق يخطىء ، تقدم في (ح ١٢٣ / ص ٢١٧) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ٧٦٥ :

قد وقع الحديث موصولا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنظر (ح ٤٧٧ / ص ٦٥٣) فقد تم تخريجه هناك .

الحكم على الحديث ٧٦٥ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * = * =

٧٦٦ ــ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال:
«لاَ نَفَلَ حَتَّى يُقَسَّمَ أَوَّلُ مَغْنَمٍ».
قال أبو عبيد: وبعضهم يُسْنِده إلى عمر. وبه كان يُفتي الأوزاعي.
ولستُ أدري ما وجهُ هذا؟ وقد سألتُهم عنه هناك ـ أو مَنْ سألتُ منهم ـ فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباعِ أشياخهم. وأما أنا فأحسبُهم ذهبوا إلى أنهم لا يَدْرون، لعلهم لا يَغْنَمون بعد الغنيمةُ الأولى شيئاً، فأحبُّوا الاسوة بينهم، لكَيْلا يرجع أهلُ العسكر مُخفقين.
وأما الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص. وكذلك يُروى عن التابعين بعدهُمْ مُجْملاً أيضاً.

رواة الحديث ٧٦٦ :

الاول: حجاج بن محمد المصيصي، الاعور، ثقة ثبت لكنه اختلط في اخر عمره وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثاني: ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثالث: سليمان بن موسى الاموي مولاهم، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل، تقدم في (ح ٧٦٣ / ص ٩٩٧).

تخريج الحديث ٧٦٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ــ باب لا نفل الا من الخمس ١٩٢/٥) عن ابن جريج قال: قال لي سليمان بن موسى "لا نفل حتى يقسم الخمس ولا نفل حتى يقسم أول مغنم في كتاب الله تعالى بين المؤمنين".

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ــ باب النفل بالثلث والربع ٦٧٧/١ رقم ١١٧٨) عن أبي عبيد به.

= * = * =

∴ قول أبي عبيد: (وبعضهم يسنده الى عمر)

قلت هو عمر بن الخطاب ويأتي في (ح ٧٨٤ / ص ١٠١٨).

وقوله (وبه كان يفتي الاوزاعي)

لم أجده مسندا. وانظر كتاب فقه الامام الاوزاعي للدكتور عبد الله الجبوري (٤٦٥/٢) فقد ذكر بعض المراجع المتأخرة التي ذكرت هذا الرأي.

٧٦٧ — قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال سمعت الحسن يقول: لاَ تُسَرَّى سَرِيَّةٌ إلا باذن أميرها . ولهم ما نَفَّلَهم: الثُّلُثُ بعد الخُمُسِ ، والربُع بعد الخمس » .

الحكم على الحديث ٧٦٦ :

صحيح الاسناد الى سليمان فقد صرح ابن جريج بالسماع كما فى رواية عبدالرزاق .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٦٧ :

الاول : حفص بن غياث ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا فى الاخر ، تقدم فى (ح ٢٦٢ / ص ٢٩٥) .

الثاني : (بخ م ت س ق) أشعث بن سوار الكندى ، الكوفى ، النجار ، الافرق ، الاثرم صاحب التوابيت ، قاضى الاهواز ، مات سنة ١٣٦ هـ .

* وهو ضعيف ، روى له البخارى فى الادب ، ومسلم فى المتابعات والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الثالث: الحسن بن يسار البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٧٦٧ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب العمل فيما أصابت السرية ٣ / ٢ / ٢٧٦) قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الحسن قال : لا تسرى السرية الا باذن أميرها وما نفلهم من شئ فهو لهم " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الخمس — باب النفل بالثلث والربع ١ / ٦٧٨ رقم ١١٨٠) عن أبى عبيد به .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ٤٠) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٤٣٠) والنسائى : الضعفاء (ص ٢٠ رقم ٥٠) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ٢٧١) وابن حبان : المجروحين (١ / ١٧١) والذهبى : الكاشف (١ / ١٣٤) والميزان (١ / ٢٦٣) والمغنى (١ / ٩١) وابن حجر : التهذيب (١ / ٣٥٢) والتقريب (١ / ٧٩) والخزرجي : خلاصة (١ / ٩٩) .

٧٦٨ ــ قال : حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال : قد كان الإمامُ ينَفّلُ السَّرية الثلث أو الرُّبعُ ، يُضَرّيهم - أوقال : يُحَرِّضُهُم - بذلك على القتال .

٭ هذا ، وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب العسكر يرد على السريا ٥/ ١٩١) حديث بمعناه : عن الثورى عن هشام عن الحسن قال : اذا خرجت السرية باذن الامير فما أصابوا من شيء خمسه الامام وما بقى فهو لتلك السرية ، واذا خرجوا بغير اذنه خمسه الامام وكان مابقى بين الجيش كلهم " .

وأنظر عند سعيد بن منصور (المصدر نفسه ص ٢٧٥) فقد أخرجه بلفظ مقارب للفظ عبدالرزاق .

الحكم على الحديث **٧٦٧** :

ضعيف الاسناد لوجود أشعث بن سوار .

= ٭ = ٭ = ٭ =

رواة الحديث **٧٦٨** :

الاول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبى ، ثقة متقن لكنه يدلس عن ابراهيم النخعى ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثالث : ابراهيم النخعى : فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث **٧٦٨** :

١ = أخرجه أبو يوسف في الاثار (باب الغزو والجيش ص ١٩٤ رقم ٨٧٦) " عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم : أنه كان يحب للامام أن يفضل ليغرى الناس.. "

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ... ، ١/ ٦٧٨ رقم ١١٨١) عن أبى عبيد به .

الحكم على الحديث **٧٦٨** :

ضعيف الاسناد مقطوع .

٧٦٩ـ قال : وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن، في قوله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : ذلك إلى الامام .

باب

(النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام)

٧٧٠ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد عن زائدة عن مكحول « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل يوم حنين من الخمس » .

رواة الحديث ٧٦٩ :

الاول : حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر ، تقدم في (ح ٢٦٢ / ص ٢٩٥) .

الثاني : عاصم الاحول : هو ابن سليمان ، ثقة ، تقدم في (ح ٤٨٢ /ص ٦٦٣) .

الثالث : الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٧٦٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ٦٧٨/١ رقم ١١٨٢) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٧٦٩ :

صحيح الاسناد مقطوع .

= * = * =

رواة الحديث ٧٧٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٦٨٠ / ص ٩٠٤) .

الثالث : (د ت س ق) صالح بن محمد بن زائدة الليثي [1]

---

(١) قوله (عن صالح بن محمد عن زائدة) صوابه (عن صالح بن محمد بن زائدة) كما في أموال ابن زنجويه ، انظر التخريج .

٧٧١ - حدثنا أبومعاوية عن يحي بن سعيد عن ابن المسيّب قال : ما كانوا يُنفّلون إلا من الخمس .

أبو واقد ، المدني ، الصغير ، مات بعد خروج محمد بن عبدالله بن الحسن قال ابن حبان والذهبي سنة ١٤٥ هـ .

* وهو ضعيف ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة .[1]

الرابع : مكحول الشامي : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

تخريج الحديث ٧٧٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس - باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/ ٦٧٩ رقم ١١٨٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه الا أنه قال في السند (عن صالح بن محمد بن زائدة) وفي المتن (نغل يوم خيبر من الخمس) .

الحكم على الحديث ٧٧٠ :

ضعيف الاسناد مرسل .

= * = * =

رواة الحديث ٧٧١ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، الضرير ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ ص ٢٩) .

الثاني : يحي بن سعيد : الانصاري ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثالث : سعيد بن المسيب : أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ٧٧١ :

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٦٥) والبخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٢٩١) والضعفاء الصغير (ص ٥٩ رقم ١٦٨) والنسائي : الضعفاء (ص ٥٧ رقم ٢٩٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤١١) وابن حبان : المجروحين (١/ ٣٦٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٠٠) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٣) والميزان (٢/ ٢٩٩) والمغني : الضعفاء (١/ ٣٠٤) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٠١) والتقريب (١/ ٣٦٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٦٤) .

٧٧٣ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لما رجع من حُنين ـ رفع وَبَرَةً من الأرض ، فقال : « مالي مِمَّا أفاء الله عليكم ـ ولا مثل هذه ـ إلا الخمس ، والخمس مَرْدود فيكم »

---

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الجهاد ـ باب ماجاء في اعطاء النفل من الخمس ٢/٤٥٦) " عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس " •

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب لا نفل الا من الخمس ٥/١٩٢) " عن الثوري عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب " بلفظ أبي عبيد •

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب النفل من السلب ٣/٢/٢٨٤) " نا سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب بلفظ أبي عبيد •

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/٦٨٢ رقم ١١٩٤) بسنده عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب به •

وأخرجه في (ص٦٨٣ رقم ١١٩٦) بسنده عن يحي بن سعيد قال : (قلت لسعيد بن المسيب غزوت الدرب [1] فلما وجهنا قافلين : بعثوا السرايا وقيل لهم لكم ما غنمتم الا الخمس • فقال سعيد : ماكان الناس ينفلون الا من الخمس) •

٥ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٢٤ أ) بسنده عن مالك بسنده ولفظه •

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء ـ باب النفل من خمس الخمس ٦/٣١٤) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ٧٧١ :

صحيح الاسناد الى سعيد •

= * = * =

الحديث رقم ٧٧٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٥٩٩ / ص٨٠٣) •

---

(١) الدرب : بفتح أوله وسكون ثانيه موضع بنهاوند (أنظر ياقوت : البلدان ٢/٤٤٧) •

٧٧٣ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة نحو نجْد ، فأصابنا اثنا عشر بعيراً ، ونَفَلَنَا بعيراً ، بعيراً ـ أو قال: « ونُفِّلْنَا » شكَّ أبو عبيد

رواة الحديث ٧٧٣ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ـ ابن عليه ـ ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثانى : أيوب بن أبى تميمة ـ كسيان ـ السخيتانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث: نافع : مولى عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع: ابن عمر رضى الله عنهما ، تقدمت ترجمته فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٧٧٣ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الخمس ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٤/٥٥) بسنده عن الامام مالك عن نافع به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الجهاد والسير ـ باب الانفال ٣/١٣٥٨) بسنده عن مالك عن نافع به بلفظ مقارب .

وبأسانيد أخرى عن نافع به .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى نفل السريه تخرج من العسكر ٣/١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠) بأسانيده عن نافع عن ابن عمر بالفاظ مقاربة .

٤ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الجهاد ـ باب جامع النفل فى الغزو ٢/٤٥٠) عن نافع به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (قسم الفيء ـ باب الوجه الثانى من النفل ٤/٦٨) عن مالك عن نافع به .

٦ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب النفل ٥/١٩٠) بأسناده عن نافع به ، بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب النفل والسلب فى الغزو ٣/٢/٢٨٣) عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحوه .

٧٧٤ — قال : وحدثنا أزهر ومعاذ ، كلاهما عن ابن عون عن يحي بن يحي الغساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية في الجاهلية ، يقال لها : ليلى ، وكان يشبب بها . فقدم على يعلى بن أمية اليمن ، فرآها في السبي ، فقال أعطنيها ، فقال : ماأنا بمعطيكها ، واكتب فيها إلى أبي بكر ، فكتب إليه فيها ، فكتب إليه : أن اعطها إياه ، وزاد معاذ في حديثه : قال قال ابن عون : فأراه أعطاها إياه من الخمس .

---

٨ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٦٢/٢) " ثنا عبدالرحمن ثنا مالك عن نافع ... " به مثله .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب ماجاء في أن النفل الى الامام ١٤٧/٢) بسنده عن مالك به .

١٠ = وأخرجه أبو جعفر النحاس في ناسخه (ص ١٥١) باسناده عن مالك به بمثل لفظ أحمد .

١١ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٦٧٩/٢ رقم ١١٨٥ + ١١٨٦) بسنده عن ابن اسحق عن نافع به .
وبسنده عن الليث عن نافع ، به بنحوه .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس ص ٣٥٩ رقم ١٠٧٤) بسنده عن نافع به بنحوه .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب الوجه الثاني من النفل ٣١٢/٦) باسناديه عن مالك عن نافع به .
وباسناديه عن الليث عن نافع به . بنحوه .
وبسنده عن أيوب عن نافع به .

الحكم على الحديث ٧٧٣ :

صحيح ، متفق عليه عن طريق مالك .

= * = * =

رواة الحديث ٧٧٤ :

الاول : أ ـ أزهر بن سعد السمان الباهلي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٦٩ / ص ٧٧١) .

ب ـ معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فـــــــى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثاني: عبدالله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضـــــل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث: (د) يحى بن يحى بن قيس بن حارثة الغسانى ، أبوعثمان ، الشامى استعمله عمر بن عبدالعزيز على قضاء الموصل ، ولد سنة ٦٥ وتوفى سنة ١٣٥ هـ .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود .[١]

الرابع: أ ـ عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان ، القرشى التيمى ، أمه أم رومان والدة أم المؤمنين عائشة ، كان اسمه عبدالكعبة فغيره النبى ﷺ وتأخر اسلامه الى أيام الهدنة فأسلم وحســـن اسلامه ، وكان شجاعا راميا حسن الرمى ولم يجرب عليه كذبة قط .

ولما دعا معاوية الناس الى بيعة يزيد قال له عبدالرحمن : أهرقلية كلما مـات قيصر كان قيصر مكانه ، لانفعل والله أبدا .

وخرج الى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد ، وكان موته فجأة من نومـــة نامها بمكان على عشرة أميال من مكة فحمل ودفن بها رضى الله عنه .[٢]

ب ـ يعلى بن أمية رضى الله عنه هو يعلى بن أمية بن أبى عبيـــدة ابن همام بن الحارث التميمى الحنظلى حليف قريش ، وهو الذى يقال له يعلى بن مُنْيَة ـ بضم الميم وسكون النون ـ وهى امه .

شهد مع النبى ﷺ حنينا والطائف وتبوك وعمل لابى بكر على حلوان زمن الردة ولعمر على نجران باليمن . وقدم حاجا سنة قتل عثمان رضى الله عنه ، وشهد الجمـل مع عائشة ، ثم شهد صفين مع على ، وقيل قتل بها ، وقيل مات سنة ٤٧ هـ رضـــى الله عنـــــه .[٣]

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٦٩) وخليفة : الطبقـــات (ص ٣١٤) والبخارى : الكبير (٤/٢/٣١٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/١٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٢٥) والذهبى : الكاشف (٣/٢٧١) وابن حجـــــر : التهذيب (١١/٢٩٩) والتقريب (٢/٣٦٠) والخزرجى : خلاصة (٣/١٦٣) .

(٢) انظر : ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/٨٢٤) وابن حجر: الاصابة (٤/٣٢٥) .

(٣) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/١٥٨٥) وابن حجر : الاصابة (٦/٦٨٥) .

٧٧٥ـ قال أبو عبيد : فحدَّثتُ بهذا الحديث أبا مُسْهِر الغَسَّانى بدَمشق ، فعرف الحديث ، وقال : تلك لَيْلَى بنتُ الْجُودِىِّ ، امرأةٌ من غَسَّان من قومه ، إلا أنه قال : إنما نفلها عمرُ إيّاه بالشأم

جـ ـ ليلى بنت الجودى الغسانية هى : ليلى بنت الجودى بن عدى بن عمرو الغسانى ، لها ادراك ، وكان قد رآها فى الجاهلية فأحبها ، فلما أفتتحت دمشق صارت اليه فشغف بها فى قصة طويلة ، الا أنها مرضت بعد فهجرها ثم ردها الى أهلها فقالت له أم المؤمنين عائشة : لقد أحببتها فأفرطت ، و أبغضتها فأفرطت . (١)

تخريج الحديث ٧٧٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/٦٨٠ رقم ١١٨٨) عن النضر بن شميل عن ابن عون ، به بلفظ مقارب، ثم أخرجه عن أبى عبيد به بمثله .

الحكم على الحديث ٧٧٤ :

صحيح الاسناد إلى يحيى الغساني

= * = * =

الحديث رقم ٧٧٥ :

❖ قول أبى عبيد : (فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغسانى بدمشق ... الخ) .

قلت : أبو مسهر هو : عبد الاعلى بن مسهر الغسانى ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

هذا ، ويقوى كلام أبى مسهر ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب النفل والسلب فى الغزو ٣/٢/٢٨٤) عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة : (يا ابن أختى نفل عمر بن الخطاب أخى عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وكانت من سبى دمشق فرأيتها عندى ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها) .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٨/١٠٩) .

٧٧٦ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن كهمس بن الحسن قال : حدثنا محمد بن سيرين : أن أنس بن مالك غزا مع ابن زياد ، فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي العامة. فقال أنس : أعطنيهم من الخمس ، فأبى ابن زياد أن يعطيه إلا من سبي العامة ، وأبى أنس أن يأخذ إلا من الخمس .

رواة الحديث ٧٧٦ :

الاول : يحي بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : كهمس بن الحسن التميمي البصرى ، ثقة تقدم في (ح ٧١١ / ص٩٣٩)

الثالث : محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى تقدم في (ح ٢١٦ / ص٣٤٤)

الرابع : الصحابي الجليل انس بن مالك — رضي الله عنه — تقدم في (ح ١٥٦ ص٢٦٧)

تخريج الحديث ٧٧٦ :

١ — اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد — باب هبة الامام ٥/ ١٨٣) " عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين : ان انسا كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزوة غزاها وذكر الحديث بنحوه ولم يذكر ابن زياد .

٢ — واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير — في الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٧ ب) عن عبد الله بن ادريس عن كهمس ، به بنحوه .

٣ — واخرجه الطحاوى في معاني الاثار (السير — باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣ / ٢٤٢) بسنده عن كهمس بسند ابي عبيد بنحوه ، وبسنده عن ابن المبارك عن معمر بسند عبد الرزاق ولفظه .

٤ — واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفي — باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم ٦/ ٣٤٠) بسنده عن عبد الله بن المبارك عن معمر ، بسند عبد الرزاق ولفظه مختصرًا .

الحكم على الحديث ٧٧٦ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * = * =

٧٧٧ - قال : وحدثنا الأنصاريُّ عن ابن عَوْن عن ابن سيرين : أن أميراً من الأمراء أعطى أنسَ بنَ مالكٍ شيئاً - أو قال سَبْياً - من الفَيْء ، فقال أنس : أَخُمِّسَ ؟ قال : لا . قال : فلم يقبله أنس .

٧٧٨ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن محمد بن راشد عن مكحول قال : « الخمس بمنزلة الفيء يُنَفِّلُ منه الامام الغنيَّ والفقيرَ »

رواة الحديث ٧٧٧ :

الاول : الانصارى هو : محمد بن عبدالله بن المثنى ، ثقة تقدم في (ح ٩٨ / ص١٧٧)

الثاني : ابن عون هو : عبدالله بن عون بن ارطبان المزني مولاهم ، ثقة تقدم في (ح ٥٥/ ص١٠١)

اما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧٧٧ :

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجهاد - باب لانفل الا من الخمس ٥/١٩٢) عن الثورى عن ابن عون ، به بنحو لفظ ابي عبيد .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير - في الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم ج ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) بسنده عن ابن عون ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس - باب النفل من الخمس بعدما يصير الى الامام ٢/ ٦٨١رقم ١١٩١) بسنده عن سفيان عن ابن عون ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٧٧٧ :

صحيح الاسناد موقوف

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٧٨ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣)

الثاني : (٤) محمد بن راشد الخزاعي المكحولي ، ابو يحي ويقال ابوعبدالله الدمشقي سكن البصرة ، مات بعد سنة ١٦٠ هـ

٧٧٩ _ قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن محمد بن راشد عن لَيث ابن أبى رُقيَّة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كتب : «إنَّ سبيل الخمس سبيلُ الفئ.»

---

*وهو صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، روى له الاربعة.[1]

الثالث : مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص٩٩٢)

تخريج الحديث ٧٧٨ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير _ من يعطى من الخمس وفيمن يوضع ج ٢ / ق ٢ / ل ٢١٨أ) بسند ابي عبيد ولفظه.

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس _ باب النفل من الخمس بعد مايصير الى الامام ٢/ ٦٨٥ رقم ١٢٠٠) عن ابي نعيم عن محمد بن راشد ، به مثله.

الحكم على الحديث ٧٧٨ :

ضعيف الاسناد مقطوع.

= * * = * *

رواة الحديث ٧٧٩ :

عبدالرحمن عن محمد بن راشد ، تقدما في الحديث السابق.

اما الثالث (خد) ليث بن ابي رقية الثقفي مولاهم الشامي ، كاتب عمر بن عبد العزيز

* مقبول ، روى له ابو داود في ناسخه.[2]

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٥١٥) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٨١) والدقاق : من كلام ابي زكريا (ص٣٦ رقم ٣٤) والنسائي : الضعفاء (ص٩٥ رقم ٥٤٨) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢٥٣) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٢٥٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١١٩٦) والذهبي : الكاشف (٣/ ٤٢) والميزان (٣/ ٥٤٣) والمغني (٢/ ٥٧٨) وابن حجر : التهذيب (٩/ ١٥٨) والتقريب (٢/ ١٦٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٠٢)

(٢) انظر ابن معين : التاريخ (٢/ ٥٠٠) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٢٤٧) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١٨٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١١٥٢) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٤٥٩) والتقريب (٢/ ١٣٨)

٧٨٠ـ قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد ، ومالك ابن أنس : أن رأيهما كان : أنَّ النَّفَلَ إنما هو من الخُمُس

الرابع: عمر بن عبد العزيز، تابعي ثقة ، امير المؤمنين ، تقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٧٧٩ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ من يعطى من الخمس وفيمن يوضع جـ٢/ ق٢/ ل ٢١٨ أ) بسند ابي عبيد ولفظه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعدما يصير الى الامام ٢/ ٦٨٥ رقم ١٢٠١) عن ابي نعيم عن ابن راشد ، به ولم يذكر ابن ابي رقية في سنده .

٣ = وذكر المزى في تهذيب الكمال ، في آخر ترجمة (ليث بن ابي رقية) ان ابا داود اخرجه في ناسخه .

الحكم على الحديث ٧٧٩ : حسن الاسناد الى عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨٠ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : أ ـ سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

ب ـ مالك بن انس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٥ /ص ٤٨)

تخريج الحديث ٧٨٠ :

تقدم راى مالك في (ح ٧٥٧/ص ٩٨٨) ولعل سفيان يرجع الى مارجع اليه الامام مالك من رواية سعيد بن المسيب حيث قال (ماكانوا ينفلون الا من الخمس) فقد رواه سفيان عن يحي بن سعيد الانصارى عنه ، ورواه مالك عن ابي الزناد عنه ، وقد تقدم في (ح ٧٧١/ص ١٠٠٦) .

هذا ، وقد نقل هذا الاثر حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/ ٦٨٥ رقم ١٢٠٢) عن ابي عبيد به .

الحكم على الحديث ٧٨٠ : صحيح الاسناد الى مالك وسفيان .

٧٨١ — قال أبو عبيد : وأما الأوزاعى فان المعروف من رأيه : أنه كان لا يرى النفل من الخمس ، ويقول : إنما الخمس للأصناف الذين سمّى الله تبارك وتعالى فى كتابه ، قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

قال أبو عبيد : ومما يُقوّى قولَ الأوزاعى : حديثُ عمرَ الذى ذكرناه فى أول كتاب الفىء ، حين ذكر أصناف الأموال ، فقرأ آية الخمس ، فقال : هذه لهؤلاء .

وأما عُظْمُ الآثارِ والسُّنَنِ فعلى أنَّ الخُمس مُفَوَّضٌ إلى الإمام يُنفِّلُ منه إن شاء .

ومن ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه فى قوله « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم »

وإنما خاطبَ بهذا الكلام المُقَاتِلَةَ مَقْفَلَهُ من حُنين

٧٨٢ — وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر أنه سُئِل « ماكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفعلُ

حديث ٧٨١ : قول ابي عبيد (واما الاوزاعي فان المعروف من رايه انه كان لا يرى النفل من الخمس) .

قلت : لم اجده مسندا ، وانظر كتاب فقه الامام الاوزاعي للدكتور الجبوري (٤٣٧/٢) . كما قد نقله عن ابي عبيد حميد في الاموال (الخمس - باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٦٨٥/٢ رقم ١٢٠٣) .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨٢ :

الاول : عفان بن مسلم الباهلي مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٥٤/ص ٢٦٠)

الثاني : (ع) عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ، ابو بشر ، البصرى مات سنة ١٧٦ هـ .

* وهو ثقة ، في حديثه عن الاعمش وحده مقال ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٤/٢/٧) وخليفة : الطبقات (ص ٢٢٤) والبخارى : الكبير (٥٩/٢/٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٢١/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٨٦٥/٢) والذهبي : الكاشف (٢١٨/٢) والميزان (٦٧٢/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٣٤/٦) والتقريب (٥٢٦/١) والخزرجي : خلاصة (١٨٣/٢) .

بالخُمس ؟ فقال: كان يَحمِلُ منه الرجلَ، ثم الرجلَ، ثم الرجلَ ».

قال أبو عبيد: وكذلك حديثُ مَعْن بن يزيد الذى ذكرناه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نَفَلَ إلا من بعد الخمس »

ومنه حديث ابن عمر قوله: « بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة فأصابنا اثنا عشر بعيراً، ونفّلنا بعيراً بعيراً »

فهذا النفَلُ الذى ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس.

ثم جاء مفسَّراً مبيناً فى حديث مكحول الذى ذكرناه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم خيبر من الخمس »

وكذلك قول سعيد بن المسيَّب « ما كانوا يُنفلون إلا من الخمس »

وعلى هذا يوجه حديثُ عبد الرحمن بن أبى بكر، حين نُفِّل الجارية: أنها من الخمس.

وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمس

وقولُ عمر بن عبد العزيز ومكحول: أن سبيلَ الخُمس سبيلُ الفَيْء؛ ورأى سفيان ومالك مع هذا كله، حتى قد كان بعضهم يرى أن للإمام أنْ يُنفِّل الخمس كله إن شاء.

الثالث: حجاج بن أرطأة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج بـه تقدم في (ح ٢٠١/ص٣٢٨).

الرابع: ابو الزبير: هو محمد بن مسلم، المكي، تابعي صدوق الا انـه يـدلس، تقدم في (ح ١٦٩/ص ٢٨٥).

الخامس: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدم في (ح ١٨٨/ص٣٠٧).

تخريج الحديث ٧٨٣ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ باب من يعطى من الخمس وفيمن يـوضع ج٢/ق٢/ل ٢١٨أ) باسناد ابي عبيد ولفظه.

٢ = واخرجه الامام احمد في المسند (٣٦٥/٣) بسند ابي عبيد ولفظه.

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعدما يصير الى الامام ٦٨٦/٢ رقم ١٢٠٤) عن ابي عبيد، الا انه لم يذكر عفان في سنده.

٤ = وذكر السيوطي في الدر (١٨٧/٣) ان ابن مردويه اخرجه.

الحكم على الحديث ٧٨٣ :

ضعيف الإسناد، لان فيه حجاجا.

٧٨٣ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الامام يَبْعَثُ السَّرِيَّةِ ؟ قال: إنْ شَاءَ خَمَّس وإنْ شَاءَ نَفَّلَهُمْ إيَّاه كله

٧٨٤ ـ قال أبو عبيد : وكذلك يُروى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المُهَلَّب بن أبي صُفْرَة: قال كُنْتُ على سَرِيَّةٍ فى زَمن عُمَرَ: فَنَفَّلْتُ الخمسَ

ومنه قول الحسن الذى ذكرناه فى قوله (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال: ذلك إلى الامام

قال أبو عبيد : وإنما تكلمتْ العلماءُ فى الخُمُس ، واستجازُوا صَرْفَه

رواة الحديث ٧٨٣ :

❖ عبد الرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص ٣) .

اما الثالث: فهو منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦٢/ص ١١٨) .

والرابع: ابراهيم بن يزيد النخعي ، تابعي فقيه ثقة ، الا انه يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٣٠/ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ٧٨٣ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب العسكر يرد على السرايا ١٩١/٥) "عن الثوري عن منصور عن ابراهيم" ، به بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب العمل فيما اصابت السرية ٢٧٦/٢/٣) "نا سفيان عن منصور عن ابراهيم" ، به بلفظ مقارب.

وعن ابي عوانة عن منصور ، به بنحوه .

٣ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ في السرية تخرج بغير اذن الامام ج ٢/ق ٢/ل ٢١٧أ) بسنده عن سفيان عن منصور ، به بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعدما يصير الى الامام ٦٨٦/٢ رقم ١٢٠٥) بسنده عن سفيان ، به مثله .

الحكم على للحديث ٧٨٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨٤ :

ـ يونس بن ابي اسحاق ، صدوق يهم قليلا ، تقدم في (ح ٤٤٥/ص ٦١٦) .

ـ ابو اسحاق هو : عمرو بن عبد الله ، السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد لماشاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩/ص ١٨١) .

عن الأصنافِ المسمَّاةِ فى التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهلهِ ، وأردَّ عليهم ، وكانت حاجتُهم إلى ذلك الوجهِ أفقرَ ، ولهم أصلحَ من أنْ يُفرِّقَ فى الأصنافِ الخمسةِ . فعندَ ذلكَ تكونُ الرُّخصةُ فى النفل مِن الخمُس ، ويكونُ حُكْمُهُ إلى الإمامِ ، لأنَّهُ النَّاظرُ فى مصلحتهم ، والقائمُ بأمرِهِم ، فأمَّا على مُحاباةٍ أوْ ميْلٍ إلى هوَى فلا

ـ المهلب بن ابي صفرة ، من ثقات الامراء ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٣٧١/ ص ٥٤٥) .

تخريج الحديث ٧٨٤ :

لم اجده مسندا . وقد نقله عن ابي عبيد كما هو حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/ ٦٨٧ ، رقم ١٢٠٦) .

الحكم على الحديث ٧٨٤ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع فلم يسنده ابو عبيد .

= * = * =

باب

(النفلَ مِنْ جميع الغنيمةَ قبْلَ أنْ تخمَّسَ)

٧٨٥ ـ قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج عن سُليمان بن مُوسى قال : لاَ يَهَبُ أميرٌ مِنَ المَغَانِم شَيْئاً ، إلاَّ بإذْنِ أصحابه ، إلا لِدَليلٍ ، أو راعٍ ، أو يكونَ سَلَبٌ ، أو نَفَلٌ ، ولاَ نَفَلَ حتى يُقْسَمَ أولُ مَغْنَم

قال أبو عبيد : وبعضهم يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وأما حجاج فلم يُسْنِدْه

والناسُ اليومَ فى المَغْنَمِ على هذا : أنهُ لاَ نَفَلَ مِنْ جُمْلةِ الغَنيمةِ حتى تُخَمَّسَ وإنما جاز أنْ يُعْطَى الأدِلاَّء والرِّعاء مِنْ صُلْبِ الغنيمة قبل الخُمُس لحاجةِ أهلِ العسكر إلى هذين الصنفين ، فصار نَفَلُهما عامًّا عليهم ، لأنه لا غناء بهم عنهما . فهو من جميع المال . وأما ما سوَى ذلك فما نعلمُ أحدا نفلَ مِنْ نَفْسِ الغَنيمةِ قبلَ الخمُس ، إلاَّ ما خصَّ اللهُ به نَبيَّه صلى الله عليه وسلم فإنه قد رُوِى عنه فى ذلك شىءٌ لايجوز لأحدٍ بعده :

رواة الحديث ٧٨٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٧٦٦/ ص١٠٠٢) .

تخريج الحديث ٧٨٥ :

١ = اخرج بعضه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب هبة الامام ١٨٢/٥) "عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، بلفظ " لا يهب الامير من الغنائم شيئا الا باذن صاحبه ، الا ان يجعل لدليل او راع " .

وبعضه في (الجهاد ـ باب لانفل الا من الخمس ١٩٢/٥) بلفظ " لانفل حتى يقسم الخمس ، ولا نفل حتى يقسم اول مغنم " .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس ٦٨٨/٢ رقم ١٢٠٨) عن ابي عبيد ، به .

وانظر (٦٧٧/١ رقم ١١٧٨) فيه ايضا .

❖ قول ابي عبيد : " وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر " .

قلت : عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، تقدموا في (ح ٣٠٠/ص٤٥٣) .

اما امير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تقدم (ح ١٠/ص١٩) .

٧٨٦ — قال : حدثني عبد الرحمن بن مَهدي عن عِكرمة بن عَمّار عَنْ إياسِ بن سَلَمَة بن الأكوعِ عَنْ أبيهِ سَلَمَةَ بن الأكوعِ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطاهُ سَهْمَ الفارسِ والرّاجل ، وهوَ على رِجلَيْهِ ، وكانَ اسْتَنقَذَ لِقاحَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وقالَ : خيرُ فُرسانِنا أبو قَتادةَ ، وخيرُ رَجّالتِنا سَلَمةُ »

هذا ، وقد اخرج الحديث عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ابن ابي شيبة في المصنف (السير — في الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم ج٢/ق٢/ل ٢١٧ ب) بسنده عن سليمان بن موسي قال : قال عمر بن الخطاب : "لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم ، الا كراع او حارس او سابق ." ولم يذكر عمرو بن شعيب في سنده .

كما اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (المصدر السابق رقم ١٢١٠) قال : " ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن رجل عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر .. " فذكر نحو لفظ ابن ابي شيبة .

الحكم على الحديث ٧٨٥ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨٦ :

❖ عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

اما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٢٠ / ص٤٨٧) .

تخريج الحديث ٧٨٦ :

١ = اخرجه البخاري في الصحيح (الجهاد والسير — باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه ، ٢٧/٤) بسنده عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة وذكر قصة اغارة غطفان على لقاح رسول الله ﷺ وكيف استنقذها سلمة منهم حتى لحقه الفرسان ، ولم يذكر لفظ (اعطاه سهم الفارس والراجل) .

كما اخرجه في (المغازي — باب غزوة ذات قرد ٧١/٥) .

٢ = واخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير — باب غزوة ذات قرد وغيرها ٣/١٤٣٢ ، ١٤٣٣) بسنده عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ، بلفظ البخاري في المغازي .

وبسنده عن عكرمة بن عمار عن اياس عن ابيه ، في حديث طويل وفيه :

قال عبدالرحمن : فحدثت به سفيان فقال : هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : يذهب سفيان إلى أن التفضيل فى السهام ، وإلى أن النفل من الغنيمة ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان رأيه أن النفل إنما يكون من الخمس نفسه ، بعد أن يعزل . يقول : فكان ما آثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة خاصا له ، لا يكون لأحد بعده

قال أبو عبيد : وقد روى عن سعيد بن المسيب شيء يرجع معناه إلى مذهب سفيان .

" ثم اعطاني رسول الله ﷺ سهمين ، سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا .. " الحديث .

٣ = واخرجه ابو داود في سننه (الجهاد ـ باب في السرية ترد على اهل العسكر ٣ / ١٨٥) بسنده عن عكرمة عن اياس ، به بنحو لفظ البخارى ، وفيه " فاعطاني سهم الفارس والراجل " .

٤ = واخرج القصة الواقدى في المغازى (غزوة الغابة ٢ / ٥٣٧) .

٥ = واخرج الحديث الامام احمد في المسند (٤ / ٤٨) بسنده عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ، به بنحو لفظ البخارى .

وفي (٤ / ٥٢) بسنده عن عكرمة عن اياس ، به بلفظ مقارب للفظ مسلم وفيه " فاعطاني رسول الله ﷺ سهم الراجل والفارس جميعا " الحديث .

٦ = واخرجه ابو عوانة في مسنده (الجهاد ـ باب عدد اصحاب الرسول ﷺ في الحديبية ٤ / ٢٥٢ ـ ٢٨٢) باسانيده عن عكرمة عن اياس ، به . وبسنده عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ، به .

٧ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس ٢ / ٦٨٩ رقم ١٢١٣) عن ابي عبيد ، به .

٨ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث سلمة بن الاكوع ٧ / ١٨ رقم ٦٢٤٢) بسنده عن عكرمة عن اياس ، به مختصرا .

وفي (٧ / ٣١ رقم ٦٢٧٨) بسنده عن طلحة التيمي عن سلمة ، بنحوه . وانظر (ص ٣٣ رقم ٦٢٨٤) .

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الرخصة في الرجز عند الحرب ٩ / ١٥٤) بسنده عن اياس ، به مختصرا .

١٠ = وذكر المزى في تحفة الاشراف (٤ / ٤٥) ان النسائي اخرجه في اليوم والليلة

الحكم على الحديث ٧٨٦ : هو صحيح .

٧٨٧ ـ قال : حدثني يحيي بن سعيد عن محمد بن عمرو قال : كُنَّا عِنْدَ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، فأرسلَ إلى سعيد بن المسيّب يسأله عنْ النَّفَلِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ شَيْئاً ، قال: ثُمَّ أرْسَلَ غلاماً له ـ أوْ قال مولًى له ـ يقال له بُرْدٌ . فقال : إنه يقول : لا نَفَلَ بعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال أبو عبيد : فأراد سعيدٌ هذا المعنى أيضاً : أن التَّفْضيلَ فِي السِّهام والنفلِ من الغنيمة كلها ليس لأحدٍ سوى النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا يُوجَّهُ مافَضَّلَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الاقرَعَ بْنَ حابِسٍ ، وعُيَيْنَةَ يومَ حُنَيْن

رواة الحديث ٧٨٧ :

الاول : يحي بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له اوهام تقدم في (ح ٤٣/ ص٨٠) .

الثالث : ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، تابعي ثقة مكثر ،تقدم في (ح ٤٣ /ص٨٠) .

الرابع : سعيد بن المسيب،احد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦/ص١٠٣) .

تخريج الحديث ٧٨٧ :

١ = أ خرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس ٢ / ٦٩٠ رقم ١٢١٦) عن ابي عبيد به .

٢ = واخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٧٧/٩) قال : " حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ." فذكره بنحوه عن سعيد بن المسيب .

٣ = وذكر السيوطي في الدرالمنثور (٣ / ١٦١)ان ابن ابي شيبة وابا الشيخ اخرجاه .

الحكم على الحديث ٧٨٧ :

ضعيف الاسناد ،لان فيه محمد بن عمرو ولا متابع له ،كما انه مقطوع .

٧٨٨ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس بن مالك قال : « قسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنَين ، فأعطى الأقرعَ ابن حابسٍ مائةً من الإبل ، وأعطى عُيينةَ بنَ حِصْنٍ مائةً من الإبل . فبلغ ذلك الأنصارَ . فذكرَ عنهم في ذلك كلاماً : بحديث فيه طولٌ »

قال أبو عبيد : ولهذا الحديث عندي وجهان : أحدُهما أنْ يكون فعلُه ذلك من جميع الغنيمة . فيكون خاصاً له صلى الله عليه وسلم ، كما قال سعيدُ ابنُ المسيَّب وسفيانُ .

والوجهُ الآخرُ : أن تكون تلك العطيةُ كانت من الخُمُس ، كالأحاديث التي ذكرناها فيما جُعل للامام أنْ يُنفِّلَ به الناس من الخُمُس . وهذا أولى الأمرين به عندي وأشبهُ أن يكون وجهَ هذا الحديث ، لأنه يَدُلُّنا على ذلك أنّ أنسَ بنَ مالك هو المحدِّثُ بهذا الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قد أبى أنْ يأخذَ من الأمير الذي كان أعطاهُ ثلاثين رأساً من سَبْي العامّة ، فأبى أنسٌ أنْ يأخذَ ذلك إلا من الخُمُس

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هذا ، فكأنه إنما اتّبع الحديث الذي رواه ، وهو كان أعلمَ بتأويل ما روى

. وقد تأوّل بعضُ الناس أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى هؤلاء مِنْ سَهْمِهِ الذي كان له خاصاً من الغنيمة ، وهو خُمْسُ الخُمس ، ولو كان من ذلك لما تكلّمتْ فيه الأنصارُ ، ولا جَهِلَتْه ، لأنه مِلْكٌ يمينه ، يصنع به ما يشاء ، ولا كان يُسمّى حينئذٍ نفلاً ، إنما هو هِبَةٌ أو عطيّة ، أو نِحَلٌ ، أو حِباء ، وما أشبه ذلك من الكلام

حديث رقم ٧٨٨ :
تقدم الكلام عليه في (ح ٣٦٩ / ص٥٤٣) .

= * = * =

باب

(سَهْمِ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس)

٧٨٩ — : حدثنا جَرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبى عائشة قال : « سألتُ يحيى بنَ الجزارِ عن سَهْمِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : خُمُس الخمس »

٧٩٠ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك

٧٩١ — قال: وحدثنى سعيد بن عُفَيْرٍ عن ابن لَهِيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال :« رأيتُ المغانم تُجزأُ خمسةَ أجزاء ، ثم يُسْهَم عليها . فما صار لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فهو له : لا يُخْتَارُ »

٧٩٢ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال :« كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماسٍ ، فأربعةٌ منها لمن قاتل عليها . وخُمسٌ واحد يقسم على أربعة ، فربُعٌ لله وللرسول ولذى القُرْبى ، يعنى قرابةَ النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابةِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبىُّ صلى الله عليه وسلم من الخُمس شيئاً . والرُّبع الثانى لليتامى ، والرُّبع الثالث للمساكين والربعُ الرابع لابنِ السَّبيل ، وهو الضَّيفُ الفقيرُ الذى ينزلُ بالمسلمين »

حديث رقم ٧٨٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

حديث رقم ٧٩٠ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٥ / ص ٦٦) .

حديث رقم ٧٩١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

حديث رقم ٧٩٢ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٧ / ص ٦٧) .

٧٩٣ ــ قال : حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرَّازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالغنيمة ، فيَضْرِبُ بيده ، فما وقَع فيها من شيء جعلهُ للكعْبة : وهو سَهْم بيتِ الله ، ثم يقْسِمُ ما بقِيَ على خمسة ، فيكون للنبيِّ صلى الله عليه وسلم سهمٌ ، ولذي القُرْبى سهمٌ ، ولليتامى سهمٌ ، والمساكين سهمٌ ، ولابن السَّبيل سَهْمٌ .
قال : والذي جعله للكعبة فهو سهم الله »

قال أبو عبيد : يعني قولَه : (واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ) يقول : فقوله « لله » هو سَهْمُ الكَعْبَة . وفي هذا الحرف تفسيرٌ آخر :

٧٩٤ ــ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قَيْس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله[1] (واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ) ؟ فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلفَ الناسُ في هذين السَّهمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٩٥ ــ قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قُدَامَة عن عبد الملك عن عطاء قال « خُمُسُ الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ منه ويُعْطِي ، ويَضَعُهُ حيث شاء ، ويَصْنَعُ به ما شاء »

قال أبو عبيد : فهذا سَهْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهام الأخماس ومواضعها التي تُفَرَّق فيها ، على ما في هذه الأحاديث : أنها هكذا كانت تُقسَّم في دَهْرِ النبي صلى الله عليه وسلم

ثم رُوِيَتْ أشياء سوى هذا في الرُّخصة في النَّفَل من الخُمُس ، وليس واحدٌ من الوجهين عندي يُناقِضُ الآخر ، إلا أنَّ الأصلَ في الخمس عندي : أن يُوضَعَ في أهله المُسمَّيْنَ في التَّنْزيل ، لا يُعْدَا به غيرُهم ، إلا أن يكون صَرْفُه إلى نَفَل المقاتلة خيراً للمسلمين عامَّة من أنْ يُوضَعَ في الأصنافِ الخمسة ، فيُصرف حينئذ إليهم ، على ما جاءت الأخبارُ ، فأمَّا إذا كانت الأصنافُ المسمَّوْن أحوجَ إليه فلا

ومما يُبيِّنُ ذلك حديثٌ كان ابن المبارك يُحدِّثه

حديث رقم ٧٩٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٨ / ص ٦٩) .

حديث رقم ٧٩٤ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

حديث رقم ٧٩٥ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

٧٩٦ ـ بلغني ذلك عنه عن شُعبة عن أبي الفَيْض عن عمر أبي حفص الحمصيّ « أن معاوية أعطى المقدادَ حماراً . فقبله . فقال له العِرْباضُ : ما كان لك أنْ تأخذَه ، وما كان له أن يُعطِيَكَ . فكأنّي بك قد جئتَ به يوم القيامة تحملُه . قال : فردّه المِقْدادُ » قال شُعْبَةُ : فذكرتُ ذلك ليزيد ابن خُمَيْرٍ ، فعرفه ، وقال : كان أعطاه إيّاه من الخمُس

قال أبو عبيد : فهذا ليس له عندي وجه ، إذ جاءت هذه الكراهةُ ، إلاّ أنْ تكونَ الأصنافُ الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوجَ إليه من المقاتلة

فهذا حكمُ الخمُس : أنّ النظرَ فيه إلى الإمام ، وهو مُفوَّضٌ إليه على قدر ما يَرى

فأمّا الصدقةُ فلم يأتنا عن أحدٍ من الأئمة ولا العلماءِ أنه رأى صرْفَها إلى أحدٍ سوى الأصنافِ الثمانيةِ الذين هُمْ أهلُها . فاختلف حكمُ الخمُس وحُكمُ الصّدقةِ في ذلك ،وكلاهما قد سُمّيَ أهلُه في الكتابِ والسُّنّةِ . فنُرى أنّ اختلافهما كان من أجلِ أنّ الخُمُسَ إنما هو من الفَيْءِ ، والفَيْء والخمس جميعاً أصلُهما من أموالِ أهلِ الشِّرْكِ.فرأوا رَدَّ الخمُس إلى أصْلِه عندَ موْضعِ الفاقةِ من المسلمين إلى ذلك

رواة الحديث ٧٩٦ :

الاول : ؟؟؟

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ،تقدم في (ح ٢٤٤/ص٣٧٦) .

الثالث : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ص٥٣) .

الرابع : ابو الفيض : هو موسى بن ايوب ، ثقة ، تقدم في (ح ٤٣٧/ص٦٠٧)

الخامس : عمر ابو حفص الحمصي : ؟؟ لم اجد عنه الا ماقاله البخارى في التاريخ الكبير (١٥١/٢/٣) " عمر ابو حفص الحمصي ، روى عنه ابو الفيض ، منقطع .. "

السادس : أ ـ المقداد بن الاسود ـ رضي الله عنه ـ هو :

المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، البهراني ، وقيل الحضرمي ، اشتهر بابن الاسود . اسلم قديما ، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ابنة عم النبي ﷺ ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا و المشاهد بعدها ، وهو اول فارس في الاسلام ، فقد كان

ومما يُقَرِّبُ أحدَهما إلى صاحبه: أنَّ اللهَ تبارك وتعالى ذكرَ أولَهما بلفظٍ واحدٍ، فقال: في الخُمُسِ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) فاستفتحَ الكلامَ بأنْ نَسَبَهُ إلى نفسِه، ثم ذكرَ أهلَهُ بعدُ، وكذلكَ قال في الفَيْءِ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ) فنسبَهُ جلَّ ثناؤه إلى نفسِه. ثم اقتصَّ ذِكْرَ أهلِه، فصارَ فيهما الخِيارُ إلى الإمامِ في كلِّ شيءٍ يُرادُ اللهُ به، فكان أقربَ إليه. ثم ذكرَ الصدقةَ فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ولم يقُل: لله، ولكذا ولكذا. فأوجبَها لهم، ولم يجعَلْ لأحدٍ فيها خياراً: أنْ يصرِفَها عن أهلِها إلى مَنْ سواهم. ومع هذا أنَّ الصدقةَ إنما هي من أموالِ المسلمين خاصةً، فحكمُها أنْ تُؤخَذَ من أغنيائِهم فتُرَدَّ في فقرائِهم، فلا يجوزُ

فارسا في يوم بدر ولم يكن غيره الا راجلا .
اتفقوا على انه مات سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان ، رضي الله عنهما .(١)

ب ـ العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ هو :
عرباض ـ بكسر اوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الالف معجمة ـ ابن سارية السلمي . يكنى ابا نجيح ، صحابي مشهور من اهل الصفة اسلم قديما ، يقال انه رابع الاسلام . ثم نزل حمص ومات سنة ٧٥ هـ ، رضي الله عنه .(٢)
جـ ـ ومعاوية بن ابي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٥٥/ص٣٨٩)

تخريج الحديث ٧٩٦ :

١ = اخرجه حميد بن زنجوية في الاموال (الخمس ـ باب سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس ٢/٦٩٥ رقم ١٢٣٥) قال :
" انا النضر بن شميل ، اخبرنا شعبة عن ابي الفيض قال : سمعت عمر ابا حفص

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣/١/١١٤) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٤٨٠) وابن حجر : الاصابة (٦/٢٠٢) .
(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٣٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١٢٣٨) وابن حجر : الاصابة (٤/٤٨٢) .

منها نفَلٌ ولا عطاءٌ . فهذه من أموالِ المسلمين ، وذاكَ من أموالِ أهلِ الكُفرِ ، فافترقَ حكمُ الخُمُس والصدقةِ لِمَا ذكرنا

وقد كان سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ مع هذا ، فيما حُكِيَ عنه ـ يقول : إنَّ الله تبارك وتعالى إنما استفتحَ الكلامَ فى الفَىْءِ والخُمُس بذِكرِ نَفْسِه ، لأنَّهما أشْرَفُ الكَسْبِ ، وإنما يُنْسَبُ إليه كل شيء يُشَرَّف ويُعَظَّم ، قال : ولم يَنْسُب الصدقةَ إلى نفسِه ، لأنها أوْساخُ الناسِ

قال أبو عبيد : وليس هـذا برادٍّ لمذهبنا ، بل هو يُحَقِّقُهُ ، لأنَّ الله تبارك وتعالى قَرَنَ الفَىْءَ والخُمُس فى مَعْنًى واحدٍ ، ولم يُمَيِّزْ بينهما ، وأبانَ الصدقةَ من ذلك بمعنًى سِوى هذا ، فيما نُرى . والله أعلم

قال ... " فذكر الحديث .

٢ = وأخرجه الدولابي في الكنى (١/١٥٣) عن محمد بن جعفر عن شعبة به ، بمثله .

٣ = وذكر الهيثمي في الزوائد (الزكاة ـ باب تفرقة الصدقات ٣/٨٧) ان الطبراني أخرجه في الكبير .

الحكم على الحديث ٧٩٦ :

ضعيف الاسناد ، فلم يسنده ابو عبيد ، وابو الفيض لم يدرك المقداد ، والمقداد لم يدرك خلافة معاوية ، كما قال الهيثمي في الزوائد .

= * = * = * =

باب

(سَهْم ذِي القُرْبى من الخمس)

٧٩٧ — قال : حدثنا عبدُالله بن صالح عن اللَّيْث بن سَعْدٍ عن يُونس ابن يَزيد عن ابن شِهابٍ قال : حدثني عبد الله بنُ الحُرثِ بن نَوْفَلٍ الهاشميّ «أن عبدَ المطَّلبِ بنَ رَبيعةَ بنِ الحارث بنِ عبد المطَّلبِ أخبره أن أباه رَبيعةَ ابن الحارث ، والعبَّاسَ بنَ عبدِالمطلب قالا لعبد المطَّلب بن رَبيعة بن الحُرث ، وللفَضْلِ بنِ العبَّاسِ : ائْتِيَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقولا : يارسولَ الله ،قد بلَغْنا ماترى من السِّنِّ ، وقد أحْبَبْنا أنْ نتَزَوَّجَ ، وأنت ، يارسولُ الله أبرُّ الناسِ وأوْصَلُهم ، وليس عند أبوَيْنا مايُصْدِقان عنّا ، فاستَعْمِلْنا يارسولَ الله على الصَّدقاتِ فنُؤدِّي إليك ما يُؤدِّي العُمّالُ ، ولِنُصِيبَ ما كان فيها من مَرْفِقٍ . قال : فأتى عليٌّ بن أبي طالبٍ ، ونحن على تلك الحال . فقال لنا : والله لا يَستعملُ منكما أحداً على الصَّدقة . فقال له ربيعةُ بنُ الحارث : هذا من حَسَدِكَ وبَغْيِكَ ، وقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله فلم نحْسُدْكَ عليه . قال : فألقى عليٌّ رِداءَه ، ثم جلسَ عليه ، فقال : أنا أبو حَسَنٍ القومِ ، والله لا أرِيمُ مَقامي هذا حتى يرجعَ إليكما ابْنا كُما بجواب ما بَعَثْتُما به إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قال عبدُ المطلبِ : فانطلقتُ أنا والفَضْلُ ، حتى نُوافِقَ

رواة الحديث ٧٩٧ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣/ص٩٧) .

أما : عبدالله بن الحارث فهـو :

(ع) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي . ابو محمد المدني ، امير البصره ، مات سنة ٨٤هـ وقيل بعدها .

* له رؤيه ولابيه وجده صحبه . قال ابن عبدالبر اجمعوا على توثيقه ، روى له الجماعه .(١)

---

(١) انظر ابن سعد الطبقات (١٥/٥) وابن معين : التاريخ (٣٠٠/٢)وخليفه : الطبقات (ص ١٩١) والبخاري : الكبير (٦٣/١/٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٣٠/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٦٧٣/٢) والذهبي : الكاشف (٧٨/٢) وابن حجر : التهذيب (١٨٠/٥) والتقريب (٤٠٨/١) والخزرجي : خلاصه (٤٧/٢) .

صَلَاةَ الظُّهرِ قَدْ قامَتْ ، فَصَلَّيْنا مع الناسِ ، ثم أسْرَعتُ أنا والفَضْلُ إلى بابِ حُجْرَةِ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم - وهو يومئذ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ - فقمنا بالباب ، حتى أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخَذَ بأُذُني وأُذُنِ الفضل ، وقال : أخْرِجاما تُصَرِّرانِ ، ثم دخل ، وأذِن لي وللفَضْلِ فدَخَلْنا ، فتَوا كَلْنا الكلامَ قليلاً ، ثم كَلَّمْتُهُ - أوْ كَلَّمَهُ الفَضْلُ ، شَكَّ في ذلك عبدُالله - قال : فكلَّمناه بالذي أمَرَنا به أبَوانا ، فسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساعةً ورَفَع بصره قِبَلَ سَقْفِ البَيْتِ ، حتى طالَ علينا وظَنَنَّا أنه لا يَرجِعُ إلينا شيئاً ، وحتى رأينا زينبَ تُلْمِعُ من وراءِ الحجابِ بيدِها ، تُريدُ أنْ لا نَعْجَلْ ، إذْ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا . قال :

تخريج الحديث ٧٩٧ :

١ = اخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ــ باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة ٢/ ٧٥٢) بسنده عن جويرية بن اسماء ، عن مالك عن الزهرى : ان عبد الله ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، فذكره بلفظ مقارب .

كما اخرجه في (ص٧٥٤) بسنده عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي ، به ثم قال : " وساق الحديث بنحو حديث مالك . "

٢ = واخرجه ابو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة ــ باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ٣/ ٣٨٦) بسنده عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث ، به بلفظ مقارب .

٣ = واخرجه النسائي في سننه (الزكاة ــ باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على

ثم خفضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فقال لنا : إنَّ هذه الصَّدَقَة إنما هي أوْساخُ الناسِ ، وإنها لا تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد ، ادْعُوا لي نَوْفَلَ ابنَ الحرْث ، فَدُعِيَ له نوفل فقال : يا نوفلُ ، أنكحْ عبدَ المطلب . قال : فأنكحَني . قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُو الى مَحْمِيَة بنَ جزْء . فقال رسول الله : صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ : أنكِحِ الفَضْلَ . قال : فأنكحَهُ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ فأَصْدِقْ عنهما من الخُمُس كذا وكذا . قال : لم يُسَمِّهِ لي عبْدُ الله بنُ الحرثِ ،

قال أبو عبيد : هو عندنا جَزٌّ ، بتشديد الزاي ولكنه كذا قال : وكان رجلاً من بني زَبيدٍ . قد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم استعمَلَهُ على الأخماس

الصدقة ٥/١٠٥) بسنده عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، به بلفظ مقارب .

٤ = واشار اليه الامام مالك بلاغا في الموطأ (الصدقة ـ باب مايكره من الصدقة ٢/١٠٠٠)

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (١٦٦/٤) عن يحي بن ادم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث ، به بلفظ مقارب .

٦ = واخرجه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٤/٥٥) بسنده عن يونس عن الزهرى عن عبد الله ابن الحارث ، به بلفظ مقارب .

٧٩٨ ــ قال: وحدثنا يزيدُ بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيب عن جُبير بن مُطْعِم قالَ «لما قَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي القُرْبَى بينَ بَنِي هَاشِم و بنى المُطَّلِب، أتيتُه، أنا وعثمانُ فقلت: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لايُنكَرُ فضلُهم، لمكانِكَ الذي وضَعَكَ اللهُ به منهم، أرأيتَ بنى المطلب؟ أعطَيْتَهم ومَنعْتَنا، وإنما نحنُ وهُم مِنكَ بمَنزِلةٍ واحِدَةٍ. فقالَ: إنهم لم يُفارِقُونى ــ أوْ قالَ: لم يُفارِقونا ــ فى جاهِلِيَّةٍ ولا إسلام. وانما هم بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحدٌ، وشَبَّكَ بين أصابعه»

---

٧ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ــ باب سهم ذى القربى من الخمس ٢/٧٠٠ رقم (١٢٤١) بسند ابي عبيد ، به .

٨ = واخرجه الطحاوى في معاني الاثار (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم وحرمت الصدقات على بني هاشم ٣/٣٠٠) بسنده عن الامام مالك ، بسند مسلم الاول ولفظه.

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ــ باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا ٧/٣١) باسناده عن مالك ، بسند مسلم ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٧٩٧ :

حسن الاسناد ، فقد روى من طرق اخرى تقوى اسناد ابي عبيد .

== * == * ==

رواة الحديث ٧٩٨ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٤٣٢/ص ٦٠٠) .

✤ اما سعيد بن المسيب ، فهو احد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦/ ص ١٠٣) .

واما جبير بن مطعم ــ رضي الله عنه ــ فتقدم في (ح ٣٠٢/ص ٤٥٧) .

تخريج الحديث ٧٩٨ :

يأتي في الحديث رقم (٨٠٠) .

الحكم على الحديث ٧٩٨ :

ضعيف ، يتقوى بالذى يأتي في تخريج (ح ٨٠٠) فيكون حسنا لغيره ، اذ تابع محمد بن اسحاق عن الزهرى هنا عقيل عن الزهرى عند البخارى .

٧٩٩ ــ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره « أنه جاء هو وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ ثم ذكر مثل ذلك ــ وزاد فيه قال : ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب »

قال وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر يقسم من الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان بعده

٨٠٠ ــ قال : وحدثني عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل ذلك

رواة الحديث ٧٩٩ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣٢ / ص ٩٧) .

∴ اما ابن المسيب وجبير فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧٩٩ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨٠٠) .

الحكم على الحديث ٧٩٩ :

ضعيف ، يتقوى بالذى يأتي في تخريج (ح ٨٠٠) فيكون حسنا لغيره ، فقد تابع عبد الله بن صالح عن الليث هنا يحي بن بكير عن الليث عند البخارى .

= * = * =

رواة الحديث ٨٠٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فــي (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

∴ اما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٠٠ :

١ = اخرجه البخاري في صحيحه (الخمس ـ باب ومن الدليل على ان الخمس للامام ٤/٥٦) بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، به بنحوه . واعاده في (المناقب ـ باب مناقب قريش ٤/ ١٥٥) بنحوه .

كما اخرجه في (المغازى ـ باب غزوة خيبر ٥/ ٧٩) عن يحي بن بكير عن الليث عن يونس ، بسند ابي عبيد بنحو منه .

٢ = واخرجه ابو داود في سننه (الخراج والامارة والفيء ـ باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ٣/ ٣٨٢) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك ، بسند ابي عبيد في (ح ٨٠٠) بنحوه .

وبسنده عن يونس عن الزهرى ، به بنحوه .

وبسنده عن هشيم عن ابن اسحاق عن الزهرى ، به بنحوه .

٣ = واخرجه النسائي في سننه (قسم الفيء ٧/ ١٣٠) بسنده عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، به بنحوه .

وبسنده عن يزيد بن هارون عن ابن اسحاق ، بسند ابي عبيد في رقم (٧٩٨) بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد ـ باب قسمة الخمس ٢/ ٩٦١) بسنده عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، به بنحوه .

٥ = واخرجه ابو يوسف في الخراج (سهم الرسول ﷺ وذوى القربى ص ٦١ رقم ٦٣) " حدثني محمد بن اسحاق عن الزهرى .. ، به مختصرا .

٦ = واخرجه الواقدى في المغازى (غزوة خيبر ـ تسمية سهمان الكتيبة وغيرها ٢/ ٦٩٦) " حدثني معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب " به بنحوه .

٧ = واخرجه الامام الشافعي في الام (قسم الفيء ـ باب تفريق القسم ٤/ ٧١) عن مطرف عن معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير عن ابيه .

وبسنده عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، به .

وبسنده عن ابن اسحاق عن الزهرى ، به بمعناه .

٨ = واخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ٨١) عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد في (ح ٧٩٨) بنحوه .

وفي (٤/ ٨٣) بسنده عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، به بنحوه .

وفي (٤/ ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدى ، بسند ابي عبيد في (ح ٨٠٠) .

٩ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب سهم ذى القربى من الخمس ٢/٧٠١ رقم ١٢٤٢+١٢٤٣) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل ، وعن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب ،به بنحوه •

١٠ = واخرجه الطحاوى في شرح معاني الاثار (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/٢٨٣) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد في (ح ٧٩٨)بنحوه

١١ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (السير — سهم ذوى القربى لمن هو جـ٢/ق٢/ل ٢٢٠ب) بسنده عن محمد بن اسحاق عن الزهرى ، به مختصرا •

١٢ = واخرجه الطبراني في الكبير (حديث جبير بن مطعم ٢/١٤٧ رقم ١٥٩١) بسنده عن يزيد بن هارون بسند ابي عبيد في (ح ٧٩٨) بنحو منه •

ورقم (١٥٩٢) بسنده عن هشيم عن ابن اسحاق عن الزهرى ، به بنحوه •

ورقم (١٥٩٣) بسنده عن عبد الله بن صالح عن الليث ، بسند ابي عبيد في (ح ٧٩٩) بنحوه •

١٣ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب سهم ذى القربى من الخمس ٦/ ٣٤١) بسنده عن الليث عن يونس ، به بنحوه •

وبسنده عن ابن اسحاق اخبرني الزهرى ، فذكره بنحوه •

وبسنده عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ، به بنحوه •

١٤ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (السير — الحديث العشرون ٣/ ٤٢٥ + ٤٢٦) ان اسحاق بن راهوية والبزار وابا يعلي الموصلي ، اخرجوه في مسانيدهم • كما اخرجه الحاكم في كتابه مناقب الشافعي ، والبيهقي في اول كتابه المدخل

<u>الحكم على الحديث ٨٠٠ :</u>

صحيح •

== * == * ==

٨٠١ ــ قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال
سألتُ الحسن بن محمد عن قوله (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) فقال: هذا مفتاحُ كلامٍ ، لله الدنيا والآخرةُ
ثم اختلفَ الناسُ في هذين السهمين بعدَ وفاةِ رسول الله عليه وسلم. فقال
قائلون: سهمُ القرابة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال قائلون: لِقَرَابَةِ
الخليفة. وقال قائلون: سهمُ النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده، قال:
فأجمعَ رأيهم على أنْ يجعلوا هذين السهمين في الخيلِ والعُدَّة في سبيلِ الله. قال:
فكانا على ذلك خلافةَ أبي بكر وعمر(١) »

٨٠٢ ــ قال: وحدثنا عبد الله بنُ المبارك عن محمد بن اسحاق قال:
سألتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ عليٍّ، فقلت: عليُّ بن أبي طالب حيثُ وَلِيَ من
أمرِ الناسِ ماولِي، كيفَ صنعَ في سهمِ ذي القُرْبَى ؟ قال: سلكَ به
سبيلِ أبي بكرٍ وعمرَ. قلتُ: وكيف، وأنتم تقولون ماتقولون؟ فقال:
ما كان أهلُه يصدُرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعَهُ؟ قال: كرِهَ ــ واللهِ ــ
أنْ يُدَّعَى عليه خلافُ أبي بكر وعمر(٢)

الحديث رقم ٨٠١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٩/ ص ٧١).

== * == * ==

رواة الحديث ٨٠٢ :

الاول : عبد الله بن المبارك، ثقة فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، تقدم في (ح ٢٤٤/ص ٣٧٦).

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار، امام في المغازي، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر، تقدم في (ح ٢٣٢/ ص ٣٦٥).

الثالث : ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الهاشمي، ثقة فاضل، تقدم في (ح ٧٤/ ص ١٣٨).

❖ اما امير المؤمنين علي بن ابي طالب ــ رضي الله عنه ــ فتقدمت ترجمته في (ح ١١/ص ٢٢).

٨٠٣ — حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال : قال علي :
« ماقدمت ههنا لأحل عقدة شدها عمر »

تخريج الحديث ٨٠٢ :

١ = اخرجه ابو يوسف في الخراج (سهم الرسول ﷺ وذوى القربى ص ٦١ رقم ٦٠) قال : " اخبرني ابن اسحاق عن ابي جعفر قال قلت له : ما كان رأى علي في الخمس ؟ .. " فذكره بمعناه .

٢ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد — باب ذكر الخمس ٥/٢٣٧) مختصرا ، عن الثورى عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر قال : سلك علي بالخمس طريقهما . — اى طريق ابي بكر وعمر — .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب سهم ذوى القربى ٢/٧٠٥ رقم ١٢٤٩) عن ابي عبيد عن ابن المبارك ، به مثله .

٤ = واخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (كتاب وجوه الفيء والغنائم ٣/٣٠٩) بسنده عن ابن المبارك عن محمد بن اسحاق ، به بلفظ اتم .

٥ = واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب سهم ذى القربى من الخمس ٦/٣٤٣) بسنده عن محمد بن اسحاق به ، ثم ذكر رأى الشافعي في تضعيف الحديث .

قلت : ليس تضعيفه من جهة الرواية والسند ولكن من جهة انه رأى لابي جعفر .

٦ = وذكر في كنز العمال (٤/٥١٨ + ٥١٩) ان ابن الانبارى اخرجه في المصاحف .

الحكم على الحديث ٨٠٢ :

صحيح الاسناد الى محمد بن علي ، فقد صرح ابن اسحاق بلفظ التحديث ورواه عنه الثقات ، الا انه منقطع الى علي رضي الله عنه .

== * == * ==

الحديث رقم ٨٠٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٢٧٥ / ص ٤١٣) .

٨٠٤ ـ قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فاني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي»

رواة الحديث ٨٠٤ :

الاول :ابو النضر: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١/ ص ٤١) .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ ص٥٣) .

الثالث : ايوب بن ابي تميمة السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الرابع : محمد بن سيرين ، تابعي ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦/ ص ٣٤٤) .

الخامس: (ع) عبيدة بن عمرو ــ ويقال قيس بن عمرو ــ المرادى ، السلماني ــ بسكون اللام ــ ابو عمرو ، الكوفي ، مات سنة ٧٠ هـ على الصحيح ، وقيل بعدها . اسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه .

* وهو تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح اذا اشكل عليه شيء سأله ، روى له الجماعة .(1)

السادس :امير المؤمنين علي بن ابي طالب ــ رضي الله عنه ــ تقدمت ترجمته في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٨٠٤ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ــ باب سهم ذوى القربى ٢/ ٧٠٧ رقم ١٢٥١) عن ابي عبيد ، به .

٢ = واخرجه وكيع (محمد بن خلف) في اخبار القضاة (ترجمة عبيدة السلماني ٢/ ٣٩٩) عن محمد بن حمزة بن زياد الطوسي عن شعبة ، به بمثله وزاد عليه " فكان ابن سيرين يرى عامة مايروون عن ابي بكر " .

الحكم على الحديث ٨٠٤ : صحيح الاسناد موقوف .

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٦/ ٦٢) وابن معين :التاريخ (٢/ ٣٨٧) وخليفة : التاريخ (ص ١٤٦) والبخارى :الكبير (٣/ ٢/ ٨٢) وابن ابي حاتم :الجرح (٣/ ١/ ٩١) والمزى :تهذيب الكمال (٢/ ٨٩٨+ ٨٩٩) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٤٢) وابن حجر :التهذيب (٧/ ٨٤) والتقريب (١/ ٥٤٧) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٠٧) .

٨٠٥ – قال: حدثنا حجّاج عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال: كتب نجدة إلى ابن عباس: أن أكتب إليّ: مَنْ ذَوُوا القربى؟ وا كتب إليّ: هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْهِمُ المرأةِ والمملوك إذا حضرا البأس؟ وا كتبْ إليّ: هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان؟ قال: فدعا ابنُ عباس يزيدَ بن هُرْمُز، فكتب «من عبد الله بن عباس إلى نجدة بن عُوَيْمِر، أما بعدُ، فإنك كتبتَ تسألني عن ذوي القربى: مَنْ هُمْ؟ وكُنّا نقول إنا نحن بنو هاشم: هُمْ. فأبى ذلك علينا قومُنا، وقالوا: قُرَيْشٌ كلها. وكتبتَ تسألني: هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعطي المرأة والمملوكَ، إذا حضرا القتالَ سهماً؟ وإنه لم يكن يُعطيهما سهماً، ولكن يَرْضَخُ لهما. وكتبتَ تسألني: هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيانَ؟ فلا تَقْتُلِ الصبيانَ إلاّ أنْ تكون تعلمُ منهم – قال أبو عبيد: أحسبُه قال: ما كان يعلمُ الخضرَ من الغلام الذي قتله»

رواة الحديث ٨٠٥ :

الاول: حجاج بن محمد المصيصي، ثقة ثبت لكنه اختلط في اخر عمره، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثاني: (٤) ابو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السندى – بكسر المهملة وسكون النون – الهاشمي مولاهم، المدني، مشهور بكنيته، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. مات سنة ١٧٠ هـ

* وهو ضعيف، أسنّ واختلط، روى له الاربعة.[1]

قلت: قال علي بن المديني: كان ضعيفا ضعيفا، وكان يحدث عن محمد ابن قيس وعن محمد بن كعب باحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري باحاديث منكرة.[2]

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٥/ ٣٠٩) وابن معين: التاريخ (٢/ ٦٠٣) والبخاري: الكبير (٤/ ٢/ ١١٤) والضعفاء الصغير له (ص ١١٥ رقم ٣٨٠) والنسائي: الضعفاء (ص ١٠٢ رقم ٥٩٠) وابن ابي حاتم: الجرح (٤/ ١/ ٤٩٣) وابن حبان: المجروحين (٣/ ٦٠) والخليلي: الارشاد (٢/ل ٣٠ ب) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٤٠٧) والذهبي: الكاشف (٣/ ١٩٩) والميزان (٤/ ٢٤٦) والمغني له (٢/ ٦٩٤) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٤١٩) والتقريب (٢/ ٢٩٨) والخزرجي: خلاصة (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢١).

= وقال الخليلي : "من اولاد الموالي ، مدني ، وله مكان في العلم والتاريخ وتاريخه احتج به الائمة في كتبهم ، وضعفوه في الحديث لم يتفقوا عليه ، وروى عنه الكبراء مثل ابن المبارك ويونس المؤدب ووكيع و ابنه محمد بن ابي معشر ، وتفرد باحاديث ، وامسك الشافعي عن الرواية عنه ٠٠٠" الى ان قال : "وكان ابو معشر تغير قبل ان يموت بسنتين تغيرا شديدا " .(١)

الثالث : (ع) سعيد بن ابي سعيد ـ كيسان ـ المقبرى ـ نسبة الى مقبرة بالمدينة ـ يكنى ابا سعد ، المدني ، مات في حدود ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك

* وهو ثقة ، تغير قبل موته باربع سنين ، وروايته عن عائشة وام سلمة مرسلة ، روى له الجماعة .(٢)

قال الذهبي : " ما احسب ان احدا اخذ عنه في الاختلاط ، فان ابن عيينة اتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه ." (٣)

الرابع : (م د ت س) يزيد بن هرمز ، الليثي مولاهم ، ابو عبد الله المدني ـ وهو غير يزيد الفارسي ـ مات على رأس سنة ١٠٠ هـ

* وهو ثقة ، روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي .(٤)

∴ اما ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فتقدم في (ح ٢٢/ ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٨٠٥ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨٠٧) .

الحكم على الحديث ٨٠٥ :

ضعيف الاسناد ، الا ان له اصلا صحيحا كما سنرى في التخريج .

---

(١) الخليلي : الارشاد (٢/ل ٣٠ب+ ٣١أ) وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٢) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٠٠) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٤٧٤) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٥٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٩١) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٦١) والميزان (٢/ ١٣٩) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٣٨) والتقريب (١/ ٢٩٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٨٠) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٠) .

(٤) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٢٠٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٧٨) والبخارى الكبير (٤/ ٢/ ٣٦٧) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢٩٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٤٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٨٧) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٦٩) والتقريب (٢/ ٣٧٢) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٧٨) .

٨٠٦ ـ قال : وحدثنا محمدُ بن كثير عن زائدة بن قُدَامَةَ عن الأعْمَش عن المختارِ بْن صَيْفيٍّ عن يزيد بن هُرْمُز قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابن عباس يَسألُهُ عنْ اليَتِيمِ : مَتَى يَنْقَطِعُ عنهُ اسْمُ اليَتِيمِ ؟ وعن قَتْلِ الوِلْدان ؟ وعنْ المملوك : هـل له نصيبٌ من الفَيْءِ ؟ وعن النساء : هل كُنَّ يَحْضُرْنَ القتال ؟ وعن الخمس ، لمَنْ هُوَ ؟ قال : فقال ابنُ عباس : لولا أنْ تأتِيَنَّى منه أُحْمُوقَةٌ ما كَتَبْتُ إليه . ثُمَّ كتَبَ إليهِ : أمّا اليَتِيمُ فإذَا احْتَلَمَ وأُونِسَ منهُ الرُّشْدُ فقد انقَطَعَ عنهُ اليُتْمُ . وأمّا الوِلدان فإنْ كُنْتَ تعلمُ منهم ما علمَ الخِضرَ ، وإلاّ فلا تَقْتُلْهم . وأمّا المملوكُ فقدْ كانَ يُحذَى . وأما النساء فقد كُنَّ يُداوِيْنَ الجَرْحى ويَسْقِيْنَ الماءَ . وأما الخُمس فنقول : إنه لنـا ، ويقول قومنا : إنه ليس لنا »

رواة الحديث ٨٠٦ :

الاول : محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : الاعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقرآءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الرابع : (م د) المختار بن صيفي ـ بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء ـ الكوفي .

* مقبول ، روى له مسلم حديثا واحدا متابعة وابو داود .(١)

∴ اما يزيد عن ابن عباس ، فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٠٦ :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ٨٠٦ :

حسن لغيره ، فقد تابع محمد بن كثير هنا ، ابو اسامة عند مسلم كما سيأتي .

---

(١) انظر البخاري : الكبير (٤ / ١ / ٣٨٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣١١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٢٦) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٦٨) والتقريب (٢ / ٢٣٤) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٥) .

٨٠٧ ـ قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أنَّ يزيدَ بن هُرْمُز حدَّثه أن نَجْدَةَ « كتب إلى ابن عباس يَسأله عن سَهْم ذِي القُرْبى . فكتب إليه : إنه لنا . وقد كان عمرُ دَعانا لِيُنْكِحَ منه أيامانا ، ويُخْدِمَ منه عائِلَنا . فأَبَيْنا عليه إلاَّ أن يُسلِّمه لنا كُلَّه ، وأبَى ذلك علينا » قال ابن هُرْمُزَ : أنا كتبتُ ذلك الكتابَ من ابن عباس إلى نَجْدَة

رواة الحديث ٨٠٧ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : عقيل بن خالد بن عقيل الايلي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

❖ اما بقية الاسناد فانظر الحديثين السابقين .

تخريج الحديث ٨٠٧ :

١ = اخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ٣ / ١٤٤٤) بسنده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن يزيد ابن هرمز : ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ... ، فذكره بنحوه .

وبسنده عن سفيان عن اسماعيل بن امية ، عن سعيد المقبرى ، عن يزيد ابن هرمز ، بلفظ مقارب للفظ (ح ٨٠٦) .

وبسنده عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز بنحو (ح ٨٠٦)

وبسنده عن ابي اسامة عن زائدة عن الاعمش ، بسند ابي عبيد في (ح ٨٠٦) .

٢ = واخرجه ابوداود في سننه (الجهاد ـ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣ / ١٦٩) بسنده عن ابي اسحاق الفزارى ، عن زائدة عن الاعمش ، باسناد (ح ٨٠٦) بنحوه مختصرا .

وبسنده عن الزهرى عن يزيد بن هرمز ، به بنحوه .

٣ = واخرجه الترمذى في سننه (السير ـ باب من يعطى من الفيء ٤ / ١٢٥) بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ، به بنحوه ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٤ = واخرجه النسائي في سننه (كتاب قسم الفيء ٧/ ١٢٨) بسنده عن الزهرى ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز ، به بنحوه .

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (١/ ٣٠٨) بسنده عن يزيد ، به بنحوه

٦ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير - سهم ذوى القربى لمن هو ج٢/ق٢/ل ٢٢٠ب) بسنده عن محمد بن اسحاق عن الزهرى ، به بنحوه .

وبسنده عن ابي معشر عن سعيد المقبرى به مرسلا .

٧ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس - باب سهم ذوى القربى من الخمس ٢/ ٧٠٧+٧٠٨ رقم ١٢٥٢+١٢٥٣+١٢٥٤) باسانيده الى يزيد ابن هرمز به بالفاظ مقاربة .

٨ = واخرجه الدارمي في سننه (السير - باب سهم ذوى القربى ٢/ ١٤٤) بسنده عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد ، به مختصرا .

٩ = واخرجه بن الجارود في المنتقي (باب الرضخ للمرأة والمملوك ص ٣٦٤ رقم ١٠٨٥) بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد ، به بنحوه .

١٠ = واخرجه الطحاوى في معاني الاثار (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ٣٠٢) بسنده عن جويرية بن اسماء عن الامام مالك عن ابن شهاب عن يزيد ، به

وبسنده عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد ، به بنحوه .

١١ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة - باب سهم ذوى القربى من الخمس ٦/ ٣٤٤) بسنده عن ابي داود بسنده عن الزهرى ، به بنحوه

وبسنده عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد ، به بنحوه .

١٢ = وذكر المزى في تحفة الاشراف (٥/ ٢٧١) ان النسائي اخرجه في الكبرى في (السير) وفي (التفسير) .

١٣ = وذكر صاحب الكنز (٤/ ٥١٦) ان ابن الانبارى اخرجه في المصاحف .

الحكم على الحديث ٨٠٧ :

هو صحيح .

== * == * ==

٨٠٨ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن ابن عباس قال: « كان عمر يُعطينا من الخُمُس نحواً مما كان يَرى أنهُ لنا . فرغِبنا عن ذلك، وقُلنا : حقُّ ذوي القُرْبَى خُمُسُ الخُمس . فقال عمر : إنما جعلَ اللهُ الخمسَ لأصنافٍ سمَّاها . فأسعَدُهم بها أكثرُهم عدَدًا وأشدُّهم فاقَةً . قال فأخذَ ذلك منَّا ناسٌ ، وتركَهُ ناسٌ »

٨٠٩ ــ قال: حدثنا خالد بن خداش عن حمَّاد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزُّهرى : أن عمر بن الخطاب قال: « إنْ جاءني خُمُسُ العِراقِ لاَ أدَعُ هاشِمِيًّا إلاَّ زوَّجتُهُ ، ولاَ مَنْ لاَجاريةَ له إلاَّ أخْدَمْتُه » قال : وكان يعطى الحسن والحسين

رواة الحديث ٨٠٨ :

عبد الله بن صالح عن الليث ، تقدما في (ح ١٩/ص ٣٨) . ويحي بن سعيد هو الانصارى ،ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

∴ اما ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فتقدم في (ح ٢٢/ ص٤٤) .

تخريج الحديث ٨٠٨ :

لم اجد ، في المصادر التي بين يدى ، ونسبه صاحب الكنز (٥١٧/٤) الى ابي عبيد فقط .

الحكم على الحديث ٨٠٨ :

ضعيف ، لان فيه عبد الله بن صالح ، ولان يحي بن سعيد لم يسمع من ابن عباس.

= * = * =

رواة الحديث ٨٠٩ :

الاول : (بخ م كد س) خالد بن خداش ــ بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة ــ الازدى ، المهلبي مولاهم . ابو الهيثم ، البصرى ، سكن بغداد ، مات سنة ٢٢٤ هـ .

* وهو صدوق يخطيء روى له البخارى في الادب ومسلم وابو داود في مسند مالك والنسائي . (١)

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٨٦/٢/٧) والبخارى :الكبير (١٤٦/١/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٣٢٧/٢/١) والمزى :تهذيب الكمال (٣٥١/١) والذهبي :الكاشف (٢٦٧/١) وابن حجر :التهذيب (٨٥/٣) والتقريب (٢١٢/١) والخزرجي :خلاصة (٢٧٦/١) .

= الثاني : (ع) حماد بن زيد بن درهم ، الازدي ،الجهضمي مولى ال جرير ابن حازم ، ابو اسماعيل ، البصري ، الازرق ، ولد سنة ٩٨ هـ وتوفي في رمضان سنة ١٧٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة .(١)

الثالث :(خت م ٤) النعمان بن راشد الاموي مولاهم ، الجزري ، ابو اسحاق الرقي .

* صدوق سيء الحفظ ، روى له البخاري تعليقا ، والباقون .(٢)

الرابع : الزهري : محمد بن مسلم ،متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ ص ٧) .

∴ اما امير المؤمنين عمر — رضي الله عنه — فتقدم في (ح ١٠/ ص ١٩) .

تخريج الحديث ٨٠٩ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب سهم ذوي القربى من الخمس ٢/ ٧٠٩ رقم ١٢٥٥) قال :

" انا سليمان بن حرب ، انا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٨٠٩ :

ضعيف الاسناد ، لانقطاعه فالزهري لم يدرك عمر ، ولوجود النعمان بن راشد في اسناده .

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٧/ ٢/ ٤٢) وابن معين :التاريخ (٢/ ١٢٩) والبخاري: الكبير (٢/ ١/ ٢٥) وابن ابي حاتم :الجرح (١/ ٢/ ١٣٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٣٢٤) والذهبي :الكاشف (١/ ٢٥١) وابن حجر :التهذيب (٣/ ص٩) والتقريب (١/ ١٩٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٥١) .

(٢) انظر :ابن معين :التاريخ (٢/ ٦٠٨) والبخاري :الكبير (٤/ ٢/ ٨٠) والضعفاء الصغير (ص١١٣ رقم ٣٧١) والنسائي :الضعفاء (ص١٠١ رقم ٥٨٧) وابن ابي حاتم :الجرح (٤/ ١/ ٤٤٨) والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٤١٨) والذهبي :الكاشف (٣/ ٢٠٥) والميزان (٤/ ٢٦٥) وابن حجر :التهذيب (١٠/ ٤٥٢) والتقريب (٢/ ٢٠٤) والخزرجي :خلاصة (٣/ ٩٥) .

٨١٠ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلَمة عن ابن شهاب - مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب : من قِصَّةِ الفَضْلِ بن العبَاس ، وعبد المطلب بن ربيعة ، وإتيانهما النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن عبد العزيز لم يُسْنِدْه ، وجعلَ مكان نوفل بن الحارث : أبا سفيان بن الحارث ، وزاد فيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَحْمِيَةَ « أنْكِحْ ابْنَتَكَ هذا الغلامَ - يَعنى الفضلَ - وقال : لأبى سفيان ابن الحرث : أنكح ابنتك هذا الغلام يعنى عبدَ المطلب »

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا أنه نوفَلُ بنُ الحرْث مِثْلُ حَدِيث اللَّيْثِ عن يونس

رواة الحديث ٨١٠ :

الاول : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

الثاني : عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ، الماجشون ، ثقة فقيه مصنف ، تقدم في (ح ١٤٥ / ص ٢٤٨) .

الثالث : الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

تخريج الحديث ٨١٠ :

انظر تخريج الحديث رقم (٧٩٧) المتقدم في (ص ١٠٣٠) .

الحكم على الحديث ٨١٠ :

ضعيف الاسناد ، مرسل .

== * == * ==

باب

(الخمس في المعادن والرّكاز)

٨١١ ــ قال : حدثنا اسماعيلُ بن جعفر عن مُحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العَجْمَاء جَرْحُها جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمَعْدنُ جُبارٌ ، وفي الرِّكاز الخمس »

٨١٢ ــ قال : وحدثني يحي بنُ عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس عن ابن شِهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « في الرّكاز الخمس »

رواة الحديث ٨١١ :

تقـدم الكـلام علـى اسناده فـي (ح ٤٣/ص٨٠) .

تخريج الحديث ٨١١ :

يـأتـي في الحـديث التـالـي .

الحكم على الحديث ٨١١ :

صحـيـح .

= * = * =

رواة الحديث ٨١٢ :

الاول :يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالـك ، تقدم في (ح ٢٦/ ص٥٠) .

الثاني : مالك بن انس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥/ ص٤٨) .

الثالث : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقـدم فـي (ح ٤ / ص٧) .

الرابع : : أ ــ سعيد بن المسيب ، احد علماء التابعين وفقهائهم ، تقـدم فـي (ح ٥٦/ ص١٠٣) .

ب ــ ابو سلمة بن عبد الرحمن ، اسمه عبد الله ، تابعي ثقـة مكثر ، تقـدم في (ح ٤٣/ ص٨٠) .

الخامس : الصحابي الجليل ابو هريرة ــ رضي الله عنه ــ تقدم في (ح ١٤/ص٢٧)

تخريج الحديث ٨١٢ :

١ = اخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢) بسنده عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ، بمثل لفظ ابي عبيد ، الا انه قال : " العجماء جبار " من غير لفظة " جرحها " .

وفي (المساقاة ـ باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٧٥/٣) بسنده عن ابي صالح عن ابي هريرة ، بلفظ مقارب .

وفي (الديات ـ باب العجماء جبار ٤٧/٨) بسنده عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ، بلفظ مقارب .

٢ =واخرجه مسلم في صحيحه (الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣) باسانيده عن الليث عن ابن شهاب ، به بمثل لفظ ابي عبيد .

وباسناديه عن سفيان بن عيينة ومالك كلاهما عن الزهري ، به .

وباسناده عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة .

وباسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة .

وباسناده عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ، بـه .

٣ = واخرجه ابو داود في سننه (الخراج والامارة والفيء ـ باب ماجاء في الركاز ٤٦٢/٣) بسنده عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ " في الركاز الخمس " فقـط .

وفي (الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٧١٥/٤) بالاسناد نفسه بمثل لفظ ابي عبيد .

٤ = واخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٢٥/٣) بسنده عن الليث عن ابن شهاب ، به بلفظ ابي عبيد .

٥ = واخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب المعدن ٤٤/٥+٤٥) باسناده عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ، به .

وباسناده عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ ابي عبيد

وباسناده عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة، بـه

وبسنده عن مالك عن ابن شهاب ، به بنحوه .

وبسنده عن ابن سيرين عن ابي هريرة ، بنحوه .

= ٦ = واخرجه ابن ماجة في سننه (اللقطة ـ باب من اصاب ركازا ٢ / ٨٣٩) بسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ، به بلفظ " في الركاز الخمس " .

وفي (الديات ـ باب الجبار ٢ / ٨٩١) بسنده عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ، به بلفظ ابي عبيد ولم يذكر لفظ الركاز .

٧ = واخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ١ / ٢٤٩) عن ابن شهاب عن سعيد وعن ابي سلمة ، به بلفظ " في الركاز الخمس " .

وفي (العقول ـ باب جامع العقل ٢ / ٨٦٨) بالاسناد نفسه ولفظ البخاري في (الزكاة) .

٨ = واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٠٤ رقم ٢٣٠٥) بسنده عن ابن المسيب اوغيره عن ابي هريرة ،به مثله الا انه قال : " الدابة العجماء " .

٩ = واخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ٢ / ٣٧)عن ابن عيينة عن الزهري ، به . وعن الامام مالك بسنده ، به .

١٠ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (العقول ـ باب العجماء ١٠ / ٦٥ + ٦٦) عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ مقارب .

١١ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في الركاز يجده القوم فيه الزكاة ٣ / ٢٢٤) بسنده عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا بلفظ "في الركاز الخمس " .

وفي (ص٢٢٥) عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب ، به مرفوعا بلفظ " في الركاز الخمس " .

واعاده في (الديات ـ الفحل والدابة والمعدن والبئر ٩ / ٢٧١) بلفظ ابي عبيد .

١٢ = واخرجه الامام احمد في المسند في واحد وعشرين موضعا من الجزء الثاني ، انظر الصفحات (٢٢٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٥٤ ـ ٢٧٤ ـ ٢٨٥ ـ ٣١٩ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٦ ـ ٤٠٦ ـ ٤١١ ـ ٤١٥ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٧٥ ـ ٤٨٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٧).

١٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس من المعادن والركاز ٢ / ٧١٠ رقم ١٢٥٦ + ١٢٥٨) باسناديه عن ابي سلمة وعن ابن المسيب ، به مثله .

٨١٣ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج عن عَمْرو ابن شُعيب ـ لاأدري أسْنَده اسماعيلُ أم لا ؟ ـ « أن المُزَنِيَّ سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ تُوجَدُ في الطَّرِيقِ العامِرِ ، أو قال : الميْتاء فقال : عَرِّفْها سَنةً ، فان جاء صاحبُها وإلا فهي لك . قال : يارسول اللهُ فَمَا يُوجدُ في الخَرِبِ العادِيِّ ؟ قال : فيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ »

= ١٤ = واخرجه الدارمي في مسنده (الزكاة ـ باب في الركاز ١/ ٣٣١) بسنده عن مالك بسنده ، ولفظ مقارب للفظ ابي عبيد .

وفي (الديات ـ باب العجماء جرحها جبار ٢ / ١١٦) بسنده عن ابي سلمة عن ابي هريرة ، وبسنده عن مالك ،بسنده ، و بسنده عن الاعرج عن ابي هريرة ، به .

١٥ = واخرجه الدارقطني في سننه (الحدود والديات وغيره ٣ / ١٤٩+١٥٠ رقم ٢٠٤) بسنده عن سفيان عن الزهرى عن سعيد ، به بنحوه .

وانظر الاحاديث بعده رقم (٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٥) .

١٦ = واخرجه ابن الجارود في المنتقي (الزكاة ـ ص١٣٥ رقم ٣٧٢)بسنده عن سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ ابي عبيد .

واعاده في (ص ٢٦٨ رقم ٧٩٥) .

١٧ = واخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب ايجاب الخمس في الـركاز ٤/ ٤٦)باسانيده عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ مقارب .

١٨ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ٤/ ١٥٥) باسناده عن سفيان عن الزهرى ، به .

وباسناده عن مالك عن الزهرى ، به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٨١٢ : صحيح ، متفق عليه من طريق مالك .

== * == * ==

رواة الحديث ٨١٣ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم (ابن علية) ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ٤٦) .

الثاني : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلـس ويرسـل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صـدوق، تقـدم في (ح ٣٠٠/ ص ٤٥٣) .

٨١٤ ـ قال أبوعبيد : وهذا الحديث يسنده محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث فيه طول حدثنيه عنه علي بن مَعْبَد عن عُبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحاق

قال أبو عبيد : وكذلك كان ابنُ عجلان يُسْنده أيضاً

٨١٥ ـ حدثنيه عنه يحي بن عبد الله بن بُكير عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

تخريج الحديث ٨١٣ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨١٥) .

الحكم على الحديث ٨١٣ :

هذا اسناد منقطع ، وضعيف .

= * = * =

رواة الحديث ٨١٤ :

الاول : علي بن معبد بن شداد العبدى ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٢٦ /ص ٢٢٠)

الثاني :عبيد الله بن عمرو بن الوليد الاسدى ، ثقة فقيه ، ربما وهم ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث: محمد بن اسحاق ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ،تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

∴ اما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ /ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ٨١٤ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨١٥) .

الحكم على الحديث ٨١٤ :

ضعيف الاسناد ، لوجود محمد بن اسحاق وقد رواه بالعنعنة .

= * = * =

رواة الحديث ٨١٥ :

الاول : يحي بن عبد الله بن بكير ،ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦ /ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت ،تقدم في (ح ١٩ /ص ٣٩) .

الثالث : محمد بن عجلان المدني ، صدوق ،تقدم في (ح ٥٢٩ /ص ٧٢٩) .

∴ اما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ٨١٥ :

١ = اخرجه ابو داود في سننه (اللقطه ـ باب التعريف باللقطة ٢/٣٣٥) بسنده عن الليث عن ابن عجلان ، به بنحوه ، وفيه : " وماكان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس " .

وباسناده عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب ، به .

وباسناده عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو ، به .

وباسناديه عن حماد وعن ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو ، به .

٢ = واخرجه الترمذى في سننه (البيوع ـ باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣/٥٧٥) بسنده عن الليث عن ابن عجلان ،به مختصرا .

٣ = واخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب المعدن ٥/٤٤) بسنده عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو ، به بلفظ مقارب .

وأعاده في (كتاب قطع السارق ـ باب الثمر المعلق يسرق ٨/٨٤) بنحوه ولم يذكر لفظ الركاز .

٤ = واخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ٢/٣٧) عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو ، به بلفظ مقارب .

٥ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (اللقطه ـ ١٠/ ١٢٧) " عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن شعيب خبرا رفعه الى عبد الله بن عمرو " .

قال عبد الرزاق : " اما المثنى فاخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان المزني .. " وذكر الحديث مطولا وفيه " فما وجد في قرية خربة فيه وفي الركاز الخمس " .

٦ = واخرجه الحميدى في مسنده (٢/٢٧٢) بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، به بنحوه .

٧ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ باب في الركاز يجده القوم فيه الزكاة ٣/٢٢٤) بسنده عن عمرو ، به بنحوه .

وانظر (البيوع والاقضية ـ باب في اللقطة ما يصنع بها ٦/٤٥٠) .

٨ = واخرجه الامام احمد في المسند (٢/ ١٨٠) " ثنا يعلى ثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب .. " به مطولا وفيه " ما يوجد في الخرب العادى قال : فيه وفي الركاز الخمس " .

= وفي (١٨٦/٢) بسنده عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، بـه مطولا وفيه لفظ مقارب للفظ ابي عبيد .

وفي (٢٠٣/٢) بسنده عن ابن اسحاق عن عمرو ، به بنحوه .

٩ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس من المعادن والركاز ٧١٠/٢ رقم ١٢٥٧ + ١٢٥٩) باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وباسناده عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، بـه بنحوه .

١٠ = واخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب اللقطة والضوال ص ٢٢٥ رقم ٦٧٠) بسنده عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو ، به بنحوه .

١١ = واخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة فيما يوجد في الخرب العادى ٤٧/٤) بسنده عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو ، بـه بمثل لفظ ابن الجارود ، ثم قال : "روى هذا الخبر محمد بن اسحاق عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ، عبد الله بن عمرو" .

١٢ = واخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع ٦٥/٢) بسنده الى الحميدى بسنده ولفظـه .

١٣ = واخرجه الطحاوى في معاني الآثار (باب اللقطة والضوال ١٣٥/٤) بسنده عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ، به ولم يذكر لفظ الركاز

١٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ١٥٥/٤) بسنده عن الامام الشافعي بسنده ، به بلفظ مقارب .

١٥ = وذكر المزى في تحفة الاشراف (٣٣٦/٦) ان النسائي اخرجه في سننه الكبرى في (اللقطة) بسنده عن عمرو بن الحارث ، وآخر عن عمرو بن شعيب ، بـه

الحكم على الحديث ٨١٥ :

هو صحيح .

== * == * ==

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ فى معنى الرِّكاز
فقال أهلُ العِراق : هو المعدنُ والمالُ المدفُون كلاهُما . وفى كلِّ واحدٍ منهما الخمس

وقال أهل الحجاز : الرِّكازُ هو المالُ المدفون خاصَّةً ، وهو الذى فيه الخمْسُ . قالوا : فأما المعْدِنُ فليس بِركازٍ ، ولا يُخمَّس فيه . إنما فيه الزَّكاةُ فقط

وكُلُّهمْ قَدْ احتَجَّ فى ذلك بِروايةٍ وتأويلٍ

٨١٦ ـ قال : حدثنا اسحاق بن عيسى ويحي بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس عن رَبيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعَ لِبلالِ بن الحُرث معادِنَ القَبَليَّةِ ـ قال أبو عبيد : القَبَليَّةُ : بلادٌ معروفةٌ بالحجاز وهى فى ناحيةِ الفرْعِ ـ قال : فتِلكَ المعادِنُ لا يُؤخذُ منها إلاَّ الزَّكاةُ إلى اليوم »

قال أبو عبيد : وفى غير حديث مالكٍ « أنه أقْطَعَهُ مَعَادِنَ القَبَليَّةِ : غَوْرِيَّها وجَلْسِيَّها »

ويُروَى ذلك عن كثيرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ عن أبيه عن جَدِّهِ

رواة الحديث ٨١٦ :

الاول : أ ـ اسحاق بن عيسى ـ ابن الطباع ـ صدوق ، تقدم في (ح ٣٢/ص٦)

ب ـ يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦/ص٥٠) .

الثاني : مالك بن انس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥/ص٤٨) .

الثالث : ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨/ ص١٥٨) .

تخريج الحديث ٨١٦ :

تقدم تخريجه في (ح ٦٥٥ / ص٨٧٢) .

الحكم على الحديث ٨١٦ :

رجاله ثقات ، الا انه ضعيف الاسناد لانقطاعه .

∴ قول ابي عبيد : " ويروى ذلك عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه .. "
قلت : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، ضعيف ، ومنهم من نسبه الى الكذب

قال أبو عبيد : الغَوْرِىُّ : ما كان من بلادِ تِهامة ، والجَلْسِىُّ : ما كان من أرض نَجْدٍ

٨١٧ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن حمّادِ بن سَلمةَ عن أبى مَكين عن أبى عِكرِمة ـ مولى بلالِ بن الحرث المزنى ـ قال « أقطعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرضَ كذا ، من مكان كذا إلى كذا . وما كان فيها من جَبل أو مَعْدَن . قال : فباعَ بنو بلالٍ من عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها مَعدنان . فقالوا : إنما بِعناك أرضَ حَرْثٍ ، ولم نَبِعْكَ المَعْدِنَ ، وجاءوا بكتاب القطيعَةِ التى قَطَعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم فى جريدة قال : فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُها على عَيْنَيْه ، وقالَ لِقَيِّمه : انْظُرْ مااستَخْرَجْتَ منها وما أنفَقْتَ عليها ، فقَاصِهِمْ بالنَّفَقَةِ ، ورُدَّ عليهم الفضلَ »

قال أبو عبيد : وكان رأىُ عمر فى المعادِنِ كالذى يُروَى فى القَبَلِيَّةِ من أخذِ الزَّكاة

= تقدم في (ح ٦٨١/ ص٩٠٦) .

اما عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، فمقبول ، روى له البخارى في خلق افعال العباد وابو داود والترمذى وابن ماجه (عخ د ت ق) .(١)

واما عمرو بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ٧٨/ ص١٤٣) .

•:• وهذه الرواية التي ذكرها ابو عبيد هي عند البيهقي (٦/ ١٤٥) وراجع تخريج (ح ٦٥٥)

= * = * =

رواة الحديث ٨١٧ :

الاول : محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم في (ح ٥٨ /ص١٠٧) .

الثالث : (د س ق) ابو مكين ـ بفتح الميم وكسر الكاف ـ هو : نوح بن ربيعة

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٣/ ١/ ١٥٤) وابن ابي حاتم: الجرح (٢/ ٢/ ١١٨) والمزى: تهذيب الكمال (٢/ ٧١٧) والذهبي: الكاشف (٢/ ١١٤) وابن حجر: التهذيب (٥/ ٣٣٩) والتقريب (١/ ٤٣٧) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٨٣) .

٨١٨ـ قال : حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر «أن عمر ابن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة »

= الانصارى مولاهم ، البصرى ، مات سنة ١٥٣ هـ .

* وهو صدوق ، روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه .(١)

الرابع :ابو عكرمة ـ مولى بلال بن الحارث ـ لم اظفر له بترجمة ؟؟؟.

الخامس: بلال بن الحارث المزني ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ٦٥٥/ص٨٧٢)

تخريج الحديث ٨١٧ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس في المعادن والركاز ٢/٧١٣ رقم ١٢٦٧) قال : " حدثني معاذ بن خالد اخبرنا حماد بن سلمة." فذكره بسنده ولفظ مقارب .

٢ = واخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (١/١٣ رقم ٤٩) بسنده عن حماد عن ابي مكين ، بـه بنحوه .

الحكم على الحديث ٨١٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٨١٨ :

الاول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ،تقدم في (ح ٨٥/ص١٥٣) .

الثاني : سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ امام حجة ،تقدم في (ح ١٧/ ص ٣٤) .

الثالث : (ع) عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى، يكنى ابا محمد ، ويقال ابا بكر ، المدني ، مات سنة ١٣٥ هـ ، وقيل قبلها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تقدم في (ح ٨٧/ص١٥٦).

---

(١) انظر :ابن معين :التاريخ (٢/٦١٢) والبخارى :الكبير (٤/٢/١١١) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/١/٤٨٢) والمزى :تهذيب الكمال (٣/١٤٢٦) والذهبي :الكاشف (٣/٢١١) وابن حجر :التهذيب (١٠/٤٨٤) والتقريب (٢/٣٠٨) والخزرجي : خلاصة (٣/١٠١) .

(٢) انظر :البخارى :الكبير (٣/١/٥٤) وابن ابي حاتم :الجرح (٢/٢/١٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٦٩) والذهبي :الكاشف (٢/٧٥) وابن حجر :التهذيب (٥/١٦٤) والتقريب (١/٤٠٥) والخزرجي :خلاصة (٢/٤٤) .

٨١٩ ـ قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر :
أن عمر بنَ عبد العزيز كتب « أنْ خُذْ مِنَ المَعادِنِ الصدقة ولا تأخذْ منها الخمس »

تخريج الحديث ٨١٨ :

١ = اخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/ ٢٥٩)
قال : "اخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا الثوري ومالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز : انه كتب في خلافته : ان لا يؤخذ من المعادن الخمس وتؤخذ منها الصدقة "

٢ = واخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الركاز والمعادن ٤/ ١١٦)
حديثا نحو هذا قال : "عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر ابن عبد العزيز قال : كانوا يأخذون فيما نعالج ونعتمل بايدينا من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فاذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس . "

٣ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ٣/ ١١٦) " حدثنا وكيع عن سفيان .. " به بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس في المعادن والركاز ٢/ ٧١٤ رقم ١٢٦٨) بسنده عن ابي الزناد : " ان عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ارباع العشور الا ان تكون ركزة فيأخذ منه الخمس . "

٥ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة المعدن ٤/ ١٥٢) بسنده عن قتادة : " ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . "

قال البيهقي : " وروينا عن عبد الله بن ابي بكر ان عمربن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة ر دراهم . وعن ابي الزناد قال : جعل عمر ابن عبد العزيز في المعادن ارباع العشور الا ان تكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس ".

الحكم على الحديث ٨١٨ : حسن لغيره الى عمر ، فقد تابع قبيصة عن سفيان وكيع عند ابن ابي شيبة .

= * = * =

رواة الحديث ٨١٩ :

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم في (ح ٧/ ص ١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

قال أبو عبيد : وكذلك كان رأيُ مالك بن أنس

٨٢٠ ـ قال : حدثنى يحي بن عبد الله بن بُكير عن مالك قال : المعدنُ بمنزلةِ الزرعِ ، يُؤخذُ منه الزكاةُ ، كما تُؤخذُ من الزرعِ حين يُحصَدُ . قال : وهذا ليس بركاز ، إنما الركازُ دفنُ الجاهليةِ الذى يُوجدُ ، من غيرِ أنْ يُطلَبَ بمالٍ، ولاَ يُتَكَلَّفُ له كبيرُ عملٍ . قال،وقال : هذا هوالأمرُ الذى لا اختلاف فيه عندنا . قال ،وقال مالك : وليس يُؤخذُ مما يَخرُجُ من المَعْدِنِ شيء،حتى يَبلُغَ عشرينَ ديناراً، أوْ مائتى درهمٍ . فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاةُ ، وما زاد أُخِذَ منهُ بحساب ذلك ، ما دامَ فى المعدِنِ نَيْلٌ . فإذا انقطعَ عرقُهُ ثم جاء بعدَ ذلكَ نَيْلٌ فهو مثلُ الاولِ ، يُبْتَدأُ فيه بالزكاةِ كما ابتُدِىءَ بها فى الأول

قال أبو عبيد : فهذا رأيُ مالكٍ وأهلِ المدينة

وأما الآخرون فيَرَوْنَ المَعْدِنَ رِكازًا ، ويجعلون فيه الخمس ، بمنزلةِ المغنمِ

قال أبو عبيد : وهذا القولُ أشبَهُ عندى بتأويلِ الحديثِ المرفوع

الثالث : عبد الله بن ابي بكر ، ثقة ، تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨١٩ : تقدم في الحديث السابق.

الحكم على الحديث ٨١٩ : صحيح حسن لغيره ،فقد تابع ابن لهيعة ، سفيا ن

= * = * =

رواة الحديث ٨٢٠ :

يحي عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤/ ص٢٠٣) .

تخريج الحديث ٨٢٠ :

١ = قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة في المعادن ١/ ٢٤٩) بلفظ مقارب للفظ ابي عبيد .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس في المعادن والركاز ٢/ ٧١٤ رقم ١٢٦٩) عن ابن ابي اويس عن مالك ، به .

الحكم على الحديث ٨٢٠ : حسن الى مالك .

الذى ذكرناه عن عبد الله بن عمرو «أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المالِ الذى يوجدُ فى الخربِ العادىّ فقال: فيه وفى الرِّكازِ الخمسُ»

قال أبو عبيد: فقد تبيَّن لنا الآن أنَّ الرِّكازَ سوى المالِ المدفون، لقوله «فيه وفى الرِّكاز» فجعل الرِّكازَ غيرَ المال. فعُلِم بهذا أنه المعدن

وقد رُوى عن علىٍّ بن أبى طالب: أنه جعل المعْدن رِكازاً، فى حديث يُروى عنه مُفسَّراً

٨٢١ — قال: حدثنا حجّاج عن حمّاد بن سلمة قال: أخبرنا سِماكُ ابن حرب عن الحرث بن أبى الحرث الأزدىّ: أنَّ أباه كان مِنْ أعلم الناس بمعدنٍ، وأنه أتى على رجلٍ قد استخرجَ معدِناً، فاشتراه منه بمائةِ شاةٍ مُتْبِع، فأتى أمّه فأخبرها. فقالت: يا بُنىَّ، إن المائة ثلاثمائة، أمّاتها مائة، وأولادها مائة، وكُفاتُها مائة. فارْجِعْ إلى صاحِبك فاستَقِلْهُ، فرجع إليه. فقال: ضَعْ عنّى خمسَ عشْرة، فأبى ذلك. قال: فأخذه،

رواة الحديث ٨٢١ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثاني : حماد بن سلمة، ثقة عابد، تغير حفظه بأخرة، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧).

الثالث : سماك بن حرب بن اوس الذهلي، صدوق تغير بأخرة وكان ربما يلقن، تقدم في (ح ٦١٨ / ص ٨٢٨).

الرابع : الحارث بن ابي الحارث الازدى، من أهل نصيبين، عداده في الكوفيين، روى عن علي بن ابي طالب، روى عنه سماك بن حرب.

* ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه ابن ابي حاتم.[1]

∴ اما امير المؤمنين علي — رضي الله عنه — فتقدم في (ح ١١ / ص ٢٢).

تخريج الحديث ٨٢١ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب الخمس في المعادن والركاز ٢ / ٧١٥ رقم (١٢٧١ + ١٢٧٢) عن معاذ بن خالد عن حماد به بنحوه. وعن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن سماك به مختصرا.

الحكم على الحديث ٨٢١ : ضعيف، لجهالة حال الحارث.

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (١ / ٢ / ٢٦٧) وابن ابي حاتم: الجرح (١ / ٢ / ٧٣) وابن حبان: الثقات (٢ / ل ١٧ أ).

وأذابه ، فاستخرج منه ثمن ألف شاة . فقال له البائع : رُدَّ على البيع . فقال : لا أفعل . فقال : لآتينَّ عليًّا فلأثيننَّ عليك . فأتى عليًّا — يعنى علىَّ بن أبى طالب — فقال : إنَّ أبا الحارث أصاب معدناً . فأتاه علىٌّ . فقال : أين الرِّكازُ الذى أصبتَ ؟ فقال : ما أصبتُ ركازاً إنما أصابه هذا ، فاشتريتُه منه بمائة شاة متبع . فقال له علىٌّ : ما أرى الخُمسَ إلاّ عليك . قال : فخمَّس المائة شاة

قال أبو عبيد : هكذا هو فى الحديث . وإنما هو المائة الشاة

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ عليًّا قد سمَّى المعدنَ ركازاً ، وحكم عليه بحُكمِه ، وأخذ منه الخُمسَ ؟

وكذلك كان رأىُ الزُّهرىِّ ، وهو يُحدِّث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث الركاز « أنَّ فيه الخمس »

٨٢٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن اللَّيث عن يونس عن ابن شهاب : أنه سُئل عن الرِّكاز والمعادن ؟ فقال : يُخرجُ من ذلك كلّه الخُمس

قال أبو عبيد : وكذلك هو عندى فى النظر : أنْ يكونَ بالمغنم أشبهُ منه بالزَّرع ؛ لأنه — وإن كان يتكلَّفُ فيه الإنفاقَ والتَّغريرَ بالنَّفْس — فكذلك مُجاهدةُ العدوِّ ، بل الجهادُ أشدُّ وأعظمُ خطراً . وقد جعل الله

رواة الحديث ٨٢٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ٨٢٣ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب الخمس في المعادن والركاز ٧١٦/٢ رقم ١٢٧٤) عن عبد الله بن صالح ، بسند ابي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٢٣ :

ضعيف ، لوجود عبد الله بن صالح ، وليس متابع .

= * = * =

فى الغَنيمةِ منهم الخمُس . فأدْنَى ما يجبُ فى المَعْدِنِ أن يكونَ مثلَ ما يُنالُ من العَدُوِّ . ومعَ هذا أنَّ حكمَ الزَّرْعِ مُخالفٌ لحكم الذَّهب والفِضَّةِ ، لأنَّ الزرْعَ إنّما تجبُ عليه الزكاةُ مرَّةً واحدة حين يُحْصَدُ . ثم لا يكون فيه بعدَ ذلك شىء . وإن مكثَ عندَ صاحبه سنين . وإنَّ الذَّهبَ والفِضَّةَ لازكاةَ فيهما عند الفائدة ، حتى يَحولَ عليهما الحَوْلُ ، فتجبُ حينئذٍ فيهما الزكاةُ . ثم لا تزال الزَّكاةُ جاريةً عليهما فى كلِّ عامٍ . فأرَى حكمهما قد اختلف فى الأصلِ واختلفَ فى الفَرْعِ .

وأبْيَنُ من هذا فيما يختلفان فيه : أنَّ الواجبَ فى الزَّرعِ مِن الزكاةِ العُشرُ أو نصفُ العُشر . والواجبُ فى الذهَبِ والفِضَّة من الزكاة رُبْعُ العُشرِ . فهذا اختلافٌ متفاوتٌ شديدٌ . فكيف يُشبَّه به ، مع الأثرِ الذى يُحَدِّثه عبدُ الله بنُ عمرو عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه ، وحديثِ علىٍّ فيه . وما أفتَى به ابنُ شهابٍ مع روايته ؟

فأما حديث رَبِيعَةَ الذى رواهُ فى القَبَلِيَّةِ فليس له إسنادٌ . ومع هذا إنه لم يذكُرْ فيه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بذلك . إنّما قال « فهى تؤخذُ منها الصدقةُ إلى اليوم » ولو ثبتَ هذا عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم كان حجّةً ، لايجوزُ دَفْعُها

والذى يَرى المعدنَ رِكازاً يقولُ مثلَ ذلك فى المعادِنِ كُلِّها : من النُّحَاسِ ، والرَّصاصِ والحديد ، كما يَراه فى الذَّهب والفِضَّةِ . والذى يَرى فيها الزكاةَ يَنْبَغى أنْ يكونَ فى قوله : أنْ لايكونَ فى شَىء منها زكاةٌ إلاّ فى الذهبِ والفضة خاصَّةً

باب
(الخمس فى المال المدفون)

٨٢٣ — قال : حدثنا هُشَيمٌ قال : أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبي : « أنَّ رجلاً وَجد ألفَ دِينارٍ مدفونةً خارجاً من المدينَةِ ، فأَتَى بها عُمَرَ بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتى دينار ، ودفع الى الرجل بَقِيَّتَهَا . وجعلَ عمرُ يُقَسِّمُ المائتين بين مَنْ حضره من المسلمين ، إلى أن فَضَلَ منها فَضْلَةٌ . فقال عمرُ : أيْنَ صاحبُ الدَّنانير ؟ فقام اليه ، فقال له عمرُ : خُذْ هذِه الدنانيرَ فهى لك »

رواة الحديث ٨٢٣ :

الاول : هشيم بن بشير ،ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ /ص ٢٥) .

الثاني : مجالد بن سعيد الهمداني ، ليس بالقوى ،تقدم في (ح ٨٢/ص١٤٨) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل ،تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

اما امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فله ترجمة في (ح ١٠/ص١٩) .

تخريج الحديث ٨٢٣ :

١ = اخرج ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — باب في الركاز يجده القوم فيه الزكاة ٣/ ٢٢٤) حديثا بمعنى حديثنا هذا ، قال : " حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي : ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة الاف فأتى بها عمر ، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية الاف . "

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/ ٧١٢ رقم ١٢٧٩) عن ابي عبيد به .

الحكم على الحديث ٨٢٣ : ضعيف الاسناد ،لان فيه مجالدا ،ولانقطاعه .

٨٢٤ ـ قال: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي :
« أنَّ عليًّا أُتِي برجل وجد في خَرِبَةٍ ألفًا وخمسمائة درهم بالسواد . فقال عليّ :
لأقضينَّ فيها قضاءً بيِّنًا ، إنْ كنتَ وجدتها في قريةٍ خَرِبةٍ تحمِلُ خراجها
قريةٌ عامرةٌ ، فهي لهم. وإنْ كانت لا تحمل فلك أربعةُ أخماسٍ ، ولنا خُمسٍ .
وسأُطَيِّبُه لك جميعًا »

٨٢٥ ـ قال : حدثنا حسَّان بن عبد الله عن السَّرِيِّ بن يحيى عن
قتادة قال: « لما فُتِحَتْ السُّوسُ ، وعليهم أبو موسى الأشعريّ ـ وجدوا دانيالَ

رواة الحديث ٨٢٤ :

الاول : سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، تقدم في (ح ١٧/ ص ٣٤) .

الثاني : اسماعيل بن ابي خالد ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩/ص ١٦) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩/ ص ٥٥) .

❖ اما امير المؤمنين على رضي الله عنه فتقدم في (ح ١١/ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٨٢٤ :

١ = اخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ٢ / ٣٨) بسند ابي عبيد ، ولفظ مقارب .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في الركاز يجده القوم فيه زكاة ٣ // ٢٢٤) عن وكيع عن اسماعيل ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢ / ٧٢٠ رقم ١٢٨٠) بسنده عن اسماعيل ، به بنحوه .

٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز ٤/ ١٥٦) بسنده الى الشا فعي بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٢٤ : رجاله ثقات الا انه منقطع .

= * = * =

رواة الحديث ٨٢٥ :

الاول : حسان بن عبد الله بن سهل الكندي ، صدوق يخطيء ، تقدم في (ح ٣٧٩ / ص ٥٥٣) .

فى إِرْن ، وإذا إلى جَنْبِهِ مالٌ موضُوعٌ وكِتابٌ ، فيه : مَنْ شاءَ أَتَى فاسْتَقْرَضَ منه إلى أجَلٍ . فانْ أَتَى به إلى ذَلك الأَجَلِ وإلاَّ بَرِصَ . قالَ : فالْتَزَمَهُ أبو موسى ، وقَبَّلَهُ ، وقال : دانيالُ وربِّ الكَعْبَةِ ، ثم كَتَبَ فى شَأْنِهِ إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أنْ كَفِّنْهُ ، وحَنِّطْهُ ، وصَلِّ عليه ثم ادْفِنْهُ كما دُفِنَتْ الأَنْبياءُ صلوات الله عليهم وانظر مالَه فاجْعَلْه فى بَيْتِ مالِ المسلمين ، قال : فكَفَّنَهُ فى قَباطِيَّ بِيضٍ ، وصَلَّى عليه ، ودَفَنَه »

٨٢٦ـ قال أبو عبيد: وحدثنا عفَّانُ عن أبي عَوانَةَ عن سِماكِ بن حرْبٍ عن جَرير بن رِياحٍ عن أبيه : أنهم أصابوا قَبراً بالمدائن ، فيه

الثاني : السرى بن يحي بن إياس الشيباني ، ثقة ، تقدم في (ح ٦٦/ص١٢١)

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ،تقدم في (ح ٩٨/ص١٧٧)

٠٠ اما ابو موسى الاشعرى رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠/ ص١٩) ٠

تخريج الحديث ٨٢٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/٧١٨ رقم ١٢٧٨) عن ابي عبيد به ٠

٢ = واخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (كور الاهواز ٢/٤٦٥ رقم ٩٤٠) بغير اسناد بنحوه ٠

٣ = واخرجه ابن جرير الطبرى في تاريخه (حوادث سنة ١٧هـ ٢/٩٢ + ٩٣) قال : " كتب الي السرى عن شعيب عن سيف عن عطية ،عمن اورد فتح السوس٠٠ " وفيه نحو حديث ابي عبيد وليس فيه ذكر المال ٠

الحكم على الحديث ٨٢٥ : ضعيف الاسناد ، ومنقطع ٠

= * = * =

رواة الحديث ٨٢٦ :

الاول : عفان بن مسلم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٥٤/ ص٢٦٠) ٠

الثاني :: ابو عوانة ،اسمه الوضاح بن عبد الله ،ثقة ثبت ،تقدم في (ح ٧٥٩/ص٩٦٠)

الثالث: سماك بن حرب الذهلي ، صدوق تغير بأخرة فكان ربما يلقن ،تقدم في (ح ٦١٨/ ص٨٢٨) ٠

الرابع: جرير بن رياح بن الحارث النخعي ، روى عن ابيه ، روى عنه

رُجلٌ عليه ثِيابٌ مَنْسُوجةٌ بالذَّهبَ ، ووَجَدُوا فيه مالاً ، فأتوا به عَمَّارَ بنَ
ياسِرٍ ، فكَتَب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكَتَبَ : « أنْ أعْطِهِمْ إيَّاه ،
ولاتَنْزِعْهُ منهم »

= سماك بن حرب .
* سكت عنه ابن ابي حاتم ـ .(١)

الخامس: (د س ق) رياح بن الحارث النخعي ، ابو المثنى ، الكوفي .
* تابعي ثقة ، روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه .(٢)

قلت : فرق البخاري في التاريخ الكبير والخطيب في تاريخ بغداد وابن ماكولا في الاكمال ،بين رياح والد جرير هنا ، ورياح بن الحارث ، ولم يفرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حجر في تهذيب التهذيب ، فاعتمدت قول ابن حجر

السادس: عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ٩٨/ص ١٧٨) .

تخريج الحديث ٨٢٦ :

١ = اخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٣٢٩) قال : " قال موسى والصلت عن ابي عوانه عن سماك عن جرير بن رياح عن ابيه : انهم اصابوا .. " الحديث.

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/ ٧١٨ رقم ١٢٧٧) بسنده عن جرير بن رياح فقط وذكر القصة بنحوه

٣ = واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٤) بسنده عن عفان بن مسلم وبسنده عن ابي عبيد عن عفان ، به بلفظ ابي عبيد .

الحكم على الحديث ٨٢٦ :

ضعيف الاسناد ، موقوف .

---

(١) انظر : البخاري :الكبير (١/ ٢/ ٢١٣) وابن ابي حاتم :الجرح (١/ ١/ ٥٠٣) .
(٢) انظر : ابن سعد :الطبقات (٦/ ١٠٥) والبخاري :الكبير (٢/ ١/ ٣٢٩) وابن ابي حاتم :الجرح (١/ ٢/ ٥١١) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٤٢٠) والخطيب :بغداد (٨/ ٤١٩) وابن ماكولا :الاكمال (٤/ ١٤) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٢٩٩) والتقريب (١/ ٢٥٤) والخزرجي :خلاصة (١/ ٣٢٩) .

قال أبو عبيد : فهذه ثلاثةُ أحكامٍ عن عمرَ مُختلفة فى الكَنْزِ المدفون :
أحدُها : أنهُ أخذَ منه الخمس ، وأعطى سائِرهُ مَنْ وَجَدَهُ .
والثانى : أنه لم يُعْطِ الواجِدَ منه شيئاً ، ورفعهَ كُلَّه إلى بَيْتِ المالِ .
والثالثُ : أنَّه أعطاهُ كلَّه الواجدَ ولم يرْفعْ منه شيئاً إلى بيت المال
والكلُّ حكمٍ منْ هذا عِنْدِى وَجْهٌ سوى وجه الآخر
فأمَّا الذى خمَّسَهُ : فانه عمِلَ فيه بالأصل الذى هو السُّنَّةُ فى الرِّكاز : أنْ يُؤخذَ منه الخمس ، ويكونَ سائرهُ لواجِدِهِ . والناسُ على هذا
وأما الثانى ، الذى وُجدمع دانيالَ : فانما رَفعه كُلَّه إلى بيت المال ، وترك أنْ يُعْطِيَ الذين وجدوه منه شيئاً ، لأنه كان مالاً معروفاً مُتعالَماً ، قد تداوله الناسُ بينهم بالاستِقْراضِ ، على ماذُكر فى الحديث ، فالى مَنْ كان يدفعه ، وكلُّهم قد عَرَفه وصاروا فيه بمنزلةٍ واحدة ؟ فكان بيْتُ المال أوْلى به ، ليكونَ عامًّا لهم . وإنما الرِّكازُ ما كانَ مَسْتُوراً مجْهولاً ، حتى يظهر عليه واجدُه ، فيكونَ حينئذ له ، بعد الخمس ،
وأما الثالثُ ، الذى لم يُخمِّسه وسَلَّمه كلَّه لأصحابِهِ : فانَّما ذَلكَ لأنَّ حُكمَ الخُمس الى الإمامِ ، يَضَعُهُ حيثُ يَرَى ، كخمُسِ الغَنيمة ، فرأى عمرُ أنْ يَرُدَّهُ إلى الذين أصابُوه ، وذلك لبعضِ الوجوه التى يَسْتحِقُّ بها الناسُ النَّفَلَ من الأخماسِ : إما لِغناءٍ منهم كان عن المسلمين ، وإمَّا لِنِكايةٍ فى عدُوِّهِمْ ، فرآهم عمرُ مُسْتحِقين لذلك ، كما أنه لو شاء أخذَهُ منهم ثم صَرَفَهُ إلى غيرهم . فكانوا هُم عنده موضعاً له . وعلى هذا الوَجْهِ أيضا مَذهبُ حديثِ علىٍّ الذى ذكرناه ، حين قال لواجدِ الركازِ « وسأُطَيِّبُه لك كُلَّه »
وكذلك تأويلُ فعلِ عمرَ فى الفَضْلةِ التى فَضَلَتْ من الخمس ، فردَّها إلى صاحبها فى الحديث الأوَّلِ
وعلى هذا يُوَجَّهُ إعطاؤهُ مَمْلوكاً من رِكازٍ وجَدَهُ

٨٢٧ ـ قال: حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج قال: أخبرني عَمرو بن شُعيب «أن عبدا وجَدَ رِكْزَةً على عَهْدِ عمر، فأَعْتَقَهُ وأعطاه منها، وجعلَ سائِرَها في مال الله»

٨٢٨ ـ قال أبو عبيد: وكذلك كان سفيان، والأوزاعيُّ يقولان في العَبْدِ يجِدُ الرِّكازَ.

ولا أعلمه إلا قول مالك أيضا: أنه يُرْضَخُ له منه، ولا يُعطاهُ كلَّه وذلك أنَّ مالَ العبدِ يَصيرُ لمولاه، وليس مولاه بالواجدِ للركاز، وإنما الرِّكازُ لِمَنْ وَجَدَهُ. فلذلك لا يُعْطاه العَبدُ كلَّه

رواة الحديث ٨٢٧ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠/ ص٤٠) .

اما عمر بن شعيب ، فتقدم في (ح ٣٣٠/ ص٤٥٣) .

تخريج الحديث ٨٢٧ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب سهم العبد ٥/٢٦٦) " عن ابن جريج قال : قال لنا عمرو بن شعيب : لا سهم لعبد مع المسلمين ، قال : واخبرنا عند ذلك عمرو بن شعيب ان عبدا وجد ركزة .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/ ٧٢١ رقم ١٢٨٢) عن ابي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ٨٢٧ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع فعمرو لم يدرك عمر .

== * == * ==

حديث رقم ٨٢٨ :

قول ابي عبيد : " وكذلك كان سفيان والاوزاعي يقولان في العبد يجد الركاز ولا اعلمه الا قول مالك .. "

قلت : نقله عن ابي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/٧٢٢ رقم ١٢٨٤) .

وهذا كالمغنم يشهده المملوك فلا يسهم له ، ولكنه يرضخ له منه . كذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٢٩ ــ قال حدثنا : أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير ـ مولى آبي اللحم الغفاري ـ قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، وأنا عبد ، فسألته : أن يقسم لي ، فأبى ، وأعطاني من خرثي المتاع »

رواة الحديث ٨٢٩ :

الاول : ابو الاسود : هو النضر بن عبد الجبار ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٢٨ /ص٢٢)

الثاني : عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ /ص١٢) .

الثالث : (٤٢) محمد بن زيد بن مهاجر القرشي ، التيمي ، المدني .
* ثقة ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الرابع : عمير مولى آبي اللحم الغفارى ــ رضي الله عنه ــ شهد مع مولاه خيبر ، وأعطاه النبي ﷺ من طريف المتاع ولم يسهم له .(٢)

تخريج الحديث ٨٢٩ :

١ = اخرجه ابو داود في السنن (الجهاد ــ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣/ ١٧١) عن احمد بن حنبل قال : " حدثنا بشر بن المغفل عن محمد ابن زيد قال : حدثني عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي .. " الحديث وفيه " فأمر لي بشيء من خرثي المتاع " .

٢ = واخرجه الترمذى في سننه (السير ــ باب اهل يسهم للعبد ؟ ٤/ ١٢٧) بسنده عن بشر بن المفضل ، به بلفظ مقارب للفظ ابي داود ، ثم قال : وهذا حديث حسن صحيح .

٣ = واخرجه ابن ماجه في السنن (الجهاد ــ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢/ ٩٥٢) بسنده عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عمير ، به بمثله .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٥١٦) والبخارى : الكبير (١/١/ ٨٤) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/٢/ ٢٥٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١١٩٩) والذهبي : الكاشف (٣/ ٤٥) وابن حجر : التهذيب (٩/ ١٧٣) والتقريب (٢/ ١٦٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٠٥) .

(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (٤/ ٧٣١) وحديثنا هذا .

٨٣٠ ـ قال حدثنا : حَفصُ بنُ غِياثٍ عن حَجّاجٍ عن عَطاء عن ابن عباس قال : « ليس للعبد في المغنم نَصيبٌ »

= ٤ = واخرجه الامام احمد في المسند (٥/٢٢٣) عن بشر بن المفضل ، بـه .

٥ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفيء ـ الفرض للنساء والمماليك من الفيء ١/٥٢٥ رقم ٨٨٩) بسنده عن محمد بن زيد ، به بنحوه .

وأعاده في (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/٧٢٢ رقم ١٢٨٥)

٦ = واخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب في سهام العبيد والصبيان ٢/١٤٥) بسنده عن محمد بن زيد ، به بنحوه .

٧ = واخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال ص٣٦٥) بسنده عن محمد بن زيد ، به بلفظ مقارب .

٨ = واخرجه الحاكم في المستدرك (قسم الفيء ـ ٢/١٣١) بسنده عن احمد ابن حنبل بسنده ولفظه ، الا انه قال (حنينا) بدل (خيبر) ، ثم قال : هـذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفئ والغنيمة ـ باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم ٦/٣٣٢) بسنده عن محمد بن زيد ، به بلفظ ابي داود

الحكم على الحديث ٨٢٩ : حسن لغيره ، فقد تابع ابن لهيعة بشر بن المفضل ، كما ان الراوى عنه ثقة .

= * = * =

رواة الحديث ٨٣٠ :

الاول : حفص بن غياث النخعي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، تقدم في (ح ٢٢٦٢/ص ٢٩٥) .

الثاني : حجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١/ ص ٣٢٨) .

الثالث : عطاء بن ابي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠/ ص ٧٤) .

الرابع : حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤)

تخريج الحديث ٨٣٠ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب سهم العبد ٥/٢٢٨)

= ضمن حديث لمعمر قال : " عن ابراهيم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابـــن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد نصيب من الغنائم ٠

قال الحجاج : واخبرني عطاء عن ابن عباس مثله ٠

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمـس من المال المدفون ٢/٧٢٢ رقم ١٢٨٦) عن ابي عبيد ، بسنده ولفظه ٠

الحكم على الحـديث ٨٣٠ :

ضعيف الاسناد ، موقوف ٠

= * = * =

باب

(الخمس فيما يُخْرِج البحر من العَنْبَر والجوهر، والسمك)

٨٣١ — قال: حدثنا مَرْوانُ بن مُعاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزُّبَيْر عن جابر بن عبد الله قال «ليس العَنْبَرُ بغَنِيمَةٍ، هو لمن أخذه»

قال أبو عبيد: يعني أنه لا يُخَمَّس. وكذلك يُرْوَى عن ابن عباس:

رواة الحديث ٨٣١ :

الاول : مروان بن معاوية الغزاري ، ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

الثاني : (خت ق) ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري، ابو اسحاق المدني .

* ضعيف ، روى له البخاري تعليقا وابن ماجه .(١)

الثالث : ابو الزبير : هو محمد بن مسلم ، تابعي صدوق الا انه يدلس ،تقدم في (ح ١٦٨ / ص ٢٨٥) .

الرابع : الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدم في (ح ١٨٨ /ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ٨٣١ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في العنبر زكاة ٣ / ١٤٣) عن وكيع عن ابراهيم ، به بلفظ (ليس في العنبر زكاة ، انما هو غنيمة لمن أخذه .)

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب الخمس مما يخرج البحر ٢ / ٧٢٣ رقم ١٢٨٩) عن ابي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ٨٣١: ضعيف الاسناد ، موقوف .

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (١ / ١ / ٢٧١) وابن ابي حاتم: الجرح (١ / ١ / ٨٣) وابن حبان: المجروحين (١ / ١٠٣) والمزي: تهذيب الكمال (١ / ٥٠) والذهبي: الكاشف (١ / ٧٦) والميزان (١ / ١٩) وابن حجر: التهذيب (١ / ١٠٥) والتقريب (١ / ٣٢) والخزرجي: خلاصة (١ / ٤١) .

٨٣٢ ـ قال : حدثنا ابنُ أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار قال : سمعت عمرو بن دينار يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ قال : «ليس في العَنْبَرِ خُمُسٌ لأنه إنَّما ألقاهُ البَحْرُ »

قال أبو عبيد : وكان سُفيان يُحَدِّث بهذا الحديث عن عمرو عن أُذَيْنَةَ عن ابن عباس

قال أبو عبيد : فهذانِ رجلانِ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرَيَا فيه شيئاً

رواة الحديث ٨٣٢ :

الأول : سعيد بن أبي مريم الجمحي " ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦/ص ١٢١) .

الثاني : داود بن عبد الرحمن العطار ، العبدى ، ثقة ، تقدم في (ح ٧٠٩ / ص ٩٣٦) .

الثالث : عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : ابن عباس ، رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

∴ هذا ، وقول أبي عبيد : كان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو عن أذينة عن بن عباس .

قلت هو : سفيان بن عيينه ، فقد رواه عنه ابن أبي شيبه .

أما أذينه : فهو من أهل عمان روى عن ابن عباس ، روى عنه عمرو بن دينار . (١)

تخريج الحديث ٨٣٢ :

١ = اخرج الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب مالا زكاة فيه من الحلي ٢ / ٣٦) عن سفيان بن عيينه عن عمرو به ، وعن ابن عيينه عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ، بلفظ (أنه سئل عن العنبر فقال : ان كان فيه شيء ففيه الخمس) .

٢ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب العنبر ٤ / ٦٥) " عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة ، عن ابن عباس " به بلفظ مقارب " .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٣ / ٤٠٥) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٦١) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٣٢٩) وابن حبان الثقات (٢ / ل ٨ ب) .

وقد قال بعضُ التَّابعين غير ذلك :

٨٣٣ قال حدثنا : معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : «فى العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ »[٣]

---

٣ = وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ من قال ليس في العنبر زكاة ٣ / ١٤٢) " حدثنا ابن عيينه عن عمرو عن أذينة سمع بن عباس " بنحوه .

وقال : حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو عن أذينة ، عن ابن عباس " فذكره بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه يعقوب ابن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣ / ١١٥) عن الحميدى وابن قعنب وسعيد بن منصور كلهم عن سفيان عن عمرو عن أذينة به .

وباسناده عن ابن جريج عن عمرو عن اذينة به .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس ـ باب الخمس مما يخرج البحر ٢ / ٧٢٣ رقم ١٣٨٨) بسنده عن سفيان ، به . مثله .

٦ = وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب مالا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره ٤ / ١٤٦) بسنده عن الشافعي عن سفيان ، عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث **٨٣٢** : ضعيف الاسناد اذا لم يسمعه عمرو عن ابن عباس .

والاسناد الاخر لجهالة حال أذينة .

== * == * == * ==

رواة الحديث **٨٣٣** :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثاني : أشعث بن عبد الملك الحمراني ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الثالث : الحسن البصرى : تابعي فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث **٨٣٣** :

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ باب من قال ليس في العنبر زكاة ٣ / ١٤٣) بسند ابي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث **٨٣٣** :

صحيح الاسناد الى الحسن

== * == * == * ==

٨٣٤ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب : « أنه سُئِل عن اللؤلؤ يُخْرَجُ مِنَ البَحْرِ والعَنْبَرِ . فقالَ : يُخْرَجُ منهُ الخُمُسُ »

٨٣٥ ـ قال وحدثنا أزْهَرُ عن ابن عَوْن قالَ : كانَ أبُو المَلِيْحِ على الأُبُلَّةِ فأتِيَ بِجرابِ لؤلؤ بَهْرَج ـ قال أبو عبيد : أمَّا أزْهَرُ فقال : نَبَهْرَجُ ، وهو في العَرَبية بَهْرَجَ ، أي أخذ به على غير طريق العاشر ـ فَكَتَبَ فيهِ إلى الحَجَّاج . فَكَتَبَ : أنْ يُخَمَّس

رواة الحديث ٨٣٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ٨٣٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس ـ باب الخمس في المعادن والركاز ٢ / ٧١٦ رقم ١٢٧٤) . عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد . بلفظ (أنه سئل عن الركاز والمعادن . فقال : يخرج من ذلك كله الخمس) .

وأخرج في (باب الخمس مما يخرج البحر ٢ / ٧٢٤ رقم ١٢٩٥) بسنده عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى في الركاز والمعدن واللؤلؤ يخرج من البحر ، قال : (يخرج من ذلك كله الخمس) .

الحكم على الحديث ٨٣٤ :

ضعيف الاسناد ، مقطوع .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٣٥ :

الأول : أزهر بن سعد السمان ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٩٢ / ص ٤٣٧) .

الثاني : عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : أبو المليح بن أسامه بن عمير الهذلي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٢٥٧ / ص ٣٩١) .

٨٣٦ـ قال: وحدثنا عبدالرحمن بن مَهدِي عن سَلاّم بن أبي مُطيع عن يونس بن عُبَيد قال: كتب، عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عامله على عُمَان «أنْ لا يأخذَ من السَّمَكِ شيئًا حتى يبلغَ مائتَيْ درهم» قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: «فإذا بلغَ مائتى دِرْهَمٍ فَخُذ منه الزَّكاة»

قال أبو عبيد: يَذهَبُ عمرُ ـ فيما نُرى ـ إلى أنَّ ماأخْرَجَ البَحرُ بمنزلةِ ماأخرَجَ البَرُّ من المعادِنِ، وكانَ رأيُهُ في المعادِنِ الزَّكاةَ. وقد ذَكرنا ذلك عنه. فشبَّهه به. وليس الناس في السَّمَكِ على هذا. ولا نعلم أحداً يعمل به وإنما اختلف الناسُ في العَنْبَرِ واللؤلؤ. فالأكثرُ من العلماءِ على أنْ لاشيءَ فيهما، كما يُرْوَى عن ابن عباسٍ، وجابرٍ. وهو رأيُ سفْيان، ومالكٍ جميعا .

تخريج الحديث ٨٣٥ :

١ = أخرج ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ باب في اللؤلؤ والزمرد ٣ / ١٤٤) حديثا بسند أبي عبيد الا أنه قال: " عن ابي المليح: في حديث ذكره كأنه يرى فيه الزكاة ـ يعني اللؤلؤ ـ

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس ـ باب الخمس مما يخرج البحر ٢ / ٧٢٥ رقم ١٢٩٧) عن ابي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٣٥ :

مقطوع، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٣٦ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : (خ م ل ت س ق) سلام بن أبي مطيع، الخزاعي مولاهم أبو سعيد ويقال: أبو اسماعيل البصرى، مات سنة ١٦٧ هـ وقيل قبلها .

* ثقة، صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف، روى له البخارى ومسلم وأبو داود في مسائله والترمذى والنسائي وابن ماجه . (١)

---

(١) البخارى: الكبير (٢ / ٢ / ١٣٤) وابن ابي حاتم / الجرح (٢ / ١ / ٢٥٨) والمزى: تهذيب الكمال (١ / ٥٦٤) والذهبي: الكاشف (١ / ٤١٤) والميزان (٢ / ١٨١) وابن حجر: التهذيب (٤ / ٢٨٧) والتقريب (١ / ٣٤٢) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٣٤)

ومع هذا إنه قد كانَ مايَخرُجُ من البَحْر على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فلمْ تأتِنا عنه فيه سُنَّةٌ علمناها ، ولا عن أحدٍ من الخُلفاءِ بعدَه من وَجْهٍ يَصِحُّ ، فنراه مما عفَا عنه ، كما عفَا عن صدَقة الخيل والرَّقيق

وإنما يُوجِبُ الخمسَ فيما يخْرُج من البحر - مَنْ أوْجَبَه - تَشْبيهاً بما يَخْرُجُ البَرُّ من المعادِنِ ، فرآهما بمنزلةٍ واحدةٍ

وذَهب مَنْ لا يرَى ذَلك إلى أنهما مُفترقان

يقولون : فرَّقتْ بينهما سُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذْ جعلَ في الرِّكاز الخمسَ ، وسَكتَ عن البَحْرِ ، فلم يقُلْ فيه شيئاً

قال أبو عبيد : وكذلك هُما عندنا ، ليسا بمُتَساويين . وذلك أنَّا رأينا حُكمَ البَحْرِ والبرِّ مُختلفين في غيرِ خَلَّةٍ ، ولا اثنتين

من ذلك : أنَّ الله حَرَّم صَيْدَ البرِّ على المُحْرِمين ، وأوجبَ على قاتِلِه منهم الجزاءَ ، وأباحَ لهم صَيْدَ البحر ، فلم يجْعلْ عليهم فيه جُناحاً ، ولا كفَّارة .

وكذلك الميْتَةُ ، حَرَّمَ الله ميتة البَرِّ إلا بالزَّكاةِ ، وجاءت السُّنَّةُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في ميتةِ البحر : أن قال : « هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ ميتَتُه » ٨٣٧

ففَرَّق الكتابُ والسُّنَّة بين حُكمِ البرِّ والبَحرِ ، فجعلَ مافي البَحْرِ مُباحاً لآخذِه على كُلِّ حالٍ ، وكذلك نَرى سائر مايَخرج منه بمنزلته

على أنه قد رُوِيَ عن عمر : أنه جَعل فيه شيئاً . وذلك من وَجْهٍ ليس بالثَّبْتِ عنه

الثالث : يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩/ص١١٢)

الرابع : عمر بن عبد العزيز رحمه الله : تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ٨٣٦ :

أخرج حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس ـ باب الخمس مما يخرج البحر ٢ / ٧٢٥ رقم ١٢٩٨) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٨٣٦ :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله

= * = * = * =

حديث رقم : ٨٣٧

∴ قول أبي عبيد : وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر أن قال : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .

تخريج الحديث ٨٣٧ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الطهارة ـ باب الطهور للوضوء ١/٢٢) ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١ / ٦٤) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١ / ١٠٠) بسنده عن مالك به بلفظه .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الطهارة ـ باب ماء البحر ١ / ٥٠) بسنده عن مالك به بلفظه .

وأعاده في (المياه ـ باب الوضوء بماء البحر ١/١٧٦) . وأخرجه في (الصيد باب ميتة البحر ٧/٢٠٧) بسنده عن مالك به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦) بسنده عن مالك به بلفظه .

وأعاده في (الصيد ـ باب الطافي من صيد البحر ٢ / ١٠٨١) .

٦ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الطهارة ١/ص٢) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (الطهارات ـ باب من رخص في الوضوء بماء البحر ١/١٣١) بسنده عن مالك به مختصرا .

٨ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢ / ٢٣٧) بسنده عن مالك به مختصرا .

وفي (٢/٣٦١) بسنده عن مالك به بلفظه .

وفي (٢ / ٣٧٨) بسنده عن المغيرة عن أبي هريرة بنحوه وانظر (٢/ ٣٩٢) .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (الصلاة والطهارة ـ باب الوضوء من ماء البحر (١/١٥١) بسنده عن مالك به بلفظه .

وبسنده عن المغيرة عن أبي هريرة بنحوه . وانظر (الصيد ـ باب في صيد البحر ٢/١٨) .

١٠ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقي (في طهارة الماء والقدر الذى ينجس ولا ينجس ص ٢٥ رقم ٤٣) بسنده عن مالك به بلفظه •

١١ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب الاستنجاء بالماء — باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ١ / ٥٩) بسنده عن مالك بسنده ولفظه •

١٢ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن : الطهارة — باب ما جاء في الماء ص ٦٠ رقم ١١٩) بسنده عن مالك بسنده ولفظه •

١٣ = وأخرجه الدار قطني في سننه (الطهارة — باب في ماء البحر ١ / ٣٦) بأسانيده عن مالك بسنده ولفظه •

وبسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ولفظ سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

وبسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة لفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •

١٤ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الطهارة ١ / ١٤١) بسنده عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة به بنحوه •

وبسنده عن ابن سلمة عن المغيرة به بنحو منه •

١٥ = وأخرجه البغوى في شرح السنة (باب أحكام المياه ٢ / ٥٥) بسنده عن مالك بسنده ولفظه •

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح •

١٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الطهارة — باب التطهير بماء البحر ١ / ٣٩) بسنده عن أبي داود ، بسنده عن مالك بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ٨٣٧ :

قال الحافظ المنذرى : في مختصر حسن أبي داود (١/ ٨١) " قال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث " فقال هو حديث صحيح •

قال البيهقي :"وانما لم يخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي برده "أ • هـ •

قلت : وظاهر صنيع العلماء على تصحيح هذا الحديث : فالحكم عليه أنه صحيح وعليه العمل

== * == * == * ==

٨٣٨ — قال : حدثنا نُعَيم بن حَمَّادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن رَجاءِ ابن رَوْحٍ عن رَجُلٍ - قد سَمَّاه عبدُ العزيز - عن ابن عباس عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ قال : كتب إليَّ عُمرُ « أنْ خُذ من حُليِّ البَحْرِ والعَنْبَرِ العُشرَ »

قال أبو عبيد : فهذا إسنادٌ ضعيفٌ غيرُ معروفٍ . ومع ضَعْفِه أنه جعل فيه العُشر . ولا نَعرِفُ للعُشرِ ههنا وَجْهاً ، لأنه لم يجْعَلْه كالرِّكاز ، فيأْخذُ منه الخمس ، ولم يجْعَلْه كالمعدِنِ ، فيأْخذ منه الزَّكاةَ . على قول أهل المدينة . فانهم يَرَوْن فى المعادِنِ الزَّكاةَ . وإنما جعلَ فيه العُشرَ . ولا موضع للعُشْرِ فى هذا ، إلا أنْ يكون شَبَّهَه بما تُخْرِجُ الأرْضُ من الزَّرْعِ والثِّمارِ . ولا أعرِفُ أحَداً يقول بهذا

هذا آخر كتاب الخمس

رواة الحديث ٨٣٨ :

الأول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقـــــدم في (ح ١٠٩ / ص١٩٤) .

الثاني : عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، صدوق كان يحدث من كتب غيـــره فيخطئ ، تقدم في (ح ٥٣٢ / ص٧٣٢) .

الثالث : رجاء بن روح ، لم أظفر له بترجمة .

الرابع : (رجل) ؟؟ لم اعرفـــــــه .

الخامس : حبر الأمة ، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤)

السادس : يعلي بن أمية ، رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٧٧٤ / ص١٠١٠) .

تخريج الحديث ٨٣٨ :

أخرجه حميد بن زجويه في الأموال (الخمس ـ باب الخمس مما يخرج البحـــــــر ٢ / ٧٢٧ رقم ١٣٠٠) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٨٣٨ :

قال أبو عبيد رحمه الله عقب هذا الحديث : فهذا اسناد ضعيف غير معروف . ومـع ضعفه أنه جعل فيه العشر ولا نعرف للعشر هنا وجها .

قلت : فضعفه من جهة الاسناد والمتن .

= * = * = * =

كتاب

الصدقة وأحكامها وسننها

ويشتمل على الابواب التالية :

١ ــ باب فضائل الصدقة والثواب فى اعطائها •

٢ ــ باب منع الصدقة والتغليظ فى حبسها •

٣ ــ باب فرض صدقة الابل وما فيها من السنن •

٤ ــ باب صدقة البقر وما فيها من السنن •

٥ ــ باب صدقة الغنم وسننها •

٦ ــ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع •

٧ ــ باب ما يجب على المصدق من العدل فى عمله •

٨ ــ باب ما يستحب لارباب الماشية أن يفعلوه عند اتيان المصدق •

٩ ــ باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن •

١٠ ــ باب الصدقة فى التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب •

١١ ــ باب الصدقة فى الحلى وما فيه من اختلاف •

١٢ ــ باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة •

١٣ ــ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب •

١٤ ــ باب الصدقة فى الخيل والرقيق •

كتاب

الصدقة وأحكامها وسننها

باب

(فضائل الصدقة والثواب فى إعطائها)

٨٣٩ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عَبَّادُ بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الله يَقْبلُ الصَّدَقاتِ ، ولا يقبلُ منها إلا الطَّيِّبَ ، ويَقْبَلُها بيَمينِهِ ، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِها كما يُرَبِّى أحَدُكُمْ مُهْرَهُ . أو فَصِيلَه ، حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ »

قال أبو عبيد : وسمعتُ غير إسماعيل يزيدُ فى هذا الحديثِ قال: ثم قرأ (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ)

رواة الحديث ٨٣٩ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ـ ابن علية ـ فقه حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : (خت ٤) عباد بن منصور الناجي ـ بالنون والجيم ، أبو سلمة البصرى مات سنة ١٥٢ هـ .

* وهو صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره روى له البخارى تعلقا والأربعة . (١)

الثالث : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

الرابع : أبو هريرة ـ رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٨٣٩ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٨٤١) .

الحكم على الحديث ٨٣٩ :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٩٣/٢) والبخارى : الكبير (٣٩/٢/٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٨٦/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٥٣) والذهبي : الكاشف (٦٢/٢) والميزان (٣٧٦/٢) وابن حجر : التهذيب (١٠٣/٥) والتقريب (٢٩٣/١) والخزرجي صلاحيته (٣٠/٢) .

٨٤٠ ـ قال : وحدثنا عثمان بنُ صالح عن بَكْر بن مُضَر عن محمد بن عَجْلان عن سَعيد بن يَسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث إسماعيل

رواة الحديث ٨٤٠ :

الأول : عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣) .

الثاني : بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصرى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣٧٨ / ص ٥٥٢) .

الثالث : محمد بن عجلان المدني : صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم في (ح ٥٢٩ / ص ٧٢٩) .

الرابع : (ع) سعيد بن يسار ، أبو الحباب ، المدني : مات سنة ١١٧ هـ وقيل قبلها .

* تابعي ثقة متقن ، روى له الجماعة .[1]

الخامس : أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٨٤٠ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨٤١) .

الحكم على الحديث ٨٤٠ :

صحيح الاسناد ، فقد تابع محمد بن عجلان هنا سعيد بن أبي سعيد عند مسلم ويحي بن سعيد عند الدارمي كما سيأتي في التخريج .

---

(١) انظر : أبن سعد : الطبقات (٥/ ٢٠٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢١٠) والبخارى : الكبير (٢/١/ ٥٢٠) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/ ٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٠٩) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٦) وابن حجر التهذيب (٤/ ١٠٣) والتقريب (١/ ٣٠٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٩٣) .

٨٤١ قال : وحدثنا يزيدُ عن محمد بن عمرو بن عَلْقمةَ عن أبي سعيد - مَوْلَى الْمَهْرِيِّ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

رواة الحديث ٨٤١ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن عمر بن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٤٣ / ص ٨٠) .

الثالث : (م د ت س) أبو سعيد مولى المهرى - بالراء المهملة .

* وهو مقبول ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي .[1]

الرابع : أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٨٤١ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب ٢ / ١١٣) . " حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر ، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه " بنحوه .

ثم قال : " تابعه سليمان عن ابن دينار .

وقال : ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " . أ . هـ

كما أخرجه في (التوحيد - باب قول الله تعالى " تعرج الملائكة والروح اليه " ٨ / ١٧٧ - ١٧٨) بسنده عن سليمان عن ابن دينار عن أبي صالح به بنحوه .

قلت : سليمان هو ابن بلال .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢ / ٧٠٢) " حدثنا قتيبه بن سعيد ، حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول " فذكره بنحوه .

وباسانيده عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة به .

وباسناده عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

---

(١) انظر البخارى : الكنى (ص ٣٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٣٧٧) والمزى تهذيب الكمال (٣ / ١٦٠٩) والذهبي : الكاشف (٣ / ٣٤١) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ١١١) والتقريب (٢ / ٤٢٩) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٢٢٠) .

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/٤٠ ـ ٤١) بسند مسلم عن سعيد بن يسار به . بنحوه .
ثم قال حديث حسن صحيح .
وبسنده عن " وكيع حدثنا عباد بن منصور ، حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول " فذكره بلفظ مقارب .
ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب الصدقة من غلول ٥ / ٥٧) بسند مسلم عن سعيد بن يسار به بلفظ مسلم .
٥ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب فضل الصدقة (١/ ٥٩٠) بسنده عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار به . بلفظ مسلم .
٦ = وأخرجه ابن المبارك في الزهد (الصدقة ص ٢٢٨ رقم ٦٤٨) عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابن يسار به . بنحوه .
٧ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الصدقة ـ باب الترغيب في الصدقة ٢/ ٩٩٥) بسنده عن سعيد بن يسار مرسلا .
٨ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب الفضل في الصدقة ٢/ ٥١) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة " فذكره بنحوه .
٩ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع ـ باب الصدقة (١١ / ١٠٦) "اخبرنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة . به بنحوه .
كما أخرجه في تفسيره (التتمة ـ ل ٣٨ أ) عن معمر به .
١٠ = وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٣/١١١ ـ ١١٢) " حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة به بلفظ مقارب .
١١ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢/ ٢٦٨) عن عبد الرزاق بسنده به بنحوه .
وفي (٢/ ٣٣١) " ثنا ابو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريره " فذكره بنحوه . وانظر (٢/ ٥٣٨) .
وفي (٢/ ٣٨١) بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وانظر (٢/ ٤١٩) .
وفي (٢/ ٤٠٤) " ثنا خلف بن الوليد قال ثنا المبارك قال ثنا عبد الواحد بن صبرة وعباد بن منصور أنهما سمعا القاسم بن محمد يقول سمعت أبا هريرة " فذكره .
وفي (٢/ ٤١٨) بسنده عن ابن عجلان أن سعيد بن يسار أخبره فذكره وانظر (٢/ ٤٣١) .

وفي (٢/ ٤٧١) " ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور واسماعيل — قال أنا عباد المعني — عن القاسم بن محمد " به فذكره .

وفي (٢/ ٥٤١) بسنده عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به بنحوه .

١٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب فضل الصدقة ٢/ ٧٢٨ رقم ١٣٠٢ + ١٣٠٣) بسنده عن عباد ابن منصور عن القاسم به .

وبسنده عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به بنحوه .

١٣ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة — باب فضل الصدقة ١/ ٣٣٣) بسنده عن يحي بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . بنحوه .

١٤ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة البقرة آية ٢٧٦ جـ ٣ / ص ١٠٥) بأسانيده عن عباد بن منصور عن القاسم به (وانظر سورة التوبة آية ١٠٤ جـ ١١ / ص ٢٠) .

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

١٥ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة — جماع ابواب صدقة التطوع (٤/ ٩٢ — ٩٣) بسنده عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار به .

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

١٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب التحريض على الصدقة وان قلت ٤/ ١٧٦) بسنده عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . بنحوه .

وفي (الزكاة — باب فضل الصدقة من المال الحلال ٤ / ١٩٠ — ١٩١) .

١٧ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (١ / ٣٦٥) أن عبد بن حميد وابن المنذر والدارقطني في الصفات ، والبيهقي في الأسماء والصفات أخرجوه .

وذكر أيضا (٣/ ٢٧٥) أن أبا الشيخ وابن مردوية أخرجاه في تفسيريهما .

الحكم على الحديث ٨٤١ :

حسن الاسناد للشواهد الصحيحة كما رأينا في التخريج .

= * = * = * =

٨٤٣ ـ قال : وحدثنا الأشجعي عن يحي بن عبيد الله المديني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الصَّدَقَةَ لتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وإنَّها لتَقَعُ في يدِ الله قَبْلَ أنْ تقعَ في يَدِ السائل »

رواة الحديث ٨٤٣ :

الأول : الأشجعي : عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، ثقة مأمون من أثبت الناس في الثورى تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : (ت ق) يحي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ـ بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ـ التيمي المدني .

* متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع . روى له الترمذى وابن ماجة .(١)

الثالث : (بخ د ت عس ق) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي . أبو يحي ، المدني .

* مقبول ، روى له البخارى في الأدب ، وابو داود والترمذى والنسائي في مسند علي وابن ماجه .(٢)

الرابع : أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٨٤٣ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٨٤٣ :

اسناده ضعيف .

---

(١) انظر ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٥٠) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٩٥) والضعفاء الصغير له (ص ١٢٠ رقم ٣٩٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٦٧) وابن حبان المجروحين (٣ / ١٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥١٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٦٢) والميزان (٤ / ٣٩٥) والمغني (٢ / ٧٤٠) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٢٥٢) والتقريب (٢ / ٣٥٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٥٥) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٣ / ١ / ٣٨٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣٢١) والمزى تهذيب الكمال (٢ / ٨٨٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٢٩) والميزان (٣ /ص ١١) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٢٥) والتقريب (١ / ٥٣٥) والخزرجي : خلاصه (٢ / ١٩٤).

٨٤٣ _ قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبدِ الله ابن السَّائب عن عبد الله بن قتادَة المُحَاربىّ عن عبد الله بن مسعودٍ قال «ماتصدَّقَ رجلٌ بصدقةٍ إلاَّ وقَعَتْ فى يدِ الله قبلَ أنْ تقعَ فى يدِ السائِلِ . وهو يضعها فى يد السائل، ثم قرأ عبدالله (ألَمْ يَعْلَمُوا أنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقَات) » .

رواة الحديث ٨٤٣ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (م س) عبد الله بن السائب الكندى ، ويقال الشيباني ، الكوفي .

* ثقة ، روى له مسلم والنسائي .(١)

الرابع : عبد الله قتادة المحاربي :

عن ابن مسعود ، عنه عبد الله بن السائب .

*وثقه ابن حبان وسكت عنه بن أبي حاتم في الجرح . وقال الهيثمي : لم يضعفه احد .(٢)

الخامس : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ٨٤٣ :

١ = أخرجه ابن المبارك في الزهد (باب الصدقة ص٢٢٧ رقم ٦٤٧) عن سفيان عن عبد الله بن السائب به مثله .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (سورة التوبة ل ٣٨ أ) قال : عن الثورى عن عبد الله بن السائب به مثله .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٣٣/٦) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ١٠٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٦٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٨٦)والذهبي : الكاشف (٢ / ٩٠) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٣٠) والتقريب (١ / ٤١٨) والخزرجي: خلاصه (٢ / ٥٩) .

(٢) البخارى : الكبير (١٧٥/١/٣) وابن ابي حاتم الجرح (٢ / ٢ / ١٤١) الهيثمي : الزوائد (١١١/٣) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص١٥٦) .

٨٤٤ ـ قال : وحدثنا يزيدُ عن الأصبَغ بن زَيد عن ثَور بن يَزيد عن أبي ابراهيم الحِمصيِّ عن أبي الدَّرداء أنه قال : « يا أمَّ الدَّرْداء ، إنَّ لله سِلْسِلَةً لم تزَلْ تَغلي بها مَراجلُ النَّار مُنذُ يوم خلق الله جهنَّمَ إلى يوم تُلقَى في أعناق النَّاس ، وقد نجَّانا اللهُ من نِصفها بإيماننا بالله العظيم ، فَحُضِّي على طَعَام المِسكين ، يا أمَّ الدَّرْدَاء »

قال أبو عبيد : أراد أبو الدَّرداء هـذه الآية (إِنَّه كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ العَظِيمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِين)

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقـــــة ٢/٧٢٩ رقم ١٣٠٥) بسنده عن سفيان به •

٤ = أخرجه الطبرى في تفسيره (سورة التوبة ـ آية ١٠٤ = ج ١١ / ص ١٩) بسنده عن عبد الرزاق عن الثورى به بلفظ أبي عبيد •

٥ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٤٤ رقم ٨٥٧١) " حدثنا علي ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله بن مسعود • به بلفظ مقارب •

٦ = ذكر السيوطي في الدر (٣/٢٧٥) أن الحكيم الترمذى أخرجه في نوادر الأصول

الحكم على الحديث ٨٤٣ :

صحيح الاسنـــــاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٤٤ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) •

الثاني : (ل ت س ق) الأصبغ بن زيد بن علي الجهني مولاهم ، أبو عبد اللـــــه الواسطي ، الوراق كاتب المصاحف ، مات سنة ١٥٧ هـ •

* صدوق يغرب ، روى له أبو داود في المسائل والترمذى والنسائي وابن ماجة • (١)

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦١) وابن معين : التاريخ (٢/٤١) والبخارى : الكبير (١/٢/٣٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٣٢٠) والمزى : تهذيـــــب الكمال (١/١١٨) والذهبي : الكاشف (١/١٣٦) وابن حجر : التهذيب (١/٣٦١) التقريب (١/٨١) والخزرجي : الخلاصة (١/١٠١) •

الثالث : (خ ٤) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، الحمصي ، يكنى أبا خالد مات سنة ١٥٣ هـ .

* وهو ثقة ثبت الا أنه يرى القدر . روى له الجماعة الا مسلم . (١)

الرابع : أبو ابراهيم الحمصي : هو خالد بن اللجلاج العامرى تابعي صدوق فقيه تقدم في (ح ٢٠٤ / ص٣٣٢) .

الخامس: أبو الدرداء : اسمه عويمر رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٢٩٤/ ص٤٤١) .

تخريج الحديث ٨٤٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٧٣٢/٢ رقم ١٣١٤) عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢٦٣/٦) ان عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه .

الحكم على الحديث ٨٤٤ :

ضعيف الاسناد من جهتين : من جهة الأصبغ ، ومن جهة خالد فلم تذكر المراجع أن له رواية عن أبي الدرداء . فالرواية مرسلة .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٧٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٧٢) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ١٨١) وابن ابي حاتم الجرح (١ / ١ / ٤٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٧٦) والذهبي : الكاشف (١ / ١٧٥) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٣) والتقريب (١/ ١٢١)والخزرجي: خلاصة (١/ ١٥٤) .

٨٤٥ ـ قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حَيْوَةَ بن شُرَيْح عن عُقَيل ابن خالد عن الزُّهْرِيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ إلاّ أَحْسَنَ اللهُ الخِلافَةَ على تَرِكَتِه »

٨٤٦ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أَخرجَ أحدٌ شيئاً من الصَّدَقةِ حتى يَفُكَّ عنه لَحْيَى سبعين شيطانا »

قال أبو عبيد : هكذا قال أبو معاوية « لَحْيَى » وإنما هو « أَلْحَى »

رواة الحديث ٨٤٥ :

الأول : عبد الله بن المبارك : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثاني : (ع) حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي الحضرمي . أبو زرعة ، المصرى ، مات سنة ١٥٨ هـ وقيل بعدها .

* ثقة ثبت فقيه زاهد ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : عقيل بن خالد بن عقيل الايلي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ /ص ٣٩) .

الرابع : الزهرى ، محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ /ص ٧) .

تخريج الحديث ٨٤٥ :

١ = أخرجه ابن المبارك في الزهد (باب الصدقة ص ٢٢٧ رقم ٦٤٦) عن حيوه كما رواه عنه أبو عبيد هنا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٢ / ٧٣٥ رقم ١٣٢٠) بسنده عن عقيل عن الزهرى به .

الحكم على الحديث ٨٤٥ :

صحيح الاسناد مرسل .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٤٦ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠٣) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ١٢٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣٠٦) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٣٤٦) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٦٣) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٦٩) والتقريب (١ / ٢٠٨) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٦٥) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) •

الثالث : ابن بريدة : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، تابعي ثقة تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) •

الرابع : الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب رضي الله عنه تقدم في (ح ٥٧ / ص ١٠٥) •

تخريج الحديث ٨٤٦ :

١ = أخرجه الأمام احمد في المسند (٥/٣٥٠) بسند ابي عبيد ولفظه •

٢ = وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار في أبواب صدقة التطوع : باب نصرة المتصدق ١/٤٤٧) • بسنده عن أبي معاوية بسند أبي عبيد ولفظه •

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٢/ ٧٣٩ رقم ١٣٣١) بسنده عن أبي معاوية به مثله •

٤ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع ابواب صدقة التطوع ، باب ذكر مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق ٤/١٠٥) بسند البزار ولفظه •

٥ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤١٧) بسنده عن ابي معاوية بسند أبي عبيد ولفظه ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه •

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب كراهية البخل والشح والاقتار ٤/١٨٧) بسنده عن ابي معاوية بسند ابي عبيد ولفظه •

٧ = ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (باب ارغام الشيطان بالصدقة ٣/١٠٩) ان الطبراني أخرجه في الأوسط •

٨ = وذكر صاحب الكنز (٦/٣٨٥) أن البيهقي أخرجه في شعب الايمان وابن النجار أخرجه في تاريخ بغداد •

الحكم على الحديث ٨٤٦ :

رجالـــه ثقات •

لكن تردد ابن خزيمة في سماع الأعمش عن أبن بريدة ، وقد قال ابو معاوية في رواية الأمام احمد " ولا أراه سمعه منه " فلعل هذا هو السبب في عدم أخراج الشيخين لهذا الحديث في صحيحهما •

ولان ابن خزيمة اخرجه في صحيحه والحاكم في مستدركه وحكم بصحته •

مع قيام الاحتمال المذكور نحكم للحديث بالحسن •

٨٤٧ — قال : وحدثنا أبو النَّضْر عن شُعْبة عن مُحِل بن خليفة قال : سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اتقُوا النَّار ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فإنْ لم تجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبة »

٨٤٨ — قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثَمَةَ عن عَدِيِّ ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، ثم أعرض وأشَاحَ »

رواة الحديث ٨٤٧ :

الأول : أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١/ ص ٤١) .

الثاني : شعبة بن الحجاج : ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ ص ٥٣) .

الثالث : محل — بضم أوله وكسر المهملة وتشديد اللام — بن خليفه الطائي الكوفي . ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة (خ د س ق) .[1]

الرابع : عدى بن حاتم الطائي ، رضي الله عنه . تقدم في (ح ٦٥٦ / ص ٨٧٥) .

تخريج الحديث ٨٤٧ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٨٤٨)

الحكم على الحديث ٨٤٧ :

هو صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٤٨ :

الأول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم في (ح ١٦ : ص ٢٩) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عالم بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٤/٢/٢٠) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/١/٤١٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/٣٠٩) والذهبي : الكاشف (٣/١٢٤) وابن حجر : التهذيب (١٠/٦٠) والتقريب (٢/٢٣٢) والخزرجي : خلاصة (٣/١٣) .

الثالث : (٤) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي . الكوفي ـ لأبيه وجده صحبه رضي الله عنهما ـ مات سنة ٨٠ هـ .

* تابعي ثقة ، وكان يرسل ، روى له الجماعة . (١)

الرابع : عدى بن حاتم رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٦٥٦ / ص ٨٧٥) .

تخريج الحديث ٨٤٨ :

١ = أخرجه البخارى في صحيحه (الزكاة ـ باب الصدقة قبل الرد ٢/١١٣) بسنده عن محل بن خليفة عن عدى به بنحوه .

وفيه (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٢/١١٤) بسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى به مختصر .

وأخرجه في (المناقب ـ باب علامات النبوة في الاسلام ٤/١٧٥) بسنده عن محل بن خليفه به مطولا .

وفي (الآدب ـ باب طيب الكلام ـ ٧/٧٩) بسنده عن خيثمة عن عدى به بنحوه وأعاده في (الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار ٧/٢٠٢) .

وفي (الرقاق ـ باب من نوقش الحساب ٧/١٩٨) بسنده عن الأعمش عن خيثمة به بنحوه .

وفي (التوحيد ـ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة ٨/٢٠٢) بسنده عن الأعمش عن خيثمة به بنحوه .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ـ ٢/٧٠٣) بسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى به بنحوه .

وبأسانيده عن الأعمش عن خيثمة به بنحوه .

وبسنديه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة به بنحوه .

وبسنده عن خيثمة عن عدى به بلفظ ابي عبيد في (ح ٨٤٦) .

٣ = وأخرجه الترمذى في سننه (صفة القيامة ـ باب (١) ٤/٦١١) بسنده عن أبي معاوية بسند أبي عبيد في (ح ٨٤٧) واللفظ بنحو منه .

ثم قال هذا حديث حسن صحيح .

وفي (التفسير ـ فاتحة الكتاب ٥/٢٠٢) بسنده عن عباد بن حبيش عن عدى مطولا .

---

(١) وابن سعد : الطبقات (٦/٢٠٠) وابن معين : التاريخ (٢/١٥٠) والبخارى الكبير : (٢/١/٢١٥) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/٣٩٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٨٣) والذهبي : الكاشف (١/٢٨٦) وابن حجر : التهذيب (٣/١٧٨) والتقريب (١/٢٣٠) والخزرجي : خلاصة (١/٢٩٧) .

ثم قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه :الا من حديث سماك بن حرب
وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ بطوله .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ــ باب القليل من الصدقة ٤/ ٧٤) بسنده عن محل عن عدى به بلفظ " اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وبسنده عن خيثمة عن عدى به بلفظ مقارب لحديث رقم (٨٤٧).

٥ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (المقدمة ــ باب فيما انكرت الجهمية ١/ ٦٦) بسنده عن الأعمش عن خيثمة عن عدى به بنحوه .

واعاده في (الزكاة ــ باب فضل الصدقة ١/ ٥٩٠) .

٦ = وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ــ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٣/ ١١٠) عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة به بنحوه .

وبسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى به بلفظ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) .

٧ = وأخرجه الأمام احمد في المسند (٤/ ٢٥٦) بسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى . بنحوه وانظر (ص ٢٥٨) .

وبسنده عن خيثمة عن عدى بنحوه .

وفي (٤/ ٣٧٧) عن أبي معاوية عن الأعمش بسند أبو عبيد بنحو منه .

وفي (ص ٣٧٨) بسنده عن عباد بن حبيش عن عدى مطولا .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فضل الصدقة ٢/ ٧٢٩ رقم ١٣٠٦ + ١٣٠٧) باسناده عن الأعمش عن خيثمة وباسناده عن شعبة عن محل . به بنحوه .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ــ باب الحس على الصدقة ١/ ٣٢٨) بسنده عن خيثمة عن عدى بلفظ (ح ٨٤٦).

١٠ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب صدقة التطوع ــ باب الأمر باتقاء النار ٤/ ٩٣) بسنده عن خيثمة عن عدى بـه بلفظ مقارب للفظ (ح ٨٤٦) .

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب التحريض على الصدقة وان قلت ٤/ ١٧٥) بسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى به .

وبسنده عن الأعمش عن خيثمة عن عدى به .

وبسنده عن خيثمة عن عدى به . بمعناه

٨٤٩ ـ قال : حدثنا يحي بنُ سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسَرةَ عن عائشة « أنهم ذَبَحوا شاةً . قالت : فقلتُ : يارسولَ الله ، ما بَقِيَ إلاّ كَتِفُها . فقالَ : كُلُّها بَقِيَ إلاّ كَتِفَها »

قال أبو عبيد : يعني أنه إنما كان لهم ما تَصَدَّقوا به

---

١٢ = وذكر الهيثمي في مجمع الروائد (باب الحث على الصدقة بقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة ١٠٦/٣ ـ ١٠٧) ان الطبراني أخرجه في الأوسط .

الحكم على الحديث ٨٤٨ :

هو صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٤٩ :

الأول : يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة تقدم في (ح ٢ /ص ٣) .

الثالث : أبو اسحاق هو السبيعي ، واسمه عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : (خ م د س ت) أبو ميسرة ، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي . مات سنة ٦٣ هـ .

* وهو ثقة عابد مخضرم ، روى الجماعة الا ابن ماجة .[١]

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠)

تخريج الحديث ٨٤٩ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (القيامة ـ باب " ٣٣ " ٦٤٤/٤) " حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحي بن سعيد " فذكره بسند أبي عبيد ولفظ مقارب . ثم قال " هذا حديث صحيح " .

---

(١) انظر ابن سعد :الطبقات (٧١/٦)والبخاري :الكبير (٣٤١/٢/٣)وابن أبي حاتم : الجرح (٢٣٧/١/٣)والمزي :تهذيب الكمال (١٠٣٦/٢)والذهبي :الكاشف (٣٣١/٢) وابن حجر :التهذيب (٤٧/٨)والتقريب (٧٢/٢)والخزرجي :خلاصة (٢٨٧/٢) .

٨٥٠ — قال : حدثنا الهيثمُ بن جَمِيل عن حَمّاد بن سَلَمَةَ عن علي بن زيد عن عطاء بن فَرُّوخ : « أنّ سائلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ — وعندهُ تمر — فأعطاهُ تمرةً ، فتَسَخَّطَها ، فقيلَ له : مايصنعُ بها ؟ فقال عبدُ الرحمن : يَقْبَلُ الله منها مِثقال ذَرَّةٍ ، وأنتم لاترضونَ بهذا ؟! »

قال أبو عبيد : يريد عبدُ الرحمن قوله : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)

---

٢ = وأخرجه الأمام احمد في المسند (٦ / ٥٠) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرج بن أبي شيبه في المصنف (الزكاة — ما جاء في الحث على الصدقة وامرها ٣ / ١١٢) نحو حديث أبي عبيد . بسنده عن عائشة رضي الله عنها .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب فضل الصدقة ٢ / ٧٣٨ رقم ١٣٢٩) بسنده عن أبي اسحق به بنحوه .

٥ = وقد أخرج البزار في مسنده (" كشف الأستار " أبواب صدقة التطوع — باب ما تصدقت فأبقيت ١ / ٤٤٦ رقم ٩٤٢) بسنده عن " ابي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ أمر ان تذبح شاة فيقسمها بين الجيران ، قال : فذبحتها فقسمتها بين الجيران ورفعت الذراع الى النبي ﷺ . كان أحب الشاة اليه الذراع فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة : ما بقي عندنا الا الذراع قال " كلها بقي الا الذراع " قال الهيثمي في المجمع (٣ / ١٠٩) رجاله ثقات .

الحكم على الحديث ٨٤٩ :

هو صحيح .

== * * == * ==

رواة الحديث ٨٥٠ :

الأول : الهيثم بن جميل ، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (بخم ٤) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة : التيمي — المعروف بعلي بن زيد بن جدعان — أبو الحسن البصري — أصله من مكة — مات سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها .

٨٥١ ـ قال : حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ البُنَانِي عن أبي مَدِينَةَ : « أنّ سائلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ ، وبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقُ عِنَبٍ ، فأعطاهُ عِنَبَةً ، فقال : إن فيها مثاقيلَ ذَرٍّ كثيرٍ »

---

* ضعيف ، روى له البخاري في الادب ومسلم مقرونا بغيره والأربعة .(١)

الرابع : (س ق) عطاء بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة ـ مولى قريش حجازي المدني ، نزيل البصرة .

* تابعي مقبول ، روى له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا .(٢)

الخامس : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٧٤ /ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ٨٥٠ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي وانظر تخريج الحديث التالي .

الحكم على الحديث ٨٥٠ :

ضعيف .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٥١ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : حماد بن سلمة : ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة ـ تقدم في (ح ٥٨ /ص ١٠٧)

الثالث : ثابت بن اسلم البناني ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ١٥٥ / ص ٢٦٣) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٨/٢/٧) وابن معين :التاريخ (٤١٧/٢)والبخاري : الكبير (٢٧٥/٢/٣) وابن ابي حاتم :الجرح (١٨٦/١/٣) وابن حبان المجروحين (١٠٣/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٩٦٧/٢) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٨٥) والميزان (١٢٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٢٢/٧) والتقريب (٣٧/٢)والخزرجي : خلاصة (٢٤٨/٢) .

(٢) انظرالبخاري: الكبير (٤٦٧/٢/٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٣٣٥/١/٣) والمزي: تهذيب الكمال (٩٣٦/٢) والذهبي : الكاشف (٢٦٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٢١٠/٧) والتقريب (٢٢/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٣١/٢) .

٨٥٢ ـ قال : حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة : أن سعد بن أبي وقاص هو الفاعل ذلك ، ولم يذكره عن عبد الرحمن

الرابع : أبو مدينة : عبد الله بن حصين ـ مصغرا ويقال حصن ـ السدوسي تابعي كوفي • وتوقف فيه ابن حجر هل له صحبة أم لا • الا أن صنيع ابن سعد في الطبقات يرجح أنه تابعي •

* وثقه ابن حبان ، وسكت عنه ابن أبي حاتم • (١)

الخامس : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : تقدم في (ح ٧٤ / ص١٣٨) •

تخريج الحديث ٨٥١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٤/١١٣) • عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمه بسند أبي عبيد ولفظ مقارب •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٢/٧٣٧ رقم ١٣٢٧) • بسنده عن حماد بن سلمه به بمثله •

الحكم على الحديث ٨٥١ :

صحيح الأسناد •

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٥٢ :

الهيثم بن جميل : ثقة من اصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) •

أما بقية الأسناد فأنظر الحديث السابق •

وأما الصحابي الجليل ، سعد بن مالك رضي الله عنه • تقدم في (ح ١٦/ص ٣٠) •

تخريج الحديث ٨٥٢ :

لم أجده بهذا اللفظ عن سعد رض الله عنه •، والحديث السابق اثبت واصح •

الحكم على الحديث ٨٥٢ :

ضعيف الأسناد •

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٣٧) والبخاري : الكبير (٣/١/٧١) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/٢/٣٩) • وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص١٤٧) وانظر الاصابة (٤/٦٠ ـ ٦١) •

ـ قال: حدثني الحسين بن عازب عن جده شَبِيب بن غَرْقَدَة عن زينب ابنة نَصْر ، قالت: دخلتُ على عائشة ـ في نسوةٍ من أهل الكوفة ، فدخل عليها سائلٌ ـ ونحنُ عندها ، وعندها عنبٌ ـ فتناوَلَتْ حبّاتٍ ، فناوَلَتْها السّائلَ ، قالَتْ: فَضَحِكَ بَعْضُنا إلى بعض. فقالت: أكُوفِيَّاتٌ أنْتُنَّ؟ فقلنا: نعم. فقالت: إنَّ فيما تَرَيْنَ مثاقيلَ ذَرٍّ كثير »

رواة الحديث ٨٥٣ :

الأول : الحسين بن عازب ، ذكره بن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه .(١)

الثاني : (ع) شبيب بن غرقدة ـ بمعجمه وقاف ـ السالمي ، ويقال البارقي ، الكوفي .
* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الثالثة : (س) زينب بنت نصر . ؟؟
* قال ابن حجر : لا يعرف حالها ، روى لها النسائي .(٣)

الرابعة : أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقدمت في (ح ١٥٨/ ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٨٥٣ :

١ = أخرجه الأمام مالك بلاغا في الموطأ (الصدقة ـ باب الترغيب في الصدقة ٢/٩٩٧) بمعناه .

٢ = وأخرجه عبد الله بن احمد في كتاب الزهد لابيه (ص٢١٢) بسنده عن ابي اسحاق عن ابي العاليه قال كنت عند عائشة ..) وذكر الحديث بنحوه .

قلت : ذكر أبي العاليه هنا خطأ والصواب (العالية) وهي امرأة ابي اسحاق فقد دخلت على عائشة وسمعت منها .(٤) يشهد لذلك رواية ابن زنجويه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٢/ ٧٣٧ رقم ١٣٢٥ + ١٣٢٦) . بسنده عن يونس بن ابي اسحاق حدثتني أمي انها دخلت على عائشة .. فذكره بنحوه .

وبسنده عن طفيله مولاة الوليد بن جميع عن عائشة بنحوه .

---

(١) ابن ابي حاتم : الجرح (٦١/٢/١) .
(٢) ابن سعد : الطبقات (٢٢٥/٦) والبخارى :الكبير (٢٣١/٢/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٣٥٧/١/٢) والمزى :تهذيب الكمال (٥٧٢/٢) والذهبي :الكاشف (٢/ص٤) وابن حجر: التهذيب (٣٠٩/٤) والتقريب (٣٤٦/١) والخزرجي :خلاصة (٤٤٢/١) .
(٣) انظر المزى :تهذيب الكمال (١٦٨٤/٣) وابن حجر :التهذيب (٤٢٣/١٢) والتقريب (٦٠٠/٢) .
(٤) انظر ابن سعد :الطبقات (٣٥٧/٨) وهي العالية بنت ايفع بن شراحيل .

٨٥٤ ـ قال : وحدثنا ابنُ أبي مَريم عن ابن لَهِيعة عن أبي الزُبَير عن جابر بن عبدالله قال : « سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الصَّدقةِ أفْضَلُ ؟ فقال : جُهْدُ المُقِلّ »

---

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٦/٣٨٢) أن ابن سعد وعبد بن حميد أخرجاه .

الحكم على الحديث ٨٥٣ :

ضعيف الأسناد .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٥٤ :

الأول : سعيد ابن ابي مريم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه تقدم في (ح ٦٦/ ١٢١) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبه : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه تقدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثالث : أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، تابعي صدوق الا أنه يدلس تقدم في (ح ١٦٩ / ٢٨٥) .

الرابع : جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدم : في (ح ١٨٨ / ص٣٠٧) .

تخريج الحديث ٨٥٤ :

لم اجده بهذا الأسناد .

وقد روى اللفظ من طريق عبد الله بن حبشى الخثعمي رضي الله عنه :

انظر : أبا داود في سننه (الصلاة ـ باب طول القيام ٢/١٤٦) .

ـ والنسائي في سننه (الزكاة ـ باب جهد المقل ٥/٥٨) .

ـ والامام احمد في المسند (٣/٤١١ + ٤١٢) .

ـ والدارمي في سننه (الصلاة ـ باب اى الصلاة افضل ١/٢٧١ـ ٢٧٢) .

ومن طريق أبي هريرة رضي الله عنه :

انظر : أبا داود في سننه (الزكاة ـ باب في الرخصة في ذلك ٢/٣١٢ رقم ١٦٧٧) .

ـ والحاكم في مستدركه (١/٤١٤) .

٨٥٥ ـ قال : وحدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن يونس بن عُبيد عن الحسن قال : قال رجلٌ لعثمان بن أبي العاصِ : يا أبا عبدالله ، يِتَتِمُّونَا بَوْنًا بعيداً ـ قال أبو عبيد : قال إسماعيل : بِتتمونا ، بكسر الباء ، وإنما هو بُتتمونا بضم الباء ـ قال : وماذاك ؟ قال : تَصدَّقون ، وتفعلون ، وتُعطون . قال : وإنكم اَتَغبِطُونا بكثرتنا هذه ؟ قال : إيْ والله . فقال عثمان : والذي نفسي بيده لدِرْهَمٌ يُنْفِقُه أحدُكُمْ ، يُخرجه من جَهده ، يَضعه في حَقِّه ، أفضَلُ في نَفْسي من عَشرةِ آلافٍ يُنفقها أحدُنا غَيْضًا من فَيْضٍ .

ـ واحمد في سنده (٢/٣٥٨) .

ـ وابن خزيمة في صحيحة (جماع ابواب صدقة التطوع ـ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ انما فضل صدقة المقل اذا كان فضلا عن من يعوله ٤/ ٩٩ رقم ٢٤٤٤) .

ـ وابن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الترغيب في جهد المقل ٢/٧٤٠ رقم ١٣٣٤) .

الحكم على الحديث ٨٥٤ :

اسناده ضعيف .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٥٥ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم : ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : يونس بن عبيد بن دينار : ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩/ ص ١١٢) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى : ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠/ ص ١٨) .

الرابع : عثمان بن ابي العاص : رضي الله عنه : تقدم في (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) .

تخريج الحديث ٨٥٥ :

١ = أخرجه الامام احمد في الزهد (ص ٢٠٤) بسنده عن الحسن به بمعناه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الترغيب في جهد المقل ٢/ ٧٤١ رقم ١٣٣٧) عن ابي عبيد به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٨٥٥ :

صحيح الاسناد / موقوف .

== * == * == * ==

٨٥٦ـ قال : وحدثنا عليٌّ بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« أنَّهُ سُئِلَ : أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ فقال : الصَّدَقَةُ على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ »

رواة الحديث ٨٥٦ :

الاول : (د ت) علي بن ثابت الهاشمي مولاهم ،أبو أحمد ،الجزري نزيل بغداد .

* صدوق ربما أخطأ ، ضعفه الازدي بلا حجة ،روى له أبو داود والترمذي (١)

الثاني : (ت س) ابراهيم بن يزيد الخوزي ـ بضم المعجمة وبالزاي ـ الاموي مولاهم ـ مولى عمر بن عبد العزيز ـ أبو اسماعيل ،المكي ، مات سنة ١٥١هـ

* متروك الحديث ، روى له الترمذي والنسائي .(٢)

الثالث : الزهري: محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص٧) .

الرابع : سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح٥٦ / ص١٠٣) .

أما الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٤/ص٢٧)

تخريج الحديث ٨٥٦ :

لم أجده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد روى اللفظ عن حكيم بن حزام وعن أبي أيوب رضي الله عنهما :

أما حكيم بن حزام فقد أخرج له :

١ = الامام أحمد في المسند (٣/٤٠٢) بسنده عن الزهري عن أيوب بن بشير عنه بلفظ " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل ؟؟ فقال: (على ذي الرحم الكاشح) .

٢ = وأخرج له الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب الصدقة على القرابة ١ /٣٣٤) بسند أحمد ولفظه ـ.

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات(٧ /٢ /٧٣)والبخاري :الكبير (٣ /٢ /٢٦٤)وابن أبي حاتم :الجرح (٣ /١ /١٧٧)والمزي :تهذيب الكمال (٢ /٩٥٦) والذهبي :الكاشف (٢ /٢٨٠)والميزان (٣ /١١٦)وابن حجر :التهذيب (٧ /٢٨٨)والتقريب(٢ /٣٢) والخزرجي : خلاصة(٢ /٢٤٣) .

(٢) انظر :ابن سعد :الطبقات(٥ /٣٦٣)وابن معين :التاريخ (٢ /١٨)والبخاري: الكبير (١ /١ /٣٣٦)والضعفاء الصغير (ص١٤رقم ١٢)والنسائي :الضعفاء (ص١٣ رقم ١٤)وابن حبان :المجروحين (١ /١٠٠)والمزي :تهذيب الكمال (١ /٦٨)والذهبي :الكاشف(١ /٩٧)والميزان (١ /٧٥)والمغني (١ /٣٠)وابن حجر :التهذيب (١ /١٧٩)والتقريب(١ /٤٦)والخزرجي : خلاصة(١ /٦٠) .

٨٥٧ ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سعد عن عُقيل ابن خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . ولم يُسْنِدْه عقَيل

---

٣ = والطبراني في الكبير (٣/٢٢٦ رقم ٣١٢٦) بسنده عن الزهري عن أيوب به .

وأما أبو ايوب رضي الله عنه فقد اخرج له الامام احمد في المسند (٥/٤١٦) .

الحكم على الحديث ٨٥٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٥٧ :

تقدم اسناده في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

تخريج الحديث ٨٥٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب تفضيل الصدقة على القرابة ٢/٧٤٥ رقم ١٣٤٧) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد . بمثله .

الحكم على الحديث ٨٥٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

٨٥٨ ــ قال : وحدثنا مُعاذ بن معاذٍ عن ابن عَوْنٍ عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِيْن عَنْ أُمّ الرَّائِحِ بنتِ صُلَيْعٍ عن سَلْمان بِنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَة وهي على ذِي الرحم ثِنتان : صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ »

رواة الحديث ٨٥٨ :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥/ص ١٠١) .

الثاني : عبد الله بن عون المزني مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالثة : (ع) حفصة بنت سيرين الانصارية مولاتهم .

أم الهذيل البصرية ، ماتت بعد المائة .

* وهي ثقة ، روى لها الجماعة .(١)

الرابع : (خت ٤) أم الرائح بنت صليع ــ بمهملتين مصغرا ــ ابن عامر ، واسمها الرباب ــ بفتح أولها وتخفيف الموحدة آخرها موحدة ــ الضبية البصرية .

* مقبولة ، روى لها البخارى تعليقا والأربعة .(٢)

الخامس: سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ــ كان في زمن النبي ﷺ شيخا سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية . روى عن النبي ﷺ ، وروت عنه ابنة أخيه أم الرائح وحفيده عبد العزيز بن بشر بن سلمان الضبي . كما روى عنه ابن سيرين وأخته حفصة .(٣)

تخريج الحديث ٨٥٨ :

يأتي في الحديث التالي رقم ٨٥٩ .

الحكم على الحديث ٨٥٨ :

حسن الاسناد .

---

(١) انظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/١٦٨٠) والذهبي : الكاشف (٣/٤٦٧) وابن حجر التهذيب (١٢/٤٠٩) والتقريب: (٢/٥٩٤) والخزرجي : خلاصة (٣/٣٧٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨/٣٥٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٦٨٢) والذهبي : الكاشف (٣/٤٧٠) وابن حجر : التهذيب (١٢/٤١٧) والتقريب (٢/٥٩٨) والخزرجي : خلاصة (٣/٣٨١) .

(٣) ابن حجر : الاصابة (٣/ ١٤٠) .

٨٥٩ ـ قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن حَفْصَةَ ـ قال أبو عبيد : أحْسِبُه قال : عن الرَّبابِ عن سَلْمان بن عامِرٍ : أنَّه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مثل ذلك .

رواة الحديث ٨٥٩ :

يزيد عن هشام ، تقدما في (ح ١٠ / ص ١٧) .

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٥٩ :

١ = أخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة ٣٧/٣) بسنده عن " حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر " فذكره وفيه لفظ مثل لفظ أبي عبيد . ثم قال : " حديث سلمان بن عامر حديث حسن " .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ الصدقة على الاقارب ٩٢/٥) بسنده عن ابن عون عن حفصة عن أم الرائح به بمثله .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب فضل الصدقة ٥٩١/١) بسنده عن ابن عون عن حفصة عن الرباب به بمثله .

٤ = وأخرجه الحميدى في مسنده (حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه ٣٦٣/٢) بسنده عن حفصة عن الرباب به وفيه مثل لفظ ابي عبيد .

٥ = وأخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في الرجل يدفع زكاته الى قرابته ١٩٢/٣) بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الرائح به .

٦ = وأخرجه الامام احمد في المسند (١٧/٤ + ١٨) عن سفيان بن عيينه عن عاصم عن حفصة به بلفظ مقارب .

وعن وكيع عن ابن عون عن حفصة به . بلفظ مقارب وانظر (ص ٢١٤ منه) .

وعن عبد الرزاق عن هشام عن حفصة به بمثله .

وعن يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة به بمثله .

وعن يحي بن سعيد عن هشام عن حفصة به بمثله .

وعن محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن حفصة به بمثله .

٧ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب تفضيل الصدقة على القرابة ٧٤٢/٢ رقم ١٣٣٩ + ١٣٤٠) بسنده عن هشام عن حفصة به . وبسنده عن حفصة عن الرباب به .

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب الصدقة على الاقارب ١/ ٣٣٤)
بسنده عن ابن عون عن حفصة به بمثله ٠
وبسنده عن حفصة عن الرباب به بمثله أيضا ٠
٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الصيام ـ باب الدليل على أن الأمر بالفطر
على التمر اذا كان موجودا أمر اختيار ٣/ ٢٧٨) بسنده عن حفصة عن الرباب به بلفظ مقارب٠
١٠ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن : الزكاة ـ باب النفقة على
الأهل والأقارب ونفسه ص ٢١٢ رقم ٨٣٣) بسنده عن ابن عون عن حفصة به بمثله ٠
١١ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه
٦/ ٣٣٧ رقم ٦٢٠٦) بسنده عن هشام بن حسان ٠
عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر بمثله ، ولم يذكر الرباب في السند ٠
ورقم ـ ٢٦٠٧ بسنده عن حفصة عن أم الرائح بنت صليع به بمثله وانظر رقم ٢٦٠٨٠
ورقم ٢٦١٠ بسنده عن عاصم بن سليمان عن حفصة به ٠
ورقم ٢٦١١ بسنده عن أبي عون عن حفصة به وانظر رقم ٢٦١٢ ٠
١٢ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ من تحل له الصدقة ١/ ٤٠٧) بسنده
عن ابن عون عن حفصة به بمثله ، وقال في أوله اسناد صحيح ووافقه الذهبي ٠
١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة
فطره وزكاة ماله ذوى رحمة ٤/ ١٧٤) بسنده عن ابن عون عن حفصة به ٠
وبسنده عن هشام عن حفصة به ٠

الحكم على الحديث ٨٥٩ :

حسن الأسناد ٠

== * == * == * ==

٨٦٠ – قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِى عن سُفيان عن عبد الرحمن بن عابِسٍ عن أشياخ عن عبد الله بن مسعود قال : « الصَّدَقَةُ مَغْنَم وتَرْكُهَا مَغْرَم »

٨٦١ – قال : وحدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن مُجاهد عن عبدالله ابن ضَمْرة عن كعب قال : « الصَّدَقَةُ تُضَاعَف يَوْمَ الجُمُعَة »

رواة الحديث ٨٦٠ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (خ م د س ق) عبد الرحمن بن عابس – بموحدة ومهملة – بن ربيعة النخعي ، الكوفي ، مات سنة ١١٩ هـ .

* ثقة ، روى له الجماعة الا الترمذى .(١)

الرابع : قوله (عن أشياخ) : لم اعرف الواسطة بينه وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

الخامس : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ح ٤٢ / ص٧٦) .

تخريج الحديث ٨٦٠ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٨٦٠ :

رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا فعلى ذلك هو ضعيف الأسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦١ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره تقدم (ح ١٦ / ص ٢٩) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/١/٣٢٧) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٦٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٩٦) والذهبي : الكاشف (٢/١٦٩) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٠١) والتقريب (١/٤٨٥) والخزرجي : خلاصة (٢/١٣٨) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران الأسدى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : مجاهد بن جبر : تابعي ثقة أمام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ /ص ٩١) .

الرابع : (ت سي ق) عبد الله بن حمزه السلولي ، الكوفي .

* وثقة العجلي ، روى له الترمذى والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة . [1]

الخامس : (م د ت س ق) كعب بن ماتع الحميرى .

أبو اسحاق ، المعروف بكعب الأحبار . كان من اهل اليمن فسكن الشام ومات في خلافة عثمان وقد جاوز المائة .

* وهو مخضرم ثقة ، ليس له في البخارى رواية ، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه وروى له ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة في التفسير . [2]

تخريج الحديث ٨٦١ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٨٦١ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر البخارى : الكبير (٣ / ١ / ١٢٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٨٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٩٦) والذهبي : الكاشف (٢ / ٩٨) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٦٦) والتقريب (١ / ٤٢٤) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٦٨) .

(٢) انظر : المزى تهذيب الكمال (٣ / ١١٤٧) وابن حجر : الاصابة (٥ / ٦٤٧) والتهذيب (٨ / ٤٣٨) والتقريب (٢ / ١٣٥) .

باب

(منع الصدقة والتغليظ فى حبسها)

٨٦٢ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن إسرائيل عن أبى إسحاق

رواة الحديث ٨٦٢ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : ابو اسحق : هو عمرو بن عبد الله بن ابي شعيرة الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي تقدم في (ح ٩٩/ ص ١٨١) .

الرابع : (بخم ٤) أبو الاحوص : اسمه عوف بن مالك بن نضلة ـ بفتح النون و سكون المعجمة ـ الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ الكوفي ـ مشهور بكنيته ، قتلته الخوارج في ولاية الحجاج على العراق .

* تابعي ثقة ، روى له البخارى في الادب والباقون . (1)

الخامس: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ٨٦٢ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ ما قالوا في في منع الزكاة ٣ / ١١٤) بسنده عن ابي اسحق عن ابي الاحوص به بلفظ " من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب منع الصدقة ٢ / ٧٤٦ رقم ١٣٤٩) بسنده عن اسرائيل به مثله .

٣ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث عبد الله ابن مسعود ـ ٩/ ٢٢٥ رقم ٨٩٧٤) بسنده عن اسرائيل عن ابي اسحاق به بلفظ ابي عبيد .

الحكم على الحديث ٨٦٢ :

صحيح الاسناد موقوف .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٢٦) وابن معين : التاريخ (٢ / ٤٦١) والبخارى: الكبير (٤/ ١/ ٥٧) وابن ابي حاتم الجرح (٣/ ٢/ ١٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٦٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٥٧) وابن حجر :التهذيب (٨/ ١٦٩) والتقريب (٢/ ٩٠) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٣٠٨) .

عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : « مَنْ أقام الصَّلاةَ ولم يُؤَدِّ الزَّكاة فلا صلاةَ له »

٨٦٣ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك ، أو نحوه . ولم يذكره عن عبد الله

٨٦٤ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سُوَيْد عن أبي ذرٍّ قال: « انتهيتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو جالسٌ في ظِلِّ الكَعْبَة — فلما رآني مُقبلاً قال: هُمُ الأخسرون، وربِّ الكَعْبَة. فقلت: مالي ، لعلّي أُنزِلَ فيَّ شيء ، مَنْ هم ؟ فِداكَ أبي وأمي . فقال : الأكثرون أموالاً ، إلا مَنْ قال هكذا . وحثا بين يديه ، وعن يمينه ، وعن شماله . ثم قال : والذي نفسي بيده لايموتُ أحدٌ منكم فيدَعُ إبلاً ، أو غنماً ، أو بقراً لم يُؤَدِّ زكاتها إلا جاءت يومَ القيامة أعظمَ مما كانتْ وأسمنَه تطؤه بأخفافها. وتنطحه بقرونها ، كلما نفدتْ أخراها عادتْ عليه أولاها حتى يُقضَى بين الناس »

رواة الحديث ٨٦٣ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث: أبو اسحاق : عمرو بن عبد الله بن ابي شعيرة الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص١٨١) .

الرابع : أبو الاحوص : عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، تابعي ثقة ، تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٦٣ :

أنظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٨٦٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦٤ :

الأول : ابو معاوية : محمد بن خازم الضرير، ثقة من أحفظ الناس لحديث الاعمش تقدم في (ح ١٦ / ص٢٩) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في ، (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : (ع) المعرور بن سويد الأسدى .

أبو أمية ، الكوفي عاش ١٢٠ سنة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .[1]

الرابع : أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٦ / ص ١١) .

تخريج الحديث ٨٦٤ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (الزكاة ـ باب زكاة البقر ٢ / ١٢٥) بسنده عن الاعمش عن المعرور عن ابي ذر بنحوه .

وفي (الأيمان والنذور ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ٧ / ٢١٩) بالاسناد نفسه مختصرا فيه بعض لفظ ابي عبيد .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ٢ / ٦٨٦) بسنده عن الأعمش به بلفظه مقارب .

وسنده عن أبي معاوية عن الأعمش به .

٣ = وأخرجه الترمذى في سننه (كتاب الزكاة ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد ٣ / ص٣) بسنده عن أبي معاوية عن الأعمش به بلفظ أبي عبيد . ثم قال : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب التغليظ في حبس الزكاة ٥ / ١٠) بسنده عن أبي معاوية عن الأعمش به بمثل لفظ أبي عبيد .

وفي (الزكاة ـ باب مانع زكاة الغنم ٥ / ٢٩) بسنده الأعمش به ، مختصرا فيه بعض لفظه .

٥ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في منع الزكاة ١ / ٥٦٩) بسنده عن الأعمش به مختصرا .

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٦ / ٨٠) وابن معين :التاريخ (٢ / ٥٧٦) والبخارى الكبير (٤ / ٢ / ٣٩) وابن ابي حاتم :الجرح (٤ / ١ / ٤١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٥٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٦٢) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٣٠) والتقريب (٢ / ٢٦٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٨٣) .

٦ = وأخرجه الأمام احمد في المسند (٥/ ١٥٢) بسنديه عن الأعمش به بلفظ مقارب •

وفي (٥/ ١٥٨) بسنده عن الأعمش به بلفظ مقارب •

وفي (٥/ ١٦٩) عن ابي معاوية بسند أبي عبيد ولفظه •

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب منع الصدقة ٧٥٠/٢ رقم ١٣٥٥) بسنده عن الأعمش به مثله •

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب من لم يؤد زكاة الابل والبقر والغنم ١/ ٣١٩) بسنده عن الأعمش به ببعضه •

٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة ٤/ ص ٩ بسنده عن الأعمش به بلفظ مقارب •

١٠ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ جماع أبواب صدقة البقر السائمة ٤/ ٩٧) بأسانيده عن الأعمش به بنحوه •

الحكم على الحديث ٨٦٤ :

هو صحيح •

== * == * == * ==

٨٦٥ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بنَ عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يَفعلُ فيها حقَّها إلا جاءت يومَ القيامة أكثر ما كانتْ قطُّ ، وقُعِدَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تَستَنُّ عليه بقوائمها وأخفافها . ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانتْ قط ، وقُعِد لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تنطَحُه بقرونها وتطؤه بقوائمها . ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يومَ القيامة أكثرَ ما كانت ، وقُعِد لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جَمّاء ولا مُنكسِرٌ قَرْنُها . ولا صاحبِ كَنزٍ لا يَفعَلُ فيه حقَّه إلا جاء كَنزُه يومَ القيامة شُجاعاً أقرَعَ يَتْبَعُه فاتحاً فاهُ . فإذا أتاه فَرَّ منه ، فيُناديه رَبُّه : خُذ كَنزَكَ الذي خبأته . فأنا عنه أغنى منك . فإذا رأى أنَّه لا بُدَّ له منه سَلَكَ يدَه في فيه ، فيَقضِمُها قَضْمَ الفَحل »

رواة الحديث ٨٦٥ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، وروا ية أبي عبيد عنه قبل الاختلاط تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم : ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثالث : أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، المكي ، تابعي صدوق الا أنه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

الرابع : جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه تقدم في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ٨٦٥ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة — باب اثم مانع الزكاة ٦٨٤/٢) بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج به بمثله .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة — باب مانع الزكاة البقر ٢٧/٥) بسنده عن عبد الملك بن ابي سليمان عن أبي الزبير به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة — باب ما يجب في الابل والبقر والغنم ٢٩/٤) عن ابن جريج به بلفظ مقارب .

٨٦٦ ـ قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير.
قال : حدثني سُهَيل بنُ أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما مِنْ صاحبِ كَنْزٍ لا يُؤدِّي زكاته إلا يُؤْتَى به وبكَنْزِهِ يومَ القيامة أوْفَرَ ما كان ، فيُضْرَب صَفَائح ، ثم يُحْمَى عليها في نارِ جَهَنَّم . ثم يُكْوَى بها جَبِينُهُ وجَنْبُهُ وظَهْرُهُ . كُلَّما بَرَدَتْ صفيحة أُحْمِيَتْ ، حتَّى يَقْضِيَ اللهُ بين خَلْقه في يوم كان مِقدارُهُ خمسين ألف سَنة . ثم يُرَى سَبِيلُه من الجَنَّةِ أو النارِ . وما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يُؤدِّي زكاتها إلاَّ يُؤْتَى به وبإبله يوم القيامَة أوْفَرَ ما كانَتْ فيُبْطَح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . ثم تَسْتَنُّ عليه وتَخْبِطُه بأَخْفَافِها وتَعَضُّه بأفْواهِها ، كُلَّما انْقَضَى آخِرُها عَطَفَ عليه أوَّلُها ، حتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى بين خَلْقِهِ ، في يومٍ كان مِقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ . ثم يُرَى سَبِيلُه من الجَنَّةِ أو النار . ثم ذكر في الغَنَمِ والبَقَرِ مثلَ ذلك »

---

٤ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٣ / ٣٢١) " عن محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا ثنا ابن جريج .. " فذكره باسناده وبلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق ٢/ ٧٥٣ رقم ١٣٦١) بسنده عن أبي الزبير به بنحوه .

٦ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب من لم يؤد زكاة الابل والبقر والغنم ١/ ٣١٨) بسنده عن عبد الملك عن أبي الزبير به بلفظ مقارب .

وبسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (أول كتاب الزكاة ص ١٢٢ رقم ٣٣٥) بسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد في حقوق المال ٤/ ١٨٢) بسنده عن عبد الملك بن ابي سليمان عن أبي الزبير به بلفظ مقارب .

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده قال : فذكره ـ أي مثله ـ

الحكم على الحديث ٨٦٥ :

هو صحيح .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٦٦ :

الأول : سعيد بن أبي مريم الحكم ـ بن محمد الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : (ع) محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصارى ، الزرقي مولاهم المدني أخو اسماعيل — وهو الأكبر .

* وهو ثقة روى له الجماعة .(١)

الثالث: سهيل بن أبي صالح — ذكوان — صدوق تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ١ / ص١) .

الرابع : أبو صالح — ذكوان — السمان الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة ثبت — تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٤) .

الخامس: أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص٢٧)

تخريج الحديث ٨٦٦ :

١ = أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة — باب اثم مانع الزكاة ٢ / ٦٨٠) بسنده عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة به بنحوه .

وفي (ص٦٨٢) بسنده عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ، بلفظ مقارب وزاد عليه .

وبسنده " عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في ابله " وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه " .

هذا ، وقد أشار البخارى رحمه الله في صحيحه الى هذه الرواية في (الزكاة — باب زكاة البقر ٢ / ١٢٦) بعد أن ذكر حديث أبي ذر — المتقدم رقم ٨٦٣ — قال " رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الزكاة — باب في حقوق المال ٢ / ٣٠٢) بسنده ، عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه به بنحوه .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة — باب التغليظ في حبس الزكاة ٥ / ص١٢) بسنده عن " أبي عمرو الغداني أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (أيما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها .. " الحديث

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة — باب ما جاء في منع الزكاة ١ / ٥٦٩) بسنده عن أبي هريرة بنحوه .

---

(١) انظر البخارى / الكبير (١/١/٥٦) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٢٠)والمزى: تهذيب الكمال (٣/١١٨٢)والذهبي :الكاشف(٣/٢٨) وابن حجر التهذيب (٩/٩٤) والتقريب (٢/١٥٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٨٨) .

٨٦٧ ـ قال: حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج عن ابن طاوُس عن أبيه:
أنه ذَكرَ هذا الحديث، أو نحوه. قال: « فقيل له: ماحقُّها؟ فذكر أربعاً ـ
قال ابنُ طاوس: لا أدري بأيّتهنَّ بدأ ـ قال: تُحْلَبُ على المَطَن ونَحْمِلُ
على رَاحِلَتِها، وتَنْحَرُ سَمِينَهَا، وتَمْنَحُ نَقُوحها »

---

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ـ باب ما تجب في الابل والبقر والغنم ٤/ ٢٦) "اخبرنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة" به بنحوه .

٦ = وأخرجه احمد في المسند (٢/٢٦٢) بسنده عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه به بلفظ مقارب .

وفي (٢/٣٨٣) بسنده عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ، به بلفظ مقارب .

وفي (٢/ ٤٨٩) بسنده عن ابي عمر الغداني قال كنت عند ابي هريرة " وذكر قصة فيها نحو لفظ أبو عبيد .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب منع الصدقة ٢/ ٤٤٧ رقم ١٣٥٣) بسنده عن سهيل عن ابيه به .

٨ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب ذكر بعض الوان ما نع الزكاة ٤/ص ١٠) بسنده عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة . به بلفظ مقارب .

٩ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ٤/ ٨١) بسنده عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٨٦٦ :

هو صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦٧ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط . تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثالث : ابن طاوس واسمه عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل عابد تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) .

٨٦٨ — قال: وحدثنا عَمرو بن طارق عن عبدالله بن لَهيعة عن خالد بن يزيد قال: سُئِل عطاءُ بن أبي رَباحٍ عن مِثْلِ ذلك. فحدَّثَ عن أبي هريرة أنه قال «نِعمَ المالُ الثلاثون: تُمْنَحُ مَنِيحتُها، وتُنْحرُ سَمِينتها، ويُحْمَلُ على نَجِيبتِها»

قال أبو عبيد: يريد أبو هريرة وطاوس: أن هذه الخِلالَ حقوقٌ واجبة على ربِّ الماشيةِ فيها، سوى الزكاةِ. وهذا مثل قول ابن عمر:

الرابع: طاووس بن كيسان اليماني: تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦).

تخريج الحديث ٨٦٧ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب ما تجب في الابل والبقر والغنم ٢٨/٤) "عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه قال: من كانت له ابل" فذكر الحديث وفيه مثل لفظ ابي عبيد.

الحكم على الحديث ٨٦٧ :

مرسل، صحيح الاسناد.

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٦٨ :

الأول: عمرو بن الربيع بن طارق المصرى، ثقة، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢).
الثاني: عبد الله بن لهيعة بن عقبة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢).
الثالث: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الهمداني، ضعيف مع كونه فقيها، تقدم في (ح ٤١٥ / ص ٥٨٧).
الرابع: عطاء بن ابي رباح: تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤).
الخامس: ابو هريرة رضي الله عنه: تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧).

تخريج الحديث ٨٦٨ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب ما تجب في الابل والبقر والغنم ٢٧/٤) "عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان أبا هريرة قال: نعم الابل الثلاثون" بلفظ مقارب.

٨٦٩ ـ قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رباح بن عبيدة عن قزعة قال: قال لي ابن عمر « في مالك حق سوى الزكاة »

الحكم على الحديث ٨٦٨ :

ضعيف الاسناد الا أن حديث عبد الرزاق شاهد له •

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦٩ :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى : ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥/ص ١٠١)

الثاني : (ع) حاتم بن ابي صغيرة ـ واسم أبي صغيرة مسلم ـ القشيرى وقيل الباهلي مولاهم أبو يونس البصرى ـ وابو صغيرة جده لامه وقيل زوج امه ـ

* وهو ثقة روى له الجماعة •[1]

الثالث: (خد) رياح بن عَبيدة ـ بفتح أوله ـ الباهلي مولاهم ، كوفي ، سكن الحجاز وقيل بصرى •

* وهو ثقة ، روى له ابو داود في ناسخه •[2]

الرابع: (ع) قزعة بن يحي ـ ويقال ابن الاسود ـ مولى زياد بن ابي سفيان • أبو الغادية ، البصرى •

* تابعي ثقة ، روى له الجماعة •[3]

الخامس: عبد الله بن عمر رضي الله عنه : تقدم في (ح ٣ / ص ٥) •

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣١/٢/٧) والبخارى : الكبير (٧٧/١/٢) وابن ابي حاتم :الجرح (٢٥٧/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢١٠/١) والذهبي : الكاشف (١٩١/١) وابن حجر :التهذيب (١٣٠/٢) والتقريب (١٣٧/١)والخزرجي : خلاصة (١٧٩/١) •

(٢) انظر :البخارى :الكبير (٣٢٩/١/٢)وابن ابي حاتم :الجرح (٥١١/١/٢)والمزى : تهذيب الكمال (٤٢٠/١)وابن حجر :التهذيب(٢٩٩/٣)والتقريب(٢٥٤/١) •

(٣)انظر :ابن معين :التاريخ (٤٨٨/٢)والبخارى :الكبير (١٩١/١/٤)وابن ابي حاتم : الجرح (١٣٩/٢/٣)والمزى :تهذيب الكمال (١١٢٩/٢)والذهبي :الكاشف(٤٠٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٧٧/٨) والتقريب (١٢٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٥٣/٢) •

٨٧٠ ـ قال: وحدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن مُجَمِّع بنُ جارِيَةَ عن فلان عن ابن عمر قال: « مَنْ أدَّى الزكاة وقَرَى الضَّيفَ وأعطى فى النائبةِ فقد برىء من الشُّحِّ »

تخريج الحديث ٨٦٩ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ من قال في المال حق سوى الزكاة ٣/١٩١) بسند ابي عبيد ولفظ مقارب •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ما يجب على صدقة المال من الحقوق ٢/ ٧٥٥ رقم ١٣٦٥) عن ابي عبيد به •

الحكم على الحديث ٨٦٩ :

صحيح الاسناد موقوف •

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٧٠ :

الأول : حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي : ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ـ تقدم في (ح ٧٦٩ / ١٠٠٥) •

الثاني : مجمع بن جارية : هو (م س) مجمع بن يحي بن يزيد بن جارية الانصاري الكوفي •

* وهو صدوق ، روى له مسلم والنسائي • (١)

قلت : قال ابن حجر في التهذيب " وأفاد الخطيب ان حفص بن غياث روى عن مجمع بن جارية عن رجل عن ابن عمر شيئا وجوز انه مجمع بن يحي المذكور نسبه حفص بن غياث الى جده الاعلى • " (٢)

الثالث: (عن فلان) لم اعرفه • ؟؟

الرابع : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما • تقدم في (ح ٢/ ص٥)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٥٥٢) والبخارى : الكبير (٤/١/٤١٠)وابن ابي حاتم : الجرح (٤/١/٢٩٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٢١) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٤٧) والتقريب (٢/ ٢٣٠) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١١) •

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨) •

٨٧١ـ قال: حدثنا حجاجٌ عن حمّاد بن سَلمةَ عن أبي حمزة قال: قلت للشَّعبي: إذا أدّيتُ زكاة مالي، أيَطيبُ لي مالي؟ قال: فقرأ عليَّ هذه الآية (لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفي الرِّقَابِ وأقَامَ الصَّلاَةَ وآتَى الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ)

تخريج الحديث ٨٧٠ :

لم اجده عن ابن عمر . وقد اخرج حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما يجب على صدقة المال ٠٠، ٢/٧٥٦ رقم ١٣٦٧) بسنده عن حفص بن غياث عن خالد بن زيد عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه .

الحكم على الحديث ٨٧٠ :

ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٧١ :

الأول : (ع) حجاج بن المنهال، السالمي، ويقال البرساني مولاهم . ابو محمد البصرى الانماطي . مات سنة ٢١٧ هـ . وقيل قبلها .

* ثقة فاضل، روى له الجماعة .[١]

الثاني : حماد بن سلمه بن دينار، ثقة عابد، تغير حفظه بأخرة، تقدم في (ح ٥٨ / ص١٠٧) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٣) والبخارى: الكبير (١/٢/٣٨٠) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/١٦٧) والمزى: تهذيب الكمال (١/٢٣٥) والذهبي : الكاشف (١/٢٠٨) وابن حجر : التهذيب (٢/٢٠٦) والتقريب (١/١٥٤) والخزرجي : خلاصة (١/١٩٨) .

٨٧٣ ـ قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ بمثل ذلك

قال أبو عبيد: يريدُ الشعبيُّ أن هذه حقوقٌ لازمةٌ للمرء في ماله سوى الزكاةِ

وقد كان بعضُهم يَرى هذه الآية منسوخةً

الثالث: أبو حمزه هو: (ت ق) ميمون ، الأعور ، القصاب ، الراعي ، الكوفي مشهور بكنيته .

* وهو ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجه . (١)

الرابع: الشعبي: عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٨٧١ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٨٧٢) .

الحكم على الحديث ٨٧١ :

ضعيف الاسناد ، لوجود ابي حمزه فيه . ولأنه مرسل .

الا ان له شاهدا كما سيأتي في تخريج الحديث التالي .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٧٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٦٨٤ / ص ٩١٢) .

تخريج الحديث ٨٧٣ :

قد وقع الحديث موصولا (الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) انظر: ابن معين: التاريخ (٢ / ٥٩٩) والبخاري: الكبير (٤ / ١ / ٣٤٣) والضعفاء الصغير له (ص ١٠٨ رقم ٣٥٢) والنسائي: الضعفاء (ص ١٠٠ رقم ٥٨١) وابن ابي حاتم: الجرح (٤ / ١ / ٢٣٥) وابن حبان: المجروحين (٣ / ص ٥) والمزي: تهذيب الكمال (٣ / ١٤٠٠) والذهبي: الكاشف (٣ / ١٩٤) والميزان (٤ / ٢٣٥) والمغني (٢ / ٦٩٠) وابن حجر: التهذيب (١٠ / ٣٩٥) والتقريب (٢ / ٢٩٢) والخزرجي خلاصة (٣ / ٧٥) .

١ = فقد أخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكاة ٣ / ٣٩) بسنده عن شريك عن ابي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سؤل النبي ﷺ عن الزكاة فقال " ان في المال لحقا سوى الزكاة .. " الحديث . كما أورده بسند آخر عن شريك به .

ثم قال الترمذي : هذا حديث اسناده ليس بذاك وابو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا اصح .

قلت : يعني الترمذي ان اسماعيل رواه من قول الشعبي مرسلا وليس مرفوعا وهو أصح من الرواية الأولى .

٢ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب ما يجب في مال سوى الزكاة ١/ ٣٢٤) بسنده عن شريك عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " ان في اموالكم حقا سوى الزكاة " .

٣ = كما أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما يجب على صدقة المال .. ، ٢/ ٧٥٧ رقم ١٣٦٨) عن حجاج بسند ابي عبيد ولفظه .

٤ = واخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (البقرة ـ آية (١٧٧) ـ ٢/ ٩٦) بسنده عن هشيم قال : أخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، مرسلا بلفظ مقارب للفظ ابي عبيد .

وبسنده : عن حماد بن سلمة عن أبي حمزه عن الشعبي مرسلا .

وبسنده عن شريك عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس به بلفظ " ان في المال لحقا سوى الزكاة " .

وبسنده : عن سويد بن عبد الله عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس به ، بلفظ " في المال حق سوى الزكاة " وتلا هذه الآية " ليس البر " الآية .

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، رقم ١١ + ١٢ ، ٢/ ١٢٥) بسنديه عن شريك عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس به ، بلفظ مقارب للفظ الطبري .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب الدليل على ان من أدى فرض الله في الزكاة ليس عليه اكثر ٤ / ٨٤) بسنده عن شريك عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس به . بنحوه .

٧ = وذكر السيوطي في الدر (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) ان ابن المنذر وابن مردويه وعبد بن حميد وابن ابي حاتم أخرجوه في تفاسيرهم ، وان ابن عدي اخرجه .

الحكم على الحديث ٨٧٣ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

＝ ＊ ＝ ＊ ＝ ＊ ＝

٨٧٣ — قال : حدثنا مَروان بن معاوية عن سَلمة بن نُبَيْطٍ عن الضَّحاك بْنُ مُزَاحِمٍ قال : نَسَخَتِ الزكاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ في القرآنِ

قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة . وأصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أعلمُ بتاويل القرآن وأولى بالاتباعِ . وهو مذهب طاوس ، والشَّعْبي : أنَّ في المالِ حقوقاً سِوى الزكاة ، مثل بِرِّ الوالدين ، وصِلةِ الرَّحم، وقِرَى الضَّيف ، مع ماجاء في المواشي من الحقوق

رواة الحديث ٨٧٣ :

الأول : مروان بن معاوية الغزاري ، ثقة حافظ ، كان يدلس اسماء الشيوخ تقدم في (ح ٤٨ / ٨٧) .

الثاني : (د تم س ق) سلمة بن نُبيط — بنون وموحدة مصغرا — بن شَريط — بفتح المعجمة — بن انس الاشجعي ابو فراس الكوفي .

* ثقة يقال اختلط ، روى له ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة .(١)

الثالث : الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق كثير الارسال ، تقدم في (ح ٦٠٥ / ص ٨١١) .

تخريج الحديث ٨٧٣ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة — قوله تعالى " واتوا حقه يوم حصاده " ٣/١٨٦) " حدثنا وكيع عن سلمه عن الضحاك بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب من قال ان الزكاة فسخت كل صدقة في القرآن ٢/٧٦٤ رقم ١٣٨٦) عن ابي نعيم عن سلمة بسند ابي عبيد ولفظه .

٣ = وذكر السيوطي في الدر (٣/٤٩) أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه .

الحكم على الحديث ٨٧٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٧٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/١٧٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/٥٢٧) والذهبي : الكاشف (١/٣٨٧) وابن حجر : التهذيب (٤/١٥٨) والتقريب (١/٣١٩) والخزرجي : خلاصة (١/٤٠٥) .

٨٧٤ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : قال ابن عباس — في قوله تبارك وتعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ - الآية) قال : « نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحُدِّدت الحدود وأُمروا بالعمل »

٨٧٥ ـ قال ابن جُريج : وسأل المؤمنون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : ماذا ينفقون ؟ فنزلت (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) قال : فتلك التطوُّع . والزكاةُ سِوَى ذلك

رواة الحديث　٨٧٤ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي الاعور :ثقة ثبت لكنه اختلط آخر عمره،وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثاني : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثالث: حبر الأمة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤) •

تخريج الحديث　٨٧٤ :

أخرج بعضه ابن جرير الطبرى في تفسيره (البقرة ــ آية " ١٧٧ " ٢/ ٩٤) بسنده عن حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال : هذه الآية نزلت بالمدينة •

الحكم على الحديث　٨٧٤ :

ضعيف الاسناد لعدم ادراك ابن جريج ابن عباس •

= * = * = * =

رواة الحديث　٨٧٥ :

∴ قوله (قال ابن جريج) أى بالاسناد السابق •

تخريج الحديث　٨٧٥ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (البقرة ــ آية " ٢١٥ " ٢/ ٣٤٣) بسنده عن حجاج قال ابن جريج ، فذكره بمثله •

باب

(فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن)

٨٧٦ — قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال : حدثنا عمرو بن هَرِم قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استُخْلِفَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز أرْسَلَ إلى المدينة يلْتَمِسُ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدَقاتِ ، وكتابَ عُمر بنِ الخطابِ . فوجد عند آلِ عمرو بن حَزْمٍ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو ابن حزم في الصَّدَقاتِ . ووجد عند آلِ عمر كتاب عمرَ في الصدقاتِ . مثلَ كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قال : فَنُسِخَا له . قال : فحدَّثني عَمْرو بن هَرِمٍ : أنه طلبَ إلى محمد بن عبد الرحمن أنْ يُنْسِخَهُ ما في ذَيْنِكَ الكتابين ، فَنَسَخ له ما في هذا الكتاب من صدقةِ الإبلِ ، والبقرِ ، والغنمِ والذهبِ ، والوَرِقِ ، والتَّمْرِ ، أو الثَّمرِ ، والحَبِّ ، والزَّبيبِ : أنَّ الإبل ليس فيها شيء حتى تَبلغ خمساً . فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ ، حتى تبلغ تسعاً . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها شاتان ، إلى أن تَبْلُغَ أربَعَ عَشْرَةَ ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شِياهٍ . إلى أنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ . فإذا زادَتْ واحدةً ففيها أربَعُ شِياهٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ أرْبعاً وعشرين ، فاذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخاضٍ . فان لم تُوجَدْ في الإبل بنتُ مَخاضٍ . فابنُ لبُونٍ ذَكرٍ ، إلى أنْ تَبلُغَ خمساً وثلاثين . فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين واحدةً ففيها بنتُ لَبونٍ ، إلى أنْ تبلغَ خمساً وأربعين . فاذا زادتْ على خَمْسٍ وأربعين واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ . إلى أنْ تَبْلُغَ سِتِّين . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها جَذَعَةٌ . إلى أنْ تَبلُغَ خَمْساً وسَبْعين . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها ابْنَتَا لَبُونٍ ،

---

٢ = وذكر السيوطي في الدر (١/٢٤٣) ان ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ٨٧٥ :

ضعيف لانه منقطع .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٧٦ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح٦/ ص١٠) .

الثاني : (خ م س ق) حبيب بن ابي حبيب ـ يزيد ـ الجرمي ـ بمفتوحة وسكون راء نسبة الى جرم بن ريان بن ثعلبة ـ البصرى ، الانماطي . مات سنة ١٦٢ هـ .

إلى أنْ تَبْلُغَ تسعين . فاذا زادتْ واحدةً ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ . إلى أنْ تَبْلُغَ عِشرين ومائةً ، فإذا بلغتِ الإبلُ عشرين ومائةً فليس فيما دون العَشْر شيء . فاذا بلغت ثلاثين ومائةً ففيها ابنتـا لَبُون وحِقَّةٌ ،إلى أنْ تَبْلُغَ أربعين ومائة .فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقتان وبنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة . فاذا كانتْ خمسين ومائة ففيها ثلاثُ حِقاق ،إلى أنْ تبلغَ ستين ومائة، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لَبونٍ ، إلى أن تبلغَ سبعين ومائة،فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحِقةٌ ،إلى أن تبلغَ ثمـانين ومائة . فاذا بلغتْ ثمانين ومائة ففيها حِقَّتَانِ وبنتا لَبونٍ ، إلى أن تبلغ تسعين ومائة ، فاذا بلغت تسعين ومائةً ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنت لبون ، إلى أن تبلُغ مائتين . فاذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبُونٍ أو أربَعُ حِقاقٍ ، إلى أن تبلغ عَشْراً ومائتين، فاذا بلغت عشرا ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين. فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحِقتان ، إلى أنْ تبلغ ثلاثين ومائتين . فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنتا لبونٍ ، إلى أنْ تلبغَ أربعين ومائتين. فاذا بَلَغَتْ أربعين ومائتين ففيها ستُّ بناتِ لبونٍ ، أو أربع حِقاقٍ وبنت لبون ، إلى أن تبلغَ خمسين ومائتين ، فاذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمسُ حِقاقٍ أو خَمْسُ بناتِ لبُونٍ وحِقة ، إلى أنْ تبلغَ ستّين ومائتين،

---

* صدوق ، يخطئ ، روى له البخاري في افعال العباد ومسلم متابعة والنسائي وابن ماجة . (١)

الثالث: (خت م ت س ق) عمر بن هرم الأزدي البصري . مات قبل قتادة المتوفي سنة ١١٧ هـ .

* وهو ثقة ،روى له البخاري تعليقا (موضعا واحدا في الطلاق) ومسلم ـ والترمذي والنسائي وابن ماجة . (٢)

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣١٥/٢/١)وابن ابي حاتم :الجرح (٩٩/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال (٢٢٦/١) والذهبي : الكاشف (٢٠٢/١)وابن حجر : والتهذيب (١٨٠/٢) والتقريب(١٤٨/١)والخزرجي :خلاصة (١٩١/١) .

(٢)انظر : البخاري :الكبير (٣٨٠/٢/٣)وابن ابي حاتم :الجرح (٢٦٧/١/٣)والمزي : تهذيب الكمال (١٠٥٣/٢)والذهبي :الكاشف (٣٤٥/٢)وابن حجر :التهذيب (١١٣/٨) والتقريب (٨٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٩٨/٢) .

فاذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان ، إلى أن تبلغ سبعين ومائتين . فاذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وثلاثُ بنات لبون ، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعُ بنات لبون ، أو أربعُ حقاق وبنتالبون . إلى أن تبلغ تسعين ومائتين ، فاذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ستُّ بنات لبون وحِقّة ، أو خمس حقاق و بنتُ لبون ، إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ستُّ حقاق ، أو خمس بنات لبون وحقتان . ومن أيِّ هاتين السِّنَّين شاء أن يأخذ المُصَدِّقُ أخذ . فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة ، ففي كلِّ خمسين حِقّة ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لبون :

قال أبو عبيد : ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث . وستأتي في مواضعها إن شاء الله

قال المزي : وليس بابن هرم بن حيان صاحب أويس ذاك عبدي وهذا أزدي .

الرابع : محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري ، ثقة ، تقدم في (ح ٧٢٣ / ص ٩٥١) .

❊ اما عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فتقدم في (ح ٨٧/ ص ١٥٦) .

واما عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ فهو :

عمرو بن حزم بن زيد ، الانصاري ، يكنى ابا الضحاك شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران . روى عنه كتابا في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك .

قيل مات في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ وقيل بعد الخمسين من الهجرة .[1]

وأما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠/ ص ١٩) .

تخريج الحديث ٨٧٦ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/ ٧٦٦ رقم ١٣٨٩) عن أبي عبيد به .

٢ = واخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزيادات ـ باب فرض الزكاة في الابل السائمة ٤/ ٣٧٣) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد ، بمثله .

٣ = واخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الابل والغنم ٢/ ١١٧ رقم ٥) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد و بعض لفظه .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٤/ ٦٢١) .

٨٧٧ ـ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات . قال : وكانت عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالمُ بنُ عبد الله بن عمر . وهذا كتاب تفسيرها : ألاّ يؤخذ فى شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة . ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبى حبيب ، لم يختلفا فى شيء ، إلا فيما زاد على عشرين ومائة . فإن فى حديث ابن شهاب : قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة » وفى حديث حبيب « أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » ثم يلتقى الحسابان فى الحديثين جميعا . فلا يختلفان إلى المائتين . ثم ليس فى حديث ابن شهاب حسابٌ بعد المائتين ، إلا أنه قال حين بلغها : « فما زاد على المائتين أخذ منها بحساب ما كتبنا »

---

٤ = واخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/ ٣٩٤) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد وبعض لفظه .

٥ = واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ابانة قوله وفي كل اربعين ابنة لبون ٤/ ٩١) بسنده عن الحارث بن ابي اسامة عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٧٦ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع .

= * = * =

رواة الحديث ٨٧٧ :

الاول : ابو الاسود : هو النضر بن عبد الجبار ، ثقة ، تقدم في (ح ١٢٨/ص٢٢)

الثاني : عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧/ص١٢) .

الثالث : يونس بن يزيد الايلي ، ثقة في روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفي غيره خطأ ، تقدم في (ح ٥٣/ص٩٧) .

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ص٧) .

٨٧٨ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بمثل هذه النسخة والقصة

الخامس : سالم بن عبد الله بن عمر ، تابعي ثبت عابد فاضل احد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٤/ص٧) .

تخريج الحديث ٨٧٧ :

يأتي في (ح ٨٨٠) الاتي .

الحكم على الحديث ٨٧٧ :

مرسل حسن الاسناد ، اذ يشهد له الاحاديث التالية .

= * = * =

رواة الحديث ٨٧٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

اما سالم بن عبد الله ، فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٧٨ :

يأتي في (ح ٨٨٠) الاتي .

الحكم على الحديث ٨٧٨ :

مرسل حسن الاسناد ،يشهد له الاحاديث التالية رقم (٨٧٩+٨٨٠) .

= * = * =

٨٧٩ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سليمان بن كثير عن الزُّهرى عن سالم ـ قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه ـ بمثل ذلك أيضاً أو نحوه

٨٨٠ ـ قال أبو عبيد: وكان عَبَّاد بن العَوَّام يحدث بهذا الحديث عن سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه حُدِّثْتُ بذلك عنه

رواة الحديث ٨٧٩ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) •

الثاني : (ع) سليمان بن كثير العبدى ، أبو داود أو أبو محمد ، البصرى مات سنة ١٣٣ هـ •

* لا بأس به في غير الزهرى ، روى له الجماعة • (١)

الثالث: الزهرى : تقدم في (ح ٨٧٧) •

الرابع : سالم : تقدم في (ح ٨٧٧) •

الخامس: عبد الله بن عمر : تقدم في (ح ٣ / ص٥) •

تخريج الحديث ٨٧٩ :

يأتي في (ح ٨٨٠) التالي •

الحكم على الحديث ٨٧٩ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار •

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٨٠ :

الأول : ؟؟ لم يسمه ابو عبيد •

الثاني : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة تقدم في (ح ٥٢ / ص٩٥) •

الثالث: سفيان بن حسين بن حسن السلمي : ثقة في غير الزهرى ، تقدم في (ح ٤٦ / ص٨٢) •

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/٢/٣٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/١٣٨) والمزى: تهذيب الكمال (١/٥٤٥) والذهبي : الكاشف (١/٣٩٩) وابن حجر : التهذيب (٤/٢١٥) التقريب (١/٣٢٩) والخزرجي : خلاصة (١/٤١٨) •

الرابع: ابن شهاب . محمد بن مسلم .　)
الخامس: سالم بن عبد الله :　) تقدموا في الاحاديث آنفة الذكره .
السادس: عبد الله بن عمر :　)

تخريج الحديث　٨٨٠ :

١ = أخرجه ابو داود في سننه (الزكاة — باب في زكاة السائمة ٢/٢٢٤) بسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين به .

وفي (ص ٢٢٦) بسنده عن " محمد بن يزيد الواسطي اخبرنا سفيان بن حسين باسنادة ومعناه " .

وبسنده عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، به .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة — باب ما جاء في زكاة الابل والغنم ٣/ص ٨ + ٩) . بأسانيده عن عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين به .

ثم قال : حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وانما رفعه سفيان بن حسين . أ . هـ .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة — باب صدقة الابل ١/٥٧٣) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن ابن شهاب به .

واعاده في (باب صدقة الغنم ص ٥٧٧) .

٤ = وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة — في زكاة الابل ٣/١٢١) قال : "حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري " به .

واعاده في (باب من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ٣/١٢٤) .

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢/١٤ + ١٥) " ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن الزهري " به .

و " ثنا محمد بن يزيد يعني الواسطي عن سفيان .. " به .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/٧٦٨ — ٧٧٠ رقم ١٣٩٠ + ١٣٩١ + ١٣٩٢ + ١٣٩٣) .

عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري ، به .

وبسنده عن ابن المبارك عن يونس عنه . به .

وبسنديه عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري به .

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة الغنم ١ / ٣١٩) بسنده عن عباد بن العوام وابراهيم بن صدقة عن سفيان به .

واعاده في (باب زكاة الابل ص ٣٢١) .

٨ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب ذكر الدليل على ان الصدقة انما تجب في الابل والغنم في سوائمها ٤ / ١٩) . بسنده عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان به مختصرا .

٩ = وأخرجه الدار قطني في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الابل والغنم رقم " ٤ " ٢ / ١١٧) بسنده عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، به .

١٠ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١ / ٣٩٢) بسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين به .

وفي (ص ٣٩٣) بسنديه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به .

١١ = وأخرجه البيهقي في سننة الكبرى (الزكاة ـ باب ابانة قوله في كل أربعين ابنة لبون ٤ / ٩٠) . بسنده عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به .

وفي (باب كيف فرض الصدقة ٤ / ٨٨) بسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين بـــه .

الحكم على الحديث ٨٨٠ :

هو حسن من طريق عباد بن العوام عن سفيان .

قال المنذري في مختصر سننه أبي داود (٢ / ١٨٧) : وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث : فقال : ارجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق .

أما رواية ابي عبيد فلم يصرح ابي عبيد باسم من سمعه منه عن عباد ابن العوام . فرواية ابي عبيد عن عباد رواية ضعيفة الاسناد .

== * == * == * ==

٨٨١ ـ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أعطانى عثمانُ بنُ عفّان كتاباً كتب به عبدُ الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم إلى محمد بن هشام ـ وهو عاملٌ على أهل مكة ـ قال : وهو ـ زعموا ـ الكتابُ الذى كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا فَرضُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فريضةُ الغَنَمِ والإبل ، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً فى الإبل ، إلا أنه لم يزدْ فى حسابها على عشرين ومائة . وقال : فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففى كل خمسين حِقّةٌ »

رواة الحديث ٨٨١ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عثمان بن عفان ـ هكذا ـ وورد في (ح ٩٥٦ / ص ١١٩٥) الآتي باسم : عثمان بن عثمان . ولم اجد في شيوخ ابن جريج او اقرانه من اسمه عثمان بن عثمان او عثمان بن عفان .

وليس هو عثمان بن عثمان الغطفاني ، فهذا بصرى ، ومن طبقة تلاميذ ابن جريج وابن جريج مكي .

والذى يميل اليه القلب انه عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم ، فقد كان قاضيا على مكة وهو شيخ لابن جريج وقد تقدمت ترجمته في (ح ٧٢٨ / ص ٩٥٨) وهو ثقة .

الرابع : أ ـ عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ثقة تقدم في (ح ٨١٨ / ص ١٠٥٧) .

ب ـ محمد بن هشام بن اسماعيل المخزومي ، خال هشام بن عبد الملك بن مروان ولي مكة والطائف سنة ١١٤ هـ ثم جمعت له المدينة فيما بعد ، ومات سنة ١٢٦ هـ بالكوفة في سجن الخليفة الاموى الوليد بن يزيد .(١)

---

(١) انظر / ابن جرير الطبرى : التاريخ (٧ / ٩٠ ـ ٩١ حوادث سنة ١١٤ هـ) وابن خلكان : الوفيات (٥ / ٤٠١ ـ ٤٠٢ ضمن ترجمة النضر بن شميل) والفاسي : العقد الثمين (٢ / ٣٨٢) .

تخريج الحديث ٨٨١ :

لم اجده بهذا الاسناد ، الا أن كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه قد روى من طرق أخرى فقد اخرجه :

١ = عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الصدقات ٤ / ص ٤) " عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب لهم كتابا فيه .. " فذكره مطولا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢ / ٧٧١ رقم ١٣٩٥) بسنده عن ابن المبارك عن معمر .. به مختصرا .

٣ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة الغنم ١ / ٣٢٠) بسنده عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم ..) فذكره مقتصرا على حكم زكاة الغنم .

كما أخرجه بسنده عن عبد الرزاق بسنده ، به .

٤ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزيادات ـ باب فرض الزكاة في الابل السائمة ٤ / ٣٧٤) بسنده عن ابن المبارك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده به مختصرا

٥ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفصل ٤ / ١٩) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مقتصرا على لفظ صدقة البقر .

٦ = وأخرجه الحاكم في مستدركه (الزكاة ـ ١ / ٣٩٥) بسنده عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات .. " فذكره مطولا . وصنيع الحاكم يوحي بتصحيحه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٤ / ٨٩) بسنده عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده بلفظ مقارب للفظ الحاكم .

وحسن البيهقي هذا الاسناد .

الحكم على الحديث ٨٨١ :

ضعيف الاسنـــاد .

= * = * = * =

٨٨٢ ـ قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جريج عن عِكْرِمة بن خالد :
أن أبا بكر بنُ عبيد الله بن عبد الله بن عمر : كتبَ إليه بكتابٍ نَسَخَهُ
أبو بكر بن عبيد الله من صحيفةٍ وجدها مربوطةً بقرابِ عمر بن الخطاب ـ
ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في صدقة الإبل ؛ ولم يزدْ في حسابها على عشرين
ومائة ، إلا أنه قال : «فما زاد على عشرين ومائة . ففي كل أربعين بنتُ لَبون
وفي كل خمسين حِقة » .

روات الحديث : ٨٨٢ :

❖ حجاج عن ابن جريج تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

أما الثالث فهو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي ، ثقة ، تقدم في (ح ٤١ /ص٧٥)

والرابع : (م د ت س) ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :
المدني ، مات بعد ١٣٠ هـ في زمن مروان بن محمد الاموى .
* وهو ثقة ، روى له مسلم وابو داود والترمذى والنسائي . (١)

تخريج الحديث ٨٨٢ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الصدقات ٤/ص ٩) " عن ابن جريج
قال : اخبرني عكرمة بن خالد ، ان ابا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
كتب اليه بكتاب في الصدقة نسخة له ـ زعم ابو بكر ـ من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر
بن الخطاب " الحديث بنحوه مختصرا .

الحكم على الحديث ٨٨٢ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : ابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٣٤٠) والمزى : تهذيب الكمال
(٣/ ١٥٨٥) والذهبي : الكاشف (٣ / ٣١٥) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٣٢)
والتقريب (٢/ ٣٩٨) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٢٠٣) .

٨٨٣ ـ قال : وحدثنا يحي بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : « هذا كتاب الصدقة : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونَها : الغنمُ ، فى كلّ خمْسٍ شاةٌ ـ ثم ذكر مثل ذلك أيضاً وقال : قال الليث حدثنى نافع أنّ هذه نسخةُ كتاب عمر بن الخطاب ، وكانت مَقْرونَةً مع وصيّته . قال الليث : وأخبرنى نافعٌ أنه عَرضها على عبد الله ابن عمر مَرّات »

رواة الحديث ٨٨٣ :

الاول : أ ـ يحيى بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث تقدم في (ح ٢٦ /ص ٥٠)

ب ـ عبد الله بن صالح : كاتب الليث : صدوق كثير الغلط . تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد : فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر : تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ /ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر بن الخطاب : رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٨٨٣ :

١ = أخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٢ /ص ٤) بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به . قال في آخره : هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الصدقات ٤/٨٠٧) " عن الثورى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر " .

(ص ٩) " عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله . " " عن الأوزاعي عن عبيد الله وموسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الابل مثله " .

٣ = وأخرج طرفًا منه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ـ باب زكاة الابل ما فيها ٣/١٢٢) " عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : "وجد في وصية عمر" فذكر لفظة منه .

وأعاد طرفا منه في (باب من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ص ١٢٥) بالاسناد نفسه .

٨٨٤ ـ قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم.هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل في كل خمسٍ شاة» ثم ذكر مثل ذلك أيضاً

وأخرجه في (باب مالا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٣/ ص ١٣٦) بسنده عن الليث عن نافع عن ابن عمر طرفا منه •

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/ ٧٧٢ رقم ١٣٩٧) عن عبد الله بن صالح عن الليث به •

٥ = وأخرج الدار قطني في سننه طرفا منه (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ١٣٠ رقم ٨) بسنده عن عبد الرزاق " ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " •

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٧) بسنده عن الشافعي بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ٨٨٣ :

اسناد ابي عبيد اسناد صحيح •

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٨٤ :

الأول : يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) •

الثاني : مالك ابن أنس امام دار الهجرة : تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) •

تخريج الحديث ٨٨٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب صدقة الماشية ١/ ٢٥٧) بلفظ مقارب للفظ أبو عبيد •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/ ٧٧٢ رقم ١٣٩٨) عن ابن ابي أويس عن مالك به بنحوه •

الحكم على الحديث ٨٨٤ :

ضعيف الاسناد ـ إذ بين مالك وعمر رجلين على الأقل •

== * == * == * ==

٨٨٥ ـ قال : وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، والاجلح بن عبدالله ، عن الشعبي أنهم قالوا : فى صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضاً

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثارُ من أمْرِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقةِ وكتاب عمر ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك بقولٍ واحدٍ فى صدقةِ الابل ، من لَدُنْ خمسِ ذَوْدٍ إلى عشرين ومائة . فلم يختلفوا إلا فى حديث واحد يُرْوى عن عليٍّ ، لانُراه حُفِظَ عنه

رواة الحديث ٨٨٥ :

ترتيب الاسناد هكذا : هشيم عن يونس عن الحسن ، هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ، هشيم عن الأجلح عن الشعبي .

الاول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : أ ـ يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩ / ص ١١٢)

ب ـ مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

جـ ـ (بخ ٤) الأجلح بن عبد الله بن حجية ـ بمهملة مصغرا ـ الكندى ، يكنى أبا حجية ، الكوفي ، يقال اسمه يحي ، مات سنة ١٤٥ هـ .

* وهو صدوق شيعي ، روى له البخارى في الادب والأربعة.(١)

الثالث : أ ـ الحسن البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

ب ـ ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

جـ ـ الشعبي : عامر بن شراحيل ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٨٨٥ :

هذا الحديث ذكره أبو عبيد في أكثر من موضع ، وفي كل يأتي بطرف من الحديث أى موضع الشاهد منه ، وسأخرجه جميعا هنا ، ثم أحيل اليه عند تكرره :

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٤) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٩) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٣٤٧) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٧١) والذهبي : الكاشف (١ / ٩٩) وابن حجر : التهذيب (١ / ١٨٩) والتقريب (١ / ٤٩) والخزرجي : خلاصة (١ / ١١٤) .

١ = أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الصدقات ٤/ص٧) " عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم " وذكر لفظ صدقة الغنم ، فقط وفي (باب اذا لم توجد السنه ٤/ ٣٩) عن الثوري عن منصور عن ابراهيم " .

وفي (باب البقر ـ ٤ / ص٢٣) عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال " ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين الى الأربعين شيء " الحديث .

٢ = أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ باب زكاة الابل ما فيها ٣/ ١٢٢) قال : " حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : في كل خمس وعشرين بنت مخاض"

وفي (باب من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ٣ / ١٢٥) بالاسناد نفسه ولفظ " اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه " .

وفي (باب صدقة البقر ما هي ٣/ ١٢٧) قال " حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم" بلفظ " في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه وفي اربعين مسنة " .

وفي (باب ليس في شيء من السوائم صدقة ٣/ ١٣٠) " حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : " ليس في شيء من السوائم صدقة الا اناث الابل واناث البقر والغنم " .

وفي (باب في صدقة الغنم متى تجب (٣/ ١٢٣) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم وذكر صدقة الغنم .

وفي (في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها ٣/ ١٣٤) " حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في غنم الربائب صدقة " .

وبالاسناد نفسه بلفظ " لا يقدر بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة " .

وفي (المصدق ما يصنع بالغنم ٣/ ٣٦) "حدثنا عبد الرحيم بن عبيدة عن ابراهيم قال : " يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه " .

∴ أما حديث الحسن البصري فأخرجه في (الزكاة ـ في صدقة الغنم متى تجب ٣/ ١٣٢) حاتم بن مروان عن يونس عن الحسن قال في أربعين شاة شاة " الحديث .

وفي (باب الغنم اذا زادت عن ثلاثمائة ٣/ ١٣٤) بالاسناد نفسه .

وفي (باب السخلة تحسب على صاحب الغنم ٣/ ١٣٤) عن هشيم عن يونس عن الحسن بلفظ " لا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة " .

∴ أما حديث الشعبي فأخرجه في (باب زكاة الابل ما فيها ٣/ ١٢٣) " حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ الى اليمن " وذكر صدقة الابل والغنم .

وفي (من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ٣/ ١٢٥) بالاسناد نفسه وذكر طرفا منهم ٠

وفي (صدقة البقر ما هي ٣/١٢٧) بالاسناد نفسه وذكر صدقة البقر ٠ وعن وكيع عن اسماعيل عن أبي خالد عنه به ٠

وفيه (ص ١٢٨) " حفص عن أشعث عن الشعبي " ٠

وفي (الغنم اذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء ٣/١٣٣) " وكيع عن فطر عن الشعبي قال وليس فيما زاد على ثلاثمائة ٠

الحكم على الحديث ٨٨٥ :

هذه آثار مرسله ، حسنة الاسانيد للمتابعات والشواهد التي في التخريج ٠

= * = * =

٨٨٦ ـ قال: حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضَمرةَ عن عليّ أنه قال: مثل هذه الأخبار كلها، إلا في موضعٍ واحدٍ، فانه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ»

قال أبو عبيد: وهذا قولٌ ليس عليه أحدٌ من أهلِ الحجازِ ولا أهل العراق ولا غيرهم نَعلَمُهُ.

وقد حُكي عن سفيان بن سعيد أنه كان يُنكر أن يكون هذا من كلام عليّ، ويقول: كان أفقَه من أن يقولَ ذلك

وحكي بعضهم عنه أنه قال: أبى الناسُ ذلك على عليّ

قال أبو عبيد: فهذا ماجاء في فرائض الإبل إلى أنْ تبلغَ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرفِ الواحد وحده: فإذا جاوزتْ عشرين ومائة فهناك الاختلاف

رواة الحديث ٨٨٦ :

الأول : أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي ، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، تقدم في (ح ٢٥٢/ ٣٨٤) .

الثاني : أبو اسحاق : هو السبيعي ، عمرو بن عبد الله ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث: (٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، مات سنة ١٧٤ هـ .
* وهو صدوق ، روى له الأربعة .(١)

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم ترجمته في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٨٨٦ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٢٨ + ٢٣٠) بأسانيده عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه" وذكره مطولا .

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٥٥) والبخاري : الكبير (٣/٢/ ٤٨٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/ ٣٤٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٣٦) والذهبي: الكاشف (٢/ ٥٠) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٤٥) والتقريب (١/ ٣٨٤) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٨) .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ــ باب الصدقات ٤/ص ٥) "عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي " فذكره بنحو لفظ أبي داود ٠

وفي (باب مالا يؤخذ في الصدقة ص ١٩) لفظ " ليس على عوامل البقر صدقة " ٠

وفي (باب اذا لم يوجد السن ٤/ ٣٩) عن معمر عن أبي اسحق به ، وعن ابن جريج عن ابي اسحق به ٠

٣ = وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه في (الزكاة) مقطعا : فقد أخرجه عن :

أ ــ عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :ــ
(باب من قال ليس في أقل من مأتى درهم زكاة ٣/ ١١٧) بلفظ " ان لم تكن لك الا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة " ٠

وفي (باب في صدقة البقر ٣/ ١٢٧) بلفظ " البقر اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعه حولي فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا " ٠

وفي (باب من قال اذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شئ ٣/ ١٢٩) بلفظ " ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ " ٠

وفي (باب من قال اذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شئ ٣/ ١٣٣) بلفظ " ان لم يكن لك الا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة " ٠

ب ــ وعن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :
(باب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ٣/ ١١٧) بلفظ " ليس في اقل من مائتي درهم زكاة)" ٠

وفي (باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب ٣/ ١١٨) بلفظ " ليس في اقل من مائتي درهم شئ فما زاد فبالحساب " ٠

وفي (باب ماقالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة ٣/ ١١٩) بلفظ " ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي أربعين دينارا فما زاد فبالحساب "

جـ ــ وعن ابن نمير عن الأعمش عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في (باب من قال ليس في اقل من مائتي درهم زكاة ٣/ ١١٧ ــ ١١٨) بلفظ " ليس في اقل من مائتي درهم شئ ٠ وفي الباب نفسه (ص ١١٨) أخرجه :ــ

د ــ عن يحي بن آدم عن عمار عن رزيق عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي باللفظ عينه ٠

هـ ــ وعن أبي الأحوص عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :
(باب زكاة الابل ٣/ ٢٢) بلفظ زكاة الابل مطولا ٠

وفي (باب من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ٣/ ١٢٥) بلفظ " اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة " ٠

وفي (باب صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها ٣/١٣٢) مقتصرا على لفظ زكاة الغنم .

وفي (باب مالا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٣/١٣٦) بلفظ " لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ... " الحديث .

ز ـ وعن يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :

(باب من قال اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ٣/١٢٥) بلفظ :

" اذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة " قلت يعني الابل .

ح ـ وعن ابي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :

(باب البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣/١٣٠) بلفظ " ليس في البقر العوامل صدقة " .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/٧٧٢ رقم ١٣٩٩) بسنده عن أبي اسحاق به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها ٤/٢٠) .

بسنده عن زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عاصم عن علي به وذكر لفظ زكاة الغنم والبقر .

٦ = وأخرج طرفا منه الحاكم في المستدرك (الزكاة ١/٤٠٠) بسنده عن أبي عوانة عن أبي اسحق عن عاصم عن علي بلفظ : " ليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الابل (٤/٩٢) .

الحكم على الحديث ٨٨٦ :

ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

٨٨٧ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا زادت الابل على عشرين ومائة استُؤنِفَ بها الفريضَةُ بالحساب الأولِ »

٨٨٨ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ بن سَعْد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : « أن فى كتابِ الصدقةِ ـ الذى ذكرناه عنه ـ : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها ثلاث بناتِ لبون »

رواة الحديث ٨٨٧ :

الأول : يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢/ص٣) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٨٧ :

تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٨٨٧ :

ضعيف لأن الحفاظ أنكروا مخالفة عاصم في روايته عن علي لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الأخرى .

= * = * = * =

حديث رقم ٨٨٨ :

تقدم تخريجه في (ح ٨٧٨ / ص١١٢٩) .

= * = * = * =

٨٨٩ ــ وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبدالرحمن : « أن فى كتاب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العَشْر شىء ، حتى تَبْلُغَ ثلاثين ومائة »

قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة . فأما القول الأول الذى ذكرناه عن على : أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قولٌ يقولُ به أهلُ العراقِ . وبه كان يأخذ سفيان .

وتفسير ذلك : أن يكون فى خمس وعشرين ومائة حِقتان وشاة ، وفى ثلاثين ومائة حِقّتان وشاتان . وفى خمس وثلاثين ومائة حِقّتان وثلاث شياه . وفى أربعين ومائة حقتان وأربع شياه . وفى خمس وأربعين ومائة — على تأويل حديث على — حقتان وخمس شياه . وفى قول سفيان وقولِ أهل العراقِ حِقّتان وبنتُ مَخاضٍ . فاذَا كَمُلَتْ الإبل خمسينَ ومائة كانتْ فيها ثلاثُ حِقاقٍ . فاذا زادت على ذلك أيضاً اسْتُؤْنِفَ بها أيضًا كما ابْتُدِئَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ إلى المائتين . فاذا بلغتها كانت فيها أرْبَعُ حِقاقٍ . فاذا زَادَتْ اسْتُؤْنِفَ بها أيْضًا على مافَسَّرْنَا .

فهذا مذهبُ قولِ على وما يعمل به أهل العراق

وأما حديثُ ابن شهاب : أنها إذا زادت على عشرين ومائة : كانت فيها ثلاث بناتِ لبون . فانّا لم نَجِدْ هذا الحرف فى شىء من الحديث سوى هذا . ولا أعْرِفُ له وجهاً . وأخافُ أنْ يكونَ غيرَ محفوظ . لأنه لم يَجْعَلْه على حساب أول الفرائض ، ولا على آخرها . ألا ترى أنها فى الابتداء إذا كانتْ خمساً وعشرين كانت فيها ابنةُ مَخاضٍ إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً انتقلت الفريضة بتلك الواحدةِ إلى السنّ التى فوقها فصار فيها ابنةُ لبونٍ . ثم أسنانُ الفرائض كلها على هذا . فذاكَ حسابُ أوّلِ الفريضةِ فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون فى إحدى وعشرين ومائة بنتا لبونٍ وحِقة إلى ثلاثين ومائة . فهذا حساب أوّلها . وأما آخرُها فانّ فى كل أربعين ابنة لبون . وفى كل خمسين حقة . فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجبُ فى عشرين ومائة . لأن فى كل أربعين واحدة ، وهذه قد زادت على العشرين والمائة . ثم لا أراه نقلها إلى السنّ التى فوقها . فليس هذا القولُ على حسابِ أدْنى الفرائض ولا أقصاها

وأما القولُ الثالث الذي في حديث حبيب : أن الزيادة على عشرين ومائة لاشيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة . ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقةٌ .

فهذا هو القولُ المعمول به : أن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة شَنَقٌ كسائر الأشناق التي لا يُحْتَسَبُ بها ، وهيَ الأَوْقاصُ في البقر ، وذلك ما بين الفريضتين . ثم هي إذا بلغت ثلاثين ومائة فإنما تجب فيها أسنانُ الابل أيضا . ولا تعود الى الغنم .

هذا قول مالك وأهل الحجاز : أن الابل إذا أُفْرِضَتْ مرةً لم تعُدْ صدقتها غنما بعد ذلك

وإفراضها : أن تبلغَ في الابتداء خمساً وعشرين ، فتنتقلَ من الغنمِ إلى بنت مخاض .

وعلى هذا المعنى دارت الأحاديثُ التي ذكرناها كلها سوى حديث علي : إن كان حُفظ عنه

ومن ذلك الحديث الذي يرويه أبو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٩٠ — يحدِّثونه عن حمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في كلِّ أربعينَ من الابلِ بنتُ لبون . وفي كل خمسين حِقةٌ »

وكذلك قول عمر

حديث رقم ٨٨٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦ / ١١٢٦) .

= * = * = * =

حديث رقم ٨٩٠ :

يأتي الكلام عليه اسنادا وتخريجا في رقم (ح ٩٠٨ /ص١١٥٨) .

= * = * = * =

۸۹۱ ـ قال : حدثنا قَبيصة عن سفيان عن موسى بن عُقْبَة وعبيد الله بن عمر، أوأحدهما ،عن نافع عن ابن عمر عن عمر : مثل ذلك سواء.

قال أبو عبيد: ففى هذه الأحاديث المعنيان جميعاً . أحدهما : أن الابل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة . ألاَ أنْ تَراهُ لم يُعِدْ ذِكرهَا . والآخر أنه ليس فى الأَشناق شيء ، لقوله «فى كل أربعين بنتُ لبونٍ وفى كل خمسين حِقةٌ » وسَكتَ عما بينهما، مع أنه محسوبٌ مُفسَّر إلى ثلاثمائة، فى حديث حبيب بن أبى حبيب الذى ذكرناه .

فهذا ماجاء فى فرائض الابل، إذا كانت هذه الأسنانُ موجودة عند أربابها. فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصدِّقُ إلى أخذِ غير التى وجبت له . فان القول فيها غير ذلك . وقد جاءت به الآثار

رواة الحديث **۸۹۱** :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ۸٥/ص۱٥۳) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ۲ / ص۳) .

الثالث : أ ـ موسى بن عقبة ، ثقة فقيه امام في المغازي ، تقدم في (ح ۲۰ /ص٤۰) .

ب ـ عبيد الله بن عمر العمري ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ۱۳٤ /ص ۲۳۰) .

الرابع : نافع مولى بن عمر : ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ۲۰ / ص ٤۱) .

الخامس: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : تقدم في (ح ۳ / ص ٥) .

تخريج الحديث **۸۹۱** :

تقدم تخريجه في (۸۸۳ / ص۱۱۳٦) .

الحكم على الحديث **۸۹۱** : حسن لغيره وقد تابع قبيصة عن الثوري عبد الرزاق كما سبق في تخريج (ح ۸۸۲).

= * = * = * =

٨٩٢ — قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن « أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر : أنَّ في [كل] خمس وعشرين من الابل بنت مخاض : فان لم توجد فابنُ لبونٍ ذكر » .

٨٩٣ — قال:حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : «إذا زادت الإبلُ على خمسٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاض . فإن لمْ توجدْ فابنُ لَبونٍ ذكر » .

٨٩٤ — قال: وحدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال: لا يؤخذ في الصدقةِ ذكرٌ مكانَ أنثى ، إلا ابن لبون مكانَ بنت مخاض

٨٩٥ — قال : وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٌّ قال: « إذا أخذ المصدِّقُ سِنًّا فوقَ سِنّ رَدَّ شاتين أو عشرةَ دراهم »

حديث رقم : ٨٩٢

تقدم في (ح ٨٧٦/ص١١٢٦) .

= * = * = * =

حديث رقم : ٨٩٣ .

تقدم في (ح ٨٨٦/ص١١٤١) .

= * = * = * =

رواة الحديث : ٨٩٤

الاول :جرير بن عبد الحميد الضبي ،ثقة صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٣٤/ص٦٤) .

الثاني :منصور بن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت،تقدم في (ح ٦٢/ص١١٨) .

الثالث :ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقة ،تقدم في (ح ٦٩/ص١٢٩) .

تخريج الحديث : ٨٩٤

تقدم تخريجه في (ح ٨٨٥/ص١١٣٩) .

الحكم على الحديث : ٨٩٤ مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

حديث رقم : ٨٩٥

تقدم الكلام عليه في ح ٨٨٦/ص١١٤١) .

أما اسناده فتقدم في (ح ٨٩٣/ص١١٤٨) .

٨٩٦ ـ قال: وحدثنا هُشيم عن القَعْقاع بن يزيد عن ابراهيم قال: إذا لم يجدْ المصدِّقُ ابنةَ مخاضٍ أعطى ابنَ مَخاضٍ وعَشَرةَ دراهم أو شاتين.

قال أبو عبيد: وقد اختلف فى هذا الباب سفيانُ والأوزاعىُّ ومالك.

فأما سفيان فأخذ بالأثر الذى رواه عن على، لم يَجُزْه إلى غيره. قال: إذا لم يَجد السِّنَّ التى تجب أخذَ فوقها وردَّ شاتين أو عشرة دراهم، أو قال: رَدَّ ديناراً أو عشرة دراهم

وقال الأوزاعىُّ غير ذلك

٨٩٧ ـ قال: حدثنا هشامُ بن إسماعيل الدِّمَشْقِيُّ عن محمد بن شُعَيب بن شابور قال: سمعت الأوزاعىَّ يقول: إذا لم يجد السِّنَّ التى تجبُ أخذ قيمتها

وقال مالك قولا ثالثا.

رواة الحديث ٨٩٦ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : القعقاع بن يزيد بن شبرمة الضبي الكوفي .

* وثقة احمد وابو حاتم وابن معين .[1]

الثالث : ابراهيم بن يزيد النخعي، فقيه ثقة الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ٨٩٦ :

انظر تخريج (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

الحكم على الحديث ٨٩٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، فلم يصرح هشيم بلفظ التحديث وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٩٧ :

الاول : هشام بن اسماعيل بن يحي الدمشقي العطار ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

---

(١) البخارى : الكبير (١٨٨/١/٤) وابن ابي حاتم : الجرح (١٣٧/٢/٣)

٨٩٨ — قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك قال: لا يؤخذ سِنٌّ فوق سِنٍّ إلا ابنَ لَبون مكانَ ابنةِ مَخاضٍ

قال أبو عبيد: يذهب مالكٌ — فيما نُرى — إلى أنَّ الرُّخصة إنما جاءت في هذا خاصة

قال مالك: فأما إذا وجَبَتْ في المالِ ابنةُ لَبون، أو حِقَّةٌ، أو جَذَعَة، فانَّ على رَبِّ المالِ أنْ يأتيَ بها. قال: ولا أُحِبُّ أنْ يأخُذَ منه المصدِّقُ قيمتَها. قال: وكذلك البقر والغنم

قال أبو عبيد: وكلٌّ قد ذهبَ مذهباً.

فأما سُفيانُ فقصدَ إلى الأثر، لم يَعْدُهُ. وأما الأوزاعيُّ فحجتُه أنْ يقول — فيما نُرَى — إن الأسْنانَ تختلف، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار، أو عَشرة دراهم. ويكون بينهما أقلَّ من ذلك. يقول: فأرُدُّ ذلك إلى سائر الأحكامِ، أنه مَنْ لزِمَهُ ضمانُ شيء من الحيوانِ أو العروضِ فاستهلكه أو لم يجده: أن عليه قيمته

وحجة مالك أن يقول: إن الصدقةَ حقٌّ من حقوق الله تبارك وتعالى. وليس حكمها كحقوق الناس التي تَحُولُ دَيناً بعد أن كانتْ عَيناً. وإنما هي مثلُ الصلاة التي لا يُجزى مكانَها غيرُها، إذا وُجِدَ إليها سبيلٌ. وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيه على الناس من تَجَشُّمِ الطَّلب وتكلُّفِ ما ليس عندهم.

الثاني: محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم، صدوق صحيح الكتاب، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤).

الثالث: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، الامام، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥).

تخريج الحديث ٨٩٧:

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن ٢ / ٧٨٠ رقم ١٤١٧) عن أبي عبيد به.

هذا، وانظر فقه الامام الأوزاعي: للدكتور عبد الله الجبوري (١ / ٣٥٦ مسألة رقم ٢٠٨).

الحكم على الحديث ٨٩٧:

صحيح الاسناد الى الأوزاعي.

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٩٨:

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢١٢ / ص ٣٤١).

٨٩٩ ـ وقد جاء الثَّبْتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر معاذاً حين خرج إلى اليمن بالتَّيْسِيرِ على الناسِ، وأنْ لا يأخذَ كَرائِمَ أموالهم»

تخريج الحديث ٨٩٨ :

١ = أخرجه الأمام مالك في الوطأ (الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة البقر ١/٢٦٢) آخر الباب •

قال : " في الغريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده : أنها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر • وان كانت بنت لبون أو حقة ، أو جذعة ، ولم يكن عنده كان على رب الابل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها ، ولا أحب أن يعطيه قيمتها " •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سنه ، ٢/٧٨٠ رقم ١٤١٨) • عن ابن أبي أويس عن مالك به •

الحكم على الحديث ٨٩٨ :

حسن الى مالك •

== * == * == * ==

حديث رقم ٨٩٩ :

قول أبو عبيد " وقد جاء الثبت عن النبي ﷺ أنه : أمر معاذا حين خرج الى اليمن •• " •

وقع مسندا في (ح ٦١ / ص ١١٤) انظر تخريجه هناك •

== * == * == * ==

٩٠٠ ـ ثم جاء مفسراً عن معاذ فى حديث له آخر ، أنه قال هناك :

« ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة » فالأسنان بعضها ببعض أشبه من العروض بها .
وقد قبلها معاذ

وروى عن عمر وعلى مثله فى الجزية : أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها

حديث رقم ٩٠٠ :

❖ قول ابي عبيد (ثم جاء مفسرا عن معاذ في حديث له آرخر ..) .

قلت : أخرجه :

١ = البخارى تعليقا في الصحيح (الزكاة ـ باب العرض في الزكاة ٢/١٢٢)
" قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة " .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج مسندا (رقم ٥٢٦/ ص١٤٧) " حدثنا سفيان بن عيينه عن ابراهيم بن ميسره عن طاووس قال قال معاذ باليمن " وذكر لفظا مقاربا للفظ أبـ عبيد .

٣ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في أخذ العروض في الصدقة ٣/١٨١) . عن سفيان عن ابراهيم بن ميسره به بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٠٠ :

ضعيف الاسناد ، لان طاووسا لم يدرك معاذا رضي الله عنه ، فالاسناد منقطع .

== * == * == * ==

٩٠١ ـ قال حدثني يحيى بن بُكير عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: أنه كانت تأتيه من الشأم نَعَمٌ كثيرة من الجزية

٩٠٢ ـ قال: حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة عن عليّ: أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر: الإبرَ. ومن أصحاب المسالّ: المسالَّ، ومن أصحاب الحبال: الحبالَ

قال أبو عبيد: فأراهما قد رخّصا في أخذ العُروض والحيوان مكانَ الجزية. وإنما أصلُها الدّراهمَ والدّنانير والطعام.

وكذلك كان رأيهما في الدّيات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، إنما أرادا التّسهيلَ على الناس، فجعلا على أهل كلّ بلد ما يمكنُهم

قال أبو عبيد: فالصّدقةُ عندنا على هذا: أن الأسنانَ يؤخذ بعضُها مكانَ بعض، إذا لم توجد السّنُّ التي تجبُ، على ما رُوى عن عليّ بن أبي طالب. وما كان يأخذ به سفيانُ. لأنّ فيه تيسيراً على الذين تؤخذ منهم، ووفاءً للذين تُؤخذ لهم.

فهـذا ما جاء في فرائض الإبل إذا كانت كلُّها مَسانَّ، أو خالطتها صغارها من الجِرْان والسِّقاب فاذا كانت كلُّها صغاراً لا مُسِنَّةَ فيها فان في ذلك أقوالاً أربعةً:

٩٠٣ ـ قال سفيانُ: يُؤخذُ منها مثلُ ما يؤخذ من الكبار من الأسنان، إلا أنه يَردُّ المصدِّقُ على ربِّ المال فَضْلَ ما بين السّنّ التي أخذ وبين الرُّبَع أو السَّقْب، الذي وجب في المال

حـديث رقـم ٩٠١ :

تقدم تخريجه في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

== * == * == * ==

حـديث رقـم ٩٠٢ :

تقدم في (ح ١١٣ / ص٢٠١) .

== * == * == * ==

حـديث رقـم ٩٠٣ :

❖ قول أبي عبيد " قال سفيان يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الكبار " .

قلت : لم أجده مسندا . ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقـــة باب الامر في أخذ المصدق سنا فوق ســـن ٧٨٣/٢ رقم ١٤٢٥) .

== * == * == * ==

٩٠٤ — وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسانّ من الأسنان، ولا يَرُدُّ المصدِّقُ ذلك الفَضْلَ على ربِّ المال

٩٠٥ — وقال غيرهما قولاً ثالثاً: أنه لا صَدَقَة فى الصغار، ولا شىء على ربِّها

والقولُ الرابعُ: أنَّ فيها واحدةً منها. وهذا قول أبى حنيفة

قال أبو عبيد: ولكلٍّ مذهبٌ ذهبَ إليه

فأمّا سُفيان فنراه أراد أن الصدقةَ واجبةٌ فى الماشية كباراً كانت أو صغاراً، ولكنه يقول: ليس من السُّنَّة أن يؤخذ فيها من الأسنانِ دونَ بنتِ مَخاضٍ، فتؤخذُ من ربِّها بنتُ مخاضٍ، أو فوق ذلك مما يجبُ، ثم يَرُدُّ المصدِّق على ربِّ الماشيةِ فَضْلَ ما بين السِّنِّ التى أخذ وبين الحُوارِ الذى وجب. فتكون الصدقةُ قد أُخِذَتْ على فرائضها وسُنَّتِها. ويكونُ ربُّ المال قد رجعَ إليه الفَضْلُ الذى أُخِذَ منه

وأما مالك فحجتُه أن يقول: إن الإبل قد يكون فيها الأسنانُ الجِلّة: مثلُ الثَّنِيَّة، والرَّباعِيَة، والسَّديس، والبازل، وفوق ذلك، فلا يؤخذ فى الصدقةِ من هذه الأسنان العالية شىء. وإنما الفرائض دونها، مثل بنات المخاضِ وبنات اللَّبون، والحِقاقِ والجِذاع.

يقول: فكما يُعفَى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة فكذلك يُحتَسَبُ عليهم بالحِبران والرِّباع والسُّقاب، وإن لم يكن فيها مُسِنٌّ واحد

وأما الذى قال: لا صدقة فيها، فانه أراد أنَّ هذه ليست بإبل. وإنما جاءت الصدقةُ فى الإبل. وإنما يقال لهذه رِباعٌ، وفُصلان ونحو ذلك. فلا شىء فيها

وأما الذى يقول: فيها واحدة منها، فإنه ذهبَ إلى أنَّ الصدقة إنما تكونُ من حَواشى الأموالِ لا من خِيارها. فكيف يؤخَذُ من ربِّها أعلى من الأسنان التى يملكُ؟ يقول: فإذا أخذ المصدِّقُ واحدةً من عُرْضِها ليست بأحْسَنِ المال فقد استَوْفى منه ما وجبَ عليه، أو زيادةً على ذلك

قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقالٌ، إلا أنَّ أشْبَهَا بتأويل كتُبِ النبى صلى الله عليه وسلم وسُنته فى الصدقة عندى: قولُ مالك.

وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرضَ فرائضَ الصدقةِ وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جِلَّةً وصغارا. فلم يأتنا عنه ولا عن أحدٍ من الأئمةِ بعده أنهم خصُّوا منها كبيراً دون صغير. ولكن السُّنة جاءت بالعموم لجلتها. فقال: «فى كل خمس من الابل أو الذَّوْدِ شاةٌ. وفى كل عشر شاتان» ثم كذلك حتى أتى على آخرها. فإذا جاءت السنة عامة لم يكنْ لأحد أنْ يستثنى شيئاً منها دون غيره، إلا ما خَصَّتْهُ السُّنَّة

كالذى جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى العَرايا حين استثناها من المُزابنةِ ، فأرْخَصَ فيها .

وكما خَصَّ الحائِضُ بالنَّفْرِ فى حَجِّها قبل توديع البيت دون الناس ، وكالجذَعِ من الضأنِ يُضَحّى به خاصّةً من بين الأزْواج الثمانية . وأشباهُ لهذا فى السُّنَّةِ كثير . وإنما نَخُصُّ ماخَصَّتْ ، ونَعُمُّ ماعَمَّتْ ، مع أنَّ الابل فى كلام العرب اسمٌ شاملٌ يجمع صغارها ومسانّها ، كما أن الناسَ اسمٌ ابنى آدمَ يشملُ أطفالَهم ورجالَهم . وقد ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه الأنعامَ ، فسوّى بين صغارها وكبارها ، فسمّاها جميعاً نَعَماً . فقال (وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً)

حديث رقم ٩٠٤ :

❖ قول أبي عبيد : وقال مالك : يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الاسنان "

قلت : لم اجده في الموطأ ولا المدونة ونقله عن ابي عبيد • حميد بن زنجويه في الاموال (المصدر آنف الذكر) •

= * = * = * =

حديث رقم ٩٠٥ :

❖ القول الثالث والرابع : لم اجدهما مسندين •

= * = * = * =

٩٠٦ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوَص عن عبدالله . في قوله (وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً) قال : الحمولة : ما حَمَل . والفَرْشُ : الصغارُ

قال أبو عبيد : وقد رأينا العلماءَ ـ مع هذا ـ من أهل الحجاز ، وأهل العِراقِ لايختلفون أن صِغارَ الابل إذا خالطت كبارها فهى محسوبةٌ معها فى الصدقة . وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها ، وسِخالُ الغنم مع مَسانّها .

رواة الحديث : **٩٠٦** :

الأول : أ ـ يحيى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

ب ـ عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢/ ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢/ص٣) .

الثالث : أبو اسحق السبيعي : عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، تابعي كبير مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : أبو الاحوص : عوف بن مالك الجشمي ، تابعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٦٢/ص١١٠٩)

الخامس : عبد الله هو بن مسعود ، رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في (ح ٤٢/ص٧٦) .

تخريج الحديث **٩٠٦** :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن ٢/ ٧٨٥ رقم ١٤٢٩) بسنده عن شعبة عن أبي اسحق به مثليه .

٢ = أخرجه الطبري في تغسيره (الانعام آية ١٤٢ حـ ٨ ص٦٢) بسنده عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الأحوص عن عبد الله في قوله " حمولة وفرشا " الحمولة : الكبار من الابل ، وفرشا : الصغار من الابل ."

٣ = أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب التفسير ـ ٢ / ٣١٧) بسند عن سفيان عن ابي اسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه (ومن الانعام حمولة وفرشا) قال : " الحمولة ما حمل من الابل والفرش الصغار " . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

٩٠٧ ــ ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله : « احْتَسِبْ عليهم بها حتى بالبَهْمة يَرُوح بها الراعى على يديه »

قال أبو عبيد : فما بالُها يُعتَدُّ عليهم بها إذا اختلطتْ بالكبار وتُلْغَى إذا كانت وحدها ؟ وما سَبيلها فى الوجهين إلا واحدٌ . على أنَّ حديث عمر قد يحتمل أنْ يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مُسِنَّة واحدة . ألا تراهُ لم يشترط المُسَانَّ فى حديثه ؟ فالأمرُ عندنا على هذا: أن الصَّدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها ، لا فرق بينهما ، لِما فسَّرنا . وهذا قولُ مالك . وكذلك البَقَرُ والغَنَمُ .

فانْ تعددت السِّنُّ التى تجبُ على ربِّ المالِ ، فانه فى قول مالك : عليه أنْ يأتى بها على كل حال ، ولا أُحِبُّ قوله هذا ، لِمَا ذَكَرْنَا من المَشَقَّةِ على الناسِ ، مع خِلافِ الأَثَرِ الذى ذكرناه عن علىٍّ .

وأعلى من ذلك الحديثُ المرفوعُ الذى يُحَدِّثه أبو بكرالصديقُ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : —

---

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٣ / ٥٠) أن الفريابي وعبد بن حميد وابـــن المنذر وأبا الشيخ ، أخرجوه في تفاسيرهم .

كما ذكر أن الطبراني أخرجه ولم أجده في الكبير فلعله في الاوسط .

الحكم على الحديث ٩٠٦ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

حديث رقم ٩٠٧ :

قوله " ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله " احتسب عليهم بها .. " الحديث

قلت: الحديث يأتي مسندا في ح ٩٦١ / ص ١١٩٦) .

= * = * = * =

٩٠٨ — ويُرْوَى ذلك عن حمّاد بن سَلَمَةَ عن ثُمامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم — في فرائض الإبل ، قال : « فمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه جَذَعةً ، وليست عنده جَذَعة ، وعنده حِقّة فانها تُقْبَلُ منه ، ويَجْعَلُ معها شاتين ، إن استَيْسَرَتَا له ، أو عشرين درهما . ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه حِقَّة ، وليست عنده إلا جَذَعة ، فانها تُقْبَلُ منه ويُعْطيه المصَدِّقُ عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً ، وليست عنده ، وعنده ابنةُ لَبُونٍ ، فانها تُقبلُ منه ، ويَجعلُ معها شاتين ، إن استَيْسَرَتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته حِقة ، وليست عنده إلا جذعة ، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته حِقة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لَبون ، فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومَنْ بلغت صدقته بنتَ لَبون ، وليست عنده إلا حِقّة ، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بلغت صدقته بنت لَبون ، وليست عنده وعنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقْبَلُ منه ويَجْعَلُ معها شاتين ، إنْ استَيْسَرَتا له ، أو عشرين درهما ، ومَنْ بلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ مَخاضٍ ، وليست عنده وعنده ابنُ لَبون ذَكرٍ فانه يُقبل منه وليس معه شيء » .

قال أبو عبيد : فاتِّباعُ الأثر أحبُّ إلينا .

فهذا حكمُ صدقةِ الإبل ، إذا جاءها المصدِّق فوجدها خمسا فصاعدا .

رواة الحديث ٩٠٨ :

الأول : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخره — تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثاني : (ع) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري ، البصري قاضيها تولى القضاء سنة ١٠٦ هـ وعزل عنها سنة ١١٠ هـ .

* وهو صدوق روى له الجماعة .(١)

الثالث : أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

الرابع : خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه . تقدم في (ح ٨ / ص ١٥)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ص ٨) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٧٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١٧٥) والذهبي : الكاشف (١ / ١٧٤) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٨) والتقريب (١ / ١٢٠) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٥٤) .

تخريج الحديث ٩٠٨ :

١ = أخرج البخاري أطرافا منه في (الزكاة ـ باب العرض في الزكاة ٢/ ١٢٢) قال : حدثني محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن ابا بكر رضي الله عنه كتب له .. " الحديث فذكر طرفا منه .

وبالاسناد نفسه في (الزكاة ـ باب لا يجمع من متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٢/ ١٢٢)

وانظر (الحيل ـ باب في الزكاة ٨/ ٥٩) .

وبالاسناد نفسه فيه في (باب ما كان من خليطين فأيهما متراجعان ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)

وانظر (الشركة ـ باب ما كان فيه خليطين ٣/ ١١٠) .

وبالاسناد نفسه فيه في (باب ـ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ص ١٢٣) .

وبالاسناد نفسه فيه في (باب زكاة الغنم ص ١٢٣) .

وبالاسناد نفسه فيه في (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ص ١٢٤) .

٢ = وأخرجه ابو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٢١٤) بسنده عن حماد عن ثمامة به . بنحوه .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الابل ٥/ ١٨) بسنده عن حماد بن سلمة به بنحوه .

وفي (الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٥/ ٢٨) به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن ١/ ٥٧٥) بسنده عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابيه عن ثمامة به . بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٢/ ص٣ + ٤) قال : وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة به . بنحوه .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ ص ١١) " حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة ، فذكره بنحوه .

٧ = وأخرجه أبو بكر احمد بن علي الاموي المروزي في مسند أبي بكر (ص ١١١ رقم ٧٠) " حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا حماد بن سلمة .. " فذكره به بنحوه .

٨ = وأخرجه الطحاوي في معاني الأثار (الزيادات ـ باب فرض زكاة الابل ٤/ ٣٧٤) بسنده عن ثمامة عن انس بنحوه .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن ثمامة . به .

٩٠٩ ـ فأما إذا وجدها أربعا ، وقد كان الحولُ حالَ عليها وهي خمسٌ ، ثم هلكتْ منهن واحدة ، فجاء المصدّق وهي أربعٌ فان سفيانَ وأهلَ العراق قالوا : على ربّها أربعةُ أخماسِ شاةٍ . يذهبون إلى أنّ الصدقة قد كانت وجبت فيها مع مُضِيِّ الحول شاة . فلما ذهب بعض الابل سقط من الصدقةِ بحساب الذاهب ، وبقي فيها بحساب الباقي .

---

٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ جماع أبواب صدقة المواشي ـ باب فرض صدقة الابل والغنم ٤/ص ١٤) بسنده الى محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة . فذكره بنحوه .

١٠ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الابل والغنم رقم ٢ ، ٢/١١٣) بسنده عن محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة . به .

وبسنده عن حماد بن سلمة به بنحوه .

١١ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/ ٣٩٠) بسنده حماد بن سلمة به بنحوه ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا انما تفرد باخراجه البخارى من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله ، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الانصارى . " .

١٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٥) بأسانيده الى محمد بن عبد الله الانصارى به .

وبسنده عن حماد بن سلمة به بنحوه . ثم أسند عن الشافعي قوله " حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ . " .

الحكم على الحديث ٩٠٨ :

اسناد ابي عبيد منقطع حيث لم يدرك حمادا . وقد ورد من طرق صحيحة كما رأينا في التخريج .

== * == * ==

حديث رقم ٩٠٩ :

∴ قوله " فان سفيان وأهل العراق قالو : على ربها اربعة أخماس شاة ... " .

قلت : سفيان هو سفيان بن سعيد الثورى : وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

هذا ، ولم أجده مسندا عن سفيان .

== * == * == * ==

٩١٠ ـ وقال مالك : لا شيء عليه فيها .

قال أبو عبيد: أخبرني بذلك عنه يحيى بن عبدالله بن بُكير قال: وقال مالك:
إنما تجبُ الصَّدَقَةُ على ربِّ المال يوم يُصَدِّقُ مالَه . فان هلكت الماشيةُ قبل
ذلك لم يُحْتَسَبْ عليه بما هلك شيء . إنما يُؤخذ بما وجده المصدقُ في يده .
وكذلك إن نَمَتْ الماشيةُ أخذه بجميع ما يكون عنده بعد الحَوْلِ .

قال أبو عبيد : وقولُ مالكٍ هذا أشبهُ عندي بسُنة الصدقةِ ، لأنها إنما
جاءت مطلقة : في كذا وكذا من الابل كذا وكذا ، وهذا إنما يقع معناه على
ما كان موجوداً في أيديهم . ولم يأتِ في شيء من كتب الصَّدقة أنَّ
أهلَ الماشيةِ يحاسَبُون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك . ولا يُسْألون
عما ضاع منها .

وأما الذي ذهب إليه أهل العِراق فانهم أنْزَلُوا الصَّدَقَةَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ
إذا حال الحولُ على المال . ولو كانت الصدقةُ تحِلُّ مَحَلَّ الدَّين لكان
ينبغي أنْ يجبَ على ربِّ الماشِيَةِ في هذه الخَمْسِ التي هلكتْ إحداهنَّ :
أنْ تكون عليه الشاةُ كلُّها . وكذلك لو هلكت إبلُه من عند آخرها ، لأنه
لا يُسقِطُ هلاكُها عنه دَيْناً قد لزمه مَرَّةً . وليس الأمر عندي فيها إلا على
ما قال مالك ، لموافقتِهِ تأويلَ الآثار والسُّنَّة .

رواة الحديث ٩١٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢١٢ / ص ٣٤١) .

تخريج الحديث ٩١٠ :

قول الأمام مالك هذا في الموطأ (الزكاة ـ باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا ١/٢٦٦) .

ونقله عن مالك حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في اخذ المصدق سنا فوقه سن ٢ / ٧٨٩ رقم ١٤٣٢) عن ابن أبي أويس عنه به .

الحكم على الحديث ٩١٠ :

حسن الى مالك .

=== * === * === * ===

٩١١ ـ فان لم يكن ضاعَ من هذه الخَمْسِ شيء ولكن حالَ عليها حَوْلان اثنان ، وهى خَمسٌ تامّة ، ثم جاء المصدّق . فان سُفيانَ يُروَى عنه أنه قال : عليه فيها شاةٌ واحدة للسَّنَة الأولى ، وليس عليه للثانية شيء .

٩١٢ ـ وقال مالك : عليه شاتان ، لكل سنةٍ واحدةٌ

قال أبو عبيد : وكذلك يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما فى مذهبه هذا القول . لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة فى العام الماضى ثم حال الحول الثانى ، وهو ليس بمالك لخمس من الابل ، لمكان الدَّين الذى لزمه من تلك الشاة . فصارت له خَمْسٌ غير قيمة شاة ، فأسقط عنه الصدقة للسَّنة الثانية من أجل هذه .

وكان مالك لا يلتفتُ إلى الدَّين الذى لزمه ، ويقول : إنما أنظُر إلى ما وجَدَ المصَدِّق فى أيديهم قائما بعد مضىِّ الأحوالِ على الماشية .

قال أبو عبيد : وكذلك هذا عندى ، لِمَا تأوَّلنا فيه من الحديث : أنَّ الصدقة إنما تؤخذ من أعيانِ الماشية ، إذا حال عليها الحولُ أو أكثر . ولا يُحاسَبُ أحدٌ بما وراء ذلك من زيادةٍ أو نُقصانٍ ، ولا تعود الصَّدَقة ديناً يُتبع به صاحبها . وهذا كله معناه إذا كانت الماشيةُ إنما هلكت من حادث يَحدُث بها غير استهلاكٍ من ربِّ المالِ لها ببيع أو هِبة أو نحرٍ أو غيرِ ذلك . فاذا كان هو الجانى عليها لزمه الضمانُ فى الأقوال كلها

ومما يُقوِّى ما تأوَّلنا : أنه إنما ينظر إلى ما كان حيًّا حاضراً يوم يأتى المصدِّق : ـ حديثُ عمر .

حديث رقم ٩١١ :

قوله " فان لم يكن ضاع من هذه الخمس شيئا .. " فان سفيان يروى عنه أنه قال عليه فيها شاة واحدة . " .

قلت : لم أجده مسندا .

= * = * = * =

حديث رقم ٩١٢ :

قوله " وقال مالك عليه شاتان " .

قلت : قول مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا ١/٢٦٦) .

= * = * = * =

٩١٣ ــ قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب ، أو يعقوب بن عُتْبَة ــ قال أبو عبيد : والمحفوظ عندي أنه يعقوب ابن عتبة ــ عن يزيد بن هُرْمُز عن ابن أبي ذُباب : «أن عمرَ أخَّر الصدقة عام الرَّمادة . قال : فلما أحيَا الناسُ بعثني ، فقال : اعقِلْ عليهم عِقالَين ، فاقسِمْ فيهم عِقالاً واتني بالآخر »

قال أبو عبيد : ألا ترى أنَّ عمر قد أخذهم بصدقة عامين . وهو يعلم أن في مثل هذه المدَّة وأقلَّ منها ما تكون الحوادث بالماشية من الزيادة والنقصان فلم يشترطْ عليهم أنْ يحاسَبُوا بشيء مما تلدُ

ومنه الحديثُ المرفوعُ فيما أظن

رواة الحديث ٩١٣ :

الأول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢/ص ٩٥) .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : أ ــ يزيد بن ابي حبيب ــ سويد ــ ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

ب ــ (د س ق) يعقوب بن عقبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، المدني مات سنة ١٢٨ هـ .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .[1]

الرابع : يزيد بن هرمز الليثي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٠٥ / ص ١٠٤١) .

الخامس : ابن ابي ذباب : هو الحارث بن سعد بن ابي ذباب الدوسي ، الحجازي بعثه عمر مصدقا ، وسمع ابا هريرة ، روى عنه يزيد بن هرمز .[2]

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣٨٩/٢/٤) وابن ابي حاتم : الجرح (٢١١/٢/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٥٥٣/٣) والذهبي الكاشف (٢٩٢/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٩٢/١١) والتقريب (٣٧٦/٢) والخزرجي : خلاصة (١٨٢/٣) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٢٦٩/٢/١) وابن ابي حاتم : الجرح (٧٥/١/٢) .

٩١٤ ـ حُدِّثْتُ به عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنتِ حسين : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ثِنَى في الصدقةِ »

قال أبو عبيد : وأصلُ الثِّنَى فى كلامهم تَرْديد الشيء وتكريره ووضعه فى غير موضعه . يقول : فاذا تأخرتْ الصَّدَقةُ عن قوم عاماً لحادثة تكون حتى تَتْلفَ أموالهم لم تُثْنَ عليهم فى قابلٍ صدقةُ العام الماضى ؛ ولكنهم يؤخذون بما كان فى أيديهم للعام الذى يُصدَّقون فيه . وما لم يتلف منها فانهم يؤخذون بصدقتها كلها ، وإن أتى عليها أعوام . وليس هذا حينئذ بِثِنَى ، لأنه حقٌ يؤخذ من أعيان الماشية وهى قائمةٌ فى ملكهم . فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى . وفى الثِّنَى وجهٌ آخر :أن لا تُؤخَذَ الصدقةُ من عامٍ مرتين . وهذا أيضاً من وَضْعِ الشيء فى غير مَوْضِعه

قال أبو عبيد : والتأويلُ الأول أحبُّ الىَّ ، لأنه يُرْوَى مفسراً عن ابن شهاب

تخريج الحديث ٩١٣ :

١ = أخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٣/١/٣) قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني خالد بن الياس عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة فلم يبعث السعاة ، فلما كان قابل ، ورفع الله ذلك الجدب أمرهم أن يخرجوا فأخذوا عقالين فأمرهم أن يقسموا عقالا ، ويقدموا عليه بعقال .

قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنى طلحة بن محمد عن حوشب بن بشر الفزارى عن ابيه قال رأيتنا عام الرمادة وحصدت السنة أموالنا فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذى لا ذكر له فلم يبعث عمر تلك السنة السعاة ، فلما كان من قابل بعثهم فأخذوا عقالين فقسموا عقالا وقدموا عليه بعقال ..

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن ٢ / ٧٩١ رقم ١٤٣٥) عن أحمد بن خالد ، عن ابن اسحاق به ، بنحوه .

الحكم على الحديث ٩١٣ :

ضعيف الاسناد لرواية محمد بن اسحاق .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩١٤ :

الأول : ؟؟

الثاني : سفيان بن عيينه : ثقة حافظ فقيه امام حجة ... ، تقدم في (ح ١٧ / ص٣٤) .

الثالث: (ع) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم . أبو محمد ، المدني ، سكن الكوفة مات سنة ١٥١ هـ .

* وهو : صدوق عارف بالمغازي ، رمي برأي الخوارج ، روى له الجماعة . (١)

الرابع : (ق) حسن بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنهم . مات في حبس المنصور سنة ١٤٥ هـ وهو ابن ٦٨ سنة .

* وهو مقبول ، روى له ابن ماجه . (٢)

الخامس: (د ت عس ق) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية رضي الله عنها . ماتت بعد المائة وقد قاربت التسعين .

* وهي ثقة ، روى لها أبو داود والترمذي والنسائي في خصائص علي وابن ماجه . (٣)

تخريج الحديث ٩١٤ :

١ = أخرجه يحي بن معين في التاريخ (٣ / ١١٩ رقم ٤٩٥) عن سفيان بن عيينة به بلفظ " لا ثني في الصدقة) .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة الامرة واحدة ٣ / ٢١٨) " حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير فذكره بسنده بلفظ " لا ثناء في الصدقة " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في اخذ المصدق سنا فوق سن ٢ / ٧٩٢ رقم ١٤٣٧) بسنده عن سفيان به بلفظ " لا ثناء في الصدقة " .

الحكم على الحديث ٩١٤ :

ضعيف لعدم سماع أبي عبيد من سفيان هذا الحديث ولأنه مرسل .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٣٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٤) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٧٣) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٤١) وابن حجر : التهذيب (١١ / ١٤٨) والتقريب (٢ / ٣٣٥) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٣٣) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ١١٣) وابن ابي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ص٥) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٢٥٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٢١٩) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٦٢) والتقريب (١ / ١٦٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢١٠) .

(٣) انظر : المزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٩٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٤٧٨) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٤٤٢) والتقريب (٢ / ٦٠٩) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٣٨٩) .

٩١٥ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الثَّنَى : إنَّ الصَّدَقَةَ لاتُثْنَى ، ولٰكِنَّهَا تُؤْخَذُ فى الخِصْبِ وَالجَدْبِ والسِّمَنِ والعَجَفِ . قال : وأوَّلُ مَنْ فعل ذلك معاوية . فاذا كان ذلك فانما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم

قال أبو عبيد : فاذا كانت الابلُ عواملَ ولم تكن سائمة فان فيها قولين :

٩١٦ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طَلْحَة ابن أبي سعيد : أن عمر بن عبد العزيز كتب ـ وهو خليفةٌ ـ أنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ مِنَ الإبلِ التى تَعْمَلُ فى الرِّيفِ ، وقال : حَضَرْتُ ذلكَ وعايَنْتُهُ من كتاب عمر بن عبد العزيز

رواة الحديث ٩١٥ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

تخريج الحديث ٩١٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب تتابع صدقتين ٤ / ٤٢) عن معمر عن الزهري بنحو منه .

٢ = وأخرج بعضه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة الا مرة واحدة ٣ / ٢١٨) بسنده عن ابن أبي ذئب عنه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن ٢ / ٧٩٣ رقم ١٤٣٩) بسنده عن الليث به مثله .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة ٤ / ١١٠) بسنده عن الامام الشافعي عن ابراهيم ابن سعد عن الزهري ، بنحو منه .

الحكم على الحديث ٩١٥ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩١٦ :

الأول : عبد الله بن صالح الجهني مولاهم : صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص٣٨) .

٩١٧ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : رَأَيْتُ الإِبِلَ التي تُكْرَى لِلْحَجِّ تُزَكَّى بالمدينة، ورَبِيعَةُ ابْنُ أبي عبدِ الرحمٰن ويحي بن سعيدٍ ، وغيرهما من أهل العلم حُضُورٌ لاَ يُنْكِرُونَهُ ،ويَرَوْنه من السُّنَّةِ، إذا لم تكن الإبلُ مُفْتَرِقَةً

قال عبد الله : وهو رأيُ الليثِ ومالك بن أنس

قال أبو عبيد : يذهبان إلى أنَّ الآثار إنما جاءت مجملةً في الابل . ولم يُسْتَثْنَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، يقولان فكلُّها داخلٌ في الصَّدَقَةِ . وكَذلكَ نُرى مذهب عمر ، وربيعة ، ويحي

قال أبو عبيد : وهذا وجهٌ ومذهب ، لولا أنا وجدنا السُّنَّةَ قدخصَّت السَّائِمَةَ في بَعْضِ الحديث . فأنَّا لاَنَخُصُّ إلا ماخصَّتْ ، ولاَ نَعُمُّ إلا ماعمَّتْ

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت تقدم في (ح ١٩/ص٣٩) .

الثالث : (خ س) طلحة بن أبي سعيد ، مولى قريش أبو عبد الملك ،الاسكندراني ، قيل اصله من المدينة . توفي سنة ١٥٧ هـ .

* وهو ثقة مقل ، روى له البخارى والنسائي .(١)

الرابع : عمر بن عبد العزيز رحمه الله تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦)

تخريج الحديث ٩١٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٧٩٤/٢ رقم ١٤٤٠) عن عبد الله بن صالح به .

الحكم على الحديث ٩١٦ :

ضعيف الاسناد ومقطوع .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩١٧ :

عبد الله عن الليث تقدما في (ح ١٩ / ص٣٨) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣٥٠/٢/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٤٧٦/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦٢٧/٢) والذهبي : الكاشف (٤٣/٢) وابن حجر : التهذيب (١٦/٥) والتقريب (٣٧٨/١) والخزرجي خلاصة (١١/٢) .

٩١٨ ــ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل سائمة : في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد منها شيء »

أما :ــ

أ ــ ربيعه ابن ابي عبد الرحمن فثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨/ص ١٥٨) .

ب ــ يحي بن سعيد الانصاري : فثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

تخريج الحديث ٩١٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٢/٧٩٤ رقم ١٤٤١) عن عبد الله بن صالح ، به مثله .

❖ أما قوله " قال عبد الله : وهو رأى الليث ومالك بن أنس "

قلت : قال الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ آخر باب ما جاء في صدقة البقر ١/٢٦٢) " في الابل النواضح والبقر السواني ، وبقر الحرث ، اني ارى أن يؤخذ من ذلك كله ، اذا وجبت فيه الصدقة " .

أما قوله : " وهو رأى الليث " لم اجده ، وقد روى عن الليث خلافه انظر حديث رقم (٩٤٠) الآتي

الحكم على الحديث ٩١٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩١٨ :

❖ ابن ابي زائدة هو : يحي ابن زكريا الهمداني ، ثقة متقن تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

أما : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه عن جده ، فتقدموا في (ح ٥٤٣ / ص ٧٤٢) .

٩١٩ ـ قال أبو عبيد: وكذلك حديثُ أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يُحدِّثُونَهُ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في سائِمَةِ الغَنَمِ شيءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ»

قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان مُفَسَّرين في الإبِلِ والغَنَمِ بِذِكْرِ السَّائِمَةِ اتَّبَعْنَاهُما وتَرَكْنَا ما سواهما. وقد كان الحسنُ مع هذا يُفتى به

تخريج الحديث ٩١٨ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٣) باسناديه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب عقوبة مانع الزكاة ٥/١٥) بسنده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ مقارب.

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب من كتم صدقته ٤ / ١٨) عن معمر عن بهز بن حكيم به بنحوه.

٤ = وأخرجه الأمام احمد في المسند (٥/ص ٤) بسنده عن بهز بن حكيم به بلفظ مقارب.

٥ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب ليس في عوامل الابل صدقة ١/٣٣٣) بسنده عن بهز عن ابيه عن جده بلفظ مقارب.

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٢/٧٩٤ رقم ١٣٤٣) بسنده عن بهز بن حكيم به. بنحوه.

٧ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الزكاة ـ رقم ٣٤١/ ص ١٢٥) بسنده عن بهز عن ابيه عن جده بلفظ مقارب.

٨ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/٣٩٨) بسنده عن بهز به بلفظ مقارب. ثم قال: هذا حديث صحيح الاسناد وعلى ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه.

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد فيمن كتمه ٤/١٠٥) بسنده عن عبد الرزاق عن بهز بلفظ عبد الرزاق.

وفي (باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٤/١١٦) بسنده عن يزيد بن هارون عن بهز به.

الحكم على الحديث ٩١٨ :

حسن الاسناد.

═ * ═ * ═ * ═

حديث رقم ٩١٩ : تقدم الكلام عليه في (ح ٩٠٨/ ص ١١٥٨).

٩٢٠ — قال : حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال : « ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقةٌ »

٩٢١ — قال أبو عبيد : وهذا قولُ سفيان وأهل العراق جميعاً، لا أعلمُ بينهم فيه اختلافاً

قال أبو عبيد : وإذا حالَ الحولُ على مائتي درهمٍ لرجلٍ، ثم ضاعَ منها بعضُها فان عليه أنْ يُزكّي الباقي بحسابه، وليس يُشبِهُ الخَمْسَ مِنَ الإبلِ هذا إذا مات منها واحدٌ بعد الحولِ . وإنما اختلفا لأنَّ الصامتَ إنما يُزكّيه صاحبُه لِشَهْرٍ معلوم عنده ، وليس ذلك لِرَبِّ الماشيةِ ، لأنَّ حُكمَها إلى السُّلطانِ، إنَّما يَبْعَثُ في كلِّ عامٍ مرّةً مَنْ يُزَكّيها . وقد تختلفُ أوقاتُه في ذلكَ، فإذَا جاءَهُ المُصَدِّقُ مَعَ حُؤُولِ الحَوْلِ وجبَتْ عليهِ الصَّدَقَةُ حينئذٍ، فلهذا قال من قال : إنما تجبُ الصَّدَقَةُ في المَواشِي عِنْدَ مَجيء المُصَدِّقِينَ . وفرَّقوا ما بَيْنَها وبين الدَّراهم والدَّنانير

رواة الحديث ٩٢٠ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس يحتج بما صرح فيه بلفظ السماع — تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي : ثقة ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

الثالث : الحسن بن يسار البصري : تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٩٢٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب مالا يؤخذ من الصدقة ٤ / ٢٠) " عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس في العاملة شيء " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٢ / ٧٩٥ رقم ١٤٤٦) عن ابي عبيد به .

الحكم على الحديث ٩٢٠ :

ضعيف مقطوع .

== * == * == * ==

حديث رقم ٩٢١ :

قوله : "وهذا قول سفيان وأهل العراق ..."

٩٢٢ ـ وقد كان شريكُ بنُ عبدالله وناسٌ معه يُفتون بخلاف القولين جميعاً يقولون: إذا جاء المصدِّق، وقد ذهبت واحدة من الابل الخمسِ، فعليه الشاةُ كلُّها، فجعلوها بمنزلة الدَّين اللازمِ.

قال أبو عبيد: ومن قال هذا، لزمه أن يقول: لو ذهبت الماشية كلُّها كانت هذه الشاة عليه على حالها، ولو كان عليه دَين سوى الزكاةِ ولا مال له غير هذه الشاةِ كانت الزكاةُ تحاصُّ الغرماءَ في ديونهم. وهذا قولٌ يَفْحُشُ ويَخْرُجُ من قولِ الناس

قلت: قال أبو يوسف في كتابه الخراج (الصدقات ـ العوامل ـ ص ١٧٠) "فأما الابل الحوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة، لم يؤخذ منها معاذ شيئا وهو قول علي".

وأسند في كتاب الآثار (الزكاة ص ٨٧ رقم ٤٢٨) "عن ابي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في الابل الحوامل والعوامل صدقة" ويأتي الكلام على الابل العوامل في (ح ٩٣٠) الآتي.

= * = * =

حديث رقم **٩٢٢**:

∴ قوله "وقد كان شريك بن عبد الله وناس معه يفتون بخلاف القولين جميعا".

قلت: شريك هو شريك بن عبد الله النخعي من شيوخ ابى عبيد ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع الا أنه تغير حفظه منذ ولي القضاء، وهو صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في (ح ١٥٩).

هذا وقد نقل هذا الأثر حميد بن زنجويه عن أبي عبيد في الأموال (الصدقة ـ باب اختلاف الناس في عوامل الصدقة ٢/٩٩٧ رقم ١٤٥٢).

الحكم على الحديث **٩٢٢**:

شريك من شيوخ أبي عبيد فالاسناد اليه صحيح.

= * = * = * =

باب

(صدقة البقر وما فيها من السُّنن)

٩٢٣ — حدثنا مَروان بن معاوية الفَزَاريُّ عن الأَعْمَش عن أبي وائل عن مسروق قال «بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جبلٍ الى اليمن، وأمره أن يأخذَ من كل ثلاثين بقرة تَبيعاً أو تَبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً»

قال قال الأعمش: وسمعت ابراهيم يقول مثل ذلك

٩٢٤ — حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحيى ابن سعيد قال: أخبرني طاوس اليمانيُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ مثل ذلك سواء

حديث رقم ٩٢٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٦١ /ص ١١٤) .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٢٤ :

الأول: ابن ابي مريم : اسمه سعيد بن ابي مريم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني: محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصارى الزرقي مولاهم . ثقة تقدم في (ح ٨٦٦ / ص) .

الثالث: يحي بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الرابع: طاووس بن كيسان اليماني : تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ /ص ٣٨٦)

الخامس: معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ٩٢٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ماجاء في صدقة البقر ١ / ٢٥٩) " عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني ، أن معاذ بن جبل الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب البقر ٤ / ٢٦) عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ بن جبل " بلفظ مقارب و(ص ٢٢) عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن أبيه " مرسلا هذا وانظر تخريج (ح ٦١ / ص ١١٤) .

٩٢٥ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا قُرّة بن خالد عن الحسن قال «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين بقرة مُسِنَّةً وفي كل ثلاثين تبيعاً جذعا»

---

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في صدقة البقر ما هي ٣/١٢٨) بسنده عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه مرسلا .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب كيف فرض صدقة البقر ٤/٩٨) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٢٤ :

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤) : وحديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل ، ويقولون ان طاووسا لم يسمع من معاذ شيئا ، وقد رواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ ، الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . أ . هـ . قلت : ورواية الامام مالك ليس فيها التصريح بسماعه عن معاذ فالحديث مرسل .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٢٥ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤/ص ٢٥) .

الثاني : (ع) قرة بن خالد السدوسي ، أبو خالد ، البصرى ، مات سنة ١٥٥هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ضابط ، روى له الجماعة .(1)

الثالث : الحسن بن يسار البصرى : تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٠/ ص ١٨) .

تخريج الحديث ٩٢٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٢/٨٠٢ رقم ١٤٥٨) بسنده عن قرة بن خالد عن الحسن ، مثله .

الحكم على الحديث ٩٢٥ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٤) والبخارى : الكبير (٤/١/١٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٣٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١١٢٧) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٩٩) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٧١) والتقريب (٢/١٢٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٥٢) .

٩٢٦ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم والأجلح عن الشعبيّ قالوا : فى كل ثلاثين تبيعٌ . وفى كل أربعين مُسِنَّةٌ من البقرِ

٩٢٧ ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ : أن عمرَ بن عبد العزيز كتب بمثلِ ذلك سَواء

قال أبو عبيد : وهذا هو المعمول به عند أهل الحجازِ وأهلِ العراقِ وغيرهم . لا أعلمُ الناسَ يختلفون فيه اليوم . على أنّا قد سمعنا فى الأثر شيئاً نُرَاهُ غَيرَ مَحْفُوظٍ . وذلك أنَّ الناس لا يعرفونه

حديث رقم ٩٢٦ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٥/ ص١١٣٩) .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٢٧ :

تقدم الكلام على الاسناد في (ح ١٩ / ص٣٨) .

أ ما عمر بن عبد العزيز فقد تقدمت ترجمته في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ٩٢٧ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب البقر ٤/ ٢٦) " عن معمر عن عطاء الخرساني .

قال : كتب عمر بن عبد العزيز : في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة مسنة " .

الحكم على الحديث ٩٢٧ :

ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

٩٢٨ ـ قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيبٍ عن عَمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : أنَّ في كتاب صدقةِ النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب « أن البقر يؤخذ منها مثلَ مايؤخذ من الابل »

قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : « فيها ما في الابل »

٩٢٩ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد الفَهْمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة الأنصاري « أن صدقة البقر مثل صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها »

قال أبو عبيد : فهذا قول لم نجده إلاَّ في هذين الحديثين ، والناسُ على خلافهما ، إنما المعمولُ به القولُ الأولُ . وهذا في البقر السائمةِ . فإذا كانت البقر عوامل ففيها غير ذلك

حديث رقم ٩٢٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦/ص١١٢٦) .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٢٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣٣ / ص٧٣٣) .

أما : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري المدني :

فلم اجد من ترجم له الا يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٤) فقد ذكره ضمن شيوخ الزهري من تابعي الانصار الا انه قال : ابن خالد الانصاري وليس ابن خلدة . ثم أورد حديثنا هذا من طريق أبي صالح عن الليث .

هذا وفي ترجمة خلدة الانصاري في الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٤٥٩) قال : هو جد عمر بن عبد الله بن خلدة ، حديثه عند اسماعيل بن أبي أويس " .

تخريج الحديث ٩٢٩ :

١ = أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٤) عن أبي صالح عن الليث بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب البقر ٤/ ٢٥) عن معمر عن الزهري فقط بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٢٩ :

ضعيف مرسل .

== * == * == * ==

٩٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: « ليس في البقر العوامل صدقة »

٩٣١ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالوا: ليس في البقر العَوامِلِ صدقة

حديث رقم ٩٣٠ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٦/ص ١١٤١) .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٣١ :

تقدم اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

ومجاهد : هو مجاهد بن جبر : تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٩٣١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣ / ١٣٠) قال : " حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا : ليس في البقر العوامل صدقة " .

وانظر تخريج حديث رقم (٨٨٥) وحديث رقم (٩٢٠) .

٢ = وأخرج حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢/٨٠٧ رقم ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩) باسناديه عن مغيرة عن مجاهد به . بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٣١ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

٩٣٢ ـ قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن رَجُلٍ من آلِ طَلْحَةَ عن مُوسَى بن طَلْحَةَ قال: لَيس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ

٩٣٣ ـ قال: حدثنا ابن بُكَير عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حَبِيب عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ

رواة الحديث ٩٣٢ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثالث : رجل من آل طلحة : لم اعرفه ؟!

الرابع : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : تابعي ثقة جليل ، تقدم في (ح ٦٦٧ / ص ٨٨٨) .

تخريج الحديث ٩٣٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٨٠٧/٢ رقم ١٤٧٧) عن أبي نعيم ، عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة به .

الحكم على الحديث ٩٣٢ :

ضعيف الاسناد لأن فيه مجهولا ، وهو مقطوع أيضا .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٣٣ :

الأول : ابن بكير : هو : يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث وتكلموا في سماعة من مالك تقدم في (ح ٢٦ /ص ٥٠) .

الثاني : ابن لهيعه هو عبد الله بن لهيعه بن عقبه الحضرمي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه تقدم في (ح ٧ /ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن ابي حبيب ـ سويد ـ ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ٢٢ /ص ٢١٥) .

٩٣٤ ـ قال: وحدثنا ابن بُكير عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ عن طَلْحةَ بن أبي سَعيد عن عمر بنِ عبد العزيز مثل ذلك

الرابع : عمر بن عبد العزيز رحمه الله : تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٩٣٣ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣ / ١٣٠) عن " عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة . " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨٠٨ رقم ١٤٨٣) عن يحي بن يحي عن ابن لهيعه به مثله .

الحكم على الحديث ٩٣٣ :

ضعيف يتقوى بالذى بعده رقم (٩٣٤)

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٣٤ :

الأول : ابن بكير : يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي : فقيه مصر ، ثقة ثبت تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : طلحة بن أبو سعيد مولى قريش الاسكدراني ، ثقة مقل ، تقدم في (ح ٩١٦ / ص ١١٦٧).

الرابع : عمر بن عبد العزيز : رحمه الله تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

تخريج الحديث ٩٣٤ :

أنظر تخريج الحديث السابق رقم (٩٣٣).

الحكم على الحديث ٩٣٤ :

مقطوع . صحيح الاسناد .

== * == * == * ==

٩٣٥ ـ قال : وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن يحيى بن أيُّوب عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عمرو بن دينار : أنه بَلَغه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى الثَّوْرِ المُثِيرَةِ صَدَقَةٌ » .

رواة الحديث ٩٣٥ :

الأول : عبد الله بن صالح : كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي : صدوق ربما اخطأ ، تقدم في (ح ٦٠/ص ١١٣) .

الثالث : (و ت ق) المثنى بن الصباح اليماني الابناوى ـ أصله من أبناء فارس ـ أبو عبد الله المكي ، مات سنة ١٤٩ هـ .

* وهو ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابدا ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

الرابع : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧/ ص ٣٤) .

تخريج الحديث ٩٣٥ :

١ = أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب مالا يؤخذ من الصدقة ٤/ ١٩) " عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيهما صدقة ؟ فقال لا . وقال لي عمرو بن دينار سمعنا بذلك . " .

٢ = وابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣/ ١٣١) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة ؟ قال لا . وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك . " .

الحكم على الحديث ٩٣٥ :

ضعيف الاسناد مرسل .

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات (٥/ ٣٦١) والبخارى :الكبير (٤/ ١/ ٤١٩) والضعفاء الصغير (ص ١١٢ رقم ٣٦٧) والنسائي : الضعفاء (ص ٩٩ رقم ٥٧٦) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٢٤) وابن حبان : المجروحين (٣/ ٢٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٣) والذهبي : الكاشف (٣/ ١١٩) والميزان (٣/ ٤٣٥) والمغني (٢/ ١/ ٥٤١) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٣٥) والتقريب (٢/ ٢٢٨) والخزرجي :خلاصة (٣/ص ٩) .

٩٣٦ ـ قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني زِيادُ بنُ سعد : أنّ أبا الزُّبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال « لا صَدَقَةَ على مُثِيرَةٍ »

رواة الحديث ٩٣٦ :

حجاج عن ابن جريج تقدما في (ح ٢٠/ ص٤).

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، ثقة ثبت من اثبت أصحاب الزهـــري تقدم في (ح ٦٠٩ / ص٨١٧) .

وأما أبو الزبير عن جابر فتقدما في (ح ١٨٨ / ص٣٠٧) .

تخريج الحديث ٩٣٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤ / ١٩) " عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . بلفظ " لا صدقة في المثيرة " ولم يذكر فـــي الاسناد زياد بن سعد .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في البقر العوامل من قال ليـــس فيها صدقة ٣ / ١٣١) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني زياد أن أبـــا الزبير أخبره عن جابر قال " لا صدقة في المثيرة . " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ باب السنة في عوامل الصدقـة ٢ / ٨٠٦ رقم ١٤٧٦) عن عبد الله بن صالح بسند الحديث التالي ولفظه .

٤ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ــ ٤ / ٢٠) بسنده عن ابن ابي مريـــم عن يحي بن أيوب ، بسند الحديث التالي ولفظ (ليس على مثيرة الأرض زكاة) .

٥ = وأخرجه الدارقطني في السنن (الزكاة ــ باب ليس في العوامل صدقـــــة ٢ / ١٠٣ رقم ٥) بسنده عن سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد عن أبي الزبير به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب ما يسقط الصدقة عن الماشيـة ٤ / ١١٦) بسنده عن ابن أبي مريم عن يحي بن أيوب بسند الحديث التالي بلفظ ابن خزيمة . وبسنده عن سعيد بن عفير بسند الدارقطني ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٣٦ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

== * == * == * ==

٩٣٧ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد ابن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال « ليس على الحراثة صدقة »

٩٣٨ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال « ليس في السواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث »

رواة الحديث ٩٣٧ :

الأول : عبد الله بن صالح : كاتب الليث : صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ٣٨) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي : صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠/١١٣) .

الثالث: (ع) خالد بن يزيد الجمحي ، مولى بني الصبيغ . ويقال السكسكي . أبو عبد الرحيم ـ المصرى ، توفى سنة ١٣٩ هـ .

* وهو ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(١)

أما أبو الزبير عن جابر فتقدما في (ح ١٨٨ / ص٣٠٧) .

تخريج الحديث ٩٣٧ :

انظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٩٣٧ :

الحديث حسن الاسناد فقد تابع ابن أبي مريم عبد الله بن صالح وللشاهد كما في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٣٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/١/١٨٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٣٥٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٦٨) والذهبي : الكاشف (١/٢٧٦) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١٣٩) والتقريب (١/٢٢٠) والخزرجي : خلاصة (١/٢٨٦) .

٩٣٩ ـ قال : وحدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب بن شابور عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيُّ قال « ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقةٌ ، لأنَّ في القَمْح صدقةً . وإنَّما القمح بالبَقَر »

تخريج الحديث ٩٣٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨٠٨ رقم ١٤٨٤) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٣٨ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٣٩ :

الأول : هشام بن اسماعيل بن يحي الدمشقي العطار ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

الثاني : محمد بن شعيب بن شابور الأموى ، صدوق صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .

الثالث : سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، ثقة امام اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

تخريج الحديث ٩٣٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨٠٨ رقم ١٤٨٥) . عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٣٩ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

٩٤٠ ــ قال : حدثنا ابن بُكير عن الليث بن سعد : أنه كان رأيُه مثلَ هذه الأحاديث كلها « أنه لا صدقةَ فيها »

قال : وكان مالكٌ بن أنس يَرَى أنَّ فيها الصَّدقةَ .

قال أبو عبيد : ولا نعلم أحداً قال هذا القولَ قبل مالك في البقر خاصَّة ، وإنَّما ذهبَ — فيما نُرى — إلى مثل مَذْهبِه في الإبِل : أنَّ الجلةَ جاءَتْ بالبقَرِ والإبل ، فَحَمَلَ المعنى على الجميع ، حتى أدخل فيها العوامِلَ والحوارِث. وكان هـذا هو الوجهُ ، لولا تواتَرتْ هـذه الأحاديثُ بالاستثناء فيها خاصَّة ، من قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ ، وأصحابه ، والتابعين بَعدَهم ، ثم مَنْ بَعدَهم ، وهَلُمَّ جرّاً ، إلى اليوم . وبه يأخذ أهلُ العراق . وهو رأيُ سُفيان

وحُكيَ عنه أنه ذُكِرَ له قولُ مالكٍ ، فقال: ما ظننتُ أنَّ أحداً يقول هذا

قال أبو عبيد . ومع هذا إنَّك إذا صِرْتَ إلى النَّظرِ وَجَدْتَ الأمْرَ على ما قالوا : أنه لا صدَقة في العوَامِلِ من جهتَين : إحداهما : أنها إذا اعتُمِلَتْ واستمتَعَ بها الناسُ صارَتْ بمنزلَةِ الدَّوابِّ المركُوبةِ ، والتي تحمِلُ الأثقالَ من البِغالِ والحمير ، وأشبَهَتْ المماليك والأمْتِعةَ . ففارَقَ حكمُها حكمَ السَّائمةِ لهذا .

وأما الجهة الأخرى: فالتي فسَّرها ابنُ شِهابٍ ، وسعيدُ بنُ عبدالعزيز: أنَّها إذا كانتْ تَسْنُو ، وتَحرُثُ فإنَّ الحبَّ الذي تجبُ فيه الصَّدقَةُ إنما يكون حَرْثُه وسَقْيُه ودِيَاسُه بها . فإذا صُدِّقَتْ هي أيضاً ، مَعَ الحبِّ ، صارت الصَّدَقَةُ مُضاعفةً على الناس .

رواة الحديث ٩٤٠ :

الأول : يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه عن مالك تقدم في (ح ٢٦/ص٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ص٣٩) .

الثالث : مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥ / ص٤٨) .

تخريج الحديث ٩٤٠ :

لم أجد من اسنده عن الليث غير ابي عبيد . واسناده صحيح .

أما قول مالك فانظر تخريج (ح ٩١٧ / ص١١٦٨).

ـ فهذه أحكامُ صَدَقةِ البَقَر . وهي على ثلاثة أصنافٍ :
فأحدُها : أنها إذا كانت بَقَراً مُبقَّرة ، وهي السَّوائِمُ التي تُتَّخَذُ للنَّسل والنَّماء ، فصَدقتُها على ما قَصَصْنا في هذا الكتابِ : من التَّبيعِ والمُسِنَّةِ .
والصِّنْفُ الثاني : أنْ يكونَ يُراد بها التِّجارةُ فسُنَّتُها في الصَّدَقةِ غيرُ ذلك . وهي أنْ تكونَ كسائرِ أموالِ التِّجارَةِ، فيقوِّمُها ربُّها في رأسِ الحَوْلِ، ثم يضمُّها إلى مالهِ . فإذا بلغ ذلك مائتي دِرْهمٍ ، أو عشرين مثقالاً فصاعداً. زَكَّاهُ كما يُزَكِّي العَيْنَ والوَرِقَ سَواء : في كلِّ مائتين خمسةُ دراهم . وفي كلِّ عشرين مِثْقالاً نصفُ مِثْقالٍ ، وما زادَ فبالحساب
والصِّنْفُ الثالثُ : هذه العوامل التي ذكرناها ، فلا صَدَقةَ فيها
وكذلك الإبِلُ إذا كانت مؤَبَّلةً يُبْتَغَى نَسْلُها ونَماؤها ، فصدقتُها على ما ذكرنا من كُتُبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكُتُبِ عُمرَ في الصَّدَقةِ : أنَّ في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، ثم على هذا . فإن كانتْ للتجارةِ فعلى ما ذكرنا مِنْ أموالِ التجارة ، وإن كانتْ عَواملَ فلا شيءَ فيها
فأما الغنمُ فإنها تجامِعُ البَقَرَ والإبلَ في السَّائمةِ والتِّجارةِ ، وتُفارقُهما في العَوامِلِ . لأنَّ الغَنَم لا عوامِلَ فيها. ولكنْ الصِّنْفُ الثالثُ من الغَنَم الذي تَسقُطُ عنه الصَّدقةُ هي الرَّبائِبُ التي تُتَّخَذُ في البيُوتِ بالأمْصارِ والقُرَى وتكونُ ألبانُها لِقُوتِ الناسِ وطَعامِهم . وليستْ لتجارةٍ ولا سائمة . وهي التي قال فيها إبراهيمُ ومُجاهدٌ

هذا وقد نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨٠٩ رقم ١٤٨٦) .

== * == * == * ==

٩٤١ ـ قال : حدثنا هُشيمٌ عن مُغيرةَ عن إبراهيم قال : « ليس في الرَّبائبِ صدقةٌ » .

٩٤٢ ـ قال : حدثنا أبو مُعاوية قال حدثنا مَنْ سَمِعَ ابنَ أبي لَيْلَى يُحدِّثُ عن عبدِ الكريم عن مُجاهدٍ : في الرَّجُلِ تكونُ له أربعون شاةً حلوباً في المِصرِ ؟ قال : ليس عليها صَدَقةٌ

قال أبو عبيد : وهذا كلُّه قولُ سفيانَ فيما يُحكَى عنه ، وهو قولُ أهلِ العِراقِ في الإبلِ ، والبقرِ ، والغَنَمِ جميعاً ، على ما ذكرناه من الأصناف فإذا كانت في البقرِ أوقاصٌ ، وهي للتجارةِ ، استوَتْ أوقاصُها وغيرَ ذلك ، فكان في كلِّها صَدَقةٌ ، إذا بلغتْ مائتي درهم ، أو عشرين مِثقالاً ، لأنها حينئذ على سُنَّةِ الدَّراهم والدنانيرِ ، وإن كانت سائمةً فهي التي تَسقُطُ الصدقةُ عن أوقاصِها

وكذلك قولُ سفيان وأهلِ العراقِ ، مع ماجاء فيها من الآثار

روات الحديث ٩٤١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩)

تخريج الحديث ٩٤١ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها ٣ / ١٣٤) بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨١٠ رقم ١٤٨٩) عن يحي بن يحي عن هشيم ، به مثله .

الحكم على الحديث ٩٤١ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

روات الحديث ٩٤٢ :

الأول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم السعدي الضرير : ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : ؟ ؟ مجهول .

الثالث : ابن ابي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، فقيه صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣ / ص٣١٧) .

الرابع : عبد الكريم : هو ابن ابي المخارق ، المعلم البصرى ، ضعيف تقدم في (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٩) .

الخامس: مجاهد بن جبر : تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ٩٤٢ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤/ ٢٠ـ٢١)
" عن الثورى عن ابن ابي ليلى عن مجاهد أنه قال : اذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها فليس عليه زكاة ، يعني الدواجن " .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها ٣/ ١٣٤) " حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد : في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحتلبها قال : ليس عليه صدقة .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢/ ٨١١) بسنده عن أبي معاوية عن ابن ابي ليلى به وسنده عن أبي عبيد عن أبي معاوية بسنده ولفظه .

∴ قول ابي عبيد : " وهذا كله قول سفيان فيما يحكى عنه " .
قلت ذكره عبد الرزاق في المصنف عقب حديث مجاهد المذكور آنفا قال : " وقال سفيان : وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل ، فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والابل بتلك المنزلة " أ . هـ .

الحكم على الحديث ٩٤٢ :

مقطوع ضعيف الاسناد

== * == * == * ==

٩٤٣ ـ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة : أن معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ــ قال : والتبيع : جذع أو جذعة ــ ومن كل أربعين مسنة . ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً . ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابيع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابيع . قال : وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً . وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها »

رواة الحديث ٩٤٣ :

الأول : أبو الاسود : النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري ، ثقة ، تقدم في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثاني : ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن ابي حبيب : ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ٢١٥) .

الرابع : سلمة بن اسامة : مجهول .

قال بن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٠٨) ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين فقال : روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، ثم ساق حديثه من طريق حيوة عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحي بن الحكم أن معاذ بن جبل قال : وذكر حديث الباب ـ قال : " قال ابن يونس : يحي بن الحكم هو أخو مروان بن الحكم " .

الخامس : معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ٩٤٣ :

١ = أخرجه الامام أحمد في المسند (٥ / ٢٤٠) بسنده عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن اسامه عن يحي ابن الحكم : أن معاذا .. " فذكر الحديث بلفظ مقارب .

وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٢ / ٧٩٩ رقم ١٤٥٦) بسنده عن ابن لهيعة عن يزيد عن سلمة عن يحي بن الحكم ، به بنحوه .

٩٤٤ ـ قال حدثنا حجّاج عن ابن جُريج وحمّادِ بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن طاوس أنّ معاذ بن جَبل قال باليمن « لَسْتُ بآخذٍ من أوْقاصِ البَقَرِ شيئاً حتى آتِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ رسولَ الله لم يأمُرْني فيها بشيءٍ »

---

٣ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (الزكاة ــ فصل في البقر ٢ / ٣٤٩) أن الطبراني أخرجه في معجمه .

الحكم على الحديث ٩٤٣ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٤٤ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت لكنه اختلط آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : أ ــ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ــ حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه باخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : طاوس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ٢٨٦)

الخامس : معاذ بن جبل : رضي الله عنه تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ٩٤٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب ما جاء في صدقة البقر ١ / ٢٥٩) " عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الانصارى رضي الله عنه الحديث بنحو منه .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ــ باب صدقة البقر ٢ / ص ٧) " أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ " . بنحوه

٩٤٥ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سَلَمَةَ بن اسامةَ عن يحي بنِ الحكم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ الأَوْقاصَ لاَصَدَقَةَ فيها»

---

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب البقر ٢٢/٤) "عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن معاذ بن جبل " الحديث بنحوه • وفي (ص ٢٦) أخرجه عن مالك عن حميد بسند مالك ولفظ مقارب •

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبه (الزكاة — الزيادة في الفريضة ١٢٩/٣) " حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاووس عن معاذ قال " ليس في الاوقاص شيءٌ " •

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢٣٠/٥) " ثنا ابو كامل ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن معاذ " بنحو منه وانظر (٢٤٨/٥) •

وفي (٢٣١/٥) " ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عمر بن دينار أن طاووسا أخبره أن معاذ بن جبل " فذكر بنحوه •

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب الأوقاص والأسنان ٨٠٣/٢ رقم ١٤٦٣) بسنده عن عمرو ابن دينار عن طاووس به بنحوه •

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب كيف فرض صدقة البقر ٤/ ٩٨) باسناديه عن مالك بسنده ولفظه وبسنده عن الشافعي عن سفيان بن عيينه •

الحكم على الحديث　٩٤٤　:

ضعيف الاسناد فطاووس لم يدرك معاذا •

= * = * = * =

رواة الحديث　٩٤٥　:

∴ تقدم الكلام على اسناده في (ح ٩٤٣) •

أما يحي بن الحكم فهو: يحي بن الحكم بن ابي العاص بن أمية ، ابن عم عثمان بن عفان ، وأخو مروان ابن الحكم ، ولا ، ابن اخيه عبد الملك بن مروان في خلافته إمرة المدينة سنة ٧٣ هـ ثم وَلي إمرة حمص ، وسكن دمشق •

حدث عن معاذ بن جبل ولم ويدركه •(١)

---

(١) تعجيل المنفعة (ص ٢٩٠ — ٢٩١) •

٩٤٦ — قال : حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبي قال
لَيْسَ في الأَوْقاص صَدَقَةٌ

تخريج الحديث ٩٤٥ :

انظر تخريج الحديث السابق رقم (٩٤٣) .

الحكم على الحديث ٩٤٥ :

مرسل ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٤٦ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى الضرير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيرة ، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩) .

الثاني : داود بن ابي هند — دينار — القشيرى مولاهم ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل : تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٩٤٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب زكاة البقر ٢٣/٤) " عن الثورى عن فراس عن الشعبي قال : ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين شيء . " الحديث .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في الزيادة في الفريضة ٣ / ١٢٩) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي عن ليث [1] قال " ليس في الاستيناف شيء " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب الأوقاص والأسنان ٢ / ٨٠٤ رقم ١٤٦٧) بسنده عن سفيان عن فراس عن الشعبي ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٤٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

(١) هكذا في المطبوعة .

٩٤٧ ــ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب : أنّ عمرَ بنَ عبدالعزيز كتب « أنْ ليس فى الأوْقاصِ شىءٌ »

قال أبو عبيد : والأوْقاصُ : مابين الفريضتَين . وهو على التفسير الذى ذكرناهُ فى حديثِ ابنِ لهيعةَ الأول ، وكذلك الأشْناقُ فى الإبل . ولَيْسَ يؤْخذُ فى صَدَقةِ البقرِ مِنَ الاسنانِ غيرُ سِنَّيْن : التبيعُ ، والمُسِنَّةُ

٩٤٨ ــ قال : حدثنا جرير عن مُغيرةَ عن الشَّعْبي قال : التَّبيعُ الذى قد استوى قَرْناهُ وأُذُناهُ . والمُسِنُّ : الثَّنِيُّ فما زادَ

رواة الحديث ٩٤٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

أما عمر بن عبد العزيز فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٩٤٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب الأوقاص والأسنان ٢ / ٨٠٤ رقم ١٤٦٨) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٤٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٤٨ :

الأول : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ... ، تقدم في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨/ص ١٢٦) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل : تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩/ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٩٤٨ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في التبيع ما هو ٣ / ١٣٠) بسند أبي عبيد ولفظه .

٩٤٩ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعه عن يزيد بن أبي حبيب عن سَلَمَةَ بن أسامة — في حديث مُعاذٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم — قال : « والتَّبيعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ »

قال أبو عبيد : والتفسير في الحديث هكذا . وأما أهلُ العربية فيقولون : التَّبيعُ لَيْس بِسِنٍّ ، ولكِنَّهُ لَمَّا بَلَغَ مِنَ السِّنِّ مايَقْوَى على اتِّبَاعِ أُمهِ سُمِّىَ بذلك تَبيعاً . وهذا ليس بمخالفٍ للحديث ، لأنه لايكادُ يكون هذا منه إلا بعدَ الإجذاع ، كما أنَّ الفَصِيلَ من أولادِ الإبل ليس بِسِنٍّ . ولكنه سُمِّيَ فَصيلاً لأنهُ فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ في الرَّضَاعِ .

قال أبو عبيد : فإذا خَالَطَتْ البقرَ جَوَاميسُ فَسُنَّتُها واحِدَةٌ . وفي ذلكَ آثار

٩٥٠ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب : أن عمر بنَ عبد العزيز كَتَبَ « أن تُؤْخَذَ صَدَقَةَ الجوامِيس كما تُؤْخَذُ صَدَقَةُ البقَرِ »

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب الأوقاص والأسنان ٢/٨٠٥ رقم ١٤٧١) عن يحي بن يحي عن مغيرة ، به مثله .

الحكم على الحديث ٩٤٨ :

مصطلح ضعيف الاسناد لان مغيرة رواه بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

حديث رقم ٩٤٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٤٣ /ص ١١٨٧) .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٥٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

تخريج الحديث ٩٥٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب صدقة الجواميس ٢/٨١٢ رقم ١٤٩٣) عن عبد الله بن صالح عن الليث ، به مثله .

الحكم على الحديث ٩٥٠ :

مصطلح ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

٩٥١ ـ وكذلك يُرْوَى عن أشعثَ عن الحسن

ـ قال : وحدثني ابن بُكير عن مالك بن أنس قال : الجواميس والبَقرُ سواءٌ ، والبَخاتيُّ من الإبل وعِرابُها سَوَاء . والضَّأنُ والمعزُ في الغَنم سَواء .

قال أبو عبيد : يعني أنها إذا كانت من صِنفَين من هذه الأصنافِ ضُمَّ أحدهما إلى الآخر في العَدَدِ ، ثم أُخِذتْ الصَّدقةُ منهما

٩٥٢ قال ابن بُكير : قال مالكٌ : فإذا استويا في العدد من الغنم أخذ المُصَدِّقُ الشّاةَ من أيّتهما شاء . وإنْ كانتْ إحداهما أكثرَ من الأُخرى أخذَ من التي هي أكثرُ

وأمّا أهل العراق فيقولون : يؤخذ من كلِّ واحدةٍ بحسابها

قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهل الرأي : إنَّ البَقر لا أوقاص لها ، وأنها إذا زادَتْ على ثلاثين واحدةً أُخذَ منها بحساب ذلك . قال : وكذلك كلّما زادَتْ

وكان يقول فيما زاد على المائتين من الدراهم : إنه لا شيءَ فيها حتى تبلغ أربعين . وكذلك ما زاد من الدّنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين فجعل الأوقاصَ في الذّهب والورِقِ وأسقَطَها مِنَ البَقَرِ . وإنما جاءَتْ السُّنّة بالأوقاصِ في البَقرِ وإسقاطِها مِنَ الذّهبِ والوَرِقِ . فخالفها في الأمْرَيْنِ جميعاً

حديث رقم ٩٥١ :

قوله " يروى عن اشعث عن الحسن " .

أشعث هو : ابن عبد الملك الحمراني ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٢١٦/ص٣٤٥) .

والحسن هو : ابن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٠/ ص ١٨) .

تخريج الحديث ٩٥١ :

لم أجده عن الحسن في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٩٥١ :

ضعيف الاسناد فلم يسنده أبو عبيد .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٥٢ :

يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك ، تقدم في (ح٢٦/ص٥٠)

باب

(صَدَقَةُ الغنم وسُنَنِهَا)

٩٥٣ ـ قال أبو عبيد : حدثنا يزيدُ بن هارون عن حَبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن « أن فى كتابِ صَدقةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفى كتابِ عمرَ بنِ الخطاب : «أن الغنم لا يؤخذ منها شىء فيما دونَ الأربعين ، فاذا بَلغَتْ الأربعين . ففيها شاة إلى أنْ تَبْلُغَ عشرين ومائةً . فإذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها شاتان ، إلى المائتين . فإذا زادتْ على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثمائةٍ . قال: فإذازادتْ الغَنَمَ على ثلاثمائةٍ فليس فيما دُون المائةِ شىء . وإنْ بَلَغَتْ تِسعاً وتسعين ، حتى تكونَ مائة تامّةً . ثم فى كلّ مائةٍ شاةٍ تامّةٍ شاةٌ . ولا يُؤْخذُ هَرِمَةٌ ، ولا تَخَلٌ ، إلا أنْ يشاء المُصدِّقُ .»

٩٥٤ ـ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهِيعة عن يُونس بن يزيد عن ابن شِهاب عن سالم بن عبدِ الله : « أن فى كتابِ صَدقةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم التى كانتْ عند آلِ عمر بن الخطاب مثل ذلك فى صدقة الغَنَم»

الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة : تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

تخريج الحديث ٩٥٢ :

قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة البقر ١/ ٢٦٠) .
وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة الجواميس ٢/ ٨١٢ رقم ١٤٩٥) . بسنده عن مالك به بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٥٢ :

حسن الاسناد الى مالك .

== * == * == * ==

حديث رقم : ٩٥٣

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦/ص ١١٢٦) .

== * == * == * ==

حديث رقم : ٩٥٤

تقدم في (ح ٨٧٧/ص ١١٢٨) .

٩٥٥ ــ قال : وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شِهابٍ عن سالِمِ بن عبد الله ، وعبدِ الله بن عبدالله ، مثل ذلك ، أو نحوه ، في صَدقةِ الغنَم

٩٥٦ ــ قال : حدثنا حَجّاجُ عن ابن جُريج : أن عثمان بن عثمان أعطاه كتاباً كتبَ به عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ لمحمد بن هِشامٍ قال : وهو ـ زعموا ـ الكتابُ الذي كتبَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حَزْمٍ في صَدقةِ الغنَم ، بمثل ذلك .

٩٥٧ ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عِكْرِمة بن خالد : أن أبا بكر بنَ عُبيد الله أعطاهُ كتاباً ، نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانتْ مَرْبُوطَةً بِقِرابِ عُمر بنِ الخطّاب ، فيها من صَدَقَةِ الغَنَم مثلُ ذلك .

٩٥٨ ــ قال : حدثني عبدالله بن صالح ويحيى بن بُكير عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ : أنَّ في صَدَقَةِ عُمَرِ بن الخطاب مثلَ ذلك من صَدَقَةِ الغَنَمِ .
قال الليثُ : وأخبرني نافعٌ : أنه عَرَضَها على عبدِ الله بن عُمر مَرّاتٍ .

٩٥٩ ــ قال : حدثني يحيى بن بُكَير عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتابَ عمر بن الخطاب في الصَّدقة ـ فذكرَ في الغَنَمِ مثل ذلك أيضاً .

الحديث رقم : ٩٥٥

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٨ /ص١١٢٩) .
أما عبد الله بن عبد الله فهو ابن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه تقدم في (ح ٦٠٠)

الحديث رقم : ٩٥٦

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨١ /ص١١٣٣) .

الحديث رقم : ٩٥٧

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٢ /ص١١٣٥) .

الحديث رقم : ٩٥٨

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٣ /ص١١٣٦) .

الحديث رقم : ٩٥٩

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٤ /ص١١٣٧) .

٩٦٠ ـ قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن حمّادِ بن سَلَمَةَ عن ثُمامَةَ بن عبد الله بن أَنَسٍ عن أنَسِ بن مالك عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أبو عبيد : وهذا كلُّه هو المعمولُ به في قولِ سُفيان ، ومالكٍ ، وأهلِ العراقِ ، وأهلِ الحجازِ ، لا أعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً .

فإذا كانتِ الغَنَمُ سِخالاً ومَسانَّ فلم يختلفوا أيضاً أنّها مَحْسُوبَةٌ معاً .

فإنْ كانتْ كلُّها صِغاراً فهي التي اختلف الناس فيها . وقد ذكرنا ذلك في صدقاتِ الإبِل .

والذي عندي فيها : أنّ سُنَّتَهما جميعاً واحدةٌ . ومن ذلك حديثُ عمر :

٩٦١ ـ قال : حدثنا إسماعيلُ بن ابراهيم عن أيوب عن عِكْرِمَة بن خالدٍ عن مالك بن أوْسِ بن الحَدَثان : أنّ سفيان بنَ عبد الله الثَّقَفِيَّ كان على الطَّائِفِ ، فقدِمَ على عُمر ، فقال له : يا أميرَ المؤمنين ، شَكَى إلينا أهلُ الشَّاء . فقالوا : تَعْتَدُّوا علينا بالبَهْم ولا تأخذونه ؟ قال : فاعْتَدَّ عليهم بالبَهْم ، ولا تأخُذْهُ حتى يُعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ يُروِّحُها الرَّاعِيَ على يديه . وقُلْ لهم : إنا نَدَعُ لكم الرُّبَّى ، والوالدة ، وشاةَ اللَّحْم ، والفَحل . قال : وقال أيُّوبُ : وأحْسِبه قال : فَحْلَ الغَنَم « ونأخُذُ منكم العَنُوقَ وَسِطَةً بيننا وبينكم » .

الحديث رقم ٩٦٠ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٠٨ / ص ١١٥٨)

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٦١ :

الأول : اسماعيل ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن ابي تميمة السختياني ، ثقة ثبت حجه من كبار القضاء والعباد تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي ، ثقة ، تقدم في (ح ٤١ / ص ٧٥) .

الرابع : مالك بن اوس بن الحدثان : له رؤية رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٧ / ٣٥) .

الخامس: سفيان بن عبد الله الثقفي : رضي الله عنه ، الطائفي ، أسلم مع الوفد وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر يعتصم به فقال : (قل ربي الله ثم استقم) ، وقد استعمله عمر على صدقات الطائف . (١)

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٣/ ١٢٤) .

٩٦٢ ـ قال : حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِيُّ عن بِشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك .

تخريج الحديث **٩٦١** :

يأتي في الحديث التالي رقم ٩٦٣ .

الحكم على الحديث **٩٦١** :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * = * =

رواة الحديث **٩٦٢** :

الأول : ابن ابي مريم : سعيد بن ابي مريم بن الحكم ـ الجمحي : ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : عبد الله بن عمر بن حفص القرشي ، العمرى ، ضعيف عابد ، تقدم في (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث : (د ت ق) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، الطائفي ، مات بعد الزهرى سنة ١٢٤ هـ .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

الرابع : (٤) عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي .

* تابعي صدوق ، روى له الاربعة .(٢)

الخامس : سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه ، تقدم في الحديث السابق .

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٨٠) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٧٧) وابن ابي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٣٦٠) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٤٩) والذهبي : الكاشف (١ / ١٥٦) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤٥٣) والتقريب (١ / ٩٩) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٢٧) .

(٢) انظر ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٧٩) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٤٧٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٣٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٣٤) والذهبي : الكاشف (٢ / ٤٩) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٤١) والتقريب (١ / ٣٨٣) والخزرجي خلاصة : (٢ / ١٧) .

٩٦٣ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك أيضاً ، إلا أنه قال : «لا تأخُذِ الوَالُودَ ، ولا الرُّبَّى ، ولا الاكِيْلة ، ولاَ فَحْلَ الغنم ، ولكن خُذِ الجَذَع ، والثَّنِيَّ ، فذلك نَصَفٌ بيننا وبينهم» .

قال أبو عبيد : هكذا في الحديث : الاكيلة . قال أبو عبيد : وفي العربية الأكُولة . والأَكُولة : هي التي تعزَلُ للأكل . وإنما الأكِيلة : أكيلة السَّبُع

تخريج الحديث ٩٦٢ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٩٦٣)

الحكم على الحديث ٩٦٢ :

حسن الاسناد لأن الحديث السابق رقم ٩٦١ يشهد له .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٦٣ :

الأول : اسماعيل بن عياش العنسي ، الحمصي ، صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، صدوق ، تقدم في (ح ٧٦١ / ص ٩٩٣) .

الثالث : مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٢ / ص ٩٩٤)

تخريج الحديث ٩٦٣ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ١ / ٢٦٥) " عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقا " الحديث . بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب السن التي تؤخذ في الغنم ٢ / ص ٨) . " أخبرنا سفيان بن عيينه ، حدثنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها " . الحديث بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ٤ / ص ١٠) " عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيا " بنحوه .

٩٦٤ — قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم قالا ، في الغَنَمِ : يُعْتَدُّ بالسَّخْلةِ ، ولا يأْخذها "

وفي (ص ١١) " عن بن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله .. " فذكر الحديث بنحوه .

وفي (ص ١٤) " عن معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد اللـــه الثقفي .. " بنحوه .

٤ = وأخرجه بن ابي شيبه في المصنف (الزكاة — السخلة تحسب على صاحب الغنم ١٣٤/٣) بسند الشافعي بنحو منه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب في صدقة الغـــنم ٨١٧/٢ رقم ١٥٠٩) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم به بنحوه .

وسنده الى الامام مالك بسنده به .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب السن التي تؤخذ في الغنم ١٠٠/٤) :

بسنده الى الشافعي بسنده ولفظه .

وسنده الى مالك بسنده ولفظه أيضا .

الحكم على الحديث ٩٦٣ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع يشهد له الاحاديث السابقة .

= * = * =

الحديث رقم ٩٦٤ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

= * = * = * =

٩٦٥ — قال : حدثني هشام بن اسماعيل الدِّمشقي عن محمد بن شعيب ابن شابور عن النُّعمان بن المُنذِرِ عن مَكْحول قال : يُعْتَدُّ عليهم بالخُروفِ ولا يُؤْخَذُ منهم .

قال أبوعبيد : فهذه الأحاديثُ كلُّها قد يحتمِلُ معناها أنْ تكون سِخالاً بلا مُسِنَّةٍ ، ويحتملُ أن يكونا معاً

وليس في أسنانِ الغَنَم ما يُؤْخَذُ في الصدَقَةِ غيرَ سِنَّيْن أيضاً ، مثل البَقَر ، إلاَّ أنهما في البَقَرِ يُسَمَّيان : التَّبيع ، والمُسِنَّة . وفي الغَنَم يُسَمَّيان : الجَذَعة ، والثَّنِيَّة .

وفي ذلك أحاديث :

٩٦٦ — قال : حدثنا اسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعيّ عن مكحول : أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله ، في صَدقةِ الغَنَم « خُذِ الجَذَعَ والثَّنِيَّ »

رواة الحديث ٩٦٥ :

هشام عن محمد بن شعيب تقدما في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

أما الثالث : (د س) النعمان بن المنذر الغساني ، ويقال اللخمي . أبو الوزير ، الدمشقي ، مات سنة ١٣٢ هـ

* صدوق رمي بالقدر ، روى له ابو داود والنسائي .(١)

والرابع : مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦١/ص ٩٩٢)

تخريج الحديث ٩٦٥ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٩٦٥ :

صحيح الاسناد إلى مكحول

= * = * =

الحديث رقم ٩٦٦ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٦٣/ص ١١٩٨) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٦٧) والبخارى : الكبير (٤/٢/٨٠) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/١/٤٤٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤١٩) والذهبي : الكاشف (٣/٢٠٦) وابن حجر : التهذيب (١٠/٤٥٧) والتقريب (٢/٢٠٤) والخزرجي : خلاصة (٣/٩٧) .

٩٦٧ـ قال : حدثنا هشامُ بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعيّ عن سالم بن عبد الله المحاربيّ : «أن عمر بن الخطاب بعثَ مُصَدِّقاً ، فأمَرهُ أن يأخذَ الجذَعَة والثّنِيَّة»

٩٦٨ ـ قال : وحدثني هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن النُعمان بن المنذر عن مَكحول قال : تُؤْخذُ الجذَعةُ والثّنِيّةُ في صَدقةِ الغَنَمِ .

رواة الحديث ٩٦٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٧ / ص ١١٤٩) .

أما : سالم بن عبد الله المحاربي : فأبو عبد الله ، قاضي دمشق .

* قال ابو حاتم الرازى : صالح الحديث.(١)

وأما امير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٩٦٧ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٩٦٧ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع فسالم لم يدرك عمر رضي الله عنه .

= * = * =

الحديث رقم ٩٦٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٦٥ / ص ١٢٠٠) .

= * = * = * =

---

(١) ابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/ ١٨٥) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١١٥) ووقع فيه بأسم الحجازى .

٩٦٩ — قال أبو عبيد: وهذا هو الذى عليه الناس اليوم، إلا أن مالك بن أنس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز. يشبهها بالأضاحى، فيما نرى. وهذا مذهب حسن

وليس بين الذكر والأنثى فى البقر والغنم فصل. ولا لأحدهما على الآخر فضل فى السن، كالذى جاء فى الإبل

باب

(الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، وتراجع)

(الخليطين فى صدقة المواشى)

٩٧٠ — قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة — أبى صالح — عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: إن فى عهدى: أن لا آخذ راضع لبن — أو قال: من راضع لبن — ولا أجمع بين متفرق، ولا أفرق بين مجتمع. قال: وأتاه

الحديث رقم ٩٦٩:

قوله: "الا أن مالك بن انس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن..".

قلت: لم أجده في الموطأ ولا في المدونة. وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب في صدقة الغنم وسننها ٢/٨٢٠ رقم ١٥١٧).

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٧٠:

الأول: هشيم بن بشير السلمي: ثقة ثبت كثيرا لتدليس والارسال الخفي. تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥).

الثاني: (٤) هلال بن خباب — بمعجمه وموحدتين — العبدى — مولى زيد بن صوحان أبو العلاء، البصرى سكن المدائن ومات بها في آخر سنة ١٤٤ هـ

* صدوق تغير بآخره. روى له الأربعة.(١)

---

(١) انظر: ابن سعد الطبقات (٧/٢/٦٦) وابن معين: التاريخ (٢/٦٢٣) والبخاري: الكبير (٤/٢/٢١٠) وابن ابي حاتم: الجرح (٤/٢/٧٥) والمزى: تهذيب الكمال (٣/١٤٥١) والذهبي: الكاشف (٣/٢٢٧) وابن حجر: التهذيب (١١/٧٧) والتقريب (٢/٣٢٣) والخزرجي خلاصة (٣/١١٨).

الثالث : (د س) ميسرة ابو صالح مولى كنده الكوفي •

* وهو تابعي مقبول روى له أبو داود والنسائي •(٢)

الرابع : سويد بن غفلة رضي الله عنه مخضرم من كبار التابعين تقـدم فـي (ح ١٢٤ / ص٢١٧) •

تخريج الحديث ٩٧٠ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ــ باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣٦) بسند عن أبي عوانه ، عن هلال بن خباب به بنحوه •

وبسنده عن أبي ليلي الكندى عن سويد بن غفلة بنحوه •

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ــ باب الجمع بين المتفرق ٥/ ٢٩) بسنده عن هشيم بن بشير ، بسند أبي عبيد ولفظه •

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ــ باب ما يأخذ المصدق من الابل ١/ ٥٧٦) بسنده عن أبي ليلى الكندى عن سويد به بنحوه •

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ــ ما يكره للمصدق من الابل ٣/ ١٢٦) بسند ابي عبيد ولفظه •

٥ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤/ ٣١٥) عن هشيم بسند أبي عبيد ولفـظ مقارب •

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ باب الجمع بين المفتـــرق ٢/ ٨٢٢ رقم ١٥١٨) عن ابي عبيد بسنده ولفظه •

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ــ باب النهي عن الفرق بين المجتمع ١/ ٣٢٢) بسنده عن أبي ليلى الكندى عن سويد بنحوه •

٨ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة من التاريخ (١/ ٢٢٦ــ ٢٢٧) بسنـده عن أبي ليلى الكندى عن سويد بنحوه •

وبسنده عن هشيم بسند أبي عبيد ولفظ مقارب •

---

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٥٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٩٨) والبخارى الكبير (٤/ ١/ ٣٧٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٢٥٢) والمزى : تهذيب الكمـال (٣/ ١٣٩٦) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٩٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٣٨٧) والتقريب (٢/ ٢٩١) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٧٣) •

رجلٌ بناقةٍ كَوْماءَ من الصَّدَقةِ ، فأبى أن يأخُذَها »

٩٧١ ــ قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : «أنَّ في كتابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن لا تؤخذَ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ ، ولا فَحلٌ ، إلاَّ أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ ، ولا يُفرَّقَ بين مُجتَمِعٍ ، ولا يُجمَعَ بين مُتَفرِّقٍ حِذارَ الصَّدَقةِ »

قال أبو عبيد : قوله « إلا أنْ يشاء المصدِّقُ » هكذا يقول المحدثون ، وأنا أراهُ المصدَّقُ ، يعني ربَّ الماشِية

٩٧٢ ــ قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب ــ وزاد فيه : «ولا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ »

---

٩ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٠٨) بسنده عن هلال بن خباب به بنحوه •

وسنده عن أبي ليلى الكندى عن سويد به •

١٠ = وأخرجه الدارقطني في السنن (الزكاة ــ باب تفسير الخليطين ٢/١٠٤ رقم ٥) • بسنده عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب ، به بلفظ مقارب •

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤/١٠١) بسنده عن ابي داود بسنده ولفظه ــ وانظر باب صدقة الخلطاء ٤/ ص ١٠٦) • وسنده عن يعقوب بن سفيان بسنده عن هشيم بسنده ولفظه • وسنده عن ابي ليلى الكندى عن سويد به •

وسنده عن أبي ليلى الكندى عن سويد بنحوه •

الحكم على الحديث **٩٧٠** :

حسن الاسناد يشهد له حديث أبي ليلى الكندى عن سويد •

== * == * == * ==

الحديث رقم **٩٧١** : تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦/ص ١١٢٩) •

== * == * == * ==

الحديث رقم **٩٧٢** : تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٦/ص ١١٤١) •

== * == * == * ==

٩٧٣ ــ وكذلك يُروَى عن حمَّادِ بن سَلَمةَ عن ثمامة بنِ عبد الله ابن أنس عن أنسِ بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ماذَكرَ عن عليّ ، وزاد فيه : « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ »

٩٧٤ ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن عِكرِمَةَ بن خالد : أنَّ أبا بكر بن عبيد الله كتبَ له كتاباً، نَسخهُ من صحيفةٍ مَرْبُوطَةٍ بقِرَابِ عمرَ بن الخطاب في الصدقةِ ، فذكر مثل حديثِ الصِّدِّيق فيما يُنهَى عنه في الصَّدَقَةِ : منَ الهَرِمَةِ وذَاتِ العُوارِ والفَحْلِ ، ومن الجمع بين المُتَفَرِّق والتَّفْريق بينَ المجتمَع، وتَرَاجُعِ الخَلِيطين بالسَّوِيَّةِ ، مثل ذلك كله

٩٧٥ ــ قال : حدثني يحيى بن بُكير وعبدالله بن صالح عن الليثِ عن نافع : أنَّ في صدقةِ عمر بن الخطاب مثل حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل حديث أبي بكر بن عُبيد الله عن كتاب عمر سواء.

قال الليثُ : وأخبرني نافعٌ : أنه عَرَضَها على عبد الله بن عمر مَرَّات

٩٧٦ ــ قال: حدثني ابنُ بُكير عن مالك بن أنس : أنه قرأ ذلك كله في كتاب صَدقةِ عمر بن الخطاب ، مثلَ حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثلَ حديثِ أبي بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر ، ومثلَ حديث الليث عن نافع عن ابن عمر

٩٧٧ ــ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرناها أجمع

الحديث رقم ٩٧٣ : تقدم في (ح ٩٠٨ / ص١١٥٨).

الحديث رقم ٩٧٤ : تقدم في (ح ٨٨٢ / ص١١٣٥).

الحديث رقم ٩٧٥ : تقدم في (ح ٨٨٣ / ص١١٣٦).

الحديث رقم ٩٧٦ : تقدم في (ح ٨٨٤ / ص١١٣٧).

الحديث رقم ٩٧٧ : تقدم في (ح ٩٢٧ / ص١١٧٤).

= * = * =

٩٧٨ — قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال: كتبَ إليَّ يحي بنُ سعيد: أنه سمع السائبَ بنَ يزيد يقول: صَحِبتُ سَعْدَ بن أبيَ وقّاص زَماناً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ حديثاً واحدا. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفرِّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ، ولاَ يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ في الصَّدَقَةِ. والخليطان: ما اجتمع على الفَحْلِ والمَرْعَى والحَوْضِ »

قال أبو عبيد: وقد تكلَّمَتْ العُلَمَاءُ في تَفْسِيرِ الجَمْعِ بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديماً، فمنهم الأوْزَاعيُّ، وسفيانُ، ومالكٌ بن أنس والليث بن سَعْد

رواة الحديث **٩٧٨** :

الأول : أبو الاسود : النضر بن عبد الجبار المرادي، المصرى، ثقة، تقدم في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧/ص ١٢) .

الثالث : يحي بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت، تقدم في (ح ٦ / ١٠) .

الرابع : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى — رضي الله عنه — من صغار الصحابة، له ولأبيه صحبة . شهد حجة الوداع مع أبيه وهو ابن ست سنين .

وروى عنه انه قال خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ من تبوك وفي الصحيحين عنه : أن خالته ذهبت به وهو وجع، فمسح النبي ﷺ رأسه ودعا له، وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر الى خاتم النبوة .

استعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة . مات سنة ٨٢ هـ وقيل بعدها .(١)

الخامس : سعد بن ابي وقاص : رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٦ / ص ٣٠) .

تخريج الحديث **٩٧٨** :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب الجمع بين المفترق ٢/٨٢٣ رقم ١٥٢٢) عن أبي الأسود بسند أبي عبيد بلفظ مقارب . وانظر رقم (١٥٢٩) فيها أيضا .

٢ = وأخرجه الدارقطني في السنن (الزكاة — باب تفسير الخليطين ٢/١٠٤) بسنده عن ابن لهيعة به بلفظ مقارب .

---

(١) انظر بن حجر : الاصابة (٣/٢٦) .

٩٧٩ ـ قال : فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن الأوزاعيّ قال : قوله « لا يفرّق بين مجتمع » يقول لا ينبغي للمصدّق إذا كان نفرٌ ثلاثةٌ لكل واحد منهم أربعون شاةً ، وهم خلطاء : أن يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة ، ولا يفرّق بينها ، ثم يأخذ من كل أربعين واحدةً . ثم قال : وقوله « ولا يجمع بين متفرّق » يقول : إذا كان لكل رجل أربعون شاةً على حدة ، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها ، فيجدها المصدّق مجتمعةً ، فلا يأخذ منها إلا شاةً ، والواجب عليهم فيها ثلاثٌ . هذا قول الأوزاعيّ

---

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب صدقة الخلطاء ٤ / ١٠٦) بسنده عن محمد بن اسحق عن أبي الاسود عن ابن لهيعة بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٧٨ :

ضعيف الاسناد . ونقل ابن ابي حاتم عن أبيه في العلل (١ / ٢١٩) قال : "هذا حديث باطل عندي ، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة . قال أبي : ويروى من كلام سعد فقط " .

هذا ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٥٥)

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٧٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٧ / ص ١١٤٩) .

تخريج الحديث ٩٧٩ :

لم اجده مسندا الا ما نقله حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٢ / ٨٢٤ رقم ١٥٢٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

هذا وانظر فقه الامام الأوزاعي للدكتور عبد الله الجبوري (١ / ٣٣٦) .

الحكم على الحديث ٩٧٩ :

صحيح الاسناد الى الأوزاعي .

= * = * = * =

٩٨٠ ـ قال : وأخبرني ابنُ بُكير عن مالكِ بن أنسٍ في قوله «لا يُجمع بين متفرِّق » مثلَ قولِ الأوزاعيِّ سواء . وخالفهُ في الوجهِ الآخر

قال وقولهُ : « لا يُفرِّقُ بين مُجتمع » هو أنْ يكونَ الخليطانِ لهما مائتا شاة وشاة ، فيجبُ عليهم في ذلك ثلاثُ شياهٍ ، فيُفرِّقان غنمهما حتى لا يجبَ على كل واحد منهما إلا شاةٌ . فهذا قولُ مالكٍ

٩٨١ ـ وأما سُفيانُ بنُ سَعيد ، فالذي يَرْوي عنه أصحابُنا ـ وهو المعروف من قَولِهِ ـ أنَّه قال في قوله « لا يُجْمَعُ بين مُتفرِّق » مثلَ قول الأَوْزَاعِي ومالكٍ سواء ، لم يختلفوا في هذه الخَلَّةِ

قال : وأما قوله « لا يُفرِّقُ بين مُجتمع » فإنه أنْ يكون عشرونَ ومائةُ شاةٍ لرجلٍ واحدٍ ، فلا يَنْبَغي للمُصدِّقِ أنْ يُفرِّقها ثلاثَ فِرَقٍ ، ثم يأخذَ من كل أربعين شاة . ولكن يأخذُ منها جميعاً شاةً واحدةً ، لأنَّها مِلْكٌ لإنسانٍ واحد . فهذا قولُ سُفيان وعليه أهلُ العراق

رواة الحديث ٩٨٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

تخريج الحديث ٩٨٠ :

١ = قول الامام مالك هو في الموطأ (الزكاة ـ باب صدقة الخلطاء ١/ ٢٦٤) .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٢٧) رقم ١٥٧١) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٢/ ٨٢٥ رقم ١٥٢٥) عن ابن ابي أويس عنه .

الحكم على الحديث ٩٨٠ :

حسن الى مالك .

الحديث رقم ٩٨١ :

∴ قول أبي عبيد : (وأما سفيان بن سعيد فالذى يروى عنه أصحابنا ..) .

قلت : سفيان بن سعيد هو الثورى تقدم في (ح ٢/ص٣) . وقد نقل قول أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٢/ ٨٢٥) .

= * = * = * =

٩٨٢ ــ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليثِ بن سعْدٍ قال : قوله « لا يُفرّقُ بين مُجتَمِعٍ » هو أن تكون أربعون شاة بين خليطين ، فلا يُفرّق بينهما في الصّدقةِ . ولكن تُؤخذُ منهما شاةٌ ، لأنهما خليطان

قال أبو عبيد : وأحسبه قال في قوله « لا يُجْمَعُ بين مُتفرّقٍ » كقول الآخرين . فاجتَمَعُوا أربعَتُهم : الأوزاعيُّ ، وسفيانُ ، ومالكٌ ، والليثُ ، في تأويلِ الجمعِ بين المتفرّق ، واختلفوا في التّفريق بين المجتمع .

فذهبَ مالكٌ وحدَه إلى أنّ النّهيَ في الخلّتين جميعاً : إنّما وقع على أرباب المال

وتأوّلهما الآخرون : أنّ إحداهما لربّ المال ، والأُخرى لِلمُصدّق

قال أبو عبيد : والوجهُ عندي في ذلك : ما اجتمع عليه هؤلاء . لأنّ العدْوانَ لا يُؤمَنُ من المُصدّق ، كما أنّ الفرارَ من الصّدقةِ لا يُؤمَنُ من ربّ المالِ . فأوْعزَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهما جميعاً .

وهو بيّنٌ في الحديثِ الذي ذكرناه عن سُوَيْدِ بن غَفَلَة ، حين حدّث عن مُصَدّق النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنّ في عَهْدي أنْ لا أُفرّق بين مُجْتَمِعٍ ، ولا أجْمَعَ بين مُتفرّقٍ » فقد أوْضحَ لك هذا : أنّ النهيَ للمصدّق

وقوله « حِذَارَ الصّدَقةِ » يُبيّنُ لك أنّ النّهيَ لأرْبابِ المالِ .

فإذا كانت الماشيةُ بين خليطين فان فيها بَيْنَ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ والشأم اختلافاً في التأويل وفي الفُتْيا ، مع آثار جاءتْ بتفسيرها :

٩٨٣ ــ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعة قال : كَتبَ إليّ يحيى ابنُ سعيد : أنه سمع السائبَ بنَ يزيد يُحدّثُ عن سعدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الخليطان ما اجتَمعَ على الفَحْل والمَرْعَى والحَوْضِ »

قال أبو عبيد : قال أبو الأسود : وكلُّ شيءٍ حدّثَ به ابنُ لَهيعة عن يحيى فإنما هو كتابٌ كتبَ به إليه .

الحديث رقم **٩٨٢** : تقدم الكلام عليه في (ح ١٩ / ص ٣٨) .
هذا وقد نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (المصدر المذكور آنفا) .

== * == * == * ==

الحديث رقم **٩٨٣** : تقدم الكلام عليه في (ح ٩٧٨ / ص ١٢٠٦) .

== * == * == * ==

٩٨٤ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد قال : «الخليطان ما اجْتَمَعَ على المَرْعى ، والحَوْضِ والفَحْلِ» ولم يُسْنِدْهُ اللَّيثُ

٩٨٥ ـ قال : وحدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب قال : سمعتُ الأوزاعيَّ يقول : «إذا جَمَعَهُما الرَّاعِى والفحلُ والمراحُ فذلك الخليطان»

٩٨٦ ـ قال : وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن أنس قال «الخليطان أن يكون الراعى واحداً ، والفحلُ واحداً ، والمراحُ واحداً . قال : والخليطان فى الإبل مثل ذلك»

قال أبو عبيد : وهذا كله قولُ أهل الحجاز وأهل الشَّأْم : أن الخليطين يُجْمَعُ مالُهما فى الصَّدَقةِ .

رواة الحديث ٩٨٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩ / ص ٣٨).

أما يحي بن سعيد الانصارى فتقدم في (ح ٦ / ص ١٠).

تخريج الحديث ٩٨٤ :

هذا الحديث طرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم برقم (٩٧٨)
ولكن الليث ابن سعد لم يسنده كما قال أبو عبيد . وهذا أصح .
وقد نقله عن أبي عبيد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الجمع بين المفترق ٨٢٧/٢ رقم ١٥٣٠).

الحكم على الحديث ٩٨٤ :

ضعيف الاسناد لأن فيه عبد الله بن صالح .

* *

حديث رقم ٩٨٥ :

تقدم اسنادا وتخريجا في (ح ٩٧٩ / ص ١٢٠٧)

* *

رواة الحديث ٩٨٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣)

تخريج الحديث ٩٨٦ :

وتفسير ذلك : أن تكونَ ثمانون شاةً بين نفسَيْن أو خليطَين ، أو يكونَ عشرون ومائة شاةٍ بين ثلاثةِ نفرٍ ، وهم خلطاء . فى المرْعى والفحلِ والمَوْردِ فليس يكون فيها كلِّها عندهم إلا شاةٌ واحدةٌ ، يلزم كلَّ واحدٍ منهم سَهْمٌ من قيمةِ تلك الشاةِ ، على قدْرِ حصّته من عددِ الغنمِ .

فهذا عندهم هو تأويل قوله « لا يُفرَّقُ بين مُجتمع » وتأويل قوله « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويّةِ »

٩٨٧ ـ وخالفهم سفيان وأهل العراق فى التفسير

فقالوا : إنما التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المُتفرِّق على المِلْكِ ، لا على المُخالطةِ . فقالوا : فى ثمانين شاة ـ بين خليطين ـ شاتان . وفى عشرين ومائة ـ بين ثلاثة خلطاء ـ ثلاثُ شياهٍ

قال أبوعبيد : والذى عندى فى ذلك ما تأوّله أولئك ، للحديث الذى ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعاً مُفسَّراً ، فى المرْعى ، والحوْضِ ، والفحْلِ ، مع ما فسره يحيى بن سعيد ، والأوزاعىُّ ، ومالك ، والليثُ .

ويُصدِّقُ ذلك كلَّه الحديثُ الذى يُحدِّثُه معاويةُ بنُ حَيْدَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم :

٩٨٨ ـ قال حدثنا ابنُ أبى زائدة عن بَهْزِ بن حَكيم بن معاوية عن أبيه عن جدِّه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كلِّ إبلٍ سائمةٍ فى كلِّ أربعين منها ابنةُ لَبونٍ . لا تُفرَّقُ عن حسابِها »

قال أبوعبيد : فاذا كانت هذه الأربعون من الابل بين خُلطاء ثمانيةٍ ، لكلِّ

---

١ = انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب صدقة الخلطاء ١ / ٢٦٣) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (المصدر المذكور آنفا رقم ١٥٣٢) .

الحكم على الحديث ٩٨٦ :

حسن الى مالك .

= * = * =

حديث رقم ٩٨٧ :

∴ قوله (وخالفهم سفيان وأهل العراق)

قلت لم أجده مسندا .

= * = * =

حديث رقم ٩٨٨ :

تقدم اسنادا وتخريجا في (ح ٩١٨ / ص ١١٦٨)

واحدٍ منهم خمسٌ، فانَّ الذى يجبُ عليها - فى قولِ مَنْ نَظرَ إلى المِلْكِ - ثمانٌ من الغَنَم . عن كُلِّ رجلٍ شاةٌ . وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « فى كُلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ ، لاتُفَرَّقُ عن حِسابِها » فأىُّ تفريقٍ أشدُّ من نَقْلِها من أسْنانِ الإبِلِ إلى الغَنم ؟ وهو صلى الله عليه وسلم لم يَشْتَرِط فى حَديثِه : إذا كانت مِلْكَ واحدٍ ولا أكثرمنه، إنَّما ذكر عددَها مُجْتَمِعةً . وإنما ذهبَ مَنْ نَظَرَ فى المِلْكِ تشبيهاً بصدقة الذهب والورق والحبِّ والثِّمارِ .

وقد جاءَتِ السُّنَّةُ فى الماشيةِ بخصوصِيَّةٍ لها ، دون غيرها . ألا تراه صلى الله عليه وسلم لم يَشْتَرِطْ النَّهىَ عن الجَمْع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع . ولم يأْمرْ بتراجُعِ الخليطين إلاَّ فى المواشى خاصة، فإذا صُيِّرَتْ سُنَّتُها كَسُنَّةِ غيرها بَطَلَ شَرْطُه فيها ، ولَمَّا كان لِمَا سَنَّ من ذلك مَعْنىً .

وليس لأحدٍ إبطالُ هذا القولِ من سُنَّتِه ، ولا تُقاسُ السُّنَنُ بعضُها ببعضٍ . ولكن تُمضَى كلُّ سُنَّةٍ على جِهَتِها

قال أبوعبيد : وكلُّ هذا الذى حَكَينا عنهم فى أمْرِ الخلطاء فانما ذلك أنْ يكونَ كلُّ واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاةً فصاعداً

٩٨٩ — فأمَّا إذا كان أحدُ الخليطين لا يَبْلُغُ مِلكُه أربعين فانَّ الأَوْزاعىَّ ، وسُفيانَ ومالكَ بن أنسٍ اجتمعوا على أنه لا صدقةَ عليه . قالوا : وتكون الصَّدقة على الآخر المالك للأربعين ، فما زادَتْ . ولا مَرْجَعَ له على الآخر بشىء فى قولهم .

حديث رقم **٩٨٩** :

∴ قوله (أما اذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين فان الأوزاعي وسفيان ومالك بن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه) .

∴ وقوله : (وخالفهم الليث بن سعد) .

قلت :

قول مالك أنظره في الموطأ (الزكاة — باب صدقه الخليطين ١/٢٦٣) .

قول سفيان أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة — باب الخليطين ٤/٢١) قال " عن الثورى قال : قولنا : لا يجب على الخليطين شئ الا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين " .

أما قول الأوزاعي ، فلم أجده مسندا .

وكذلك قول الليث بن سعد .

هذا ، وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب الجمع بين المفترق ٢/٨٢٩-٨٣٠) .

وخالفهم اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ فقال : إذا كَمُلتْ الأربعون بين خَليطين ، ففيها شاةٌ عليهما . قال : وهو تأويلُ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُفرَّقُ بين مُجتمع » وتكونُ هذه الشاةُ بينهما على قَدْرِ حِصَصِهما من الغَنَم .

قال أبو عبيد : وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشرٌ ، فتجبُ عليهما شاةٌ ، ثم يتراجعان ، وهو أنْ يَرْجع صاحبُ العَشْرِ على ربِّ الثلاثين برُبعَ قيمةِ الشاةِ ، حتى يكونَ إنما يلزمه رُبْعُها ، ويلزمُ الآخر ثلاثة أرباعها ، على قدر أموالهما . فإنْ كانت الشاةُ المأخوذة في الصدقةِ من مالِ صاحبِ العَشْرِ رَجعَ على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباعِ قيمتها . وإنْ كانت من مالِ صاحبِ الثلاثين رَجعَ على صاحبِ العَشْرِ بربع قيمتها . في مذهب الليثِ وتفسيره

فهذا وما أشبهُ تأويلُ قوله «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ » في مَذْهَبِ قَوْلِ اللَّيْثِ

وأمّا الأوزاعيُّ ومالكٌ فَذَهَبَا إلى أنَّ معنى هذا : إنما هو إذا بلغ مِلكُ كلِّ واحد منهما أربعين فزائداً . وذلك كخليطين بينهما مائة شاة ، لأحدهما سِتُّون ، وللآخر أربعون ، ففيها على قولهما شاة واحدة ، يكون على صاحبِ الأربعين خُمساها . وعلى ربِّ السِّتين ثلاثةُ أخماسها

وقال سفيانُ ، وأهلُ العراقِ سوى ذلك كله في المسألتين جميعاً

قالوا : في الأربعين — بين خليطين — لا شيءَ على واحد منهما . فخالفوا الليثَ في هذا الموضعِ . وقالوا في المائةِ بين الخليطين : فيها شاتان ، على صاحب الأربعين واحدة ، وعلى صاحب الستين أخرى . وتركوا التراجُعَ بينهما . فخالفوا الأوزاعيَّ ومالكا ههنا

قال أبو عبيد : وأنا مبيِّنٌ مَذْهبَ كلِّ واحدٍ منهما إن شاء الله

أما قولُ الأوزاعيِّ ومالكٍ ، فانهما نظرا في الأربعين ، فما دونها ، إلى المِلك ، ولم يَعْتدَّا بالمخالَطةِ ، ونظرا في الزِّيادةِ على الأربعين إلى المخالَطةِ ، ولم يَعْتدَّا بالملك . وفي هذا القول مافيه

وأما أهلُ العراق فقولُهم يُشْبِهُ أولُه آخرَهُ ، في نظرِهم إلى المِلْكِ ، وتَرْكِهم الإعْتدادَ بالمخالَطةِ ، إلا أنَّ في ذلك إسقاطَ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقولِ عمر بن الخطاب : في التَّراجُعِ بين الخليطين . وليس لأحدٍ تَرْكُ السُّنَّةِ

وأما قولُ اللَّيْثِ فإنه عندي متَّبِعٌ للحديث في مُراجعة الخليطين . وهو مع هذا يُوافق قولُهُ بعضُه بعضاً . ولا يتناقضُ بتَرْكِهِ النَّظَرَ الى الملك في قليل ذلك وكثيره . واعتمادِهِ على المخالَطة والإجتماع في الأربعين ، فصاعداً .

ومِمّا يُحسِّن قولَه : ماذَكرنا عن عمر فى صدقةِ الغنم ، حين أمر أنْ يُعتَدَّ عليهِمْ بالبَهْمَةِ ، لِمَا يَدَعُ لهم من الماخِضِ والرُّبَّى والفحْل وشاةِ اللَّحْمِ . فرأى أنه يلزمُهم التَّغليظُ ، كما كانتْ لهم الرُّخصَةُ

يقول الليث ـ أومنْ أحتَجَّ لهُ ـ فكذلكَ الخليطانِ ، إذا كانت بينهما أربعون لزمَهما التغليظُ . فكانتْ عليهما الصَّدقةُ كما تكون لهما الرُّخصة ، فى ثمانين شاة بينهما ، ثم لايكون عليهما فيها إلاَّ واحدةٌ . وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خُلطَاءَ ، لايكون عليهم فيها إلا شاةٌ ،على كُل واحدٍ منهمْ ثُلثُها . فيكون هذا بذاك

وقد رُوِىَ عن طاوسٍ وعطاء قولٌ سِوَى ذَلكَ كلِّه

٩٩٠ ـ قال : حدثنى حَجّاج عن ابنُ جُرَيج قال : أخبرنى عمرو بن دِينار عن طاوس قال : « إذا كانَ الخليطان . يَعْلَمانِ أموالَهما لم يُجْمَع مالُهما فى الصدقةِ » قال : فذكرتُه لعطاء فقال : ماأراهُ إلا حقًّا .

قال أبو عبيد : وتأويل ذلك : فى أربعين شاةً تكون بين اثنين . يقولان : فان كانا شريكين ، وكانت الغَنَمُ بينهما شائعةً غيرَ مقْسومةٍ فعليهما الصدقةُ ، لأنّ مالَ كلِّ واحدٍ منهما ليس بمعلومٍ من مالِ شريكه ، فاذا كان المالان معلومين ، وهما مع هذا خليطان ، فلا صَدقة عليهما . ففرَّقا الحكمَ فيما بين الشُّرَكاءِ والخُلَطَاءِ ، ولا أعلمُ أحداً يقولُ اليومَ بهذا .

رواة الحديث ٩٩٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٩٤٤ / ص ١١٨٨) .

تخريج الحديث ٩٩٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الخليطين ٤ / ٢١) " عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ـ في الخليطين اذا كانا يعملا في ماليهما ٣ / ١٨٧) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار " الحديث بلفظ مقارب .

قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهلِ العراقِ بسوى ما اقتصصنا . قال : الخليطان : هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يعرف هذا ماله من مال صاحبه . وذلك كعشرين ومائة شاة بين نفسين لأحدهما ثلثاها والآخر ثلثها . وهي مُشاعة بينهما غيرُ مقسومة . فإن المصدِّق يأخذ منها شاتين ، فيرجع صاحبُ الثلثين - لأنه مالك لثمانين شاة - على صاحبِ الثلث لأن ملكه إنما يكون أربعين شاة . فيأخذ منه ثلاث شياهٍ . وذلك أنه يقول : قد أُخِذَ من مالي شاة وثلث ، وأُخِذَ منك ثلثا شاةٍ . فالواجب عليك مثل الذي يجب عليَّ سواء ، إنما هو شاة عليَّ وشاة عليك . فلهذا يرجع عليه بالثلث

---

٣ - وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة - باب الجمع بين المفترق ٨٣٢/٢ رقم ١٥٣٨) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج به .

الحكم على الحديث ٩٩٠ :

صحيح الاسناد .

** == ** == **

باب

(ما يجب على المصدّق من العدل في عمله، وما في ذلك من الفضل)

(وفي العُدْوَانِ من الإثم)

٩٩١ ـ قال: حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمودِ بن لَبِيد، عن رافع بن خَديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العاملُ على الصَّدَقةِ بالحقّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ»

رواة الحديث **٩٩١** :

الاول : اسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في رواية عن أهل بلده مخلط في غيرهم تقدم في (ح ١ / ص١) .

الثاني : محمد بن اسحق بن يسار ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص٣٦٥) .

الثالث : (ع) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري الأوسي ، أبو عمرو المدني ، توفي سنة ١٢٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقه عالم بالمغازي ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (بخ م ٤) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع ، الانصاري الأوسي ـ رضي الله عنه ـ أبو نعيم المدني ، مات سنة ٩٦ هـ وقيل بعدها وله تسع وتسعون سنة .

* صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة رضوان الله عليهم . روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

الخامس : رافع بن خديج رضي الله عنه تقدم في (ح ٦٨٣ / ص٩١٠) .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/٢/٤٧٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٣٤٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٣٨) والذهبي : الكاشف (٢/ ٥١) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٥٣) والتقريب (١/ ٣٨٥) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٩) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٥٥) والبخاري : الكبير (٤/١/٤٠٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٢٨٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣١١) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٢٦) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٦٥) والتقريب (٢/ ٢٣٣) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٥) .

تخريج الحديث ٩٩١ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفئ والامارة ـ باب في السعاية على الصدقة ٣/ ٣٤٨) بسنده عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر، به بمثله وزاد " الى بيته " .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ٣/ ٢٨) بسنده عن " يزيد بن هارون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح " وبسنده عن أحمد بن خالد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر قتادة ، به بمثل لفظ أبو داود ثم قال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن اسحق أصح " .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في عمال الصدقه ١/ ٥٧٨) بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم ، به بمثل لفظ أبي داود .

٤ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (في تحريم منع الصدقه ، وفي مصرفها وما يلتزم به عاملها ص ١٧٨ رقم ١٨٣) عن محمد بن اسحاق عن عاصم ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما للعامل على الصدقه من الأجر ٣/ ٢١٦) عن " عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن عاصم " به بلفظ أبي داود .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/ ٤٦٥) " ثنا يعلي بن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق عن عاصم " به بلفظ مقارب ، وفي (٤/ ١٤٣) " ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عاصم " مذكره بلفظ أبي داود .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب فضل أئمة العدل ١/ ٥٦ رقم ١٩) " ثنا أحمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم " به بمثله . وانظر (٢/ ٨٣٥) منه .

٨ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة باب ذكر الدليل على أن التغليظ على السعاية المذكور في خبر عقبه هو في الساعي اذا لم يعدل ... ، ٤/ ٥١ رقم ٢٣٣٤) بسنده عن " أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن اسحاق عن عاصم " به بلفظ أبي داود .

٩ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/ ٤٠٦) بسنده عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن عاصم ، به ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . ورمز له الذهبي بميم .

الحكم على الحديث ٩٩١ :

حسن الاسناد فقد تابع اسماعيل بن عياش ، غير واحد عن محمد بن اسحاق ، كما أن محمد بن اسحاق صرح بلفظ التحديث في رواية الامام أحمد .

٩٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ويحي بن بُكير عن اللَّيث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سَعْدِ بن سِنانٍ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِها »

رواة الحديث　٩٩٢ :

الاول : أ ـ عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ـ كاتب الليث ـ صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

ب ـ يحي بن عبدالله بن بكير ، ثقه في الليث ، تقدم في (ح ٢٦/ص ٥٠)

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقه ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩)

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ـ سويد ـ ثقه فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ /ص ٢١٥) .

الرابع : (بخ د ت ق) سعد بن سنان : ويقال سنان بن سعد ، الكندى ، المصرى ـ وصوب الثاني البخارى وابن يونس ـ

* وهو تابعي صدوق له أفراد ، روى له البخارى في الأدب ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه . (١)

الخامس : أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث　٩٩٢ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ آخر باب زكاة السائمة ٢/ ٢٤٣) بسنده عن الليث بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في المعتدى في الصدقة ٣/ ٢٩) بسنده عن الليث بسند أبي عبيد ولفظه .

ثم قال : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في عمال الصدقة ١/ ٥٧٨) بسنده عن الليث به بمثله .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/ ٢/ ١٦٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٥١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٧٠) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٥٢) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٤٧١) والتقريب (١/ ٢٨٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٦٨) .

٩٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونُس عن الحسن ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المُعْتَدِي في الصَّدَقةِ كمانعها »

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب ما على المصدق في عدوانه من الاثم ٢/ ٨٣٦ رقم ١٥٥٠) عن عبد الله بن صالح عن الليث به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة ـ باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة ٤/ ٥١) بسنده عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، به بمثله ، وزاد عليه " لا ايمان لمن لا أمانة له " .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب المعتدى في الصدقة كمانعها ٤/ ٩٧) بأسانيده الى الليث به بمثله .

٧ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١/ ٨٧٧) أن ابن عدى أخرجه .

الحكم على الحديث ٩٩٢ :

هو حسن الاسناد للاختلاف في سعد بن سنان .

* = * = *

رواة الحديث ٩٩٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٥٥ / ص ١١٠١)

تخريج الحديث ٩٩٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب ما على المصدق في عدوانه من الاثم ٢/ ٨٣٦) رقم ١٥٥٢) بسنده عن الحسن به مرسلا .

الحكم على الحديث ٩٩٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

* = * = *

٩٩٤ ــ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحي بن عبد الله بن صَيْفِي عن أبي مَعْبَد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ، حين بعثه إلى اليمن : « إني أبعثك إلى أهل كتاب ، فادعُهُم إلى شهادة أنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ . فإن أجابوكَ إلى ذلك فأعلِمْهُم أنَّ عليهم خمسَ صلوَاتٍ في كل يوم وليلة . فإن أجابوكَ إلى ذلك

رواة الحديث **٩٩٤** :

الأول : أبو الأسود : النضر بن عبد الجبار المرادى ، ثقه ، تقدم في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثاني : ابن لهيعه : عبد الله بن لهيعة بن عقبه ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : خالد بن يزيد الجحمي المصرى ، ثقه فقيه ، تقدم في (ح ٩٢٧ / ص ١١٨١) .

الرابع : (ع) يحي بن عبد الله بن صيفي : المكى مولى بني مخزوم . ويقال مولى عثمان .

* وهو ثقه ، روى له الجماعه . (١)

الخامس : (ع) أبو معبد : اسمه نافذ ــ بفاء معجمة ــ مولى ابن عباس رضي الله عنهما ــ المكي ، مات سنة ١٠٤ هـ .

* وهو ثقه ، روى له الجماعه . (٢)

السادس : حبر الامة : عبد الله بن العباس ــ رضي الله عنهما ــ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٩) و البخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٢٨٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٦٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٠٧) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٦١) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٤٢) والتقريب (٢/ ٣٥٢) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٥٣) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٦٠٢) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ١٣٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٥٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٠٣) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٩٦) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٤٠٤) والتقريب (٢/ ٢٩٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٠٤) .

تخريج الحديث ٩٩٤ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة = ٢/ ١٠٨) عن " الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما " بنحوه ، وانظر (باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء ٢/ ١٣٦) ٠وانظر (المظالم ـ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٣/ ٩٩) ٠ مختصرا ٠

وفي (باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس ٢/ ١٢٥) بسنده عن روح بن القاسم عن اسماعيل بن أمية عن يحي بن عبد الله ، به بنحوه ٠

وفي (المغازى ـ بعث أبوموسى ومعاذ الى اليمن ٥/ ١٠٩) بسنده عن زكريا بن اسحاق عن يحي ، به بنحوه ٠

وفي (التوحيد ـ باب ماجاء فى دعاء النبي أمته ٨/ ١٦٤) بسنده عن زكريا بن اسحاق عن يحي بن عبد الله ، به وبسنده عن اسماعيل بن أمية عن يحي به بنحوه ٠

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الايمان ـ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ١/ ٥٠ـ ٥١) باسنادية عن زكريا بن اسحاق عن يحي بن عبد الله به بنحوه ٠

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ آخر باب زكاة السائمة ٢/ ٢٤٢) عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن زكريا بن اسحاق عن يحي ، به بنحوه ٠

٤ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء فى كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٣/ ١٢) بسنده عن زكريا عن يحي ، به بنحوه ٠ انظر (البر والصلة ـ باب ما جاء في دعوة المظلوم ٤/ ٣٦٨) ٠

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ـ ٥/ ص ٢) بسنده عن زكريا عن يحي ، به بنحوه ، وفيه (باب اخراج الزكاة من بلد الي بلد ٥/ ٥٥) بسنده عن زكريا عن يحي ،به بنحوه ٠

٦ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب فرض الزكاة ١/ ٥٦٨) بسنده عن زكريا عن يحي ،به بنحوه ٠

٧ = وأخرجه ابن أبي شيبة (الزكاة ـ باب ماقالوا في منع الزكاة ٣/ ١١٤) " حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثني يحي بن عبد الله " فذكره بنحوه ٠ وانظر (آخر باب مايكره للمصدق من الابل ٣/ ١٢٦) ٠

٨ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ ٢٣٣) " ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحي ، به بنحوه ٠

وأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم . فإن أقروا بذلك خذ منهم ، واتق كرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ، فإنه ليس لها دون الله حجاب »

٩٩٥ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً . فقال : لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذا العيب .

---

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب في النهي عن التضييق على الناس في الصدقه ٢/٨٤١ رقم ١٥٥٩) بسنده عن زكريا عن يحي به .

١٠ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب في فضل الزكاة ١/٣١٨) بسنده عن زكريا عن يحي به بنحوه .

١١ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال ٤/٢٣) بسنده عن زكريا عن يحي به بنحوه .

١٢ = وأخرجه الدارقطني (الزكاة ـ باب الحث على اخراج الصدقه وبيان قسمتها ٢/١٣٥ـ١٣٦ رقم ٤) بسنده عن زكريا عن يحي به بنحوه .

١٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤/١٠١) بسنده عن اسماعيل بن أمية عن يحي به بنحوه .

١٤ = وذكر ابن حجر في النكت الظراف (حاشية تحفه الأشراف ٢/ ٢٥٦) أن اسحاق بن راهوية والاسماعيلي وأبا عوانة أخرجوه .

الحكم على الحديث ٩٩٤ :

اسناد أبي عبيد اسناد حسن للشواهد والمتابعات والحديث متفق عليه كما رأينا في التخريج .

* = * = *

رواة الحديث ٩٩٤ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٤٦/ ص٧٤٧) .

تخريج الحديث ٩٩٥ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٨١ رقم ١٨٩+ ١٩٠) قال " وحدثني هشام بن عروة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بعث أول الاسلام مصدقا فقال : خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ من حرزات الناس شيئا .

قال : فخرج الرجلُ حتى انتهى إلى رجلٍ من العرب . فقال : ما جاءنى أحدٌ يسألنى لله شيئاً غيرك ، لا تأخذْ إلاّ مِن خِيارها . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا له »

قال أبو عبيد : قوله « حَزَرَات أنفُسِ الناس » يعنى خِيارَ المال . « والشَّارِفُ من الابل » : هى النَّابُ الهَرِمَةُ . فجاءتْ الرُّخْصَةُ هاهنا بأخذِها ، وأخذِ ذِي العَيْبِ . والآثارُ كلها على الكراهَةِ لهما . ولا أعلم لهذا الحديث وجْهاً ، إلا أنْ يكون كان في صَدْرِ الإسلام قَبْلَ أنْ يَطِيبَ الناسُ أنفُساً بالصدقةِ . فلما أنابَ المسلمون وحَسُنَتْ نِيَّتُهم جَرَتِ الصَّدَقَةُ على مَجاريها وسُنَّتِها فى أسْنانِ الإبِلِ الأربع ، ونَهُوا عن إعطاءِ الهَرِمَةِ وذَاتِ العَوَارِ . بذلك تواترتْ الأحاديثُ .

٩٩٦ ـ قال : حدثنا هُشَيْمٌ ويحيى بن سَعيد عن يحيى بن سعيد الأنصارىّ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن القاسم بن محمد : « أن عمرَ ابن الخطاب مَرَّتْ به غَنَمُ الصدقةِ ، فرأى فيها شَاةً ذَاتَ ضَرْعٍ ضَخْمٍ . فقال : ما أظُنُّ أهْلَ هذه أعطَوْهَا وَهُمْ طائعون ، لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين ، وزاد يحيى فى حديثه « لا تَفْتِنُوا الناسَ ، نَكِّبُوا عن الطَّعامِ »

قال : " حدثني هشام بن عروة عن ابيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره أن يأخذ الصدقة " فذكره بنحو لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ باب مايكره للمصدق من الابل ١٢٦/٣) عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب في النهي عن التضييق على الناس في الصدقه ٨٤٠/٢ رقم ١٥٥٧) بسنده عن هشام عن أبيه . بنحوه .

٤ = وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار (الزكاة ـ باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ١٣٢/٢) بسنده عن هشام عن أبيه عن عائشه قالت ... فذكره بنحوه .

وبسنده عن هشام عن أبيه . مرسلا .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ١٠٢/٤) بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه ، به بنحوه .

<u>الحكم على الحديث ٩٩٥ :</u>

مرسل ، صحيح الاسناد .

* = * = *

<u>رواة الحديث ٩٩٦ :</u>

<u>الاول</u> : أ ـ هشيم بن بشير السلمي ، ثقه ثبت ، كثير التدليس ، له ترجمة

ـ٩٩٧ + ٩٩٦ حـ ـ =(١٢٢٤)=

٩٩٧ ـ قال : وحدثني ابن بُكير عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي عن القاسم عن عائشة عن عمر مثل ذلك

في (ح ١٤/ ص٢٥) •

ب ـ يحي بن سعيد القطان ، ثقه متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) •

الثاني : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٦ ،ص١٠)

الثالث (ع) محمد بن يحي بن حبان ـ بفتح المهمله وتشديد الموحدة ـ بن منقذ الانصارى المازني • أبو عبدالله ،المدني ، مات سنة ١٢١ هـ وهو ابن اربع وسبعين سنه •

* وهو ثقه فقيه ، روى له الجماعه • (١)

الرابع : القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم • ثقه أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص٤٣١) •

تخريج الحديث ٩٩٦ :

يأتي في الحديث التالي (٩٩٧) •

الحكم على الحديث ٩٩٦ :

صحيح الاسناد فقد عرف الواسطة بن القاسم وعمر وهي أم المؤمنين عائشه كما سنرى في الحديث التالي •

* = * = *

رواة الحديث ٩٩٧ :

الأول : يحي بن عبدالله بن بكير : ثقه في الليث وتكلموا في سماعه من الامام مالك تقدم في (ح ٢٦/ ٥٠) •

الثاني : مالك بن أنس الأصبحي : امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥/ص٤٨)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٥٤٢) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٢٦٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٨٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٠٦) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٥٠٧) والتقريب (٢/ ٢١٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٦٧) •

الثالث : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت تقدم في (ح ٦/ ص ١٠)
الرابع : محمد بن يحي بن حبان الانصارى ، ثقه فقيه تقدم في تقدم في الحديث السابق •
الخامس : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) •
السادس : أم المؤمنين عائشه رضي الله عنها ، تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) •
السابع : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠/ص ١٩)

تخريج الحديث :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ١/٢٦٧) • " عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن يحي " به بلفظ مقارب •

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٨٠ رقم ١٨٨) عن يحي عن سعيد عن محمد بن يحي ، به بنحوه •

٣ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب ترك التعدى على الناس في الصدقه ٢/٤٨) عن الامام مالك بسنده ولفظه •

٤ = وأخرجه ابن ابي شيبة (الزكاة ـ مايكره للمصدق من الابل ٣/١٢٦) بسنده عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي عن القاسم : أن عمر مرت به غنم الصدقه ••• الحديث بنحوه •

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٢/٨٤٤ رقم ١٥٦٢ + ١٥٦٣) بسنده عن يحي بن سعيد عن محمد بن حبان به •
وبسنده عن مالك عن محمد به بنحوه •

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ترك التعدى على الناس في الصدقه ٤/١٢٨) ، بسنده عن الشافعي عن مالك ، وبسنده عن يحي بن بكير عن مالك ، بسنده ولفظه •

٧ = وذكر ابن حجر في المطالب العاليه (١/٢٣٥) أن مسدد أخرجه في مسنده •

الحكم على الحديث ٩٩٧ :

صحيح الاسناد موقوف •

* = * = *

٩٩٨ـ حدثنا يزيد عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي : أن شَيْخَيْنِ من أشْجَع حدثاه : أنَّ عمر بَعثَ محمدَ بن مَسْلَمَة مُصَدِّقًا ، قالا : فكانَ محمدٌ يأتينا ، فيجلسُ ، فما أتيناهُ به من شاةٍ فيها وفاءُ بحقِّهِ أخذها

رواة الحديث ٩٩٨ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقه متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص١٠) .

الثاني : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٦/ص١٠) .

الثالث : محمد بن يحي بن حبان الانصارى : ثقه فقيه ، تقدم في (ح ٩٩٦/ ص١٢٢٤) .

الرابع : (شيخين من أشجع) : لم أقف على اسميهما .

الخامس : أمير المؤمنين عمر تقدم في (ح ١٠ /ص١٩) . أما محمد بن مسلمة رضي الله عنه فهو : محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى الأوسي الحارثي .

أبو عبدالرحمن ، المدني ، ولد قبل البعثه باثنتين وعشرين سنه وهو ممن سمي في الجاهليه محمدا .

أسلم قديما على يدى مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ ، وشهد المشاهد : بدرا ومابعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم بالمدينة .

وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولاصفين . وسكن المدينة ثم سكن الربذة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

استشهد في صفر سنة ٤٦ هـ وهو ابن سبع وسبعين سنة وقيل قبلها فقد دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقتله ، رضي الله عنه . (١)

تخريج الحديث ٩٩٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقه ١/٢٦٧) " عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان أنه قال " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه أبويوسف في الخراج (ص ١٨٠ رقم ١٨٧) عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٦/٣٣ـ٣٥) ملخصا .

٩٩٩ — قال : وحدثنا احمد بن عثمان عن عبدالله بن المبارك قال :
حدثنا عمرو بن أبي سفيان الجُمَحيُّ : أنَّ جابر بنَ سِعْرٍ الدِّيلي، من كِنانةَ
أخبره أنَّ أباهُ أخبره قال : « كنتُ في غنَمٍ لي، فأتاني رجلان على بعير-
قال : حسِبْت أن أحدهما من الأنصار - فقالا : نحن رُسُلُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصَّدقة ، فقلتُ : وما الصَّدَقَةُ ؟ قالا : شاةٌ في
غنَمِكَ ، فقمتُ لهما إلى لَبُونٍ كَرِيمةٍ . فقالا : إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه . ثم جِئْتُ
بماخِضٍ، فقالا : إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه . إنا لم نؤمر بحُبْلَى ، ولا ذاتِ لبَنٍ ،
قال : فقُمتُ إلى عَناقٍ : إمَّا ثَنِيَّةٍ . وإمَّا جَذَعةٍ ، فأخذاها ، فوضعاها بينهما ،
ودَعَوا لي بالبرَكةِ ، ومَضَيا »

٣ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة — باب ترك التعدى علي الناس في الصدقة ٢ / ٤٩) عن مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبه (الزكاة — من كان يرى أن يجلس المصدق فان اعطي شيئا أخذه ٣ / ١٦٨) بسنده عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب النهي عن التضييق علي الناس في الصدقه ٢ / ٨٤٤ رقم ١٥٦٤) بسنده عن مالك بسنده بلفظ مقارب.

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤ / ١٠٢) بسنده عن يحي بن بكير عن مالك بسنده ولفظه ، وانظر (باب ترك التعدى علي الناس في الصدقه ٤ / ١٥٨) .

الحكم علي الحديث ٩٩٨ :

ضعيف الاسناد لأن فيه مجهول .

* = * = *

رواة الحديث ٩٩٩ :

الأول : أحمد بن عثمان المروزى ، سكت عنه ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، تقدم في (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) .

الثاني : عبدالله بن المبارك : ثقه ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٩٢ / ص ٢٨٩) .

الثالث : (بخ د ت س) عمرو بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي .

* ثقه ، روى له البخارى في الأدب ، وابوداود والترمذى والنسائي .[١]

الرابع : جابر بن سعر الدؤلي الكناني الحجازى .

روى عن أبيه ، روى عنه عمرو بن أبي سفيان ، وأبو مرارة الجهني .

* سكت عنه ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .[٢]

الخامس : سعر ــ بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة ــ الدؤلي الكناني :

قال ابن حجر : قال الدارقطني وابن حبان : له صحبة ، وذكره العسكرى في المخضرمين واختلف في اسم أبيه .[٣]

تخريج الحديث ٩٩٩ :

١ = أخرج أبوداود في سننه (الزكاة ــ باب زكاة السائمة ٢ / ٢٣٨) بسنده عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنه اليشكرى ، عن سعر ، فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ــ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٥ / ٣٢) بسنده عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنه عن سعر به بنحوه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣ / ٤١٤ + ٤١٥) بسنديه عن عمرو بن سفيان عن مسلم بن ثفنه عن سعر ، بنحوه .

٤ = وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير في ترجمة سعر (٢ / ٢ / ١٩٩) بسنده عن ابن المبارك بسنده ابي عبيد ، بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب النهي عن التضييق علي الناس في الصدقه ٢ / ٨٤٢ رقم ١٥٦٠) بسنديه عن ابن المبارك ، به بنحوه .

وفي (ص ٨٤٣ رقم ١٥٦١) بسنده عن جابر بن سعر ، به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٤٤) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٣٣٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٢٣٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٣٠٥) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٣٠) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٤١) والتقريب (٢ / ٧١) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٨٦) .

(٢) البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٢٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٩٦) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٢١ أ) .

(٣) ابن حجر : الاصابة (٣ / ٩٦) وانظر البخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١٩٩)

١٠٠٠ ـ قال أبو عبيد: وسمعتُ هُشَيْماً يَذكرُ حديثاً عن أبي وائلٍ قال: «أتانا مُصَدِّق النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يأخذُ من كل خمسين ناقةً ناقةً، فأتيته بكبش لِي، فقلت: خُذْ صدقةَ هذا. فقال: ليس في هذا صدقةٌ»

قال أبو عبيد: وقد ذكر هُشَيمٌ اسمَ الرجل الذي قَبْلَ أبي وائلٍ، ولم أفهَمْه عنه، فسألتُ عنه غيره، فإذا هو مُغيرةُ

---

٦ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٢ رقم ٦٧٢٧) بسنده عن سعر الدؤلي، بنحو منه.

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ٤/٩٦) بسنده عن أبي داود بسنده ولفظه.

الحكم علي الحديث ٩٩٩ :

حسن لغيره للشواهد والمتابعات الواردة في التخريج.

* = * = *

رواة الحديث ١٠٠٠ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت كثير التدليس، تقدم في (ح ١٤/ص٢٥)

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة متقن لكنه يدلس، تقدم في (ح ٦٨/ص١٢٦).

الثالث : أبو وائل : اسمه شقيق بن سلمة : مخضرم ثقة، تقدم في (ح ٦١/ص١١٤)

تخريج الحديث ١٠٠٠ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٦٥) " أخبرنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي وائل قال: أتانا مصدق النبي ﷺ " فذكره بمثله.

٢ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢٧) بسند ابن سعد بمثله.

الحكم علي الحديث ١٠٠٠ :

ضعيف الاسناد وان صرح هشيم بلفظ التحديث، الا أن مغيره لم يصرح.

* = * = *

١٠٠١ — حدثنا ابنُ أبي زائدة عن مَعْقِل بن عُبيد الله عن عطاء بن أبي رَباحٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يومَ فَتْحِ مكَّة « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ في الإسلام ، ولا تُؤْخَذُ صدقاتُ المسلمين إلا على مياهِهم و بأفْنِيَتِهم »

قال أبو عبيد : قوله « لا جَلَبَ » يُفَسَّرُ تفسيرين ، يقال : إنه في رِهان الخَيْل : أن لا يَجْلِبَ عليها ، ويقال : هو في الماشيةِ ، يقول : لا ينبغي للمصدِّق أنْ يُقيمَ بموضع ثم يُرْسِلَ إلى أهلِ المياهِ ليَجلبوا إليه مَوَاشِيَهم ، فيصدِّقَها ، ولكن ليأْتِهِمْ على مِياهِهم ، حتى يُصدِّقَها هناك . وهو تأويلُ قوله « على مياههم و بأفْنِيَتِهم »

وكذلك يُرْوَى عن عُمرَ بنِ عبد العزيز .

رواة الحديث ١٠٠١ :

الأول : ابن أبي زائدة : هو يحي بن زكريا الهمداني ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ ص١٤٧) .

الثاني : معقل بن عبيدالله الجزرى ، العبسي مولاهم ، الحراني ، صدوق يخطي ، تقدم في (ح ١٢٣/ ص٢١٧) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح : تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠/ص٧٤) .

تخريج الحديث ١٠٠١ :

١ = أخرج بعضه ابن أبي شيبة في المصنف (النكاح ـ ماقالو في نكاح الشغار ٤/ ٣٨٠) عن وكيع عن معقل عنه في النهي عن الشغار ، وقد وقع عنده (مغفل) بدل (معقل) والظاهر أنه خطأ من الطباعة .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب في النهي عن التضييق علي الناس في الصدقة ٢/ ٨٤٥ رقم ١٥٦٦) بسنده عن معقل به ، مثله .

٣ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤٧ رقم ١١٣١٨) بسنده عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (لا جلب في الاسلام) .

الحكم علي الحديث ١٠٠١ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٠٢ ـ قال : حدثنا أبو مُعاوية عن عبد الملك بن فُلان بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيه قال : كتب عمرُ بنُ عبد العزيز « أنْ صدِّقُوا النَّاسَ على مِياهِهم وبأفنيتهم »

رواة الحديث **١٠٠٢** :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى الضرير ، ثقه من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ ص ٢٩) .

الثاني : عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى النجارى ابن أخي عبد الله بن أبي بكر ـ يكنى أباطاهر ، البغدادى ، توفي بها سنة ١٧٦ هـ وقيل بعدها وكان قاضيا بها لهارون الرشيد .

* وهو ثقه ، قال ابن حجر لم يثبت أن مسلما أخرج له .(١)

الثالث : (ع) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى النجارى ، أبو عبد الملك المدني القاضي ، مات سنة ١٣٢ هـ وهو ابن ٧٢ سنة .

* وهو ثقه ، روى له الجماعه .(٢)

الرابع : عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله عليه ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث **١٠٠٢** :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث **١٠٠٢** :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٦٨) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ٤٣١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣٦٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٥١ في ترجمة عبد الملك بن أبي بكر) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٣٨٨) والتقريب (١/ ٥١٨) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (١/ ١/ ٤٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢١٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١١٧٩) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٥) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٨٠) والتقريب (٢/ ١٤٨) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٨٥) .

* = * = *

١٠٠٣ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي بُرْدَةَ عن حَمَّاد عن ابراهيم
قال : إذا جاء الْمُصَدِّقُ إلى الماءِ قسم الغنمَ قسمين ، ثم خَيَّرَ صاحبَ الغنمِ ، ثم
أخذ الصَّدَقةَ من القِسْمِ الذي بَقِيَ

رواة الحديث ١٠٠٣ :

الاول : أبو معاوية ، وهو محمد بن خازم السعدى ، الضرير ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ ص ٢٩) .

الثاني : (ق) أبو بردة : هو عمرو بن يزيد التميمي ، الكوفى .

* وهو ضعيف ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا في الجنائز . (١)

الثالث : حماد بن أبي سليمان ـ مسلم ـ الاشعرى ، فقيه صدوق له أوهام تقدم في (ح ١٣٠/ ص ٢٢٤) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي : فقيه ثقه الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠/ ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ١٠٠٣ :

لم اجده عن ابراهيم بهذا اللفظ ، بل قد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ـ في المصدق ما يصنع بالغنم ٣/ ١٣٦) بسنده عن عبيدة عن ابراهيم قال : " يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ويأخذ صاحب الصدقه من الثلثين حقه " .

هذا وأما قول ابراهيم هنا في حديث أبي عبيد ، فيوافق ما روى عن الشعبي في المصنف في الباب نفسه المذكور آنفا .

الحكم على الحديث ١٠٠٣ :

ضعيف الاسناد

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٤٥٦) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٣٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٢٦٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٥٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٤٧) وابن حجر : التهذيب (٨/ ١١٩) والتقريب (٢/ ٨١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٩٩) .

* = * = *

١٠٠٤ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحى بن سعيد: أنَّ مِمَّا كان عُمَّالُ عمرَ بن عبد العزيز يَصْنعونَ بالمدينة فى أخْذِ الصَّدَقَةِ: أنْ يُفَرِّقَ المالُ ثلاثَ فِرَقٍ، ثم يختَرْ صاحبُه ثلثا. ثم يأخذ صاحبُ الصدقة حاجتَهُ من الثُّلُثِ الثانى

قال: قال الليث: والعَمَلُ على هذا

قال أبو عبيد: وكذلك يُروى عن عمر بن الخطاب

١٠٠٥ - يُحدِّثونه عن مَعْمَر عن سِمَاكِ بن الفَضْل عن عبد الله بن شِهابٍ، أو شِهاب ابن عبد الله عن عمر

رواة الحديث ١٠٠٤ :

تقدم الكلام علي رجاله في (ح ٨٠٨ / ص ١٠٤٥).
أما عمر بن العزيز رحمه الله، فتابعي ثقه، تقدم في (ح ٨٧ /ص ١٥٦).

تخريج الحديث ١٠٠٤ :

١ = أخرج عبد الرزاق نحوا منه في المصنف (الزكاة - باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ٤/ ١٥) "عن ابن جريج قال، سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويختار المصدق حقه من الثلث الأوسط.

٢ = وأخرج حديث عبد الرزاق هذا، ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة - في المصدق ما يصنع بالغنم ٣/ ١٣٥) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب " فذكره بمثل لفظ عبد الرزاق.

٣ = وأخرج حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة - ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثه أثلاث ٢/ ٨٣٤ رقم ١٥٤٢) بسنده عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر " أن عمر بن العزيز كان يأمر السعاة أن يقسموا المال ثلاثة أقسام .. " الحديث بنحوه.

الحكم علي الحديث ١٠٠٤ :

مقطوع، حسن الاسناد لغيره لوجود الشاهد.

* = * = *

رواة الحديث ١٠٠٥ :

الأول : ؟ ؟ لم يصرح به أبوعبيد.

١٠٠٦ـ قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن مَيْمون بن مِهْران، قال : لا تؤخَذُ في الصدقةِ العَجفْاء ولا الجَرْباء ، ولا العَوْراء ، ولا العَرْجاء التي لا تَتْبَعُ الغنَم . قال : وكان يكرهها في الأضاحِي

الثاني : معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن في حديثه بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧/ ص ٣٥) .

الثالث : سماك بن الفضل الخولاني ، ثقه ، تقدم في (ح ٤٦٤/ص ٦٤٠)

الرابع : شهاب بن عبد الله الخولاني ، يماني روى عن عمر وعن سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل .

* ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه ابن أبي حاتم .(١)

∴ أما أمير المؤمنين رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩)

تخريج الحديث **١٠٠٥** :

يأتي تخريجه في (ح ١٥٤٤/ ص ١٧٥٦) .

الحكم على الحديث **١٠٠٥** :

ضعيف الاسناد ، لأن أبا عبيد لم يذكر الواسطة بينه وبين معمر .

* = * = *

رواة الحديث **١٠٠٦** :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١٣٢/ ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث **١٠٠٦** :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ مالا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ١٣٧/٣) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث **١٠٠٦** :

، صحيح الاسناد إلى ميمون

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/٢/ ٢٣٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/ ٣٦١) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٥١ ب)

* = * = *

باب

(ما يُستحبُّ لأرباب الماشية أنْ يفعلوه عند إتيان المصدِّق إيَّاهم)

١٠٠٧ ـ قال : حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هِنْد عن الشَّعْبيِّ عن جَرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَصْدُر المُصَدِّقُ عنكم إلا وهو راضٍ »

رواة الحديث ١٠٠٧ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : داود بن أبي هند ـ دينار ـ القشيرى مولاهم ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة فهو فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩/ص ٥٥) .

الرابع : جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في (ح ١٥٢/ص ٢٥٧)

تخريج الحديث ١٠٠٧ :

١ = أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب ارضاء الساعي مالم يطلب حراما ٧٥٧/٢) بأسانيده عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بلفظ " اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض " .

٢ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في رضا المصدق ٣٠/٣) بسنده عن مجاهد عن الشعبي به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب اذا جاوز في الصدقة ٣١/٥) بسنده عن اسماعيل بن علية عن داود عن الشعبي به بلفظ مسلم .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ما يأخذ المصدق من الابل ٥٧٦/١) بسنده عن الشعبي عن جرير به بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم ٤٩/٢) عن سفيان عن داود به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣٦٠/٤) بسند أبي عبيد ولفظه .
و (ص ٣٦١) عن ابن أبي عدى عن داود عن الشعبي به ولفظ أبو عبيد .
و (ص ٣٦٤) بسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي بلفظ مقارب وانظر (ص ٣٦٥) .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب ما أمر به الناس من ارضاء السعاة ٨٤٨/٢ رقم ١٥٧٥) عن يزيد بسند أبي عبيد ولفظه .

١٠٠٨ ـ قال: حدثنا جريرُ بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشَّيباني عن الشَّعبي عن جَرير بن عبد الله، أنه كان يقول لِبَنِيه: «يا بَنِيَّ، إذا جاءكم المصَدِّق فلا تَكْتُمُوه من نَعَمِكم شيئاً، فإنه إن عَدَلَ عليكم فهو خيرٌ لكم وله، وإنْ جارَ عليكم فهو شَرٌّ له وخيرٌ لكم، ولا تَدَعوا إذا صَدَّق الماشِيَةَ وصَدَرَتْ، أنْ تأمُروه: أنْ يَدْعُوَ لكم بالبَرَكَةِ»

---

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب ليرجع المصدق عنكم وهو راضي ١/٣٣٢) بسنده عن هشيم عن داود ومجالد عن الشعبي به بلفظ مقارب.

٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب ذكر السعاية علي الصدقة ـ باب الأمر بارضاء المصدق ٤/٥٥) بأسانيده الي داود عن الشعبي به بلفظ مسلم.

١٠ = وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (حديث داود عن الشعبي عن جرير ٢/٣٦٤) بسنده عن يزيد بن هارون بسند أبي عبيد ولفظ مقارب.

وبأسانيده عن داود عن الشعبي به بالفاظ مقاربة في رقم ٢٣٣٤ الي ٢٣٤١ من (ص ٣٦٤ الي ٣٦٦).

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ماورد في ارضاء المصدق ٤/١٣٦) بسنده عن الشافعي بسنده ولفظه.

الحكم علي الحديث ١٠٠٧ :

هو صحيح.

* = * = *

رواة الحديث ١٠٠٨ :

الأول : أ ـ جرير بن عبد الحميد الضبي، ثقة صحيح الكتاب ـ قيل كان يهم في آخر عمره من حفظه، تقدم في (ح ٣٤/ص ٦٤).

ب ـ أبو معاوية : محمد بن خازم السعدي الضرير، ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩).

الثاني : الشيباني : هو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان ـ فيروز ـ ثقة في (ح ٦٧/ص ١٢٣).

∴ أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق.

١٠٠٩ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْل بن زياد عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير — قال أبو عبيد : لا أُراه إلا قال — : عن مَرْثِد، أو عن أبي مَرْثِد، عَن أبيه قال « كنتُ جالساً مع أبي ذَرٍّ عند الجَمْرةِ الوُسْطَى ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أتانا مُصَدِّقو فلان ، فزادوا علينا ، أفأ كتُمُهم بقَدْرِ ما زادوا ؟ فقال أبو ذرٍّ : لا ، ولكن اجْمَعْ لهم مالَكَ كُلَّه ، ثم قُلْ لهم : ما كان لكم من حقٍّ فخُذُوه ، وما كانَ مِنْ باطِلٍ فَدَعُوه ، فإن تَعَدَّوا عليك جُمِعَتْ صَدَقَتُك ، وما تعدَّوا عليك في ميزانِك يومَ القيامَةِ »

تخريج الحديث ١٠٠٨ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٠٠٨ :

صحيح الاسناد .

+ = + = +

رواة الحديث ١٠٠٩ :

الأول : عبدالله بن صالح ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص٣٨) .

الثاني : الهقل بن زياد السكسكي ، كاتب الأوزاعي ، ثقة من أثبت الناس فيه ، تقدم في (ح ٦١٦/ ص٨٢٦) .

الثالث : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الرابع : (ع) يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم — اختلف في اسم أبيه — ، أبو نصر ، اليمامي ، مات سنة ١٢٩ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، روى له الجماعة .(١)

الخامس : قوله (عن مرثد ، أو عن أبي مرثد ، عن أبيه) .

الشك من الأوزاعي ، كما صرح بذلك ابن أبي حاتم . ومرثد هو (بخ ت س ق) مالك بن مرثد بن عبدالله الزماني — وقيل الذماري — ، يكني أبا عبدالله ، ويقال أبا كثير .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٤٠٤) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٥٢) والبخاري : الكبير (٤/٢/ ٣٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/ ١٤١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٥١٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٦٦) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٦٨) والتقريب (٢/ ٣٥٦) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٥٩) .

* وهو ثقه ، روى له البخارى في الأدب ، والترمذى والنسائي وابن ماجة ٠ (١)

السادس: (بخ ت س ق) مرثد بن عبدالله الزماني ــ بكسر الزاى وتشديد الميم ــ

* تابعي مقبول ، روى له البخارى في الأدب والترمذى والنسائي وابن ماجة ٠ (٢)

قلت : وهو الذى روى هذا الحديث عن أبي ذر ورواه عنه ابنه مالك ، كما صرح بذلك ابن حجر في التهذيب ، وأكد ذلك في فتح البارى (١/ ١٦١) ٠

تخريج الحديث ١٠٠٩ :

١ = أخرجه بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب ما أمر به الناس من ارضاء السعاة ٢/ ٨٤٩ رقم ١٥٧٨) قال : " ثنا يحي بن عبدالله أنا الأوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر ٠٠٠ " الحديث ٠ بنحوه ٠

٢ = وأخرج بعضه الدارمي في سننه (باب البلاغ عن رسول ﷺ وتعليم السنن ١/ ١١٢) بسنده عن الأوزاعي عن أبي كثير ، به مختصرا ٠

٣ = وأخرجه أبو نعيم في الحلية (ترجمة أبي ذر ١/ ١٦٠) بسنده عن يحي بن عبدالله عن الأوزاعي ، به بنحوه ٠

الحكم على الحديث ١٠٠٩ :

ضعيف الاسناد ٠ لوجود عبدالله بن صالح ، ولرواية يحي بن أبي كثير بالعنعنه وهو مدلس ، و لأن مرثد بن عبدالله فى مرتبة المقبول ٠

* = * = *

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤/ ١/ ٣١١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٢١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٠) والذهبي : الكاشف (٣/ ١١٥) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٢١) والتقريب (٢/ ٢٢٦) والخزرجي : خلاصة (٣/ص ٦) ٠

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٤/ ١/ ٤١٦) وابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٩٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣١٤)والذهبي : الكاشف (٣/ ١٢٩) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٨١) والتقريب (٢/ ٢٣٦) والخزرجي :خلاصة (٣/ ١٧) ٠

١٠١٠ ـ قال : حدثنا ابن أبي عَدِيّ عن حسين المُعَلِّم عن يحي بن أبي كثير عن زاهرِ بن يَرْبُوع : أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة ، فقال : أأخْبَأُ منهم كَرِيمَةَ مالي ؟ قال : فقال : لا ، إذا أتَوْكُم فلا تَعْصُوهُم ، وإذا أدْبَرُوا فلا تَسُبُّوهم ، فتكونَ عاصياً خَفَّفَ عن ظالمٍ ، ولكن قُلْ : هذا مالي ، وهذا الحقُّ ، خُذِ الحقَّ وذَرِ الباطِلَ ، فإنْ أخذه فذاكَ ، وإنْ تعدَّاهُ إلى غيره جُمِعَا لك في الميزانِ يوم القيامَة »

رواة الحديث ١٠١٠ :

الأول : ابن أبي عدى : هو محمد بن ابراهيم السلمي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩/ ص/ ٤٨٥) .

الثاني : (ع) حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان العوذى ـ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ـ ، المعلم .

البصرى ، المكتب ، توفي سنة ١٤٥هـ .

* وهو ثقه ربما وهم ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم ، ثقه ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث السابق .

الرابع : زاهر بن يربوع : لم أجد من ترجم له .

الخامس: أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤/ ص٢٧) .

تخريج الحديث ١٠١٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠١٠ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١١٧/٢) والبخاري : الكبير (٣٨٧/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٥٢/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٢٨٤/١) والذهبي : الكاشف (٢٣٠/١) وابن حجر : التهذيب (٣٣٨/٢) والتقريب (١٧٥/١) والخزرجي : خلاصة (٢٢٦/١) .

١٠١١ — قال : حدثنا حَجّاجُ عن شُعْبة عن يَعْلَى بن عَطاء عن عمرو ابن حُبْشِيّ قال : قال لي عبد الله بن عمرو : « يا عمرُو بنَ حُبْشي ، كيف أنتَ إذا بُعِثَ عليكم مُصدِّقون يسألونكم العَداء ثم قال : أعطِهِمْ ماسألوك ، وإلاّ ضربوا رأسك ، فوقع رأسُكَ ههنا وجَسَدُك ههنا ، ثم لايتكلم فيك أحدٌ »

رواة الحديث ١٠١١ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقه ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقه حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ص ٥٣) .

الثالث : (ذ م ٤) يعلي بن عطاء العامرى — ويقال الليثي الطائفي — مات سنة ١٢٠ هـ .

* وهو ثقه ، روى له البخارى في جزء القراءة ومسلم والاربعة .(١)

الرابع : (ص) عمرو بن حبشى — بضم المهملة وسكون الموحدة ثم معجمة — الزبيدى — بضم الزاى — الكوفي .

* مقبول ، روى له النسائي في خصائص علي .(٢)

الخامس : عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — تقدم في (ح ١٦١/ص ٢٧٥)

تخريج الحديث ١٠١١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب ما أمربه الناس من ارضاء السعاة ٨٥٢/٢ رقم ١٥٨٣) عن النضر بن شميل عن شعبة ، باسناد أبي عبيد الا أنه قال (عمرو بن حبيشى) بدل (حبشي) .

الحكم على الحديث ١٠١١ :

ضعيف الاسناد لأن ابن حبشي مقبول .

* = * = *

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٨٠/٥) وابن معين : التاريخ (٦٨٢/٢) والبخارى : الكبير (٤١٥/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٠٢/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٥٥٦/٣) والذهبي : الكاشف (٢٩٦/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٠٣/١١) والتقريب (٣٧٨/٢) والخزرجي : خلاصة (٣ : ١٨٥) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢٢٢/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٢٦/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢ : ١٠٢٩) وابن حجر : التهذيب (١٦/٨) والتقريب (٦٧/٢) .

١٠١٢ — قال : حدثنا حجّاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبوالزُّبير: أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول« إذا جاءك المصدِّقُ فادفع إليه صدقتك ، ولا تُنقِّها منه ، ودَعه منها ما تولّى »

١٠١٣ — حدثنا يحي بن بُكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة : أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان « إنَّ حقًّا على الناس إذا قدم عليهم المصدِّق أنْ يُرحِّبوا به ، ويُخبروه بأموالهم كلها ، ولا يُخفوا عنه شيئاً . فإن عَدَلَ فسبيل ذلك . وإن كانَ غير ذلك واعتدى لم يضُرَّ إلا نفسَه ، وسيُخْلِفُ اللهُ لهم »

رواة الحديث ١٠١٢ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١٩٥/ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١٠١٢ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٠١٢ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠١٣ :

الأول : يحي بن عبدالله بن بكير : ثقه ، تقدم في (ح ٢٦/ص ٥٠)

الثاني : عبدالله بن لهيعه بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧/ ص ١٢) .

الثالث : (بخ م د ت) أبو يونس : هو سليم بن جبير — ويقال ابن جبيرة — الدوسي المصرى مولى أبي هريرة ، توفي سنة ١٢٣ هـ .

* وهو ثقه ، روى له البخارى في الأدب ومسلم وأبوداود والترمذى .[(١)]

الرابع : أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤/ص ٢٧)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/٢/ ١٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٢٩) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٨٩) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٦٦) والتقريب (١/ ٣٢٠) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٠٧) .

أما أبو أسيد الساعدى رضي الله عنه فهو : مالك بن ربيعة بن البدن ـ بفتح الموحدة والمهملة ـ بن عامر ، الانصارى الساعدى .

مشهور بكنيته .

شهد بدرا وأحدا ومابعدها ، وكان معه رايه بني ساعدة يوم الفتح

مات سنة ستين وله من العمر ثمان أو خمس وسبعين وقيل ثمانين سنة . وقيل غير ذلك .

وهو آخر البدريين موتا ، رضي الله عنه . (1)

تخريج الحديث ١٠١٢ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠١٢ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٥/٢٢٢) ملخصا .

باب

(فروض زكاة الذهبِ والورِقِ، وما فيهما من السُّنَن)

١٠١٤ ـ قال: حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى «أنَّ فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى كتاب عمر، فى الصدقة: أنَّ الذهبَ لا يُؤخذ منه شئٌ حتى يَبْلُغ عشرين دينارا. فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نِصفُ دينارٍ. والورِقُ لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتى دِرْهَمٍ. فإذا بلغ مائتى دِرْهَمٍ ففيها خمسة دراهم».

١٠١٥ ـ قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن علىٍّ قال «فى كل عشرين ديناراً نصفُ دينارٍ. وفى كل أربعين ديناراً دينارٌ، وفى كل مائتى درهم خمسةُ دراهم».

١٠١٦ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عِكرَمة بن خالد: أن أبا بكر بنَ عُبيد الله كتب له كتاباً نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانت مَرْبُوطَةً بقرابِ عمر بن الخطاب. قال: «وفى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بلغت رِقَةُ أحدهم خمس أواقَ».

١٠١٧ ـ قال: حدثنا ابن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع: أن ذلك فى كتابِ صدقة عمر.

قال الليث: وحدثنى نافع أنه عَرَضها على عبد الله بن عمر مرات.

حديث رقم: **١٠١٤**

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦/ ص ١١٢٥)

* = * = *

حديث رقم: **١٠١٥**

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٦/ ص ١١٤١).

* = * = *

حديث رقم: **١٠١٦**

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٢/ص ١١٣٥).

* = * = *

حديث رقم: **١٠١٧**

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٣/ص ١١٣٦).

* = * = *

١٠١٨ ـ قال : وحدثني ابن بُكير عن مالكٍ بن أنس أنه قرأ ذلك في كتابِ عمر في الصَّدقة

١٠١٩ ـ قال أبو عبيد: وكذلك الحديثُ المرفوعُ الذي يُحَدِّثونه عن حمّاد بن سَلَمة عن ثُمامَة بن عبد الله بن أنسٍ عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصِّديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلاَّ أنه قال : «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»

قال أبو عبيد : وقد ذُكر الذهبُ في بعضِ الحديثِ المرفوع

١٠٢٠ ـ يُحدثونه عن ابن أبي لَيْلَى عن عبد الكريم عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقلَّ من مائتي دِرْهَمٍ :صدقةٌ »

قال أبو عبيد : فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين : إذا كان الرجلُ قد ملك في أوّلِ السَّنةِ من المال ما تجبُ في مثله الصدقةُ : وذلك مائتا درهمٍ، أو عشرون ديناراً ، أو خمسٌ من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنَم ، فإذا ملك واحدةً من هذه الأصناف من أوّلِ الحَوْلِ إلى آخره فالصَّدقةُ واجبةٌ عليه في قول الناس جميعاً .

حديث رقم **١٠١٨** :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٤/ص ١١٣٧) .

* = * = *

حديث رقم **١٠١٩** :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٠٨/ص ١١٥٨) .

* = * = *

رواة الحديث **١٠٢٠** :

الأول : ـ ؟ ؟

الثاني : ابن أبي ليلي : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، فقيه صدوق سيئ الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣/ص ٣١٧) .

الثالث : عبد الكريم بن مالك الاموى مولاهم ، ثقة تقدم في (ح ١٢٨/ص ٢٢٥) .

∴ أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠/ ص ٤٠٣) .

وهذا هو الذي يُسَمِّيه

١٠٢١ مالكُ بنُ أنس وأهلُ المدينة : نِصابَ المال . كذلك حدَّثنيه عنه ابنُ بُكير

١٠٢٢ — وهو عند الليث مثلُ ذلك يُسَمِّيه نصاباً . حدثنيه عنه عبد الله

تخريج الحديث ١٠٢٠ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة — ٣/١١٧) قال " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في اقل من مائتي درهم شي " .

٢ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة — باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب رقم ٧ ، ٢/٩٣) باسناده الي ابن أبي شيبة بسنده ولفظ أتم وفيه " ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء " الحديث

الحكم علي الحديث ١٠٢٠ :

ضعيف الاسناد فلم يصله أبو عبيد .

* = * = *

حديث رقم ١٠٢١ :

∴ قوله " وهذا هو الذى يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة : نصاب المال كذلك حدثنيه عنه ابن بكير " .

قلت : ابن بكير هو : يحي بن عبد الله بن بكير ، تقدم في (ح ٢٦/ ص ٥٠)

اما قول الامام مالك ففي الموطأ (الزكاة — باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١/٢٤٦) " السنه التي لاخلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم " .

قال مالك " ليس في عشرين دينارا ناقصة بينه النقصان زكاة .. " الخ كلامه .

* = * = *

حديث رقم ١٠٢٢ :

∴ قوله " وهو عند الليث مثل ذلك يسميه نصابا ، حدثنيه عنه عبد الله بن صالح " .

قلت : عبد الله بن صالح هو الجهني مولاهم كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

ابن صالح

وأهلُ العراق يسمونه أصلَ المـال .

١٠٢٣ ـ فإن حالَ الحولُ والمـالُ أكثرُ من ذلك النصابِ والأصل فان مالكَ بن أنسٍ قال : عليه فى الماشيةِ زكاةُ جميع ما فى يديه

حدثنى بذلك عنه ابن بكير وهو قولُ الليث أيضا فى الماشيةِ .حدثناه عنه عبد الله بن صالح

قال أبو عبيد : ولا أدْرى ما كانا يقولان فى الصَّامتِ .

وأما أهلُ العراق فيرون عليه الزكاة واجبةً فى جميع ذلك من الصامت والماشية . وذلك لأن أصلَ المالِ عندهم كان مما يجب فى مثله الزكاة . قالوا :فكذلك ما أُضيف إليه كان مِثلَه .

واحتجوا فى ذلك بحديث عمر فى اعتِدادِه بالبَهْم و السَّخْلَةِ أنهما يُحْسَبَان مع الغَنَمِ ، يقولون : فقد عَلِمَ أنَّ السَّخْلةَ لم يَحُلْ عليها الحَوْلُ ، ولكنها لما أُضِيفَتْ إلى ما تجب فى مثله الصدقةُ لحِقَتْ به . فَشَبَّهَ أهلُ العراق الصَّامتَ من المـالِ بالماشية قياساً على قولِ عمر فى البَهْم والسِّخال

قال أبو عبيد : وأمَّا أنا فانَّ الذى عندى فيه : الاتباعُ لما قالَ عمر فى الماشيةِ خاصَّةً .وأرى الدَّراهمِ والدَّنانيرَ مُفَارِقَيْن لها فى التَّشْبيه. وذلك لخَلَّتَيْن من المرافِق جُعِلَتا لأهلِ المواشى فى السُّنة ، ليس لأهل الذَّهَبِ والورِقِ منهما واحدة

والليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقه ثبت تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩)
ونقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٦٦ رقم ١٦١١) .

* = * = *

حديث رقم : ١٠٢٣

قوله " فان حال الحول والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل فان مالك بن أنس قال عليه في الماشية ... " الي قوله
" وأما أهل العراق فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك من الصامت والماشية ... " .

أ ـ أما قول الامام مالك فانظر الموطأ (كتاب الزكاة ـ ١/ ٢٤٧ و ١/ ٢٦١) .

أما الأولى فان ما بين الفريضتين من الأشناقِ والأوقاص في الماشية مَعفوٌّ لأهله عنه.

والخلّة الأخرى: هي التي فسّرها عمرُ نفسُه. فقال: إنّا نَدَعُ لهم الرُّبّى والماخضَ والفحلَ، وشاةَ اللحم، فاستجاز الاحتسابَ بالبَهْم عليهم، لما أدخل لهم من المَرْفِق، فكان هذا بَذا، وإنّ أهل الذهب والوَرِق ليس لهم من هذا كله شيء، ولكن عليهم في أموالهم الاستِقْصاء، ولا يجوز لهم أن يُعْطُوا دِرهماً ولا ديناراً فيه خَساسة، مكان جيّدٍ. وليس في مالهم شَنَق، ولا وَقَص، إنما هو ما زادَ على المائتين، أو على عشرين مثقالا، فعليهم بالحساب، إلا في قولٍ غير معمولٍ به. فما تُشْبِهُ أموالُ هؤلاء من أموال أولئك. وقد افترقا في السُّنّة والنَّظَر جميعا ؟!

على أنّ عمر إنما خَصَّ في حديثه الماشية خاصّة. وقد كان يأخذُ زكاة الناسِ من الصامتِ، ولم يأتنا عنه فيها من هذا شيء. فنحن نَخُصُّ ما خَصَّ. ونَعُمُّ ما عَمَّ. فلا نرى فيما سِوى الماشيةِ صدقةً إلا بعد الحولِ من يوم يُستفادُ المالُ. وبهذا تواترت الآثار.

١٠٢٤ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ رضي الله عنه قال: « ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ »

ب — وأما قول الليث • فلم أجد من أخرجه •

ج — أما قول أهل العراق • فلم أجده مسندا •

هذا • وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٦٢ رقم ١٦١٤) مختصرا •

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٤ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ٨٩٣ / ص ١١٤٨) •

تخريج الحديث ١٠٢٤ :

هذا جزء عن حديث يروى عن علي رضي الله عنه تقدم تخريجه في (ح ٨٨٦ / ص ١١٤١) •

١ = وقد أخرج هذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٥) " عن معمر عن الثوري " فذكره باسناد أبي عبيد ولفظه •

١٠٢٥ ــ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه قال مثل ذلك.

---

٢ = كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٣ / ١٥٨ ــ ١٥٩) بسنده عن أبي اسحاق عن عاصم به بلفظ مقارب

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٧٠ رقم ١٦٢٠) بسنده عن الثورى به •

٤ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ــ باب وجوب الزكاة بالحول ٢ / ٩١ رقم ٦) بسنده عن أبي اسحاق وعن عاصم به بلفظ مقارب •

الحكم على الحديث ١٠٢٤ :

ضعيف الاسناد •

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٨٩ /ص ٣٠٩) •

تخريج الحديث ١٠٢٥ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب زكاة العين من الذهب والورق ١ / ٢٤٦) " عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " •

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ــ باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة ٢ / ١٤) عن الامام مالك بسنده ولفظه •

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٥) " عن عبيد الله بن عمر عن نافع " به وبلفظ مقارب •

وعن " معمر عن قتادة وأيوب عن نافع مثله " •

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ــ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٣ / ١٥٩) " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن نافع " به بلفظ مقارب •

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٧١ رقم ١٦٢٢ + ١٦٢٣) بسنده عن مالك به •

١٠٢٦ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلَمَة عن قَتَادَة عن جابرِ بن زَيْدٍ عن ابن عمر مثل ذلك .

---

٦ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ٢ / ٩٠ رقم ١) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، رفعه بلفظ مقارب . وفي (ص ٩٢ رقم ٨) بسنده عن أيوب عن نافع به ، (ورقم ٩) بسنده عن عبيد الله عن نافع به موقوفا .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب الوقت الذى تجب فيه الزكاة ٤ / ١٠٩) بسنده عن الشافعي عن مالك به بلفظه .

الحكم على الحديث **١٠٢٥** :

صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث **١٠٢٦** :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم في (ح ٥٨/ ص ١٠٧) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨/ص ١٢٧)

الرابع : (٤) جابر بن زيد الأزدى اليحمدي .

أبو الشعثاء ، الجوفي البصرى ـ مشهور بكنيته ـ ، مات سنة ٩٢ هـ وقيل بعدها .

* وهو تابعي ثقة فقيه ، روى له الجماعة .[1]

الخامس : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٣٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٧٣) والبخارى : الكبير (١/٢/٢٠٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٤٩٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٧٨) والذهبى : الكاشف (١/ ١٧٦) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٨) والتقريب (١/ ١٢٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٥٦) .

١٠٢٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحرث بن عُمَير عن محمد ابن عُقْبة قال : قاطَعْتُ مُكَاتَباً لِي ، فسألتُ القاسِمَ بن محمد عن الزَّكاة ؟ فقال : أمَّا أبو بكر . فكان إذا أرادَ أنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ عطاءه سأله : هل عنده مال ، قد حلَّتْ فيه الزكاةُ ؟ فان أخبره أنَّ عنده مالاً قد حلَّتْ فيه الزكاةُ قاصَّهُ مما يُرِيدُ أنْ يُعْطِيَه . وإن أخبره أنْ ليس عنده مالٌ قد حلَّتْ فيه الزكاة سلَّمَ إليه عطاءه »

تخريج الحديث ١٠٢٦ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق • ولم أجده بهذا الاسناد •

الحكم على الحديث ١٠٢٦ :

ضعيف الاسناد يشهد له الحديث السابق •

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٧ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦)

الثاني : (خت ٤) الحارث بن عمير : أبو عمير البصرى ، نزيل مكة •

* وثقه الجمهور ، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدى وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر •

روى له البخارى تعليقا والاربعة • (١)

الثالث : (م س ق) محمد بن عقبة بن أبي عياش ، الأسدى مولى آل الزبير • مدني ، أخو موسى بن عقبة •

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٩٣) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٢٧٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٨٣) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢١٧) والذهبي : الكاشف (١/ ١٩٦) والميزان : (١/ ٤٤٠) وابن حجر : التهذيب (٢/ ١٥٣) والتقريب (١/ ١٤٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٨٥) •

* وهو ثقه ، روى له مسلم حديثا واحدا في الحج متابعة ، وروى له النسائي وابن ماجة .(١)

الرابع : القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم : أحد فقهاء المدينة السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨/ ص ٤٣)

اما خليفة رسول الله ﷺ أبوبكر الصديق رضي الله عنه فتقدم في (ح ٨/ص ١٥) .

تخريج الحديث ١٠٢٧ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١/ ٢٤٥) " عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب الوقت الذى تجب فيه فيه الصدقه ٢/ ١٤) عن الامام مالك به ببعضه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٥) " عن مالك عن محمد بن عقبة " فذكره بلفظ مالك .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في العطاء اذا أخذ ٣/ ١٨٤) بسنده عن يحي بن بكير عن مالك به .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٦٨ رقم ١٦١٧) بسنده عن مالك ،به .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة ٤/ ١٠٩) بسنده عن يحي بن بكير عن مالك به .

٧ = وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٣٣) أن مسدد أخرجه .

الحكم على الحديث ١٠٢٧ :

مرسل ، صحيح الاسناد فقد تابع الحارث مالك في الموطأ .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/١/ ١٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٤٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ٧٨) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٣٤٥) والتقريب (٢/ ١٩١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٣٨) .

١٠٢٨ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلَمة عن محمد بن عُقبَة عن القاسم بن محمد عن أبي بكر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر المكاتب .

١٠٢٩ ــ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قُدامَة بن مَظْعُون قالت : «كان عثمانُ بنُ عفَّان إذا خرج العَطاء أرسلَ إلى أبي ، فقال : إن كان عندك مالٌ قد وَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ حاسَبْنَاكَ به من عطَائِك »

رواة الحديث ١٠٢٨ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، كاتب الليث ،صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

الثاني : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة (الماجشون) ثقة فقيه مصنف تقدم في (ح ١٤٥/ص ٢٤٨) .

∴ أما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق

تخريج الحديث ١٠٢٨ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق فانظر تخريجه هناك .

الحكم على الحديث ١٠٢٨ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٩ :

∴ عبدالله بن صالح عن عبدالعزيز بن عبدالله ، انظر الحديث السابق

أما الثالث فهو : (م ف) عمر بن حسين بن عبدالله الجمحي مولاهم ،أبو قدامة المكي ، قاضي المدينة

* ثقة ، روى له مسلم حديثا واحدا ، وأبوداود في كتاب التفرد .[(١)]

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/١٤٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٠٤) والمزى: تهذيب الكمال (٢/١٠٠٥) والذهبي : الكاشف (٢/٣٠٧) وابن حجر: التهذيب(٧/٤٣٣) والتقريب(٢/٥٣) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٦٦)

١٠٣٠ ــ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبيرة بن يَريم قال : كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يُعطِينا العَطاء في زُبُلٍ صغار ثم يأخذُ منه الزكاةَ

قال أبو عبيد: وإنما وَجهُ حديث عبدالله هذا عندي على مَذهَبِ حديث أبي بكر وعثمان : أنهما إنما كانا يأخذان الزكاةَ لِما قد وجَبَ قبلَ العَطاءِ لا لِما يُستَقبلُ .

الرابع : عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية رضي الله عنها ، روت عن النبي ﷺ وعن أبيها وأمها رائطه بنت سفيان وكانت ممن بايع النبي ﷺ بمكة . (١)

تخريج الحديث ١٠٢٩ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب الزكاة ــ في العين من الذهب والورق ١/٢٤٦) " عن عمر بن حسبه عن عائشة عن ابيها " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ــ باب الوقت الذى يجب فيه الصدقة ٢/١٤) عن الامام مالك به .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/٧٧) عن الامام مالك ، به .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٧٠ رقم ١٦١٩) بسنده عن مالك به .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة ٤/١٠٩) بسنده عن الشافعي عن مالك به .

الحكم على الحديث ١٠٢٩ :

حسن لغيره ، اذ يشهد له حديث مالك

* = * = *

رواة الحديث ١٠٣٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقه ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٨/٢٢) وتعجيل المنفعه (ص ٣٦٦)

تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ /ص ٣) .

الثالث : أبو اسحاق : هو السبيعي ، عمرو بن عبد الله الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي تقدم في (ح ٩٩ /ص ١٨١) .

الرابع : (٤) هبيرة بن مريم ــ بوزن عظيم ــ الشيباني ، ويقال الخارفي . أبو الحارث ، الكوفي ، مات سنة ٦٦ هـ .

* تابعي لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع . روى له الاربعة .(١)

الخامس : الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢ /ص ٧٦) .

تخريج الحديث ١٠٣٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٨) عن الثوري عن أبي اسحاق به ، بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ــ ما قالوا في العطاء اذا أخذ ٣ / ١٨٤) بسنده عن سفيان عن أبي اسحاق به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٧٣ رقم ١٦٣١) بسنده عن سفيان ، به .

٤ = وأخرجه الطبراني في الكبير (حديث عبد الله بن مسعود ــ رقم ٩٥٩٢ حـ ٩ ص ٣٧٠) بسنده عن الرزاق عن الثوري به .

الحكم على الحديث ١٠٣٠ :

اسناده حسن عن ابن مسعود

* = * = *

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١١٨) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٠٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٣٥) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢١٨) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٢٣) والتقريب (٢ / ٣١٥) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٢٢) .

١٠٣١ ـ يُبَيِّنُ ذلك حديثٌ له آخر: يُحَدِّثونه عن سُفيان عن خُصَيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله أنه قال « مَنْ اسْتَفَادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عَلَيْهِ الحولُ »

قال أبو عبيد: وكذلك حديثٌ يُروى عن طارقِ بن شِهابٍ

رواة الحديث ١٠٣١ :

الأول :

الثاني : سفيان ؟؟ ـ لم يتبين لي هل هو سفيان الثوري أم سفيان بن عيينه ، فكلاهما روى عن خصيف .

الثالث : خصيف بن عبدالرحمن ، صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء تقدم في (ح ٥٠٠/ص ٩٢) .

الرابع : أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، ثقه لم يصح سماعه عن أبيه تقدم في (ح ١٣/ص ٢٥) .

الخامس: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في (ح ٤٢٢/ص ٧٦) .

تخريج الحديث ١٠٣١ :

نقله عن أبي عبيد هكذا حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٧٣ رقم ١٦٣٤) .

الحكم على الحديث ١٠٣١ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٣٢ ـ قال : حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مُخَارِق عَنْ طارق قال : كانَتْ أعطياتُنا تخرجُ فى زَمَن عمر لم تزكّ . حتى كُنَّا نحن نُزكّيها

قال أبو عبيد : فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ الزكاةَ لم تكن تُؤْخَذُ من العطاء الا لما كان عندهم ، ولو كان للعطاءِ لأُخِذَ منه الزكاةُ

وقوله « حتى نكون نحن نزكيها » فقد يحتمل أنْ يكون أراد : إنا نُخْبِرُهم بما يجبُ علينا نحن من الزّكاة

قال أبو عبيد : فقد تواترتْ الآثارُ عن عِلْيَةِ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا . ولم يذكروا ما يُضاف إلى المال : أنه يُزَكّى معه . ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا اليهم العطاءَ حتى يصيرَ مُضافاً إلى ماعندهم . ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعاً

قال أبو عبيد : وقد رُوى أيضا مثلُ هذا مَرفوعاً من وَجْهٍ ، إلا أن فى اسناده شيئاً :

رواة الحديث ١٠٣٢ :

الأول : خالد بن عمرو بن محمد ، الأموى القرشي ، رماه ابن معين بالكذب ونسبه غيره الى الوضع ، تقـدم في (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

الثاني : اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، ثقـه ، تقـدم في (ح ٦٩ / ص ١٨١) .

الثالث : (خ قد ت س) مخارق بن خليفة بن جابر ـ ويقال مخـارق بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن ـ الأحمسي ، أبو سعيد الكوفي ،

* وهو ثقه ، روى له البخارى في القدر ، والترمذى والنسائي . (١)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤ / ١ / ٤٣١) وابن أبي حاتم : الجـرح (٤ / ١ / ٣٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣١١) والذهبي : الكاشـف (٣ / ١٢٦) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٦٧) والتقريب (٢ / ٢٣٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٥) .

١٠٣٣ ـ قال : سمعتُ شُجاع بنَ الوليد يُحدِّثُه عن حارثة بن أبي الرِّجَال عن عَمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ »..

قال أبو عبيد : فان كان لهذا أصل فهو السُّنة، والاَّ ففيمَنْ سَمَّينا من الصحابة قُدْوَةٌ ومُتَّبَعٌ

وقد روى عن ابن عباس شيء كأنه سوى هذا كلُّه :

الرابع : طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي رضي الله عنه رأى النبي ولم يسمع منه ، تقدم في (ح ٢٢٤/ص ٣٦٨) .

تخريج الحديث ١٠٣٢ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في العطاء اذا آخذ ٣/١٨٤) قال " حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن اسرائيل عن مخارق عن طارق : أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٧٤ رقم ١٦٣٥) قال : " أنا أبو نعيم أنا اسرائيل ... " فذكره بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٣٢ :

حسن لغيره فقد تابع خالدا عبد الرحيم ووكيع عند ابن أبي شيبة ، وأبو نعيم عند ابن زنجويه .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٣٣ :

الأول : (ع) شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي .

أبو بدر الكوفي ، مات سنة ٢٠٤ هـ وقيل بعدها .

* صدوق ورع ، له أوهام ، روى له الجماعة .[1]

---

(١) انظر : ابن معين (٢/٢٤٩) والبخارى : الكبير (٢/٢/٢٦١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣٧٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٥٧٣) والذهبي : الكاشف (٢/ص٥) وابن حجر : التهذيب (٤/٣١٣) والتقريب (١/٣٤٧) والخزرجي : خلاصة (١/٤٤٣) .

الثاني : (ت ق) حارثه بن أبي الرجال ـ محمد ـ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى البخارى ، المدني ، مات سنة ١٤٨هـ .

* وهو ضعيف ، روى له الترمذى وابن ماجة . (٢)

الثالث : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاريه ، تابعيه ثقه ، تقدمت في (ح ٧٢٢/ص ٩٥٢) .

الرابع : عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في (ح ١٥٨/ص ٢٧٠)

تخريج الحديث ١٠٣٣ :

١ = أخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة ـ باب من استفاد مالا ١/ ٥٧١) بسنده عن شجاع بن الوليد ، بسند أبي عبيد ولفظ الا أنه قال " لا زكاة في مال "

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٣/ ١٥٩) " حدثنا أبو أسامة عن حارثه بن محمد به ولفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٧٤ رقم ١٦٣٨) عن أبي عبيد به وانظر رقم (١٦٢١) فيه .

٤ = وأخرجه الدارقطني في السنن (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٩٠ رقم ٣+٤) بأسانيده عن شجاع عن حارثه به بلفظ أبو عبيد .

وبسنده عن حارثه به بمثله .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٩٥) بسنده عن شجاع بسند أبي عبيد ولفظ ابن ماجة .

٦ = وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) أن العقيلى أخرجه في الضعفاء .

الحكم علي الحديث ١٠٣٣ :

ضعيف الاسناد : لان فيه حارثه بن أبي الرجال .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٩٥) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٩٤) والضعفاء الصغير له (ص٣٧ رقم ٩٥) والنسائي : الضعفاء (ص٢٩ رقم ١١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٥٥) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٢٢) والذهبي : الكاشف (١/ ١٩٩) والميزان (١/ ٤٤٥) والمغني (١/ ١٤٤) وابن حجر : التهذيب (٢/ ١٦٥) والتقريب (١/ ١٤٥) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٨٨) .

١٠٣٤ ــ قال : حدثنا يزيد عن هشام بن حسّان عن عِكْرِمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال . قال: «يُزَكِّيهِ يوم يَستفيده»

١٠٣٥ ــ قال: وحدثنا ابنُ كثير عن حمَّاد بن سَلَمة عن قَتَادَةَ عن جابر بن زَيْد عن ابن عباس مثل ذلك

رواة الحديث ١٠٣٤ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم في (ح ١٠/ص ١٧) .

الثالث : عكرمة البربري ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما ــ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦/ص ٣٧٩) .

الرابع : حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤)

تخريج الحديث ١٠٣٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/٧٦) عن معمر عن أيوب عن عكرمة به ، وعن هشام بن حسان عن عكرمة ، به الا أنه قال " في المال المستفاد اذا بلغ مائتي درهم خمسه دراهم "

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من قال يزكيه اذا استفاده ٣/١٥٦) " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة ، به بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٧٥ رقم ١٦٤٠) بسنده عن هشام بن حسان ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٠٣٤ :

موقوف صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٣٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩)

تخريج الحديث ١٠٣٥ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق ، ولم أجده بهذا الاسناد .

قال أبو عبيد : فقد تأوَّل النــاسُ ــ أوْ مَنْ تأوَّلَهُ منهم ــ أن ابنَ عباسٍ أراد الذَّهب والفضَّة . ولا أحْسِبُه أنا أراد ذلك . وكان عندى أفقهَ من أن يقولَ هذا. لأنَّه خارجٌ من قولِ الأئمة ، ولكنى أراه أراد زكاة ماتُخْرِجَ الأرضُ . فانَّ أهلَ المدينة يُسَمُّونَ الأرَضين أموالاً . ولا نَعلمُ فى السُّنَّة مالاً يَجبُ فيه الصَّدقة حين يَملِكهُ ربُّه سوى ما تُخْرِجُ الأَرضُ ؛ فانْ لم يكنْ ابنُ عباسٍ ــ رحمه الله ــ أراد هذا ، فلا أدْرِى ماوَجهُهُ حديثه ؟

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى المال الذى يكون أوَّلهُ مايَجب فى مثله الزَّكاة ، وهو الذى يُقال له :النِّصابُ والأصلُ .

١٠٣٦ ــ فإذا كان المالُ ليس بنصابٍ ولا أصلٍ ،ولكنهأقلُّ من ذلك مما لاتجبُ فى مثلهِ الزكاةُ ، كرجلٍ مَلَكَ فى أوَّلِ الحوْلِ خمسةَ دنانير، أوْ أربعاً من الإبل . فان مالكَ بنَ أنَسٍ قال فيها : إن كان تَجرَ فى تلك الدَّنانير الخمسة . فنَمَتْ حتى حالَ الحوْلُ عليها وهى عشرون فصاعداً، أوْ نُتِجتِ الإبل الأرْبعُ فصارت خَمْساً ، أو أكثر من ذلك ، فان الزكاةَ واجبةٌ فى جميعها .

قال أبو عبيد : فذهب مالك إلى أنَّ ربح المالَ إنماهو راجعٌ إلى أصله وأنَّ الأولادَ من أمَّهاتها ، فجعلها لاحقةً بها

قال: فان كانت تلك الزِّيادة ليستْ من وِلادةٍ ولا شفٍّ ، ولكنها من فائدة استفادها ، مثل الهبةِ والميراث ونحو ذلك ،فانه لازكاةَ فى المالِ الأول ، ولا فى الفائدة . ولكنه يَستأنِفُ به حولاً من يوم استفادَه

ففَرَّقَ مالك بين الفائدة وبين الولاداتِ والأرباحِ

قال أبو عبيد: كذلك حدثنيه عنه ابن بُكير ، أو بكلامٍ هذا معناه .ولا نعلمُ أحداً فرَّق بين هذين قبله

الحكم على الحديث ١٠٣٥ :

ضعيف الاسناد يشهد له الحديث السابق .

* = * = *

حديث رقم ١٠٣٦ :

❖ قوله " فاذا كان المال ليس بنصاب ولاأصل ... " ثم ذكر قول مالك بن أنس رحمه الله برواية يحي بن بكير ..

١٠٣٧ — وأما سفيانُ وأهلُ العراق وأكثرُ أهل الحجاز، غيرَ مالكٍ ومَنْ قالَ بقولِه، فليس عندهم بين ذلك كلِّه فَرْقٌ، ولا يَرَوْنَ أنَّ الصدقةَ تجبُ في شيءٍ من هذا، حتى يستأنِفَ حولاً من يوم صارَتْ الزيادةُ في يديه، إن كانتْ من نِتاجٍ أو نَماءٍ، أو هِبَةٍ أو ميراثٍ، أو غير ذلك، بعد أنْ تكونَ تلك الزيادةُ تجب في مثلها الزكاةُ

وقد رُوي عن ابراهيم مثلُ ذلك:

انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب الزكاة في العين عن الذهب والورق ١/٢٤٧) قال : " في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول ، وقد بلغت عشرين دينارا أ يزكيها مكانها .. " الي قوله " حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه " بمعنى لفظ أبي عبيد .

هذا ، وانظر الأموال لحميد بن زنجويه (٢/٨٧٦ رقم ١٦٤٢) .

* = * = *

حديث رقم ١٠٣٧ :

∴ قوله " وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز غير مالك ومن قال بقوله ، فليس عندهم بين ذلك كله فرق ... الخ " .

قول سفيان أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ آخر باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/٨١) .

قال سفيان في رجل اشترى دابة أو سلعة لتجارة بمائة وتسعين ، ثم نمت حتى بلغت قيمتها ألفا أو أكثر ، قال : ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره ، لان الثمن الذى اشتراها به لم يكن فيه زكاة ، فاذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول ... " .

∴ أما قول أهل العراق فانظر قول ابراهيم النخعي في الحديث التالي رقم ١٠٣٨ .

* = * = *

١٠٣٨ ــ قال : حدثنا . جرير عن مُغيرة عن ابراهيم: في رجلٍ أصابَ خمسين دِرْهما ، ثم أصابَ مائة درهم ، ثم أصاب تمام المائتين ، أو أكثر من ذلك ؟ قال: تجبُ عليه الزكاةُ مِنْ يومِ يَحولُ الحَوْلُ بعدَ المائتين

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا: نرى النَّماء في المالِ والنِّتاج كغيرها من الفوائد ، إنما ذلك كلُّه هِبَةٌ من هباتِ الله وسَيْبِهِ الذي يفيدُ بهِ العبادَ

وهذا البابُ كلُّه إنما هو في المالِ الذي يَسْتَأْنِفُ صاحبُه مِلْكَهُ استئْنَافاً في أوَّلِ الحَوْلِ ، ثم يضافُ إليه غيره

فأما إذا كان المالُ الأولُ من بَقِيَّةِ مالٍ قد كانتِ الزكاةُ حلَّتْ فيه قبلَ ذلك ، ثم أُضيف إلى هذه البَقِيَّةِ مالٌ آخرُ، فهذا الذي قال فيه ابراهيمُ : إنه يُزَكِّي الاولُ والآخرُ

رواة الحديث ١٠٣٨ :

الأول : جرير بن عبدالحميد الضبي ، ثقه صحيح الكتاب ، قيل كان يهم في آخر عمره من حفظه ، تقدم في (ح ٣٤/ص ٦٤) .

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي : ثقه متقن لكنه يدلس لا سيما عن ابراهيم ، تقدم في (ح ٦٨/ص ١٢٦) .

الثالث : ابراهيم بن يزيد النخعي : فقيه ثقه الا أنه يرسل كثيرا ،تقدم في (ح ١٣٠/ ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ١٠٣٨ :

١ = أخرج أبو يوسف معناه في الآثار (باب الزكاة رقم ٤٣٢ ص ٨٨) " عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : ان كان لك مال فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه اذا حال الحول . فان لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته " .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٣/ ١٥٩) " حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره ، وابراهيم قالا : لا زكاة فيه حتى يعود عليه الحول " .

١٠٣٩ — حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّام عن الحجَّاج بن أرطَاة قال : تَذَاكَرْنَا في مَنْزِلِ الحكَم بن عُتَيْبَةَ الرَّجلَ يَسْتَفِيدُ المالَ قبلَ حُلُول الزَّكاةِ بشَهْرٍ ، أو شهرين ، أو ثلاثةٍ ؟ فحدثنا الفُضَيْلُ بنُ عمرو عن إبراهيم . أنه قال في ذلك : يُزَكِّيه مع مالِه . قال : فرأيتهم اتَّفَقُوا على ذلك

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٧٦ رقم ١٦٤٥) عن أبي عبيد ، به •

الحكم على الحديث ١٠٣٨ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد •

* = * = *

رواة الحديث ١٠٣٩ :

الأول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقه ، تقدم في (ح ٥٠/ص٩٥) •

الثاني : أ — حجاج بن أرطاة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١/ص٣٢٨) •

ب — الحكم بن عتيبة الكندي تابعي ثقه ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢/ص١١٨) •

الثالث : الفضيل بن عمرو الفقيمي التميمي ، ثقه ، تقدم في (ح ٢٨١/ص٤٢٢) •

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقه الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩/ص١٢٩) •

تخريج الحديث ١٠٣٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب فرض زكاة الذهب والفضه ٢/٨٧٧ رقم ١٦٤٧) عن أبي عبيد ، به •

الحكم على الحديث ١٠٣٩ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد •

* = * = *

١٠٤٠ ـ قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن زيادٍ الأَعْلَمِ عن الحسن قال : إنْ كان له مالٌ غيرُهُ زَكَّاهُ حين تَحِلُّ زكاتُه .

رواة الحديث ١٠٤٠ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ،تقدم في (ح ١٨/ص٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في (ح ٥٨/ص١٠٧) .

الثالث : (خ د س) زياد الأعلم : هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي ، البصري .

* وهو ثقة ، روى له البخاري وأبوداود والنسائي .(١)

الرابع : الحسن بن يسار البصري : تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠/ص١٨) .

تخريج الحديث ١٠٤٠ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف ((الزكاة ـ باب لاصدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٩) " عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا كان عندك مال تريد أن تزكيه ، وبينك وبين الحول شهر أو شهران ثم أخذت مالا فزكه معه ، زكهما جميعا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والفضه ٢/ ٨٧٧ رقم ١٦٤٨) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ١٠٤٠ :

مقطوع حسن الاسناد اذ يشهد له حديث عبدالرزاق والحديث التالي .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٢) والبخارى : الكبير (٢/١/٣٤٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٥٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٣٩) والذهبي : الكاشف (١ : ٣٢٩) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٣٦٢) والتقريب (١/ ٢٦٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٤٢) .

١٠٤١ - حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : إذا حضرَ الشهرُ الذي وَقتَ الرجلُ أنْ يُؤدِّيَ فيه زكاةَ مالِه أدَّى عن كلِّ مالٍ له

قال أبو عبيد: وهذا القولُ عندَ أهلِ العراقِ إنما هو أنْ يكونَ المالُ الثاني مُضافاً إلى بقيَّةِ مالٍ قد كانت الزكاةُ حلَّتْ فيه ، فيُلحِقون بعضه ببعض ، وليس هذا مذهبُ قولِ ابراهيم والحسن في كلِّ الحالاتِ عندي ، إنما ذلك في المالِ المختلِطِ ، الذي لا يُوقَفُ على وَقْتِ استفادَته ، كالرَّجُلِ التاجرِ أو غيرِه يستفيدُ الشيءَ بعدَ الشيءِ في الأيَّامِ من الأرْباحِ أو غيرها فيأتي عليه الحوْلُ وهو لا يُحصِي ما مضى من فوائده ، ولا يقفُ على أوقاتها ، فهذا الذي يَضُمُّ بعضَ مالِه إلى بعضٍ ، ثم يزكِّيه كلَّه ، لأنه لا يقدِرُ على زكاةِ المالِ الأوَّلِ إلا بهذا الفعلِ ، فأُمِرَ أنْ يأخُذَ في ذلك بالإحتياطِ فيزكِّيه أجمعَ . فأمَّا مَنْ تبيَّن له مالٌ أفادهُ بعينِه قبل الحوْلِ وعَلِمَ مبلَغَه ووقتَه ، فما بالُ هذا يُضيفُه الى الأول ؟ وإنما السُّنَّة أنْ لا زكاةَ في مالٍ إلا بعدَ الحوْلِ ، فكيفَ ينتقلُ حقٌّ لزمَ مالاً إلى مالٍ سواهُ ؟ وإنما الحكمُ أنْ لا يلزمَ كلَّ مالٍ إلا حقَّه

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز شيءٌ يُفسِّرُ هذا :

رواة الحديث ١٠٤١ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، تقدم في (ح ١٠/ص ١٨) .

الثالث : الحسن البصري ، تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٠/ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٠٤١ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٠٤١ :

اسناده صحيح الى الحسن .

* = * = *

١٠٤٢ – حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن قَطَن بن فُلان قال : مررْتُ بواسِطَ، زمنَ عمرَ بنِ عبدالعزيز ، فقالوا : قُرِئَ علينا كتابُ أمير المؤمنين « أن لا تأخذوا من أرْباحِ التجارِ شيئاً، حتى يحولَ عليها الحولُ » .

١٠٤٣ – قال : حدثنا مُعاذ عن ابن عوْنٍ قال : أتيتُ المسجدَ، وقد قُرِئ الكتابُ . فقال صاحبٌ لى : « لو شهدتَ كتابَ عمر بن عبد العزيز فى أرْباحِ التجار : أن لا يُعْرَضَ لها حتى يَحولَ عليها الحولُ ؟ »

قال أبو عبيد : أفَلَسْتَ ترى أنّ عمر استأنفَ بالرِّبح حَوْلاً ، ولم يَضُمَّه الى أصلِ المالِ ، ثم يُزكيِّه معاً ؟ فاذا كان لا يَرَى أنْ يَضُمَّ نَماءَ المالِ إليه – وهو منه – فالفائدةُ من ذلك أبْعَدُ .

وهو مخالفٌ لقولِ مالكٍ ، إذْ رأى أنْ يُضَمَّ الرِّبْحُ الى أصلِ المالِ ، وفرّقَ بين الرِّبح والفائدة . وهو عندنا على ما قال عمر بن عبدالعزيز : أنه لا زكاة فى الرِّبْح أيضاً ، حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ وقد كان الليثُ يقولُ نحو هذا .

رواة الحديث ١٠٤٢ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقه حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦)

الثاني : قطن بن فلان : ؟؟ لم أعرفه .

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله تابعي ثقه ، تقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٤٢ :

يأتي في الحديث التالي رقم (١٠٤٣) .

الحكم على الحديث ١٠٤٢ :

ضعيف الاسناد لجهاله حال قطن .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٤٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٥/ص ١٠١) .

أما عمر بن العزيز – رحمه الله – فتقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٦) .

١٠٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال : إنما يُزَكّى ما أُضيفَ إلى نِصابِ المالِ من الماشِية . فأمّا الدّراهمُ والدّنانيرُ فانه يَستَقبِلُ بهما حولاً من يوم استفادَتُهما

قال أبو عبيد : وقد رُوى عن الزُّهْرى أنه كان يقول سِوى ذلك كله.

تخريج الحديث ١٠٤٣ :

١ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقه في مال حتي يحول عليه الحول ٤/ ٨٠) حديثا في معني حدثنا هذا قال : " عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن العزيز لا يؤخذ من الارباح صدقه اذا كان أصل المال قد زكي حتي يحول عليه الحول ٠ "

٢ = أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ـ المال يستفاد متي تجب فيه الزكاة ٣/ ١٥٩) " حدثنا محمد بن أبي عدى عن حميد قال كتب عمر بن العزيز : أيما رجل أفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يعود عليه الحول ٠ "

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والفضه ٢/ ٨٧٢ رقم ١٦٢٦) بسنده عن ابن عون ، به مثله ٠ وانظر رقم (١٦٥٥ فيه)

الحكم علي الحديث ١٠٤٣ :

اسناده ضعيف ، ويشهد له حديث ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ٠

* = * = *

رواة الحديث ١٠٤٤ :

عبد الله بن صالح عن الليث : تقدما في (ح ١٩/ص ٣٨) ٠

تخريج الحديث ١٠٤٤ :

أخرجه عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فرض زكاة الذهب والفضة ٢/ ٨٧٩ رقم ١٦٥٨) ٠

الحكم علي الحديث ١٠٤٤ :

ضعيف الاسناد الي الليث ٠

* = * = *

١٠٤٥ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزُّهْرِىّ

قال : إن كان مابَقِى عنده أكثر والفائدةُ أقلّ زكّاه . وإن كان ماأفادَ أكثر فلا يُزَكِّيه

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء فى زكاة الدراهم إذا بلغتْ فى رأس الحوْل مائتين ، وفى الدّنانير إذا بلغتْ عشرين

فإذا نقصتا من ذلك كلّه فإن فى هذا خمسةَ أقوال

رواة الحديث ١٠٤٥ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧) .

الثاني : الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١/ص ٣٧٥) .

الثالث : الزهرى : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ص ٧) .

تخريج الحديث ١٠٤٥ :

❖ أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٠ رقم ١٦٥٩) عن أبي عبيد ، وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقة في مال حتي يحول عليه الحول ٤/ ٧٩) " عن معمر عن الزهرى قال : من استفاد مالا زكاة مع ماله " .

كما أخرج بن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ـ من قال يزكيه اذا استفاده ٣/ ١٦٠) " حدثنا عبد الأعلي عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول اذا استفاد الرجل مالا فأراد أن ينفقه قبل مجئ شهر زكاته فليزكه ثم لينفقه ، وان كان لايريد أن ينفق فليزكه على ماله " .

الحكم علي الحديث ١٠٤٥ :

ضعيف الاسناد الى الزهرى .

* = * = *

١٠٤٦ ــ قال : حدثنا عبَّادُ بن العوَّام عن عُبيدَة قال : سألتُ إبراهيم : عن رجلٍ له مائةُ دِرهَمٍ وعشرة دنانير ، فقال : يُعطى من هذه بحِصَّتها ، ومن هذه بحِصَّتها

قال : وسألت الشَّعْبِيَّ فقال : يَحْسِبُ الأَقلَّ على الأكثر ، فإذا بلغتْ فيها الزكاةُ زكَّاها

قال أبو عبيد : يعنى أنْ يَحسِبَ الأقلَّ بقيمته وسِعْره يومئذٍ . فهذان قولان .

وأما القول الثالث : فأنْ يجعلَ قيمةَ الدنانير عشرةً عشرةً ، إذا ضمَّها إلى الدراهم ، وإن كان السِّعْرُ بأقلَّ من ذلك أو أكثر

وأما القولُ الرابع : فأنْ تكونَ الدنانيرُ هى المضمومة إلى الدراهِمِ بقيمتها أبداً ، إن كانتْ أقلَّ من الدراهم أو أكثر

وأما القول الخامس : فإسقاط الزكاة من المالَين جميعاً ، فلا يكون فيهما شيءٌ حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين .

ولكل واحد من هذه الأقوال وَجْهٌ يحتمله

فأما مَنْ ذهبَ إلى الحِصَص فيقول : إنما تجب فى المال الزكاةُ فى ذاته ، ولا يَتحوَّلُ حقٌّ لزمه إلى غيره . ولذلك لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر . وهذه حُجَّةٌ لإبراهيم ، وهو قولُ مالك بن أنس

رواة الحديث ١٠٤٦ :

الأول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقه ، تقدم في (ح ٥٢/ص ٩٥) .

الثاني : (خت د ت ق) عبيدة بن مُعَتِّب ــ بمضمومة وفتح عين مهملة وكسر المثناة الثقيلة فموحدة ــ الضبي .

أبو عبد الكريم أو ابو عبد الرحيم ، الكوفي ، الضرير .

* وهو ضعيف اختلط بآخره ، روى له البخاري تعليقا في موضع واحد في الأضاحي وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٨٨) والبخاري : الكبير (٣/٢/ ١٢٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/ ٩٤) وابن حبان : المجروحين : ٢/ ١٧٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢ : ٨٨٩) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٤٢) والميزان (٣/ ٢٥) والمغني (٢/ ٤٢١) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٨٦) والتقريب (١/ ٥٤٨) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٠٧) .

١٠٤٧ أ – وأما الذى ذهب إلى ضمّ الأقلّ إلى الأكثر، فإنه يجعلهما مالاً واحداً، ١٠٤٠ –
يقول: رأيتُ الدراهمَ والدنانيرَ ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لها.
ورأيتُهما، معهذا، لا يَحِلُّ بَيعُ أحدِهما بالآخر نَسَاً، فدلّني ذلك على أنهما
نوعٌ واحدٌ. فأضمّ الأقلّ إلى الأكثر بسِعْرِه. فهذه حُجّةُ الشّعْبِيّ فيما نُرى
وبه كان يقول الأوزاعي حدثني بذلك عنه ابنُ كثير

الثالث : أ – ابراهيم بن يزيد النخعي : فقيه ثقه الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

ب – " الشعبي : هو عامر بن شراحيل : ثقه مشهور فقيه فاضل تقدم في (ح ٢٩ /ص ٥٥) .

تخريج الحديث ١٠٤٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة – في الرجل تكون عنده مائه درهم وعشره دنانير ٣ / ١٢٠) بسند أبي عبيد ولفظه مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه – باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٨٠ رقم ١٦٦٠) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ١٠٤٦ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

حديث رقم ١٠٤٧ :

❖ قوله " وأما الذى ذهب الى ضم الأقل الي الاكثر .. " الى قوله " فهذه حجة الشعبي فيما نرى ، وبه كان يقول الأوزاعي حدثني بذلك عنه ابن كثير ..... " .

لم أجده مسندا عن الأوزاعي ، وانظر (فقه الامام الأوزاعي للدكتور عبدالله الجبورى ١ / ٣٤٣) . فقد نسب هذا الرأى الي الاوزاعي رحمه الله .

* = * = *

١٠٤٨ـ وبه كان يقول سفيانُ وأهلُ العراق
وأما الذى يجعلُ الدَّنانير مضمومةً إلى الدَّراهم أبداً إذا جامعَتْها ، وإن كانت أكثر من الدراهم،فانه يذهبُ إلى أنَّ السُّنَّةَ إنماجاءت فى زكاةِ الدراهم، وهى التى ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم . يقول : وإنما رأى المسلمون الزكاةَ فى الذهب تَشْبِيهاً بالدراهم. فأنا أجعلُها بمنزلةِ العَرَض فى أموالِ التُّجَّار، وأضُمُّها إلى الدَّراهم بقيمتها. وهذا مذهبٌ يذهبُ إليه بعضُ مَنْ يقول بالحديثِ والأثر

١٠٤٩ـ وقد رُوِىَ شىءٌ يُشْبِهُهُ عن عَطاءٍ والزُّهْرِىِّ : أنَّهما كانا يجعلان الدنانيرَ بمنزلةِ العَرَض .

حديث رقم ١٠٤٨ :

❖ قوله " وبه كان يقول سفيان وأهل العراق " .

قول سفيان ذكره عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب صدقة العين ٤/ ٩٠) بعد حديث برويه عن الحسن وقتادة . قال " عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قالا : عليه في الدنانير والدراهم صدقه .

قال الثورى : بضم الأقل الي الاكثر . " .

أما قول أهل العراق : فانظر حديث رقم ١٠٤٦ السابق " عن ابراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله " .

* = * = *

حديث رقم ١٠٤٩ :

❖ قوله : " وقد روى شيء يشبهه عن عطاء والزهرى أنهما كانا يجعلان الدنانير بمنزله العرض .. " .

❖ عطاء هو ابن أبي رباح ثقه فقيه فاضل كثر الارسال ،تقدم في (ح ٤٠/ص ٦٤)

❖ والزهرى هو محمد بن مسلم ، متفق علي جلالته واتقانه تقدم في (ح ٤/ص ٧) .

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ــ باب صدقه العين ٤/ ٩١) في حديث طويل عن ابن جريج عن عطاء قولا يشبه هذا . قال أي ابن جريج " حتى اذا كان بعد

١٠٥٠ - أ ـ وأما الذي يجعلُ الدّنانيرَ بعشَرة عشَرةٍ ، ولا يلتفتُ إلى قيمتها ، فإنه يذهبُ إلى أنها كذا عُدِلَتْ في الأصل بها ، يقول : ألاَ ترى أنها لاتجب فيها زكاةٌ حتى تبلغَ عشرين ، كما لا تجب في الدّراهم زكاة حتى تبلغ مائتين ؟ فلما تساوَيا وجبَ في كلٍّ واحدةٍ منهما رُبُعُ عُشْرِهَا .

وهذا قولٌ لم أسمع أحداً يقوله غيرَ محمد بن الحسن ، فإنه أخبرني أن ذلك رأيه . وخالف فيه أصحابه

ذلك بحين قلت له : لوكان للرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها ، والصرف اثناعشر أو ثلاثة عشر أفيها صدقة ؟ قال : نعم اذا كانت لوصرفت بلغت مائتي درهم . انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهبا ٠٠٠ "

هذا ، وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٨١ تحت رقم ١٦٦٢) ٠

* = * = *

حديث رقم ١٠٥٠ :

** قوله (وأما الذى يجعل الدنانير بعشرة ، عشرة ٠٠) الى قوله " وهذا قول لم أسمع أحدا يقوله غير محمد بن الحسن فانه أخبرني أن ذلك رأيه ٠٠ خالف فيه أصحابه ٠٠) ٠

قلت : محمد بن الحسن هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الفقيه المشهور صاحب أبي حنيفه ، تقدم في (ح ١٨١ / ص ٢٩٧) ٠

هذا ، ونقله عن ابي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (المصدر المذكور آنفا ص ٨٨٢) ٠

* = * = *

١٠٥١ — وأما الذى يُسقِطُ الزكاةَ من المالين جميعاً ، حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين ، فإنه يذهبُ إلى السُّنَّةِ نفسِها . قال : رأيتُها قد فرَّقَتْ بينهما وجعلتهما نوعين مختلفين .

وذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جعلَ الفضَّةَ بالفضة رِباً إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . فسوَّى بينهما إذا كانتا نوعاً واحداً . وكذلك الذَّهبَ بالذَّهبِ . ثم أحلَّ صلى الله عليه وسلم الذَّهبَ بأَضْعافِ الفضَّةِ ، إذ كانا نوعين مختلفين .

يقول : فكيف أجمعُ بينهما ، وأجعلهما جنساً واحداً ، وقد جعلهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جنسين ؟

وهذا قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وشَرِيكٍ ، والحسن ابن صالح .

وهذا عندى هو أَلْزَمُ الأقوالِ لتأويل الآثارِ ، وأصحُّها فى النَّظر ، مع الإتباع لهذه الحُجَّة التى فى الصَّرْفِ ، ولحجةٍ أخرى فى الزكاة نفسها أيضاً :

وذلك أن رجلاً لو مَلَكَ عشرين ديناراً من غير دراهمٍ ، وسعرُ الدنانير يومئذٍ تسعةُ دراهم ، أو أقل من ذلك ، كانت الزكاةُ واجبةً عليه ، وهو غيرُ مالكٍ لمائتى درهم . ولو كانت له عشرة دنانير ـ وقيمةُ الدِّينارِ يومئذٍ عشرون درهما ، أو أكثر ـ لم تكن عليه زكاةٌ ، وهو مالكٌ لمائتى درهم فصاعداً . أفَلَسْتَ ترى أنَّ معنى الدَّراهِمِ قد زالَ ههنا عن معنى الدنانير وبانَ منه ؟ فما بالُ الدَّنانيرِ تُضَمُّ إلى الدراهم ، ثم تكون مرَّةً عُروضاً ، إذا نقَصت من العشرين وتكون عيْناً إذا تمَّتْ عشرين ؟! وليس الأمرُ عندى إلا على ما قال ابنُ أبى لَيْلَى ، وشَرِيكٌ ، والحسن : أنهما مالانِ مختلفان . كالإبل مع الغَنَم ، وكالبُرِّ مع التَّمرِ ، لا يُضَمُّ واحدٌ من هذا إلى صاحبه .

فهذا ما فى الدَّراهم إذا نقصتْ من المائتين . وفى الدَّنانير إذا نقصتْ من العشرين .

فإذا بَلغتْ هذه مائتين ، وهذه عشرين استوتْ الأقوالُ فيهما ، وزال الاختلافُ .

فان زادتا على ذلك كان فيهما ثلاثة أقوالٍ :

حديث رقم ١٠٥١ :

قوله ((وأما الذى يسقط الزكاة من الماليه جميعا ..)) الى قوله " وهذ قول ابن أبي ليلي وشريك ، والحسن بن صالح " .

ـ ابن أبي ليلي هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، فقيه صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣/ ص ٣١٦) .

ـ شريك هو : ابن عبد الله النخعي ، ولي قضاء الكوفة ، ضعف من جهه حفظه

١٠٥٢ — قال : حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضَمْرَة عن علىٍّ قال « فى كل عشرين ديناراً نصفُ دينار ، وفى كلِّ أربعين ديناراً دينارٌ ، وفى كلِّ مائتى دِرهمٍ خمسةُ دراهم ، ومازادَ فبالحسابِ »

١٠٥٣ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على مثلَ ذلك

تقـــدم في (ح ١٦٠ /ص٢٧٣) ٠

— الحسن بن صالح بن صالح بن حي الثورى ، ثقه فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٦) ٠

تخريج الحديث ١٠٥١ :

قول ابن أبي ليلي ذكره عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — في باب صدقة العين ٤ / ٩٠) ضمن حديث يرويه عن الحسن وقتادة ٠

قال " وقال وكيع : وكان ابن أبي ليلي يقول ليس فيها شئ مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم ٠"

— أما قول شريك فلم أجده مسندا وهو شيخ أبي عبيد ٠

— وأما قول الحسن بن صالح : فلم أجده ايضا ٠

* = * = *

حديث رقم ١٠٥٢ :

تقدم اسنادا وتخريجا في (ح ٨٨٦ / ص ١١٤١) ٠

* = * = *

حديث رقم ١٠٥٣ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ٨٩٣/ ص ١١٤٨) ٠

وتقدم تخريجه في (ح ٨٨٦/ ص ١١٤١) ٠

* = * = *

١٠٥٤ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال « فى كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب »

رواة الحديث ١٠٥٤ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٧٢ / ص ٧٧٤) •

• أما جابر الحذاء ، فقد قال الاستاذ حامد الفقي في حاشيته (كان في الاصلين جابر الحذاء وهو خطأ) •

قلت : بل هو جابر الحذاء كما في الأصلين المخطوطين • وجابر هذا قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه محمد بن سيرين •[1]

هذا ، ويشهد لترجيحي رواية ابن زنجويه والبيهقي كما سيأتي في التخريج •

• أما ابن عمر رضي الله عنهما فتقدم في (ح ٣ / ص ٥) •

تخريج الحديث ١٠٥٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة العين ٤ / ٩٠) عن هشام عن محمد عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب " •

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال فما زاد على المائتين فبالحساب ٣ / ١١٨) " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء وكان عبدا لبني مجاشع عن ابن عمر " بلفظ عبد الرزاق •

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٨٣ رقم ١٦٦٤) قال : أنا النضر بن شميل ، أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر ... " بمثله •

٤ = ونقل البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب من قال ماله على مالكه ٤ / ١٠٩) قال : " ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال سألت ابن عمر هل في مال المملوك زكاة قال : في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب "

الحكم على الحديث ١٠٥٤ :

صحيح الاسناد •

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١ / ٢ / ٢٠٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٩٦) •

١٠٥٥ أ ــ حدثنا هُشَيم قال : أخبرنا مُغيرة عن ابراهيم قال « في كل مائتي درهم خمسةُ دراهمٍ ، ومازاد فبالحساب »

١٠٥٦ أ ــ قال : وحدثنا سعيد بن عُفَير عن مالك بن أنس عن يحي ابن سعيد عن رُزَيق بن حَيَّان الدِّمَشْقي قال أبوعبيد : أهل العراق يقولون: رُزيق . أولئك أعلمُ به ــ يعني أهلَ مصر ــ قال: وكان رُزيق على جَواز مصر في زمن الوَليد ، وسُليمان ، وعمر بن عبد العزيز ــ فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : « أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بك من المسلمين نُخذْ مِمَّا ظهرَ من أموالِهم مِمَّا يُدِيْرون في التجارات : مِنْ كُلِّ أربعين ديناراً ديناراً . ومانقصَ فبحسابِ ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت ثُلُثَ دينارٍ فدَعْهاه »

رواة الحديث ١٠٥٥ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ٨٨٥/ص ١١٣٩) .

تخريج الحديث ١٠٥٥ :

هذا جزء من حديث رقم (٨٨٥) المتقدم تخريجه ، وقد أخرج هذا الجزء :

١ = عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب صدقة العين ٤/ ٩٠) " عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال مازاد علي المائتين فبالحساب " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من قال فمازاد علي المائتين فبالحساب ٣/ ١١٩) " حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : فما زاد على المائتين فبالحساب " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٤ رقم ١٦٦٦) بسنده عن سفيان عن مغيرة ... به .

الحكم علي الحديث ١٠٥٥ :

ضعيف الاسناد الى ابراهيم

* = * = *

رواة الحديث ١٠٥٦ :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير : صدوق عالم بالأنساب وغيرها . تقدم في (ح ٢٥/ص ٤٨) .

١٠٥٧ ـ قال: حدثنا ابن أبي مريم عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد عن رُزيق بن حَيَّان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك.

قال أبو عبيد: فهذا أحدُ الأقوال

الثاني: مالك بن أنس: امام دار الهجرة، تقدم في (ح ٢٥/ص ٤٨).

الثالث: يحي بن سعيد الانصارى: ثقه ثبت، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠).

الرابع: (م) رزيق بن حيان الفزارى مولاهم. ويقال بتقديم الزاى وقيل اسمه سعيد بن حيان. ورزيق لقب أبو المقدام، الدمشقي، مات سنة ١٠٥هـ وله ٨٠ سنه. * وهو صدوق، أخرج له مسلم. (١)

الخامس: عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تقدم في (ح ٨٧/ ص ١٥٦).

تخريج الحديث ١٠٥٦:

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة العروض ١/ ٢٢٥) عن يحي بن سعيد به بلفظه.

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوافي الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة ٣/ ١١٩) بسنده عن يحي بن سعيد به بنحوه.

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٤ رقم ١٦٦٧) بسنده عن مالك، به.

الحكم علي الحديث ١٠٥٦:

صحيح الاسناد الي عمر.

* = * = *

رواة الحديث ١٠٥٧:

سعيد بن أبي مريم عن يحي، تقدما في (ح ٣٨٧/ص ٥٦١)

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق.

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٢/ ١/ ٣١٨) وابن أبي حاتم: الجرح (١/ ٢/ ٥٠٥) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٤١٣) والذهبي: الكاشف (١/ ٣١٠) وابن حجر: التهذيب (٣/ ٢٧٣) والتقريب (١/ ٢٥٠) والخزرجي: خلاصة (١/ ٣٢٥).

١٠٥٨ـ وأما الثاني : فانّ ابنَ طارقٍ حدثنا عن يحي بن أيوب عن حُميدٍ الطويل عن أنَسِ بن مالك قال : بعثني عمرُ بن الخطاب وأبا موسى الأشعريَّ إلى العراقِ ، فجعلَ أباموسى على الصَّلاةِ ، وجعلني على الجبايَةِ . وقال : إذا بلغَ مالُ المسلم مائتَيْ دِرْهمٍ ُخذْ منها خمسةَ دراهِمَ . وما زادَ على المائتين ففي كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ »

تخريج الحديث ١٠٥٧ :

انظر تخريج الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٠٥٧ :

حسن لغيره الى عمر فقد تابع مالك في الحديث السابق يحي بن أيوب هنـــا .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٥٨ :

الأول : ابن طارق : هو عمرو بن الربيع بن طارق المصرى ، ثقـــه تقـــدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم فـي (ح ٦٠/ص١١٣) .

الثالث : حميد الطويل : ثقه يدلس عن أنس ، تقـــدم فـي (ح ٨٧/ص١٥٥) .

الرابع : أنس بن مالك : رضي الله عنه ، تقـــدم في (ح ١٥٦/ص٢٦٧) .

تخريج الحديث ١٠٥٨ :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١٠٥٨ :

ضعيف الاسناد ، لعـــدم المتابع ليحي بن أيوب ، ولروايـــة حميـــد بالعنعنه وهو مدلس وخاصة عن أنس .

* = * = *

١٠٥٩ — قال: وحدثني يحي بن بُكَير عن اللَّيث بن سعد عن يحي ابن أيوب عن حُمَيْد عن أنس قال: «وَلَّاني عمرُ بن الخطاب الصَّدَقات، فأمرني أنْ آخُذَ من كُلِّ عشرين ديناراً نصفَ دينار، وما زادَ ـ فبلغ أربعةَ دنانير ـ ففيه درهمٌ، وأن آخُذَ من مائتي درهم خمسةَ دراهم، فما زاد ـ فبلغ أربعين درهماً ـ ففيه درهمٌ»

١٠٦٠ — قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن، في الدَّراهم تَزِيْدُ على المائتين تسعةً وثلاثين درهما. قال: «لا شيء في ذلك الفَضل، حتى تكونَ أربعين دِرهَماً، ثم لا شيء فيها حتى تكون ثمانين، ثم كذلك»

روات الحديث ١٠٥٩:

❖ يحي بن بكير عن الليث، تقدما في (ح ٢٦/ص٥٠).

أما بقية الاسناد فتقدم في الحديث السابق.

تخريج الحديث ١٠٥٩:

١ = أخرج نحوه عن أنس عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العين ٤/ ٨٨) "عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك علي الأيلة" وفيه " فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما " الحديث.

كما أخرجه في (أهل الكتاب ـ صدقة أهل الكتاب ٦/ ٩٥).

وانظر البيهقي في سننه الكبرى (الجزية ـ باب ما يؤخذ من الذمي اذا تجر في غير بلده ٩/ ٢٠٩ـ٢١٠).

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٥ رقم ١٦٦٩) عن أبي عبيد باسناد الحديث السابق ولغظه.

الحكم علي الحديث ١٠٥٩:

ضعيف الاسناد كالحديث السابق.

* = * = *

روات الحديث ١٠٦٠:

الأول: يزيد بن هارون، ثقه متقن عابد، تقدم في (ح ٦/ص١٠).

١٠٦١ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال : « ليس في النَّيِّفِ بعد المائتين شيء حتى تبلغ أربعين درهماً »

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقه من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم في (ح ١٠/ ص١٧) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى : تابعي ثقه فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠/ ص١٨) .

تخريج الحديث ١٠٦٠ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقه العين ٤/ ٨٩) "عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : مازاد على المائتين فلا يؤخذ منه شئ حتى يبلغ أربعين . وقاله ابن جريج عن عطاء ، وعن هشام بن حجير عن طاووس مثله . وعن هشام عن الحسن مثله " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شئ حتى يبلغ أربعين درهما ٣/ ١١٨) " حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : ليس فيما زاد على المائتين حتى يكون أربعين " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٦ رقم ١٦٧٢) بسنده عن سفيان عن يونس عن الحسن ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٦٠ :

صحيح الاسناد الي الحسن .

* = * = *

حديث رقم ١٠٦١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣/ ص٩٧) .

تخريج الحديث ١٠٦١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٧ رقم ١٦٧٧) عن عبدالله بن صالح ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٦١ :

ضعيف الاسناد لوجود عبدالله بن صالح .

* = * = *

١٠٦٢ ـ قال أبو عبيد: وأما القولُ الثالث فشيء يُرْوَى عن طاوس أنه قال: « إذا زادَت على المائتين فلاشيءَ فيها حتى تبلغَ أربعمائة، فيكون فيها عشرةُ دراهمَ، ثم إن زادتْ فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ سِتّمائةِ درهم، ثم كذلك. يُرْوَى هذا عن ابنِ جُرَيْجٍ عن هشام بنُ حُجَيْرٍ عن طاوس

قال أبو عبيد: فأُراه إنما ذَهَبَ في هذا إلى تأوُّل الحديث « إذا بلَغَتْ الرِّقةُ مائتين ففيها رُبْعُ العُشْرِ » وإلى الحديث الآخر « في كل مائتين خمسةُ دراهم » فجعل المائتين وَقْتاً وحداً وألغَى ما دون ذلك، تشبيهاً بما جاء في الماشيةِ « في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةٌ. وفي كل عَشْرٍ شاتان »

ولا نعلم أحداً وافقَ طاوساً على هذا، ولا عملَ به

وأما القولُ الذي يُرْوَى عن عُمر، والحسن، وابن شهاب، فإنه عندي، على تأويل الأواقِي: أنه لما جاء في الأثر « أنه ليس في أقلّ من خمس أواقٍ شيءٌ، ثم فيها خمسةُ دراهم » رأوا أن في كل أُوقيّةٍ درهماً. ولم يروا في الكسورِ شيئاً، إذ لم يكنْ لها ذِكْرٌ في الحديث

رواة الحديث ١٠٦٢ :

الأول : ؟؟

الثاني : ابن جريج عبد الملك عبد العزيز الأموي مولاهم، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠).

الثالث : (خ م س) هشام بن حجير المكي.

* صدوق له أوهام، روى له البخاري ومسلم والنسائي.(١)

الرابع : طاووس بن كيسان اليماني : تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٥٢/ ص ٣٨٦).

تخريج الحديث ١٠٦٢ :

لم أجده بهذا اللفظ، والذي أخرجه عبد الرزاق يكاد يكون مخالفاً له :-

١ = فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ـ باب صدقة العين ٩٢/٤) "عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال: في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شئ بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهما شئ". ولعل كلمة (أربعين) هي أربعمائة، فصحفت.

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٣٥٦/٥) والمزي: تهذيب الكمال (١٤٢٧/٣) والذهبي: الكاشف (٢٢١/٣) والميزان (٢٩٥/٤) وابن حجر: التهذيب (٣٣/١١) والتقريب (٣١٧/٢) والخزرجي: خلاصة (١١٣/٣).

١٠٦٣ — وبهذا القول كان يقول الأوزاعيُّ . حدثنا عنه ابن كثير

قال أبو عبيد : وقد يحتمل قولُ عمر بن الخطاب « في كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ ، وفي كل أربعة دنانير درهم » أنْ يكون إنما أراد أنْ يُفْهِمَ الناسَ الحسابَ ، وأنْ يُعَلِّمَهُمْ أنَّ في كل أوقيَّة دِرْهماً . وهو مع هذا يَرَى أن ما زادَ على المائتين وعلى عشرين ديناراً ففيه الزكاةُ بالحساب

وأما القولُ الأولُ الذي قال به عليٌّ ، وابن عُمر ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز : فانه عندنا المعمولُ به ، والذي عليه الجمهورُ الأعظَمُ من المسلمين . وبه كان يقولُ ابنُ أبي لَيْلَى ، وسفيانُ ، ومالكٌ . ومع اجتماعهم عليه أنَّه مُوافقٌ لتأويل الحديث المرفوع :

---

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرا في مصنفه (الزكاة — فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ٣/١١٦) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقول في مائتي درهم خمسة دراهم " .

٣ = وقد نقله عن أبي عبيد كما هو حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٨٧ رقم ١٦٧٨) .

الحكم على الحديث **١٠٦٢** :

ضعيف الاسناد فلم يسنده أبو عبيد .

* = * = *

رواة الحديث **١٠٦٣** :

— ابن كثير : هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧) .

— الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١/ص ٣٧٥) .

تخريج الحديث **١٠٦٣** :

لم أجده مسندا ، انظر فقه الامام الأوزاعي للدكتور عبد الله الجبوري (١/٣٤٠) .

الحكم على الحديث **١٠٦٣** :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٦٤ ـ قال : حدثنا حَجّاج عن ابن جُريج وحَمّاد بن سَلَمة ، كلاهُما عن عَمرو بن يحي بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس في أقلّ من خمس أواقي صدقةٌ . وليس في أقل من خمس ذَوْدٍ صدَقةٌ . وليس في أقل من خمسة أوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

رواة الحديث ١٠٦٤ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ص٤٠) .

الثاني : أ ـ ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠/ص٤٠) .

ب ـ حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه بآخرة ، تقدم في (ح ٥٨ /ص١٠٧) .

الثالث : (ع) عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني الانصاري ، المدني ، مات سنة ١٤٠هـ .

* وهو ثقه ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني الانصاري ، المدني .

* ثقه ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : تقدم في (ح ٣١٧/ص٤٨٢)

تخريج الحديث ١٠٦٤ :

يأتي في الحديث التالي رقم (١٠٦٥)

الحكم على الحديث ١٠٦٤ :

صحيح الاسناد

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/٢/٣٨٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٦٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٥٥) والذهبي : الكاشف (٢/٢٤٧) وابن حجر : التهذيب (٨/١١٨) والتقريب (٢/٨١) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٩٩) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٤/٢/٢٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٧٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥١٢) والذهبي : الكاشف (٣/٢٦٤) وابن حجر : التهذيب (١١/٢٥٩) والتقريب (٢/٣٥٤) والخزرجي : خلاصة (٣/١٥٦) .

١٠٦٥ - قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حين - أخبرَ أنْ ليس في أقلَّ من خَمْسِ أواق شيء - : أنه قد جعل الخَمْسَ حَدًّا فاصلاً فيما بين ماتجبُ فيه الصَّدقةُ وبين مالا تجب . ؟

فتَبَيَّنَ لنا بقوله هذا : أن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره ، وأنَّ الزكاةَ واجبةٌ فيه ، إذْ لم يَذْكُرْ بعد الخَمْسِ وَقتاً آخرَ ، كتَوْقيته في الماشية ، حين قال « في كل خمسٍ شاةٌ . وفي كل عشر شاتان » فجعل صدقة الماشية خاصَّةً مراتب ، بعضها فوق بعض . وألغَى ما بينهما . وجعل الصَّامِتَ وما تخْرِجُ الأَرضُ كلَّه بمنزلة واحدة ، إذا بلغتْ الخمس فصاعداً . ثم شرحه عليٌّ ، وابن عمر ، وابراهيمُ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، بقولهم « وما زادَ فبالحساب » ثم اتَّبعهم على ذلك ابن أبي ليلَى ، وسفْيانُ ، ومالكٌ

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا

رواة الحديث **١٠٦٥** :

∴ اسحاق عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤/ص ٢٠٣) .

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث **١٠٦٥** :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة - باب ماأدى زكاته فليس بكنز ٢/١١) بسنده عن عمرو بن يحي ، به بلفظ مقارب .

وفي (باب زكاة الورق ٢/١٢١) بسنده عن الامام مالك بسنده ، به .

- وبسنده عن يحي بن سعيد عن عمرو ، به .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (أول كتاب الزكاة ٢/٦٧٢) بسنده عن سفيان بن عيينة قال " سألت عمرو بن يحي بن عماره " . فذكره بلفظ البخاري .

وبسنديه عن يحي بن سعيد عن عمرو به .

وبسنده عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحي ، به

وبسنده عن عمارة بن غزية عن يحي بن عمارة به ٠

وبسنده عن محمد بن يحي بن حبان عن يحي بن عمارة به ٠ بنحوه ٠

٣ = وأخرجه أبوداود في سننه (الزكاة ـ باب ماتجب فيه الزكاة ٢ / ٢٠٨) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظ مقارب ٠

٤ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ٣ / ١٣) بسنده عن عمرو بن يحي بمه ، بلفظ البخارى ٠

ـ وبسنده عن عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وشعبة ومالك ، عن عمرو بن يحي ، به ثم قال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ٠

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الابل ٥ / ١٧) بسنده عن ابن مهدى عن سفيان وشعبة ومالك ، عن عمرو بن يحي به بلفظ البخارى ٠

ـ وفي (باب زكاة الورق ٥ / ٣٦) بسنده عن يحي بن سعيد عن عمرو به وانظر (باب القدر الذى تجب فيه الصدقه ٥ / ٤٠) ٠

ـ وبأسانيده عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني عن أبيه ، به ٠

ـ وفي (باب زكاة الحبوب ٥ / ٤١) بسنده عن يحي بن عمارة ، به بنحوه ٠

٦ = وأخرج ابن ماجة في سننه (الزكاة ـ باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ١ / ٥٧١) بسنده عن يحي بن عمارة ، به بنحوه ٠

٧ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ماتجب فيه الزكاة ١ / ٢٤٤) " عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه " به بلفظ البخارى ٠

كما أخرجه عن محمد بن عبد الله المازني عن أبيه ، به بمثله ٠

٨ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب العدد الذى اذا بلغته الابل كان فيها صدقة ٢ / ص٣) عن مالك عن محمد بن عبد الله ، به ٠

وعن مالك وسفيان عن عمرو بن يحي ، به ٠

وأعادهما في (باب العدد الذى اذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقه ٢ / ٢٥)

وفي (باب صدقه الورق ٢ / ٣٢) ٠

٩ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (باب الأوساق وماتجب فيه الزكاة ص ١٣٢ رقم ٤٣٨) عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحي ، به بلفظ " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه)" ٠

وانظر الارقام من (٤٣٩) الي (٤٤٥) فيه أيضا ٠

١٠ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (من ٢٩٢ رقم ٢١٩٧) عن شعبة عن عمرو بن يحي ، به بنحوه .

١١ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ٤/١٤٠+١٤١) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحي ، به بنحوه .

وعن الثورى عن عمرو بن يحي ، به بلفظ البخارى .

وبسنديه عن يحي بن عمارة ، به .

١٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة - من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ٣/١١٧) بسنده عن عمرو بن يحي ، به بنحوه .

١٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/٦ع) عن سفيان عن عمرو ، به بلفظ البخارى .

وفي (٣/٤٤-٤٥) بسنده عن شعبة عن عمرو ، به وانظر (ص٧٩) .

وفي (٣/٥٩) بسنده عن محمد بن عبد الله المازني عن أبيه ، به بنحوه وانظر (ص٧٣+٨٦) .

وفي (٣/٧٤) بسنده عن عمرو بن يحي ، به .

١٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه - باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٨٩) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظه .

١٥ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة - باب مالا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ١/٣٢٣) بسنده عن سفيان عن عمرو ، به بلفظ البخارى .

وبسنده عن يحي بن عمارة ، به بنحوه .

١٦ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة - جماع أبواب صدقه الورق ٤/٣٢ رقم ٢٢٩٣) .

بسنده عن عمرو بن يحي ، به مختصرا ، ورقم (٢٢٩٤+٢٢٩٥) .

وانظر ايضا رقم (٢٢٩٨+٢٣٠١) فيه ، بنحوه .

١٧ = وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (الزكاة - باب زكاة مايخرج من الأرض ٢/٣٤) بأسانيده عن عمرو بن يحي ، به .

١٨ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/٩٣ رقم ٥) بسنده عن عمرو بن يحي ، به .

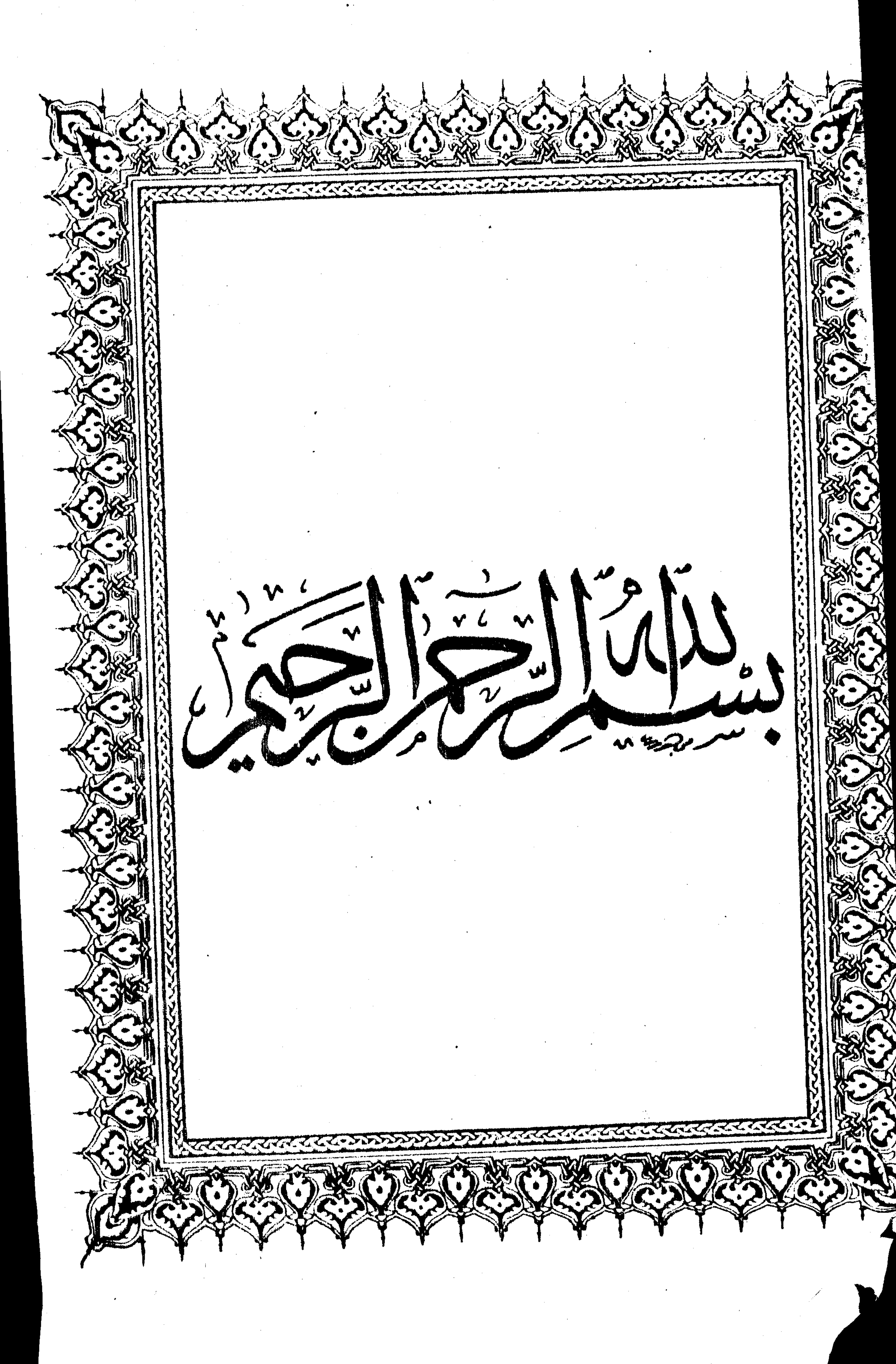
١٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة - باب العدد الذى اذا بلغته الابل كانت فيها صدقه ٤/٨٤) بأسانيده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

وسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحي به ، بمثله .
وانظر (باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ٤/١٢٤ـ١٢٥) .

الحكم علي الحديث :

صحيح . ومتفق عليه من طريق مالك .

* = * = *


بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

هذه هي النسخة التي نوقشت وأجيزت بالثلاث ولم يرد في محضر المناقشة أي تعديل بها. والله الموفق

التوقيع أ. سيد محمد ... التوقيع التوقيع

توقيع الطالب
عبدالصمد بكر عابد

تخريج الأحاديث والآثار

الواردة في كتاب

الأموال لأبي عبيد

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة أعدها

عبدالصمد بن بكر بن ابراهيم عابد

إشراف، أ. د. مصطفى أمين التازي رحمه الله
ثم إشراف، أ. د. محمد محمد أبو شهبة رحمه الله
ثم إشراف، أ. د. عبد الغني عوض الراجحي حفظه الله

القسم الثالث

١٤٠٤هـ

باب

(الصدقة في التجارات ، والديون ، ومايجب فيها ، ومالايجب)

١٠٦٦ — قال : حدثنا أحمد بن خالدٍ الوَهْبيُّ - من أهل حِمْصَ - قال : حدثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن حُميدِ بنِ عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّي قال « كنتُ على بيتِ المالِ ، زمنَ عمرَ بن الخطاب . فكان إذا خرجَ العطاء جمعَ أموالَ التُّجارِ ، ثم حسَبها : شاهِدَها وغائبَها ، ثم أخذَ الزكاةَ من شاهدِ المالِ على الشاهدِ والغائب »

رواة الحديث ١٠٦٦ :

الأول : أحمد بن خالد الوهبي الحمصي ، صدوق ،تقدم في (ح ٦٨٩/ص ٩١٦) .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، صاحب المغازى ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ /ص ٣٦٥) .

الثالث : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهرى ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، تابعي ثقه قيل ان روايته عن عمر مرسلة ، تقدم في (ح ٣٥١/ ص ٥٢٥) .

الخامس : عبد الرحمن بن عبد القارى — من ولد القارة بن الديش — يقال له صحبة ، وقيل بل ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل أتي به اليه وهو صغير .. (١)

— ورجح ابن حجر أنه ولد في آخر عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومات سنة ٨٨هـ وعمره ٧٨ سنة .

تخريج الحديث ١٠٦٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا في العطاء اذا أخذ ٣/١٨٤) " حدثنا عبد الأعلى عن أبي اسحاق (٢) عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى وكان علي بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم فاذا خرج العطاء " فذكره بلفظ مقارب "

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٥/٤٣) .

(٢) هكذا في المطبوعة ، ولعله ابن اسحاق كما في رواية أبي عبيد ؟

١٠٦٧ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد وأبو معاوية ويزيد ، كلهم عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال « مرَّ بي عمرُ ، فقال : يا حماسُ أدِّ زكاةَ مالِكَ . فقلت : مالي مالٌ إلا جِعَابٌ وأدَمٌ . فقال : قوِّمْها قيمةً ، ثم أدِّ زكاتها »

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارات والديون ٢/٨٩٢ رقم ١٦٨٦) عن أحمد بن خالد الوهبي ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرج قريبا منه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الدين اذا كان على معسر أو جاهد ٤/١٥٠) بسنده عن يونس عن ابن شهاب عن حميد به " بنحوه أو بمعناه .

الحكم على الحديث **١٠٦٦** :

ضعيف لوجود محمد بن اسحاق وقد رواه بالعنعنه .

* = * = *

رواة الحديث **١٠٦٧** :

الأول : أ ـ يحي بن سعيد القطان ، ثقه متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢) .

ب ـ أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى ، ثقه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩) .

جـ ـ يزيد بن هارون ، ثقه متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثالث : (م د س) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي ، مولى آل المنكدر . مات سنة ١٠٦ هـ

* وهو ثقه ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .(١)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/١/١٠٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٧٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٩٠) والذهبي : الكاشف (٢/٩٣) وابن حجر : التهذيب (٥/٢٤٣) والتقريب (١/٤٢٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٦٢) .

١٠٦٨ ـ قال : وحدثني عثمان بن صالح عن بَكْرِ بن مُضَر عن محمد بن عَجلان عن أبي الزّناد عن أبي عمرو بن حِماس عن أبيه ، عن عمر مثل ذلك أو نحوه

الرابع : (د) أبو عمرو بن حِمَاس ـ بكسر المهملة والتخفيف ـ بن عمرو الليثي مات سنة ١٣٩ هـ .

* مقبول ، روى له أبو داود . (١)

الخامس : حماس بن عمرو الليثي .

روى عنه ابنه عمرو ، ليس بالمشهور ، وهو مخضرم كان رجلا كبيرا في عهد عمر . (٢)

تخريج الحديث **١٠٦٧** :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث **١٠٦٧** :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار .

* = * = *

رواة الحديث **١٠٦٨** :

الأول : عثمان بن صالح : صفوان السهمي مولاهم ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٣/ ص ٦٣) .

الثاني : بكر بن مضر المصري ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣٧٨/ ص ٥٥٢) .

الثالث : محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، تقدم في (ح ٥٢٩/ ص ٧٢٩) .

الرابع : أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٧٠٦/ ص ٩٢٣) .

---

(١) انظر : البخاري : الكنى (ص ٥٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٤١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣٠) والذهبي : الكاشف (٣/ ٣٦١) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٥٤) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٢٣٣) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٢/ ١/ ١٣٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣١٤) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٧٠) .

⁂ أما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق •

تخريج الحديث ١٠٦٨ :

١ = أخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب التجاره ٢/ ٣٩) "أخبرنا سفيان بن عيينه قال : " حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس " به بنحوه •

و " أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس " به •

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٦) بسنده عن حماس به بنحوه •

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في المتاع عند الرجل يحول عليه الحول ٣/ ١٨٣)

" حدثنا ابن نمير عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس " فذكره بنحوه •

و " حدثنا يزيد بن هارون وعبده عن يحي بن سعيد " به •

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقة في التجارات والديون ٢/ ٨٩٢ رقم ١٦٨٧) عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد في الحديث السابق بلفظ مقارب •

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ آخر باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ١٢٥ رقم ١٣) بسنده عن حماد بن زيد عن يحي بن سعيد به بنحوه •

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة التجارة ٤/ ٤٧) بسنديه عن الشافعي بسنديه ولفظه •

٧ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٨) ووافقه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٠) أن الامام أحمد أخرجه في المسند •

كما ذكر ابن حجر : أن سعيد بن منصور أخرجه في سننه •

الحكم على الحديث ١٠٦٨ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار •

* = * = *

١٠٦٩ ــ قال : حدثني سعيد بن عُفَيْر عن يعقوب بن عبد الرحمن القارّي عن موسى بن عُقْبَة ـ لاأدري أذكره عن نافعٍ أم عن غيره ـ قال قال ابن عمر « ماكان من رقيق أو بَزٍّ يُرَادُ به التجارةُ ففيه الزكاة »

رواة الحديث ١٠٦٩ :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير : صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم في (ح ٢٥/ص٤٨) .

الثاني : يعقوب بن عبد الرحمن القارى : ثقه ، تقدم في (ح ١٥/ص٢٧) .

الثالث : موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاهم ، ثقه فقيه امام في المغازى تقدم في (ح ٢٠/ص٤٠) .

الرابع : قوله " عن نافع أم عن غيره ؟ ؟ " قلت بل هو نافع مولي ابن عمر رضي الله عنهما ـ تابعي ثقه ثبت ، فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠/ص٤١) .

الخامس : ابن عمر : عبد الله رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٣/ص ٥) .

تخريج الحديث ١٠٦٩ :

١ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب الزكاة من العروض ٤/٩٧) " عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر " بنحو لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ماقالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٣/١٨٣)

" حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال " ليس في العروض زكاة الا في عرض في تجارة فانه فيه زكاة " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/٨٩٣ رقم ١٦٩٠) بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع ، بـه مثله .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ــ باب زكاة التجارة ٤/١٤٧) باسناده عن الامام أحمد بن حنبل قال " ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن ابن عمر قال : (ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة) .

الحكم علي الحديث ١٠٦٩ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

* = * = *

١٠٧٠ــ قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك «قَوِّمْهُ بنحوٍ من ثَمَنِهِ ، يوم حلّت فيه الزكاةُ ، ثمّ أخرِجْ زكاته»

على أنّ ابنَ عباس كان يقول: لا بأس بالتربُّصِ حتى يبيعَ . والزكاة واجبة عليه »

١٠٧١ــ قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران قال : «إذا حلّتْ عليك الزكاةُ فانظرْ ما كان عندك من نَقْدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقَوِّمْهُ قيمةَ النَّقْدِ . وما كانَ من دَيْنٍ في مَلاَءةٍ فاحْسِبْهُ . ثم اطْرَحْ منه ما كان عليك من الدَّين ، ثم زكِّ ما بقي»

رواة الحديث ١٠٧٠ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠) .

الثاني : حبيب بن أبي حبيب ــ الجرمي البصري ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ٨٧٥ / ص ١١٢٦) .

الثالث : عمرو بن هرم الازدي البصري ، ثقة تقدم في (ح ٨٧٥ / ص ١١٢٦) .

الرابع : جابر بن زيد الازدي اليحمدي ، تابعي ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩)

الخامس: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٠٧٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٠٧٠ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧١ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٠٧١ :

أخرج بعضه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ــ في زكاة الدين ٣ / ١٦٢)

١٠٧٢ ــ قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن، قال «إذا حضَرَ الشهرُ الذى وَقْتَ الرجلُ أنْ يؤدِّىَ فيه زكاته أدَّى عن كُلِّ مالٍ له. وكُلِّ ما ابتاعَ من التجارة وكلِّ دَينٍ إلا ماكان منه ضِماراً لا يرجوه»

١٠٧٣ ــ قال: وحدثنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن ابراهيم قال: يُقوِّمُ الرجلُ متاعه. إذا كان للتجارة، إذا حلَّتْ عليه الزكاة، فيُزَكِّيه مع ماله

" حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال : ماكان من دين فيما ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك ثم زك مابقي ".

الحكم علي الحديث ١٠٧١ :

صحيح الاسناد إلى ميمون

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٢ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ١٠/ ص١٨)

تخريج الحديث ١٠٧٢ :

أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لاصدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٩) نحوا من حديث أبي عبيد قال : " عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : " اذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهران ثم أفدت مالا فزكه معه، زكهما جميعا ".

الحكم علي الحديث ١٠٧٢ :

صحيح الاسناد إلى الحسن

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٣ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ٧٦٨/ ص١٠٠٤).

تخريج الحديث ١٠٧٣ :

أخرجه أبو يوسف في الآثار (الزكاة ــ رقم ٤٣٥ ص٨٨) "عن أبي حنيفة

١٠٧٤ـ قال : وحدثنا مَرْوانُ بن شجاعٍ عن خُصيف عن مُجاهدٍ قال : ليس في الجَوْهَرِ واللؤلؤ وأشباهِ ذلك زكاةٌ ، إلا أنْ يكونَ اشْتُرِيَ للتجارة

١٠٧٥ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي عن سفيان عن حَمّاد عن ابراهيم ، وسالم عن سعيد بن جُبَير : أنهما قالا مثل ذلك

عن حماد عن ابراهيم أنه قال : اذا كان لك مال تزكيه فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه اذا حال الحول ، فان لم يكن لك مال فلا تزكه حتي يحول عليه الحول منذ يوم أصبته .

الحكم علي الحديث ١٠٧٣ :

ضعيف الاسناد الي ابراهيم

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٤ :

الأول : مروان بن شجاع الجزري الاموي مولاهم ، صدوق له أوهام تقدم في (ح ٥٦٨/ص ٧٧١) .

الثاني : خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء ، تقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعي امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٠٧٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٠٧٤ :

ضعيف الاسناد الى مجاهد

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٥ :

تفصيل الاسناد هكذا :

ـ عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن ابراهيم .

ـ عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سالم عن سعيد جبير

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقه ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص ٣).

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ثقه حافظ فقيه عابد امام حجه تقدم في (ح ٢/ص٣).

الثالث : أ ـ حماد بن أبي سليمان ، فقيه صدوق له أوهام رمي بالارجاء تقدم في (ح ١٣٠/ص ٢٢٤).

ب ـ سالم بن عجلان الأفطس الأموى مولاهم ، ثقه رمي بالارجاء تقدم في (ح ٣١١/ص ٤٧٢).

الرابع : أ ـ ابراهيم بن يزيد النخعي ، تابعي فقيه ثقه ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥).

ب ـ سعيد بن جبير تابعي ثقه ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤).

تخريج الحديث ١٠٧٥ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الآثار (الزكاة ـ رقم ٤٤١ ص ٨٩) " عن أبي حنيفه عن حماد عن ابراهيم أنه قال ليس في شئ من اللؤلؤ والجوهر زكاة اذا كان يلبس ، واذا كان للتجارة ففيه الزكاة فان كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

٢ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلي ٤/ ٨٥) " عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس في الجوهر والياقوت زكاة الا ان يكون للتجارة "

و " عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : " في الحلي الذهب والفضة : يزكى وليس في الخرز زكاة الا أن يكون لتجارة ".

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في اللؤلؤ والزمرد ٣/ ١٤٣) " حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة الا أن يكونا لتجارة "

و " حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في الخرز زكاة الا لتجارة ".

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٨٩٣ رقم ١٦٩٢) بسنده عن سفيان عن حماد عن ابراهيم

١٠٧٦ ـ قال: حدثنا هُشيم عن حَجّاج عن عطاء أنه قال مثلَ ذلك

قال : " ليس في الجوهر زكاة الا لتجارة " .

وفي (ص ٨٩٤ رقم ١٦٩٥) بسنده عن شريك عن سالم عن سعيد ، بمثل لفظ ابن أبي شيبة .

الحكم على الحديث ١٠٧٥ :

١ ـ اسناد ابراهيم ضعيف لوجود حماد

٢ ـ واسناد سعيد رجاله ثقات

* = * = *

رواة الحديث ١٠٧٦ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم (ح ١٤/ص ٢٥) .

الثاني : حجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به . تقدم في (ح ٢٠١/ص ٣٢٨) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح ـ أسلم ـ تابعي ثقة فقيه فاضل ، كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٠٧٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلي ٤/ ٨٤ـ٨٥) عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضه ، ان كان يدار وان كان مسبوكا موصوغا ، وان كان في حلي امراة ، قال : ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض لا يدار فان كان شئ من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في اللؤلؤ والزمرد ٣/ ١٤٣+١٤٤) " حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهرى ومكحول قالوا : ليس في الجوهر شئ الا أن يكون لتجارة " .

و " حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال قال لي عطاء " نذكره بنحو حديث عبد الرزاق .

١٠٧٧ - قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد وأهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال

١٠٧٨ - وأما مالك بن أنس فإنه قال مثل ذلك في المال الذي يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة . قال : وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها ، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة . وذلك أنه ليس عليه أن يخرج عن المال زكاة من مال سواه

قال : حدثني بذلك كله عنه يحي بن بكير

الحكم علي الحديث ١٠٧٦ :

ضعيف الاسناد لعطاء

* = * = *

حديث رقم ١٠٧٧ :

∴ قوله : " وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد ... "

قلت : أخرج قول سفيان في هذا ، عبدالرزاق في المصنف (الزكاة - آخر باب التبر والحلي ٨٦/٤) " عن الثوري قال : نحن نقول حلية السيف والمنطقه ، وكل ذهب وفضه تضمه مع ماله اذا أدى الزكاة زكاه .. " .

هذا ، ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه - باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٨٩٥ رقم ١٦٦٩) .

* = * = *

حديث رقم ١٠٧٨ :

∴ قوله " وأما مالك بن أنس فانه قال مثل ذلك في المال الذي يدار للتجارة " الي قوله " حدثني بذلك كله عنه يحي بن بكير " .

قلت : ١ = قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة - باب زكاة العروض ١/ ٢٥٥) قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات : أن الرجل اذا صدق ماله ، ثم اشترى عرضا - برا أو رقيقا أو ما أشبه - ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول ، فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه .

قال أبو عبيد : والذى عندنا فى ذلك ما قال سُفيانُ وأهلُ العراق : أنه ليس بين ما يَنِضُّ وما لا ينِضُّ فرْقٌ . على ذلك تواتَرت الأحاديث كلُّها عمَّنْ ذكرنا من الصحابة والتابعين ، إنما أجمَعُوا على ضَمِّ ما فى يديه من مالِ التجارة إلى سائر مالِه النَّقْد . فإذا بلغ ذلك ما تجبُ فى مثله الزكاةُ زكّاه . وما علمنا أحداً فرَّق ما بين الناضِّ وغيره فى الزكاة قبل مالكٍ

قال : وقد قال بعضُ مَنْ يتَكلَّم فى الفِقْه : إنه لا زكاة فى أموال التجارة . واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها مَنْ أوْجَبَهَا بالتقويم، ثم قال : وإنما يجبُ على كلِّ مالٍ الزكاةُ فى نفسه والقيمةُ ، سوى المتاع ، فأسقط عنه الزكاة لهـذا المعنى .

وهذا عندنا غلط فى التأويل . لأنَّا قد وجدنا السُّنَّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنه قد يجبُ الحقُّ فى المال ثم يحولُ إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسَرَ على مُعْطيه من الأصل

ومن ذلك كتابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن فى الجِزْية « أنَّ على كلِّ حالمٍ ديناراً ، أو عَدْلَه من المَعافِر »

فأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَرَضَ مكانَ العَيْن

ثم كتبَ إلى أهلِ نجْران : « إن عليهم ألفَيْ حُلَّةٍ فى كُلِّ عامٍ أو عَدْلَها من الأَواقِيِّ »

فأخذ العَيْنَ مكانَ العَرَض .

وكان عمرُ يأخذُ الإبل من الجِزْية . وإنما أصلُها الذَّهبُ والوَرِقُ

وأخذ عليُّ بن أبى طالبٍ الإبَرَ والحِبالَ والمَسالَّ من الجِزْية

وقد رُوى عن معاذ فى الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العُروض .

وذلك قوله « ائتُونى بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ آخذهُ منكم مكانَ الصَّدَقة ، فإنه أهونُ عليكم وأنفَعُ للمهاجرين بالمدينة »

وروى عن ابن مسعود أنَّ امرأته قالت له : إن لى طوْقاً فيه عشرون مثقالا . فقال : أدِّى عنه خمسةَ دراهم » .

قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الأشياء قد أُخذَتْ فيها حقوقٌ من غير المال الذى وَجَبَتْ فيه تلك الحقوق ، فلم يَدَعْهم ذلك إلى إسقاطِ الزَّكاة ، لأنه حقٌّ لازمٌ لا يُزيلهُ شىءٌ . ولكنهم فدَوْا ذلك المالَ بغيره ، إذْ كان أيْسَرَ على مَنْ يُؤخذُ منه . فكذلك أموالُ التجارة ، إنما كان الأصلُ فيها أن تُؤخذَ الزكاةُ منها أنفُسِها ، فكان فى ذلك عليهم ضررٌ من القَطْعِ والتَّبْعيض . فلذلك ترخَّصوا فى القِيمة

ولو أن رجلاً وجبتْ عليه زكاةٌ في تجارة، فقوّم متاعه، فبلغت زكاتُه قيمة ثورٍ تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاةَ ماله، كان عندنا مُحْسِناً مؤدِّياً للزكاة. وإن كان أخفَّ عليه أنْ يجعلَ ذلك قيمةً من الذهبِ والوَرِقِ كان ذلك له.

فعلى هذا أموالُ التجارِ عندنا. وعليه أجمعَ المسلمون: أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها

وأما القول الآخرُ فليس من مذاهب أهل العلم عندنا.

وإنما وَجَبت الزكاةُ في العُروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة. وسَقَطتْ عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعُروض إنما عُفي عنها في السُّنة إذا كانت للاستمْتاعِ والانتفاعِ بها. ولهذا أسقطَ المسلمون الزكاة من الابل والبقر العوامل. وأما أموالُ التجارِ فانمّا هي للنماء وطلبِ الفضل. فهي في هذه الحال تُشْبِه سائمةَ المواشي التي يُطْلَبُ نَسْلُها وزيادتُها، فوجَبَتْ فيها الزكاةُ لذلك. إلا أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تزكّى على سُنّتِها. فزكاةُ التجارات على القِيَمِ وزكاةُ المواشي على الفرائض. فاجتمعتا في الأصلِ على وجوبِ الزكاةِ، ثم رجعتْ كلُّ واحدةٍ في الفرْع إلى سُنّتِها

فهذا ما في زكاةِ التجارات إذا كانت أعيانُها حاضرةً عند أهلها.

فاذا كان مع هذا ديونٌ فان في زكاة الدَّين - إن كان من تجارة أو من غير تجارةٍ - خمسةُ أوْجُهٍ من الفُتْيَا، تكلم بها السَّلفُ قديماً وحديثاً

فاحدُها أنْ تُعجّل زكاة الدَّين مع المالِ الحاضر إذا كان على الأمْلياءِ

والثاني: أن تؤخّر زكاته إذا كانَ غيرَ مَرْجُوّ حتى يقبضَ، ثم يُزكّى بعدَ القبض، لما مَضى من السنين

والثالث: أن لا يزكي إذا قُبِضَ وإنْ أتَتْ عليه سِنُونَ إلا زكاة واحدة

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدَّين وتسقط عن ربِّه المالك له

والخامس: إسقاطُ الزكاة عنه ألبتة. فلا تجب على واحدٍ منهما. وان كان على ثقةٍ مليء. وفي كل هذا أحاديث:

وأنه ان لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه، فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة.

١٠٧٩ ـ فأما القولُ الأولُ: فان أحمد بن خالدٍ حدثنا عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوْف عن عبد الرحمن بن عبدِ القارّي عن عُمر: أنه كان إذا خرجَ العطاء أخذ الزكاة من شاهِدِ المال عن الغائبِ والشاهد.

١٠٨٠ ـ قال: حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرنى يزيدُ بنُ يزيد بن جابر: أن عبدَ الملك بن أبى بكر حدثه: أن عمرَ بنَ الخطاب قال «إذا حلّتْ الصدَقةُ فاحْسِبْ دَيْنَكَ وما عِنْدكَ. واجْمَعْ ذلك كُلّه ثم زَكّه».

---

٢ = وأخرج قول مالك حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/٨٩٥ رقم ١٦٩٩) عن أبي عبيد بلفظه.

* = * = *

حديث رقم ١٠٧٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٠٦٦/ ص ١٢٨٨).

* = * = *

رواة الحديث ١٠٨٠ :

الأول: حجاج بن محمد المصيصي، فقيه ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ورواية أبي عبيد عنه قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠/ص٤٠).

الثاني: ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، تقدم في (ح ٢٠/ص٤٠).

الثالث: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى، ثقة فقيه، تقدم في (ح ٥٠١/ص٦٩١).

الرابع: (ع) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، مات في أول خلافة الشام.

* وهو ثقة، روى له الجماعه.[1]

---

(١) انظر: ابن معين: التاريخ (٢/٣٧٠) والبخارى: الكبير (٣/١/٤٠٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/٢/٣٤٤) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٨٥١) والذهبي: الكاشف (٢/٢٠٨) وابن حجر: التهذيب (٦/٣٨٧) والتقريب (١/٥١٧) والخزرجي: خلاصة (٢/١٧٥).

١٠٨١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح وابن بُكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أن عثمان كان يقول « إن الصدقة تجبُ في الدَّين الذي لو شئت تقاضيتهُ من صاحبه ، والذي هو على مليءٍ تدعهُ حياءً ، أو مصانعةً ، ففيه الصدقةُ »

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠/ص١٩) .

تخريج الحديث ١٠٨٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا زكاة الا في الناض ٤/ ١٠٢) " عن ابن جريج أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره " فذكر بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — زكاة الدين ٣/ ١٦٢) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج .. " بسند أبي عبيد ولفظ مقارب للفظ عبد الرزاق .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب الصدقة في التجارة والديون ٢/ ٩٠٠) رقم ١٧٠٨) بسنده عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٨٠ :

ضعيف الاسناد ، فعبد الملك بن أبي بكر لم يدرك عمر رضي الله عنه قال ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٣٢) عن الامام أحمد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٨١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦/ص ٥٠) .

أما السائب بن يزيد فهو : ابن سعيد بن ثمامة الكندى رضي الله عنه ، تقدم (ح ٩٧٨/ص ١٢٠٦) .

وأما أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ٤٨/ص٨٩) .

تخريج الحديث ١٠٨١ :

١ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٩٠١ رقم ١٧٠٩) عن عبد الله بن صالح ، بسند أبي عبيد ولفظه .

١٠٨٣ ـ قال : حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال « كلُّ دينٍ لك ترجو أخذه فانَّ عليك زكاته كلَّما حالَ الحَوْلُ » .

---

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الدين اذا كان على مليء موفي ٤/ ١٤٩) بسنده عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عقيل بسند أبو عبيد بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٨١ : صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ١٠٨٣ :

الأول : أ ـ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١/ص٤١) .

ب ـ عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٩/ص٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ص٣٨) .

الثالث : نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور تقدم في (ح ٢٠/ص٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في (ح ٣/ص ٥) .

تخريج الحديث ١٠٨٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا في الناض ٤/ ٩٩) " عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر " بنحو منه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في زكاة الدين ٣/ ١٦٢) "حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر " بنحو منه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٩٠١ رقم ١٧١٠) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الدين اذا كان على مليء موفي ٤/ ١٤٩) بسنده عن الليث بن سعد عن ابن عباس وابن عمر " مرسلا بنحوه .

الحكم علي الحديث ١٠٨٣ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

١٠٨٣ـ قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُرَيج قال : أخبرنا أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله ـ وقيل له : في دَينٍ لرجلٍ على آخرَ : أُيعطِي زكاته ؟ قال : نعم

١٠٨٤ـ قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد قال « أيُّ دَيْنٍ ترجوه فانه تُؤَدِّي زكاتهُ »

رواة الحديث ١٠٨٣ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ١٩٥/ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١٠٨٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا في الناض ٤/ ١٠١) " عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته ؟؟ قال : نعم " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ باب زكاة الدين ٣/ ١٦٢) " حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر " بلفظ " قال يزكيه " .

٣ = الحكم علي الحديث ١٠٨٣ :

صحيح الاسناد ، فقد صرح كل من ابن جريج وأبي الزبير بلفظ السماع .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٨٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٠/ ص ١٢٩٣) .

تخريج الحديث ١٠٨٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم علي الحديث ١٠٨٤ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٨٥ـ قال : وحدثنا يحي بن سعيد عن عثمان بن الأسود أنه سأل مجاهداً عن ذلك . فقال : زكّه ماترى أنه يخرج

١٠٨٦ـ قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم : أنهما كانا يقولان : « يُزَكّى مِنَ الدَّيْن ما كانَ في مَلاَءَةٍ »

روات الحديث ١٠٨٥ :

الأول : يحي بن سعيد القطان : ثقه متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠/ص٩٢) .

الثاني : (ع) عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان الجمحي مولاهم ، المكي مات سنة ١٥٠ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقه ثبت ، روى له الجماعة . (١)

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعي ثقه امام في التفسير ،تقدم في (ح ٤٩/ص٩١) .

تخريج الحديث ١٠٨٥ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ زكاة الدين ٣/١٦٢) بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٠٨٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

* = * = *

روات الحديث ١٠٨٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥/ ص ١١٣٩) .

تخريج الحديث ١٠٨٦ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا في الناض ٤/٩٩) " عن

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٦١) والبخاري : الكبير (٣/٢/٢١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٤٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٩٠٥) والذهبي : الكاشف (٢/٢٤٧) وابن حجر : التهذيب (٧/١٠٧) والتقريب (٢/ص٦) والخزرجي : خلاصة (٢/٢١٢) .

١٠٨٧ــ قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عَنْ مَيْمُون بن مِهْرَان قال « إذَا حلَّتْ عليكَ الزَّكاةُ فانْظُرْ إلى كُلِّ مالٍ لك وكُلِّ دَيْن فى مَلاَءَةٍ فاحسِبْهُ ، ثم ألقِ منه ماعليك من الدَّين ، ثم زَكِّ مابقى » قال أبو عبيد : فهذا ما جاء فى الدَّيْن المرجُوّ الذى يُزَكيه مع ، ماله وهو القول الأول

مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : اذا كان دينك فى ثقه فزكة " الحديث .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في زكاة الدين ٣/ ١٦٢)

" حدثنا أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : لينظر ما كان عليه من دين فليعزله ، وما كان له من دين ثقه فليزكه " .

وأخرجه قبله عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال " حدثنا جرير عن منصور عن الحسن قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل ؟ قال : يزكيه صاحب المال فان توى(1) ما عليه وخشي أن لا يقضي قال يمهل فاذا خرج أدى زكاة ماله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب الصدقة في التجارة والديون ٢/ ٩٠١ رقم ١٩١٤) بسنده عن ابن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن في الدين " قال : اذا كان على مليئ فزكه " .

الحكم على الحديث ١٠٨٦ :

ضعيف الاسناد الى الحسن وابراهيم .

* = * = *

الحديث رقم ١٠٨٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

وتقدم تخريجه في (ح ١٠٧١ / ص ١٢٩٣) .

* = * = *

---

(١) توى : أى هلك .

١٠٨٨ - وأما الذي يكون غير مَرْجُوٍّ فإنَّ يزيد حدثنا عن هشام بن حسَّان عن ابن سيرين عن عبيدةَ عن عليٍّ في الدَّين الظَّنون قال « إن كان صادقًا فليزكِّه إذا قبضَهُ لِمَا مَضَى »

١٠٨٩ - قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عليٍّ مثل ذلك أو نحوه، إلا أنه لم يَذكُرْ عَبيدَةَ

رواة الحديث ١٠٨٨ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقه متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقه من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم في (ح ١٠/ص ١٨) .

الثالث: محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، ثقه ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦/ص ٣٤٤) .

الرابع : عبيدة بن عمرو السلماني المرادى ، تابعي كبير مخضرم ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٨٠٤/ص ١٠٣٩) .

الخامس : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في (ح ١١/ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٠٨٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لا زكاة الا في الناض ٤/١٠٠) عن هشام بن حسان عن محمد " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ زكاة الدين ٣/١٦٣) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/٩٠٣ رقم ١٧٢٠) بسنده عن ابن مبارك عن هشام ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٠٨٨ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٨٩ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقه حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

١٠٩٠ــ قال : حدثنا سعيد بن عُفير عن يحي بن أيوب عن عبد الله ابن سليمان ــ أو ابن أبى سليمان ــ عن سعيد بن أبى هلال عن أبى النضر عن ابن عباس قال ، فى الدين « إذا لم تَرجُ أخذَهُ فلا تُزَكِّه ، حتى تأخذه . فإذا أخذته فزك عنه ما عليه »

الثاني : خالد بن مهران الحذاء ، ثقه يرسل ، تقدم في (ح ٢٤٨/ص ٣٨١) .

الثالث : محمد بن سيرين ، تابعي ثقه ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦/ص ٣٤٤) .

الرابع : أمير المؤمنين علي بين أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١/ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٠٨٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب الصدقة في التجارة والديون ٩٠٢/٢ رقم ١٧١٩) بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين عن علي ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٨٩ :

ضعيف الاسناد فابن سيرين لم يسمع عليا .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٠ :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها تقدم في (ح ٢٥/ص ٤٨) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠/ص ١١٣) .

الثالث : (د س) عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميرى ، أبو حمزة ، المصرى الطويل ، توفي سنة ١٣٦هـ .

* وهو صدوق يخطئ ، روى له أبو داود والنسائي .(١)

الرابع : سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١٠٨/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٧٥/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦٩٠/٢) والذهبي : الكاشف (٩٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٤٥/٥) والتقريب (٤٢١/١) والخزرجي : خلاصة (٦٣/٢) .

١٠٩١ ــ قال أبو عبيد : وأما القول الثالث فان هشيما حدثنا قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : إذا كان للرجل دَيْنٌ حيث لا يرجوه ، فأخذه بعدُ فَلْيُؤَدِّ زكاته سنةً واحدةً

===

أبو العلاء المصري ، يقال أصله من المدينة • ولد سنة ٧٠ وتوفي بعد ١٣٠ هـ •

* وهو صدوق ، حكي عن أحمد أنه اختلط ، روى له الجماعة • (١)

الخامس : أبو النضر : ؟؟ لم أعرفه •

السادس : حبر الأمة عبد الله بن العباس ــ رضي الله عنهما ــ تقدم في (ح ٢٢/ ص ٤٤) •

تخريج الحديث ١٠٩٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي •

الحكم على الحديث ١٠٩٠ :

ضعيف الاسناد •

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) •

تخريج الحديث ١٠٩١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب الصدقة في التجارة والديون ٢/ ٩٠٤ رقم ١٧٢٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ١٠٩١ :

صحيح الاسناد الي الحسن •

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٠٣) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٥١٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٧١) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٧) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٤) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٩٤) والتقريب (١/ ٣٠٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٩٢) •

١٠٩٢ ـ قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ميمون بن مهران قال « كتب إليّ عمر بن عبد العزيز فى مال ردّه على رجل ، فأمرنى أنْ آخذ منه زكاة مامضى من السنين ، ثم أردفنى كتاباً : إنه كان مالاً ضمارا فخذْ منه زكاةَ عامِه »

١٠٩٣ ـ قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عنْ مَيْمُون ابن مِهْران قال : كتب إليّ عمر بن عبد العزيز فى مظالم كانت فى بيتِ مالِ الجزيرة ، ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه

رواة الحديث **١٠٩٢** :

الأول : اساعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقه حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقه ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثالث : ميمون بن مهران الأسدى ، تابعي ثقه فقيه كان يرسل تقدم في (ح ١٣٢/ص ٢٢٨) .

الرابع : عمر بن عبد العزيز الأموى ، رحمه الله تقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٦) .

تخريج الحديث **١٠٩٢** :

يأتي في الحديث التالي رقم (١٠٩٣) .

الحكم على الحديث **١٠٩٢** :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز .

* * * = *

رواة الحديث **١٠٩٣** :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢/ ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث **١٠٩٣** :

١ = أخرج الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة الدين ٢٥٣/١) " عن أيوب بن أبي تميمة السختياني : أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة ، فانه كان ضمارا " .

١٠٩٤ ــ قال قال جعفرٌ : وسمعتُ ميموناً ويزيد بن يزيد يتذا كران الزكاة . فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجلَ عِمالته أخذَ منها الزكاةَ . وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة . وكان يأخذُ الزكاة من الأعطية إذا خرَجَتْ لأصحابها

---

٢ = وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (الزكاة ــ باب لازكاة الا في الناض ٤/ ١٠٣) " عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال : كتب عروة بن محمد الى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس .. " الحديث بنحوه .

٣ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ماقالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه ٣/ ٢٠٢) بسنده عن عمرو بن ميمون عن أبيه بنحوه . وبسنده عن ميمون بن مهران بنحوه أيضا .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/ ٩٠٤+٩٠٥ رقم ١٧٢٧+١٧٢٨) بسنده عن ابن سيرين عن ميمون به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب زكاة الدين اذا كان على معسر أو جاحد ٤/ ١٥٠) بسنده عن يحي بن بكير عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم علي الحديث ١٠٩٣ :

صحيح الاسناد الى عمر .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٤ :

❖ قوله : " قال جعفر " القائل هو كثير بن هشام تبعا للاسناد السابق أما يزيد فهو يزيد بن يزيد بن جابر ، ثقه فقيه ، تقدم في (ح ٧٦٠/ص٩٩٢)

تخريج الحديث ١٠٩٤ :

١ = أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لاصدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٨) " عن الثوري عن جعفر بن برقان : أن عمر بن عبدالعزيز كان اذا أعطى الرجل عطاءة أو عمالته أخذ منه الزكاة " .

١٠٩٥ – وأما القول الرابع : فان محمد بن كثير حدثنا عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ حَمَّاد عن إبراهيم ، في الدَّين الذي يُمْطَلُه صَاحِبُهُ ويَحْسَبُهُ ، قالَ : « زَكَاتُهُ على الذي يأكل مَهْنَأَهُ »

---

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة – ماقالوا في العطاء اذا أخذ ١٨٥/٣) بسنده " عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يزكي العطاء والجائزه " .

الحكم على الحديث ١٠٩٤ :

صحيح الاسناد الى عمر .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٥ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨/ ص ٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقه عابد ، تغير حفظه بآخرة تقدم في (ح ٥٨/ص ١٠٧) .

الثالث : حماد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ١٣٠/ص ٢٢٤) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقه ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ /ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٠٩٥ :

١ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة – باب لازكاة الا في الناض ١٠٤/٤) " عن معمر عن حماد قال الزكاة على من المال في يده " . ولم يرفعه الى ابراهيم .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة – ماقالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لايزكيه ١٩٤/٣) " حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يكون عليه الدين وفي يده مال أيزكيه قال نعم عليه زكاته ألاترى أنه ضامن " ولم يرفعه الى ابراهيم .

١٠٩٦ـ وحدثنا ابنُ محمد كَثِير عَنْ حَمّاد عَنْ قيسِ بْنِ سَعْد عن عطاء مثل ذلك

١٠٩٧ ـ وأما القول الخامس : فان عبد الرحمن حدثنا عن سفيان عن أبي الزِّنادِ عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ : لَيْسَ في الدَّيْنِ زَكاةٌ

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقه في التجارة والديون ٢/٩٠٥ رقم ١٧٢٩) عن أبي عبيد ، بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٩٥ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٦ :

∴ ابن كثير عن حماد ، تقدما في الحديث السابق .

أما قيس بن سعد ، فهو ثقه ، تقدم في (ح ٢٦٣/ص٢٩٦) .

وعطاء : هو ابن أبي رباح ، تابعي ثقه فقيه فاضل كثيرا الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٠٩٦ :

ذكره حميد بن زنجويه عن أبي عبيد في الأموال (المصدر المذكور آنفا)

الحكم على الحديث ١٠٩٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٧ :

الأول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقه ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢/ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقه حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢/ص٣) .

١٠٩٨ — قال : وحدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال « لا يُزَكِّي الذي عليه الدَّيْنُ الدَّيْنَ ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه »

الثالث : أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٧٠٦/ص ٩٣٣)

الرابع : عكرمة ، مولى ابن عباس — رضي الله عنهما — ثقة ثبت عالم بالتفسير تقدم في (ح ٢٦٩/ص ٤٠٥) .

تخريج الحديث ١٠٩٧ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ١٦٢/٣) باسناد أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٩٧ :

مقطوع صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٨ :

الأول : ابن أبي زائدة : وهو يحي بن زكريا ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ص ١٤٧)

الثاني : عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي ، صدوق له أوهام تقدم في (ح ٤٠/ص ٧٣) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح : تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٠٩٨ :

١ = أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا زكاة الا في الناض ٩٨/٤) " عن ابن جريج قال قلت لعطاء " فذكره بنحوه وانظر (ص ١٠٤) فقد أخرجه عن معمر عن عطاء الخرساني بلفظ " ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فاذا قبض زكاه وحده " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ١٦٢/٣) " حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس على صاحب الدين الذى هو له ولا الذى هو عليه زكاة " .

١٠٩٩ - قال: وحدثنا يحي بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال: سألتُ عطاء عن ذلك، فقال: لا يُزَكيه حتى يقبضه.

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه - باب الصدقه في التجارة والديون ٩٠٦/٢) بسنده عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء، به بنحوه.

الحكم على الحديث ١٠٩٨ :

مقطوع، ضعيف الاسناد.

* = * = *

رواة الحديث ١٠٩٩ :

الأول : يحي بن سعيد القطان : ثقه متقن حافظ امام قدوة، تقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢)

الثاني : عثمان بن الأسود بن موسى الجمحي مولاهم، ثقه ثبت، تقدم في (ح ١٠٨٥/ ص ١٣٠٥).

الثالث : عطاء بن أبي رباح : تابعي ثقه فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص ٧٤).

تخريج الحديث ١٠٩٩ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة - من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ١٦٣/٣) بسند أبي عبيد ولفظه.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه - باب الصدقه في التجارة والديون ٩٠٦/٢ رقم ١٧٢٣) بسنده عن عطاء، بلفظ " ليس على دين زكاة حتى يقبضه ".

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة - باب من قال لا زكاة في الدين ١٥٠/٤) بسنده عن الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن الأسود، أنه سمع عطاء، فذكره بنحوه.

الحكم على الحديث ١٠٩٩ :

مقطوع، صحيح الاسناد.

* = * = *

١١٠٠ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء قال : أما نحن : أهلُ مكةَ ، فنرى الدَّين ضِماراً .

قال ابنُ كثير : يعني أنه لازكاةَ فيه .

قال أبو عبيد : فهذه خمسة أقوالٍ . وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العِراقِ في الأخذ بها

١١٠١ — فأما مالكٌ فان ابنَ بُكير حدثني عنه أنه قال : ليس على رب الدَّين إذا قبضه - وإن مكثَ غائباً عنه سنين - إلا زكاةٌ واحدةٌ . قال : وذلك لأنه لم يكن عليه أن يُزكّيَ عنه من مالٍ سواه . قال : وهكذا التاجرُ تكون عنده البضاعةُ سِنين ، ثم يبيعها ، فليس عليه إلا زكاةُ ثمنها بعد البَيْعِ

قال : قال مالك : فان قبض من الدين شيئاً لا تجب في مثله الزكاة ، وكان له مالٌ سِواه ، زكّاهُ مع ماله إذا كان ذلك يبلغ ماتجب فيه الزكاة . فان لم يَبْلغْ ذلك ، ثمَّ خرجَ من الدَّين شيءٌ تَتِمُّ به الزكاةُ : زكاه

رواة الحديث ١١٠٠ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧) .

الثاني : الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ثقه جليل ، تقدم في (ح ٢٤١/ص ٣٧٥) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح : تابعي ثقه فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠/ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٠٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب الصدقة في التجارة والديون ٢/٩٠٦ رقم ١٧٢٤) عن محمد بن كثير ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٠٠ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لأنه فيه محمد بن كثير

* = * = *

رواة الحديث ١١٠١ :

∴ ابن بكير هو يحي بن عبد الله بن بكير .

١١٠٢ ــ قال أبو عبيد: وأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبةً عليه إذا قبضه، لما مضى من السنين، إذا كان الدين في موضع الملاءة والثقة. فإن كان الدَّين ليس بمرجوٍّ، كالغريم يجحده صاحبه ما عليه، أو يضيع المالُ، فلا يصل إليه ربُّه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجع إليه مالُه بعد ذلك، فإني لا أحفظ قولَ سفيان في هذا بعينه، إلا أنَّ جملةَ قول أهلِ العراق: أنه لا زكاةَ عليه فيه لشيءٍ مما مضى من السنين، ولا زكاةَ سَنَتِهِ أيضا. وهذا عندهم كالمالِ المُستفادِ يَستأنِفُ به صاحبه الحَوْلَ

ــ هذا ، وقد تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٤ /ص ٢٠٣)٠

تخريج الحديث ١١٠١ :

١ = انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب الزكاة في الدين ٢٥٣/١) قال مالك رحمه الله " الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات العدد ثم قبضة صاحبه ، لم تجب عليه الا زكاة واحدة ٠٠" الى قوله (ص ٢٥٤) " والدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة : أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما ، ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة "٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه في التجارة والدين ٩٠٧/٢ رقم ١٢٢٨) بسنده عن مالك ، بنحوه ٠

الحكم على الحديث ١١٠١ :

حسن الاسناد الى مالك ٠

* = * = *

حديث رقم ١١٠٢ :

∴ قـوا أبي عبيد " وأما قول سفيان وأهل العراق : فانهم يرون الزكاة واجبة عليه اذا قبضه لما مضى من السنين ٠٠٠ الخ "٠

قلت: يمكن معرفة قول سفيان وأهل العراق من الأثر التالي :

فقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لا زكاة الا في الناض ١٠٤/٤) قال :

قال أبو عبيد : وأما الذى أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التى ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر. ثم قول التابعين بعد ذلك : الحسن، وابراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران : أنه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين. لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته

وإنما اختاروا - أو من اختار منهم - تزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد. ولم يقم بأدائها. وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً، كالدراهم الخمسة، والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج فى كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك، إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام. ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه. وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط. فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا : يزكيه مع جملة ماله فى رأس الحول، وهو عندى وجه الأمر. فان أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شىء فهو واسع له إن شاء الله. وهذا كله فى الدين المرجو الذى يكون على الثقات.

فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائساً منه، أو كاليائس، فالعمل فيه عندى على قول على فى الدين الظنون، وعلى قول ابن عباس فى الدين الذى لا يرجوه : أنه لا زكاة عليه فى العاجل، فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين

قال أبو عبيد : وهذا أحب إلى من قول من لا يرى عليه شيئاً، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه. وذلك لأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه - فإنه ماله وملك يمينه، متى ما ثبته على غريمه بالبينة أو أيسر بعد إعدام، كان حقه جديداً عليه. فان أخطأه ذلك فى الدنيا فهو له فى الآخرة. وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال. ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه فى هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به، إن كان غير مالك له؟ فهذا القول عندى داخل على من رآه مالاً مستفاداً

—

وأما الداخل على مَنْ رأى عليه زكاة عامٍ واحدٍ : فأنْ يقال له : ليس يخلو هذا المال مِنْ أنْ يكون كالمالِ يُفيده تلك الساعة ، على مذهب أهل العراق ، فيلزمك من ذلك مالزمهم من القولِ ، أوأنْ يكون كسائرِ ماله الذى لم يزل له ، فعليه الزكاةُ لما مضى من السنين ، كقول عليٍّ وابن عباس

فأمازكاةُ عامٍ واحدٍ فلانعْرفُ لهاوجهاً . وليس القول عندى إلاعلى ماقالا : إنه يُزكيه لما مضى ،وإنما يَسْقُطُ عنه تعجيل إخراجها من ماله فى كل عام ، لأنه كان يائساً منه . فأما وجوبها فى الأصل فلا يُسْقِطهُ شئ مادام لذلك المال رَبًّا

فهذا مافى تزْكيةِ الدَّين قبل القبض وبعده .

فإن لم يُرِدْ صاحبه شيئاً من ذلك الأداء ، ولكنه أراد تَرْكَ الدَّيْنَ للذى هو عليه وأنْ يَحْسِبَهُ مِنْ زَكاةِ ماله الذى فى يده ، فانهذا قَدْ أرْخصَ فيه بعض التابعين

١١٠٣ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن عبدالواحد بن أيْمَن قال : قلتُ لعطاءِ بن أبى رَباحٍ : لِى على رجلٍ دَيْنٌ ، و هو مُعْسِرٌ ، أفأدَعه له وأحْتَسبُ بهمن زكاةِ مالى ؟ فقال : نعم

" عن معمر قال سألت الزهرى عن الرجل يكون عليه الدين أيزكيه ؟ قال نعم اذا كان في ثقه ، واذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه ،فاذا قبضه زكاة لما غاب عنه " .

ثم قال " عن الثورى عن أبي حمزة عن ابراهيم مثله " وابراهيم هو ابن يزيد النخعي .

هذا ، ونقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الصدقة في التجارة والديون ٢ / ٩٠٨ رقم ١٧٣٩) .

* = * = *

رواة الحديث **١١٠٣** :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى الضرير : ثقه أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ص٢٩) .

الثاني : (خ م س) عبدالواحد بن أيمن المخزومي مولاهم ،أبو القاسم ، المكي .

١١٠٤ ــ قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قَرْضٍ . قال : فأمَّا بُيوعكم هذه فلا

قال أبو عبيد : وإنما نُرَى الحسنَ وعطاء كانا يُرخصان في ذلك لمذهبهما كان في الزكاة . وذلك أنّ عطاءً كان لا يرى في الدَّين زكاة ، وإن كان على الثِّقةِ المَلِيء ، وأنّ الحسنَ كان ذلك رأيُه في الدَّين الضِّمَارِ . وهذا الذي على المُعْسِرِ هو عنده ضِمارٌ ، لا يَرجُوه . فاستَوى قولُهما هٰهنا ، فلما رأيا أنه لا يلزم رَبَّ المال حقُّ الله في مالِه هذا الغائِب جملةً كزكاةٍ قد كان أخرجَها فأَنفَذَها إلى هذا المُعسِر وبَانَتْ من ماله ، فلم يَبقَ عليه إلا أنْ يَنوِيَ بها الزكاةَ . وأنْ يُبرِىء صاحبَه منها ، فرأياه مُجزِئاً عنهُ إذا جاءت النِّيَّةُ والإبراء . وهذا

---

* لا بأس به ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .(١)

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارســـال تقـــدم في (ح ٤٠/ص٧٤) .

تخريج الحديث ١١٠٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال و (الصدقه ــ باب الصدقة في التجـــارة والديون ٢/ ٩١٠ رقم ١٧٤١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٠٣ :

حســـن الاسناد إلى عطاء

* = * = *

رواة الحديث ١١٠٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠/ص١٨) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٢٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٧٦) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٥٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٩) والمزي : تهذيـــب الكمال (٢/ ٨٦٥) والذهبي :الكاشف (٢/ ٢١٧) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٤٣٣) والتقريب (١/ ٥٢٥) والخزرجـــي : خلاصـــــــــة (٢/ ١٨٣) .

مَذهبٌ لا أعلم أحداً يعمل به ، ولا يذهبُ إليه من أهلِ الأثرِ وأهل الرأى .

وكان سفيانُ بنُ سعيد ـ فيما حكَوْا عنه ـ يكرهُه ولا يراه مُجزِئاً ،
فسألتُ عنه عبدالرحمن فاذا هو على مثل رأى سفيان . ولا أدرى لعله قد ذكره عن
مالك أيضا . وكذلك هو عندى غير مُجزِىء عن صاحبه ، لخلالٍ اجتمعتْ فيه:

أما إحداها : فإنّ سُنّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة كانتْ
على خلافِ هذا الفعلِ ، لأنه إنما كان يأخذُها من أعيانِ المالِ عن ظَهرِ أيدِى
الأغنياء ، ثم يَرُدُّها فى الفقراء . وكذلك كانت الخلفاء بعده . ولم يأتِنا عن
أحدٍ منهم أنه أذِنَ لأحدٍ فى احتِسابِ دَيْنٍ من زكاةٍ . وقد علمنا أنّ الناسَ
قد كانوا يَدّانونَ فى دَهْرِهم

والثانية : أن هذا مالٌ تَاوِى غيرُ موجودٍ ، قد خرجَ من يَدِ
صاحبهِ ، على معنى القرضِ والدَّيْنِ . ثم هو يُريدُ تحويلَه بعد التَّواء الى غيره بالنيَّة .
فهذا ليس بجائزٍ فى معاملاتِ الناسِ بينهم ، حتى يَقبِضَ ذلكَ الدَّين ، ثم
يستأنفَ الوَجْهَ الآخر . فكيف يجوز فيما بين العِباد وبين الله عز وجل؟

والثالثة : أنى لا آمَنُ أنْ يكونَ إنما أراد أن يَقِي مالَهُ بهذا الدَّين الذى
قد يُئِسَ منه ، فيجعله رِدْءًا لمالِه يَقيهِ به ، إذْ كان منه يائِساً . وليس يَقبَلُ
الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً .

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما كان فى زكاةِ الدُّيون إذا كانت للرجل
فأما إذا كانت عليه فغيرُ ذلك . وفيه أحاديث أيضا :

تخريج الحديث ١١٠٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الصدقة في التجـــــــارة والديون ٢/٩١٠ رقم ١٧٤٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٠٤ :

صحيح الاسـنـاد .　　　　مقطوع

* = * = *

١١٠٥ — قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عثمانَ بنَ عفّان يقول : « هذا شهرُ زكاتكم . فمن كان عليه دَيْنٌ فليُؤَدِّه ، حتى تُخرِجوا زكاة أموالكم . ومَنْ لم تكن عنده لم تُطلَب منه ، حتى يأتيَ بها تطوُّعا . ومَنْ أُخِذ منه لم يُؤخذ منه حتى يأتيَ هذا الشهرُ من قابلٍ »

قال إبراهيم : أراه يعني شهرَ رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثرِ — ولا أدري عن مَنْ هو — : أن هذا الشهر الذي أراده عثمانُ هو المحرَّم .

رواة الحديث ١١٠٥ :

الأول : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقه حجه ، تقدم في (ح ٤٤٨/ص ٦١٩) .

الثاني : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهرى ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ص٧) .

الثالث : السائب بن يزيد بن سعيد الكندى — رضي الله عنه — تقدم في (ح ٩٧٨/ ص١٢٠٦) .

الرابع : أمير المؤمنين عثمان بن عفان — رضي الله عنه — تقدم في (ح ٤٨/ص٨٩) .

تخريج الحديث ١١٠٥ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب زكاة الدين ١/ ٢٥٣) " عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد " به بنحوه .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة — باب الدين مع الصدقة ٢/ ٤٢) " أخبرنا مالك عن ابن شهاب . " فذكره .

٣ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (هل تجب الزكاة مع الدين ص ١٥٩ رقم ٥٩٤) عن ابن عيينه عن الزهرى ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا زكاة الا في فضل ٤/ ٩٢) عن الزهرى عن السائب به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه ٣/ ١٩٤) . عن ابن عيينه عن الزهرى عن السائب بن يزيد " بنحوه .

١١٠٦ ــ قال: وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن مَيمون بن مِهران قال: «إذا حَلَّت عليك الزكاةُ فانْظُرْ كلَّ مالٍ لك، ثم اطْرَحْ منهُ ما عليك من الدَّين، ثم زَكِّ ما بقِيَ».

---

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب تزكية المهور على الأزواج ٢/٩١٦ رقم ١٧٥٣+١٧٥٤) عن أبي عبيد بسنده، ولفظه وسنده، عن مالك عن ابن شهاب به.

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ــ باب الدين مع الصدقه ٤/١٤٨) بسنده عن الشافعي عن مالك بسنده، ولفظه.

ــ وسنده عن الزهري عن السائب، به بنحوه.

ــ وقال البيهقي "رواه البخاري، في الصحيح عن أبي اليمان".

قلت: أخرج البخاري في صحيحه (الاعتصام ــ باب ماذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٨/١٥١) "حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم". فقط ولم يذكر لفظ الحديث.

الحكم على الحديث **١١٠٥** :

موقوف، صحيح الاسناد.

* = * = *

حديث رقم **١١٠٦** :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٠٧١/ ص ١٢٩٣).

* = * = *

١١٠٧ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلَمَة عن حمّاد عن إبراهيم قال « إنما الزّكاةُ على الذى يأكل مَهْنَاَهُ »

١١٠٨ — وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك

١١٠٩ — قال: وحدثنا يحي بن بُكير عن مالك عن يزيد بن خُصَيفَة أنه سأل سليمان بن يَسارٍ : عن رجل له مالٌ ، وعليه دَيْنٌ : أعليه زكاةٌ ؟ قال : لا .

الحديث رقم ١١٠٧ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٩٥/ ص ١٣١٢) .

= * = * =

الحديث رقم ١١٠٨ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٩٦ / ص ١٣١٣) .

= * = * =

رواة الحديث ١١٠٩ :

❖ يحى عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤/ ص ٢٠٣) .

أما الثالث : (ع) يزيد بن خصيفة : فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة — بفتح أوله المعجم وكسر ثانيه مهمل — ابن عبد الله بن يزيد الكندى ، المدنى ، وقد ينسب لجده .

* وهو ثقة روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) سليمان بن يسار الهلالى مولاهم — مولى أم المؤمنين ميمونه رضى الله عنها — أبو أيوب ، المدنى ، ولد سنة ٢٤ ، واختلف فى وفاته وصحح ابن حبان سنة ١١٠ هـ .

* وهو ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، روى له الجماعة .(٢)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣٤٥/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٧٤/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٥٣٦/٣) والذهبى :الكاشف(٢٨١/٣) وابن حجر : التهذيب(٣٤٠/١١) والتقريب(٣٦٧/٢) والخزرجى : خلاصة (١٧٢/٣) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢٣٧/٢) والبخارى : الكبير (٤١/٢/٢) وابن أبى حاتم :الجرح (١٤٩/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٤٨/١) والذهبى : الكاشف(٤٠٢/١) وابن حجر : التهذيب (٢٢٨/٤) والتقريب (٣٣١/١) والخزرجى : خلاصة (٤٢٠/١) .

١١١٠ـ قال : وقال مالكٌ والليثُ ، في رجلٍ له ألف درهم وعليه ألفُ درهم ، وعنده عُروضٌ بألف درهم . قال : قال الليث : لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده .

وقال مالك : عليه فيها الزكاة

تخريج الحديث ١١٠٩ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة في الدين ١/٢٥٣) " عن يزيد بن خصيفة ، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثلـه ، أعليه زكاة ؟ فقال : لا " .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٦٠ رقم ٥٩٨) بسنده عن مالك بسنده ، به .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب تزكية المهور على الازواج ٢/٩١٦ رقم ١٧٥٥) بسنديه عن مالك به .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الدين مع الصدقة ٤/١٤٨) بسنده عن يحى بن بكير عن مالك به .

الحكم على الحديث ١١٠٩ :

حسن الاسنـــاد

= * = * = * =

الحديث رقم ١١١٠ :

∴ قوله " قال : وقال مالك والليث .. الخ " يعني يحى بن عبدالله ابن بكير المتقدم في الحديث السابق .

قلت : انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة في الدين ١/٢٥٤) قال رحمه الله " الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين ، وعنده عن العروض ما فيه وفـاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فانـه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفـاء دينه فلا زكاة عليه ، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ، ما تجب فيه الزكـاة فعليه أن يزكيه " .

ـ أما قول الليث بن سعد فلم أجده مسندا .

ـ هذا ، وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب تزكية المهور على الازواج ٢/٩١٧ رقم ١٧٥٩) .

١١١١ - قال أبو عبيد : وكان سفيان يقول مثلَ قولِ الليث ، وهو قول أهل الرّأى

قال أبو عبيد: يذهبُ الذى لم يرَ عليه الزكاةَ إلى أنْ جعلَ الألفَ العَيْنَ بالدَّين ، ولم يحْتَسِبْ بالعُروضِ ، يقولُ : لأنها ليستْ مما يجبُ على الناسِ فيه الزكاة فى الأصل

ويذهب الآخرُ إلى أنهـا وإن كانت كذلك فانها مالٌ من مالِهِ يملِكه ، فجعلها مكانَ دَيْنِه ، ورأى أنَّ عليه زكاةَ الألف العَيْن . وهذا عندى هو القول . لأنه السَّاعةَ مالكٌ لزيادة ألفِ عينٍ على مَبْلغ دَيْنِه ، ألاَ ترى أنه لو لم يكن له الألفُ كان لغَرِيمه أن يأخذَه بالدَّين حتى تُباعَ العُروض له ؟

وقد زَعَم بعض مَن يُسقِطُ الزكاةَ عن الدَّين : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم إنما سَنَّ الزكاة فى العَيْن من المواشى دون الدَّين . قال : وقد كانت الإبلُ تكون دَيناً ، مثلَ الدِّيات والأسلافِ فلم تكن تؤخَذُ زكاتها . قال : فكذلك الصَّامتُ لا زكاة فى الدَّين منه

قال أبو عبيد : أما ما ذكر فى الماشية : أن الصدقة لم تكن تؤخذ من دُيونها ، فهو كما قال . ولا تَنازَعَ المسلمون فى ذلك قطُّ . ولكن هذا نسى ما يدخل عليه : أنه جعلَ دَيْنَ الصامتِ قياساً على الحيوان . وقد فرَّقَت السُّنةُ بينهما . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يَبْعَثُ مُصَدِّقيه إلى الماشية ، فيأخذونها من أرْبابها بالكُرْهِ منهم والرِّضا . وكذلك كانت الأئمة بعده . وعلى مَنْعِ صدَقةِ الماشية قاتَلهم أبو بكر ، ولم يأتِ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحدٍ بعده أنهم استكرَهُوا النَّاسَ على صدَقةِ الصامتِ ، إلا أن يأتوا بها غير مُكرَهين ، إنما هى أماناتهم يُؤَدُّونها ، فعليهم فيها أداء العَيْنُ والدَّين ، لأنها ملكُ أيمانهم . وهم مؤتمنون عليها . وأما الماشية فانها حُكمٌ يُحكم بها عليهم ، وإنما تَقَعُ الأحكامُ فيما بين الناس على الأموالِ الظاهرة . وهى فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً . فأىُّ الحكمين أشدُّ تبايُناً مما بين هذين الأمرين ؟!

ومما يُفرِّقُ بينهما أيضا : أنَّ رجلاً لو مَرَّ بماله الصامتِ على عاشِرٍ ، فقال : ليس هو لى ، أو قد أدَّيتُ زكاته ، كان مُصدَّقاً على ذلك . ولو أنَّ ربَّ الماشية قال للمصدِّق : قد أدَّيتُ صدقة ماشيتى كان له أن لا يقبل قوله ، وأنْ يأخذَ منه الصَّدقة ، إلا أنْ يَعلمَ أنه قد كان قبله مُصدِّقٌ ، فى أشباهٍ لهذا كثيرة

الحديث رقم ١١١١ :

❊ قوله : " وكان سفيان يقول مثل قول الليث وهو قول أهل الرأى .. "
قلت : لم أجده مسندا .

باب

(الصدقة فى الحُلىّ من الذّهب والفضة، وما فيهما من الاختلاف)

١١١٢ ـ قال : حدثنا محمد بن أبى عَدِىّ عن حُسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال « أتَتْ امرأةٌ من أهلِ اليمن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنةٌ لها ، فى يدها مَسَكتانِ من ذهب . فقال هل تُعْطِينَ زكاة هـذا ؟ قالت : لا . قال أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ الله بهما بسِوارَين من نار ؟ »

رواة الحديث ١١١٢ :

الاول : محمد بن ابراهيم بن ابى عدى السلمى مولاهم ، ثقة ، تقدم فى (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثانى : حسين بن ذكوان المعلم ، المصرى ، ثقة ربما وهم ، تقدم فى (ح ١٠١٠ / ص) .

❖ أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١١١٢ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة ـ باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ٢١٢/٢) بسنده عن حسين عن عمرو بن شعيب " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ماجاء فى زكاة الحلى ٢٠/٣ + ٢١) بسنده عن عمرو بن شعيب ، به بنحوه وضعف الحديث .

٣ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ باب زكاة الحلى ٣٨/٥) بسنده عن حسين عن عمرو به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الحلى ١٥٣/٣) بسنده عن عمرو بن شعيب ، به بنحوه .

١١١٣ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة قال : « قالت امرأة عبد الله : إنّ لى حُليًا . فقال عبد الله : أيبلغُ مائتين ؟ إذابلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندى بنو أخٍ لى أيتامٌ ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم »

---

٥ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٢/١٧٨) بسنده عن عمرو بن شعيب به بنحـــوه .

وأنظر (٢/٢٠٤) و (٢/٢٠٨) .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب الصدقة على الحلى ٢/٩٢٠ رقم ١٧٦٢) بسنده عن عمرو بن شعيب ، به بنحوه .

٧ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ آخرباب استقراض الولى من مال اليتيم رقم ٧ ، ٢/١١٢) بسنده عن حسين عن عمرو بن شعيب ، به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب سياق أخبار وردت فى زكاة الحلى ٤/١٤٠) بسنده الى أبى داود بسنده ولفظه .

ثم قال : وهذا ينفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الحكم على الحديث ١١١٢ :

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/٣٧٠) : " قال ابن القطان فى كتابه اسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره اسناده لا مقال فيه .. " .

قلـــت : فهو صحيح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٣ :

∴ تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٤) .

اما علقمة فهو : (ع) علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعـــى ، أبو شبل ، الكوفى ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ ، ومات بعد الستين وقيل بعـــد السبعيـــن .

* ثقة ثبت فقيه عابد ، روى له الجماعة .[1]

وأما امرأة عبدالله : فهي : زينب بنت معاوية الثقفية ، امرأة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنها وعنه .[2]

وعبدالله بن مسعود : رضي الله عنه تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ١١١٣ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب التبر والحلى ٤/ ٨٣) " عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبدالله ... " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة ٢/ ٩٢١ رقم ١٧٦٥) بسنده عن سفيان ، به بمثله .

٣ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة — آخر باب زكاة الحلى رقم ٧ ، ٢/ ١٠٨) بسنده عن سفيان عن حماد ، به بلفظ مقارب . ثم قال : " موقوف " .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب من قال في الحلى زكاة ٤/ ١٣٩) بسنده عن سفيان عن حماد به بلفظ مقارب ، ثم قال " وقد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بشيء " .

الحكم على الحديث ١١١٣ :

موقوف ، حسن الاسناد .

= * = * =

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٦/ ٥٧) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٤٠٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٥٣) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٧٧) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٢٧٦) والتقريب (٢/ ٣١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٤١) .

(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧/ ٦٨٠) .

١١١٤ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن أبي مَعْشَرٍ عن إبراهيم « أن امرأة عبد الله كان لها طَوْقٌ فيه عشرون مِثقالاً من ذَهَب فسألته : أؤدي زكاته ؟ قال : نعم ، أدى زكاتَهُ خمسةَ دراهمَ . قالت : أُعطيها لبني أخٍ لي أيتامٍ في حِجْري ؟ قال : نعم »

رواة الحديث ١١١٤ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، تقدم في (ح ٣٠ / ص ٥٧) .

الثالث : أبو معشر هو (م د ت س) زياد بن كليب التميمي الحنظلي ، الكوفي ، مات سنة ١٢٠ هـ وقيل قبلها .

* وهو ثقة ، روى له مسلم و أبو داود والترمذي والنسائي .[(١)]

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي ، تابعي فقيه ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١١١٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الاثار (باب الزكاة — رقم ٤٣٩ ص ٨٩) " عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن امرأة ابن مسعود " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب التبر والحلي ٨٣/٤) " عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث عبد الله بن مسعود ٣٧٠/٩ رقم ٩٥٩٤ + ٩٥٩٥) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر بسنده ولفظه .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم ، به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٣٠/٦) والبخاري : الكبير (٣٦٧/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٥٤٢/١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٤٤٤/١) والذهبي : الكاشف (٣٣٤/١) وابن حجر : التهذيب (٣٨٢/٣) والتقريب (٢٧٠/١) والخزرجي : خلاصة (٣٤٦/١) .

١١١٥ – قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شُعيب : «أن عبدالله بن عمرو حلّى ثلاثَ بناتٍ له بستة آلافِ دينارٍ . فكان يَبْعَثُ مولًى له جَلِيداً كُلَّ عامٍ ، فيُخْرِجُ زكاته منه » .

---

٤ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة – باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ١٠٩ رقم ٤ + ٥) بسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم ، به بلفظ مقارب .

وبسنده عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١١٤ :

مرسل ، حسن الاسناد ، للشواهد الواردة في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٥ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص٤٦) .

الثاني : ابن أبي نجيح : هو عبدالله بن يسار ، ثقة رمي بالقدر ربما دلس ، تقدم في (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ / ص٤٥٣) .

تخريج الحديث ١١١٥ :

١ = أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة – باب التبر والحلي ٤/ ٨٤) عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو ، نحو هذا الحديث .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة – زكاة الحلي ٣/ ١٥٤) " حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عَمْرو بن شعيب عن عبدالله بن عُمَر أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن " . ولم يقل عبدالله بن عَمْرو بن العاص .

٣ = وأخرج ابن زنجويه في الاموال (الصدقة – باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة ٢/ ٩٢٢ رقم ١٧٦٦) بسنده عن جرير بن حازم بسند ابن أبي شيبة بنحـــــوه .

١١١٦ـ قال : حدثنا عبد الوهاب بنُ عطاءٍ عن حُسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال : «كان عبدُ الله بن عَمرو يأمُرني : أن أجمعَ حُليَّ بناتِه كل عام فأخرجُ زكاته»

وقال : أبو عبيد : أراه مولاه ـ يعني سالما مولى عبد الله بن عمرو

الحكم على الحديث ١١١٥ :

ضعيف الاسناد لانه منقطع فعمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٦ :

الاول : عبدالوهاب بن عطاء بن الخفاف العجلي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا فى فضل العباس ، تقدم فى (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

الثاني : حسين بن ذكوان العوذى ، المعلم المكتب المصرى ، ثقة ربما وهم ، تقدم فى (ح ١٠١٠ / ص) .

الثالث : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم فى (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

الرابع : (بخ) سالم مولى عبدالله بن عمرو ، روى عن مولاه عبدالله بن عمرو و روى عنه عمرو بن شعيب .

* وهو مقبول ، روى له البخارى فى الادب .(١)

الخامس : عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ١١١٦ :

١ = أخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب زكاة الحلى ١٠٧/٢ رقم ٥) عن " عبدالوهاب أنا الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب الى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة " . هذا وقد جمع بينه وبين الحديث التالى رقم (١١١٧) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١١٨/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١٩٠/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٤٦٣/١) وابن حجر : التهذيب (٤٤٤/٣) والتقريب (٢٨١/١) .

١١١٧ـ قال : وحدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن حسين المعلم عن عمرو بن شُعيب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشةَ قالت : « لا بأس بِلُبْسِ الحُلِيِّ إذَا أُعطِيتْ زكاتهُ »

---

٢ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من قال في الحلى زكاة ١٣٩/٤) بسنده عن علي بن عمر الدارقطني بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١١٦ :

ضعيــــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٧ :

الاول : ابن أبي عدي : هو محمد بن ابراهيم ، ثقة ، تقدم فـــي (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني : حسين بن ذكوان المعلم ، البصري ، ثقة ربما وهم ، تقدم فـــي (ح ١٠١٠ / ص ١٢٣٩) .

الثالث : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صـــدوق ، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

الرابع : عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقـدم في (ح ٨ ص ١٥) .

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، تقدمت في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١١١٧ :

١ = أخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الحلى ١٠٧/٢ رقـــم ١٠٥) بسنده عن عبد الوهاب عن حسين المعلم ، به بلفظه .

٢ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من قال في الحلى زكـــاة ١٣٩/٤) بسنده عن الدارقطني بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١١٧ :

ضعيـــف الاسنـــاد .

١١١٨ — قال : وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال : فى الحلىّ زكاة

١١١٩ — حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : فى الحلى زكاة

الحديث رقم ١١١٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٩٣ / ص ١١٤٨) ويأتى تخريجه فى الحديث التالى .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١١٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٤٨٠ / ص ٦٦١) .

تخريج الحديث ١١١٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب التبر والحلى ٨٤/٤) عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : الزكاة فى الحلى الذهب والفضة " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — زكاة الحلى ١٥٤/٣) " حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال فى الحلى زكاة . "

٣ = وأخرجه ابن زنجويه فى الاموال (الصدقة — باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة ٩٢٢/٢ رقم ١٧٦٨) بسنده عن سفيان عن منصور به .

الحكم على الحديث ١١١٩ :

مقطوع صحيح الاسناد .

= * = * = * = * = * =

١١٣٠ — قال : حدثنا شُجاع بن الوليد عن ليث عن طاوس قال : في الحلي زكاةٌ

١١٣١ — قال : حدثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ عن خُصَيْفٍ عن مُجاهد وعطاء في زكاة الحُلِيّ قالا : إذا بلغ مائتي دِرْهَم أو عشرين مثقالا ففيه الزكاةُ

رواة الحديث ١١٣٠ :

الاول : شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، الكوفي ، صدوق ورع له أوهام تقدم في (ح ١٠٣٣ / ص ١٢٥٧) .

الثاني : ليث : هو الليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث : طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

تخريج الحديث ١١٣٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب التبر والحلي ٤/ ٨٢) " عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الحلي زكاة وانها لسفيهة ان تحلت بما تجب فيه الزكاة " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — باب زكاة الحلي ٣/ ١٥٤) " حدثنا ابن مهدي عن رفعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : في الحلي زكاة " .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة ٢/ ٩٢٤ رقم ١٧٧٧) بسنده الحسن بن صالح عن ليث عن طاووس بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٣٠ :

مقطوع ، حسن الاسناد ، فقد تابع عبد الله بن طاووس ليثا عن طاووس ، وتابع الحسن بن صالح عن الليث شجاعا .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٤ / ص ١٢٩٥) .

١١٢٢ — قال : حدثنا يحي بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن عطاء مثل ذلك .

اما عطاء فهو عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٢١ :

لم أجده عن مجاهد ، أما عطاء فيأتي في الحديث التالي رقم (١١٢٢) .

الحكم على الحديث ١١٢١ :

ضعيف الاسناد الى مجاهد وعطاء

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٢ :

الاول : أ — يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب — محمد بن ابراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني : حسين بن ذكوان المعلم البصري ، ثقة ربما وهم ، تقدم في (ح ١٠١٠ / ص ١٢٣٩) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٢٢ :

١ = أخرج ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة — زكاة الحلي ١٥٤/٣) " حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عطاء قال : اذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة " .

وقد أخرج قبله في الباب نفسه " حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال في الحلي زكاة " .

١١٢٣ - قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيد قال : في الحُلِيِّ زكاةٌ كلَّ سَنَةٍ ،إذا بلغ عشرين مثقالا ، أو مائتي درهم

١١٢٤ - قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سِيرين في الحُلِيِّ قال : في عشرين مثقالاً نصفُ مثقال ، وفي أربعين مثقالاً مثقالٌ

---

٢ = وأخرج حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة _ باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة ٢/٩٢٣ رقم ١٧٧٣) بسنده عن عطاء نحو حديث ابن أبي شيبة •

الحكم على الحديث ١١٢٢ :

حسـن الاسنـاد إلى عطاء

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٠ / ص ١٢٩٣) •

تخريج الحديث ١١٢٣ :

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة _ زكاة الحلي ٣/١٥٤) " حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد : هل في الحلي زكاة ؟ قال : نعم اذا كان عشرين مثقالا أو مائتي درهم " •

الحكم على الحديث ١١٢٣ :

مقطوع ، صحيـح الاسنـاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٤ :

الاول : هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) •

الثاني : منصور بن زاذان الثقفي مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ٢٨٣ /ص ٤٢٥) •

١١٢٥ـ قال: وسئل عنه الحسن، فقال لم يبلغنا فيه شيء، وأحبُّ إليَّ أن يُزكّى

١١٢٦ـ قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سألتُ مَيمون بن مِهران عن زكاة الحُليِّ؟ فقال: إنَّ لنا طَوْقاً لقد زكّيتُه حتى أتى على نحوٍ من ثمنه.

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من رأى الزكاة في الحُليِّ.

وفيه قول آخر: أنْ لا زكاة فيه

الثالث: محمد بن سيرين الانصاري مولاهم، تابعي ثقة ثبت عابد، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥).

تخريج الحديث ١١٢٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي.

الحكم على الحديث ١١٢٤ :

صحيح الاسناد [الى ابن سيرين]، فقد صرح هشيم بلفظ التحديث.

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٥ :

∴ قوله " قال: وسئل عنه الحسن " القائل هو منصور بن زاذان المتقدم، وهذا بالاسناد المتقدم في الحديث السابق رقم (١١٢٤).

والحسن هو الحسن بن يسار البصري: تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨).

تخريج الحديث ١١٢٥ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي.

الحكم على الحديث ١١٢٥ :

[مقطوع] صحيح الاسناد.

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧).

١١٢٧ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن ابرهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : «سئل جابرُ بنُ عبدالله : أفي الحُلِيِّ زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغَ عشرة آلافٍ ؟ قال : كثير»

تخريج الحديث ١١٢٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ زكاة الحلى ٣/١٥٤) "حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر عن ميمون : قال كان عندنا طوق قد زكيناه حتى أراه قد أوفى على ثمنه " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة ٢/٩٢٢ رقم ١٧٧٠) بسنده عن جعفر بن برقان عن ميمون ، به .

الحكم على الحديث ١١٢٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٧ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السختياني : ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ١١٢٧ :

١ = أخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة الحلى ٢/ ٣٥) " أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلى ٤/٨٢) " عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار " به بلفظ مقارب ، الا أنه قال " سألت " بدل " سئل " .

١١٢٨ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُزَوِّجُ المرأةَ من بَناته على عَشَرَةِ آلافٍ ، فيجعلُ حُليَّها من ذلك أربعةَ آلافٍ . قال : فكانوا لا يُعطون عنه ، يعني الزكاةَ

وعن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر " .

و"عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله " .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في الحلي زكاة ٣ / ١٥٥) " حدثنا عبده بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر " بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من لم ير في الحلي الزكاة ٢ / ٩٢٥ رقم ١٧٧٨) بسنده عن عمرو بن دينار ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من قال لا زكاة في الحلي ٤ / ١٣٨) بسنده عن الشافعي عن سفيان بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٢٧ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٨ :

- اسماعيل عن أيوب ، تقدما في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .
- ونافع عن ابن عمر ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

تخريج الحديث ١١٢٨ :

لم أجده بلفظ أبي عبيد الا أنه قد أخرج نحوه فقد :ـ

١ = أخرج الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ١ / ٢٥٠) " عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " .

٢ = وأخرج الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة الحلي ٢ / ٣٥) عن الامام مالك به بلفظه .

٣ = وأخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب التبر والحلي ٤ / ٨٢) " عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الحلي زكاة " .

١١٢٩ _ قال : حدثنا خالد بن عمرو القرشيُّ الكوفيُّ عن شَريك عن عليِّ بن سُلَيم قال : سألت أنس بن مالك عن سَيْفٍ عليه الفضَّة الكثيرة، أعليه زكاةٌ ؟ قال : لا

---

٤ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ من قال ليس في الحلي زكاة ٣/١٥٤) " حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يرى في الحلي زكاة " .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة _ من لم ير في الحلي زكاه ٢/٩٢٦ رقم ١٧٨١) بسنده عن مالك به .

٦ = وأخرج الدارقطني في سننه (الزكاة _ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم ٨ + ٩ = جـ ٢ / ١٠٩) بسنده عن عبد الرزاق عن عبد الله ، بسنده ولفظه .

وبسنده عن أسامة بن زيد عن نافع به بنحو منه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة _ باب من قال لا زكاة في الحلي ٤/١٣٨) بأسانيده عن الامام مالك به .

الحكم على الحديث ١١٢٨ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٢٩ :

الاول : خالد بن عمرو بن محمد ، الاموي القرشي ، رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه غيره الى الوضع ، تقدم في (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

الثاني : شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : علي بن سليم الجزار ، الخزاعي ويقال الحراني ، يكنى أبا سليم سمع أنس بن مالك ، يروى عنه مسعر بن كدام واسرائيل وشريك وأبو عوانه .

* ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه ابن أبي حاتم . (١)

---

(١) البخاري : الكبير (٣/٢/٢٧٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٨٨) وابن حبان : الثقات (١/١٤٨ المطبوع) .

١١٣٠ ـ قال: حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن أبي مغيرة قال : سألت القاسم بنَ محمد عن زكاة الحلي ؟ فقال : مارأيتُ عائشة أمَرَتْ به نِساءها ، ولابنات أخيها .

الرابع : أنس بن مالك رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص٢٦٧) .

تخريج الحديث ١١٢٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ من لم ير فى الحلى الزكاة ٩٢٧/٢ رقم ١٧٨٦) بسنده عن اسرائيل عن على بن سليم به مثله .

٢ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم ٦ = ج٢/ ١٠٩) " حدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا احمد بن أبى رجاء ، ثنا وكيع ، ثنا شريك عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى : فقال ليس فيه زكاة " .

٣ = هذا وقد أخرج البخارى فى التاريخ الكبير (فى ترجمة على بن سليم ٢٧٧/٢/٣) قال : " حدثنا عبدالله أخبرنا اسرائيل عن على بن سليم الجزار عن أنس رضى الله عنه أنه سأله عن سيف فيه الفضة فيه الزكاة ؟ قال نعم " . فخالف اسرائيل شريكا فى روايته .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من قال لا زكاة فى الحلى ١٣٨/٤) بسنده عن الدارقطنى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٢٩ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٠ :

الاول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦/ ص١٠) .

الثانى : يحى بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم فى (ح٦/ ص١٠) .

الثالث : ابراهيم بن أبى المغيرة المدنى ويقال ابن المغيرة ، روى عن القاسم بن محمد ، وروى عنه يحى بن سعيد الانصارى وهو جليس لهم .

* قال أبو حاتم الرازى مجهول .[1]

الرابع : القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنه ، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، تقدم فى (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ١١٣٠ :

١ = أخرج مالك فى الموطأ (الزكاة ــ باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ١/ ٢٥٠) " عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة " .

٢ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (الزكاة ــ باب زكاة الحلى ٢/ ٣٤) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب التبر والحلى ٤/ ٨٣) " عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم " به بنحو لفظ مالك .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ باب من قال ليس فى الحلى زكاة ٣/ ١٥٤) بسنده عن عمرو بن مرة عن القاسم قال " كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه الا الحلى " .

وعن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن به بلفظ " أنها كانت لا تزكيه " .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ من لم ير فى الحلى زكاة ٢/ ٩٢٦ رقم ١٧٨٣) بسند أبى عبيد ولفظه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ــ باب من قال لا زكاة فى الحلى ٤/ ١٣٨) بسنديه عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٣٠ :

اسناده ضعيف لان فيه مجهولا .

---

(١) البخارى ا: الكبير (١/ ١/ ٣٢٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ١٣٦) .

١١٣١ ــ قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيي بن سعيد عن صاحبٍ له أنه سأل القاسم بن محمد عن صَدقةِ الحُلِي؟ فقال : مارأيتُ أحداً يفعلُه .

١١٣٢ ــ قال : وسألتُ عَمْرَةَ عن ذلك؟ فقالت : مارأيت أحداً يفعله . وقد كان لي عِقْدٌ فيه ثنتا عَشْرةَ مائةٍ . فما كُنتُ أُصَدِّقه .

رواة الحديث ١١٣١ :

الاول : عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي ، ثقة تغير قبل موتـــه بثلاث سنين ، تقدم في (ح ٥٣١ / ص ٧٣٠) .

الثاني : يحي بن سعيد الانصاري : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثالث : (عن صاحب له) تقدم معرفته اسمه في الحديث السابق وهـــو ابراهيم بن أبي المغيرة .

الرابع : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثقة ، أحـــد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ١١٣١ :

لم أجده بهذا اللفظ ، وانظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١١٣١ :

ضعيــــف الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٢ :

❖ قوله " قال وسألت عمرة " القائل هو يحي بن سعيد الانصاري ، وهذا بالاسناد السابق في (ح ١١٣١) .

وعمرة هي : عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ، تابعية ثقة ، تقدمت في (ح ٧٢٣ / ص ٩٥٢) .

تخريج الحديث ١١٣٢ :

١ = أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب التبر والحلـــي

١١٣٣ — قال : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : زكاةُ الحُلِي أن يُلْبَس ويُعار

٨٢/٤ — ٨٣) مرفوعا الى ام المؤمنين عائشة " عن ابن جريج أخبرني يحى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلى لها هل عليها فيه صدقة ؟ قالت : لا " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — من قال ليس فى الحلى زكاة ٣/١٥٥) " حدثنا عبده بن سليمان عن يحى بن سعيد قال : سألت عمرة عن الحلى فقالت : ما رأيت أحدا يزكيه " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — من لم ير فى الحلى زكاة ٢/٩٢٧ رقم ١٧٨٥) عن يزيد بن هارون عن يحى قال : سألت عمرة .. الحديث بمثله .

٤ = وأخرجه ابن القاسم فى المدونة الكبرى (الزكاة — فى زكاة الحلى ١/٢٤٧) عن يحى ، به مثله .

الحكم على الحديث ١١٣٢ :

حسن الاسناد ↗ (الحرج) فقد تابع عبدالوهاب يزيد بن هارون عند ابن زنجويه .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٣ :

∴ عبدالوهاب عن هشام ، تقدما فى (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

أما الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، فهو ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

والرابع : سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١١٣٣ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — من قال ليس فى الحلى زكاة ٣/١٥٥) " حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : زكاة الحلى يعار ويلبس " .

١١٣٤ــ قال : حدثنا حُجَّاج عنْ شُعْبَة عن قَتَادَةَ عن الحسن قال :

زكَاةُ الْحُلِيِّ عارِيَتُه

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ من قال زكاة الحلى لباسه وعاريته ٢/٩٣٠ رقم ١٧٩٧) بسنده عن هشام عن قتادة ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ــ باب من قال زكاة الحلى عاريته ٤/١٤٠) بسنده عن هشام عن قتادة به بمثل لفظ ابن أبى شيبة .

الحكم على الحديث ١١٣٣ :

حسن الاسناد

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٤ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى أخر عمره وسماع أبى عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثانى : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابع : الحسن بن يسار البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١١٣٤ :

١ = أخرج عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب التبر والحلى ٤/ ٨٣) " عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا زكاه فى الحلى " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ من قال ليس فى الحلى زكاة ٣/١٥٥) " حدثنا عبدة عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن وطاووس قالا : لا زكاة فى الحلى " .

وأخرج قبله فى الباب نفسه " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ليس فى الحلى زكاة يعار ويلبس " .

١١٣٥ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحارث عن رُزَيق بن الحُكيم عن سعيد بن المسيِّب قال : الحُليُّ إذا لُبِسَ وانْتُفِعَ به فلا زكاةَ فيه ، وإذا لم يُلْبَسْ ولم يُنْتَفَعْ به ففيه الزَّكاةُ

قال أبو عبيد : المصريُّون يقولون : ابنُ الحُكَيم ، وأهلُ العراق يقولون: ابن حُكيم — بغير ألفٍ ولام — ورُزيق بن حُكيم الذى كان ابنُ المبارك يُحَدِّث عن أبيه حُكيم بن رُزَيق بن حُكيم

قال أبو عبيد : وكان مالكٌ وابن عُيَيْنَة يُحدِّثانِ عن رُزَيق نفسه

الحكم على الحديث ١١٣٤ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٥ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهنى مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : الليث بن سعد الفهمى ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى ، ثقة فقيه حافظ ، تقدم فى (ح ٨٨ / ص ١٥٧) .

الرابع : رزيق بن حكيم الفزارى مولاهم ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦٩٢ / ص ٩١٩) .

الخامس : سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١١٣٥ :

لم أجده بهذا اللفظ وانظر الحديث رقم (١١٣٣) المتقدم .

١١٣٦ _ قال : حدثنا حَسَّانُ بن عبد الله عن السَّرِيِّ بن يحيي عن قتادة قال : كان يقال : زكاةُ الحُلِيِّ أنْ يُعارَ ويُلْبَسَ

١١٣٧ _ قال : حدثنا يحيي بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعْبيِّ قال : زكاةُ الحُلِيِّ عاريتُه

الحكم على الحديث ١١٣٥ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٦ :

الاول : حسان بن عبدالله بن سهل الكندى ، صدوق يخطئ ، تقـــدم في (ح ٣٧٩ / ص٥٥٣) .

الثاني : السرى بن يحى الشيبانى ، ثقة ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨/ ص١٧٧) .

تخريج الحديث ١١٣٦ :

لم أجده بهذا اللفظ وأنظر رواية قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب فـــى (ح ١١٣٣ + ١١٣٤) المتقدمين .

الحكم على الحديث ١١٣٦ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٧ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فـــى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : اسماعيل بن أبى خالد ، تابعى ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩ / ص١٦) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فـــى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

١١٣٨ ـ قال : وحدثنا يحي عن مُجالد عن الشعبي قال : ليس في الحُليِّ زكاةٌ ، لأنه يُعارُ ويُلْبَسُ

تخريج الحديث ١١٣٧ :

يأتي في الحديث التالـــــــي .

الحكم على الحديث ١١٣٧ :

مقطوع ، صحيـــــح الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٣٨ :

يحى القطان والشعبى ، تقدما فى الحديث السابق .

أما مجالد : فهو مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى ، ليس بالقـــــوى ، تقدم فى (ح ٨٢/ ص ١٤٨) .

تخريج الحديث ١١٣٨ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال ليس فى الحلـــى زكاة ٣/ ١٥٥) " حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين ، وأبى الاحوص عن أبـــى اسحق ، عن الشعبى قال : زكاة الحلى عاريته " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ من قال زكاة الحلـــى لباسة وعاريته ٢/ ٩٣٠ رقم ١٧٩٨) بأسناده عن الشعبى ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٣٨ :

حسن الاسناد ، إلى الشعبي فقد تابع مجالدًا إسماعيلُ بن أبى خالـــــد كما فى الحديث السابق .

= * = * = * =

١١٣٩ ـ قال: حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس قال: إذا كان الحليُّ يُنتفَع به ويُلبَس فليس فيه زكاة، لأنه بمنزلة المتاع. وإن كان لا يُلبَس، أو كان مكسوراً، أو تبراً ففيه الزكاة. ـ ١١٤٠ + ١

١١٤٠ ـ قال أبو عبيد: وأما سفيان وأهل العراق، أو أكثرهم. فإنهم يرون في الحلي الزكاة، من الذهب والفضة، مكسوراً كان أو غير مكسور

رواة الحديث ١١٣٩ :

يحى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس رحمه الله، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣).

تخريج الحديث ١١٣٩ :

أنظر قول الامام مالك رحمه الله في الموطا (الزكاة ـ باب ما لا زكاة فيه في الحلي والتبر والعنبر ١/ ٢٥٠) قال: " من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .. " الى أن قال " وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس، فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة ".

هذا، ونقل كلام الامام مالك حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من قال زكاة الحلي لباسه وعاريته ٢/ ٩٣١ رقم ١٨٠٠) بسنده عنه.

الحكم على الحديث ١١٣٩ :

صحيح الى مالك.

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٤٠ :

❖ قوله " وأما سفيان وأهل العراق أو أكثرهم فانهم يرون في الحلي زكاة ".

قلت: سفيان هو الثوري، تقدم في (ح ٢ / ص ٣).

هذا، وقد أخرج قول سفيان، عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ آخر باب التبر والحلي ٤/ ٨٦) " عن الثوري قال: نحن نقول حلية السيف والمنطقة وكل ذهب وفضة تضمه مع مالك اذا أدى الزكاة زكاه .. " الى أن قال " غير أن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره، اذا كان عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم زكاة ".

فقد اختلفَ في هذا الباب صَدْرُ هذه الأمة ، وتابعوها ، ومَنْ بعدهم.
فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظرُ فيه ، والتدبُّر لما تدلُّ عليه السُّنَّة .
فوجدنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد سنَّ في الذَّهَبِ والفِضَّةَ سُنَّتَين :
إحداهما في البيوع ، والأخرى في الصَّدَقة .

١١٤١ ــ فسنته في البيوع قوله «الفضةُ بالفضة مِثلاً بمِثلٍ» فكان لفظه «بالفضة» مستوعباً لكل ماكان من جنسها ، مصوغاً وغير مصوغ .
فاستوت في المبايعة : وَرِقُها وحُلِيُّها ونقرُها .
وكذلك قولهُ «الذَّهبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بمِثلٍ» فاستَوَتْ فيه دَنَانيرُه، وحُليُّه وتِبْرُه

أما أهل العراق فلعلهم يرجعون الى حديث ابراهيم النخعي عن ابن مسعود المتقدم في (ح ١١١٤ / ص ١٣٣٠) . والذي يرويه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٤١ :

❖ قوله ﷺ (الفضة بالفضة مثلا بمثل) .

هذا الحديث روى من طرق صحيحة وضعيفة مرفوعا وموقوفا . اقتصرت على ما روى منها مرفوعا من طرق صحيحة .

وقد رواه من الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي ﷺ :

أبو سعيد الخدرى ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، وأبو هريرة .

أ ـ أما أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فقد أخرج له :

١ ـ البخارى في صحيحه (البيوع ـ باب بيع الفضة بالفضة ٣ / ٣٠) بسنده عن عبد الله بن عمر قال : " يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل " .

وبسنده عن الامام مالك عن نافع عن أبى سعيد بنحوه .

٢ ـ ومسلم في الصحيح (المساقاه ـ باب الربا ٣ / ١٢٠٨) بسنده عن الامام مالك عن نافع به .

وبسنده عن الليث عن نافع به ٠

وبأسانيد عن نافع عن أبى سعيد به بنحوه ٠

٣ ــ والترمذى فى سننه (البيوع ــ باب ما جاء فى الصرف ٥٣٣/٣) بسنده عن نافع قال " أنطلقت أنا وابن عمر الى أبى سعيد ، فذكر الحديث ٠

ثم قال " وحديث أبى سعيد عن النبى ﷺ فى الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ٠٠٠ "

٤ ــ والنسائى فى سننه (البيوع ــ بيع الذهب بالذهب ٢٧٨/٧) بسنده عن مالك عن نافع به ٠

٥ ــ والامام مالك فى الموطأ (البيوع ــ باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ٦٣٢/٢) " عن نافع عن أبى سعيد الخدرى " بلفظ البخارى ٠

٦ ــ وعبد الرزاق فى المصنف (البيوع ــ باب الصرف ١١٧/٨) " أخبرنا معمر وابن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبى صالح قال لقى أبو سعيد الخدرى ابن عباس " فذكره بنحو منه ٠

وفى (ص ١٢١) " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن أبا سعيد قال فى الصرف " فذكره بنحوه ٠

٧ ــ وأخرج له أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٩٠ رقم ٢١٨١) " حدثنا وهيب عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد " بلفظ مقارب للفظ البخارى ٠

٨ ــ والحميدى فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى ــ ٣٢٨/٢ رقم ٧٤٤) " ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرنى أبو صالح السمان قال سمعت أبا سعيد الخدرى ٠٠ " فذكره بنحوه ٠

٩ ــ وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ــ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١٠١/٧) " حدثنا ابن أبى زائدة عن يحى بن سعيد عن نافع عن أبى سعيد " بنحوه ٠

وفى (ص ١٠٤) " حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدى قال حدثنا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد " فذكره بنحوه ٠

١٠ــ وأخرجه الامام أحمد فى المسند فى أحد عشر موضعا من مسند أبى سعيد الخدرى فقد أخرجه فى :

(٤٧/٣) باسناديه عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى به •
و (٤٩/٣) بسنده عن أبى المتوكل الناجى ثنا أبو سعيد " وأنظر (ص ٦٦) و (ص ٩٧) •
و (٥١/٣) بسنده عن نافع عن ابن عُمَر وأَبى سعيد " وأنظر (ص ٥٣) و (ص ٦١) و (ص ٧٣) و (ص ٨٢) •
و (٥٨/٣) بسنده عن شرحبيل أن ابن عُمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا •• " •
و (٩٣/٣) بسنده عن مجاهد عن أبى سعيد الخدرى " به •

١١ــ وأخرج له ابن الجارود فى المنتقى (رقم ٦٤٩ ص ٢١٨) بسنده عن الامام مالك عن نافع به بلفظ مقارب •

١٢ــ والطحاوى فى شرح معانى الاثار (كتاب الصرف ــ باب الربا ٦٧/٣) بسنده عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد " بلفظ مقارب •
وبسنده عن نافع عن ابن عُمر وأبى سعيد " به •
وبسنده عن مالك عن نافع به •

١٣ــ وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٤٧/٦ رقم ٥٤٤٧) بسنده عن أبى صالح عن أبى سعيد به •

١٤ــ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ــ باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد ٢٧٨/٥) بسنده عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد • به •
وبسنده عن نافع عن ابن عُمر وأبى سعيد • به •

ب ــ أما أبو بكرة رضي الله عنه فقد أخرج له :

١ ــ البخارى فى صحيحه (البيوع ــ باب بيع الذهب بالذهب ٣٠/٣) بسنده عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه به بلفظ " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواءًا بسواء وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم " •
وأنظر (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ص ٣١) •

٢ ــ وأخرجه مسلم فى صحيحه (المساقاة ــ باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ١٢١٣/٣) بسنده عن عبد الرحمن بن أبى بكره عن أبيه بلفظ مقارب للفظ البخارى •

٣ — وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع — بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/٢٨٠) باسناديه عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه به بلفظ مقارب .

٤ — وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية — من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٧/١٠٦) باسناديه عن عبدالرحمن عن أبيه به بلفظ مقارب .

٥ — وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٥/٣٨) باسناديه عن عبدالرحمن عن أبيه به بلفظ مقارب . وأنظر (ص ٤٩) .

٦ — وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الصرف — باب الربا ٣/٦٩) بسنده عن عبدالرحمن عن أبيه به بلفظ مقارب .

جـ — <u>وأما عبادة بن الصامت رضى الله عنه</u> فقد أخرج له :

١ — مسلم فى صحيحه (المساقاة — باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/١٢١٠) بأسانيده الى أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت . وذكر الحديث ومن ألفاظه " الذهب بالذهب والفضة بالفضة " الى أن قال " مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد " الحديث .

٢ — وأخرجه أبو داود فى سننه (البيوع — باب الصرف ٣/٦٤٣) بسنده عن أبى الاشعث عن عبادة به بنحو لفظ مسلم .

٣ — وأخرج له الترمذى فى سننه (البيوع — باب ماجاء فى أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٣/٥٣٢) بسنده عن أبى الاشعث عن عبادة بلفظ " الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل .. " الحديث .

ثم قال " حديث عبادة حديث حسن صحيح .

٤ — والنسائى فى سننه (البيوع — بيع البر بالبر ٧/٢٧٤) بسنده عن مسلم بن يسار وعبدالله بن عتيك عن عبادة .

وأنظر (باب بيع الشعير بالشعير ص ٢٧٥ — ٢٧٦ — ٢٧٧) .

٥ — وابن ماجة فى سننه (التجارات — باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٧) بسنده مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد (ولم يقل بن عتيك) عن عبادة بن الصامت به .

٦ — وأخرج له أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٧١ رقم ٥٨١) بسنده عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت .

٧ — وأخرج له الحميدى فى مسنده (آخر حديث عبادة رقم ٣٩٠ ص ١/١٩٢) بسنده عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة به .

٨ — وأخرج له ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية — من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٧/١٠٠) عن أبى الاشعث عن عبادة . وذكر قصة .

وانظر (ص ١٠٣ + ١٠٤) .

٩ — وأخرج له الامام احمد فى المسند (٥/٣١٩) بسنده عن حكيم بن جابر عن عبادة به .

و (ص ٣٢٠) بسنده عن ابى الاشعث عن عبادة به .

١٠— واخرج له الدارمى فى سننه (البيوع — باب النهى عن الصرف ٢/١٧٤) بسنده عن ابى الاشعث عن عبادة به .

١١— وأخرج له ابن الجارود فى المنتقى (رقم ٦٥٠ ص ٢١٨) بسنده عن أبى الاشعث عن عبادة به . (ورقم ٦٥٢ ص ٢١٩) بسنده عن حكيم بن جابر عن عبادة به .

١٢— وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الصرف — باب الربا ٤/٦٦) بسنديه عن أبى الاشعث عن عباده به .

و (ص ٦٧) بسنده عن حكيم بن جابر عن عباده به .

١٣— وأخرجه الدارقطنى فى سننه (البيوع — رقم ٥٩ ج ٣/ ص ١٨) بسنديه عن أبى الاشعث عن عبادة به ، وأنظر (رقم ٨٢ ص ٢٤) .

١٤— وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (البيوع — باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها ٥/٢٧٦ + ٢٧٧ + ٢٧٨) بسنده عن مسلم بن يسار عن عباده به .

وبسنده عن مسلم بن يسار عن أبى الاشعث عن عباده به .

وبسنده عن الاشعث عن عباده به .

وبسنده عن حكيم بن جابر عن عباده به .

د — أما أبو هريرة رضى الله عنه فقد أخرج له :

١ — مسلم فى صحيحه (المساقاة — باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/١٢١٢) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا " .

وبسنديه عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة به بنحوه .

١١٤٣ ـ وأما سنته فى الصدقة فقوله: «إذا بَلغَتْ الرِّقةُ خَمْسَ أَوَاقٍ ففيها رُبْعُ العُشْرِ » فَخَصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ الرِّقةَ من بين الفضة وأعرَض عن ذكر ماسِواها . فلم يَقلْ : إذا بلغت الفضةُ كذا ففيها كذا. ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الوَرِقِ المنقوشةِ ذاتِ السكةِ السائرة فى الناسِ . وكذلك الأواقِيُّ ليس معناها إلا الدراهم ، كلُّ أوقيةٍ أربعون دِرْهماً . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبةٌ عليها كالدَّراهم وقد ذكر الدَّنانير أيضاً فى بعض الحديثِ المرفوع :

---

٢ ـ وأخرج له النسائى فى سننه (البيوع ـ باب بيع الدينار بالدينار ٧ / ٢٧٨) بسنده عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة به بنحوه .

و (باب بيع الدرهم بالدرهم) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة بمثل لفظ مسلم الا أنه قال " فمن زاد أو ازداد فقد أربى " .

٣ ـ وأخرج له ابن ماجة فى سننه (التجارات ـ باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢ / ٧٥٨) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة بنحوه .

٤ ـ وأخرج له الامام مالك فى الموطأ (البيوع ـ باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ٢ / ٦٣٢) بسنده عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة به بنحوه .

٥ ـ وابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٧ / ١٠٢) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة بلفظ مقارب للفظ مسلم .

٦ ـ والطحاوى فى معانى الاثار (الصرف ـ باب الربا ٤ / ٦٩) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٧ ـ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ـ باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد ٥ / ٢٧٨) بسنده عن الامام الشافعى عن الامام مالك بسنده ولفظه .

وفى (باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ٥ / ٢٩٢) بسنده عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة بلفظ مسلم .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٤٣ :

❖ قوله : أما سنته فى الصدقه فقوله " اذا بلغت الرقة خمس أواق " .

أنظر (ح ١٠١٦ / ص ١٢٤٣) المتقدم .

١١٤٣ — يُحَدِّثونه عن ابن أبي لَيلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقلّ من مائتيْ دِرْهم صدقة »

فلم يختلف المسلمون فيهما . واختلفوا في الحُلِيّ ، وذلك أنه يُستَمْتَع به ويكون جمالاً ، وأنّ العَيْنَ والوَرِقَ لا يَصْلُحان لشيء من الأشياء ، إلاّ أنْ يكونا ثمناً لها . ولا يُنْتَفَعُ منهما بأكثر من الإنفاق لها . فبهذا بانَ حكمُهما من حُكمِ الحُلِيّ الذي يكون زينةً ومَتاعاً . فصار ههنا كسائر الأثاثِ والأمتِعَةِ . فلهذا أسقطَ الزكاةَ عنه مَنْ أسقطها .

ولهذا المعنى قال أهل العراق : لا صدقةَ في الإبلِ والبَقَر العوامل . لأنها شُبِّهتْ بالمماليك والأمتعة . ثم أوجبوا الصدقةَ في الحُلي وأوجبَ أهلُ الحجاز الصدقةَ في الابل والبقرِ العوامِل وأسقطوها من الحلي . وكلا الفريقين قد كان يَلزَمُه في مَذهبِه أن يجعلهما واحداً ، إما إسقاطُ الصدقة عنهما جميعاً ، وإمَّا إيجابها فيهما جميعاً . وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد ، لا تجبُ الصدقةُ عليهما ، لما قَصَصْنا من أمرهما

فأما الحديثُ المرفوع الذي ذكرناه أولَ هذا الباب ، حين قال لليمَانيَّة ذاتِ المَسَكتَيْنِ مِنْ ذهبٍ « أتُعطين زكاتَه ؟ » فانَّ هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى إلاَّ من وَجهٍ واحدٍ باسناد قد تكلم الناسُ فيه قديماً وحديثاً . فانْ يَكنْ الأمرُ على مارُوِي ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظاً ، فقد يحتمل معناه : أن يكون أراد بالزَّكاة العارية ، كما فسَّرَته العلماء الذين ذكرناهم : سعيد بن المسيَّب ، والشَّعبي ، والحسن ، وقتادة ، في قولهم : زكاته عاريته . ولو كانت الزكاةُ في الحُليّ فرضاً ، كفرضِ الرِّقةِ ، مااقتصر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يَقولَه لامرأةٍ يَخصُّها به عند رؤيته الحُليَّ عليها دُون الناسِ . ولكان هذا كسائرِ الصدقاتِ الشائعة المنتشرة عنه في العالم : من كُتبِه وسُنَّتِه ، ولفَعَلتْهُ الأئمةُ بعده . وقد كان الحُليُّ من فعل الناسِ في آبادِ الدَّهْرِ ، فلم نَسْمَعْ له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم

وكذلك حديثُ عائشة فى قولها «لا بأس بلبْس الحُلِىّ إذا أُعطِيَتْ زكاته» لاوجه له عندى سوى العارية. لأنّ القاسم بن محمد كان يُنْكِر عنها أنْ تكون أمرَتْ بذلك أحدًا من نسائها أو بَنات أخيها. ولم تَصِحّ زكاة الحُلِىّ عندنا عن أحدٍ من الصَّحابة، إلا عن ابن مسعود

فأما حديث عبد الله بن عمرو فى تَزْكيته حُلِىّ بَناته ففى إسناده نحوٌ مما فى إسنادِ الحديث المرفوع

والقولُ الآخر هو عن عائشة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. ثم مَنْ وافقهم من التابعين بعدُ. ومع هذا كله ماتأوّلنا فيه من سنَّةِ النبى صلى الله عليه وسلم المصدّقة لمذهبهم عند التدبُّر والنَّظر

وقد قال بعض من يوجبُ الزكاة فى الحلىّ: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: (الذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولاَ يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) قال: والحُلِى من الكنوز. وفيه الزَّكاةُ لذَلكَ.

فيقال له: فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ـ حين ذكر الإبل «فى كلّ خمسٍ شاةٌ» حتى عدَّ صَدقةَ المواشى، ولم يشترط سائمة ولا غيرها. فان وجبت الصدقةُ فى الحُلِىّ لأن تلك الآيةَ عامّةٌ فأوجبْ الصَّدقة فى الإبل والبقر العوامل، لأنّ حديث النبى صلى الله عليه وسلم عامٌ فيهما

قال أبو عبيد: وأما النقْرُ والتِّبْر فإن الزكاة فيهما واجبةٌ. وذلك أنهما كالورِقِ والتِّبر الذى لا يُنتفعُ منهما بأكثر من الإنفاق، وهما مفارقان للحُلِى فى معناه: من اللبس والاستمتاع به، فلهذا وجبت فيهما الزكاةُ.

وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء:

١١٤٤ ــ قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبانِ بن صالح عن سعيد بن المسيَّب

الحديث رقم ١١٤٣ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٢٠ / ص ١٢٤٤).

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٤ :

١١٤٥ ــ وعن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن سليمان بن يَسار ومكحول قالوا : في التِّبر زكاةٌ

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : عبيدالله بن أبي جعفر القرشي مولاهم ، ثقة فقيه عابد ــ قيل عن أحمد أنه لينه ــ تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

الرابع : (خت ٤) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، الكوفي ، ولد سنة ٦٠ هـ ومات بعسقلان سنة ١١٥ هـ وهو ابن خمس وخمسين سنة .

* وثقه الائمة ، ووهم ابن حزم فجهله وابن عبدالبر فضعفه ، روى له البخاري تعليقا والاربعة .(١)

الخامس : سعيد بن المسيب ، من علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١١٤٤ :

انظر تخريج الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١١٤٤ :

مقطوع ـ ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٥ :

∴ قوله " وعن بكير بن الاشج " أى بالاسناد السابق عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج .

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٣٤) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٤٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٧) والذهبي : الكاشف (١/ ٧٤) وابن حجر : التهذيب (١/ ٩٤) والتقريب (١/ ٣٠) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٨) .

باب

(صدقة مال اليتيم، ومافيه من السُّنة والاختلاف)

١١٤٦ — قال: حدثنا عمرو بن طارق عن يحي بن أيُّوب عن المُثنَّى ابن الصبَّاح عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «خطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ، فقال: ألاَ مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فلْيَتَّجِرْ له فيه، ولا يَتْرُكْه فتأْكلُه الصَّدقةُ».

أما بكير فهو: (ع) بكير بن عبدالله بن الاشج القرشي مولاهم، يكنى أبا عبدالله أو أبا يوسف، المدني نزيل مصر، مات سنة ١٢٠ هـ وقيل بعدها.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(١)

وأما سليمان بن يسار الهلالي مولاهم، فتابعي ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، تقدم في (ح ١١٠٩ / ص ١٣٢٤).

وأما مكحول، فهو الشامي أبو عبدالله، تابعي ثقة فقيه كثير الارسال مشهور، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢).

تخريج الحديث ١١٤٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — من قال زكاة الحلي لباسة وعاريته ٩٣١/٢ رقم ١٨٠٢) عن أبي عبيد بأسانيده ولفظه.

الحكم على الحديث ١١٤٥ :

مقطوع، ضعيف الاسناد.

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٦ :

الاول: عمرو بن الربيع بن طارق، ثقة، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢).

---

(١) أنظر: البخاري: الكبير (١١٣/٢/١) وابن أبي حاتم: الجرح (٤٠٣/١/١) والمزي: تهذيب الكمال (١٥٩/١) والذهبي: الكاشف (١٦٣/١) وابن حجر: التهذيب (٤٩١/١) والتقريب (١٠٨/١) والخزرجي: خلاصة (١٣٧/١).

١١٤٧ — قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج عن يوسف بن مَاهَك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابتَغُوا بأموالِ اليتامى ، لاتُذهِبُها الزكاةُ » قال أبو عبيد : فقلت لحجاج : عن النبي؟ قال: نعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم

الثاني: يحى بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث: المثنى بن الصباح اليماني الابناوى المكى ، ضعيف اختلط بأخره وكان عابدا ، تقدم في (ح ٩٣٥ / ص ١١٧٩) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١١٤٦ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (الزكاة — باب ماجاء في زكاة مال اليتيم ١٣/٣) بسنده عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به بلفظ أبي عبيد ،
ثم قال : " وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال ، لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — من راى تزكية مال اليتيم ٩٣٦/٢ رقم ١٨٠٦) عن سعيد بن عفير وعمرو بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة — باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ١٠٩/٢) بسنده عن سعيد بن عفير عن يحى بن أيوب عن المثنى به بمثله .
وبسنده عن مندل عن أبي اسحق الشيباني عن عمرو به بمعناه .

٤ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب من تجب عليه الزكاه ١٠٧/٤) بسنده الى المثنى به بلفظه ، ثم قال : " وروى مندل بن على عن أبي اسحق الشيباني عن عمرو بمعناه ، والمثنى ومندل غير قويين " .

الحكم على الحديث ١١٤٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٧ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

١١٤٨ ـ قال : وحدثنا يحي بن سعيد وابنُ أبي عَديٍ كلاهما عن حسين المعلمِ عن مَكحولٍ ، وعن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المسيَّب قال : قال عمر بن الخطاب « ابتغُوا بأموالِ اليتامَى ، لاتُذهِبُها الزكاة »

أما يوسف بن ماهك ، فهو ثقة ، تقدم في (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .

تخريج الحديث ١١٤٧ :

١ = اخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب الزكاة في أموال اليتامى ٢٣/٢) " أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف " بنحوه .

٢ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٦) " عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤) بسنده عن الشافعي بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٤٧ :

مرسل ، ضعيف الاسناد ، فقد رواه ابن جريج بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٤٨ :

الاول : أ ـ يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب ـ محمد بن ابراهيم بن أبي عدى السلمي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني : حسين بن ذكوان المعلم : ثقة ربما وهم ، تقدم في (ح ١٠١٠ / ص ١٢٣٩) .

الثالث : أ ـ مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

ب ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

الرابع : سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

تخريج الحديث ١١٤٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١/ ٢٥١) بلاغا . " أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تاكلها الزكاة " .

٢ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٨) بسنده عن مجاهد عن عمر .

وبسنده عن ابى عون عن عمر .

وبسنده عن الزهري عن عمر .

وبسنده عن طاووس عن عمر .

٣ ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣/ ١٥٠) بسنده عن " مكحول قال : قال عمر : أبتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة " .

وبسنده عن الزهري عن عمر بنحوه .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكيه مال اليتيم ٢/ ٩٣٧ رقم ١٨٠٩) بسنده عن مجاهد قال : قال عمر .. فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ١١٠) بسنده عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب ، به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الصدقة ٤/ ١٠٧) بسنده عن الدارقطني بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٤٨ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع فكل رواته لم يدركوا عمر .

١١٤٩ ــ قال : حدثنا عبّاد بن العوّام عن داود بن أبي هند عن الشّعْبي « أن عمر بن الخطاب وَلِيَ مال يَتيم ، فقال : إنْ تَرَكْنا هذا أتتْ عليه الزّكاةُ » يعني إنْ لم يُعْطِهِ في التجارة

١١٥٠ ــ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن شُعْبة قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ عن مِحْجَنٍ ، أو ابن مِحْجَنٍ ، أو أبي مِحْجَنٍ ـ الشّكُّ من شُعبة ـ « أن عمر قال لعثمانَ بن أبي العاصِ : كيف مَتْجَرُ أرْضِكَ ؟ فإن عندنا مالَ يَتيم قد كادتْ الزكاة تُفْنيه ؟ قال : فدَفَعهُ إليه ، فجاءه بربْحٍ . فقال له عمر : اتّجَرتَ في عَمَلنا ، أرْدُدْ علينا رأسَ مالنا . قال : فأخذَ رأسَ مالِهِ وردَّ عليه الرِّبح »

قال أبو عبيد : قوله «اتّجرْتَ في عملنا» يعني في ولايَتِك التي وَلّيناكَها

رواة الحديث ١١٤٩ :

الاول : عباد بن العوام : الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثاني : داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .

الثالث : عامر الشعبي : ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١١٤٩ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١١٤٩ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٠ :

الاول : أ ـ يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

١١٥١ _ قال : حدثنا أبو نوح عن القاسم بن الفَضْل قال حدثنا معاوية بن قُرَّةَ _ قال أبو عبيد : أحسِبه عن أبيه _ عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثلُ حديث شُعبة ، أونحوه .

ب _ يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ /ص٥٣) .

الثالث : حميد بن هلال بن هبيرة العدوى ، ثقة عالم ، تقدم فى (ح ٦٦ /ص١٢١) .

الرابع : (محجن أو أبو محجن ، أو ابن محجن) لم أعرفه ؟؟ وقد ورد فى رواية أنه كان خادما لعثمان ابن أبى العاص . أنظر التخريج .

الخامس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم فى (ح ١٠ /ص ١٩) .

وعثمان بن أبى العاص الثقفى رضى الله عنه تقدم فى (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) .

تخريج الحديث ١١٥٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة _ باب صدقة مال اليتيم ٦٧/٤) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب بنحوه .

" وعن الثورى عن عبد الكريم بن أبى أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبى العاص " بنحوه .

٢ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة _ باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤) بسنده عن يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبى العاص " وذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٥٠ :

رجاله ثقات الا أن أبا محجن لم أعرفه فالحديث ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥١ :

الاول : أبو نوح : هو : عبد الرحمن بن غزوان الضبى ، ثقة له افراد ، تقدم فى (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .

الثاني : (بخ م ٤) القاسم بن الفضل بن معدان الحدانى _ بضم المهملة

الاولى وفتح الثانية الثقيلة — الازدى ، أبو المغيرة ، البصرى — كان نازلا في بني حدان — مات في رمضان سنة ١٦٧ هـ .

* وهو ثقة — رمي بالارجاء ، روى له البخارى في الادب ومسلم والاربعة .(١)

الثالث: (ع) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنى ، أبو أياس ، البصرى مات سنة ١١٣ هـ وهو ابن ست وسبعين سنة .

* وهو تابعى ثقة عالم ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع: قول أبي عبيد " أحسبه عن أبيه ". قلت وأبوه هو قرة بن اياس المزني رضى الله عنه .

قال ابن حجر: له صحبة ، وذكره ابن سعد في طبقه من شهد الخندق ، قتل في حرب الازارقة زمن معاوية بن يزيد سنة ٦٤ هـ .(٣)

الخامس: قوله (ابن أبي العاص) لعله الحكم بن أبي العاص كما جاء في رواية ابن زنجويه ، وهو الحكم بن أبي العاص بن بشر ، الثقفي أخو عثمان ، له صحبة ، وولاه أخوه عثمان البحرين فافتتح فتوحا كثيرة . وله رواية عن عمر ، روى عنه معاوية ابن قرة .(٤)

تخريج الحديث ١١٥١ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — من رأى تزكية مال اليتيم ٩٣٦/٢ رقم ١٨٠٨) باسناده عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص ، أن عمر ... الحديث .

٢ = وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير (ترجمة الحكم بن أبي العاص ٣٣١/٢/١) بسند ابن زنجويه ، به .

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٤٠/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٤٨٢/٢) والبخارى : الكبير (١٦٩/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١١٦/٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١١١٤/٢) والذهبي : الكاشف (٣٩٢/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٢٩/٨) والتقريب (١١٩/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٤٥/٢) .

(٢) انظر: ابن سعد : الطبقات (١٦٠/١/٧) والبخارى : الكبير (٣٣٠/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٧٨/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٤٧/٣) والذهبي : الكاشف (١٥٨/٣) وابن حجر : التهذيب (٢١٦/١٠) والتقريب (٢٦١/٢) والخزرجي : خلاصة (٤١/٣) .

(٣) انظر: ابن حجر : الاصابة (٤٣٣/٥) .

(٤) المصدر نفسه (١٠٤/٢) .

١١٥٢ ـ قال : حدثنا الهيثمُ بن جَميل وخالدُ بن عمرو عن شريك عن أبي اليَقْظان عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن عليٍّ : أنَّه كانَ يُزَكِّي أموال وَلَدِ أبي رَافِعٍ . وكانوا أيتاماً في حِجْرِه .

الحكم على الحديث **١١٥١** :

موقـــوف ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث **١١٥٢** :

الاول : أ ـ الهيثم بن جميل : ثقة من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .

ب ـ خالد بن عمرو الاموي القرشي ، رماه ابن معين بالكذب ونسبه غيره الى الوضع ، تقدم في (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

الثاني : شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : أبو اليقظان : هو (د ت ق) عثمان بن عمير البجلي . ويقال ابن قيس والصواب أن قيسا جد أبيه ، وهو عثمان بن أبي حميد أيضا ، أبو اليقظان الكوفي ، الاعمى . مات في حدود ١٥٠ هـ .

* وهو ضعيف ، واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجـــة .(١)

الرابع : عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، تابعي ثقة ، تقدم فـــي (ح ٧١٢ / ص ٩٤١) .

الخامس : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم فـــي (ح ١١ / ص ٢٢) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٩٥) والبخاري : الكبير (٣ / ٢ / ٢٤٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ١٦١) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٩١٨) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٥٥) وابن حجر : التهذيب (٧ / ١٤٥) والتقريب (٢ / ١٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢١٩) .

١١٥٣ — قال : حدثنا عبّادُ بن العوّام عن حجّاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت: أن عليًا باعَ أرضًا لبني أبي رافعٍ بعشرةِ آلافٍ ، وكانوا أيتاما . فكان يزكّيها .

=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=|=

تخريج الحديث ١١٥٢ :

يأتي في الحديث التالــــي •

الحكم على الحديث ١١٥٢ :

ضعيـــف الاسنـــاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٣ :

الاول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) •

الثاني : حجاج بن أرطاة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس يحتمــل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) •

الثالث : حبيب بن أبي ثابت بن قيس — الاسدي مولاهم — ثقة فقيه جليــل كثير الارسال والتدليس ، تقدم في (ح ٢٠٠ / ص ٣٢٧) •

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١/ص ٢٢) •

تخريج الحديث ١١٥٣ :

١ = أخرجه الشافعي في الام (الزكاة — باب زكاة مال اليتيم الثاني ٢/ ٢٥) " أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا " بنحوه •

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة مال اليتيـــم ٤/ ٦٧) " عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيدالله بن أبي رافع قال : باع لنـــا علي أرضا بثمانين ألفا فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال اني كنت أزكيه ، وكنا يتامى فـــي حجــــره " •

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا في مال اليتيم زكـاة ٣/ ١٤٩) " حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن عليا " فذكره بنحوه •

١١٥٤ — قال : وحدثنا يزيد عن يحي بن سعيد وحُميد ، كلاهما عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تُبَضِّعُ أموالنا، ونحن يَتَامى ، وتُزَكِّيها قال : وفى حديث يحي : تُبَضّعها فى البَحْر

---

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — من رأى تزكية مال اليتيم ٩٣٧/٢ رقم ١٨١٠) بسنده عن حبيب عن بعض بنى أبى رافع ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة — باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ١١٠/٢ رقم ٥ + ٦) بسنديه عن أشعث عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى عن ابن ابى رافع به " بنحوه .

وفى (باب استقراض الوصى مال اليتيم ص ١١٢ رقم ٥) بسنده عن شريك عن أبى اليقظان عن عبدالرحمن بن أبى ليلى : أن عليا " فذكره بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة — باب من تجب عليه الزكاة ١٠٧/٤ + ١٠٨) بسنده عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن بعض ولد أبى رافع " به بنحوه .

وبسنديه عن الدارقطنى بسنده عن حبيب بن أبى ثابت عن صلت المكى به .

وبسنده عن ابن أبى ليلى به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٥٣ :

مرسل ، ضعيف الاسناد ، يقويه حديث عبدالرزاق عن الثورى به .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٤ :

الاول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : أ — يحى بن سعيد الانصارى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

ب — حميد بن أبى حميد الطويل ، ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٥) .

الثالث : القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق — رضى الله عنهم — ثقة أحد الفقهاء السبعة ، تقدم فى (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

الرابع : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١١٥٤ :

١ = أخرجه الامام مالك رحمه الله فى الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١/ ٢٥١) " عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " .

ثم قال " أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها " .

٢ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (الزكاة ـ باب زكاة مال اليتيم الثانى ٢/ ٢٥) عن الامام مالك بسنده ولفظه ، وعن سفيان عن أيوب بن موسى ويحى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضى الله عنها تزكى أموالنا وأنه ليتجر بها فى البحرين " .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٦ ـ ٦٧) " عن ابن جريج أخبرنى يحى بن سعيد قال سمعت القاسم " فذكره بنحوه . "وعن معمر عن أيوب عن القاسم " به بنحوه

" وعن الثورى عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم " به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاه ومن كان يزكيه ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) " حدثنا على بن مسهر عن يحى بن سعيد عن القاسم " بنحوه .

و " حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحى وحنظلة وحميد عن القاسم " بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكية مال اليتيم ٢/ ٩٣٧ رقم ١٨١١) بسنده عن القاسم بن محمد ، به .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الصدقة ٤/ ١٠٨) بسنده عن الشافعى عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٥٤ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

١١٥٥ ـ قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يزكي مالَ اليتيم

١١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكون عنده اليتامى ، فَيَسْتَسْلِفُ أموَالَهم لِيُحْرِزَها من الهلاك ، ثم يُخرِجُ صدقتها من أموالهم . وهي دَيْنٌ عليه

رواة الحديث ١١٥٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٨٩ / ص ٣٠٨) .

تخريج الحديث ١١٥٥ :

١ = أخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة مال اليتيم الثاني ٢٥/٢) " أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع " به بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٦٩/٤) " عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في مال اليتيم زكاه ومن كان يزكيه ١٤٩/٣) " حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن نافع عن ابن عمر " بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكية مال اليتيم ٩٣٨/٢ رقم ١٨١٣) بسنده عن أيوب عن نافع ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الصدقة ١٠٨/٤) بسنده عن الامام الشافعي بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٥٥ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٣ / ص ١١٣٦) .

١١٥٧ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرني أبوالزُّبير: أنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول ، في الرَّجلِ يَلِي مالَ اليتيم : قال « يُعْطِيَ زَكاتَه »

تخريج الحديث ١١٥٦ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/٧٠) " عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم .. " الحديث بنحو لفظ أبي عبيد .

و " عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " بنحوه .

وفي (باب كيف يصنع بمال اليتيم وليه ص ٧١) " عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكية مال اليتيم ٢/٩٣٨ رقم ١٨١٤) عن عبدالله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الدين اذا كان على مليء موفى ٤/١٤٩) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٥٦ :

موقوف ، حسن الاسناد اذ تشهد له روايات عبدالرزاق .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١١٥٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/٦٦) " عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر " بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في مال اليتيم زكاه ومن كان يزكيه ٣/١٤٩) " حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : في مال اليتيم زكاة " .

١١٥٨ — قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد : أنه سُئل عن رجل وَلِيَ مالَ يتيم : أيُعْطِي زَكاتَه؟ قال : نعم .

١١٥٩ — قال : حدثنا يحي بنُ سعيد عن عثمان بن الأسود قال : سمعت مجاهداً وعطاء يقولان : أدِّ زكاةَ مالِ اليتيم

الحكم على الحديث ١١٥٧ :

موقـــوف ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٠ / ص ١٢٩٣) .

تخريج الحديث ١١٥٨ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١١٥٨ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٥٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٨٥ / ص ١٣٠٥) .
أما عطاء فهو ابن أبي رباح وهو تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقـــدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٥٩ :

١ = أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٦)
" عن ابن جريج قال : سئل عطاء أفي مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب وقال : مالـــه لا يكون عليه صدقة قال : نعم ، على مال اليتيم الصامت والحرث والماشية وغير ذلك من ماله " .

١١٦٠ـ قال : حدثنا عليٌّ بن ثابت عن مالك بن مِغْوَلٍ قال :
سألت عطاء : أفي مال اليتيم زكاةٌ ؟ فقال : نعم .

---

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/١٥١) " حدثنا يحي بن يمان عن الحسن بن زيد قال سمعت مجاهدا يقول : احصه فاذا علمت فزكه " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ من رأى تزكية مال اليتيم ٢/ ٩٣٩ رقم ١٨١٧) بسنده عن عثمان بن الاسود عن عطاء ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٥٩ :

صحيح الاسناد الى مجاهد وعطاء

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٦٠ :

الاول : على بن ثابت الهاشمي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٨٥٥ / ص ١١٠١) .

الثاني : مالك بن مغول البجلي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٥ / ص ٢٨) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٦٠ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣/ ١٥٠) " حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء : أنه رأى في مال اليتيم زكاة " .

الحكم على الحديث ١١٦٠ :

حسن الاسناد الى عطاء

= * = * = * =

١١٦١ ــ قال : وحدثنا يحي بن سعيد عن أبي يونس الحسنِ بن يَزيد قال : سألتُ طاوساً عن زكاةِ مالِ اليتيم ؟ فقال : زَكّهِ ، فإن لم تفعلْ فالإثمُ فى عُنقك

قال أبو عبيد : فهذا قولُ مَنْ أوجَبَ الصدقةَ فى أموالِ اليتامى .

وفيه قولٌ آخر : أنْ لا صدقةَ فيها

رواة الحديث ١١٦١ :

الاول : يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثانى : (ق) الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى ، أبو يونس القوى المكى سكن الكوفة ــ وهو الذى يقال له الطواف .

* وهو ثقة ، روى له ابن ماجة .(1)

الثالث : طاووس بن كيسان اليمانى : تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

تخريج الحديث ١١٦١ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣/١٥٠) " حدثنا يحى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاووس قال : زك مال اليتيم والا فهو دين فى عنقك " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ من رأى تزكية مال اليتيم ٢/٩٣٩ رقم ١٨٢٠) بسند ابن أبى شيبة ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٦١ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١١٧) والبخارى : الكبير (١/٢/٣٠٨) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٤٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٨١) والذهبى : الكاشف (١/٢٢٨) وابن حجر : التهذيب (٢/٣٢٧) والتقريب (١/١٧٢) والخزرجى : خلاصة (١/٢٢٢) .

١١٦٢ ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن لَيْثٍ عن مُجاهد عن ابن مسعودٍ قال « أَحْصِ مافي مالِ اليتيم من الزكاةِ ، فاذا بلغ وآنستَ منه رُشْداً فأَخْبِرْهُ ، فإنْ شاءَ زَكَّى ، وإنْ شاءَ تَرَكَ »

رواة الحديث ١١٦٢ :

الاول : ابن أبى زائدة : هو يحى بن زكريا ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ ص١٤٧) .

الثاني : ليث بن أبى سليم ، صدوق ، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص٢٢٠) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، تابعى ثقة امام فى التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

الرابع : عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢ / ص٧٦) .

تخريج الحديث ١١٦٢ :

١ = أخرجه ابو يوسف فى الاثار (الزكاة ـ رقم ٤٥٢ ص٩٢) " عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود " بنحوه .

٢ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٩ ـ ٧٠) " عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود " به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/ ١٥٠) " حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود " بلفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير فى أموال اليتامى زكاة ٢/ ٩٤١ رقم ١٨٢١) بسنده عن سفيان عن ليث ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (حديث عبدالله بن مسعود ٩/ ٣٧٠ رقم ٩٥٩١ ـ ٩٥٩٢) بسنده عن عبدالرزاق عن الثورى بسنده ولفظه .

وبسنده عن حماد عن ليث عن مجاهد به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب من تجب عليه الزكاة ٤/ ١٠٨) بسنده عن عبدالله بن بشر عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٦٢ :

ضعيف الاسناد : فكل الروايات تجتمع فى ليث بن أبى سليم عن مجاهد ، فليث تكلم فيه العلماء ومجاهد لم يدرك ابن مسعود (أنظر المراسيل ص ٢٠٥) .

١١٦٣ — قال : حدثنا عبَّادُ بن العوَّام وحفصُ بن غِيَاث ، كلاهما عن الحجَّاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن شُرَيح : أنه كان لا يُزَكِّي مالَ اليتيم

وزاد حفصٌ في حديثه، قال : وكان يقول : يُوشِكُ إنْ أخَذْتُ منه الذَّوْدَ أوْ الذَّوْدَيْن أن لا يبقَى منه شيء

رواة الحديث ١١٦٣ :

الاول : أ — عباد بن العوام : الكلابى ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

ب — حفص بن غياث النخعى ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخر ، تقدم في (ح ٧٦٧ / ص١٠٠٣) .

الثاني : الحجاج بن أرطأة النخعى ، صدوق كثير الخطأ والتدليس يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

الرابع : شريح بن عبيد المقرائى الحضرمى ، ثقة كثير الارسال ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٦) .

تخريج الحديث ١١٦٣ :

١ = أخرج ابن أبى شيبة في المصنف (الزكاة — من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣ / ١٥١) " حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : سئل في مال اليتيم أفيه زكاة قال : نعم ولو كان عندى ما زكيته " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٢ / ٩٤٣ رقم ١٨٣١) بسنده عن عباد بن العوام ، بسند أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٦٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

١١٦٤ ـ قال : وحدثنا أبو بكر بنُ عيّاش عن عاصم بن أبي النُّجود عن أبي وائلٍ قال : كان في حِجرِي يتيمٌ له ثمانيةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، فلم ازَكّها حتى أدْرَكَ . فدفعتُها اليه

١١٦٥ ـ قال : وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ليس في مالِ اليتيم زكاةٌ

روات الحديث ١١٦٤ :

الاول : أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدى ، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، تقدم في (ح ٣٥٦ / ص ٥٣٠) .

الثاني : عاصم بن أبي النجود ـ بهدلة ـ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، تقدم في (ح ٤٨١ / ص ٦٦٢) .

الثالث : أبو وائل : شقيق بن سلمة الاسدى ، ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١١٦٤ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/١٥١) بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٢/٩٤١ رقم ١٨٢٣) بسنده عن أبي بكر بن عياش بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١١٦٤ :

مرسل ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

روات الحديث ١١٦٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٣ / ص ١١٤٨) .

تخريج الحديث ١١٦٥ :

١١٦٦ ـ قال : وحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْدَانيُّ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وعن مُجالد بن سعيد عن الشَّعْبيِّ قالا : ليس في مال اليتيم زكاة

---

١ = أخرجه أبو يوسف في الاثار (باب الزكاة رقم ٤٥١ ص ٩٢) " عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٤/ ٦٩) عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال " ليس على مال اليتيم زكاة " .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/ ١٥٠) بسند أبي عبيد ولفظه وزاد " حتى يحتلم " .

وعن وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم بمثله .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٢/ ٩٤٢ رقم ١٨٢٥) بسنده عن سفيان عن منصور ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١١٦٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٦٦ :

الاول : (ت) محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، أبو الحسن الكوفي ، نزيل واسط .

* وهو ضعيف ، روى له الترمذي .(١)

الثاني : أ ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم ، صدوق فقيه امام ، تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٥١٠) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٦٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢٢٥) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٢٧٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١١٨٨) والذهبي : الكاشف (٣/ ٣٣) والميزان (٣/ ٥١٤) والمغني (٢/ ٥٦٨) وابن حجر : التهذيب (٩/ ١٢٠) والتقريب (٢/ ١٥٤) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٩٤) .

١١٦٧ ـ قال : وحدثنا : هُشيم عن منصور عن الحسن قال : ليس في مالِ اليتيم زكاة، إلا في زَرْعٍ أو ضَرْعٍ

ب ـ مجالد بن سعيد الهمداني ، ليس بالقوي ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث : أ ـ محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

ب ـ عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ١١٦٦ :

١ = فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٦٩/٤) " عن الثوري عن جابر عن الشعبي " بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ١٥١/٣) " حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر " بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٩٤٢/٢ رقم ١٨٢٦) بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : " ليس في مال اليتيم زكاة " .

الحكم على الحديث ١١٦٦ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٦٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) .

تخريج الحديث ١١٦٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ٦٩/٤) " عن معمر عمن سمع الحسن يقول : في زكاة مال اليتيم : ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاه " .

١١٦٨ ـ قال : وحدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصَيْف عن مجاهد قال : كلُّ مالٍ لليتيم يَنمي ، أو قال : كلُّ شيء من بَقرٍ ، أو غَنمٍ ، أو زرعٍ ، أو مالٍ يُضارَبُ به ، فزكّه . وما كان له من صامتٍ لا يُحَرَّكُ فلا تزكّه ، حتى يدْرِكَ فتدفعَه إليه

" وعن الثوري عن يونس عن الحسن : قال سألته عن مال اليتيم ؟ فقال : عندي مال لابن أخي فما أزكيه " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٣/١٥٠ + ١٥١) " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم " .

و " حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن " بنحو لفظ عبد الرزاق .

و " حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن : قال يؤخذ من النخل والماشية وأما المال فحتى يحتلم ، يعني مال اليتيم " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير تزكية أموال اليتيم ٢/٩٤٢ رقم ١٨٢٩) بسنده عن الاشعث عن الحسن ، مثله .

الحكم على الحديث ١١٦٧ :

مقطوع صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٦٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٤ / ص ١٢٩٥) .

تخريج الحديث ١١٦٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير تزكية أموال اليتيم ٢/٩٤٣ رقم ١٨٣٥) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ١١٦٨ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

١١٦٩ ــ قال : حدثنا على بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مالُ يتيم ، فكان يُزكّيه ولاَ يَستَوعِبُ الزكاة

قال أبو عبيد : يعنى أنه كان يَرْضَخُ منه .

قال أبو عبيد : فهذا ماقال السلفُ فى صَدقةِ مال اليتيم

وأمامالكُ بنُ أنسٍ فان رأيه كان على مثل الأحاديث الأولى ، يرى الزكاةَ واجبةً فى مالِ اليتيم . وفى مال المعتوه أيضاً وقد رُوى نحوٌ منه عن الزُّهرى

١١٧٠ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب : أنه سُئل عن مال المجنون ، هل فيه زكاة ؟ قال: نعم

قال أبوعبيد : وأماسفيان فكان يأخذُ بقول عبد الله ، يقول: أحصِ ما فى مالِ اليتيم من الزكاة . فاذا كَبِرَ فادْفَعْهُ إليه، وأخْبِرْهُ بما عليه

وأما سائرُ أهلِ العراق ، سوى سفيان، ومن قال بقوله ، فلا يَرَون فى مالِ الصَّغير زكاةً ، ولا يَرَوْن على وَصيّه إحصاء ذلك أيضا . ولا إعلامَه . وكذلك المعتوه عندهم . وإنما قاسوا ذلك بالصلاة . وقالوا : إنما تجبُ الزكاةُ على مَنْ وَجب عليه فرضُ الصلاة

رواة الحديث ١١٦٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨ / ص١٤) .

تخريج الحديث ١١٦٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ باب من لم ير تزكية أموال اليتيم ٢/ ٩٤٤ رقم ١٨٣٦) عن أبى عبيد به .

الحكم على الحديث ١١٦٩ :

مقطوع صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣ ٥ / ص٩٧) .

قال أبو عبيد : والذى عندى فى ذلك : أن شرائعَ الاسلام لا يقاسُ بعضُها ببعض ، لأنها أمهاتٌ ، تُمْضَى كلٌّ واحدةٍ على فرضها وسنتها . وقد وجدناها مختلفةً فى أشياء كثيرة : ـ

منها : أن الزكاة تخرجُ قبل حِلّها ووجوبها ، فتُجزىءُ عن صاحبها ، فى قولِ أهل العراق ، وأنّ الصلاة لا تجزىء إلا بعد دخول الوقت .

ومن ذلك : أن الزكاة تجبُ فى أرض الصغيرِ إذا كانت أرضَ عُشرٍ ، فى قولِ الناس جميعا . وهو لا تجب عليه الصلاة .

ومنها أن المكاتَبَ تجب عليه الصلاة ولا تجبُ عليه الزكاةُ . فالصلاة ساقطةٌ عن الصبى ، والصدقة فى أرضه واجبةٌ عليه . والزكاة ساقطةٌ عن المكاتَبِ ، والصلاة فرضٌ عليه . فهذا اختلاف متفاوتٌ .

وكذلك الصيامُ أيضا . ألا ترى أن الحائضَ تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، وأن الآكلَ فى رمضان ناسياً لا قضاءَ عليه ، فى قول كثير من الناس ، وأن الناسىَ للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها . وكذلك المريضُ يَسَعهُ الإفطارُ إلى أنْ يَصِحَّ ، وهو لا يجزيه تأخيرُ الصلاةِ إلا أن يقضيَها فى وقتها ، على ما بَلَغَه طاقتهُ من الجلوس ، أو الإيماءِ ، وغيرِ ذلك ، فى أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب .

فأينَ يذهبُ الذى يقيسُ الفرائض بعضَها ببعض عما ذكرنا ؟

وَمِمّا يُبَاعِدُ حكمَ الصلاة من الزكاة أيضا : أنّ الصلاة إنما هى حقٌ يجبُ لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شىء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء .

وإنما مَثَلُها كالصبىّ يكونُ له المملوكُ ، أفَلَسْتَ ترى أنّ نفقةَ المملوك عليه فى ماله ، إنْ كان ذا مال ، كما تجبُ على الكبير ، وكذلك إن كانت لهذا الصبىّ زوجةٌ ، زوّجهُ إيّاها أبوه ، وهى كبيرةٌ ، فأخذته بالصداقِ والنفقة : أنّ ذلك واجبٌ على الصبىّ فى ماله . وكذلك لو ضَيَّعَ لإنسانٍ مالاً ، أو خرّق له ثوباً كان عليه دَيناً فى مالهِ ؟ وأشباه لهذا كثيرة . فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناسِ . وليست الصلاة كذلك . أفلا يُسقِطون عنه هذه الديون ، إذ كانت الصلاة لا تجب عليه ؟

وفيه ماهو أكثرُ من هذا : لو أنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابنةً له صغيرة ، فمات عنها زَوْجُها ، أوطلَّقها ، كانت العِدَّةُ لازمةً لها بالطَّلاقِ والوَفاة جميعا ، لااختلاف بين المسلمين فى ذلك أعلَمُه . ولو زَوَّجها أبوها قبلَ انقضاءِ العِدَّة كان نكاحُها باطلاً ، كبُطول نكاح الكَبيرةِ فى العِدَّة . فهَلاَّ يسقُطُ الحَرَجُ عنها فى هذا ، أوعن مَنْ زوَّجها ، أنْ كانت الصلاةُ غيرواجبةٍ عليها ؟ !

فالأمرُ عندنا على الآثار التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه البَدْريِّين وغيرهم ، ثم مَنْ بعدهم من التابعين : أن الزكاةَ واجبةٌ على الصبى فى ماله ، مع ماذكرنا من تأويلِ هذه الوُجوه .

وكذلك المعتوهُ هو عندى مثلُ الصبىِّ فى ذلك كله

قال أبوعبيد : وأمَّا حديثُ عبدِ الله فى قوله « أحصِ مافى مالِ اليتيم من الزَّكاةِ ، ثم أخْبِره بذلك » فان هذا ليس يَثْبتُ عنه عندنا وذلك أن مُجاهداً لم يسمع منه ، وهو مع هذا يُفتِى بخلافه

من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه : أنه كان يقول : أدِّ زكاة مال اليتيم .

وحديث خصيف عنه : أنه كان يَقول : كل مال لليتيم يَنْمِى أوْ يُضارَبُ به فزكِّه

قال أبوعبيد : وقد ذكرنا ذلك فى هذا الباب .

فلو صَحَّ قول عبدالله عند مُجاهد ما أفتَى بخلافه ، وهو مع هذا كله لو ثبتَ عن عبدِ الله لكان إلى قول من يُوجب عليه الزكاة أقْرَبُ . ألا تَرى أنه قد أمره أنْ يُحْصِيَ مالَه ويُعلِمَه ذلك بعد البلوغ ؟ ولولا الوجوبُ عنده ما كان للإحْصاء والإعلام معنىً

قال أبوعبيد : فالزكاةُ عندنا واجبةٌ على مالِ الصَّغير ، يقومُ له بها الولىُّ ، كما يقُومُ له بالبيع والشراء مادامَ صغيراً سَفيهاً . فان لم يفعلْ ذلك حتى يبلغَ ويُؤْنِسَ منه رُشداً فدفع إليه مالَه فليُعْلِمه ، كما قال عبدُ الله ـ إن كان ذلك قد صحَّ عنه ـ حتى يزَكِّيه اليتيمُ ، لما مَضَى من السنين ، وإلاَّ لم آمَنْ عليه الإثمَ ، كما قال طاوسٌ : إن لم تفعَلْ فالإثمُ فى عُنقك

تخريج الحديث ١١٧٠ :

١١٧١ ــ قال أبو عبيد : وقد احتَجَّ بعضُ مَنْ يُشَبِّهُ الزكاةَ بالصلاةِ بحديثٍ يُرْوَى عن عثمان . وقد عرفنا ذلك الحديث ، وليس مثلُه يَحتجُّ به مَنْ يعرفُ أهلَ العلمِ، ولا يُدانُ بمثلِ ذلك الإسنادِ

وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ باب من لم ير تزكية أمــــوال اليتيم ٢/٩٤٤ رقم ١٨٣٨) عن أبي عبيد به •

الحكم على الحديث **١١٧٠** :

مقطوع ، ضعيــــف الاسنــــاد •

= * = * = * =

الحديث رقم **١١٧١** :

∴ قول أبي عبيد " وقد أحتج بعض من يشبه الزكاة بالصلاة بحديـــث يروى عن عثمان " •

قلت : لم أعرفه ولم أجد من أخرجه •

= * = * = * = * = * =

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ، فلك الحمد

باب

(صدقة مال العبد والمكاتب ، وما يجب عليهما منها وما لا يجب)

١١٧٢ ـ قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحَكَم بن عُتَيْبَة قال : سمعتُ عبدَ الله بن نافع يُحَدِّثُ عن أبيه « أنه كان مملوكاً لبني هاشم ، فسأل عمرَ بن الخطاب فقال : إنَّ لي مالاً ، أفأُزَكِّيه ؟ قال: لا . قال : أفأتَصَدَّقُ ؟ قال : بالدرهم والرَّغيف »

رواة الحديث **١١٧٢** :

الاول : محمد بن جعفر (غندر) ـ ثقه صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٢٨/ص ٥٣) .

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقه حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ص ٥٣) .

الثالث : الحكم بن عتيبه : تابعي ثقه ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢/ص ١١٨) .

الرابع : (دعس) عبد الله بن نافع الهاشمي مولاهم ، مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ابو جعفر الكوفي .

* وهو صدوق ، روى له ابو داوود والنسائي في مسند علي .(١)

الخامس : نافع مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما وقيل الحسين رضي الله عنه ، سمع عمر روى عنه ابنه عبد الله .

* ذكره ابن ابي حاتم في كتابه الجرح وسكت عنه .(٢)

السادس : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

تخريج الحديث **١١٧٢** :

١ = أخرجه ابن شيبه في المصنف (الزكاة ـ في مال العبد من قال ليس فيه زكاة ٣/١٦١) " حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة " .

---

(١) انظر البخاري : الكبير (٣/١/٢١٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٨٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٤٨) والذهبي : الكاشف (٢/١٣٦) وابن حجر : والتهذيب (٦/٥٢) والتقريب (١/٤٥٦) والخزرجي : خلاصة (٢/١٠٥) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٤/٢/٨٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/١/٤٥٤) .

١١٧٣ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : سمعت نافعاً يحدّث عن ابن عمر : أنه كان يقول : « إن المملوكَ لا يجوز له أن يُعْطِيَ من مالِه شيئاً ، ولا يُعتِقَ ، ولا يَتَصَدَّق منه بشيء ، إلا بإذنِ سَيِّده ، ولكنه يأكلُ بالمعروفِ ، ويَكتَسِي هو وأهلُه وولَدُه » .

وفي (باب في العبد يتصدق من رخص أن يفعل ١٦٤/٣) " حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن ابيه وكان مملوكا لبني هاشم أنه سأل عمر ايتصدق ، قال بالدرهم والرغيف " .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقه ـ باب ما في صدقه مال العبد والمكاتب ٩٤٨/٢ رقم ١٨٤٠) بسنده عن شعبة بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١١٧٢ :

موقوف صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠/ ص ٤٠)

تخريج الحديث ١١٧٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقه للعبد ٧٣/٤) " عن ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان عبد الله بن عمر يقول " فذكره بنحو لفظ ابي عبيد .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقه ـ باب ما في صدقه قال العبد والمكاتب ٩٤٨/٢ رقم ١٨٤٤) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، بنحوه .

٣ = واخرجه ابن القاسم في المدونة (الزكاة ـ في زكاة اموال العبيد والمكاتبين ٢٤٩/١) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٧٣ :

موقوف صحيح الاسناد .

١١٧٤ — قال : حدثنا مُصْعَب بن المقدام عن سُفيان عن موسى بن عُقْبَة عن نافعٍ عن ابن عمر مثل ذلك ، إلا أنه لم يذكر الأهلَ والولدَ

١١٧٥ — قال : وحدثنا حَجَّاجُ عن ابن جُرَيج قال : أخبرني أبو الزُّبير : أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول : « لازكاة في مالِ العبدِ والمكاتبِ ، حتى يُعْتَقا »

رواة الحديث ١١٧٤ :

الاول : مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ١١٧ / ص٢٠٧) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

تخريج الحديث ١١٧٤ :

تقدم تخريجه في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١١٧٤ :

موقوف ، حسن الاسناد يشهد له الحديث السابق .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١١٧٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة العبد والمكاتب ٧١/٤) " عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ١٦٠/٣) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر " بلفظ مقارب .

١١٧٦ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «ليس على المملوك زكاةٌ ، ولا يزَكِّي عنه سيِّده ،إلا زكاة الفِطر»

قال أبوعبيد : وهذا قولُ أهل الحجاز .

وأما سفيانُ وأهلُ العراق فانهم يرَوْن في ماله الزكاة، يذهبون إلى أنه لا مِلكَ للعبدِ ، وإن مَلَّكَهُ السيِّدُ مالاً . قالوا: وإنما هو لسيِّده كما كان، والزكاة لازمةٌ له على حالها.

قال أبوعبيد : وأما الذي عليه العملُ عندي فما قال أهلُ الحجاز ، وهو على تأويل ما جاء عن السَّلف من الصحابة : عمرَ ، وابنِ عمر ، وجابرٍ ، وذلك أنَّ مالَ العبدِ ملكٌ له ، وأن الزكاة ساقطةٌ عنه، لخروجه من مِلك السيِّد إلى العبد

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما في صدقة مال العبد والمكاتب ٢/ ٩٤٩ رقم ١٨٤٥) بسنده عن ابن جريج عن أبي الزبير به مثله •

٤ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢/ ١٠٨) بسنده عن يحى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فذكره •

قلت : اسناد الدارقطني ضعيف ، والمحفوظ أنه موقوف ••

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة ٤/ ١٠٩) بسنده عن ابن أبي شيبة بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ١١٧٥ :

موقـــوف ، صحيـــــح الاسنــــــاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧) •

تخريج الحديث ١١٧٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العبد المكاتب ٤/ ٧١) " عن معمر عن الزهري قال لا صدقة عبد في ماله ولا على سيد في مال عبده " •

١١٧٧ ـ وممّا يثبتُ هذا القولَ سُنَّةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال: « من ابتاعَ عَبْداً وله مالٌ فمالُهُ للبائع، إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ المبْتاعُ »

فأوجبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ له مالاً بقوله: « وله مالٌ » وبقوله: « فمالُهُ للبائع » فنسب المالَ إلى العبد.

وممّا يزيده عندنا بياناً حديثُهُ صلى الله عليه وسلم الآخرُ في العِتق:

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ما في صدقة مال العبد والمكاتب ٢/٩٤٩ رقم ١٨٤٨) عن عبدالله بن صالح، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١١٧٦ :

مقطوع ، حسن الاسناد اذ يشهد له حديث عبدالرزاق .

= * = * = * =

الحديث ١١٧٧ :

∴ قوله ﷺ " من ابتاع عبدا وله مال فما له للبائع الا أن يشترط المبتاع " .

تخريج الحديث ١١٧٧ :

هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٣/٨١) " أخبرنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع " .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (البيوع ـ باب من باع نخلا عليها ثمر ٣/١١٧٣) بسنده عن الليث عن ابن شهاب به .

وبأسانيده عن سفيان بن عيينه عن الزهري به .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (البيوع والاجارات ـ باب في العبد يباع وله مال ٣/٧١٣) " حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري " به .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع ـ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد

التأبير والعبد وله مال ٣/٥٣٧) بسند مسلم ولفظه . ثم قال " وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقال " قال محمد بن اسماعيل : حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أصح ما جاء فى الباب . " .

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ العبد يباع ويستثنى المشترى ماله ٧/٢٩٧) عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى به .

٦ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات ـ باب ماجاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال ٢/٧٤٥) بسنديه عن الليث وسفيان جميعا عن ابن شهاب به .

٧ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (البيوع ـ باب ماجاء فى مال المملوك ٢/٦١١) عن نافع عن عبدالله بن عمر عن أبيه عمر موقوفا .

٨ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٤٩ رقم ١٨٠٥) عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به .

٩ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (البيوع ـ باب بيع العبد وله مال ٨/١٣٥) " عن معمر عن الزهرى به .

١٠ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (أحاديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ٢/٢٧٧ رقم ٦١٣) عن سفيان عن الزهرى به .

١١ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ الرجل يشترى العبد له المال ٧/١١٢) عن سفيان بن عيينه عن الزهرى به .

١٢ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٢/٩) عن سفيان عن الزهرى به .

١٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (البيوع ـ باب من باع عبدا وله مال ٢/ ١٦٩) بسنده عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به مختصرا .

١٤ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (رقم ٦٢٩ ص ٢١٣) بسنده عن سفيان عن الزهرى به .

١٥ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (البيوع ـ باب ماجاء فى مال العبد ٥/٣٢٤) من طرق عن الزهرى عن سالم به .

١٦ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٥/٣٧٠) أن النسائى أخرجه فى الكبرى فى (العتق) .

١١٧٨ ــ قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحي بن بُكير، وعبد الله بن صالح، كلهم عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن نافعٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أعتقَ عبداً وله مالٌ فماله له إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ السيِّدُ مالَه، فيكون له»

قال أبو عبيد: ألا ترى أن سُنّة مِلكِ العبدِ مُفارقةٌ لملك الأحرار. وذلك أن الحرّ مُسَلَّطٌ على مالِه بالاستهلاك والاتلاف، من

الحكم على الحديث ١١٧٧ :

صحيـــــح متفـــق عليــــه .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٧٨ :

الاول: أ ــ سعيد بن أبي مريم ــ الحكم ــ الجمحي ، ثقة ثبت فقيـــه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

ب ــ يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث ، تقـــدم فـــي (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

جـ ــ عبد الله بن صالح ــ كاتب الليث ــ صدوق كثير الغلـــط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني: الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقـــدم فـــي (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث: عبيد الله بن أبي جعفر القرشي مولاهم ، ثقة فقيه عابد ــ قيل عن أحمد أنه لينه ــ تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

الرابع: بكير بن عبد الله بن الاشج القرشي مولاهم ، ثقة ، تقـــدم فـــي (ح ١١٤٥ / ص ١٣٦٠) .

الخامس: نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما ــ ثقة ثبت فقيه مشهـــور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

السادس: عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـــا ، تقدم فـــــي (ح ٣ / ص ٥) .

العتاق ، والهبة ، والصدقة . مالم يكنْ عليه حَجْرٌ قبلَ ذلك ،
وأنَّ المملوك ليس له شيءٌ من هذا ؟ وقد أنكرَ مذهبنا ناسٌ من الناس ،
فقالوا : لايُعَدُّ هذا ملكاً ، إذ كان لاسبيلَ له إلى هَلَكَتِه ، كالحُرِّ
فَقُلْنا : هذه حُجَّةٌ . لوكانت أحكامُ المماليك كلُّها لاحِقَةً بأحكامِ الأحرار ، كان
لكم أن تُشَبِّهُوا حُكْمَهُ فى مِلْكِ المالِ بها ، ولكنَّا رأينا أحكامَ الفريقين
مختلفةً مُتباينةً ، ألا ترون أنَّ العبد لا يَنكحُ من النساء إلا اثنتين ، وأن
الأمةَ تَبِينُ من زوجها بتطليقتين ، وتعتدُّ من الطلاقِ بحيضتين ، أو شهراً
ونصفاً ، ومن الوَفاةِ بشهرين وخمسة أيام ، ويكون الإيلاءُ منها شهرين ،
وأنَّهما لايُجْلَدانِ فى الزِّنا إلا خمسين جَلْدَةً ، وفى الفِرْيةِ إلا أربعين سوطاً ؟ فى
أشياء[1] كثيرة ، نقصَ فيها المماليكُ عن مراتبِ الأحرار : من المواريث ،
والفيء ، والمغنم ، والشهاداتِ ، والإقرارِ بالدُّيون ، ووجوبِ الحجِّ ، وغير
ذلكَ ، فلِمَ قَصُرَتْ أمورُ هؤلاء عنْ مبلغِ تلكَ ؟

قالوا : لأنَّ هذه سُنَّةُ المماليك : أن تكون أنقصَ من سُنن الأحرارِ

قلنا : فكذلك مِلكُهم للمال أيضاً ، سنةُ مِلكهم أنقصُ من سُنَّةِ ملك
الأحرار ، إلا أنه لايخرجه ذلك من أنْ يكونَ ملكاً ، ولكنه ملكُ مَصلحةٍ
وتوفير ، وليس بملك مَهْلَكة وتَوَى ، فاذا وهبَ له سَيِّده مالاً فهو له على
الشرطِ الذى جعلَتْهُ له السُّنَّةَ . فلا يَزال كذلك حتى ينتزعه منه السَّيِّدُ أوْ
يَبيعَهُ ، فيزولُ حينئذ ملكه عنه ، ويرجع إلى رَبِّه . فاختلف ملك العبد والحر
فى المال ، كما اختلفتْ أمورُهما وسُنَّتُهما فى جميع ماذكرنا

نقول ذلك اتِّباعاً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابه .

على أنه ليست خَلَّةٌ واحدةٌ كانت أحرَى أنْ يُتمَسَّك بها وتُتَّبَع فى حُكمِ
العَبيد من مِلْكِهم الأموالَ . وذلك انَّا لا نعلمُ أنَّ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم سَنَّ فى شيءٍ مما ذكرنا من أمرِ المماليكِ ، ولا حُفظَ عنه فيهم
شيءٌ من أحكامهم ، سوى سُنَّتِهِ فى المال . وأما سائِرُ ذلك فإنَّما يُروَى
عن الصَّحابةِ والتَّابعين . فأيُّهما كان أولى بالاتِّباع والتَّمسُّك به ، ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم مُثبَتاً محفوظاً ، أوْ ما جاءَ عمَّنْ سِواهُ ، وإن كانوا
أئمةَ هُدًى يُقتَدَى بهم ؟ !

١١٧٩ — فأما الذى عندنا من ذلك : أن المتقدَّمَ من الأقوال ما قاله سَيِّدُ المسلمين ، وإمامُ المتَّقين، حين نَسبَ المالَ إلى العَبْدِ ، وأضافهُ إليه ، ثم جعله له إذا عتق ، وفى إجابَتِه دعْوَةَ المملوكِ ، وفى قَبُولِه الهدِيَّةَ مِن سَلْمان وهو مملوكٌ . فكل هذا يُثبِتُ ما قُلْنا . فنحنُ نقولُ بِسُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم فى مالِ العبدِ ، ثمَّ نَصِيرُ إلى ما أَفْتَى به الصالحون بعدَ فى سائر أحكامه ، فنحن له ولهم مُتَّبِعون فى كلٍّ ما أتانا عنهم

تخريج الحديث ١١٧٨ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (العتق — باب فيمن أعتق عبدا وله مال ٢٧٠/٤) " حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن عبيدالله بن أبى جعفر .. " به بلفظه .

٢ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (العتق — باب من أعتق عبدا وله مال ٨٤٥/٢) بسنده عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ، وسنده عن سعيد بن أبى مريم عن الليث ، كلاهما عن عبيدالله " به بلفظه .

٣ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع — باب ماجاء فى مال العبد ٣٢٥/٥) بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمى عن عبدالله بن صالح وابن أبى مريم أن الليث بن سعد " فذكره بلفظه .

٤ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٨٤/٦) أن النسائى أخرجه فى سننه الكبرى فى (العتق) .

الحكم على الحديث ١١٧٨ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٧٩ :

أ — قول أبى عبيد : " حين نسب المال الى العبد وأضافه الى ثم جعله له اذا عتق " .

أنظر الحديث السابق رقم ١١٧٨ .

ب ــ قول أبي عبيد : " وفي اجابته دعوة المملوك " .

يومئ أبو عبيد رحمه الله الى حديث : أنس رضي الله عنه قال :
" كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد " الحديث .

وفي لفظ " كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك " .

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه (الجنائز ــ باب رقم ٣٢ = ٣/٣٢٨) بسنده عن مسلم الاعور عن أنس به ، ثم قال : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الاعور يضعف ، وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه ، وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي " .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (التجارات ــ باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق ٢/٧٧٠) بسنده عن مسلم الملائي سمع أنس فذكره باللفظ الثاني .

وفي (الزهد ــ باب البراءة عن الكبر والتواضع ٢/١٣٩٨) بالاسناد نفسه وباللفظ الاول .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في العبد يتصدق من رخص أن يفعل ٣/١٦٤) بسنده عن مسلم عن أنس به .

وبسنده عن ابراهيم النخعي مرسلا .

= = = = = = = = = = =

ج ــ قول أبي عبيد : " وفي قبوله الهدية من سلمان وهو مملوك " .

أنظره في قصة اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه فيما أخرجه عنه الامام أحمد في المسند (٥/٤٤١) .

= * = * = * =

١١٨٠ ـ وممَّا يُثبِتُ لهُ مالَهُ أيضاً ما أَرْخَصوا فيه من تَسَرِّيه، فإنَّ ذلكَ مَحفوظٌ عنْ عِدَّةٍ من العلماءِ : منهم ابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، وعمرُ بنُ عبدالعزيز، والحسنُ، وغيرهم. مع أنه قد رُوِيَ عن ابن عمر أنَّه رأى الزَّكاةَ في مالِهِ واجبةً.

الحديث رقم ١١٨٠ :

∴ قول أبي عبيد : " ومما يثبت له ماله أيضا ما أرخصوا فيه من تسرية " الى أن قال " والحسن وغيرهم " .

قلت : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (النكاح ـ ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه ٤/١٧٤) .

أ ـ " أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبيدالله بن معبد عن ابن عباس : أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع " .
وأنظر البيهقي في سننه الكبرى (النكاح ـ باب ما جاء في تسرى العبد ٧/١٥٢) .

ب ـ " نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه " .
وأنظر البيهقي في سننه الكبرى (النكاح ـ باب ما جاء في تسرى العبد ٧/١٥٢) .

جـ ـ " وكيع عن سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن عمر بن عبدالعزيز قال " لا بأس أن يتسرى العبد " .

د ـ " نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد باذن سيده " .

١١٨١ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن جابر الحذاء . قال : « قلتُ لابن عمر : أعلى العبدِ زكاة ؟ قال : أمسلمٌ هو ؟ قلت : نعم . قال : فى كل مائتين خمسةُ دراهم . وما زاد فبالحساب »

قال أبو عبيد : فهذا أيضاً ممّا زادَ ملكَهُ تمكيناً ، ولم يُوجبْ الزكاةَ عليه من الجهة التى قال الآخرون : أنه لا مِلكَ له ، إنما المالُ لسيِّدهِ . ولو ذهبَ هذا المذهبَ ما سألَ عنه : أمُسْلِمٌ هو أم كافر ؟ ألا تَرى أن هؤلاء يقولون : إنّ مالَ العبد المسلمِ والكافرِ سَواءٌ ، وأنّ الزكاة واجبة فى المالِ على السَّيِّد ؟ إلاّ أن الذى أختارُ من ذلك قولَ ابن عمرَ الأولَ ، مع مُوافقة قولِ أبيه [1] وقولِ جابرٍ الذى ذكرناهُ فى أول هذا الباب : أنّه لا زكاة عليه ولا يَتصدَّقُ إلا بالشيء اليَسير ، كالدّرهم والرَّغيفِ ، على ما رُوِيَ عن عُمر ، وغيره من العلماء .

وقد قال ابنُ عباسٍ أشدَّ من ذلك

١١٨٢ ـ قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحكَم عن عبد الله بن أبى الهُذَيل عن ابن عباس قال « أتاه أعرابىٌّ مملوكٌ ، فقال : إنى أكونُ فى ماشيةِ أهلى ، فيَمُرُّ بى المارُّ ، فيَستَسقينى اللبنَ ، أفأسقيه ؟ فقال : لا . قال : فإنْ خشيتُ أن يَهلِكَ ؟ قال : اسقِه ما يبلغه غَبِرَك ، ثم أخبِرْ به أهلَكَ . فقال : إنّى رجلٌ رامٍ ، فأُصْمِى وأُنْمِى . فقال : ما أصميتَ فكُلْ ، وما أنميتَ فلا تأكل »

قال أبو عبيد : فهذه سُنّةُ العبْد

وأمّا المكاتبُ فلا نعلمُ الناسَ اختلفوا فيه : أنْ لا زكاةَ عليه ، مع

[1] أحاديث جاءت فيه:

الحديث رقم **١١٨١** :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٥٤ / ص ١٢٧٥) .

= * = * = * =

رواة الحديث **١١٨٢** :

∴ محمد عن شعبة عن الحكم ، تقدموا فى (ح ١١٧٢ / ص ١٣٨٦) .

١١٨٣ ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزُّبير :
أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول « لا زَكاةَ في مالِ العبدِ ولا المكاتبِ حتى يُعتَقَا »

أما الرابع : (ز م ت س) عبد الله بن أبي الهذيل العنزي ، أبو المغيرة ، الكوفي ، مات في ولاية خالد القسري على العراق .
* وهو تابعي ثقة ، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والترمذي والنسائي .(١)
والخامس : حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١١٨٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقة للعبد ٤/٧٤) " عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كنت عند عبد الله بن عباس فجاء رجل فقال اني مملوك فيمر بي المار فيستسقي " وذكره بلفظ مقارب .
٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما في صدقة مال العبد والمكاتب ٢/٩٥٤ رقم ١٨٥٦) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ١١٨٢ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٨٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١١٧٥ / ص ١٣٨٨) .

= * = * = * =

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣/١/٢٢٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٩٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٥٠) والذهبي : الكاشف (٢/١٣٩) وابن حجر : التهذيب (٦/٦٢) والتقريب (١/٤٥٨)

١١٨٤ — قال : وحدثنا ابنُ أبي زائدة ويزيدُ بن هارون ، عن عمرو بن مَيمون بن مِهْران عن أبيه قال: «مَرَّت إمرأةٌ على مَسْروق بالسِّلْسِلَةِ - ومعها بَقَرٌ تحمل متاعاً - فقال : ماهذا ؟ فقالت : إنِّي مُكاتَبةٌ . فقال : ليس على المكاتبِ زكاةٌ»

رواة الحديث ١١٨٤ :

الاول : أ — يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢/ص١٤٧) .

ب — يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : عمرو بن ميمون بن مهران ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٢٣٧/ ص ٣٧٠) .

الثالث : ميمون بن مهران الاسدى مولاهم ، تابعى ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم فى (ح ١٣٢ / ص ٢٢٨) .

الرابع : مسروق بن عبدالرحمن — الاجدع — الوادعى ، مخضرم ثقة فقيه عابد ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١١٨٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الخراج (ص ٢٧٨ رقم ٣٠٤) عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن جدته ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب صدقة العبد والمكاتب ٧٢/٤) " عن ابن عيينه عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مرت أمى ببقر لها على مسروق وهى مكاتبة فلم يأخذ منها شيئا ، قال وكان على السلسلة " .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى المكاتب من قال ليس عليه زكاة ١٦٠/٣) " حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه " به بلفظ " ليس فى مال المكاتب زكاة " .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — باب ماجاء فى المكاتب ٩٥٧/٢ رقم ١٨٥٨) بسنده عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٨٤ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

١١٨٥ ــ قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس على المكاتب زكاة"

١١٨٦ ــ قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلَمة عن حُميد قال: كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز « إنّه ليس فى مالِ المكاتَب زكاةٌ »

رواة الحديث ١١٨٥ :

الاول : يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢/ص ١٤٧) .

الثانى : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عطاء بن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١١٨٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب صدقة العبد والمكاتب ٧١/٤) " عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة على عبد ولا أمة ولا على مكاتب " .
و " عن الثورى عن مغيرة أبى هاشم عن عطاء بن أبى رباح " بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ باب ماجاء فى المكاتب ٩٥٧/٢ رقم ١٨٦٠) بسنده عن عطاء ، به .

الحكم على الحديث ١١٨٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٨٦ :

الاول : محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثانى : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد تغير حفظه بأخره ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

١١٨٧ — قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ويحي بنُ سعيد، كلاهُما عن أبي الجهم، قال: سألتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ: أعلى المكاتب زكاة؟ فقال: لا

قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوامِّ: أنْ لا زكاةَ عليه

وإنما رَتابَ الناسُ بمالِ العبدِ، ولم يرتابوا بمالِ المكاتب، لأن العبدَ لسيِّده أن يَبيعَه، وأنْ يَنتزِعَ منه مالَه متى شاء. فقالوا: هو مالُ السيِّدُ، إذْ كان هكذا، وأنَّه ليس ذلكَ لسيِّدِ المكاتبِ، في قولِ الناس جميعاً. ولا سَبيل له إلى بَيْعٍ، ولا انتزاعِ مالٍ. ولو كان ذلك للمَوْلَى في المكاتبِ ماكان بَيْنَهُ إذاً وبين العَبْدِ فَرْقٌ، ولاكان للمكاتبة مَعْنًى، فسَقَطتْ الزَّكاةُ عن

<u>الثالث:</u> حميد بن أبي حميد الطويل: تابعي ثقة، يدلس عن أنس، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٥).

<u>الرابع:</u> عمر بن عبد العزيز رحمه الله تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

تخريج الحديث ١١٨٦:

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة العبد والمكاتب ٤ / ٧١ + ٧٢) عن معمر قال "وكتب عمر بن عبد العزيز في المكاتب: لا يؤخذ منه صدقة".

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٣ / ١٦٠) "حدثنا عباد ابن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة".

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب ماجاء في المكاتب ٢ / ٩٥٩ رقم ١٨٦٦) بسنده عن عباد بن العوام، بسند ابن أبي شيبه ولفظه.

الحكم على الحديث ١١٨٦:

ضعيـــف الاسنـــاد

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٨٧:

<u>الاول:</u> أ — يحي بن زكريا بن أبي زائدة، ثقة متقن، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧).

السيد لهذا ، ثم أسقطوها عن المكاتب أيضاً لأنه لم تجب له حرية ، فيلزمه حكمُ الأحرارِ في أموالهم ، ولا يدري ، لعله يعجز فيرد رقيقاً . فكان أمره في سقوط الزكاة عنه أوضح عندهم من أمر العبد

ب — يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : أبو الجهم : هو صبيح — بضم المهملة وقيل بفتحها — بن القاسم مولى بني عبس — الكوفي .

روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .

روى عنه أشعث بن سوار وسفيان الثوري وحسن بن صالح وأبو عوانة وعبد الواحد بن زياد ويحى بن سعيد القطان .

* قال أبو حاتم : كوفي لا بأس به صالح الحديث .(1)

الثالث : سعيد بن جبير بن هشام : ثقة ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص٤٤) .

تخريج الحديث ١١٨٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب صدقة العبد والمكاتب ٤/٧٣) " عن الثوري عن أبي جهم عن سعيد بن جبير : قال سألته وأنا مكاتب أعلي زكاة ؟ قال : لا " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٣/١٦٠) " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح أبي الجهم مولى بني عبس قال : سألت سعيد بن جبير وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال أعلي ماله زكاة قالا : لا " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — ماجاء في المكاتب ٢/٩٥٨ رقم ١٨٦٢ + ١٨٦٣) بسنديه عن أبي الجهم ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١١٨٧ :

صحيح الاسناد . مقطوع

---

(1) البخاري : الكبير (٢/٢/٣١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٤٥١) وابن ماكولا : الاكمال (٥/١٦٨) .

باب

(الصدقة فى الخيل والرقيق، وما فيهما من السُّنة)

١١٨٨ - قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسحاق عن الحارث عن عَلِيّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَفَوْنا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »

رواة الحديث ١١٨٨ :

الاول : سفيان بن عيينه الهلالى ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الثانى : أبو اسحق : هو عمرو بن عبد الله بن أبى شعيرة السبيعى الهمدانى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسى ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : (٤) الحارث بن عبد الله الاعور ، الهمدانى ، الخارفى ، ويقال الحوثى ، أبو زهير الكوفى صاحب على رضى الله عنه ، مات سنة ٦٥ هـ فى خلافة ابن الزبير. * كذبه الشعبى فى رأيه ، ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف ، روى له الاربعة . وقال ابن حجر ليس له عند النسائى سوى حديثين .(١)

الرابع : أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٨٨ :

يأتى فى الحديث التالى (١١٨٩) .

الحكم على الحديث ١١٨٨ :

ضعيف الاسناد يتقوى بالذى بعده .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ١١٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٩٣) والبخارى : الكبير (١/ ٢/ ٢٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٧٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢١٥) والذهبى : الكاشف (١/ ١٩٥) وابن حجر : التهذيب (٢/ ١٤٥) والتقريب (١/ ١٤١) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٨٤) .

١١٨٩ - قال : حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عُقبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، هاتُوا صَدَقة الأموالِ : رُبُعَ العُشْرِ »

رواة الحديث ١١٨٩ :

الاول : سعيد بن أبي مريم — الحكم — الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري ، الزرقي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٨٦ / ص ١١١٥) .

الثالث : موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي مولاهم ، ثقة فقيه امام في المغازي ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الرابع : أبو اسحق : عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الخامس : عاصم بن ضمرة السلولي ، تابعي صدوق ، تقدم في (ح ٨٨٦ / ص ١١٤١) .

السادس : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١١٨٩ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة — باب في زكاة السائمة ٢٣٢/٢ رقم ١٥٧٤) بسنده عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة " الحديث .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة — باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٣/ ص ٧) بسنده عن أبي اسحق عن عاصم به بلفظ أبي داود .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة — باب زكاة الورق ٣٧/٥) بسنده عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم به بلفظ مقارب .

وبسنده عن الاعمش عن أبي اسحاق عن عاصم به ، بنحو منه .

٤ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة — باب زكاة الورق والذهب ١/ ٥٧٠) بسنده عن سفيان بسند أبى عبيد بنحو منه .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب الخيل ٤/ ٣٣) " عن الحسن بن عمارة عن عاصم به بنحو منه .

٦ = وأخرجه الحميدى في مسنده (مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ١/ ٣٠ رقم ٥٤) " ثنا سفيان ، ثنا أبو اسحاق عن الحارث عن على قال : قال رسول الله ﷺ " قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .

٧ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ ٩٢) " ثنا سريج بن النعمان ثنا أبو عوانة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمره عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة " الحديث .

وأخرجه في (١/ ١١٣) " ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبى اسحق عن عاصم " به بنحو منه .

وفي (١/ ١٢١) " ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن أبى اسحق عن الحارث ، به بلفظ مقارب .

وفي (١/ ١٤٥) عبد الله بن أحمد بسنده الى أبو عوانه عن أبى اسحق ، بسند أبيه ولفظه في (١/ ٩٢) .

وفي (١/ ١٤٦) " ثنا يزيد أنبأ سفيان وشريك عن أبى اسحق عن الحارث ، به بلفظ مقارب .

وفي (١/ ١٤٨) " عبد الله بن أحمد بسنده عن الاعمش عن أبى اسحق " بسند أبيه ولفظه في (١/ ١١٣) .

٨ = وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا في زكاة الخيل ٣/ ١٥٢) بسند أبى عبيد في (ح ١١٨٨) ولفظ مقارب ، وعن ابن مبارك عن حجاج عن أبى اسحق عن الحارث به بنحوه .

٩ = وأخرجه الدارمى في سننه (الزكاة — باب زكاة الورق ١/ ٣٢٢) " أخبرنا المعلى بن أسد ثنا أبو عوانة عن أبى اسحق عن عاصم " به بلفظ مقارب .

١٠ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (فتوح الارضين — باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ١/ ٢٥٧ ، رقم ٣٩١) بسنده عن أبى اسحاق عن عاصم به . وأعاده في (٢/ ٩٦١ رقم ١٨٧١) .

١١٩٠ــ قال : حدثنا عمرو بن طارق عن يحي بن ايوب عن المُثَنّى ابن الصَّبّاح عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاصدقةَ فى فرَسِ الرجلِ ولا عبدِهِ »

كما أخرجه فى (الصدقة ــ باب ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ٢/٩٦١ رقم ١٨٧٠) بسنده عن أبى اسحاق عن الحارث ، به ٠

١١= وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة ــ باب اسقاط الصدقة ــ صدقة المال ــ عن الخيل والرقيق ٤/٢٨) بسنده عن سفيان الثورى عن أبى اسحق عن عاصم " به بلفظ مقارب ٠

١٢= وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ــ باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ٢/٢٨ + ٢٩) باسناده عن الاعمش قال ثنا أبو اسحق عن عاصم " به بلفظ مقارب ٠

وباسناده عن سفيان وشريك عن ابى اسحاق عن الحارث به " مثله ٠

وباسناده عن أبى اسحاق عن الحارث به " مثله ٠

١٣= وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ــ باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل ٢/١٢٦) باسناده الى الاعمش عن أبى اسحق عن عاصم " به بلفظ مقارب ٠

١٤= وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ــ باب لا صدقة فى الخيل ٤/١١٧ ــ ١١٨) باسناديه عن أبى اسحاق عن عاصم به ، وعن أبى اسحاق عن الحارث به ٠

الحكم على الحديث ١١٨٩ :

صحيــــح الاسنـــاد ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١١٤٦ / ص ١٤٦٠) ٠

تخريج الحديث ١١٩٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفيء ــ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ١/١١٥ رقم ١٠٦) عن عمرو بن طارق بسند أبى عبيد ولفظه ٠

١١٩١ قال : حدثنا صفوان بن عيسى عن خُثَيْم بن عِراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه »

كما أخرجه في (الصدقة ـ ما جاء في صدقة الخيل والرقيق ٢/ ٩٦١ رقم ١٨٧٢) .

الحكم على الحديث ١١٩٠ :

ضعيف الاسناد لان فيه المثنى بن الصباح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩١ :

الاول : (خت م ٤) صفوان بن عيسى الزهري ، أبو محمد البصري القسام ، مات سنة ٢٠٠ هـ وقيل بعدها وقبلها بقليل .

* ثقة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والاربعة . (١)

الثاني : (خ م س) خثيم ـ بمثلثة مصغرا ـ بن عراك بن مالك الغفاري ، المدني .

* لا بأس به ، روى له البخاري ومسلم والنسائي . (٢)

الثالث : (ع) عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، مات في خلافة يزيد بن عبدالملك بعد المائة .

* وهو ثقة فاضل ، روى له الجماعة . (٣)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٤٨) والبخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٣٠٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٢٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦١١) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٠) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٢٩) والتقريب (١/ ٣٦٨) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٧٠) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٢/ ١/ ٢١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣٨٨) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٣٧٠) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٧٨) وابن حجر : التهذيب (٣/ ١٣٦) والتقريب (١/ ٢٢٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٩٨) .

(٣) أنظر : البخاري : الكبير (٤/ ١/ ٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٣٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٢٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٦٠) وابن حجر : التهذيب (٧/ ١٧٢) والتقريب (٢/ص ١٧) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٢٥) .

١١٩٢ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سَلمة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يَسارٍ عن عِراكٍ بن مالكٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم صدقة فى عَبْدِهِ ولا فرسه »

الرابع : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١١٩١ :

يأتى فى الحديث التالى رقم (١١٩٣) .

الحكم على الحديث ١١٩١ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٢ :

الاول : عبدالله بن صالح كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة (الماجشون) ثقة فقيه مصنف ، تقدم فى (ح ١٤٥ / ص ٢٤٨) .

الثالث : عبدالله بن دينار ، ثقة ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الرابع : سليمان بن يسار الهلالى مولاهم ، تابعى ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، تقدم فى (ح ١١٠٩ / ص ١٣٢٤) .

الخامس : عراك بن مالك الغفارى ، تابعى ثقة فاضل ، تقدم فى الحديث السابق .

السادس : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١١٩٢ :

يأتى فى الحديث التالى رقم ١١٩٣ .

الحكم على الحديث ١١٩٢ :

حسن الاسناد ، اذ يشهد له الحديث السابق رقم ١١٩١ .

١١٩٣ ـ قال : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبي هريرة مثل ذلك،ولم يَرْفَعْهُ .

رواة الحديث **١١٩٣** :

الاول : سفيان بن عيينه الهلالى ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ٠٠ ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) ٠

الثاني : يزيد بن يزيد بن جابر الازدى ، ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) ٠

أما بقية الاسناد فأنظر الحديث السابق رقم (١١٩١) ٠

تخريج الحديث **١١٩٣** :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة ـ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ١٢٧/٢) بسنده عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار به بلفظ مقارب ٠

وفى (باب ليس على المسلم فى عبده صدقة) بسنديه عن خثيم بن عراك ابن مالك عن أبيه ، به بلفظ أبى عبيد ٠

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الزكاة ـ باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ٦٧٥/٢) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه ٠

وبسنده عن مكحول عن سليمان بن يسار به بلفظ مقارب ٠

وبأسانيده عن خثيم بن عراك عن أبيه به ٠

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة ـ باب صدقة الرقيق ٢٥١/٢) بسنده عن مكحول عن عراك بن مالك به بنحوه ٠

وبسنده عن مالك بسنده ولفظه ٠

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ١٤/٣) بسنده عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ٠ به بلفظ مالك ٠ ثم قال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ٠

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ باب زكاة الخيل ٣٥/٥) بسنده عن سفيان وشعبة عن ابن دينار عن ابن يسار به بلفظ مالك ٠

وبإسناده عن مكحول عن عراك ٠

وبإسناده عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك به ٠

وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به .

وفي (باب زكاة الرقيق ص ٣٦) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به .

٦ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة — باب صدقة الخيل والرقيق ١/ ٥٧٩) عن ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينه بسنده .

٧ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ١/ ٢٧٧) " عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار " به بلفظ " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " .

٨ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٣٠ رقم ٢٥٢٧ + ٢٥٢٨) " حدثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار " به مثله .

وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه ، به مثله .

٩ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة — باب أن لا زكاة في الخيل ٢/ ٢٢) عن مالك وابن عيينه كلاهما عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار به .

وبسنده عن مكحول عن سليمان بن يسار به .

وعن سفيان بن عيينه عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك به موقوفا .

١٠ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب الخيل ٤/ ٣٣) عن الثوري عن ابن دينار به بلفظ مالك .

وفي (ص ٣٤) بسنده عن مكحول عن عراك به مثله .

١١ = وأخرجه الحميدي في مسنده (أحاديث أبي هريرة ٢/ ٤٦٠ رقم ١٠٧٣ — ١٠٧٤) عن سفيان بن عيينه عن عبدالله بن دينار به بلفظ مالك .

وعن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار به مثله .

١٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا في زكاة الخيل ٣/ ١٥١) بسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به .

وعن سفيان بن عيينة عن ابن دينار به .

وبسنده عن مكحول عن عراك به .

١٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢) " ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن سليمان " به بلفظ مالك وأنظر (ص ٢٥٤) و (ص ٤١٠) و (ص ٤٦٩) و (ص ٤٧٠) .

و (٢٤٩/٢) عن سفيان عن أيوب عن مكحول عن سليمان " به مثله .
و (٢٧٩/٢) عن عبد الرزاق بسنده عن مكحول عن عراك به . وأنظر (ص ٤٧٧) .
و (٤٣٢/٢) بسنده خثيم بن عراك عن أبيه به .

١٤= وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — ما جاء فى صدقة الخيل والرقيق ٩٦١/٢ + ٩٦٢ رقم ١٨٧٤ + ١٨٧٥) بسنده عن عراك ، به .
وبسنده عن مالك بسنده ولفظه مقارب .

١٥= وأخرجه الدارمى فى سننه (الزكاة — باب مالا تجب فيه الصدقة من الحيوان ٣٢٢/١) بسنده عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان به .

١٦= وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (الزكاة — رقم ٣٥٤ — ٣٥٥ ص ١٣٠) بسنده عن ابن عيينه عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك به مرفوعا .
وبسنده عن سفيان عن أيوب عن مكحول عن ابن يسار به .

١٧= وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة — باب اسقاط الصدقة — صدقة المال — عن الخيل والرقيق ٢٩/٤) بسنده عن سفيان عن أيوب عن مكحول عن سليمان به .
وبسنده عن سفيان عن عبد الله بن دينار به .
وبسنده عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك به موقوفا .

١٨= وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة — باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ٢٩/٢) بأسانيده عن عبد الله بن دينار عن سليمان عن عراك به .
وبسنده عن مكحول عن عراك به .
وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به .

١٩= وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة — باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٧/٢ رقم ٥ + ٧ + ٨) بسنده عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بلفظ " ليس فى الخيل والرقيق صدقة " .
وبسنده عن جعفر بن ربيعة عن عراك به بنحوه .
وبسنده عن مكحول عن عراك به .

٢٠= وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة — باب لا صدقة فى الخيل بسنده الى الشافعى بأسانيده الى أبى هريرة .
وبسنده عن خثيم بن عراك عن أبيه به .

١١٩٤ ـ قال : حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « ليس على فَرَسِ الغازِى فى سبيل الله صدقةٌ »

١١٩٥ ـ قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرى عن نافعٍ عن ابن عمر قال « ليس فى الخيل والعَسلِ صدقة »

وبسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة بسنده عن خثيم به ٠

وبسنده عن الدارقطنى بسنده عن الاعرج به ٠

وبسنده عن أبى داود بسنده عن مكحول به ٠

وبسنده عن مكحول عن عراك به ٠

الحكم على الحديث ١١٩٣ :

صحيح متفق عليه من طريق خثيم بن عراك عن أبيه ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٤ :

∴ سفيان بن عيينه : ثقة حافظ فقيه امام حجة ٠٠٠ تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) ٠

أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) ٠

تخريج الحديث ١١٩٤ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى زكاة الخيل ٣/١٥٢) بسند أبى عبيد ولفظه ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ٢/٩٦٢ رقم ١٨٧٨) بسنده عن سفيان ، به بنحوه ٠

الحكم على الحديث ١١٩٤ :

موقوف ، صحيح الاسناد ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٥ :

الاول : سعيد بن أبى مريم ـ الحكم ـ الجمحى ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) ٠

١١٩٦ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سَلمةَ
عن عبد الله بن دينار قال : سألتُ سعيدَ بن المسيّب ، فقلت: أفي البَرَاذِيْن
صدقة ؟ فقال : أوَ في الخَيْل صدقة ؟

الثاني : عبد الله بن عمر العمرى : ضعيف عابد ، تقدم في (ح ١٣٥/ ص ٢٣٢) .
الثالث : نافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .
الرابع : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١١٩٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من لم ير في العسل شيئا ١٠٢٧/٢ رقم ٢٠٢٢) بسنده عن العمرى به بنحوه .
هذا ، وسيعيد أبو عبيد في (ح ١٢٩١ / ص ١٥٠٥) .

الحكم على الحديث ١١٩٥ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٦ :

عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار ، تقدموا في (ح ١١٩٢ / ص ١٤٠٨) .
أما سعيد بن المسيب : أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦/ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ١١٩٦ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٨/١) " عن عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ؟ فقال : وهل في الخيل صدقة ؟ " .
٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب أن لا زكاة في الخيل ٢٢/٢) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

١١٩٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: جاء ناسٌ من أهل الشأم إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصَبْنَا أموالاً : خيلاً ورَقيقاً ، نُحبُّ أنْ تكون لنا فيها زكاة وطَهور . فقال : مافعله صاحبايَ فأفعله . فاستشارَ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفيهم عليٌّ — فقال علي : هو حسن ، إنْ لم تكن جزيةً يؤخذون بها بعدَك راتِبةً »

---

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا في زكاة الخيل ١٥٢/٣) " حدثنا ابن عيينه عن عبدالله بن دينار قال سئل ابن المسيب في البراذين صدقة قال أو في الخيل صدقة ؟ " .

" حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحي بن سليمان عن يحي بن سعيد عن عبدالله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لي أو في الخيل صدقة ؟ أو في الخيل صدقة ؟ " .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — ماجاء في الخيل والرقيق ٩٦٣/٢ رقم ١٨٧٩) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة — آخر باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ٣٠/٢) بسنده عن " شعبة عن عبدالله بن دينار قال : قلت لسعيد بن المسيب أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أو على الخيل صدقة ؟ " .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب لا صدقة في الخيل ١١٩/٤) بسنده عن الشافعي عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث **١١٩٦** :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث **١١٩٧** :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص٣) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٩٩ / ص١٨١) .

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في (ح ١١/ص٢٢) .

١١٩٨ ـ قال: حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يَسار. أن أهل الشأم قالوا لأبي عُبيدة: خُذْ من خيْلنا ورَقيقنا صدقةً. فأبى، ثم كتبَ إلى عمرَ بن الخطاب، فأبى، فكلَّموه أيضاً، فأبى. فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إنْ أحبُّوا فخُذْها منهم. وارْدُدْها عليهم، وارْزُقْ رَقيقَهم

قال قال مالك: وقوله « وارْدُدْها عليهم » يعني أرددها على فقرائهم

تخريج الحديث ١١٩٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الخيل ٣٥/٤) " عن معمر عن أبي اسحق قال: أتى أهل الشام عمر فقالوا " الحديث فذكره بنحوه •

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا صدقة في الخيل ١١٨/٤) بسنده عن محمد بن المثنى عن عبدالرحمن بن مهدي ، بسند أبي عبيد ولفظ مقارب •

الحكم على الحديث ١١٩٧ :

صحيح الاسناد ، موقوف •

= * = * = * =

رواة الحديث ١١٩٨ :

∴ يحى بن بكير عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) •

أما الثالث: ابن شهاب ، محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص٦) •

والرابع: سليمان بن يسار الهلالي مولاهم ، تابعي ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ١١٠٩ / ص ١٣٢٤) •

واما ابوعبيدة : عامر بن الجراح أمين الامة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٧٨ / ص١٤٤) •

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) •

تخريج الحديث ١١٩٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٧/١) " عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار " به بلفظ مقارب •

١١٩٩ — قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلمة الشَّيبانى قال : سألتُ سعيد بن المسيَّب عن الصدقة ؟ فقال : « كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تمرٍ ، أو نصف صاع حِنطَةٍ عنْ كُلّ رأس . فلما قام أميرُ المؤمنين عمرُ كلمه ناسٌ من المهاجرين ، فقالوا : إنَّا نرى أنْ نُؤدّىَ عن أرقَّائِنا عشرةً عشرةً كلَّ سَنَةٍ إن رأيتَ ذلك . فقال : نِعْمَ ما رأيتم ، وأنا أرى أنْ أرْزُقَهم جَرِيبَين كلَّ شهرٍ . فكانَ الذى يُعطِيهم أميرُ المؤمنين أفضلَ من الذى يأخذُ منهم »

قال : أبو عبيد : يعنى صدقة الفِطرِ عن الرَّقيق .

قال أبو عبيد : وقد كان بعضُ الكوفيين يَرى فى الخيلِ صدقةً إذا كانت سائِمةً يُبتَغى منها النَّسلُ . فقال : إنْ شاءَ أدَّى عن كُلِّ فَرَسٍ ديناراً ، وإن شاءَ قَوَّمها ثم زكَّاها قال : وإنْ كانت للتجارةِ فهىَ كسائرِ أموالِ التجارِ يُزكّيها

قال أبو عبيد : أما قولُه فى التجارةِ ، فعلى ما قال . وأما إيجابُه الصدقةَ فى السَّائِمةِ فليس هذا على اتّباعِ السُّنَّةِ ، ولا على طريق النَّظرِ . لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد عَفا عن صدَقتِها ، ولم يَستَثْنِ سائمةً ولا غيرَها . وبهِ عَمِلَتْ الأئمةُ والعلماءُ بعدَه . فهذه السُّنَّة

وأمَّا فى النَّظر فكان يَلزَمُه إذا رأى فيها صدَقةً أنْ يجعَلَها كالماشِيَةِ تَشبيهاً بها ، لأنَّها سائمةٌ مثلُها ، ولم يَصِرْ إلى واحدٍ من الأمرين .

على أنَّ تَسْمِيةَ سائِمتِها قد جاءتْ عن غيرِ واحدٍ من التَّابعين : بإسْقاط الزَّكاة منها .

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق ٢ / ٩٦٥ رقم ١٨٨٥) بسنده عن مالك به .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة — باب لا صدقة فى الخيل ٤ / ١١٨) بسنده عن ابن بكير عن مالك به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١١٩٨ : رجاله ثقات الا أنه منقطع فسليمان لم يدرك عمر .

= * = * = * =

الحديث رقم ١١٩٩ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٩٤ / ص ٧٩٨) .

١٢٠٠ ـ قال : حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن ابراهيم قال : « ليس فى الخيل السائمةِ صدقة »

١٢٠١ ـ قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسَن قال : « ليس فى الخيل السائمة صدقة »

رواة الحديث ١٢٠٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٧٦٨ / ص ١٠٠٤) .

تخريج الحديث ١٢٠٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخيل ٤ / ٣٤) " عن الثورى عن المغيرة عن ابراهيم " بلفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ٢ / ٩٦٣ رقم ١٨٨١) بسنده عن المغيرة عن ابراهيم ، به .

الحكم على الحديث ١٢٠٠ : صحيح الاسناد إلى ابراهيم وقد عنعن مغيرة وهو مدلس.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠١ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

تخريج الحديث ١٢٠١ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى زكاة الخيل ٣ / ١٥٣) " حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن : قال ليس فى الخيل والبراذين والحمير صدقة " .

قلت : قوله (ابن مبارك) لعله خطأ من النسخ وصوابه (مبارك) ، لان ابن المبارك لم يدرك الحسن ومبارك هو ابن فضالة ، يشهد لذلك رواية ابن زنجويه الاتية :

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ٢ / ٩٦٤ رقم ١٨٨٤) قال : " أنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس على البغال والخيل والحمير صدقة . " .

١٢٠٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن سِمَاك بن الفضْلِ عن عُمر بن عبد العزيز قال : « ليس فى الخيل السَّائمةِ زكاةٌ »

قال أبو عبيد : وقد قال مع هذا بعضُ مَنْ يقول بالحديث و يَذْهَبُ إليه : أنه لا صدقةَ فى سائمتها ، ولا فيما كان منها للتجارة أيضا

يَذْهبُ الى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عفَوْنا لكم عن صَدقةِ الخيل والرَّقيق »

يقول : فجعله عامًّا ، فلا زكاةَ فى شىءٍ منها

قال أبو عبيد : فأوْجَبَ ذلك الأوَّلُ الصدَقةَ عليها فى الحالين جميعاً ، وأسقَطَها هذا منهما كِلْتَيْهما . وأحَدُ القولين عندى غُلُوٌّ ، والآخرُ تقْصيرٌ . والقصدُ فيما بينهما : وهو أنْ تجبَ الصَّدقةُ فيما كان منها للتجارة ، وتسقطَ عن السَّائمة

على هذا وجدنا مذاهبَ العلماء ، وهم أعلمُ بتأويلِ حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

وهو قولُ سُفيان بن سَعيد ، ومالكِ بن أنس ، وأهل العراق ، وأهل الحجازِ ، وأهلِ الشأمِ . لا أعلمُ بينهم فى هذا اختلافاً

الحكم على الحديث ١٢٠١ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لان هشيما رواه بالمنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٢ :

∴ تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٤٦٤ / ص ٦٣٩) .

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فهو تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٢٠٢:

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الزكاة ـ باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٧/١) " عن عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه قال : جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز الى أبى وهو بمنى : أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة " .

٢ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى زكاة الخيل ١٥٢/٣) " حدثنا أبو أسامة عن نافع أن عمر بن عبدالعزيز قال : ليس فى الخيل صدقة . "

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ٩٦٣/٢ رقم ١٨٨٠) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا صدقة فى الخيل ١١٩/٤) بسنده عن يحى بن بكير عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٠٢ :

~~موقوف~~ مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب

(صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار ، وما فيهما من العشر ونصف العشر)

ويشتمل على الابواب التالية :—

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب

(صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار ، وما فيها من العشر ونصف العشر)

باب

(السُّنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض)

١٢٠٣ ـ قال : حدثنا مَرْوان بن مُعاوية الفزاري ويحي بنُ سعيد ، كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِبٍ ـ مَوْلَى آلِ طَلْحَة ـ قال : سمعتُ موسى بن طَلْحَةَ يقول « أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جَبَلٍ ـ حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ ـ أنْ يأْخُذَ الصَّدَقَةَ من الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والنَّخْلِ ، والعِنَبِ »

رواة الحديث ١٢٠٣ :

الاول : أ ـ مروان بن معاوية الفزاري : ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ . تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

ب ـ يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة . تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : (خ م س) عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب : التيمي مولاهم . أبو سعيد . الكوفي .

* وهو ثقة . روى له البخاري ومسلم والنسائي .(١)

الثالث : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي . تابعي ثقة جليل . تقدم في (ح ٦٦٧ / ص ٨٨٨) .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/٢/٣٥٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٤٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٤٣) والذهبي : الكاشف (٢/٣٣٦) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٧٨) والتقريب (٢/٧٤) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٩١) .

١٢٠٤ — قال : حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نُعَيم ، كلاهما عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طَلْحة قال « إنما أُمِرَ معاذ أن يأخذَ الصدقة من الحِنْطَةِ ، والشَّعِير ، والنخل ، والعِنَبِ - أو قال أبو عبيد التَّمْرِ أو الزَّبِيبِ - والسُّلت والزَّيتون »

الرابع : الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١٢٠٣ :

ياتى في الحديث التالى رقم (١٢٠٤) .

الحكم على الحديث ١٢٠٣ :

ضعيف الاسناد فموسى بن طلحة لم يدرك عمر فمن باب أولى لم يدرك معاذا .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٤ :

أ — محمد بن ربيعة الكلابي ، صدوق ، تقدم في (ح ٤٠١ / ص ٥٧٤) .

ب — أبو نعيم : هو الفضل بن دكين — عمرو — التيمي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق رقم ١٢٠٣

تخريج الحديث ١٢٠٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (رقم ١٢٥ ص ١٢٠) " حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (باب ما سقت السماء رقم ٣٨٢ ص ١١٦) عن يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان به بنحوه وأنظر رقم ٥٠٨ الى ٥١٢ ص ١٤٤ .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب الخضر ٤ / ١١٩) " عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقول : بعث الحجاج

موسى بن مغيرة على السواد فأراد أن يأخذ من خضر السواد فقال موسى بن طلحة عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . قال فذكرت ذلك للحجاج فقال : صدق " .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال ليس الزكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣/١٣٨) " حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذا " فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٥/٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرو به بلفظ " عندنا كتاب معاذ " فذكره .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب في جماع أموال ما تخرج الارض ٢/ ٩٦٩ رقم ١٨٩٢) بسنده عن عمرو بن عثمان به ، بنحوه .

٧ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (اليمن ـ رقم ٢١٦ = ١/ ٨٤) بسنده عن يحي بن آدم بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب ليس في الخضروات صدقة رقم ٨ ، ٢/ ٩٩) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال " عندنا كتاب معاذ " فذكر نحوه .

٩ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ١/ ٤٠١) بسنده عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان به بلفظ الدارقطني ، ثم قال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه .

وعلق عليه الذهبي بقوله " على شرطهما " .

١٠= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٤/ ١٢٥) بسنده عن طلحة بن يحي عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل به بلفظ " لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر " .

الحكم على الحديث ١٢٠٤ :

الظاهر من الروايات أن موسى لم يسمعه من معاذ بل هو كتاب عنده . وظاهر روايات أبي عبيد يوحي الى ذلك .

فالحديث رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وهو متصل عند من يرى الرواية بالوجادة متصلة .

١٢٠٥ — حدثنا يحي بن سعيد عن أبي عَوانة عن مُغيرة عن إبراهيم قال « الصَّـدقة فى الحِنْطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والسُّلْت »

الشك من أبي عبيد فى أحد هذين الحديثين

١٢٠٦ — قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن حَجَّاج بن أرْطاةَ عن عَمرو بن دينار عن طاوس « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعث معاذاً إلى اليَمنِ ، فكان يأخذُ الثِّيابَ بصدقةِ الحِنْطَـةِ والشَّعير »

رواة الحديث ١٢٠٥ :

الاول : يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٧٥٩ / ص٩٩٠) .

الثالث : مغيرة بن مقسم الضبى : ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨ / ص١٢٦) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعى : فقية ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص١٢٩) .

تخريج الحديث ١٢٠٥ :

أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٣٤ + ٥٣٩ ص ١٤٩) " حدثنا أبو بكر ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس فى شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة " .

الحكم على الحديث ١٢٠٥ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد فقد رواه مغيرة بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٦ :

الاول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص١٠) .

الثاني: حجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث: عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع: طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

أما الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١٢٠٦ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٥٢٥ ص ١٤٧) " حدثنا سفيان ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاووس به بنحوه .

٢ = وأخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب أخذ العروض في الزكاة ٤/ ١٠٥) " عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض " .

٣ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٣/ ١٨١) " حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاووس، فذكره بنحو لفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب في جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثمار ٢/ ٩٧٠ رقم ١٨٩٨) عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٠٦ :

ضعيف الاسناد ، فطاووس لم يدرك معاذا ، أما حجاج فقد تابعه سفيان بن عيينه عند يحي بن آدم .

= * = * = * =

١٢٠٧ — قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال : أخبرنى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر ـ فى صدقة الثمار والزّرع ـ قال « ماكان من نخلٍ ، أو عنبٍ ، أو حِنطَةٍ ، أو شعير »

١٢٠٨ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يرَى العُشْرَ إلاّ فى الحِنطةِ ، والشعير ، والتمْر ، والزّبيب

رواة الحديث ١٢٠٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

تخريج الحديث ١٢٠٧ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٣٥ ص ١٤٩) " حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة به " بلفظ " أنه كان يقول فى صدقة الثمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر " .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب ما تسقى السماء ٤/ ١٣٥) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة " به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ماقالوا فيما يسقى بيحا وبالدوالى ٣/ ١٤٥) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة " به فذكره بنحو لفظ عبدالرزاق .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — باب فى جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثمار ٢/ ٩٧١ رقم ١٨٩٩) بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع به مثله .

وفى (تفسير ما يكون فيه العشر من الثمار ٢/ ١٠٠٠ رقم ١٩٦٦) .

٥ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة — باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/ ١٣٠) بسنده عن محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٠٧ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠ / ص ١٧) .

١٢٠٩ ـ قال : وحدثنا يحي بنُ سَعيد عن أشْعَثَ عن الحسن وابن سِيرين مثل ذلك ، إلا أنهما قالا « الصدقةُ في تِسْعَةِ أشياءَ : في الذَّهَب ، والوَرِقِ ، والإبِلِ ، والبَقَرِ ، والغَنَمِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِير ، والتَّمْرِ ، والزبيب » .

تخريج الحديث ١٢٠٨ :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال ليس الزكاة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣/ ١٣٩) " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : الزكاة فى البر والشعير والتمر والزبيب " .

الحكم على الحديث ١٢٠٨ :

مقطوع صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٠٩ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : اشعث بن عبدالملك الحمرانى ، ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٤) .

الثالث : أ ـ الحسن بن يسار البصرى : تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ـ وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٧) .

ب ـ محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٤) .

تخريج الحديث ١٢٠٩ :

لم أجده الا عن الحسن فقط :

١٢١٠ ـ قال أبو عبيد : وبهذا القول كان يأخذ ابنُ أبي ليلى ، وسُفيان بنُ سَعيد : أنَّ الصدقة لا تجبُ في شيء مما تُخرِجُ الأرضُ ، إلا في هذه الأربعةِ الأصنافِ ، على ما سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به معاذاً . ثم قاله ابنُ عمر .

---

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٥١٥ ص ١٤٥) " حدثنا سفيان عن عيينه عن عمرو بن عبيد عن الحسن : قال لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة الا في عشرة أشياء : الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال ابن عيينه : وأراه قال : والذرة " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما فيه الزكاة ٤/ ١١٤) عن الثوري عن عمرو عن الحسن : قال لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء الا في عشرة أشياء " فذكره .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ٤/ ١٢٩) بسنده الى يحى بن آدم بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب في جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثمار ٢/ ٩٧٠ رقم ١٩٠٠) بسنده عن المبارك بن فضالة عن الحسن به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٠٩ :

صحيح الاسناد

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢١٠ :

❖ قول أبي عبيد : وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى و سفيان بن سعيد أن الصدقة ... الى " الاربعة الاصناف " .

قلت : ابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقيه صدوق سيء

١٢١١ ـ وقد رُوِيَ مثلُه عن أبي موسى الأشعريّ أيضا
يُرْوَى ذلك عن سُفيان الثَّوْرِي عن طلحة بن يحيى عن أبي بُرْدَة
عن أبي موسى الأشعري .
وبه أفتى الحسنُ وابنُ سيرين
قال أبو عبيد : وقد قال قومٌ أئمةٌ سِوى هذا القولِ فزادُوا في هذه
الأصنافِ ونقصوا منها .
فممن زاد ابنُ عباس ، وإبراهيمُ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، ومَكحولٌ ،
والزُّهريُّ ، والأوْزاعيُّ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وأهلُ العراق ، غيرَ ابنِ أبي
لَيْلَى ، وسُفيان ، ومَنْ قال بقولهما
وكان ممن نقصَ منها شُرَيْحٌ ، والشَّعْبي
فأمَّا الذين زادوا :

الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣ / ص ٣١٧) .
سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

وقلت : لعل ابن أبي ليلى يرجع الى ما رواه عن أبي سعيد الخدري : الذي ذكره يحى بن آدم في الخراج (رقم ٥١٣ + ٥١٤ ص ١٤٥) بسنديه عن ابن أبي ليلى عن عمرو ابن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي ﷺ أنه قال " ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ " .
أما سفيان الثوري : فقد أخرج له يحى بن آدم في الخراج أيضا ضمن (رقم ٥٣٧ ص ١٤٩) عن الاشجعي قال : وسمعت سفيان يقول ليس فيما أخرجت الارض صدقة الا في أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ قال يحى فهذا قول أصحابنا " وأنظر رقم (٤٩٩ ص ١٤٣) وأنظر تخريج الحديث التالي رقم (١٢١١) .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢١١ :

❖ قول أبي عبيد : وقد روى مثله عن أبي موسى الاشعري أيضا . يروى ذلك عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري .

رواة الحديث ١٢١١ :

الاول : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : (م) طلحة بن يحى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، المدنى ، نزيل الكوفة ، ولد سنة ٦١ هـ وتوفى سنة ١٤٨ هـ وقيل قبلها .

* وهو صدوق يخطىء ، روى له مسلم والاربعة . (١)

الثالث : (ع) أبو بردة بن ابى موسى الاشعرى — قيل اسمه عامر وقيل الحارث — مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .

* وهو تابعى ثقة ، روى له الجماعة . (٢)

الرابع : الصحابى الجليل أبو موسى الاشعرى — رضى الله عنه — تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢١١ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٢٧ ص ١٤٩) " حدثنا الاشجعى عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ أنهما حين بعثا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب " وأنظر رقم (٥٣٨) .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — من قال ليس الزكاة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣ / ١٣٨) " حدثنا وكيع عن طلحة بن يحى " فذكر به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — باب فى جماع اموال ما تخرج الارض من الحب والثمار ٢ / ٩٧٠ رقم ١٨٩٦) بسنده عن طلحة عن ابى برده ، به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٥١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٧٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٣١) والذهبى : الكاشف (٢ / ٤٥) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٧) والتقريب (١ / ٣٨٠) والخزرجى : خلاصة (٢ / ١٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٨٧) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٤٤٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٣٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٧٩) والذهبى : الكاشف (٣ / ٣١٢) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ص ١٨) والتقريب (٢ / ٣٩٤) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٢٠٠) .

١٢١٢ ـ قال : عبد الرحمن بن مَهْدى حدثنا عن عمران أبى العَوّام - عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال « الصَّدَقَةُ فى الحِنْطَةِ ، والشَّعير، والتَّمْر ، والزَّبيب ، والسُّلْتِ ، والزَّيتون »

---

٤ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (باب ليس فى الخضروات صدقة ٢ / ٩٨ رقم ١٥) بسنده عن سفيان عن طلحة عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ به بلفظه •

٥ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (الزكاة ١ / ٤٠١) بسنده عن سفيان عن طلحة ، به بنحوه ، وحكم عليه بالصحة ، ووافقه الذهبى •

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا تؤخذ صدقة شىء من الشجر غير النخل والعنب ٤ / ١٢٥) بسنده عن سفيان عن طلحة به •

وبسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه •

٧ = وذكر ابن حجر فى المطالب العالية (١ / ٢٤١) أن أبا يعلى أخرجه فى مسنده •

الحكم على الحديث ١٢١١ :

لم يصله أبو عبيد فى روايته ، وهو صحيح من الطرق الاخرى كما رأينا فى التخريج •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٢ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) •

الثانى : (خت ٤) عمران بن داور ـ بفتح الواو بعدها راء ـ أبو العوام ، القطان ـ البصرى ، مات بين ١٦٠ ـ ١٧٠ هـ •

* وهو صدوق يهم ، ورمى برأى الخوارج ، روى له البخارى تعليقا والاربعة • (1)

الثالث : ليث بن أبى سليم ـ أيمن ـ بن زنيم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم فى (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) •

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٤١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٤٣٧) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٤٢٥) وابن ابى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٢٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٥٧) والذهبى : الكاشف (٢ / ٣٤٩) والميزان (٣ / ٢٣٦) وابن حجر : التهذيب (٨ / ١٣٠) والتقريب (٢ / ٨٣) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٣٠١) •

١٢١٣ _ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن أبي عَوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : « الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ ، والشَّعِير ، والتَّمْر ، والزبيب ، والسُّلْتِ ، والذُّرَة »

١٢١٤ _ قال : حدثنا يحي بنُ سعيد ومحمدُ بن جعفر ، كلاهما عن شُعْبَةَ ، عن مُغيرة عن إبراهيم مثل ذلك ، إلا أنَّ شُعْبَةَ شكَّ في السادسِ ، فقال : السُّلْت ، أو الذُّرَة

الرابع : طاووس بن كيسان اليماني : تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

الخامس : حبر الامة : عبدالله بن العباس رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٢١٢ :

أخرج طرفا منه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ الزيتون فيه زكاه أم لا ؟ ٣/١٤١) " حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : في الزيتون العشر " .

الحكم على الحديث ١٢١٢ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢١٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٢٠٥ / ص ١٤٢٣) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٤ :

❖ يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

أما محمد بن جعفر عن شعبة ، فتقدما في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

ومغيرة عن ابراهيم ، تقدما في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

١٢١٥ ـ قال : وحدثنى هشام بن اسماعيل الدِّمَشقى عن محمد بن شُعيب عن النُّعمان بن المنذِر عن مَكْحول : أنه جعل فى القِطْنِيَّةِ مِثلَ القمح ، والشعيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبيبِ .

١٢١٦ ـ قال : وحدثنا عن محمد بن شُعيب عن يزيد بن أبى مالك عن أبيه عن عمر بن العزيز : أنه كان فى سِجلِّه « ويُؤخَذُ من القَطانِيِّ على نَحوٍ مِمَّا يُؤخذُ من القَمْحِ ، والشَّعِيرِ ، والسُّلْتِ »

تخريج الحديث ١٢١٤ :

أنظر تخريج الحديث رقم (١٢٠٥) المتقدم .

وأنظر يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٢٢ ص ١٤٦) فقد قال " حدثنا حسن ابن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : فى السلت والذرة صدقة " .

الحكم على الحديث ١٢١٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، فقد رواه مغيرة بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٩٦٥ / ص ١٢٠٠) .

تخريج الحديث ١٢١٥ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢١٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٦ :

الاول : (قوله وحدثنا عن محمد ...) المحدث هو : هشام بن اسماعيل ، وهو ثقة فقيه عابد ، تقدم فى (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

الثاني : محمد بن شعيب ، صدوق صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .

الثالث: يزيد بن أبي مالك ، هو يزيد بن عبدالرحمن ، صدوق ربما وهم ، تقدم في (ح ٤١٥ / ص ٥٨٧) .

الرابع: قوله (عن أبيه) قلت يزيد يروى عن عمر بن عبدالعزيز مباشرة وذلك أن له عند وفاة عمر أربعين سنة .

فلعل الصواب هو : عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه فسقطت كلمة خالد من الاسناد . وأنظر ترجمة خالد في (ح ٤١٥/ ص ٥٨٧) .

أما أمير المؤمنين : عمر بن عبدالعزيز ، فتابعي ثقة ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٢١٦ :

١ = أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب الخضر ٤/ ١٢١) " عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : أن يؤخذ مما أنبتت الارض من قليل أو كثير ، العشر " .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في كل شيء أخرجت الارض زكاة ٣ / ١٣٩) بسنده عن الزهري : أنه كان لا يوقت في الثمر شيئا وقال العشر ونصف العشر .

ثم بسنده عن مجاهد مثله . ثم قال " حدثنا عبدالاعلى عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز بذلك الى أهل اليمن" .

الحكم على الحديث ١٢١٦ :

مقطوع ، حسن الاسناد لغيره ، للشواهد الواردة في التخريج .

= * = * = * =

١٢١٧ — قال : وحدثنا ابنُ أبي مريم عن يحيي بن أيُّوب عن يحيي بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب : « أن يؤخذ من الحِمْصِ ، والعدَسِ الزكاةُ »

١٢١٨ — قال : وحدثني هشامُ بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن محمد بن عبدالله عن الزُّهريّ قال: التَّوابل بمنزلةِ الحُبُوب ، تُزَكَّى

رواة الحديث ١٢١٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٥٧ / ص ١٢٧٧) .

تخريج الحديث ١٢١٧ :

لم أجده بهذا اللفظ ، وانظر تخريج الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٢١٧ :

مقطوع

، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٨ :

الاول : هشام بن اسماعيل الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، تقــدم فــي (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

الثاني : محمد بن شعيب بن شابور الاموي مولاهم ، صدوق صحيح الكتــاب ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .

الثالث : الاوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ثقة جليل ، تقــدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الرابع : (خ د ت س) محمد بن عبدالله بن أبي عتيق — محمد — بــن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، المدني .

* مقبول ، روى له البخاري مقرونا بغيره و أبو داود والنسائي والترمذي .[(١)]

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/١/١٢٨) وابن أبي حاتم : الجــرح (٣/٢/٢٢٩) و المزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٢٦) والذهبي : الكاشف(٣/٦٤) وابن حجــر : التهذيب(٩/٢٧٧) والتقريب(٢/١٨٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٢٦) .

١٢١٩ ـ قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس:
أنه كان يقول في القَطَانِيِّ كلِّها مثل ذلك . وهي صُنُوف الحبوب : من العَدَسِ ، والحِمَّص ، والأَرُزِّ ، والجُلْبُّان ، أو الجُلْجُلان . وجميع هذه الأنواع
قال أبو عبيد : وكذلك قولُ الأوزاعي . وبه قال أهلُ العِراق ، سِوَى ابن أبي لَيْلَى ، وسفيان.

إلا أنَّ مالكاً كان أشدَّ في ذلك قولاً من الأوزاعيِّ وأهلِ العراق أيضا . وذلك أنه كان يَرى أن تُضَمَّ أصنافُ الحبُوب كلها بعضها إلى بعضٍ . فإذا بلغَتْ معاً خمسةَ أوسُقٍ زكَّاها . قال وكذلك الحِنْطَةُ ، والشَّعِيرُ . وأحسِبُه قال : والسُّلْتُ أيضاً ، يُضَمُّ بعضُ تلك إلى بعض ، فجعل مالكٌ هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، لأنها قُوتُ الناسِ . وجعل الحبوب كلها نوعاً واحداً ، وهي القَطانيُّ

واحتجَّ في ذلك بأن عُمرَ بنَ الخطابِ أخذَ من الحِنْطَةِ التي كان أنباطُ الشأمِ يَقْدمون بها المدينة : نصفَ العُشْرِ ، وأنه أخذَ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ . قال : فجعل القَطَانِيَّ كلَّها شيئاً واحداً . وجعل الحنطة من غيرها

قال : حدثني بذلك كلِّه عنه ، أو بأكثره ، يحيى بن بُكير

قال : وكان يحتجُّ في ضَمِّ الشَّعِيرَ إلى الحِنْطَةِ : بالذَّهَبِ يُضَافُ إلى الفضَّة في الزكاة

قال أبو عبيد : وأما أهل العِراق فليسوا يَرَوْنَ في شيءٍ من ذلك صدقةً ، حتى يبلغ كلُّ صِنْفٍ على حِياله خمسةَ أوْسُقٍ فصاعداً . ولا يَرَوْنَ ضَمَّ شيءٍ من ذلك إلى غيره . وهو قولُ الأوزاعيِّ

الخامس : الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ص٧) .

تخريج الحديث ١٢١٨ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٢١٨ : مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢١٩ :

يحى بن بكير عن مالك : تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

١٢٢٠ ـ قال : حدثني هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب قال : سألتُ الأوزاعيَّ : هل تُضافُ الحنطَةُ إلى الشعير ، والحبوبُ ، بعضُها إلى بعضٍ في الزكاة ؟ فقال : لا

١٢٢١ ـ قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن داود بن عبد الرحمن العطّار عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا تُضَمُّ الحبوبُ بعضُها إلى بعضٍ في الزكاةِ

قال أبو عبيد : ولا نعلم أحداً من الماضين جمعَ بينها ، إلاَّ شيئاً يُرْوَى عن عِكْرِمَة قال : كان ابنُ المبارك يُحدِّثه .

تخريج الحديث ١٢١٩ :

انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ما لا زكاة فيه من الثمار ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦) وفيه نحو ما ذكر أبو عبيد .

الحكم على الحديث ١٢١٩ :

حسن الى مالك .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٢٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٧ / ص ١١٤٩) .

تخريج الحديث ١٢٢٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٢٢٠ :

صحيح الاسناد إلى الأوزاعي

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٢١ :

ـ داود بن عبد الرحمن العطار العبدي المكي : ثقة ، تقدم في (ح ٨٣٢ / ص ١٠٧٣) .

١٢٢٣ ـ بلغني ذلك عنه عن مَعْمَر عن عَمرو بن مسلم عن عِكرِمة

في أذهابِ شَعير، وأذهابِ دُخْنٍ: إذا جُمِعتْ بلغتْ الزكاةَ،

وإذا لم تُجْمَعَ لم تَبْلُغْ؟ قال: تجمع. قال معمر: فذكرتُ ذلك لأيُّوبَ،

فلم يُعْجِبْهُ

قال أبو عبيد: الأذهاب: واحدها ذَهَبٌ، وهُوَ مِكْيالٌ لأَهْلِ اليَمَنِ

معروفٌ عندهم

فلا أعرفُ في ضَمِّ الحبوب بعضها إلى بعضٍ غير هذا الحديث،

وقولَ مالكٍ

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من قال بالزِّيادات على الأصنافِ الأربعةِ

التي ذكرناها في أول هذا الباب، مرفوعةً وغيرَ مرفوعةٍ

وأمّا مَنْ قالَ بالنُّقْصان

ـ ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الاموى مولاهم، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

ـ عطاء بن أبي رباح ـ أسلم ـ تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤).

تخريج الحديث ١٢٢١ :

أخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٥٢٣ ص ١٥٥) "حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبدالرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجمع بين الحنطة والشعير، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة اذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسة أوساق".

الحكم على الحديث ١٢٢١ :

ضعيف الاسناد، فلم يصله أبو عبيد.

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٣ :

∴ قول أبي عبيد: "ولا نعلم احدا من الماضية جمع بينهما الا شيئا يروى عن

١٢٢٣ ـ قال : عبَّاد بْن العوَّام حدثنا عن سفيان بن حسين عن الحكم عن شُرَيح قال : تؤخذ الصَّدقة مِنَ الحِنْطَةِ ، والشعير ، والتمر . قال : وكان لا يَرى في العِنَب صدقة .

عكرمة قال : كان ابن المبارك يحدثه ، بلغنى ذلك عنه عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة " الحديث .

رواة الحديث ١٢٢٢ :

ـ ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

ـ معمر بن راشد الازدى : ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

ـ (عخ م د ت س) عمرو بن مسلم الجَنَدى ـ بفتح الجيم والنون ـ اليمانى .

* صدوق له أوهام ، روى له البخارى فى أفضال العباد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .(1)

ـ عكرمة : البربرى مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ١٢٢٢ :

أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٧٤ ص ١٥٥) " حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة " به بنحو لفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ١٢٢٢ :

لم يسنده أبو عبيد ، فهو مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٢٣ :

الاول : عباد بن العوام الكلابى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٤٥٣) والبخارى : الكبير (٣/٢/٣٧٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٥٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٥٠) والذهبى : الكاشف (٢/٣٤٣) وابن حجر : التهذيب (٨/١٠٤) والتقريب (٢/٧٩) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٩٦) .

١٢٢٤ ـ قال : حدثنا هشيم عن الأجلح عن الشعبى قال : الصدقة فى البُرّ والشعير والتمر

قال أبو عبيد فهذه أربعة أقوال بمعانٍ مختلفة

فأمّا الذين لم يروا الصدقة إلا فى الحنطة ، والشعير ، والنخل ، والعنب ، فانهم قصدوا قصد الأثر ، فاتبعوه ، ولم يعدوه إلى غيره بزيادة ولا نقصان

وأمّا الذين زادوا فيها السُّلْتَ والذُّرَةَ خاصَّةً فانهم ذهبوا إلى أنهما من جنس الحنطة ، وإن كانت لها فضيلة عليهما فى الطَّعم

الثاني : سفيان بن حسين بن حسن السلمى ، ثقة فى غير الزهرى ، تقدم فى (ح ٤٦ / ص ٨٢) .

الثالث : الحكم بن عتيبة الكندى ، تابعى ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع : شريح بن الحارث بن قيس النخعى ـ القاضى ـ مخضرم ثقة وقيل له صحبة ، تقدم فى (ح ٥١١ / ص ٧٠٦) .

تخريج الحديث ١٢٢٣ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٢٣ :

اسناده صحيح الى شريح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٢٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٢٢٤ :

أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥١٧ ص ١٤٦) قال : " حدثنا

١٢٢٥ ـ يحقق ذلك لهم ما رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص أنه سُئِلَ عن السُّلْتِ بالبيضاء ، فكرهه

قال أبو عبيد : فلهذا قال أهلُ المدينة : لا يجوز بيع السُّلْتُ بالحِنْطَةِ والشعير ، إلا مِثلاً بمثلٍ ، لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد . وكذلك الذُّرةُ عند ناسٍ من الناس ، هي عندهم من الحنطة ، لأنها قوتُ كثيرٍ من هذا الخَلْقِ ، من السُّودان وغيرهم ، لا يَعيشهم سِواهُ

وأمَّا الذين أوْجَبُوها في الحُبُوبِ كُلِّها ، فذَهَبُوا إلى أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حين ذكرَ أبوابَ الرِّبا إنما سَمّى منها سِتَّةَ أشْياء : الذَّهبَ ، والفِضَّةَ ، والحِنْطَةَ ، والشعير ، والتمر ، والمِلح

قالوا : فقاسَتِ العلماءُ سائر ما يُكالُ ويُوزَنُ بهذه السُّنّة . يقولون : فكذلك لمَّا رأينا سُنة النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الصَّدَقة : أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصنافِ الأربعة : البُرِّ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، التي يَدَّخرها الناسُ لقُوتِهم وطعامهم ألحقنا بها ما كان لها مُضاهِئاً من كلِّ ثمرةٍ باقيةٍ من طعامِ الناسِ ، يكون حكمها الكيلُ كحُكمِ تلك الأربعة

عبد الرحيم عن الاجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر " .

الحكم على الحديث ١٢٢٤ : مقطوع

صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٥ :

قول أبي عبيد " يحقق ذلك لهم ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن السلت بالبيضاء فكرهه .. " .

قلت رواه الائمة عن الامام مالك بسنده في الموطأ فقد أخرجه :

١ = الامام مالك في الموطأ (البيوع ـ باب ما يكره من بيع التمر ٢/ ٦٢٤)

قال " عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ قال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اينقص الرطب اذا يبس ؟) فقالوا نعم فنهى عن ذلك " .

٢ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (البيوع — باب الطعام بالطعام ٣/ ص١٥) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (البيوع والاجارات — باب فى التمر بالتمر ٣/ ٦٥٤) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (البيوع — باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ٥١٩) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعى وأصحابنا .

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع — اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨) بسنده عن مالك بسنده وذكر لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقط .

٦ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات — باب بيع الرطب بالتمر ١/ ٧٦١) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٧ = واخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٩ رقم ٢١٤) عن الامام مالك بسنده ولفظ مقارب .

٨ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (البيوع — باب الطعام مثلا بمثل ٨/ ٣٢) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٩ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (١/ ٤١ رقم ٧٥) " ثنا سفيان ثنا اسماعيل ابن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش " فذكره بنحو لفظ مالك .

١٠ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية — فى شراء الرطب بالتمر ٦/ ١٨٢) بسنده عن الامام مالك بسنده بلفظ " سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه .

١١ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١/ ١٧٥) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظ حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

١٢٢٦ — واحتجُّوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقلّ من خمسة أوْسُق صدَقة »

قالوا : والوَسْقُ يقعُ معناه على كُلّ شىء يُكالُ مِمّا يُؤكل

وأما الذين لم يُوجبوها إلا فى الحِنْطَة والشعير ، والتمر ، وأسقطوا الزَّبيب منها فذهبوا إلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم على العرَب فى صدَقاتها بما يُعرَفُ من أقواتها مما هو طعامٌ لها فى حاضرَتها و باديتها . فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة . فكانت الحِنْطَة ، والشعير ، لأهل المَدَر . وكان التمرُ لأهل الوبَر ، وخَرج الزبيبُ من هذا المعنى

يقولون : فإنما وجبت الصدقةُ للفقراء على الأغنياء فيما لاحياةَ لهم — بعد الله — إلا به ، ليعيشوا معهم : كالأبل ، والبقر ، والغنم التى خصَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصَّدَقة ، من بين جميع سوائم الخيلِ والبِغالِ والحمير فجعل الله تبارك وتعالى ألبانَ تلك ولحومَها معاشاً للناس ، دون هذه . فلذلك وجَبَتْ فى تلك الصَّدقةُ ، دون الأخرى

فيقولون : فكذلك هذه الأصنافُ الثلاثة من الطَّعام : البُرّ ، والشعير ، والتَّمر ، هى قوتُ الناس ومَعاشُهم عند العرب

قال أبو عبيد : فكلُّ هؤلاء قد توَخىّ مذهباً وجدَ فيه مَساغاً ، فيما تأوَّلناه عليهم . والله أعلم بما أرادوا

إلا أنَّ الذى أختارُ من ذلك الاتِّباعَ لسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لاصدقةَ إلا فى الأصنافِ الأربعةِ التى سَمَّاها ، وسَنَّها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ، ثم اختيارُ ابن أبى لَيْلَى ، وسفيان إيَّاه .

وذلك أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم حين خصَّ هذه بالصدقةِ وأعرضَ عما سوَاها : قد كان يعلمُ أنَّ للنَّاس أموالاً مِمَّا تُخرِجُ الأرْضُ . فكانَ تَركُه ذلك ، عندنا ، عفْواً منه ، كعفْوِه عن صَدقةِ الخيل والرَّقيق . وإنما يُحتاجُ الى النَّظر والتَّشبيه والتمثيل إذَا لم تُوجَدْ سُنةٌ قائمة . فاذا وُجدتْ السُّنَّةُ لزم الناسُ اتِّباعَها

فكان حديثُ موسى بن طلحة مع هذا — وإن لم يكن مُسْنداً — لنا إماماً ، مع من اتَّبعه من الصحابة والتابعين ، إذْ لمْ نجدْ عن النبى صلى الله عليه وسلم ما هُو أثبتُ منه وأتَمّ إسناداً يَرُدُّه

١٢ = وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده (ماروى الشيوخ عن سعد ١/ ل ١٣٤ أ) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظ مقارب •

ثم قال " وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد الا من هذا الوجه بهذا الاسناد •

١٣ = وأخرجه الدارقطني في سننه (البيوع — ٣/ ٤٩ رقم ٢٠٤ + ٢٠٥) بسنده عن مالك بسنده بنحوه •

وبسنده عن الشافعي عن مالك ، وبسنده عن أبي مصعب عن مالك • بسنده ولفظه •

ورقم (٢٠٦) بسنده عن الحميدي بسنده ولفظه •

١٤ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع ٢/ ٣٨ + ٣٩) بأسانيده عن مالك بسنده ولفظه ••

وباسناديه الى السفيانين عن عبدالله بن يزيد به ، وبسنده عن يحى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد به ، ثم قال " هذا حديث صحيح لا جماع أئمة النقل على امامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة في روايته عن عبدالله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش " ووافقه الذهبي •

١٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع — باب ما جاء النهى عن بيع الرطب بالتمر ٥/ ٢٩٤) وأتى بالروايات السابقة عن مالك والسفيانين واسماعيل ابن أمية بأسانيده اليهم •

الحكم على الحديث ١٢٢٥ :

صحيح •

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٦ :

قوله (واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ")

قلت : تقدم تخريجه في (ح ١٠٦٤ + ١٠٦٥) وهو حديث صحيح •

باب

(الصدقة فى أدنى ماتُخرجُ الأرض ، وما يكون منها فيه العُشر)
(أو نصف العشر)

١٢٢٧ ـ قال : حدثنا أبو النَّضْرِ عن اللَّيْث بن سَعد عن بُكَير بن عبدالله بن الأَشَجِّ عن بُسْرِ بن سعيد قال « فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزَّكاة فيما سقَتِ السَّماء ، وفى البَعْلِ ، وفيما سقَتِ العُيونُ : العُشْرَ ، وفيما سقَتِ السَّوانى نصفَ العُشْرِ »

رواة الحديث ١٢٢٧ :

الاول : أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤٢) .

الثانى : الليث بن سعد الفهمى فقيه مصر ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : بكير بن عبدالله بن الاشج القرشى مولاهم ، ثقة ، تقدم فى (ح ١١٤٥ / ص ١٣٥٩) .

الرابع : (ع) بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمى ، المدنى ، العابد ، مات سنة ١٠٠ هـ وقيل ١٠١ هـ وله من العمر ٧٨ سنة .

* وهو تابعى ثقة جليل ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ١٢٢٧ :

١ = أخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ٣ / ٢٢) موصولا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " حدثنا أبو موسى الانصارى ، حدثنا عاصم بن عبدالعزيز المدنى ، حدثنا الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبى هريرة قال " فذكره بنحو لفظ أبى عبيد .

ثم قال " وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبى ﷺ مرسلا ، وكأن هذا أصح .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١ / ٢ / ١٢٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ١٤٢) والذهبى : الكاشف (١ / ١٥٣) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤٣٧) والتقريب (١ / ٩٧) والخزرجى : خلاصة (١ / ١٢٢) .

١٢٢٨ — وحدثنا جَريرُ بن عبد الحميد عن منصور عن الحَكَم بن عُتَيْبة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مُعاذِ بن جَبل - وهو باليمن - « إن فيما سَقَتِ السماء ، أوْ سُقِي غَيْلاً العُشْرَ ، وفيما سُقِيَ بالغَرْبِ نصفَ العشر »

١٢٢٩ — قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري « أن في كتابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر ، في الصدقةِ : ماكان عَثَرِيًّا تَسقيه السَّماءُ والأنهارُ ، وماكان يُسْقَى من بعلٍ ففيه العُشْرُ ، وماكان يُسقَى بالنَّواضح ففيه نِصفُ العُشْر »

قال أبو عبيد : أما يزيدُ فقال : عَثَّرِيًّا ، بتشديد الثاء والياء . والصواب عندنا بالتخفيف

---

٢ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة — باب صدقة الزروع والثمار ١/ ٥٨٠) بسند الترمذي ولفظه .

٣ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ١/ ٢٧٠) " عن الثقة عنده ، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " بنحو لفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — تفسير ما يكون فيه العشر من الثمار ٢/ ٩٩٩ رقن ١٩٦٣) عن عبدالله بن صالح عن الليث ، به مثله .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/ ١٣٠) بسنده عن ابن بكير عن مالك عن الثقة به . بلفظ مالك .

الحكم على الحديث ١٢٢٧ :

حسن الاسناد ، فقد عُلم اسم الصحابي الذي روى الحديث .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٨ :

هذا الحديث جزء من (ح ٦٢/ ص ١١٨) وقد تقدم الكلام عليه هناك .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٢٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٥) .

١٢٣٠ ـ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه قال «ما كان بَعْلاً، أو سُقِيَ بالعَيْن، أو كان عَثَرِيًّا يُسْقَى بالمَطَرِ، ففيه العُشْرُ وما كانَ يُسْقَى بالنَضْحِ ففيه نصفُ العُشْرِ»

١٢٣١ ـ قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك

١٢٣٢ ـ قال: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك

قال أبو عبيد: إلاّ أنّ حديث ابن لهيعة مرفوعٌ. ولا أدري أمحفوظٌ هو أم لا؟

الحديث رقم ١٢٣٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

وهو اسناد صحيح، ويأتي تخريجه في الحديث رقم (١٢٣٢).

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٣١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٣ / ص ١١٣٦).

ويأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (١٢٣٢).

واسناده فيه عبدالله بن صالح، الا أنه يتقوى بالحديثين السابق واللاحق.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٢ :

❖ أبو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد، تقدموا في (ح ١٤٨ / ص ٢٥٠):

وابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، تقدموا في (ح ٤ / ص ٧).

تخريج الحديث ١٢٣٢ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٢/١٣٣) بسنده عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه ، مرفوعا بنحوه .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة ـ باب صدقة الزرع ٢/٢٥٢) بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا بنحوه .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ٣/٢٣) بسنده الى ابن شهاب عن سالم به مرفوعا بنحوه .

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/٤١) بسنده عن ابن شهاب عن سالم به مرفوعا ، بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الزكاة ـ باب صدقة الزروع والثمار ١/٥٨١) بسنده عن ابن شهاب عن سالم به مرفوعا بنحوه .

٦ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٨٣ ص١١٧) " حدثنا زهير ابن معاوية عن موسى بن عقبة " فذكره بسند أبى عبيد ولفظه فى (ح ١٢٣٠) .

٧ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ٤/ ١٣٥) " عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة " فذكره بسند ولفظ (ح ١٢٣٠) .

٨ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالى ٣/١٤٥) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج " بسند ولفظ (ح ١٢٣٠) .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ تفسير ما يكون فيه العشر ٢/٩٩٨ رقم ١٩٦٠) عن أبى الاسود بسند أبى عبيد ولفظه .

١٠ = وأخرجه البزار فى مسنده (٢/ ل ٢٥ أ) " حدثنا هانىء بن بشر حدثنا محمد بن خلد بن عثمة ، نا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : فيما سقت السماء العشر وما سقى بالدوالى منتصف العشر " .

١١ = وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة ـ باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة فى الحبوب والثمار ٤/٣٧) باسناديه عن ابن شهاب به بنحوه .

١٢ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج من الارض ٢/٣٦) بسنده عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به بنحوه .

وبسنده عن أبى الاسود عن ابن لهيعة بسند أبى عبيد به .

وبسنده عن ابن أبى مريم عن ابن لهيعة لسند أبى عبيد به .

١٣ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت

١٢٣٣ ـ قال :حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ قال « فيما سقت السماءُ العشرُ ، وفيما سُقي بالدَّوالي والنَّواضح نصفُ العُشرِ »

الارض وخرص الثمار ٢/ ١٢٩ + ١٣٠ رقم ٤ + ٥ + ٦ + ٩) بسنده عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بنحوه .

وبسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا بنحوه .

وبسنده عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب به بمثله .

وبسنده عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن موسى بن عقبه به بنحوه .

١٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/ ١٣٠) بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا بنحوه .

وبسنده عن ابن جريج عن موسى به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٣٢ :

اسناده حسن ، فقد روى عن ابن لهيعة ثقتان أبو الاسود وابن أبي مريم وله شاهد في الصحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٦ / ص١١٤١) .

تخريج الحديث ١٢٣٣ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٣٧٧ ص ١١٥) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب ، وأنظر فيه ايضا من رقم ٣٧٣ الى رقم ٣٧٩ .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ٤/ ١٣٣) عن الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم به بنحوه .

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي ٣/ ١٤٥) عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق به بلفظ مقارب .

١٢٣٤ ـ قال وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال « ماسُقِيَ بالدَّالية والغَرْبِ ففيه نصفُ العُشْرِ ، وماسقى فَتْحاً ، أوسقت السماءُ ففيه العُشْرُ »

---

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ تفسير ما يكون فيه العشر ٢/١٠٠٠ رقم ١٩٦٥) بسنده عن ابى اسحاق عن عاصم والحارث عن على بنحوه .

٥ = وأخرجه عبدالله بن أحمد في المسند (١/١٤٥) في زوائده على مسند أبيه : قال : " حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن محمد بن سالم عن أبي اسحاق عن عاصم " به بنحوه . الا أنه ضعف اسناده من جهه محمد بن سالم .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/١٣١) بسنده عن أبي اسحاق عن عاصم به بنحوه .

هذا وأنظر تخريج الحديث رقم (٨٨٦) المتقدم .

الحكم على الحديث ١٢٣٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٣ / ص ١١٤٨) .

تخريج الحديث ١٢٣٤ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الاثار (الزكاة ص ٩٠ رقم ٤٤٣) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم به بنحوه .

٢ = وأخرجه يحى بن أدم في الخراج (باب ما سقت السماء أو سقى بقرب رقم ٣٨٦ ص ١١٧) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

وأنظر رقم ٣٨٤ + ٣٨٥ + ٣٨٧ + ٣٨٨ + ٣٨٩ كلها عن ابراهيم بلفظ مقارب .

١٢٣٥ — قال: وحدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصيف عن مُجاهد قال « ما سَقَتِ السماءُ ، أو العيُون ففيه العشر ، وما سُقىَ بغَرْبٍ أو داليةٍ ، أو ناعورة ففيه نصف العشر »

١٢٣٦ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: رجلٌ له أرض تُسقىَ بالرِّشَا مَرَّةً ، وبالعَيْن مَرَّةً ؟ قال: يؤخذ بأكثرهما سِقاية به »

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — تفسير ما يكون فيه العشر ٢/١٠٠١ رقم ١٩٦٩) بسنده عن ابراهيم ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٣٤ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠٧٤ / ص ١٢٩٥) .

تخريج الحديث ١٢٣٥ :

اخرج نحوا منه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة — باب زكاة ما يخرج من الارض ٢/٣٨) قال: " حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا على بن معبد ، قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال: سألته عن زكاة الطعام فقال (فيما قل منه أو كثر ، العشر ونصف العشر " .

الحكم على الحديث ١٢٣٥ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٦ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٢٠ / ص ٥٠١) .

١٢٣٧ ـ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : «قلت لعطاء : كَمْ فيما يُسقَى بالكظائم : من نَخلٍ ، أو عِنَبٍ ؟ قال : العشر»

تخريج الحديث ١٢٣٦ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٣٩٢ ص ١١٨) قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل " فذكره بنحو لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو كيف يصدق ٣/١٤٧) عن ابن المبارك عن ابن جريج به بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ٤/١٣١) بسنده عن يحي بن آدم عن ابن مبارك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٣٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٣٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣٠ / ص ٥٠١) .

تخريج الحديث ١٢٣٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ٤/١٣٢) " عن ابن جريج قال : قلت لعطاء " فذكره بلفظ أبي عبيد وزاد " كم فيما تسقى السماء " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي ٣/١٤٦) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج " به فذكره بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ١٢٣٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٢٣٨ ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبى الزُّبير عن جابر ابن عبد الله قال : فيه العشر .

قال أبو عبيد : فهذه الأسقاءُ التى ذُكرتْ فى هذه الأحاديث مُختلفةُ المعانى . فالبَعْل منها : ما كان من نخلٍ يَشْرَبُ بعروقه ، مِنْ غيرِ سَقْيِ سماءٍ ، ولا غيرها . وقد قال بعضهم : إن البَعْل هو ما سقتِ السماءُ . والتفسير عندى هو الأولُ . لأن الحديث قد فرَّق بينهما . ألا تراه قال « فيما سقت السماء وفى البَعْل » فجعلهما نوعين . هكذا هو فى الحديث المرفوع . وكذلك هو فى حديث ابن عمر . حين قال « ما كان بَعْلاً أو عَثَرِيًّا » فصيَّرهما ضَرْبين . فهذا البعل

وأما العَثَرِىُّ فما تسقيهِ السماءُ ، لا اختلاف فيه . وهو الذى يُسمِّيه العامة العِذْىَ

وأما الغَيْل : فكلُّ ماءٍ جارٍ ، كماء الأنهار والعيون ، والقُنِىِّ والكظائم وهى نحو من القنى . وكذلك الفتح وهو مثل الغَيْل . وإنما سُمِّى فتحاً لتشقيق أنهاره فى الأرض ، وفتح أفواهها للشُّرْبِ

فهذه كلها أسقاء العُشر

وأمَّا النَّواضحُ فالإبلُ التى تَسْتَقِى لِشربِ الأرضين ، وهى السَّوانِى بأعيانها . وكذلك الغَرْبُ إنما هو دَلْوُ البَعير النَّاضِحِ . وكذلك الرِّشا ، إنما هو حَبْلُه الذى يُسْتَقَى به . فالمعنى فى النواضح والسَّوانى ، والغُروب ، والرِّشا واحدٌ

وأما الدَّالِيَةُ فهى هذه الدِّلاء الصغارُ التى تُديرُها الأرحاء وكذلك النَّاعُورَة . هى مثلُها

فهذه أسقاء نصف العشر

وإنما نقصتْ عن مبلغ تلك فى الصَّدقةِ لما فى هذه من المُؤْنَةِ على أهلها والعِلاجِ الذى لا يلزمُ أولئك مِثلُه

وإنَّما يجبُ على هذا العُشْرُ ، أو نصفُ العشر بعد بلوغ ما تُخرجُ الأرضُ خمسةَ أوسُق فصاعداً . بذلك جاءت السُّنَّة والآثارُ

١٢٣٩ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة . وليس فيما دون خمس أواق صدقة »

رواة الحديث ١٢٣٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١٢٣٨ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب ما تسقي السماء ٤/١٣٣) " عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير " فذكره به بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي ٣/١٤٦) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — تفسير ما يكون فيه العشر ٢/٩٩٨ رقم ١٩٥٩) بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر " فرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الحكم على الحديث ١٢٣٨ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٣٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٠٦٤ / ص ١٢٨٣) .

= * = * = * =

• ١٢٤٠ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيُّوب بن موسى ابن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال مثل ذلك غير مرفوع

قال أبو عبيد : وهذا الحديث يُحدِّثُونهُ عن ليْث ابن أبي سَليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

رواة الحديث ١٢٤٠ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) •

الثاني : الاوزاعي ، عبدالرحمن بن عمرو ، فقيه أهل الشام ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) •

الثالث : (ع) أيوب بن موسى [1] بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الاموي ، أبو موسى ، المكي ، مات سنة ١٣٢ هـ •

* وهو ثقة ، روى له الجماعة • [2]

الرابع : نافع مولى ابن عمر — رضي الله عنهما — : تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) •

الخامس : عبدالله بن عمر — رضي الله عنهما — تقدمت ترجمته في (ح ٣ / ص ٥) •

∴ قول أبي عبيد : وهذا الحديث يحدثونه عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر : قلت ليث ابن أبي سليم : صدوق اختلط آخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) •

تخريج الحديث ١٢٤٠ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (باب الأوساق وما يجب فيه الزكاه

---

(١) وقع في المطبوعة : ايوب بن موسى بن أيوب : وهو خطا والظاهر انه من الطباعة أو النسخ •

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٥١) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٤٢٢) وابن ابي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٢٥٧) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١٣٦) والذهبي : الكاشف (١ / ١٤٨) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤١٢) والتقريب (١ / ٩١) والخزرجي : خلاصة (١ / ١١٣) •

١٢٤١ ـ وعن مَعْمَرٍ عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

رقم ٤٤٤ ص ١٣٣) قال : حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة " .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/٩٢) " ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية ـ يعني شيبان ـ عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ " ليس فيما دون خمس من الابل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة " .

٣ = وأخرجه البزار في مسنده (٢/ ل ٢٢ ب) قال " حدثنا عبدالله بن سعيد نا المحاربي عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، فذكره بنحوه .

" ونا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيدالله عن شيبان عن ليث " به بنحوه .

٤ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج من الارض ٢/ ٣٥) بسنده عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا .

و بسنده عن محمد بن كثير عن الاوزاعي ، بسند أبي عبيد موقوفا .

الحكم على الحديث ١٢٤٠ :

ضعيف الاسناد ، لان فيه محمد بن كثير .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤١ :

قوله : وعن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بمثل ذلك .

ـ معمر : هو ابن راشد الازدي : ثقة ثبت فاضل في روايته بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

ـ سهيل بن أبي صالح ـ ذكوان ـ السمان ، صدوق تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

ـ أبو صالح ـ ذكوان ـ السمان ـ الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

ـ أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

١٢٤٢ ـ قال : وحدثنا محمد بن عُبَيْد عن إدْريس الأَوْدِيّ عن عمْرو بن مُرَّةَ عن أبي البَخْتَريّ عن أبي سعيدٍ الخدري ـ رَفَعَه ـ قال :

« ليس فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ زكاةٌ » .

تخريج الحديث ١٢٤١ :

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ليس فيما دون خمسة أوسق ٤/ ١٣٩) " أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " الحديث .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/ ٤٠٢) بسنده عن معمر عن سهيل به بمثل لفظ عبدالرزاق ، وأنظر (ص٤٠٣) منه أيضا .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ السنة في أن الصدقة لا تجب الا في خمسة أوساق فصاعدا ٢/ ٩٧٩ رقم ١٩١٥) بسنده عن أبن المبارك عن معمر به .

٤ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج من الارض ٢/ ٣٥) بسنده عن ابن المبارك عن معمر ، به .

الحكم على الحديث ١٢٤١ :

لم يسنده أبو عبيد ، لكن الحديث ثابت وصحيح كما في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤٢ :

الاول : محمد بن عبيد بن أبي أميه الطنافسي الاحدب ، ثقة يحفظ ، تقدم في (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٨) .

الثاني : (ع) ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الاودي ، الزعافري ـ أخو داود ، وأبو عبدالله .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/ ٢/ ٣٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٢٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٧٣) والذهبي : الكاشف (١/ ١٠١) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٩٥) والتقريب (١/ ٥٠) والخزرجي : خلاصة (١/ ٦٣) .

١٢٤٣ ـ قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة « أنْ لا تُؤخَذَ منْ شَيْءٍ حتى يبلُغ خمسةَ أوْسُقٍ »

١٢٤٤ ـ قال : حدثنا أزهر السَّمَّان قال : حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال « لاتجب الصَّدقة إلا في خَمْسَةِ أوْسُقٍ » .

الثالث: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الرابع: أبو البختري : هو سعيد بن فيروز ، ثقة ثبت فيه تشيع كثير الارسال ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٤) .

الخامس: أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) .

تخريج الحديث ١٢٤٢ :

تقدم تخريجه في (ح ١٠٦٥) .

الحكم على الحديث ١٢٤٢ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٤٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٥) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) .

∴ أما قول أبي عبيد : (حدثنا أزهر السمان) قلت هذه الزيادة من النسخة

الشامية لا مكان لها هنا . ذلك أن أبا عبيد يروى مباشرة عن حجاج . ولم يذكر لازهر رواية عن حجاج أوعن ابن جريج فالزيادة هنا لعلها خطأ من النساخ .

تخريج الحديث ١٣٤٤ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (أول الزكاة ٢/ ٦٧٥) بسنده عن " ابن وهب أخبرنى عياض بن عبدالله عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ " وذكر فيه " وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " .

٢ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الزكاة — باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال ١/ ٥٧٢) بسنده عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا وفيه " وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة " .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٤٤٧ ص ١٣٤) " حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٢٧٠ ص ٢٣٦) " حدثنا عيسى بن ميمون المكى عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا ، مختصرا على لفظ " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " .

٥ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/ ١٣٩) " عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبدالله أنه قال ". فذكره موقوفا بنحو لفظ مسلم .

و " عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر " مرفوعا بنحو لفظ ابن ماجة .

٦ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الطعام كم تجب فيه الصدقة ٣/ ١٣٧) " حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبى قلابة وعن أبى الزبير عن جابر قال : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة " .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — السنة فى أن الصدقة لا تجب الا فى خمسة أوساق ٢/ ٩٨٠ رقم ١٩١٨) بسنده عن عمرو بن دينار عن جابر ، به موقوفا .

٨ = وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة — باب ايجاب الصدقة فى الزبيب اذا بلغ خمسة أوسق ٤/ ٣٦) بأسانيده عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا .

ثم قال : هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر واستدل بحديث عبدالرزاق بسنده عن عمرو عن دينار قال : سمعت عن غير واحد عن جابر " الحديث .

ثم قال وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم .

١٢٤٥ ـ قال : حدثنا هُشيْم عن مُغيرة عن إبْراهيم ويُونس عن الحسن قالا « ليس فى شىء من الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوْسق »

---

٩ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرج من الارض ٢ / ٣٥) بسنده عن محمد بن مسلم عن عمرو به مرفوعا .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر به مرفوعا . بلفظ " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

١٠ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢ / ٩٣ رقم ٦) بسنده عن ابن وهب ، عن عياض عن أبى الزبير به مرفوعا بنحو لفظ مسلم .

وفى (باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢ / ٩٤ رقم ٢) بسنده عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى قالا : قال رسول الله ﷺ " لا صدقة فى الزرع ولا فى الكرم ولا فى النخل الا اذا بلغ خمسة أوسق " .

وهذا الاسناد صححه أحمد شاكر رحمه الله فى حاشيته على خراج يحى بن آدم (ص ١٣٤) .

١١ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ جماع أبواب صدقة الزرع ٤ / ١٢٨) بسنده الى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وأبى سعيد الخدرى به .

وبسنده عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا به .

الحكم على الحديث ١٢٤٤ :

صحيـــــــح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٤٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

تخريج الحديث ١٢٤٥ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٤٤٨ + ٤٤٩ ص ١٣٤) بسنديه

١٣٤٦ ـ قال : حدثنا أزهر السمان عن ابن عَوْن عن الحسن مثل ذلك .

عن مغيرة عن ابراهيم به بلفظ " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

و (رقم ٤٥٢ ص ١٣٥) عن أبن أبى زائدة عن مبارك عن الحسن ، مثله .

٢ = وأخرج عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب كم الوسق ٤/١٤٢) " عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الطعام كم تجب فيه الصدقة ٣/١٣٧) باسناد أبى عبيد ولفظ " لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع " قلت أى خمسة أوسق .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ السنة فى أن الصدقة لا تجب الا فى خمسة أوسق ٢/٩٨١ رقم ١٩٢٠) بسنده عن هشيم ، بسند أبى عبيد ، بلفظ مقارب .

وهذا الحديث طرف من الحديث (٨٨٥) المتقدم فأنظره هناك .

الحكم على الحديث ١٣٤٥ :

مقطوعا ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٤٦ :

الاول : أزهر بن سعد السمان الباهلى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٢٩٢ / ص ٤٣٧) .

الثاني : ابن عون : هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٣٤٦ :

لم اجده بهذا الاسناد ، وانظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٣٤٦ :

صحيح الاسناد الى الحسن

١٣٤٧ـ قال : حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعَيْب عن النُّعمان بن المنذر عن مكحول قال « إذا بلغتْ أوْسُقاً خَمْسَة ـ قال : يعني بذلك خمْسَةً وسبْعين مُدّيًا ـ ففيها العُشُورُ . وليْسَ على ما دُون ذلك عُشُورٌ » .

قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها التي ذكرناها في الأوْسق الخمسة كان يأخذ سفيانُ بنُ سعيد ، والأوزاعيُّ ، ومالكٌ

١٣٤٨ـ حدثنيه عن مالك يحي بنُ عبد الله بن بُكَيْر .

رواة الحديث ١٣٤٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٩٦٥ / ص١٢٠٠) .

تخريج الحديث ١٣٤٧ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٣٤٧ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٤٨ :

يحي بن عبدالله بن بكير عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

تخريج الحديث ١٣٤٨ :

انظر موطأ الامام مالك (الزكاة ــ باب ما تجب فيه الزكاة ١/ ٢٤٤).

الحكم على الحديث ١٣٤٨ :

حســن الاسنـــاد الى مالك .

= * = * = * =

١٢٤٩ ـ وحدثني عن الأوزاعيّ هشامُ بن إسماعيل عن محمد بن شُعيب عنه .

وكذلك قولُ أكثرِ أهلِ العراقِ ، إلاّ أنّ الأوزاعيّ وسُفيانَ كانا لا يَريان أنْ يُجْمَعَ بين نَوْعين في الصَّدقه . وَكان مالكٌ يرى الجمع . وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول .

وبمثلِ قولِ الأوزاعيّ وسفيان يقولُ أهلُ العراقِ ، غيرَ أبي حنيفةَ وحدَهُ .

رواة الحديث ١٢٤٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٧ / ص ١١٤٩) .

تخريج الحديث ١٢٤٩ :

لم أجده مسندا .

الحكم على الحديث ١٢٤٩ :

صحيح الاسناد الى الاوزاعي .

∴ وقول أبي عبيد : (وكذلك قول أكثر أهل العراق .... الخ) .

قلت : أنظر (ح ١٢٤٠ / ص ١٤٥٤) المتقدم .

= * = * = * =

باب
(خَرْصِ الثمار للصدقة ، والعَرايا ، والسُّنَّةِ في ذلك)

١٢٥٠ ـ قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابنُ أبي لَيْلَى عن الحكَم بن عُتَيْبة عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال : «دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ : أرْضَها ، ونَخْلَها ، إلى أهْلِها مُقَاسَمَةً على النِّصْفِ»

١٢٥١ ـ قال : وحدثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «عامَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ مايَخْرُجُ منها منْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ»

١٢٥٢ ـ قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبي قال «دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ إلى أهْلِها بالنِّصْفِ ، فبعثَ عبدَ الله بن رَوَاحَةَ لِيَخْرُصَ النَّخْلَ ـ أو قال التَّمْرَ ـ عليهم . فقال لهم ابنُ رواحةَ : جئتُكم من عند رجلٍ هو أحبُّ إليَّ من نفسي ، ولأنتُمْ أبْغَضُ إليَّ مِنَ القِرَدَةِ والخنازير . فقالوا : كَيْفَ تَعْدِلُ علينا ، وأنتَ هكذا ؟ فقال : ليس يمنعني ذلك من العَدْلِ عليكم . قالوا : بهذا قامتِ السمواتُ والأرضُ . قال: فخرَصَ عليهم ، ثم جَعَلَهُ نِصْفَين ، فَخَيَّرَهُم أنْ يأخذوا أيَّهما شاءُوا . قال : فما زادَ أحدهما على الآخر شيئاً»

الحديث رقم ١٢٥٠ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٩٣ / ص ٣١٧) .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٥١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٩٤ / ص ٣١٩) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٢ :

الاول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

١٢٥٣ أ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرتُ عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة : أنها قالت ـ وهى تذكرُ شأنَ خيبر ـ فقالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبدَالله بنَ رَواحةَ إلى يهود ، فيَخرُصُ الثمر ، حين يطيبُ ، قبلَ أن يؤكل . قالت : ثم يخيِّرُ يهود ، أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرْص

قال : وإنما كان أمَرَ بالخرْص لتُحصَى الزكاةُ ، قبلَ أنْ تؤكلَ الثمارُ وتفرّق

الثاني: داود بن أبى هند ـ دينار ـ القشيرى مولاهم ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .

الثالث: الشعبى : عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ١٢٥٢ :

لم أجده بهذا اللفظ والاسناد . والحديث روى مرفوعا عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى (ح ١٩٥ / ص ٣٢١) فانظره هناك .

الحكم على الحديث ١٢٥٢ :

صحيح الاسناد الى الشعبى فقد صرح هشيم بلفظ التحديث .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٣ :

حجاج عن ابن جريج : تقدما فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ـ ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهرى ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

ـ عروة هو ابن الزبير بن العوام رضى الله عنه ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

ـ أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٢٥٣ :

١٢٥٤ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عبيد بن عُمير :«أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخَرْصِ النخل حين طابَ ثمرُهم »

---

١ = أخرجه أبو داود في سننه (البيوع والاجارات ـ باب الخرص ٣/ ٦٩٩) " حدثنا يحي بن معين : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب " به •

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب متى يخرص ٤/ ١٢٩) " عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة " به بنحوه •

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٦/١٦٣) " ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب " فذكره بسند ولفظ أبي عبيد •

٤ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض وخرص الثمار ٢/ ١٣٤ رقم ٢٥ + ٢٦) بسنده عن عبدالملك بن زنجويه عن عبدالرزاق به بنحوه •

وبسنده عن يحي بن معين عن حجاج بسند أبي عبيد نحوه •

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب خرص التمر والدليل على أن له حكما ٤/ ١٢٣) بسنده عن أبي داود بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ١٢٥٣ :

ضعيف الاسناد لان ابن جريج لم يصرح بالواسطة الذي بينه وبين ابن شهاب وليس متابع فالاسناد منقطع •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٤ :

حجاج عن ابن جريج : تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

أما الثالث : (م ٤) فهو عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، ثم الجندعي ، أبو هاشم ، المكي ، أستشهد غازيا سنة ١١٣ هـ بالشام •

* وهو تابعي ثقة ، روى له مسلم والاربعة • (١)

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/١/١٤٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٠١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٠٧) والذهبي : الكاشف (٢/١٠٦) وابن حجر : التهذيب (٥/٣٠٨) والتقريب (١/٤٣١) والخزرجي : خلاصة (٢/٧٦) •

١٢٥٥ ــ قال : حدثني عفّان عن وُهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل بن سعد عن أبي حُميد السّاعدي قال : « كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عامَ تبوك ،حتى جئنا وادي القُرى - فإذا امرأةٌ في حديقة لها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرُصوا، فخرصَ القومُ، وخرَصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ أوسُقٍ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة: أحصِي ما يَخرجُ منها ، حتى أرجع إليك إن شاء الله»

قال أبو عبيد : إنما أمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإحصاءِ -فيما نُرى- لتعلمَ أنه كما خرصَ عليها ، فيكونَ أطيبَ لنفسها ، وليس ذلك أن يكونَ كان لارتيابٍ منه فيما خرصَ صلى الله عليه وسلم

تخريج الحديث ١٢٥٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب الخرص ٤/١٢٣) عن ابن جريج به بأتم من لفظ أبي عبيد .

وفي (باب متى يخرص ص ١٢٨) عن ابن جريج به بلفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر ٣/١٩٥) عن محمد بن بكر " عن ابن جريج اخبرنا عبد الله بن فلان " فذكره.

الحكم على الحديث ١٢٥٤ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٥ :

الاول : عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦٠) .

الثاني : (ع) وهيب ــ مصغرا ــ بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، يكنى أبا بكر ، البصري ، صاحب الكرابيس . مات سنة ١٦٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بأخره ، روى له الجماعة .(١)

قلت : نقل ابن حجر عن الآجرى عن أبى داود قوله : تغير وهيب بن خالد وكان ثقة .(٢) تهذيب (ص ١١/١٧٠) .

ولا أدرى ما هو مستند هذا التجريح ، وقد وثق جهابذه الجرح والتعديل وهيبا ولم يجرحوه ؟ .

الثالث: عمرو بن يحى بن عمارة ، الانصارى ، المازنى ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٦٤ / ص ١٢٨٣) .

الرابع: (خ م د ت ق) العباس بن سهل بن سعد الساعدى : أدرك زمن عثمان رضى الله عنه ومات فى حدود سنة ١٢٠ هـ وقيل قبلها .

* وهو تابعى ثقة ، روى له الجماعة الا النسائى .(٣)

الخامس: أبو حميد الساعدى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٦٢٣ / ص ٨٤٣) .

تخريج الحديث ١٢٥٥ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الزكاة ـ باب خرص التمر ٢/١٣٢) حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن عمرو " به بنحوه .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الفضائل ـ باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٤/١٧٨٥) بسنده عن عمرو بن يحى عن عباس " به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والامارة والفيء ـ باب فى احياء الموات ٣/٤٥٦) بسند البخارى ولفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٥/٤٢٤) بسند أبى عبيد وفيه مثل لفظ أبى عبيد .

---

(١) انظر : ابن سعد الطبقات (٧/٢/٤٣) والبخارى : الكبير (٤/٢/١٧٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٣٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٨٣) والذهبى : الكاشف (٣/٢٤٦) وابن حجر :التهذيب (١١/١٦٩) والتقريب (٢/٣٣٩) والخزرجى : خلاصة (٣/١٣٨) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (١١/١٧٠) .

(٣) انظر : البخارى : الكبير (٤/١/ ص٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٥٧) والذهبى : الكاشف (٢/٦٦) وابن حجر : التهذيب (٥/١١٨) والتقريب (١/٣٩٧) والخزرجى : خلاصة (٢/٣٤) .

١٢٥٦ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال لى عطاء : «نَخْرُصُ النَّخْلَ والعِنَبَ ، ولا نَخْرُصُ الحَبَّ »

---

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ الامر فى الخارص يخرص فيزيد ١٠١٤/٢ رقم ٢٠٠١) بسنده عن عمرو بن يحى عن عباس بن سهل ، به بلفظ مقارب •

٦ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ـ باب الخرص ٤٠/٢) بسنده عن عمرو بن يحى به بنحوه •

٧ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ـ باب خرص التمر والدليل على ان له حكما ١٢٢/٤) بسنده الى عمرو بن يحى عن عباس " به بنحوه •

٨ = وذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣٤٥/٣ ـ ٣٤٦) أن ابن اسحاق أخرجه فى مغازيه ، وأن الاسماعيلى أخرجه وكذلك أبو نعيم أخرجه فى المستخرج ، وعلى بن خزيمة فى فوائدة •

الحكم على الحديث ١٢٥٥ :

صحيح •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٥٦ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٢٣ / ص٤٩٣) •

تخريج الحديث ١٢٥٦ :

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه ١٢٧/٤) " عن ابن جريج قال قال لى عطاء : يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحب • " الحديث •

الحكم على الحديث ١٢٥٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد •

= * = * = * =

١٢٥٧ ــ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال «لا نَعْلَمه يُخْرَصُ من الثَّمَرِ إلاَّ التَّمْرُ والزَّبيب»

رواة الحديث ١٢٥٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

تخريج الحديث ١٢٥٧ :

١ = اخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ما ذكر في خرص النخل ٣/١٩٥) ضمن حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ، قال : " حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل " الحديث وفي آخره " فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب " وهذا من كلام الزهري .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ السنة في ان الكرم يخرص كما يخرص النخل ٢/١٠٠٩ + ١٠١٠ رقم ١٩٨٨ + ١٩٨٩ + ١٩٩٠) :

عن عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، به بنحوه .

وبسنده عن الاوزاعي عن ابن شهاب .

وعن عبدالله بن صالح عن الليث ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ٤/١٢٢) بسنده عن " أحمد بن منيع ثنا ابن المبارك ثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب " الى أن قال قال الزهري " ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب " .

الحكم على الحديث ١٢٥٧ :

مقطوع ، حسن الاسناد لغيره ، فقد تابع يونس عقيل والاوزاعي وعبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري .

= * = * = * =

١٣٥٨ — قال : حدثني سعيد بن عُفَير ويحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك . قال : «السُّنَّةُ أنْ لا يُخْرَصَ من الثمر إلا النَّخلُ والعِنَبُ»

قال : وإنما يكون الخَرْصُ حينَ يَبْدُو صَلَاحُ الثَّمَرِ ويَحِلُّ بَيْعُهُ . وذلك لأنَّه قد يُؤكَلُ رُطبا ، فَيُخْرَصُ على أهلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ على الناس ، ثم يُخَلَّى بينهم وبينه يأكلونه ، ثم يُؤدُّون منه الزكاةَ على ما خُرِصَ .

قال : وأما مالا يُؤكَلُ رُطَبًا فانه لا يُخرصُ ، مثل الحُبوب رَطْبَةً

قال : وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار ذلك حَبًّا

قال أبو عبيد : فَقَولُ مالك هذا يُصَدِّقه قولُ عَطاء وابنُ شهابٍ : أنه لا خَرْصَ إلاَّ في النَّخْلُ والعِنَب

وقد رُوى عن بعض الصحابة ما يزيدُه تَثْبيتاً

رواة الحديث ١٣٥٨ :

الاول : أ — سعيد بن كثير بن عفير : صدوق عالم بالانساب وغيرها — تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

ب — يحى بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة — رحمه الله — تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

تخريج الحديث ١٣٥٨ :

قول الامام مالك هو في الموطأ (الزكاة — باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ١ / ٢٧١) قال " الامر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب " بنحو لفظ أبي عبيد .

ونقله عن الامام مالك ، حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — السنة في أن الكرم يخرص كما يخرص النخل ٢ / ١٠١٠ رقم ١٩٩١) بسنده عنه ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٥٨ :

صحيح الاسناد الى مالك .

١٢٥٩ ــ قال : حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهادِ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال : « بَعثَ مَرْوانُ فلاناً القُرَظِيَّ لِيَجْمَعَ خَرْصَ الحرْث . فأتى عثمانَ بنَ حُنَيْف ، صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم ، يَطلُبُ زكاةَ حرثِه. فقال له عثمانُ : أوَ قدْ فعلتموها؟ إنها لم تكنْ جزْيَةً قطُّ ، الا ويدوها زكاة يُؤخَذُ النَّاسُ بها »

قال : وقال أبو بكر بنُ حَزْم : وكان الناس قبلَ ذلك لاَ يُؤْتَوْنَ لِزَكَاةِ حَرْثِهِمْ ، إنما يُؤَدِّي الرجلُ ما قُدِّرَ له أنْ يُؤَدِّيَ لاَ يُتْبَعُ بشيء، ولا يُسأل عن شيء، حتى كان من أمرِ مَرْوان ما كان

قال أبو عبيد: فأنكر عثمانُ خَرْصَ الزَّرْعِ، وطلبَه من أهْلِه. وليس فيه أنَّه أنكرَ ذلكَ مِنَ النَّخْلِ والعِنَبِ. وهذا هو قولُ مالكٍ ، إلاَّ أنَّهُ كانَ يَرَى أنَّ الخَرْصَ يُحيطُ بالثَّمرةِ كلِّها ، اذا كانت تبلغُ خمسةَ أوْسُقٍ فصاعدا، ويَرَى أنْ يُحْسَبَ على أهلِها ما أكلوا منها . وهكذا العمل عندهم اليوم

وفي هذه الأحاديث التي ذكرناها تقويةٌ لقولهم ، مع أنه قد جاءت أحاديث سواها بالتَّرْكِ لهم قَدْرَ ما يأكلون أيَّام الثِّمارِ .

رواه الحديث ١٢٥٩ :

الاول : أبو الاسود : هو النضر بن عبد الجبار المصري ، ثقة ، تقدم في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثاني : ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : (ع) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، يكنى أبا عبد الله المدني ، مات سنة ١٣٩ هـ .

* وهو ثقة مكثر ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي ، ثم البخاري ،

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٦٧٣) والبخاري : الكبير (٤/٢/٣٤٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٧٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥٣٦) والذهبي : الكاشف (٣/٢٨١) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٣٩) والتقريب (٢/ ٣٦٧) والخزرجي : خلاصة (٣/١٧٢) .

١٢٦٠ ـ قال: حدثنا حجاجُ عن شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: أتانا سَهلُ بن أبي حَثْمَةَ ، ونحن في مجلس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خَرَصتُم فدَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تدَعُوا قال قال شعبة: أو قال: فإن لم تجدوا الثلث فالربعَ » …

يكنى أبا محمد ، المدنى القاضى . مات سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك .

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة .(1)

أما مروان فهو مروان بن الحكم الاموى ، تابعى ولا يثبت له صحبة ، تقدم فى (ح ٣١٤ / ص ٤٧٦) .

∴ قوله : (فلان القرظى) : لم أعرفه ؟؟

وأما عثمان بن حنيف ـ رضى الله عنه ـ فقد تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٩) .

تخريج الحديث ١٢٥٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٥٩ :

موقوف ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦٠ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى : ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : شعبة بن الحجاج : ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (ع) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، الانصارى ، الخزرجى ، يكنى أبا الحارث ، المدنى . مات سنة ١٣٢ هـ .

---

(١) أنظر: البخارى: الكنى (ص ١٠) وابن أبى حاتم: الجرح (٣٣٧/٢/٤) والمزى: تهذيب الكمال (١٥٨٧/٣) والذهبى: الكاشف (٣١٦/٣) وابن حجر: التهذيب (٣٨/١٢) والتقريب (٣٩٩/٢) والخزرجى: خلاصة (٢٠٥/٣) .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .[1]

الرابع : (د ت س) عبدالرحمن بن مسعود بن نيار ـ بكسر النون والتحتانية ـ الانصارى ، المدنى .

* مقبول ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .[2]

الخامس : سهل بن أبى حثمة بن ساعدة الانصارى الخزرجى ـ رضى الله عنه ـ اختلف فى اسم أبيه فقيل عبدالله وقيل عامر ، ولد على عهد النبى ﷺ ، وكان له من العمر سبع سنين أو ثمان عند موته ﷺ وقد حدث عنه بأحاديث .[3]

تخريج الحديث ١٢٦٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة ـ باب فى الخرص ٢/ ٢٥٨) " حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن خبيب " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ماجاء فى الخرص ٣/ ٢٦) بسنده عن أبى داود الطيالسى عن شعبة ، به بلفظ مقارب .

ثم قال : والعمل على حديث سهل بن أبى حثمة عند أكثر أهل العلم فى الخرص ... " .

٣ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ باب كم يترك الخارص ٥/ ٤٢) بسنده عن يحى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة " فذكره به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ١٧١ رقم ١٢٣٤) عن شعبة به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما ذكر فى خرص النخل ٣/ ١٩٤) عن أبى داود وغندر عن شعبة " به .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/ ١/ ٢٠٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣٨٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٧٠) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٧٨) وابن حجر : التهذيب (٣/ ١٣٦) والتقريب (١/ ٢٢٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٨٨) .

(٢) أنظر : ابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٢٨٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨١٦) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٨٥) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٢٦٨) والتقريب (١/ ٤٩٧) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٥٢) .

(٣) انظر : ابن حجر : الاصابة (٣/ ١٩٥) .

١٢٦١ — قال : حدثنا هشيم ويزيد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يَسار :
أنَّ عمرَ بن الخطاب بعثَ أبا حَثْمةَ الأنصاريَّ على خَرْص أموال المسلمين .
فقال : « إذا وجدْتَ القومَ في نَخْلِهم ، قد خَرَفوا ، فدَعْ لهم ما يأكلون لا تَخْرُصْهُ عليهم »

---

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/٤٤٨) عن عفان عن شعبة به بمثل لفظ أبي داود وأنظر (٤/ ص ٢ + ٣) .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — ما أمر به من تخفيف الخرص ٢/١٠١١ رقم ١٩٩٢) بسنده عن شعبة ، به مثله .

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة — باب في الخرص ٢/١٨٤) بسند ابن زنجويه ولفظه .

٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة — باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه ٤/٤٢) بسنده عن يحى ومحمد ، عن شعبه . به .
وبسنده عن وهب بن جرير عن شعبه . به .

١٠ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة — باب الخرص ٢/٣٩) بسنده عن وهب بن جرير ثنا شعبة ، به .

١١ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٢٠٤ رقم ٧٩٨) بسنده عن ابي داود الطيالسي عن شعبة به .

١٢ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/١٢٠ رقم ٥٦٢٦) بسنده عن سليمان بن حرب عن شعبة به .

١٣ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة — ١/٤٠٢) بأسانيده عن شعبة به . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

١٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ٤/١٢٣) بسنده عن شعبة به .

الحكم على الحديث ١٢٦٠ :

حسن الاسناد ، فقد تلقاه العلماء بالقبول .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦١ :

الاول : أ — هشيم بن بشير السلمي مولاهم ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال

الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

ب ـ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : يحي بن سعيد الانصاري : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثالث : بشير بن يسار الحارثي مولاهم ، تابعي ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٤٠ / ص ٣٢٨) .

الرابع : امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

❖ اما ابو حثمة الانصاري رضي الله عنه فهو : والد اسماعيل ، اختلف في اسمه فقيل عبد الله ، وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الحارثي ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وكان دليله الى احد ، وكان يبعثه خارصا . مات في اول خلافة معاوية .(١)

تخريج الحديث ١٢٦١ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب متى يخرص ٤ / ١٢٩) " عن الثوري عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما ياكلون " .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما ذكر في خرص النخل ٣ / ١٩٤) بسنده عن يحي بن سعيد عن بشير به ، بنحوه .

٣ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما ياكلون ٤ / ١٢٤) بسنده عن سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد " به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٢٦١ :

صحيح الاسناد الى عمر .

= * = * = * =

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧ / ٨٥) .

١٢٦٢ — قال: حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبّان أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبى حَثْمَةَ: أنّ مَرْوان بعثه خارصاً للنَّخلِ، فخرَصَ مالَ سَعْدِ بن أبى سَعْدٍ سبْعمائةِ وَسْقٍ، وقال: لولا أنى وجدتُ فيه أربعين عَرِيشاً لخَرَصْتُه تِسعمائةِ وَسْقٍ، ولكني تركتُ لهم قدرَ ما يأكلون.

قال أبو عبيد: فجاءت الرُّخصَةُ فى هذه الأحاديث بالترك لهم، والتخفيف عنهم، وكذلك جاءت فى العَرَايا:

رواة الحديث ١٢٦٢ :

❖ يزيد بن يحى ، تقدما فى (ح ٦/ ص١٠) .

الثالث: محمد بن يحى بن حبان الانصارى ، ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ٩٩٦ / ص ١٢٢٤) .

الرابع: (س) ابو ميمون : مجهول . روى له النسائى فى سننه وقال : لا اعرفه .(١)

قال ابو الفضل العباس بن محمد الدورى : سمعت يحى بن معين يقول : قد روى يحى بن سعيد الانصارى عن محمد بن يحى بن حبان ، عن ابى ميمون عن سهل بن ابى حثمة ان مروان بعثه خارصا . فقلت انا ليحى : عن ابى ميمونة ؟ فقال : لا ، عن ابى ميمون . قلت له : من ابو ميمون هذا ؟؟ قال : رجل .(٢)

الخامس: سهل بن ابى حثمة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٢٦٠/ ص ١٤٧٣) .

اما مروان بن الحكم : فتابعى ولا يثبت له صحبة ، تقدم فى (ح ٣١٤/ص٤٧٦) .

تخريج الحديث ١٢٦٢ :

اخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة — ما امر به من تخفيف الخرص ١٠١٢/٢ رقم ١٩٩٧) بسنده عن يحى بن سعيد عن محمد بن حبان ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٢٦٢ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) انظر: النسائى: السنن (قطع السارق — باب مالا قطع فيه ٨٨/٨) والمزى: تهذيب الكمال (١٦٥٢/٣) والذهبى: الميزان (٥٧٩/٤) وابن حجر: التهذيب (٢٥٣/١٢) والتقريب (٤٣٩/٢) والخزرجى: خلاصة (٢٤٩/٣) .

(٢) ابن معين : التاريخ (١٢٣/٣) .

١٢٦٣ ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العَرَايا صدقة »

ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرني قُطَير الأنصاريُّ : أنّ محمد بن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ أخبره : أنّ أبا حَثْمَةَ كانَ يَخْرُصُ لعمر بن الخطاب فقال له : لا تَخْرُصِ العَرَايا

رواة الحديث ١٢٦٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٦٤ / ص ١٢٨٣) .

تخريج الحديث ١٢٦٣ :

هذا الحديث جزء من الحديث رقم (١٠٦٤) .

١ = أخرجه عبد الرزاق في (الزكاة ـ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/١٤٠) قال " عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسين عن أبيه يحي بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ وأشار النبي ﷺ بكفه خمسة أصابع ـ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة " الحديث . ثم قال " وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث " ليس في العرايا صدقة " عن محمد بن يحي بن حبان .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ الامر في أن العرايا والوصايا لا تخرص ٢/١٠١٦ رقم ٢٠٠٩) ولم يسنده بل قال : ويروى عن ابن جريج عن عمرو .. " فذكر اسناد ابن جريج ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بسنده عن عبد الرزاق (الزكاة ـ باب من قال يترك لرب الحائط قدرما يأكل ٤/١٢٤ ـ ١٢٥) بسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٦٣ : صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦٤ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

١٢٦٥ - قال : وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بَعث الخُرَّاص قال: خَفِّفُوا، فانَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَطِيَّة »

أما الثالث: (قطير) وفى نسخة (قطين) بالنون ، فلم أظفر له بترجمة ؟؟

الرابع : محمد بن سهل بن أبى حثمة الانصارى ، الاوسى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن أبى حاتم .(١)

الخامس : أبو حثمة الانصارى رضى الله عنه . تقدم فى (ح ١٢٦١/ ص١٤٧٥) .

تخريج الحديث ١٢٦٤ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٦٤ :

موقوف ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦٥ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص١٠) .

الثانى: جرير بن حازم الازدى ، ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، تقدم فى (ح ٢٨٦ / ص٤٢٨) .

الثالث: قيس بن سعد المكى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٢٦٣ / ص٣٩٦) .

الرابع : مكحول الشامى ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم فى (ح ٧٦٠ / ص٩٩٢) .

تخريج الحديث ١٢٦٥ :

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/ ١/ ١٠٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٢٧٧) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ١٠٨أ) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٤١) .
قلت : وقع اسمه فى الثقات لابن حبان بلفظ : محمد بن سليمان بن أبى حثمة .

١٢٦٦ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْلِ بن زياد عن الأوزاعي قال : بَلَغنا أن عمر بن الخطاب قال : « خَفِّفُوا على النَّاسِ في الخرص، فانّ في المال العَرِيَّةَ، والواطئة، والأَكَلَةَ »

قال أبو عبيد : وفي بعض الحديث « الوَطَأة » وبعضهم يقول : الوطئة . فاما الوطئة فليس بشيء ، وأما الواطئة والوَطأة فهما جميعاً السّابلة ، سُمُّوا بذلك لِوَطْئِهم بلادَ الثمار مُجتازين

---

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة - ما ذكر في خرص النخل ١٩٥/٣) عن وكيع عن جرير بن حازم بسند أبي عبيد ولفظه الا أنه قال (الوصية) بالصاد بدل (الوطية) بالطاء ولعله خطأ الطباعة .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الامر في أن العرايا والوصايا لا تخرص ١٠١٦/٢ رقم ٢٠٠٧) عن أبي عبيد به . الا أنه قال (الواطئة) بدل (الوطية) .

الحكم على الحديث ١٢٦٥ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٦٦ :

الاول : عبد الله بن صالح - كاتب الليث - ، صدوق كثير الخطأ ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الهقل بن زياد السكسكي ، ثقة من أثبت الناس في الاوزاعي ، تقدم في (ح ٦١٧ / ص ٨٢٧) .

الثالث : عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ، فقيه الشام ، ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

∴ أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢٦٦ :

١٢٦٧ ـ وهم الذين جاءت فيهم الأحاديث « إن المسافر يُصِيبُ من الثمرة ولا خُبْنَةَ » ويقال « ولا ثُبان »

والآثار فيه كثيرة مُسْتَفيضة . ولها موضعٌ سِوَى هذا

وقوله « والأكَلة » هم أرباب الثِّمار وأهلوهم ، ومن لَصِق بهم ، فكان معهم

فَمِنْ ذَلِكَ حديثُ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ في مالِ سعد بن أبي سَعْدٍ

حين قال « لولا أنّي وجدتُ فيه أربعين عَرِيشًا لخَرصتُه تسعمائة وَسْقٍ » فكانت

تلك العرُوش مظَالّ ومساكن لهؤلاء الأكَلَةِ ، أيّامَ الثِّمارِ

وأمّا العَرِيّة فإنها تُفَسّر تفسيرين .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ٤/١٢٤) بأسناده عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عمر به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٦٦ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع فالاوزاعي لم يدرك عمر .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٦٧ :

❖ قول أبي عبيد : (وهم الذين جاءت فيهم الاحاديث : " ان المسافر يصيب من الثمرة ولا خبنة " ..) .

قلت : لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ . الا أن ابن ماجة أخرج في سننه (التجارات ـ باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ ٢/٧٧٢) بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة.)

كما أخرج أبو داود في سننه (اللقطة ٢/٣٣٥) والترمذي في سننه (البيوع ـ باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣/٥٧٥) والنسائي في سننه (قطع السارق ـ الثمر يسرق بعد أن يأويه الجرين ٨/٨٥) والامام أحمد في المسند(٢/١٨٠)

بأسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال (من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه) اللفظ للترمذي وقال حديث حسن .

١٢٦٨ ـ فكانَ مالكُ بن أنسٍ يقول : هي النَّخلةُ يَهَبُ الرَّجلُ ثمرَتَها للمحتاجِ ، يُعْرِيها إيَّاه ، فيأتى المُعرَى ـ وهو الموهُوبُ له ـ إلى نَخْلَتِـهِ تلك ليَجْتَنِيَها ، فَيَشُـقُّ على المُعرِى ـ وهو الواهب ـ دخوله عليه ، لمكانِ أهلِه فى النَّخلِ ، قال : فجاءتِ الرُّخْصَةُ للواهبِ خاصَّةً : أنْ يَشترِىَ ثمرَةَ تلك النَّخلةِ من الموهوبَةِ له : بخَرْصِها تمرًا . فهذا قولُ مالك

وأمَّا التَّفْسيرُ الآخَرُ : فهو أنَّ العَرايا هى النَّخلاتُ يَسْتَثْنيها الرَّجُلُ من حائطِهِ ، إذا باعَ ثَمَرَتَهُ ، فلا يُدْخِلُها فى البَيْعِ ، ولكنه يُبْقيها لنفسهِ وعيالِه . فتلك الثُّنْيا ، لا تُخْرَصُ عليه . لأنه قد عُفِىَ لهم عمَّا يأكلون تلك الأيام ، فهى العرايا ، سُمِّيت بذلك فى هذا التفسير لأنها أُعرِيَتْ من أنْ تُباعَ ، أو تُخرَصَ فى الصَّدَقَةِ ، فأرْخَصَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأهلِ الحاجةِ والمَسْكَنَةِ الذين لا وَرِقَ لهم ولا ذَهَبَ ، وهُم يَقْدرون على التَّمْرِ : أنْ يبتاعوا بتمرهم من ثمارِ هذه العرايا بخَرْصِها ، فعلَ ذلك بهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم تَرَفُّقًا بأهلِ الفاقةِ الذين لا يَقْدِرون على الرُّطَبِ لِيُشاركوا الناسَ فيه ، فيُصيبوا منه معهم ، ولم يُرَخِّصْ لهم أنْ يَبْتاعوا منه ما يكون لتجارةٍ ، ولا لادِّخارٍ

قال أبو عبيد : وهذا التأويلُ أصحُّ فى المعنى عندى من الأول ، لأنَّ له شاهدَيْنِ فى الحديث

الحديث رقم ١٢٦٨ :

∴ قول أبى عبيد : (فكان مالك بن أنس يقول : هى النخلة يهب الرجل ..) .

قلت : الامام مالك بن أنس تقدمت ترجمته فى (ح ٢٥ / ص ٤٩) .

١ = أما كلامه هذا فورد فى المدونة (العرايا ـ ماجاء فى العرايا ٤/ ٢٥٩) عند تفريقه بين بيع العرايا بالتمر وبيع المزابنة . وفيه يقول (وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية والعذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ..) بنحو لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الامر فى أن العرايا والوصايا لا تخرص ١٠١٧/٢ رقم ٢٠١٠) عن ابن أبى أويس عن مالك ، به بنحو منه .

٣ = وعلقه البخارى عن مالك فى صحيحه (البيوع ـ باب تفسير العرايا ٣٣/٣) مختصرا .

١٢٦٩ — أما أحدُهما فشىءٌ كان مالكٌ يُحدِّثُه عن داود بن الحُصين عن أبى سفيان – مولى ابن أبى أحمد – عن أبى هريرة «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى العَرايا بِخَرْصِها خمسةَ أوسق، أو مادون خمسة أوْسُق» كان مالكٌ يقول: الشَّكُّ من داود. حدثنيه ابن بُكير عنه.

قال أبو عبيد: وأحسِبُ أنا أنَّ المحفوظَ منهما: إنما هو «ما دونِ خمسة أوْسُق» لأن تَوْقيتَه صلى الله عليه وسلم ذلك وتَرْكَه الرُّخصةَ فى خمسةِ أوْسُقٍ يُبيِّنُ لك أنه إنَّما أذِنَ فى قَدْرٍ مالا يَلزَمُه الصَّدقة. لأن سُنَّتَه: «أنْ لا صدقةَ فى أقلَّ من خمسةِ أوْسُق، وأن لا صَدقةَ فى العَرايا» فهذه تلك باعيانها. والحديثُ يُصدِّقُ بعضُه بعضا. وتقليلُه ذلك يخبرُك أنه إنما أرْخَصَ لهم فى قَدْرِ ما يأكلون قطُّ. فهذا أحد الشاهدين

رواة الحديث ١٢٦٩ :

يحى بن عبد الله بن بكير عن مالك، تقدما فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣).

أما الثالث: (ع) داود بن الحصين، الاموى مولاهم، أبو سليمان المدنى، مات سنة ١٣٥ هـ.

* ثقة، الا فى عكرمة، ورمى برأى بالخوارج، روى له الجماعة.[1]

الرابع: (ع) أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد، قيل اسمه وهب، وقيل قزمان.

* ثقة، روى له الجماعة.[2]

الخامس: الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه، تقدم فى (ح ١٤/ص ٢٧).

تخريج الحديث ١٢٦٩ :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (البيوع – باب ماجاء فى بيع العريـــة

---

(١) أنظر: ابن معين: التاريخ (٢/ ١٥٢) والبخارى: الكبير (٢/ ١/ ٢٣١) وابن أبى حاتم: الجرح (١/ ٢/ ٤٠٨) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٣٨٣) والذهبى: الكاشف (١/ ٢٨٧) وابن حجر: التهذيب (٣/ ١٨١) والتقريب (١/ ٢٣١) والخزرجى: خلاصة (١/ ٣٠١).

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٥/ ٢٢٦) والبخارى: الكنى (ص ٣٩) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/ ٢/ ٣٨١) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٦١٠) والذهبى: الكاشف (٣/ ٣٤٢) وابن حجر: التهذيب (١٢/ ١١٣) والتقريب (٢/ ٤٢٩) والخزرجى: خلاصة (٣/ ٢٢١).

٢/٦٢٠) " عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد عن أبى هريرة :
(أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها ، فيما دون خمسة أوسق ،
أو فى خمسة أوسق) .

٢ = وأخرجه البخارى فى صحيحه (البيوع ـ باب بيع الثمر على رؤوس
النخل بالذهب والفضة ٣٢/٣) بسنده عن مالك به مثله الا أنه قال " رخص "
بدل " أرخص " .

وأخرجه فى (المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط
أو نخل ٨١/٣) بسنده عن مالك به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر
الا فى العرايا ١١٧١/٣) بسنده عن مالك به بلفظ البخارى .

٤ = وأخرجه أبو داود فى سننه (البيوع والاجارات ـ باب فى مقدار العرية
٦٦٢/٣) بسنده عن مالك به مثله .

٥ = وأخرجه الترمذى فى سننه (البيوع ـ باب ما جاء فى العرايا والرخصة
فى ذلك ٥٨٦/٣) بسنده عن مالك به .

٦ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ بيع العرايا بالرطب ٢٦٨/٧)
بسنده عن مالك به .

٧ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (البيوع ـ باب بيع العرايا ٤٧/٣)
عن الامام مالك به .

٨ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (البيوع ـ باب العرايا ٣٠/٤)
بسنده عن مالك به .

٩ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ـ باب ما يجوز من بيع
العرايا ٣١١/٥) بسنده عن الشافعى عن مالك .

وبسنده عن يحى بن يحى عن مالك ، به .

الحكم على الحديث ١٢٦٩ :

صحيح ، فقد تابع غير واحد من الثقات يحى بن بكير .

= * = * = * =

١٢٧٠ — وأما الحديث الآخر : فحديث يُرْوَى عن أبى قتادة وسَهْل بن أبى حَثْمَة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى العَرِيَّةِ : أنْ تُؤخَذَ بِخَرْصِها تمراً ، يأكلها أصحابُها رُطَبًا »

قال أبو عبيد : فقد وَضح لنا الآن أنَّ العَرِيَّة هى التى يَبْتَاعُها المساكينُ من رَبِّ النخلِ ليأكلوها رُطَباً

وعلى التفسير الأول تكون هى التى يبيعونها . فهى فى هذا التأويل مُشتراةٌ . وفى ذلك مَبِيعةٌ . ولو كان على معنى البيع لبطلَ قوله « يأكلونها رطبا » وكيف يأكلونها رُطباً وقد باعوها ؟ وأىُّ رِفْق لهم فى بَيْعهم إيَّاها بالتَّمْر ، وإنما أعْرَوهَا ليُصيبوا من الرُّطَب ؟ وهذا كله قولُ أهل الحجاز ومذهبهم

ومن ذلك حديث آخر يُرْوى عن سَهْل بن أبى حَثْمَة

الحديث رقم ١٢٧٠ :

❖ قول أبى عبيد : (وأما الحديث الاخر فحديث يروى عن أبى قتادة وسهل بن أبى حثمة ...) .

قلت : لم أجده عن أبى قتادة . أما سهل بن أبى حثمة فقد أخرج له :

١ = البخارى فى صحيحه (البيوع — باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣٢/٣) بسنده عن بشير قال : (سمعت سهل بن أبى حثمه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا) .. الحديث .

كما أخرجه فى (باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط ، ٨١/٢) مختصرا .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (البيوع — باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا ١١٧٠/٣) بسنده عن بشير بن يسار ، عنه بنحو لفظ البخارى .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (البيوع — باب فى بيع العرايا ٣ / ٦٦١) بسنده عن بشير ، به بلفظ البخارى .

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (البيوع — باب العرايا بالرطب ٧ / ٢٦٨) بسنده عن بشير ، به بلفظ البخارى .

١٢٧١ ـ حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج. قال: سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: «لا تباع الثمرة في رؤس النخل بالأوسق الموسقة، إلا الثلاثة، والأربعة، والخمسة، تؤكل رطباً، وهي المزابنة»

قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز، أو بعضهم

قال أبو عبيد: وأما أهل العراق فقولهم في العرايا غير ذلك

قالوا: إن هذا البيع ـ أو من قاله منهم ـ لا يجوز، من أجل أنه تمر برطب مجازفة. فلا يحل، لأنه مزابنة

قالوا: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

واحتجوا بأنه إنما جاءت الرخصة في بيع العرايا لأنها هبة غير

---

٥ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (البيوع ـ باب بيع العرايا ٣/ ٤٧) بسنده عن بشير، به بلفظ البخاري.

٦ = وأخرجه الحميدي في مسنده (١٩٦/١ رقم ٤٠٢) بسنده عن بشير، به بلفظ البخاري.

٧ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ص٢) بسنده عن بشير، به بلفظ البخاري.

٨ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (البيوع ـ باب العرايا ٤/ ٣٠) بسنده عن بشير، به بنحوه.

٩ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/٦ رقم ٥٦٣٣) بسنده عن بشير به، بلفظ البخاري.

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (البيوع ـ باب تفسير العرايا ٥/ ٣١٠) بسنده عن بشير، به بنحوه.

الحكم على الحديث ١٢٧٠ :

صحيح، متفق عليه.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٧١ :

الاول: سعيد بن أبي مريم الجمحي، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ح ٦٦/ص ١٢١).

مَقبُوضَةٍ ، وإنما هى فى رؤس النخل ، فهى فى مِلكِ الواهبِ على حالها
قالوا : ولو قبضها الموهوبة له ما حلّ بيعُها إلا كيلاً مِثلاً بمثل
قال أبو عبيد : وهذا التأويلُ عندى لامعنى له ، لأن الثمَرَة إن كانت لم تخرجْ من مِلكِ الواهبِ — وإنما هى مالهُ على حالها الأولى — فأىُّ بيعٍ يقعُ هنا ؟ ولأىّ معنًى جاءتِ الرُّخصةُ فيه ؟ وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أرخَصَ للواهبِ أن يَشْتَرِىَ مالَ نفسِه . فكيفَ يشترى ماهو مِلكُ يمينه ؟ فهذا مِمّا لاينبغى لذِى عِلمٍ أنْ يَحتجَّ به .
وليس الأمرُ عندى إلا على ذلك التأويل : أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى العَرَايا بِخُصُوصِيَّةٍ خصَّها بها ، وإن كانت من المزابَنةِ .

١٢٧٢ — كما أرْخَصَ للرَّجُلِ الذى ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ يومَ العِيدِ : أنْ يُضَحّىَ بجَذَعةٍ من المَعزِ .

الثانى : عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فى (ح ٧ / ص١٢) .

الثالث : عبدالرحمن بن هرمز المدنى والاعرج ، تابعى ثقة ثبت عالم ، تقدم فى (ح ٧٠٦ / ص٩٣٣) .

الرابع : سهل بن أبى حثمة الانصارى — رضى الله عنه — تقدم فى (ح ١٢٦٠ / ص١٤٧٣) .

تخريج الحديث ١٢٧١ :

لم أجده بهذا الاسناد واللفظ .

الحكم على الحديث ١٢٧١ :

ضعيف الاسناد لعدم المتابع لابن لهيعة .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٧٢ :

∴ قول أبى عبيد : (كما أرخص للرجل الذى ذبح قبل صلاة العيد ....) .

قلت : يروى هذا الحديث عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة رضى الله عنهم ،
فقد أخرجه :

١ = البخارى فى صحيحه (الاضاحى ـ باب قول النبى ﷺ لابى بردة ضح بالجذع من المعز ... ، ٦/ ٢٣٦) بسنده عن عامر الشعبى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : (ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : " شاتك شاة لحم " فقال : يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز ، قال : " اذبحها ولن تصلح لغيرك " ..) الحديث

كما أخرجه قبل ذلك فى (العيدين ـ باب الاكل يوم النحر ٢/ ص ٤)
و (باب كلام الامام والناس فى خطبته ٢/ ص ١٠) .

وأخرجه أيضا فى (الايمان ـ باب اذا حنث ناسيا ٧/ ٢٢٧) .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الاضاحى ـ باب وقتها ٣/ ١٥٥٢) بسنده عن الشعبى عن البراء ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الضحايا ـ باب ما يجوز من السن فى الضحايا ٣/ ٢٣٣) بسنده عن الشعبى عن البراء ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الاضاحى ـ باب ماجاء فى الذبح بعد الصلاة ٤/ ٩٣) بسنده عن الشعبى ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه النسائى فى سننه (الضحايا ـ ذبح الضحية قبل الامام ٧/ ٢٢٢) بأسانيده عن الشعبى عن البراء ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٤/ ٤٥) بسنده عن أبى اسحاق عن البراء بنحوه .

٧ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الاضاحى ـ باب فى الذبح قبل الامام ٢/ ص ٧) بسنده عن الشعبى ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه ابن الجارود فى منتقاه (باب ما جاء فى الضحايا ص ٣٠٤ رقم ٩٠٨) بسنده عن الشعبى ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الضحايا ـ باب وقت الاضحية ٩/ ٢٧٦) بأسانيده عن البراء بن عازب ، به .

الحكم على الحديث ١٢٧٢ :

صحيح ، متفق عليه .

١٢٧٣ ـ وكما أرخصَ لعبدالرَّحمن بن عوفٍ في لُبْسِ الحرير، لحاجته كانت إليه

الحديث رقم ١٢٧٣ :

❖ قوله : (وكما أرخص لعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير ...) .

قلت : أخرجه أصحاب الكتب الستة من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه فقد :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الجهاد ـ باب الحرير في الحرب ٣/ ٢٣١) قال : (حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد بن قتادة أن أنسا حدثهم : أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما) .

وبأسناده عن همام عن قتادة ، وباسناده عن شعبة عن قتادة ، به مثله .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (اللباس والزينة ـ باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها ٣/١٦٤٦) بسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به بنحوه .

وبأسانيده عن شعبة عن قتادة ، به بلفظ مقارب .

وبأسناده عن همام عن قتادة ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (اللباس ـ باب في لبس الحرير لعذر ٤/ ٣٢٩) بسنده عن سعيد عن قتادة ، به بلفظ مسلم .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (اللباس ـ باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ٤/ ٢١٨) بسنده عن همام عن قتادة ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (الزينة ـ الرخصة في لبس الحرير ٨/ ٢٠٢) باسناديه عن سعيد عن قتادة ، به بلفظ مقارب للفظ البخاري .

٦ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (اللباس ـ باب من رخص له في لبس الحرير ٢/ ١١٨٨) بسنده عن سعيد عن قتاده ، به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه الامام أحمد في مسنده (٣/ ١١٢) بسنده عن همام بن يحيى عن قتادة ، به مثله .

وأنظر (٣/ ١٩٢) منه أيضا .

الحكم على الحديث ١٢٧٣ :

صحيح ، متفق عليه .

١٢٧٤ ـ وكما جعل للحائض أن تنفرَ من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت

وكما أرخصَ الله تبارك وتعالى للمضطَرّ فى الميتةِ والدَّمِ ، ولحْمِ الخِنزيرِ ، فى أشياء من هذا كثيرة ، وكذلك العرايا

وأنكر أهلُ العراق أيضاً مع هذا خَرْصَ الثمارِ للصَّدَقةِ ، ورَدوه بوجُوهٍ تأوَّلوها

واحتجَّ بعضُهم ، فقال : إن الخرصَ من المُزَابنةِ فى البيعِ . وقد ذكرنا ذلك

قال : وهو أيضاً كالقِمارِ والمخاطَرةِ التى لا يُدْرى فيها : أىُّ الفريقين يَذْهبُ بمال صاحبه ؟ قال : وإنما كان الخرصُ للنبىِ صلى الله عليه وسلم خاصةً ، لأنه كان يُوفق من الصواب لما لا يُوَفَّقُ له غيره

قال : وكذلك القُرْعةُ لا تجوزُ لأحدٍ بعده

فهذه حُجج من احتجَّ لهم

قال أبو عبيد : ولكلّ واحدةٍ من هذه الخلالِ جوابٌ وحُجَّةٌ تدخل عليه

فأمَّا تشبيهُهُ الخَرْصَ بالمزابنةِ فى البيع ، وإبطاله إيَّاهُ فى الصدقة من أجل البيع ، فليْسَتْ له هٰهنا حُجة أقربَ إلى الوَهن والْعِىِّ من هذه ، إذ جُعلتْ الصدقة قياساً على البُيوع . وشرائعُ الإسلام أُمَّهاتٌ لا يُقاسُ بعضها ببعض ، لأن لكلٍّ واحدةٍ حكماً غيرَ حكم الأخرى

ولوْ احتجَّ مُحْتجٌّ على قائلِ هذا ، فقال : إنْ جازَ لكَ أنْ تجعَلَ البيْعَ أصْلاً تقيسُ الصَّدَقةَ عليه فإنى أجعَلُ الصَّدَقةَ أصلاً أقيسُ البيْعَ عليه ، ما كانا فى الدعوى إلا واحدًا . وكلاهما أخذ فى غير الصواب ، ولكن تُمْضَى كُلُّ فَريضةٍ على وجْهها وسُنتِها

ومع هذا أنه لو جاز للذى شبَّه البيعَ بالصدقة قوله ، ما كانت هذه الحجة إلا عليه ، لا له ، لأنَّ المبايعة فى الثَمْر بالتَّمْرِ رِباً ، إلا مِثلاً بمثلٍ . وهو يأخذُ مِنَ الثمار فى الصدقة عُشْرَها ، ويَكيلُ لأرْبابها تِسْعَةَ أعشارها . فهل هٰذا منْ سُنَّةِ البيْع : أنْ يُباعَ الصاعُ منْ التَّمْر بتِسْعَةِ أمْثاله ، إنْ كان مِثْلَ البيع على ما زَعَمَ ؟ فأيْنَ ذَهبَ بقائلِ هٰذا القوْلِ ؟ وهل غَلِطَ غلَطَهُ أحدٌ عِنْدَه علمٌ بسُنَّةٍ أوْ نَظرٍ ؟ !

وأمّا قوله : إنّ الخرصَ كالقمار ، فكيف يتساوى هذان القولان ؟ وإنما قُصدَ بالخرص قصدُ البرّ والتقوى ، ووضعُ الحقوق في مواضعها . والقمارُ إنما يُرادُ به الفجورُ والزيغُ عن الحقّ ، واجتياحُ الأموال بغير حلّها . فكم بين هذين ؟ ومتى سوّى الغيّ بالرشاد ؟ مع أن الذى جاء بتحريم القمار هو الذى سنّ الخرصَ وأباحه ، وأذنَ فيه . فما جعلَ قوله ههنا مقبولاً وههنا مردوداً ؟

وأما قوله : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُوفَّق من الخرص والقُرعة لما لا يُوفَّقُ له غيره ، فانه يُقال له : هل شيءٌ من الأمور سوى هذين يُوفَّقُ الناس له كتوفيق النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ خصّصتَ هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء ؟ ولو كان الناسُ لا يجبُ عليهم اتّباعُ الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يُسدّدون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام ، وإلا اجتنبوه لوجب على الناس إذاً تركُ الاستنان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولزمهم اجتنابُ أموره وأحكامه ، لأنّ العلمَ محيطٌ بأنّ مَنْ يأتيه وحيُ السماء وأخبارُها بعيدُ الشبه ممّن يعملُ على علمٍ مُغيّب .

فليس الأمرُ عندي على ما قال هذا ، وليست الطريق بالتي سلكَ ، ولكن الذى يجبُ على الناس إحياءُ سُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتفاء لأمره والاهتداء بهَدْيه في تسهيل ما سهّل ، وتغليظ ما غلّظ . وعلى الله التوفيق والقبول

فالخرصُ والقُرعةُ عندنا سُنّتان ماضيتانِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عملتْ بهما الأئمةُ والعلماءُ بعده

وإنما تُخرصُ الثمارُ في أوّل بلوغها ، إلاّ أنها تُحسَبُ على ما يؤُولُ إليه كيْلُها إذا يبستْ وصارتْ تمراً أو زبيباً . وهما اللذان يُؤخذان في الصدقة وقد رُوى نحو ذلك عن الزُّهريّ ، يرفعه

الحديث رقم ١٢٧٤ :

❖ قوله : (وكما جعل للحائض أن تنفر من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت) .

قلت : أخرجه الائمة عن عائشة رضى الله عنها ، فقد :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الحج ـ باب افاضة الحائض ١/٤١٢)

" عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ (لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟) قلن : بلى ، قال (فاخرجن) .

٢ = وأخرجه البخارى فى صحيحه (الحيض ـ باب المرأة تحيض بعد الافاضة ١/٨٤ + ٨٥) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظه ، الا أنه قال (فأخرجى) .

وأنظر (الحج ـ باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٢/١٩٥) .

٣ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٤) بسنده عن أبى سلمة وعروة عن عائشة ، بنحوه .

وبأسناده عن مالك ، بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه أبو داود فى سننه (المناسك ـ باب الحائض تخرج بعد الافاضة ٢/٥١٠) بسنده عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الحج ـ باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة ٣/٢٧١) بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه النسائى فى سننه (الحيض ـ المرأة تحيض بعد الافاضة ١/١٩٤) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (المناسك ـ باب الحائض تنفر قبل أن تودع ٢/١٠٢١) بسنده عن أبى سلمة وعروة ، عن عائشة ، به بنحوه .

٨ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦/٣٨) بسنده عن عروة عن عائشة به بنحوه .

وانظر فيه الصفحات (٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٤٣١) .

الحكم على الحديث ١٢٧٤ :

صحيح ، متفق عليه من طريق مالك .

١٢٧٥ ــ قال :حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب قال : « مَضَتِ السُّنَّةُ في زَكاةِ الكَرْمِ : أنْ يُخْرَصَ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤدَّى زكاته زَبيباً كما تُؤدى زكاةُ النخلِ تَمْراً » . قال : فتلكَ السُّنَّةُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في النَّخْلِ والكَرْمِ .

١٢٧٦ ــ وبهذا كان يأخذُ مالك . حدثنيه عنه ابن بُكير

قال أبو عبيد : فإذا خَرَصَ الخارِصُ فأَوْهَمَ ، فزادَ ، أونَقَصَ ، فإن في ذلك فُتْيا تُرْوَى عن القاسِمِ بن محمد من الرُّخْصَةِ .

رواة الحديث ١٢٧٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ١٢٧٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ السنة في أن الكرم يخرص كما يخرص النخل ٢ / ١٠٠٩ رقم ١٩٨٨) عن عبدالله بن صالح ، بسند أبي عبيد ولفظه وبسنده عن الاوزاعي عن ابن شهاب ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٧٥ :

مرســـل ، حسن الاسناد لغيـــره .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٧٦ :

∴ قول أبي عبيد : (وبهذا كان يأخذ مالك . حدثنيه عنه ابن بكير) .

قلت : يحي بن عبدالله بن بكير عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .
هذا ، وانظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ١ / ٢٧١) .

كما نقله عن مالكٍ حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ السنة في أن الكرم يخرص كما يخرص النخل ٢ / ١٠١٠ رقم ١٩٩١) عن ابن أبي أويس عنه به .

١٢٧٧ ـ قال : حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن بُكيرِ بن عبد الله بن الأشجّ عن القاسم بن محمد : أنَّ رجلاً سأله، فقال : جاء الخارِصُ فخَرَصَ ثمري، فنقصَ عمّا كان فيه، أو زادَ ؟ فقال : إنّما عليك ما خرصَ ، إنما هو الخرّاصُ ، كاسمه .

١٢٧٨ ـ قال أبو عبيد : وبهذا القولِ كان يقول مالكٌ .

قال : إذا كان الخارِصُ مأموناً عالماً فتحرّى الصوابَ ، فزادَ أو نقصَ فهو جائزٌ على ما خرصَ

يذهبُ مالكٌ إلى أنّه حكمٌ واقعٌ

رواه الحديث ١٢٧٧ :

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثالث : بكير بن عبدالله بن الاشج ، ثقة ، تقدم في (ح ١١٤٥ /ص ١٣٥٩) .

الرابع : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنهم ـ ثقة أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ١٢٧٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ الامر في الخارص يخرص فيزيد ٢/ ١٠١٥ رقم ٢٠٠٣) بسنده عن ابن المبارك عن ابن لهيعة ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٧٧ :

مقطوع ، حسن الاسناد فقد رواه عن ابن لهيعة ثقتان وروى هو عن ثقة .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٧٨ :

❖ **قول أبي عبيد :** (وبهذا القول كان يقول مالك) .

قال أبو عبيد: وإنما وَجْهُ هذا عندي، إذا كان ذلك الغلطُ مما يَتَغَابَنُ الناسُ في مِثْلِهِ، ويغلطون به. فإذا جاء من ذلك ما يَفْحُشُ فانه يُرَدُّ إلى الصَّوابِ. وليس هذا بالمُفْسِدِ لأَمْرِ الخَرْصِ، لأَنَّ مِثْلَ هذا الغَلَطِ الفاحِشِ لو وقَعَ في الكَيْلِ لكان مَرْدُودا أيضاً، كما يُرَدُّ في الخَرْصِ، إلا أن يكونَ ما زادَ أَوْ نقصَ بِقَدرِ ما يكون بين الكَيْلَيْنِ، فيجوزُ حينئذٍ

قال أبو عبيد: فاذا كانت الأرضُ التي يُحتاجُ إلى خرصها وأخذِ صدقتها موقوفةً، وتكونُ الماشيةُ على تلك الحال وقفاً في السَّبِيلِ، أو الصَّامِتِ من المالِ فانَّ في ذلك أقوالا.

١٢٧٩ـ قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لَهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألتُ سالمَ بنَ عبد الله، وَالقاسمَ بنَ محمد عن نَخْلٍ جُعِلَتْ رِقابُها صدقةً، هل تُخْرَصُ مع النَّخْلِ؟ فقالا: نعم.

قلت: لم يسنده أبو عبيد، وليس هو في الموطأ.

هذا، وقد أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ الامر في الخارص يخرص فيزيد ٢/١٠١٥ رقم ٢٠٠٥) عن ابن أبي أويس عن مالك: "في الرجل يأتيه الخارص فيخرص ثمرته فيزيد أو ينقص. فقال مالك: اذا كان الخارص من أهل البصر والامانة، فزاد في خرصه أو نقص فلا شيء على صاحب الثمر، الا أن يكون الخارص ليس عالما بالخرص".

كما نقل ابن القاسم في المدونة (الزكاة ـ ما جاء في الخرص ١/٣٤٢) "قلت: فان خرص الخارص أربعة أوسق فجد صاحب النخل خمسة أوسق؟؟ فقال: قال مالك: أحب الى أن يؤدي زكاته، قال: لان الخراص اليوم لا يصيبون فأحب الى ان يؤدي زكاته، قال: وكذلك في العنب".

هذا وقد نقل الباجي في المنتقى في (باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ٢/١٦٢) من رواية نافع وعلى بن زياد عن مالك، نحو ما روى ابن زنجويه.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٧٩:

الاول: عثمان بن صالح بن صفوان، صدوق، تقدم في (ح ٣٣ / ص٦٣).

الثاني: عبد الله بن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص١٢).

۱۲۸۰ — قال : حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم البصري : أن رجلاً قال لابن عباس - رحمه الله - : إني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله ، فهل علي فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس : عضلة ، أو معضلة . يا أبا هريرة ، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة . قل . فقال أبو هريرة : أستعين بالله ، لا زكاة عليك . فقال ابن عباس : أصبت ، كل مالاً يحمل على ظهره ، ولا ينتفع بضرعه ، ولا يصاب من نتاجه ، فلا زكاة فيه . فقال عبد الله بن عمرو : أصبتما

الثالث : (م د ت س) خالد بن أبي عمران — واسم أبي عمران زيد — التجيبي مولاهم ، أبو عمر ، التونسي قاضي افريقيه ، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل بعدها .

* وهو فقيه صدوق ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .(۱)

الرابع : أ — سالم بن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهم — ثبت عابد فاضل أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

ب — القاسم بن محمد بن أبي بكر — رضي الله عنهم — ثقة أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ۱۲۷۹ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ۱۲۷۹ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ۱۲۸۰ :

∴ أبو الاسود عن ابن لهيعة ، تقدما في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢ / ١ / ١٦٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٣٤٥) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٦١) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٧٢) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١١٠) والتقريب (١ / ٢١٧) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٨١) .

أما الثالث : فهو عبدالرحمن بن عطاء بن كعب ، المدنى . روى عن نافع وعبدالكريم بن أمية ، روى عنه سعيد بن أبى أيوب وعمرو بن الحارث ، مات سنة ١٤٣ هـ فى أسوان من صعيد مصر .

* قال أبو حاتم الرازى : شيخ .(١)

هذا ، ولقد ذكره المزى فى تهذيب الكمال تمييزا عن عبدالرحمن بن عطاء القرشى ، ابن بنت أبى لبيبة . تبعا لابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل .
لكن ابن حجر فى التهذيب قال :
(لم يفرق بينهما أحد غير ابن أبى حاتم ، وأما البخارى والنسائى وابن حبان وابن سعد فلم يذكروا الا واحدا ...) .

قلت : يشكل على كلام ابن حجر صنيع البخارى فى التاريخ الكبير ، فقد ترجم للذى روى عن نافع عن ابن عمر باسم عبدالرحمن بن أبى عطاء ثم قال : (وقال عمرو ابن الحارث : ح عبدالرحمن بن عطاء بن كعب : سمع عبدالكريم البصرى .) .
ثم بعد ست تراجم ذكر عبدالرحمن بن عطاء القرشى ابن بنت أبى لبيبة وقال فيه (فيه نظر) فعلى هذا لم يتفرد ابن أبى حاتم بالتفريق بينهما .

الرابع : عبدالكريم البصرى ؟؟ لم أعرفه .

أما الصحابة رضوان الله عليهم فعبد الله بن عباس تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) . وأبو هريرة تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) وعبدالله بن عمرو تقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ١٢٨٠ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٨٠ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٥٣) والبخارى : الكبير (٣/١/٣٣٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٠٥) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٣١) والتقريب (١/٤٩٢) .

١٢٨١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ : أنه قال في نحوٍ من ذلك أو مثله : ليس فيه صَدَقةٌ ، لأنَّ سبيل الله يَجْمع المساكين والغارمين ، وابنَ السَّبيل ، والمؤلَّفةَ قُلوبهم ، والَّذين يسألون

قال أبو عبيد : وإنما وَجْهُ هذا عندي ، الَّذي أسقَطَ الزكاةَ عنه ابنُ عباسٍ وأبو هريرة ، وعبدُ الله بنُ عمرو ، وابنُ شهابٍ : أن يكون ذلك المالُ موقوفاً على أهلِ الحاجةِ والمسكنة ، مُشْتَرَطاً ذلك في المالِ ، لأنه إنْ أُخِذَتْ منه الصَّدَقةُ فإنما تُوضَعُ في مِثْلِ هؤلاء . فأما إذا كان المالُ موقوفاً على أقوامٍ بأعيانهم فحُكْمُه حُكمُ سائرِ الأموال . وكذلك الأرضُ التي أفتى فيها القاسمُ بنُ محمد ، وسالمٌ

١٢٨٢ — قال أبو عبيد : فإذا كانت الثمارُ رُطَبًا لا يكون منه تمرٌ ، أو كانت عِنَبًا لا يكونُ منه زبيبٌ ، فإنه يُحْكَى عن مالكٍ أنه قال : إذا بلغ خَرْصُه خمسةَ أوْسق كان في ثمنِه إذا بِيعَ : في كُلِّ مائتي دِرْهَمٍ خمسةُ دراهم . قال : وكذلك الزَّيتون الذي لا يكون منه الزَّيْتُ : صَدَقَتُه على هذا . غير أنه لا يُخْرَصُ ، إنَّما هو إلى ما يَرْفَعُه أهله

رواة الحديث ١٢٨١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ١٢٨١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — صدقة الاحباس والاوقاف ٢ / ١٠٢١ رقم ٢٠١١) عن عبدالله بن صالح ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٨١ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * = * =

الحديث رقم ١٢٨٢ :

❖ قوله (فاذا كانت الثمار رطبا لا يكون منه تمر ...) .

قلت : انظر قول الامام مالك فى المدونة (الزكاة ـ ما جاء فى الخرص ٣٤٢/١) قال : (... فان كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففى ثمنه على حساب ما فسرت لك فى الكرم والنخل ....) .

= * = * = * =

باب

(ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال. وهو ثلاثة أصناف:)
(العسل، والزيتون، والخُضَر)

١٢٨٣ — قال: حدثنا صَفْوانُ بنُ عيسى عن الحارثِ بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب عن مُنير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذُباب قال «قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأسْلَمْتُ، وقلتُ: يارسولَ الله، اجْعَلْ لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل، واستعملني عليهم، ثم استَعْمَلَني أبو بكر منْ بَعْدِهِ، ثم استعملني عُمرُ منْ بعْدِهِ قال: فقدمَ على قومِهِ، فقال لهم: في العَسَلِ زَكَاةٌ. فإنه لاخيرَ في مال لا يُزَكَّى، قالوا له: كَمْ تَرى؟ قال: العُشْرَ، فأخذَ منهم العُشْرَ، فقدِمَ به على عُمَرَ، وأخبره بما صنع، فأخَذَهُ عمرُ فباعَهُ، بجعله في صدقاتِ المسلمين»

رواة الحديث ١٢٨٣ :

الاول: صفوان بن عيسى الزهري، ثقة، تقدم في (ح ١١٩١ /ص ١٤٠٧).

الثاني: (عخ م مد ت س ق) الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب — بضم المعجمة وموحدتين — الدوسي — فتح الدال — المدني، مات سنة ١٤٦هـ.

* صدوق يهم، روى له البخاري في خلق افعال العباد، ومسلم، وأبو داود في المراسيل، والترمذي والنسائي وابن ماجة.[1]

الثالث: منير بن عبدالله. روى عن أبيه، روى عنه الحارث بن أبي ذباب.[2]

الرابع: عبدالله أبو منير: لم أظفر له بترجمة.

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (١/٢/٢٧١) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/٧٩) والمزي: تهذيب الكمال (١/٢١٦) والذهبي: الكاشف (١/١٩٥) والميزان (١/٤٣٧) وابن حجر: التهذيب (٢/١٤٧) والتقريب (١/١٤٢) والخزرجي: خلاصة (١/١٨٤).

(٢) انظر: البخاري: الكبير (٤/٢/٢٠) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/٤١٠).

١٢٨٤ ـ قال : وحدثنى أبو مُسْهِر عن سعيد بن عبد العزيز التَنُوخىّ عن سليمان بن مُوسى : أنَّ أبا سَيَّارَةَ الْمُتَعِىُّ ـ وكان حليفاً لبنى بَجالَة ـ قال : « يا رسول الله، إن لى نَحلاً . قال : أَدِّ العُشْرَ . قال : فاحْمِ إذاً جبَلَها » قال : فحماه له » .

الخامس : الصحابى الجليل سعد بن أبى ذباب الدوسى ـ رضى الله عنه ـ ليس له ترجمة بأكثر مما ورد فى هذا الحديث .(١)

تخريج الحديث ١٢٨٣ :

١ = أخرجه الشافعى فى الام (الزكاة ـ باب أن لا زكاة فى العسل ٣٣/٢) بسنده عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سعد بمثله ، ثم قال رحمه الله : (وسعد ابن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شئ رآه فتطوع له به أهله) .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ ١٤١/٣ + ١٤٢) بسند أبى عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٧٩/٤) بسند أبى عبيد ، ولم يذكر الزكاة فى لفظه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب زكاة العسل ١٠٢٤/٢ رقم ٢٠١٧) عن على بن المدينى عن صفوان بن عيسى ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه البزار فى مسنده (كشف الاستار ٤١٦/١) بسنده عن صفوان بن عيسى ، به مثله .

٦ = وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٥٣/٦ رقم ٥٤٥٨) بسنده الى أبى عبيد والى الامام أحمد والى ابن أبى شيبة كلهم عن صفوان ، بالاسناد نفسه واللفظ .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد فى العسل ١٢٧/٤) بسنده عن الشافعى بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٨٣ : ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٤ :

الاول : أبو مسهر : هو عبد الاعلى بن مسهر ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٠/ص ١٣١) .

---

(١) انظر : ابن حجر: الاصابة (٥٧/٣) .

الثاني : سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ، ثقة امام ، اختلط آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثالث : سليمان بن موسى ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل ، تقدم في (ح ٧٦٣ / ص٩٩٣) .

الرابع : أبو سيارة المتعي ـ بضم الميم وفتح المثناة من فوق بعدها مهملة ـ اختلف في اسمه ، قيل عمرو وقيل عمير بن الاعلم ، وقيل غير ذلك .

سكن الشام ، وكان قد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له كما في الحديث . وليس هو أبو سيارة الذى كان يفيض بالناس من عرفات في الجاهلية .(١)

تخريج الحديث ١٢٨٤ :

١ = أخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة ـ باب زكاة العسل ٥٨٤/١) عن ابن أبي شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز ، به بمثله .

٢ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٦٩ رقم ١٢١٤) عن سعيد بن عبدالعزيز ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الزكاة ـ باب صدقة العسل ٤/ ٦٣) عن سعيد ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ ١٤١/٣) عن وكيع عن سعيد ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢٣٦/٤) عن وكيع وعبدالرحمن عن سعيد ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب زكاة العسل ١٠٢٤/٢ رقم ٢٠١٦) عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن سعيد ، به مثله .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ ما ورد في العسل ٤/ ١٢٦) بسنده عن أبي داود الطيالسي بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٨٤ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه ، فسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (١٩٦/٧) .

١٢٨٥ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عُبيدالله بن أبي جعفر عن عمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْخَذُ في زمانِهِ من قِرَبِ العسَلِ من عشْرِ قِرْباتٍ قِرْبَةٌ من أوْسطِها »

١٢٨٦ ـ قال: حدثنا نُعيم عن بقيّة عن محمد بن الوليد الزُّبيدي عن عمْرو بن شعيب عن هلال بن مُرّة : أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : في عُشور العسَل « ما كان منه في السَّهْلِ ففيه العُشْرُ ، وما كان منه في الجبَل ففيه نِصْفُ العُشْرِ »

رواة الحديث ١٢٨٥ :

أبو الاسود عن ابن لهيعة ، تقدما في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .
وعبيد الله بن أبي جعفر ، ثقة فقيه عابد قيل عن احمد أنه ليّنه ، تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .
أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١٢٨٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب زكاة العسل ١٠٢٣/٢ رقم ٢٠١٤) عن أبي الاسود ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٨٥ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٦ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .
الثاني : بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .
الثالث : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ، تقدم في (ح ٥١٥ / ص ٧١١) .

١٢٨٧ـ قال : حدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصَيف أن عمر بن عبد العزيز رأى في العَسَلِ العُشْر .

الرابع : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص٤٥٣) .

الخامس : هلال بن مرة ؟؟ لم أظفر له بترجمة .

∴ أما أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢٨٦ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٢٨٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٧ :

الاول : مروان بن شجاع الجزري ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٥٦٨ / ص ٧٧١) .

الثاني : خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالارجاء ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ١٢٨٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة - باب زكاة العسل ١٠٢٦/٢ رقم ٢٠٢٠) عن أبي الاسود عن ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب : (ان في العسل العشور) .

الحكم على الحديث ١٢٨٧ :

ضعيف الاسناد .

١٢٨٨ ـ قال : وحدثنى هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعيب عن النعمان بن المنذر عن مَكحول قال «فى كل عشرة أزقٍ من عَسَل عُشرها» .

– ١٢٨٩ + ١٠

١٢٨٩ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزُهرى قال : «فى كل عشرة أزقاقٍ زقٌ»

رواة الحديث ١٢٨٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٩٦٥ / ص ١٢٠٠) .

تخريج الحديث ١٢٨٨ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٢٨٨ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٨٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٦١ / ص ٥٣٥) .

تخريج الحديث ١٢٨٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العسل ٦٣/٤) "عن معمر عن الزهرى فى صدقة العسل قال : فى كل عشرة أفراق فرق " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى العسل هل فيـــه زكاة أم لا ؟ ١٤٢/٣) قال : " حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال فـــى العسل العشر " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ باب زكاة العســـل ١٠٢٦/٢ رقم ٢٠١٩) بسنده عن معمر عن الزهرى ، بلفظ عبدالرزاق .

الحكم على الحديث ١٢٨٩ :

مقطوع ، حسن الاسنـــاد لوجود الشاهد كما فى التخريج .

= * = * = * =

١٢٩٠ ـ قال : حدثنا أبو مُسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى أنه قال « في كلّ عَشرة أزقاقٍ من العَسل زِقٌ » .

قال : وقال سعيد : الزِّقُّ يَسَعُ رِطلين

قال أبوعبيد: هذا قولُ من أوْجَبَ فيه الصَّدَقَةَ . وفيه قولٌ غيرُهذا :

١٢٩١ ـ قال : حدثنا ابنُ أبي مريم عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِيِّ عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس في الخَيْلِ ، ولا في الرَّقيق ، ولا في العَسَلِ صدقةٌ »

١٢٩٢ ـ قال : حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ قال : « جاء كتابُ عمربن عبد العزيز إلى أبي : أن لا تأخذَ من الخَيْلِ ، ولامنَ العَسَلِ صدقَةً » .

رواة الحديث ١٢٩٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٨٤ / ص ١٥٠٠) .

تخريج الحديث ١٢٩٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه ضمن لفظ (ح ١٢٨٤) المتقدم .

الحكم على الحديث ١٢٩٠ :

صحيـــح الاسنـــــاد إلى سليمان

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٩١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١١٩٥ / ص ١٤١٢) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٢ :

∴ يحي عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

١٢٩٢ قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذ مالك . يقول : لا صدقة في العسل ، يشبهه بالعنبر واللؤلؤ

وكذلك قال ابن أبي ليلى ، وسفيان ، على ما تأولنا عليهما . لأن رأيهما كان : أن لا صدقة إلا في أربعة أشياء : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب

واختلف فيه غيرهما من أهل العراق بعد .

فمنهم من قال : إذا كان العسل في أرض الخراج فلا شيء فيه ، لأن مذهبه أن العشر والخراج لا يجتمعان على أرض . قال : وإن كان في أرض عشر ففي قليله وكثيره العشر

وقال غيره : لا شيء فيه ، حتى يكون للرجل منه ما تبلغ قيمته ثمن خمسة أوسق من أخس الأشياء التي تجب فيها الصدقة قيمة .

فهذا ما جاء في العسل

∴ وعبدالله بن أبي بكر عن عمر ، تقدما في [ح ٨١٨ / ص١٠٥٧) .

تخريج الحديث ١٢٩٢ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ١/٢٧٧ + ٢٧٨) عن عبدالله بن أبي بكر ، به بمثله .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب أن لا زكاة في العسل ٢/٣٣) عن مالك ، بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ما جاء في صدقة الخيل ٢/٩٦٣ رقم ١٨٨٠) بسنده عن مالك ، به .

واعاده في (باب من لم ير في العسل شيئا ٢/١٠٢٨ رقم ٢٠٢٥) .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا صدقة في الخيل ٤/١١٩) بسنده عن يحي بن بكير بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

وفي (باب ما ورد في العسل ٤/١٢٧) بسنده عن الشافعي عن مالك به .

الحكم على الحديث ١٢٩٢ :

مقطوع = صحيح الاسناد .

باب
(وأمّا الزيتونُ)

١٢٩٣ـ فانّ عبدالرحمن بنَ مَهْدِيّ حدثنا عن عمران ـ أبي العوّام ـ عن لَيْثٍ عن طاوُس عن ابن عباس قال : « الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، والسُّلْتِ ، وَالزَّيْتُونِ » .

١٢٩٤ـ قال : حدثني نُعيم بن حَمَّادٍ عن إسماعيل بن عيَّاشٍ عن محمد ابن إسحاق عن ابن شِهابٍ :أن عُمر بنَ الخطاب أخذ من الزَّيتون الصَّدقة مِنْ كلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ زَيْتِهِ من عشرة أمداد مُدّاً

الحديث رقم ١٢٩٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٢١٢ / ص ١٤٣٠) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٤ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطىء كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : اسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ /ص ١) .

الثالث : محمد بن اسحاق بن يسار ، امام في المغازي ، وصدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهري ، متفق على جلالته واتقانه تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

∴ أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢٩٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٢٩٤ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

١٢٩٥ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب أنه سُئل عن رجلٍ له زَيتون ؟ فقال « تُؤَدَّى الزَّكاةُ من زَيتِه حين يُعْصَرُ ، فما كان بَعْلاً ، أوْ يُسْقى بالسماءِ ففيه العُشورُ . وما كان يُسْقى بالرِّشا ففيه نصفُ العُشورِ »

١٢٩٦ ـ قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذُ مالكٌ كذلك حدثنيه عنه ابنُ بكير

وكان يرى أن تؤخذ صدقتهُ زيتاً كقول ابن شهاب

وأما أهلُ العراق فقالوا : تؤخذُ صدقته من ثمرته : العَشرُ ونصفُ العشر على ذلك المذهب ، غير ابن أبي لَيْلَى ، وسفْيَان ، فإنهما لم يَرَيَا صَدَقةً في فيه حَبٍّ ولا زَيْتٍ ، لأن قولهما ما أعلمتُكَ : أنه لا صدقة إلا في ملك الأصناف الأربعةِ . فهذا ما في الزيتون

رواة الحديث ١٢٩٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ١٢٩٥ :

١ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ٤/١٢٠) " عن معمر عن الزهري : في الزيتون ، قال : هو يكال ، ففيه العشر اذا لم يسق ، ونصف العشر اذا سقي بالرشاء " .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في الزيتون فيه الزكاة أم لا ؟ ٣/١٤١) " حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري : في الزيتون ، قال هو مكال فيه العشر " .

٣ = وأخرج يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥١ رقم ٥٤٦) عن ابن مبارك بسند ابن أبي شيبة ولفظ : " هو يكال فيه العشر " .

الحكم على الحديث ١٢٩٥ :

مقطوع

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٢٩٦ :

∴ قول أبي عبيد : " وبهذا كان يأخذ مالك ، كذلك حدثنيه عنه ابن بكير .. " .

وأما الخُضَر

١٢٩٧ ــ فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال: أراد المُغِيرَةُ بنُ عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طَلْحَة الصدقة من الخُضْراوات، فقال له موسى: «ليس ذلك لك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخُضْراوات» .

قلت : يحى بن بكير عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

هذا ، وقد نقل ابن القاسم عن مالك فى المدونة (الزكاة ــ ماجاء فى الخرص ٣٤٢/١) قال : (وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل انسان منهم أخذ من زيته ...) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٧ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص٤٦) .

الثاني : عطاء بن السائب بن مالك الثقفى ، صدوق اختلط ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص١٠٨) .

الثالث : موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى ، تابعى ثقة جليل ، تقدم فى (ح ٦٦٧ / ص٨٨٨) .

تخريج الحديث ١٢٩٧ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص١٤٣ رقم ٥٠٣) عن عبدالسلام بن حرب عن عطاء ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب الخضر ١١٩/٤) عن الثورى عن عبدالله بن عثمان عن موسى بن طلحة ، فذكره بنحوه وفيه كتاب معاذ بن جبل رضى الله عنه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ــ ماجاء فى جامع مالا صدقة فيه من الخضر ١٠٣٠/٢ رقم ٢٠٢٩) بسنده عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ، به بنحو لفظ عبدالرزاق .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الزكاة ــ باب الصدقة فيما يزرعه الادميون ١٢٩/٤) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

١٢٩٨ — قال : حدثنا أبو مُعاوية عن اللَّيث عن مُجاهد قال : قال عمرُ بنُ الخطاب « ليس في الخضراوات صدقةٌ »

١٢٩٩ — قال : حدثنا أبو سفيان عن مَعمر بن راشدٍ عن أبي إسحاق قال عليٌّ : « ليس في التُّفَّاحُ وماأشْبَهُ صدقةٌ »

الحكم على الحديث ١٢٩٧ :

مرســـل ، حسن الاسناد ، فقد تابع عطاء عمرو بن عثمان عند ابن زنجويه .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٨ :

الاول : أبو معاوية : محمد بن خازم البصرى ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : الليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثـــه فترك ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث: مجاهد بن جبر ، تابعي ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم فـــي (ح ٤٩ / ص ٩١) .

∴ أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٢٩٨ :

أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٥٢ رقم ٥٤٩ + ٥٥٠ + ٥٥١) عـــن حفص بن غياث ، وعن أبي معاوية ، وعن عبد الرحيم ، كلهم عن الليث عن مجاهد ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٢٩٨ :

منقطع وضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٢٩٩ :

الاول : أبو سفيان هو : (خ ت) سعيد بن يحى بن مهدى ، الحميـــرى الحذاء ، الواسطى ، ولد سنة ١١٢ هـ ومات يوم الاربعاء ٢٦ شعبان ٢٠٢ هـ .

* صدوق وسط ، روى له البخارى والترمذى .[1]

الثاني : معمر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن فى روايته عن ثابت والاعمش وهشام وما حدث بالبصرة شيئا ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الثالث: أبو اسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن أبى شعيرة الهمدانى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسى ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

∴ أما أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٢٩٩ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٥٢ رقم ٥٥٤) عن قيس بن الربيع عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : " ليس فى البقول والخضر صدقة " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ٤/ ١٢٠) بسند يحى ولفظ : " ليس فى الخضر صدقة : البقل والتفاح والقثاء " .
وعن معمر عن أبى اسحاق عن رجل عن على ، مثله .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الخضر من قال ليس فيها زكاة ٣/ ١٤٠) بسنده عن قيس عن أبى اسحاق ، بسند يحى ولفظ : " ليس فى الخضر شيء " .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الصدقة فيما يزرعه الادميون ٤/ ١٢٩) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٢٩٩ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه فلم يسمعه أبو اسحاق من على .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٦٢) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٥٢١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٨) والذهبى : الكاشف (١/ ٣٧٥) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٩٩) والتقريب (١/ ٣٠٨) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٩٣) .

١٣٠٠ — قال : حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن مُجاهد قال « ليس في نَقَوا كه والخُضَر صدقة »

قال قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم ، فعرفه ، ولم يَعِبْه .

١٣٠١ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن أبي عوانة عن مُغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه

١٣٠٢ — وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم مثل ذلك أو نحوه

رواة الحديث ١٣٠٠ :

∴ هشيم عن مغيرة ، تقدما في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

أما مجاهد بن جبر فتقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

وابراهيم بن يزيد النخعي تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ١٣٠٠ :

يأتي في الحديث رقم (١٣٠٢) الاتي .

الحكم على الحديث ١٣٠٠ :

مقطوع — ، ضعيف الاسناد لرواية هشيم بالعنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٠٥ / ص ١٤٢٣) .

أما مجاهد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٣٠١ :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١٣٠١ :

صحيح الاسناد ، فقد صرح المغيرة لسماعه من مجاهد وابراهيم كما سنرى في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٢ :

∴ عبد الرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص ٣) .

١٣٠٣ — قال : حدثنا هشيم وحَفْصُ بن غِياثٍ كلاهما عن الأجلَح

ابن عبد الله عن الشَّعْبيِّ قال « ليس في غَلَّة الصَّيف صدقة »

أما بقية الاسناد فأنظر الحديثين السابقين ٠

تخريج الحديث ١٣٠٢ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٤ رقم ٥٦٦ + ٥٦٧ + ٥٦٨) بأسانيده عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد ، بنحوه ٠

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب الخضر ١٢١/٤) بسنده عن منصور عن مجاهد قال " ليس في الخضر زكاة — قال : فذكرته لابراهيم ، فقال صدق " ٠

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في الخضر من قال ليس فيها زكاة ١٤٠/٣) قال : " حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة قال سمعت مجاهدا وابراهيم جالسان ٠٠٠٠ " فذكره بنحوه ٠

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — ماجاء في جامع مالا صدقة فيه ١٣٠/٢ + ١٣١ رقم ٢٠٣٢ + ٢٠٣٤) بسنده عن مغيرة عن ابراهيم ، به ٠ وبسنده عن مغيرة عن مجاهد ، به ٠

الحكم على الحديث ١٣٠٢ :

مقطوع ، صحيح الاسناد فقد صرح مغيرة بالسماع عن مجاهد وابراهيم كما في رواية ابن أبي شيبة ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٣ :

∴ هشيم عن الاجلح عن الشعبي ، تقدموا في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) ٠
أما حفص بن غياث ، فتقدم في (ح ٢٦٢ / ص ٣٩٥) ٠

تخريج الحديث ١٣٠٣ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٣ رقم ٥٦٢) عن حفص عن الاجلح ، به مثله ٠

وأنظر الاحاديث رقم (٥٥٥ + ٥٥٧ + ٥٥٩ + ٥٦٠ + ٥٦١) ٠

١٣٠٤- قال أبو عبيد : وكذلك قولُ مالكِ بن أنسٍ فى هذا كله . حدثنيه عنه ابن بكير قال : قال مالك : «الأمرُ الذى لا اختلاف فيـــه عندنا : أنه ليس فى شيء من الفواكه : مثل الرُّمَّانِ والفِرْسِكِ[1] ، والتِّينِ ، وأشباهِ ذلك : صدقة» . قال : ولا فى البُقُولِ صدقة . ولا فى أثمانها إذا بيعت حتى يَحُولَ على الأثمان الحولُ من يوم تُقْبَضُ »

---

٢ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ٤/١٢٠) " عن الثورى وهشيم عن الاجلح عن الشعبى عن على قال : ليس فى غلة الصيف يعنى الحبوب والعدس وأشباهه صدقة " .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الخضر من قال ليس فيها زكاة ٣/١٤٠) عن حفص عن الاجلح ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣٠٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد ، فقد تابع هشيما سفيان الثورى عند عبدالرزاق .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٣٠٤ :

∴ قوله (وكذلك قول مالك بن أنس في هذا كله ...) .

قلت : يحى بن بكير عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

∴ أما قول مالك رحمه الله فهو فى الموطأ (الزكاة ـ باب مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ١/٢٧٦ + ٢٧٧) بنحو رواية أبى عبيد .

هذا ، وقد نقله عن الامام مالك ابن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ ماجاء فى جامع مالا صدقة فيه ٢/١٠٣٢ رقم ٢٠٤٠) بسنده اليه بنحوه .

= * = * = * =

١٣٠٥ ــ قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيان وأهلِ العراق جميعاً ، غير أبي حنيفة فانه قال : في « قليل ما تُخرِجُ الأرضُ وكثيره الصدقة » قال : وكذلك سمعت محمدا يُحَدِّثُهُ عنه ، إلا أنه قال « إلا الحطَبَ ، والقَصَبَ ، والحشيش » .

وخالفَهُ أصحابه فقالوا : كقولِ الآخرين . وعليه الآثارُ كلها . وبه تَعمل الأمَّةُ اليوم

على أنَّ شيئاً يُرْوَى عن مجاهدٍ ، وابراهيم يُوافِقُ ذلك القول وقد رُوِيَ عنهما خلافه

١٣٠٦ ــ قال : حدثنا مَرْوانُ بنُ شُجاع عن خُصَيف عن مجاهد قال « كلُّ شيءٍ خَرَج من الأرض ، قَلَّ أو كَثُرَ ، مِمَّا سَقَتِ السَّماء ، أو سُقِيَ بالعيون ففيه العُشْرُ . وما سُقِيَ بغَرْبٍ ، أو دَالِيَةٍ ، أو ناعُورَةٍ ، ففيه نِصْفُ العُشْرِ »

الحديث رقم ١٣٠٥ :

❖ قول أبي عبيد : (وكذلك قول سفيان وأهل العراق جميعا غير أبي حنيفة ..) .

قلت : سفيان هو الثوري ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .
وأما محمد بن الحسن عن أبي حنيفة فتقدما في (ح ١٨٢ / ص ٢٩٦) .
هذا ، ولعل سفيانا يرجع الى ما رواه بسنده عن الشعبي كما مرينا في (ح ١٣٠٣) المتقدم . ولعل أبا حنيفة يرجع الى ما رواه عن ابراهيم النخعي كما سيأتي في الحديث التالي رقم (١٣٠٧) .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٧٤ / ص ١٢٩٥) .

تخريج الحديث ١٣٠٦ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في كل شيء أخرجت الارض زكاة ٣/ ١٣٩) قال : " حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن مجاهد " فذكره بمثله .

١٣٠٧ — قال أبو عبيد: وقد رُوى عن منصورٍ، أو حمّادٍ، عن إبراهيم نحو ذلك

فالذى رَوى مُغيرةُ عن مُجاهد وإبراهيمَ خلافهُ. وهو الذى ذكرناهُ عن هُشيم عن مُغيرة، وعن أبى عَوانة، وسفيان

قال أبو عبيد: فالعلماءُ اليومَ مُجمعون: مِن أهل العراقِ، والحجازِ، والشأمِ: على أنْ لا صدقةَ فى قليل الخُضَرِ ولا فى كثيرها، إذا كانت فى أرض العُشرِ، وكذلك الفواكهُ عندهم، وإنّما اختلفوا فى غيرها من الحبوب والقَطَانىّ، وقد ذكرنا اختلافهم فى مَوْضعه

إلا أنّ بعضَ الماضين كان يَرَى فى أثمانها الصَّدَقَةَ إذا بِيعتْ:

منهم مَيْمونُ بن مِهْرانٍ، وابنُ شِهابٍ.

قال أبو عبيد: وأظنُّ الأوزاعيَّ ثالثَهما

الحكم على الحديث ١٣٠٦ :

• ضعيـــــف الاسنـــــاد •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٧ :

∴ قول أبى عبيد : (وقد روى عن منصور ، أو حماد عن ابراهيم نحو ذلك ..) .

قلت : منصور : هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

وحماد : هو ابن أبى سليمان الاشعرى ، فقيه صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٤) .

وابراهيم : هو ابن يزيد النخعى ، فقيه ثقة الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ١٣٠٧ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الاثار (الزكاة — ص ٩٠ رقم ٤٤٣) " عن أبى حنيفة

١٣٠٨ _ قال : حدثنا كثيرُ بن هِشام عن جعفر بن بُرْقان قال سألتُ مَيمونَ بن مِهْران عن الخُضَر ؟ فقال : «ليس فيها زكاةٌ حتى تُباعَ ، فاذا بيعتْ فبلغتْ مائتيْ دِرْهم ، فانَّ فيها خمسةَ دراهم »

عن حماد عن ابراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الارض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر ، وفيما سقى بقرب أو داليه نصف العشر " .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٤٠ رقم ٤٨٢) " حدثنا الحسن ابن صالح عن منصور عن ابراهيم قال : ما أخرجت الارض ففيه العشر أو نصف العشر " وأنظر رقم (٤٨٤ منه) ورقم (٤٨٥ + ٤٨٦ + ٤٨٧) بأسانيده عن أشعث عن حماد عن ابراهيم بلفظ أبى يوسف .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة _ باب الخضر ٤/ ١٢١) عن أبى حنيفة عن حماد به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة _ فى كل شىء أخرجت الارض زكاة ٣/ ١٣٩) عن وكيع عن ابى حنيفة عن حماد ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٠٧ :

لم يسنده أبو عبيد ، وهو مقطوع صحيح الاسناد عن طريق يحى بن آدم عن منصور .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٠٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٣٠٨ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٠٨ :

صحيح الاسناد إلى ميمون

١٣٠٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب ، قال « ما كان من الفواكه والخُضَر فإنما صدقتها فى أثمانها حين تُباع ، صدقةُ الذهب والوَرِق »

قال أبو عبيد : وهذا القولُ لا أعرف اليومَ أحداً يقوله من أهل الحجاز ، ولا العراق . وليس يُمكنُ فى النَّظر أيضاً أنْ يكونَ ذلك . وكيفَ تجبُ الصَّدقةُ فى الفَرْع ، وهى ساقطةٌ عن الأصل ؟ وإنما الفروع مَبْنِيَّةٌ على الأصولِ ، تابعةٌ لها ؟ وهل الخُضَر - إذ كانتْ لا تجبُ فيها صدقةٌ بأعيانها - إلاَّ كالعروض والرَّقيق التى لا صَدقةَ فى شُخُوصها ؟

فهل تكونُ الصدقةُ فى أثمانها إذا بِيعَتْ إلاَّ بعد الحَوْلِ من يوم تُقبَضُ كما قال مالك ؟ وهو قول سفيان ، وأهل العِراق : أنْ لا صدقةَ فى أثمانها ، حتى يَحولَ عليها الحوْلُ

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء فى الخضراوات

وكذلك الزَّيتون عندى لا صدقة فيه مثلها . لأنه بها أشبَهُ منه بالأطعمةِ الأربعة التى سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها الصَّدَقةَ : من البُرِّ ، والشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب .

ولا أُراه أيضاً يُشبهُ القَطَانِيَّ التى أوجبَ فيها الصَّدَقةَ مَنْ أوجبها . لأنَّ تلكَ يابِسةٌ تُدَّخَرُ . وهذا رَطْبٌ يفْسُدُ ويتغيَّر ، فان كان يُشبهُ منها شيئاً فليس هو بشىء أشْبَهُ منه بالسِّمْسِم . وذلك أنهما جميعاً تُؤكلُ ثمرتُهما ويُؤتَدَمُ بعَصيرهما

وقد بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذاً إلى اليَمَن - وهو مَعْدِنُ السِّمْسِم - فلم يَبلغنا أنَّهُ أمَرَهُ فى حَبِّهِ ولا دُهْنِه بشىء

وكذلك الزَّيتُ لم يأتنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوْجبَ فيه شيئاً . وقد كان يَعرفُه ويَستَحِبُّه فى طعامه ، ويأمر بالادِّهانِ به فيما يُرْوَى عنه . وقد نزلَ ذكرُه فى القرآن . فلم يَسُنَّ فيه رسولُ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً علمناها . ولا ذكره فى شىء من كُتُبِ صَدقاته . حينَ ذكرَ الثِّمار ، وعُشور الأَرَضين .

قال أبو عبيد : فالزَّيتون عندنا مِمَّا عفَا عنه ، كعفوهِ عن الخُضْراوات والفَواكهِ . ولا صَحَّ مع هذا عن أحدٍ من الأئمةِ بعده فيه شىء

وذلك أنّ الحديث الذى ذكرناه عن عمر من حديث ابن عَيَّاش عن ابن إسحاق لا نُراه محفوظاً . لأنّ اللَّيث يُحدِّثه عن عُقيل عن ابن شهابٍ مَوقُوفاً عليه . ولا يَرفَعُه الى عمر . ولو كان أيضاً محفوظاً ما كان أيضاً يثبت ، لأنه مُرسَلٌ عن ابن شهابٍ عن عمر

وكذلك قولُ ابن عباس ، هو — وإن كان أمثلَ إسناداً من ذلك — فان فيه مَقَالاً

قال أبو عبيد : ومع هذا إن الأحاديثَ التى ذكرناها فى باب صدقةِ ماتخرجُ الأرضُ عن ابن عمر ، وأبى موسى الأشعرىّ ، وعن شُرَيح ، والشَّعْبى ، وابراهيم ، والحسن ، حين ذكروا الأصْنافَ التى تجبُ فيها الصَّدقة ، مما تخرجُ الأرضُ ، فسمَّوْها وأسقطوا الصدقةَ عمَّا وراء ذلك فقد تبيَّن أنهم لم يَرَوْا فى الزَّيتُون شيئاً

فصار هذا رأىُ هؤلاء جميعاً ، مع الحديثِ المرفوع

ثم هو رَأىُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وسُفيان ، على مذهبهما

وكذلك قولُ هؤلاء المسمَّين جميعاً فى العسَل : أنّه لا صَدَقة فيه ، لأنهم خصُّوا ما رأوها تجبُ فيه ، وألغوا ما سوى ذلك . فالعسلُ ممَّا أسقطوها عنه ، مع تأويل حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم ومُعاذ : أنه لم يأمُرْه فى العسَلِ بشىء ، حين بعثَهُ الى اليَمَنِ ، وهى بلادُ العسَل . فجاءتْ هذهِ الآثارُ بإسقَاطِ الصَّدَقةِ عنه . وجاءت تلك الأُخرى — التى ذكرناها فى أول الباب — بايجابها فيه . فاعتَدلَ الوجهان فى العسَل

وأشبَهُ الوجوهِ فى أمره عندى : أنْ يكونَ أربابُه يُؤمَرون بأداء صَدقتِه ، ويُحثُّون عليها . ويُكرهُ لهم مَنْعُها ، ولا يُؤْمنُ عليهم المأثمُ فى كِتمانِها ، من غير أنْ يكون ذلك فَرْضاً عليهم ، كوجوب صَدقة الأرضِ والماشيةِ ، ولا يُجاهَدُ أهلُهُ على مَنْع صَدقتِه ، كما يُجاهَدُ مانِعوا ذَينكِ المالَيْنِ

وذلك أنْ السُّنَّة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم تصح فيه ، كما صَحَّتْ فيهما . ولا وُجدتْ فى كُتبِ صَدَقاته . ولو كانتْ بمنزلَتهما لكانت لها أوْقاتٌ ومَعالِمُ ، كالحدُودِ التى حَدَّها فى تلك : من الأوْسُقِ الخمسةِ ، فيما تُخرِج

الأرضُ ، ومن الأربعين منَ الغَنَم . ومن الثلاثين من البقَر ، والخَمْسِ من الذَّوْدِ . وكذلكَ لم يَثْبُتْ عن أحدٍ من الأئمةِ بعدهُ ، إلاّ أنه قد يجبُ على الإمامِ إذا أتاهُ ربُّ العَسَلِ بصَدَقتِهِ أنْ يقبلَها منه ، كما قَبِلَ عمرُ من أبي ذُبابٍ . وإنما كان أتاه به من قِبَلِ نَفْسِهِ ، ولم يكن عمر ألزَمَهُ إيّاه

وقد كان أهلُ الشامِ جادُوا له بصدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيق ، وكتبَ اليه بذلكَ أبوعُبيدة عنهم ، فأبى أنْ يَقْبَلها أولَ مرَّةٍ ، حتى عاوَدُوه في ذلك ، فقَبِلَها حينئذٍ بعدأنْ عَلِمَ أنها كانتْ منهمْ على جِهَةِ النَّافِلَةِ ، لا الواجبِ ولم يَمْتَنِعْ من أخذِها من العَسَلِ حينَ أتاهُ به ابنُ أبي ذُبابٍ ، فحلّتْ صَدَقةُ العَسَلِ في وجوبِها بمنزلةٍ فوقَ الخيلِ والرَّقيق ، ودُون الماشية والأرَضِين .

فهذا حدُّها : أن يكون تركُها تفريطاً وجَفاءً من مانِعِها في الدِّين . وليس بحُكْم يُؤخَذُ به على الكُرْهِ والرِّضَى"

رواة الحديث ١٣٠٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ١٣٠٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الخضر ٤/ ١٢٠) " عن معمر عن الزهري : في الخضر والفاكهة اذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم " .

٢ = وأخرج نحوه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٤١ رقم ٤٩٣) عن ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : " ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه .. " .

٣ = وأخرج ابن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ما جاء في جامع مالا صدقة فيه من الخضر ٢/ ١٠٣٢ رقم ٢٠٣٨) نحو حديث يحى وذلك عن عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري ، وفيه : " وأما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانها " .

الحكم على الحديث ١٣٠٩ :

مقطوع ، حسن الاسناد اذ يشهد له حديث عبدالرزاق .

باب
(أخذ الصدقة من خسيس الثمار، وأخذها ممن عليه دَيْنٌ)
(وفَصْلُ ما بين أرض العشر وغيرها)

١٣١٠ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال: « بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ الجُعْرُورَ ولونَ ابنَ حُبَيْقٍ ، وأبى أنْ يَقْبَلَها فى الصَّدَقةِ. قال: وهما ضَربان من التَّمرَ: أحدُهما إنما يصير قِشْراً على نَوًى. والآخر إذا أثمرَ صار حَشَفاً »

١٣١١ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِى عن سليمان بن كثير عن الزُّهْرِىّ عن أبى أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن لَوْنَيْنِ من التَّمْر، أنْ يُؤْخذا فى الصَّدَقةِ: الجُعْرُور، ولَوْنُ حُبَيْقٍ. وكانُوا يتَيَمَّمُونَ شَرَّ أموالِهم فى الصَّدَقةِ، فنَزَلَتْ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) »

رواة الحديث ١٣١٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٥ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١٣١٠ :

أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٣١ رقم ٤٣٦) " حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال: بلغني أن رسول الله ﷺ رد الجعرور ولون حبيق ، يعني أن يقبل فى الصدقة " .

هذا ، وأنظر تخريج الحديث التالى .

الحكم على الحديث ١٣١٠ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

- * - * - * -

رواة الحديث ١٣١١ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٧٩ / ص ١١٣٠) .

∴ أما أبو أمامة بن سهل فهو :

(ع) أسعد بن سهل بن حنيف – بضم المهملة – الانصاري ، معروف بكنيته ، مات سنة ١٠٠هـ وله ٩٢ سنة .

* معدود في الصحابة ، له رؤية ، لم يسمع من النبي ﷺ . روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ١٣١١ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة – باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ٢٦٠/٢) بسنده عن عباد عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة – قوله عز وجل " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " ، ٤٣/٥) بسنده عن ابن وهب قال : " حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه ... ، به بنحوه . وأوقفه على أبي أمامة .

٣ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٣١ رقم ٤٣٥) " حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصه عن الزهري عن أبي أمامة ، به بنحوه موقوفا عليه .

٤ = وأخرجه ابن القاسم في المدونة (الزكاة – في زكاة النخل والثمار ٣٤٠/١) عن ابن وهب بسند النسائي ولفظ مقارب للفظه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة البقرة آية (٢٦٧) ، ٨٣/٣) بسنده عن ابن وهب ، بسند النسائي ، به .

٦ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣/٦ + ٩٤ رقم ٥٥٦٦ + ٥٥٦٧ + ٥٥٦٩) بسنده عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه به بنحوه .

وبسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه ، به بنحوه .

وبسنده عن ابن وهب ، بسند النسائي ، بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة – باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الارض وخرص الثمار ١٣٠/٢ + ١٣١ رقم ١١ – ١٥) بسنده عن عباد بن العوام ، بسند أبي داود ولفظه .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٨٢/١) والتقريب (٦٤/١) .

١٣١٢ - قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج عن مُجاهدٍ في قوله (وَلاَ تيمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ) قال : كانوا يَتَيمَّمُونَ الحَشَفَ وشَرَّ أموالِهِم ، فنزلت هذه الآيةُ

وبسنده عن أبي الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير بسند أبي عبيد ، الا أنه رفعه الى أبيه سهل بن حنيف .

وبسنده عن سليمان بن كثير بسند أبي عبيد ، بنحوه موقوفا .

وبسنده عن ابن وهب ، بسند النسائي ولفظ مقارب .

٨ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ١/٤٠٢) بسنده عن أبي الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه ، به بنحوه .

ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقد تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصه عن الزهري " ثم أخذ في ايراد سنده الى سفيان بن حسين وسنده الى محمد بن أبي حفصة .

كما قد وافقه الذهبي على تصحيحه .

هذا ، وقد أعاده في (التفسير ٢/٢٤٨) .

٩ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة - باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله ٤/١٣٦) بسنده عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير به برفعه .

وبسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ، به مرسلا .

١٠ = وذكر السيوطي في الدر (١/٣٤٥) أن عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجوه .

الحكم على الحديث ١٣١١ :

موقوف ، حسن الاسناد للمتابعات والشواهد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣١٢ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

١٣١٣ ـ قال : حدثنا سَعيدُ بن عُفَير ويحي بن بكير عن مالكِ بن أنسٍ عن زيادِ بن سعد عن ابن شهاب قال : «لا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ الجُعْرُورُ ولا مُصْرانُ الفَأْرَةِ ، ولا عِذْقُ ابنِ حُبَيْقٍ ، وهو يُعَدُّ على صاحِبِه » .
وزادَ ابنُ بكيرٍ في حديثه قال: وقال مالكٌ : ومَثَلُ ذلك مثل السِّخال تُعَدُّ على صاحِبها ولا تُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ . قال: وفي التَّمْرِ أيضاً ، أو قال في التمر البَرْدِيّ وما أشبهه ، فلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ ما أشْبَهَ ذلك من جَيِّدِ التَّمرِ . وإنما تُؤْخَذُ الصَّدَقةُ من وَسَطِ المالِ .
قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في المكروه من خَسيسِ الثمار .

تخريج الحديث ١٣١٢ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة البقرة آية (٢٦٧) ، ٨٣/٣) بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، به بلفظ مقارب .
٢ = وذكر السيوطي في الدر (١/ ٣٤٥) أن الفريابي وسفيان بن عيينة أخرجاه .

الحكم على الحديث ١٣١٢ :

مرفوع ، ضعيف الاسناد ، لرواية ابن جريج بصيغة العنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣١٣ :

∴ سعيد ويحى عن مالك ، تقدموا في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .
∴ وزياد عن ابن شهاب ، تقدما في (ح ٦٠٩ / ص٨١٧) .

تخريج الحديث ١٣١٣ :

أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ١/ ٢٧٠) عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٣١٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

وأمّا الصدقة على صاحب الدَّين

١٣١٤ ــ فانّ عبدَالله بن صالح حدثنا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سُئِلَ عن رجلٍ تَسلَّفَ في حائطِهِ، أوفي حَرْثِه، حتى أحاطَ بما خَرَجَ له، أيُزَكِّي حائطَه ذلك، أوحرْثَه؟ فقال: لانَعلمُه في السُّنَّةِ: أن يُترَكَ ثمرُ رَجُلٍ كان عليه دَيْنٌ، ولكنه يُصدَّقُ وعليه دَينه. فأمّا رجلٌ كان عليه دَيْنٌ وله وَرِقٌ أو ذَهبٌ فانه لا يَصَّدَّقُ في شيء من ذلك حتى يقضِي دَيْنَه

١٣١٥ ــ قال أبوعبيد: وهذا شَبيهٌ بما يُرْوَى عن ابن سِيرِينَ قال: كانوا يَرْصُدُون العَيْنَ في الدَّيْن، ولا يَرْصُدونَ الثِّمارَ في الدَّين

قال أبوعبيد: حُدِّثْتُ بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طَلْحة بن النَّضرِ أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك

رواة الحديث ١٣١٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١٣١٤ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٨ رقم ٥٩١) عن ابن المبارك عن يونس، به مثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢/٩٨٦ رقم ١٩٣٥) عن عبدالله بن صالح، بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب الدين مع الصدقة ٤/١٤٨) بسنده عن يحي بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣١٤ :

مقطوع، حسن الاسناد، لتفرد يونس به عن الزهري .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣١٥ :

الاول : ؟؟

الثاني : عبدالله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : طلحة بن النضر ، البصري ، روى عن ابن سيرين ، روى عنه ابن المبارك .

* قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : " سألت أبي عن طلحة بن النضر الذي يروي عنه ابن المبارك وزيد بن الحباب ، قال : ما أرى بأسا " .(١)

الرابع : ابن سيرين ، هو محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ١٣١٥ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٥٩ ، رقم ٥٩٢) عن ابن المبارك عن طلحة به ، مختصرا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢ / ٩٨٥ رقم ١٩٣٣) بسنده عن ابن المبارك عن طلحة ، به مثله .

٣ = وأخرجه ابن القاسم في المدونة (الزكاة ـ في زكاة ماشية المديان ١ / ٣١٨) عن ابن مهدى عن أبي عبدالرحمن عن طلحة ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الدين مع الصدقة ٤ / ١٤٨) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣١٥ :

لم يسنده أبوعبيد ، وهو مقطوع صحيح الاسناد عند يحى .

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٣٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٧٩) .

قال أبو عبيد : فأما الذي يُرْوَى عن ابن عباس ، وابن عمر فغيرُ هذا

١٣١٦ — قال أبو عبيد : حدثوناعن أبي عَوانة عن أبي بِشْرٍ عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد. قال في الرجل يَستَدِين فيُنْفِقُ على أهله وأرْضِه . قال : قال ابن عباس : يَقْضِي ماأنفَق على أرْضِه . وقال ابن عمر يَقْضِي ماأنفق على أرْضِه وأهلِه .

قال أبو عبيد : وكذلك يُحدَّثُ به عن مَكحولٍ ، أنه قال في الدَّين بين يَدَي الذَّهب ، والفضّة ، والزَّرْع

رواة الحديث ١٣١٦ :

الاول : ؟؟

الثاني : أبو عوانة : هو الوضاح بن عبدالله اليشكري مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٧٥٩ / ص ٩٩٠) .

الثالث : أبو بشر : هو جعفر بن اياس اليشكري ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٢ /ص ٤٤) .

الرابع : عمرو بن هرم الازدي ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٦) .

الخامس : جابر بن زيد الازدي ، تابعي ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٠٢٦ /ص ١٢٤٩) .

∴ أما ابن عباس رضي الله عنهما فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

وابن عمر رضي الله عنهما تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٣١٦ :

١ = أخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص ١٥٨ رقم ٥٨٩) عن أبي عوانة عن جعفر ، به مثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر ٣/ ١٤٧) عن وكيع عن أبي عوانه ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢/ ٩٨٤ رقم ١٩٢٨) بسنده عن أبي عوانه ، به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب الدين مع الصدقة ٤/ ١٤٨) بسنده عن يحي بن آدم ، بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣١٦ :

لم يسنده أبو عبيد ، وهو موقوف صحيح الاسناد عند يحي بن آدم .

١٣١٧ - قال أبو عبيد : حُدِّثتُ به عن الوليدِ بن مُسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ، قال : لا تُؤْخذُ منه الزّكاةُ حتى يَقْضِيَ دَيْنَه ، وما فَضل بعد ذلك زَكّاهُ ، إذا كانَ مّما تجبُ فيه الزكاةُ

١٣١٨ - قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن ابن جُرَيج عن عطاء وطاوس

قال أبو عبيد : فالذي عليه الناسُ اليومَ : من قولِ أهلِ الحجاز ، وعامّةِ أهل العراقِ : أنَّ الدَّين لا يُقَاصُّ به الرَّجُلُ فيما تُخرِجُ الأرضُ خاصّة . ولكن تُؤخَذُ منه صدقةُ أرْضِه ، وان كان عليه دَيْنٌ يُحيط بثمرتِه وزَرْعِه ، وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ أيضاً

رواة الحديث ١٣١٧ :

الاول : ؟؟

الثاني : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥١ / ص ٢٥٥) .

الثالث : سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، ثقة امام ، اختلط آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

الرابع : مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

تخريج الحديث ١٣١٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة - الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢ / ٩٨٥ رقم ١٩٣٤) بسنده عن مكحول ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣١٧ :

لم يسنده أبو عبيد ، وهو مقطوع حسن الاسناد عند ابن زنجويه .

- * - * - * -

الحديث رقم ١٣١٨ :

∴ قوله : (وكذلك يروى عن ابن جريج عن عطاء وطاووس ...) .

وقالت طائفةٌ من أهل العراق : بمثل ماجاء عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول .

وقالوا جميعاً : أما إذا كان دَينه من الذَّهب والورِق ، وعنده منهما مِثلهُ فانه لازكاة عليه . فاتفقوا جميعاً على إسقاطِها عنه فى الصَّامتِ مع الدَّين .

واتَّفقوا جميعاً على إيجابها عليه فى الأرضِ مع الدَّين ، إلاَّ مَنْ اتَّبعَ تلك الآثارِ

واختلفوا فى الماشيةِ :

فقال مالكٌ ، وأهلُ الحجاز ، والأوزاعىُّ : الماشيةُ مثلُ صدَقَةِ الأرضِ تُؤْخذُ منه زكاتُها ، وإن كان عليه دَيْنٌ

وقال أهلُ العراق : الماشيةُ مثلُ الصَّامتِ ، لا تُؤخَذُ منه زَكاتُها مع الدَّين

قال أبو عبيد : والذى عندنا فى ذلك الأخذُ بالمذهبين جميعاً : فى الإسقاطِ والإيجابِ ، وإن كانا فى الظاهر مختلفين . فنقول :

إذا كان الدَّين صحيحاً قد عُلِمَ أنَّهُ على رَبِّ الأرضِ فإنه لا صَدَقة عليه فيها ، ولكنها تَسْقُط عنه لدَيْنه ، كما قال ابنُ عمر ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ . ومع قولهم أيضاً إنه مُوافق لاتِّباع السُّنَّة . ألا ترَى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنَّما سَنَّ أنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ من الأغنياء فَتُرَدُّ فى الفقراءِ . وهذا الذى عليه دَيْنٌ يُحيطُ بماله ولا مالَ له ، وهو من أهلِ الصَّدَقَةِ ، فكيف تُؤخَذُ منه الصدقةُ ، وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أنْ يكونَ غنيًّا فقيراً فى حالٍ واحدةٍ ؟ ومع هذا إنه من الغارمين ، أحدِ الأصنافِ الثمانية . فقد استَوْجَبها من جهتين

قلت : ـ ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ـ وعطاء : هو ابن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

ـ وطاووس : هو ابن كيسان ، تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

هذا وأما التخريج فهو كالاتى :

١ = أخرج يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٥٨ رقم ٥٩٠) بعد أن ذكر حديث ابن عباس وابن عمر السابق فى رقم (١٣١٦) قال : " حدثنا ابن مبارك عن أبى الزبير عن طاووس : ليس عليه صدقة " .
وانظر (ص ١٦٠ رقم ٥٩٦) منه أيضا .

٢ = و أخرج عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب لا زكاة الا فى فضل ٤/ ٩٣) قال : " عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله يحصد أيؤدى حقه يوم يحصد . قال : ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة ماشية ولا أصل ولا أن يؤدى حقه يوم حصاده " .

ثم قال عبدالرزاق : " عن ابن جريج قال : قال لى أبو الزبير سمعت طاووسا يقول : ليس عليه صدقة " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ الامر فى الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ٢/ ٩٨٥ رقم ١٩٣٢) بسنده عن ابن مبارك عن ابن جريج ، بنحو حديث عبدالرزاق .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الدين مع الصدقة ٤/ ١٤٨) بسنده عن يحى بن آدم بسنده عن طاووس ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣١٨ :

لم يسنده أبو عبيد ، وهو مقطوع صحيح الاسناد عند عبدالرزاق .

= * = * = * =

١٣١٩ — ونرى أن حديث عمر بن الخطاب «لأُكَرِّرَنَّ عليهم الصَّدَقَةَ وإن راحَ على أحدِهم مائةٌ من الإبل» أنه إنما أراد من الذى عليه الدَّينُ منهم
قال أبو عبيد: سمعتُ أبا معاوية ويزيدَ يُحدِّثانه عن حَجَّاج عن عمرو بن مُرَّة عن مرة عن عمر

قال أبو عبيد: فهذا القول فيه إذا عُلِمتْ صحةُ دَينه، وإن كان ذلك لا يُعلَمُ إلاّ بقوله لم تُقبلْ دعْوَاه، وأُخِذَتْ منه الصَّدَقَةُ: من الزَّرع، والماشيةِ جميعاً، كقول ابن سيرين، وابن شِهابٍ، والأوزاعىّ، ومالكٍ، ومَنْ قاله مِن أهلِ العراق

ومع قولهم أيضاً إنك إذا صِرْتَ إلى النَّظرِ وجَدْتَه على ما ذَهبوا اليه، لأنَّ صَدَقةَ الزَّرْعِ والماشيةِ حقٌّ واجبٌ ظاهرٌ قد لزمَ صاحبَهُ. والدَّينُ الذى عليه يَدَّعيه باطنٌ، لا يُدْرَى لعلَّه فيه مُبْطِلٌ، فليس بمقبولٍ منه، إنَّما هذا كرجلٍ وجَبَتْ عليه حقوقٌ لقومٍ فادَّعى المخرجَ منها وأداءَها إليهم، فلا يُصَدَّقُ على ذلك

وهذا أَحبُّ إلىَّ من قولِ أهلِ العراق، حين شَبَّهوا الماشيةَ بالصامت، فجعلوا القَوْلَ قَوْلَه فى دَعْوَاه. فكيف يُشبِهَ؟ وهُمْ يقولون فى صاحبِ الماشية: إنَّه إذا ادَّعى أنَّه قد قسم صَدَقَته فى الفقراء: أنَّها لا تُجزيه، ولا يُصَدَّقُ على ذلك، وتُؤخذُ منه ثانيةً، ويقولون: إن ادَّعى ذلك فى الصَّامتِ قُبِلَ منه؟

قال أبو عبيد: فهذان حُكمانِ مُختلفان.

فأمَّا الصَّامتُ فلا يَختلفُ الناسُ أن القَوْلَ قولُه فى جميع ما ادَّعى. وذلك أنَّ حكمَهُ ليس إلى السُّلطان إنَّما هو إلى أمانات المسلمين، وصدقةُ الحَرْثِ والماشية إنما هى إلى الأئمةِ، تُؤْخَذُ من الناس على الكُرْهِ والرِّضا

الحديث رقم ١٣١٩ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٥٠ / ص ٢٥٤) .

١٣٢٠ ــ قال أبو عبيد : فإذا بِيعَ النَّخلُ بعد أن يَبْدو صلاحُه ويطيبَ قبل أن يُجَدّ ، والزرعُ قبلَ أن يُحْصَدَ ، فإنه يُحْكَى عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال : الصدقةُ على البائع قال: وإن باعَ ذلك قبْلَ أنْ يَبْدوَ صلاحُه فالصَّدقةُ على المشتري. قال : وإذا ماتَ رَبُّ الزَّرْعِ قبلَ أنْ يُحْصَدَ ، أو بَعْدَ ما يُحصدُ فإنَّ الصَّدقة على الوارثِ . قال: وكُلُّ ثمرةٍ يأكُلُ منها أربابُها فإنه يُحْسَبُ عليهم ما أكلوا قال : وإذا أكْرَى الرَّجُلُ أرضه من رجلٍ فزرعَها ،وهي أرضُ عُشرٍ ، فإن عُشْرَها على الزَّارِعِ المُكْتَرِي. وعليه كِراؤها لرَبِّ الأرض ، ولا شيء على رَبّ الأرض

١٣٢١ ــ قال: وكذلك يُرْوَى عن سُفْيَان بن سعيد في هذه الخلال كُلِّها ، إلاَّ أنَّهُ قال :إذا وَرِثَ الوَارِثُ الأرضَ بعدَ ما يُحْصَدُ زَرْعُها فإنه لا شيء عليه

قال أبو عبيد : وقولُ مالكٍ في هذا أحبُّ إليّ . وذلك أنَّ الزرع والثمر ليس يُنْظَرُ في مِلكهما إلى حُؤول الحوْلِ ، إنما تجب الصَّدقة فيهما حين يَطيبُ ويَبْدو صلاحُهما . وأما الماشيةُ والصَّامتُ فإنما تجبُ الصدقةُ فيهما بعد الحولِ ، فهما مخالفان لما تُخْرِجُ الأرض

ــ قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأرضين العُشْرِيَّةِ التي ليست بأرض خراج، ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة :

الحديث رقم ١٣٢٠ :

∴ قول أبي عبيد : (فانه يحكى عن مالك بن أنس أنه قـــال : الصدقة على البائع ....) .

قلت : أنظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ آخر باب زكاة الحبوب والزيتون ١/٢٧٤) .

وأنظر المدونة الكبرى (الزكاة ــ في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد ١/٣٤١) .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٣٢١ :

∴ قوله : (وكذلك يروى عن سفيان بن سعيد ...) .

قلت : لم أجده مسندا .

أحدُها: كلُّ أرضٍ أسْلَمَ عليها أهلها، فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف، واليَمَن، والبَحْرَيْن. وكذلك مَكَّةُ، إلا أنَّها كانت افْتُتِحَتْ بعد القتالِ، ولكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليهم، فلم يَعْرِضْ لهم في أنفسهم، ولم يَغْنَمْ أموالهم

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تَحِلُّ غَنيمَتها»

كذلك حدَّثنيه عن محمد بن سَلَمَةَ الحَرَّانِي عن أبي عبد الرحيم عن زيد ابن أبي أُنَيْسَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك

قال أبو عبيد: فلما خَلَصَتْ لهم أموالُهم ثم أسْلَموا بعد ذلك كان اسلامهم على ما في أيديهم، فلحِقَتْ أرَضوهم بالعُشْر.

ولمكة أحاديثُ قد ذكرناها في غير هذا الموضع

والنوع الثاني: كلُّ أرضٍ أُخذت عَنْوَةً، ثم إنَّ الإمامَ لم يرَ أنْ يجعلَها فَيئاً موقوفا، ولكنه رأى أنْ يجعلها غَنيمة، فخَمَّسها، وقسم أربعةَ أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر

فهذه أيضاً مِلكٌ أيمانِهم. ليس فيها غيرُ العشر. وكذلك الثغور كلها، إذا قُسِّمت بين الذين افتتحوها خاصة وعُزِلَ عنها الخُمسُ لمن سمى الله تبارك وتعالى

والنوع الثالث: كلُّ أرضٍ عاديَّةٍ لا رَبَّ لها، ولا عامِر، أقطعها الإمامُ رجُلاً إقطاعاً: من جزيرة العرب، أو غيرها. كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخُلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلادِ اليَمَنِ، واليَمامَةِ والبَصْرَةِ، وما أشبهها.

والنوع الرابع: كلُّ أرضٍ مَيْتَةٍ استخرجها رجلٌ من المسلمين فأحياها بالماء والنَّباتِ.

فهذه الأرَضون التي جاءت فيها السُّنة بالعُشْرِ، أو نصفِ العُشْرِ. وكلُّها موجودةٌ في الأحاديث. فما أخرجَ الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقةٌ، إذا بلغت خمسة أوْسُقٍ فصاعداً، كزكاة الماشية والصَّامِت، تُوضَعُ في الأصنافِ الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالى في سورة بَراءة: من أهل الصدقةِ، خاصَّةً لهم، دون الناسِ

وما سوى هذه من البلاد فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صُيِّرت فيئاً، كأرض السَّواد والجبال، والأهواز، وفارس، وكرمان، وأصبهان، والرَّيّ، وأرض الشام سوى مُدُنها، ومصر، والمغرب. أو تكون أرض صُلْح، مثل نجران، وأَيْلَة، وأَذْرُح، ودَوْمَة الجندل، وفَدَك، وما أشبهها ممّا صالحهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صُلْحاً، أو فَتَحته الأئمة بعده، كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد إرْمِينِيَّة، وكثير من كُوَر خراسان. فهذان النوعان من الأرضين: الصُّلْح والعَنْوة التي تصير فيئاً، تكونان عامًّا للناس في الأعطية وأرزاق الذُّرِّيَّة، وما ينوبُ الإمام من أُمور العامّة

باب

(الصاع الذى تُعرف به صدقة الأرضين ، وزكاة الفطر ، وكفّارة الأيمان)
(وفِدْيَة المناسك ، وغُسل الجنابة ، مع جميع ما جاء ذكره فى الحديث)
(من المكاييل كلها)

قال أبو عبيد : وجدْنا الآثارَ قد نقلتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتّابعين بعدهم بثمانيةِ أصنافٍ من المكاييل : الصّاعِ ، والمد ، والفَرَقِ ، والقِسْطِ ، والمُدْيِ ، والمختوم ، والقفيز ، والمَكُّوكِ . إلا أنّ عُظم ذلك فى المدّ والصاع

١٣٢٢ ـ قال : حدثنا اسمعيلُ بن ابراهيم عن أبى ريْحَانة عن سَفِينَةَ قال : «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصّاعِ ويتطهّرُ بالمُدّ» قال اسمعيل : أو قال « ويُطهّرُه المدُّ »

رواة الحديث ١٣٢٢ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : ابو ريحانة هو :

(م د ت ق) عبدالله بن مطر ، البصرى ، مشهور بكنيته ، وقيل اسمه زياد .

* وهو صدوق تغير باخره ـ ، روى له مسلم و ابو داود والترمذى وابن ماجة [1]

الثالث : سفينة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اختلف فى اسمه ، وكان اصله من فارس فاشترته أم سلمه رضى الله عنه ، ثم أعتقته واشترطت عليه ان يخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . [2]

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٧/٢ ص ٨) وابن معين : التاريخ (٣٣٢/٢/٢) والبخارى : الكبير (١٩٨/١/٣) وابن ابى حاتم : الجرح (١٦٨/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٧٤٣/٢) والذهبى : الكاشف (١٣٢/٢) والميزان (٥٢٥/٤) وابن حجر : التهذيب (٣٤/٦) والتقريب (٤٥١/١) والخزرجى : خلاصة (١٠٠/٢) .

(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (١٣٢/٣) ملخصا .

تخريج الحديث ١٣٢٢ :

١ = اخرجه مسلم فى صحيحه (الحيض — باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/٢٥٨) بسنده عن بشر بن المفضل عن أبى ريحانه ، به ، بلفظ مقارب .

وبسنديه عن اسماعيل عن أبى ريحانه ، به مثله .

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (الطهارة — باب فى الوضوء بالمد ١/٨٣) بسنديه عن اسماعيل بسند أبى عبيد ، بلفظ مقارب . ثم قال : حديث سفينه حديث حسن صحيح .

٣ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الطهارة — باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٩) عن أبى بكر بن ابى شيبة عن اسماعيل ، بسند أبى عبيد ولفظ مقارب .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات — فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١/٦٥) بسند أبى عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٥/٢٢٢) عن على بن عاصم عن ابى ريحانه ، بــه .

وعن اسماعيل عن أبى ريحانه ، به مثله .

٦ = وأخرجه الدارمى فى سننه (الوضوء — باب كم يكفى فى الوضوء من الماء ١/١٤١) بسنده عن اسماعيل بسند ابى عبيد بلفظ " يتوضأ ويغتسل بالصاع " .

٧ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص ٣١ رقم ٦٢) بسنده عن اسماعيل بسند ابى عبيد ولفظ مقارب .

٨ = واخرجه أبو عوانه فى مسنده (الطهارة — بيان الاقتصاد فى صب الماء ١/٢٣٣) بأسانيده عن ابى ريحانه ، به بلفظ مقارب .

٩ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة — باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢/٥٠) بسنده عن ابى ريحانه ، به بنحوه .

١٠ = وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٧/٩٦ رقم ٦٤٣٨) بسنده عن اسماعيل بسند ابى عبيد ولفظ مقارب .

١٣٢٣ ـ قال أبو عبيد : وسمعتُ عليّ بن عاصم يُحَدِّثُ عن يَزِيد بن أبي زيادٍ عن سالم بن أبي الجَعْدِ عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ويَتَطَهَّرُ بالمُدِّ »

---

١١ = واخرجه الدارقطني في سننه (الطهارة ـ باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل ان يستعمله من الماء ١/ ٩٤) بسنده عن بشر بن المفضل عن ابى ريحانه ، به بنحوه .

١٢ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الطهارة ـ باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ١/ ١٩٥) بسنده عن ابن ابى شيبه بسنده ولفظه .

وبسنده عن بشر عن ابى ريحانه به .

الحكم على الحديث ١٣٢٢ :

صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٢٣ :

الاول : على بن عاصم بن صهيب التيمى ، صدوق يخطىء ويصر ورمى بالتشيع تقدم في (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .

الثاني : (خت م ٤) يزيد بن أبى زياد ، الهاشمى مولاهم ، الكوفى ، مات سنة ١٣٦ هـ .

* ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا . روى له البخاري تعليقا ومسلم مقرونا بغيره والباقون .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٣٣٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٧١) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٣٣٤) والنسائى : الضعفاء (ص ١١٢ رقم ٦٥١) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢٦٥) والمزى : تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣٣) والذهبى : الكاشف (٣/ ٢٧٨) والميزان (٤/ ٤٢٣) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٢٩) والتقريب (٢/ ٣٦٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٧٠) .

الثالث : سالم بن ابى الجعد الاشجعى مولاهم ، تابعى ثقة وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ٢٧٤ / ص ٤١١) .

الرابع : الصحابى الجليل جابر بن عبدالله رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ١٣٢٣ :

١ = اخرجه ابو داود فى سننه (الطهارة — باب ما يجزىء من الماء فى الوضوء ١ / ٧١) عن احمد بن حنبل عن هشيم عن يزيد بن ابى زياد ، به مثله .

٢ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (الطهارة — باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١ / ٩٩) عن " هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ، ثنا ابو الزبير ، عن جابر : ان رسول الله ﷺ كان يتوضا بالمد ، ويغتسل بالصاع " .

٣ = واخرجه ابو دواد الطيالسى فى مسنده (ص ٢٣٩ رقم ١٧٣٢) عن ابى عوانه عن يزيد ، به مثله .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات — فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١ / ٦٥) بسنده عن يزيد بن ابى زياد ، به بنحوه .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٣ / ٣٠٣) عن " هشيم انا يزيد بن ابى زياد ... " به مثله .

٦ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة — باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢ / ٥٠) بسنده عن يزيد ، به بنحوه .

٧ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (الطهارة ١ / ١٦١) بسنده عن سالم عن جابر به بنحوه وقال " هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ " .

٨ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الطهارة — باب استحباب ان لاينقص فى الوضوء من مد ولا فى الغسل من صاع ١ / ١٩٥) باسناده عن يزيد عن سالم ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣٢٣ :

ضعيف الاسناد .

١٣٢٤ ـ قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن قَتَادَةَ عن صَفِيَّة عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ بقَدْرِ المُدِّ ويغتَسِلُ بقَدْرِ الصَّاعِ».

رواة الحديث ١٣٢٤ :

الاول: يزيد : هو يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني: هشام : هو هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ، ثقة ثبت وقد رمى بالقدر تقدم في (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

الثالث: قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابعة: (ع) صفيه بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدريه ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنها وعنهم .(١)

الخامسة: ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٢٤ :

١ = اخرجه أبو داود في سننه (الطهارة ـ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ١/٧١) عن محمد بن كثير عن همام ، عن قتادة ، به بنحوه .

٢ = واخرجه النسائى في سننه (المياة ـ باب القدر الذى يكتفى بن الانسان من الماء للوضوء والغسل ١/١٨٠) بسنده عن قتادة عن صفيه ، به بنحوه .

٣ = واخرجه ابن ماجة في سننه (الطهارة وسننها ـ باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٩) عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن همام عن قتادة ، به بنحوه .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الطهارات ـ في الجنب كم يكفيه لغسله من الجنابة ١/٦٦) بسنده عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية ، به بنحوه .

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (٦/١٢١) بسنده عن قتادة عن صفية ، به بلفظ مقارب ، وانظر الصفحات (٢١٨ ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤٩) منه .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧/٧٤٣) والتقريب (٢/٦٠٣) .

١٣٢٥ ـ قال : حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

---

٦ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٤٩/٢) باسانيده ، عن قتادة عن صفية ، به بنحوه .

٧ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الطهارة ـ باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل ان يستعمله من الماء ١/ ٩٤) بسنده عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ، به بنحوه .

٨ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الطهارة ـ باب استحباب ان لاينقص فى الوضوء من مد ولا فى الغسل من صاع ١/ ١٩٥) بسنده عن قتاده ، عن صفية ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٢٤ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٢٥ :

الاول : الهيثم بن جميل ، ثقة من اصحاب الحديث وكانه ترك فتغير ، تقدم فى (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .

الثاني : حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه باخره ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨/ ص ١٧٧) .

الرابعة : (ع) معاذة بنت عبدالله العدوية ، ام الصهباء ، البصرية .

* تابعية ثقة . روى لها الجماعة .[1]

اما ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فتقدمت فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٢٥ :

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨/ ٣٥٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٦٩٨) والذهبى : الكاشف (٣/ ٤٨١) وابن حجر : التهذيب (١٢/ ٤٥٢) والتقريب (٢/ ٦١٤) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٣٩٣) .

١٣٢٦ — قال : حدثنا عمرُو بن طارق عن ابن لَهيعة عن أبي عيسى الخراسانيّ عن أبي الزُّبير عن مُجاهِدٍ عن عائشة قالت : « واللهِ إنْ كُنْتُ لأغتَسِلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الجَنابَةِ بصاعٍ من ماءٍ جميعاً »

---

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (٦/٢١٨) قال : " ثنا بهز قال : ثنا حماد بن سلمة قال : انا قتادة عن معاذة عن صفية عن عائشة " . الحديث بنحوه . وانظر (ص ٢٣٤ منه) . وانظر ايضا تخريج الحديث السابق .

٢ = واخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزكاة — باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢/٥٠) بسنده عن ابن المبارك بن فضاله عن امه عن معاذة ، به نحوه .

الحكم على الحديث ١٣٢٥ :

حسن لغيره ، اذ يشهد له الحديث السابق .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٢٦ :

∴ عمرو بن طارق عن ابن لهيعة تقدما في (ح ٧ / ص ١٢) .

أما الثالث : أبو عيسى الخراساني فهو :

(د) سليمان بن كيسان التميمي — وقيل اسمه محمد بن عبد الرحمن وقيل محمد بن القاسم — نزيل مصر .

* وهو مقبول ، وحديثه عن ابن عمر مرسل ، روى له ابو داود .(١)

الرابع : ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، تابعي صدوق الا انه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

الخامس : مجاهد بن جبر ، ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٣٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/١٣٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٦٣٥) والذهبي : الكاشف (٣/٣٦٤) وابن حجر : التهذيب (١٢/١٩٦) والتقريب (٢/٤٥٨) والخزرجي : خلاصة (٣/٢٣٧) .

١٣٢٧— قال : حدثنا كثير بن هِشام عن جعفر بن بُرقان عن الزُّهرى عن عُروة عن عائشة قالت : « كنتُ أغتَسلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، وهو الفَرَقُ » .

تخريج الحديث ١٣٢٦ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٢٦ :

ضعيف لرواية ابن لهيعة وابى عيسى وهما ضعيفان .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٣٢٧ :

- كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، تقدما فى (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .
- الزهرى عن عروة ، تقدما فى (ح ٣١٤ / ص ٤٧٥) .

تخريج الحديث ١٣٢٧ :

ياتى فى الحديث التالـــــــــى .

الحكم على الحديث ١٣٢٧ :

حسن الاسناد ، فقد تابع الليث ، جعفر عن الزهرى كما سياتى فـــــــــى الحديث التالـــــى .

= * = * = * = * =

١٣٢٨ ـ قال : وحدثنا ابنُ بُكير وعبدُ اللهِ بن صالح عن اللّيث عن ابن شِهاب عن عُروة عن عائشة قالت : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتَسِلُ في قَدحٍ ـ وهو الفَرَقُ ـ وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ »

رواة الحديث ١٣٢٨ :

- يحي و عبدالله عن الليث ، تقدموا في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .
- اما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٣٢٨ :

١ = اخرجه البخاري في صحيحه (الغسل ـ باب غسل الرجل مع امراته ١ / ٦٨) بسنده عن الزهري عن عروة ، به بلفظ (ح ١٣٢٧) .

٢ = واخرجه مسلم في الصحيح (الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١ / ٢٥٥) باسانيده عن الليث وسفيان كلاهما عن الزهري عن عروة ، به بلفظ (ح ١٣٢٨) .

٣ = واخرجه ابو داود في سننه (الطهارة ـ باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل ١ / ١٦٥) بسنده عن مالك عن ابن شهاب ، به بنحوه .

٤ = واخرجه النسائي في سننه (الطهارة ـ باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١ / ١٢٧) بسنده عن الليث عن ابن شهاب ، به بلفظه في (ح ١٣٢٨) .

وفي (باب ذكر الدلالة على انه لاوقت لذلك ١ / ١٢٨) بسنده عن الزهري عن عروة ، به .

وفي (الغسل ـ باب الدليل على ان لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه ١ / ٢٠١) بسنده عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، به بمثله .

٥ = واخرجه ابن ماجة في سننه (الطهارة ـ باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١ / ١٣٣) بسنده عن الليث ، وسنده عن سفيان ، عن الزهري به بنحوه .

٦ = واخرجه الامام مالك في الموطا (الطهارة ـ باب العمل في غسل الجنابة ١ / ٤٤) عن ابن شهاب عن عروة ، به بنحوه .

٧ = واخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٣ رقم ١٤٣٨) بسنده عن الزهري عن عروة ، به بنحوه .

١٣٢٩ ـ قال : وحدثنا هشام بن عَمّار عن صَدَقَةَ بن خالدٍ عن عُتْبَةَ ابن أبي حَكيم عن عطاءِ بن أبي رَباح قال : حدثتني عائشة ـ وبيننا وبينها حِجابٌ ـ قالت « كنتُ أغتسلُ أنا وحَبيبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ قال : وأشارتْ إلى إناءٍ في البَيْتِ قَدْرَ الفَرَقِ » قال : والفَرَقُ ستة أقساطٍ

---

٨ = وأخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات ـ فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١/٦٥) عن ابن عيينه عن الزهرى ، به مختصرا .

٩ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٦/٣٧) عن سفيان عن الزهرى ، به بلفظ مقارب . وانظر (ص ١٩٩ منه) .

١٠ = واخرجه الدارمى فى سننه (الطهارة ـ باب الرجل والمراة يغتسلان من اناء واحد ١/١٥٧) بسنده عن الاوزاعى عن الزهرى ، به ولم يذكر (الفرق) .
وبسنده عن جعفر بن برقان عن الزهرى ، به بلفظ (ح ١٣٢٧) .

١١ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص ٢٩ رقم ٥٧) بسنديه عن سفيان عن الزهرى ، به بنحوه .

١٢ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢/٤٨ + ٤٩) باسانيده عن الزهرى عن عروة ، به بنحوه .

١٣ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الطهارة ـ باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل ١/١٩٣ + ١٩٤) بسنده عن ابى داود الطيالسى بسنده ولفظه .
وبسنده عن الليث عن الزهرى ، به بلفظ (ح ١٣٢٨) .
وبسنده عن مالك عن ابن شهاب ، بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٢٨ :

صحيـــــــــــــــح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٢٩ :

∴ هشام عن صدقه ، تقدما فى (ح ٢٠٤ / ص ٣٣٢) .

اما الثالث : فهو (عخ ٤) عتبة بن ابى حكيم ، الهمدانى ـ بسكون الميم ـ

ابو العباس الاردني – بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشد النون – مات بصور[(١)] سنة ١٤٧ هـ .

* وهو صدوق يخطئ كثيرا ، روى له البخاري في خلق افعال العباد والاربعة .[(٢)]

الرابع : عطاء بن ابي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

واما ام المؤمنين عائشة فتقدمت في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٢٩ :

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الطهارة – الجنبان يشرعان جميعا ٢٦٨/١) " عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عائشة أنها اخبرته عن النبي ﷺ وعنها انهما شرعا جميعا وهما جنب في اناء واحد " .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الطهارات – في الرجل والمراة يغتسلان بماء واحد ٣٦/١) قال : " حدثنا هشيم قال انا عبدالملك عن عطاء عن عائشة قالت : كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناء واحد ولكنه كان يبدا " .

٣ = واخرجه الامام احمد في المسند (١٦٨/٦) عن عبدالرزاق بسنده ولفظه .

٤ = واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الطهارة – باب في فضل الجنب ١٨٨/١) بسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٢٩ :

ضعيف الاسناد لكنه يتقوى بما في التخريج .

---

(١) صور : بضم اوله وسكون ثانيه آخره راء ، مدينة مشهورة سكنها خلق من الزهاد والعلماء ، وكانت ثغور المسلمين وهي مشرفة على بحر الشام داخلة في البحر . (ياقوت : البلدان ٤٣٣/٣) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٣٨٩/٢) والبخاري : الكبير (٥٢٨/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٧٠/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٩٠١/٢) والذهبي : الكاشف (٢٤٤/٢) والميزان (٢٨/٣) وابن حجر : التهذيب (٩٤/٧) والتقريب (٢/ ص ٤) والخزرجي : خلاصة (٢٠٩/٢) .

١٣٣٠ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شِهاب قال : «بلغَنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ في قَدَحٍ من الجَنَابَةِ يَسَعُ الفَرَقَ . قال : و ذلك اليومَ نحوٌ من خمسة أمْدادٍ ».

١٣٣١ ـ قال : حدثنا ابن أبي مريم عن الليث وابن لَهيعة عن يزيد ابن أبي حَبيب عن عِرَاكِ بن مالكٍ عن حَفْصَة بنتِ عبد الرحمن ـ وكانت امرأةَ المنذرِ بنِ الزُّبير ـ أنَّ عائشة أخبرتها «أنَّها كانتْ هي ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلاَن من إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمْدادٍ ، قال : قال الليث في حديثه : أو قريباً من ذاك » .

رواة الحديث ١٣٣٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١٣٣٠ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٣٣٠ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٣١ :

الاول : ابن ابي مريم : هو سعيد بن ابي مريم المصري ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : ا ـ الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

ب ـ عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٠) .

الثالث : يزيد بن ابي حبيب ، ثقه فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ /ص ٢١٥) .

الرابع : عراك بن مالك الغفاري ، تابعي ثقة فاضل ، تقدم في (ح ١١٩١ / ص ١٤٠٧) .

١٣٣٢ـ قال : وحدثنا يحي بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال :
كنتُ عند مُجاهدٍ ، فأُتي بإناءٍ يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ ، أو تسعةً ، أو عشرةً .
فقال : قالت عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ بمثل هذا »

الخامسة : (م د ت ق) حفصة بنت عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق ـ رضى الله عنهم ـ .

* ثقة ، روى لها مسلم و ابو داود والترمذى وابن ماجة . (1)

∴ اما ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فتقدمت فى (ح ١٥٨ /ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٣١ :

١ = اخرجه مسلم فى صحيحه (الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/ ٢٥٦) بسنده عن الليث عن يزيد ، به بمثله .

٢ = واخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الطهارة ـ باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا اتى على ما امر به ١/ ١٩٥) باسناديه عن الليث عن يزيد ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٣٣١ :

صحيـــــــــح .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٣٢ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : (م ت س ق) موسى بن عبدالله ـ ويقال ابن عبدالرحمن ـ الجهنى ، ابو سلمة الكوفى ، مات سنة ١٤٤ هـ .

* ثقة عابد ، لم يصح ان القطان طعن فيه ، روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجـــة . (2)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨/ ٣٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٦٨١) والذهبى : الكاشف (٣/ ٤٦٨) وابن حجر : التهذيب (١٢/ ٤١٠) والتقريب (٢/ ٥٩٤) والخزرجى خلاصة (٣/ ٣٧٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٩٣ + ٥٩٧) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٢٨٨) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٨٩) والذهبى : الكاشف (٣/ ١٨٦) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٣٥٤) والتقريب (٢/ ٢٨٥) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٦٧) .

١٣٣٣ـ قال : حدثنا شريك عن موسى الجهني قال: أتي مجاهد بإناء يسع ثمانية أرطال . فقال: حدثتنا عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا » .

الثالث: مجاهد بن جبر ، تابعي ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

∴ اما ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتقدمت في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٣٣٢ :

١ = اخرجه النسائي في سننه (الطهارة ـ باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١) بسنده عن يحى بن زكريا بن ابى زائدة عن موسى الجهني ، به بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٤٨/٢) بسنده عن موسى الجهني ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٣٢ :

صحيح .

= * = * = * =

الحديث رقم ١٣٣٣ :

تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

∴ اما شريك : فهو شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

هذا ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ولكن يتقوى بالذي قبله .

= * = * = * =

١٣٣٤ — قال أبو عبيد : وحُدِّثتُ عنه عن عبدالله بن عيسى عن ابن جَبْر الأنصارى عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضّأ برطلين »

قال أبو عبيد: فجاءت هذه الأحاديث في الغُسْل بألفاظ يَتَوَهَّمُ السامعُ أنها مُختَلِفَةُ المعانى لاختلافِ لفظها . وليست كذلك ، ولكنَّ المعنى فيها كلِّها إنما يَدُورُ على وَقْتَين من الماء، أقصاهُما ثمانيةُ أرطالٍ ، وأدْناهُما صاعٌ ، وهو خمسة أرْطال وثلثٌ . وسائرُ هذه الأحاديثِ إنما ترجعُ إلى أحدِهما ، لا يخلُو من ذلك لمَنْ عرَفه ٠

فكان غُسْلُه صلى الله عليه وسلم إنما يتردَّدُ فيما بين هذين الوَقْتَين على قدْرِ مايحْضُره من الماء ، غير أنّه لا يَنْتَقِصُ من الصّاع . وهو خمسة أرطالٍ وثلث ، ولا يَزيدُ على صاع ونصفٍ ، وهو ثمانيةُ أرطال

فمن الثمانية ماذكرنا من الأحاديثِ في الفَرَق بَيْنَهُ وبين عائشة جميعاً . وذلك أن الفرَق ثلاثةُ آصُعٍ ، وهي سِتّة عَشَر رِطلاً. فكان لكلِّ واحدٍ منهما ثمانية

فكذلك الأحاديثُ التى ذكرناها فى الأقساط هي مِثْلُ الفرَقِ سواء ، وذلك أن القِسْطَ نصفُ صاع . وتفسيره فى الحديثِ نَفْسِه ، حين ذَكَر الفرَق ، فقال « وهو ستةُ أقساط » فرجع معناهُ الى الثمانية أيضا

وأمّا الذى ذُكر فيه الأمداد الخمسة، يغتَسِلُ بها وَحْدَهُ، فهو مِثْلُ الأحاديثِ التى ذكرناها فى الغُسْلِ بالصّاعِ ، والوضوءِ بالمدّ . وذلك أنّه كانَ يتوضأُ قَبْلَ الغُسْلِ بِمُدٍّ ، ثم يغتسلُ بعد ذلك بالصاعِ ، وهو أربعةُ أمداد . فتلك خمسةٌ لاغتِسالِه خاصّةً

وأما الذى فيه ذِكْرُ ثلاثة أمدادٍ بينه وبين عائشة، فإنى لا أعرف لهذا وَجْهاً ، إلا أنْ يكونَ بهذا المدّ الكبير الذى يُكالُ به التمرُ اليوم بالمدينة، فتكون الأمدادُ إنما هى تفسيرٌ من المُحدِّثِ بالحديثِ ، جعله على ذلك التقدير

وأما الحديثُ الذى فيه أنه كان هو وعائشةُ يغتسلان بصاعٍ واحدٍ
جميعاً، فإنّما وَجْهُهُ عندنا: أنَّه كان يغتسلُ هو بصاع ، وهى بصاعٍ آخر
فهذ مافى سُنَنِ الغُسْلِ بالصاع ، والفَرَقِ ، والقِسْطِ ، والأَمْدَادِ
وأما ذِكْرُ الصَّاعِ فى صَدَقَةِ الأَرَضِيْن

رواة الحديث ١٣٣٤ :

الاول : قوله (وحدثت عنه) اى عن شريك بن عبدالله النخعى ، المتقدم فى الحديث السابق .

الثانى : شريك بن عبدالله النخعى ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم فى (ح ١٦٠ / ص٢٧٣) .

الثالث : (ع) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى ، ابو محمد ، الكوفى ، توفى سنة ١٣٥ هـ .

* ثقة فيه تشيع ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : ابن جبر : هو (ع) عبدالله بن عبدالله بن جبر — وقيل جابر — ابن عتيك الانصارى ، المدنى .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

اما الصحابى الجليل أنس بن مالك ، فتقدم فى (ح ١٥٦ / ص٢٦٧) .

تخريج الحديث ١٣٣٤ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الوضوء — باب الوضوء بالمد ١ / ٥٨) قال :
" حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنى ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣ / ١ / ١٦٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٢٦) والمزى: تهذيب الكمال (٢ / ٧٢١) والذهبى : الكاشف(٢ / ١١٦) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٣٥٢) والتقريب (١ / ٤٣٩) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٨٦) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣١٨) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ١٢٦) وابن ابى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٠٠) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٠١) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٨٢) والتقريب (١ / ٤٢٦) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٧٠) .

النبى ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد " .

٢ = واخرجه مسلم فى صحيحه (الحيض ــ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/٢٥٨) بسنده عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال : " كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، الى خمسة أمداد " .

٣ = واخرجه أبو داود فى سننه (الطهارة ــ باب ما يجزىء من الماء فى الوضوء ١/٧٢) قال : " حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا شريك ، عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر ، عن انس قال " كان النبى ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع " .

٤ = واخرجه النسائى فى سننه (الطهارة ــ باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء ١/٥٧) بسنده عن شعبه عن عبدالله بن جبر به بنحوه .

٥ = واخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٨١ رقم ٢١٠٢) عن عبدالله بن جبر به بمثل لفظ النسائى .

٦ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الطهارات ــ فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١/٦٥) بسنده عن مسعر عن عبدالله ، به بنحوه .

٧ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٣/١٧٩) قال : " ثنا الاسود بن عامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير (هكذا) عن انس بن مالك .. " بمثل لفظ ابى عبيد .

واخرجه قبله بسنده عن شريك عن عبدالله بن عيسى ، به بلفظ " يجزىء فى الوضوء رطلان من الماء " .

٨ = واخرجه الدارمى فى سننه (الطهارة ــ باب كم يكفى فى الوضوء من الماء ١/١٤١) بسنده عن شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر ، بلفظ النسائى .

٩ = واخرج نحوه الدارقطنى فى سننه (الطهارة ــ باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل أن يستعمله من الماء ١/٩٤ رقم ٣) بسنده عن جرير بن يزيد عن انس به ، الا أن اسناده ضعيف وأعاده فى (آخر كتاب زكاة الفطر ٢/١٥٣ رقم ٧٢) وانظر رقم ٧٣ ص ١٥٤ منه .

١٠ = واخرجه ابن خزيمه فى صحيحه (الوضوء ــ باب فى اجازة الوضوء بالمد من الماء ١/٦١ رقم ١١٦) بسنده عن شعبه عن ابن جبر ، به بنحوه .

١١ = وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (الطهارة ــ بيان الاقتصاد فى صب الماء

١٣٣٥ ـ قال: الأَشْجَعِيّ حدثنا عن سُفْيَان عن خالِد عن أَبي قِلَابَة قال: « الوَسْقُ سِتُّون صاعاً »

١/٢٣٢) بسنده عن أبي داود الطيالسي عن شعبه ، به بمثل لفظ ابي داود .

١٢ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/٥٠) باسناديه عن شريك عن عبدالله بن عيسى ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٣٣٤ :

سند ابى عبيد منقطع اذ لم يصرح من سمعه من شريك والحديث وقع موصولا عند الامام احمد وابى داود .

وهو باسناد ابى داود حسن لغيره لمتابعة غير واحد من الثقات كمسعر وشعبة لشريك بن عبدالله . ولان المد يقدر برطلين فلم يخالف الثقات .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٣٥ :

الاول : الاشجعى هو : عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ثقة مامون اثبت الناس فى الثورى ، تقدم فى (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : سفيان هو : الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : خالد هو : خالد بن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ، تقدم فى (ح ٢٤٨ / ص ٣٨١) .

الرابع : ابو قلابة : هو عبدالله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٣٢١ / ص ٤٨٩) .

تخريج الحديث ١٣٣٥ :

١ = اخرجه يحى بن آدم فى الخراج (باب مبلغ كيل الوسق صاعا ومقداره ص ١٣٦ رقم ٤٦١) عن سفيان عن خالد به مثله .

٢ = واخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب كم الوسق ٤/١٤٢) عن سفيان عن خالد به مثله .

١٣٣٦ ـ قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن . ومُغيرةُ عن إبراهيم قالا « الوَسْقُ سِتُّون صاعاً »

---

٣ = واخـرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الوسق كم هـــو ؟ ١٨٣/٣) عن وكيع عن سفيان ، به مثله •

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ السنة فى ان الصدقة لا تجب الا فى خمسة اوساق ٩٨١/٢ رقم ١٩٢٢) عن ابى نعيم عن سفيان به مثله •

الحكم على الحديث **١٣٣٥** :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد •

= * = * = * = * =

رواة الحديث **١٣٣٦** :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) •

تخريج الحديث **١٣٣٦** :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (باب مبلغ كيل الوسق صاعا ومقـــداره ص١٣٦ رقم ٤٥٨ + ٤٥٩ + ٤٦٣) بسنده عن مغيره عن ابراهيم ، بمثله وانظـــر (ص١٣٤ رقم ٤٤٧ + ٤٤٨) •

وبسنده عن المبارك عن الحسن ، بلفظ " وزن الوسق ستون صاعـــا بالحجاجى " •

٢ = وأخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الوسق كم هـــــو؟ ١٣٨/٣) بسند ابى عبيد ولفظه •

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة ـ السنة فى ان الصدقـــة لا تجب الا فى خمسة اوساق فصاعدا ، ٩٨١/٢ رقم ١٩٢٠) بسنده عن هشيـــم بسند ابى عبيد وفيه مثل لفظه •

الحكم على الحديث **١٣٣٦** :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لرواية هشيم ومغيرة بالعنعنة وهما مدلسان •

١٣٣٧ — قال : وحدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا :
« الوَسْقُ ستُّون صاعاً »

١٣٣٨ — قال : حدثنا محمد بن عُبيد عن إدريس الأَوْدِيِّ عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتَرِيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رفعه - قال : « ليس في أَقَلّ من خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ . والوسْقُ ستون مَخْتوما »

قال أبو عبيد والمختوم هاهنا هو الصاعُ بعَيْنِهِ . وإنما سُمِّيَ مَخْتوماً لأَنّ الأُمراء جَعلتْ على أعلاهُ خاتَماً مَطْبُوعاً ، لِئلاّ يُزادَ فِيه ، ولاَيُنْتَقص منه
وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العراق في مَبْلَغِ الصّاع : كَمْ هو ؟

رواة الحديث ١٣٣٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٣٣ / ص١٠٧٤) .
❖ اما محمد بن سيرين فتقدم في (ح ٢١٦ / ص٣٤٥) .

تخريج الحديث ١٣٣٧ :

اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — في الوسق كم هو ؟ ٣ / ١٣٨) بسند ابي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٣٧ :

مقطوع . صحيـــح الاسنـــــاد .

= * = * = * = * =

الحديث رقم ١٣٣٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٤٢ / ص ١٤٥٦) .
وتقدم تخريجه في (ح ١٠٦٥ / ص ١٢٨٤) .

١٣٣٩ — حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمْدَاني عن الحجّاج بن أرْطاة عن الحكم عن ابراهيم قال: «كان صاعُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ أرْطالٍ، ومُدُّهُ رِطلين»

رواة الحديث ١٣٣٩ :

الاول: محمد بن الحسن بن ابى يزيد الهمدانى، ضعيف، تقدم فى (ح ١١٦٦ / ص ١٣٧٩) .

الثانى: الحجاج بن ارطاة النخعى، صدوق كثير الخطأ والتدليس، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به، تقدم فى (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث: الحكم بن عتيبة الكندى، تابعى ثقة ثبت فقيه ربما دلس، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الرابع: ابراهيم بن يزيد النخعى، تابعى فقيه ثقة الا أن يرسل كثيرا، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٣٩ :

اخرج عبدالرزاق نحوه فى المصنف (الزكاة — باب كم الوسق؟ ٤/١٤٢) قال: " عن الثورى، عن مغيرة عن ابراهيم قال: ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة، قلت له: كم الصاع؟ قال: أربعة امداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم . قلت: كم المد؟ قال: قال بعضهم رطل ونصف، وقال بعضهم: رطلين " .

الحكم على الحديث ١٣٣٩ :

مرسل، ضعيف الاسناد .

= * = * = * = * =

١٣٤٠ - قال أبو عبيد : وكان شَريكُ بنَ عبد الله يقول : « الصَّاعُ أقلُّ من ثمانية أرطالٍ ، وأكثرُ من سبعةٍ »

١٣٤١ - قال : وبلغني عن جَرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى أنه قال « الصَّاعُ يزيدُ على الحَجَّاجِيّ مِكْيَالاً » .

الحديث رقم ١٣٤٠ :

∴ شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) وهو شيخ لابي عبيد ، فقوله هذا صحيح الاسناد اليه .

∴ قول شريك هذا اخرجه يحى بن ادم في الخراج (ص ١٣٨ رقم ٤٧٢) قال : " سالت شريكا عن الصاع فقال : هو اقل من ثمانية ارطال ، واكثر من سبعة ارطال " .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٤١ :

الاول : لم يصرح به ابو عبيد .

الثاني : جرير بن عبدالحميد ، ثقة صحيح الكتاب وقيل كان يهم في آخر عمره من حفظه ، تقدم في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثالث : يزيد بن ابى زياد الهاشمي مولاهم ، ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا ، تقدم في (ح ١٣٢٣ / ص ١٥٣٧) .

الرابع : عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٧١٢ / ص ٩٤١) .

تخريج الحديث ١٣٤١ :

اخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ١٣٩ رقم ٤٨٠) عن جرير بن عبدالحميد فذكره بسنده ، ولفظه وزاد " قال جرير اظنه يعني المكيال : يقول الربع " .

الحكم على الحديث ١٣٤١ :

مرسل ، ضعيف الاسناد لانقطاعه فلم يصله ابو عبيد ، ولوجود يزيد ابن ابى زياد وهو ضعيف .

١٣٤٢ — وكان ابنهُ محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيلى قاضي الكُوفةَ يقول: الصَّاعُ مثلُ الحجَّاجي ، أو أرجَحُ شيئاً

١٣٤٣ — وأما سُفيان فكان يقول: هو مثل القفيزِ الحجَّاجي ، ولم يَصِفْه بزيادة عليه ولا نُقْصان

قال أبو عبيد: والحجاجي قفيزٌ كان الحجَّاجُ بن يوسف اتخذَهُ على صاعِ عمر. كذلك يُروى عنه

١٣٤٤ — قال: حدثني عبد الله بن داود عن عليّ بن صالح بن حَيّ عن أبي إسحاق الهمداني عن موسى بن طَلْحة قال: القفيزُ الحجاجيُّ صاعُ عمر

الحديث رقم ١٣٤٢ :

∵ قول ابي عبيد : " وكان ابنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى .. "

قلت : محمد بن عبدالرحمن قاضي الكوفة ، فقيه صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣ / ص٣١٧) .

وقد أخرج قوله يحي بن آدم في الخراج (ص١٣٩ رقم ٤٧٩) قال : "حدثنا ابو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئا " .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٤٣ :

∵ قول ابي عبيد : " واما سفيان فكان يقول : هو مثل القفيز الحجاجي .. "

قلت : لم اجده مخرجا عن سفيان ، وسفيان هو الثوري ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٤٤ :

الاول : (خ ٤) عبدالله بن داود بن عامر الهمداني ، ابو عبدالرحمن ، تحول من الكوفة فنزل الخُريبة بناحية البصرة ، مات سنة ٢١٣ هـ وله ٨٧ سنة .

* ثقة عابد ، روى له الجماعة الا مسلم ٠[1]

الثاني : على بن صالح بن حي ، ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٦١٨/ص٨٢٨) ٠

الثالث : ابو اسحاق : هو عمرو بن عبدالله بن ابى شعيرة ، تابعى مكثر ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص١٨١) ٠

الرابع : موسى بن طلحه بن عبيد الله التيمى ، تابعى ثقة جليل ، تقدم فى (ح ٦٦٧ / ص٨٨٨) ٠

تخريج الحديث ١٣٤٤ :

١ = اخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص١٣٨ رقم ٤٧٦) عن زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن رجل سماه عن موسى بن طلحة ، به مثله ٠

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الصدقة _ السنة فى ان الصدقة لا تجب الا فى خمسة اوساق فصاعدا ٩٨٢/٢ رقم ١٩٢٥) بسند يحى ولفظه ٠

٣ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة _ باب وزن الصاع كم هو ؟ ٥١/٢) باسناده عن على بن صالح ، بسند ابى عبيد ولفظ مقارب ٠

الحكم على الحديث ١٣٤٤ :

مرسل ، صحيح الاسناد ٠

= * = * =

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٤٩/٢/٧) والبخارى : الكبير (٨٢/١/٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٤٧/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦٧٧) والذهبى : الكاشف (٨٣/٢) وابن حجر : التهذيب (١٩٩/٥) والتقريب (٤١٢/١) والخزرجى : خلاصة (٥٢/٢) ٠

١٣٤٥ ـ قال : وحدثني عبد الله بن داود عن الحسن بن صالح بن حيّ عن مجالد عن الشَّعْبِي قال : القَفِيزُ الحجَّاجِيُّ صاع عمر

١٣٤٦ ـ قال أبو عبيد : وسمعتُ محمداً غير مرّةٍ يقول : الحجاجيُّ هو ربعُ الهاشمي ، وهو ثمانيةُ أرطال

قال أبو عبيد : وإنما نُرَى أهلَ العِراق ذهبوا إلى أنَّ الصاع ثمانيةُ أرطال لأنهم سمعوا أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع . وسمعوا فى حديثٍ آخر : أنه كان يغتسل بثمانيةِ أرطال . وفى حديثٍ آخر : أنه كان يتوضّأ برطلين . فتوهَّمُوا أنّ الصّاعَ ثمانية أرطال لهذا وقد اضطرب معَ هذا قولُهُم . فجعلوه أنقصَ من ذلك

وأما أهلُ الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعْلَمُه : أنّ الصاع عندهم خمسة أرطال وثُلثٌ . يعرفُه عالِمُهم وجاهِلُهم ، ويُباع في أسواقِهم ، ويَحْمِلُ عِلْمَهُ قَرْنٌ عن قَرْنٍ

رواة الحديث ١٣٤٥ :

الاول : عبدالله بن داود ، ثقة عابد ، تقدم فى الحديث السابق .

الثاني : الحسن بن صالح بن حى ، ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع ، تقدم فى (ح ١٨١ / ص ٢٩٦) .

الثالث : مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوى ، تقدم فى (ح ٨٢/ ص ١٤٨) .

الرابع : الشعبى : عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ١٣٤٥ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٤٥ :

مرسل ضعيف الاسناد ، لوجود مجالد فى اسناده .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٤٦ :

١٣٤٧ ـ وقد كان يعقوبُ زَماناً يقول كقول أصحابه فيه . ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة

وبه كان يفتي يزيدُ بن هارون

قال أبو عبيد : وهذا هو الذي عليه العملُ عندي . لأني ـ مع اجتماع قولِ أهلِ الحجازِ عليه ـ تَدَبَّرْتُهُ في حَدِيثٍ يُرْوَى عن عُمر ، فوَجَدْتُهُ موافقاً لقولهم

قول ابي عبيد : (وسمعت محمدا غير مرة يقول ٠٠٠) ٠

قلت : محمد : هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رحمهما اللـــه تقدم في (ح ١٨١/ ص ٢٩٥) ٠

هذا ، ولم اجده مسندا عند غير ابي عبيد ٠

= * = * =

الحديث رقم ١٣٤٧ :

قول ابي عبيد : (وكان يعقوب زمـانا يقول كقول اصحابه ٠٠٠) ٠

قلت : يعقوب هو ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهما الله ٠

هذا ، وقصه رجوع ابي يوسف الى قول اهل المدينة في مقدار الصاع رواهـــا البيهقي في كتابه السنن الكبرى (الزكاة ـ باب مادل على ان صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عياره ٠٠٠ ، ٤/١٧١) ٠

وانظر أيضا الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ـ باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/٥١) ٠

١٣٤٨ ـ حدثني ابنُ بكير عن اللَّيثِ بن سعد عن كثير بن فَرْقَدٍ ومحمد بن عَنَج عن نافع عن أسلم : « أنَّ عمر ضَرَبَ الجِزْيةَ على أهلِ الذَّهب أربعةَ دنانير وأرْزاق المسلمين من الحِنْطَةِ مُدْيَيْنِ وثلاثةَ أقساطِ زَيْتٍ، لكلِّ إنسان كلَّ شهر ، وعلى أهلِ الوَرِق أربعين دِرهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . ولا أحفظُ ما ذَكَرَ ما في الوَدَكِ »

قال أبو عبيد : فنظرت في حديث عمر هذا ، فإذا هوَ قد عدَل أربعين دِرْهماً بأربعةِ دنانير ، لأن أصلَ الدنانير أن يُعدَلَ الدينارُ بعشَرَةِ دراهم . وكذلك عَدَلَ مُدْيَيْنِ من طعامٍ بخمسةَ عشر صاعاً . وجعلها مُوازيةً لها ، فعايَرْتُ الأمدادَ والصِّيعانَ وجمعْتُ بينها ، ثم اعتبرتُها بالوزْنِ ، فوجدتُ المُدْيَيْنِ نيِّفًا وثمانين رِطلاً . ووَجَدْتُ خمسةَ عشر صاعاً ثمانين رِطلا ، على قولِ أهلِ المدينة . فهذه زيادةٌ يسيرةٌ مُتقارِبةٌ . وإنما زاد ذلك النَّيِّفَ على الثمانين ـ فيما ظننتُ ـ بقَدْرِ ما يكون بين الطَّعامين من الرَّزانَة والخِفَّة ، ووجدتُ خمسة عشر صاعاً على قول أهلِ العراقِ عشرين ومائة رِطلٍ . فهذه زيادةٌ مُتفاوِتة . فعرفتُ بهذا أنَّ الصاعَ كقولِ أهلِ الحجاز : خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ .

ثم صدَّق ذلك وثَبَّتَهُ حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم « المِكْيالُ مكْيالُ المدينة والميزانُ ميزان مكة »

١٣٤٩ ـ سمعت إسماعيلَ بن عمرو الواسطي يُحدِّثُه عن سفيان عن حَنْظَلَة ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : وبعضهم يرويه : « الميزانُ ميزانُ المدينة ، والمِكيالُ مكيالُ مكة »

قال أبو عبيد : فاجتمعتْ فيه ثلاثُ خِلالٍ : حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وتَدَبُّرُ حديث عُمر ، واتفاقُ أهلِ الحجاز عليه . فأينَ المذهبُ عن هذا ؟

قال أبو عبيد : فهذا أمرُ الصاع في مَبْلَغِه . وهُوَ ثُلُثُ الفَرَقِ ، لا اختلافَ بين الناسِ ، أعلَمُهُ ، في ذلك : أنَّ الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ .

وفيه أحاديثُ تُفسِّرُهُ أيضاً :

الحديث رقم ١٣٤٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٧ / ص ١٧٥) .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٤٩ :

الاول : اسماعيل بن عمرو الواسطي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

الثاني : سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : (ع) حنظله بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي ، المكي ، مات سنة ١٥١ هـ .

* وهو ثقة حجة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : طاووس بن كيسان ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

الخامس : الصحابي الجليل عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٣٤٩ :

١ = اخرجه أبو داود في سننه (البيوع - باب في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المكيال مكيال المدينة ٦٣٣/٣) بسنده عن سفيان عن حنظله ، به بلفظ : (الوزن وزن اهل مكة ، والمكيال مكيال اهل المدينة) .

٢ = واخرجه النسائي في سننه (الزكاة - كم الصاع ٥٤/٥) بسنده عن سفيان عن حنظله به ، بمثله .

واعاده في (البيوع - الرجحان في الوزن ٢٨٤/٧) ، بلفظ مقارب .

٣ = واخرجه عبدالرزاق في المصنف (البيوع - باب المكيال والميزان ٦٧/٨) قال اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه : " ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (المكيال على مكيال مكة والميزان على ميزان المدينة) .

٤ = واخرجه الطحاوي في مشكل الاثار (٩٩/٢) بسنده عن سفيان عن حنظلة ، به بمثله .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٦٢/٥) وابن معين : التاريخ (١٣٩/٢) والبخاري : الكبير (٤٤/١/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٢٤١/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال (٣٤٣/١) والذهبي : الكاشف (٢٦١/١) وابن حجر : التهذيب (٦٠/٣) والتقريب (٢٠٦/١) والخزرجي : خلاصة (٢٦٣/١) .

١٣٥٠ ــ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهدٍ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عنْ كَعْب بن عُجْرَةَ قال «أتى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أُوقدُ تحتَ قِدْرٍ لي ، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي - أوْ قال: على حاجِبَيَّ - فقال: أتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِك ؟ قلت : نعم . قال : فاحْلِقْهُ وصُمْ ثلاثة أيّام ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين ، أو انْسُكْ شاةً » قال : قال أيُّوب : لاَ أدْرِي بأيَّتِهِنَّ بدأ

---

٥ = واخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص ٢٧١ رقم ١١٠٥) بسنده عن ابى احمد الزبيرى وسفيان عن حنظلة بن ابى سفيان ، به مثله الا انه قال عن ابن عباس بدل ابن عمر .

٦ = واخرجه البزار فى مسنده (كشف الاستار ٢/ ٨٥ رقم ١٢٦٢) بسنده عن ابى احمد الزبيرى عن سفيان ، عن حنظله ، عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المكيال مكيال اهل مكة ، والميزان ميزان اهل المدينة) .

قال البزار : لا نعلم احدا اسنده الا حنظلة عن طاووس ، ولا نعلم رواه الا الثورى . وقال الفريابى : عن الثورى عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر ، وحنظلة ثقة ، واختلفوا على الثورى ، فقال ابو احمد عن الثورى عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس . ولم يروه غير الثورى ، وحنظلة صالح الحديث .

٧ = واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٢ رقم ١٣٤٤٩) بسنده عن سفيان عن حنظلة به ، بمثله .

٨ = واخرجه ابو نعيم فى الحلية (ترجمة طاووس ٤/ ٢٠) بسنده عن سفيان عن حنظله ، به مثله ، وقال : " غريب من حديث طاووس وحنظله ، ولا اعلم رواه عنه متصلا الا الثورى " .

٩ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع ــ باب اصل الوزن والكيل بالحجاز ٦/ ٣١) بسنده عن الطبرانى بسنده ولفظه .

وبسنده عن ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظله عن طاووس عن ابن عباس به .

الحكم على الحديث ١٣٤٩ :

اسناد ابى عبيد صحيح ، والرواية عن ابن عمر هى الاصح سندا ومتنا .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٥٠ :

١٣٥١ ـ قال أبو عبيد : وكان سفيان بن عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن أيوب بإسناده : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين: فَرَقاً من طعام » .

=|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|=

الاول : اسماعيل بن ابراهيم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثانى : ايوب بن ابى تميمه السختيانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

الرابع : عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٧١٢ /ص ٩٤١) .

الخامس : الصحابى الجليل كعب بن عجرة هو :

كعب بن عجرة بن امية بن عدى ، البلوى ، حليف الانصار، وقيل من انفسهم ، يكنى ابا محمد ، مدنى له صحبة . شهد الحديبية مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ونزلت فيه قصة الفدية (حديث بابنا هذا) .

مات بالمدينة سنة ٥١ هـ وقيل بعدها وله خمس او سبع و سبعون سنة .(١)

تخريج الحديث ١٣٥٠ :

ياتى فى الحديث (١٣٥٣) الاتى .

الحكم على الحديث ١٣٥٠ :

صحيح .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٥١ :

∴ قول ابى عبيد : (وكان سفيان بن عيينه ...) الحديث .

قلت : سفيان بن عيينه ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، تقدم فى (ح ١٧ /ص ٣٤) .

هذا ، وياتى تخريج الحديث فى الحديث التالى رقم (١٣٥٣) .

---

(١) ابن حجر: الاصابة (٥٩٩/٥) ملخصا .

١٣٥٢ — قال : حدثني حسَّان بن عبد الله عن مُسْلِم بن خالد عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كَعْب بن عُجْرَة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « أنه أمره أنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِين : فَرَقًا منْ طَعَام»

قال أبو عبيد : فقد تَبَيَّن الآن أنه ثلاثة آصُع ، لأن لكلّ مسكين نصف صاعٍ ، وهو بَيِّنٌ في حديث آخر أيضاً :

رواة الحديث ١٣٥٢ :

الاول : حسان بن عبدالله بن سهل الكندى ، صدوق يخطئ — هو من رجال البخارى — تقدم فى (ح ٣٧٩ / ص٥٥٣) .

الثاني : (دق) مسلم بن خالد المخزومى مولاهم ، المكى ، المعروف بالزنجى (١) . مات سنة ١٧٩ هـ وقيل بعدها .

* وهو فقيه صدوق كثير الاوهام ، روى له أبو داود وابن ماجة . (٢)

الثالث: ابن ابى نجيح هو : عبدالله بن يسار ، ثقة رمى بالقدر وربما دلس ، تقدم فى (ح ١٠٣ / ص١٨٨) .

اما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ١٣٥٠) المتقدم .

تخريج الحديث ١٣٥٢ :

ياتى تخريجه فى الحديث التالى .

الحكم على الحديث ١٣٥٢ :

حسن لغيره ، فقد تابع مسلم بن خالد واحد من الثقات كما سنرى فى التخريج .

---

(١) قال السمعانى فى الانساب (ل ٢٨٠ أ) : (الزنجي : بفتح الزاى وسكون النون وفى آخرها الجيم بلاد الزنج معروفة وهى بلاد السودان ..) الى ان قال (... والمشهور بهذه النسبة ابو عبدالله ويقال ابو خالد مسلم بن خالد) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٦٦) وابن معين : التاريخ (٢/٥٦١) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٦٠) والضعفاء له (ص١٠٦ رقم ٣٤٢) والنسائى : الضعفاء (ص ٩٨ رقم ٥٦٩) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/١/١٨٣) عثمان الدارمى : التاريخ (ص ١١٨ رقم ٣٦٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٢٥) والذهبى : الكاشف (٣/١٤٠) والميزان (٤/١٠٢) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٢٨) والتقريب (٢/٢٤٥) والخزرجى : خلاصة (٣/٢٤) .

١٣٥٣ـ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبى هِنْد عن الشَّعْبىِّ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِكَعْب بن عُجْرَة « هل معك من دَمٍ ؟ قال : لا . قال : فان شِئْتَ فَصُمْ ثلاثَةَ أيّامٍ ، وإنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ تمراً بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصفُ صاع ، واحْلِقْ رأسَك »

قال أبو عبيد : فقد وضَحَ الآن أن الفرَقَ ثلاثةُ آصعٍ ، إذْ كان فى حديث مُسلم بن خالدٍ ، وحديث سفيان « أطعِمْ فرَقاً » وقال هنا « أطعم ثلاثة آصُعٍ »

ومما يزيده وضوحاً حديثٌ يُروى عن مجاهد .

رواة الحديث ١٣٥٣ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثانى : داود بن ابى هند ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

الرابع : الصحابى الجليل كعب بن عجرة ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١٣٥٠) .

تخريج الحديث ١٣٥٣ :

١ = اخرجه البخارى فى صحيحه (المحصر ـ باب قول الله تعالى " فمن كان منكم مريضا اوبه اذى .. " ٢٠٨/٢) بسنده عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه . وفى (باب قول الله تعالى " او صدقة " وهى اطعام ستة مساكين) بسنده عن مجاهد عن ابن ابى ليلى ، به وفيه : (صم ثلاثة ايام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر) .

وفى (باب النسك شاة) بسنده عن " شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد " ، به بنحوه وفيه (فامره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام) .

وبسنده عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد به ، مثله . وانظر (المغازى ـ الحديبية ٦٤/٥) .

واخرجه فى (التفسير — البقرة آية " فمن كان منكم مريضا " ٥/١٥٨)
بسنده عن عبدالله بن معقل عن كعب بنحوه •

وأخرجه فى (المرضى — باب قول المريض انى وجع ٧/ ص ٨) "حدثنا
قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح وايوب عن مجاهد ، به بنحوه •

واخرجه فى (الطب — باب الحلق من الاذى ٧/١٥) بسنده عن
أيوب عن مجاهد ، به بنحوه •

واخرجه فى (كفارات الايمان — فى اوله — ٧/٢٣٥) بسنده عن
ابن عون عن مجاهد ، به بنحوه •

٢ = واخرجه مسلم فى الصحيح (الحج — باب جواز حلق الراس للمحروم
اذا كان به اذى ٢/٨٥٩ — ٨٦٢) باسناديه عن ايوب عن مجاهد ، به بنحوه •

وباسناده عن ابن عون عن مجاهد ، به بنحوه •

وباسناده عن سيف عن مجاهد ، به بنحوه ، وفيه (صم ثلاثة ايام ،
او تصدق بفرق بين ستة مساكين اوانسك ما تيسر) •

وباسناده عن سفيان عن ابن ابى نجيح وايوب وحميد وعبدالكريم ،
عن مجاهد ، به بنحوه وفيه (فاحلق راسك ، واطعم فرقا بين ستة مساكين —
والفرق ثلاثة آصع — او صم ثلاثة أيام او انسك نسيكة) •

وبسنده عن ابى قلابة عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه •

وباسناديه عن عبدالله بن معقل عن كعب ، به بنحوه •

٣ = واخرجه ابو داود فى سننه (المناسك — باب الفدية ٢/٤٣٠ — ٤٣٢)
بسنده عن ابى قلابة عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه •

وبسنده عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن
كعب به بمثله فى (ح ١٣٥٣) •

وبسنده عن داود عن الشعبى عن كعب ، به بنحوه •

٤ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الحج — باب ما جاء فى المحرم يحلق راسه
فى احراق ما عليه ٣/٢٧٩) بسنده عن سفيان بن عيينه عن ايوب السختيانى وابن ابى
نجيح وحميد الاعرج وعبدالكريم ، عن مجاهد ، به بمثل لفظ مسلم بهذا الاسناد ،
ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح) •

واخرجه فى (تفسير القرآن — الباب الثالث ٥/٢١٢ — ٢١٣) بسنده

عن هشيم اخبرنا مغيره عن مجاهد ، به بنحوه . ثم قال (هذا حديث حسن صحيح) .

وعن هشيم عن اشعث بن سوار عن الشعبى عن عبدالله بن معقل عن كعب ، به بنحوه ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح) .

وبسنده عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن مجاهد ، به بنحوه ، ثم قال (هذا حديث حسن صحيح) .

٥ = واخرجه النسائى فى سننه (الحج ـ فى المحرم يؤذيه القمل فى راسه ٥/١٩٤ ـ ١٩٥) بسنده عن مالك عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد ، به بنحوه .

٦ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (المناسك ـ باب فدية المحصر ١٠٢٨/٢) بسنده عن ابن معقل عن كعب ، به بنحوه .

٧ = واخرجه الامام مالك فى الموطا (الحج ـ باب فدية من حلق قبل ان ينحر ٤١٧/١) عن عبدالكريم بن مالك الجزرى عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى ، به بنحوه .

وعن حميد بن قيس عن مجاهد ، عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه .

٨ = واخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده (ص١٤٣ رقم ١٠٦٢ + ١٠٦٥) بسنده عن ابن معقل عن كعب ، به بنحوه .

وبسنده عن مجاهد عن ابن ابى ليلى ، به بنحوه .

٩ = واخرجه الحميدى فى مسنده (٣١٠/٢ رقم ٧٠٩ ـ ٧١٠) عن سفيان عن ايوب عن مجاهد ، به بنحوه .

وعن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ، به .

١٠ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢٤١/٤ + ٢٤٢ + ٢٤٣) باسانيده عن مجاهد ، به . وعن عبدالله بن معقل عن كعب به .

١١ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (المناسك ص١٥٨ رقم ٤٥٠) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

١٢ = واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (المناسك ـ ١٩٥/٤ ـ ١٩٦ رقم ٢٦٧٦ + ٢٦٧٧ + ٢٦٧٨) بسنده عن ابى قلابة عن كعب به بنحوه .

وبسنده عن عبدالرزاق عن معمر والثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ، به .

وبسنده عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ، به بنحوه .

١٣ = واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الايمان والنذور ـ باب المقدار الذى يعطى كل مسكين من الطعام ٣/١١٩ ـ ١٢٠) باسناديه عن عبدالله بن معقل عن كعب به بنحوه ٠

وباسناده عن داود بن ابى هند عن الشعبى قال : حدثنى كعب بن عجرة ، فذكر الحديث ٠

وباسانيده عن مجاهد عن ابن ابى ليلى ، به ٠

١٤ = واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث كعب بن عجره ١٩/١٠٤ ـ ١٢٠ من رقم ٢١١ الى رقم ٢٥٦) باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن كعب ، به ٠

وباسناده عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن كعب ، به ٠

وباسانيده عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب ، به ٠

وباسانيده عن الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب ، به ٠

وباسانيده عن ابى قلابة عن ابن ابى ليلى عن كعب ، به ٠

وباسناده عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن ابن ابى ليلى ، به ٠

وباسناده عن عطاء الخراسانى عن ابن ابى ليلى ، به ٠

١٥ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (آخر كتاب الحج ٢/٢٩٨ رقم ٢٧٩ + ٢٨٠ + ٢٨١ + ٢٨٢ + ٢٨٣) باسناده عن ورقاء بن عمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد به بنحوه ٠

وباسناده عن ايوب عن مجاهد ، به بنحوه ٠

وباسناده عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد ، به ٠

وباسناده عن الثورى عن ابن ابى نجيح و ايوب وسيف عن مجاهد ، به ٠

وباسناده عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبى عن كعب ، به ٠

١٦ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب مادل على ان صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٤/١٧٠) باسناده عن سفيان عن ابن ابى نجيح و ايوب وحميد وعبدالكريم عن مجاهد ، به بنحوه ٠

كما اخرجه فى (الحج ـ باب من احتاج الى حلق راسه للاذى ٥/٥٤)

وفى (باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم ٥/١٨٥) ٠

وفى (باب اين هدى الصيد وغيره ٥/١٨٧) ٠

١٣٥٤ ـ قال : حدثني عبد الرحمن بن مَهْدى عن حمّاد بن زَيْدٍ عن يحي بن عتيق قال : سألت مجاهداً عن كفارةِ اليمين؟ فقال : « فَرَقٌ بين عشرةٍ » قال: فذكرت ذلك للحسن بن مُسلم . فقال : مُدّان لأُدْمه وحَطَبه

قال أبو عبيد : ففسّر عبدُ الرحمن هذا الحديث قال: معناه أنّ مذهبَ مجاهدٍ : أن لكلّ مسكين مُدًّا فى كفارة اليمين . قال : والفَرَقُ ثلاثة آصُعٍ والصّاعُ أربعةُ أمدَاد . فذلك اثنا عشر مُدًّا . فتُقَسَّم هذه كلُّها بينَ عَشَرَةِ مساكين ، فيكون عشرةٌ منها لطعامهم ، لكل واحدٍ مُدٌّ . ويكون المدّانِ زيادةً متفرقة بينهم ، لما يلزم الطعام من مؤونة الأُدْمِ والحطبِ

قال أبو عبيد : وهذا الذى أراد الحسنُ بن مُسْلِمٍ

قال أبو عبيد : فعلى هذا الصاعِ الذى فسّرناه تدورُ أحكامُ المسلمين فى كلّ ما يَنُوبُهم من أمرِ الكيل فى دينهم : من ذلك زكاة الأرضين ، وصَدَقةُ الفِطْر ، وكَفّارةُ اليَمين ، وفِدْيةُ النُسُكِ .

وقد عايَرْتُ مِكْيالَنَا هَـذَا المُلْجَمَ ، الذى يعتَمِلهُ الناسُ اليومَ ، فإذَا هُوَ صَاعَانِ ونصفٌ . وذلكَ عشرة أمْدَاد إذا مَسحتَ أعلاه، على ما يُكالُ اليومَ فى الأسواق

وفى (باب لا ياكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه ٥/٢٤٢) .

١٧ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الحج ـ باب المحرم اذا كان بـه اذى من راسه يحلق ويفدى ٧/٢٧٦ رقم ١٩٩٤) بسنده عن مالك عن حميد عن مجاهد به . و (ص٢٧٧ رقم ١٩٩٥) بسنده عن عبد الله بن معقل عن كعب به .

١٨ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٨/٣٠٢) ان النسائى اخرجه فى الكبرى فى (المناسك) وفى (التفسير) .

الحكم على الحديث ١٣٥٣ :

صحيـــــــح .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٥٤ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديـث ،

فأما زكاة الأرضين فانها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير، أو تمر، أو زبيب: وجبت فيها الزكاةُ. فان كان سقيها بعلاً أو غيلاً: فالعشر. وإن كان بالنواضح والغروب: فنصف العشر. وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً. فجميعها ثلثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مكوك، لأنه - كما أعلمتك - صاعان ونصف. ومبلغها من أقفزتنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء. فهذه صدقة الأرضين

وأما زكاة الفطر فان صاحبها فيها بالخيار، إن شاء جعلها برًّا، وإن شاء جعلها تمراً، أو شعيراً، أو زبيباً. فإن اختار التمر، أو الشعير، أو الزبيب، فانّ هذا المكوك يجزي عن نفسين ونصف، لأنه صاعان ونصف. وإن اختار البر، فانّ أحب الامرين إلى له: أن لا ينتقص من مكيلة الصاع شيئاً. لأن أكثر الآثار عليه، وهو أفضل عندي من التمر والشعير. وإن جعله نصف صاع برّ كان مجزياً عنه، لأنه قد أفتى به عدة من أهل العلم وصاع تمر، أو صاع شعير، أحب إلي من نصف صاع برّ، وإن كان مجزيا. لأنه هو أشد موافقة للاتباع.

وأمّا كفارة اليمين فان الواحد بهذا المكوك برًّا كافيه في الكفارة بين عشرة مساكين، لأنه عشرة أمداد، كما أعلمتك. فيكون لكل مسكين مدّ. هذا على مذهبنا

وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأى عليه مكوكين بهذا بين عشرة مساكين

وأما فدية المناسك في حلق الرأس، ولبس الثياب، وما أشبه ذلك، مما تجب على المحرم به الفدية، فان أهل الحجاز وأهل العراق اختلفوا فيه. فقال أولئك: لكل مسكين مدّ. وقال: هؤلاء لكل مسكين نصف صاع. ولهذا موضع سوى هذا، يأتي فيه مفسراً إن شاء الله.

قال أبو عبيد: فقد فسرنا ما في الصاع من السنن، وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث. والمدّ ربعه، وهو رطل وثلث. وذلك برطلنا هذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً، ووزن في الدراهم . ومعرفة وزنها علم أيضاً

قال أبو عبيد: سمعتُ شيخاً من أهل العلم بأمر الناس - كان مَعْنِيًّا بهذا الشان - يذكرُ قِصةَ الدراهم وسببَ ضَرْبِها في الإسلام، وقال: إن الدراهمَ التي كانت نَقْدَ الناس على وَجْهِ الدَّهْرِ لم تزلْ نوعين: هذه السودُ الوافيةُ وهذه الطَّبَرِيَّةُ العُتُقُ. فجاء الإسلامُ وهي كذلك. فلما كانت بنو أُمَيَّةَ وأرادوا ضَرْبَ الدراهم نظروا في العَوَاقِب، فقالوا: إن هذه تَبْقَى مع الدَّهْرِ وقد جاء فَرْضُ الزَّكاة «أنَّ في كل مائتين أو في كل خمْسِ أواقٍ خمسة دراهم» والأُوقِيَّةُ أربعون. فأشْفَقوا أن جعلوها كلها على مِثال السُّود. ثم فشا فَشُوًّا بعدُ، لا يعرفون غيرَها: أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغَ تلك السُّودُ العِظامُ مائتين عدداً فصاعداً. فيكون في هذا بَخْسٌ للزكاة، وأشفقوا أن جعلوها كلها على مِثالِ الطَّبَرِيَّة أن يَحمِلوا المعنى على أنها إذا بلَغَتْ مائتين عدداً حلَّتْ فيها الزكاة. فيكون فيها اشْتِطَاطاً على رَبِّ المالِ، فأرادوا منزلةً بينهما يكون فيها كمالُ الزَّكاةِ من غير إضْرارٍ بالناس، وأنْ يكونَ مع هذا مُوَافِقاً لِمَا وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة.

قال: وإنما كانوا قبل ذلك يُزَكُّونها شَطْرين: من الكبار، والصغار. فلما أجمعوا على ضَرْبِ الدراهم نظروا إلى دِرْهَمٍ وافٍ، فاذا هو ثمانية دَوَانيق وإلى درهم من الصغار. فكان أربعة دوانيق. فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كلَّ واحد ستةُ دوانيق. ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقالُ في آبادِ الدَّهْرِ مُؤَقَّتاً محدودا، فوجدوا عشرة من هذه الدَّراهم التي واحدُها ستَّةُ دَوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وِزانَ سبعةِ مثاقيل سَوَاء، فاجتمعتْ فيه وجوهٌ ثلاثةٌ: أنه وَزْنُ سَبعةٍ، وأنه عَدْلٌ بين الصِّغارِ والكبارِ، وأنَّه موافِقٌ لسُنَّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدَقة، ولا وَكْسَ فيه، ولا شَطَطَ.

فمَضَتْ سُنَّةُ الدَّراهم على هذا، واجتمعت عليه الأمَّة، فلم تختلفْ أنَّ الدِّرْهم التَّامَّ هو سِتَّةُ دَوانيق، فما زاد أو نقص قيل: درهمٌ زائد وناقص

فالناسُ في زكاتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذي هو السُّنَّة والهُدَى، لم يَزِيغوا عنه، ولا التباسَ فيه.

وكذلك المبَايعاتُ والدِّياتُ على أهل الوَرِق ، وكلُّ ما يحتاج إلى ذِكرها فيه .

هذا كما بلغنا ، أو كلامٌ هذا معناه

قال أبو عبيد : وكانت الدَّرَاهِمُ قبل هذا وزنَ سِتَّةٍ . بذلك جاء ذكرها فى بعض الحديث

تقدم فى (ح ٢/ص٣) .

الثاني: حماد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٨٠٩ / ص١٤٠٦) .

الثالث: (خت م د س) يحى بن عتيق الطُفاوى ـ بضم المهملة وتخفيف الفاء ـ البصرى ، مات قبل ايوب وكان اصغر من ايوب .

* وهو ثقة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم و ابو داود والنسائى .(١)

الرابع: ا ـ مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

ب ـ (خ م د س ق) الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ـ بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ـ المكى ، مات قديما بعد المائة بقليل .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة الا الترمذى .(٢)

تخريج الحديث ١٣٥٤ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٥٤:

مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٩) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٢٩٥) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٧٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥١١) والذهبى الكاشف (٣/ ٢٦٣) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٥٥) والتقريب (٢/ ٣٦٣) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١٥٥) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢/ ١/ ٣٠٦) وابن ابى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٧٩) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٢٧) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٢٢) والتقريب (١/ ١٧١) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٢٠) .

١٣٥٥ — قال أبو عبيد: حُدِّثْتُ عن شَرِيكٍ عن سَعْدِ بن طَرِيف عن الأَصْبَغ بن نُباتَة عن عليٍّ قال «زَوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ عليها السلام على أربعمائة وثمانين دِرْهماً وَزْنَ سِتَّة»

قال أبو عبيد: فلم تَزَلْ عليها حتى نُقِلَتْ الى السَّبْعة، كما أعلمتك

رواة الحديث ١٣٥٥ :

الاول : ؟؟

الثاني : شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطيء كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص٢٧٣) .

الثالث: (ت ق) سعد بن طريف الاسكافي الحنظلي ، الكوفي .

* متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضيا ، روى له الترمذي وابن ماجة .(١)

الرابع: الاصبغ بن نباتة التميمي ، تابعي متروك رمي بالرفض ، تقدم في (ح ٢٢٩ / ص٣٦٠) .

اما أمير المؤمنين على رضى الله عنه فتقدم في (ح ١١ / ص٢٢) .

تخريج الحديث ١٣٥٥ :

لم اجده بهذا الاسناد واللفظ .

هذا ، وقد اخرج عبدالرزاق في المصنف (النكاح — باب غلاء الصداق٦/١٧٦) نحوا من هذا الحديث قال :

(اخبرنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم : ان عليا اصدق فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة اوقية) .

قلت : وقد فسر الزهري في حديث بعد حديثين من هذا ، فسر اثنتي عشر اوقية ذهبا باربع مائة وثمانين درهم .

الحكم على الحديث ١٣٥٥ : ضعيف الاسناد جدا .

---

(١) انظر: ابن معين : التاريخ (٢/١٩١) والبخاري :الكبير (٢/٢/٥٩) والضعفاء الصغير له (ص ٥٤ رقم ١٤٨) والنسائي : الضعفاء (ص ٥٤ رقم ٢٨١) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/٨٧) وابن حبان : المجروحين (١/٣٥٧) والمزي: تهذيب الكمال (١/٤٧١) والذهبي : الكاشف (١/٣٥٢) والميزان (٢/١٢٣) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٧٣) والتقريب (١/٢٨٧) والخزرجي : خلاصة (١/٣٦٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع ابواب

(صَدَقَةِ الأموال التى يُمَر بها على العاشر ، من أهل)
(الاسلام والذمة والحرب)

وفيه ثلاثة أبواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع ابواب

(صَدَقَةِ الأموال التي يُمَرُّ بها على العاشِر ، من أهل)
(الإسلام والذمة والحرب)

باب

(ذكر العاشر وصاحب المكس ، ومافيه من الشدة ، والتغليظ)

١٣٥٦ـ حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شُماسة التُّجِيبي عن عُقبة بن عامرٍ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ »

رواة الحديث ١٣٥٦ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، امام في المغازي ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : يزيد بن ابي حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ويدلس ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : (م ٤) عبدالرحمن بن شِمَاسة ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة ـ ابن ذئب ابن أحور ، المَهْري ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ أبو عمرو ، المصري ، مات سنة ١٠١ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة الا البخاري .[1]

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٢٠٠) والبخاري : الكبير (٣/١/٢٩٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٤٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٩٤) والذهبي الكاشف (٢/١٦٨) وابن حجر : التهذيب (٦/١٩٥) والتقريب (١/٤٨٤) والخزرجي خلاصة (٢/١٣٧) .

الخامس : الصحابى الجليل عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهنى ، ابو عمرو ، اسلم قدوم النبى ﷺ المدينة مهاجرا ، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان ، شاعرا كاتبا . وهو احد من جمع القرآن . وشهد الفتوح وكان هو البريد الى عمر بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، واقره بعد ذلك على مصر .
ومات فى خلافة معاوية على الصحيح — رضى الله عنه .(١)

تخريج الحديث ١٣٥٦ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والامارة والفئ — باب فى السعاية على الصدقة ٣ / ٣٤٩) بسنده عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ، به مثله .

٢ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٤/١٤٣) بسنده عن ابن اسحاق عن يزيد ، به مثله .

وفى (ص ١٥٠) بسند ابى عبيد ولفظه .

٣ = واخرجه الدارمى فى سننه (الزكاة — باب كراهية ان يكون الرجل عشارا ١/٣٣٠) بسنده عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب ، به مثله .

٤ = واخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (فى ترجمة عقبة ص ٢٩٣) بسنده عن ابن اسحاق عن يزيد ، به مثله .

٥ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (الزكاة ص ١٢٤ رقم ٣٣٩) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٦ = وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة — جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة ٤/٥١) باسناده عن يزيد ، بسند ابى عبيد ولفظه .

٧ = واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (١٧/٣١٧ رقم ٨٧٨ + ٨٧٩ + ٨٨٠) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابى عبيد ولفظه .

وبسنديه عن محمد بن اسحاق عن يزيد ، به مثله .

٨ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (الزكاة — ١/٤٠٤) بسنده عن الحارث بن ابى اسامة عن يزيد بن هارون ، بسند ابى عبيد ولفظه ، ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٩١) وابن حجر : الاصابة (٤/٥٢٠) ملخصا .

١٣٥٧ ـ قال: وحدثنا يحيى بن بُكير عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخَير، قال: سمعت رُوَيفَع بن ثابت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن صاحبَ المَكْسِ في النار» قال: يعني العاشر

---

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لا يكتم منها شيئا ١٦/٧) عن الحاكم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ١٣٥٦ :

الحديث رواه محمد بن اسحاق بالعنعنة وهو مدلس ، الا أن الحاكم وابن خزيمة صححا الحديث وصنيع ابن الجارود يدل على ذلك . فعلى هذا يكون الحديث حسنا .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٥٧ :

∴ يحى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، تقدموا في (ح ٤٧٢ / ص ٦٤٨) .

أما أبو الخير : فهو مرثد بن عبدالله اليزني ، تابعى ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٢٦٠ / ص ٣٩٤) .

والصحابي الجليل هو : رويفع بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة ، النجارى الانصارى نزل مصر ، وولاه معاوية على طرابلس سنة ٤٦ هـ فغزا افريقية ، وتوفى ببرقة وهو أميرعليها ، سنة ٥٦ هـ . رضى الله عنه .(١)

تخريج الحديث ١٣٥٧ :

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (١٠٩/٤) " ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة .. " فذكره باسناده .

٢ = واخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٥ رقم ٤٤٩٣) بسنده عن عبدالله ابن صالح عن ابن لهيعة ، به بلفظ مقارب .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٥٠١/٢) ملخصا .

١٣٥٨ — قال: حدثنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مُسلم عن ابراهيم بن ميْسَرة عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: « إن صاحبَ المكس لا يُسْأَلُ عن شيء، يُؤخذُ كما هو، فيرْمَى به في النار »

الحكم على الحديث ١٣٥٧ :

ضعيف الاسناد — لوجود ابن لهيعة فيه — صالح للاعتبار .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٥٨ :

الاول : الهيثم بن جميل ، ثقة من اصحاب الحديث وكانه ترك فتغير ، تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .

الثاني : (خت م ٤) محمد بن مسلم بن سوسن — وقيل سوس وقيل غير ذلك — الطائفي ، يعد في المكيين ، مات قبل ١٩٠ هـ قال الذهبي سنة ١٧٧ هـ .

* وهو صدوق يخطىء ، روى له البخاري تعليقا ومسلم حديثا متابعةً وروى له الباقون .(١)

قلت : قال ابن معين : كان اذا حدّث من حفظه يخطىء واذا حدّث من كتابه فليس به باس . وقال البخاري : قال ابن مهدي : كُتُب محمدٍ صحاحٌ .

الثالث : (ع) ابراهيم بن ميسرة ، الطائفي ، نزيل مكة ، مات سنة ١٣٢ هـ .

* تابعي ثبت حافظ ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : طاووس بن كيسان ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٨١) وابن معين : التاريخ (٢/ ٥٣٧) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٢٢٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٧٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٦٨) والذهبي : الكاشف (٣/ ٩٦) والميزان (٤/ ٤٠) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٤٤٤) والتقريب (٢/ ٢٠٧) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٥٦) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٦) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٣٢٨) وابن ابي حاتم : الجرح (١/ ١/ ١٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٦٦) والذهبي : الكاشف (١/ ٩٤) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٧٢) والتقريب (١/ ٤٤) والخزرجي : خلاصة (١/ ٥٨) .

١٣٥٩ ـ قال حدثنا ابن طارق عن ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن إسحاق بن رَبيعة التُّجِيْبِي عن أبي ابراهيم المَعَافِرى أن خالد بن ثابتٍ أخبره أنَّ كعبَ الأحبارِ أوصاهُ، أو تقدَّمَ إليه، عندخروجه مع عَمرو بن العاص إلى مِصْرَ: أنْ لا يَقْرَبَ المَكْسَ، ونَهاهُ عن ذلك.

اما الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ فتقدم في (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث **١٣٥٨** :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث **١٣٥٨** :

موقوف ، ضعيف الاسناد لعدم المتابع للهيثم او محمد بن مسلم .

= * = * = * =

رواة الحديث **١٣٥٩** :

الاول : ابن طارق هو : عمرو بن الربيع بن طارق، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثاني : ابن لهيعة هو : عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : ابو مرحوم هو : عبدالرحيم بن ميمون ، صدوق زاهد ، تقدم في (ح ٣٧٧/ ص ٥٥١) .

الرابع : اسحاق بن ربيعة التجيبي : لم اظفر له بترجمة ؟؟

الخامس : ابو ابراهيم المعافرى : لم اعرفه ؟؟

السادس : ا ـ خالد بن ثابت الفهمي هو : خالد بن ثابت بن طاعن الفهمي جد عبدالرحمن بن خالد بن مسافر بن خالد بن ثابت امير مصر شيخ الليث ، شهد فتح مصر ، وبعثه عمر على جيش الى بيت المقدس ، وولى بحر مصر سنة ٥١ هـ ، واغزاه مسلمة بن مخلد افريقيه سنة ٥٤ هـ .

١٣٦٠ ـ قال : حدثنا حَسَّانُ بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القارِى عن أبيه قال كَتَبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عَدِيّ بن أرْطَاةَ « أنْ ضَعْ عن الناسِ الفِدْيَةَ ، وضَعْ عن الناسِ المائِدَةَ ، وضَعْ عن الناس المَكْسَ ، وليس بالمكس ، ولكنه البَخْسَ الذى قال الله تعالى (ولاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أشْيَاءهُمْ ولاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) فمن جاءك بصدقة فاقْبَلْها منه ، ومَنْ لم يأتك بها فالله حَسِيبُه »

وعلل ابن حجر ذكره فى الصحابة بانهم كانوا فيما مضى لا يؤمرون فى الفتوح الا الصحابة ـ رضى الله عنه . (١)

ب ـ كعب الاحبار ، هو كعب بن ماتع الحميرى ، مخضرم ثقة ، تقدم فى (ح ٨٦١ / ص ١١٠٨) .

تخريج الحديث ١٣٥٩ :

اخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ١١٢) قال : وقد كان عمرو بن العاص كما حدثنا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة قد دعا خالد بن ثابت الفهمى جد بنى رفاعة ليجعله على المكس ، فاستعفاه . فقال عمرو : ما تكره منه . قال : ان كعبا قال : لا تقرب المكس فان صاحبه فى النار " .

الحكم على الحديث ١٣٥٩ :

مقطوع ، ضعيــف الاسنــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦٠ :

الاول : حسان بن عبد الله الكندى ، صدوق يخطىء ، تقدم فى (ح ٣٧٩ / ص ٥٥٣) .

الثانى : يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد القارى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٥ / ص ٢٧) .

---

(١) ابن حجر : الاصابة (٢٢٨/٢) .

١٣٦١ ـ قال : حدثنا نُعَيم عن ضَمْرة عن كُرَيز بن سليمان قال : كتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوفٍ القارى « أنْ اركَبْ إلى البيت الذى بِرَفَحٍ ، الذى يقالُ له بيتُ المَكْسِ ، فاهْدِمْهُ ، ثم احْمِلْهُ الى البَحْرِ ، فانْسِفْهُ فيه نسفاً »

قال أبو عبيد : ونرى أنَّ رَفَحَ بين مصر والرَّمْلَة

الثالث: عبدالرحمن بن عبد ، القارى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠٦٦ / ص ١٢٨٨) .

الرابع: عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

أما عدى بن أرطاة ، فمقبول ، تقدم فى (ح ١٢٩ / ص ٢٢٣) .

تخريج الحديث ١٣٦٠ :

اخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة عمر بن عبدالعزيز ٢٨٣/٥) قال : " اخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابيه قال كتب عمر ... " فذكره بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٣٦٠ :

مقطوع ، حسن الاسناد . فقد تابع حسان هنا سعيد بن منصور عند ابن سعد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦١ :

الاول : نعيم بن حماد الخزاعى ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثانى: ضمرة بن ربيعة الفلسطينى ، صدوق يهم قليلا ، تقدم فى (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) .

الثالث: كريز بن سليمان ؟؟ لم اظفر له بترجمة .

الرابع : عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

١٣٦٢ ـ قال : حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنّ مُخَيِّسَ بنَ ظَبْيَان حدثه عن عبد الرحمن بن حسّان عن رُجل من جُذام عن مالك بن عَتَاهِيَة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَقِيَ صَاحِبَ عُشُورٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ »

أما عبدالله بن عوف القارى ، فتقدم فى (ح ٢٣٨ / ص ٣٧٣) .

تخريج الحديث ١٣٦١ :

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوى فى المعرفة والتاريخ (أخبار عمر بن عبدالعزيز ٦٠٧/١) قال : " حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملى ، حدثنا ضمرة عن كريز بن سليم[٢] قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى عبدالله بن عوف القارى .. " فذكره بمثله .

الحكم على الحديث ١٣٦١ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦٢ :

عثمان عن ابن لهيعة ، تقدما فى (ح ٣٣ / ص ٦٣) .

ويزيد بن حبيب ، تقدم فى (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

أما الرابع : مخيس ـ بخاء معجمة بعدها تحتانية مثناة ثقيلة مكسورة بعدها مهملة ـ ابن ظبيان .

* قال ابن حجر : مجهول .[٣]

الخامس : عبدالرحمن بن حسان :

قلت : لعله عبدالرحمن بن حسان الكنانى ، فالاول مصـــرى والكنانى شامى . والاول فى رواية أبى عبيد وابن عبدالحكم شيخ لمخيس ، والكنانى فى مرتبة تلاميـــذه .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١٥٦/١/٣) وابن ابى حاتم : الجـــرح (١٢٥/٢/٢) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٥٥) .
(٢) هكذا فى المعرفة والتاريخ المطبوع .
(٣) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٦٠) .

١٣٦٣ ــ قال : حدثنا ابنُ أبي مريم عن ابن لَهيعة عن يَزيد بن أبي حبيب عن مُخَيِّسٍ بن ظَبْيان عن عبد الرحمن بن حسّان ، قال : أخبرني رَجلٌ من جُذام قال : سمع فلانُ بنَ عتاهية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا لَقِيتُمْ عاشراً فاقتلوه » قال : يعني بذلك الصدقةَ يأخذها على غير حقِّها

والكناني هو :

(د س) عبدالرحمن بن حسان الكناني ، ابو سعيد الفلسطيني ويقال الدمشقي .

* لا باس به ، روى له ابو داود والنسائي .[1]

السادس: (رجل من جذام) : لم اعرفه ؟ ولم يسم في المراجع التي بين يدى ؟

السابع : الصحابى الجليل مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد بن معاوية الكندى . شهد فتح مصر وسكنها وله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديثين ، حديث بابنا هذا ، وحديث (ان الارض تستغفر للمصلى فى السراويل) .[2]

تخريج الحديث **١٣٦٢** :

ياتى فى الحديث التالى رقم (١٣٦٣) .

الحكم على الحديث **١٣٦٢** :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث **١٣٦٣** :

∴ ابن ابى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ــ تقدموا فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٢) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/١/٢٧٠) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٨٤) وابن حجر : التقريب (١/٤٧٧) .

(٢) انظر ابن حجر : الاصابة (٥/٧٣٤) .

١٣٦٤ ــ قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عَمرو بن دينار قال أخبرني مُسْلِم بن شَكَرَة ـ قال وقال غير حجاج: مسلم بن المُصَبَّح ـ أنه سأل ابن عمر: أَعلِمْتَ أنَّ عمرَ أخذَ من المسلمين العُشر؟ قال: لا ، لم أعلمه

❁ اما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٣٦٣ :

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ٢٣٤) " ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن ابي حسان [1] عن مخيس بن ظبيان عن رجل من بني جذام عن مالك بن عتاهية .. " فذكره بمثله .

٢ = و اخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٣١) " حدثنا عبد الملك ابن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن مخيس بن ظبيان عن رجل من جذام عن مالك بن عتاهية " فذكره بمثله .

قلت : لم يذكر في اسناده عبد الرحمن بن حسان .

وفي (ترجمة مالك بن عتاهية ص ٣٠٩) باسناده آنفا عن مخيس بن ظبيان " انه سمع عبد الرحمن بن حسان يقول اخبرني رجل من جذام انه سمع مالك بن عتاهية " فذكره بمثله ثم قال " لم يروعنه غير اهل مصر " .

٣ = و اخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٢) عن ابن أبي مريم وعمرو بن طارق عن ابن لهيعة باسناد ابي عبيد ولفظه .

٤ = وذكر ابن حجر في الاصابة (٥/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥) ان البغوي وابن منده وابن ابي خيثمه وابن شاهين اخرجوه .

الحكم على الحديث ١٣٦٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٦٤ :

❁ حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ـ تقدموا في (ح ١٣ ٥/ص ٧٠٨) .

---

(١) هكذا في المسند باضافه (ابي) .

١٣٦٥ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجِر، قال : سمعت زِياد بن حُدَيْر يقول «أنا أوّل عاشِر عَشَرَ في الإسلام» قلت: مَنْ كنتم تَعْشُرون؟ قال : ما كُنّا نَعْشُرُ مُسلِماً ولا مُعاهداً ، كُنّا نَعْشِرُ نَصارَى بني تَغْلِب»

والرابع : (د س ق) مسلم بن يسار ، الاموى مولاهم ، ابو عبدالله الفقيه ، البصرى ، نزيل مكة . ويقال له : مسلم بن سكرة ، ومسلم بن المصبح مات سنة مائة أو بعدها بقليل .

* وهو ثقة عابد ، روى له ابو داود والنسائى وابن ماجة .(1)

∴ اما الصحابى الجليل عبدالله بن عمر — رضى الله عنهما — فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٣٦٤ :

اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة — باب العشور ٤/ ١٣٩) عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو ... " فذكره بمثله .

الحكم على الحديث ١٣٦٤ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦٥ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان عن ابراهيم ، تقدموا فى (ح ٤٨٤/ ص ٦٦٥) .

∴ أما زياد بن حدير ، فتابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٦٥ :

١ = أخرجه ابو يوسف فى الخراج (ص ٢٥٠ رقم ٢٦٣) عن اسماعيل بن

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٣٥) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٧٦) وابن ابى حاتم : الجرح (٤٠/١/١٩٨) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٢٨) والذهبى الكاشف (٣/١٤٣) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٤٠) والتقريب (٢/٢٤٧) والخزرجى : خلاصة (٣/٢٧) .

١٣٦٦ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن خالد العَبْسِي عن عبد الرحمن بن مَعْقِل قال : « سألتُ زِيادَ بن حُدَيْرٍ : مَنْ كُنتُم تُعَشِّرُون ؟ قال : ما كُنَّا نُعَشِّرُ مسلماً ، ولا مُعاهداً . قلت : فمَنْ كنتم تعشرون ؟ قال : تُجَّارَ الحَرْبِ ، كما كانوا يُعَشِّروننا إذا أتيناهم »

ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن زياد ، به بنحوه .

واعاده فى (ص ٢٧٥ رقم ٢٩٧) .

٢ = واخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ٦٢ رقم ٢٠٤) " حدثنا سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت زياد ... " فذكره بنحوه .

وانظر رقم (٢٠٢ + ٢٠٣) منه .

٣ = واخرجه عبدالرزاق فى المصنف (اهل الكتاب ـ صدقة اهل الكتاب ٦/٩٥) عن الثورى عن ابراهيم به مثله .

واعاده فى (اهل الكتابين ـ باب تمام اخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠/٣٦٩) .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ آخر باب من كان لا يرى العشور فى السنة الا مرة ٣/١٩٩) بسنده عن سفيان عن ابراهيم ، به مختصرا .

وانظر قبله فى (باب ماقالوا فى العاشر يستحلف أو يفتش أحدا ص ١٩٦) فقد ذكر جزءا منه عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه .

٥ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة زياد ٦/٨٩) عن قبيصة ابن عقبة ويحى بن آدم عن سفيان ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣٦٥ :

صحيـح الاسنـاد الى زيـاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٦٦ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث: عبدالله بن خالد العبسى ، الكوفى . سمع عبدالرحمن بن معقل ابن مقرن ، روى عنه عبدالمؤمن بن عبدالله والاعمش والثورى .

* قال ابن معين : شيخ مشهور ، يروى عنه الثورى .

قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات .[1]

الرابع : (د) عبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزنى ، ابو عاصم ، الكوفى ، اخو عبدالله بن معقل .

* ثقة ، تكلموا فى روايته عن ابيه لصغره ، ووهم من ذكره فى الصحابة ، روى له ابو داود .[2]

∴ أما زياد بن حدير ، فتابعى ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٦٦ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (ص ١٦٩ رقم ٦٤٠) عن سفيان بن سعيد عن عبدالله بن خالد العبسى عن عبدالله بن مغفل[3] عن زياد بن حدير ... به مثله . ولم يقل عبدالرحمن بن معقل .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (اهل الكتاب ـ صدقة اهل الكتاب ٦/٩٨ ـ ٩٩) " اخبرنا الثورى قال اخبرنى خالد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مغفل عن زياد بن حدير ... " به بلفظ مقارب .

واعاده فى (اهل الكتابين ـ باب تمام اخذ الجزية من الخمر وغيره ١٠/٣٧٠) الا انه قال فى سنده " عبدالرحمن بن خالد " .

٣ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب ما يؤخذ من الذمى اذا تجر فى غير بلده ٩/٢١١) بسنده عن يحى بن آدم عن الثورى عن خالد ابن عبدالله العبسى عن عبدالله بن معقل عن زياد بن حدير به ، مثله .

الحكم على الحديث ١٣٦٦ :

اسناد ابى عبيد اسناد صحيح الى زياد .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٠٢) والبخارى : الكبير (٣/١/٧٧) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٤٤) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ٧٠ أ) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات(٦/١٢٢) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٥٨) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ٣٤٩) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٢٨٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨١٨) والذهبى : الكاشف (٢/١٨٦) وابن حجر : التهذيب (٦/٢٧٣) والتقريب (١/٤٩٨) والخزرجى : خلاصة (٢/١٥٣) .

(٣) هكذا بالغين والفاء المعجمتين .

١٣٦٧ ــ قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال:
« والله ما عملتُ عملاً أخوفَ عندي أن يُدخلني النارَ من عملكم هذا. وما بي أن أكونَ ظلمتُ فيه مسلماً، ولا معاهداً ديناراً، ولا درهماً. ولكني لا أدري ما هذا الحبلُ الذي لم يَسُنّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يَدَعني زيادٌ ولا شُرَيحٌ، ولا الشيطان، حتى دخلتُ فيه »

١٣٦٨ ــ قال: حدثنا عَبّادُ بن عباد عن عاصم الأحوَلِ عن الشعبي قال « استعمَلَ زيادٌ مسروقاً على السلسلة، فانطلق فمات بها. فقيل له: كيفَ خرج من عمَله؟ فقال: ألم تروا إلى الثوب يُبعثُ به إلى القصّارِ فيُجيدُ غسلَهُ؟ فكذلك خرجَ من عمله ».

رواة الحديث ١٣٦٧ :

❖ ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق ، تقدموا في (ح ٣٣٢ / ص ٥٠٤) .
❖ أما مسروق فهو ابن عبد الرحمن ، مخضرم ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ١٣٦٧ :

اخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة مسروق ٦/٥٥) عن ابي معاوية بسند ابي عبيد مختصرا .
ثم بسنده عن شقيق قال : " كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين .. " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٦٧ :

صحيح الاسناد الى مسروق .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٦٨ :

الاول : عباد بن عباد ، ثقة ربما وهم ، تقدم في (ح ٢٧ / ص ٥٢) .

١٣٦٩ — قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أبي اسحاق قال : سمعت أبا وائل يقول: «كنتُ مع مسروق بالسلسلة. فما رأيتُ أميراً قطُّ كان أعفَّ منه. ما كان يُصيبُ شيئاً إلا ماء دجلة»

قال أبو عبيد : وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصلٌ في الجاهلية . يفعله ملوكُ العربِ والعجم جميعاً، فكانت سُنَّتُهم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مرُّوا بها عليهم يُبيّنُ ذلك ما ذكرنا من كُتُب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كَتَب من أهل الأمصار . مثل ثقيف، والبحرين ، ودُومة الجندل ، وغيرهم ممن أسلم «أنهم لا يُحشَرُون ، ولا يُعشَرُون» فعلمنا بهذا أنه قد كان من سُنَّة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة. فأبطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم وبالاسلام. وجاءت فريضةُ الزكاةِ بربع العُشر من كل مائتي درهم خمسة. فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العُشر، إنما أخذ رُبعه .

الثاني: عاصم بن سليمان الاحول ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٤٨٢ / ص ٦٦٣) .

الثالث: عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

❊ اما زياد فهو : زياد بن ابيه ، تقدم في (ح ٢٣٠ / ص ٢٦٢) .

تخريج الحديث ١٣٦٨ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٣٦٨ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٦٩ :

الاول: ابو النضر : هو هاشم بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ /ص ٤١) .

١٣٧٠ ــ وهو مُفَسَّرٌ في الحديثِ الذي يُحَدِّثُونه عن عطاء بن السائب عن حَرْب بن عبيدالله الثقفيّ عن جده ـ أبي أُمّه ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلمين عشورٌ، إنما العشورُ على اليهود، والنصارى»

وكذلك الحديثُ الذي ذكرناه مرفوعاً حين ذَكَرَ العاشر، فقال «هو الذي يأخذُ الصَّدقةَ بغير حقِّها»

قال أبو عبيد: فاذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها

وكذلك وَجهُ حديث ابن عمر حين سُئِلَ «هل علمتَ عمرَ أخذ العُشْرَ من المسلمين؟ فقال: لا. لم أعلمه»

قال أبو عبيد: إنما نُرَاهُ أراد هذا، ولم يُردِ الزكاة. وكيف ينكر ذلك، وقد كان عمرُ وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأيُ ابن عمر دَفعَهَا اليهم؟

وكذلك حديثُ زيادِ بن حُدَيْر حين قال «ما كُنّا نُعَشِّرُ مُسلِماً، ولا مُعاهداً» إنما أراد أنّا كُنّا نأخُذُ من المسلمين رُبْعَ العشر، ومن أهلِ الذمّةِ نصف العشر.

الثاني: شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٣).

الثالث: ابو اسحاق، هو سليمان بن فيروز، ثقة، تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣).

الرابع: ابو وائل هو شقيق بن سلمة، ثقة مخضرم، تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤).

تخريج الحديث ١٣٦٩ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي.

الحكم على الحديث ١٣٦٩ :

موقوف

صحيح الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ١٣٧٠ :

ـ عطاء بن السائب، صدوق اختلط، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٨).

ـ (د) حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى .

* لين الحديث ، روى له ابو داود .(١)

ـ (عن جده ابى امه) هكذا فى رواية ابى عبيد ، الا انه اختلف فى تسمية راوى الحديث .

قال ابن حجر : " واستمر صحابى هذا الحديث على ابهامه " .(٢)

تخريج الحديث ١٣٧٠ :

١ = اخرجه ابو داود فى السنن (الخراج والامارة والفئ ـ باب تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات ٣/٤٣٤) "حدثنا ورد ، حدثنا ابو الاحوص ، حدثنا عطاء " فذكره بسند ابى عبيد بتقديم وتأخير فى اللفظ .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٦/٣٩) عن سعيد بن منصور قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمه ـ رجل من بنى تغلب ـ " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٣/٤٧٤) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خالد ، به بنحوه . وانظر (٤/٣٢٢) .

وعن ابى نعيم عن سفيان عن عطاء عن حرب عن عبيد الله عن خالد " .

وعن جرير عن عطاء عن حرب بن هلال عن ابى اميه رجل من تغلب ، به . وانظر (٥/٤١٠) .

قلت : ذكر ابن حجر : أن ابا امية تصحيف من ابى امه .

٤ = واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (ترجمة حرب بن عبيد الله ٢/١/٦٠) وذكر الخلاف فى اسناده .

٥ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله اذا اختلف بالتجارة ٩/١٩٩) باسانيده عن عطاء به . وانظر (ص ٢١١) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/٦٠) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٢٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٤١) والذهبى : الكاشف (١/٢١٢) وابن حجر : التهذيب (٢/٢٢٥) والتقريب (١/١٥٧) والخزرجى : خلاصة (١/٢٠٢) .

(٢) ابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٣٠٦) .

فاذا كان العاشِرُ يأخذُ الزكاةَ من المسلمين إذا أتوه بها طائعين

غيرَ مُكرَهينَ فليسَ بداخلٍ فى هذه الأحاديث ، فان استكرههم عليها

لم آمَنْ أنْ يكونَ داخلاً فيها ، وإنْ لم يزدْ على رُبعِ العُشرِ ،لأنَّ سُنَّةَ الصامتِ

خاصةً : أنْ يكونَ الناسُ فيه مؤتمنين عليه

من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه . قوله « لا أدرى ماهذا

الحبل الذى لم يَسُنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمرُ »

وكان حَبْلاً يعترِضُ به النهرُ ، يمنعُ السُّفُنَ من المُضىِّ حتى تؤخذَ منهم الصدقةُ ،

فأنكرَ مَسْرُوقٌ أنْ تُؤخذَ منهم على استكراهٍ

. وقد فسَّره حديثُ عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه : قولُه

« مَنْ جاءكَ بصدقةٍ فاقبلْها . ومَنْ لم يأتِكَ بها فاللهُ حَسِيبُه »

---

٦ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الجهاد ـ باب سقوط الجزية عن الذمى اذا اسلم ١١/ ١٧٨) بغير اسناد قال : " وروى عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه ، عن ابيه " فذكره .

٧ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/ ٢٨٩) ان ابن قانع اخرجه .

الحكم على الحديث ١٣٧٠ :

ضعيف ، قال ابن ابى حاتم : " اختلف الرواة عن عطاء على وجوه فكان اشبهها ما روى الثورى عن عطاء .

= * = * = * = * =

١٣٧١ — وكذلك حديثُ عثمان : قوله « ومَنْ أخذنا منه لم نأخُذ منه حتى يأتينا بها تطوّعاً »

وإنما كانوا يسألون عن الزكاة عند الأعطية قبل أنْ تقبض ، فإذا قُبِضَتْ وحِيزَتْ فإنما هي أماناتُهم

فهذه هي سُنَّةُ زكاة العين والوَرِق

وأما الصدقةُ التي يُكْرَهُ الناسُ عليها ، ويُجاهَدُونَ على مَنْعِها فصَدَقَةُ الماشيةِ والحَرْثِ والنَّخْلِ

فإذا كان العاشِرُ يعملُ بهذا لم يَلْزَمْهُ شيءٌ من هذا التغليظ . وكيف يكونُ هذا مكروهاً ، وقد فعلَهُ عمرُ بنُ الخطاب ، والأئمةُ بعده ؟ ثم لا نعلمُ أحداً من علماءِ أهل الحجازِ ، والعراقِ ، والشأم ، ولا غير ذلك كَرِهَهُ ، ولا تَرَكَ الأخْذَ به . وكانُوا يرَوْن ما أخذهُ العاشِرُ مُجْزِياً من الزكاةِ

منهم أنسُ بنُ مالكٍ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ

وكان مذهبُ عمرَ فيما وَضَعَ من ذلك : أنه كان يأخذُ من المسلمين الزَّكاةَ ، ومِنْ أهلِ الحربِ العُشْرَ تامّاً . لأنَّهم كانوا يأخذونَ من تُجّارِ المسلمين مِثْلَهُ إذَا قدِمُوا بلادَهم . فكانَ سَبيلُهُ في هذينِ الصِّنفَيْنِ بَيِّناً واضِحاً

قال أبو عبيد : وكان الذي يُشْكِلُ عليَّ وَجْهُ أخْذِهِ من أهل الذِّمّة ، فجعلْتُ أقولُ : لَيسوا بمسلمين ، فتؤخذَ منهم الصدقةُ . ولا مِنْ أهل الحَرْبِ ، فيُؤخذَ منهم مثلُ ما أخذوا مِنّا . فلم أدْرِ ما هُو ، حتى تدبَّرتُ حديثاً له ، فوجدتُه إنّما صالَحَهُمْ على ذلك صُلْحاً ، سوى جِزْيَةِ الرءوس ، وخراجِ الأرَضين

الحديث رقم ١٣٧١ :

∴ قول ابي عبيد : " وكذلك حديث عثمان قوله ومن اخذنا منه لم ناخذ منه حتى ياتينا بها تطوعا " .

انظر (ح ١١٠٥ / ص ١٣٢٢) فقد تقدم تخريجه هناك .

١٣٧٢ ـ قال : حدثنا الأنصاريُّ عن سَعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز . قال : بَعث عُمرُ عَمّاراً ، وابنَ مسعودٍ ، وعثمانَ بن حُنَيْفٍ إلى الكُوفةِ ، ثم ذكر حديثاً فيه طولٌ ، قد مرّ في غير هذا الموضع . قال : فمسح عثمانُ الأرضَ ، فوضعَ عليها كذا وكذا . قال : وجعلَ في أموال أهلِ الذمّةِ التي يختلفون بها من كلّ عِشْرين درهماً درهماً . وجعلَ على رُءوسهم . وعَطّل من ذلك النِّساءَ ، والصِّبيان ـ : أربعةً وعشرين ، ثم كتبَ بذلك إلى عمر . فأجازَهُ

قال أبو عبيد : فأرى الأخذ من تُجارِهم في أصل الصلح . فهو الآن حقٌّ للمسلمين عليهم . وكذلك كان مالكُ بن أنسٍ يقول .

١٣٧٣ ـ حدثنيه عنه ابنُ بُكير قال : إنما صولحوا على أنْ يَقَرُّوا ببلادهم ، فإذا مرُّوا بها للتجارة أُخِذَ منهم كلما مَرُّوا

فهذا ما في أهل الذمة وأهلِ الحرب

فأمّا مُصالحته بني تَغْلِب فأمرٌ مشهورٌ . وسيأتي في موضعه إن شاء الله

الحديث رقم **١٣٧٢** :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

= * = * =

الحديث رقم **١٣٧٣** :

⁘ يحي بن بكير عن مالك بن انس ، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

⁘ يقول الامام مالك هو في الموطا (الزكاة ـ آخر باب جزية اهل الكتاب والمجوس ١ / ٢٨٠) قال رحمه الله : (... انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ، ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها ، فعليه العشر ....) الى ان قال : (.. وان اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) .

= * = * =

باب

(ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين ، وعشور أهل الذمة والحرب)

١٣٧٤ ـ قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عَوْن عن أنس بن سيرين قال : «بعث إليَّ أنسُ بنُ مالك ، فأبطأتُ عليه ، ثم بعثَ إليَّ ، فأتيته . فقال : إن كنتُ لأرى أني لو أمرتُك أنْ تعضَّ على حَجَرٍ كذا وكذا ابتغاءَ مَرْضاتي لفعلتَ ، اخترتُ لك عَيْنَ عملي فكرهته ، إني أكتب لك سُنَّةَ عمر . قلت : اكتب لي سُنَّة عمر . فكتب : يُؤْخذُ من المسلمين من كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ . ومن أهلِ الذِّمَّة من كل عشرين درهماً درهمٌ . ومِمَّنْ لا ذِمَّة له من كل عشرةِ دراهم درهم . قلت له : وَمَنْ لا ذِمَّةَ له ؟ قال : الرُّوم ، كانوا يَقْدَمون الشأم »

رواة الحديث ١٣٧٤ :

∴ معاذ عن ابن عون ، تقدما في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

اما الثالث : (ع) أنس بن سيرين الانصاري ، أبو موسى ، وقيل أبو حمزة ، وقيل ابو عبدالله ـ البصري . اخو محمد بن سيرين . مات سنة ١١٨ هـ وقيل سنة ١٢٠ هـ .

* تابعي ثقة . روى له الجماعة .(١)

واما الصحابي الجليل انس بن مالك رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ١٣٧٤ :

١ = اخرجه ابو يوسف في الخراج (ص ٢٧٥ رقم ٢٩٨) عن " ابي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين .. " به بنحوه .

وفي (ص ٢٧٩ رقم ٣٠٧) عن محمد بن عبيد الله عن انس بن سيرين " به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٥٠) والبخاري : الكبير (١/٢/٣٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٢٨٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٢٢) والذهبي الكاشف(١/١٤٠) وابن حجر : التهذيب (١/٣٧٤) والتقريب (١/٨٤) والخزرجي : خلاصة (١/١٠٤) .

١٣٧٥ ــ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مُهاجر عن زِياد بن حُدَيْر قال : «استعملني عمرُ على العُشْرِ ، فأمرني أنْ آخُذَ من تُجّار أهل الحَرْبِ العُشْرَ ، ومن تُجّار أهل الذِّمّةِ نصفَ العشر ، ومن تجارِ المسلمين رُبعَ العشر»

كما أخرجه في الاثار (ص ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٤٤١) بالاسناد الاول ، نحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العيـن ٤/٨٨) عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين ، به بنحوه .

وعن الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين ، مثله .

واعاده في (اهل الكتاب ـ صدقة اهل الكتاب ٦/ ٩٥) .

٣ = واخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة أنس بن سيرين ٧/١/١٥١) بسنده عن قتاده عنه بنحوه .

٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب مايؤخذ من الذمـي اذا تجر في غير بلده ٩/ ٢١٠) بسنده عن معاذ بن معاذ بسند أبي عبيد ، بمثله .

وبسنده عن أبي حنيفة عن الهيثم ، بسند ابي يوسف ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٧٤ :

موقـــوف ، صحيـــــح الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٧٥ :

❖ ابو معاوية عن الاعمش ، تقدما في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

❖ وابراهيم عن زياد ، تقدما في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٧٥ :

لم اجده بهذا اللفظ وانظر تخريج (ح ٦٩/ص ١٣٠) و (ح ١٣٦٥/ص ١٥٨٧) .

الحكم على الحديث ١٣٧٥ :

مقطوع ، صحيـــــح الاسنـــــاد .

١٣٧٦ـ قال : حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي عن زياد بن حدير قال : «أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثلي ما آخذ من تجار المسلمين»

١٣٧٧ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حدير قال : «أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر»

رواة الحديث ١٣٧٦ :

الاول : حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر ، تقدم في (ح ٢٦٢ / ص ٣٩٥) .

الثاني : الشيباني : هو ابو اسحاق الشيباني ـ سليمان بن فيروز ـ ثقة ، تقدم في (ح ٦٧ / ص١٢٣) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

اما زياد بن حدير فتقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٣٧٦ :

لم اجده بهذا الاسناد واللفظ في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٣٧٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٧٧ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

اما محمد بن جعفر ، فثقة صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

= * = * =

١٣٧٨ ــ قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : « كنتُ عاملاً على سُوقِ المدينة في زمن عمر . قال : فكنّا نأخذُ من النَّبَطِ العشر » .

١٣٧٩ ــ قال : حدثنا أبو المُنذرِ ويحيى بنُ بُكَيْر ، وأبو نُوح ، وإسحاق ابن عيسى ، وسعيد بن عُفير ، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالِم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال « كان عمرُ يأخذُ من النَّبَطِ : من الزَّيتِ والحِنْطَةِ نصفَ العشر ، لِكَي يكثر الحَمْل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشرَ »

رواة الحديث **١٣٧٨** :

- اسحاق عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .
- ابن شهاب عن السائب ، تقدما في (ح ١١٠٥ / ص ١٣٢٢) .

تخريج الحديث **١٣٧٨** :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطا (الزكاة ــ باب عشور أهل الذمة ٢٨١/١) عن ابن شهاب ، به مثله .

٢ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص ٦٤ رقم ٢١٤) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري ، به الا انه قال : (وكان ياخذ من أهل الذمة انصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه) .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ــ باب ما يؤخذ من الذمي اذا تجر في غير بلده ٢١٠/٩) بسنده عن يحى بن بكير عن مالك بسنده ولفظه .

وبسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث **١٣٧٨** :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث **١٣٧٩** :

- أبو المنذر هو : اسماعيل بن عمر الواسطي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

ويحى بن عبدالله بن بكير ، ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالـــك ، تقدم فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

وابو نوح هو : عبدالرحمن بن غزوان الضبى ، ثقة له افراد ، تقـــدم فى (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .

واسحاق بن عيسى ، صدوق ، تقدم فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

وسعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالانساب وغيرها ، تقـــدم فى (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

∴ واما مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ، فتقدموا فـــى (ح ٦٩٠ / ص ٩١٧) .

تخريج الحديث ١٣٧٩ :

١ = اخرجه الامام مالك فى الموطأ (الزكاة ــ باب عشور أهل الذمـــة ٢٨١/١) عن ابن شهاب عن سالم ، به مثله .

٢ = واخرجه عبدالرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ــ صدقة اهـــل الكتاب ٩٩/٦) عن معمر عن الزهرى ، به مثله .

واعاده فى (اهل الكتابين ــ آخر باب ما يؤخذ من ارضيهـــم وتجاراتهم ٣٣٥/١٠) .

٣ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ــ باب ما يؤخذ مـــن الذمى اذا تجر فى غير بلده ٢١٠/٩) .

الحكم على الحديث ١٣٧٩ :

موقـــوف ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

١٣٨٠ ـ قال : وحدثنى ابنُ عُفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رُزَيق بن حيَّان الدِّمشقى ـ وكان على جَواز مصر ـ أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز كتب إليه « مَنْ مَرَّ بك من أهل الذمة فخذ مما يُديرون فى التجارات من أموالهم : من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير . فإن نقصت ثُلثَ دينارٍ فلا تأخذ منها شيئاً . واكتبْ لهم بما تأخذ كتابًا إلى مثله من الحَوْل »

قال أبو عبيد : أهلُ العراق يقولون رُزَيق ، وأهل الشام ومصر يقولون زُرَيق ، وهم أعلم به

١٣٨١ ـ قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيَّان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك

١٣٨٢ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدير قال: « كنتُ مع جَدِّى زياد بن حُدير على العُشور، فمرَّ نَصرانىٌّ بفَرَس قوَّمه عشرين ألفا. فقال : إن شئتَ أعطيتنا ألفين وأخذت الفَرَس، وإن شئتَ أعطيناكَ ثمانية عشر ألفاً »

قال أبو عبيد : وإنما فعلَ عمر فى العشر ما فعل لِمَا أعلمتُك من مُصالحته إيَّاهم عليه ، ولم يكنْ ذلك بعَهْدِ النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ الذين صالحهم لم يَكن شرَطَ عليهم منه شيئا . وكذلك دَهْرُ أبى بكر ، وإنما فُتحتْ بلادُ العجم فى زمن عمر . فلهذا كان الذى كان

الحديث رقم ١٣٨٠ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٥٦ / ص ١٢٧٦) .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٨١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠٥٦ + ١٠٥٧ / ص ١٢٧٦ + ١٢٧٧) .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٨٢ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص٣) .

١٣٨٣ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي
قال : « أولُ من وضعَ العشر في الإسلام عمر »
قال أبو عبيد : وقد كان ابنُ شهابٍ يتأوّل على عمر فيه شيئاً غيرُه
أحبُّ إليَّ منه

اما عبدالله بن محمد بن زياد بن حدير ، فلم اظفر له بترجمة ؟؟

تخريج الحديث ١٣٨٢ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى نصارى بنى تغلب ما يؤخذ منهم ٣/١٩٨) عن وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن زياد " به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٨٢ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لجهاله حال عبدالله بن محمد .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٣٨٣ :

الاول : يحى بن زكريا بن ابى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢/ص١٤٧) .
الثاني : عاصم بن سليمان الاحول ، ثقة ، تقدم فى (ح ٤٨٢ / ص٦٦٣) .
الثالث : الشعبى ، عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ١٣٨٣ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٨٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٣٨٤ - قال: حدثنا اسحقُ بن عيسى عن مالك بن أنس قال: سألتُ ابن شهابٍ الزهريَّ: لِمَ أخذ عمرُ العُشرَ من أهل الذمة؟ فقال: كان يُوخذُ منهم في الجاهلية فأقرَّهم عمر على ذلك

قال أبو عبيد: والوجهُ الأولُ الذي ذكرناه من الصُّلح أشبهُ بعمر، وأولى، وبه كان يقول مالكٌ نفسُه

١٣٨٥ - قال أبو عبيد: فاذا مرَّ الذميُّ بالمالِ على العاشر، فان سفيان كان يقول: «لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائة درهم، فاذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر»

وقال غيره من أهل العراق: لا يأخذ منه شيئاً، حتى يبلغَ مائتي درهم

قالوا: فان قال: عليَّ دينٌ، أو قال: ليس هذا المال لي، وحلف عليه، فانه يصدق على ذلك، ولا يُوخذُ منه شيء

قالوا: وانما يُوخذُ منه الصامتُ، والمتاع، والرقيق، وما أشبهه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس. فأما إذا مَرَّ بالفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس، فانه لا يؤخذ فيها منه شيء

قالوا: ولا يُؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مَرَّة واحدة في السَّنَة وان مَرَّ به مِرارا

هذا قول أهل العراق

رواة الحديث ١٣٨٤ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١٣٧٩ / ص ١٥٩٩) .

تخريج الحديث ١٣٨٤ :

١ = اخرجه الامام مالك في الموطا (الزكاة - باب عشور اهل الذمة ١ / ٢٨١) .

٢ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية - باب مايؤخذ من الذمي اذا تجر في غير بلده ٩ / ٢١٠) بسنده عن يحى بن بكير عن مالك به .

الحكم على الحديث ١٣٨٤ : مقطوع صحيح الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٨٥ :

❖ قول ابي عبيد: (فاذا مر الذمي بالمال على العاشر فان سفيان كان ..)

قلت: لم اجده مسندا عن سفيان .

١٣٨٦ — وأما مالك فانه كان أشدَّ من هذا قولاً من هؤلاء ، قال : إذا مَرَّ الذمىُّ بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر ، وإن لم يبلغ مائتين ، قال: وإن ادَّعى أن عليه دَيناً لم يُقبل منه قوله، وأُخذ منه نصف العشر قال : وكذلك يُؤخذ منه إن مَرَّ بفاكهة ، أو غيرها مما يبقى فى أيدى الناس ، أو لا يبقى ، بعد أن يكون للتجارة .

قال : ويؤخذ منه كُلَّما مَرَّ وإن مَرَّ بماله فى السنة مرارا

قال : حدثنى بذلك كله أو ببعضه عنه : يحيى بن بُكير

قال أبو عبيد : وكلُّ هذه الأقوال لها وجوه :

فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمى شىءٌ حتى يبلغ ماله مائتى درهم ، فانهم شَبَّهوه بالصدقة ، وذهبوا الى أنَّ عمر حين سَمَّى ما يجب فى أموال الناس التى تُدارُ للتجارات إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرْبِ كذا ، ولم يُوَقِّتْ فى أدْنَى مبلغ المال وَقْتاً

قالوا : ثم رأيناه قد ضَمَّ أموالَ أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حَقٍّ واحد . فلهذا حملنا وَقْتَ أموالهم على الزكاة إذْ كان لأدْنَى الزكاة حَدٌّ محدود . وهو المائتان . فأخذنا أهلَ الذِّمَّةِ بها ، وَأَلْغَيْنَا مادونَ ذلك

وأما مالكٌ وأهلُ الحجاز فان مذهبهم فى تَرْكِ النظر الى المائتين وأخْذِهم مما دُونَها أنَّهم قالوا : إنَّ الذى يُؤْخذ من أهل الذِّمةِ ليس بزكاةٍ فينظَرَ فيه إلى مَبْلَغها وإلى حَدِّها . إنما هو فَىْء بمنزلةِ الجزْية التى تُؤخذُ من رُءوسهم . ألا تَرَى أنها تجبُ على الغَنِىِّ والفقير على قَدْرِ طاقتِهم ، من غير أنْ يكونَ لأدْنَى مايملك أحدُهم وَقتٌ مُوقَّتٌ . وعلى ذلك صولحوا ؟

قالوا : فكذلك ما مَرُّوا به من التجارات يُؤخذ منها ماكانت ، من قليل أو كثير

وأما سفيان فى تَوْقيته المائة أنْ يؤخذ منها ويُترك مادونها، فمذهبُه فيه : أنه لما رأى أن الموظَّفَ على أهل الذِّمة هو الضِّعْفُ مما على المسلمين، فى كل مائتين عشرة ، جعل فَرْعَ المال على حسب أصله ، وأوجب عليهم فى المائة خمسة، كما يجب عليهم فى المائتين عشرة ، ليوافق الحكمُ بعضه بعضا .

وأسقط مادون المائة، كما عُفى للمسلمين عما دون المائتين، فصارت المائةُ للذّمى كالمائتين للمسلمين سواء. فهذا رأيه فى أهل الذمة. ولست أدرى ماوَقّت فى أهل الحرب. غير أنه ينبغى أن يكون فى قوله: إذا مَرّ أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر

قال أبو عبيد: وقولُ سُفيان هو عندى أعدلُ هذه الأقوال، وأشبهها بالذى أراد عمرُ بنُ الخطاب، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فَسّر ذلك فى كتابه إلى زُريق بن حَيّان الذى ذكرناه: أنه كتب إليه «مَنْ مَرّ بك من أهل الذمة فَخُذْ مما يُديرون فى التجارات: من كل عشرين ديناراً ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فان نقصت ثُلث دينارٍ فلا تأخذ منه شيئاً»

قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هى معدولة بمائة درهم فى الزكاة. وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز. ولا يوجد فى هذا مفسّرٌ هو أعلم منه. وهو قول سفيان

قال أبو عبيد: فهذا مافى توقيت أدنى مايجب فيه الحقوق من أموالِ أهل الذمة والحرب

وأما قولهم فى الذمىّ إذا ادّعى أنّ عليه ديناً يُحيط بماله، وما كان من اختيارِ سُفيان وأهل العراقِ قبولَ ذلك منه، وأنه لا يُؤْخَذ منه شئٌ، وإن لم تكن له بَيّنَة على قوله، والذى كان من إنكارِ مالك وأهلِ الحجاز ذلك، وقولهم: إنه غير مقبول منه، فيؤخذ منه، وإن أقام البَيّنَةَ على دَعْواه، فان الذى أختارُ من ذلك قولاً بَيْنَ القولين. فأقول: إن كان له شهودٌ من المسلمين على دَيْنه قُبِل ذلك منه. ولم يكن على ماله سبيلٌ، لأن الدّين حَقٌ قد وجب لِرَبّه عليه. فهو أولى به من الجِزْية، لأنها وإن كانت حقا للمسلمين فى عنقه فانه ليس يُحصِي أهلُ هذا الحق، فَيُقْدَرُ على قَسْمِ مال الذمى بينهم وبين هذا الغريم بالحِصَصِ، ولا يُعلم كَمْ يؤخذ منه. وقد عُلِمَ حقُ الغريم. فلهذا جعلناه أوْلَى بالدّين من غيره. فان لم يُعلَمْ دَيْنُ هذا الذمى إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه، لأنه حقٌ قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدّعْوى. وليس بِمُؤْتَمنٍ فى ذلك كما يُؤْتَمَنُ المسلمون على زكاتهم فى الصّامت، إنما هذا فَىْءٌ، وحكمه غيرُ حكم الصدقة

وأما اختلافهم في تمرّه على العاشر مراراً في السَّنة، وقولُ سفيان وأهل العراق فيه: إنه لا يؤخذ منه في ذلك كله إلا مَرَّة واحدة ، وقولُ مالك وأهل الحجاز : إنه يؤخذ منه كلما مَرّ ، وإن كان ذلك في السَّنة مرارا ، إذا كان اختلافه من مِصرٍ إلى مصرٍ آخر سواهُ . فإنَّ الرواية في هذا عن الامامين : عمر بنِ الخطاب ، وعمرَ بن عبد العزيز قد كَفَتْنَا النَّظَرَ فيه

١٣٨٧ــ قال : حدثنا محمد بن كثير عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن عطاءِ ابن السائِبِ عن ابن زيادِ بن حُدَيْرٍ : «أنَّ أباه كان يأخذُ من نَصْرَانِيٍّ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتين ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عامِلَك يأخذُ مني العُشْرَ في السَّنَةِ مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرةً ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخُ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ ، قد كتبتُ لكَ في حاجَتِكَ » .

الحديث رقم ١٣٨٦ :

⁘ قول ابي عبيد : (واما مالك فانه كان اشد من هذا قولا ...) الى ان قال (... حدثني بذلك كله او ببعضه عنه يحى بن بكير) .

قلت : يحى بن بكير عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

هذا ، ولم اجده هكذا عن مالك ، وانظر تخريج (ح١٣٧٣/ ص ١٥٩٥) المتقدم .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٨٧ :

الاول : محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه باخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص١٠٧) .

١٣٨٨ ـ قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: قرأت كتابَ عمرَ بن عبد العزيز الى عَدِيٍّ بن أرْطَاةَ «أنْ يأخُذَ العُشُور، ثم يكتُبُ بما يأخذُ منهم البراءَةَ ولا يأخذُ منهم من ذلك المالِ ولا من رِبْحِهِ زكاةَ سنةٍ واحدة، ويأخذ من غير ذلك المالِ ان مرّ به»

الثالث: عطاء بن السائب، صدوق اختلط، تقدم في (ح ٥٨ / ص١٠٨).

الرابع: (ابن زياد): لم اجد من سماه. ولعل اسمه محمد، ابو عبدالله بن محمد بن زياد، المتقدم في (ح ١٣٨٢ / ص١٦٠٢).

تخريج الحديث ١٣٨٧:

١ = اخرجه ابو يوسف في الخراج (ص٢٧٦ + ٢٧٧ رقم ٣٠١ + ٣٠٢) بسنده عن الشعبي عن زياد، به بنحوه.

وبسنده عن جامع بن شداد عن زياد، به بنحوه.

٢ = واخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص٦٤ رقم ٢١١) بسنده عن ابي حصين عن زياد، به بنحوه.

٣ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من كان لا يرى العشور في السنة الا مرة ٣/١٩٩) بسنده عن ابي حصين عن زياد، به بنحوه.

٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة الا مرة ٩/٢١١) بسنده عن يحي بن آدم بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ١٣٨٧:

مقطوع، ضعيف الاسناد.

= * = * = * =

رواة الحديث ١٣٨٨:

- يزيد عن جرير، تقدما في (ح ٣٥٤ / ص٥٢٨).
- أما عدي وعمر بن عبدالعزيز، فتقدما في (ح ١٢٩ / ص٢٢٣).

قال أبو عبيد : فحديثُ عمر هذا هو الذى عدل بين قولِ أهلِ الحجاز وأهلِ العِراق : أنه إن كان المالُ الثانى هو الذى مَرَّ به بعينه فى المرة الأولى لم يُؤْخَذْ منه فى تلك السنة ، ولا من رِبْحِهِ أكثر من مرّةٍ ، لأنّ الحَقَّ الذى لَزِمَهُ قد قضاه ، فلا يُقْضَى حَقٌّ واحدٌ من مالٍ واحد مرّتين ، وإنْ كانَ مرَّ بمالٍ سواه أُخِذَ منه . وإنْ جَدَّدَ ذَلِكَ فى كُلِّ عامٍ مِراراً إذا كان قد عادَ إلى بلادِهِ ، ثم أقْبَلَ بمالٍ سِوى المالِ الأولِ ، لأنّ المالَ الأوّلَ لا يَجْزِى عن الآخَرْ ، ولا يكون فى هذا أحسنُ حالاً من المُسْلِمِ . ألا تَرى أنه لو مرَّ بمالٍ لم تُؤَدَّ زكاته أُخِذَتْ منه الصَّدقةُ ، ثم إن مرَّ بمالٍ آخرَ فى عامِهِ ذلك لم تكن أُخِذَتْ منه الزَّكاةُ أنَّهُ يُؤْخَذُ منه من مالِهِ هذا أيضاً ؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضيةً عن المالِ الآخرِ .

قال أبو عبيد : فهذا مافى أهل الذمّة

فأمّا أهلُ الحَرْبِ فكُلّهم يقول : إذَا انْصَرَفَ الى بلادِهِ ثم عادَ بمالِهِ ذلك ، أو بمالٍ سواهُ : أنّ عليه العُشْر كلّما مرّ ، لأنه إذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بَطَلَتْ عنه أحكامُ المسلمين ، فاذا عادَ إلى دارِ الإسلام كانَ مُسْتَأْنِفاً للحكم ، كالذى لم يَدْخُلْها قَطُّ ، لا فَرْقَ بينهما

وكُلُّهُم يقول : لايُصَدَّقُ الحَرْبِىُّ فى شىْءٍ مِمّا يَدَّعِى من دَيْنٍ عليه ، أو قوله : إن هذا المالَ ليس لى ، ولكن يُؤْخَذُ منه على كلّ حالٍ ، إلا أن أهل العراقِ يقولون : يُصَدَّقُ الحَرْبِىُّ فى خَصْلَةٍ واحدةٍ : إذَا مَرَّ بِجَوَارٍ ، فقال : هؤلاء أمّهاتُ أوْلادِى قُبِلَ منه ، ولم يُؤْخَذْ منْهُ عُشْرُ قِيمَتِهِنَّ

قال أبو عبيد : فان ارتابَ العاشِرُ بما ادعاه المسلمُ ، أو الذِّمّىُّ ، أو الحَرْبِىُّ فأراد إحْلافَهُ على ذلك ، فان سفيان قال : لا أرى أن يُسْتَحْلَفَ المسلمون عليه ، لأنهم مؤتَمَنُونَ على زكاتهم

وقال غير سفيان ، من أهل العراق : يُسْتَحْلَفون . وكذلك

أهل الذمَّة فى هذا هم بمنزلة المسلمين ، كُلُّ شىء صُدِّقَ فيه هؤلاء صُدِّقَ فيه الآخرون

وأما مالك فانه يقبل قول المسلم ، ولا يقبلُ للذمى قولاً ولا يميناً . وكيف تُقْبَلُ يمينه وهو لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُه ؟

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ فى الإحلافِ قديماً

١٣٨٩ ـ حدثنى أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قُرَّة بن خالد عن رجل من بنى ضَبَّة قال : مررتُ بحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيرىِّ ، وهو على السِّلْسِلَةِ ـ وذلك فى رمضان ـ فأمرَ بسَفِينتى فحُبِستْ ، ثم استحلفنى أنَّه مافى سَفِينَتِى إلا ما سَمَّيْتُ من الطَّعام

تخريج الحديث ١٣٨٨ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٣٨٨ : مقطوع

، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٨٩ :

الاول : أحمد بن عثمان ، سكت عنه ابن ابى حاتم ، تقدم فى (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) .

الثانى : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : قرة بن خالد السدوسى ، ثقة ضابط ، تقدم فى (ح ٩٢٥ /ص ١١٧٣) .

الرابع : (رجل من بنى ضبة) : لم اجد من سماه ؟؟

الخامس : (ع) حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، البصرى .

* تابعى ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(1)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٠٧/١/٧) والبخارى : الكبير (٣٤٦/٢/١) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٢٥/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٣٣٨/١) والذهبى : الكاشف (٢٥٧/١) وابن حجر : التهذيب (٤٦/٣) والتقريب (٢٠٣/١) والخزرجى : خلاصة (٢٦٠/١) .

١٣٩٠ — قال : حدثنى يحى بن سعيد عن أبى بكر السّراج قال : حدثنى أبو وائل قال: «مررتُ بعبدِ الله بن مَعْقِلٍ بالسلسلة : وهو على المَشور بالقَنْطَرة ، وهو يُحلِّفُ الناسَ ، فقلت : يا ابن مَعْقِلٍ ، لم تُحلِّف النَّاسَ ؟ تُلقيهم في النار ، هَلَكتَ وأهْلَكتَ . فقال : إنْ لم أفعلْ لم يُعْطونى شيئاً . فقلت : وما عليك ؟ خُذْ ما أعْطَوْكَ»

تخريج الحديث ١٣٨٩ :

اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ماقالوا فى العاشر ٣/١٩٦) عن معمر عن قرة عن حدثه قال مررت على حميد بن عبد الرحمن ... " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٣٨٩ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٩٠ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثانى : أبوبكر السراج : اسمه : الزبرقان بن عبدالله الاسدى ، الكوفى . * وثقه القطان وأحمد وابو حاتم .(١)

الثالث: ا — ابو وائل : شقيق بن سلمة ، مخضرم ثقة ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

ب — عبدالله بن معقل بن مقرن المزنى ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٥٧٠ / ص ٧٧٣) .

تخريج الحديث ١٣٩٠ :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى العاشر يستحلف او يفتش احدا ٣/١٩٦) عن عباد بن العوام عن الزبرقان ، به بنحوه . الا أنه قال

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/٤٣٦) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٦١٠).

باب

(العُشر على بنى تَغلِب ، وتضعيف الصَّدقة عليهم)

١٣٩١ — قال : حدثنا أبومُعاوية عن الشَّيْبانىِّ عن السَّفَّاحِ عن دَاود ابن كُرْدُوس قال : « صالحتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن بنى تَغلِب ، بعد ماقطعُوا الفُراتَ . وأرادوا اللُّحوقَ بالرُّوم : على أنْ لايَصبُغوا صبيًّا ، ولا يُكْرَهُوا على دين غير دِينهم ، وعلى أنَّ عليهم العُشْر مُضاعفاً : فى كلِّ عشرين درهماً درهم ، قال : فكان دَاود يقول : ليس لبَنِى تَغلِبٍ ذِمَّة ، قد صَبَغُوا فى دِينهم»

١٣٩٢ — قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن هُشَيم قال : أخبرنا مُغِيرةُ عن السَّفَّاح عن ابن المثنَّى عن زُرْعَة بن النُّعمان ، أو النعمان بن زُرْعة «أنَّه سأل عمرَ بنَ الخطابِ ، وكلَّمه فى نَصارَى بنى تَغلِب قال : وكان عمرُ قَدْ هَمَّ أنْ يأخذَ منهم الجِزْيَةَ ، فتفرَّقوا فى البِلادِ . فقال النعمانُ بن زُرْعَة لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن بنى تَغلِبَ قومٌ عربٌ يأْنفون من الجِزْيَةِ ، وليستْ لهم أموالٌ . إنماهُمْ أصحابُ حُروثٍ ومواشٍ ، ولهم نِكايةٌ فى العَدُوِّ ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ عليك بهم . قال: فصالحهم عمرُ على أنْ أضعَفَ عليهم الصَّدَقَةَ ، واشترطَ عليهمْ أنْ لايُنَصِّرُوا أولادهم»

فى اسناده (عبدالله بن مغفل) والصواب ما ذكرناه (عبدالله بن معقل) بالعيـــــن ثم القـــــاف .

الحكم على الحديث ١٣٩٠ :

مقطوع
، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٩١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

= * = * =

الحديث رقم ١٣٩٢ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

قال قال مغيرة . فحُدِّثْتُ أنَّ عليًّا قال « لئن تفرَّغتُ لبني تغلِبَ ليكونَنَّ لي فيهم رأيٌ ، لأقتلَنَّ مقاتِلتَهم ، ولأسْبِيَنَّ ذراريَهم ، فقد نقَضُوا العهدَ وبرِئَتْ منهُم الذمَّةُ ، حين نصَّرُوا أولادهم »

١٣٩٣ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ عن يونس عن ابن شِهابٍ قال « لا نعلم في مَواشِي أهل الكتاب صدقةً ، إلا الجِزْيةَ التي تُؤخذُ منهم ، غيرَ أنَّ نصارَى بني تغلب الذين جُلُّ أموالِهمْ المواشي : يُؤخَذُ من أموالِهِمْ الخراجُ ، فيُضعَّفُ عليهم حتى تكونَ مِثلَيْ الصَّدقةِ أو أكثر »

قال أبو عبيد : فهكذا ما يُؤْخَذُ من بني تغلِب ، وهو الضِّعْفُ على صدَقةِ المسلمين . وقد فسرنا ذلك في أول كتاب الفيء .

وكان لعمر في بني تغلب حكمان :

أحدهما : حَقْنُه دماءهم ، لَمَّا أعطَوْهُ من أموالهم ، وهُمْ عَرَبٌ . وكان الحكم عليهم الإسلامَ أو القتل . فكان قبوله ذلك منهم ـ فيما نُرى ـ لأمرين : أحدهما انتحالهم النَّصرانية . والآخر حديثٌ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فتأوَّلَه فيهم .

رواة الحديث ١٣٩٣ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ١٣٩٣ :

أخرج ابن ابي شيبة نحوه في (الزكاة ـ في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٣/١٩٩) " حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب قال : وسالت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال : بلغنا انه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم " .

الحكم على الحديث ١٣٩٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

١٣٩٤ ـ يُحدِّث بذلك الحديث عن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جدِّه : أنه سمع عمرَ يقول «لولا أني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى سيَمنَعُ الدِّين بنصارَى من رَبيعة على شاطىء الفُراتِ . ما تركْتُ عَرَبيًّا إلا قتلْتُه أو يُسلم »

فلذلك رضي بأموالهم دون دمائهم . فهذا أحد حكميه

وأما الآخرُ : فإنه حين دَرَأ عنهم القتلَ وقبِلَ منهم الأموال لم يجْعَلْها جِزْيةً ، كسائر ما على أهل الذِّمة ، ولكن جعلها صدقةً مضاعفةً وإنما استجازَها فيما نُرى ـ وتَرْك الجِزْية ـ لِما رأى من نِفَارِهم وأَنَفِهِم منها فلم يأمَنْ شِقاقَهُمْ والَّحاق بالروم ، فيكونوا ظَهيراً لهم على أهل الاسلام ، وعلم أنه لاضَرَرَ على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستَوْفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان في ذلك رَتْقُ ما خاف من فَتْقِهم ، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم . وكان مُسدَّداً

رواة الحديث ١٣٩٤ :

ـ (خ م د س ق) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الاموى ، ابو عثمان ، ويقال ابو عنبسة ، سكن الكوفة ، مات بعد ١٢٠ هـ .

* ثقة ، روى له الجماعة الا الترمذى .(١)

ـ (عن أبيه) هو (م مد ت س ق) عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد الاموى ، المدنى ، المعروف بالاشدق ، قتله عبد الملك بن مروان حين خرج عليه سنة ٧٠ هـ

* تابعى ، وَهِمَ مَنْ زَعَمَ انه من الصحابة ، انما لابيه رؤية . جاء ذكره في حديث واحد عند مسلم (٢) ، وروى له أبو داود في مراسيله والترمذى والنسائى

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٨) والبخارى : الكبير (٢ / ١ / ٤٩٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٠٠) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٦٩) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٦٨) والتقريب (١ / ٣٠٢) والخزرجى : خلاصة (١ / ٣٨٧) .

(٢) انظر : مسلم : الصحيح (الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها ٢ / ٩٨٧) بسنده عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة .. الحديث

١٣٩٥ ـ كما رُوِيَ في الحديثِ عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنَّ الله تبارك وتعالى ضرَبَ بالحق على لِسانِ عمر وقلبه»

وابن ماجة .(١)

ـ (عن جده) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، القرشي الاموى ، يكنى أبا عثمان . كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع سنين ، وقتل أبوه يوم بدر . وكان من فصحاء قريش ، ولهذا ندبه عثمان ـ رضي الله عنه ـ فيمن ندب لكتابة القرآن ، لانه كان اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولي الكوفة وغزا طبرستان ففتحها ، وغزا جرجان ، وولي المدينة لمعاوية ، وكان من كرام العرب. مات رضي الله عنه في قصره بالعقيق ، سنة ٥٣ هـ .(٢)

تخريج الحديث ١٣٩٤ :

اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية ـ باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أوعجما ١٨٧/٩) بسنده عن عبدالله بن عمر القرشي عن سعد بن عمرو ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٣٩٤ :

اسناد أبي عبيد منقطع ، فهو ضعيف .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٩٥ :

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه) .

تخريج الحديث ١٣٩٥ :

١ = أخرجه ابو داود في سننه (الخراج والامارة والفيء ـ باب في تدوين

---

(١) انظر: المزي : تهذيب الكمال (١٠٣٤/٢) والذهبي : الكاشف (٣٢٩/٢) وابن حجر: التهذيب (٣٧/٨) والتقريب (٧٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٨٥/٢) .
(٢) انظر: ابن حجر: الاصابة (١٠٧/٣) .

العطاء ٣/٣٦٥) بسنده عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به) .

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (المناقب — باب فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٥/٦١٧) بسنده عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ...) الحديث .

ثم قال : وفى الباب عن الفضل بن العباس وأبى ذر وأبى هريرة . وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣ = واخرجه ابن ماجة فى السنن (المقدمة — ح ١٠٨ = ١/٤٠) بسنده عن غضيف عن ابى ذر بلفظ ابى داود .

٤ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢/٥٣) بسنده عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ الترمذى . وانظر (ص ٩٥) .

واخرجه فى (ص ٤٠١) بسنده عن مسور بن مخرمة عن ابى هريرة ، بلفظ الترمذى .

كما اخرجه فى (٥/١٦٥) بسنده عن غضيف عن ابى ذر ، بلفظ ابى داود ، وانظر (ص ١٧٧) .

٥ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الفضائل — ما ذكر فى فضل عمر ١٢/ ص ٢١) بسنده عن غضيف عن ابى ذر ، بلفظ ابى داود . وفى (ص ٢٥) بسنده عن المسور عن ابى هريرة ، به .

٦ = واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١/٣٣٨ رقم ١٠٧٧) بسنده غضيف عن بلال ، بلفظ الترمذى .

كما اخرجه الطبرانى فى (١٩/٣١٢ + ٣١٣ رقم ٧٠٧) بسنده عن النعمان بن بشير عن معاوية بن ابى سفيان عن رسول الله ﷺ .

٧ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (معرفة الصحابة — ٣/٨٧) بسنده عن غضيف عن ابى ذر ، به . ثم قال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة) ورمز له الذهبى (م) .

٨ = واخرجه ابو نعيم فى حلية الاولياء (ترجمة عمر ١/٤٢) بسنده عن مسور بن مخرمة عن ابى هريرة ، به .

واخرجه فى (ترجمة مكحول الشامى ٥/١٩١) بسنده عن غضيف عن ابى ذر . به .

١٣٩٦ – وكقولِ عبدِ اللهِ فيه « مارأيتُ عُمَرَ قطُّ إلاَّ وكأنَّ مَلَكاً بين عينيه يسدده »

٩ = وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٩) ان البزار اخرجه عن ابي هريرة •

١٠ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١٦٤/١) ان عبد بن حميد والطبراني أخرجاه عن ابن عمر • وأن أبا يعلى والروياني وسعيد بن منصور اخرجوه عن ابي ذر • وان تمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه اخرجاه عن ابي سعيد • كما اخرجه ابن عساكر عن ابي بكر وبلال •

الحكم على الحديث ١٣٩٥ :

حسن الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ١٣٩٦ :

❖ قول ابي عبيد : (وكقول عبدالله فيه : ما رايت عمر قط الا وكأن ملكا بين عينيه يسدده) •

قلت : عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في (ح ٤٢/ ص ٧٦) •

تخريج الحديث ١٣٩٦ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الفضائل _ ما ذكر في فضل عمر ١٢/ ص ٢٥) قال : " حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن ابي وائل قال : قال عبدالله : (ما رايت عمر الا وكأن بين عينيه ملكا يسدده) •

واعاده بلفظ اتم في (ص ٢٦) عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن عبدالله •

٢ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٩ رقم ٨٨٣١ _ ٨٨٣٣) عن علي بن عبدالعزيز عن ابي نعيم عن المسعودي عن القاسم قال : قال عبدالله ••••• ، فذكره •

وعن علي بن عبدالعزيز عن ابي نعيم عن سفيان عن واصل عن أبي وائل ، به •

وعن سلمة بن ابراهيم بن اسماعيل بن يحى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه عن جده عن ابيه عن سلمة عن ابي وائل ، به •

١٣٩٧ ـ ومثل قول عليٍّ « ما كُنَّا نُبْعِدُ أنَّ السَّكينة تَنْطِقُ على لسانِ عمر »

الحكم على الحديث ١٣٩٦ :

اسناد ابن ابى شيبة الاول اسناد صحيح الى عبدالله بن مسعود . واليك بيان اسناده :

ـ وكيع هو ابن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٤) .

ـ وابو نعيم هو الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١١٣ /ص ٢٠١) .

ـ وسفيان هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

ـ وواصل ، هو (ع) واصل بن حيان الاحدب الاسدى الكوفى ، مات سنة ١٢٠ هـ وقيل ١٢٩ هـ .

* ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

ـ وابو وائل : هو شقيق بن سلمة ، مخضرم ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦١ / ص ١١٤) .

= * = * =

رواة الحديث ١٣٩٧ :

❖ (قول على : " ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر ") .

تخريج الحديث ١٣٩٧ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجامع ـ باب اصحاب النبى ﷺ ١١/ ٢٢٢) عن معمر عن عاصم عن زر بن حبيش عن على ، بلفظ ابى عبيد .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الفضائل ـ ما ذكر فى فضل عمر ١٢/ ص ٢٣) عن عبدالله بن ادريس عن الشيبانى واسماعيل عن الشعبى عن على ، بمثله .

٣ = واخرجه ابو نعيم فى الحلية (١/ ٤٢) بسنده عن الشعبى عن ابى جحيفة عن على به .

وبسنده عن عمرو بن ميمون عن على ، به .

---

(١) انظر : ابن حجر : التهذيب (١١/ ١٠٣) والتقريب (٢/ ٣٢٨) .

١٣٩٨ ـ وكقول عائشة فيه «كان والله أحوزيًّا نسيجَ وحدِه، قد أعدَّ للأمور أقرانها»

فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التى أعدَّ، فى كثير من محاسنه لا تُحصَى

فالذى يُؤخذ من بنى تغلِب، وإن كان يُسمَّى صدقةً، فليس بصدقة، لما أعلمتُك، ولا يوضعُ فى الأصناف الثمانية التى فى سورة براءة، إنما موضعها موضعَ الجزية

وقد ذكرنا سبَبَ قبول الجزية من العرب كيف كان فى أول هذا الكتاب والفَرْق بينهم وبين العجم فيها

وذلك أن النبى ﷺ خصَّ عربَ أهل الكتاب بالجزية دُونَ من لا كتابَ له منهم، ثم لم يرضَ من سائرهم إلا بالاسلام أو القتل، وعَمَّ العَجَم من ذوى الكُتُب ومَن لا كِتاب له بقَبُول الجزيَة منهم. وهم المجوسُ

فقال قائلون: لم يقبلها النبىُّ صلى الله عليه وسلم منهم إلا وهُم أهلُ كتاب، وتأوَّلوا قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

الحكم على الحديث ١٣٩٧ :

اسناد ابن ابى شيبة صحيح الى على ·

= * = * = * =

الحديث رقم ١٣٩٨ :

∴ (وكقول عائشه فيه : كان والله احوزيا ····) الحديث ·

تخريج الحديث ١٣٩٨ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (المغازى ـ آخر باب ماجاء في خلافة ابي بكر وسيرته في الردة ١٤/٥٧٢) عن يزيد بن هارون عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة، فذكر حديثا فيه فضل ابي بكر، وفيه (وكانت تقول مع هذا : ومن رأى عمر بن الخطاب عرف انه خلق غناء للاسلام كان والله أحوذيا نسيج وحده) الحديث بمثله ·

٢ = وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/١٠١) بسنده عن الاصمعي عن عبد العزيز، به مثله ·

٣ = وذكر الهيثمي في الزوائد (٩/٥٠) ان الطبراني اخرجه في الاوسط ·

٤ = وذكر ابن حجر في المطالب العاليه (٤/٣٩+٤٠) أن الحارث بن ابي اسامة اخرجه في أماليه ·

١٣٩٩ — ورووه عن عليٍّ أنه قال: «هُمْ أهل كتاب»

وقد عرفنا الوجه الذي روى هذا منه. وليس مثله يُحتَجُّ به، انما هو من حديث سعيد بن المَرْزُبان. والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي. ولو كان له أصلٌ ما حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ولا مُنَاكحتهم، ولكان هو أَوْلَى بعلمِ ذلك. وليس هذا بخلاف للكتاب، ولا بين حُكْم الله وبين حكم رسوله في التحليل والتحريم فرقٌ في شيء، ولا كان يحكم بحكم يبدل الكتاب على شيء سواه، ولكن السُّنَّة هي المفسِّرة للتنزيل والموضِّحة لحدوده وشرائعه. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهُما مائةَ جَلْدَةٍ) فجعله حكماً عاماً في الظاهر على كُلِّ مَنْ زنا. ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثَّيِّبَيْنِ بالرَّجْم. وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك عُلِمَ أنَّ الله إنما عَنَى بالآية البِكْرَيْنِ دون غيرهما

وكذلك لما ذكر الفرائض، فقال (يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) فكانت الآية شاملة لكل ولد.

فلما قال رسول الله صلى

١٤٠٠ — الله صلى الله عليه وسلم «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ» لم يكن هذا خلافَ التنزيل. ولكن علم أنَّ الله إنما عَنَى بالموارثة أهل الدِّين الواحد، دون أهل الدِّينَيْن المختلفين

وكذلك لما ذكر الوُضُوءَ فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ثم مَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُفَّيْن، وأمَرَ به. فبيَّنَ لنا أنَّ الله إنما عَنَى بغَسْل الأرْجُل إذا كانت الأقدامُ باديةً لا خِفَافَ عليها

وكذلك شرائعُ القرآن كلُّها إنما نزلت جُمَلاً، حتى فسَّرتها السُّنَّة

الحديث رقم ١٣٩٩ :

❖ قول ابو عبيد : (ورووه عن على انه قال " هم اهل كتاب ") .

قلت : تقدم تخريجه فى آخر (ح ٨٢ / ص ١٤٩) .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٠٠ :

فعلى هذا كان أخذُه صلى الله عليه وسلم الجِزْيةَ من العَجَمِ كافَّةً، إن كانوا أهلَ كتابٍ أو لم يكونوا، وتركُه أخذَها من العربِ إلا أن يكونوا أهلَ كتابٍ. فلما فعلَ ذلك استدْللنا بفعلِه على أنَّ الآيةَ التى نزلَ فيها شرط الكتاب على أهل الجِزْيَةِ إنما كانت خاصَّةً للعرب، وأنَّ العَجَمَ تُؤْخَذُ منهم الجِزْيَةُ على كُلِّ حالٍ

ومما يُبَيِّنُ ذلك إجماعُ الأُمَّةِ على قَبولها من الصَّابئين بعدَه، وليس يَشْهَدُ لهم القرآن بكتابٍ، وإنما نُرى الناس فعلوا ذلك واستجازُوه اسْتِنَانًا بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أمْرِ المجُوسِ، وتَشْبِيهاً بهم، لأن المسلمين - أو أكثرَهم - على كراهيةِ ذَبائحهم ومُناكحتهم، لأنهم عندهم فى حَدِّ المجوس

وقد قال ذلك غيرُ واحد من العلماء:

١٤٠١ - قال: حدثنا هُشيم قال أخبرنى مُطَرِّفٌ قال: «كُنَّا عندَ الحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ، فحدَّثه رجلٌ عن الحسن البصرى: أنه كان يقول فى الصَّابئين: هُمْ بِمَنزلةِ المجُوسِ. فقال الحكم: أليْسَ قد كنتُ أخبَرْتُكم بذلك؟»

❊ قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).

قلت: تقدم الكلام عليه فى (ح ٥١٠ / ص ٧٠٤).

= * = * =

رواة الحديث ١٤٠١ :

الاول: هشيم بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥).

الثانى: مطرف بن طريف الحارثى، ثقة فاضل، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٤).

الثالث: الحكم بن عتيبة، تابعى ثقة ثبت فقيه ربما دلس، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨).

اما الحسن البصرى: فتابعى، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨).

تخريج الحديث ١٤٠١ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى.

الحكم على الحديث ١٤٠١ :

مقطوع

صحيح الاسناد.

١٤٠٢ ـ قال : حدثنا عَبَّاد بن العوّام عن حَجَّاج عن القاسم بن أبي بَزَّة عن مُجاهد قال: « الصابئون قومٌ من المشركين، بين اليهود والنّصارَى ، ليس لهم كتاب »

رواة الحديث ١٤٠٢ :

الاول : عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثانى: حجاج بن ارطاة ، صدوق كثير الخطا والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ، ولا يحتج به ، تقدم فى (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث: (ع) القاسم بن ابى بزة ـ بفتح الموحدة وتشديد الزاى ـ المخزومى مولاهم ، المكى ، القارئ مات سنة ١١٥ هـ وقيل قبلها .

* ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٤٠٢ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (أهل الكتاب ـ الصابئون ٦/ ١٢٥) قال : (أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن الصابئين ، فقال : هم قوم بين اليهود والنصارى ، لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم) .

٢ = واخرجه الطبرى فى التفسير (سورة البقرة آية ٦٢ ، ١/ ٣١٩) بسنده عن سفيان عن الحجاج بن ارطاة عن القاسم بن ابى بزة عن مجاهد ، بلفظ الصابئون ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم) .

٣ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٧٥) ان ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ١٤٠٢ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٢) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٧٩) والبخارى: الكبير (٤/ ١/ ١٦٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١٢٢) والمزى: تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٧) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٨٨) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٣١٠) والتقريب (٢/ ١١٥) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٤٢) .

١٤٠٣ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن الأَوْزَاعِىِّ : أنه كان يقول : كلُّ دِينٍ بَعْدَ الإسلام سِوى اليَهُودِيَّةِ والنَّصرانية فَهُمْ مَجوس .

يقول : أحكامُهم كأحكامِهم .

وهو قولُ مالك أيضا .

واختلف فيه أهلُ العراق ، فأكثرهم يجعلُ الصابئين .

بمنزلة المجوس

وقالت طائفة منهم : هم كالنصارى

١٤٠٤ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد : « أنه سئل عن الصَّابئين : أَمِنْ أهْـلِ الكتاب هُمْ ، وطَعَامُهمْ ونساؤُهم حِلٌ للمسلمين ؟ فقال: نعم »

قال أبو عبيـد : والأمر عنـدنا على ماقال مجاهد والحسن ، والحكم ، والأوْزاعى ، ومالك : أنهم كالمجوس . لأن القرآن لايُصَدِّقهم على كتاب

الحديث رقم ١٤٠٣ :

❖ قوله (وكذلك يروى عن الاوزاعى) •

قلت : لم اجده مسندا •

= * = * = * =

رواة الحديث ١٤٠٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٦) •

أما جابر بن زيد ، فتابعى ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩) •

تخريج الحديث ١٤٠٤ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى •

الحكم على الحديث ١٤٠٤ :

مقطوع صحيـــح الاسنـــاد •

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جماع أبواب

﴿ مخارج الصدقة وسُبُلها التي تُوضع فيها ﴾

وفيه ثلاثة عشر بابا :-

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جماع أبواب

﴿ مخارج الصدقة وسُبُلها التى تُوضع فيها ﴾

باب

(ذكر أهل الصَّدقة الذين يَطيبُ لهم أخذُها ، وفرقُ بينَ مَنْ)
(تَحِلّ له الصدقة أو تحرمُ عليه)

١٤٠٥ — قال : حدثنا اسماعيلُ بن ابراهيم عن أيُّوب عن هارون بن رِيَاب عن كِنَانَةَ بن نُعَيْمٍ عن قَبِيْصَةَ بن المُخارِقِ قال: « أتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَمَالةٍ ، فقال : أقِمْ حتى تأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فإمَّا أنْ نُعِينَكَ عليْها ، وإمَّا أنْ نَحْمِلَها عنك . فانَّ المسأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثة: رجلٌ تحمل بحمالة بين قوم ، فيسأل حتى يؤديَها ثم يُمسك ، ورجلٌ أصابَتْه جائِحَةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فيَسْأَل حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ، أو سِداداً من عيشٍ ، ثم يُمْسكُ . ورَجُلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتى يَشْهَد له ثلاثةٌ من ذَوى الحِجَى من قَوْمِه أنْ قَدْ أصابَتْه فاقَةٌ ، وأنْ قد حَلَّتْ له المسأَلةُ ، فيَسأَل حتى يُصِيْبَ قِواماً من عَيْشٍ ، أو سِداداً من عَيْشٍ . ثم يُمْسِكُ . وما سِوَى ذلك من المسائل سُحْتٌ » .

١٤٠٦ — قال : حدثنا محمد بن كَثِير عن الأوْزَاعِيِّ عن هارون ابن رِيابٍ عن أبى بكر قال « كنتُ عند قَبِيصَةَ بن المخارق ، فأتاه نَفَرٌ من قومه يَسألونَه فى نِكاحِ صاحبٍ لهم ، فلم يُعطِهِمْ شَيْئاً . فلَمَّا ذَهَبُوا .قُلتُ : أتاكَ نَفَرٌ من قومكَ يَسألُونك فى نِكاح صاحبٍ لهم ، فلم

الحديث رقم ١٤٠٥ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٤٤ / ص ٧٤٤) .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٠٦ :

تُعْطِهم شيئاً ، وأنتَ سَيِّدُ قومِكَ . فقال : إنَّ صاحِبَهم لوكانَ فعلَ كذا وكذا ـ لشيءٍ قد ذَكَرَه ـ كان خيراً له من أنْ يَسأَلَ الناسَ. إنّى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتَحِلُّ المسألَةُ إلا لثلاثةٍ » ثم ذكر مثل حديث أيوب عن هارون بن رياب

قال أبوعبيد : وذكر الأوزاعى أنَّ أبا بكر أراهُ أرادَ كنانةَ بن نُعَيم، إلا أنَّه كناهُ ، ولم يُسَمِّه .

١٤٠٧ ـ قال : حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ويزيد عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جَدِّه قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّا قومٌ نَتَساءَلُ أموالَنا . فقال صلى الله عليه وسلم : يَسأَلُ الرَّجُلُ فى الجائحَةِ والفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ . فاذَا بَلغَ أو كَرَبَ استَعَفَّ »

١٤٠٨ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعىِّ عن يَحيى بن أبى كثير « أنَّ رجلاً أتَى ابنَ عمرَ ، فسأَلَهُ ، فقال : إن كنتَ تسأَلُ فى دَمٍ مُفْظِعٍ ، أو غُرْمٍ مُوجِعٍ ، أو فَقْرٍ مُدْقِعٍ. فَقدْ وَجَبَ حَقُّكَ ، وإلا فلا حقَّ لك . قال : ثم أتى الحسَنَ بن علىٍّ . فقال له مثل ذلك »

محمد بن كثير عن الاوزاعى ، تقدما فى (ح ٢٩٠ / ص ٤٣٣) .

أما بقية الاسناد والتخريج فانظر (ح ٥٤٤ / ص ٧٤٤) المتقدم .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٠٧ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٤٣ / ص ٧٤٢) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٠٨ :

- محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص ٣٧) .
- الاوزاعى عن يحى بن ابى كثير ، تقدما فى (ح ١٠٠٩ / ص ١٢٣٧) .

١٤٠٩ ــ قال أبو عبيد : وكان شريك يُحدِّثُ بهذا الحديث عن أبي إسحق
عن حبال بن أبي حبال عن ابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وأسماء بنت
عُمَيس ، وعبد الله بن جعفر . كذلك حُدِّثْتُ عنه

تخريج الحديث ١٤٠٨ :

يأتي في الحديث التالـــــي .

الحكم على الحديث ١٤٠٨ :

ضعيـــــف الاسنــــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٠٩ :

الاول : شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطىء كثيرا وتغير حفظه ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص٢٧٣) .

الثاني : أبو اسحاق : هو عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد ، تقدم في (ح ٩٩ / ص١٨١) .

الثالث : حبال بن أبي حبال هو : حبال بن رفيدة التيمي . كان حيـــا في حدود ٩٠ هـ . سمع الحسن بن علي ومسروقا . وروى عنه أبو اسحاق السبيعـــي ويحيى الجابر .

* وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .(1)

∴ أما ابن عمر فتقدم في (ح ٣ / ص٥) والحسن بن علي تقدم فـــــي (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٨) والحسين بن علي تقدم في (ح ٣٣١ / ص٥٠٣) .

∴ واما عبدالله بن جعفر ، فهو : عبدالله بن جعفر بن ابي طالـــــب الهاشمي ــ رضي الله عنهما ــ ابو جعفر ، امه اسماء بنت عميس ــ رضي الله عنهـا ــ ولد بارض الحبشة لما هاجر ابواه اليها . وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وكان يقال له قطب السخاء فأخباره في الكرم كثيرة . ومات رضي الله عنه في سنـــة

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/١/١٣٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٣١٥) وابن حبان : الثقات (٤/١٩٣ المطبوع) .

١٤١٠ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْث بن سَعْدٍ عن هِشام ابن عُرْوة عن أبيه عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخِيار ، أنه حدَّثه رجلان ، فحدَّثَ عنهما قالا: «جئنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الْوَداعِ ، والناسُ يسألونه الصَّدَقةَ . فزاحَمْنا عليه الناسَ ، حتَّى خلَصنا إليه ، فسألناهُ مِنَ الصَّدَقةِ . فرفع البَصرَ فينا وخَفَّضَه ، فرآنا جَلْدَيْنِ . فقال : إنْ شِئْتُما فَعلْتُ ، ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »

---

٨٠ هـ عام الجحاف ، وهو سيل كان ببطن مكة جحف الحاج و ذهب بالابل ، وقيل في وفاته غير ذلك . رضى الله عنه .[1]

⁘ واما الصحابية الجليلة اسماء بنت عميس الخثعمية ، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم لامها . واخت لجماعة من الصحابيات لاب او ام . اسلمت قبل دخول دار الارقم وبايعت وكانت من المهاجرات الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب . فولدت هناك أولاده . فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمدا ، ثم تزوجها على فيقال ولدت له ابنه عونا .[2]

تخريج الحديث ١٤٠٩ :

أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ ما قالوا فيما رخص فيه من المسئلة لصاحبها ٣/٢١٠) قال : (حدثنا شريك عن أبى اسحاق ان سائلا سأل ابن عمرو الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر فقالوا ...) فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٠٩ :

ضعيف الاسناد ، لضعف شريك بن عبدالله فى الرواية .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٤١٠ :

⁘ عبدالله بن صالح عن الليث ، تقدما فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

⁘ وهشام بن عروة عن أبيه ، تقدما فى (ح ٨ / ص ١٤) .

---

(١) ابن حجر : الاصابة (٤/٤٠) ملخصا .
(٢) ابن حجر : الاصابة (٧/٤٨٩) ملخصا .

∴ اما عبيد الله بن عدى فهو : (خ م د س) عبيد الله بن عدى بن الخيار ـ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ـ ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، النوفلي ، المدنى ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو فى الفتح مميزا فعد من الصحابة لذلك . وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين . مات فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . روى له البخارى ومسلم وابو داود والنسائى .(١)

تخريج الحديث ١٤١٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٨٥) قال : (حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن عروة) فذكره بسنده ولفظه .

٢ = واخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ مسالة القوى المكتسب ٥/ ٩٩) بسنده عن يحى عن هشام ، به مثله .

٣ = واخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب كم الكنز ولمن الزكاه ٤/١٠٩ ـ ١١٠) عن معمر عن هشام ، به مثله .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى مسئلة الغنى والقوى ٣/٢٠٨) قال : (حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة ...) فذكره به بمثله .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٤/٢٢٤) عن يحى بن سعيد عن هشام به مثله . وعن وكيع عن هشام به .

وفى (٥/٣٦٢) عن عبد الله بن نمير عن هشام ، به مثله .

٦ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب التشدد فى مسالة الناس من اموالهم ٢/١٠٥٠ رقم ٢٠٧٠) عن محاضر عن هشام .

٧ = واخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (الزكاة ـ باب ذى المرة السوى الفقير ٢/١٥) بسنده عن جعفر بن عون عن هشام ، به بمثله .

٨ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب لا تحل الصدقة لغنى ٢/١١٩ رقم ٧) بسنده عن ابن نمير عن هشام ، به مثله .

٩ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة ٧/١٤) بسنده عن سفيان عن هشام ، به مثله .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/١/٣٩١) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/٢/٣٢٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٨٤) والذهبى : الكاشف (٢/٢٣٠) وابن حجر : التهذيب (٧/٣٦) والتقريب (١/٥٣٦) والخزرجى : خلاصة (٢/١٩٦) .

١٤١١ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سعد بن ابراهيم عن رَيحْان بن يَزيد عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »

وفى (باب من طلب الصدقة بالمسكنة ... ، ١٤/٧) بسنده عن أبى داود بسنده ولفظه .

١٠ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة ـ باب من لا تحل له الصدقة من الاغنياء والاقوياء ٨١/٦) بسنده عن الامام الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام به .

الحكم على الحديث ١٤١٠ :

حسن الاسناد ، فقد تابع عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام غير واحد من الثقات .

= = =

رواة الحديث ١٤١١ :

- عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .
- و سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ، ثقة فاضل عابد ، تقدم فى (ح ٦١٩ / ص ٨٣٠) .
- اما ريحان فهو : (د ت) ريحان بن يزيد العامرى ، البدوى .

* مقبول ، روى له ابو داود والترمذى .(١)

وعبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ فتقدم فى (ح ١٦١/ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ١٤١١ :

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/٣٢٩) وعثمان الدارمى : التاريخ (ص ١٠٩ رقم ٣٢٥) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٥١٧) وابن حبان : الثقات (٤/٢٤١ مط) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٢١) والذهبى : الكاشف (١/٣١٥) وابن حجر : التهذيب (٣/٣٠٢) والتقريب (١/٢٥٥) والخزرجي : خلاصة (١/٣٣٠) .

١ = اخرجه ابو داود في سننه (الزكاة ــ باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ٢/٢٨٥ ــ ٢٨٦) بسنده عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ريحان ، به بمثله •

٢ = واخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ــ باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٣/٣٣) بسنده عن ابي داود الطيالسي ، وبسنده عن عبدالرزاق ، كلاهما عن سفيان عن سعد ، به بمثله • ثم قال : (حديث عبدالله بن عمرو ، حديث حسن) •

٣ = واخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٠ رقم ٢٢٧١) عن سفيان الثوري عن سعد ، به بلفظ (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوى) •

٤ = واخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب كم الكنز ، ولمن الزكاء ٤/١١٠) عن الثوري عن سعد ، به بمثله •

٥ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ما قالوا في مسئلة الغني القوى ٣/٢٠٧) عن وكيع عن سفيان عن سعد ، به بمثله •

٦ = وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٤) عن وكيع عن سفيان ، به بمثله •

٧ = واخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ــ باب من تحل له الصدقة ١/٣٢٤ ــ ٣٢٥) بسنده عن سفيان عن سعد ، به بمثله •

٨ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب التشديد في مسالة الناس من اموالهم ٢/١٠٥٠ رقم ٢٠٧١) بسنده عن سفيان ، به بمثله الا انه قال (قوى) بدل (سوى) •

٩ = واخرجه ابن الجارود في المنتقى (الزكاة ــ ص ١٣٢ رقم ٣٦٣) عن ابي نعيم عن سفيان ، به بمثله •

١٠ = واخرجه الطحاوي في معاني الاثار (الزكاة ــ باب ذي المرة السوى الفقير ٢/١٤) بسنده عن شعبه عن سعد بن ابراهيم ، به موقوفا على عبدالله بن عمرو • وباسناديه عن سفيان عن سعد ، به مرفوعا •

١١ = واخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ــ باب لا تحل الصدقة لغني ٢/١١٩ رقم ٥) بسنده عن ابي داود الطيالسي بسنده ولفظه •

١٢ = واخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ــ ١/٤٠٧) بسنده عن شعبة ، وبسنده عن سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم ، به مرفوعا •

١٣ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ــ باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه ٧/١٣) بسنده عن عبدالرزاق عن الثوري به •

١٤١٢ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة عامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه ، أو غاز ، أو مغرم »

وسنده عن الطبراني عن على بن عبد العزيز عن ابى نعيم عن سفيان به •

وسنده عن الحاكم بسنده عن سفيان وعن شعبة عن سعد بن ابراهيم به •

١٤ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة ـ باب من لا تحل له الصدقة من الاغنياء ٦/٨٢) بسنده عن ابى داود الطيالسى ، وعن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان به بمثله • ثم قال : (هذا حديث حسن) •

الحكم على الحديث ١٤١١ :

حسن الاسناد ، لان ريحان لم يجرح بجرح ظاهر • مع وجود التصريح بتوثيقه عن يحى بن معين ، وقد حسن الحديث الائمة كالترمذى والحاكم والبغوى •

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٢ :

❖ يحى عن سفيان ، تقدما فى (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) •

وزيد بن اسلم ، ثقة عالم ، تقدم فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) •

وعطاء بن يسار ، تابعى ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، تقدم فى (ح ٥ / ص ٩) •

تخريج الحديث ١٤١٢ :

١ = اخرجه ابو داود فى السنن (الزكاة ـ باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى ٢/٢٨٦) بسنده عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء ، به مرسلا •

ثم بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ، مرفوعا •

ثم قال : (ورواه ابن عيينه عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) •

٢ = واخرجه ابن ماجة فى السنن (الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة ١/٥٨٩ + ٥٩٠ رقم ١٨٤١) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد ، به مرفوعا .

٣ = واخرجه الامام مالك فى الموطا (الزكاة ـ باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ١/٢٦٨) عن زيد بن اسلم عن عطاء ، مرسلا .

٤ = واخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب كم الكنز ، ولمن الزكاة ٤/١٠٩) عن معمر عن زيد ، به مرفوعا .

٥ = واخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ٣/٢١٠) قال : (حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...) الحديث .

٦ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٣/٥٦) عن عبد الرزاق عن معمر ، بسنده مرفوعا .

٧ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (الزكاة ـ ص١٣٣ رقم ٣٦٥) بسنده عن عبد الرزاق ، بسنده ولفظه .

٨ = واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ـ باب ذى المرة السوى الفقير ٢/١٩) بسنده عن سفيان عن عمران البارقى ، عن عطية بن سعد عن أبى سعيد ، به بنحوه .

٩ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب بيان من يجوز له اخذ الصدقة ٢/١٢١ رقم ٣) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر والثورى جميعا عن زيد بن اسلم ، به مرفوعا .

١٠ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (الزكاة ـ ١/٤٠٧) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر ، به مرفوعا .

ثم بسنده عن القعنبى عن مالك بسنده ولفظه مرسلا ، ثم قال : (فذكر الحديث هذا من شرطى فى خطبة الكتاب انه صحيح قد يرسل مالك فى الحديث ، ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده) .

قلت : علم الذهبى على اسناد الحاكم الاول بقوله (على شرطهما) وعلى اسناد مالك (مرسلا) .

١١ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ باب العامل على الصدقة ياخذ منها بقدر عمله ٧/١٥) بسنده عن ابى داود بسنده ولفظه ، ثم قال :

١٤١٣ ـ قال: حدثنا الأشجعى عن سفيان عن حَكيم بن جُبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامن أحد يسألُ مسألةً، وهو عنها غنيٌّ، إلاجاءت يوم القيامة كُدُوحاً، أوْ خُدُوشاً، أوْ خُمُوشاً، فى وَجْهِهِ. قيل: يارسول الله، وماغِناه، أو مايُغْنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو حِسابُها من الذَّهَب»

(ارسله مالك وابن عيينه واسنده معمر عن زيد) .

وبسنده عن عبدالرزاق عن معمر، بسنده مرفوعا .

١٢ = وأخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة من الاغنياء ٦/ ٨٩) بسنده عن مالك بسنده مرسلا .

الحكم على الحديث ١٤١٢ :

اسناد أبى عبيد : مرسل صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٣ :

∴ الاشجعى عن سفيان، تقدما فى (ح ٤٩١ / ص٦٧٧) .

أما الثالث : (٤) حكيم بن جبير الاسدى، ويقال مولى الحكم بن ابى العاص الثقفى، الكوفى .

* ضعيف رمى بالتشيع، روى له الاربعة .(١)

الرابع : (بخ ٤) محمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعى، ابو جعفر، الكوفى .

* ثقة، روى له البخارى فى الادب والاربعة .(٢)

---

(١) انظر : يحى بن معين : التاريخ (١٢٧/٢) والبخارى :الكبير (١٦/١/٢) والضعفاء الصغير له (ص٣٤ رقم ٨٣) و النسائى : الضعفاء (ص ٣١ رقم ١٢٩) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٠١/٢/١) وابن حبان : المجروحين (٢٤٦/١) والمزى :تهذيب الكمال (٣١٧/١) والذهبى :الكاشف(٢٤٨/١) والميزان (٥٨٤/١) وابن حجر : التهذيب (٤٤٥/٢) والتقريب (١٩٣/١) والخزرجى : خلاصة (٢٤٧/١) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات(٢٠٨/٦)وابن معين : التاريخ (٥٢٨/٢) والبخارى : الكبير (١٥٣/١/١) وابن ابىحاتم :الجرح (٣٢١/٢/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٢٣٣/٣) والذهبى : الكاشف(٧٠/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٠٨/٩) والتقريب (١٨٥/٢) والخزرجى : خلاصة (٤٣١/٢) .

الخامس : عبدالرحمن بن يزيد النخعى ، تابعى ثقة ، تقدم في
(ح ٤٧٥ / ص ٦٥١) .

أما الصحابى الجليل عبدالله بن مسعود — رضى الله عنه — فتقدم في
(ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ١٤١٣ :

١ = اخرجه ابو داود فى السنن (الزكاة — باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٧٧) بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان عن حكيم بن جبير ، به مثله .
ثم قال : (قال يحى : فقال عبدالله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير . فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد) .
قلت : زبيد هو : ابن الحارث بن عبدالكريم اليامى ، أبو عبدالله الكوفى ، توفى سنة ١٢٢ هـ وقيل بعدها وهو ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة .(١)

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة — باب ما جاء من تحل له الزكاة ٣/٣١ + ٣٢) بسنده عن شريك عن حكيم بن جبير ، به ثم قال : (حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث) . ثم اورد بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان ، الحديث بمثل أبى داود .

٣ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة — حد الغنى ٥/٩٧) بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان عن حكيم ، به بمثله .

٤ = واخرجه ابن ماجة فى السنن (الزكاة — باب من سال عن ظهر غنى ١/٥٨٩) بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان عن حكيم ، به بمثله .

٥ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما ٣/١٨٠) عن وكيع عن سفيان عن حكيم ، به بنحوه .

٦ = واخرجه الامام احمد فى المسند (١/٣٨٨) عن وكيع عن سفيان عن حكيم ، به بنحوه وانظر (ص ٤٤١) .
واخرجه فى (ص ٤٦٦) بسنده عن الحجاج عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود ، به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن حجر : التهذيب (٣/٣١٠) والتقريب (١/٢٥٧) .

٧ = واخرجه الدارمى فى سننه (الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة ٣٢٥/١) بسنده عن شريك عن حكيم ، به بمثله .

و بسنده عن سفيان عن حكيم ، به .

٨ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب التشديد فى مسالة الناس من اموالهم ١٠٥١/٢ رقم ٢٠٧٢) بسنده عن سفيان عن حكيم ، به بمثله .

٩ = واخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (٩٨/٣) عن ابى عاصم وقبيصة عن سفيان عن حكيم به ، مثله .

١٠ = واخرجه الطحاوى (الزكاة ـ باب ذى المرة السوى الفقير ٢٠/٢) باسناديه عن سفيان ، عن حكيم ، به .

ثم باسناده عن يحى بن آدم عن سفيان ، به .

١١ = واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٥٩/١٠ رقم ١٠١٩٩) بسنده عن الامام احمد بسنده الاخير ولفظه .

١٢ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب الغنى الذى يحرم السؤال ١٢١/٢ الارقام من ٢ الى ٦) بسنده عن ابن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود ، به ، وسنده ضعيف .

وبسنده عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود به ، و سنده ضعيف .

وبسنده عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود ، به ، وسنده فيه وهم .

وبسنده عن يحى بن آدم عن سفيان ، عن حكيم ، به بنحوه .

وبسنده عن شريك عن حكيم ، به بنحوه

ثم قال : (حكيم بن جبير متروك) وقال قبل ذلك (ضعيف تركه شعبة وغيره) .

١٣ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (الزكاة ـ ٤٠٧/١) بسنده عن يحى بن آدم عن سفيان به ، وسكت عنه بعد ان أورد قول سفيان (فقد حدثنا زبيد) وكذلك الذهبى .

١٤ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لاوقت

١٤١٤ — قال : حدثنا هُشيم عن حَجّاج بن أرْطاة عن رجل عن ابراهيم عن ابن مسعود

فيما يعطى الفقراء والمساكين ٢٤/٧) باسناده عن يحى بن آدم عن سفيان عن حكيم به مثله •

ونقل باسناده عن يعقوب بن سفيان بعد قول سفيان (فقد حدثنا زبيد) قال : (هى حكاية بعيدة ولوكان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفى على اهل العلم) • وانظر المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢٣٤/٣ + ٢٣٥) فالعبارة فيه لكن مبتورة فتكمل من رواية البيهقى •

الحكم على الحديث ١٤١٣ :

ضعيف الاسناد ، قال يحى بن معين : (يرويه يحى بن آدم عن سفيان عن زبيد ، ولا نعلم احدا يرويه الا يحى بن آدم ، وهذا وهم ، لوكان هذا هكذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر) •

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٤ :

∴ هشيم عن الحجاج ، تقدما فى (ح ١٠٧٦ / ص١٢٩٧) •

اما قوله (عن رجل) ؟ قلت : لم اعرفه ، ورواية الامام احمد فى المسند (٤٦٦/١) عن الحجاج عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود •

وابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) •

والصحابى الجليل ابن مسعود — رضى الله عنه — تقدم فى (ح ٤٢ / ص٧٦) •

تخريج الحديث ١٤١٤ :

انظر الحديث السابق •

الحكم على الحديث ١٤١٤ :

ضعيف الاسناد ، منقطع ، وفيه مجهول •

١٤١٥ ـ وعَن حجَّاجٍ عن الحَكَمِ عن علي ،

١٤١٦ ـ وعن حجَّاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقَّاص

أنهم قالوا « لا تحلُّ الصدَقة لمن له خَمْسُونَ دِرْهماً أوْ عدلُها من الذَّهَبِ »

رواة الحديث ١٤١٥ :

∴ قوله (وعن حجاج) اى بالاسناد السابق عن هشيم عن حجاج •

والحكم هو ابن عتيبة ، تابعي ثقة ثبت فقيه ، تقدم في

(ح ٦٢ / ص ١١٨) •

(علي) هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ تقدم

في (ح ١١ / ص ٢٢) •

تخريج الحديث ١٤١٥ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي • وانظر تخريج الحديث التالي •

الحكم على الحديث ١٤١٥ :

ضعيف الاسناد ، منقطع •

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٦ :

∴ قوله (وعن حجاج) اى بالاسناد الاول عن هشيم عنه •

اما الثالث : (بخ م د س ق) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ، مولاهم ،

الكوفي •

* ثقة ، روى له البخاري في الادب ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة • (١)

الرابع : (عن رجل) ؟ لم اظفر باسمه ؟؟

أما سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٦ / ص ٣٠) •

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/٢/٢٩٥) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/١٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/٢٦٢) والذهبي : الكاشف (١/٢٢١) وابن حجر : التهذيب (٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠) والتقريب (١/١٦٦) والخزرجي : خلاصة (١/٢١٣) •

١٤١٧ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلمْ عن عطاءِ بن يَسار عن رجل من بنى أسد « أنّ رجلا سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُعْطِه ، فَتَغَيَّظَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ أحدكم يأتينا فيسألنا ، فان لم نجِدْ مانُعْطِيه تَغَيَّظَ ، وإنه منْ سأَلَ ولهُ أُوْقِيَّةٌ ، أو عِدْلها ، فقد سألَ الناسَ إلحافاً »

تخريج الحديث ١٤١٦ :

لم اجده عن سعد ، ولكن وجدته بهذا الاسناد عن على وعبدالله بن مسعود :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما ٣/١٨٠) بسنده عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على وعبدالله ، بمثل لفظه .

٢ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب الغنى الذى يحرم السؤال ٢/١٢٢ رقم ٧) بسنده عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه أن عليا وعبدالله ، فذكره بمثله .

الحكم على الحديث ١٤١٦ :

ضعيف الاسناد ، وفيه مجهول .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٤١١ / ص ١٦٢٩) المتقدم .

تخريج الحديث ١٤١٧ :

١ = أخرجه الامام مالك فى الموطأ (الصدقات ـ باب ما جاء فى التعفف عن المسئلة ٢/ ٩٩٩) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد ، فذكره بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة ـ باب من يعطى من الزكاه وحد الغنى ٢/ ٢٧٨) بسنده عن مالك ، به بلفظ مقارب .

ثم قال : (هكذا رواه الثورى كما قال مالك) .

١٤١٨ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجل يسأله - ثم ذكر مثل ذلك فى الأوقية »

---

٣ = واخرجه النسائى فى سننه (الزكاة — اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٨) بسنده عن مالك به ، بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — من كره المسئلة ونهى عنها وشدد فيها ٣ / ٢٠٩) عن ابن عيينه عن زيد بن اسلم عن عطاء يبلغ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم مختصرا .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٤/ ٣٦) عن وكيع ثنا سفيان عن زيد عن عطاء ، به مختصرا .

وفى (٥/ ٤٣٠) عن ابن مهدى عن سفيان ، به مختصرا .

٦ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب التشديد فى مسالة الناس من اموالهم ٢/ ١٠٥٢ رقم ٢٠٧٦) بسنده عن سفيان به بنحوه .

٧ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ص١٣٣ رقم ٣٣٦) بسنده عن مالك ، بسنده بلفظ مقارب .

٨ = واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة — باب ذى المرة السوى الفقير ٢/ ٢١) بسنده عن ابن وهب عن مالك ، بسنده ولفظ مقارب .

٩ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات — باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين ٧/ ٢٤) بسنده عن أبى داود بسنده عن مالك ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤١٧ :

صحيح الاسناد ، وجهالة اسم الصحابى لا تضر فالصحابة كلهم عدول .

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٨ :

- عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام ، تقدموا فى (ح ٦٢٣/ص٨٣٣) .
- أما بقيه الاسناد فانظر الحديث السابق .

١٤١٩ — قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثنا ميمون بن مِهْران «أن امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر: إن كانت لك أُوقيَّة فلا يَحِلُّ لكِ الصدقة. قال: والأوقيَّةُ يومئذٍ فيما ذكر ميمون أربعون دِرْهما — فقالت: بَعيري هذا خيرٌ من أوقيَّةٍ. قال: فقلت لميمون: أأعطاها؟ قال لا أدري»

تخريج الحديث ١٤١٨ :

انظر الحديث السابق ٠

الحكم على الحديث ١٤١٨ :

حسن الاسناد ، يشهد له الحديث السابق ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٤١٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) ٠

تخريج الحديث ١٤١٩ :

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجامع — باب مسالة الناس ٩٤/١١) عن " معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: أخبرني من كان عند عمر ابن الخطاب ٠٠٠ " فذكره بنحوه ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم ١٠٥٥/٢ رقم ٢٠٨٣) عن أبي نعيم عن زهير عن جعفر ، به مثله ٠

الحكم على الحديث ١٤١٩ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع فميمون لم يدرك عمر

= * = * =

١٤٣٠ ـ قال : حدثنا هشامُ بن عمّار عن صَدَقَةَ بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي كَبْشَةَ السَّلُوليِّ قال : حدثني سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من سألَ الناسَ عنْ ظَهْرِ غِنًى فانهُ لَيستكثرُ منْ جَهنَّمَ. قلتُ : يارسولَ. وماظَهْرُ الغِنَى ؟ قال: أنْ تَعلَمَ أنَّ عِندَ أهلِكَ مايُغَدِّيهم أو يُعَشِّيهِمْ »

رواة الحديث ١٤٣٠ :

الاول : هشام بن عمار السلمى ، صدوق حديثه القديم أصح ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : صدقه بن خالد الاموى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٢٠٤ / ص ٣٣٢) .

الثالث : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .

الرابع : (خ د ت س) أبو كبشه السلولى ، الشامى .

* تابعى ثقة ، روى له البخارى و ابو داود والترمذى والنسائى .(١)

اما الصحابى الجليل فهو : سهل بن الحنظلية ، اختلف فى اسم أبيه ، قيل عمرو بن عدى وهو الاشهر . الانصارى الاوسى ، والحنظلية قيل هى أمه ، وقيل جدته وقيل جدة أبيه .

شهد أحدا وما بعدها ، وبايع تحت الشجرة ، ثم تحول الى الشام ، وكان عقيما لا يولد له . وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلاة أو تسبيح وتكبير حتى يأتى أهله . توفى فى صدر خلافة معاوية بن ابى سفيان — رضى الله عنه .(٢)

تخريج الحديث ١٤٣٠ :

---

(١) انظر : ابن ابى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٤٣٠) وابن حبان : الثقات (٥/ ٥٦٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٦٤٠) والذهبى : الكاشف (٣/ ٣٧٠) وابن حجر : التهذيب (١٢/ ٢١٠) والتقريب (٢/ ٤٦٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٢٣٩) .

(٢) ابن حجر : الاصابة (٣/ ١٩٦) ملخصا .

١ = اخرجه أبو داود في سننه (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٨٠) بسنده عن أبي كبشة السلولي عن سهل ، به بنحوه •

٢ = واخرجه الامام احمد في المسند (٤/١٨٠) بسنده عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد حدثني ابو كبشه السلولي ، به بنحوه •

٣ = واخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٢١٥ رقم ٨٨٤) بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة ، فذكره بنحوه •

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب التشديد في مسالة الناس عن اموالهم ٢/١٠٥٢ رقم ٢٠٢٧) عن هشام بن عمار ، بسند ابي عبيد ولفظه •

٥ = واخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٣٨) بسنده عن عبد الرحمن بن جابر عن ربيعة عن ابي كبشة ، به بنحوه •

٦ = واخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (الزكاة ــ باب ذي المرة السوي الفقير ٢/٢٠) بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد عن ربيعة عن ابي كبشه ، به مختصرا •

٧ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/١١٧ رقم ٥٦٢٠) بسنده عن ابن جابر عن ربيعة عن ابي كبشة ، به • وذكره مطولا •

٨ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ــ باب لا وقت فيما يعطى الفقراء ٧/٢٥) بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (حدثني ربيعة بن يزيد وحدثني ابو كبشة انه سمع ابن الحنظلية) •
ثم أسند الى ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ، به وذكر الحديث بنحوه •

الحكم على الحديث ١٤٢٠ :

اسناد أبي عبيد اسناد صحيح • وعبارة البيهقي توحي بان عبد الرحمن بن يزيد سمعه من ابي كبشة •

١٤٢١ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كُليبٍ العامريّ عن أبي سَلّام الحَبَشِيّ عن سَهْل بن الحَنظَليّة الأنصاريّ قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سأل مسألةً يستكثرُ بها عن غِنًى فقد استكثرَ من النار. فقال رجلٌ: ما الغنى؟ قال: غَداءٌ أو عَشاءٌ»

قال أبو عبيد: أرى الأحاديثَ قد جاءت في الفصلِ بينَ الغِنى والفقرِ بأوقاتٍ مُختلفةٍ. ففي بَعضِها: أنهُ السِّداد، أو القِوامُ من العَيْش. وفي آخر: أنهُ مبلغُ خمسين دِرْهمًا. وفي الثالث: أنهُ الأُوقيةُ. وفي الرّابع: أنه الغَداء أو العَشاءُ. وكل هذه الأقوال قد ذهب اليها قومٌ، وأخذوا بها

فأما حديث قَبيصةَ بن المخارق في السِّدادِ والقِوامِ فهو أوسَعُها جميعاً، غير أنه لا حَدَّ له، يُوقفُ عليه ولا مبلغَ من الزَّمانِ، ينتهي اليه سِدادهُ وقِوامه

وقد تأوَّله الذي يأخذُ به على أن تكون له عُقدةٌ تكون غَلّتها تقيمُهُ وعيالَه سَنَتَهم. يقول: فاذا مَلكَ تلك العُقدة فهناك تحرمُ عليه الصدقةُ، وهي تَحِلُّ له فيما دون ذلك

قال أبو عبيد: ولا أحبُّ هذا القولَ، لأنه ليس مذهبَ العلماءِ

وأما حديث سَهْل بن الحَنظَليَّة في الغَداءِ والعشاء فانه أضيَقُها جميعاً. وليس وَجْهُه عندي ـ والله أعلم ـ أنْ يقولَ: من ملكَ غَداءً أو عَشاءً،

رواة الحديث ١٤٢١ :

❖ ابو الاسود عن ابن ليهعة عن يزيد بن ابى حبيب ، تقدموا فى (ح ١٤٨ / ص ٢٥٠) .

ـ قوله (عن رجل) لم اجد من سماه .

ـ ابو كليب العامرى : لم اظفر له بترجمة .

ـ ابو سلام الحبشى : هو ممطور الاسود الدمشقى ، تابعى يرسل ، تقدم فى (ح ٧٦٤ / ص ٩٩٧) .

اما الصحابى الجليل سهل رضى الله عنه فتقدم فى الحديث السابق .

لا يَمْلِكُ من الدُّنيا شيئاً غيره ، فالصدقةُ مُحَرَّمَةٌ عليه . ولو كان كذلك ثم أعطاهُ رجلٌ زكاةَ ماله ، وهو يملك أكثرَ من غداءٍ أو عشاءٍ ، ماأجزَتْ المُعطِيَ ، لأنه أعطَى غنيًّا ، ولكن معناه ـ فيما نُرَى ـ على ماهو مُبَيَّنٌ في الحديث نفسه « أنه مَنْ سألَ مسألةً لِيَتَكَثَّرَ بها » يقولُ : فاذا لم يكن شأنُ هذا من مسألته أن يَنالَ منها قَدْرَ مايَكُفُّهُ وَيُعِفُّهُ ثم يُمْسِكُ ، ولكنه يريدُ أن يجعلها إزادَتَهُ وطُعْمَتَهُ أبدًا ، فانه يَسْتَكْثِرُ من جهنَّمَ . وإن كان مُعْدِماً لا يَمْلِكُ إلاَّ قَدْرَ مايُغَدِّيهِ أو يُعَشِّيه

ألا تراهُ صلى الله عليه وسلم قد اشترط الاستكثارَ في المسألة ؟

وهذا كالأحاديث الأخر :

١٤٢٢ ـ قال : حدثنا خالدُ بن عمرو عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حُبْشِيِّ بن جُنادَةَ السَّلُولِيِّ ـ وكان ممن شهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سأل من غير فَقْرٍ فإنما يأكُلُ الجَمْرَ »

تخريج الحديث ١٤٢١ :

تقدم في الحديث السابق وانظر في الاموال لابن زنجويه (١٠٥٣/٢ رقم ٢٠٧٩) .

الحكم على الحديث ١٤٢١ :

ضعيف الاسناد ، لوجود ابن لهيعة ومجهولين .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٢ :

∴ خالد عن اسرائيل ، تقدما في (ح ٥٥٨ / ص ٧٦١) .

وابو اسحاق هو : عمرو بن عبدالله السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

اما الصحابي الجليل حُبْشي فهو : بضم اوله وسكون الموحدة بعدها

١٤٢٣ ـ قال : حدثنا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: قال عمر « من سأل الناس لِيُثرِيَ ماله فهو رَضْفٌ من جهنم يتلقمه . فمن شاء استقل ومن شاء استكثر »

قال أبو عبيد : فأرى المعنى إنما دار على الكراهة للتكثر بالصدقة والاغتنام لها ، فانما هو تغليظ على السائل نفسه . فأما من أعطاه من زكاة

معجمـــة ثم تحتانية ـ ابن جنادة بن نصر بن امامة ، السلولى ـ بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة ـ شهد حجة الوداع ، ثم نزل الكوفة يكنى ابا الجنوب ، وقيـل شهد مع على رضى الله عنه مشاهده .(١)

تخريج الحديث ١٤٢٢ :

١ = اخرجه الامام احمد فى المسند (٤/ ١٦٥) عن يحى بن آدم ويحى بـن بكير قالا ثنا اسرائيل ، به بمثله . وعن ابى احمد الزبيرى عن اسرائيل ، به .

٢ = واخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٢) عن عبدالله بـن رجاء عن اسرائيل ، به بمثله .

٣ = واخرجه ابن خزيمه فى صحيحه (الزكاة ـ باب التغليظ فى مسالة الغـنى من الصدقة ٤/ ١٠٠) بسنديه عن ابى أحمد عن اسرائيل ، به بمثله .

٤ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الزكاة ـ باب ذى المرة السوى الفقير ٢/ ١٩) بسنديه عن اسرائيل عن ابى اسحاق ، به بمثله .

٥ = واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٤/ ١٧ + ١٨ رقم ٣٥٠٦ + ٣٥٠٧) بسنده عن مالك بن اسماعيل عن اسرائيل ، به . قال الهيثمى فى الزوائد (٣/ ٩٦) " رجاله رجال الصحيح " وباسانيده عن قيس بن الربيع عن ابى اسحاق ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٢٢ :

حسن الاسناد ، فقد تابع خالدا غير واحد من الثقات كما فى التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٣ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠٠٧ / ص ١٢٣٥) .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٢/ ١٣) .

ماله ، وهو مالكٌ لأكثر من غداءٍ أوعشاء فانه مُجزىءٌ عن المُعطِى ، إن شاء الله .

وعلى هذا أمرُ الناسِ ، وفُتيا العلماءِ

وأما حديث عبد الله فى توقيت خمسين درهما ، وحديثُ الأسدِى فى الأوقيَّة، فالى هذين انتهى وأكثرُ الفقهاءِ فى الفصلِ بين الغَنِي والفقرِ وبين من تحِلُّ له الصدقة أو تحرُمُ عليه

فكان سفيانُ يأخذُ بحديث عبد الله . فلا يرى أن يُعطاها مَنْ له خمسون درهماً فصاعداً

وكان مالك بن أنسٍ — فيما أعلم — يأخذ بحديثِ الأسدِىِّ فى الأوقيَّةِ ، لأنه كان يُحدِّثُه عن زيدِ بن أسلمَ أيضاً

قال أبو عبيد : وقد روى بعضهم عنه أنه كان لا يُوقِّتُ فى ذلك وقتًا

وهذا عندى هو المحفوظ من قوله

قال أبو عبيد : والحديثُ الذى فيه ذِكرُ الأوقيَّة هو أعجب الحديثين إلىَّ ، وأصحُّهما إسناداً . وإن كان صاحبُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فيه غيرَ مُسَمَّى . فإنه قد كان شاهدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وشافَهَهُ بذلك

كذلك هو فى حديثِ مالكٍ ، وحديثِ الليثِ بن سعْدٍ

وقد احتمل العلماءُ حديثه

ومع هذا إنَّا قد وجدنا له مُصَدِّقاً من حديثٍ آخر :

تخريج الحديث ١٤٢٣ :

١ = اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — من كره المسالة ونهى عنها وشدد فيها ٣ / ٢٠٩) عن ابى معاوية عن داود عن الشعبى قال : قال عمر ..... ، فذكره بمثلــه .

٢ = واخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص٢١٦ رقم ٨٥٠) بسنده عن حماد بن سلمة ، عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن مسروق قال : قال عمر ابن الخطاب ... ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٢٣ :

صحيح الاسناد لعمر ذلك أن ظاهر رواية ابن حبان أن الشعبى رواه عن مسروق .

١٤٢٤ — قال : حدثنا يحيي بن سعيد عن محمد بن عَجلان عن سعيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُريرة قال :قال رجلٌ : «يارسول الله، عندي دينارٌ .قال : أنْفِقْهُ عَلى نَفْسِكَ . قال : عندي آخرُ . قال : أنفِقْهُ عَلى أهلِكَ . قال : عندي آخرُ . قال :أنْفِقْهُ على وَلَدِكَ . قال : عندي آخرُ . قال : أنفِقْهُ على خادمك . قال : عندي آخر. قال : أنتَ أبْصَرُ »

قال أبو عبيد: فأُراه صلى الله عليه وسلم قدأمره بالإنفاق على نَفْسِه وعِيالِهِ ، حتى بَلَغَ أرْبَعَةَ دنانيرَ ، وهى الأُوقِيَّةُ .لأنَّ الدِّينارَ مَعْدولٌ بعشَرة دَراهِمَ . فلما جاوزَها فَوَّضَ إليه الأَمْرَ فى الصَّدقةِ بقوله « أنتَ أبْصَرُ » أىْ إنْ شئتَ فتَصَدَّقْ الآنَ ، لأنّه رآه قبلَ بُلوغِ الأُوقِيَّة فقيراً ، وبعدها غَنِيًّا

رواة الحديث ١٤٢٤ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثانى : محمد بن عجلان المدنى ، صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابى هريرة ، تقدم فى (ح ٥٢٩ / ص ٧٢٩) .

الثالث: سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، ثقة تغير قبل موته باربع سنين ، تقدم فى (ح ٨٠٥ / ص١٠٤١) .

الرابع : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٢٤ :

١ = اخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة — باب فى صلة الرحم ٢/ ٣٢٠) بسنده عن سفيان عن محمد بن عجلان به ، بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة — تفسير الصدقة عن ظهر غنى ٥/ ٦٢) بسنده عن يحى عن ابن عجلان ، بسند ابى عبيد ولفظه .

٣ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢/ ٢٥١) بسند ابى عبيد ولفظه ، وانظر (ص ٤٧١) منه .

١٤٢٥ — وهذا مُفَسَّرٌ بحديثِهِ الآخرِ « إنما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »
قال أبو عبيد : سمعتُ إسماعيل بن جعفر يُحَدِّثُه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٢٦ — وسمعتُ يزيدَ يُحدثُهُ عن عبد الملك عن عطاءٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٤ = واخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن — ص ٢١١ رقم ٨٢٨) بسنده عن الليث عن ابن عجلان ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٢٤ :

ضعيف الاسناد ، لان مدار الرواية على محمد بن عجلان .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٤٣ / ص٨٠) .

تخريج الحديث ١٤٢٥ :

ياتي في الحديث التالي رقم (١٤٢٥) .

الحكم على الحديث ١٤٢٥ :

صحيـــح الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٦ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص١٠) .

الثاني : عبدالملك هو : ابن أبي سليمان العرزمي ، صدوق له أوهـــام ، تقدم في (ح ٤٠ / ص٧٣) .

الثالث: عطاء هو : ابن ابى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الاسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

اما الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٢٦ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة ـ باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١١٧/٢) بسنده عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ، بنحوه .

وفى (النفقات ـ باب وجوب النفقه على الاهل والعيال ١٨٩/٦ ـ ١٩٠) بسنده عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ، بنحوه .

٢ = واخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥) عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة ، به بلفظه الا انه قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " .

وفى (باب اى الصدقة افضل ٦٩/٥) بسنده عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة . بلفظ البخارى .

٣ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ فى الاستغناء عن المسئلة من قال اليد العليا ٢١٢/٣) عن ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة به بنحوه .

٤ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢٣٠/٢) عن يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٢٧٨) عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٢٨٨) عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن محمد ابن زياد ، به بنحوه .

وفى (ص ٣٩٤) عن ابى احمد عن معقل بن عبيد الله عن عطاء ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٤٣٤) عن يحى عن عبد الملك ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٤٧٦) عن وكيع عن الاعمش عن ابى صالح ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٤٨٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ذكوان ، به بلفظ مقارب .

١٤٢٧ _ وحدثنيه الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان أنه سمع موسى بن طلحة يحدثه عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد: ومن الأوقية حديث عمر أيضاً ، الذي ذكرناه .

فبهذا القول نقول

وإنما وجه الحديث: أن تكون هذه الأوقية التي يملكها فضلاً عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله ، وفضلاً عن لباسهم الذي لا غناء بهم عنه ، وعن مملوك ، إن كانت بهم إليه حاجة

وكذلك يروى عن الحسن

وفى (ص ٥٠١) عن يزيد عن محمد عن ابى سلمة ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٥٢٤) عن عبدالملك بن عمر عن هشام عن زيد عن ابى صالح ، به بلفظ مقارب .

وفى (ص ٥٢٧) عن عبدالله بن يزيد عن سعيد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح ، به بلفظ مقارب .

٥ = واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (الزكاة _ باب فضل الصدقة عن ظهر غنى ٩٧/٤) بسنده عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، بلفظ البخارى .

الحكم على الحديث ١٤٢٦ :

حسن الاسناد ، للمتابعات والشواهد الصحيحه .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٧ :

الاول : الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١١٣ / ص ٢٠١) .

الثانى : عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٠٣ / ص ١٤٢٠) .

الثالث : موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى ، تابعى ثقة جليل ، تقدم فى (ح ٦٦٧ / ص ٨٨٨) .

أما الصحابى الجليل حكيم بن حزام فهو : ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزى ابن قصى ، القرشى الاسدى ، ابن اخى خديجة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة لكن تأخر اسلامه الى عام الفتح ، وكان قد شهد بدرا مع الكفار ونجا مع من نجا . فكان اذا اجتهد في اليمين قال : والذي نجاني يوم بدر .

وهو ممن عاش ١٢٠ سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام ، وكان قد حسن اسلامه ، وقد توفي رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ .(١)

تخريج الحديث ١٤٢٧ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة — باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١١٧/٢) باسناده عن هشام بن حكيم عن أبيه ، به .

٢ = واخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة — باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٧١٧/٢) بسنده عن يحي القطان عن عمرو بن عثمان عن موسى ابن طلحة ، به بلفظ (افضل الصدقة — اوخير الصدقة — عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة — باب اى الصدقة أفضل ٥/ ٦٩) بسنده عن يحي عن عمرو ، به بلفظ مسلم .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة — في الاستغناء عن المسالة ٢١١/٣) بسنده عن هشام بن عروة عن ابيه عنه ، بنحوه .

وبسنده عن الزهري عن سعيد وعروة عنه .

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (٤٠٢/٣) عن محمد بن عتبه عن عمرو بن عثمان ، به .

وفي (ص٤٠٣) عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ، به .

وفي (ص٤٣٤) عن يحي بن سعيد عن عمرو بن عثمان ، به .

٦ = واخرجه الدارمي في سننه (الزكاة — باب فضل اليد العليا ٣٢٧/١) بسند ابى عبيد ، به .

٧ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ١٨٠/٤) بسنده عن ابى نعيم ، بسند ابى عبيد ، به .

---

(١) ابن حجر : الاصابة (١١٢/٢) ملخصا .

١٤٣٨ ـ قال : حدثنا اسمعيلُ بن جعفر عن الربيع بن صُبيح عن الحسن « أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ تكون له الدارُ والخادمُ تَكْفُفُهُ؟ قال: يأخذُ الصدقة إن احتاج ، ولا حَرَجَ عليه »

قال أبو عبيد : فاذا كان للرجل ماورَاءَ الكفاف مِنَ المَسْكَنِ والأثَاثِ والخادمِ، مما يكون قيمتُه أوقيةً، فليست تحلُّ له الصدقةُ، وإن لم يكن له صامتٌ أيضاً. لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له أوْقِيَةٌ أوْ عِدْلُهَا » فهذا هو العدل

قال أبو عبيد : وقد رُوِي عن عمر بن عبد العزيز نحوُ هذا المعنى :

---

٨ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة ـ باب التعفف عن السؤال ١١٣/٦ رقم ١٦٠٧) بسنده عن هشام عن ابيه عن حكيم . بـه . ثم قال : (هذا حديث متفق على صحته) .

الحكم على الحديث ١٤٣٧ :

صحيـح .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٨ :

الاول : اسماعيل بن جعفر المدينى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الثانى : (خت ت ق) الربيع بن صبيح السعدى مولاهم ، ابو بكـر ، البصرى ، مات سنة ١٦٠ هـ .

* صدوق سيء الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا يعد اول من صنف الكتب فى البصـرة ، روى له البخارى تعليقا والترمذى وابن ماجة .(١)

الثالث: الحسن البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، تقـدم فـى (ح ١٠ / ص ١٨) .

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٣٦/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٦١/٢) والبخارى: الكبير (٢٧٨/١/٢) والضعفاء الصغير (ص ٤٤ رقم ١١٦) وابن ابى حاتم : الجرح وابن حبان : المجروحين (٢٩٦/١) والمزى : تهذيب الكمال (٤٠٥/١) والذهبى : الكاشف (٣٠٤/١) والميزان (٤١/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٤٧/٣) والتقريب (٢٤٥/١) والخزرجى : خلاصة (٣٢٠/١) .

١٤٢٩ ــ قال : حدثنى يحيى بن بُكير قال : سمعت الليثَ بن سعد يقول : كتب عمرُ بن عبد العزيز « أنْ اقضُوا عن الغارمين . فكَتَبَ إليه : إنا نجدُ الرَّجُلَ لهُ المَسْكَنُ، والخادِمُ، والفَرَس، والأَثاثُ . فكَتَبَ عُمَر : إنه لا بُدَّ لِلْمَرْءِ المسلم من مَسْكَنٍ يَسْكُنُهُ، وخادِمٍ يَكْفِيهِ مِهْنَتَهُ، وفَرَسٍ يُجاهِدُ عليه عَدُوَّه، ومن أنْ يكونَ له الأثاثُ فى بَيْتِهِ . نعم ، فاقضُوا عنه ، فانه غارِمٌ »

قال أبو عبيد : أفلا تَرى عمرَ إنما اشترطَ فى ذلك مايكونُ فيه الكَفافُ الذى لا غَناء به عنه ، فارْخَصَ فيه ولم يَجعلْ له ماوراء ذلك

وقولُ الحسن الذى ذكرناهُ هو شَبِيهٌ بهذا أيضاً ، إلا أنَّ هذا أبْيَنُ تفسيراً

وقد وَجَدْنا على مُسْتَحِلِّ الصَّدقةِ شرطاً آخرَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سِوى الغَناءِ ، وهو قوله « لا تَحلُّ لغَنِيٍّ ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » وقال مَرَّةً أخرى « ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » وهو القويُّ أيضاً

تخريج الحديث ١٤٢٨ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب لمن الزكاة ٤/١١١) عن الثورى عمن سمع الحسن ، بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ من له دار وخادم يعطى من الزكاة ٣/١٧٩) قال : (حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : كان لايرى بأسا ان يعطى منها من له الخادم والمسكين اذا كان محتاجا) .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ــ باب ما جاء فى الرخصة فى ان يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه ٢/١١٢٧ رقم ٢٢٦٠) عن ابى نعيم عن الربيع عن الحسن ، به .

الحكم على الحديث ١٤٢٨ :

مرسل ، حسن الاسناد فقد تابع يونس الربيع بن صبيح .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٢٩ :

قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم قد سوّى بينهما فى تحريم الصدقة عليهما ، وجعل الغنى والقوّة على الاكتساب عدلين ، وإن لم يكن القوى ذا مال ، فهما الآن سيّان ، إلا أن يكون هذا القوى مجدوداً عن الرزق محارفاً . وهو فى ذلك مجتهد فى السعى على عياله حتى يعجزه الطلب . فاذا كانت هذه حاله فانّ له حينئذ حقًّا فى أموال المسلمين . لقول الله تبارك وتعالى (وفى أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم)

١٤٣٠ ـ قال: حدثنا هشيم عن حجّاج بن أرطاة عن أيوب بن العيزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية قال « المحروم المحارف »

∴ يحى عن الليث ، تقدما فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

اما عمر بن عبدالعزيز ، فتقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٤٢٩ :

اخرج نحوه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما جاء فى الرخصة فى أن يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه ١١٢٧/٢ رقم ٢٢٦١) عن على بن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، أن عمر بن عبدالعزيز كتب .

الحكم على الحديث ١٤٢٩ :

مقطوع

، ضعيف الاسناد ، لان الليث لم يدرك عمر .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٠ :

∴ هشيم عن حجاج تقدما فى (ح ١٠٧٦ / ص ١٢٩٧) .

∴ أما أيوب بن العيزار : لم أجد فى الرواه من اسمه هكذا ولعله خطأ من النساخ أو الطباعة . وصوابه الوليد بن العيزار بدليل رواية الطبرى الاتية فى التخريج .

والوليد هو :

(خ م ت س) الوليد بن العيزار بن حريث ، العبدى ، الكوفى .

١٤٣١ — قال : حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن قيس ابن كُرْكُمٍ قال : سألت ابن عباسٍ عن ذلك ، فقال : «السائلُ الذي يسألُ ، والمحروم المُحارَفُ الذي ليس له في الاسلام سَهْمٌ»

---

* ثقة ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .[1]

أما سعيد بن جبير عن ابن عباس — رضى الله عنهما — فتقدما فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٣٠ :

اخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (الذاريات — ٢٠٢/٢٦) قال : " حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج ، عن الوليد بن العيزار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : المحروم : المحارف " .

الحكم على الحديث ١٤٣٠ :

موقوف ، ضعيف الاسناد لان فيه حجاجا .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣١ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان عن أبى اسحاق السبيعى ، تقدموا فى (ح ١٢ ٥ / ص ٧٠٧) .

اما قيس بن كركم فقال ابن حبان فى الثقات :

(يروى عن ابن عباس ، وروى عنه أبو اسحاق السبيعى ، وهو قيس بن شفى ، كان يحى القطان يكره أن يقال : ابن كركم) .

قلت : وفرق البخارى وابن أبى حاتم بينهما .

* قال ابن حجر فى اللسان : قيس بن كركم الاحدب المخزومى ، الكوفى ، قال الخطيب فى الكفاية : تفرد عنه أبو اسحاق السبيعى ، وقال الازدى : ليس

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١٤٨/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١٠/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٧٢/٣) والذهبى : الكاشف (٢٤٠/٣) وابن حجر : التهذيب (١٤٥/١١) والتقريب (٣٣٤/٢) والخزرجى : خلاصة (١٣٣/٣) .

١٤٣٢ ــ قال : حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيان عن قَيْسِ بن مُسْلِم عن الحسن بن محمد بن الحَنَفيَّةِ « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ سَرِيَّةً فَغَنِموا ، ثم جاء قَوْمٌ لم يَشْهدُوا الْغنِيمةَ ، فنزلت هـذه الآيةُ (وفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسائِلِ والْمَحْرُوم)

قال أبو عبيد: وقد قال غيرُ واحد من أهلِ العراق ، غير سُفيان: إنَّ الصدَقةَ تَحِلُّ لمَنْ هو مالكٌ لأقلَّ من مِائتَي دِرْهم . قالوا : لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ عليه . واحتجُّوا فى ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عليـه حِينَ أمرَ بأَخْذِ الصدَقةِ ، فقال « تُؤخَذُ منْ أَغْنيائِهم فتُرَدُّ فى فُقرائهم »

فتأَوَّلوا بهذا أنَّ الحَدَّ فيما بين الغِنَاء والفقْر وجُوبُ الصدَقةِ وسقُوطها . وهذا مذْهَبٌ ومقَالٌ لولا مايَدْخلُ فيه

بذاك ولا أحفظ له حديثا مسندا .(1)

اما ابن عباس رضى الله عنهما فتقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٣١ :

اخرجه الطبرى فى تفسيره (الذاريات ٢٦/٢٠١) بسنده عن سفيان عن ابى اسحاق عن قيس بن كركم عن ابن عباس ... ، بمثله .

وبأسانيده عن اسرائيل وعن شعبة عن أبى اسحاق ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٣١ :

موقوف ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٢ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٩ / ص ٧١) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤/١/١٤٩ + ١٥٠) وابن ابى حاتم : الجرح (٣/٢/١٠٠ + ١٠٣) وابن حبان : الثقات (٥/٣١٢ مط) وابن حجر: لسان الميزان (٤/ ٤٧٩) .

وذلك أن الرجلَ قد يَملِكُ الأموالَ الجِسامَ العِظَامَ : من العَقَار ، والرَّقيق ، والعُروض التى يكونُ الغَناءُ بأقلَّ منها ، ثم يُوافقه آخرُ الحَوْلِ ، وليس يَحضُرُهُ صَامِتٌ يَبلُغُ مائتى دِرهم ، فينْبَغى لمن جعل وجوب الزَّكاةِ هو الفاصلُ بين الغناء والفقرِ : أنْ يَعُدَّ هذا فقيراً يُعطَى من الزَّكاةِ ، ويُجزِى مُعْطِيهِ منها إذا كانت لم تجبْ عليه ، وإن بلغتْ أموالُهُ تلك مائتين ألوف فى القيمة . وهذا قولٌ لانعلمُ أحداً يقوله ولا يُفتى به

لكن الحدُّ عندنا فيما بينهما ماقدْ كَفَتْنَاهُ السُّنَّة بالتحْديد والتوقيت : أنه جعل الأوقيَّة أو عِدْلها

١٤٣٣ ــ وأما حديثٌ يُرْوَى عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعطوا من الصدقة مَنْ أبقَتْ لهُ السَّنةُ غَنَماً ، ولا تُعْطوها مَنْ أبقَتْ له السَّنةُ غَنَمَيْن »

فانى سمعت اسماعيلَ بن ابراهيم يحدِّثُهُ عن ابن أبى نَجيح عن رجل أنَّ عمرَ بن الخطاب قال ذلك

قال اسماعيل : عن ابن أبى نجيح : يعنى بالغَنَم مائةَ شاةٍ ، وبالغَنَمَين مائتَى شاةٍ

قال أبو عبيد : فأُراه فى هذا الموضع قد أباحَ الصَّدقةَ لمن هو مالكٌ لمائة شاةٍ من الشَّاءِ . وهذا ثمنُ أواقىَّ كثيرة

تخريج الحديث ١٤٣٢ :

اخرجه الطبرى فى تفسيره (الذاريات ــ ٢٠٢/٢٦ + ٢٠٣) بسنده عن عبدالرحمن ابن مهدى ، بسند ابى عبيد ولفظه .

وبسنده عن ابن ابى زائدة عن سفيان ، به بنحوه .

وبسنده عن ابى نعيم عن سفيان ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٣٢ :

مرســـل ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٣ :

∴ اسماعيل عن ابن ابى نجيح ، تقدما فى (ح ١١١٥ / ص ١٣٣١) .

وهـذا حديث مُرْسَلٌ ليس له إسناد . فان يكنْ صحّ عن عمر فإنما وَجهُهُ عندى أنه رأى الإرْخاصَ فى ذلك إذا كان عامَ سَنَةٍ ، والسُّنُون هى الأزمانُ التى تكون فيها المَجَاعة والجُدوبَة ، فتجتاحُ أموَال الناس ومواشيهم ، حتّى لا يبقَى منها ذاتُ نِقْىٍ ولا دَرّ وكذلك تصطَلِمُ الثمارُ والحروث . قال الله تبارك وتعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ) فعِنْدَ مثلِ هذا رأى عمرُ أنْ يُعْطَى من الصدقة رَبُّ المائةِ من الشَّاءِ . ألا تَراهُ إنما قالَ « مَنْ أبقتْ له السَّنَة غنمًا » فاشترطَ السنةَ خاصةً ، لأنّ هذه المائة فى تلك الحال لا تُغْنِي مَغْنَى عَشْرِ شِيَاهٍ فى الخِصْبِ ، لما أصابها من الجَدْبِ والعَجَفِ ، فرخّص عند ذلك فى الصَّدَقَةِ ، تَرَفُّقًا بالناس . وقد فعل بهم ما هو أكثرُ من هذا فى عامِ الرَّمادةِ : أنه أخرَ عنهم الصَّدَقَةَ ، عامئذٍ ، فلم يأخذها منهم ، حتى أحيُوا

وقد ذكرنا ذلك عنه فى غير هذا الموضع

ثم بلغَ مِنْ نَظَرِه لهم : أنه دَرَأَ القطعَ عَنِ السُّرّاقِ فى مثل هـذا العام ،

قوله (عن رجل) قلت : جاءت تسميته عند عبدالرزاق وابن سعد هـو : كردم يروى عن عمروابن عباس لقيه ابن ابى نجيح .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن ابى حاتم .(١)

اما امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٤٣٣ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب كم الكنز ١١٠/٤) عـن معمر عن ابن ابى نجيح قال : أخبرنى رجل من بنى ليث يقال له كردم ...) فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة عمر ٢٣٤/٥) بسنده عـن سفيان بن عيينه عن ابن ابى نجيح عن كردم ، به .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما جـاء فى الرخصة فى ان يعطى من الصدقة من له النشب ١١٢٦/٢ رقم ٢٢٥٧) بسنده عـن اسماعيل بن عليه ، بسند ابى عبيد ولفظه .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢٣٧/١/٤) وابن ابى حاتم : الجـرح (١٧١/٢/٣) وابن حبان : الثقات (٣٤١/٥) .

١٤٣٤ فقال : « لاقَطْعَ فى عامِ سَنَةٍ »

فهذاوجهُ رُخْصَتِه لربِّ مائةِ شاةٍ فى أخذِ الصَّدَقَةِ

=|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|o|=

الحكم على الحديث ١٤٣٣ :

موقـــوف ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٣٤ :

قوله : (لا قطع فى عام سنة) .

تخريج الحديث ١٤٣٤ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (اللقطة ـ باب القطع فى عام سنـــة ٢٤٢/١٠) قال : (عن معمر عن يحى بن ابى كثير قال : قال عمر : لا قطـــع فى عذق ولا عام السنة) .

و (عن معمر عن ابان ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فى ناقـــة نحرت ...) الحديث وفيه (فانا لا نقطع فى عام سنة) .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الحدود ـ فى الرجل يســرق التمر والطعام ٢٧/١٠) عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال : قال يحـــى ابن ابى كثير قال : قال عمر : (لا يقطع فى عذقه ولا فى عام سنة .) .

الحكم على الحديث ١٤٣٤ :

موقوف ، ضعيف الاسناد ، لانقطاعه فيحى لم يدرك عمر .

= = = =

ـ ـ ـ

= =

ـ

باب

(أدنى مايُعْطَى الرجلُ الواحدُ من الصدقة، وكم)
(أكثر مايطيب له منها ؟)

١٤٣٥ ـ قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغيرةَ عن ابراهيم قال: « كانوا يكرهون أنْ يُعْطُوا من الزَّكاةِ مايكونُ رأسَ مالٍ »

قال أبو عبيد: وكان سُفيان يَكْرَهُ أنْ يُعْطَى الرجلُ منها أكثرَ من خمسين دِرْهمًا ، كما كانَ لا يَرَى أنْ يُعْطَاهَا مَنْ يملِكُ خمسين ، قال: إلا أن يكون غارِماً . فانه يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وإن كان أكثرَ من ذلك »

قال أبو عبيد : فشبَّهَ سفيانُ الأعطاءَ بالملكِ المُتَقَدِّم عند المُعْطَى وهذا مَذهبٌ فيه قُدوةٌ لمن شاءَ أن يَعمل به ويتَّبعه

وأما سائرُ أهلِ العراق، غيرُ سفيان، فإنهم قد كانوا يَذْهبُون هذا المذهبَ أيضاً في تَشْبِيههم ما يُعْطَى بالملك الأوَّل ، إلا أنهم جعلوا الوقتَ في ذلك مائتي دِرْهم ، فقالوا : لا يُعْطَى منها الواحد أكثرَ من مائتين ، كما لا تَحِلُّ له إذا كانت له مائتان

رواة الحديث ١٤٣٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤) .

تخريج الحديث ١٤٣٥ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الزكاة قدر ما يعطى منها ٣/ ١٨٠) بسند ابى عبيد ولفظه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب فيما يستحب من اغنى من يعطيه اذا اعطاه ٢/ ١١٣٤ رقم ٢٢٧٤) عن ابى نعيم عن بكر بن عياش بسند أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٣٥ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

١٤٣٦ ـ وقد رُوِيَ عن الضَّحاك بن مُزَاحِم نحوٌ من هذا القولِ .
فأما مالك بن أنس فلم يكن عنده فى هذا حَدٌّ معلوم ،
وكان يقول : أرى على المعطى فى ذلك الاجتهادَ وحسنَ النظر .
قال أبو عبيد : وقد تدبَّرنا الأحاديث العاليةَ فلم نجدها تُخْبِرُ فى ذلك بتوقيت ، إنما حدّت السُّنّةُ ما كان مِلْكاً مُتَقَدِّماً للمُعْطَى من الأوقية وغيرها قَبْلَ العطية . وأما إذا كان يوم يُعْطَاها فقيراً موضعاً للصدقة فانا لم نجد فى الآثار دليلاً على ذلك بل تدلُّ على الفضيلة فى الإكثار منها والاستحباب لذلك .

الحديث رقم ١٤٣٦ :

∴ قوله : (وقد روى عن الضحاك بن مزاحم نحو هذا القول) .

قلت : الضحاك بن مزاحم الهلالى ، صدوق كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٦٠٥ / ص ٨١١) .

هذا ، وقد أخرج قوله ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الزكاة قدرما يعطى منها ٣ / ١٨٠) قال : (حدثنا يحى بن آدم عن سفيان عن ابن حيان عن الضحاك قال : يعطى منها ما بينه وبين المائتين) .

∴ وقوله (فاما مالك بن انس فلم يكن عنده فى هذا حد معلوم ..) .

قلت : لم اجده مسندا عنه .

= * = * = * = * =

١٤٣٧ قال: حدثنا الأنصاري ٥ عن حُميد عن أنس بن مالك قال: « لما نَزَلَتْ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) وقوله (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طَلْحَةَ ، للنبي صلى الله عليه وسلم: حائِطِي الذي بموضع كذا وكذا لله. والله يارسول الله ، لو اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّه ماأعلنته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ قَوْمِكَ »

١٤٣٨ – قال: حدثنا الأنصاري ٥ عن حماد بن سَلَمة عن ثابتٍ البُنَانِيِّ عن أنس بن مالك في هذا الحديث، قال « فجعله أبو طَلْحَةَ لأُبَيِّ بن كَعْبٍ ، وحَسَّانِ ابن ثابت »

قال أبو عبيد : الحائط هو المخْرَفُ ذو النخيل والشجر والزرع ، فكم يَنْبَغِي أَنْ يكونَ أدنَى قيمةُ مثلِ هذا؟ وقد أشفقَ أبو طَلحة أن لا يستطيعَ أَنْ يُخْفِيَه من شُهْرتِه وقَدْرِه ، ثم لم يَجْعَلْه إلا بينَ رَجُلَيْنِ، لا ثالثَ لهما

رواة الحديث ١٤٣٧ :

٥ الانصاري : هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٨/ص ١٧٧) .
واما حميد عن انس فتقدما في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .
وابو طلحة هو زيد بن سهل رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٧٤٣/ص ٩٧٤) .

تخريج الحديث ١٤٣٧ :

ياتي في الحديث التالـــــى .

الحكم على الحديث ١٤٣٧ :

صحيـــــــح .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٣٨ :

الاول : الانصاري ، تقدم آنفا .
الثاني : حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .
الثالث : ثابت بن اسلم البناني ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص　　) .
اما انس وابو طلحة ، فتقدما آنفا .

تخريج الحديث ١٤٣٨ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة ـ باب الزكاة على الاقارب ٢/١٢٦) بسنده عن الامام مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع انس ، فذكره بلفظ اتم •

وفي (الوكالة ـ باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله ٣/٦٥)

وفي (الوصايا ـ باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب ٣/١٩٠)

وايضا في (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه ٣/١٩٢) بسنده عن اسحاق بن عبدالله به •

كما اخرجه في (التفسير ـ آل عمران باب رقم ٥ ، ٥/١٦٩) بسنده عن مالك ، بـــه •

وفي (الاشربة ـ باب استعذاب الماء ٨/٢٤٧) بسنده عن مالك ،به •

٢ = واخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين ••• ، ٢/٦٩٣) بسنده عن مالك عن اسحاق ، به •

وبسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ، بنحوه وفيه : (فقال رسول الله ﷺ : " اجعلها في قرابتك " ، قال : مجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب) •

٣ = واخرجه الترمذي في سننه (التفسير ـ آل عمران ٥/٢٢٤ رقم ٢٩٩٧) بسنده عن حميد عن انس به ، بنحو لفظ البخاري • ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح ••) •

٤ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الصدقة ـ باب الترغيب في الصدقة ٢/٩٩٥) عن اسحاق بن عبدالله ، بـــه •

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (٣/١٤١) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظـــه •

٦ = واخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب أي الصدقة أفضل ١/ ٣٢٧) بسنده عن مالك عن اسحاق ، به •

٧ = واخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب فضل صدقة المرء باحب ماله لله ٤/١٠٣) بسنده عن اسحاق بن عبدالله عن انس ، به ، ثم قال : (خبر ثابت وحميد عن انس خرجته في غير هذا الموضع •) •

قال أبو عبيد: فهذه الصَّدَقة، وإن كانت نافلة فما سبيلها وسبيلُ الفَرْضِ إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يَحْرُمُ كثيرُها على الآخذ في الواجب الذي جعله الله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء، إنه عليهم في التطوّع الذي لم يُوجِبْهُ أنهم عليهم لأضيقُ وأشدُّ تحريماً، ولئن كان لهم حلالاً، وكان المُعطي في النافلة مُحسناً بارّاً، إنه لفي أداء الفريضة لأكثر إحساناً.

قال أبو عبيد: ومما يُثْبِتُ لنا أنّ سبيلَ النافلةِ والفريضةِ واحدٌ حديثُ سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم:

---

٨ = واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (الوصايا — باب الرجل يوصى بثلث ماله لقرابته ٤/٣٨٦) بسنده عن محمد بن عبدالله الانصارى عن حميد عن انس، به بلفظ أبى عبيد.

وبسنده عن محمد بن عبدالله الانصارى عن أبيه عن ثمامة عن انس، به وفيه (فجعلها لحسان وابى).

٩ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الاحباس — باب كيف يكتب الحبس ٤/١٩١ رقم ١٢ + ١٣ + ١٤ + ١٥) بسنده عن الانصارى، عن حميد، عن انس، به بلفظ أبى عبيد.

وبسنده عن الانصارى، عن ثمامة عن أنس، به بلفظ أبى عبيد.

وبسنده عن الانصارى، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به بنحوه.

وبسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به بنحوه.

١٠ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الوقف — باب الصدقة فى الاقربين ٦/١٦٤ + ١٦٥) بسنده عن ابن أبى أويس عن مالك، به ثم بسنده عن يحى بن يحى عن مالك.

وبسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به.

١١ = و أخرجه البغوى فى شرح السنة (الزكاة — باب فضل الصدقة على الاولاد والاقارب ٦/١٨٩) بسنده عن مالك عن اسحاق، به.

ثم قال: (هذا حديث متفق على صحته).

الحكم على الحديث ١٤٣٨:

صحيح، ومتفق عليه عن طريق مالك.

١٤٣٩ ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال : حدثني سلمانُ قال « أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بطعامٍ ، فقلت : هذه صدقةٌ ، وأنا مملوكٌ ، فأمر أصحابَه أنْ يأكلوا ، ولم يأكل هو معهم . ثم أتيتُه بطعامٍ ، فقلت : هذا هديةٌ ، أهديتُها لك أُكرمُك بها ، فإني لا أراك تأكلُ الصدقةَ ، فأمر أصحابَه أنْ يأكلوا ، وأكلَ معهم »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع أن يرزأ من الصدقة ؟ وإنما كان ذلك قبلَ إسلام سلمان ، هكذا هو في حديثٍ له طويل . فابتغى سلمانُ أنْ يختبر نبُوَّتَه بذلك . وقد كان علمَ شواهدها من أهلِ الكتاب ، فكان منها أنه يأكلُ الهديَّة ولا يأكلُ الصدقة . فأيُّ زكاةٍ ههنا من رجُلٍ ليس بمسلمٍ ، وقد أباها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ثم قد وجدنا عنه مَعنى الصدقة مُفَسَّراً في حديثٍ له آخر ، ومُمَيَّزاً من الهِبَة :

رواة الحديث ١٤٣٩ :

❖ ابن أبي زائدة : هو يحى بن زكريا ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ص١٤٧) .

أما محمد بن اسحاق عن عاصم عن محمود ، فتقدموا في (ح ٩٩٤/ص١٢١٦) .

وأما حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنهما ، فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٣٩ :

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (٥/ ٤٣٩) بسند ابي عبيد ولفظه .

واخرجه قبل ذلك في (ص ٤٣٨) عن ابي قرة الكندي عن سلمان ، بلفظ اطول .

وفي (ص ٤٤١) بسنده عن ابن اسحاق قال : حدثني عاصم ، فذكره بسنده ، ولفظ طويل فيه قصة اسلام سلمان رضي الله عنه .

٢ = واخرجه الطبري في المعجم الكبير (٦/ ٢٧٢ رقم ٦٠٦٥) بسنده عن

١٤٤٠ ـ قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاشٍ عن يحي بن هانيء قال: حدثني أبو حُذَيْفَةَ عن عبد الملك بن محمد بن نُسَيْرٍ عن عبد الرحمن بن عَلقمة قال: «قدم وَفْدُ ثقيفٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعهم هديّة، قد جاءوا بها، فقال لهم: ماهذا، أهديَّةٌ، أم صدَقَةٌ؟ فانَّ الصدَقة يُبْتغَى بها وَجْهُ الله، والهديَّةَ يُبْتغَى بها وجهُ الرسولِ، وقضاءُ الحاجة. فقالوا: هدية. فقبَضها منهم، ثم جلسوا، فَشَغَلُوه بالمسألة، فما صَلىَّ الظُّهْرَ إلا عند العصر»

قال أبو عبيد: فقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أنَّ الصدقَة كلُّ مايُرادُ

يحي بن زكرياء بن ابى زائدة عن محمد بن اسحاق، بسند ابى عبيد، ولفظ أحمد الاخير.

٣ = وذكر الهيثمى فى الزوائد (٩/٣٣٦) ان البزار أخرجه.

الحكم على الحديث ١٤٣٩ :

حسن الاسناد، فقد صرح ابن اسحاق بلفظ التحديث.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٠ :

الاول: أبو بكر بن عياش، ثقة عابد، الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح تقدم فى (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤).

الثانى: (د ت س) يحى بن هانىء بن عروة، المرادى، ابو داود، الكوفى.
* ثقة، ورواياته عن ابن مسعود مرسلة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى.(١)

الثالث: (س) أبو حذيفة: غير منسوب، يقال اسمه عبدالله بن محمد، الكوفى شيخ ليحى بن هانىء بن عروة.
* مجهول، روى له النسائى.(٢)

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٤/٢/٣٠٩) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/٢/١٩٥) والمزى: تهذيب الكمال (٣/١٥٢٣) والذهبى: الكاشف (٣/٢٧٠) وابن حجر: التهذيب (١١/٢٩٣) والتقريب (٢/٣٥٩) والخزرجي: خلاصة (٣/١٦٢).

(٢) انظر: المزى: تهذيب الكمال (٣/١٥٩٧) والذهبى: الكاشف (٣/٣٢٥) وابن حجر: التهذيب (١٢/٦٩) والتقريب (٢/٤١٠) والخزرجى: خلاصة (٣/٢١١).

به ما عند الله عموما ، من غير خصوص ولا تمييز بين فرض ولا نافلة . وجعل الهدية سوى ذلك

فهذا الذى نتبعه ونقول به : إنا لا نحب الصدقة لغنى ، وإن كانت تطوعاً . وإنما هذا اختيار أختاره له تنزهاً ، وان لم يبلغ تحريم الفريضة . فانى لا آمن ذلك . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة لا تحل لغنى » ولهذه الأخبار التي اقتصصناها

أرأيت رجلاً رب مئين ألوف لو تصدق عليه رجل بدرهم أو رغيف ، لا يريد إلا نفس الصدقة التي يبتغى بها ثواب الله عز وجل ، وعلم بذلك المعطى ، أكان ذلك يطيب عند أحد من المسلمين ؟ فكذلك الكثير من إعطاء الصامت ، والعقار ، والحيوان وغيرها ، إذا كان يراد بها الصدقة . بل الكثير أولى بالكراهة ، إلا أن يكون المعطى إنما قصد بالعطية قصد الهبة والنحل بقلبه : لولده ، أو لأقربائه ، أو لمن وراء ذلك من الأجنبيين ، إلا أنه أظهر الصدقة وأعلنها ليؤكدها بذلك المعطى ، ولأن تكون واجبة له . فلا يجوز فيها مرجع فى الحكم . فاذا كان كذلك فهى طيبة له ان شاء الله .

قال أبو عبيد : فاذا استوى أمر الصدقة فى الفرض والنافلة فى مخرجهما فكذلك يجوز إعطاء الكثير من الزكاة ، كما يجوز إعطاؤه من التطوع إذا كان المعطون يوم يعطونها لها موضعاً فى الفاقة والخلة ، على مذهب الحديث الذى ذكرناه عن أبى طلحة فى أمر أبى بن كعب وحسان بن ثابت ، إذ كان ما أعطاهما أبو طلحة نافلة غير فرض . على أنا قد وجدنا التوسعة فى الإعطاء من الزكاة نفسها .

الرابع : (س) عبد الملك بن محمد بن نسير ـ بنون ومهملة مصغرا ، ويقال بشير بالموحدة والمعجمة ـ الكوفى .

* مجهول ، روى له النسائى .(١)

الخامس : (د س) عبد الرحمن بن علقمة ، او ابن ابى علقمة ، او ابن علقمة الثقفى .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/١/٤٣١) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٦١) والذهبى : الكاشف (٢/٢١٤) وابن حجر : التهذيب (٦/٤١٩) والتقريب (١/٥٢٢) والخزرجى : خلاصة (٢/١٨٠) .

١٤٤١ — قال : حدثنا يزيد عن الصَّعْق بن حَزْن عن قِيل بن عرادة عن جَراد بن شُبَيْط قال :« كنتُ عند عمر بن الخطاب ، فأتاهُ رجلٌ مُسمنٌ مُخضبٌ فى العين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكتُ وهلكَ عيالى ، فقال عمر : يجيء أحدهُم يَنِثُ كأنّهُ حَميتٌ ، يقول : هلكتُ وهلكَ عيالى . قال : ثم قرّبَ عمرُ يُحدِّثُ عن نفسِه ، فقال : لقد رأيتُنى أنا وأختاً لى نَرْعى على أبوينا ناضحاً لها . قد ألبسَتْنا أمُّنا نُقبتَها وزوّدتنا من الهَبِيد بِمُنَيْتَيها فنخرجُ بناضحنا . فإذا طلعتِ الشمسُ ألقيتُ النُّقبةَ إلى أختى وخرجتُ أسعى عُريانا ، فنرجعَ إلى أمّنا ، وقد جعلت لنا لَفِيتةً من ذلك الهَبيد ، فيا خِصباه . قال: ثم قال : أعطوه رُبَعَةً من نَعَمِ الصَّدقةِ . قال : فخرجتْ يتبعُها ظِئْرانِ لها . قال : فما حسدتُ أحداً ما حسدتُ ذلك الرَّجلَ ذلك اليوم »

---

* يقال له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، روى له ابو داود والنسائى.[1]

تخريج الحديث ١٤٤٠ :

اخرجه النسائى فى سننه (العمرى — عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦ / ٢٧٩)

قال : أخبرنا هناد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحى بن هانى ، فذكره بسنده بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٤٠ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤١ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣ / ١ / ٣٢٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٧٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٠٥) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٧٧) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٣٣) والتقريب (١ / ٤٩٢) والخزرجى : خلاصة (٢ / ١٤٥) .

١٤٤٢ ــ قال: حدثنا أزهر بن حفص قال : حدثنا فيل بن عرادة عن جراد بن طارق عن عمر نحو ذلك

قال أبوعبيد : فأرى عمر هٰهنا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل وهذه لا تكون إلا ثمن مال، وإنما فعله ليغنيه من العيلة ؛ حين ذكر هلكة عياله . وكذلك كان رأيه الإغناء .

الثاني : (بخ م مد س) الصعق بن حزن ــ بفتح المهملة وسكون الزاى ــ بن قيس البكرى ، ثم العيشى ، ابوعبدالله ، البصرى .

* صدوق يهم ، وكان زاهدا ، روى له البخارى فى الادب ومسلم وابو داود فى مراسيله والنسائى .[١]

الثالث : فيل بن عرادة ، ابو سهل البصرى .

* وثقة يحى بن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات .[٢]

الرابع : جراد بن شبيط : صوابه : جراد بن شييط ــ أوله شين معجمة ثم ياء تحتانية مكررة آخره طاء مهملة ــ وهو جراد بن طارق . عداده فى البصريين .

* قال ابن معين ليس به بأس .[٣]

تخريج الحديث ١٤٤١ :

اخرجه ابن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ــ فيما يستجب من اغنى من يعطيه اذا اعطاه ١١٣٢/٢ رقم ٢٢٧١) بسنده عن الصعق بن حزن عن فيل بن عراده ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٤١ :

موقوف ، حسن الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٤٢ :

تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢٧٠/٢) والبخارى : الكبير (٣٣٠/٢/٢) وابن ابى حاتم : الجرح (٤٥٥/١/٢) وابن حبان : الثقات (٤٧٩/٦) والمزى : تهذيب الكمال (٦٠٧/٢) والذهبى : الكاشف (٢٩/٢) وابن حجر : التهذيب (٤٢٤/٤) والتقريب (٣٦٧/١) والخزرجى : خلاصة (٤٧٤/١) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (١٣٩/١/٤) وابن ابى حاتم : الجرح (٨٩/٢/٣) وابن حبان : الثقات (٢٩٩/٥) .

(٣) انظر : البخارى : الكبير (٢٤٤/٢/١) وابن ابى حاتم : الجرح (٥٣٨/١/١) وابن ماكولا : الاكمال (٣٣٩/٧) .

١٤٤٣ ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال : أخبرني عمرُو بن دينارٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب « إذا أعطَيْتم فأغنُوا »

قال أبو عبيد : وقد رُوِيَ عنه ماهو أجلُّ من هذا :

---

* اما ازهر بن حفص ، فقال البخارى : (ازهر بن حفص عداده في البصريين سمع فيل بن عرادة ، سمع منه ابو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن عبدالله القطيعي) .

* وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح .(١)

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥١٣ / ص ٧٠٨) .

تخريج الحديث ١٤٤٣ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب الزكاة ـ باب قسم المال ٤/١٥٠ + ١٥١) " عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار " ، وذكر حديثا ثم قال : " قال عمرو بن دينار : قال عمر بن الخطاب : اذا اعطيتم فاغنوا " .

٢ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها ٣/١٨٠) عن حفص بن غياث عن ابن جريج ، به مثله وزاد " يعني من الصدقة " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ فيما يستحب من اغنى من يعطيه اذا اعطاه ٢/١١٣٣ رقم ٢٢٧٢) عن محمد بن يوسف عن سفيان قال : بلغنا ان عمر بن الخطاب قال : " اذا اعطيتموهم فاغنوا " .

٤ = وذكره البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ـ اول باب لا وقت فيما يعطى الفقراء ٧/٢٣) معلقا عن عمر ، به .

الحكم على الحديث ١٤٤٣ : رجاله ثقات والأثر منقطع فعمرو لم يدرك عمر

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/١/٤٦٠) وابن ابي حاتم : الجرح (١/١/٣١٥) .

١٤٤٤ ـ قال : حدثنا أبومعاوية ، ويزيد كلاهما عن حَجَّاج بن أرطاة عن عَمْرو بن مُرَّة عن مُرَّة ـ قال أحدهما : قال عُمَرُ للسُّعاةِ « كرِّرُوا عليهم الصَّدقة وانْ راحَ على أحدهم مائةٌ من الابل »

وقال الآخرُ : قال عمر : « لأ كرِّرَنَّ عليهم الصَّدَقة وان راحَ على أحدهم مائة من الابل »

قال أبو عبيد : وهذا حديثٌ في إسناده مَقالٌ . فانْ يكن محفوظا عن عمرُ ، فليس وجهُه عندى على مايحْمِلُه بَعضُ الناسِ : أنْ يكون يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ مَنْ هو مالكٌ لمائةٍ من الابِلِ . هذَا خِلافُ الكِتابِ والسُّنَّةِ ، فلاَ يُتَوَهَّمُ مثلُهُ على عُمَرَ ، ولَكِنَّهُ أرادَ ـ فيما نُرى ـ هذَا المذهَبَ الذى ذَهَبْنَا إليه وهو أنْ يُعْطَى منها الفَقيرُ ، وإنْ كانَ مايُعْطِيه المُصَدِّقُ يَبْلُغُ مائةً مِنَ الإبِلِ ، يَرُوحُ بها عليه

قال أبو عبيد : فأمَّا التأويلُ الأوَّلُ فلايجوزُ . وأنَّى يكونُ هذا والفَرض أنْ يُؤْخَذَ مِنْ صاحبِ الخَمْسِ من الابل بها عليه شاةٌ ؟ فكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ صاحبِ الخَمْسِ ويُعْطَاها رَبُّ المائةِ ؟ هذا يَسْتَحيلُ ويَخْرُج من حُكْمِ الاسْلام .

فأرَى عُمَرَ ـ على ماتأوَّلْنا عليه ـ قَدْ توسَّعَ فى الإعْطَاءِ حتى بَلَغَ المائةَ . وهذا مِنْ نَفْسِ الفَرِيضَةِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أنْ يَتَوَهَّمَ أنَّهُ نَافِلَةٌ ، لأَنَّهُ مِنْ صَدَقاتِ المواشِى

وقد كان بعضُ التَّابعينَ يأخذُ بِنَحْوِ هذا ، ويُؤثِر الإكْثارَ على الاقلال

١٤٤٥ ـ قال : حدثنا ابنُ أبى زائدةَ عن عبدِ الملكِ عن عطاء قال : « إذَا أعطَى الرَّجلُ زكاةَ مالِه أهْلَ بَيْتٍ من المسلمين ، فجَبَرَهُمْ ، فهو أحَبُّ إلىَّ »

قال أبو عبيد : ومن هذا الباب حديثُ ابنِ عباسٍ فى العِتْقِ

الحديث رقم ١٤٤٤ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٥٠ / ص ٧٥٤) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٥ :

١٤٤٦ ـ قال : حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مُجاهد عن ابن عباس قال « أَعتِقْ مِنْ زَكاةِ مالِكَ »

⁂ يحى بن زكريا بن ابى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص١٤٧) .

⁂ اما بقية الاسناد فتقدما فى (ح ٤٠ / ص٧٣) .

تخريج الحديث ١٤٤٥ :

١ = اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب " انما الصدقات للفقراء " ١٠٥/٤) عن ابن جريج عن عطاء بنحوه .

٢ = و اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الرجل اذا وضع الصدقة فى صنف واحد ١٨٣/٣) عن ابى معاوية عن حجاج عن عطاء ، بنحوه .

٣ = و اخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من راى وضع الزكاة فى كل صنف مما سمى الله جائز ١١٠٢/٢ رقم ٢١٩٧) بسنده عن عبد الملك عن عطاء ، بنحوه .

و فى (باب فيما يستحب من اغنى من يعطيه اذا اعطاه ١١٣٥/٢ رقم ٢٢٧٨) به ، بلفظ مقارب للفظ ابى عبيد .

٤ = و اخرجه الطبرى فى تفسيره (التوبة ـ ١٦٧/١٠) عن ابن نمير عن عبد المطلب [1] عن عطاء ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٤٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٦ :

الاول : ابو بكر بن عياش ، ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، تقدم فى (ح ٢٥٢ / ص٢٨٤) .

الثاني : الاعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص٢٩) .

---

(١) هكذا فيه .

١٤٤٧ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان بن الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس : « أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطى الرجلُ من زكاةِ مالهِ في الحجِّ ، وأنْ يُعتِقَ منهُ الرقبةَ »

قال أبو عبيد : فأدنى مايكونُ قيمةُ الرقبةِ أكثرُ من مائتي درهم وقد أرخصَ ابنُ عباسٍ أنْ يجعلَها منْ زكاتهِ لواحدٍ ، وإنْ كانَ بعضُ الفقهاءِ لايأخذُ بهذا ، ولم يكرَههُ لكثرةِ القيمةِ ، إنما كرِههُ لأنهُ يجرُّ ولاءهُ بالعتقِ إلى نفسِهِ

وقولُ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباعِ

الثالث : ابن أبي نجيح : عبدالله بن يسار ، ثقة رمي بالقدر ربما دلس ، تقدم في (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

الرابع: مجاهد بن جبر ، ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

اما حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنهما ، فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٤٦ :

اخرجه ابن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة في العتق من الزكاة ٢/١١٠٤ رقم ٢٢٠١) بسنده عن ابي بكر بن عياش بسند ابي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٤٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٤٧ :

ابو معاوية عن الاعمش ، تقدما في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

اما حسان بن الاشرس : هو :

(س) حسان بن ابي الاشرس ـ منذر ـ بن عمار الكاهلي مولاهم ،

فكلُّ هذه الآثار دليلةٌ على أنّ مبلغ ما يُعطاه أهلُ الحاجة من الزكاة ليس له وقتٌ محظورٌ على المسلمين: أنْ لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبّةُ والفضلُ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباةٍ ولا إيثارِ هوى، كرجلٍ رأى أهلَ بيتٍ من صالح المسلمين أهلَ فقرٍ ومسكنةٍ، وهو ذو مالٍ كثير، ولا منزلَ لهؤلاء يؤويهم ويستر خلّتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يُكنّهم من كَلَبِ الشتاء وحرِّ الشمس، أو كانوا عُراةً لا كسوةَ لهم، فكساهم ما يسترُ عوراتِهم في صلاتهم، ويقيهم من الحرّ والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليكِ سوءٍ قد اضطهده وأساء ملكتَه، فاستنقذه من رقّه: بأن يشتريه فيعتقه. أو مرّ به ابنُ سبيلٍ بعيدُ الشقّة نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراءٍ أو شراءٍ. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفسُ الفاعل أن يجعلها نافلةً، فجعلها من زكاة ماله. أما يكون هذا مؤدّياً للفرض؟ بلى. ثم يكون إن شاء الله محسناً

وإنّي لخائفٌ على من صدّ مثلَه عن فعله، لأنّه لا يجود بالتطوّع. وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيعُ الحقوق، ويعطبُ أهلها

ابو الاشرس والد حبيب .

* وهو صدوق ، روى له النسائي .(١)

اما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٤٤٧ :

اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من رخص أن يعتق من الزكاه ٣/١٨٠) بسنده عن الاعمش عن حسان ، به بلفظ مقارب .

الحكم علي الحديث ١٤٤٧ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

(١) انظر : البخارى :الكبير (٢/١/٣٤) وابن ابى حاتم :الجرح (١/٢/٢٣٥) والمزى: تهذيب الكمال (١/٢٤٧) والذهبى : الكاشف(١/٢١٦) وابن حجر: التهذيب (٢/٢٤٦) والتقريب(١/١٦١) والخزرجى : خلاصة (١/٢٠٦) .

باب

(دَفْعِ الصدقةِ إلى الأمراء، واختلاف العلماءِ في ذلك)

١٤٤٨ـ قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن أيُّوبَ عن ابنِ سيرِين قال: « كانت الصَّدَقَةُ تُرْفَعُ ـ أوقال: تُدْفَعُ ـ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أومَنْ أمَرَ به، وإلى أبي بكرٍ، أو مَنْ أمَرَ به، وإلى عُمر، أو مَنْ أمَرَ به، وإلى عثمان، أومَنْ أمَرَ به، فلما قُتِلَ عُثمانُ اختلفوا، فكانَ مِنهم مَنْ يدْفعُها إليهم، ومنهم مَنْ يُقَسِّمُها. وكان مِمَّنْ يَدْفَعُها إليهم ابنُ عمر »

قال: قال ابنُ سيرين: إن قَسَمها رجلٌ فَلْيَتَّقِ اللهَ، ولا يَعْتَيِبَنَّ على قومٍ شيئاً، ثم يأتي مثله أوشرًا منه »

١٤٤٩ـ قال: حدثنا مُعاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين مثل حديثِ أيُّوب، إلاَّ أنَّه قال في آخره: « فمَنْ اختَارَ أنْ يُقَسِّمها فَلْيَتَّقِ اللهَ ولا يَقِ بها ماله »

رواة الحديث ١٤٤٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٧٢ / ص ٧٧٤) •

تخريج الحديث ١٤٤٨ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب موضع الصدقة ٤/٤٧) عن معمر عن ايوب به بنحوه •

٢ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال تدفع الزكاة الى السلطان ٣/١٥٦) عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ، بنحوه •

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب السنة في دفع الزكاة الى السلطان ٢/ ١٠٧٩ رقم ٢١٣٠) بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين ، به بنحوه •

الحكم على الحديث ١٤٤٨ :

صحيح الاسناد الى ابن سيرين •

= * = * = * =

الحديث رقم ١٤٤٩ :

١٤٥٠ – قال: حدثنا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أم علقمة: أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان

❖ معاذ عن ابن عون ، تقدما فى (ح ٥٥ / ص١٠١) .

وابن سيرين ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص٣٤٥) .

هذا وتقدم تخريج الحديث فى الحديث السابق . واسناده صحيح الى ابن سيرين .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٠ :

الاول : ا – عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم فى (ح ٧ / ص١٢) .

ب – ابو الاسود : النضر بن عبد الجبار ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٨ / ص٢٢٢) .

الثانى: ابن لهيعة : عبد الله ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فى (ح ٧ / ص١٢) .

الثالث: بكير بن عبد الله بن الاشج ، ثقة ، تقدم فى (ح ١١٤٥/ ص١٣٦٠) .

الرابع: ام علقمة : (خت بخ ى د ت س) مرجانة والدة علقمة ، المدنية .

* مقبوله ، علق لها البخارى فى الحيض ، وروى لها فى الادب ، وفى رفع اليدين ، كما روى لها أبو داود والترمذى والنسائى .[1]

أما ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فتقدمت فى (ح ١٥٨ / ص٢٧٠) .

تخريج الحديث ١٤٥٠ :

١ = اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة – من قال تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٧/٣) بسنده عن عمر ، عن عائشة ، بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة – باب السنة فى دفع الزكاة الى السلطان ١٠٨٢/٢ رقم ٢١٤١ + ٢١٤٢) بسنده عن عمرة عن عائشة بنحوه . وعن أبى الاسود عن ابن لهيعة بسند أبى عبيد ولفظه .

---

(١) انظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٦٩٨+١٧٠٤) والذهبى : الكاشف (٣/ ٤٨١) وابن حجر : التهذيب (١٢/ ٤٥١+٤٧٣) والتقريب (٢/ ٦١٤) والخزرجى : خلاصة (٣/ ٣٩٣ + ٤٠١) .

١٤٥١ ــ قال : حدثنا إسماعيل بنُ ابراهيم وأبومُعاوية ، كلاهما عن سُهيلِ بن أبي صالح عن أبيه قال : « سألتُ سعدَ بنَ أبي وَقاص ، وأبا هُريرة، وأبا سعيد الخُدرِيّ ، وابنَ عمر ، فقلتُ : إن هـذا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ ماتَرَوْنَ ، أفأَدْفَعُ زَكاتِي إليهم ؟ قال : فقالوا كلهُم : ادْفَعْها إليهم »

الحكم على الحديث ١٤٥٠ :

موقـــوف ، ضعيـــف الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥١ :

الاول : ا ــ اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فـــي (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

ب ــ محمد بن خازم ــ ابو معاوية ، ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : سهيل بن ابي صالح ، صدوق تغير حفظه باخره ، تقدم فـــي (ح ١ / ص ٣) .

الثالث : ابو صالح : ذكوان السمان الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة ثبـــت ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

∴ أما الصحابة رضوان الله عليهم : فسعد تقدم في (ح ١٦ / ص ٣٠) ، وابو هريرة في (ح ١٤ / ص ٢٧) وابو سعيد في (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) وابن عمـــر في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٤٥١ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب موضع الصدقة ٤٦/٤) عن معمر عن سهيل ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من قال تدفع الزكاة الـــى السلطان ١٥٦/٣) عن بشر ابن المفضل عن سهيل ، به بنحوه .

٣ = واخرجه ابن القاسم في المدونة (الزكاة ــ في دفع الزكاة الى الامـــام

١٤٥٢ ـ قال: حدثنا مُعاذ بنُ معاذ وإسحاقُ الأزرقُ عن ابن عَوْن قال: سألتُ مجاهداً عن الصَّدَقةِ. فقال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، وهو يَطوفُ معنا: «أنَّ رَجلاً أتى ابنَ عُمر بصَدَقةِ مالِهِ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّ هذه صَدقةُ مالي، فأيْنَ تأمرني أنْ أضَعَها؟ فقال: ادْفَعْها إلى مَنْ بايَعْتَ. قال: ووصفَ ابنُ عَوْنٍ أنَّه صَفَقَ إحْدَى يدَيْه بالأُخرَى. فقال عُبيد بنُ عُميرٍ، ورَفَعَ رأسَه: لا أُقسِّمُها».

العدل وغير العدل ١/ ٥٨٥) عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن سهيل ، به بنحوه .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب السنة فى دفع الزكاة للسلطان ٢/ ١٠٧٩ رقم ٢١٣٢ + ٢١٣٣) بسنديه عن سفيان عن سهيل ،به.

٥ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الاختيار فى دفعها الى الوالى ٤/ ١١٥) بسنده عن سهيل بن أبى صالح ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٥١ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٢ :

الاول : أ ـ معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥/ص ١٠١).

ب ـ اسحاق بن يوسف الازرق ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٦٣/ ص ٢٧٩) .

الثاني : عبدالله بن عون ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩/ص ٩١).

الرابع : عبدالله بن عبيد بن عمير ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٥٤ / ص ١٤٦٥) .

أما ابن عمر رضى الله عنهما فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٤٥٢ :

لم أجد من اخرجه بهذا الاسناد واللفظ .

الحكم على الحديث ١٤٥٢ :

صحيح الاسناد الى ابن عمر .

١٤٥٣ – قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مُجاهِدٍ عن ابن عمر : أنه قال : « ادْفَعْها إلى السُّلطانِ ، أو قال : إلى الأُمراء ، فقال عُبيدُ ابن عُمَير : لا ، ولكن ضَعْها حيثُ أَمَرَكَ اللهُ »

١٤٥٤ – قال : حدثنا معاذ عن ابن عوْنٍ عن أنسِ بن سِيرين قال : كنتُ عند ابنِ عمر ، فقال رجلٌ : « أندفعُ صدقاتِ أموالِنا إلى عُمَّالنا ؟ فقال : نعم . فقال : إنّ عُمّالنا كُفّارٌ . قال : وكان زِيادٌ يَسْتَعْمِلُ الكفّارَ . فقال : لا تَدْفَعُوا صدقاتكم إلى الكفّارِ » .

رواة الحديث ١٤٥٣ :

∴ ابن جعفر عن شعبة عن الحكم ، تقدموا فى (ح ١١٧٢ / ص ١٣٨٦) .
اما بقية الاسناد فأنظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٤٥٣ :

أخرج ابن أبى شيبة نحوا منه فى (الزكاة – آخر باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان ٣ / ١٥٨) بسنده عن ابى صالح عن ابى هريرة وابن عمر قالا : (ادفع زكاة مالك الى السلطان) .

الحكم على الحديث ١٤٥٣ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٣٧٤ / ص ١٥٩٦) .
اما ابن عمر رضى الله عنهما فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٤٥٤ :

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة – باب موضع الصدقة ٤ / ٤٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٥٤ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

١٤٥٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحي بن سعيد عن على بن عبد الله بن رِفاعَةَ عن الرَّبيع بن مَعْبَدٍ «أنه سأَلَ ابنَ عُمَرَ فى الفِتْنَةِ عن صَدقةِ مالِ أيْتامٍ : أيَدْفعُها إلى بَني عَمٍّ لهم مُحتَاجين ؟ فقال: لا ، ادْفعْها إلى الوُلاةِ »

١٤٥٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن عمرانَ بن مسلم عن خَيثمَةَ عن ابن عمر قال: « ما أقاموا الصَّلاة فادْفَعُوها إليهم»

رواة الحديث ١٤٥٥ :

❖ عبد الله عن الليث عن يحى ، تقدموا فى (ح ٣٩٧ / ص ٥٩١) .

اما على بن عبد الله بن رفاعة ، فهو القرظى المدنى . يروى عن ربيع بن معبد روى عنه يحى بن سعيد الانصارى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن ابى حاتم .[1]

— والربيع بن معبد ، هو ابن ابى الحقيق ، سمع ابن عمر ، روى عنه على بن عبد الله بن رفاعة ويزيد بن زياد القرظى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسكت عنه ابن ابى حاتم .[2]

تخريج الحديث ١٤٥٥ :

لم اجده بهذا الاسناد فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٥٥ :

ضعيـــف الاسنـــاد ، لعدم المتابع لعبد الله بن صالح .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٦ :

❖ عبد الرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص ٣) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٢٨٣) وابن ابى حاتم : الجـــرح (٣/١/١٨٥) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ٩٦ ب) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/٢٦٩) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٤٦٨) وابن حبان : الثقات (٤/ ٢٢٥ مط) .

١٤٥٧ ـ قال: حدثنامعاذ ويزيد عن ابن عَوْنٍ عن نافعٍ عن ابن عمر قال « ادْفعوها إلى مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ . فَمَنْ برَّ فَلِنَفْسِهِ ، ومَنْ أَثِمَ فعليها »

أما عمران فهو : ابن مسلم الجعفى ، الكوفى ، الاعمى ٠

* وهو ثقة ، ولم يروله احد من اصحاب الكتب الستة ٠ (١)

واما خيثمة فهو ابن عبدالرحمن بن ابى سيرة الجعفى ، تابعى ثقة وكان يرسل ، تقدم فى (ح ٨٤٨ / ص١٠٩٣) ٠

تخريج الحديث ١٤٥٦ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٧/٣) عن غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال : (اعطوها الامراء ما صلوا) ٠ قال : وقال خيثمة : ما صلوا الصلاة لوقتها ٠

الحكم على الحديث ١٤٥٦ :

صحيح الاسناد ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣١٦ / ص٤٨٠) ٠

اما يزيد فهو ابن هارون ، تقدم فى (ح ٦ / ص١٠) ٠

تخريج الحديث ١٤٥٧ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من قال تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٦/٣) عن معاذ بسند ابى عبيد ولفظه ٠

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب السنة فى دفع الزكاة الى السلطان ١٠٨٠/٢ رقم ٢١٣٤) بسنده عن ابن عون ، به بمثله ٠

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤١٨/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٠٤/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (١٠٥٩/٢) وابن حجر : التهذيب (١٣٩/٨) والتقريب (٨٤/٢) والخزرجى : خلاصة (٣٠٣/٢) ٠

١٤٥٨ ــ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال « ادْفعوا الزَّكاة إلى الأمراء ، فقال له رَجُلٌ : إنَّهُمْ لايَضَعُونَها مواضِعَها فقال : وإنْ »

١٤٥٩ ــ قال : حدثنا حَجَّاج عن شُعْبَة عن قتادة قال : سمعت أبا الحَكَمِ يقول: «أتَى ابنَ عمَر رجلٌ ، فقال : أرأيْتَ الزكاةَ ، إلى مَنْ أدْفَعُها ؟ فقال : ادْفَعْها إلى الأُمراءِ ، وإنْ تَمزَّعُوا بها لُحُومَ الكِلابِ على مَوائِدِهم »

---

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب الاختيار في دفعها الى الوالي ٤/ ١١٥) بسنده عن معاذ بسند أبي عبيد ولفظه •

الحكم على الحديث ١٤٥٧ :

موقوف ، صحيح الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٢٣ / ص٤٩٣) •

تخريج الحديث ١٤٥٨ :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب موضع الصدقة ٤/ ٤٤) عن ابن جريج عن عطاء وذكر حديثا ، ثم قال : وقال لي عطاء وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة الى الامراء •• فذكر بلفظ مقارب •

الحكم على الحديث ١٤٥٨ :

موقوف ، صحيح الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ١٤٥٩ :

الاول : حجاج بن محمد ، ثقة ثبت ، سماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) •

١٤٦٠ـ قال : حدثنا معاذٌ عن حاتم بن أبي صَغيرة عن رِياحِ بن عَبيدَةَ عن قَزَعة قال : قلت لابن عمر: «إنَّ لي مالاً ، فالى مَنْ أدْفَعُ زكاته ؟ فقال : ادْفَعْها إلى هؤلاء القومِ، يعني الأمراء . قلت: إذاً يتخذون بها ثيابا وطيباً . فقال : وإن اتخذُوا بها ثيابا وطيباً ، ولكن في مالك حقٌ سوى الزكاة »

الثاني : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ / ص٥٣) .

الثالث: قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٨ / ص١٧٧) .

الرابع : ابو الحكم : هو عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ، صدوق عابـــد ، تقدم في (ح ٥٢٧ / ص٧٢٥) .

أما الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه فتقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٤٥٩ :

١ = اخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب موضع الصدقة ٤٦/٤) عن معمر عن قتادة : قال جاء رجل الى ابن عمر .. ، فذكر حديثا وفيه : (ادها الـــى ولاتك وان تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم) .

٢ = واخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من قال تدفع الزكاة الـــى السلطان ١٥٦/٣) بسنده عن الحكم بن الاعرج قال : سألت ابن عمر ، فقال : (ادفعهـا اليهم وان أكلوا بها لحوم الكلاب) .

٣ = واخرج ابن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب السنة في دفـــع الزكاة للسلطان ١٠٨١/٢ رقم ٢١٣٩) بسنده عن الحكم بن الاعرج عن ابن عمر ، بلفـظ أتم من لفظ ابن أبي شيبة .

الحكم على الحديث ١٤٥٩ :

موقـــوف ، صحيـــح الاسنـــــاد .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٦٠ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٦٩ / ص ١١١٨) .

١٤٦١ — قال : حدثنا يزيدُ عن همّام بن يحيى عن قتادة قال :« سألتُ سعيدبن المسيّب:« الى مَنْ أدْفَعُ زَكَاةَ مالى ؟ فلم يُجِبْنِى. قال : وسألتُ الحسن فقال : ادْفَعْهَا إلى السُّلْطان »

قال أبوعبيد : وإنما نُرَى الذين أمروا بدفع الصَّدقة إليهم إنما أوجَبُوا ذلك على أهل العطاء، كقولِ ابن عمر « ادفعها الى من بايعْتَ » وقد ذكرناه عنه

رواة الحديث ١٤٦١ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (ع) همام بن يحى بن دينار الازدى ، العوذى [1] مولاهم ، ابو عبدالله ، او ابوبكر ، البصرى ، مات سنة ١٦٤ هـ او ١٦٥ هـ .

* ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة . [2]

قلت : نقل ابن ابى حاتم عن يحى بن معين قوله : (هو فى قتادة أحب الى من حماد ابن سلمة و احسنهما حديثا عن قتادة) . [3]

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩٨ / ص ١٧٧) .

الرابع : أ — سعيد بن المسيب ، احد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

ب — الحسن البصرى ، احد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٤٦١ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

---

(١) قال السمعانى فى الانساب (٩ / ٤٠١ المطبوع) " العوذى : بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخرها الذال المعجمة ، هذه النسبة الى بنى عوذ ، وهو بطن من الازد " .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٣٩) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٣٧) وابن ابى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٤٩) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٦٧) والتقريب (٢ / ٣٢١) والخزرجى خلاصة (٣ / ١١٧) .

(٣) ابن ابى حاتم : الجرح (المصدر نفسه) .

١٤٦٢ ـ ومنه حديث عمر بن الخطاب : « إنَّمَا عَزْمَتُنَا عَلَى مَنْ أخذَ فَيْئَنا »

وقد فسَّر ذلك عليٌّ وأبوهُرَيرة فيما يُروى عنهما

١٤٦٣ ـ قال : حدثنا عبد الوهاب بنُ عطاء عن أُسامة بن زيد عن أُمه قالت : « سأل أبوكَ أباهُرَيرة : عن الزَّكاة ؟ فقال : لولا أنى آخذُ منهم الجزْيَة ـ يعنى العَطاء ـ ماأعطيتهم شيئاً ، فلا تُعطهم »

الحكم على الحديث ١٤٦١ :

مقطوع

• صحيـــح الاسنـــاد •

= * = * =

الحديث رقم ١٤٦٢ :

∴ قول ابى عبيد (ومنه حديث عمر بن الخطاب : انما عزمتنا على من اخـــذ فيئنا ...) •

قلت : لم اجده فى المصادر التى بين يدى •

= * = * =

رواة الحديث ١٤٦٣ :

الاول : عبدالوهاب بن عطاء بن الخفاف ، صدوق ربما اخطا ، تقدم فـــى (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) •

الثاني : (ختم ٤) اسامة بن زيد الليثى مولاهم ، ابو زيد المدنى ، مات سنة ١٥٣ هـ وكان له بضع وسبعون سنة •

* وهو صدوق يهم ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة • (١)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٢٢) والبخارى : الكبير (١/٢/٢٢) وابن ابىحاتم : الجرح (١/١/٢٨٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/٧٦+٧٧) والذهبى : الكاشـــف (١/١٠٤) وابن حجر : التهذيب (١/٢٠٨) والتقريب (١/٥٣) والخزرجـــى : خلاصة (١/٦٦) •

١٤٦٤ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال: أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي، وأخبرني مع عطاء، قال: «لقي أبوهريرة رجلاً يحمل زكاة ماله، يريد بها الإمام. فقال له: ماهذا معك؟ فقال: زكاة مالي، أذهب بها الى الإمام. فقال: أفي ديوانٍ أنت؟ قال: لا. قال: فلا تعطهم شيئا»

الثالث: قوله (عن امه) لم اظفر بترجمة لها ولا بتعريف بها ؟؟

الرابع: ابو اسامة هو: زيد مولى الليثيين، المدني. سمع ابا هريرة، روى عنه ابنه.

* ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه ابن ابي حاتم. (1)

اما الصحابي الجليل ابو هريرة رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٤ / ص٢٧).

تخريج الحديث ١٤٦٣ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي.

الحكم على الحديث ١٤٦٣ :

ضعيف الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٦٤ :

∴ حجاج عن ابن جريج، تقدما في (ح ٢٠ / ص٤٠).

اما ابو سعيد الاعمى: لعله (ق) ابو سعد الاعمى المكي، سمع ابا هريرة روى عنه ابن جريج وعطاء.

* مجهول، روى له ابن ماجة. (2)

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٢/١/٤٠٤) وابن ابي حاتم: الجرح (١/٢/٥٧٦) وابن حبان: الثقات (٤/٢٥٠ مط).

(٢) انظر: البخاري: الكنى (ص٣٦ رقم ٣١٩) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/٣٧٩) والدولابي: الكنى (١/١٨٦ + ١٨٧) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٦٠٨) وابن حجر: التهذيب (١٢/١٠٧) والتقريب (٢/٤٢٧).

١٤٦٥ – قال: قال ابن جريج: وأخبرني عَطاء حينئذ قال: «بلَغنا ذلك عن علِيّ: أنّ رُجلاً أتاه بزكاةِ مالِهِ، فقال: أتأخُذُ من عطائنا؟ قال: لا. قال: فاذهب، فانا لا نأخذ منك شيئاً، لا تجْمعُ عليك أن لا نُعطِيَك ونأخُذَ منك».

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من نظر في العطاء.

وقد أمر بتفريقها غير واحدٍ من العلماء، ولم يشترط عطاءً ولا غيره.

∴ وعطاء هو عطاء بن أبي رباح، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤).

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧).

تخريج الحديث ١٤٦٤:

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة – باب لا يدفعها اليهم اذا لم يعطوا من المال شيئا ١١٧/٤) "عن ابن جريج قال: اخبرني ابو سعيد الاعمى وحدى، واخبرنا مع عطاء" فذكر حديثا ثم قال: " فقال ابو سعيد: ولقى ابو هريرة رجلا يحمل زكاة مالة"، فذكره بلفظ ابي عبيد.

٢ = واخرج نحوه ابن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة – باب من لم ير باسا أن يولي صاحب الصدقة قسمها ١٠٨٧/٢ رقم ٢١٥٣) بسنده عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: (لولا ان لي عندهم حقا ما اعطيتهم زكاة مالي) يعني عطاءه.

الحكم على الحديث ١٤٦٤:

ضعيف الاسناد، لجهالة حال ابي سعيد الاعمى.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٦٥:

قوله: (قال: قال ابن جريج) اي بالاسناد السابق عن حجاج عنه.

أما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فتقدم في (ح ١١ / ص ٢٢).

تخريج الحديث ١٤٦٥:

١٤٦٦ — قال : حدثنا أبو النَّضر وعبدالله بن صالح عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمَةَ عن أبي صَخْرٍ عن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال : «أتيتُ عمر ابنِ الخطاب، فقلتُ: ياأمير المؤمنين ، هذه زكاة مالي . قال : وأتيته بمائتي دِرْهمٍ . فقال : أعتَقْتَ يا كَيسان؟ فقلت : نعم. فقال: فاذْهَبْ بها انتَ فاقْسِمها ».

---

١ * اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا يدفعها اليهم اذا لم يعطوا من المال شيئا ٤/١١٧) عن ابن جريج ضمن الحديث السابق بلفظه •

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — من رخص في ان لا تدفع الزكاة الى السلطان ٣/١٥٨) عن ابي اسامة عن ابن جريج عن عطاء ، به بمثله •

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب من لم ير باسا ان يولى صاحب الصدقة قسمها ٢/١٠٨٧ رقم ٢١٥٤) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج ، به بمثله •

الحكم على الحديث ١٤٦٥ :

ضعيف الاسناد ، فظاهر الرواية ان عطاء لم يسمعه من علي •

= * = ز* = * =

رواة الحديث ١٤٦٦ :

الاول : ا — أبو النضر : هو هاشم بن القاسم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) •

ب — عبدالله بن صالح — كاتب الليث — ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) •

الثاني : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، ثقة فقيه مصنف ، تقدم في (ح ١٤٥ / ص ٢٤٨) •

الثالث : أبو صخر : (بخ م د ت عس ق) حميد بن زياد ، وهو ابن أبي المخارق ، الخراط صاحب العباء ، المدني ، سكن مصر ، مات سنة ١٨٩ وقيل بعدها •

* صدوق يهم ، روى له البخاري في الادب ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

في خصائص علي وابن ماجة .[١]

الرابع : ابو سعيد المقبري هو (ع) كيسان بن سعيد المقبري ، المدني ، صاحب العباء ، مات سنة ١٠٠ هـ .

* تابعي ثقة ثبت ، روى له الجماعة .[٢]

اما امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٤٦٦ :

١ = اخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة كيسان ٦٢/٥) عن يزيد بن هارون عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابي صخر ، به بنحوه .

وعن الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينه عن الوليد بن كثير قال : سمعت سعيدا المقبري عن ابيه فذكره بنحوه .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٣/١٦٠ + ١٦١) عن وكيع عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابي صخر ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب من لم ير باسا ان يولي صاحب الصدقة قسمها ٢/١٠٨٥ رقم ٢١٤٨) بسنده عن عبدالعزيز بن عبدالله عن أبي صخر ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه ٤/١١٤) بسنده عن عبدالعزيز عن ابي صخر ، به .

الحكم على الحديث ١٤٦٦ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/٢/٣٥٠) وابن أبي حاتم :الجرح (١/٢/٢٢٢) والمزي : تهذيب الكمال (١/٣٣٦) والذهبي : الكاشف (١/٢٥٦) وابن حجر : التهذيب (٣/٤١) والتقريب (١/٢٠٢) والخزرجي : خلاصة (١/٢٥٩) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٦١) وابن معين : التاريخ (٢/٤٩٧) والبخاري : الكبير (٤/١/٢٣٤) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/٢/١٦٦) وابن حبان : الثقات (٥/٣٤٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١١٥١) والذهبي : الكاشف (٥/٣٤٠) وابن حجر :التهذيب (٨/٤٥٣) والتقريب (٢/١٣٧) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٧٠) .

١٤٦٧ — قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال : قلت لعطاء : «أتُرَخِّصُ لِيَ أنْ أَضعَ صدقةَ مالِيَ فى مواضعها،أم أدفعُها إلى الأمراء ؟فقال : سمعت ابن عباسٍ يقول : إذا وضعْتَها أنت فى مواضعِها ، ولم تُعطِ منها أحداً تَعُولُه شيئاً فلا بأس»

قال ابن جُريج : سمعته من عطاء غير مَرَّة

١٤٦٨ — قال : حدثنا مُعاذٌ واسحق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن مُجاهد عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه عُبيد بن عمير قال : اقسِمْها .

رواة الحديث ١٤٦٧ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٢٣ / ص ٤٩٣) .

أما ابن عباس رضى الله عنه فتقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٦٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة — باب موضع الصدقة ٤/٤٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ، فذكره بمثله .

وفى (باب لمن الزكاة ٤/١١٢) عن ابن جريج عن عطاء بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ما قالوا فى الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣/١٩١) عن ابن جريج عن عطاء ، به .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب من لم ير باسا أن يولى صاحب الصدقة قسمها ٢/١٠٨٦ رقم ٢١٥٠) بسنده عن ابن جريج ، به .

الحكم على الحديث ١٤٦٧ :

صحيـــح الى ابن عبـــاس .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٦٨ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٤٥٢ / ص ١٦٧٨) .

١٤٦٩ — قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحَكَم عن مُجاهِد عن عُبيد بن عُمير مثل ذلك .

١٤٧٠ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال : قلت لميمون بن مهران : «بلغني أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : أدُّوا الزكاةَ إلى الوُلاةِ وإن شربوا بها خَمْراً . فقال ميمون : أتعرفُ فلاناً النَّصيبيَّ ، فانه كان صديقاً لابن عمر ؟ أخبرني أنه قال لابن عمر : ماترى في الزَّكاةِ ، فانَّ هؤلاء لايضعونَها مواضعها ؟ فقال : ادْفعْها إليهم . قال فقلت : أرأيت لو أخروا الصَّلاةَ عن وقتها ، أكنْتَ تُصَلِّي معهم ؟ قال : لا . قال: فقلتُ: فهل الصَّلاةُ إلاَّ مثلُ الزَّكاة ؟ فقال : لبَّسُوا علينا لبَّسَ اللهُ عليهم »

١٤٧١ — قال : حدثنا هُشيم عن عبد الرحمن بن يَحيى عن حِبَّان بن أبي جَبَلة عن ابن عمر : أنه رَجَع عن قوله في دَفْعِ الزَّكاةِ إلى السُّلطان . وقال : «ضَعُوها في مَواضعها »

الحديث رقم ١٤٦٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٥٣ / ص ١٦٧٩) .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٧٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٤٧٠ :

ظاهره ان ميمون لم يسمعه من ابن عمر ، فهو ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧١ :

الاول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم

١٤٧٣ ـ قال: حدثنا مَرْوان بن معاوية عن حَسَّان بن أبي يحيى الكِنْدِي قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الزكاة؟ فقال: «أَدْفَعْهَا إلى وُلاةِ الأَمْرِ. فلما قامَ سعيدٌ تَبِعْتُه، فقلتُ: إنَّك أمرتني أن أدْفَعَهَا إلى وُلاةِ الأمر، وهم يَصْنَعُونَ بها كذا، ويصنعون بها كذا. فقالَ: ضَعْهَا حيثُ أمَرَكَ الله. سألتني على رُؤسِ الناسِ فلم أَكُنْ لأُخْبِرَكَ»

في (ح ١٤ / ص ٢٥).

الثاني: (عبدالرحمن بن يحى) هو: (ق) يحى بن عبدالرحمن الكنانى ـ او الكندى ـ ابو شيبة المصرى قلب هشيم اسمه فقال عبدالرحمن بن يحى.

* وهو صدوق، روى له ابن ماجة.(1)

الثالث: (بخ) حبان بن أبى جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ القرشي مولاهم، المصرى، مات سنة ١٢٢ هـ وقيل ١٢٥ هـ.

* وهو تابعى ثقة، روى له البخارى فى الادب المفرد.(2)

أما الصحابى الجليل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، فتقدم فى (ح ٣ / ص ٥).

تخريج الحديث ١٤٧١:

اخرج نحوه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من رخص فى ان لاتدفع الزكـــاه ٣ / ١٥٨) عن وكيع عن اسرائيل عن جابر بن خيثمة قال: (سالت ابن عمر عن الزكاة فقـال ادفعها اليهم ثم سالته بعد فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلاة).

الحكم على الحديث ١٤٧١:

رواه هشيم بالعنعنة وهو مدلس، لكن يشهد له حديث ابن ابى شيبة فيكون حســـن الاسنـــــــــاد.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٢:

---

(1) انظر: البخارى: الكبير (٤ / ٢ / ٢٩٠) وابن ابى حاتم: الجـرح (٤ / ٢ / ١٦٦) والمزى: تهذيب الكمال (٣ / ١٥١٠) والذهبى: الكاشف (٣ / ٢٦٢) وابن حجـر: التهذيب (١١ / ٢٥٠) والتقريب (٢ / ٣٥٢) والخزرجي: خلاصة (٣ / ١٥٤).

(2) انظر: البخارى: الكبير (٢ / ١ / ٩٠) وابن ابى حاتم: الجرح (١ / ٢ / ٢٦٩) وابـن حبان: الثقات (٤ / ١٨١) والمزى: تهذيب الكمال (١ / ٢٢٤) وابن حجـــر: التهذيب (٢ / ١٧١) والتقريب (١ / ١٤٧) والخزرجى: خلاصة (١ / ١٨٩).

١٤٧٣ـ قال : حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا : «ضَعْهاموا ضعها ، وأخفْها»

الاول : مروان بن معاوية ، ثقة حافظ ، كان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٧٨) .

الثاني : حسان بن أبي يحى الكندى روى عن عكرمة روى عنه مروان بن معاوية ويحى القطان وسماه ابن حبان في الثقات حسان بن ابي حسان .(١)

الثالث : سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٧٢ :

اخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة ـ من رخص في ان لا تدفع الزكاة الى السلطان ١٥٨/٣) قال : (حدثنا يعلى بن عبيد عن حسان بن ابى يحى قال سال رجل سعيد بن جبير ، فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٧٢ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٣ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : ابو هاشم هو ، يحى بن دينار الرمانى ، ثقة ، تقدم في (ح ٣٦٣ / ص ٥٣٧) .

الرابع : ا ـ ابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، الا انه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣٥/١/٢) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٣٥/٢/١) وابن حبان : الثقات (٢٢٣/٦) .

١٤٧٤ـ قال : حدثنا عليُّ بن ثابتٍ عن جعفر بن بُرْقان عن ميْمُون ابن مِهران . قال : اجعلها صُرَراً ، ثم اجْعلْها فيمَنْ تَعْرِفُ ، ولا يأتي عليك الشَّهْرُ حتى تُفرِّقَها

ب ـ الحسن بن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٤٧٣ :

١ = اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ آخر باب موضع الصدقة ٤/ ٤٩) " عن الثورى و معمر عن أبى هاشم أن الحسن وابراهيم قالا : ما اخذوا منك فاحتسب به ، وما خفى لك فضعه فى مواضعه " .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ من رخص فى ان لا تدفع الزكاة الى السلطان ٣/ ١٥٨) عن وكيع عن سفيان عن أبى هاشم [(1)] عن ابراهيم والحسن قالا : (ضعها مواضعها و أخفها) .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من لم ير باسا ان يولى صاحب الصدقة قسمها ٢/ ١٠٨٩ رقم ٢١٦١) بسنده عن سفيان عن ابى هشام عن ابراهيم فقط ، بمثله .

الحكم على الحديث ١٤٧٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٤ :

∴ على بن ثابت الهاشمى مولاهم ، صدوق ربما اخطا ، تقدم فى (ح ٨٥٦ / ص ١١٠٢) .

اما جعفر عن ميمون ، فتقدما فى (ح ١٣٢ / ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٧٤ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

---

(١) فى المطبوعة (ابو الهيثم) وهو خطا والصواب ما أثبته هنا .

١٤٧٥ ــ قال : حدثنا يزيدُ عن هشام عن الحسن قال « إنْ دَفَعها إلى السُّلطان أجزَتْ عنه ، وإنْ لم يَدفَعْها فَلْيَتَّقِ اللهَ ولْيَتَوَخَّ بها مواضعها ، ولا يُحابِ بها أحداً »

١٤٧٦ ــ قال: حدثنا معاذُ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين قال : « من اختارَ أنْ يقسِمَها فلْيَتَّقِ اللهَ ولا يقي بها ماله »

الحكم على الحديث ١٤٧٤ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٧٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠ / ص١٧) .

تخريج الحديث ١٤٧٥ :

١ = اخرج ابن أبى شيبة نحوه فى المصنف (الزكاة ــ من رخص فى أن لا تدفع الزكاة الى السلطان ٣ / ١٥٨) عن أبى اسامة عن هشام عن الحسن قال : (ان دفعهـــا اليهم اجزى عنه وان قسمها اجزى عنه) .

٢ = واخرج نحوه ايضا حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ــ باب من قال ان دفعتها اليهم اجزاك ، ٢ / ١٠٩١ رقم ٢١٦٧) بسنده عن قتادة عن الحسن ، وذكر حديثا فيه : (ثم قال بعد : ان دفعها اليهم أجزأ عنه ، وان قسمها اجزا عنــه واحب الى ان يلى قسمها) .

الحكم على الحديث ١٤٧٥ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

الحديث رقم ١٤٧٦ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٤٤٩ / ص ١٦٧٦) .

١٤٧٧ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيّ عن حمّادِ بن سَلَمَةَ عن حُميدٍ قال : قلتُ للحسن : « الرَّجُلُ يضعُ زكاةَ مالِه ، فاذا رأى حقًّا أعطى . فقال : لا تجعَلْ زكاتك رِدةَ المالِك ، كلَّما نابَكَ حقٌّ اتَّقيتَه به »

قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الآثارِ التي ذكرناها : مِن دَفعِ الصَّدَقةِ إلى وُلاةِ الأمرِ، ومِن تفريقها هو معمولٌ به . وذلك في زكاة الذَّهَبِ والورقِ خاصةً ، أيُّ الأمرين فعَلَه صاحِبُه كانَ مؤدِّيًا للفَرْضِ الَّذي عليه

وهذا عندنا هو قولُ أهلِ السُّنةِ والعلم : من أهلِ الحجازِ، والعراقِ، وغيرِهم، في الصَّامتِ، لأنَّ المسلمين مُؤتَمنون عليه كما ائتُمِنُوا على الصَّلاة

وأما المواشي والحبُّ والثِّمارُ فلا يَليها الا الأئِمَّةُ. وليس لربِّها أنْ يُغيِّبَها عنهم ، وإنْ هو فرّقها ووضعها مواضعها فليست قاضِيةً عنه . وعليه إعادتُها إليهم . فرَّقتْ بين ذلك السُّنّةُ والآثارُ

ألا ترى أنَّ أبا بكر الصديق إنما قاتَلَ أهلَ الرِّدَّةِ في المهاجرين والانصارِ على مَنْعِ صدقَةِ المواشي ، ولم يَفْعَلْ ذلك في الذَّهب والفِضَّةِ ؟ وكذلكَ إذَا مرَّ رجلٌ مُسلم بصَدَقَتِهِ على العَاشِرِ ، فقبضَها منه فانها عندنا جازِيَةٌ عنه . لأنَّه من السلطان ، كذلك أفتَتْ العلماء

رواة الحديث ١٤٧٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٧٥ / ص ٢٩٠) .

تخريج الحديث ١٤٧٧ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٤٧٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

١٤٧٨ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس بن مالك والحَسَن قالا: « ماأعطيتَ في الْجسورِ والطُّرُقِ فهي صَدَقةٌ ماضِيَةٌ »

قال اسماعيل: يعني أنّها تُجزِىءُ من الزكاة

رواة الحديث ١٤٧٨ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : (ع) عبدالعزيز بن صهيب البناني مولاهم ، البصري الاعمى ، مات سنة ١٣٠ هـ .

* تابعي ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثالث: أ ـ الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

ب ـ الحسن بن يسار البصري ، من علماء التابعين ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٤٧٨ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال يحتسب بما اخذ العاشر ٣/ ١٦٦) عن ابن علية اسماعيل بن ابراهيم ، بسند ابي عبيد ولفظ مقارب .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة في احتساب ما ياخذ العشارون في الزكاة ٢/ ١١٤٥ رقم ٢٣٠٨) بسنده عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس والحسن ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٧٨ :

صحيح الاسناد الى أنس والحسن .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/ ٢/ ١٤) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣٨٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٣٨) والذهبي : الكاشف (٢/ ١٩٩) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٣٤١) والتقريب (١/ ٥١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٦٦) .

١٤٧٩ـ قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش وهُشيم عن مُغيرة عن ابراهيم

قال : «احتسبْ في زكاةِ مالك بما أخذَ منك العشّارُونَ»

١٤٨٠ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي هاشم عن الحسن

وابراهيم قالا : «احتَسِبْ بما يأخذ منك العاشر»

روات الحديث ١٤٧٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) •

واما ابو بكر بن عياش ، فتقدم في (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤) •

تخريج الحديث ١٤٧٩ :

اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال يحتسب بما أخذ العاشر ١٦٦/٣) عن ابي بكر وابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم ، به مثله •

الحكم على الحديث ١٤٧٩ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد •

= * = * =

روات الحديث ١٤٨٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٤٧٣ / ص ١٦٩٣) •

تخريج الحديث ١٤٨٠ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال يحتسب بما اخذ العاشر ١٦٧/٣) بسنده عن سفيان عن ابي هاشم به مثله •

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة في احتساب ما ياخذ العشارون ١٤٦/٢ رقم ٢٣١١ + ٢٣١٢) بسنده عن سفيان عن ابي هاشم عن ابراهيم •

وبسنده عن حميد عن الحسن ، بألفاظ مقاربة •

الحكم على الحديث ١٤٨٠ :

مقطوع ، صحيح الاسناد •

١٤٨١ ـ قال: وحدثنا محمدُ بن رَبِيعة عن إسماعيل بن سَلْمان الأَزْرقِ عن الشَّعْبيِّ قال «ماأَخذ مِنكَ العاشِرُ فاحْتَسِبْ به من زكاتِك».

١٤٨٢ ـ قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن حَبيب بن جُرَيٍّ قال: سألتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ عليٍّ عن ذلك، فقال «احْتَسِبْ به من زكاتك»

رواة الحديث ١٤٨١ :

الاول: محمد بن ربيعة الكلابي، صدوق، تقدم في (ح ٤٠١/ ص ٥٧٤).

الثاني: (بخ ق) اسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة، التميمي، الكوفي.

* وهو ضعيف، روى له البخاري في الادب وابن ماجة.[1]

الثالث: الشعبي: عامر بن شراحيل، ثقة، مشهور فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥).

تخريج الحديث ١٤٨١ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال يحتسب بما أخذ العاشر ١٦٧/٣) عن ابن عياش عن عبدالعزيز بن عبدالله عن الشعبي، فذكره بلفظ مقارب.

الحكم على الحديث ١٤٨١ :

مقطوع، ضعيف الاسناد، يشهد له حديث ابن أبي شيبة.

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٢ :

الاول: محمد بن ربيعة الكلابي، صدوق، تقدم في (ح ٤٠١ / ص ٥٧٤).

الثاني: حبيب بن جرى ـ بالجيم بعدها راء ـ بن كليب النهدي، وقيل العبسي، الكوفي.

* قال ابن معين: رجل صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.[2]

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٣٥٧/١/١) والنسائي في الضعفاء (ص ١٧ رقم ٣٧) وابن أبي حاتم: الجرح (١٧٦/١/١) وابن حبان: المجروحين (١٢٠/١) والمزي: تهذيب الكمال (١٠٢/١) والذهبي: الكاشف (١٢٣/١) والميزان (٢٣٢/١) وابن حجر: التهذيب (٣٠٣/١) والتقريب (٧٠/١) والخزرجي: خلاصة (٨٨/١).

(٢) انظر: البخاري: الكبير (٣١٤/٢/١) وابن أبي حاتم: الجرح (٩٧/٢/١) وابن حبان: الثقات (١٧٨/٦).

١٤٨٣ — قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : سألتُ الحسنَ عن ذلك : أأحتسِبُ به ؟ فقال : نعم

قال أبو عبيد : وهذا عندنا هو المأخوذ به ؟ وإن كان بعضُهم قد قال سِوى ذلك :

١٤٨٤ — قال : حدثنا كَثير بن هِشام عن جعفر بن بُرقان قال : كَانَ مَيْمُونُ بن مِهْران يقول فى ذلك : « يُخْرِجُ زكاة مالِه ، ولاَ يعْتَدُّ بما أُخِذَ منه »

الثالث: أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الهاشمى ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ١٤٨٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب الرخصة فى احتساب العشارون فى الزكاة ٢/ ١١٤٥ رقم ٢٣٠٩) عن أبى نعيم عن حبيب ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٨٢ :

صحيح الى أبى جعفر .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٣ :

معاذ عن ابن عون ، تقدما فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

اما الحسن فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٤٨٣ :

هذا اسناد آخر عن الحسن ، تقدم التخريج فى (ح ١٤٧٨) سالف الذكر .

الحكم على الحديث ١٤٨٣ :

صحيح الى الحسن .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٤ :

١٤٨٥ — قال : حدثنا عليُّ بن هاشم عن محمد بن على السُّلَمى قال : «رأيتُ رِبعِىَّ بنَ خِراشٍ مَرَّ على العاشِرِ فأخذ كِيْساً كان مع غُلامه ، فوَضَعَهُ بينه وبين القَرَبُوسِ ، حتى جاز به العاشر»

قال أبو عبيد : والأمر عندنا على ما قال أنسٌ ، والحسنُ وإبراهيمُ ، والشَّعْبىُّ ، ومحمدُ بن علىٍّ ، وعليه الناسُ . حتى قد قال ذلك بعضهم فى الخوارِج

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٤٨٤ :

اخرجه ابن أبى شيبة فى (الزكاة — من قال لا تحتسب بذلك من زكاتك ١٦٧/٣) بسنده عن جعفر عن ميمون قال : لا يحتسب به .

الحكم على الحديث ١٤٨٤ :

صحيح الى ميمون .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٥ :

الاول : على بن هاشم بن البريد ، صدوق يتشيع ، تقدم فى (ح ٨ / ص١٤) .

الثانى : محمد بن على بن ربيعة السلمى ، أبو عتاب ، الكوفى ، ابن عم منصور ابن المعتمر .

* قال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : من الشيعة ، صدوق لا بأس به صالح الحديث .[1]

الثالث : (ع) ربعى بن حراش — بكسر الحاء المهملة واخره معجمة — العبسى أبو مريم الكوفى . مات سنة ١٠١ هـ وقيل بعدها .

* مخضرم ثقة عابد ، روى له الجماعة .[2]

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١٨٣/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٦/١/٤) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨٧/٦) والبخارى : الكبير (٣٢٧/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٥٠٩/٢/١) وابن حبان : الثقات (٢٤٠/٤) والمزى : تهذيب الكمال (٤٠١/١) والذهبى : الكاشف (٣٠٢/١) وابن حجر : التهذيب (٢٣٦/٣) والتقريب (٢٤٣/١) والخزرجى : خلاصة (٣١٧/١) .

١٤٨٦ ـ قال : حدثنا عبدُ الله بن صالح عن اللَّيْثِ عن يونس عن ابنِ شِهابٍ في رَجُلٍ زَكّتِ الحَرُورِيَّةُ مالَه ، هلْ عليه حَرَجٌ ؟ فقال : «كان ابنُ عمرَ يرى أن ذلك يقضى عنه . والله أعلم»

١٤٨٧ ـ قال : حدثنا أحمدُ بن عُثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيُّوب عن نافع : أنَّ الأنصارَ سألوا ابنَ عمرَ عن الصدقة ؟ فقال : «ادْفعوها إلى العُمَّالِ . فقالوا : إنَّ أهْلَ الشَّامِ يَظْهرون مرَّةً ، وهؤلاءِ مرَّةً فقال : ادفعُوها إلى مَنْ غَلَبَ »

تخريج الحديث ١٤٨٥ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٨٥ :

، صحيـــــح الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

تخريج الحديث ١٤٨٦ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ ماجاء في دفع الزكـــاه الى الخوارج ١١٤٣/٢ رقم ٢٣٠٣) عن عبدالله بن صالح بسند ابى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٨٦ :

ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٨٧ :

الاول : احمد بن عثمان المروزى ، سكت عنه ابن ابى حاتم ، تقدم فـــى (ح ٦٥٢ / ص٨٦٧) .

الثاني : عبدالله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص٣٧٦) .

الثالث : (ع) سعيد بن ابي ايوب - واسم ابي ايوب مقلاص - الخزاعي مولاهم ، ابو يحي المصري ، ولد سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٦١ هـ وقيل غير ذلك . * ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤١) .

تخريج الحديث ١٤٨٧ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة - باب ماجاء في دفع الزكاة الى الخوارج اذا غلبوا على قوم ١١٤٣/٢ رقم ٢٣٠٢) بسنده عن ابن المبارك عن سعيد عن ايوب عن نافع ، به .

الحكم على الحديث ١٤٨٧ :

صحيح الى ابن عمر .

= * = * = * = * =

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠٣/٢/٧) والبخاري : الكبير (٤٥٨/١/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٦٦/١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٤٧٨/١) والذهبي : الكاشف (٣٥٩/١) وابن حجر : التهذيب (٤ / ص ٧) والتقريب (٢٩٢/١) والخزرجي : خلاصة (٣٧٤/١) .

١٤٨٨ ــ قال أبو عبيد: أما الذي أختارُ في أمرِ الخوارِجِ فأن يكون على مَن أخذوا منه الإعادةُ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الناس في هذا الأمرِ تَبعٌ لقُريْشٍ: خِيارُهُمْ تَبعٌ لخيارِهم، وشرارُهم تبعٌ لشرارِهم»

الحديث ١٤٨٨:

قوله ﷺ (الناس فى هذا الامر تبع لقريش ...) الحديث .

تخريج الحديث ١٤٨٨ :

١ = اخرجه البخارى فى صحيحه (المناقب ـ باب (١) ، ٤/١٥٤) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم ، والناس معادن خيارهم ...) الحديث .

٢ = واخرجه مسلم فى الصحيح (الامارة ـ باب الناس تبع لقريش ٣/١٤٥١) بسنده عن أبى الزناد عن الاعرج ، به مثله .

وبسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ، به مثله .

٣ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الفضائل ـ ما ذكر فى فضل قريش ١٢/١٦٨) عن يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، به بلفظ ابى عبيد .

٤ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢/٢٤٢ + ٢٤٣) عن سفيان بن عيينه عن ابى الزناد عن الاعرج ، به .

وفى (ص ٢٦١) عن يعلى ويزيد عن محمد عن ابى سلمة ، به بلفظ ابى عبيد .

وفى (ص ٣١٩) بسنده عن همام عن ابى هريرة ، به .

وفى (ص ٣٩٥) بسنده عن خلاس عن ابى هريرة ، به .

وفى (ص ٤٣٣) بسنده عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ، به بلفظ ابى عبيد .

٥ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قتال اهل البغى ـ باب الائمة من قريش ٨/١٤١) بسنده عن قتيبة بن سعيد ، بسند البخارى ولفظه .

١٤٨٩ ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزالُ هذا الأمْرُ في قريشٍ ما بَقِيَ من الناسِ اثنانِ »

فلم يجعل صلى الله عليه وسلم وُلاة الأمرِ في غيرهم

فأما حديث ابن عمر: فيمن زَكَّتِ الحَرُورِيةُ ماله بأنه يَقْضِي عن صاحبه، فإنهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ عنه؛ إنما كان ابن شهاب يرسله عنه، ثم كأنه لم يكن على ثِقةٍ منه . ألا تراه قال في آخره : والله أعلم

وأما حديثه حين سُئِلَ عن أهلِ الشَّامِ وغيرهم ؛ فقال: «ادفعوها إلى مَنْ غَلَبَ » فإن هذا جائزٌ ، لأن كل مَنْ كان يُقاتل يومئذٍ من أهل الشأم ، والعراقِ ، والحجاز ، إنما كان يدعو إلى قريش . والخوارجُ غير هؤلاء .

قال : وأما أهلُ العراقِ فإنهم يقولون ـ أو مَنْ قال منهم ـ: إذا أتتهُ الخوارجُ في مَنزلِهِ فأَخذوا صَدَقته أجْزَتْ عنه ، وإنْ أتاهم بها لم تجزِ عنه

تَمَّ الجزء والحمد لله

---

٦ = واخرجه البغوى فى شرح السنة (فضائل الصحابة ـ باب مناقب قريش ٥٧/١٤) بسنده عن البخارى بسنده ولفظه .

وفى (ص ٥٩) بسنده عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ، به بلفظ ابى عبيد .

وبسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام ، به .

الحكم على الحديث ١٤٨٨ :

متفق على صحته .

= * = * =

الحديث ١٤٨٩ :

∴ قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزال هذا الامر فى قريش ...) الحديث .

تخريج الحديث ١٤٨٩ :

١ = اخرجه البخارى فى الصحيح (المناقب ــ باب مناقب قريش ٤/ ١٥٥) " حدثنا ابو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان) .

٢ = واخرجه مسلم فى الصحيح (الامارة ــ باب الناس تبع لقريش ٣/ ١٤٥٢) بسنده عن عاصم ، بسند البخارى بلفظ (لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان) .

٣ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الفضائل ــ ما ذكر فى فضل قريش ١٧١/١٢) عن معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد ، به مثله وزاد (وحرك أصبعيه) .

٤ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٢ / ١٢٨) عن محمد بن يزيد عن عاصم ، به مثله .

٥ = واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قتال اهل البغى ــ باب الائمة من قريش ٨/ ١٤١) بسنده عن ابى الوليد بسند البخارى ، ولفظ مسلم .

الحكم على الحديث ١٤٨٩ :

متفق على صحته .

= * = * = * = * =

= * = * = * =

= * = * =

= * =

باب

(تفريق الصدقة فى الأصناف الثمانية ، وإعطائها بعضهم دون بعض)

١٤٩٠ ـ قال : حدثنا أبومعاوية عن حجاج بن أرطاة عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال « إذا وضعت الزكاة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك »

رواة الحديث ١٤٩٠ :

الاول : ابو معاوية : محمد بن خازم ، ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى حديث غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : حجاج بن ارطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس لا يحتج به ، تقدم فى (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : (خ ٤) المنهال بن عمرو ، الاسدى مولاهم ، الكوفى .

* صدوق ربما وهم ، روى له البخارى والاربعة .(١)

الرابع : زر بن حبيش بن حباشة الاسدى ، مخضرم ثقة جليل ، تقدم فى (ح ٤٨١ / ص ٦٦٢) .

أما الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠٢ / ص١٨٦) .

تخريج الحديث ١٤٩٠ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الرجل اذا وضع الصدقة فى صنف واحد ٣/١٨٢) عن حفص وأبى معاوية عن حجاج ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من رأى وضع الزكاة فى صنف مما سمى الله جائزا ٢/١١٠٢ رقم ٢١٩٩) بسنده عن عباد بن العوام عن حجاج ، به بمثله .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (التوبة ـ ١٠/١٦٦) عن ابن وكيع عن ابى معاوية بسند ابى عبيد ولفظه .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤/٢/١٢) وابن ابى حاتم : الجرح (٤/١/٣٥٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٧٨) والذهبى : الكاشف (٣/١٧٧) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣١٩) والتقريب (٢/٢٧٨) والخزرجى : خلاصة (٣/٥٩) .

١٤٩١ ـ قال أبو معاوية : قال حجّاج : وسألتُ عطاء عن ذلك . فقال : لا بأس به . »

١٤٩٢ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن عطاء بن السّائب عن سعيد بن جُبير ، وعن عبد الملك عن عطاءٍ ، قالا « إذا وضعتَها في صِنفٍ واحدٍ أجزأك »

الحكم على الحديث ١٤٩٠ :

موقوف ـ ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩١ :

ابو معاوية عن حجاج ، تقدما آنفا .

أما عطاء هو ابن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٤٩١ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الرجل اذا وضع الصدقة في صنف واحد ٣/١٨٣) عن أبي معاوية بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٤٩١ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لعدم الاحتجاج بحديث حجاج .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٢ :

عبد الرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص ٣) .

وعطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٨) .

و سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه له مراسيل ، تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

اما عبد الملك هو العرزمي ، عن عطاء فتقدما في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

١٤٩٣ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أُخْبِرْتُ عن ابن عباس أنه قال « إذا وضعتها في صِنفٍ واحد من هـذه الأصناف فَحَسْبُكَ إنما قال الله تبارك وتعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِين) وكذا وكذا لِئَلَّا يَجْعَلَها في غيرِ هذه الأصنافِ »

تخريج الحديث ١٤٩٢ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في الرجل اذا وضع الصدقة في صنف واحد ٣/١٨٢) عن جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير ، بنحوه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من راى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى الله جائزا ٢/١١٠١ + ١١٠٢ رقم ٢١٩٤ + ٢١٩٧) بسنده عن سفيان عن عبدالملك عن عطاء ، وعن عطاء بن السائب عن سعيد ، به مثله . و بسنده عن عبدالملك عن عطاء ، بنحوه .

٣ = واخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (التوبة ١٠/١٦٧) بسنده عن سفيان عن عطاء عن سعيد ، به .

الحكم على الحديث ١٤٩٢ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٣ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

اما حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنهما ، فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٤٩٣ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٤٩٣ :

ضعيف الاسناد لعدم ادراك ابن جريج ابن عباس .

= * = * =

١٤٩٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن حمّاد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن قال: « إنما الزّكاة عَلَمٌ ، حيثُ وُضِعَتْ أجزَتْ عنك »

قال : وقال عِكْرِمَةُ : فرِّقْها فى الأصْنافِ

١٤٩٥ — قال : حدثنا أبو معاوية عن أبى بكر النَّهْشَلِى عن حمّاد عن إبراهيم قال : « إذا كان المالُ ذا مِزٍّ فَفَرِّقْهُ فى الأصناف ، وإذا كان قليلا فأعطه صنفاً واحداً »

رواة الحديث ١٤٩٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٧٥ / ص ٢٩٠) .

اما عكرمة فهو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم فى التفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦/ ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ١٤٩٤ :

١ = اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة — ماقالوا فى الرجل اذا وضع الصدقة فى صنف واحد ١٨٣/٣) عن ابن مهدى بسند أبى عبيد ، بنحو لفظه .

٢ = واخرجه ابن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب من راى وضع الزكاة فى كل صنف مما سمى الله جائزا ١١٠١/٢ رقم ٢١٩٥) بسنده عن يونس عن الحسن بنحوه .

الحكم على الحديث ١٤٩٤ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٥ :

الاول : ابو معاوية : محمد بن خازم ، ثقة من اروى الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى حديث غيره ، تقدم فى (ح ١٦/ ص ٢٩) .

الثانى : (م ت س ق) ابوبكر النهشلى ، الكوفى — اختلف فى اسمه قيل : هو ابن عبدالله بن ابى القطاف ، وقيل : ابن قطاف ، وقيل اسمه عبدالله بن قطاف وقيل : ابن معاوية بن قطاف . مات فى يوم عيد الفطر سنة ١٦٦ هـ .

١٤٩٦ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن بِشْرِ بن مَنصورٍ عن ابن جُرَيْج عن عطاء مثل قَوْل إبراهيم هذا

* وهو صدوق ، رمى بالارجاء ، روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .[1]

الثالث: حماد بن ابى سليمان ، فقيه صدوق له اوهام ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢١) .

الرابع: ابراهيم بن يزيد النخعى ، تابعى فقيه ثقة ، الا انه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٤٩٥ :

لم اجده هكذا فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٤٩٥ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٦ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : (م د س) بشربن منصور السليمى ـ بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ـ ابو محمد ، البصرى ، مات سنة ١٨٠ هـ .

* وهو صدوق عابد زاهد ، روى له مسلم وابوداود والنسائى .[2]

الثالث: ابن جريج ، هو عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٦/٢٦٣) والبخارى : الكنى (ص ٩ رقم ٥٤) وابن ابى حاتم: الجرح (٢/٢/٣٤٤) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٥٨٩) والذهبى : الكاشف (٣١٨/٣) وابن حجر: التهذيب (٤٤/١٢) والتقريب (٤٠١/٢) والخزرجى : خلاصة (٢٠٦/٣) .

(٢) انظر: البخارى: الكبير (٨٤/٢/١) وابن ابى حاتم :الجرح (٣٦٥/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (١٥١/١) والذهبى : الكاشف (١٥٧/١) وابن حجر: التهذيب (٤٥٩/١) والتقريب (١٠١/١) والخزرجى : خلاصة (١٢٩/١) .

١٤٩٧ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة .

يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الرابع : عطاء بن ابى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٤٩٦ :

لم اجده هكذا .

واخرج نحوه ابن جرير الطبرى في تفسيره (التوبة ١٠/١٦٧) " ثنا ابن نمير عن عبدالمطلب عن عطاء : (انما الصدقات للفقراء) .. الاية قال : لو وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف اجزأك ، ولو نظرت الى اهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فجبرتهم بها ، كان احب الى " .

الحكم على الحديث ١٤٩٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لرواية ابن جريج بصيغة العنعنة .

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٧ :

❖ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص ٣) .

❖ اما الحسن فهو : (خ د س ق) الحسن بن عمرو الفقيمى ، التيمى ، الكوفى ، اخو الفضيل بن عمرو . مات سنة ١٤٢ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة .(١)

اما الفضيل عن ابراهيم ، فتقدما في (ح ٢٨١ / ص ٤٢٢) .

تخريج الحديث ١٤٩٧ :

لم اجده في المصادر التى بين يدى .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/٢/٢٩٨) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٢٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٧٥) والذهبى : الكاشف (١/٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (٢/٣١٠) والتقريب (١/١٦٩) والخزرجى : خلاصة (١/٢١٧) .

١٤٩٨ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ عن يُونس عن ابن شِهاب قال: « أسْعَدُهُمْ بها أكْثَرُهُمْ عَدداً وأشَدُّهم فاقَةً »

١٤٩٩ ــ قال : حدثني يحيي بن بُكير عن مالك قال : « الأمْرُ الذى لااختلاف فيه عِندنا فى قَسْمِ الصَّدَقاتِ : أنَّ ذلك لا يكونُ إلا على اجتهاد من الوالى ، فأىُّ الأصناف كانت فيه الحاجةُ والعَددُ آثَرَ ذلك الصِّنْفَ بِقَدْرِ مايَرى . قال : وليس لِلْعامِلِ على الصدقةِ فَريضَةٌ مُسَمَّاةٌ »

قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيانَ ، وأهل العراقِ: أنه إذا وَضعها فى صِنفٍ واحدٍ من الثمانيةِ أجزَأَهُ

وقال آخرون : يُفَرِّقُها فيهِمْ جميعاً : منهم عِكرمةُ فى حديثه الذى ذكرناه عنه

وكان إبراهيمُ وعطاء يَريانِ ذلك، إذا كان المالُ كثيراً ذا مِرَرٍ

وقد كان عمرُ بن عبد العزيز أمرَ ابنَ شِهاب : أن يكتُبها له ، فكتَبَها على التَّفريقِ مَشْروحةً مُلَخَّصَةً :-

---

الحكم على الحديث ١٤٩٧ :

مقطوع

، صحيـــــــح الاسنـــــــاد ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٣ / ص٩٧) ٠

تخريج الحديث ١٤٩٨ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى ٠

الحكم على الحديث ١٤٩٨ :

مقطوع

، ضعيـــــــف الاسنـــــــاد ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٤٩٩ :

يحى بن بكير عن مالك ، تقدما فى (ح ١١٤ / ص٢٠٣) ٠

١٥٠٠ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل قال : حدثنى ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز أمره ، فكتبَ السنَّة فى مواضِع الصَّدَقَة . فكتب «هذه منازلُ الصَّدقاتِ ومَواضِعُها إن شاء اللهُ ، وهى ثمانِيَةُ أسْهُمٍ . فسَهْمٌ للفقراء ، وسَهْم المساكين ، وسَهْمٌ للعاملين عليها . وسَهْم المُؤَلَّفَةِ قلوبُهم . وسَهْمٌ فى الرِّقابِ . وسَهْمٌ للغارِمين . وسَهْمٌ فى سَبيل اللهِ . وسَهْمٌ لابن السَّبيل . قال : فسَهْمُ الفقراء نِصفُه لِمَن غَزَا مِنْهُم فى سبيل اللهِ أوَّلَ غَزْوَةٍ ، حين يُفْرَضُ لهم من الأَمْدادِ وأوَّلُ عطاء يأخذونه ، ثم تُقْطَعُ عنهم بعدَ ذلك الصَّدَقَةُ ، ويكون سَهْمُهم فى عُظْمِ الفَيْءِ . والنِّصْفُ الباقى

تخريج الحديث ١٤٩٩ :

قول مالك هو فى الموطا فى (الزكاة ـ باب اخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨) بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٤٩٩ :

حسن الى مالك .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

أما عمر بن عبد العزيز فتقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٥٠٠ :

١ = أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ل ٥٩ أ ـ ٦٠ ب) وجزأه حول الفاظ الاية الكريمة بنحو لفظ ابى عبيد .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ابواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها ٢/١٠٣٨ رقم ٢٠٤٩) عن عبدالله بن صالح بسند ابى عبيد ولفظ مقارب .

للفقراء ممّن لا يغزو، من الزَّمْنى والمُكْثِ الذين يأخذونَ العطاء إنْ شاءَ الله.
وسَهْمُ المساكين: نِصفُهُ لِكلِّ مِسكينٍ به عاهةٌ لا يَستطيع حِيلَةً ولا تقلُّبًا في الأرض.
والنصفُ الباقي للمساكين الذين يَسأَلُونَ ويَستطعِمُونَ، ومَنْ في السجون
من أهلِ الإسلام، مِمَّنْ ليس له أحدٌ إن شاء الله. وسَهْمُ العامِلِينَ عليها
يُنْظَرُ فيمن سَعَى على الصَّدقاتِ بأمانةٍ وعفَافٍ. أُعطِيَ على قَدْرِ ماوَلِيَ، وجَمَعَ
من الصَّدَقةِ، وأُعطِيَ عُمَّالُه الذين سَعَوْا معه، على قَدْرِ ولاَيَتِهم وجَمْعِهم، ولَعلَّ
ذلك أنْ يَبْلُغَ قَرِيباً من رُبْعِ هذا السَّهْمِ، ويَبْقَى من هذا السَّهْمِ بَعْدَ الذى
يُعطَى عمالُه ثلاثةُ أَرْباعٍ، فيُرَدُّ ما بَقِيَ على مَنْ يغْزُو مِنَ الأَمدادِ والمُشْتَرِطَةِ
إنْ شاءَ الله. وسَهْمُ المؤلَّفَةِ قلوبُهم لمَنْ يُفْتَرَضُ له من أمدادِ الناسِ أوَّلَ
عطاءٍ يُعْطُونه ومَنْ يَغزو مشْتَرِطًا لا عَطاءَ له، وهم فقراء، ومَنْ يَحْضُر المساجدَ
من المساكين الذينَ لا عَطاءَ لهم، ولا سَهْمَ، ولا يَسأَلُونَ الناسَ، إن شاءَ الله.
وسَهْمُ الرِّقَابِ نصفان: نِصفٌ لكلِّ مُكاتَبٍ يَدَّعِي الإسلامَ، وهُمْ على
أصنافٍ شَتَّى: فَلِفُقَهائِهم في الإسلامِ فَضيلةٌ. ولمن سِواهُمْ منهم مَنْزِلَةٌ أُخرَى،
على قَدْرِ ما أدَّى كلُّ رجلٍ منهم، وما بَقِيَ عليه إن شاءَ الله. والنصفُ الباقى
تُشْتَرَى به رِقابٌ مِمَّن قَد صَلَّى وصَامَ وقَدُمَ فِي الإسلام من ذَكَرٍ وأُنْثى،
فَيُعْتَقُونَ إنْ شاءَ الله. وسَهْمُ الغارمين على ثلاثةِ أصنافٍ: منهم صِنْفٌ لمَنْ
يُصابُ في سَبِيل الله في مالِه وظَهْرِه ورَقِيقِه. وعليه دَينٌ لا يَجِدُ ما يقضِي ولا
ما يَسْتَنْفِقُ إلا بدَيْنٍ. ومنه صِنفانِ لمَنْ يَمْكُثُ ولا يَغْزُو، وهو غارمٌ وقد
أصابَهُ فَقْرٌ، وعليه دَينٌ لم يكنْ شيءٌ منه في مَعْصِيةِ الله، ولا يُتَّهَمُ في دِينه ـ
أوقال في دَيْنِه ـ إنْ شاءَ اللهُ. وسَهْمٌ في سَبِيلِ الله. فمِنه لمَنْ فُرِضَ له
رُبعُ هذا السَّهْمِ، ومنه للمُشْتَرِطِ الفقير رُبعُهُ. ومنه لمَنْ تُصيبُهُ الحاجةُ في
ثَغرِه، وهو غازٍ في سَبِيلِ الله. إنْ شاءَ الله. وسَهْمُ ابنِ السَّبِيل، يُقسَّم ذلك
لِكُلِّ طريقٍ على قَدْرِ مَنْ يَسْلُكها ويَمُرُّ بها من النَّاسِ، لكلِّ رجلٍ راحِلٍ من ابن
السَّبِيل لَيس له مأوَى، ولا أهلٌ يأوِى إليهم، فيُطْعَمُ حتى يَجِدَ مَنزِلاً أو

يقضى حاجته، ويجعل فى منازل معلومة على أيدى أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله »

قال أبو عبيد: ثم ذكر صدقة الحب والثمار، والإبل، والبقر، والغنم، فى حديث طويل

قال أبو عبيد: فهذه مخارج الصدقة، إذا جمعت مجزأة. وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه. غير أنى لا أحسب هذا يجب إلا على الامام الذى تكثر عنده صدقات المسلمين، وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها. فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فانه إذا وضعها فى بعضهم دون بعض كان جازياً عنه، على قول من قد سميناه من العلماء.

الحكم على الحديث ١٥٠٠ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لضعف عبدالله بن صالح وليس متابع .

= * = * = * = * = * =

= * = * = * = * =

= * = * = * =

= * = * =

= * =

١٥٠١ـ والأصلُ فى هذا هو الحديثُ المأثورُ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصَّدَقَةَ ، فقال : « تُؤخَذُ من أغنيائهم ، فتُرَدُّ فى فُقَرَائِهم » فلم يَذْكُرْ صلى الله عليه وسلم هنا غير صنفٍ واحدٍ . ثم أتاهُ مالٌ بعدَ هذا . فجعلَهُ فى صِنْفٍ ثانٍ سِوَى الفُقَرَاء ، وهُمُ المُؤَلَّفَةُ قلوبُهُمْ : الأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ ، وعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ ، وعَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ ، وزَيْدُ الخَيْلِ قَسَّمَ فيهم الذَّهَبَةَ التى بَعَثَ بها إليه علىٌّ من أموالِ أهلِ اليمن . وإنما الذى يُؤْخَذُ من أموالهم الصدقة . ثم أتاهُ مالٌ آخرُ فَجَعَلَهُ فى صِنْفٍ ثالثْ وهم الغارمون .

من ذلك قولُهُ لقَبِيصَةَ بن المخارقِ فى الحَمالة التى تحمَّل بها « أقِمْ حتى تأتِيَنا الصَّدَقَةُ ، فإمَّا أن نُعِينَكَ عليها ، وإمَّا أنْ نَحْمِلَهَا عنْكَ »

وكلُّ هذه الأحاديثِ قد مَرَّتْ فى مواضع غير هذا .

فأراه صلى الله عليه وسلم قد جَعَلَ بَعْضَ الأَصْنافِ أسْعَدَ بها منْ بَعْضٍ

فالإمامُ مُخَيَّرٌ فى الصَّدَقَةِ فى التفريق فيهم جميعا ، وفى أنْ يَخُصَّ بها بعضَهم دون بَعضٍ ، إذا كان ذلك على وَجْهِ الاجتهادِ ومُجَانَبَةِ الهَوَى والميل عن الحقِّ . وكذلك مَنْ سِوى الإمامِ ، بل هو لغيره أوسَعُ ، إن شاء الله .

الحديث رقم ١٥٠١ :

∴ قوله ﷺ (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) ...

قلت : انظر تخريج (ح ٩٩٤ / ص ١٢٢١) المتقدم .

= * = * = * = * =

باب

(دَفع الصدَقةِ إلى الأقارب، ومن يكون لها منهم مَوْضعاً أو لا يكون)

١٥٠٢ـ قال حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : « يُعْطِى الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ من زكاته إذا كانوا مُحتَاجين » .

رواة الحديث ١٥٠٢ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عطاء بن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

أما الصحابى الجليل عبدالله بن العباس ، رضى الله عنهما ، فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٥٠٢ :

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لمن الزكاة ١١٢/٤) عن ابن جريج عن عطاء به بنحوه ، وانظر (ص ٤٤) منه .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الرجل يدفع زكاته الى قرابته ١٩١/٣) حدثنا حفص عن ابن جريج ، به بلفظ (لا بأس أن تجعل زكاته في ذوى قرابتك مالم يكونوا في عيالك) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من قال ضعها في قرابتك ١٠٩٣/٢ رقم ٢١٧٣) بسنده عن ابن جريج عن عطاء ، به بنحوه . وانظر (ص ١٠٨٦ رقم ٢١٥٠) منه .

الحكم على الحديث ١٥٠٢ :

موقوف صحيح الاسناد ، فقد صرح ابن جريج بلفظ التحديث عند عبدالرزاق في (٤٤/٤) .

١٥٠٣ ــ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمة قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عن الزَّكاةِ . فقال : « أحبُّ مَنْ وَضعتُها عنده إليَّ يتيمي وذُو فاقتي » .

١٥٠٤ ــ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم : « أن امرأة عبدِ الله بن مسعود سألتهُ عن زكاةِ حُلِيٍّ لها ، فقالت : أأُعطِيه بني أخٍ لي أيتام في حِجرى ؟ قال : نعم »

١٥٠٥ ــ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن حمَّادٍ عن إبراهيم عن عَلقمَة عن عبد الله وامرأته مثل ذلك

رواة الحديث ١٥٠٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٩٤ / ص ٧٩٨) .

تخريج الحديث ١٥٠٣ :

١ = اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ماقالوا في الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣ / ١٨١) بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب من قال ضعها في قرابتك ٢ / ١٠٩٤ رقم ٢١٧٥) بسنده عن شعبة عن عبد الخالق ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥٠٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٠٤ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١١١٤ / ص ١٣٣٠) .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٠٥ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١١١٣ / ص ١٣٢٨) .

١٥٠٦ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن عبدربّه النُّميْرى قال : سألت الحسن ، قلت : أخى،أأعْطيه زكاة مالى ؟ قال : نعم ، وحُبًّا

١٥٠٧ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زَبيد اليَامِى قال : قلت لابراهيم : امرأة لها شىءٌ ، أتُعْطِى أختها من الزكاة ؟ قال : نعم

رواة الحديث ١٥٠٦ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : عبدربه النميرى : هو عبد ربه بن سرحان ، ابوبكر السعدى الغزالى ، يعد فى البصريين .

* سكت عنه ابن أبى حاتم .(1)

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، من علماء التابعين ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٥٠٦ :

اخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما يجوز للرجل من ذوى ارحامه أن يعطيهم من الزكاة ١٠٩٧/٢ رقم ٢١٨٣ + ٢١٨٤) بسنديه عن عبد ربه سألت الحسن ، الاول بلفظ مقارب ، والثانى بلفظ ابى عبيد .

الحكم على الحديث ١٥٠٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، لجهالة حال عبد ربه .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠٧ :

* عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما فى (ح ٢ / ص٣) .

أما زبيد اليامى فهو :

(ع) زبيد بن الحارث بن عبدالكريم اليامى ، ابو عبدالرحمن ـ ويقال ابو عبدالله ـ

---

(1) انظر : البخارى : الكبير (٨١/٢/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٣/١/٣) .

١٥٠٨ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن أبي حَفْصَةَ قال : سألتُ سعيد بنَ جُبير، قلتُ : أُعْطِي خالتي من الزكاة ؟ قال : نعم، ما لم تُغْلِقْ عليها باباً

قال أبو عبيد : يعني أنْ لا تكون في عيالِه

الكوفي ، مات سنة ١٢٢ هـ وقيل بعدها .

* ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة .[1]

وابراهيم هو النخعي ، فقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩/ ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ١٥٠٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ آخر باب لمن الزكاة ٤/١١٤) عن الثوري عن زبيد ، به بمثله .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الرجل يدفع زكاته لاقاربه ٣/١٩٢) عن وكيع عن سفيان عن زبيد[2] عن ابراهيم ، به مثله .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما يجوز للرجل من ذوي ارحامه ان يعطيهم من الزكاة ٢/١٠٩٧ رقم ٢١٨٥) بسنده عن سفيان عن زبيد به مثله .

الحكم على الحديث ١٥٠٧ :

مقطوع

، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠٨ :

∴ عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص٣) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢١٦) والبخاري : الكبير (٢/١/٤٥٠) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/٦٢٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٢٣) والذهبي : الكاشف (١/٣١٨) وابن حجر : التهذيب (٣/٣١٠) والتقريب (١/٢٥٧) والخزرجي : خلاصة (١/٣٥٧) .

(٢) في المصنف المطبوع (زيد) وما اثبته هو الصواب .

١٥٠٩ ـ قال: حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «يَضَعُ الرَّجلُ زَكَاتَه في قَرَابَتِه ممَّن ليس في عِيالِه»

اما ابراهيم بن ابى حفصة ، فهو بياع السابرى ، الكوفى ، يقال انه اخو سالـم ابن ابى حفصة .

* ذكره ابن حبان فى الثقات وسكت عنه ابن ابى حاتم .[1]

وسعيد بن جبير ، فتابعى ثقة ثبت فقيه ، له مراسيل ، تقدم فى (ح ٢٢/ ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٥٠٨ :

١ = اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢) عـن الثورى عن ابراهيم بن ابى حفصة به مثله .

٢ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى الرجل يدفع زكاتـه الى قرابته ٣/ ١٩٢) بسنده عن سفيان عن ابراهيم ، به مثله الا انه قال (عليكم) بـدل (عليهمـا) .

٣ = واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (فى ترجمة ابراهيم ١/١/ ٢٨٢) عـن محمد بن يوسف عن سفيان به مثله .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما يجوز مـن ذوى ارحامه أن يعطيهم من الزكاة ٢/ ١٠٩٨ رقم ٢١٨٦) عن محمد بن يوسف عـن سفيان ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٠٨ :

مقطوع ، حسـن الاسنـاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٠٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/١/ ٢٨٢) وابن أبى حاتم : الجـرح (١/١/ ٩٦) وابن حبان : الثقات (٦/ ص ٨ المطبوع) .

١٥١٠ـ قال : حدثنا يحي بن سَعيد ومحمد بن عُبيد عن عبد الملك عن عطاءٍ قال: « إذا لم يَكُنْ ذُو قَرَابَتِهِ من عِيالِهِ الذين يَعُولُ فَهُمْ أحقُّ بزكاته من غيرهم ، إذا كانوا فُقراء »

تخريج الحديث ١٥٠٩ :

اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣/١٩٢) قال : (حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن : فى الرجل يعطى زكاته ذوى قرابته قال نعم مالم يكونوا فى عياله) .

الحكم على الحديث ١٥٠٩ :

، حسن الاسناد اذ يشهد له حديث ابن ابى شيبة .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ١٥١٠ :

الاول : ا ـ يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ص٩٢) .

ب ـ محمد بن عبيد بن امية ، ثقة يحفظ ، تقدم فى (ح ٢٢٩/ص ٣٥٩) .

الثاني : عبدالملك بن سليمان العرزمى ، صدوق له اوهام ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص٧٣) .

الثالث: عطاء بن ابى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص٧٣) .

تخريج الحديث ١٥١٠ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته الى قرابته ٣/١٩٢) عن عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك ، به بنحوه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب من قال ضعها فى قرابتك ٢/١٠٩٤ رقم ٢١٧٦) عن يعلى عن عبدالملك به بلفظ ابى عبيد .

الحكم على الحديث ١٥١٠ :

، ضعيف الاسناد لتفرد عبدالملك به .

١٥١١ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : « إذا لم تُعْطِ منها أحداً تعولُه فلا بأس بذلك »

١٥١٢ ـ قال أبو عبيد : قال لي عبد الرحمن : « إنما كرهوا ذلك لأن الرجلَ إذا ألزم نفسه نَفَقَتَهم وضمَّهم إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاةِ كان كأنه قد وَقَى مالَهُ بزكاته »

قال : وقال لي عبدُالله بنُ داود : « إنما يُكْرَه ذلك إذا كان السلطانُ قد أجبرهُ على نَفَقَتِهم . فأما ما لم يكنْ إجباراً فلا بأسَ بذلك »

قال أبو عبيد : وهذا تأوُّل عبد الرحمن وابنِ داود في معنى العِيال ، وهما مذهبان لمن شاء

قال أبو عبيد : والذي أختار فيه سواهما . وذلك أنَّ الأصلَ في هذا عندي : إنَّما هو كل مَنْ كانَ عَوْلُهُ فَرْضا على العائِل واجباً لا يَسَعُه تَضْييعهم وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصدقة، فقال « ابدأ بمَنْ تَعُولُ » ثم جاءنا عنه ذلك مُفَسَّراً . وقد ذكرناه في غير هـذا الموضع « أن رجلا قال : يارسول الله ، عندي دينارٌ قال : أنفِقْهُ على نَفْسِك . قال : عندي آخر . قال : أنفِقهُ على أهْلك . قال : عندي آخرُ قال : أنفِقهُ على وَلدِك . قال : عندي آخر . قال : أنفِقهُ على خادمِك . قال : عندي آخرُ . قال : أنت أبْصَرُ ، أو قال : أنت أعلمُ »

الحديث رقم ١٥١١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٦٧ / ص ١٦٩٠) .

= * = * =

الحديث رقم ١٥١٢ :

❊ قول ابي عبيد (قال لي : عبدالرحمن : انما كرهوا ذلك ...) .

قلت : عبدالرحمن هو ابن مهدي ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

❊ وقوله (وقال لي : عبدالله بن داود : وانما يكره ذلك اذا كان السلطان ..)

قلت : عبدالله هو ابن داود بن عامر الهمداني ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ١٣٤٤ / ص ١٥٥٧) .

١٥١٣ ـ ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنت عُتبة، وقالت له: إن أبا سفيان رجل شَحيحٌ، أفآخذُ من ماله؟ فقال: خذي مايكْفيكِ وبَنيكِ بالمعروف »

قال: سمعتُ أبا مُعــاوية يُحدِّثُه عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد: فهؤلاء الأهلُ والولدُ. وكذلك الوالدان إذا كانا ذوي خَلَّةٍ وفاقة. فعلى وَلَدِهما الموسِرِ أنْ يَعُولهما. كَقَوْلِهِ وَلَدَه وأَهْلَهُ، بسُنَّةٍ ثابتةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواة الحديث ١٥١٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٤٦ / ص ٧٤٧) .

اما ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

∴ وهند بنت عتبة، هي والدة معاوية، اسلمت يوم الفتح، وماتت في خلافة عثمان .(١)

تخريج الحديث ١٥١٣ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (النفقات ـ باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٦/ ١٩٢) بسنده عن ابن شهاب عن عروة، به بنحوه .

وفي (باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦/ ١٩٣) بسنده عن هشام عن ابيه، به بلفظ مقارب .

وفي (باب وعلى الوارث مثل ذلك ٦/ ١٩٤) بسنده عن هشام عن عروة، به بلفظ مقارب .

واخرجه في (الاحكام ـ باب القضاء على الغائب ٨/ ١١٥ + ١١٦) بسنده عن هشام، بــه .

٢ = واخرجه مسلم في الصحيح (الاقضية ـ باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨) بسنده عن هشام عن ابيه، بلفظ مقارب .

---

(١) انظر: ابن حجر: الاصابة (٨/ ١٥٥) .

١٥١٤ ـ وهى قوله « إنّ ولَدَ الرَّجلِ من كَسْبه »

والحديثُ فيه كثيرٌ مستفيضٌ .

فهذه السُّنَنُ هى الفاصلةُ عندنا بين عيالِ الرَّجلِ الذين يلزمُه عولُهم من غيرِهم. وهم: الوالدان، والولد، والزوجةُ، والمملوك. فهؤلاء لاحظَّ لهم فى زكاته . وإن أعطاهُمْ منها كانَتْ غيرَ قاضيةٍ عنه ، من أجلِ أنَّهم شركاؤهُ فى ماله بالحقُوقِ التى ألزَمَهُ الله إيَّاها لهم سِوى الزَّكاةِ. ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخرَ غير ذلك كلّه. فاذا صرَفها إلى هؤلاء كان قد جعَلَ حقًّا واحداً يُجزِى عن فرضَيْنِ . وهـذا غيرُ جائزٍ ولا واسع. فلهذا صار هؤلاءِ خاصّةً خارجين من أهْلِ الزكاةِ عند المسلمين جميعاً . فأما منْ سِواهم من جميع ذَوى الرَّحِمِ المحْرَمِ وغيرِهِم. فليس عَوْله فى الأصل واجباً عليه فى الكتاب ولا السُّنّة .

---

٣ = واخرجه أبو داود فى سننه (البيوع ـ باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/٨٠٢) بسنده عن هشام عن ابيه ، به بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه النسائى فى السنن (آداب القضاة ـ قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ٨/٢٤٦) بسنده عن هشام عن ابيه ، به بلفظ مقارب .

٥ = واخرجه ابن ماجة فى السنن (التجارات ـ باب للمراة من مال زوجها ٢/٧٦٩) بسنده عن هشام عن ابيه ، بلفظ مقارب .

٦ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٦/ ٣٩) عن سفيان عن هشام عن أبيه ، به بنحوه .

وفى (ص ٥٠) عن يحى و وكيع عن هشام ، به وأنظر (ص ٢٠٦) .

٧ = واخرجه الدارمى فى سننه (النكاح ـ باب وجوب نفقة الرجل على اهله ٢/٨١) بسنده عن هشام عن ابيه ، بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥١٣ :

صحيح ، متفق عليه .

= * = * =

الحديث رقم ١٥١٤ :

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (انه ولد الرجل من كسبه) .

١٥١٥ ـ وبهذا يقولُ مالكُ بن أنسٍ وأهلُ الحجاز

وأما أهلُ العراقِ فيقولون غيرَ ذلك القول، يقولون ـ أو من قال منهم ـ يُجْبَرُ ذو الرَّحِمِ المَحْرَمِ على نَفَقَةِ ذي رَحِمِه

قال أبو عبيد: والقولُ عندي هو الأولُ. ولهذا صار إعطاؤهم من الزكاة جازياً عن المعْطِي، إذا كانوا لها مَوْضِعاً، بل هو المُحْسِنُ المجملُ في ذلك

---

١ = اخرج ابو داود فى سننه (البيوع ـ باب فى الرجل ياكل من مال ولده ٣/٨٠٠) قال: " حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته انها سالت عائشة رضى الله عنها: فى حجرى يتيم افآكل من ماله ؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) .

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (الاحكام ـ باب ماجاء ان الوالد ياخذ من مال ولده ٣/٦٣٠) بسنده عن الاعمش عن عمارة بن عمير ، به بنحوه . ثم قال: وفى الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

٣ = واخرجه النسائى فى سننه (البيوع ـ باب الحث على الكسب ٧/٢٤٠ + ٢٤١) بسنده عن منصور عن عمارة ، به بلفظ ابى داود . ومن طرق أخرى الى عائشة رضى الله عنها .

٤ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (التجارات ـ باب الحث على المكاسب ٢/٧٢٣) بسنده عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، به مثل لفظ ابى داود .

وفى (باب ماللرجل من مال ولده ٢/٧٦٨) بسنده عن عمارة ، به مثله .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٦/٣١) بسنده عن عمارة ، به مثله ، وانظر (ص ٤١+٤٢+١٢٧+١٦٢+١٧٣+١٩٣+٢٠١+٢٠٢+٢٢٠) منه .

٦ = واخرجه الدارمى فى سننه (البيوع ـ باب فى الكسب وعمل الرجل بيده ٢/١٦٢) بسنده عن عمارة ، به بلفظ مقارب .

= * = * =

الحديث رقم ١٥١٥ :

قوله (وبهذا يقول مالك بن أنس ....) .

قلت: قول الامام مالك هو فى المدونة (الزكاة ـ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه ١/٢٩٨) .

١٥١٦ ــ لقول النبي ﷺ « الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهى لذى الرَّحِم اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ »

قال أبو عبيد : فلم يشترط صلى الله عليه وسلم نافلةً ولا فريضةً

فهذا عندى هو الأصلُ، ولستُ أنظرُ فى ذلك إلى أنْ يكونَ ذو المالِ محكوماً عليه بنفقتهم ولا غير محكوم، ولا إلى أنْ يكونوا مضمومين إلى عياله بأبدانهم أو غيرَ مضمومين. إنما ننظر فى ذلك إلى أصلِ الوجوبِ

ألا ترى أنَّ عبدَالله قد أمرَ امرأتَهُ أنْ تُعطِيَ بنى أخيها من زكاتها، وهى تُخْبره أنهم فى حِجْرها، فهل يكونُ من الضَّمِّ أكثر من التَّربيةِ فى الحُجور؟

وكذلك قولُ سعيد بن المسيَّب « يتيمى وذو فاقتى »

قال أبو عبيد : والذى يجوز من ذلك أنْ يكون الرجلُ له قريبٌ، أو حميمٌ ذو حاجةٍ وخَلّة، وليس هو ممن هذا ممَّنْ عَوْلُهُ فرضٌ عليه، فحضَرَتْهُ نيةٌ فى ضمِّهِ إيَّاه إلى نفسِه، وخلْطِه بعيالِه تطوُّعاً، ثم إن نيَّتهُ حالتْ عن ذلك، وصار إلى إخراجه مِنْ نفقتِه، حتى عادَ إلى حاله الأولى. فلما كان بعد ذلك رأى أنْ يُنيلَهُ من زكاتِه، كما يفعله بالأجنبىِّ. فهذا عند أهل العلم جميعاً، فيما أعلمه، مُجزِيه، بل قريبُهُ أسعدُ بزكاتِه وأولَى فيها من البعيد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهى لذى الرَّحِم اثنتان صدقةٌ وصلةٌ » مع ما ذكرنا فى هذا الباب : من إجازة مَنْ أجاز ذلك من الصحابة والتابعين

الحديث رقم ١٥١٦ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٨٥٩ / ص ١١٠٥) .

= * = * = * = * =

باب

(إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها)

١٥١٧ — قال : حدثنا إسماعيل بنُ جعفر عن عمرو بن أبي عمرو — مَوْلَى المُطَّلِبِ — عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة قال : انْصَرَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصُّبْحِ ، فأتى النساءَ في المسْجِدِ ، فوقف عليهِنَّ ، فقال : يامَعْشَرَ النِّساءِ ، مارَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِص عُقُولٍ قَطُّ ولاَ دِيْنٍ أذْهَبَ لقلوبِ ذَوِي الأَلْبابِ مِنْكُنَّ . وإني أُرِيْتُ أنكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ يوم القيامةِ ، فتَقَرَّبْنَ إلى اللهِ بما استَطَعْتُنَّ . قال : وكان في النساء امرأةُ عبد الله بن مسعود . فانْقَلَبَتْ إلى عبد الله بن مسعود ، فأخبرَتْهُ بما سَمِعتْ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذَتْ حُلِيًّا لها ، فقال : أينَ تَذْهَبِينَ بهذا الحُلِيِّ ؟ فقالتْ : أتقرَّبُ به إلى الله وإلى رسوله ، لعلَّ اللهَ أنْ لايجْعلَني مِنْ أهلِ النارِ . فقال : هَلُمِّي فتصدَّقي به عليَّ وعلى ولدِي . فإنَّا له مَوْضِعٌ . فقالتْ : لا والله ، حتى أذهبَ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فذَهبَتْ تستأذِنُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، هذه زَيْنَبُ تَستأذنُ . فقال : أيُّ الزَّيانبِ هي ؟ قالوا : امرأةُ عبد الله بن مسعود . فقال : ائْذَنوا لها . فدخلتْ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إني سمعتُ منكَ مقالةً ، فرجَعْتُ بها إلى ابن مسعود ، فأخبرتُه ، وأخذتُ حُلِيِّ أتقرَّبُ به إلى الله وإليك ، رجاءَ أنْ لا يجْعلَني الله من أهل النار . فقال لي ابنُ مسعودٍ : تصدَّقي به عليَّ وعلى ولدِي ، فإنَّا له مَوْضِعٌ . فقلْتُ : حتى أستأذِنَ رسولَ الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَصدَّقي به عليه وعلى بَنِيهِ ، فإنهم له موضِعٌ . ثم قالتْ : يارسول الله ، أرأيتَ ماسمعتُ منكَ ، حين وقفتَ علينا ، فقلتَ : مارأيتُ مِنْ نواقِصِ عقولٍ قطُّ ودِينٍ أذْهَبَ لقلوبِ ذَوِي الألْبابِ مِنْكُنَّ ، يارسولَ اللهِ ، فما نُقْصانُ

دِينِنا وعقولنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أَمَّا ماذَكَرتُ من نُقْصانِ دِينِكُنَّ فالحَيْضَةُ التى تُصيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْداكُنَّ ماشاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ لا تُصَلِّى ولاَ تَصُوم ، فَذلِكَ نقصانُ دِينكُنَّ . وأَمّا ماذَكَرتُ من نُقْصان عُقُولِكُنَّ فَشهادتُكُنَّ إِنّما شهادةُ المرأةِ نِصْفَ شهادةٍ »

رواة الحديث ١٥١٧ :

الاول : اسماعيل بن جعفر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

الثانى : (ع) عمرو بن أبى عمرو ـ واسمه ميسرة ـ مولى المطلب بن عبدالله ابن حنطب المخزومى ، ابوعثمان المدنى . توفى سنة ١٤٤ هـ وقيل بعد الخمسين .

* وهو ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، تقدم فى (ح ٨٠٥ / ص ١٠٤١) .

اما الصحابى الجليل ابو هريرة رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٥١٧ :

١ = اخرجه مسلم فى الصحيح (الايمان ـ باب بيان نقصان الايمان ١/٨٧) مستشهدا به قال : (وحدثنا يحى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) .

قلت : وقد كان ذكر حديث ابن عمر بنحو لفظ ابى هريرة عند أبى عبيد هنا .

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (الايمان ـ باب ماجاء فى استكمال الايمان وزيادته ونقصانه ٥/ ص ١٠) بسنده عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابى هريره ، فذكره بنحوه ثم قال : (هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه) .

٣ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٢/٣٧٣) بسنده عن اسماعيل بن جعفر ، بسند أبى عبيد ولفظ مقارب .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (القسم المتم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم ص ٣٤١ رقم ٢٥٠) والبخارى : الكبير (٣/٢/٣٥٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٤٥) والذهبى : الكاشف (٢/٣٣٧) وابن حجر : التهذيب (٨/٨٢) والتقريب (٢/٧٥) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٩٢) .

١٥١٨ ـ قال : حدثنا سعيدُ بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسْلَم عن عِياض بن عبد الله بن سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: «خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فِطْرٍ الى المُصَلّى ، فصلّى ، ثم انصَرَفَ ، فوعَظَ الناسَ ، وأمَرَهُمْ بالصدقةِ . ثم مَرَّ على النساء ، فقال : تَصَدَّقْنَ » ـ ثم ذكرَ مثلَ حديث اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو ، إلاّ أنَّه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « صدقَ ابنُ مسعودٍ ، زوجُك وولَدُه أحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهم »

الحكم على الحديث ١٥١٧ :

حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥١٨ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : محمد بن جعفر بن ابي كثير ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٦٦/ ص ١١١٥) .

الثالث: زيد بن اسلم ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في (ح ١١٤/ ص ٢٠٣) .

الرابع: (ع) عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح ، القرشي ، العامري ، المكي وقيل المدني ، مات على رأس ١٠٠ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة . (١)

∴ أما الصحابي الجليل أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه تقدم في (ح ٢١٧ / ص ٤٨٢) .

تخريج الحديث ١٥١٨ :

١ = اخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة ـ باب الزكاة على الاقارب ٢/ ١٢٦) عن سعيد بن ابي مريم بسند ابي عبيد ولفظ أتم .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ١٨٠) والبخاري : في الكبير (٤/ ١/ ٢١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٤٠٨) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٧٦) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٦٤) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٠٠) والتقريب (٢/ ٩٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣١٥) .

١٥١٩ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عبيدالله عن رَيْطَةَ بنت عبد الله امرأة عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، إلا أنه قال في حديثه : «قالت : إن زوجي ليس له مالٌ ولا لو َلَدى. فقال : إن لك في ذلكِ أجْرُ ما أنفقتِ عليهم » ولم يَذْكُرْ قولَه : « ما رأيتُ من نواقصِ عُقولٍ ، إلى آخر الحديث »

---

٢ = واخرجه مسلم في صحيحه (الايمان ـ باب بيان نقصان الايمان ١/٨٧) بسنده عن ابن ابى مريم بسند ابى عبيد ، واحال اللفظ الى معنى حديث ابن عمر الذى هـو بنحو لفظ ابى عبيد .

٣ = واخرجه البغوى في شرح السنة (الايمان ـ باب بيان ان الاعمال من الايمان ١/٣٦) بسنده عن البخارى بسنده ولفظه . ثم قال : (هذا حديث متفق على صحته) .

هذا ، وقد اخرج حديث ابى سعيد هذا مختصرا :

١ = النسائى في سننه (العيدين ـ حث الامام على الصدقة في الخطبة ٣/١٩٠)

٢ = وابن ماجة في سننه (اقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الخطبة في العيدين ١/٤٠٩) .

الحكم على الحديث ١٥١٨ :

صحيح ، متفق على صحته .

= * = * =

رواة الحديث ١٥١٩ :

عبدالله بن صالح عن الليث ، تقدما في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

وهشام عن ابيه ، تقدما في (ح ٨ / ص ١٤) .

وعبيد الله ، هو ابن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلى ، تابعى ثقة فقيه ثبت ، تقدم في (ح ٤٤ / ص ٨١) .

وريطة بنت عبدالله : قيل هى زينب بنت معاوية الثقفية ، تقدمت في (ح ١١١٣ / ص ١٣١٨) وقيل هى رائطة وقيل ريطة بنت عبدالله بن معاوية ،

١٥٢٠ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلمة عن عبدالله بن دينار ، رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أو نحوه

قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة كالذى رواه أبو هريرة وأبو سعيد ، لأنه ليس من السُّنَّةِ أنْ يُعطِيَ الوالدانِ وَلَدهما من الزكاةِ . فلا يُجْزيه ذلك في قولِ أحدٍ أعلمه

الثقفية ، وقيل انهما واحدة .(١)

تخريج الحديث ١٥١٩ :

١ = اخرجه الامام احمد في المسند (٢/٥٠٣) بسنده عن عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن رائطة امراة عبدالله . وذكر الحديث بنحوه .

وبسنده عن ابن اسحاق قال : حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة عن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود . وذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٢١٢ رقم ٨٣١) بسنده عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان هشاما بن عروة حدثه ، فذكره به بنحوه .

٣ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث رائطة بنت عبدالله الثقفية ٢٤/٢٦٣ + ٢٦٤) بسنده عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن هشام ، به بنحوه .

وبسنده عن اسماعيل بن ابى اويس عن ابيه عن هشام ، به .

وبسنده عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن ابيه عن هشام ، به .

وبسنده عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن هشام ، به .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن هشام ، به .

الحكم على الحديث ١٥١٩ :

حسن الاسناد ، للشواهد .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٢٠ :

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧/٦٦١) .

وأما اعطاء المرأة زوجها من الزكاة فقد كان بعضُ أهل العراقِ يَرى ذلك غيرَ مُجزِيها ، يُشَبِّهه باعطائِهِ إياها من زكاته

وهما عندنا مُفترقان من جهة السُّنةِ والنظرِ جميعاً

أمَّا السُّنَّةُ فما ذكرنا من الأحاديثِ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمرِ عبد الله وامرأته

وأمَّا النَّظرُ فان الرَّجُلَ يُجْبَر على نفقةِ امرأتِه ، وإنْ كانَتْ مُوسِرَةً وليسَتْ تُجْبر هي على نفقَتِه وإن كان مُعْسِراً . فأيُّ اختلافٍ أشَدُّ تفاوتاً من هذين ؟ وهذا هو الأصلُ عندنا المفرِّقُ بين كل مَنْ يُعْطِيه الرجُل من زكاته ومن لا يعطيه : أنَّ مَنْ وجَبتْ على الرجل نَفَقَتُه وعَوْلُه فلاَ حظٌّ له في زكاته . ومَنْ حلَّت له زكاتُه كان غيرَ مَفْروضٍ عليه مُؤنتُه . وهذا قول أهلِ الحجاز

وأما أهلُ العِراقِ فإنه عندهم مُجْبَرٌ على كلِّ ذِي مَحْرَمٍ من ذَوِي الأرْحامِ إذَا كان مُحتاجاً صغيراً ، أو كبيراً به زَمَانةٌ . وهم مع هذا يرونَهم موضعاً لزكاتِه ما خلا الوالِدَيْنِ والولدِ

قال أبو عبيد: والقولُ الذي نختاره من هذا ما قال أولئك: أنَّ فَرْضَ النفقةِ وإعطاء الزكاةِ لا يجتمعانِ لأحدٍ في مالِ أحدٍ ، ولا أعرِفُ له أصلا في الكتاب ولا السنة . وإنما أقاربه هؤلاء فقراءُ من فقراء المؤمنين تجبُ حقوقُهم في الفَيْءِ والخُمسِ والصدقةِ . فأمَّا في خاصَّةِ مال الرجل فلا ، الاَّ أنَّه يُؤْمَرُ بِصِلَتِهم ويُحَضُّ عليها ، ويكون قاطِعاً لِرَحِمه في تَرْكِها من غير إجْبارٍ في حُكمٍ ، إلا الوالدين والولد والزوجةَ والمملوك ، فانه يُحكم عليه بمؤنتهم حُكماً ، لأنهم يستحقُّون منه النفقةَ ، دون الزكاة . ومَنْ وراءَ هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون النفقة

فهذا هو الفرقُ الفاصلُ بين الفريقين

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٩٢ / ص ١٤٠٨) .

وانظر تخريج الحديث السابق وماقبلـــــه .

وهو مرســـل ، ضعيـــف الاسنـــاد .

باب

(تعجيل الصدقة ، واخراجها قبل أوانها)

١٥٢١ - قال : حدثنا يزيد عن حَجّاج بن أرْطاةَ عن الحَكَم بن عُتَيْبَة قال : « بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمرَ على الصَّدَقَة . فأتى العباسَ يسألُهُ صَدَقَةَ مالِه . فقال : قد عَجَّلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ سنتين ، فرفَعهُ عُمَرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقَ عَمِّي ، قد تَعَجَّلْنا منه صَدَقة سنتين »

قال أبو عبيد : كان هُشَيم يزيدُ في إسنادِ هذا الحديث عن منصور عن الحَكم عن الحسن بن مسلم . حُدِّثتُ بذلك عنه ، ولا أحفظه منه

١٥٢٢ - قال أبو عبيد: وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا عن الحجَّاج ابن دينار عن الحَكم عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عنْ عليٍّ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَعَجَّل من العباس صدقة سنتين »

رواة الحديث ١٥٢١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٧١ / ص٧٧٣) .

تخريج الحديث ١٥٢١ :

ياتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١٥٢١ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٢ :

الاول : ؟؟ لم يسمه ابو عبيد .

الثاني : (ع) اسماعيل بن زكرياء بن مرة ، الاسدى ، ابو زياد ، الكوفى ، لقبه شقوصا ، مات سنة ١٧٣ هـ وقيل بعدها .

* صدوق يخطئ قليلا ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : (د ت سى ق) الحجاج بن دينار ، الاشجعى وقيل السلمى مولاهم ، الواسطى .

* لا باس به ، له ذكر فى مقدمة مسلم و روى له ابو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة ، وابن ماجة .(٢)

الرابع : الحكم : هو ابن عتيبة ، تابعى ثقة ثبت فقيه ، ربما دلس ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الخامس : (٤) حُجَيّة — بوزن عُلية — ابن عدى الكندى ، الكوفى .

* صدوق يخطئ ، روى له الاربعة .(٣)

اما امير المؤمنين على رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٥٢٣ :

١ - اخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة — باب فى تعجيل الزكاة ٢/ ٢٧٥) عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن زكريا ، بسند أبى عبيد بنحوه .

قال ابو داود : (روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ — وحديث هشيم اصح) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/ ١/ ٣٥٥) وابن ابى حاتم : الجرح (١/ ١/ ١٧٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٠١) والذهبى : الكاشف (١/ ١٢٣) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٩٧) والتقريب (١/ ٦٩) والخزرجى : خلاصة (١/ ٨٧) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (١/ ٢/ ٣٧٥) وابن ابى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ١٥٩) وابن حبان : الثقات (٦/ ٢٠٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٣٣) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٠٦) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٠٠) والتقريب (١/ ١٥٣) والخزرجى : خلاصة (١/ ١٩٧) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٥٦) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ١٢٩) وابن ابى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣١٤) وابن حبان : الثقات (٤/ ١٨٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٣٧) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٠٩) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢١٦) والتقريب (١/ ١٥٥) والخزرجى : خلاصة (١/ ٢٦٨) .

٢ = واخرجه الترمذى فى سننه (الزكاة ـ باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ٣ / ٥٤) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ ابى داود .

٣ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (الزكاة ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١ / ٥٧٢) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل به بلفظ ابى داود .

٤ = واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى تعجيل الزكاة ٣ / ١٤٨) عن حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم ، مرسلا .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (١ / ١٠٤) عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ ابى داود .

٦ = واخرجه الدارمى فى سننه (الزكاة ـ باب فى تعجيل الزكاة ١ / ٣٢٤) عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ ابى داود .

٧ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة فى تقديم الزكاة قبل محلها ٢ / ١١٠٦ رقم ٢٢٠٧) عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم ، بمثل لفظ ابى عبيد فى (ح ١٥٢١) .

وبسنده عن هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٨ = واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (الزكاة ـ ص ١٣١ رقم ٣٦٠) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ ابى داود .

٩ = واخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢ / ١٢٣) بسنده عن اسماعيل بن زكرياء ، به بلفظ ابى داود .

وبسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل به بنحوه .

١٠ = واخرجه الحاكم فى المستدرك (مناقب العباس ٣ / ٣٣٢) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ أبى داود . ثم قال : (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) . وعلم عليه الذهبى بالصحة .

١١ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة ٤ / ١١١) بسنده عن سعيد بن منصور عن اسماعيل ، به بلفظ أبى داود .

الحكم على الحديث ١٥٢٢ :

اسناد أبى عبيد فيه انقطاع اذ لم يسمعه أبو عبيد من اسماعيل ، فهو ضعيف . هذا ، والحديث صححه ابن الجارود والحاكم والذهبى لكن أبا داود يميل الى تصحيح المرسل الذى من رواية هشيم .

١٥٢٣ ـ قال : حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن حمّادِ بن زيد عن حفصِ بن سليمان . قال قلت للحسن : « أأُخرِجُ زكاةَ ثلاثةِ أعوامٍ ضربةً ؟ فلم يرَ بذلك بأساً »

رواة الحديث ١٥٢٣ :

الاول : يعقوب بن اسحاق بن زيد ، صدوق ، تقدم فى (ح ٦٤٤/ ص ٨٥٧) .

الثاني : حماد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٨٠٩ / ص ١٤٠٦) .

الثالث : (بخ) حفص بن سليمان المنقرى التميمى ، البصرى ، مات سنة ١٣٠ هـ .

* وهو ثقة ، من قدماء أصحاب الحسن ، روى له البخارى فى الادب .(1)

الرابع : الحسن بن يسار البصرى ، من علماء التابعين ، تقدم فى (ح ١٠/ ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٥٢٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب وقت الصدقة ٨٧/٤) عن معمر عن حفص عن الحسن بنحوه .

٢ = واخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى تعجيل الزكاة ١٤٨/٣) عن وكيع عن حماد عن حفص ، به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة فى تقديم الزكاة قبل محلها ١١٠٧/٢ رقم ٢٢١١) بسنده عن حماد عن حفص ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢٣ :

صحيح الاسناد الى الحسن .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢١/٢/٧) والبخارى : الكبير (٣٦٣/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١٧٣/٢/١) وابن حبان : الثقات (١٩٥/٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣٠٢/١) وابن حجر : التهذيب (٤٠٢/٢) والتقريب (١٨٦/١) والخزرجى : خلاصة (٢٣٨/١) .

١٥٢٤ ـ قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال هشيم : وأخبرنا بعضُ أصحابنا عن الحسن: أنهما كانا لا يَريَان بتعجيل الزكاةِ بأساً ، إذا وجدَ لها موضعاً

١٥٢٥ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سالم الأفطسِ عن سعيد بن جُبَير : أنه كان لا يَرَى بتعجيلها بأساً ، إذا وجد لها موضعاً

رواة الحديث ١٥٢٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٥٢٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب وقت الصدقة ٨٧/٤) عن الثوري عن عمرو عن الحسن ، فقط .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في تعجيل الزكاه ١٤٨/٣) قال : " حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم أو عن حماد عن ابراهيم ، بنحوه .

وبسنده عن قتادة عن الحسن ، بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٠٧/٢ + ١١٠٨ رقم ٢٢١٢ + ٢٢١٣) بسنده عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم ، بنحوه .

وبسنده عن قتادة عن الحسن ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢٤ :

مقطوع

، حسن الاسناد للمتابعات التي في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٥ :

عبد الرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص ٣) .

سالم بن عجلان الافطس عن سعيد ، تقدما في (ح ٣١١ / ص ٤٧٢) .

١٥٢٦ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن يوسف بن أبي حكيم قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن تقديم الزكاة قبل حلها . فقال : « قدّم ولا تؤخر »

تخريج الحديث ١٥٢٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب وقت الصدقة ٨٧/٤) عن الثوري عن سالم ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في تعجيل الزكاة ١٤٨/٣) بسنده عن الثوري عن سالم ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٠٧/٢ رقم ٢٢٠٩) بسنده عن الثوري عن سالم ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٦ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : يوسف بن ابى حكيم ، يكنى ابا بشر ، رأى عليا وسمع زيد بن شوب . روى عنه يزيد بن هارون وأبو عبيدة عبد الواحد الحداد وأبو بحر البكراوى .

* وثقه ابن حبان وسكت عنه ابن ابى حاتم .(1)

الثالث : عطاء بن ابى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ١٥٢٦ :

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣٨٠/٢/٤) وابن ابى حاتم : الجرح (٢٢٤/٢/٤) وابن حبان : الثقات (٣/ ل ١٦٥ أ) .

١٥٢٧ ـ وعن إسحاق عن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان . قال:
قلت للحسن: أُخرِجُ زكاةَ مالي في مرةٍ واحدة سنتين؟ قال: لابأس بذلك،
قال أبوعبيد: وهذه الآثارُ كلها هي المعمولُ بها عندنا: أنّ تعجيلَها
يقضى عنه، ويكونُ في ذلك مُحسِناً
وما نعلمُ أحداً ارْتابَ به غيرَ ابن سيرين من غير كراهة، ولكن
إمساكُه عنه

اخرجه ابن ابى شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى تعجيل الزكاة ٣/١٤٨) عن يحى بن سعيد عن يوسف بن عبدة عن عطاء قال : (لاباس ان يعجلها) .

الحكم على الحديث ١٥٢٦ :

، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٧ :

الاول : اسحاق ، هو ابن عيسى بن نجيح الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : حماد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٨٠٩ / ص١٤٠٦) .

الثالث: جعفر بن سليمان صوابه : حفص بن سليمان ، ثقة ، تقدم في (ح ١٥٢٣ / ص ١٧٣٨) اذ ليس في شيوخ حماد من اسمه جعفر بن سليمان ولا في تلاميذ الحسن من خلال المصادر التي بين يدى ، وكان الفقي رحمه الله نقله من هامش الاصل فلعل التصحيف جاء من هنا .

الرابع : الحسن بن يسار البصرى ، من علماء التابعين ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٥٢٧ :

انظر (ح ١٥٢٣ / ص ١٧٣٨) المتقدم .

الحكم على الحديث ١٥٢٧ :

صحيح الى الحسن .

١٥٢٨ـ وكان مالكُ بنُ أنس لا يراه مُجْزِياً عنه، ويُشَبِّهُهُ بالصلاةِ والصيام

١٥٢٩ـ قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ وعبدُ الوهاب بنُ عطاء عن ابن عَوْنٍ عن محمد: أنّه سُئِلَ عن تَعْجيل الزكاة. فقال: لا أدْري ما هو

قال أبو عبيد: وإنما نُرى وُقوف مَنْ وَقَفَ في هذا أنه شَبَّهَ الزكاةَ بالصلاةِ، إذ كانتْ لا تجوز قبلَ وَقْتِها، فأشْفَقَ أنْ تكونَ الزكاةُ كذلك

والذي عندنا فيه: أنَّ السُّنَّةَ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهما

الحديث رقم ١٥٢٨ :

❖ قوله (وكان مالك بن أنس لا يراه مجزيا عنه ويشبهه بالصلاه والصيام) .

قلت: قول مالك هو في المدونة (الزكاة ـ في تعجيل الزكاة قبل حولها ١/ ٢٨٤+٢٨٥) وفيه : " قال مالك وان الذي اداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئة وانما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس ... " .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٢٩ :

الاول: أ ـ ابن ابي عدى : محمد بن ابراهيم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

ب ـ عبدالوهاب بن عطاء العجلي مولاهم ، صدوق ربما اخطأ ، تقدم في (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

الثاني: ابن عون : عبدالله ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث: محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ١٥٢٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب وقت الصدقة ٤/ ٨٧) عن الثوري عن ابن عون ، به بنحوه .

١٥٣٠ — ألا ترى أنّ الصلاةَ لها أوقات وحدودٌ معلومةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويُحدّثه عن جبريل عليه السلام «أنّهُ أمّهُ فيها وحدَّها له» فليست تتعدّى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير؟

ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه وقّتَ للزكاة يوماً من الزمانِ معلوماً، إنما أوجبها في كلّ عامٍ مرّةً. وذلك أنّ الناسَ تختلِفُ عليهم استِفادةُ المالِ، فيُفيدُ الرّجلُ نِصابَ المالِ في هذا الشهْرِ، ويملكهُ الآخرُ في الشهرِ الثاني ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما. ثم كذلك شهور السَّنَةِ كلها. وإنما تجبُ على كلّ واحدٍ منهم الزكاةُ في مِثْلِ الشهر الذي استفادَهُ فيه من قابلٍ. فاختلَفَتْ أوقاتهم في محَلُّ الزكاةِ عليهم، لاختلافِ أصلِ الملك. فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس. وأما الصلاةُ فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقاتٍ واحد. فلهذا أفتَتْ العلماء بتعجيل الزكاةِ قبل محِلِّها، وفرّقوا بينهما وبين الصلاةِ مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في عَمِّه العباس

وبهذا القولِ يقولُ علماء أهْلِ العراقِ، وأهْلِ الشامِ، وعليه الناسُ، إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس، وأهل الحجاز.

قال أبو عبيد: وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمامُ في صدَقةِ المواشي، للأزْمَةِ تُصيبُ الناسَ، فتُجدِبُ لها بلادُهم، فيُؤخرها عنهم الى الخصْبِ، ثم يقضِيها منهم بالاستيفاءِ في العامِ المقْبِلِ، كالذي فعله عُمرُ في عام الرّمادَةِ. وقد يُؤثَرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ فيه حجّةٌ لعمر في صنيعه ذلك

---

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا في تعجيل الزكاة ١٤٨/٣) عن ابى اسامة عن ابن عون ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٠٨/٢ رقم ٢٢١٥) بسنده عن سفيان عن ابن عون ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٢٩ :

صحيح الى ابن سيرين .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٣٠ :

حديث امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه أصحاب الكتب الستة :

١٥٣١ ـ قال : حدثنا أبو أيوب عن عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال « أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ ، فقال بعضُ مَنْ يَلْمِزُ : منع ابنُ جميل ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ ابن عبد المطلب : أنْ يَتصدَّقوا . قال : فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَكَذَّبَ عن اثنين : عن العباسِ وخالدٍ ، وصَدَّقَ على ابنِ جَمِيل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مانَقِمَ ابنُ جميل ؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسُولُه . وأما خالدُ بنُ الوَليد فانهم يَظلمون خالداً ، إن خالداً قد احتَبَسَ أدْراعه وأعْبُدَه في سبيل الله . وقال غيره : وعِتادَه ـ قال :

---

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (مواقيت الصلاة ـ أول حديث ١/ ١٣٢) عن ابى مسعود الانصارى .

٢ = واخرجه مسلم فى صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة ـ باب اوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٥) .

٣ = واخرجه ابو داود فى سننه (الصلاة ـ باب ماجاء فى المواقيت ١/ ٢٧٨) .

٤ = واخرجه الترمذى فى سننه (ابواب الصلاة ـ ماجاء فى مواقيت الصلاة ١/ ٢٧٨) عن ابن عباس ، وعن جابر .

٥ = واخرجه النسائى فى سننه (كتاب المواقيت ١/ ٢٤٥) .

٦ = واخرجه ابن ماجة فى سننه (الصلاة ـ أبواب مواقيت الصلاة ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

الحكم على الحديث ١٥٣٠ :

متفق على صحته من طريق ابى مسعود .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٣١ :

الاول : ابو ايوب هو (عخ ٤) سليمان بن داود بن داود بن على بن عباس الهاشمى ، سكن بغداد ، وتوفى بها سنة ٢١٩ هـ .

* وهو ثقة جليل ، قال احمد بن حنبل يصلح للخلافة ، روى له البخارى

وأما العباسُ عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهىَ عليه ومثلُها معها »

قال أبو عبيد : وكانَ مالكُ بنُ أنسٍ يزيدُ فى إسنادِ هذا الحديث : عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبى سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ . كذلك حُدِّثْتُ عنه

قال أبو عبيد : فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم « فأمَّا العباسُ فَصدَقتهُ عليهِ ومثلُها معها » يُبيِّنُ لك أنَّهُ قد كانَ أخرَّها عنه، ثم جعلها دَيْناً عليه يأخذهُ منه . فهو فى الحديثِ الأولِ قد تعجَّلَ زكاتَه منه . وفى هذا أنه أخَّرها عنه . ولعَلَّ الأمْرَيْنِ جميعاً قد كانا

وقد رَوَى بعضُهم حديثَ العباسِ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « قال وأما صَدَقةُ العباسِ فهى علىَّ ومثلُها معها »

فان كان هذا هو المحفوظ فهو مثلُ الحديثِ الأول الذى ذكرناه عن يزيدَ وهُشَيم واسماعيل بن زكريا : فى تَعْجيلها قبلَ حِلِّها وكلا الوَجْهينِ جائزٌ ، إذَا كان على وَجْهِ الاجتهادِ وَحُسْنِ النظر من الامام

فهذا مافى حديث العباس من العلم

وأما قولُ النبي صلى الله عليه وسلم فى خالد « أنه قد احْتَبَس أدرَاعَه وأعْبُده فى سبيل الله » فان فيه ثلاثَ سُننٍ :

إحداهنَّ أنها مثلُ قِصَّةِ العباسِ فى تَقْديم الزَّكاةِ ، لأنه إنما أخبر بذلك عند انصرافِ الساعى إليه . فقد تبين لنا أنه كانَ قَبل ذَلكَ ، وإنَّما تُبْعثُ السُّعَاة مع وجُوب الزكاة

والثانية : أنَّه قَبِلَ الأدْرَاعَ والأعْبُدَ عِوَضاً من الزكاةِ، لأنَّ العبيدَ والدُّروعَ لا زكاةَ فيها . فقد عَلِمَ أنَّه إنما أخـذها مكانَ صَدَقَةِ المواشِى ، أو غيرها ، كالذِى ذكرنا فى أول كتابنا هذا . كأخذ المالِ مكانَ غيره من الصـدقَةِ والجِزْيةِ ، إذَا كانَ ذلك أرفق بالمأخوذِ منه وأصلح للمأخُوذَ له

والثالثة : أنه جعل صَدَقتَه كُلَّها فى السَّبيل وَحْدَه ، ولم يُفرِّقْها فى الأصناف الثانية . فرضِي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحَسَّنَه ، كالذى ذكرناهُ من دَفعِه إيَّاهَا مَرَّةً إلى الفقراءِ ، وأخْرَى إلى الغارمين ، وثالثةً ، إلى المؤلَّفَةِ قلوبهم . وهذه رابعةٌ فى السبيل . وكذلك الأصنافُ كُلُّها

فى افعال العباد والاربعة .[١]

الثاني : (خت مق ٤) عبدالرحمن بن ابى الزناد — واسم أبى الزناد عبدالله — ابن ذكوان القرشي مولاهم ، المدنى ، ولد سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٧٤ هـ .

* وهو صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . روى له البخارى تعليقا ومسلم فى المقدمة والاربعة .[٢]

قال ابن معين : عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الاعرج عن ابى هريرة حجة .[٣]

الثالث : ابو الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم ، ثقة فقيه ، تقدم فى (ح ٩١ / ص ١٦٤) .

الرابع : الاعرج : عبدالرحمن بن هرمز ، تابعى ثقة ثبت عالم ، تقدم فى (ح ٧٠٦ / ص ٩٣٣) .

أما الصحابى الجليل ابو هريرة رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ١٥٣١ :

١ = اخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة — باب ٤٩ قول الله تعالى " وفى الرقاب " ٢ / ١٢٨) عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، بلفظ مقارب . ثم قال : " تابعه ابن ابى الزناد عن ابيه ... " .

٢ = واخرجه مسلم فى صحيحه (الزكاة — باب فى تقديم الزكاة ومنعها ٢ / ٦٧٦) بسنده عن ورقاء عن ابى الزناد ، به بلفظ مقارب .

٣ = واخرجه أبو داود فى سننه (الزكاة — باب فى تعجيل الزكاه ٢ / ٢٧٣) بسنده عن ورقاء عن أبى الزناد ، به بلفظ مقارب .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٨٤) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ص ١٠) وابن ابى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١١٣) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٣٥) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٩٣) وابن حجر : التهذيب (٤ / ١٨٧) والتقريب (١ / ٣٢٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤١١) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٦٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٤٧) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ٣١٥) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٨٦) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٦٤) والميزان (٢ / ٥٧٥) وابن حجر : التهذيب (٦ / ١٧٠) والتقريب (١ / ٤٧٩) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٣٢) .

(٣) ابن حجر : التهذيب (٦ / ١٧٢) .

باب

(قَسْمِ الصَّدقة فى بلدها ، وحملها الى بَلَدٍ سِواه ، ومَن أَوْلَى)
(بأنْ يُبدأ به منها ؟)

١٥٣٢ـ قال : حدثنا أبو مُعاوية عن أبى بُرْدَةَ عن حَمَّادٍ عن ابراهيم قال: « تُقْسَمُ الصَّدَقَةُ على أهلِ الماءِ ، فان لم يَجِدْ على الماءِ مَنْ يَسْتَحِقُّها نَظَر إلى أقْرَبِ المياهِ إليهم ، فقَسَمها فيهم . فان لم يَجِدْ فالأقْرَبُ فالأقرب»

---

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٣/٥) بسنده عن شعيب عن ابى الزناد . به بنحوه .

٥ = واخرجه الامام احمد فى المسند (٣٢٢/٢) بسنده عن ورقاء عن ابى الزناد ، به بنحـــــوه .

٦ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحـــول ١٢٣/٢) بسنده عن ابن اسحاق عن ابى الزناد ، به بنحوه .
وبسنده عن ورقاء عن أبى زناد ، بـــه .

٧ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقـــة ١١١/٤) بسنده عن الامام احمد بسنده ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥٣١ :

تابع عبد الرحمن عن أبيه غير واحد من الثقات ، فالحديث حسن الاسناد عن أبى عبيد وأصله متفق عليه من طريق أبى الزناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٥٣٢ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠٠٣ / ص١٢٣٢) .

تخريج الحديث ١٥٣٢ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٣٢ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لضعف أبى بردة وحماد ..

١٥٣٣ ــ قال: حدثنا سعيد بن عُفَير عن يحيي بن أيُّوب عن ابن جُرَيْج قال: كتبَ عُمرَ بنُ عبد العزيز الى عُمّاله « أنْ ضَعوا شَطْرَ الصدقة ـ قال أبو عبيد: يعنى فى مَوَاضِعها ـ وابْعَثوا إليّ بشَطْرِها » قال: ثم كتب فى العام المقْبِل: « أنْ ضَعُوها كُلَّها »

١٥٣٤ ــ قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن مُغيرةَ عن إبراهيم: أنه كان يكرهُ أنْ تخْرجَ الزكاةُ منْ بَلَدٍ إلى بلدٍ، الا لذى قَرَابة

رواة الحديث ١٥٣٣ :

سعيد عن يحى ، تقدما فى (ح ٦٠ / ص١١٣) .

وابن جريج عن عمر ، تقدما فى (ح ١٦٣ / ص٢٧٨) .

تخريج الحديث ١٥٣٣ :

لم أجده بهذا اللفظ والاسناد فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٣٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= × = × =

رواة الحديث ١٥٣٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٥٣٤ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ فى الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد من كرهه ١٦٧/٣) عن هشيم عن مغيره عن ابراهيم ، به مختصرا .

الحكم على الحديث ١٥٣٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

١٥٣٥ – قال : حدثنا يزيد عن المبارك بن فَضالةَ عن الحسن مثل ذلك

١٥٣٦ – قال : حدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلمةَ عن فَرْقَدٍ السَّبَخيِّ قال « حملتُ زكاةَ مالي لأُقسِّمها بمكةَ . فلقيتُ سعيدَ بن جُبير . فقال: ارْدُدْها فاقْسِمْها في بَلَدِكَ »

رواة الحديث ١٥٣٥ :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

اما المبارك بن فضالة عن الحسن ، فتقدما في (ح ٢٨٤ / ص ٤٢٦) .

تخريج الحديث ١٥٣٥ :

اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة – في الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد من كرهه ٣/١٦٧ + ١٦٨) عن هشيم عن هشام أو غيره عن الحسن ، بنحوه . وعن حفص عن أشعث عن الحسن ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٣٥ :

مقطوع ، حسن الاسناد لمتابعة اشعث للمبارك بن فضالة .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٣٦ :

الاول : محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بآخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (ت ق) فرقد بن يعقوب السبخي – بفتح المهملة والموحدة وخاء معجمة من سبخة البصرة وقيل من سبخة الكوفة – ابو يعقوب البصري . مات سنة ١٣١ هـ .

* صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، روى له الترمذي وابن ماجة .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١١) والبخاري : الكبير (٤/١/١٣١) وابن أبي حاتم :الجرح (٣/٢/٨١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٩٣) والذهبي : الكاشف (٢/٣٧٩) والميزان (٣/٣٤٥) وابن حجر: التهذيب (٨/٢٦٢) والتقريب (٢/١٠٨) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٤٠) .

١٥٣٧ — قال : حدثنا عليُّ بن ثابتٍ عن سفيان بن سعيد «أنَّ زكاةً حُملتْ من الرَّيِّ إلى الكوفة ، فردَّها عمر بنُ عبد العزيز إلى الرَّيِّ »

الرابع : سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه له مراسيل ، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٥٣٦ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد من كرهه ٣ / ١٦٨) بسنده عن حماد عن فرقد ، بنحوه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة — باب فى الامر من تغريق الصدقات فى كل قوم فى اهل ناحيتهم ٢ / ١١٢٢ رقم ٢٢٤٩) عن ابى نعيم عن حماد ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥٣٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ١٥٣٧ :

الاول : على بن ثابت الهاشمى مولاهم ، صدوق ربما اخطا ، تقدم فى (ح ٨٥٦ / ص ١١٠٢) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٥٣٧ :

اخرج نحوا منه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة — فى الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد من كرهه ٣ / ١٦٨) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبد العزيز بن ابى رواد : أن عمر بن عبد العزيز بعث اليه بزكاته من العراق الى الشام فردها الى العراق .

الحكم على الحديث ١٥٣٧ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

١٥٣٨ ـ حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزُّبير قال: «استعمل محمدُ بن يوسف طاوساً على مِخْلافٍ. فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء. فلما فرغ قال له: ارْفَعْ حِسابَكَ. فقال: مالي حسابٌ. كُنْتُ آخذُ مِنَ الغَنِيِّ فأُعْطِيه المِسْكِينَ»

رواة الحديث ١٥٣٨ :

الاول : محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧).

الثاني : النعمان بن الزبير ، ختن هشام بن يوسف الابناوي الصنعاني .

روى عن أبيه وايوب بن سليمان وطاووس وغيرهم .

وعنه عبدالرزاق وهشام بن يوسف ومحمد بن الحسن الصنعاني ، وغيرهم .

* وثقه ابن معين ، وقال ابو حاتم : كان هشام بن يوسف يثني عليه .(١)

الثالث : ا ـ طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

ب ـ محمد بن يوسف ، والي اليمن من قبل عبدالملك بن مروان وابنه الوليد .(٢)

تخريج الحديث ١٥٣٨ :

اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ٤/١٤) "عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاووسا ... " فذكره بنحوه ،

الحكم على الحديث ١٥٣٨ :

مقطوع ، حسن الاسناد للشاهد عند عبدالرزاق .

---

(١) انظر: البخاري : الكبير (٤/٢/٧٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٤٤٨) وابن حجر: تعجيل المنفعة (ص ٢٧٦) .

(٢) انظر: خليفة بن خياط : التاريخ (ص ٢٩٣ + ٣١١) .

١٥٣٩ ــ قال : حدثنا هُشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون عن عمر : أنه قال فى وصيته « أُوصى الخليفةَ من بَعْدِى بكذا ، وأُوَصِّيه بكذا ، وأُوصيه بالأعرابِ خيراً ، فانهم أصلُ العرَبِ ، ومادّةُ الاسلام : أنْ يأخذَ من حَوَاشِى أموالهم فيُرَدُّ فى فقرائِهم »

قال أبو عبيد : والأصــلُ فى هذه الأحاديثِ سُنةُ النبى صلى الله عليه وسلم فى وصيّته معاذاً ، حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ يدعوهم إلى الاسلام ، والصلاةِ قال : « فاذا أقرُّوا لك بذلك فقل لهم : إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم ، تُؤْخَذُ منْ أغنيائِكُمْ فتُرَدُّ فى فُقَرائِكُمْ »

١٥٤٠ ــ قال : وحدثنيه أبو الاسود عن ابن لهيعة عن خالدِ بن يزيد عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن أبى مَعْبَدٍ عن ابن عباسٍ : أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعاذ ، فى حديث فيه طول .

قال أبو عبيد : ومنه حديثُ علىٍّ بن أبى طالب

الحديث رقم ١٥٣٩ :

وصية عمر رضى الله عنه ، تقدم تخريجها فى (ح ٣٣٣ / ص ٥٠٥) .

= * = * = * = * =

الحديث رقم ١٥٤٠ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٩٩٤ / ص ١٢٢٠) .

= * = * = * = * =

١٥٤١ ـ قال : حدثني أحمدُ بن يونس عن أبي شِهاب الخَيَّاطِ عَنْ أبي عبد الله الثقفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن عليٍّ يُحَدِّثُ : أَنَّ عَلِيًّا قال : « إن الله عز وجلّ فرض على الأغنياء في أموالهم مايكفي الفقراء . فان جاعُوا أو عَرُوا أو جَهِدُوا فَبِمَنْعِ الأَغْنياء . وحَقٌّ على الله تباركَ وتعالى أَنْ يُحاسِبَهُمْ ويُعَذِّبَهم »

قال أبو عبيد :والعلماء اليوم مُجْمعون على هذه الآثار كلها :

أَنَّ أهلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ ، أو ماءٍ مِنَ المياه ،أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِم ، مادامَ فيهم مِنْ ذَوي الحاجةِ واحدٌ فما فَوْقَ ذلك ،وإِنْ أتى ذلكَ على جميع صَدَقَتِها ، حتى يَرجِعَ السَّاعي ولا شيءَ معه منها

بذلكَ جاءَت الأَحاديثُ مُفَسَّرَةً :

رواة الحديث ١٥٤١ :

الاول : احمد بن عبدالله بن يونس ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ١٨٠/ص٢٩٣) .

الثاني: ابو شهاب الخياط هو : (خ م د س ق) عبدربه بن نافع الكناني ، الكوفي ، نزيل المدائن ، مات سنة ١٧١ هـ .

* وهو صدوق يهم ، روى له الجماعة الا الترمذي .(١)

الثالث: ابو عبدالله الثقفي هو : أبيض بن أبان ، يروى عن عطاء بن السائب ، ومحمد بن علي ابي جعفر ، روى عنه ابو شهاب عبد ربه .

* ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو حاتم الرازي : ليس عندنا بالقوي ، يكتب حديثه وهو شيخ .(٢)

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٨١/٢/٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٤٢/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٧٧١/٢) والذهبي : الكاشف(١٥٤/٢) وابن حجر : التهذيب (١٢٨/٦) والتقريب (٧٤١/١) والخزرجي : خلاصة (١٢٣/٢) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٢٠/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣١٢/١/١) وابن حبان : الثقات (٨٦/٦) .

١٥٤٢ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرَني خلَّادُ أنّ عمرو بن شُعيب أخبره: «أن مُعاذ بن جَبل لم يَزَلْ بالجَنَدِ، إذ بَعَثَه رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. ثُمَّ قدِمَ على عمر ، فَرَدَّهُ على ما كان عليه . فبعثَ اليه مُعاذٌ بثُلُثِ صَدَقَةِ الناسِ ، فأنكرَ ذلك عمرُ ، وقال : لم أبْعَثكَ جَابِياً ولا آخِذَ جِزْيَةٍ، ولكنْ بَعَثْتُكَ لتأخذ من أغنياءِ الناسِ فتردَّها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بَعَثْتُ إليك بشيء وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني. فلما كانَ العامُ الثاني بعثَ إليه شَطْرَ الصدقة ، فتراجَعَا بمثل ذلك . فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بها كُلِّها ، فرَاجَعَهُ عمرُ بمثْلِ ما رَاجَعَهُ قبلَ ذلك . فقال معاذٌ : ما وجدتُ أحداً يأخذ مِنّي شيئاً »

الرابع : أبو جعفر محمد بن على الهاشمى ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٤/ ص ١٣٨) .
أما أمير المؤمنين على رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ١٥٤١ :

ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (ترجمة أبيض بن أبان ١/٢/٦٠) قال (وقال ابو شهاب عبدربه حدثنا ابيض بن ابان عن محمد بن على عن ابن الحنفية سمع عليا يقول : فرض الله عز و جل على الاغنياء ما يكفى الفقراء .

قال لنا موسى حدثنا ابو شهاب اخبرنى ابو عبدالله الثقفى عن ابى جعفر سمع ابن الحنفية سمع عليا مثله) .

الحكم على الحديث ١٥٤١ :

موقوف ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٢ :

∴ حجاج عن ابن جريج ، تقدما فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

١٥٤٣ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال أخبرني ابنُ أبي الأبيضِ عن أبي حازمٍ وزيدِ بن أسلمَ عن سعيد بن المسيَّب «أنَّ عمرَ بعث معاذاً ساعياً على بني كِلابٍ ، أو على بني سعدِ بن ذُبيان . فقسم فيهم حتى لم يَدَع شيئاً، حتى جاءَ بحِلْسِه الذي خرج به على رقبته ، فقالت امرأتُه : أينَ ما جئتَ به مما يأتي به العُمَّالُ من عُراضَةِ أهليهم ؟ فقال : كان معي ضاغطٌ . فقالت : قد كنتَ أميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند أبي بكرٍ . أفبعثَ عمرُ معَكَ ضاغطاً ؟ فقامتْ بذلك في نسائها واشتكتْ عمرَ . فبلغ ذلك عمر . فدعا معاذاً . فقال : أنا بعثتُ معك ضاغطاً ؟ فقال : لم أجدْ شيئاً أعتذرُ به إليها إلا ذلك ، قال : فضحِكَ عمرُ، وأعطاه شيئاً وقال : أرْضِها به ».

قال : قال حجَّاج قال ابنُ جريج : أقول : إنَّ قولَه «ضاغطاً» يعني به ربَّهُ

⁂ وخلاد هو : خلاد بن عطاء بن الشيخ ـ بكسر الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة آخره جيم ـ الشامي ، يروي عن عمرو بن شعيب وطاووس . روى عنه ابن جريج .

* ذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه ابن ابي حاتم .[1]

⁂ وعمرو بن شعيب ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ١٥٤٢ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٥٤٢ :

مرسل ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٣ :

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/١/١٨٦) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/٣٦٦) وابن حبان : الثقات (٦/٢٦٧) وابن ماكولا : الاكمال (٥/٩٩) .

١٥٤٤ — قال أبو عبيد : ومِنْ هذا حديثٌ يُرْوى عن مَعْمَرٍ عن سِماكِ بن الفضْلِ عن شِهابِ بن عبد الله الخَوْلانِيِّ قال : خرج سَعد - وكان مِن أصحابِ يَعْلى بن أُمَيَّة - حتى قدِمَ على عمر المدينةَ ، فقال : أينَ تُرِيدُ ؟ فقال: الجهادَ . فقال : ارْجعْ. فانَّ عَمَلاً بالحقِّ جهادٌ حسنٌ ، فلما أراد أنْ يرْجعَ قال له عمر : إذا مَرَرْتُمْ بصاحِبِ المالِ فَلَا تَنْسَوُا الحَسَنَةَ وَلاَ تُنْسُوها صاحِبَها ، وَفَرِّقُوا المَالَ ثَلاَثَ فِرَقٍ ، تَخيَّرُوا صاحبَ المالِ ثُلثاً ، ثم اختاروا من أحَدِ الثُّلثَيْن ، ثم ضَمُّوها في كذا وفي كذا . قال : أمور وَصفَها . قال سعدٌ : وكنَّا نخرج لنأخذَ الصدقةَ ، فما نرجعُ إلا بسِياطنا »

قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الأحاديثِ تُثبِتُ أنْ كُلَّ قَوْمٍ

∴ حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

— اما ابن ابي الابيض : ؟؟ فلم اظفر له بترجمة .

— وابو حازم هو : (ع) سلمة بن دينار ، أبو حازم الاعرج الافزر التمار المدني ، القاضي ، مات في خلافة المنصور .

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة .(١)

— و زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم في (ح ١١٤ /ص٢٠٣) .

— و سعيد بن المسيب ، من علماء التابعين ، تقدم في (ح ٥٦ / ص١٠٣) .

تخريج الحديث ١٥٤٣ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٥٤٣ :

موقوف

، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٤ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١٠٠٥ / ص١٢٣٣) .

---

(١) المزي : تهذيب الكمال (١/٥٢٣) وابن حجر : التهذيب (٤/١٤٣) والتقريب (١/٣١٦) .

أَوْلَى بِصَدَقَتِهِمْ حتى يَسْتَغْنُوا عنها . وَنَرَى استِحقاقَهُمْ ذلكَ دُونَ غيرِهم ، إنما جاءت به السُّنَّةُ لحُرْمَةِ الجِوَارِ ، وقُرْبِ دَارِهِمْ مِن دار الأغنياء .

فإن جَهِلَ المُصَدِّقُ فحملَ الصَّدَقَةَ من بَلَدٍ إلى آخر سواه ، وبأهلها فَقْرٌ إليها ، رَدَّها الامامُ إليهم ، كما فعل عمرُ بنُ عبد العزيز ، وكما أفتَى به سعيد بن جُبير .

إلا أنَّ إبراهيم والحسنَ تَرَخَّصَا في الرَّجُلِ يُؤْثِرُ بها قَرَابَتَهُ . وإنما يجوز هذا للانسانِ في خاصَّةِ مالِه . فأمّا صَدَقات العَوَامّ التي تليها الأئمّةُ فلا .

ومثلُ قولهما حديثُ أبي العاليةِ :

١٥٤٥ ـ حدثنا وَكيع عن أبي خَلْدَةَ عن أبي العالية : أنه كان يَحْمِلُ زكاته إلى المدينة

قال أبو عبيد : ولا نُراه خَصَّ بها إلا أقاربه أو مَواليه ،

فإنْ لم يَعْلَمِ الإمامُ بِحَاجَةِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ حتى يَقْسِمَهَا في غيرهم ، أو فعلَ ذلك بعضُ عُمَّالِه ، ثم علِمَ به هو بعدُ فانه يُرْوَى عن عمرَ بن الخطاب أنه أضْعَفَ الصَّدَقَةَ في مِثْلِ هذا من قابِلٍ

تخريج الحديث ١٥٤٤ :

١ = اخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ١٣/٤) " عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبدالملك[1] عن سعد الاعرج أن عمر بن الخطاب لقي سعدا فقال أين تريد " . الحديث وذكره بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في المصدق ما يصنع بالغنم ١٣٥/٣) عن عبدالرزاق بسنده ولفظ مقارب .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث ٨٣٣/٢ رقم ١٥٤٠) بسنده عن ابن المبارك عن معمر عن سماك عن شهاب به بنحو لفظ عبدالرزاق .

الحكم على الحديث ١٥٤٤ :

ضعيف الاسناد لان ابا عبيد لم يذكر الواسطه بينه وبين معمر .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٥ :

---

(١) هكذا في المصنف .

١٥٤٦ـ قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن عبد الله بن لَهِيْعَة عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن : أنه سمعَ عُمَيْرَ بْنَ سَلَمَةَ الدُّؤَلِىَّ يَذْكُرُ « أنه خَرَجَ مَعَ عمر بن الخطابِ ـ أوأخبر عُميراً مَنْ كان مع عمر ـ قال : مع أنَّ عُميرا قدكان شيخاً قديماً ـ قال : بينا عمر نِصْفَ النَّهارِ قائِلٌ فى ظِلِّ شَجَرَةٍ، وإذا أعْرابِيَّة .فَتَوَسَّمَتْ الناسَ ، فجاءته ، فقالت : إنى امرأةٌ مِسْكِينَة ، ولى بَنُونَ ، وإنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب كان بَعثَ محمدَ بن مَسْلَمَةَ ساعِياً ، فلم يُعْطِنا ، فَلَعَلَّكَ يَرْحَمُكَ الله أن تشفعَ لنا إليه . قال : فصاحَ بِيَرْفأ : أنْ ادْعُ لى محمد بن مَسْلَمَة . فقالت : إنه أنجحُ

الاول : وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٤) .

الثاني : ابوخلدة هو : (خ د ت س) خالد بن دينار التميمى ، السعدى ، البصرى ، الخياط . مات سنة ١٥٢ هـ .

* صدوق ، روى له البخارى و أبو داود والترمذى و النسائى .(١)

الثالث : أبو العاليه هو : رفيع بن مهران الرياحى ، تابعى ثقة كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٣٨ / ص ٧٠) .

تخريج الحديث ١٥٤٥ :

١ = اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ من رخص أن يرسل بها الى بلد غيره ٣/ ١٦٨) عن أبى بكر عن أبى خالد (٢) عن أبى العاليه (أنه بعث بصدقه ماله الى المدينة) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ــ باب ماجاء فى الرخصة فى حمل الزكاة من بلد الى بلد ٢/ ١١١٨ رقم ٢٢٣٦) بسنده عن أبى خلده أن ابا العالية . بمثله .

الحكم على الحديث ١٥٤٥ :

مقطوع

، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٦ :

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/ ١/ ١٤٧) وابن ابى حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣٢٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٥٣) والذهبى : الكاشف (١/ ٢٦٨) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٨٨) والتقريب (١/ ٢١٣) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٧٧) .

(٢) هكذا فى اصل المصنف وقال فى حاشيته (عن وكيع عن أبى خلدة) .

لحاجتي أنْ تقومَ معي إليه . فقال : إنه سيفعلُ إن شاء الله ، فجاءه يرفأ فقال : أجِبْ ، فجاء ، فقال : السلام عليك ياأمير المؤمنين ، فاستحيَت المرأةُ ، فقال عمر : والله ما آلو أنْ أختارَ خِيارَكم ، كيف أنتَ قائلٌ إذا سألكَ اللهُ عزّ وجلّ عن هذه ؟ فدمعَتْ عينا محمد ، ثم قال عمر : إنّ الله بعثَ إلينا نبيّه صلى الله عليه وسلم ، فصدّقناهُ واتّبعناه ، فعمل بما أمرَه الله به ، فجعلَ الصدَقةَ لأهلها من المساكين ، حتى قبضَهُ اللهُ على ذلك ، ثم استخلفَ اللهُ أبا بكرٍ ، فعملَ بسُنّتِه حتى قبضَهُ اللهُ ، ثم استخلفَني فلم آلُ أنْ أختارَ خِيارَكم ، إن بعثْتُك فأدِّ إليها صدَقةَ العامِ وعامٍ أوّلَ ، وماأدري لعلّي لا أبعثُك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزَيتاً ، وقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخَيبرَ ، فانا نريدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجمَلَيْن آخرين ، وقال : خذي هذا ، فانّ فيه بَلاغاً حتى يأتيكُمْ محمدُ بن مَسلمة ، فقد أمرته أن يُعطيكِ حقّكِ للعامِ وعامٍ أوّل »

١٥٤٧ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن اللّيثِ بن سعْدٍ عن يحيى ابن سعيد مثل هذا الحديث ، أونحوه ، إلا أنّه قال « نظرتِ المرأةُ إلى رَجُلٍ نائمٍ تحتَ شَجَرةٍ ، فأخذتْ ببعضِ أصابعِ قدَمَيْه ، فاستيقظَ بها ، فقال : مالكِ ؟ فقصّتْ عليه قصّةَ محمد بن مَسلمَة . فقال : اذهَبي إليه ، فقولي له : هذا الرّجُلُ يدْعُوكَ ، فقالت له : ليس هكذا يقولُ الشّفيعُ . فقال : اذهَبي إليه فقولي كما أقول لكِ ، فانه سيأتي . قال : فتخلّلَتْ القومَ حتى لَقيتْه ، فقالت له ذلك . فوثبَ واتبعَته حتى وقفَ على عمر ، ثم ذكر الحديث »

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٦١٣ / ص٨٢٣) .

أما عمير بن سلمة ، هو البكرى روى عن عمر ، روى عنه أبو الاسود .(١)

تخريج الحديث ١٥٤٦ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٤٦ :

ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٧ :

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٥٣٣/٢/٣) وابن ابى حاتم : الجرح (٣٧٦/١/٣) وابن حبان : الثقات (٢٥٢/٥) .

١٥٤٨ — قال أبو عبيد : وقد جاءتْ مع هذا أحاديثُ فيها دلائل على الرُّخصَةِ في حَمْلِها من بلدها إلى غيره . كحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال لقَبِيصَةَ بن المُخَارِقِ في الحَمَالَةِ « أَقِمْ حتى تأتِينَا الصَّدَقَةُ ، فإمَّا أنْ نُعِينَكَ عليها ، وإما أنْ نَحْمِلها عنك » فرأى اعطاءه إيّاها من صدقات الحجازِ وهو من أهل نَجْد ، ورأى حَمْلَها من أهل نجدٍ إلى أهل الحجازِ

وكذلك حديثُ عَدِيّ بن حاتِم ، حين حَمَلَ صدقاتِ قَوْمِهِ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أبي بَكْرٍ في أيَّام الرِّدَّةِ

ومثله حديث عُمر، حين قال لابن أبي ذُبابٍ ، وبَعَثَهُ بعد عامِ الرَّمادةِ، فقال: «اعقِلْ عليهم عِقَالَيْنِ ، فاقْسِمْ فيهم أحَدَهما ، وائتني بالآخر »

وكذلك حديثُ معاذٍ، حين قال لأهل اليمن - « ائتوني بخميسٍ أو لبيسٍ آخذُه منكم مَكانَ الصَّدَقةِ ، فانه أهونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينةِ »

قال أبو عبيد : وليس لهذه الأشياء مَحْمَلٌ إلا أنْ تكون فضلاً عن حاجَتِهم ، وبعد استغنائِهم عنها ، كالذي ذكرناهُ عن عمر، ومعاذ

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٤ / ص٤٧) •

تخريج الحديث ١٥٤٧ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق •

الحكم على الحديث ١٥٤٧ :

ضعيف الاسناد •

= * = * =

الحديث رقم ١٥٤٨ :

قول أبي عبيد (وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلدها الى غيره •••) الى آخر الباب •

١٥٤٩ قال : حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم ابن عباس في قوله تعالى (يَسألونكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ) قال : الفَضْلُ عن الغِنَى

قلت : حديث قبيصه بن المخارق رضى الله عنه ، تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٤٤ / ص ٧٤٤) . وحديث عدى بن حاتم فى حمل صدقات قومه بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لم اجده مسندا . وقد جاء ذكره فى ترجمته رضى الله عنه فى الاصابة (٤ / ٤٦٩) وتاريخ بغداد للخطيب (١ / ١٨٩) .

وحديث عمر لابن ابى ذباب ، تقدم فى (ح ٩١٣ / ص ١١٦٣) .
وحديث معاذ لاهل اليمن ، تقدم فى (ح ٩٠٠ / ص ١١٥٢) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٤٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٢٥٠ / ص ١٤٦٣) وابو معاوية هنا هو هشيم بن بشير .

تخريج الحديث ١٥٤٩ :

١ = أخرجه الطبرى فى تفسيره (البقرة ـ ٢ / ٣٦٤) بسنديه عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : العفو ما فضل عن أهلك .
٢ = واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (١١ / ٣٨٦ رقم ١٢٠٧٥) بسنده عن ابن أبى ليلى عن الحكم ، به بلفظ (قال الفضل على العيال) .
٣ = وذكر السيوطى فى الدر (١ / ٢٥٣) أن وكيعا وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم والنحاس فى ناسخه والبيهقى فى شعب الايمان ، اخرجوه .

الحكم على الحديث ١٥٤٩ :

موقوف ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

باب

(الرجلِ يخرجُ الصدقة فتضيع ، أو يدفعها إلى غَنِيٍّ وهو لايشعُر)

١٥٥٠ـ قال : حدثنا عبد الله بن المُبارَك عن يُونس بن يزيد الأَيْلِيّ عن الزُّهري : في الرَّجل يُخرِجُ زكاةَ ماله ، فتضِيع ؟ قال : «لانراها إلا عليه ، حتى يُؤدِّيها »

١٥٥١ـ قال : حدثنا يزيد عن هِشامٍ عن الحسن في ذلك ، قال : «ماأخرجَ زكاةماله ، ليُعِدْ»

رواة الحديث ١٥٥٠ :

الاول : عبدالله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثاني : يونس بن يزيد الايلى ، ثقة فى روايته عن الزهرى وهما قليلا وفى غيره خطا ، تقدم فى (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

الثالث : الزهرى : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

تخريج الحديث ١٥٥٠ :

اخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما جاء فى الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١١٣/٢ رقم ٢٢٢٤) بسنده عن ابن المبارك بسند ابى عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥٥٠ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥١ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٠ / ص ١٧) .

تخريج الحديث ١٥٥١ :

١٥٥٢ـ قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادَة عن الحسن قال: «لا تُجزيء عنه حتى يضعَها مواضعها»

---

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ضمان الزكاة ٤/٥٠) عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا اخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها هي بمنزلة الدين .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الرجل اخرج زكاة ماله فضاعت ٣/١٨٧) عن حفص عن هشام عن الحسن قال : يخرج مكانها .
وعن ابي بحر عن يونس عنه ، مثله .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ماجاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ٢/١١١٢ رقم ٢٢٢١) بسنده عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : اذا حلت الزكاة فهو ضامن ان ضاعت .

الحكم على الحديث ١٥٥١ : مقطوع

، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٢ :

الاول : عبد الوهاب بن عطاء ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٣٩١ /ص٥٦٥) .
الثاني : سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، تقدم في (ح ٣٠ / ص ٧٠) .
الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨ / ص١٧٧) .
الرابع : الحسن بن يسار البصري ، من علماء التابعين ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٥٥٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ماجاء في الرجل يخرج ماله فتضيع ٢/١١١٢ رقم ٢٢٢٢) بسنده عن ابن المبارك عن سعيد أن الحسن وذكره بلفظ مقارب .

١٥٥٣ — حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عرُوبة عن أبي مَعْشَرٍ ، أو حَمَّادٍ ، عن ابراهيم — شكَّ أبوعبيد — قال: «لاتجزى عنه»

الحكم على الحديث ١٥٥٣ :

مقطوع
، ضعيـــف الاسنــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٣ :

الاول : عبدالله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصـال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص٣٧٦) .

الثاني : سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، تقـــدم في (ح ٣٠ / ص٥٧) .

الثالث : قوله (عن ابي معشر او حماد) : بل هو حماد بن ابي سليمـان ، فقيه صدوق له اوهام ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص٢٢٤) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي ، تابعي فقيه ثقة ، الا انه يرسل كثيـــرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص١٢٩) .

تخريج الحديث ١٥٥٣ :

١ = آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما قالوا في الرجل أخرج زكـاة ماله فضاعت ١٨٣/٣) عن عبدالوهاب بن عطاء عن ابن ابي عروبة عن حماد عن ابراهيـم قال : لا تجزئ عنه حتى يضعها مواضعها .

٢ = و اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب ماجاء فـي الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١١٢/٢ رقم ٢٢٢٢) بسنده عن ابن المبارك عن سعيـد عن حماد عن ابراهيم ، بـــه .

١٥٥٤ ــ قال : حدثنا أبو النّضْر عن شُعبة قال : سألتُ الحَكَم بن عُتَيْبة عن ذلك . فقال : « يُعيد »

قال أبو عبيد : وفيه قولٌ آخر :

١٥٥٥ ــ قال : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجلٍ دَفَعَ إلى رجلٍ زكاةَ مالِه ليُقَسِّمها له فضاعت منه ، قال: « تجْزِئُه »

الحكم على الحديث ١٥٥٣ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠١ / ص ١٨٤) .

تخريج الحديث ١٥٥٤ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ما قالوا في الرجل اخرج زكاة ماله فضاعت ٣/١٨٧) عن زيد بن الحباب عن شعبة عن الحكم قال : لا تجزئ .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب ماجاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ٢/١١١٣ رقم ٢٢٢٥) بسنده عن ابن المبارك عن شعبة قال : سالت الحكم عن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ؟ قال : يخرجها ايضا .

الحكم على الحديث ١٥٥٤ :

مقطوع صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٣٣ / ص ١٠٧٤) .

١٥٥٦ ـ قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال «إذا عزلها عن ماله فقد أجزته»

قال أبوعبيد : والقول المعمول به عندنا في ذلك قول الحسن الأول ، مع موافقته لابراهيم ، والحكم ، والزهري : أنها غير مجزية ، لأن الفرض على الأغنياء أداء الصدقة إلى الفقراء ، أو إلى الإمام ، وأن المضيع غير مؤد لما لزمه . قال الله تبارك وتعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وإن هذا لم يؤتهم شيئاً » . فهذا ما في التضييع

تخريج الحديث ١٥٥٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ماجاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١١٣/٢ رقم ٢٢٢٦) بسنده عن ابن المبارك عن شعبة عن منصور عنه ، به .

الحكم على الحديث ١٥٥٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٥٥٢ / ص ١٧٦٢) المتقدم .

تخريج الحديث ١٥٥٦ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ضمان الزكاة ٥٠/٤) عن معمر عن قتادة قال : اذا بعث بزكاة ماله فهلكت اجزا عنه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ماجاء في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١١٣/٢ رقم ٢٢٢٧) بسنده عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال : اجزات عنه .

الحكم على الحديث ١٥٥٦ :

مقطوع ، حسن الاسناد فقد تابع ابن المبارك عبدالوهاب عن سعيد كما ان سماعه منه قبل الاختلاط .

وأما الذي يدفعها إلى غنيٍّ :

١٥٥٧ ـ فانَّ هشيماً حدثنا عن يونس عن الحسن في رَجُلٍ أعطَى زكاةَ مالِهِ رجلاً ، وهو يَظُنُّ أنَّه فقيرٌ ، فإذا هو غنيٌّ . قل : «قد أجزَأَتْه»

قال : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن مثل ذلك

قال أبو عبيد: وقد اختلفَ الناسُ بعدُ في هذا الباب. فقال قائلونَ بهذا القَوْلِ. وقال آخَرُون : عليه الإعادةُ. وأظُنُّ الفريقين جميعاً شبَّهوها بالصَّلاةِ، فجعلها الذين رأوْها مُجْزِيَةً كالصَّلاةِ لغيرِ القِبْلَةِ ، وهو لا يَشْعُرُ . فلا إعادةَ عليه . وشبَّهها الآخَرون بالصَّلاةِ على غيرِ طُهُورٍ ، وهُوَ لا يَشْعُرُ، فعليه الإعادةُ .

والذي عندنا في ذلك : أنها بأمرِ القِبْلَةِ أشْبَهُ. وليس يُشْبِهُ هذا البابَ الأول ، لأنه ليس على الناس فيها إلا التَّحَرِّي . فاذا تعمَّدُوا مَواضِعَها فقد أدَّوا فَرْضَها ، وإن كانتْ على غيرِ ذلك . لانها مُغَيَّبةٌ عنهم

والأصل في ذلك حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم في الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أتَيَاهُ يَسْألانه منَ الصَّدَقَةِ . فقال « إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُمَا ، ولاحظ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » فَدَيْنُهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقَبِلَ ادّعاءَهُما الفَقْرَ والحاجةَ ، إذ لم يظهرْ لهُ غِناهما . ورأى أنَّه ليس يَلْزَمُه إلا ذلك . فهكذا كُلُّ مُتَصَدِّقٍ

رواة الحديث ١٥٥٧ :

تقدم الكلام على اسناديه في (ح ٥٩ / ص ١١٢) وفى (ح ٨٣٣ / ص ١٠٧٤) .

تخريج الحديث ١٥٥٧ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الرجل يعطى زكاته لغنى وهو لا يعلم ٣/١٩٢) عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن ، بمثله .

الحكم على الحديث ١٥٥٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

باب

(سَهْمِ الفقراءِ والمساكين مِنَ الصَّدَقةِ ، والفَصْلِ بينهما فى التأْوِيلِ)

١٥٥٨ — قال: حدثنا خالدُ بنُ عَمرو عن سُفيانَ عن مَنصور عن إبراهيم فى قوله تعالى (إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَرَاءِ والمَسَاكِين) قال « كان يُقالُ : هُمُ المهاجِرون فى سَبيلِ الله »

١٥٥٩ — قال : حدثنا يزيدُ عن جرير بن حازِمٍ عن علىِّ بن الحكمِ عن الضَّحّاكِ بن مُزَاحِمٍ قال :« الفقراءُ فُقَراءُ المهاجرين والمساكينُ ، الذين لم يُهاجِرُوا »

رواة الحديث ١٥٥٨ :

خالد بن عمرو الاموى ، رماه ابن معين بالكذب ونسبه غيره الى الوضع ، تقدم فى (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٢٨١ / ص ٤٢٢) .

تخريج الحديث ١٥٥٨ :

اخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (التوبة ١٠/ ١٥٩) بسنديه عن عبدالعزيز و وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٥٨ :

مقطوع ، حسن الاسناد فقد تابع خالدا وكيع وعبدالعزيز عن سفيان .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٥٩ :

يزيد عن جرير ، تقدما فى (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٨) .

وعلى بن الحكم هو البنانى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٣٨٤ / ص ٥٥٩) .

والضحاك بن مزاحم ، تقدم فى (ح ٦٠٥ / ص ٨١١) .

١٥٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن مُعاوية بن صالح عن على بن أبى طَلْحَة عن ابن عباس قال « الفقراء فقراء المهاجرين . والمساكين الذين لم يهاجروا

١٥٦١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طَلْحَة عن ابن عَبَّاس قال « الفقراء فُقَراء المسلمين ، والمساكين الطَّوَّافون »

تخريج الحديث ١٥٥٩ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ماقالوا فى الفقراء والمساكين من هم ٣/٢٠٠) عن ابى خالد عن جرير بن حازم ، به بمثله •

٢ = واخرجه الطبرى فى تفسيره (التوبة ـ ١٠/١٥٨) بسنده عن جرير ، به بمثله •

الحكم على الحديث ١٥٥٩ :

مقطوع ، صحيح الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٧ / ص ٦٧) •

تخريج الحديث ١٥٦٠ :

لم اجده عن ابن عباس فى المصادر التى بين يدى •

الحكم على الحديث ١٥٦٠ :

موقوف ، ضعيف الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦١ :

تقدم اسناده آنفا •

١٥٦٢ — قال: حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِدٍ قال: « الفقيرُ الذى لايسألُ والمسكين الذى يَسْأَلُ »

تخريج الحديث ١٥٦١ :

١ = اخرجه الطبرى فى تفسيره (التوة — ١٠/١٥٨) بسنده عن عبدالله بن صالح عن معاوية به ، بمثله .

٢ = وذكر السيوطى فى الدر (٣/٢٥١) ان ابن المنذر والنحاس اخرجاه .

الحكم على الحديث ١٥٦١ :

موقـــوف ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٢ :

يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم فـــــــى (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

اما عبدالوارث فهو : (ع) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ، العنبرى مولاهم ، ابو عبيدة التنورى ، البصرى . مات سنة ١٨٠ هـ .

* ثقة ثبت ، رمى بالقدر ولم يثبت عنه ، روى له الجماعة .[1]

وابن ابى نجيح عن مجاهد ، تقدما فى (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

تخريج الحديث ١٥٦٢ :

اخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (التوة — ١٠/١٥٨) بسنده عن يحى بن سعيد عن عبدالوارث ، به مثله .

وبسنده عن عبدالوارث ، بـــــه .

الحكم على الحديث ١٥٦٢ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد .

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٣/٢/١١٨) وابن أبى حاتم: الجـــرح (٣/١/٧٥) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٨٦٨) والذهبى: الكاشف (٢/٢١٩) وابن حجـــر: التهذيب (٧/٤٨٣) والتقريب (٢/٦١) والخزرجى: خلاصة (٢/٢٧٥) .

١٥٦٣ ـ قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر ابن زيد مثل ذلك قال: «الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى يسأل»

١٥٦٤ ـ قال: حدثنا حجّاج عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عِكْرِمَة قال «الفقيرُ الضعيفُ، والمسكينُ الذى يَسْتَطْعِمُ»

رواة الحديث ١٥٦٣ :

∴ يزيد عن جرير ، تقدما فى (ح ٢٨٦ / ص ٤٥٨) .

∴ قوله (عن رجل) لم اعرفه ولم اجد من سماه ؟؟

اما جابر بن زيد ، فتقدم فى (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩) .

تخريج الحديث ١٥٦٣ :

١ = اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ـ ما قالوا فى الفقراء والمساكين من هم ٣/٢٠٠) عن ابى اسامة عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر ، بنحوه .

٢ = واخرجه الطبرى فى تفسيره (التوبة ـ ١٠/١٥٨) بسنده عن جرير ، به بمثله .

الحكم على الحديث ١٥٦٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٤ :

∴ حجاج عن ابن جريج ، تقدما فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

أما عمر بن عطاء فهو : (د ق) عمر بن عطاء بن وراز ـ بفتح الواو والراء الخفيفة وآخره زاى ـ الحجازى . وهم من خلطه بعمر بن عطاء بن أبى الخوار .

* ضعيف ، روى له ابو داود وابن ماجة .(1)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/١٨١) وابن ابى حاتم : الجرح (٣/١/١٢٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠١٩) والذهبى : الكاشف (٢/٣١٨) والميزان (٣/٢١٣) وابن حجر : التهذيب (٧/٤٨٣) والتقريب (٢/٦١) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٧٥) .

١٥٦٥ _ قال : حدثنا إسماعيل بنُ جعفر عن شريك بن عبد الله ابن أبي نَمِر عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكينُ الذى تَرُدُّهُ التَمْرَةُ والتَمْرَتانِ والأُكْمَةُ والأُكْمَتانِ ، ولكنُ المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ ، اقرؤا إن شِئْتُمْ (لا يَسْأَلُونَ النّاسَ إلْحافًا)

قال أبو عبيد : فهذا فصلُ مابين الفقيرِ والمسكين

وقد فصَّلَت العلماء أيضاً بينَ القانِعِ ، والمُعْتَرِّ ، والبائِسِ ، والفقيرِ . وهما جميعاً من أهلِ الصدقةِ والإطعامِ

∴ اما عكرمة ، فهو مولى ابن عباس ، ثقة عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ١٥٦٤ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٦٤ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥ / ص ٩) .

اما الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ١٥٦٥ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الزكاة _ باب (لا يسالون الناس الحافا) ١٣٢/٢) بسنده عن الامام مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ، بلفظ مقارب . واخرجه فى (التفسير _ باب ٤٨ = ١٦٤/٥) عن ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر عن شريك أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى قال سمعنا

أبا هريرة ، فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب المسكين الذى لايجد غنى ٧١٩/٢) بسنده عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، به بلفظ مقارب .
وبسنده عن اسماعيل بن جعفر ، بسند ابى عبيد ولفظه .

٣ = واخرجه ابو داود في سننه (الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢٨٣/٢) بسنده عن ابى صالح عن ابى هريرة ، به بنحوه .

٤ = واخرجه النسائى في سننه (الزكاة ـ تفسير المسكين ٥/ ٨٤ + ٨٥) بسنده عن اسماعيل بن جعفر بسند أبى عبيد ولفظه .
وبأسانيد عن ابى هريرة ، به .

٥ = واخرجه الامام مالك في الموطا (كتاب صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ باب ما جاء في المساكين ٩٢٣/٢) عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، به بلفظ مقارب.

٦ = واخرجه الامام احمد في المسند (٣١٦/٢) بسنده عن همام بن منبه عن ابى هريرة ، بنحوه .
وفي (٣٩٥/٢) بسنده عن اسماعيل بن جعفر بسند ابى عبيد ولفظه .
وفي (ص ٤٤٥) بسنده عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ، به وانظر (ص ٤٥٧) .

٧ = واخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره (٤/ ل ٥٨ ب) بسنده عن أبى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ، به بلفظ مقارب ، وانظر (١/ ل ٥٧ أ) منه .

٨ = واخرجه الدارمى في سننه (الزكاة ـ باب المسكين الذى يتصدق عليه ٣١٨/٢) بسنده عن محمد بن زياد به .

٩ = واخرجه البغوى في شرح السنن (الزكاة ـ باب من لا تحل له الصدقة من الاغنياء ٨٦/٦ + ٨٧) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظه .
وبسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٥٦٥ :

صحيح ، ومتفق عليه من طريق مالك .

١٥٦٦ ـ قال: حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، في قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) قال: هما سواء

١٥٦٧ ـ قال: حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج عن عُمر بن عطاء عن عِكرِمَة قال «الفقيرُ الضَّعيفُ، والبائِسُ المُضْطَرُّ الذي عليه البُؤْسُ، والقانِعُ الطامِعُ»

رواة الحديث ١٥٦٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٥٦٢ / ص ١٧٦٩) .

تخريج الحديث ١٥٦٦ :

ذكر السيوطي في الدر المنثور (٣٥٧/٤) أن ابن المنذر اخرجه .

الحكم على الحديث ١٥٦٦ :

مقطوع

، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٥٦٤ / ص ١٧٧٠) .

تخريج الحديث ١٥٦٧ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الحج ـ ١٤٩/١٧) بسنده عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمة به بلفظ مقارب .

٢ = وذكر السيوطي في الدر (٣٥٧/٤) أن ابن أبي حاتم وابن المنذر أخرجاه .

الحكم على الحديث ١٥٦٧ :

مقطوع

، ضعيف الاسناد .

١٥٦٨ ـ قال : حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا مُغيرةُ عن إبراهيم « في القانِع والمُعْتَرّ قال : أحدُهما السائلُ ، والآخَرُ الجارُ »

١٥٦٩ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فُراتٍ القزّاز عن سَعيد بن جُبيرٍ ، قال « القانِعُ الذي يَسْأَلُ ـ أو قال يَسأَلك ـ والمُعْتَرّ الذي يَزُورُكَ »

رواة الحديث ١٥٦٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) .

تخريج الحديث ١٥٦٨ :

اخرجه الطبري في تفسيره (الحج ـ ١٧/ ١٦٩) بسنده عن هشيم ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٥٦٨ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد لان مغيره لم يصرح بلفظ التحديث .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٦٩ :

عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢/ ص٣) .

وفرات هو (ع) فرات بن ابي عبدالرحمن القزاز التميمي ، ابو محمد ويقال ابو عبدالله البصري ، سكن الكوفة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

واما سعيد بن جبير فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٥٦٩ :

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٤/ ١/ ١٢٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ٧٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٩٢) والذهبي : الكاشف (٢ / ٣٧٩) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٢٨) والتقريب (٢/ ١٠٧) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٣٣) .

١٥٧٠ ـ قال : حدثنا اسماعيلُ بن إبْراهيم عن لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ قال :
القانِعُ جارُكَ الذي يسأل والْمُعْتَرُّ الذي يَتَعرَّضُ ولا يَسأَل »

١٥٧١ ـ قال : حدثنا هُشَيم قال أخبرنا مَنصورُ ويونُس عن الحسَن قال
« القانِعُ الذي يَقْنَعُ للرَّجُل فيسأله ، والْمُعْتَرُّ الذي يتَعرَّضُ ولا يَسأل »

---

١ = اخرج بعضه ابن جرير الطبري في تفسيره (الحج ـ ١٧/١٦٨) بسنده عن شريك عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير في قوله (القانع) قال : هو السائل ، واستشهد ببيت من الشعر •

٢ = وذكر السيوطي في الدر (٤/٣٦٣) ان ابن ابي شيبة وعبد بن حميد أخرجاه •

الحكم على الحديث ١٥٦٩ :

مقطوع ، صحيح الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٠ :

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) •
والليث بن ابي سليم عن مجاهد ، تقدما في (ح٣٦٥ / ص ٥٣٩) •

تخريج الحديث ١٥٧٠ :

اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الحج ـ ١٧/١٦٩) بسنده عن الليث عن مجاهد ، بلفظ مقارب •

الحكم على الحديث ١٥٧٠ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٨) •

١٥٧٢ ـ قال : حدثنا عمار بن محمد الثوري عن منصور عن مجاهد قال
« القانع الجالس في بيته ، والمعتر الذى يتعرض للناس يسألهم »

اما منصور فهو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

تخريج الحديث ١٥٧١ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الحج ـ فى قوله تعالى : فكلوا منها ٤/٧٢) عن ابن عليه عن يونس عن الحسن ، بلفظ مقارب .

٢ = و اخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (الحج ـ ١٧/١٦٨) بسنده عن يونس عن الحسن ، مثله .

٣ = و ذكر السيوطى فى الدر (٤/٣٦٣) ان عبد بن حميد أخرجه .

الحكم على الحديث ١٥٧١ : مقطوع صحيح الإسناد

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٢ :

الاول : (م ت ق) عمار بن محمد الثورى ، أبو اليقظان الكوفى ، ابن اخت سفيان الثورى ، سكن بغداد ، توفى فى المحرم سنة ١٨٢ هـ .

* صدوق يخطىء ، وكان عابدا ، روى له مسلم والترمذى وابن ماجة .(١)

الثانى : منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٥٧٢ :

اخرجه الطبرى فى تفسيره (الحج ـ ١٧/١٦٨) بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا : القانع الجالس فى بيته ، والمعتر الذى يسألك .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤/١/٢٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٣٩٣) و المزى : تهذيب الكمال (٢/٩٩٧) والذهبى : الكاشف (٢/٣٠٠) وابن حجر : التهذيب (٧/٤٠٥) والتقريب (٢/٤٨) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٦١) .

باب

(سهم العاملين على الصدقة ، والمؤلفة قلوبهم)

١٥٧٣ — قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع »

١٥٧٤ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عمن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة ، فأذن لنا »

الحكم على الحديث ١٥٧٢ :

ـ حسن الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٧٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٩١ / ص ١٢١٦) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٤ :

- ابو الاسود عن ابن لهيعة ، تقدما في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .
- اما يزيد فهو (د ت ق) يزيد بن عمرو المعافري ، المصري .
- وهو صدوق ، روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة .(1)
- قوله (عمن سمع عقبة) لم اظفر باسمه ؟؟

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٤/٢/٣٤٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٨١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٠) والذهبي : الكاشف (٣/٢٨٤) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٥١) والتقريب (٢/٣٦٩) والخزرجي : خلاصة (٣/١٧٥) .

١٥٧٥ ـ قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن المبارك عن ابن لهيعة حدثني بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشجّ : أن سليمان بن يسار حدّثه «أنّ ابنَ أبي رَبيعةَ أتى بصَدقاتٍ قد سعى عليها . فلمّا قدم خرج إليه عمر بن الخطاب ، فقرَّبَ لهم عمرُ تمراً ، فأَكلوا وأبَى عمرُ أنْ يأْكلَ . فقالَ له ابنُ أبي رَبيعةَ : والله أصلَحكَ اللهُ ، إنّا لَنَشربُ من ألبانِها ، ونُصيبُ منها . فقال : يا ابن أبي ربيعة ، إنّي لستُ كهيئتكَ ، إنكَ تَتْبع ـ أوتَتَيمُ ـ أذنابها وتُصيبُ منها . فلستَ كهيئتي »

اما عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٣٥٦ / ص١٥٧٦) .

تخريج الحديث ١٥٧٤:

١ = اخرجه الامام احمد فى المسند (٤/ ١٤٥) قال : ثنا عتاب بن زياد قال: ثنا عبدالله قال : ثنا ابن لهيعة ، اخبرنى يزيد بن عمرو المعافرى ، عمن سمع عقبة ، فذكره بمثله .

وفى (ص١٥٧) عن حسن عن ابن لهيعة ، به بمثله .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب ما يحل الصدقة للاغنياء ٢/١٠٤٣ رقم ٢٠٥٩) بسنده عن ابن لهيعة ، به .

٣ = واخرجه ابن عبدالحكم فى فتوح مصر (حديث عقبة بن عامر ص ٢٩٤) عن ابى الاسود بسند ابى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٥٧٤ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٥ :

الاول : احمد بن عثمان المروزى ، كتب عنه ابو حاتم الرازى ، تقدم فى (ح ٦٥٢ / ص٨٦٧) .

الثاني : (عن المبارك) لم أجد فى الرواة عن ابن لهيعة من اسمه المبارك

١٥٧٦ — قال: حدثنا عبد الله بنُ صالح عن الليثِ عن يونس عن ابن شهاب، في سَهْم العاملين قال: «مَنْ سَعَى على الصَّدقاتِ بأمانَةٍ وعفافٍ أُعْطِيَ على قَدْرِ ما وَلِي وجمع من الصدقةِ، وأُعطى عُمَّاله الذين سَعَوا معه على قَدْرٍ ولا يتهم، ولعل ذلك يكون رُبُعَ هذا السَّهْم»

ولا في شيوخ احمد بن عثمان ، ولعل الصواب : عن ابن المبارك ، اذ أن أحمد بن عثمان يروى عنه . وهو يروى عن ابن لهيعة .

وابن المبارك هو عبدالله ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : ابن لهيعة : عبدالله ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الرابع : بكير بن عبدالله بن الاشج ، ثقة ، تقدم في (ح ١١٤٥ / ص ١٣٦٠) .

الخامس : سليمان بن يسار ، تابعي ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ١١٠٩ / ص ١٣٢٤) .

السادس: أ — ابن أبي ربيعة هو عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة ، القرشي المخزومي رضي الله عنه . كان أبوه قديم الاسلام ، فهاجر الى الحبشة ، فولد له عبدالله هذا بها وحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر وغيره . سكن المدينة ومات بها سنة ٦٤ هـ .(١)

ب — امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٥٧٥ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٥٧٥ :

موقوف ، ضعيف الاسناد لضعف ابن لهيعة .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٧٦ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٥٠١ / ص ١٧١٤) . ويونس بن يزيد ، تقدم في (ح ٥٣)

---

(١) انظر : ابن حجر: الاصابة (٤/ ٢٠٤) .

١٥٧٧ ــ قال: حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ عن مالكٍ: أنه قال «ليس للعامِلِ على الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إنما ذلك إلى نَظَرِ الإمامِ واجتهادِهِ»

قال أبو عبيد: وكذلك قولُ سفيانَ وأهلِ العراق. وهذا عندنا هو المعمولُ به لاقولُ من يذهب إلى تَوْقِيتِ الثُّمُنِ، ولو كان ذلك محدوداً لهم لكانت حالُ الأصنافِ الثمانيةِ كلها كحالِهم، ولكنهم عندنا إنما هُمْ وُلاةٌ من وُلاةِ المسلمين، كسائرِ العُمَّالِ من الأُمَراءِ، والحُكَّامِ وجُباةِ الفَيْءِ وغيرِ ذلك، فانما لهم من المالِ بِقَدْرِ سَعْيِهِمْ وعُمالَتِهِمْ، ولايُبْخَسُونَ منه شيئاً، ولايزادون عليه. فهذا مافى العاملين

وأما المؤلفة قلوبهم:

١٥٧٨ ــ فان محمد بن كثير حدثنا عن حمَّاد بن سلَمَةَ عن حُميد عن الحسَنِ في قوله تبارك وتعالى (والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) قال «الذين يَدْخُلُونَ في الاسلام»

الحديث رقم ١٥٧٧ :

١٧١٣ ١٤٩٩

تقدم الكلام عليه فى (ح ١٤٩٩ / ص ١٧١٣) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٨ :

محمد بن كثير الثقفى ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص ٣٧) .
أما بقية الاسناد ، فتقدموا فى (ح ١٧٥ / ص ٢٩٠) .

تخريج الحديث ١٥٧٨ :

١ = أخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الزكاة ــ فى المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٣/٢٢٣) " نا عفان قال سئل حماد عن المؤلفة قلوبهم فحدثنا يونس عن الحسن قال : " الذين يدخلون الاسلام " .

٢ = وأخرج نحوه الطبرى فى تفسيره (التوبة ــ ١٠/١٦٢) بسنده عن حماد عن يونس عن الحسن .

١٥٧٩ ـ قال: حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال « هم ناسٌ كان يَتَأَلَّفُهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَطِيَّة: عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، ومن كان معه. والأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ »

١٥٨٠ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « هم مَنْ يُفْرَضُ له مِنْ أَمْدَادِ النَاسِ، من أولِ عطاءٍ يُعْطَوْنَهُ. ومَنْ يَغْزُو مُشْتَرِطاً لاعطاء له. وهم فقراء ولا يسألون الناس »

قال أبو عبيد: والمعروف عند العامة فى تأويل هذه الآية ما قال الحسن وابن جريج: أنهم الذين كانوا يُتَأَلَّفُونَ بالعَطِيَّةِ، ولا حِسْبَةَ لهم فى الإسلام ثم اختلف النَّاس بعدُ فيمن كان بمثل حالهم اليوم

---

٣ = وذكر السيوطى فى الدر المنثور (٣/٢٥١) ان ابن المنذر وابن أبى حاتم وابا الشيخ أخرجوه .

الحكم على الحديث ١٥٧٨ :

مرسل ، حسن الاسناد فقد تابع محمد بن كثير عفان عند ابن أبى شيبة .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٧٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

تخريج الحديث ١٥٧٩ :

لم اجده عن ابن جريج ، وقد أورد اسماء المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن جرير الطبرى فى تفسيره (التوبة ـ ١٠/١٦١) بسنده عن يحى بن ابى كثير .

الحكم على الحديث ١٥٧٩ :

صحيح الى ابن جريج .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

فقال بعضهم: قد ذهبَ أهلُ هذه الآية، وإنما كان ذلك في دَهْر النبي صلى الله عليه وسلم

وأمَّا ما قالَ الحسنُ وابن شهاب فعلى أنَّ الأمرَ ماضٍ أبداً. وهذا هو القولُ عندي، لأنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ. لا نَعْلَمُ لها ناسِخاً من كتابٍ ولا سنةٍ.

فاذا كان قومٌ هذه حالهم، لا رَغبةَ لهم في الإسلام إلاَّ للنَّيْلِ، وكانَ في رِدَّتِهِم ومُحارَبَتِهِم إنْ ارْتَدُّوا ضررٌ على الإسلام، لما عندهم منَ العِزِّ والمَنَعَةِ، فرأى الإمامُ أنْ يَرْضَخَ لهم من الصَّدَقةِ، فعل ذلك لِخِلالٍ ثلاثٍ: إحْداهُنَّ الاخذُ بالكتاب والسُّنَّةِ. والثانيةُ: البُقْيا على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بيائِسٍ منهم إن تمادى بهم الإسلامُ: أنْ يَفْقَهُوه وتَحْسُنَ فيه رَغْبَتُهم

باب

(سهم الرِّقاب، والغارمين في الصدقة)

١٥٨١ — قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسَّان — أبي الأشْرَسِ — عن مُجاهِدٍ عن ابن عباسٍ: «أنه كان لا يَرى بأساً أنْ يُعطِيَ الرَّجلُ من زكاةِ مالِهِ في الحجِّ، وأنْ يُعتِقَ منْها الرَّقَبَةَ»

تخريج الحديث ١٥٨٠ :

لم اجده بهذا اللفظ عن ابن شهاب في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٥٨٠ :

مقطوع

ضعيف الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ١٥٨١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٤٧ / ص١٦٧٣) .

١٥٨٢ ــ قال : حدثنا أبوبكر بن عَيَّاشٍ عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مُجاهدٍ عن ابن عباسٍ قال « أعتِقْ من زكاةِ مالك »

١٥٨٣ ــ قال : حدثنا هُشيمٍ عن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يَرى بأساً أنْ يشترى الرجلُ من زكاةِ مالِهِ نَسَمَةً فيُعتِقَها »

١٥٨٤ ــ قال: حدثنا هشيم عن مُغيرة عن ابراهيم : أنه كان يكره ذلك

الحديث رقم ١٥٨٢ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤٤٦ / ص١٦٧٢) ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٢ / ص١١٣٨) ٠

تخريج الحديث ١٥٨٣ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ــ باب الرخصة في العتق في الزكاة ٢/ ١١٠٤ رقم ٢٢٠٢) بسنده عن يونس عن الحسن ، بلفظ مقارب ٠

٢ = وذكر السيوطي في الدر (٣/ ٢٥٢) ان ابن المنذر اخرجه ٠

الحكم على الحديث ١٥٨٣ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص١١٣٨) ٠

تخريج الحديث ١٥٨٤ :

١٥٨٥ _ حدثنا محمد بن جعفر عن شُعْبَةَ عن مُغِيرةَ عن ابراهيم انه كره ذلك ، من أجل ميراثه

١٥٨٦ _ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدِيّ عن جعفر بن زيادٍ عن مغيرة عن ابراهيم قال « يُعانُ منها في الرَّقَبةِ ، ولا يُعْتَق منها »

---

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ في الرقبة تعتق عن الزكـــاة ٣ / ١٧٩) بسنده عن هشام عن بعض أصحابه عن ابراهيم ، بنحوه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة _ باب من كره ذلك ٢ / ١١٠٥ رقم ٢٢٠٥) بسنده عن ابي عوانه عن مغيره عن ابراهيم ، بلفظ ابن ابي شيبة .

الحكم على الحديث ١٥٨٤ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢١٤ / ص١٤٣١) .

تخريج الحديث ١٥٨٥ :

أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة _ في الرقبة تعتق عن الزكاة ٣ / ١٧٩) عن يحي بن سعيد عن شعبة ، به الا انه لم يذكر لفظ (من اجل ميراثه) .

الحكم على الحديث ١٥٨٥ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسناد ، لتدليس المغيرة ولم يصرح بلفظ السماع .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٦ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديـــث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

١٥٨٧ _ قال :حدثنا عبد الرحمن عن جعفر بن زِيادٍ عن عطاء بن السائِبِ عن سعيد بن جُبيْرٍ قال « لا تَعتِقْ من زَكاةِ مالِكَ ، فانّه يجُرُّ الولاء »

الثاني : (ل ت ص) جعفر بن زياد الاحمر ، الكوفي ، مات سنة ١٦٧ هـ • * وهو صدوق يتشيع ، روى له أبو داود في المسائل والترمذي والنسائي في خصائص علي • (١)

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٢٥٢ / ص ٢٨٤) •

تخريج الحديث ١٥٨٦ :

ذكر السيوطي في الدر (٣/٢٥٢) ان سعيد بن منصور وابن المنذر اخرجاه •

الحكم على الحديث ١٥٨٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، كالذي قبله •

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٧ :

عبد الرحمن عن جعفر تقدما آنفا •

عطاء عن سعيد ، تقدما في (ح ١٤٩٢ / ص ١٧٠٨) •

تخريج الحديث ١٥٨٧ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة _ في الرقبة تعتق عن الزكاة ٣/١٧٩) بسنده عن جعفر عن عطاء ، به بلفظ مقارب •

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة _ باب من كره ذلك ٢/١١٠٥ رقم ٢٢٠٤) بسنده عن علي بن عاصم عن عطاء ، به بنحوه • ولم يذكر لفظ (فانه يجر الولاء) •

الحكم على الحديث ١٥٨٧ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد •

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/٢/١٩٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٤٨٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٩٥) والذهبي : الكاشف (١/١٨٥) وابن حجر : التهذيب (٢/٩٢) والتقريب (١/١٣٠) والخزرجي : خلاصة (١/١٦٧) •

١٥٨٨ ـ وسمعت عليَّ بن عاصم يُحَدِّثُه عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جُبير أنه كرهه أيضاً

١٥٨٩ ـ قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام قال : حدثنا رجلٌ عن حمَّادٍ عن ابراهيم قال « لا يُعطَى مِنَ الزَّكاةِ في دَينِ مَيتٍ ولا في كَفَنِه »

قال أبو عبيد : وهذا القولُ هو الذي يقول به أهلُ العراقِ : أنَّ كثيراً منهم ، في العِتْقِ ، يكرهونه ، للوَجْهِ الذي ذَهبَ إليه ابراهيمُ ، وسعيدُ بن جبير : من جرّ الوَلاء والميراثِ

قال أبو عبيد : وقولُ ابنِ عباسٍ أعلَى ماجاءنا في هذا البابِ ، وهو أولَى بالاتِّباعِ ، وأعلمُ بالتأويل. وقد وافقَهُ الحسنُ على ذلك. وعليه كثيرٌ من أهلِ العلم

ومما يُقوِّي هذا المذهب : أنَّ المُعتِقَ ـ وإنْ خِيفَ عليه أنْ يَصيرَ إليه ميراثُ عَتيقِه بالوَلاءِ ـ فانه لا يُؤمَنُ أيضاً أنْ يَجْنِي جِناياتٍ يَلْحَقُه وقومَه عَقْلُها . فيكون أحدُها بالآخر

ويَنْبغِي لمنْ لم يجزْ هذا أنْ يَكرَهَ صدقَةَ الرجلِ على أبَويْهِ ، أو على أحَدٍ من أقْرِبائهِ ، خِيفَةَ أن يَموتَ المُعطَى ، فتَرجِعَ الصَّدقةُ إلى المُعطِي في الميراثِ

الحديث رقم ١٥٨٨ :

انظر الحديث السابق .

أما علي بن عاصم فهو ابن صهيب التيمي ، صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع ، تقدم في (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٨٩ :

الاول : عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

١٥٩٠ - وسُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم خلافُ هذا الطَّريق . لأنه قال للرجل الذى تَصَدَّقَ على أُمِّه بأَرضٍ، ثم ماتت، فرَجَعَتْ الأرضُ إليه فى الميراثِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَجَبَ أَجْرُكَ ورجع إليك مالُكَ »

قال أبو عبيد : فاذا كانت السُّنَّةُ منه صلى الله عليه وسلم فى رُجوع الصَّدَقةِ بعَيْنِها مِيراثاً فرجُوعُ وِراثَةِ الوَلاءِ أوْسَعُ وأحْرَى بالجوازِ فهذا قولُ ابن عباس فى العِتْق

وأمَّا ماقال فى الحجِّ، فلستُ أَدْرِى أمَحفُوظٌ ذلك عنه أم لا ؟ لأَنَّ أبا معاوية انفَرَدَ بذكره فى حديثه دون غيره . فإن كان ثبتَ عنه فانَّا نُراه تأوَّلَ الآيةَ فى قوله (وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فجعلَ الحَجَّ مِنْ سُبُلِ الله، كحديث ابن عمر حينَ تأوَّلَ الآيةَ فى الوَصِيَّةِ

الثاني : (عن رجل) لم أعرفه ؟؟

اما حماد عن ابراهيم فتقدما فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٤) .

تخريج الحديث ١٥٨٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٨٩ :

مقطوع ، ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

الحديث ١٥٩٠ :

∴ قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وجب أجرك ورجع اليك مالك) .

تخريج الحديث ١٥٩٠ :

١ = اخرجه ابن ماجة فى سننه (الصدقات ـ باب من تصدق بصدقة ثم ورثهـــا ٢/٨٠٠ رقم ٢٣٩٥) بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء رجـــل

١٥٩١ ـ وسُئِلَ عن امْرأةٍ أوْصَتْ بثلاثينَ دِرْهماً في سَبيلِ الله ، فقيل له : أتجعلُ في الحجّ ؟ فقال : أمَا إنّه من سُبُلِ الله

سمعت اسماعيلَ بنَ إبراهيم ومعاذاً يُحدّثانه عن ابنِ عَوْنٍ عن أنسِ ابن سيرين عن ابن عمر

قال أبو عبيد : وليس الناسُ على هذا ، ولا أعلَمُ أحداً أفتى به أنْ تُصْرفَ الزكاةُ الى الحج

وإنما الوَرَقَ هو والعِتقُ ، لأنه ليس بمُسَمَّى في الأصنافِ الثمانيةِ إلا بالتأوُّلِ . وأما العتقُ فهو مُسَمَّى وهو قوله تبارك وتعالى (وَفي الرِّقابِ)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى اعطيت امى حديقة لى ، وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك) .

٢ = واخرجه الامام أحمد فى المسند (٢ / ١٨٥) بسنده عن عمرو بن شعيب ، به مثلـــه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ـ باب السنة فى الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها ٢ / ١١٤٩ رقم ٢٣١٩) بسنده عن عمرو بن شعيب ، به مثلـــه .

الحكم على الحديث ١٥٩٠ :

صحيح الاسناد ، فقد احتمل العلماء حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩١ :

ـ اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

ـ ومعاذ عن ابن عون عن انس ، تقدموا فى (ح ١٣٧٤ / ص ١٥٩٦) .

ـ وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٥٩١ :

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (الوصايا ـ فى الرجل يوصى بالشىء فى سبيل الله ١١ / ١٨٠) عن اسماعيل بن علية ، بسند ابى عبيد ولفظ مقارب .

فمَنْ كرِهَهُ تأوَّل أنَّ الآيةَ إنّما هي في معُونةِ المكاتبِينَ . ومَنْ رخَّصَ فيه جعلَ الآيةَ جامعةً في العِتْقِ والمعُونةِ جميعاً

فأمّا قضاءُ الدَّينِ عن الميتِ ، والعَطِيّةُ في كفنِه ، وبُنيانُ المساجد ، واحتِفارُ الأنهارِ ، وما أشبهَ ذلك من أنواعِ البرِّ فانَّ سُفيانَ وأهلَ العِراقِ وغيرَهم من العلماءِ مجمعونَ على أنَّ ذلكَ لا يُجزِى من الزكاةِ ، لأنه ليس من الأصنافِ الثمانيةِ

قال أبو عبيد : وإنما افترَقَ الحيُّ والميتُ أنْ يكونَ الميتُ غارماً لأنَّ الدَّينَ الذي ادّانَه قد تحوَّل على غيرِه ، وهو الوارثُ . فإنْ كانَ الميتُ وَفاءُ بدَيْنِه كانَ في ميراثِه ، وكان ذلك عليه ، دون الصدقة . وإن لم يَكنْ له مالٌ فليس على وارثِه شيء . وليس بغارمٍ ، لأنه ليس هو الذي ادّان هذا الدَّينَ . فلهذا أجْمعَتِ العلماء أنْ لا يُعطَى من الزكاةِ في دَيْنِ ميتٍ . وأما الحيُّ فانَّه يُعطاها بالكتاب والسنة .

أما الكتابُ فقوله (والغارِمينَ) .

وأما السنةُ فقول النبي صلى الله عليه وسلم لقَبيصةَ بن المخارق ، حين تحمَّلَ بحمالةٍ « أقِمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ ، فإمّا أنْ نُعينَكَ عليها وإمّا أن نَحمِلَها عنك »

الحكم على الحديث ١٥٩١ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * = * =

= * = * = * =

= * = * =

= * =

باب

(سهم الغزاة في سبيل الله، وابن السبيل)

١٥٩٢ ـ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه، أو غاز، أو مغرم»

قال أبو عبيد: فأرخص صلى الله عليه وسلم للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا. ونراها تأويل هذه الآية قوله: (وفي سبيل الله) ولم نسمع للغزاة بذكر في الصدقة إلا في هذا الحديث، نعلمه وأما ابن السبيل:

١٥٩٣ ـ فإن مروان بن معاوية حدثنا عن حلام بن صالح العبسي عن سعد بن مالك العبسي قال: «حججت أنا وصاحب لي على بعيرين. فقضينا نسكنا وقد أدبرنا. فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نسكنا. وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا. فقال: ائتني ببعيريكما. فجئت بهما. فأناخهما ثم نظر إلى دبرهما. ثم دعا غلاما له، يقال له: عجلان، فقال: انطلق بهذين البعيرين، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى، وائتني ببعيرين ذلولين فتيين، قال: فجاءه بهما. فقال: خذا هذين البعيرين. فالله يحملكما ويبلغكما. فإذا بلغت فأمسك، أو بع واستنفق»

قال أبو عبيد: فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضهم من بعض، ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا.

الحديث رقم ١٥٩٢ :

تقدم الكلام عليه في (ح ١٤١٢ / ص ١٦٣١).

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٣ :

الاول : مروان بن معاوية، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧).

باب

(إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزى من ذلك مما لا يجزى)

١٥٩٤ — قال : حدثنا جرير بنُ عبد الحميد عن الليث عن مجاهد قال « لا تَصَدَّقْ على اليهودىّ ولا النصرانى ، إلا أن لا تجدَ مسلما »

الثاني : حلام بن صالح العبسى الكوفى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات وسكت عنه ابن أبى حاتم .(١)

الثالث: سعد بن مالك العبسى .

* ذكره ابن حبان فى الثقات وسكت عنه ابن أبى حاتم .(٢)

اما امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ١٥٩٣ :

لم اجده فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٩٣ :

حسن الاسناد الى عمر .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٤ :

الاول : جرير بن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم فى (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثاني : ليث ، هو ابن ابى سليم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك تقدم فى (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .

الثالث: مجاهد بن جبر ، ثقة امام فى التفسير والعلم ، تقدم فى (ح ٤٩/ص ٩١) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/١٣١) وابن ابى حاتم : الجرح (١/٢/٣٠٨) وابن حبان : الثقات (٦/٢٤٨) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٢/٢/٢٠٠) وابن ابى حاتم : الجرح (٢/١/٢٠٨) وابن حبان : الثقات (٤/٣٤٥) .

١٥٩٥ ـ قال : حدثنا يحي بنُ سعيد عن أشعَثٍ عن الحسن قال « لايُعطَى من الزكاةِ نصرانيٌ ، ولا يهوديٌّ ، ولا مَجوسيٌّ » .

١٥٩٦ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مُهاجر قال : قلتُ لابراهيم النَّخَعيّ : « إنَّ لنا أظْآراً من اليهودِ والنَّصارى . أفأتَصَدَّقُ عَليهم ؟ فقال : أما من الزكاة فلا » .

تخريج الحديث ١٥٩٤ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٥٩٤ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٠٩ / ص١٤٢٦) .

تخريج الحديث ١٥٩٥ :

١ = أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لمن الزكاة ٤/١١٣) "عن الثوري عن اسماعيل عن الحسن قال : لايعطى عبد و لا مشرك من الزكاة " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ماقالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة ٣/١٧٨) " حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل عن الحسن قال : لايعطى المشركون من الزكاة ولا من شيء من الكفارات " .

٣ = واخرجه حميدبن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب في ان السنة ان لايعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين ٢/١١٣٦ رقم ٢٢٨٣) بسنده عن " سفيان عن اسماعيل عن الحسن قال : لا تعط من الزكاة مشركا ولا عبدا ولا نصرانيا " .

الحكم على الحديث ١٥٩٥ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٦ :

عبدالرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص٣) .

١٥٩٧ ـ قال : حدثنا يزيد عن إسرائيل عن عبدالكريم الجزري عن عِكْرِمَةَ قال : « لا تَصَدَّقْ عليهم ، ولكن أعطهم ـ قال أبوعبيد : أحسبه ـ من غير الزكاة »

ابراهيم عن النخعي ، تقدما في (ح ٣٠٣ / ص ٤٦٠) .

تخريج الحديث ١٥٩٦ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لمن الزكاة ٤/١١٢) عن الثوري عن ابراهيم به بنحوه .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في الصدقة يعطى منها اهل الذمة ٣/١٧٨) عن وكيع عن سفيان ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة ـ باب في ان السنة أن لا يعطى من الزكاة الواجبة احد من المشركين ٢/١١٣٦ رقم ٢٢٨٢) بسنده عن سفيان به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٩٦ :

مقطوع ، حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٧ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : اسرائيل بن يونس ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : عبدالكريم بن مالك الجزري ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٨ / ص ٢٣٥) .

الرابع : عكرمة البربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

تخريج الحديث ١٥٩٧ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ١٥٩٧ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

١٥٩٨ـ حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: « ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حقٌ، ولكن إنْ شاء الرجلُ تصدَّق عليهم من غير ذلك »

قال أبو عبيد: وإنما كرهت العلماءُ إعطاءهم من الزكاةِ خاصةً - فيما نُرى - لسُنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكرَ صدقاتِ المسلمين، فقال: « تؤخَذُ من أغنيائهم فتَرُدُّ في فقرائهم »

فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبةً لهم دونَ سائرِ المِلَلِ. فهذا هو الأصلُ فيه

ومنهُ حديثه الآخر:

١٥٩٩ـ قال: حدثني أبو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن مَيْسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كِدْتُ أُقتلُ بعدك في عَناقٍ، أو شاةٍ من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أنها تُعطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها »

قال أبو عبيد: فهذه إنما هي الزكاة خاصةً

فأما غير الفريضة فقد نزل الكتابُ بالرخصة فيها، وجرَتْ به السُّنة

رواة الحديث ١٥٩٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠ / ص ١٧) .

تخريج الحديث ١٥٩٨ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة - باب السنة في ان لا يعطى من الزكاة الواجبة احد من المشركين ٢/١١٣٧ رقم ٢٢٨٦) بسنده عن ابن المبارك عن هشام، به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٥٩٨ : مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٥٩٩ :

الاول: ابو نعيم : الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١١٣/ ص ٢٠١) .

١٦٠٠ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان ناسٌ لهم أنسباءُ وقرابةٌ من قُرَيظة والنَّضير ، وكانوا يتقُون أنْ يتصدقوا عليهم ، ويُريدونهم على الاسلام . فنزلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَـيْرٍ فَلِأَنْفُسِـكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَاتُنْفِقُوا مِنْ خَـيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْـكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)

الثاني : سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : ابراهيم بن ميسرة ، تابعي ثبت حافظ ، تقدم في (ح ١٣٥٨ / ص١٥٧٩) .

الرابع : (س) عثمان بن عبدالله بن الاسود الطائفي .

* مقبول ، روى له النسائي حديث بابنا هذا .(١)

الخامس: عبدالله بن هلال بن عبدالله بن همام الثقفي ، ذُكر في الصحابة وتوقف البعض فيه ، سكن مكة ، وعداده في اهل الطائف .(٢)

تخريج الحديث ١٥٩٩ :

اخرجه النسائي في السنن (الزكاة — آخر باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٥/ ٣٤) بسنده عن ابي نعيم عن سفيان ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٥٩٩ :

ضعيف الاسناد ، فقد توقف العلماء فيه لتفرد سفيان به ولجهالة حال عثمان ، وتوقفهم في صحبة عبدالله .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٠ :

احمد بن عثمان عن ابن المبارك ، تقدما في (ح ٦٥٢ / ص٨٦٧) .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/٢/٢٣٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٥٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩١٢) والذهبي : الكاشف(٢/ ٢٥١) وابن حجر : التهذيب(٧/ ١٢٩) والتقريب(٢/ ص ١١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢١٧) .

(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (٤/ ٢٥٦) .

١٦٠١ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن زُهْرَةَ بن مَعْبَدٍ عن سعيد بن المسَيّبُ « أن رسول صلى الله عليه وسلم تَصَدّق بِصَدَقَةٍ على أهل بيْتٍ من اليَهودِ ، فهي تجْرى عليهم »

وسفيان هو الثورى ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .
والاعمش هو سليمان بن مهران ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .
أما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ١٦٠٠ :

أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (البقرة ٣ / ٩٥) بسنده عن ابن المبارك بسند ابى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٦٠٠ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠١ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : عبدالله بن المبارك بن واضح ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الرابع : (خ ٤) زهرة بن معبد بن عبدالله بن هشام التيمى ، ابو عقيل المدنى سكن مصر ، مات بالاسكندرية سنة ١٣٥ هـ وقيل قبلها .
* ثقة عابد ، روى له البخارى والاربعة .(١)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٤٤٣) وابن ابى حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٦١٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٤٣٤) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٢٦) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٣٤١) والتقريب (١ / ٢٦٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٣٩) .

١٦٠٣ ـ قال : حدثنا ابنُ أبي مَرْيم عن ابن لَهِيعةَ عن يزيد بن الهادِ « أنَّ صَفيةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم ، تصدقَتْ على ذَوى قَرابَةٍ لها . فَهما يهوديَّان ، فَبِيْعَ ذلك بثلاثينَ ألفاً »

الخامس : سعيد بن المسيب ، احد علماء التابعين ، تقدم فى (ح ٥٦/ص١٠٣) .

تخريج الحديث ١٦٠١ :

لم اجد من اخرجه فى المصادر التى بين يدى .

الحكم على الحديث ١٦٠١ :

مرسل ، حسن الاسناد ، لان الراوى عن ابن لهيعة احد الثقات عنه وهو ابن المبارك .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٢ :

ـ سعيد بن ابى مريم عن ابن لهيعة ، تقدما فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٢) .

ـ اما يزيد بن الهاد فهو : يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثى ، ثقة ، مكثر ، تقدم فى (ح ١٢٥٩ / ص ١٤٧١) .

ـ وام المؤمنين صفيه رضى الله عنها ـ هى بنت حيى بن اخطب بن سعنة ، من بنى النضير وهو من سبط لاوى بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران اخى موسى عليهما السلام . صارت يوم خيبر مع النبى ، فاعتقها رسول الله ﷺ و تزوجها ، وماتت رضى الله عنها فى سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٢ هـ .(١)

تخريج الحديث ١٦٠٢ :

اخرجه عبدالرزاق فى المصنف (اهل الكتاب ـ عطية المسلم الكافر ووصيته له ٣٣/٦) " عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبى ﷺ دارا لها من معاوية بمئة ألف ، فقالت لذى قرابة لها من اليهود : أسلم فانك ان اسلمت ورثتنى فأبى فأوصت له ، قال بعضهم بثلاثين ألفا " .

الحكم على الحديث ١٦٠٢ :

مرسل ، حسن الاسناد .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧٣٨/٧) .

١٦٠٣ — قال : حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن مَرْوان قال : قلت لمجاهد : «إن لي قَرابةً مُشْرِكاً ، ولي عليه دَيْن ، أفأَتْرُكُهُ له ؟ قال : نعم ، وَصِلْه »

١٦٠٤ — قال : حدثنا حَجّاج عن ابن جُرَيج ، في قوله تبارك وتعالى « (ويُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأسِيراً) قال : لم يكن الأسيرُ يومئذ إلاَّ من المشركين »

قال أبو عبيد : يُرِيدُ أنّ اللهَ تباركَ وتعالى قد حَمِدَ على إطْعامِ المشركين

رواة الحديث ١٦٠٣ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : عبدالله بن مروان الخزاعي ، البصري .

* وثقه ابن معين و ابو حاتم الرازي .(١)

الثالث : مجاهد بن جبر ، ثقة امام في التفسير والعلم ، تقدم في (ح ٤٩ /ص ٩١) .

تخريج الحديث ١٦٠٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (مخارج الصدقة — باب ماجاء في الصدقة على اهل الذمة ٢ / ١١٣٩ رقم ٢٢٩٢) بسنده عن عبدالله بن مروان عن مجاهد ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٦٠٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

تخريج الحديث ١٦٠٤ :

ذكر السيوطي في الدر (٦ / ٢٩٩) ان ابن المنذر اخرجه عن ابن جريج .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ٢٠٦) وابن ابي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٦٦) .

١٦٠٥ ــ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي مَيْسَرة قال « كانوا يجمعون إليه صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فيُعْطِيها ، أو يُعْطِى منها الرُّهْبَان »

١٦٠٦ ــ قال : حدثنا إسحاق بن يوسف عن شَرِيكَ عن أبي اسحاق

الحكم على الحديث ١٦٠٤ :

صحيـــح الى ابن جريـــج ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٥ :

عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقـدم فـى (ح ٢ / ص٣) ٠

اما بقية الاسناد فتقدموا فى (ح ٨٤٩ / ص ١٠٩٥) ٠

تخريج الحديث ١٦٠٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ــ باب لمن الزكاة ١١٣/٤) " عن ابن عيينه عن أبى اسحاق قال : كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر فى مسجد حيه ، ثـم يفرقها بين الرهبان " ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (مخارج الصدقة ــ باب الرخصة فـى اعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر ١٢٠٨/٢ رقم ٢٤٧٤ + ٢٤٧٥) بسنده عن شريك عـن ابى اسحاق ، به بلفظ مقارب ٠

وبسنده عن سفيان عن أبى اسحاق ، به بلفظ الحديث التالى ٠

الحكم على الحديث ١٦٠٥ :

مقطوع ، صحيـــح الاسنـــاد ٠

= * = * =

رواة الحديث ١٦٠٦ :

الاول : اسحاق بن يوسف الازرق ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٦٣ / ص ٢٧٩) ٠

عن عمرو بن مَيْمُون، وعَمْرِو بن شُرَحْبِيل، ومُرَّة الهَمْدانى: أنهم كانوا يُعطُونَ الرهبانَ من صَدَقةِ الفِطْر »

قالأبوعبيد : وانما نُراهم تَرَخَّصُوا فى هذا لأنّه ليس من الزّكاة ، إنما هو من السُّنَّة

كمُلَ كتابُ الأموال، بعون الله وحُسنِ توفيقه . فلهالحمد كثيراًوالشكرُ.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلىآله وسلم

الثاني: شريك بن عبدالله النخعى ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث: ابو اسحاق هو السبيعى ، عمرو بن عبدالله ، تابعى مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسى ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع: أ — عمرو بن ميمون ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٢٣٧ / ص ٣٧١) .
ب — عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، مخضرم ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٨٤٩ / ص ١٠٩٥) .
ج — مرة بن شراحيل الهمدانى ، ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٥٥٠ / ص ٧٥٤) .

تخريج الحديث ١٦٠٦ :

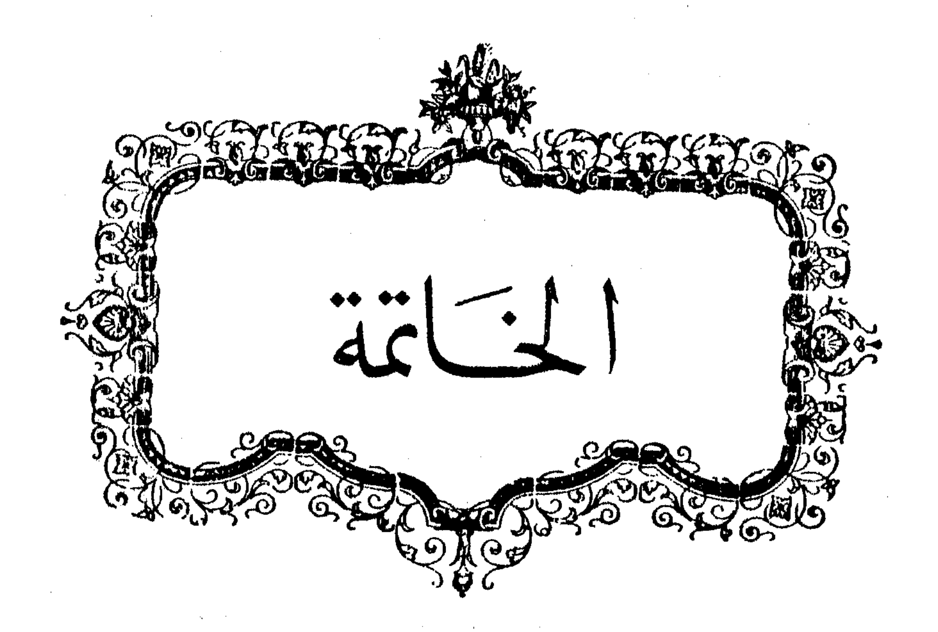
انظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٦٠٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد يتقوى بالذى قبله .

= * = * = * = * = * = * =

تم كتاب التخريج ولله الحمد في الاول والاخر ، ونسأله المغفرة .
ويليه الخاتمة ، نسأل الله حسن الخاتمة .


الخاتمة

الخاتمـــة

وفيها نتيجـة البحـث

من خلال تلك الصفحات ، وهاتيك الابحاث التى مرت بنا فى ثنايا التخريج ومقدمته يتبين للقارئ الكريم بعض النقاط العلمية والتى تعتبر كنتائج وحقائق علمية خرجت بها من خلال الحقبة الزمنية التى قضيتها مع البحث ، بل من خلال النظر فى كتب الرجال والتواريخ وكتب السنة على شتى مناحيها ومختلف مناهجها .

أولا : ان ابا عبيد القاسم بن سلام امام مرتضى عند جميع علماء عصره العدول الثقات .

ثانيا : هو امام من ائمة الحديث له دراية بالحديث ورجاله بل بفقهه وأوجه الاستدلال منه ، كما هو امام فى اللغة وغيرها .

ثالثا : صان كتابه من الاحاديث الموضوعة والمكذوبة .

رابعا : له فى كتابه هذا ثلاثيات — اى ليس بينه وبين النبى ﷺ غير ثلاثة رجال — وذلك عن طريق انس وابن عباس وسفينة وطارق بن اشيم ابى مالك .

خامسا : انه يحتج بالحديث المرسل ، اذا كان هو اعلى ما ورد فى الباب الذى يعرض له بالبيان ، ويقدمه على القول بالراى .

سادسا : ان كتاب الاموال ديوان علمى حفظ لنا فيه ابو عبيد كثيرا من اراء السلف الاقتصادية والتى لاتوجد الا فى القليل من الكتب ، مثل اقوال سفيان الثورى فقيه الكوفة فى الفقه المالى ، والاوزاعى فقيه الشام ، والليث بن سعد فقيه مصر ، الى جانب اقوال التابعين ومن بعدهم ، والتى ذهبت مع الايام فلا نجد لها اسنادا يقوم بها الا فى نادر الكتب .

سابعا : ان كتاب الاموال من المصادر الاساسية التى حفظت لنا الكتب والعهود التى كتبها النبى ﷺ واصحابه لاهل الصلح .

فهذه الوثائق التاريخية مهمة فى بيان السياسة الدولية للدولة الاسلامية مع غيرها من الدول والجماعات الاخرى .

هذا ، ولقد كنت اتمنى لو اننى رجعت الى كتب الفقه الاسلامى فقارنت بينها وبين النظريات الفقهية الاقتصادية عند ابى عبيد ، لكن اطار البحث وقيود التخصص الى جانب قصر المدة المقررة للبحث قصر بى عن ذلك ، واتمنى ان اتصدى لها فيما يستقبلنى من الايام ان شاء الله تعالى .


ثبت المصادر

ثبت المصادر والمراجع

* ابن ابى حاتم / ابو محمد عبدالرحمن بن ابى حاتم .
١ ـ التفسير ـ مخطوط مصور لدى مركز البحث العلمى ـ بكلية الشريعة بمكة .
٢ ـ الجرح والتعديل ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد الدكن ـ ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م .
٣ ـ علل الحديث ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ـ ١٣٤٣ هـ .
٤ ـ المراسيل ـ تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجانى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

* ابن ابى داود / ابوبكر عبدالله بن سليمان بن الاشعث .
كتاب المصاحف ـ تحقيق آرثر جفرى ـ المطبعة الرحمانية ـ مصر ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م . (تصوير مكتبة المثنى ببغداد) .

* ابن ابى شيبة / ابو بكر عبدالله بن محمد .
ا ـ المصنف فى الاحاديث والاثار ـ مخطوط مصور لدى مكتبة الحرم المكى الشريف جزأين فى أربعة مجلدات .
ب ـ المصنف فى الاحاديث والاثار ـ الدار السلفية ـ بمباى الهند ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

* ابن الاثير / عز الدين ابو الحسن على .
١ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة ـ المطبعة الوهبية ـ القاهرة ١٢٨٠ هـ (تصوير المكتبة الاسلامية) .
٢ ـ الكامل فى التاريخ ـ ادارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ١٣٤٨ هـ .

* ابن الاثير / مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد .
النهاية فى غريب الحديث ـ تحقيق محمد محمود الطناحى ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .

* ابن اسحاق / محمد بن اسحاق بن يسار ٠

١ ــ السيرة النبوية برواية ابن هشام ــ تحقيق مصطفى العقاد وآخرون ــ الطبعة الثانية ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥م ٠

٢ ــ السير والمغازى ــ تحقيق سهيل زكار ــ دار الفكر ــ بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م ٠

* ابن الجارود / ابو محمد عبدالله بن على ٠

المنتقى من السنن المسندة ــ تصحيح ونشر السيد عبدالله هاشم اليمانى ــ مطبعة الفجالة ــ القاهرة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م ٠

* ابن الجزرى / شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد ٠

١ ــ غاية النهاية فى طبقات القراء ــ تحقيق ج برجستراسر ــ الطبعة الثانية ــ دار الكتاب العلمية ــ بيروت ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م ٠

٢ ــ النشر فى القراءات العشر ــ تحقيق محمد سالم محيسن ــ مكتبة القاهرة ــ ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م ٠

* ابن الجوزى / جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن على ٠

صفة الصفوة ــ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر اباد الدكن ١٣٥٥ هـ ٠

* ابن حبان / ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد ٠

١ ــ الثقات : مصور عن مخطوط بمكتبة السلطان محمود استانبول تركيا ٠

ومطبوع نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م ٠

٢ ــ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ــ تحقيق محمود ابراهيم زايد ــ دار الوعى ــ حلب ١٣٩٦ هـ ٠

* ابن حجر/ احمد بن علی بن محمد العسقلانی •

١ ـ الاصابة فی تمییز الصحابة ـ تحقیق علی محمد البجاوی ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م •

٢ ـ تعجیل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة ـ تصحیح السید عبدالله هاشم یمانی ـ المدینة المنورة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

٣ ـ تقریب التهذیب ـ تحقیق عبدالوهاب عبداللطیف ـ المکتبة العلمیة بالمدینة المنورة ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م •

٤ ـ تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر ـ تصحیح السید عبدالله هاشم الیمانی ـ المدینة المنورة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م •

٥ ـ تهذیب التهذیب ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانیة ـ حیدر اباد الدکن ـ ١٣٢٥هـ (تصویر دار صار ـ بیروت) •

٦ ـ طبقات المدلسین ـ مکتبة الکلیات الازهریة ـ القاهرة •

٧ ـ فتح الباری بشرح صحیح البخاری ـ المطبعة السلفیة ومکتبتها القاهرة ١٣٨٠هـ •

٨ ـ لسان المیزان ـ الطبعة الثانیة ـ مؤسسة الاعلمی ـ بیروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م •

٩ ـ المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانیة ـ تحقیق حبیب الرحمن الأعظمی ـ ادارة الشؤون الاسلامیة بوزارة الاوقاف الکویتیة ـ الکویت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م •

١٠ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفکر ـ الطبعة الثالثة ـ المکتبة العلمیة ـ المدینة المنورة ـ ١٩٧٥م •

١١ ـ النکت الظراف علی الاطراف (حاشیة تحفة الاشراف للمزی)

* ابن حزم / ابو محمد علی بن احمد بن سعید •

١ ـ جمهرة انساب العرب ـ تحقیق عبدالسلام هارون ـ الطبعة الرابعة ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٧٧م •

٢ ـ المحلی ـ تصحیح زیدان أبو المکارم حسن ـ مکتبة الجمهوریة العربیة ـ القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م •

* ابن حنبل / احمد بن محمد ، الامام .
١ ـ الاشربة ـ تحقيق صبحى جاسم ـ وزارة الاوقاف العراقية ـ بغداد ١٩٧٦م .
٢ ـ الزهد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .
٣ ـ العلل ومعرفة الرجال ـ تحقيق طلعت قوج واسماعيل اوغلى ـ أنقرة ـ تركيا ١٩٦٣م .
٤ ـ المسند ـ المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ ـ (تصوير المكتب الاسلامى) .

* ابن خزيمة / ابوبكر محمد بن اسحاق .
الصحيح ـ تحقيق محمد مصطفى الاعظمى ـ المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ ١٣٩٠هـ .

* ابن خلكان / ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد .
وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ـ تحقيق احسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

* ابن خير / أبو بكر محمد بن خير بن عمر الاشبيلى .
فهرسة ما رواه عن شيوخه ـ تحقيق فرنسشكه قدارة زيدين ـ الطبعة الثانية ـ مؤسسة الخانجى وآخرون ـ القاهرة ـ ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣م .

* ابن سعد / محمد بن سعد بن منيع .
الطبقات الكبرى ـ تحقيق مجموعة من المستشرقين ـ دار التحرير ـ القاهرة ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .
القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ـ تحقيق زياد محمد منصور ـ المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* ابن الصلاح / تقى الدين عثمان بن عبدالرحمن الصلاح .
المقدمة فى علوم الحديث ـ تحقيق عائشة عبدالرحمن ـ دار الكتب ـ القاهرة ـ ١٩٧٤م .

* ابن عبدالبر / ابو عمر يوسف بن عبدالله ٠

١ ـ الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م ٠

٢ ـ الانباه على قبائل الرواة ـ مكتبة المعارف ـ الطائف ـ ضمن الرسائل الكمالية فى الانساب ١٤٠٠هـ ٠

٣ ـ الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٤ ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد ـ وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ المغرب ٠

* ابن عبدالحكم / أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله ٠

فتوح مصر وأخبارها ـ مطبعة بريل ـ ليدن ١٩٢٠م (تصوير مكتبة المثنى العراق) ٠

* ابن عدى / عبدالله بن عدى الجرجانى ٠

الكامل فى ضعفاء الرجال وعلل حديثهم ـ مخطوط مصور عن نسخة احمد الثالث بتركيا فى ثلاثة أجزاء ـ لدى مركز البحث العلمى بكلية الشريعة بمكة ٠

* ابن عساكر / أبو القاسم على بن الحسن ٠

تاريخ مدينة دمشق ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ المجلدة الاولى ـ مطبوعات المجمع العلمى العربى ـ دمشق ـ ١٣٧١هـ ١٩٥١م ٠

* ابن فارس / أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ٠

معجم مقاييس اللغة ـ تحقيق عبدالسلام هارون ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة ومطبعة البابى الحلبى ـ مصر ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م ٠

* ابن كثير / عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر ٠

البداية والنهاية ـ مكتبة المعارف ومكتبة النصر ـ بيروت والرياض ـ ١٩٦٦م ٠

* ابن الكيال / أبو البركات محمد بن أحمد ٠
الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات ـ تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبى ـ مركز البحث العلمى واحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ٠

* ابن ماجة / أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ٠
السنن ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م ٠

* ابن ماكولا / الامير الحافظ أبو نصر على بن هبة الله بن جعفر ٠
الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الاسماء والكنى والانساب ـ تحقيق عبدالرحمن بن يحى المعلمى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ١٩٦٢ م ٠
(تصوير محمد أمين دمج بيروت) ٠

* ابن المبارك / شيخ الاسلام عبدالله بن المبارك ٠
الزهد ـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ـ مجلس احياء المعارف ـ دماليكان ـ الهند ـ ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م ٠

* ابن المدينى / على بن عبدالله بن جعفر السعدى ٠
العلل ـ تحقيق محمد مصطفى الاعظمى ـ الطبعة الثانية ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت ١٩٨٠ م ٠

* ابن معين / يحى بن معين ٠
التاريخ ـ تحقيق د ٠ احمد محمد نور سيف ـ مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ٠

* ابن النديم ٠
الفهرست ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ٠
(تصوير عن الطبعة المصرية) ٠

* أبو اسحاق الشيرازى .
طبقات الفقهاء - تحقيق احسان عباس - الطبعة الثانية - دار الرائد العربى - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

* أبو خالد الدقاق / يزيد بن الهيثم بن طهمان البادى .
من كلام أبى زكريا يحى بن معين فى الرجال - تحقيق د . احمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمى واحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة - ١٤٠٠هـ .

* ابو داود / سليمان بن الاشعث .
١ - السنن ، تعليق عزت عبيد الدعاس - دار الحديث - حمص - ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م .
٢ - المراسيل - المطبعة العلمية - القاهرة - ١٣١٠هـ .

* ابو داود / سليمان بن الجارود الطيالسى .
المسند - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن ١٣٢١هـ (تصوير دار الكتاب اللبنانى) .

* أبو شهبة / محمد بن محمد .
أعلام المحدثين - مركز كتب الشرق الاوسط - القاهرة .

* أبو الطيب / عبدالواحد بن على اللغوى .
مراتب النحويين - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الثانية - دار نهضة مصر - القاهرة - ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

* ابو عبيد / القاسم بن سلام .
فضائل القرآن ومعالمه وادبه - تحقيق محمد تجانى جوهرى - رسالة ماجستير بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

* أبو عوانة / يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني .
المسند — مجلس دائرة المعارف العثمانية — حيدر آباد الدكن — ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .

* أبو نعيم / احمد بن عبدالله الاصبهاني .
حلية الاولياء وطبقات الاصفياء — الطبعة الثانية — دار الكتاب العربي — بيروت ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

* أبو هلال العسكري .
الاوائل — تحقيق وليد قصاب و محمد المصري — الطبعة الثانية — دار العلوم للطباعة والنشر — الرياض — ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

* أبو يعلى / القاضي أبو الحسين محمد .
طبقات الحنابلة — تحقيق محمد حامد الفقي — مطبعة السنة المحمدية — القاهرة — ١٣٧١ هـ . (تصوير دار المعرفة بيروت) .

* أبو يوسف / يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة .
١ — الاثار — تصحيح أبو الوفاء الافغاني — لجنة احياء المعارف النعمانية — حيدر اباد الدكن ١٣٥٥ هـ . (تصوير دار الكتب العلمية بيروت) .
٢ — الخراج — تحقيق محمد ابراهيم البنا — دار الاصلاح — مصر — ١٩٨١ م .
٣ — الرد على سير الاوزاعي — تصحيح أبو الوفاء الافغاني — لجنة احياء المعارف النعمانية — حيدر اباد الدكن ١٣٥٧ هـ .

* احمد امين .
ضحى الاسلام — الطبعة العاشرة — دار الكتاب العربي — بيروت .

* الازدي / أبو زكريا يزيد بن محمد بن اياس بن القاسم .
تاريخ الموصل — تحقيق د . علي حبيبه — المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية — لجنة احياء التراث — القاهرة — ١٣٧٨ هـ ١٩٦٧ م .

* الأزرقي / أبو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد .
اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار - تحقيق رشدى الصالح ملحس -
الطبعة الثالثة - دار الثقافة - مكة المكرمة - ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

* اسماعيل باشا .
هديه العارفين - الطبعة الثالثة - المكتبة الاسلامية - طهران -
١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م .

* الاعظمى / محمد مصطفى .
دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه - جامعة الملك سعود
بالرياض - ١٣٩٦ هـ .

* الانبارى / ابو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد .
نزهة الالباء فى طبقات الادباء - تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم -
دار نهضة مصر - القاهرة - ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧م .

* الباجى / ابو الوليد سليمان بن خلف .
المنتقى شرح الموطا - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٣١ هـ .

* البخارى / أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفى .
١ - الادب المفرد - الطبعة الثانية - المكتبة السلفية ومطبعتها -
القاهرة - ١٣٧٩ هـ .
٢ - التاريخ الكبير - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر
اباد الدكن - ١٣٦١ هـ (تصوير دار الكتب العلمية بيروت) .
٣ - التاريخ الصغير - تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار الوعى -
حلب - ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م .
٤ - الجامع الصحيح - المكتبة الاسلامية - استانبول - تركيا -
١٩٧٩م . (طبعة مطابقة لطبعة الدار العامرة سنة ١٣١٥هـ) .
٥ - خلق افعال العباد - تحقيق عبدالرحمن عميرة - دار عكاظ -
جدة - ١٣٩٨ هـ .

٦ ـ الضعفاء الصغير ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعى ـ حلب ـ ١٣٩٦ هـ ٠

* بدران أبو العنين ٠
الشريعة الاسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقود) ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ـ مصر ٠

* بروكلمان / كارل ٠
تاريخ الادب العربى ـ ترجمة عبدالحليم النجار ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٧٤م ٠

* البزار / أبو بكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البصرى ٠
المسند ـ مصورة عن مخطوط بالكتب خانة الازهرية موجود بمركز البحث العلمى بكلية الشريعة بمكة ٠

* البغوى / ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء ٠
شرح السنة ـ تحقيق شعيب الارناؤط و محمد زهير الشاويش ـ المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ ١٣٩٠هـ ١٩٧١م ٠

* البكرى / ابو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز الاندلسى ٠
معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ـ تحقيق مصطفى السقا ـ مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م ٠

* البلاذرى / احمد بن يحى بن جابر ٠
١ ـ انساب الاشراف ـ تحقيق محمد حميد الله ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٥٩م ٠ (الجزء الاول) ٠
٢ ـ فتوح البلدان ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٥٦م ٠

* البيهقي / أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي ٠
السنن الكبرى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد الهند ـ ١٣٤٧هـ ٠

* الترمذي / ابوعيسى محمد بن عيسى بن سورة ٠
الجامع الصحيح (السنن) ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م ٠

* الجاحظ / أبوعثمان عمرو بن بحر ٠
البيان والتبيين ـ تحقيق عبدالسلام هارون ـ الطبعة الثالثة ـ مؤسسة الخانجي ـ القاهرة ٠

* الجبوري / د ٠ عبد الله محمد ٠
فقه الامام الاوزاعي ـ وزارة الاوقاف ـ بغداد ١٣٩٧هـ/١٩٧٣م ٠

* الجهشياري / ابوعبدالله محمد بن عبدوس ٠
الوزراء والكتاب ـ تحقيق مصطفى السقا وآخرون ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ـ القاهرة ـ ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م ٠

* الجوهري / اسماعيل بن حماد ٠
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ تحقيق احمد عبدالغفور عطار ـ الطبعة الثانية ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٠

* حاج خليفة ٠
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ الطبعة الثالثة ـ المطبعة الاسلامية ـ طهران ـ ١٣٨٧ ١٩٦٧م ٠

* الحازمي / أبوبكر محمد بن ابي عثمان ٠
١ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ـ تحقيق محمد احمد عبدالعزيز ـ مكتبة عاطف ـ القاهرة ٠
٢ ـ عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب ـ تحقيق عبدالله كنون ـ الطبعة الثانية ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ـ القاهرة ـ ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ٠

* الحاكم / ابو عبدالله محمد بن عبدالله ٠
المستدرك على الصحيحين ـ مكتبة ومطابع النصر ـ الرياض ٠
(تصوير عن الطبعة الهندية) ٠

* حسن ابراهيم حسن ٠
تاريخ الاسلام ـ الطبعة السابعة ـ مكتبة النهضة المصرية ـ
القاهرة ـ ١٩٦٤م ٠

* حسين نصار ٠
المعجم العربى نشاته وتطوره ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة مصر ـ
القاهرة ـ ١٩٦٨م ٠

* حميد بن زنجويه ٠
الاموال ـ تحقيق د ٠ شاكر ذيب فياض ـ رسالة دكتوراه ـ اهدى
الى نسخة منها فضيلته مشكورا ٠ وجزاه الله خيرا ٠

* الحميدى / ابو بكر عبدالله بن الزبير ٠
المسند ـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ـ المجلس العلمى
دابهيل ـ الهند ـ ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م ٠

* الخزرجى / صفى الدين احمد بن عبدالله ٠
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ـ تحقيق محمود عبدالوهاب فايد ـ
مكتبة القاهرة ـ مصر ـ ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ٠

* الخطيب / ابو بكر احمد بن على الخطيب البغدادى ٠
١ ـ تاريخ بغداد ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ٠
٢ ـ السابق واللاحق فى تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد ـ
تحقيق محمد بن مطر الزهرانى ـ دار طيبة ـ الرياض ـ
١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ٠

* خليفة بن خياط العصفرى ت ٢٤٠ هـ ٠
١ ـ التاريخ ـ تحقيق د٠ أكرم ضياء العمرى ـ الطبعة الثانية ـ مؤسسة الرسالة ودار القلم ـ بيروت ـ ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م ٠
٢ ـ الطبقات ـ تحقيق د٠ أكرم ضياء العمرى ـ الطبعة الثانية ـ دار طيبة ـ الرياض ـ ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ٠

* الخليلي / أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ٠
الارشاد في معرفة علماء الحديث ـ مصورة عن مخطوط بمكتبة ايا صوفيا تركيا ـ رقم ٢٩٥١ ٠

* الدارقطنى / على بن عمر ٠
السنن ـ تصحيح ونشر السيد عبدالله هاشم اليمانى ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م ٠

* الدارمى / أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ٠
السنن ـ تصحيح ونشر السيد عبدالله هاشم اليمانى ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م ٠

* الدارمى / عثمان بن سعيد ٠
التاريخ ـ تحقيق د٠ احمد محمد نور سيف ـ مركز البحث العلمى واحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة ـ ١٤٠٠ هـ ٠

* الداودى / شمس الدين محمد بن على بن احمد ٠
طبقات المفسرين ـ تحقيق على محمد عمر ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م ٠

* الدولابى / ابو بشر محمد بن احمد بن حماد ٠
الكنى والاسماء ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م ٠

* الذهبى / أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عثمان ٠
١ ـ تذكرة الحفاظ ـ مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد ـ ١٣٧٧ هـ (تصوير دار احياء التراث العربى بيروت) ٠

٢ ـ دول الاسلام ـ تحقيق فهيم شلتوت ومحمد مصطفى ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٧٤ م •

٣ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين ـ تحقيق حماد بن محمد الانصارى ـ مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م •

٤ ـ سير اعلام النبلاء ـ تحقيق شعيب الارناؤوط وحسين الاسد ـ مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م •

٥ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ـ تحقيق عزت عطية وموسى الموشى ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م •

٦ ـ معرفة القراء الكبار ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ ١٩٦٩ م •

٧ ـ المغنى فى الضعفاء ـ تحقيق نور الدين عتر ـ دار المعارف حلب ـ ١٣٩١ ١٩٧١ م •

٨ ـ ميزان الاعتدال ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م •

* الراغب / ابو القاسم الحسين بن محمد •
(المفردات فى غريب القرآن) تحقيق محمد سيد الكيلانى ـ مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م •

* روزنثال / فرانز •
علم التاريخ عند المسلمين ـ ترجمة د • صالح أحمد العلى ـ مكتبة المثنى ـ بغداد ـ ١٩٦٣ م •

* الزبيدى / أبو بكر محمد بن الحسن •
طبقات النحويين واللغويين ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ دار المعارف ـ مصر •

* الزبيدى / السيد محمد مرتضى الحسينى •
تاج العروس من جواهر القاموس ــ المطبعة الخيرية ــ مصـــر ــ
١٣٠٦ هـ (تصوير مكتبة الحياة بيروت) •

* الزركلى / خير الدين •
الاعلام ــ الطبعة الثالثة ــ بيروت ــ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م •

* الزمخشرى / جار الله محمود بن عمر •
الفائق فى غريب الحديث ــ تحقيق على البجاوى و محمد ابو الفضل ــ
الطبعة الثانية ــ عيسى البابى الحلبى ــ القاهرة ــ ١٩٧١م •

* الزيلعى / جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف •
نصب الراية لاحاديث الهداية ــ المجلس العلمى ــ دابهيـــل ــ
الهند ــ ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م •

* سالم / د • السيد عبدالعزيز •
التاريخ والمؤرخون العرب ــ دار النهضة العربية ــ بيروت ١٩٨١م •

* السايس / محمد على •
تاريخ الفقه الاسلامى ــ مكتبة و مطبعة محمد على صبيح ــ القاهرة ــ
١٣٧٦هـ ١٩٥٧م •

* السبكى / تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن على •
طبقات الشافعية الكبرى ــ تحقيق محمود الطناحى وعبدالفتاح الحلو
ــ مطبعة عيسى البابى الحلبى ــ القاهرة ــ ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م •

* السخاوى / شمس الدين محمد بن عبدالرحمن •
فتح المغيث شرح الفية الحديث ــ تحقيق عبدالرحمن عثمـــان ــ
الطبعة الثانية ــ المكتبة السلفية ــ المدينة المنورة ــ ١٣٨٨ هـ
١٩٦٨م •

* سزكين / د • فؤاد •
تاريخ التراث العربى – نقله الى العربية محمود حجازى وفهمى أبو الفضل – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٧٧ م •

* سعيد بن منصور الخراسانى المكى •
السنن – تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى – المجلس العلمى – دبهيل – الهند – ١٩٦٨ م • (القسم الثانى من المجلد الثالث) •

* السمعانى / أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمى •
الانساب : مصورة نشرها د • س مرجليوث – الطبعة الثانية – مكتبة المثنى ببغداد •

* السيوطى / عبدالرحمن جلال الدين •
١ – بغية الوعاه فى طبقات اللغويين والنحاة – تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم – مطبعة عيسى البابى الحلبى – القاهرة – ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م •
٢ – تدريب الراوى – تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف – المكتبة العلمية – المدينة المنورة – ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م •
٣ – جمع الجوامع – (الجامع الكبير) مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٧٨ م •
٤ – الدر المنثور فى التفسير بالماثور – المطبعة الميمنية – القاهرة – ١٣١٤ هـ •
٥ – طبقات الحفاظ – تحقيق على محمد عمر – مكتبة وهبة – القاهرة – ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م •
٦ – المزهر فى علوم اللغة وانواعها – تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرون – دار احياء الكتب العربية – القاهرة •

* الشافعى / الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس •
الام – نشر أبناء مولوى محمد غلام رسول السورتى – بمباى – الهند (تصوير عن الطبعة المصرية القديمة) •

* شاكر مصطفى ٠
التاريخ العربى والمؤرخون ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٧٨م ٠

* الشجرى / يحى بن الحسين بن اسماعيل ٠
الامالى ـ محمد صالح احمد الباز ـ القاهرة ـ ١٣٧٦هـ ٠

* شوقى ضيف ٠
تاريخ الادب العربى (العصر العباسى الاول) ـ الطبعة السادسة ـ دار المعارف بمصر ـ ١٩٧٦م ٠

* الصغانى / الحسن بن محمد بن الحسن ٠
التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ـ تحقيق عبدالعليم الطحاوى ـ مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م ٠

* الصفدى / صلاح الدين خليل بن أيبك ٠
الوافى بالوفيات ـ دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن ـ الجزء الثانى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ـ الجزء السابع ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ٠

* صفى الدين / عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادى ٠
مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م ٠

* الصنعانى / الامير محمد بن اسماعيل الحسنى ٠
توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار ـ تحقيق محى الدين عبدالحميد ـ مكتبة الخانجى ـ القاهرة ١٣٦٦هـ ٠

* الصولى / أبوبكر محمد بن يحى ٠
أدب الكتاب ـ تصحيح محمد بهجه الاثرى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

* الصيمرى / القاضى ابو عبدالله حسين بن على •
اخبار ابى حنيفة واصحابه ـ لجنة احياء المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م (تصوير دار الكتاب العربى بيروت) •

* الطبرانى / أبو القاسم سليمان بن احمد •
١ ـ المعجم الكبير ـ تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى ـ وزارة الاوقاف العراقية ـ بغداد من ١٩٧٨م الى ١٩٨٣م •
٢ ـ المعجم الصغير ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

* الطبرى / أبو جعفر محمد بن جرير •
١ ـ تاريخ الرسل والملوك ـ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ـ دار المعارف بمصر ١٩٦٩م •
٢ ـ تهذيب الاثار ـ تحقيق د • ناصر الرشيد وعبدالقيوم عبد رب النبى ـ مطابع الصفا ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠٢هـ •
٣ ـ جامع البيان عن تاويل القرآن ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م •

* الطحاوى / ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة •
١ ـ شرح معانى الاثار ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ مطبعة الانوار المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨م •
٢ ـ مشكل الاثار ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف ـ حيدرآباد الدكن الهند ١٣٣٣ (تصوير دار صادر بيروت) •

* طه ندا •
فصول من تاريخ الحضارة الاسلامية ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٧٦م •

* عبدالرحمن بن القاسم •
المدونة الكبرى عن مالك ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٢٣هـ •
(تصوير دار صادر بيروت) •

* عبدالرزاق بن همام الصنعانى .
١ ــ التفسير ــ مصورة عن مخطوط بدار الكتب المصرية ــ لدى صورة منها .
٢ ــ المصنف ــ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ــ المكتب الاسلامى ــ دمشق ــ ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .

* عبدالعظيم شرف الدين .
تاريخ التشريع الاسلامى ، واحكام الملكية والشفعة ــ الطبعة الاولى ــ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

* عبدالكريم الخطيب .
السياسة المالية فى الاسلام ــ الطبعة الثانية ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .

* عبدالقادر بدران .
تهذيب تاريخ دمشق الكبير ــ الطبعة الثانية ــ دار المسيرة ــ بيروت ــ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

* عبدالهادى الفضلى .
القراءات القرآنية تاريخ وتعريف ــ دار المجمع العلمى ــ جدة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

* العراقى / زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن .
التبصرة والتذكر شرح الالفية ــ تصحيح محمد بن الحسين العراقى ــ المطبعة الجديدة ــ فاس ــ المغرب ــ ١٣٥٤ هـ .

* عطار / احمد عبدالغفور .
مقدمة الصحاح ــ الطبعة الثانية ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

* العقيلي / ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى .
كتاب الضعفاء — نسخة مصورة ميكروفلم عن النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق — موجودة لدى .

* عمر فروخ .
تاريخ صدر الاسلام والدولة الاموية — الطبعة الثالثة — دار العلم للملايين — بيروت — ١٩٧٦م .

* عياض / القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .
١ — الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع — تحقيق السيد احمد صقر — دار التراث — القاهرة — ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .
٢ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك — تحقيق د . احمد بكير محمود — دار مكتبة الحياة — بيروت — ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م .
٣ — الشفا بتعريف حقوق المصطفى — تحقيق على محمد البجاوى — دار احياء الكتب العربية — القاهرة ١٩٧٧م .
٤ — مشارق الانوار على صحاح الاثار — المكتبة العتيقة — ١٣٣٣هـ .

* الفاسي / الامام ابو الطيب التقى محمد بن احمد الحسنى المكى .
العقد الثمين فى تاريخ البلد الامين — تحقيق محمد حامد الفقى — مطبعة السنة المحمدية — القاهرة — ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م .

* الفاسي / محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى .
الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى — تعليق عبدالفتاح القارى — المكتبة العلمية — المدينة المنورة — ١٣٩٦هـ .

* الفيروزابادى / مجد الدين محمد بن يعقوب .
القاموس المحيط — الطبعة الثانية — مكتبة مصطفى البابى الحلبى — مصر — ١٣٧١هـ ١٩٥٢م .

* قدامة بن جعفر .
الخراج وصناعة الكتابة — تحقيق د . محمد حسين الزبيدى — دار الرشيد — العراق ١٩٨١م .

* القفطى / على بن يوسف أبو الحسن .
انباه الرواة على أنباه النحاه ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ
مطبعة دار الكتب المصرية ـ ١٣٦٩ هـ .

* الكتانى / السيد محمد بن جعفر .
الرسالة المستطرفة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ .
(تصوير عن طبعة ١٣٣٢ هـ) .

* مالك بن انس الاصبحى .
الموطأ ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار احياء الكتب
العربية ـ القاهرة ـ ١٩٥١ م (تصوير دار احياء التراث العربى
بيروت) .

* محمد حميد الله .
الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ـ الطبعة
الرابعة ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

* محمود الطحان .
أصول التخريج ودراسة الاسانيد ـ المطبعة العربية ـ حلب ـ
١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

* المروزى / أبو بكر احمد بن على بن سعيد الاموى .
مسند أبى بكر الصديق ـ تحقيق شعيب الارناؤوط ـ الطبعة
الثالثة ـ المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ ١٣٩٩ هـ .

* المزى / أبو الحجاج يوسف بن الزكى عبدالرحمن .
١ ـ تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ـ تصحيح وتعليق عبدالصمد
شرف الدين ـ الدار القيمة ـ بمباى ـ الهند ـ
١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م .

٢ ـ تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ـ مصورة عن مخطوط بدار الكتب ـ نشر دار المامون للتراث ـ دمشق ـ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ٠

* مسلم / ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ٠
الصحيح ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م ٠

* المناوى / محمد المدعو بعبد الرؤوف ٠
فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م ٠

* المنجد / صلاح الدين ٠
اعلام التاريخ والجغرافيا عند العرب ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتاب الجديد ـ بيروت ـ ١٩٧٨م ٠

* المنذرى / الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى ٠
مختصر سنن أبي داود ـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ٠

* النحاس / ابو جعفر محمد بن أحمد بن اسماعيل الصفار ٠
الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم ـ تصحيح محمد أمين الخانجى ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ١٣٢٣ هـ ٠

* النسائى / أحمد بن شعيب ٠
١ ـ السنن (بشرح الحافظ السيوطى وحاشية السندى) ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م ٠
٢ ـ فضائل القرآن ـ تحقيق فاروق حمادة ـ دار الثقافة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ٠
٣ ـ الضعفاء والمتروكين ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعى ـ حلب ـ ١٣٩٦ هـ (فى ذيل الضعفاء الصغير للبخارى) ٠

* نور الدين عتر ٠
منهج النقد فى علوم الحديث ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٠

* النووى / محى بن شرف بن مرى بن حسن •
شرح صحيح مسلم — المطبعة المصرية ومكتبتها — القاهـــــرة —
١٣٤٩ هـ •

* الهندى / محمد طاهر بن على •
المغنى فى ضبط اسماء الرجال — دار الكتاب العربى — بيروت —
١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م •

* الهندى / علاء الدين على المتقى حسام الدين •
كنز العمال فى سنن الاقوال والاعمال — ضبط وتصحيح حســن رزوق
و مصطفى السقا — مكتبة التراث الاسلامى — حلـب — ١٣٨٩ هـ
١٩٦٩ م •

* الهيثمى / نور الدين على بن ابى بكر •
١ — كشف الاستار عن زوائد البزار — تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى —
مؤسسة الرسالة — بيروت — ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م •
٢ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — الطبعة الثانية — دار الكتاب —
بيروت — ١٩٦٧ م •
٣ — موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان — تحقيق محمد عبدالرزاق
حمزة — دار الكتب العلمية — بيروت •

* وكيـــع / محمد بن خلف بن حيان •
أخبار القضاة — عالـم الكتب — بيروت •

* ياقوت بن عبدالله الرومى (الحموى) •
١ — معجم الادباء — دار المامون — القاهرة — ١٩٣٧ م •
٢ — معجم البلدان — دار صادر — بيروت — ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م •

* يحى بن ادم القرشى •
الخراج — تصحيح احمد محمد شاكر — الطبعة الثانية — المطبعة
السلفية ومكتبتها — القاهرة — ١٣٨٤ هـ •

* يعقوب بن سفيان الفسوى ٠
المعرفة والتاريخ ـ تحقيق د ٠ أكرم ضياء العمرى ـ رئاسة
ديوان الاوقاف ـ بغداد ـ ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ٠

* مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى / الصادرة فى مركز البحث العلمى واحياء
التراث الاسلامى ، بكلية الشريعة بمكة المكرمة / العدد الرابع عام ١٤٠١هـ ٠

* المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ٠

= = = = =
= = = =
= = =
= =
=


الفهارس

فهرس الايات القرآنيـــة

فهرس الاحاديث المرفوعة (١)

---

(١) وأقصد بها الاحاديث المرفوعة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سواء اتصل الاسناد أم انقطع .


فهرس الرواة

فهـــــــرس الـــرواه (١)

---

(١) الارقام هى أرقام الاحاديث ، وما بين القوسين هو موضع ترجمة الراوى .

حرف الباء ـ الموحدة ـ

حرف التاء ـ المثناه ـ

حرف الجيم

جابر بن زيد الازدى ، (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩) ٠
١٠٣٥ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٨٤ ـ ١١٢٣ ـ ١١٥٨ ـ ١٣١٦ ـ ١٤٠٤
١٥٦٣

جابر بن سعد الدوئلى ، (ح ٩٩٩ / ص ١٢٢٨) ٠

جابر بن عبدالله الانصارى ، (ح [illegible] / ص [illegible]) ٠
١٩٥ ـ [illegible] ـ [illegible] ـ [illegible] ـ ٣٤٠ ـ ٦٧٨ ـ ٧٨٣ ـ ٨٣٤
٨٥٤ ـ ٨٦٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٣ ـ ١٠١٢ ـ ١٠٨٣ ـ ١١٢٧ ـ
١١٥٧ ـ ١١٧٥ ـ ١١٨٣ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٤٤ ـ ١٣٢٣

جبلة بن سحيم الشيبانى ، (ح ١٧٧ / ص ٢٩١) ٠

جبير بن مطعم بن عدى ، (ح ٥٩٧ / ص ٨٠١) ٠
٥٩٨ ـ ٧٣٥ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠

جبير بن نفير بن مالك الحضرمى ، (ح ١١٠ / ص ١٩٨) ٠
٢٩٤ ـ ٥٨١ ـ ٧٤٠

جراد بن شبيط ، (ح ١٤٤١ / ص ١٦٦٩) ٠
١٤٤٢

جرير بن حازم بن زيد الازدى ، (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٨) ٠
٣٥٤ ـ ٦١١ ـ ١١٦٥ ـ ١٣٨٨ ـ ١٥٥٩ ـ ١٥٦٣

جرير بن رباح ، (ح ٨٢٦ / ص ١٠٦٥) ٠
٨٩٤ ـ ١١١٨ ـ ١١٦٥ ـ ١٢٣٤

جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبى ، (ح ٣٤ / ص ٦٤) ٠
٦٢ ـ ٢١٦ ـ ٢٤٠ ـ ٢٩٣ ـ ٤٢٨ ـ ٧٠٢ ـ ٧٨٩ ـ ٩٤٨ ـ
١٠٠٨ ـ ١٠٣٨ ـ ١٢٢٨ ـ ١٣٤١ ـ ١٥٩٤

جرير بن عبدالله البجلى ، (ح ١٥٢ / ص ٢٥٧) ٠
١٠٠٧ ـ ١٠٠٨

جرير بن عثمان = حريز بن عثمان

جزء بن معاوية التميمى ، (ح ٧٣ / ص ١٣٥) ٠

جسر بن فرقد القصاب ، (ح ١٠٤ / ص ١٨٩) ٠
١١٥

ـ حرف الحاء ـ المهملة ـ

حرف الخـــــاء

حرف الدال

حرف الـــــذال

ذكوان السمان الغطفاني مولاهم " أبو صالح " ، (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) ٠
٢٣١ ـ ٣١٠ ـ ٧٣٦ ـ ٨٦٦ ـ ١٢٤١ ـ ١٤٥١

ذهل بن أوس الكوفي ، (ح ٥٦٧ / ص ٧٧٠) ٠

حرف الـــــراء

راشد بن داود البرسمي ، (ح ٤٥٩ / ص ٦٣٤) ٠

راشد بن سعد المقرائـــي ، (ح ٥٢٢ / ص ٧٢١) ٠
٥٦١

رافع بن خديج الانصاري ، (ح ٦٨٣ / ص ٩١٠) ٠
٩٩١ ـ ١٥٧٣

رباح بن الربيع التميمـــي ، (ح ٩٢ / ص ١٦٧) ٠

ربعي بن حراش ، (ح ١٤٨٥ / ص ١٧٠١) ٠

الربيع بن أنس البكري ، (ح ٣٨ / ص ٦٩) ٠
٧٩٣

الربيع بن أبي راشد الكاهلي ، (ح ١٣ / ص ٢٤) ٠

الربيع بن صبيح السعدي مولاهم ، (ح ١٤٢٨ / ص ١٦٥٢) ٠

الربيع بن معبد ، (ح ١٤٥٥ / ص ١٦٨٠) ٠

ربيعة بن زكاء " ربيعة بن زكار " ، (ح ٢٦٨ / ص ٤٠٣) ٠

ربيعة بن ابي عبدالرحمن " الرأي " ، (ح ٨٨ / ص ١٥٨) ٠
٣١٧ ـ ٦٥٥ ـ ٦٨١ ـ ٨١٦ ـ ٩١٧

رجاء بن روح ، (ح ٨٣٨ / ص ١٠٨٠) ٠

رجاء بن أبي سلمة " مهران " الفلسطيني ، (ح ٢٢٥ / ص ٣٥٥) ٠
٤١٨ ـ ٤٢٠ ـ ٦٧٦

رزيق بن حكيم الفزاري مولاهم ، (ح ٦٩٢ / ص ٩١٩) ٠
١١٣٥

رزيق بن حيان الفزاري مولاهم ، (ح ١٠٥٦ / ص ١٢٧٧) ٠
١٠٥٧ ـ ١٣٨٠

رفيع بن مهران الرياحى ، (ح ٣٨ / ص ٧٠) .
٧٩٣ ـ ١٥٤٥
رويفع بن ثابت ، (ح ١٣٥٧ / ص ١٥٧٨) .
رياح بن الحارث النخعى ، (ح ٨٢٦ / ص ١٠٦٦) .
رياح بن عبيدة الباهلى مولاهم ، (ح ٨٦٩ / ص ١١١٨) .
١٤٦٠
ريحان بن يزيد العامرى ، (ح ١٤١١ / ص ١٦٢٩) .

حرف الزاي

زائدة بن قدامة الثقفى ، (ح ٤٠ / ص ٧٣) .
٢٢١ ـ ٣٠٦ ـ ٣١٠ ـ ٣٨٢ ـ ٧٣٦ ـ ٧٩٥ ـ ٨٠٦
زاهر بن يربوع ، (ح ١٠١٠ / ص ١٢٣٩) .
الزبرقان بن عبدالله الاسدى " أبوبكر السراج " ، (ح ١٣٩٠ / ص ١٦١٠) .
الزبير بن الحارث اليامى ، (ح ١٥٠٧ / ص ١٧٢٠) .
الزبير بن عدى الهمدانى ، (ح ١١٩ / ص ٢١٢) .
٢٣٥
الزبير بن العوام ، (ح ١٤٢ / ص ٣٤٣) .
٢٢٨ ـ ٦١٧ ـ ٦٥٣ ـ ٧٤٦
زر بن حبيش الاسدى ، (ح ٤٨١ / ص ٦٦٢) .
١٤٩٠
زكريا بن أبى زائدة " خالد " الهمدانى مولاهم ، (ح ٣١٨ / ص ٤٨٤) .
زهره بن معبد بن عبدالله بن هشام التيمى ، (ح ١٦٠١ / ص١٧٩٧) .
زهير بن ابى ثابت (حبيب) الاسدى ، (ح ٥٦٧ / ص ٧٦٩) .
زهير بن حيان ، (ح ٦٠١ / ص ٨٠٦) .
زهير بن معاوية بن حديج الجعفى ، (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .
١٨٨ ـ ٥٣٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٨٠ ـ ٥٩٠
زياد بن ابيه ، (ح ٢٣٠ / ص ٣٦٢) .
١٣٦٨

زياد الاعلم = زياد بن حسان ٠
زياد بن جارية ، (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) ٠
٧٦١ ـ ٧٦٢
زياد بن جبير ، (ح ٢٧٧ / ص ٤١٦) ٠
زياد بن حدير الاسدى ، (ح ٦٩ / ص ١٢٩) ٠
١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧
زياد بن حسان الباهلى ، (ح ١٠٤٠ / ص ١٢٦٤) ٠
زياد بن سعد الخراسانى ، (ح ٦٠٩ / ص ٨١٧) ٠
٩٣٦ ـ ١٣١٣
زياد بن كليب التميمى ، (ح ١١١٤ / ص ١٣٣٠) ٠
زياد بن مخراق المزنى مولاهم ، (ح ١٤ / ص ٢٦) ٠
زيد بن اسلم العدوى ، (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) ٠
١٤١ ـ ١٤٦ ـ ٣٧٨ ـ ٥٠٧ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٨ ـ ٦٤١ ـ ٧١٥
٧١٦ ـ ٩٠١ ـ ١٤١٢ ـ ١٤١٧ ـ ١٤١٨ ـ ١٥١٨ ـ ١٥٤٣
١٥٩٢
زيد بن ابى انيسة ، (ح ١٦٩ / ص ٢٨٤) ٠
زيد بن ثابت ، (ح ٥ / ص ١٠) ٠
زيد بن الحباب التميمى ، (ح ٥٢٢ / ص ٧٢٠) ٠
٥٦١ ـ ٧٦٣
زيد بن سهل " ابو طلحة " الانصارى ، (ح ٧٤٣ / ص ٩٧٤) ٠
٧٤٤ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨
زيد بن واقد القرشى ، (ح ٢٠٤ / ص ٣٣٢) ٠
٢٠٥ ـ ٤٥٨
زيد بن وهب الجهنى ، (ح ٦٤٠ / ص ٨٥٤) ٠
زيد مولى الليثيين ، (ح ١٤٦٢ / ص ١٦٨٦) ٠
زيد بن يثيع الهمدانى ، (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) ٠

حرف السين

السائب بن الاقرع الثقفى ، (ح ٦٠٤ / ص ٨١٠) ٠

السائب بن يزيد الكندى ، (ح ٩٧٨ / ص ١٢٠٦) .
٩٨٣ ـ ١٠٨١ ـ ١١٠٥ ـ ١٣٧٨
سالم بن ابى امية التيمى مولاهم ، (ح ٤٧٨ / ص ٦٥٧) .
سالم بن ابى الجعد " رافع " الاشجعى مولاهم ، (ح ٢٧٤ / ص ٤١١) .
٥٤٨ ـ ٥٥٧ ـ ١٣٢٣
سالم بن عبدالله بن عمر ، (ح ٤ / ص ٧) .
١٨٧ ـ ٦٨٩ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨٨ ـ ٩٥٤
٩٥٥ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٧٩ ـ ١٣٧٩
سالم بن عبدالله المحاربى ، (ح ٩٦٧ / ص ١٢٠١) .
سالم بن عجلان الاموى مولاهم " الافطس " ، (ح ٣١١ / ص ٤٧٢) .
٣٣٩ ـ ٧٣٨ ـ ١٠٧٥ ـ ١٥٢٥
سالم مولى عبدالله بن عمرو بن العاص ، (ح ١١١٦ / ص ١٣٣٢) .
السرى بن يحى الشيبانى ، (ح ٦٦ / ص ١٢١) .
٢١٩ ـ ٤٧٠ ـ ٨٢٥ ـ ١١٣٦
سعد بن ابراهيم الزهرى ، (ح ٦١٩ / ص ٨٣٠) .
١٤١١
سعد بن اياس الشيبانى " ابو عمرو " ، (ح ٢٦٦ / ص ٤٠٠) .
سعد بن ابى ذياب الدوسى ، (ح ١٢٨٣ / ص ١٥٠٠) .
سعد بن سمرة بن جندب الفزارى ، (ح ٢٧٦ / ص ٤١٤) .
سعد بن سنان الكندى ، (ح ٩٩٢ / ص ١٢١٨) .
سعد بن طارق الاشجعى " ابو مالك " ، (ح ٤٧ / ص ٨٦) .
٧٤١
سعد بن طريف الاسكافى الحنظلى ، (ح ١٣٥٥ / ص ١٥٧٤) .
سعد بن مالك " ابو سعيد الخدرى " ، (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) .
١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ ١١٤١ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٦٣ ـ ١٣٣٨
١٤٥١ ـ ١٥١٨
سعد بن مالك " ابن أبى وقاص " ، (ح ١٦ / ص ٣٠) .
١٤٨ ـ ٣٦٦ ـ ٦٢٠ ـ ٧٢٦ ـ ٧٤٧ ـ ٨٥٢ ـ ٩٧٨ ـ ٩٨٣
١٢٢٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤٥١

حرف الشين

شريك بن عبدالله النخعى ، (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .
١٧٤ ـ ٢٤٦ ـ ٢٥٠ ـ ٣٠٣ ـ ٣١١ ـ ٣٣٩ ـ ٦٨٣ ـ ٧٣٨
٧٤٧ ـ ٧٥٦ ـ ٩٢٢ ـ ١٠٥١ ـ ١١٢٩ ـ ١١٥٢ ـ ١٣٣٣ ـ
١٣٣٤ ـ ١٣٤٠ ـ ١٣٥٥ ـ ١٤٠٩ ـ ١٥٦٥ ـ ١٦٠٦

شريك بن عبدالله بن ابى نمر ، (ح ٥ / ص ٩) .
٨٣ ـ ٤٨١

شعبة بن الحجاج بن الورد ، (ح ٢٨ / ص ٥٣) .
٦٩ ـ ١٣٣ ـ ١٧٧ ـ ٢٠٠ ـ ٢٢٣ ـ ٣٨٣ ـ ٤٣٧ ـ ٤٤٤ ـ
٤٨٣ ـ ٥١٨ ـ ٥٢٢ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٧١٢ ـ ٧٩٦ ـ ٨٠٤
٨٤٧ ـ ١٠١١ ـ ١١٣٤ ـ ١١٥٠ ـ ١١٧٢ ـ ١١٨٢ ـ ١٢١٤
١٢٦٠ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٧٧ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٩ ـ ١٤٦٩ ـ ١٥٨٥

شعيب بن دينار " ابو حمـزة " ، (ح ٤ / ص ٦) .
٤٤ ـ ١٠٨ ـ ٤٤٢ ـ ٥٩٧ ـ ٦٣٣ ـ ٧٣٥

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .
١٢٠٠ ـ ١١١٢ ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٦ ـ ١١٩٠ ـ ١٢٨٥

شقيق بن سلمة الاسدى ، (ح ٦١ / ص ١١٤) .
١٣٣ ـ ٣٣٢ ـ ٩٢٣ ـ ١٠٠٠ ـ ١١٦٤ ـ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٩ ـ
١٣٩٠

شقيق العقيلى = عبدالله بن شقيق .

شمير بن عبد الدار اليمانى ، (ح ٦٦٢ / ص ٨٨٢) .

شهاب بن عبدالله الخولانى ، (ح ١٠٠٥ / ص ١٢٣٤) .
١٥٤٤

شويس بن جياش ـ حياش ـ " ابو الرقاد " ، (ح ٣٧٢ / ص ٥٤٦) .

حـرف الصـاد

صالح بن ابى الاخضر ، (ح ٢٧ / ص ٥٢) .

صالح بن بشير بن فديك ، (ح ٥١٥ / ص ٧١١) .

حرف الضاد

حـــرف الطـــاء

حـــرف العيـــن

عبدالرحمن بن خالد الفهمى ، (ح ٥٣٣ / ص ٧٣٣) •
٥٩٨ ـ ٩٢٩

عبدالرحمن بن زياد ، (ح ١٧٤ / ص ٢٨٩) •

عبدالرحمن بن شماسة المهرى ، (ح ١٣٥٦ / ص ١٥٧٦) •

عبدالرحمن بن عابس النخعى ، (ح ٨٦٠ / ص ١١٠٧) •

عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودى ، (ح ٤٢ / ص ٧٦) •
١٢٠

عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان " ابن ابى بكر الصديق " ، (ح ٧٧٤ / ص ١٠١٠) •

عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب الانصارى ، (ح ٦٠٩ / ص ٨١٨) •

عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى ، (ح ٢٠١ / ص ٣٢٩) •

عبدالرحمن بن عبد القارى ، (ح ١٠٦٦ / ص ١٢٨٨) •
١٠٧٩ ـ ١٣٦٠

عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس ، (ح ٢٣٠ / ص ٣٦١) •

عبد الرحمن بن علقمة ، (ح ١٤٤٠ / ص ١٦٦٧) •

عبدالرحمن بن عمرو " الاوزاعى " ، (ح ٢٤١ / ص ٢٧٥) •
٢٩ ـ ٣١٥ ـ ٣٦١ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٤ ـ ٤٥٥ ـ ٥٠٢ ـ ٥١٦
٥٩٩ ـ ٦١٦ ـ ٦٣٢ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٤ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٥ ـ ٧٧٢
٧٨١ ـ ٨٩٧ ـ ٩٦٧ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٩ ـ ١٠٠٩ ـ
١٠٤٥ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٦٣ ـ ١١٠٠ ـ ١٢١٨ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٤٠
١٢٤٩ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٨٩ ـ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٨

عبدالرحمن بن عوف ، (ح ٧٤ / ص ١٣٨) •
٣٥١ ـ ٦٠٠ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ١٢٧٣

عبدالرحمن بن غزوان الضبى ، (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) •
١١٥١ ـ ١٣٧٩

عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، (ح ٩٥ / ص ١٧٣) •
٤٤٨ ـ ١٢٨٠

عبدالرحمن بن ابى ليلى الانصارى ، (ح ٧١٢ / ص ٩٤١) •
١١٥٢ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥٢

عبدالرحمن بن مسعود الانصارى ، (ح ١٢٦٠ / ص ١٤٧٣) •

عبدالرحمن بن مطعم البنانی ، (ح ٧٠٩ / ص٩٣٦) ٠
عبدالرحمن بن معقل المزنی ، (ح ١٣٦٦ / ص ١٥٨٨) ٠
عبدالرحمن بن مهدی ، (ح ٢ / ص ٣) ٠
٣٥ ـ ٣٩ ـ ٥٧ ـ ٦٩ ـ ٧٢ ـ ٨٣ ـ ٩١ ـ ١١٦ ـ ١١٨
١٢٤ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ ١٤١ ـ ١٤٦ ـ ١٥٨
١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٩٢ ـ ٢٢٥ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٤ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١
٢٨٢ ـ ٣٤١ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٤٠٢ ـ ٤٣٤ ـ ٤٦٤ ـ ٤٧٨
٤٨٤ ـ ٤٩١ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥١٢ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٢
٥٦٦ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢٨ ـ ٦٤٥ ـ ٧٣٠ ـ ٧٤٦ ـ ٧٦٠ ـ ٧٧٠
٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٦ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩٤ ـ ٨٠٠
٨٠١ ـ ٨٣٦ ـ ٨٤٣ ـ ٨٥٠ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٧٩
٨٩٣ ـ ٩٠٦ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٩٧ ـ
١١١٣ ـ ١١٩٧ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢١٢ ـ ١٢٩٣ ـ ١٣٠٢ ـ ١٣١١
١٣٥٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٧٧ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ ـ ١٤١١
١٤٣١ ـ ١٤٣٢ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٨٠ ـ ١٤٩٢
١٤٩٤ ـ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨
١٥١٢ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٦٩ ـ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ ـ ١٥٩٦ ـ ١٦٠١
١٦٠٥

عبدالرحمن بن ابی نعم البجلی " ابو الحکم " ، (ح ٥٢٧ / ص ٧٢٥) ٠
١٤٥٩
عبدالرحمن بن نفیع الثقفی " ابن أبی بکرة " ، (ح ١١٤١ / ص ١٣٥٣) ٠
عبدالرحمن بن هرمز المدنی ، (ح ٧٠٦ / ص ٩٢٣) ٠
١٢٧١ ـ ١٥٣١
عبدالرحمن بن یحیی = یحیی بن عبدالرحمن ٠
عبدالرحمن بن یزید الازدی ، (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) ٠
١٤٢٠
عبدالرحمن بن یزید النخعی ، (ح ٤٧٥ / ص٦٥١) ٠
١٤١٣

٨١٠ ـ ٨٢٢ ـ ٨٣٤ ـ ٨٥٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٨ ـ ٩١٥
٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٤٧
٩٥٠ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٨ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٧ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٤ ـ ٩٩٢
١٠٠٤ ـ ١٠٠٩ ـ ١٠١٧ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ ـ ١٠٤٤
١٠٦١ ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١١٣٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧٦
١١٧٨ ـ ١١٩٢ ـ ١١٩٦ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٧٥
١٢٨١ ـ ١٢٩٥ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ١٣١٤ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٣٠
١٣٩٣ ـ ١٤١٠ ـ ١٤١٨ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٦٦ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٩٨
١٥٠٠ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠ ـ ١٥٤٧ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١ ـ ١٥٧٦
١٥٨٠

عبدالله بن ضمرة السلولى ، (ح ٨٦١ / ص١١٠٨) .

عبدالله بن طاووس اليمانى ، (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) .

٣٥٩ ـ ٧٢٠ ـ ٨٦٧ ـ ١١٩٤

عبدالله بن عامر بن كريز العبشمى ، (ح ٣٥٤ / ص ٥٢٨) .

عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، (ح ٢٢ / ص٤٤) .

٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٧ ـ ٤٨ ـ ٥٣ ـ ٩٠ ـ ١٢٧ ـ ١٦٧ ـ ١٧٥
١٧٦ ـ ٢٠٠ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦٩ ـ ٣٠٧ ـ ٣١٢
٣١٣ ـ ٣٢٧ ـ ٣٤٠ ـ ٣٥٩ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤١٤
٤١٧ ـ ٤٣٤ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٤ ـ ٥٢٥ ـ ٦٠١ ـ ٦٧٢
٧٠٣ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣٧ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦
٧٩٢ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٨
٨٧٤ ـ ٩٩٤ ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٩٠ ـ ١١٨٢ ـ
١١٩٤ ـ ١٢١٢ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٩٣ ـ ١٣١٦ ـ ١٤٣١
١٤٣٩ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٩٣ ـ ١٥٠٢ ـ ١٥١١
١٥٤٠ ـ ١٥٤٩ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١ ـ ١٥٨١ ـ ١٥٨٢ ـ ١٦٠٠

عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث الدوسى ، (ح ٩١٣ / ص ١١٦٣) .

١٥٤٨

عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين النوفلى ، (ح ٢٩٨ / ص٤٤٦) .

عبدالله بن عمرو بن العاص ، (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) ٠
٢٠٦ _ ٢٩٩ _ ٣٠٠ _ ٥١٨ _ ٧٢٢ _ ١٠١١ _ ١٠٢٠ _
١١١٢ _ ١١١٥ _ ١١١٦ _ ١١٤٣ _ ١١٤٦ _ ١١٩٠ _
١٢٨٠ _ ١٢٨٥ _ ١٣٥٨ _ ١٤١١

عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى ،

عبدالله بن عوف القارى ، (ح ٢٣٨ / ص ٣٧٣) ٠
١٣٦١

عبدالله بن عوف بن أرطبان المزنى ، (ح ٥٥ / ص ١٠١) ٠
٨٦ _ ٢٧٧ _ ٢٩٢ _ ٣١٦ _ ٣٥٨ _ ٤٠١ _ ٤٧٤ _ ٥١١
٥٦٩ _ ٦٠٠ _ ٦٠٨ _ ٦٣٨ _ ٦٤٣ _ ٦٦٩ _ ٧٢٦ _ ٧٤٨
٧٧٤ _ ٧٧٧ _ ٨٣٥ _ ٨٥٨ _ ١٠٤٣ _ ١٢٤٦ _ ١٣٧٤ _
١٤٤٩ _ ١٤٥٢ _ ١٤٥٤ _ ١٤٥٧ _ ١٤٦٨ _ ١٤٧٦ _ ١٤٨٣
١٥٢٩ _ ١٥٩١

عبدالله بن عياش المخزومى (ابن ابى ربيعة) ، (ح ١٥٧٥ / ص ١٧٨٠) ٠

عبدالله بن عيسى الانصارى ، (ح ١٣٣٤ / ص ١٥٥٠) ٠

عبدالله بن فيروز الديلمى ، (ح ٢٩٠ / ص ٤٣٣) ٠

عبدالله بن قتادة المحاربى ، (ح ٨٤٣ / ص ١٠٨٧) ٠

عبدالله بن قيس " ابو موسى الاشعرى " ، (ح ١٠ / ص ١٩) ٠
٨٥ _ ٣٣٢ _ ٣٥٣ _ ٣٦٣ _ ٦٦٦ _ ٨٢٥ _ ١٢١١

عبدالله بن قيس الكندى " ابو بحرية " ، (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) ٠
١٥١ _ ٤١٧

عبدالله بن ابى قيس النصرى مولاهم ، (ح ٥٩٢ / ص ٧٩٦) ٠

عبدالله بن كثير الدارى الكنانى مولاهم ، (ح ٤٣٩ / ص ٦١٠) ٠

عبدالله بن لحى الهوزنى ، (ح ٥٢٢ / ص ٧٢١) ٠
٥٦١

عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، (ح ٧ / ص ١٢) ٠
٣٣ _ ٣٦ _ ٦٣ _ ٦٥ _ ١٢٣ _ ١٢٨ _ ١٤٢ _ ١٤٧ _
١٤٨ _ ٢١٣ _ ٢٢٨ _ ٢٥٥ _ ٢٦٠ _ ٢٦١ _ ٣٦٢ _ ٣٦٦

٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٨٠ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٤٣١
٤٥٣ ـ ٤٧٢ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٥٣٧
٥٧٧ ـ ٥٩١ ـ ٦١٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٧٩١ ـ ٨١٩
٨٢٩ ـ ٨٥٤ ـ ٨٦٨ ـ ٨٧٧ ـ ٩٣٣ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٩
٩٥٤ ـ ٩٧٨ ـ ٩٨٣ ـ ٩٩٤ ـ ١٠١٣ ـ ١١٤٤ ـ ١٢٣٢ ـ
١٢٥٩ ـ ١٢٧١ ـ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٨٥ ـ ١٣٢٦
١٣٣١ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٥٠
١٥٤٠ ـ ١٥٤٦ ـ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥ ـ ١٦٠١ ـ ١٦٠٢

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلى ، (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٧) .
٢٨٩ ـ ٤٦٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٥٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٨٥ ـ ٦٩٢ ـ ٧٩٦
٨٠٠ ـ ٨٠٢ ـ ٨٤٥ ـ ٩٩٩ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٢٢ ـ ١٣١٥ ـ
١٣٨٩ ـ ١٤٨٧ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٧٥ ـ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١

عبدالله بن محمد بن زياد ، (ح ١٣٨١ / ص ١٦٠١) .
١٣٨٢ ـ ١٣٨٧

عبدالله بن محيريز ، (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) .

عبدالله بن ابى مريم الغسانى ، (ح ٥٤٠ / ص ٧٣٩) .

عبدالله بن مروان الجزاعى البصرى (ابن نعيمة) ، (ح ١٦٠٣ / ص ١٧٩٩) .

عبدالله بن مسعود بن غافل ، (ح ٤٢ / ص ٧٦) .
٩٨ ـ ٢٠١ ـ ٢٢٣ ـ ٣٠٦ ـ ٦١٧ ـ ٨٤٣ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦٢
٩٠٦ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١١١٣ ـ ١١٦٢ ـ ١٣٩٦ ـ ١٤١٣
١٤١٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥١٦

عبدالله بن مسلم بن هرمز المكى ، (ح ١٦٢ / ص ٢٧٧) .
١٦٧

عبدالله بن مطر البصرى " ابو ريحانه " ، (ح ١٣٢٢ / ص ١٥٣٥) .

عبدالله بن معقل المزنى ، (ح ٥٧٠ / ص ٧٧٣) .
١٣٩٠

عبدالله بن مغفل ، (ح ٢١٧ / ص٣٤٦) .

عبدالله بن المغيرة الكنانى ، (ح ١٤٢ / ص ٣٤٣) .
١٤٧

عمر ابو حفص الحمصى ، (ح ٧٩٦ / ص ١٠٢٧) .

عمر بن الخطاب ، (ح ١٠ / ص ١٩) .

١٧ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٤١ ـ ٩٦ ـ ١٠٠ ـ ١١٤ ـ ١١٨ ـ ١٤١
١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ ١٥٢ ـ ١٦٥ ـ ١٧٣
١٨٥ ـ ١٩٦ ـ ١٩٧ ـ ٢٣٤ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٨٨
٣٠٧ ـ ٣٣٣ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٦
٣٧٠ ـ ٣٧٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣
٤٠٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٦٨
٤٦٩ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩
٥٣٤ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٨ ـ ٥٤٦ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٤
٥٥٥ ـ ٥٥٧ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩٢
٦١٨ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٣
٦٤٦ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٩ ـ ٦٩١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٥ ـ ٧٣٧ ـ ٨٠٩
٨٢٣ ـ ٨٧٦ ـ ٩٠١ ـ ٩٥٣ ـ ٩٦٧ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ١٠٠٥
١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ ـ ١١٤٨ ـ ١١٤٩ ـ ١١٥٠ ـ ١١٧٢ ـ ١١٩٨
١١٩٩ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٨ ـ ١٣١٩
١٤١٩ ـ ١٤٢٣ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٦٥ ـ ١٥٣٩
١٥٤٦ ـ ١٥٤٨ ـ ١٥٧٥ ـ ١٥٩٣

عمر بن راشد اليمامـــى ، (ح ١٩٠ / ص ٣١١) .

عمر بن عبدالرحمن بن خلدة الانصارى ، (ح ٩٢٩ / ص ١١٧٥) .

عمر بن عبد الرحمن بن قيس الابار ، (ح ٣٣٢ / ص ٥٠٤) .
٥١٤

عمر بن عبدالعزيز ، (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١٢١ ـ ١٢٣ ـ ١٢٩ ـ ١٣٧
١٦٣ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧
٢٥٨ ـ ٢٨٠ ـ ٣٣٧ ـ ٣٥٥ ـ ٣٧٦ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٦ ـ ٤٦٢
٤٧٢ ـ ٥٤١ ـ ٥٥٦ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٦ ـ ٦٠٣ ـ ٦١٥
٦١٦ ـ ٦٢٢ ـ ٦٧٧ ـ ٦٨٧ ـ ٦٩٢ ـ ٧٧٩ ـ ٨١٨ ـ ٨٣٦
٨٧٦ ـ ٩١٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٤٧ ـ ٩٥٠ ـ ٩٧٧

حرف الغين

حرف الفاء

حـــرف القـــاف

حرف الكاف

حـــــرف الـــــلام

٦٢٣ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٣٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٦٠ ـ ٦٧٩
٦٩٤ ـ ٦٩٧ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٦ ـ ٧١٥ ـ ٧٤٢ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٩
٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨١٥ ـ ٨٢٢ ـ ٨٣٥ ـ ٨٥٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٨٣
٨٨٨ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٨
٩٤٠ ـ ٩٤٧ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٨ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٧ ـ ٩٨٢
٩٨٤ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٢ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠١٧ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ ـ
١٠٤٤ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١١١٠ ـ ١١١١
١١٣٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧٦ ـ ١١٧٨ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٣١
١٢٥٧ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٩٥ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ١٣١٤
١٣٢٨ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٩٣ ـ ١٤١٠ ـ ١٤١٨
١٤٢٩ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٩٨ ـ ١٥٠٠ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٤٧
١٥٧٦ ـ ١٥٨٠

الليث بن ابى سليم بن زنيم ، (ح ١٢٦ / ص ٢٢٠) .
٢٦٥ ـ ٣٦٥ ـ ١١٢٠ ـ ١١٦٢ ـ ١٢١٢ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٩٣ ـ
١٢٩٨ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٩٤

حرف الميم

المأثور بن سراج الحنفى ، (ح ٦٧٠ / ص ٨٩٣) .
مالك بن أنس بن مالك ، (ح ٢٥ / ص ٤٨) .
٩٦ ـ ١١٤ ـ ١٤١ ـ ١٤٨ ـ ٢١٢ ـ ٢٢٢ ـ ٢٤١ ـ ٢١٦
٢٤٩ ـ ٢٩٧ ـ ٣٤٩ ـ ٣٨٨ ـ ٤٢٧ ـ ٤٧٨ ـ ٦٨٦ ـ ٦٩٠
٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧٢٤ ـ ٧٣٠ ـ ٧٤٢ ـ ٧٥٨ ـ ٧٨٠ ـ ٨١٢
٨١٦ ـ ٨٢٠ ـ ٨٨٤ ـ ٨٩٨ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٤ ـ ٩١٠ ـ ٩١٢
٩٤٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٦ ـ ٩٨٠
٩٨٦ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٣ ـ ١٠٣٦ ـ
١٠٥٦ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٠ ـ ١١٣٩ ـ ١١٩٨
١٢١٩ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٤

١٢٧٦ ـ ١٢٧٨ ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٦ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣١٣
١٣٢٠ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٠ ـ ١٣٨٤ ـ ١٣٨٦
١٤٩٩ ـ ١٥١٥ ـ ١٥٢٨ ـ ١٥٧٧

مالك بن آوس بن الحدثان ، (ح ١٧ / ص ٣٥) .
٢٦ ـ ٢٧ ـ ٤١ ـ ٥٠٨

مالك بن الحارث " الاشتر النخعى " ، (ح ٤٧٧ / ص ٦٥٤) .

مالك بن ربيعة = أبو اسيد الساعدى .

مالك بن عتاهيـــة ، (ح ١٣٦٢ / ص ١٥٨٤) .

مالك بن مرثد الزمانى ، (ح ١٠٠٩ / ص ١٢٣٧) .

مالك بن مغول البجلى ، (ح ١٥ / ص ٢٨) .
٤٠٩ ـ ١١٦٠

المبارك بن فضالة ، (ح ٢٨٤ / ص ٤٢٦) .
٣٢٢ ـ ١٥٣٥

المثنى بن سعيد الضبعى ، (ح ١٢٩ / ص ٢٢٣) .
٢٨٠

المثنى بن الصباح اليمانى ، (ح ٩٣٥ / ص ١١٧٩) .
١١٤٦ ـ ١١٩٠

مجاعة بن مرارة الحنفى ، (ح ٤٩٢ / ص ٦٧٩) .
٦٧٠

مجالد بن سعيد الهمدانى ، (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .
١٧٣ ـ ٢١٨ ـ ٣٠٨ ـ ٣٥٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٩٥ ـ ٥٣٠
٨٢٣ ـ ١١٣٨ ـ ١٦٦٦ ـ ١٣٤٥

مجاهد بن جبر ، (ح ٤٩ / ص ٩١) .
١٠٣ ـ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ ١٦٦ ـ ٢٨٦ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ ـ ٤٣٨
٤٣٩ ـ ٤٤١ ـ ٤٥٠ ـ ٤٨٤ ـ ٥١٤ ـ ٥٧٣ ـ ٦٨٦ ـ ٧٣٢
٨٦١ ـ ٩٣١ ـ ٩٤٢ ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٨٥ ـ ١٢٢١ ـ ١١٥٩ ـ
١١٦٢ ـ ١١٦٨ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٩٨ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢
١٣٠٦ ـ ١٣١٢ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥٢

١٣٥٤ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٦٨
١٤٦٩ ـ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٦ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٧٢ ـ ١٥٨١ ـ ١٥٨٢
١٥٩٤ ـ ١٦٠٣

مجمع بن جارية = مجمع بن يحي الانصارى ، (ح ٨٧٠ / ص ١١١٩) .
محجن " خادم عثمان بن ابى العاص " ، (ح ١١٥٠ / ص ١٣٦٥) .
المحرر بن ابى هريرة الدوسى ، (ح ٤٤٤ / ص ٦١٥) .
محل بن خليفة الطائى ، (ح ٨٤٧ / ص ١٠٩٢) .
محمد بن ابراهيم بن ابى عدى السلمى ، مولاهم ، (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .
٣٣١ ـ ٤٤٤ ـ ٤٦٣ ـ ٥٤٣ ـ ٥٦٧ ـ ١٠١٠ ـ ١١١٢ ـ
١١١٧ ـ ١١٢٢ ـ ١١٤٨ ـ ١٤٠٧ ـ ١٥٢٩
محمد بن ابراهيم الحضرمى ، (ح ٣٦٢ / ص ٥٣٦) .
محمد بن اسحاق بن يسار ، (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .
٤٣٢ ـ ٤٩٢ ـ ٥٩٦ ـ ٦٨٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٩٨ ـ ٨٠٢ ـ ٨١٤
٩١٣ ـ ٩٩١ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٧٩ ـ ١٢٩٤ ـ ١٣٥٦ ـ ١٤٣٩ ـ
١٥٧٣
محمد بن اياس الاكوع ، (ح ٥٢٠ / ص ٧١٨) .
محمد بن ابى بكر الانصارى ، (ح ١٠٠٢ / ص ١٢٣١) .
محمد بن جبير بن مطعم ، (ح ٣٠٢ / ص ٤٥٧) .
٥٩٧ ـ ٧٣٥
محمد بن جعفر " غندر " ، (ح ٢٨ / ص ٥٣) .
٥١٨ ـ ١١٧٢ ـ ١١٨٢ ـ ١٢١٤ ـ ١٣٧٧ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٦٩
١٥٨٥
محمد بن جعفر بن ابى كثير الزرقى مولاهم ، (ح ٨٦٦ / ص ١١١٥) .
٩٢٤ ـ ١١٨٩ ـ ١٥١٨
محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، (ح ١٨٢ / ص ٢٩٧) .
٢٤٨ ـ ٤٣٠ ـ ١٠٥٠ ـ ١٣٤٦
محمد بن الحسن بن ابى يزيد الهمدانى ، (ح ١١٦٦ / ص ١٣٧٩) .
١٣٠٥ ـ ١٣٣٩
محمد بن خازم السعدى " أبو معاوية " ، (ح ١٦ / ص ٢٩) .
٦٧ ـ ١٠٠ ـ ١٠٦ ـ ١٥٩ ـ ١٧٢ ـ ١٩٠ ـ ٢٠٠ ـ ٢٧٤

٢٧٥ ـ ٣٣٢ ـ ٤٠٢ ـ ٤٨٠ ـ ٥٤٦ ـ ٥٥٠ ـ ٦٥٤ ـ ٦٦٥
٦٧٨ ـ ٧٢٦ ـ ٧٤١ ـ ٧٧١ ـ ٨٠٣ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٨ ـ ٨٦١
٨٦٤ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٦ ـ ٩٩٥ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٨ ـ
١٠٦٧ ـ ١١٠٣ ـ ١١١٩ ـ ١٢٩٨ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٦٧ ـ ١٣٧٥
١٣٩١ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٥١ ـ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ ـ ١٤٩٥
١٥١٣ ـ ١٥٣٢ ـ ١٥٤٩ ـ ١٥٨١

محمد بن راشد الخزاعى ، (ح ٧٧٨ / ص ١٠١٣) .
٧٧٩

محمد بن ربيعة الكلابى ، (ح ٤٠١ / ص ٥٧٤) .
٦٤٩ ـ ٧٥١ ـ ٩٠٢ ـ ١٢٠٤ ـ ١٤٨١ ـ ١٤٨٢

محمد بن زيد بن على الكندى ، (ح ٣٨٤ / ص ٥٥٩) .

محمد بن زيد بن مهاجر القرشى ، (ح ٨٢٩ / ص ١٠٦٩) .

محمد بن السائب الكلبى ، (ح ٦٧٢ / ص ٨٩٦) .

محمد بن سلمة الباهلى ، (ح ١٦٩ / ص ٢٨٤) .

محمد بن سليم " أبو هلال الراسبى " ، (ح ٣٢ / ص ٦١) .
١٧٧

محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .
٢٢٤ ـ ٢٧٧ ـ ٢٩٢ ـ ٤٠١ ـ ٤٢٨ ـ ٤٥٤ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٦
٥٦٩ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٣ ـ ٦٥٣ ـ ٦٦٩ ـ ٦٩٣ ـ ٧٤٨
٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٨٠٤ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٨٨ ـ
١٠٨٩ ـ ١١٢٤ ـ ١١٨١ ـ ١٢٠٩ ـ ١٣١٥ ـ ١٣٣٧ ـ ١٤٤٨
١٤٤٩ ـ ١٤٧٦ ـ ١٥٢٩

محمد بن شعيب الاموى مولاهم ، (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .
٨٩٧ ـ ٩٣٩ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٥ ـ ١٢١٥
١٢١٦ ـ ١٢١٨ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٨٨

محمد بن طلحة اليامى ، (ح ١١٦ / ص ٢٠٥) .
٣٧٠

محمد بن عبدالرحمن بن حارثه الانصارى ، (ح ٧٢٣ / ص ٩٥١) .
٨٧٦ ـ ٨٩٢ ـ ٩٢٨ ـ ٩٥٣ ـ ٩٧١ ـ ١٠١٤ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٤٣

محمد بن قيس الاسدى ، (ح ٣٧٣ / ص ٥٤٧) .

محمد بن كثير الثقفى ، (ح ١٨ / ص ٣٧) .
٤٠ ـ ١٠٤ ـ ١١٥ ـ ٢٢١ ـ ٢٩٠ ـ ٣٠٦ ـ ٣١٠ ـ ٣١٥
٣٦١ ـ ٣٨٢ ـ ٤٥٥ ـ ٥٠٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٧٦ ـ ٥٩٩ ـ ٧٣٤
٧٣٦ ـ ٧٦٢ ـ ٧٧٢ ـ ٧٩٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨١٧ ـ ١٠٢٦ ـ
١٠٣٥ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ ١١٠٠
١١٠٧ ـ ١١٨٦ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٨٩ ـ ١٣٨٧ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٨
١٥٣٦ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٧٨

محمد بن كعب القرظى ، (ح ٢٠٣ / ص ٣٣١) .

محمد بن مساور = محمد بن مسافع بن مساور ، (ح ٣٧٠ / ص ٥٤٤) .

محمد بن مسلم بن تدرس ، (ابو الزبير المكى) ، (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .
١٨٨ ـ ١٩٥ ـ ٢٧١ ـ ٣٤٦ ـ ٧٨٢ ـ ٨٣١ ـ ٨٥٤ ـ ٨٦٥
٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ١٠١٢ ـ ١١٥٧ ـ ١١٧٥ ـ ١١٨٣ ـ ١٢٣٨ ـ
١٢٤٤ ـ ١٣٢٦

محمد بن مسلم بن سوسن ، (ح ١٣٥٨ / ص ١٥٧٩) .

محمد بن مسلم الزهرى " ابن شهاب " ، (ح ٤ / ص ٧) .
١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٣ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٤٤ ـ ٥٣ ـ ٦٠ ـ
٦٤ ـ ٨١ ـ ٩٠ ـ ٩٥ ـ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٣٩ ـ ٢٨٨ ـ
٢٩٧ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣١٤ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٩
٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٥
٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٨ ـ ٤٥١ ـ ٤٩٨ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٠
٥١٥ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٦ ـ ٥٣٣ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٣ ـ ٥٩٧
٥٩٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٥ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٧٠٣
٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣٥ ـ ٧٥٥ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩
٨٠٠ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١٢ ـ ٨٢٢ ـ ٨٣٤ ـ ٨٤٥
٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨٨ ـ ٩١٥
٩٢٧ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٨ ـ ٩٤٧ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٧٧
١٠٠٨ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٩ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٧٩ ـ ١٠٨١
١٠٨٣ ـ ١١٠٥ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧٦ ـ ١١٩٨ ـ ١٢١٨ ـ ١٢٣٢

مصعب بن سعد بن ابى وقاص ، (ح ١١ / ص ٢١) .
٥٣٤ ـ ٥٨٠
مصعب بن المقدام الخثعمى مولاهم ، (ح ١١٧ / ص ٢٠٧) .
١٣٤ ـ ١١٧٤
مطرف بن طريف الحارثى ، (ح ٢٩ / ص ٥٤) .
١٤٠١
مطرف بن عبد الله بن الشخير ، (ح ٣٠ / ص ٥٧) .
معاذ بن جبل ، (ح ٦١ / ص ١١٤) .
٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٢٤ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٩ ـ ١٢٠٣ ـ
١٢٠٤ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٢٨ ـ ١٥٤٨
معاذ بن معاذ العنبرى ، (ح ٥٥ / ص ١٠١) .
٨٦ ـ ٣١٦ ـ ٣٥٨ ـ ٥١١ ـ ٦٠٠ ـ ٦٤٣ ـ ٦٦٣ ـ ٨٣٣
٨٥٨ ـ ٨٦٩ ـ ١٠٤٣ ـ ١٣٧٤ ـ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٤ ـ
١٤٥٧ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٧٦ ـ ١٤٨٣ ـ ١٥٥٥ ـ ١٥٩١
معاوية بن حيدة القشيرى ، (ح ٥٤٣ / ص ٧٤٣) .
٩١٨ ـ ٩٨٨ ـ ١٤٠٧
معاوية بن صالح الحضرمى " ابو عمرو " ، (ح ٣٧ / ص ٦٧) .
٢٣٩ ـ ٢٩٤ ـ ٣١٣ ـ ٣٤٠ ـ ٧٩٢ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١
معاوية بن صخر " ابن ابي سفيان" الاموى ، (ح ٢٧٩ / ص ٤١٩) .
٣٩٩ ـ ٦٠٢ ـ ٦١٣ ـ ٧٩٦
معاوية بن قرة المزنى ، (ح ١١٥١ / ص ١٣٦٦) .
معاوية بن يحى الصدقى ، (ح ٦٣٥ / ص ٨٤٧) .
المعرور بن سويد الاسدى ، (ح ٨٦٤ / ص ١١١١) .
معقل بن عبيد الله الجزرى العبسى مولاهم ، (ح ١٢٣ / ص ٢١٧) .
٦١٥ ـ ٧٦٥ ـ ١٠٠١
معمر بن راشد الازدى ، (ح ١٧ / ص ٣٥) .
١٨ ـ ١٤٣ ـ ٢٥٣ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥٩ ـ ٣٨٤ ـ ٤٦٤ ـ ٦٥٢
٦٨٥ ـ ٧٢١ ـ ١٠٠٥ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٩٩ ـ
١٥٤٤

حـــرف النـــون

حرف الهاء

هشام بن حسان القردوسي ، (ح ١٠ / ص ١٧) ٠
٤٥٤ ـ ٦٣٩ ـ ٧٠٨ ـ ٧٤٨ ـ ٨٥٩ ـ ٩٢٠ ـ ١٠٣٤ ـ
١٠٤١ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٨٨ ـ ١١٠٤ ـ ١٢٠٨ ـ
١٤٧٥ ـ ١٥٥١ ـ ١٥٩٨

هشام بن حكيم ، (ح ١٠٦ / ص ١٩١) ٠
١٠٨

هشام بن سعد القرشي مولاهم ، (ح ٣٣٧ / ص ٥١٠) ٠
٦٢٣ ـ ٦٢٨ ـ ٦٤١ ـ ٧١٥ ـ ١٤١٨

هشام بن ابى رقية ، (ح ٤٥٣ / ص ٦٢٤) ٠

هشام بن ابى عبدالله ـ سنبر ـ الدستوائى ، (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) ٠
١١٣٣ ـ ١٣٢٤

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، (ح ٨ / ص ١٤) ٠
١٠٦ ـ ٣٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٨٤ ـ ٦٥٤ ـ ٦٧٨ ـ ٦٨٠ ـ ٩٩٥
١١٦٩ ـ ١٤١٠ ـ ١٥١٣ ـ ١٥١٩

هشام بن عمار السلمى ، (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) ٠
١٥١ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٣٨ ـ ٢٧٩ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٩
٤٠٠ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٥ ـ ٤١٧
٤٢١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٦ ـ ٤٧٦ ـ ٥١٥ ـ ٥٧٨ ـ ٥٩٢
٦٨٧ ـ ١٣٢٩ ـ ١٤٢٠

هشام بن يوسف الصنعانى ، (ح ١٤٣ / ص ٢٤٥) ٠

هشيم بن بشير السلمى ، (ح ١٤ / ص ٢٥) ٠
٢٢ ـ ٢٩ ـ ٥٩ ـ ٦٨ ـ ١٠٢ ـ ١١٩ ـ ١٤٤ ـ ١٥٢ ـ
١٥٣ ـ ١٥٧ ـ ١٦٨ ـ ١٩٣ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥١ ـ ٢٦٦ ـ ٢٨٣
٢٩٥ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٨ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٣٣
٣٤٣ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٧ ـ ٣٧٣ ـ ٤٦٩ ـ ٥٢٥ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩
٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٧٠ ـ ٦٠٨ ـ ٦٥٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٩٣
٧٤٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٨ ـ ٨٢٣ ـ ٨٧٢ ـ ٨٨٥ ـ ٨٩٦ ـ ٩٢٠
٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٤١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٠ ـ ٩٩٦

١٠٠٠ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٩١ ـ ١١٢٤
١١٦٧ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٤٥ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥٢
١٢٦١ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٣٦ ـ ١٣٩٢ ـ ١٤٠١ ـ ١٤١٤
١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٧١ ـ ١٤٧٩ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥٢٤
١٥٣٤ ـ ١٥٣٩ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٦٨ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤

الهقل بن زياد السكسكى ، (ح ٦١٦ / ص ٨٢٦) .
٦٣٥ ـ ١٠٠٩ ـ ١٢٦٦

همام بن منبه الصنعانى ، (ح ١٤٣ / ص ٢٤٦) .

همام بن يحى بن دينار ، (ح ١٤٦١ / ص ١٦٨٤) .

هنى مولى عمر بن الخطاب ، (ح ٧١٥ / ص ٩٤٤) .

هلال بن خباب العبدى مولاهم ، (ح ٩٧٠ / ص ١٢٠٢) .

هلال بن مرة ، (ح ١٢٨٦ / ص ١٥٠٣) .

هلال بن ابى هلال المدينى ، (ح ٤٦٤ / ص ٧٦٧) .

هلال بن يساف الاشجعى مولاهم ، (ح ٣٨٢ / ص٥٥٦) .

الهيثم بن جميل ، (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .
٨٥ ـ ٨٥٢ ـ ١١٥٢ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٥٨

الهيثم بن عمار = الهيثم بن عمران ، (ح ٤٢٢ / ص ٥٩٤) .

حرف الواو

واثلة بن الاسقع ، (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٣) .
٧٥٤

واصل بن حيان الاسدى ، (ح ١٣٩٦ / ص ١٦١٧) .

وردان مولى عمرو بن العاص ، (ح ٣٨٧ / ص ٥٦٢) .

الوضاح بن عبدالله اليشكرى ، مولاهم ، (ح ٧٥٩ / ص ٩٩٠) .
٨٢٦ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢١٣ ـ ١٣٠١ ـ ١٣١٦

وقاء بن اياس الاسدى ، (ح ٤٠٢ / ص ٥٧٥) .
٤١٤

حرف الياء

يحى بن سعيد الانصارى ، (ح ٦ / ص ١٠) .
٢٤ _ ١٤٠ _ ٣٩٧ _ ٦٤٢ _ ٦٩٧ _ ٧١٠ _ ٧٤٢ _ ٧٥٨
٧٧١ _ ٨٠٨ _ ٩١٧ _ ٩٢٤ _ ٩٧٨ _ ٩٨٣ _ ٩٨٤ _ ٩٩٦
٩٩٧ _ ٩٩٨ _ ١٠٠٤ _ ١٠٥٦ _ ١٠٦٧ _ ١١٣٠ _ ١١٣١
١١٣٢ _ ١١٥٤ _ ١٢٦١ _ ١٢٦٢ _ ١٣٨٠ _ ١٤٥٥ _ ١٥٤٧

يحى بن سعيد القطان ، (ح ٥٠ / ص ٩٢) .
٥٥ _ ٧٤ _ ١٣٠ _ ١٦٥ _ ١٩٤ _ ١٩٦ _ ٢٣٣ _ ٢٦٧ _
٢٨٧ _ ٢٨٨ _ ٢٨٩ _ ٣٨٤ _ ٤٠٢ _ ٤٧٧ _ ٥٢٤ _ ٥٣٩
٥٨٢ _ ٦٢٧ _ ٧١٠ _ ٧٣١ _ ٧٤٣ _ ٧٦٠ _ ٧٧٦ _ ٧٨٧
٨٤٩ _ ٨٨٧ _ ٩٠٦ _ ١٠٦٧ _ ١٠٨٥ _ ١٠٩٩ _ ١١٢٢ _
١١٣٧ _ ١١٣٨ _ ١١٤٨ _ ١١٥٠ _ ١١٥٩ _ ١١٦١ _ ١١٨٧
١٢٠٣ _ ١٢٠٥ _ ١٢٠٩ _ ١٢١٣ _ ١٢١٤ _ ١٢١٧ _ ١٢٥١
١٣٠١ _ ١٣٣٢ _ ١٣٩٠ _ ١٤١٢ _ ١٤١٧ _ ١٤٢٤ _ ١٥٠٢
١٥١٠ _ ١٥٢٦ _ ١٥٦٢ _ ١٥٦٦ _ ١٥٩٢ _ ١٥٩٥

يحى بن سليم الطائفى ، (ح ٦٠٧ / ص ٨١٤) .

يحى بن عباد الانصارى ، (ح ٢٨٢ / ص ٤٢٣) .

يحى بن عبدالرحمن المصرى ، (ح ١٤٧١ / ص ١٦٩٢) .

يحى بن عبدالله بن بكير ، (ح ٢٦ / ص ٥٠) .
٤٥ _ ٩٦ _ ٩٧ _ ١١٤ _ ٢٠٣ _ ٢١٢ _ ٢٢٢ _ ٢٤١ _
٢٤٢ _ ٢٤٥ _ ٢٤٩ _ ٢٦١ _ ٢٩٧ _ ٣٢٩ _ ٣٤٩ _ ٣٨٨
٤٢٧ _ ٤٧٢ _ ٤٩٨ _ ٥٧٧ _ ٥٨٤ _ ٦٧٩ _ ٧٠٦ _ ٨١٢
٨١٥ _ ٨١٦ _ ٨٢٠ _ ٨٨٢ _ ٨٨٤ _ ٨٩٨ _ ٩٠١ _ ٩٣٣
٩٤٠ _ ٩٥١ _ ٩٥٢ _ ٩٥٨ _ ٩٥٩ _ ٩٧٥ _ ٩٧٦ _ ٩٨٠
٩٨٦ _ ٩٩٢ _ ٩٩٧ _ ١٠١٣ _ ١٠١٧ _ ١٠١٨ _ ١٠٢١ _
١٠٣٦ _ ١٠٥٩ _ ١٠٧٨ _ ١٠٨١ _ ١١٠١ _ ١١٠٩ _ ١١١٠
١١٣٩ _ ١١٧٨ _ ١١٩٨ _ ١٢١٩ _ ١٢٤٨ _ ١٢٥٨ _ ١٢٦٩
١٢٧٦ _ ١٢٩٢ _ ١٢٩٦ _ ١٣٠٤ _ ١٣١٣ _ ١٣٢٨ _ ١٣٤٨
١٣٥٧ _ ١٣٧٣ _ ١٣٧٩ _ ١٣٨٦ _ ١٤٢٩ _ ١٤٩٩ _ ١٥٠٠
١٥٧٧

يزيد بن هرمز الليثى مولاهم ، (ح ٨٠٥ / ص ١٠٤١) .

يزيد بن يزيد الازدى ، (ح ٥٠١ / ص ٦٩١) .

٧٦٠ ـ ١٠٨٠ ـ ١٠٩٤ ـ ١١٩٣

يسار " ابو نجيح الثقفى " مولاهم ، (ح ١٦١ / ص ٢٧٤) .

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، (ح ٢٤٨ / ص ٣٨٠) .

١٣٤٧

يعقوب بن اسحاق الحضرمى مولاهم ، (ح ٦٤٤ / ص ٨٥٧) .

١٥٢٣

يعقوب بن ابى سلمة " الماجشون " ، (ح ١٤٥ / ص ٢٤٩) .

يعقوب بن عبدالرحمن القارى ، (ح ١٥ / ص ٢٧) .

٤٠٩ ـ ١٠٦٩ ـ ١٣٦٠

يعقوب بن عتبة الثقفى ، (ح ٩١٣ / ص ١١٦٣) .

يعلى بن امية ، (ح ٧٧٤ / ص ١٠١٠) .

٨٣٨

يعلى بن حكيم الثقفى مولاهم ، (ح ٦١١ / ص ٨٢١) .

يعلى " عطاء العامرى " ، (ح ١٠١١ / ص ١٢٤٠) .

يوسف بن ابى حكيم ، (ح ١٥٢٦ / ص ١٧٤٠) .

يوسف بن عبدة الازدى ، (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

يوسف بن ماهك ، (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .

١١٤٧

يونس بن ابى اسحاق السبيعى ، (ح ٤٤٥ / ص ٦١٦) .

٧٨٤

يونس بن عبيد ، (ح ٥٩ / ص ١١٢) .

٩٣ ـ ٥٥٥ ـ ٥٧٤ ـ ٦٥٣ ـ ٧٤٨ ـ ٧٥٠ ـ ٨٣٦ ـ ٨٥٥
٨٨٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٣١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٩٣ ـ ١٠٨٦ ـ ١٢٠١ ـ
١٢٤٥ ـ ١٣٣٦ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٦

يونس بن يزيد ، (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

٦٠ ـ ٦٤ ـ ١٠٧ ـ ١٣٩ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٤٢٥ ـ ٥١٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٥١
٥٧٩ ـ ٥٨٣ ـ ٧٠٣ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٢٢ ـ ٨٣٤ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨
٨٨٨ ـ ٩١٥ ـ ٩٣٨ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ١٠٦١ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧٦ ـ ١٢٥٧ ـ ١٣١٠
١٣١٤ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٩٣ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٩٨ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٨٠

الكنى

أ

ابو ابراهيم المعافرى ، (ح ١٣٥٩ / ص ١٥٨٠) .
أبو الاحوص = عوف بن مالك .
ابو اسحاق . = سليمان فيروز .
ابو اسحاق . = عمرو بن عبدالله .
ابو اسماعيل . = ابراهيم بن سليمان (المؤدب) .
أبو الاسود . = النضر بن عبدالجبار المصرى .
ابو الاسود . = محمد بن عبدالرحمن .
ابو اسيد . = مالك بن ربيعة الساعدى .
ابو الاشعث . = شراحيل بن آدة .
ابو امامة . = صدى بن عجلان .
ابو امامة . = اسعد بن سهل .
ابو ايوب . = سليمان بن عبدالرحمن (الدمشقى) .

ب

ابو بحرية . = عبدالله بن قيس .
ابو البخترى . = سعيد بن فيروز .
ابو بردة بن ابى موسى الاشعرى ، (ح ١٤٧ / ص٢٥٠) .
١٢١١ ـ ١٥٣٢
ابو بردة = عمرو بن يزيد .
ابو بشر = جعفر بن اياس .
ابو بكر . = عبدالله بن عثمان .
ابو بكر . = الزبرقان بن عبدالله (السراج) .
ابو بكر بن عبدالله بن ابى مريم الغسانى ، (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .
٤١٦ ـ ٤٦١ ـ ٥٤٠ ـ ٥٥٢ ـ ٦٠٢ ـ ٦٧٤ ـ ٧٢٤

ابو بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمربن الخطاب ، (ح ٨٨٢ / ص ١١٣٥) .
٩٥٧ ـ ٩٧٤

ابو بكر بن محمد بن عمروبن حزم الانصارى ، (ح ١٢٥٩ / ص ١٤٧١) .
١٢٧٤

آبو بكر بن عياش بن سالم الاسدى ، (ح ٢٥٢ / ص ٣٨٤) .
٣٥٦ ـ ٦٤٨ ـ ٨٨٦ ـ ٩٣٠ ـ ٩٧٢ ـ ١٠١٤ ـ ١٠٥٢ ـ
١١٦٤ ـ ١٢٣٣ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٤٠ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٧٩ ـ ١٥٨٢

أبو بكر النهشلى الكوفى ، (ح ١٤٩٥ / ص ١٧١٠) .

أبو بهيسة . = عمير الفزارى .

ت

ابو التياح . = يزيد بن حميد الضبعى .

ث

ابو ثعلبة الخشنى ، (ح ٦٥٧ / ص ٨٧٦) .

ج

ابو الجحاف . = داود بن ابى عوف .
آبو جعفر . = عيسى بن ابى عيسى ، (ح ٣٨ / ص ٦٩) .
أبو جعفر . = محمد بن على بن الحسين (الباقر) .
أبو جمرة . = نصر بن عمران ، (ح ٣١ / ص ٥٩) .
أبو الجهم . = صبيح بن القاسم .
أبو الجويرية . = حطان بن خفاف .

ح

أبو حازم . = سلمان الاشجعى .

أبو حثمة الانصارى ، (ح ١٢٦١ / ص ١٤٧٤) .
١٢٦٤
أبو حذيفة ، (ح ١٤٤٠ / ص ١٦٦٦) .
أبو حره ، (ح ٦٧٣ / ص ٨٩٨) .
أبو حصين . = عثمان بن عاصم .
أبو حفص الحمصى . = عمر .
أبو الحكم . = سيار بن وردان (العنزى) .
أبو الحكم . = عبدالرحمن بن أبى نعم .
ابو حكيم . = صاحب الحناء لعله هارون بن مسلم .
ابو حمزة . = ميمون الاعور القصاب .
أبو حميد الساعدى ، (ح ٦٣٣ / ص ٨٤٣) .
أبو حنيفة . = النعمان بن ثابت .

ـ خ ـ

أبو خلده . = خالد بن دينار .
أبو خيثمه . = زهير بن معاوية .
أبو الخير . = مرثد بن عبدالله .

ـ د ـ

ابو الدرداء . = عويمر بن زيد .

ـ ذ ـ

ابو ذر . = جندب بن جنادة .

ـ ر ـ

ابو رافع .
أبو رجاء . = عبدالله بن واقد .
أبو رزين . = مسعود بن مالك .

أبو ريحانة • = عبدالله بن مطر •

ز

ابو الزبير • = محمد بن مسلم •
ابو زرارة • = مصعب بن سعد •
أبو زميل • = سماك بن الوليد الحنفي •
أبو الزناد • = عبدالله بن ذكوان •

س

ابو سعيد الاعمى • = لعله أبو سعد ، (ح ١٤٦٤ / ص ١٦٨٦) •
أبو سعيد الخدري • = سعد بن مالك •
أبو سعيد المقبري • = كيسان •
أبو سعيد مولى المهرى ، (ح ٨٤١ / ص١٠٨٣) •
أبو سفيان • = طلحة بن نافع القرشي •
أبو سفيان • = صخر بن حرب •
أبو سفيان • = سعيد بن يحي الحميري •
أبو سفيان مولى ابن أبي احمد ، (ح ١٢٦٩ / ص ١٤٨٢) •
أبو سلمة • = عبدالله بن عبدالرحمن •
أبو سويرة • = جبلة بن سحيم •
أبو سلام • = ممطور الاسود •
أبو سيارة المتعى ، (ح ١٢٨٤ / ص ١٥٠١) •

ش

أبو شيبة • = عبدالرحمن بن اسحاق •
أبو شهاب الخياط = عبد ربه بن نافع •

ص

أبو صالح • = عبدالله بن صالح •

ابو صالح • = ذكوان السمان الغطفانى مولاهم •
ابو صالح • = باذام مولى ام هانئ •
ابو صخر • = حميد بن زياد •
أبو الصلت • = زائدة بن قدامة •
أبو الصلت • = شريح بن عبيد •

ـ ط ـ

أبو طلحة • = زيد بن سهل •

ـ ظ ـ

أبو ظبيان • = حصين بن جندب •

ـ ع ـ

ابو العالية • = رفيع بن مهران •
ابو عامر • = عبدالله بن لحى •
أبو عبدالرحيم • = خالد بن ابى يزيد •
أبو عبدالله الثقفى • = أبيض بن أبان •
أبو عبدالملك • = الحسن بن يحى •
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلى ، (ح ١٣ / ص ٢٥) •
٣٠٦ ـ ١٠٣١
أبو عثمان • = شراحيل بن مرثد •
أبو عقيل • = بشير بن عقبة الدورقى •
أبو عقيل • = يحى بن المتوكل •
أبو عمران • = عبدالملك بن حبيب •
أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثى ، (ح ١٠٦٢ / ص ١٢٩٠) •
١٠٦٨
ابو عمرو • = سعد بن اياس •
أبو عميس • = عتبة بن الوليد •

ابو عوانة • = الوضاح بن عبدالله •
ابو عون • = عبدالله بن عون •
ابو العلاء • = يزيد بن عبدالله •
أبو عياض • = عمرو بن الاسود •
أبو عيسى • = سليمان بن كيسان •

"ـ ـ غ ـ ـ"

أبو غيلان ، (ح ٦٢٢ / ص ٨٣٢) •

"ـ ـ ف ـ ـ"

ابو الغيض • = موسى بن ايوب •

"ـ ـ ق ـ ـ"

ابو قبيل •
ابو قتادة الانصارى ، (ح ٧٤٢ / ص ٩٧١) •
٧٥٨
ابو قرة مولى عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، (ح ٥٨٦ / ص ٧٩٠) •
أبو قلابة • = عبدالله بن زيد •

"ـ ـ ك ـ ـ"

أبو كبشة السلولى ، (ح ١٤٢٠ / ص ١٦٤١) •
أبو كثير • = يزيد بن عبدالرحمن (السحيمى) •
ابو كليب العامرى ، (ح ١٤٢١ / ص ١٦٤٣) •

"ـ ـ م ـ ـ"

ابو مالك • = سعد بن طارق •

ابو مجلز . = لاحق بن حميد .

ابو محمد . = نافع بن عباس .

ابو مدينة . = عبدالله بن الحصين .

ابو مرحوم . = عبدالرحيم بن ميمون .

ابو مرة . = يزيد مولى عقيل بن ابى طالب .

ابو مسهر . = عبد الاعلى بن مسهر .

ابو معاوية . = محمد بن خازم (الضرير) ، (ح ١٦ / ص ٢٩) .

ابو معبد . = نافذ مولى ابن عباس .

ابو المعتمر . = سليمان بن طرخان .

ابو معشر . = نجيح بن عبدالرحمن .

آبو معشر . = زياد بن كليب .

أبو المليح . = الحسن بن عمر .

أبو المليح بن اسامة بن عمير الهذلى ، (ح ٢٥٧ / ص ٣٩١) .
٤٨٥ _ ٨٣٥

أبو المنذر . = اسماعيل بن عمر .

أبو المهلب الجرمى البصرى ، (ح ٣٢١ / ص ٤٩٠) .

أبو المهلب . = راشد بن داود .

أبو موسى . = عبدالله بن قيس .

أبو ميسرة . = عمرو بن شرحبيل .

ـ ن ـ

أبو النضر . = هاشم بن القاسم .

ابو نعيم . = الفضل بن دكين .

آبو نوح . = عبدالرحمن بن غزوان .

ـ هـ ـ

أبو هاشم . = يحى بن دينار (الرمانى) .

ابو هريرة ٠ = عبدالرحمن بن صخر ، (ح ١٤ / ص ٢٧) ٠

٤٤ ـ ١٤٣ ـ ١٥٥ ـ ١٨٠ ـ ١٩٠ ـ ٢٣١ ـ ٣١٠ ـ ٤١٤
٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٥٢١ ـ ٥٦٠ ـ ٥٩٦ ـ ٦٤٣ ـ ٦٩٣ ـ ٧٠٦
٧٣٦ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٥٦
٨٦٦ ـ ٨٦٨ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١٣ ـ ١١٤١ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٢
١١٩٣ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦
١٤٥١ ـ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ـ ١٥١٧ ـ ١٥٣١ ـ ١٥٦٥

ابو هزان ٠ = يزيد بن سمرة ٠

ابو هلال ٠ = محمد بن سليم ٠

ابو هلال الطائى الكوفى ، (ح ٨٣ / ص ٥١) ٠

ـ و ـ

ابو وائل ٠ = شقيق بن سلمة ٠

ـ ى ـ

أبو اليقظان ٠ = عثمان بن عمير ٠

أبو اليمان ٠ = الحكم بن نافع ٠

ابو يونس ٠ = سليم بن جبير ٠

أبو يونس ٠ = الحسن بن يزيد (القوى) ٠

أبو يوسف ٠ = يعقوب بن ابراهيم ٠

ـ من نسب الى أبيه أوغيره ـ

١ ـ ابن :

ابن بريدة .	=	عبدالله بن بريدة .
ابن جريج .	=	عبدالملك بن عبدالعزيز الاموى مولاهم .
ابن زياد بن حدير .		
ابن شبرمة .	=	عبدالله بن شبرمة .
ابن طاووس .	=	عبدالله بن طاووس .
ابن الطباع .	=	اسحاق بن عيسى .
ابن عليه .	=	اسماعيل بن ابراهيم .
ابن عون .	=	عبدالله بن عون .

٢ ـ ابن أبى :

ابن ابى الابيض ،		(ح ١٥٤٣ / ص ١٧٥٦) .
ابن أبى حبيب .	=	يزيد بن ابى حبيب .
ابن أبى ذئب .	=	محمد بن عبدالرحمن (ابو الحارث) .
ابن ابى ذباب .	=	عبدالله بن عبدالرحمن .
ابن أبى ربيعة .	=	عبدالله بن عياش المخزومى .
ابن أبى زائدة .	=	يحى بن زكريا .
ابن ابى عدى .	=	محمد بن ابراهيم .
ابن ابى عمرو .	=	يحى بن ابى عمرو .
ابن ابى ليلى .	=	محمد بن عبدالرحمن .
ابن ابى ليلى .	=	عبدالرحمن .
ابن ابى مريم .	=	ابوبكر بن عبدالله .
ابن ابى مريم .	=	سعيد بن الحكم .
ابن ابى مليكة .	=	عبدالله بن عبيد الله .
ابن ابى نجيح .	=	عبدالله بن يسار (ابو يسار) .

ابن ابى نعم . = عبدالرحمن بن ابى نعم .
ابن ابى وحشية . = جعفر بن اياس .

الالقاب والانساب

الازرق . = اسحاق بن يوسف .
الاشتر . = مالك بن الحارث .
الاعرج . = حميد بن قيس .
الاعرج . = عبدالرحمن بن هرمز .
الاعمش . = سليمان بن مهران .
الانصارى . = محمد بن عبدالله .
الاوزاعى . = عبدالرحمن بن عمرو .
حنش . = حسين بن قيس الرحبى .
السدى . = اسماعيل بن عبدالرحمن (السدى الكبير) .
سعدان . = سعيد بن يحى .
الشيبانى . = سليمان بن فيروز (ابواسحاق) .
العكلى . = الحارث بن يزيد .
قراد . = عبدالرحمن بن غزوان (ابو نوح) .
قيصر . = هاشم بن القاسم (ابوالنضر) .
الكلبى . = محمد بن السائب .
الماجشون . = يعقوب بن ابى سلمة .
المسعودى . = عبدالرحمن بن عبدالله .

٣ ـ المبهمون

رجل من آل ابى المهاجر ، (ح ١١٢ / ص ٢٠٠) .

النســــــاء

اسماء بنت ابى بكر الصديق ، (ح ٦٥٤ / ص ٨٧٠) .

اسماء بنت عميس الخثعمية ، (ح ١٤٠٩ / ص ١٦٢٧) .

بهيسه الفزارية ، (ح ٧١١ / ص ٩٣٩) .

حفصة بنت سيرين الانصارية مولاتهم (ام الهذيل البصرية) ، (ح ٨٥٨/ص١١٠٤) .
٨٥٩

حفصة بنت عبدالرحمن بن ابى بكر ، (ح ١٣٣١ / ص ١٥٤٧) .

وحيية بنت عليبه ، (ح ٧٠٥ / ص ٩٣١) .

الرباب بنت صليع الضبية ، " ام الرائح " ، (ح ٨٥٨ / ص ١١٠٤) .
٨٥٩

رايطه بنت عبدالله بن معاوية ، (ح ١٥١٩ / ص ١٧٣٢) .

زينب بنت معاوية الثقفية ، (ح ١١١٣ / ص ١٣٢٩) .
١٥٠٥ ـ ١٥١٦ ـ ١٥١٩

زينب بنت نصر ، (ح ٨٥٣ / ص ١٠٩٩) .

صفية بنت حى ، (ح ١٦٠٢ / ص ١٧٩٨) .

صفية بنت شيبة العبدرية ، (ح ١٣٢٤ / ص ١٥٣٩) .

صفية بنت عليبه ، (ح ٧٠٥ / ص ٩٣١) .

عائشة بنت ابى بكر الصديق ، (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .
١٨٣ ـ ٣٤٤ ـ ٤٨٠ ـ ٥١٦ ـ ٥١٩ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٦٣٥
٦٧٩ ـ ٧٢٣ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٣ ـ ٩٩٧ ـ ١٠٣٣ ـ ١١١٧ ـ
١١٥٤ ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٧٤ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٩ ـ ١٣٣١
١٣٣٣ ـ ١٣٩٨ ـ ١٤٥٠ ـ ١٥١٣

عائشة بنت قدامة الجمحية ، (ح ١٠٢٩ / ص ١٢٥٢) .

عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية ، (ح ٧٢٣ / ص ٩٥٢) .
١٠٣٣ ـ ١١٣٢ ـ ١٢٧٤

فاطمة بنت الحسين بن على بن ابى طالب ، (ح ٩١٤ / ص ١١٦٥) .

قيلة بنت مخرمة ، (ح ٧٠٥ / ص ٩٣١) .

ليلى بنت الجودى بن عدى ،

مسيكة المكية " ام يوسف بن ماهك " ، (ح ١٥٨ / ص ٢٦٩) .
معاذة بنت عبدالله العدوية ، (ح ١٣٢٥ / ص ١٥٤٠) .
هند بنت عتبة ، (ح ١٥١٣ / ص ١٧٢٥) .

الكنى

ام خداش ، (ح ٢٩١ / ص ٤٣٦) .
ام الرائح . = الرباب بنت صليع .
ام سلمة " ام المؤمنين " ، (ح ٣١٩ / ص ٤٨٦) .
ام علقمة " مرجانة " ، (ح ١٤٥٠ / ص ١٦٧٦) .
ام هانئ بنت ابى طالب " فاخته " ، (ح ٤٧٨ / ص ٦٥٧) .
٤٧٩
ام يوسف بن ماهك = مسيكة .

فهرس الاعلام (1)

(ا)

(١) الارقام للصفحات فقط ، كما الغيت فى الاعتبار الكلمات (ابو وام وابن) ولم افرق بين الذكور والاناث فى ترتيب الاسماء . والارقام التي قبلها حرف (ت) اوبعدها هي ارقام التقدمة .

(ت)

(ش)

فهرس الامكنة والبقاع

" أ "

" ب "

" ت "

ج

ح

" غ "

" ف "

" ق "

" ك "

" م "

مأرب　٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٩٥

المدائن　٢٣ ، ١٨٦ ، ٣٨٩ ، ٨١٠ ، ١٠٦٥ ، ١٢٠٢ ، ١٧٥٣

المدينة المنورة　١٩ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٧٧ ، ٩٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩ ، ٥٩٩ ، ٦١٢ ، ٦١٩ ، ٦٣٢ ، ٦٦٥ ، ٦٨٤ ، ٦٩١ ، ٧٠٤ ، ٧١٨ ، ٧٢٥ ، ٧٤٤ ، ٧٨٥ ، ٨٠٤ ، ٨٢٣ ، ٨٣٠ ، ٨٤٣ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٩٤ ، ٩١٠ ، ٩٣٨ ، ٩٤٢ ، ٩٦٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٣ ، ١٠٨٠ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٣٣ ، ١١٦٧ ، ١١٨٩ ، ١٢٢٦ ، ١٢٣٣ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٢ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٩ ، ١٤٣٥ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤٣ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٧٧ ، ١٥٩٩ ، ١٦١٤ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ ، ١٧٥٨ ، ١٧٨٠ ، ١٧٩١

مرج الصفر　٦٣٢

مرو　٦٩ ، ١٠٥ ، ٨١٩

مرو الروذ　٤١٦

المزدلفة　٤٥٢

المزة　٧٠٤

مصر　١٣ت ، ١٨ت ، ١٩ ، ٢١ت ، ٤٨ت ، ٧٢ت ، ٤٨ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٨ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٨٥ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٥٣ ، ٦٦٠ ، ٧٠٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٩٩١ ، ١١٦٧ ، ١١٧٨ ، ١٢١٨ ، ١٢٤٦ ، ١٢٧٦ ، ١٣٦٠ ، ١٤٩٦ ، ١٥٣٤ ، ١٥٤١ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٥ ، ١٦٠١ ، ١٦٨٨ ، ١٧٧٩ ، ١٧٩٧

المصيصة　٤٠ ، ٢٠٠ ، ٣٤٤

المغرب　٤١٨ ، ١٥٣٤

" و "

" ى "

دليـــل المحتـــوى

الصفحة	الموضوع
٨٠	المبحث الثالث فى التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التى كثر استعمالها فى ثنايا البحث .
٨٥	معنى التخريج فى اللغة واصطلاح المحدثين .

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
١٧٢٩	باب اعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها •
١٧٣٥	باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها •
١٧٤٧	باب قسم الصدقة فى بلدها ، وحملها الى بلد سواه ، ومن اولى بان يبدأ به منها •
١٧٦٢	باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع ، أو يدفعها الى غنى وهو لا يشعر •
١٧٦٨	باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة ، والفصل بينهما فى التاويل •
١٧٧٨	باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم •
١٧٨٣	باب سهم الرقاب والغارمين فى الصدقة •
١٧٩١	باب سهم الغزاه فى سبيل الله ، وابن السبيل •
١٧٩٢	باب اعطاء اهل الذمة من الصدقة وما يجزئ من ذلك مما لا يجزى •
١٨٠٣	الخاتمة ـ وفيها نتيجة العمل ـ •
١٨٠٥	ثبت المصادر والمراجع •
١٨٢٩	الفهارس العامة •
١٨٣٠	فهرس الآيات الكريمة •
١٨٣٢	فهرس الاحاديث المرفوعة ••
١٨٤٣	فهرس الرواة •
١٩١٧	الكنى •
١٩٢٥	من نسب الى ابيه او غيره •
١٩٢٦	الالقاب والانساب والمبهمون •
١٩٢٧	النساء
١٩٢٩	فهرس الاعلام •
١٩٤٥	فهرس الامكنه والبقاع •
١٩٥٦	دليل المحتوى •